كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور بـ

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

نص الكتاب المحقق

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور بـ التلخيص الحبير

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة المصنف)

رب يسر وأعن بفضلك يا كريم(١)

الحَمْدُ للَّه مُخْرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحَيّ ، العليم بما تُخْفِي الصُّدُور وتبديه من كل شي ، أحمده على نعمه ، وأعوذ به في أداء شكرها من المطل واللي ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي هدانا إلى الرُّشد على رغم أنف أهل الغَيّ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله الذي أباح له الفي ، وأظل أمته من ظل هديه بأوسع في صلى الله عليه وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي .

أمّا بعد ؛ فقد وَقَفْتُ على تخريج أحاديث « شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرّافعي شَكَرَ اللَّهُ سَعْيه ، لجماعة من المتأخِّرين ؛ منهم : القاضي عزّ الدّين ابن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقّاش والعلامة سراج الدّين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمّد بن عبدالله الزّركشي ، وعند كلّ منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزَّوَائد ، وَأَوْسَعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدّين ، إلا أنّه أطاله بالتّكرار فجاء في سبع مجلّدات ، ثمّ رأيته لَخَّصه في مجلَّدةٍ لطيفةٍ أخلّ فيها بكثيرٍ من مقاصد المطوّل وتنبيهاته ، فرأيت

---

(١) زيادة في الأصل ، وفي بعض النّسخ الصّلاة على النبي ﷺ ، وفيما يبدو أنّ ذلك من صنيع النسّاخ .

تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمنّ الله بذلك ثمّ تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج « أحاديث الهداية » في فقه الحنفية للإمام جمال الدين الزيلعي ؛ لأنه ينبّه فيه على ما يحتجّ به مخالفوه .

وأرجو الله إن تمّ هذا التّتبع أن يكون حاوياً لجلِّ ما يَستدل به الفقهاءُ في مصنّفاتهم في الفروع ، وهذا مقصِد جليل .

والله تعالى المسئُول أن ينفعنا بما علّمنا ، ويعلّمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علما وأن يعيذنا من حال أهل النّار ، وله الحمد على كلّ حال .

١

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

باب الماء الطاهر

١. [١] . حديث البحر : « هُو الطّهُور ماؤه » .

مالك[١] والشافعي عنه[٢] ، والأربعة[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] وابن الجارود[٦] والحاكم[٧] والدّارَقطنيّ[٨] والبيهقي[٩] ، وصَحَّحَه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي[١٠] .

وتعقّبه ابن عبد البر[١١] بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في « صحيحه » .

---

(١) الموطأ (١/ ٢٢) .

(٢) مسند الإمام الشّافعي (١/ ٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم٥٩) ، سنن أبي داود (رقم٨٣) ، سنن الترمذي (رقم٦٩) ، سنن ابن ماجه (رقم٨٣٦ ، ٣٢٤٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١١١) .

(٥) صحيح ابن حبان/ الإحسان (رقم١٢٤٣) .

(٦) المنتقى (رقم٤٣) .

(٧) المستدرك ١/ ١٤٠ .

(٨) سنن الدّارَقطني (١/ ٣٦) .

(٩) السنن الكبرى (١/ ٣) .

(١٠) العلل الكبير (١/ ٤١) ، وعبارته : « هو حديث صَحيحٌ » .

(١١) التّمهيد (١٦/ ٢١٨) ، وعبارته : « لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللهُ ! ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنّفه الصحيح عنده ، ولم يفعل ؛ لأنه لا يعول في الصّحيح إلّا على الإسناد ، وهذا الحديث لا يحتجّ أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو عندي صحيح ؛ لأنّ العلماء تلقوه بالقَبول له والعَمَل به ، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء » .

وهذا مردود ؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب[١] . ثمّ حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحّته لتلقّي العلماء له بالقبول ، فردّه من حيث الإسناد ، وقَبِلَه من حيث المعنى ، وقد حكم بصحّة جملةٍ من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه .

ورجّح ابن منده صحّته ، وصَحَّحَه أيضا ابن المنذر ، وأبو محمّد البغوي[٢] ، ومداره على صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه » .

رواه عنه مالك وأبو أويس[٣] ، قال الشّافعي[٤] : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه .

---

(١) قاله ابن دقيق العيد في الإلمام (ص٤/ رقم١) .

(٢) شرح السنة (رقم٢٨١) .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو صدوق له أوهام ، روايته في مسند الإمام أحمد (رقم٩٠٩٩) قال : أبو أويس ، حدثنا صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرّحمن بن عوف عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي ، عن أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد الدّار بن قصي ، عن أبي هريرة . به .

وليس في قوله : « عن أبي بردة » مخالفة للإمام مالك إذ قال : « عن المغيرة بن أبي بردة » ، فمالك سماه ونسبه إلى جده ، وأبو أويس كناه ، قال الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » (١٥/ ٦١٢) . بعد نقله رواية أحمد هذه . : « وأبو بردة هو المغيرة بن أبي بردة ، وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، نُسب في رواية مالك إلى جده ، وسمي ونسب في رواية أبي أويس إلى أبيه ، وكني » .

(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ١٣٢) .

قال البيهقي[١] : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو [كليهما][٢] .

قلت : لم ينفرد به سعيد عن المغيرة ؛ فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنّه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه ، فرواه ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب يقال له : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة : أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فذكره .

وقيل : عنه ، عن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج .

وقيل : عن يحيى ، عن المغيرة ، عن أبيه[٣]/ .

وقيل : عن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة .

وقيل عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج ، اسمه عبدالله مرفوعا .

وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي بردة مرفوعا .

وقيل : عن المغيرة عن عبد الله المدلجي . ذكرها الدّارَقطني وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه[٤] .

وقال ابن حبان : من قال فيه : عن المغيرة ، عن أبيه ، فقد وهم ، والصّواب عن المغيرة ، عن أبي هريرة .

وأمّا حال المغيرة ؛ فقد روى الآجرّي ، عن أبي داود أنّه قال : المغيرة بن

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٣٢) .

(٢) في "الأصل" و"ب" : (كلاهما) ، والمثبت من "م" و"ج" و"د" ، وهو الصّواب .

(٣) [ق/ ٣] .

(٤) انظر : كتاب العلل (٩/ ١٢) .

أبي بردة معروف . وقال ابن عبد البر[١] : وجدت اسمه في « مغازي موسى ابن نصير » .

وقال ابن عبدالحكم[٢] : اجتمع عليه أهل إفريقية [أن يؤمروه][٣] بعد قتل يزيد ابن أبي مسلم فأبى . انتهى . ووثقه النسائي[٤] ، فعلم بهذا غلط من زعم أنّه مجهول لا يعرف .

وأمّا سعيد بن سلمة ؛ فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه : الجلاحُ أبو كثير رواه عنه اللّيث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما ، ومن طريق اللّيث رواه أحمد[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] عنه وسياقه أتم ، قال : كنا عند

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢١٨) .

(٢) نصّ كلامه في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٩) منقولًا من كتابه فتوح مصر : « لَمّا قُتل يزيد ابن أبي مسلم بأفريقية ـ يعني : سنة اثنتين ومائة ـ اجتمع النّاس فنظروا في رجلٍ يقوم بأمرهم إلى أن يأتيَ أميرُ يزيدَ بن عبد الملك ، فرضوا بالمغيرة بن أبي بردة أحدِ بني عبد الدّار فلم يَقبل » .

(٣) أُشير في هامش "الأصل" إلى أن هذه العبارة واقعةٌ في بعض النّسخ ، وهي من مقتضيات كلام ابن عبد الحكم كَما مرّ نقلُه .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (١٠/ ٤٨٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٨٩١٢) ، وإسناده : (حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا ليث ، عن الجلاح أبي كثير ، عن المغيرة بن أبي بردة ، به) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤١) يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح أبي كثير ، عن سلمة بن كثير المخزومي ، به .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٣) من طريق الحاكم به . فروايتهما ـ ليس كما أوهم كلام المصنّف ـ أن ليثاً يرويه عن الجلاح مباشرة ، بل إنما ذلك عند الإمام أحمد فقط ، وأيضاً لم يذكر عنده (سعيد ابن سلمة المخزومي) بين الجلاح والمغيرة .

وقد تابع يحيى بن بكير في رواية هذا الحديث عن الليث بذكر الواسطة بينه وبين الجلاح =

رسول الله ﷺ يوما فجاءه صياد فقال : يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإداوة ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصّيد ، حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال : « اغْتَسِلوا منه ، وتوضَّؤوا بِه ؛ فإنّه الطَّهُورُ ماؤُه ، الْحِلُّ مَيْتَتُه » .

قلت : ورواه عن مالك مختصراً للقصّة أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[١] عن حماد بن خالد ، عن مالك بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هو الطّهُور ماؤُه ، الحلّ مَيْتَتُه » .

وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب .

وفي الباب :

[٢]ـ عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ؟ فقال : « هو الطّهور مَاؤُه الحلّ مَيْتَتُه » .

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] والدّارَقطنيّ[٥] والحاكم[٦] من

= عبدُ الله بن صالح كاتب الليث ، فرواه عن الليث ، كرواية ابن بكير ، أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ٤٧٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) .

(٢) المسند (ط . مؤسسة الرسالة ، رقم١٥٠١٢) .

(٣) السنن (رقم٣٨٨) .

(٤) الإحسان (رقم١٢٤٤) .

(٥) السنن (١/ ٣٤) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٣) .

طريق عبيدالله بن مقسم عنه .

قال أبو علي بن السكن : حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب .

ورواه الطّبراني في « الكبير »[١] والدّارَقطنيّ[٢] والحاكم[٣] من حديث المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التّدليس[٤] .

[٣] ـ ورواه الدّارَقطني[٥] والحاكم[٦] من حديث موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ؟ فقال : « مَاءُ الْبَحْرِ طَهُور » .

ورواته ثقات لكن صحَّحَ الدّارَقطني وقفه[٧] .

[٤] ـ ورواه ابن ماجه[٨] من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة [عن بكر بن سوادة][٩] ، عن مسلم بن مخشى[١٠] ، عن ابن الفِرَاسي قال :

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٧٥٩) .

(٢) السنن (١/ ٣٤) ، ومن طريق مبارك بن فضالة أيضا .

(٣) المستدرك (١/ ١٤٣) .

(٤) يعني تدليس أبي الزبير وهو محمّد بن تدرس المكي ، فلم يصرح بالسماع في جميع المصادر وأمّا ابن جريج ، فهو وإن كان مدلّسا لم يصرح هنا بالسّماع ، إلا أنّه تابعه مبارك بن فضالة. على لينٍ فيه وتدليس. كما هو عند الدّارَقطني . وانظر البدر المنير (١/ ٣٦٣) .

(٥) السنن (١/ ٣٥) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٣) ، وصَحَّحَه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٧) قال في السنن : « كذا قال ! والصواب موقوف » .

(٨) السنن (رقم٣٨٧) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من النّسخ الخطيّة ، واستدراكه من « سنن ابن ماجه » .

(١٠) هو أبو معاوية المدلجي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥) ، والبخاري =

كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هُو الطّهُور ماؤُه ، الحلُّ مَيتتُه » .

قال الترمذي[١] : سألت محمداً عنه ، فقال : هذا مرسل ؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة[٢] .

قلت : فعلى هذا كأنه سقط من الرِّواية : عن " أبيه " ، أو أن قوله : "بن" زيادة ، فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسي نفسه ، وإنما يروي عن ابنه ، وأن الابن ليست له صحبة ، وقد رواه البيهقي[٣] من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي أنّه حدثه : أن الفراسي قال : كنت أصيد . . . .

فهذا السياق مجوَّد ، وهو على رأي البخاريّ مرسل[٤] .

[٥] ـ وروى الدّارَقطني[٥] والحاكم[٦] من / [٧]حديث عمرو بن شعيب عن

= في « التاريخ الكبير » (٧/ ٢٧٢) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٨) . قال الذهبي في الميزان (٤/ ت٨٥٠٧) : « ما حدث عنه غير بكر بن سوادة » . وقال ابن حجر : مقبول .

(١) انظر : العلل الكبير (ص٤١ ط . السامرائي) .

(٢) وحكم أيضا بانقطاعه ابن القطان . انظر : بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٤٠-٤٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٩٧) .

(٤) يعني : أنّه منقطع ؛ لأن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي كما سبق ذكره عن البخاري رحمه الله .

(٥) السنن ١/ ٣٥ .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٣) .

(٧) [ق/ ٤] .

أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « مَيْتةُ الْبحْرِ حلالٌ وماؤُه طَهُور » .

وهو من طريق المثنى ، عن عمرو . والمثنى[١] ضعيف . ووقع في رواية الحاكم : "الأوزاعي" بدل "المثنى" وهو غير محفوظ .

[٦] ـ ورواه الدّارَقطني[٢] والحاكم[٣] من حديث علي بن أبي طالب ، من طريق أهل البيت[٤] .

وفي إسناده من لا يعرف .

[٧] ـ وروى الدّارَقطني[٥] من طريق عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة[٦] ، أنّه سأل ابن عمر : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إنّ طافيه ميتة[٧] .

وقال النبي ﷺ : « إنّ مَاءَهُ طَهُورٌ ، وميتته حلٌ » .

---

(١) هو المثنى بن الصباح اليماني ثمّ المكي ، ضعيف ، اختلط بأخرة . انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٤٦) ، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠٣) .

(٢) السنن (١/ ٣٤) .

(٣) المستدرك (١/ ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٤) أخرجاه من طريق أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ، حدثنا معاذ بن موسى ، حدثنا محمّد بن الحسين ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، به .

وقد وقع في إسناده الحاكم من مطبوعة المستدرك سقط وتصحيف ، استدركته من : إتحاف المهرة لابن حجر (١١/ ٣٤٣) .

(٥) السنن (٤/ ٢٦٧) ، وإسناده ضعيف جدا ؛ علته إبراهيم بن يزيد الخوزي ، متروك الحديث .

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٨٢) ، وقال : « يروى عن أبيه ، روى عنه الحجازيون » .

(٧) في "م" : (ميتته) ، وما أثبت من "الأصل" موافق لما في سنن الدارقطني .

[٨] ـ ورواه الدّارَقطني[١] من حديث أبي بكر الصديق ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف[٢] ، وصحح الدّارَقطني وقفه[٣] وكذا ابن حبان في « الضعفاء »[٤] .

تنبيه

وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدّارَقطني : أنّ اسم السّائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده[٥] . وأورده الطّبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى فقال : عبد أبو زمعة البلوي الّذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر .

قال ابن منيع : بلغني أنّ اسمه عبد ، وقيل : اسمه عبيد ـ بالتصغير ـ .

وقال السّمعاني في « الأنساب »[٦] : اسمه العركي . وغلط في ذلك ، وإنما العركي وصفٌ له ، وهو ملّاح السفينة .

---

(١) السنن (١/ ٣٤) .

(٢) بل هو واه متروك ، انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/ ١٧٨) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٢) ، والضعفاء للنسائي (ص٧٢) ، قال فيه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/ ١٣٩) : « ممن يروي المناكير عن المشاهير فلما أكثر مما لا يشبه حديث الأثبات ، لم يستحق الدخول في جملة الثقات » .

(٣) قال ـ عقب رواية أبي القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إسحاق بن حازم ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ـ : « وخالفه عبد العزيز بن عمران وهو بن أبي ثابت ـ وليس بالقوي ـ فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر » .

(٤) قال في كتاب المجروحين (٢/ ١٣٩) : « والخبر عن أبي الصديق مشهور قوله غير مرفوع ، من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن الطفيل ، عن أبي بكر الصديق » .

(٥) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٢/ ٥٥٦) . وانظر : الإصابة (٤/ ٣٨٨) .

(٦) الأنساب ، للسمعاني (٤/ ١٥٨) .

قال أبو موسى[١] : وأورده ابن مَنده[٢] فيمن اسمه عركى ، والعركى هو الملاح وليس هو اسماً . والله أعلم .

وقال الحميدي : قال الشَّافعي : هذا الحديث نصف علم الطّهارة .

٢. [٩] . حديث : أنّه ﷺ توضأ من بئر بضاعة .

الشَّافعي[٣] وأحمد[٤] وأصحاب « السنن »[٥] والدّارَقطنيّ[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أتتوضأ من

---

(١) هو الحافظ أبو موسى المديني محمّد بن عمر الأصفهاني (ت٥٨١هـ) ، له كتاب (ذيل معرفة الصحابة) ذيّل به على كتاب أبي نعيم (معرفة الصحابة) . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٤) وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٤) .

(٢) في كتابه (معرفة الصحابة) ، ولم يصل إلينا سوى الجزء السابع والثلاثين ، والثاني والأربعين انظر : ابن حجر العسقلاني للأستاذ شاكر محمود عبد المنعم (١/ ١٤٧) .

(٣) مسند الشَّافعي (ص١٦٥) .

(٤) المسند (رقم١١١١٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٦٦ ، ٦٧) ، وسنن النسائي (رقم٣٢٧) ، وسنن الترمذي (رقم٦٦) ، وأمّا ابن ماجه فإنما أخرج (رقم٥١٩) عن أبي سعيد سؤالهم عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، وليس عن بئر بضاعة ، وإطلاق المصنّف "السنن" هنا المراد به الغالب ، ولذلك قال في بلوغ المرام (رقم٢) : « أخرجه الثلاثة . . . » .

(٦) السنن (١/ ٣٠) .

(٧) لم أجده في مطبوعة المستدرك للحاكم ، وقد ذكره الحافظ في « إتحاف المهرة » (٥/ ٢٩٨/ رقم٥٤٣٩) معزواً إليه ، وساق إسناده هكذا : (حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو أسامة ، به) يعني : عن عبيد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري . وقد ساقه أيضاً البيهقي في السّنن الكبرى له (١/ ٤-٥) من طريق الحاكم . والله أعلم .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٢٥٨) .

بئر بضاعة ، وهي بئر يُلْقَى فيها الْحِيَضُ ولحومُ الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شَيءٌ » .

لفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وقد جوده أبو أسامة[١] . وصَحَّحَه أحمد ابن حنبل[٢] ويحيى بن معين[٣] وأبو محمّد ابن حزم ونقل ابن الجوزي[٤] أن الدّارَقطني قال : إنّه ليس بثابت . ولم نر ذلك في « العلل » له ولا في « السنن »[٥] . وقد ذكر في « العلل »[٦] الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ، وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمّد بن كعب ـ يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد .

وأعله ابن القطان[٧] بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرُّواة في اسمه واسم أبيه . قال ابن القطان[٨] : وله طريق أحسن من هذه .

---

(١) وتتمة كلامه : « ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . . . » .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (١/ ٣١) ، وتهذيب الكمال ، للمزّي (١٩/ ٨٤) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٢١) .

(٣) حكاه عنه النووي في شرح سنن أبي داود ، كما في البدر المنير (١/ ٣٨٢) .

(٤) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٢) .

(٥) إنما أطلق هذه المقولة في كتابه العلل (٨/ ١٥٨) على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس على حديث أبي سعيد الخدري ، كما نَبّه إلى ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٦) معقّباً على ابن الجوزي ـ بقوله : « وما حكاه المؤلف عنه ، من قوله : "والحديث غير ثابت" ، يريد به حديث أبي سعيد كما صرّح به في العلل » .

(٦) العلل للدارقطني (١١/ ٢٨٥-٢٦٦/ رقم٢٢٨٧) .

(٧) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٨-٣٠٩) .

(٨) المصدر نفسه (٣/ ٣٠٩) ، وعبارته : « ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد ، من رواية سهل بن سعد . . . » .

[١٠]ـ قال قاسم بن أصبغ في « مصنفه »[(١)] : حدثنا محمّد بن وضاح ، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله إنّك تتوضأ من بئر بُضاعة وفيها ما ينجى النّاس ، والمحايض والخبث! فقال رسول الله ﷺ : « الماءُ لا يُنَجِّسه شيءٌ » .

وقال محمّد بن عبد الملك بن أيمن في « مستخرجه على سنن أبي داود » : حدثنا محمّد بن وضاح به . قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره .

وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة .

وقال ابن حزم[(٢)] : عبدالصمد ثقة مشهور . قال قاسم : ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها .

وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا : إسناد مشهور .

قلت : ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنّه مشهور ، قال ابن عبد البر وغير واحد : إنّه مجهول .

ولم نجد عنه راوياً إلا محمّد بن وَضّاح .

تنبيه

قوله : " **أتتوضأ** " ـ بتائين مثناتين من فوق ـ خطاب للنّبي ﷺ .

قال الشّافعي : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من / [(٣)] الأنجاس

---

(١) انظر : المحلى (١/ ١٥٥) .

(٢) في كتابه الإيصال ، وانظر : المحلى (١/ ١٥٥) وليس فيه زيادة (مشهور) .

(٣) [ق/ ٥] .

ما لا يغيّر لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح ، فقيل للنبي ﷺ : تتوضأ من بئر بضاعة وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيباً : « الماءُ لا يُنَجِّسه شَيْءٌ » .

قلت : وأصرحُ من ذلك ما رواه النّسائي[١] بلفظ : مررت بالنّبي ﷺ وهو يتوضّأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن ؟ فقال : « إنّ الماءَ لا يُنجّسه شَيءٌ » .

وقد وقع مصرَّحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً ، وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب .

٣. قوله : وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء .

هذا الوصف لهذه البئر ، لم أجد له أصلا .

قلت : ذكره ابن المنذر فقال : ويروى : أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء . فلعلّ هذا معتمد الرافعي فينظر إسناده من كتابه الكبير انتهى .

وقد ذكره ابن الجوزي في « تلقينه »[٢] : أنّه ﷺ توضأ من غديرٍ ماؤه كنقاعة الحنّاء . وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علّقه على « فروع ابن الحاجب » .

وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة ، وقد جزم الشّافعي[٣] بأنّ بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النّجاسات ؛ لكثرة مائها .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) كذا في جميع النّسخ التي عندي ، ووقع في بعض نسخ البدر المنير : (تلبيسه) ، واعتمده محققو البدر . انظر : البدر المنير (١/ ٣٩٠) (الهامش٧) ، وانظر : تلبيس إبليس (ص١٥٢) .

(٣) انظر : الأم (١/ ٨) .

وروى أبو داود عن قَيِّمِها ما يراجع منه[١] .

وروى الطحاوي[٢] عن الواقدي : أنّها كانت سيحا تجري ، ثمّ أطال في ذلك وقد خالفه البلاذري في « تاريخه » فروى عن إبراهيم بن غياث ، عن الواقدي قال : تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح .

٤. [١١] . حديث : روي أنّه ﷺ قال : « خَلَق الله الماءَ طَهُوراً لا يُنجِّسه شيءٌ إلّا ما غَيَّر طَعْمَه أو رِيحَه » .

لم أجده هكذا ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ : « إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ » وليس فيه : (خلق الله) ولا الاستثناء .

وفي الباب كذلك :

[١٢] ـ عن جابر بلفظ : « إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ » وفيه قصة .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨) قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : « وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثمّ ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، وسنده واه جدا ؛ فإنه من رواية محمّد بن شجاع الثلجي ـ وهو كذاب ـ عن الواقدي ـ وهو متروك ـ .

قال ابن حجر في الدراية (١/ ٥٦) : « وهذا إسناد واه جداً ، ولو صحّ لم يثبت به المراد ؛ لاحتمال أن يكون المراد : أنّ الماء كان ينقل منها بالسّانية إلى البساتين ، ولو كانت سِيحاً جارياً لم تُسَمَّ بئراً » .

رواه ابن ماجه[١] وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه[٢] .

[١٣] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : « الماء لا ينجِّسُه شيءٌ » .

رواه أحمد[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] . ورواه أصحاب السّنن[٦] بلفظ : « إنّ الماءَ لا يجنُب » وفيه قصة .

وقال الحازمي : لا يعرف مجوَّداً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة وسماك مختلف فيه[٧] ، وقد احتج به مسلم[٨] .

[١٤] ـ وعن سهل بن سعد ، رواه الدّارَقطني[٩] .

---

(١) السنن (رقم٥٢٠) .

(٢) فتارة عن شريك ، عن طريف عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، كما هو عند ابن ماجه . وتارة : عنه ، عن جابر أو أبي سعيد بالشك ، كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٨) : « وأبو سعيد كأنه أصح » .

(٣) المسند (رقم٢١٠٠) .

(٤) صحيحه (رقم١٠٩) .

(٥) الإحسان (رقم١٢٤٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٦٨) ، وسنن الترمذي (رقم٦٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وسنن النسائي (رقم٣٢٥) ولفظه : « إن الماء لا ينجسه شيء » ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٧) وفي روايته عن عكرمة اضطراب .

(٨) لكن من غير روايته عن عكرمة . قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٠) : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

(٩) السنن (١/ ٢٩) من طريق محمّد بن موسى الحرشي (تحرف إلى الحرثي) عن فضيل بن =

[١٥]- وعن عائشة ، بلفظ : « إنّ الماء لا يُنَجِّسه شيءٌ » رواه الطّبراني في « الأوسط »[١] وأبو يعلى[٢] والبزار[٣] وأبو علي بن السّكن في « صحاحه » ، من حديث شريك .

ورواه أحمد[٤] من طريق أخرى صحيحة ، لكنه موقوف .

وفي « المصنف »[٥] والدّارَقطنيّ[٦] من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : أنزل الله الماء طهوراً لا ينجِّسه شيء .

[١٦]- وأمّا الاستثناء فرواه الدّارَقطني[٧] من حديث ثوبان بلفظ : « الماءُ طَهور لا يُنَجِّسه شيء إلّا ما غَلَب على ريحِه أو طَعْمِه » .

وفيه رِشدين بن سعد ، وهو متروك[٨] .

= سليمان التّميري ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد . ومحمّد بن موسى فيه لين ، وهّاه أبو داود وقوّاه غيره .

(١) المعجم الأوسط (رقم٢٠٩٣) .

(٢) مسنده (رقم٤٧٦٤) .

(٣) مسنده (رقم٢٤٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٧٢) من طريق شعبة ، عن يزيد بن الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة ، موفوقاً .

(٥) في هامش الأصل : " أي مصنف ابن أبي شيبة " .
انظر فيه : (١/ ١٤٣) .

(٦) السنن (١/ ٢٩) .

(٧) السنن (١/ ٢٨) .

(٨) انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٢/ ٦٦) ، والجرح والتعديل (٣/ ٥١٣) ، وتهذيب الكمال (٩/ ١٩١-١٩٥) .

وقال ابن يونس[١] : كان رجلًا صالحاً لا شكّ في فضله ، أدركته غفلة الصالحين فخلَّط في الحديث .

[١٧]ـ وعن أبي أمامة مثله . رواه ابن ماجه[٢] والطبراني[٣] وفيه رشدين أيضا .

ورواه البيهقي[٤] بلفظ : « إنّ الماء طاهرٌ إلّا إنْ تَغَيَّر ريحه أو طَعْمُه أو لونُه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فِيه » . أورده من طريق عطية بن بقية ، عن أبيه ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة .

وفيه تعقب على من زعم أنّ رِشدين بن سعد تفرّد بوصله[٥] .

ورواه الطحاوي[٦] والدّارَقطنيّ[٧] من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ : « الماءُ لا ينجِّسه شيءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أوْ طَعْمِهِ » .

زاد الطّحاوي : « . . . أو لَوْنِه » . وصحّح أبو حاتم[٨] إرساله . قال

---

(١) في "هامش الأصل" : "أي صاحب تاريخ مصر" . انظر : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٥) .

(٢) السنن (رقم٥٢١) .

(٣) في المعجم الكبير (رقم٧٥٠٣) ، والمعجم الأوسط (رقم٧٤٨) ، وقال الدّارَقطني في السنن (١/ ٢٨) : « لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ، الصواب في قول راشد » .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٥٩) . وعطية بن بقية بن الوليد الحمصي ، يروى عن أبيه قال ابن حبان : « يخطىء ويغرب يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة » . وبقية صدوق مدلس ، وقد عنعن الإسناد .

(٥) يعني الطبراني حيث قال في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين ، تفرد به محمّد بن يوسف » .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٦) .

(٧) السنن (١/ ٢٨) .

(٨) انظر : علل الحديث (١/ ٤٤) .

الدّارَقطني في « العلل »[١] : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد ، عن معاوية ابن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة . وخالفه الأحوص/[٢] بن حكيم ؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلا . وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله . قال الدّارَقطني : ولا يثبت هذا الحديث .

وقال الشّافعي[٣] : ما قلتُ من أنّه إذا تغير طعم الماء [أو] ريحه [أو][٤] لونه كان نجسا ، يُروَى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبِت أهلُ الحديث مثله ، وهو قول العامّة لا أعلم بينهم خلافاً . وقال النّووي[٥] : اتفق المحدّثون على تضعيفه .

وقال ابن المنذر[٦] : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

٥. قوله : نصّ الشّارع على الطعم والرّيح ، وقاس الشّافعي اللّون عليهما .

هذا الكلام تَبع فيه صاحبَ « المهذب »[٧] ، وكذا قاله الرّوياني في « البحر » ، وكأنّهما لم يقفا على الرّواية التي فيها ذِكْر اللّون ، ولا يقال : لعلّهما تركاها

---

(١) علل الدارقطني (١/ ٤٤/ رقم٩٧) .

(٢) [ق/٦] .

(٣) اختلاف الحديث للشافعي (ص١٠٨) .

(٤) في الأصل في الموضعين بالعطف ، والمثبت من باقي النّسخ ، وهو كذلك في "اختلاف الحديث" للشّافعي .

(٥) انظر : المجموع (١/ ١١٠) .

(٦) الإجماع (ص٣٣) .

(٧) انظر : المهذب للشيرازي (١/ ٦) .

لضعفها ؛ لأنّهما لو راعيا الضّعف لتركا الحديثَ جملةً ؛ فقد قدمنا عن صاحب [المذهب][(١)] أنّه لا يثبت ، ونصّ مع ذلك فيه على اللّون في نفس الخبر .

٦. قوله : وحمل الشّافعي الخبر على الكثير ؛ لأنه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً .

وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة ، وليس كذلك ، نعم صدر الحديث كما قدمناه. دون قوله : " خلق الله " . هو في حديث بئر بضاعة . وأمّا الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا ، والرّافعي كأنّه تبع الغزّالي في هذه المقالة ؛ فإنّه قال في « المستصفى »[(٢)] : لأنّه ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة ؟ قال : « خَلَق الله الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسه شَيءٌ إلّا مَا غَيَّر لونَه أو طَعْمَه أو ريحَه » .

وكلامه متعقَّب لما ذكرناه ، وقد تبعه ابن الحاجب في « المختصر »[(٣)] في الكلام على العام ، وهو خطأ . والله الموفِّق

تنبيه

وقع لابن الرّفعة أشدّ من هذا الوهم ؛ فإنّه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود ، فقال ورواية أبي داود : « خلق الله الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسه إلّا مَا غَيَّر طَعْمَه أو رِيحَه » ووهم في ذلك فليس هذا في « سنن أبي داود » أصلًا .

---

(١) في الأصل : (المهذب) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ . والمقصود به : الإمام الشّافعي رضي الله عنه .

(٢) (ص٢٣٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب (مع شرح الأصفهاني ٢/ ١٤٩) في الكلام على العام الوارد على سببٍ خاصّ بسؤال .

فائدة

أهمل الرّافعي الاستدلال على أنّ الماء لا تُسْلَب طهوريته بالتّغيّر اليسير ، بنحو الزّعفران والدّقيق :

[١٨]- وعند ابن خزيمة[١] والنسّائي[٢] من حديث أم هاني : أنّ رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين .

وفي الباب :

[١٩]- حديث الزبير في غسل النّبي ﷺ وجهه من الدّم الذي أصابه بأحد بماء آجن أي متغيّر . رواه البيهقي[٣] .[٤] .

٧- [٢٠] - حديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » .

الشّافعي[٥] وأحمد[٦] والأربعة[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبّان[٩]

---

(١) صحيحه (رقم٢٤٠) .

(٢) المجتبى (رقم٢٤٠) ، والسنن الكبرى (رقم٢٤٢) .

(٣) السن الكبرى (١/ ٢٦٩) .

(٤) كتب في "الأصل" هنا زيادة (وغيره) ثم ضرُب عليها ، ولم ترد في "ج" ، وثبتت في "م" و"ب" .

(٥) مسند الشّافعي (ص٧) .

(٦) المسند (رقم٤٦٠٥ ، ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٦٣ ، ٦٤) ، وسنن الترمذي (رقم٦٧) ، وسنن النسائي (رقم٥٢ ، ٣٢٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٥١٧) .

(٨) صحيحه (رقم٩٢) .

(٩) الإحسان (١٢٤٩ ، ١٢٥٣) .

والحاكم[١] والدّارَقطنيّ[٢] والبيهقي[٣] من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، ولفظ أبي داود : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السّباع والدّواب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذَا كَانَ الماء قُلَّتين لم يَحْمِل الخَبَثَ » .

ولفظ الحاكم فقال : « إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلّتين لم يُنَجِّسْه شيءٌ » .

وفي رواية لأبي داود[٤] وابن ماجه[٥] : « فإنّه لا يَنْجُس » .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجّا بجميع رواته[٦] .

وقال ابن مَنده : إسناده على شرط مسلم . ومداره على الوليد بن كثير .

فقيل : عنه ، عن محمّد بن جعفر بن الزبير . وقيل : عنه ، عن محمّد بن عباد ابن جعفر .

وتارة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وتارة : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

والجواب : أن هذا / [٧]ليس اضطراباً قادحا ؛ فإنه ـ على تقدير أن يكون

---

(١) المستدرك (١/ ١٣٣) .

(٢) السنن (١/ ١٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦-١٨) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٠) ، والخلافيات (٣/ ١٤٦/ رقم٩٣٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٦٥) .

(٥) عنده بلفظين : أحدهما : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » والآخر : « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء » .

(٦) وتتمة كلامه : « . . . . ولم يخرجاه ، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير » . ووافقه الذهبي .

(٧) [ق/ ٧] .

الجميع محفوظاً. انتقالٌ من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصّواب أنّه عند[١] الوليد بن كثير ، عن محمّد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. المكبر. ، وعن محمّد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. المصغر. ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وقد رواه جماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين . وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه .

وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسنادها جيد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه؟ فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد »[٢] : ما ذهب إليه الشَّافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع .

وقال في « الاستذكار »[٣] : حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه .

وقال الطحاوي[٤] : إنما لم نقل به ؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت .

وقال ابن دقيق العيد[٥] : هذا الحديث قد صحّحه بعضهم ، وهو صحيح على

---

(١) في هامش الأصل : « أي حاصل عنده في مروياته » .

(٢) التمهيد (١/ ٣٢٩) .

(٣) الاستذكار (١/ ١٠٢) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٦) .

(٥) شرح الإلمام (ـ) .

طريقة الفقهاء ؛ لأنّه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنّه يجاب عنها بجواب صحيح ؛ [فإنه][1] يمكن الجمع بين الرِّوايات ، ولكني تركته ؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين .

قلت : كأنه يشير إلى :

[٢١] ـ ما رواه ابن عدي[2] من حديث ابن عمر « إذَا بَلَغ الماءُ قُلَّتَيْن من قِلال هَجَر لَم يُنَجِّسه شَيءٌ » .

وفي إسناده المغيرة بن صقلاب ، وهو منكر الحديث .

قال النفيلي[3] : لم يكن مؤتمنا على الحديث .

وقال ابن عدي[4] : لا يتابَع على عامَّة حديثه .

وأمّا ما اعتمده الشَّافعي في ذلك فهو ما ذكره في « الأم »[5] و « المختصر »[6] بعد أن روى حديث ابن عمر قال :

[٢٢] ـ أخبرنا مسلم بن خالد الزّنجي ، عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرني ذكره ـ أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً » .

وقال في الحديث : « بقِلَالِ هَجَر » .

قال ابن جريج : ورأيت قِلالَ هَجَر فالقُلّة تَسَع قِرْبَتَيْن أو قِرْبَتَيْن وشيئاً .

---

(١) في "الأصل" : (بأن) وفي "ج" (بأنه) ، والمثبت من "م" و"ب" .

(٢) الكامل (٦/ ٣٥٩) .

(٣) الكامل (٦/ ٣٥٨) .

(٤) الكامل (٦/ ٣٦٠) .

(٥) الأم (١/ ٤) ، ومسنده (ص١٦٥) .

(٦) مختصر المزني (ص٩) .

قال الشَّافعي[١] : فالاحتياط أن تكون القُلّة قِرْبَتَيْن ونصفاً ؛ فإذا كان الماء خمس قِرَب لم يحمل نَجَساً في جرّ كان أو غيره ، وقِرَبُ الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقِرَب كبار . انتهى كلامه .

وفيه مباحث :

الأول : في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشَّافعي ذكره .

والثاني : في كونه متَّصلًا أم لا .

والثالث : في كون التقييد بقِلال هَجَر في المرفوع .

والرابع : في ثبوت كون القِرْبة كبيرةً لا صغيرةً .

والخامس : في ثبوت التّقدير للقُلّة بالزّيادة على القِرْبَتَيْن .

فالأوّل : في بيان الإسناد ، وهو

[٢٣] ـ ما رواه الحاكم أبو أحمد ، والبيهقي[٢] وغيرهما من طريق أبي قُرّة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمّد ، أنّ يحيى بن عُقيل أخبره أنّ يحيى بن يعمر أخبره : أن النبي ﷺ قال : « إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً ولا بَأْساً » .

قال : فقلت ليحيى بن عقيل أيّ قِلَال ؟ قال : قِلَال هَجَر . قال محمّد : رأيت قِلالَ هَجَر فأظنّ كلّ قلّة تأخذ قربتين .

وقال الدّارَقطني[٣] : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو حميد المصيصي حدّثنا حجاج ، عن ابن جريج ، مثله .

---

(١) الأم (١/ ٥) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (رقم٨٩٦) ، والخلافيات (رقم٩٥٢) .

(٣) السنن (١/ ٢٤-٢٥) .

وقال في آخره : قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هَجَر . قال فأظنّ أنّ كلّ قُلّة تأخذ قِرْبتين .

قال الحاكم أبو أحمد : محمّد ، شيخ ابن جريج هو محمّد بن يحيى ، له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا .

قلت : وكيف ما كان فهو مجهول .

الثّاني : في بيان كون الإسناد متّصلًا أم لا ؛ وقد ظهر أنّه مرسل ؛ لأنّ/[1] يحيى بن يعمر تابعي ، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر ؛ لأنّه معروف من حديثه ، وإن كان غيره من الصّحابة رواه . لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر .

وقد اختُلف فيه على ابن جريج

[٢٤] ـ رواه عبد الرزاق في « مصنفه »[2] عنه ، قال : حُدِّثْت أنّ النبي ﷺ قال : « إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً ولا بَأْساً » . قال ابن جريج : زعموا أنّها قلال هَجَر .

قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال الّذي أخبرني عن القلال : فرأيتُ قِلالَ هَجَر بعدُ فأظنّ أن كل قُلّة تأخذ قِرْبتين .

البحث الثالث : في كون التّقييد بقِلال هَجَر ليس في الحديث المرفوع ؛ وهو كذلك إلا في الرّواية التي تقدّمت قبلُ من رواية المغيرة بن صقلاب . وقد تقدّم

---

(١) [ق/٨] .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم٢٨٥ ، ٢٨٩) وابن المنذر في الأوسط (رقم٢٩٠) ، عن ابن جريج مرسلا .

أنّه غير صحيح . لكن أصحاب الشّافعي قَوَّوْا كونَ المراد قِلالَ هَجَر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم ، كما قال أبو عبيد في « كتاب الطهور »[١] . وكذلك ورد التّقييد بها في الحديث الصحيح .

قال البيهقي : قِلالُ هَجَر كانت مشهورةً عندهم ولهذا شبّه رسول الله ﷺ ما رأى ليلةَ المعراج من نبق سدرة المنتهى : « فَإِذَا وَرَقُها مِثْلَ آذانِ الفِيَلَةِ ، وإذا نَبقها مِثْلَ قِلال هَجَر » . انتهى[٢] .

فان قيل : أيّ ملازمة بين هذا التّشبيه وبين ذكر القُلَّة في حدّ الماء[٣] ؟

---

(١) كتاب الطهور (ص٢٣٨) ، قال : « وهي : قلال هَجَر ، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة . وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم ، وقد يكون بالشّام أيضا والجزيرة ، وتلك الناحية » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم٣٢٠٧ ، ٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه (رقم١٦٤) ، وغيرهما .

(٣) كأنه يجيب عما ذكره ابن القيم رحمه الله في (تهذيب السنن ١/ ٦٣) على لسان المانعين من هذا الاستدلال ؛ حيث يقول : « قالوا : وأمّا ذكرها في حديث المعراج ؛ فمن العجب أن يحل هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها ، وما الرابط بين الحكمين ؟! وأي ملازمة بينهما ؛ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد ، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع ؛ فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟! وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ؛ فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها .

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم ، وهكذا التمثيل بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح » .

فالجواب : أنّ التقييد بها في حديث المعراج دالٌّ على أنّها كانت معلومةً عندهم ، بحيث يُضرَب بها المثل في الكِبر ، كما أنّ التّقييد إذا أُطلق إنما ينصرف إلى التّقييد المعهود .

وقال الأزهري : القِلال مختلفة في قُرى العرب ، وقلالُ هَجَر أكبرها .

وقال الخطّابي[١] : قلالُ هَجَر مشهورة الصَّنْعة ، معلومةُ المقدار .

والقُلّة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى متردِّدة بين الكبار والصّغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشّارع الحدّ [مقدَّراً][٢] بعدد ، فدل على أنّه أشار إلى أكبرها ؛ لأنّه لا فائدة في تقديره بقلّتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدةٍ كبيرة . والله أعلم .

وقد تَبَيَّن بهذا محصَّلُ البحث الرّابع .

والبحث الخامس : في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين .

وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشّافعية ، وإسماعيل القاضي من المالكية بما محصّله أنّه أمر مبني على ظنّ بعض الرُّواة ، والظنّ ليس بواجب قبولُه ، ولا سيّما من مثل محمّد بن يحيى المجهول ؛ ولهذا لم يتفق السَّلف وفقهاء الأمصار على الأخذ بذلك التّحديد فقال بعضهم : القلّة تقع على الكوز والجرّة كبرت أو صغرت . وقيل : القُلَّة مأخوذة من استقلّ فلان بحمله وأقلّه إذا أطاقه وحمله ، وإنما سُمّيت الكيزان قلالًا ؛ لأنّها تقل بالأيدي .

وقيل : مأخوذة من قُلّة الجبل وهي أعلاه .

---

(١) معالم السنن (١/ ٥٧) .

(٢) في "الأصل" و"ج" : (مقدارا) والمثبت من "م" و"ب" .

فإن قيل : الأولى الأخذ بما ذكره راوي الحديث ؛ لأنه أعرف بما روى .

قلنا : لم تتفق الرُّواة على ذلك ؛ فقد روى الدّارَقطني[١] بسندٍ صحيح ، عن عاصم بن المنذر ـ أحد رواة هذا الحديث ـ أنّه قال : القِلال هي الخوابي العظام .

قال إسحاق بن راهويه : الخابية تَسَعُ ثلاثَ قِرَب .

وعن إبراهيم قال : القلّتان الجرّتان الكبيرتان .

وعن الأوزاعي قال : القلّة ما تقله اليد أي ترفعه .

وأخرج البيهقي[٢] من طريق ابن إسحاق قال : القُلَّة الجرَّة التي يُسْتَقَى فيها الماء والدورق . ومال أبو عبيد في « كتاب الطهور »[٣] إلى تفسير عاصم بن المنذر ، وهو أولى .

وروى عليّ بن الجعد ، عن مجاهد[٤] قال : القُلَّتان الجرَّتان . ولم يُقيِّدهما بالكبر .

وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع[٥] ويحيى بن آدم[٦] مثلَه ، رواه ابن المنذر[٧] . /[٨]

---

(١) السنن (١/ ٢٤) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٦٤) .

(٣) انظر فيه (ص٢٣٨) .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (١/ ٢٦٢) .

(٥) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (١/ ٢٦٤) .

(٦) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (١/ ٢٦٤) .

(٧) الأوسط ، لابن المنذر (١/ ٢٦٢) .

(٨) [ق/٩] .

تنبيه

قوله : " **ينوبه** " ، هو بالنون ، أي يَرِدُ عليه نَوْبَةً بَعد أخرى . وحكى الدّارَقطني أن ابن المبارك صحفه فقال : يثوبه بالثاء المثلثة .

تنبيه آخر

قوله : "لم يحمل الخبث " معناه : لم يَنجس بوقوع النّجاسة فيه ، كما فسّره في الرّواية الأخرى التي رواها أبو داود[١] ، وابن حبان[٢] ، وغيرهما : « إذَا بَلغ الماءُ قُلَّتَيْن لم ينجس » . والتقدير : لا يقبل النّجاسة ، بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنّه يَضْعُفُ عن حمله لم يكن للتّقييد بالقلّتين معنى ؛ فإن ما دونهما أولى بذلك .

وقيل : معناه : لا يقبل حكم النّجاسة ، كما في قوله تعالى : ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[٣] أي لم يقبلوا حكمها .

٨ـ [٢٥] ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ نهاها عن التّشميس وقال : « إنّه يُورِثُ الْبَرَص » .

الدّارَقطني[٤] وابن عدي في « الكامل »[٥] وأبو نعيم في « الطب » ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٦٥) .

(٢) انظر الإحسان (رقم١٢٥٣) ولفظه : « لم ينجسه شيء » .

(٣) سورة الجمعة [الآية : ٥] .

(٤) السنن (١/ ٣٨) وقال : غريب جدا ، خالد بن إسماعيل متروك .

(٥) الكامل (٣/ ٤١-٤٢) .

والبيهقي[١] من طريق خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها ، دخل على رسول الله ﷺ وقد سَخَّنْتُ ماء في الشّمس ، فقال : « لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاء ؛ فإنّه يُورِثُ الْبَرَص » . .

وخالد قال ابن عدي[٢] : كان يَضع الحديث .

وتابعه وهب بن وهب أبو البختري ، عن هشام ، قال[٣] : ووهب أشرّ من خالد .

وتابعهما الهيثم بن عدي ، عن هشام ، رواه الدّارَقطني[٤] . والهيثم كذّبه يحيى بن معين[٥] .

وتابعهم محمّد بن مروان السُّدّي ، وهو متروك ، أخرجه الطّبراني في « الأوسط »[٦] من طريقه ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمّد بن مروان . كذا قال! فَوَهم .

ورواه الدّارَقطني في « غرائب مالك » ، من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام ، وقال : هذا باطلٌ عن ابن وهب ، وعن مالك أيضاً ، ومن دون ابن وهب ضعفاء .

واشتدّ إنكار البيهقي على الشّيخ أبي محمّد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤١) .

(٣) المصدر نفسه (في الموضع السابق) .

(٤) السنن (١/ ٣٨) .

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٣٦٣/ رقم١٧٦٧) .

(٦) الأوسط (رقم٥٧٤٧) .

والعجب من ابن الصّباغ[١] كيف أورده في « الشّامل » جازماً به فقال : روى مالك عن هشام ، وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشّيخ أبي محمّد .

ورواه الدّارَقطني[٢] من طريق عمرو بن محمّد الأعسم ، عن فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن نتوضأ بالماء المشمَّس أو نغتسل به ، وقال : « إنّه يُورِثُ الْبَرَص » .

قال الدّارَقطني : عمرو بن محمّد منكر الحديث ، ولا يصحّ عن الزهري .

وقال ابن حبان[٣] : كان يضع الحديث .

تنبيه

وقع لمحمد بن معن الدمشقي ، في كلامه على « المهذّب » عزوُ هذا الحديث عن عائشة إلى « سنن أبي داود » والترمذي ، وهو غَلط قبيح .

٩. [٢٦] ـ حديث ابن عباس « مَن اغْتَسَلَ بِالْمُشَمَّسِ فَأَصَابَه وَضَحٌ ، فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَه » .

رويناه في الجزء الخامس من « مشيخة قاضي المرستان »[٤] من طريق عمر بن

---

(١) هو شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمّد بن عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، بل يقولون : هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق ، وكتابه (الشامل) من أصح كتب مذهب الشّافعي وأثبتها أدلّةً ، كما يقول ابن خلّكان توفي سنة (٤٧٧ هـ) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧-٢١٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٢) السنن (١/ ٣٨) .

(٣) انظر : كتاب المجروحين (٢/ ٧٤) وعبارته : « شيخ يروي عن الثقات المناكير ، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم ، ويضع أسامي للمحدثين ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

(٤) انظر : المشخية الكبرى ، لقاضي المرستان (رقم٧١٩) .

صبح ، عن مقاتل ، عن الضّحاك ، عنه بهذا .

وزاد : « وَمَنِ احتجم يومَ الأربعاء أو السَّبت فأصابه داءٌ فلا يلومَنّ إلا نفسَه ، ومن بَال في مُستَنْقَع موضع وضوئِه فأصابه وَسواسٌ فلا يَلُومَنّ إلا نفسَه ، ومن تَعَرَّى في غير كِنٍّ فَخُسف به فلا يَلُومنّ إلّا نفسَه ، ومن نام وفي يده غَمَرُ الطّعام فأصابه لَمَمٌ فلا يَلومَنَّ إلا نفسَه ، ومن نام بعد العصر فاختُلِس عقلُه فلا يلُومنّ إلا نفسه ، ومن شَبَّكَ في صلاته فأصابه زَحِير فلا يَلومَنّ إلّا نفسَه » .

وعمر بن صبح كذاب . والضحاك لم يلق ابن عباس .

وفي الباب :

[٢٧]ـ عن أنس ، رواه العقيلي[١] بلفظ : « لا تَغتسلوا بالماءِ الَّذِي يُسَخَّن في الشَّمس ؛ فإنّه يُعدي من الْبَرَص » . وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول[٢] .

ورواه الدّارَقطني في « الأفراد »[٣] من حديث زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس .

وزكريا ضعيف[٤] . والرّاوي عنه أيوب بن سليمان ، وهو مجهول .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] .

---

(١) الضعفاء (٢/ ١٧٦) .

(٢) قال عنه العقيلي : « مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ » .

(٣) انظر : أطراف الغرائب ، لابن طاهر (٢/ ١٣٠/ رقم٩٤٤) .

(٤) بل تالف ؛ قال عنه ابن معين : ليس بثقة ، (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٨٨) . وقال ابن حبان : في المجروحين (١/ ٣١٤) : « روي عن الأثبات مالا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنّه المتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

(٥) الموضوعات (٢/ ٧٩) .

وقال البيهقي في المعرفة[١] : لا يثبت البتة .

وقال العقيلي[٢] : لا يصحّ فيه حديث مسنَد . وإنما هو شيءٌ روي من قول عمر .

١٠. [٢٨]ـ حديث : إنّ الصّحابة تطَهّروا بالماء المسخَّن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم .

هذا الخبر ؛ قال المحبّ الطبري : لم أره في غير الرّافعي . انتهى .

وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في « الكبير »[٣] والحسن ابن سفيان في مسنده وأبو نعيم في المعرفة[٤] والبيهقي[٥] من طريق الأسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرّحلة فكرهت أن أرَحِّل ناقتَه وأنا جُنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت ، أو أمرض ، فأمرت رجلًا من الأنصار يرحِّلُها ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماءً فاغتسلت ، ثمّ لحقت برسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأنزل الله ﴿ يَا أَيّها الّذين آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إلى ﴿ غَفُوراً ﴾ .

والهيثم بن زريق الرّاوي له عن أبيه ، عن الأسلع هو وأبوه مجهولان ، والعلاء

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٠) .

(٢) وقال : « وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند » .

(٣) المعجم الكبير (رقم٨٧٧) .

(٤) انظر : معرفة الصحابة (١/ ٣٥٦-٣٥٧/ رقم١٠٩٤) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٥) .

ابن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف ، وقد قيل : إنّه تفرد به .

وقد روي عن جماعة من الصّحابة فِعْلُ ذلك ، فمن ذلك عن عمر .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[١] عن الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر كانت له قمقمة يسخّن فيها الماء .

ورواه عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر كان يغتسل بالحميم . وعلّقه البخاري[٣] .

ورواه الدّارَقطني[٤] وصَحَّحَه .

وعن ابن عمر روى عبد الرزاق أيضا[٥] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أنّ ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم .

وعن ابن عباس ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[٦] عن محمّد بن بشر ، عن محمّد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، قال : قال ابن عباس : إنا نتوضأ بالحميم وقد أُغْلِي على النّار .

وروى عبد الرّزاق[٧] بسندٍ صحيح عنه ، قال : لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضّأ منه .

---

(١) المصنف (١/ ٣١) .

(٢) المصنف (رقم٦٧٥) .

(٣) صحيحه (رقم١/ ٢٩٨- مع الفتح) .

(٤) السنن (١/ ٢٧) .

(٥) المصنف (رقم٦٧٦) .

(٦) المصنف (١/ ٣١) .

(٧) المصنف (رقم٦٧٧) .

وروى ابن أبي شيبة[١] وأبو عبيد[٢] عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يسخِّن الماء يتوضأ به . وإسناده صحيح .

١١. [٢٩]ـ حديث عمر : أنّه كره الماء المشمَّس وقال : « إنّه يُورِثُ الْبَرص » .

الشَّافعي[٣] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به . وصدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى[٤] ، لكن الشَّافعي كان يقول : إنّه صدوق وإن كان مبتدعاً[٥] .

وأطلق النّسائي أنّه كان يضع الحديث .

وقال إبراهيم بن سعد[٦] : كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة .

وقال العجلي[٧] : كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة فيه ، وكان من أحفظ الناس ، لكنه غير ثقة .

---

(١) المصنف (١/ ٣١) .

(٢) الطهور (رقم٢٥٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦) من طريق الربيع بن سليمان المرادي .

(٤) بل هو متروك رافضي جهمي قدري ، انظر ترجمته والأقوال التي ساقها فيه ابن حجر في : الضعفاء للعقيلي (١/ ٦٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ١٢٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١/ ٢٠٩) ، الكامل (١/ ٢١٧) ، وتهذيب الكمال (٢/ ١٨٣) .

(٥) انظر : مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص٢٢٣) ، والكامل لابن عدي (١/ ٢١٩) .

(٦) انظر : الضعفاء ، للعقيلي (١/ ٦٢) .

(٧) انظر : معرفة الثقات (١/ ٢٠٩) ، وعبارته فيه : « مدنيّ رافضيٌّ جَهْمِيّ قدريّ ، لا يُكتب حديثه » .

وقال ابن عدي[١] : نظرت في حديثه فلم أجد فيه منكرا ، وله أحاديث كثيرة .

وقال الساجي[٢] : لم يخرج الشَّافعي عن إبراهيم حديثا في فرض ، إنما جعله شاهدا .

قلت : وفي هذا نظر ، والظاهر من حال الشَّافعي أنّه كان يحتج به مطلقاً ، وكم من أصل أصَّله الشَّافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم .

وقال محمّد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافا في إبطال الحجة به .

وفي الجملة ؛ فإن الشَّافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده ، والله أعلم .

ولحديث عمر الموقوف هذا طريق/[٣] أخرى ، رواها الدّارَقطني[٤] من حديث إسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر قال : لا تغتسلوا بالماء المشمَّس ؛ فإنّه يورث البرص .

وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين[٥] ، ومع ذلك فلم ينفرد ؛ بل تابعه عليه أبو المغيرة ، عن صفوان ، أخرجه ابن حبّان في « الثقات »[٦] في ترجمة حسان .

---

(١) انظر : الكامل (١/ ٢٢٢) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١٣٩) ، وتعقّبه الحافظ بقوله : « هذا خلافُ الموجود ، والله الموفّق » .

(٣) [ق/ ١١] .

(٤) السنن (١/ ٣٩) .

(٥) وصفوان بن عمرو هو السكسكي شامي ثقة .

(٦) لم أقف عليه ، وقد عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٤٤) وساق إسناده ومتنه .

١٢. قوله : إن الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب .

سيأتي الكلام عليه . إن شاء الله تعالى بعد قليل .

١٣. [٣٠] ـ قوله : وسؤره نجس . يعني الكلب . لورد الأمر بالإراقة في خبر الولوغ .

قلت : ورد الأمر بالإراقة فيما رواه مسلم(١) من حديث الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُم فَلْيُرِقْه ثمّ لْيَغْسِلْه سَبعَ مَرَّات » .

[قال النسائي(٢) : لم يذكر : (فَلْيُرِقْه) غير عَلي بن مسهر .

وقال ابن مَنده : تفرّد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلّا من روايته .

وقال الدّارَقطني(٣) : إسناده حسن رواته كلهم ثقات .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه »(٤) من طريقه ، ولفظه : « فَلْيُهْرِقْه »](٥) .

---

(١) صحيحه (رقم٢٧٩) (٨٩) .

(٢) إثر حديث (رقم٦٦) .

(٣) السنن (١/ ٦٤) ، وعبارته : « صحيح ، إسناده حسن ورواته كلهم ثقات » .

(٤) صحيحه (رقم٩٨) .

(٥) حصل في "الأصل" تأخير ما بين المعقوفتين ؛ من قوله : "قال النسائي . . " ؛ فجاء بعد جملة "عن ابن سيرين عنه بلفظ : إذ شرب" وقد أشار الناسخ إلى موضعها المناسب ، وجاءت في باقي النسخ على الصواب .

[٣١]- وأصل الحديث في « الصحيحين »[١] من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، بلفظ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات » .

هذا هو المشهور عن مالك ، وروى عنه : " إِذَا ولغ " . وهذا هو لفظ أصحاب أبي الزناد أو أكثرهم ، إلا أنّه وقع في رواية الجوزقي ، من رواية ورقاء بن عمر ، عن أبي الزّناد بلفظ : « إذا شَرِب » .

وكذا وقع في « عوالي أبي الشّيخ »[٢] من رواية المغيرة بن عبد الرّحمن عنه . والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامّة أصحابه : " إِذَا وَلَغ " ، وكذا رواه عامّة أصحاب أبي هريرة عنه ، بهذا اللّفظ .

ووقع في رواية أخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه ، بلفظ : "إِذَا شَرِبَ" .

ولمسلم[٣] من رواية هشام[٤] ، عن محمّد[٥] ، عن أبي هريرة : « إِذَا وَلَغ الْكَلبُ في إِنَاء أَحَدِكم غَسَل سَبْعَ مرَّات أُولَاهُنَّ بِالتُّراب »[٦] .

رواه الترمذي[٧] والبزار من رواية ابن سيرين ، فقال : " أُولاهُنّ أو أُخْرَاهُنّ " .

---

(١) صحيح البخاري (رقم) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٩) (٩٠) .

(٢) في هامش "الأصل" : " ابن حبان الأصبهاني" .

(٣) صحيحه (رقم٢٧٩) (٩١) .

(٤) هو ابن حسان القردوسي .

(٥) هو ابن سيرين .

(٦) لفظ مسلم : « طَهُور إِنَاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَّات أُولاهُنَّ بالتُّراب » .

(٧) السنن (رقم٩١) .

وفي رواية لأبي داود[١] من حديث أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين : " السَّابِعَةُ بالتُّراب " .

وقال البيهقي[٢] : ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين .

قلت : قد رواه أبو رافع عنه أيضا ؛ أخرجه الدّارَقطني[٣] والبيهقي[٤] وغيرهما من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عنه . لكن قال البيهقي : إن كان معاذ حفظه فهو حسن[٥] . فأشار إلى تعليله[٦] . ورواه الدّارَقطني أيضا[٧] من طريق الحسن ، عن أبي هريرة ، لكنه لم يسمع منه على الأصح .

وفي الباب :

[٣٢]ـ عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن

---

(١) السنن (رقم٧٣) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٤١) .

(٣) السنن (١/ ٦٥) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٤١) .

(٥) وتتمة كلامه : « لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإنما رواه غير هشام : عن قتادة ، عن ابن سيرين » .

(٦) قال الدّارَقطني : صحيح .

(٧) السنن (١/ ٦٤) .

(٨) صحيحه (رقم٢٨٠) (٩٣) .

(٩) السنن (رقم٧٤) .

(١٠) السنن (رقم٦٧) .

ماجه[١] من حديث مطرف بن عبد الله ، عنه ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثمّ قال : « مَا بَالُهُم وَبَالُ الكِلَاب » ، ثمّ رخّص في كلب الصّيد وكلب الغنم ، وقال : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسِلُوه سبعاً وَعَفِّرُوه الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ » لفظ مسلم . ولم يخرّجه البخاري .

وعكس ابن الجوزي ذلك في « كتاب التحقيق »[٢] فوهم .

قال ابن عبد البر[٣] : لا أعلم أحداً أفتى بأن غَسلة التراب غير الغسلات السّبع بالماء غير الحسن البصري . انتهى .

وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروي أيضا عن مالك ، وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة/[٤] :

أحدها : قاله البيهقي[٥] بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى .

وهذا الجواب متعقَّب ؛ لأنّ حديث عبد الله بن مغفل صحيح ، قال ابن مَنده : إسناده مجمع على صحته ، وهي زيادة ثقة فيتعيّن المصير إليها .

وقد ألزم الطحاويُّ[٦] الشَّافعيةَ بذلك .

---

(١) السنن (رقم٣٦٥) .

(٢) انظر : كتاب التحقيق (١/ ٧٣) حيث قال : « انفرد بإخراجه البخاري » .

(٣) التمهيد (١٨/ ٢٦٦) .

(٤) [ق/ ١٢) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٤١) ، فكأن البيهقي ذكر هذا جوابا عن معارضة رواية أبي هريرة رضي الله عنه بفتواه ، وليس عن روايته مع رواية عبد الله بن مغفل ، فليتأمل سياق كلام البيهقي رحمه الله .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣) .

ثانيها : قال الشَّافعي : هذا الحديث لم أقف على صحّته .

وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشَّافعي الذين وقفوا على صحة الحديث ، لا سيما مع وصيتّه[١] .

ثالثها : يحتمل أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأنّ التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما في المرّة الواحدة معدوداً باثنين . وهذا جواب الماوردي وغيره .

رابعها : أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب ، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب ، كما في رواية أبي هريرة ، فإن لم تعفروه في إحداهن فعَفِّروه الثّامنة . ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الرِّوايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها . والله أعلم .

فائدة

قال القرافي[٢] : سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول : إنّ الشّافعية تركوا أصلَهم في حَمل المطلق على المقيّد في هذا الحديث . فقلت له : هذَا لا يلزمهم لقاعدة أخرى ، وذلك أنّ المطلق إذا دَار بين مقيَّدَين متضادَّيْن ، وتعذّر الجمعُ فإن اقتضى القياس تقييدَه بأحدهما قُيِّد ، وإلّا سقط اعتبارهما معاً ، وبقي المطلق على إطلاقه . انتهى .

وهذا الذي قاله القرافي صحيح ، ولكنه لا يتوجّه ههنا ، بل يمكن هنا حمل

---

(١) وهي قوله : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » . انظر مقدمة كتاب صفة الصلاة للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله .

(٢) أنوار البروق ، للقرافي (١/ ١٩٢) .

المطلق على المقيَّد ؛ وذلك أن الرِّواية المطلقة فيها : "إحداهن" والمقيّدة في بعضها : "أولاهن" وفي بعضها : " أخراهن " وفي بعض الرِّوايات : " أُولاهنّ أو أخراهن " ، فإن حملنا "أو" هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيَّد ، ويتعيَّن التراب في أُولاهنّ أو أخراهنّ ، لا في ما بين ذلك ، وإن حملنا " أو " هنا على الشكِّ امتنع ذلك ، لكن الأصل عدم الشّكّ وقد وقع في « الأم »[١] للشّافعيّ ، وفي البويطي ما يُعطي أنّها على التّعيين فيهما ، ولفظه : في البويطي : « وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ غُسِل سَبعاً ، أُولاهنَّ أَوْ أُخراهنَّ بالتّراب ، لا يُطَهِّرُه غَيْرَ ذَلِك » .

وبهذا جزم المرعَشِي في « ترتيب الأقسام » .

قلت : وهذا لفظ الشَّافعي في « الأم »[٢] وذكره السّبكي في « شرح المنهاج » بحثاً . لكن أفاد شيخنا شيخُ الإسلام[٣] : أنّ في « عيون المسائل »[٤] عن الشَّافعي أنّه قال : إحداهن . والله أعلم



---

(١) الأم (١/٦) .

(٢) الأم (١/٦) .

(٣) هو سراج الدين البلقيني ـ رحمه الله ـ .

(٤) هو كتاب (عيون المسائل على مسائل الرّبيع) في نصوص الشّافعي ، تأليف الإمام أحمد ابن الحسين بن سهل ، وكتابه المذكور كتابٌ جليل على ما شَهد به الأئمّة الذين وقفوا عليه . قيل : توفي مؤلّفه سنة ٣٠٥هـ ، وقيل : بعد وفاة شيخه أبي العبّاس ابن سُريج المتوفّى (٣٠٦هـ) . انظر ترجمته في طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن قاضي شهبة (٢/ ١٢٣-١٢٤) .

باب بيان النّجاسات والماء النّجس

١٤. قوله : مشهور أنّ الهرّة ليست بنجسة .

قاله عقب قوله : الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب . ولما ذكره[١] الشيخ في « المهذب »[٢] ساقه بلفظ :

[٣٣] ـ أنّ النبي ﷺ دعي إلى دارٍ فأجاب ، ودعي إلى دارٍ أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إنّ في دَارِ فُلانٍ كلبًا » . فقيل : وفي دار فلان هرة ، فقال : « الهرَّةُ لَيستْ بِنَجِسَة » .

ولم أجده بهذا السِّياق ، ولهذا بَيَّض له النّووي في « شرحه »[٣] . ولكن :

[٣٤] ـ رواه أحمد[٤] والدّارَقطنيّ[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث عيسى بن المسيّب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دارٌ لا يأتيها ، [فَشقّ][٨] ذلك عليهم ، فقالوا :

---

(١) في الأصل : "ذكر" بإسقاط الضمير ، وما أثبته فمن باقي النسخ .

(٢) المهذب ، للشيرازي (١/ ٤٧) .

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٢٣) .

(٤) المسند (رقم٨٣٤٢) .

(٥) السنن (١/ ٦٣) .

(٦) المستدرك (١/ ١٨٣) .

(٧) (١/ ٤٢٩) .

(٨) في الأصل : (فيشق) ، وما أثبته من باقي النسخ ، وهو كذلك في مصادر تخريج الحديث ما عدا "سنن الدّارَقطني" .

يا رسول الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ فقال النبيُّ : « إنَّ في دَارِكُمْ كَلْباً » . فقالوا : فإن في دارهم سِنَوْراً ؟ فقال النبي ﷺ : « السِّنَّوْر سَبُعٌ » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] : سألت أبا زرعة عنه؟ فقال : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصحّ ، وعيسى ليس بالقوي .

قال العقيلي[٢] : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه .

وقال ابن حبان[٣] : خرج عن حدّ الاحتجاج به .

وقال ابن عدي[٤] : هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه .

ولما ذكره الحاكم[٥] قال : هذا الحديث صحيح تفرّد به عيسى عن أبي زرعة ، وهو صدوق لم يُجْرَح قط .

كذا قال! وقد ضعّفه أبو حاتم الرّازي[٦] وأبو داود وغيرهما[٧] . وقال ابن الجوزي[٨] : لا يصح .

وقال ابن العربي[٩] : ليس معناه : أن الكلب نجس ، بل معناه : أن الهر

---

(١) العلل (١/ ٤٤) .

(٢) الضعفاء (٣/ ٣٨٦) .

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ١١٩) ، وعبارته : « كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطىء في الآثار ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به » .

(٤) الكامل (٥/ ٢٥٢) .

(٥) في المستدرك (١/ ١٨٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨) .

(٧) انظر : تعجيل المنفعة (١/ ٣٢٨) .

(٨) انظر : التحقيق (٢/ ١٩٠) .

(٩) انظر : عارضة الأحوذي (١/ ١٣٨) ، وعبارته : « والمعنى فيه أنّ الهرّة سبع ذات ناب يُنتفع =

سبع ، فينتفع [به][(١)] بخلاف الكلب فلا منفعة فيه .

كذا قال ! وفيه نظر لا يخفى على المتأمّل[(٢)] . قلت :

[٣٥] ـ وروى ابن خزيمة في صحيحه[(٣)] والحاكم[(٤)] من طريق منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « (إنّها لَيْسَت بِنَجَسٍ هِي كَبَعض أَهْلِ الْبَيْتِ » يعني الهرّة . لفظ ابن خزيمة والدّارَقطنيّ[(٥)] .

١٥. [٣٦] ـ حديث « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان وَدَمان : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » .

الشَّافعي[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن ماجه[(٨)] والدّارَقطنيّ[(٩)] والبيهقي[(١٠)] من رواية

= بحمايتها للأثاث وتَفترس ما يؤذي فيه وفي الطّعام ، والكلب لا منفعة فيه في الحضر ، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرّة في الحاجة إليه ، وسقط اعتبارُ غَسله وغير ذلك من أمره » .

(١) في الأصل : (فيه) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « ووجهه : أنّ الكلب فيه منفعة كَحِراثة وغيرها ، فلا وجه لنفي المنفعة » . من "هامش الأصل" .

(٣) صحيحه (رقم١٠٢) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٦٤ط . عطاء) .

(٥) السنن (١/ ٦٩) .

(٦) مسنده (ص٣٤٠) .

(٧) المسند (رقم٥٧٢٣) .

(٨) السنن (رقم٣٢١٨ ، ٣٣١٤) .

(٩) السنن (٤/ ٢٧١) .

(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢٥٤ ، ٩/ ٢٥٧ ، ١٠/ ٥٨) .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَان ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وأمّا الدَّمَان فالطِّحَالُ وَالْكَبِد » .

ورواه الدّارَقطني[١] من رواية سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موقوفا . قال : وهو أصحّ .

وكذا صحّح الموقوف : أبو زرعة[٢] وأبو حاتم .

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك .

وقال أحمد[٣] : حديثُه هذا منكر .

وقال البيهقي[٤] : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم ؛ عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله .

قلت : رواه الدّارَقطني[٥] وابن عدي[٦] من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم .

قال ابن عدي[٧] : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة .

---

(١) السنن (٤/ ٢٧٢) .

(٢) انظر : علل ابن حاتم : (٢/ ١٧/ رقم١٥٢٤) عن أبي زرعة وحده ، وهو المنقول عند ابن الملقن في البدر (١/ ٤٥٠) .

(٣) انظر : العلل ومعرفة الرجال ، لابنه عبد الله : (٣/ ٢٧١/ رقم٥٢٠٤) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) .

(٥) السنن (٤/ ٢٧٢) .

(٦) الكامل (٤/ ١٨٦ ، ٢٧١) .

(٧) الكامل (٤/ ١٨٦) ، وعبارته : « وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة ؛ عبد الله بن زيد ، وعبد الرحمن بن زيد ، وأسامة أخوهما ، وأمّا ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا » .

قلت : تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي[١] ، أخرجه[٢] ابن مردويه في « تفسير سورة الأنعام » من طريقه ، عن زيد بن أسلم به ، بلفظ : « يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَان ، وَمِن الدَّمِ اثْنَان ؛ فأمَّا الْمَيْتَةُ : فالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وأمّا الدّمُ : فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ » .

ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف في إسناده قال : عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعا . أخرجه الخطيب[٣] وذكره الدّارَقطني في « العلل » . والمسور كذاب[٤] .

نعم ، الرِّواية الموقوفة التي صحّحها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأنّ قول الصحابي : أُحِّل لنا ، وحُرِّم علينا كذا مثل قوله : أُمرنا بكذا ، ونُهينا عن كذا ، [فيحصل][٥] الاستدلال بهذه الرِّواية ؛ لأنّها في معنى المرفوع والله أعلم .

تنبيه

قولُ ابن الرفعة : قول الفقهاء : السّمك والجراد ، لم يرد في ذلك الحديث ، وإنما الوارد : الحوت والجراد مردودٌ ؛ فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في « التّفسير » كما تقدم[٦] .

---

(١) قال فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٧/ ١٥٤) : « هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث جدا شبه المتروك ، بابة زياد بن ميمون » .

(٢) في هامش "الأصل" : "أي هذا الطريق ، وهو طريق أبي هاشم" .

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٢٤٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٤٤) ، والجرح والتعديل (٨/ ٢٩٨) ، والكامل لابن عدي (٦/ ٤٣١) ، وكتاب المجروحين لابن حبان (٣/ ٣١) .

(٥) في الأصل : (فحصل) بالماضي ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو أنسب بالسياق .

(٦) لكنها ضعيفة جدا كما تقدم .

١٦. [٣٧]ـ حديث « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وفي الآخَرِ داءً ، وإنَّه يُقَدِّم الدَّاءَ » .

البخاري[١] من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه ثمّ لْيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحِدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالآخَر شِفَاء » .

ورواه أبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] بلفظه ، بزيادة : « وإنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيه الدَّاء ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثمّ لْيَنْزِعْهُ » .

ورواه ابن ماجه[٥] والدرامي[٦] أيضا .

ورواه ابن السكن بلفظ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ فإنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَواءً وَفي الآخِر داءً أو قال : سُمًّا » .

[٣٨]ـ ورواه ابن ماجه[٧] وأحمد[٨] من حديث سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ، بلفظ : « في أَحَد جَنَاحَي الذُّبابِ سُمٌّ وفي الآخَرِ شَفَاءٌ ؛ فَإِذَا وَقَع في الطَّعَامِ فَامْقُلُوه فِيه ؛ فَإِنَّه يُقَدِّم السُمَّ وَيُؤَخِّر الشِّفَاء » .

---

(١) صحيحه (رقم٣٣٢٠ ، ٥٧٨٢) .

(٢) السنن (رقم٣٨٤٤) .

(٣) صحيحه (رقم١٠٥) .

(٤) صحيحه (رقم١٢٤٦) .

(٥) السنن (رقم٣٥٠٥)

(٦) السنن (رقم٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) .

(٧) السنن (٣٥٠٤) .

(٨) المسند (١١٦٤٣) .

ورواه النسائي[١] وابن حبان[٢] والبيهقي[٣] أيضاً بنحوه .

وروي عن ثمامة عن أنس ، والصحيح عن ثمامة ، عن أبي هريرة ، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة[٤] .

وقال الدّارَقطني : رواه عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة عن أنس ، ورواه حماد ابن سلمة ، عن ثمامة ، عن أبي هريرة ، والقولان محتملان[٥] .

قلت :

[٣٩]ـ وروي عن قتادة ، عن أنس ، عن كعب الأحبار ، أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » في (باب من حدّث من الصّحابة ، عن التّابعين) ، وإسناده صحيح . ورواه الدّارمي[٦] من طريق ثمامة عن أبي هريرة . وقال : الصواب طريق عبيد ابن حنين عن أبي هريرة .

قلت : وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار[٧] والطبراني في « الأوسط »[٨] .

---

(١) السنن (رقم٤٢٦٢) مختصرا .

(٢) الإحسان (رقم١٢٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٥٣) .

(٤) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧) .

(٥) رجح في موضع آخر من العلل (٨/ ٢٧٩) رواية حماد بن سلمة : « اختلف فيه على ثمامة ؛ فرواه حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أبي هريرة ، وخالفه عبد الله بن المثنى بن أنس ؛ فرواه عن ثمامة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، وكذلك قال أبو عتاب الدلال ، ووقفه مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن المثنى ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصّواب » .

(٦) السنن (رقم٢٠٣٩) .

(٧) انظر : كشف الأستار (رقم٢٨٦٦) .

(٨) االأوسط (رقم٢٧٣٥) .

فائدة

قوله : امقلوه : أي اغمسوه ؛ قاله أبو عبيد[١] . وهذا الحديث احتجّوا به على أنّ الماء القليل لا ينجس بما لا نَفسَ [له][٢] سَائِلةٌ .

تنبيه

يدخل في هذا الحديث كلّ ما يُسمَّى شراباً . وقال أبو الفتح القشيري : ورواية إناءِ أحدكم أعمّ وأكثر فائدةً من لفظ الشَّراب والطَّعام .

١٧. [٤٠] ـ حديث سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « يَا سَلْمَان كلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيه دابّةٌ لَيس لها دَمٌ فماتَتْ فهو حَلالٌ أكلُه وَشُرْبُه وَوَضُوءُه » .

الدّارَقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث علي بن زيد بن جُدْعَان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، به . وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به ، وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضعف أيضا[٥] . واتّفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية . وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً . وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ .

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٢١٥) وعبارته : « اغمسوه في الطعام ليخرج الشفاء كما أخرج الداء . . . » .

(٢) في الأصل : (لها) والمثبت من باقي النسخ .

(٣) السنن (١/ ٣٧) وقال : « لم يروه غير بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف » .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٥٣) .

(٥) انظر : الكامل (٣/ ٤٠٥-٤٠٦) .

وفي « الطهور » لأبي عبيد[١] عن ابن عيينة ، عن منبوذ[٢] ، عن أمه ، عن ميمونة ، زوج النّبي ﷺ أنّها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه ، وفيه ، فيستقى لها فتشرب منه وتتوضأ .

١٨. [٤١] ـ حديث « مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهو مَيِّت » .

الحاكم[٣] من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم ؟ فقال : « مَا قُطِعَ مِن حَيٍّ فَهُو مَيِّت » .

ذكر الدّارَقطني[٤] علّته ، ثمّ قال : والمرسل أصحّ .

ورواه الدّارمي[٥] وأحمد[٦] والترمذي[٧] وأبو داود[٨] والحاكم[٩] من حديث

---

(١) كتاب الطهور (رقم١٨٧) .

(٢) هو منبوذ بن أبي سليمان المكي ، يقال : اسمه : سليمان ، ومنبوذ لقبه ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٢٤) ، وقال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٨٩) : كان قليل الحديث .

(٣) المستدرك (٤/ ٢٦٧ط . عطا) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٤) انظر : العلل (١١/ ٢٥٩-٢٦٠/ رقم٢٢٧٣) .

(٥) السنن (رقم٢٠١٨) .

(٦) المسند (٥/ ٢١٨) .

(٧) السنن (رقم١٤٨٠) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم » .

(٨) السنن (رقم٢٨٥٨) .

(٩) المستدرك (٤/ ٢٣٩) من طريق علي بن عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا » . ووافقه الذهبي .

عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل ، فقال : « مَا قُطِعَ مِن الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُو مَيْتَةٌ » . لفظ أحمد . ولفظ أبي داود مثله ، ولم يذكر القصّة .

ورواه ابن ماجه[١] والبزار[٢] والطّبراني في « الأوسط »[٣] من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، فاختُلف فيه على زيد بن أسلم .

قال البزار ـ بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ـ : تَفَرَّد به الصَّلت ، وخالفه سليمان بن بلال ؛ فقال : عن زيد ، عن عَطاء ، مرسلًا .

كذا قال! وكذا قال الدّارَقطني[٤] ، وقد وصله الحاكم كما تقدّم .

وروى معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن النّبي ﷺ مرسلًا ، لم يذكر عطاء ، ولا غَيره وتابع المسور وغيره عَلَيْه : خارجةُ بن مصعب[٥] ، أخرجه ابن عدي في « الكامل »[٦] وأبو نعيم في « الحلية »[٧] .

---

(١) السنن (رقم٣٢١٦) .

(٢) مسنده (رقم

(٣) المعجم الأوسط (رقم٧٩٣٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به . ولم أجده عنده من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، ولم يذكره ابن الملقن في البدر (١/ ٤٦٣) وإنما ذكر طريق ابن دينار . فالله أعلم .

(٤) العلل (٦/ ٢٩٧) .

(٥) هو أبو الحجاج السرخسي ، وهو متروك ، يدلس عن الكذابين .

(٦) الكامل (٣/ ٥٧) .

(٧) حلية الأولياء (٨/ ٢٥١) .

وقال الدّارَقطني : المرسل أشبه بالصّواب[١] .

[٤٢] ـ وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطّبراني في « الأوسط »[٢] ، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف .

[٤٣] ـ ورواه ابن ماجه[٣] والطبراني[٤] وابن عدي[٥] من طريق تميم الداري وإسناده ضعيف[٦] . ولفظه : قيل : يا رسول الله إن ناسا يجبون أليات الغنم وهي أحياء؟ فقال : « مَا أُخِذَ مِن الْبَهِيمَةِ وَهِي حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

١٩. [٤٤] ـ حديث : سئل النبي ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نَعَم ، وَبِما أَفْضَلَتِ السِّبَاع » .

الشَّافعي[٧] وعبد الرزاق[٨] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يا رسول الله . فذكره . وزاد في آخره : "كلّها" .

---

(١) عبارته : والمرسل أشبه .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٧٩٣٢) .

(٣) السنن (رقم٣٢١٧) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٠٩٩) .

(٥) الكامل (٣/ ٣٢٥) .

(٦) بل هو ضعيف جدا ، وعلته : أبو بكر الهذلي ، وهو متروك ، كذبه بعضهم .

(٧) اختلاف الحديث (ص٧١) ، والأم (١/ ٦) ، وقال الدّارَقطني : (١/ ٦٢) : « إبراهيم هو بن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث » .

(٨) المصنف (رقم٢٥٢) .

ورواه الشَّافعي[١] أيضا من حديث بن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين ، عن جابر من غير ذكر أبيه .

ورواه[٢] أيضا عن سعيد بن سالم[٣] ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة[٤] ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر . أخرجه البيهقي في « المعرفة »[٥] من طريقه[٦] ، قال البيهقي[٧] : وفي معناه حديث أبي قتادة[٨] ، والاعتماد عليه .

وفي البـــاب : عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهي ضعيفة في الدّارَقطني[٩] ، وحديث أبي سعيد في ابن ماجه[١٠] وحديث ابن عمر

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٩) .

(٢) مسنده (ص٨) .

(٣) هو القداح ، أبو عثمان المكي ، صدوق يهم ، كان مرجئا . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥) .

(٤) وهو متروك ، كما قال الدراقطني .

(٥) معرفة السنن والآثار (رقم١٧٦٦) .

(٦) في هامش "الأصل" : " أي طريق الشافعي عن سعيد بن سالم" .

(٧) انظر : معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٧) .

(٨) أخرجه أبو داود (رقم٧٥) ، والنسائي (رقم٦٨ ، ٣٤٠) ، والترمذي (رقم٩٢) ، وابن ماجه (رقم٣٦٧) وغيرهم من طريق كبشة بنت كعب بن مالك . وكانت تحت أبي قتادة . أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا . قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغي لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٩) سنن الدّارَقطني (١/ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٢٦) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٥١٩) .

رواه مالك[١] موقوفا عن ابن عمر .

٢٠. [٤٥] ـ حديث : أنّه ﷺ ركب فرسا مَعْرُورِياً لأبي طلحة .

متفق عليه[٢] من حديث أنس ، وليس فيه لفظ " مَعروراً " ، ولا : " مَعْرُورياً " . وفي رواية لهما[٣] : " عُرْياً" أي ليس عليه أداة ولا سُرج .

وقد وقعت : لفظة " مَعرورا" في حديثٍ غير هذا في قصّة رجوعه من جنازة أبي الدَّحداح[٤] .

تنبيه

استدلّ به على طهارة العرق واللّعاب .

وفي الباب :

[٤٦] ـ حديث عمرو بن خارجة : كنت آخذا بزمام ناقة النبي ﷺ ، ولُعابُها يَسيل على كَتِفي[٥] .

---

(١) لعله عمر بن الخطاب وأثره في الموطأ (١/ ٢٣-٢٤) ، وأمّا أثر ابن عمر الذي بعده مباشرة فلفظه :

« أن عبد الله بن عمر كان يقول : إنْ كان الرِّجال والنِّساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً » .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٩ ، ٧٣٣) وصحيح مسلم (رقم٤١١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٨٦٦) ، ومسلم (رقم٢٣٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم٩٦٥) ، وأبو داود (رقم٣١٧٨) ، والترمذي (رقم١٠١٣) ، والنسائي (رقم٢٠٢٦) ، وأحمد (٥/ ٩٠) من حديث جابر بن سمرة .

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٧) ، والترمذي (رقم٢١٢١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٢١. [٤٧]ـ حديث : أن أبا طيبة الحجّام شرب دم رسول الله ﷺ ولم يُنكِر عليه .

وفي رواية : أنّه قال له ـ بعد ما شرب الدم ـ : « لا تَعُدْ ، الدَّمُ حَرَامٌ كلُّه » .

أمّا الرِّواية الأولى فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة ، بل الظّاهر أن صاحبها غيره ؛ لأنّ أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار ، والذي وقع لي فيه أنّه صَدَرَ من مولًى لبعض قريش ، ولا يصحّ أيضاً :

فروى ابن حبان في « الضعفاء »[١] من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء ، عن ابن عباس قال : حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته أخذ الدَّم فذهب به من وراء الحائط ، فنظر يميناً وشمالًا فلمّا لم ير أحدا تحسَّى دمَه حتى فرغ ، ثمّ أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه ، فقال : « وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟! » . قلت : غَيَّبْتُه من وراء الحائط . قال : « أَيْنَ غَيَّبْتَهُ؟ » .

قلت : يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض ، فهو في بطني . قال : « اذْهَبْ فَقَدْ أَحْرَزْتَ نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ » .

ونافع ، قال ابن حبان : روى عن عطاء نسخة موضوعة . وذكر منها هذا الحديث ، وقال يحيى بن معين : كذاب[٢] .

---

(١) كتاب المجروحين (٣/ ٥٧) .

(٢) رواية ابن أبي مريم عنه . انظر : « الكامل » (٧/ ٤٨-٤٧) ، ولفظه : « ليس بثقة كذاب » . وقال في « تاريخ الدارمي » (رقم٨٢٦) : « لا أعرفه » ، وفي « تاريخ الدوري » (٤/ رقم٣٨٢٨) : «ليس بشيء » ، وفي موضع آخر منه (٤/ ٣٤٨٢) : « ضعيف » ، وانظر : « الجرح والتعديل » (٨/ ٤٥٥) ، و « الضعفاء » للعقيلي (٤/ ٢٨٦) .

وأمّا الرِّواية الثانية فلم أر فيها ذكرا لأبي طيبة أيضا ، بل ورد في حقّ أبي هند : [٤٨] ـ رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[١] من حديث سالم أبي هند الحجام قال : حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته . فقال : « ويحك يا سالم ، أمّا علمتَ أنَّ الدمَ حرامٌ؟! لا تَعُدْ » . وفي إسناده أبو الحجاف وفيه مقال .

[٤٩] ـ وروى البزار[٢] وابن أبي خيثمة ، والبيهقي في « الشعب »[٣] و « السنن »[٤] من طريق بُرَيْه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ احتجم ، ثمّ قال له : « خُذْ هَذَا الدَّمَ فَادْفَنْهُ مِن الدَّوَاب والطَّيْر والنَّاس » ، قال : فتغيّبت به فشربته ، ثمّ سألني ، أو قال : فأخبرته ، فضحك .

٢٢. [٥٠] ـ قوله : وروى أيضا عن عبد الله بن الزّبير : أنه شرب دم النبي ﷺ .

البزار[٥] والطّبراني[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] وأبو نعيم في « الحلية »[٩] من

---

(١) انظر : حلية الأولياء (١/ ٣٢٩-٣٣٠) .

(٢) مسنده (رقم٣٨٣٤) .

(٣) شعب الإيمان (٥/ ٢٣٣/ رقم٦٤٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٦٧) وسنده ضعيف ، علته : برية بن عمر بن سفينة ، لين الحديث .

(٥) مسنده (رقم٢٢١٠) .

(٦) انظر : مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٠) .

(٧) المستدرك (٣/ ٥٥٤) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٦٧) .

(٩) حلية الأولياء (١/ ٣٢٩-٣٣٠) .

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدّم ، فقال : « اذْهَبْ فَغَيِّبْه » ، / [١] .

فذهبت فشربته ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « مَا صَنعتَ؟ » قُلت : غيّبته . قال : « لَعَلَّك شَرِبْتَه؟ » قلت : شربته .

زاد الطبراني ، فقال : « مَن أَمَرَكَ أن تَشْرَبَ الدَّمَ! وَيْلٌ لَكَ من النَّاسِ ، وَوَيْلٌ للنَّاسِ مِنْكَ » .

ورواه الطبراني في « الكبير » ، والبيهقي في « الخصائص » من « السنن »[٢] ، وفي إسناده الهنيد بن القاسم ، ولا بأس به ، لكنه ليس بالمشهور بالعلم[٣] .

ورواه الطبراني والدّارَقطنيّ[٤] من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه ، وفيه : « لا تَمَسُّك النّار » . وفيه علي بن مجاهد ، وهو ضعيف[٥] .

وَرُوِّينَا في « جزء الغطريف »[٦] : حدثنا أبو خليفة حدثنا عبد الرّحمن بن المبارك ، حدثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي ، عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير ، أخبرني سلمان الفارسي : أنه دخل على رسول الله ﷺ

---

(١) [ق/١٦] .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٦٧) .

(٣) ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٨/ ٢٤٩) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ١٢١) ولم يحكيا فيه جرحا أو تعديلا ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥١٥) .

(٤) السنن (١/ ٢٢٨) .

(٥) بل هو متروك . كذبه ابن الضريس وغيره ، انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٥) ، وتهذيب الكمال (٢١/ ١١٧) .

(٦) جزء ابن الغطريف الجرجاني (رقم٦٥) .

فإذا عبد الله بن الزبير معه طَشْتٌ يَشرب ما فيه ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَا شَأْنُك يا ابنَ أَخِي ؟ » .

قال : إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جَوفي .

فقال : « وَيْلٌ لَكَ مِن النَّاس وَوَيْلٌ للنَّاسِ مِنْكَ ، لا تَمَسّكَ النَّار إلَّا قَسَمَ الْيَمِين » .

ورواه الطبراني وأبو نعيم في « الحلية »[1] من حديث سعد أبي عاصم به .

تنبيه

قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : لم نجد لهذا الحديث أصلًا بالكليّة ، كذا قال! وهو متعقّب .

٢٣.[٥١] ـ قوله : ويروى عن علي أنّه شرب دم رسول الله ﷺ .

لم أجده .

وفي الباب :

[٥٢] ـ حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السّائب : أنه بلغه أن مالكاً والد أبي سعيد الخدري لما جُرح النبي ﷺ مَصَّ جرحه حتى أنقاه ، ولاح أبيضَ ، فقيل له : مُجَّهُ .

فقال : لا ، والله لا أمُجّه أبداً .

ثمّ أدبر فقاتل ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُر إِلَى رَجُلٍ مِن أَهْل الجنَّةِ فَلْيَنْظُر إلى هَذا » ، فاسْتُشْهد .

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٣٣٠) .

٢٤.[٥٣]ـ حديث : أن أمّ أيمن شربت بولَ النبي ﷺ فقال : « إذاً لَا تَلِجُ النَّارُ بَطْنَك » . ولم ينكر عليها .

الحسن بن سفيان في « مسنده »[١] ، والحاكم[٢] والدّارَقطنيّ[٣] والطبراني[٤] وأبو نعيم[٥] من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن أم أيمن قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من اللّيل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النّبي ﷺ قال : « يا أُمَّ أيمن ، قُومي فأهريقي مَا في تِلْكَ الْفخارة » قلت : قد والله شربت ما فيها .

قالت : فضحك النبي ﷺ حتّى بدَتْ نواجذُه ، ثمّ قال : « أمّا والله إنّه لا تبْجَعَنَّ بطنك أبدا » .

ورواه أبو أحمد العسكري ، بلفظ : « لَنْ تَشْتَكِي بَطْنَك » . وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن .

وله طريق أخرى ؛ رواها عبد الرزاق[٦] عن ابن جريج أُخْبرتُ : أنّ النبي ﷺ كان يبول في قدح من عَيْدَان ، ثمّ يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ،

---

(١) كما في حلية الأولياء ، لأبي نعيم (٢/ ٦٧) .

(٢) المستدرك (٤/ ٦٣-٦٤) .

(٣) في العلل . كما في البدر المنير (١/ ٤٨١) .

(٤) المعجم الكبير (ج٢٥/ ٢٣٠) .

(٥) حلية الأولياء (٢/ ٦٧) من طريق الحسن بن سفيان صاحب المسند .

(٦) لم أجده في مطبوعة المصنف له .

فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أمّ حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : « أَيْنَ الْبَولُ الَّذِي كان في الْقدْح؟ » قالت : شربته .

قال : « صِحّة يَا أمَّ يوسف » . وكانت تُكَنّى أمَّ يوسف ، فما مرضت قطّ حتى كان مرضها الذي ماتت فيه .

[٥٤]ـ وروى أبو داود[١] عن محمّد بن عيسى بن الطباع . وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن حكيمة ، عن أمها أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ قَدح من عَيْدَان تحت سريره يبول فيه باللّيل .

وهكذا رواه ابن حِبّان[٢] والحاكم[٣] .

ورواه أبو ذرّ الهروي في « مستدركه » الّذي خرّجه على « إلزامات الدّارَقطني للشيخين » .

وصحّح ابن دحية : أنّهما قضيّتان وقعتا لامرأتين . وهو واضحٌ من اختلاف السياق .

وَوَضُح أن بركة أمّ يوسف غير بركة أم أيمن مولاته . والله أعلم .

فائدة

[٥٥]ـ وقع في رواية/[٤] سلمى امرأة أبي رافع : أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله ﷺ فقال لها : « حَرَّم الله بَدَنَكِ عَلَى النَّار » .

---

(١) السنن (رقم٢٤) .

(٢) الإحسان (رقم١٤٢٦) .

(٣) المستدرك (١/ ١٦٧) .

(٤) [ق/ ١٧] .

أخرجه الطبراني في « الأوسط »[١] من حديثها وفي السند ضعف[٢] .

تنبيه

تبجع ، بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة . وعَيْدَان : بفتح العين وياء تحتانية ساكنة : نوعٌ من الخشب .

*** حديث أبي طيبة : « الدّمُ كلُّه حَرَام » .**

تَقَدَّم .

٢٥.[٥٦]ـ حديث عائشة : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ، فيصلي فيه .

متفق عليه[٣] من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخاري مقصود الباب .

ولأبي داود[٤] : ثمّ يصلي فيه .

وللترمذي[٥] : ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي . وفي رواية لمسلم[٦] : وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٩٢٢١) .

(٢) هو ضعيف جدا ، فيه معمر بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع ، ليس بثقة ، منكر الحديث ، وأبوه الذي يروي عنه ، ضعيف أيضا . انظر الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٣) ، والكامل لابن عدي (٦/ ٤٥٠) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢٨٨) .

(٤) السنن (رقم٣٧٢) .

(٥) السنن (رقم١٦٦) .

(٦) صحيحه (رقم٢٩٠) وفيه قصة .

*** قوله : وروي أنها كانت تفركه وهو في الصلاة .**

ابن خزيمة[١] والدّارَقطنيّ[٢] والبيهقي[٣] وابن الجوزي[٤] من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت : ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي .

لفظ الدّارَقطني . ولفظ ابن خزيمة : أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي .

ولابن حبان أيضا[٥] من حديث الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : لقد رأيتُني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلّي .

تنبيه

استغرب النووي هذه الرِّواية ، ولم يعزها لأحد في « شرح المهذّب »[٦] .

فائدة

من صريح الباب حديث ابن عباس الآتي :

---

(١) صححه (رقم٢٩٠) .

(٢) لم أقف عليه عند الدّارَقطني بهذا الإسناد ، ولم يعزه المصنف في « إتحاف المهرة » (١٧/ ٥١٨/ رقم٢٢٧١٩) إلا إلى ابن خزيمة وحده . والله أعلم .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٥٠١٣ ، ٥٠١٤) .

(٤) انظره : تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (١/ ٨٢) .

(٥) الإحسان (رقم١٣٨٠) .

(٦) المجموع للنووي (٢/ ٥١٠-٥١١) .

٢٦. [٥٧] ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « إنّما يُغْسَل الثَّوبُ من الْبَوْلِ ، والمذي ، والْمَني » .

البزار[١] وأبو يعلى الموصلي[٢] في « مسنديهما » وابن عدي في « الكامل »[٣] والدّارَقطنيّ[٤] والبيهقي[٥] والعقيلي في « الضعفاء »[٦] وأبو نعيم في « المعرفة »[٧] من حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ مرّ بعمار . فذكر قصّةً وفيها . : « إنما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الغَائِطِ والبول وَالمني والدَّم والقَيء ، يَا عَمَّار مَا نُخَامَتُك وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ والماءُ الّذي في رَكْوَتِكَ إلّا سَوَاء » .

وفيه ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم . إلا أبا يعلى . بثابت بن حماد ، واتهمه بعضهم بالوضع .

وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبراني : تفرّد به ثابت بن حماد ، ولا يُروى عن عمار إلا بهذا الإسناد .

وقال البيهقي[٨] : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد ، وهو متّهم بالوضع

---

(١) مسنده (رقم١٣٩٧) .

(٢) مسنده (رقم١٦١١) .

(٣) الكامل (٢/ ٩٨) .

(٤) السنن (١/ ١٢٧) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤) .

(٦) الضعفاء (١/ ١٧٦) . قال في روايه ثابت بن حماد : « حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل » .

(٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٣/ رقم٥٢١٤) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ١٤٠) ، والخلافيات (١/ ١٤٩-١٥٠) .

قلت : رواه البزار[١] والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن عليّ بن زيد .

لكن إبراهيم ضعيف[٢] وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد .

فائدة

[٥٨]ـ روى الدّارَقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك عن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : سُئل النبي ﷺ عن المني يُصيب الثّوب ؟ قال : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ » ، وقال : « إِنَّما يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ » .

ورواه الطحاوي[٥] من حديث حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن بن عباس مرفوعاً . ورواه هو[٦] والبيهقي[٧] عن طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

قال البيهقي[٨] : الموقوف هو الصحيح .

---

(١) مسنده (رقم١٣٩٧) .

(٢) هو العجلي أبو إسحاق متروك . قال فيه ابن عدي : « حدث عن الثقات بالبواطيل » ، انظر : الكامل (١/ ٢٥٦) .

(٣) السنن (١/ ١٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٥٢) لكنه موقوف ، وليس مرفوعا .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٥٣) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) .

(٨) عبارته : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه وكذا اذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة .

٢٧. [٥٩] ـ **قوله : روي أنّه ﷺ قال لعائشة في المني : « اغْسِلِيه رَطْباً ، وَافْرُكِيهِ يَابِساً » .**

قال ابن/ [١] الجوزي في « التّحقيق »[٢] : هذا الحديث لا يعرف بهذا السّياق ، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك .

رواه الدّارَقطني[٣] وأبو عوانة في « صحيحه »[٤] ، وأبو بكر البزار ، كلّهم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كنتُ أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً .

وأعلّه البزّار بالإرسال .

قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة[٥] :

[٦٠] ـ رواه ابن الجارود في « المنتقى »[٦] عن محمّد بن يحيى ، عن أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِحَتِّه .

---

(١) [ق/١٨] .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٠٧) .

(٣) السنن (١/ ١٢٥) .

(٤) المستخرج (رقم٦٦٩) .

(٥) ضعفها ابن حزم في المحلى ونقل الشيخ أحمد شاكر كلام الحافظ فيه وعلة الحديث أبو حذيفة ولأنه خالف من هو أوثق منه فالصحة هنا لا تشمل إلا ثقة رجاله واتصال سنده أما الشذوذ فيوجد والله أعلم

(٦) المنتقى (رقم١٣٥) .

وهذا الحديث ، قد رواه مسلم[١] من هذا الوجه ، بلفظ : لقد رأيتني أحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري . ولم يذكر الأمر ، وأمّا الأمر بِغَسْلِه فلا أصلَ له

وقد روى البخاري[٢] من حديث سليمان بن يسار ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يغسل المني ، ثمّ يخرج إلى الصّلاة في ذلك الثّوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[٣] .

لكن قال البزار : إنما رُوي غَسل المني عن عائشة من وجه واحد ؛ رواه عمرو ابن ميمون ، عن سليمان بن يسار عنها ، ولم يسمع من عائشة .

كذا قال! وفي البخاري التّصريح بسماعه له منها .

فائدة

لم يذكر الرافعي الدليل على [طهارة][٤] رطوبة فرج المرأة ؛ وقد روى ابن خزيمة في « صحيحه »[٥] من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تتّخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجُها ناولته [فَمَسح][٦] عنه الأذى ، ومَسحت عنها ، ثمّ صلّيا في ثوبَيْهما . موقوف .

ومن طريق يحيى بن سعيد[٧] عن القاسم ، سئلت عائشة عن الرّجل يأتي أهله ،

---

(١) صحيحه (رقم٢٩٠) .

(٢) صحيحه (رقم٢٢٩) .

(٣) رواه مسلم (٢٨٩) عن سليمان بن يسار وفيه أخبرتني عائشة

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل ، وأثبته من "م" و"ب" و"ج" .

(٥) صحيحه (رقم٢٨٠) .

(٦) في "الأصل" و"م" : (يمسح) ، والمثبت من "ب" و"ج" .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٧٩) .

ثمّ يلبس الثّوب فيعرق فيه؟ فقالت : كانت المرأة تعدّ خرقة ، فإذا كان[١] مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم تَر أن ذلك ينجسه .

٢٨. حديث : أن النّبي ﷺ كان يستعمل المسك ، وكان أحَب الطّيب إليه .

هو ملفق من حديثين :

أمّا استعماله :

[٦١] ـ ففي « الصحيحين »[٢] عن عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم . لفظ البخاري . ورواه مسلم[٣] بلفظ المسك . وله طرق ، وسيأتي في « الحج » .

وأمّا كونه كان أحبّ الطيب إليه ، فلم أره صريحا ، بل :

[٦٢] ـ روى مسلم[٤] والترمذي[٥] وابن حبان[٦] وأبو داود[٧] من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أَطْيَبُ الطِّيب الْمِسْك » .

---

(١) في « صحيح ابن خزيمة » : (فإذا كان ذلك) ، ولم ترد زيادة كلمة (ذلك) في جميع النسخ الخطيّة عندي ، ووضعت في "ب" علامةُ التّصحيح فوق الموضع ؛ للدّلالة على أنه نقل من الأصل هكذا . والله أعلم .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١١٩٠) .

(٣) صحيحه (رقم١١٩٠) (٤٥) .

(٤) صحيحه (رقم٢٢٥٢) .

(٥) السنن (رقم٩٩١) .

(٦) الإحسان (رقم١٣٧٨) .

(٧) السنن (رقم٣١٥٨) .

٢٩.[٦٣]ـ حديث : « إذَا اسْتَيْقَظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَه في الإنَاء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً ؛ فإنّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة . وله طرق : منها للبخاري من حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه ، بلفظ : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَن يُدْخِلَهَا الإنَاءَ[٢] ؛ فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه » .

كذا أَوْرَده ، ليس فيه ذكر العدد . وفي رواية للتّرمذي[٣] : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن اللَّيْل » . والتقييد باللّيل يؤيّد ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ؛ أنّه مخصوص بنوم اللّيل .

وقال الرافعي في « شرح المسند »[٤] : يمكن أن يقال : الكراهة في الْغَمْس إذا نام ليلًا أشدّ ؛ لأنّ احتمال التّلويث فيه أظهر .

وفي رواية لابن عدي[٥] : « فَلْيُرِقْه » . وقال : إنّها زيادة منكرة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) .

(٢) في الصحيح : « قبل أن يدخلها في وضوئه » إلا أن الحافظ ذكر في «الفتح» أن الكشميهني قال (في الإناء) وكذا ذكرها في «العمدة» لكنه زاد ذكر التثليث وليس فيه الهدد والله أعلم .

(٣) السنن (رقم٢٤) .

(٤) هو : « شرح مسند الإمام الشّافعي » لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي الشّافعي (ت٦٢٣هـ) ؛ قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٢٥٣) في ترجمته : « وله " شرح مسند الشّافعي " في مجلدين ، تعب عليه » ، ويعمل عدة باحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة الآن على تحقيقه في رسائل علميّة .

(٥) الكامل (٦/ ٢٧٤) ولفظه : « . . . . وإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق الماء » . قال ابن عدي : « وقوله في هذا المتن : فليهريق ذلك الماء " منكر لا يحفظ » ، وعلته ، معلى بن الفضل ، في حديثه نكرة ، كما قال ابن عدي .

ورواه ابن خزيمة[١] وابن/[٢] حبان[٣] والبيهقي بزيادة : « أين بَاتَتْ يَدُه مِنْه » . وقال ابن مَنده : هذه الزيادة رواتها ثقات ، ولا أراها محفوظة .

وفي الباب :

عن جابر رواه الدّارَقطني[٤] وابن ماجه[٥] .

[٦٤]ـ وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه[٦] وابن خزيمة[٧] والدّارَقطنيّ[٨] وزاد : فقال رجل : أرأيت إن كان حوضا ؟ فحصبه عبد الله بن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ [وتقول : أريت إن كان حوضا؟!][٩] ، ولفظه : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِه فَلَا يُدْخِل يَدَه الإناءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّات ؛ فإنّه لا يَدري أَيْن بَاتَتْ يَدُه » .

وعن عائشة رواه ابن أبي حاتم في « العلل »[١٠] وحكى عن أبيه : أنه وهم . والصواب حديث أبي هريرة .

---

(١) صحيحه (رقم٩٩) .

(٢) [ق/١٩] .

(٣) صحيحه (رقم١٠٦٢) .

(٤) السنن (١/ ٤٩) .

(٥) السنن (رقم٣٩٥) .

(٦) السنن (رقم٣٩٤) .

(٧) صحيحه (رقم١٤٦) .

(٨) السنن (١/ ٤٩) ، وقال : إسناد حسن .

(٩) ما بين المعقوفتين من سنن الدراقطني .

(١٠) العلل (١/ ٦٢) .

*** حديث : « إِذَا بَلَغَ الماءَ قُلَّتَيْن بِقلالِ هَجَر لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » ، وروي « نجساً » .**

تَقَدَّم باللّفظين[١] .

*** قوله : روى الشَّافعي عن ابن جريج ، قال : رأيت قلال هجر . . .**

تَقَدَّم أيضا .

وهَجَر : قال أبو إسحاق : هي محلّة بالمدينة يعمل فيها القلال .

وقال غيره : هي الّتي بالبحرين ، وبه جزم الأزهري ، وهو الحقّ .

*** حديث : « خَلَق الله الماءَ طَهُوراً » .**

تقدم[٢] .

وقول المصنف : إنّ اللّونَ لم يرد ، وإنما قاسه الشَّافعي عَلى الطّعم والرّائحة ؛ مردودٌ ، فقد ورد من رواية الشَّافعي وغيره ، كما تقدّم .

---

(١) انظر حديث (رقم ٢٠ ، ٢٢) .

(٢) انظر : (رقم١١) .

باب إزالة النّجاسَة

٣٠.[٦٥] ـ حديث أنّه ﷺ قال لأسماء : « حُتّيه ، ثمّ اقرصِيه ، ثمّ اغسليه بالماء » .

الشَّافعي[١] حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ فقال : « حُتّيه ، ثمّ اقْرصِيه بالماء ، ورُشّيه ، وَصَلّي فِيهِ » .

ورواه عن مالك[٢] عن هشام بلفظ : أن امرأة سألت وهذه الرّواية في « الصحيحين »[٣] وفي « الأربعة »[٤] بهذا اللفظ .

وأمّا بلفظ : « ثمّ اغسلِيه بالماءِ » ، فذكره الشيخ تقي الدين في « الإمام »[٥] من رواية محمّد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ ـ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ؟ ـ فقال : « اغْسِلِيه » .

قلت : ورواه ابن ماجه[٦] بلفظ : « اقْرِصِيه ، واغْسِلِيه ، وصَلّي فِيه » .

---

(١) مسنده (ص٨) .

(٢) الموطأ (١/ ٧٩) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٢٧ ، (٣٠٧) نحوه مسلم (ط. قرطبة ص ٥٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٦٠ ، ٣٦١) ، سنن النسائي(رقم٢٩٣ ، ٢٩٤) ، سنن الترمذي (رقم١٣٨) ، سنن ابن ماجه (رقم٦٢٩) .

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٤٣٣) .

(٦) السنن (رقم٦٢٩) .

ولابن أبي شيبة[١] : « اقْرصِيه بِالماء ، واغْسِلِيه ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[٦٦]ـ وروى أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] من حديث أم قيس بنت محصن : أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال : « حُكِّيه بضَلْعٍ[٨] ، واغْسِلِيه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

قال ابن القطان[٩] : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة .

تنبيه

زعم النووي في « شرح المهذب »[١٠] أن الشَّافعي روى في « الأم »[١١] أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف .

وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة[١٢] ، وكأن النووي قلد في ذلك ابن

---

(١) المصنف (١/ ٩١/ رقم١٠٠٩) .

(٢) المسند (٦/ ٣٥٥) .

(٣) السنن (رقم٣٦٣) .

(٤) السنن (رقم٢٩٢) .

(٥) السنن (رقم٦٢٨) .

(٦) صحيحه (رقم٢٧٧) .

(٧) الإحسان (رقم١٣٩٥) .

(٨) في جميع مصادر تخريج الرِّواية : بلفظ : « بضلع . . . » بالضاد المعجمة ، وسيأتي تعليق المصنف عليه .

(٩) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨١) .

(١٠) انظر : المجموع (١/ ١٣٨) .

(١١) انظر : الأم (١/ ١٥٨) ، وانظر مسند الشَّافعي (ص٨) .

(١٢) وإسناده : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : سألت النبي ﷺ فذكرته .

الصلاح . وزعم جماعة ممن تكلم على « المهذب » أنّه غلط في قوله أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون والله أعلم[١] .

تنبيه آخر

قوله : بِصَلْع ، ضبطه ابن دقيق العيد[٢] بفتح الصاد المهملة ، وإسكان اللام ثمّ عين مهملة ، وهو الحجر .

ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ، وفتح اللام ولعله تصحيف ؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك .

كذا قال ! لكن قال الصغاني في « العباب »[٣] في مادة (ضلع) بالمعجمة : وفي الحديث : "حُتِّيه بِضِلْعٍ" . قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا : العود الذي فيه اعوجاج . وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة ، وزاد عن الليث قال : الأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه .

---

(١) تعقبه الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني في (الصحيحة (١/ق١/ ٦٠١-٦٠٢) قائلا : « كلا ؛ بل هم المصيبون ، والحافظ هو الغالط ، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشَّافعي ، وهو حري بذلك ، لكن رواية الجماعة أضبط وأحفظ ، ويمكن أن يقال : إن الغلط ليس من الشَّافعي ، بل من ابن عيينة نفسه ؛ بدليل أنّه صح عنه الروايتان ، الموافقة لرواية الجماعة والمخالفة لها ، فروى الشَّافعي والذي معه هذه ، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة ، فكانت أولى وأصح ، وخلافها معلولة بالشذوذ ، ولو أن الحافظ ابن حجر جمع الرِّوايات عن هشام كما فعلنا ؛ لم يعترض على النووي ومن معه ، بل لوافقهم على تغليطهم لهذه الرِّواية ، والمعصوم من عصمه الله » .

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٤٣٥) .

(٣) هو كتاب (العباب الزاخر) في اللغة ، صنّفه الفقيه الحنفيّ الحسن بن محمّد بن الحسن العدويّ العُمريّ ، يقول عنه الحافظ الذّهبي : « كان إليه المنتهى في معرفة اللِّسان العربي » تُوفي سنة (٦٥٠هـ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٤٨) .

[**وقوله : " ثمّ اقرصيه "** وقع في حديث عائشة في « الصحيحين » : « فَلْتَقْرُصه ، ثمّ لْتَنْضَحْه بماءٍ »][(١)] .

وقوله : "فلتقرصه"[(٢)] بفتح التاء وضم الراء/[(٣)] ، ويجوز كسرها .

وروي بفتح القاف وتشديد الراء ، أي فلتقطعه بالماء ، ومنه : تقريص[(٤)] العجين ؛ قاله أبو عبيد[(٥)] .

وسئل الأخفش عنه ، فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة ، وأخذ شيئا من ثوبه بهما ، وقال : هكذا يفعل بالماء في موضع الدم .

٣١.[٦٧]ـ قوله : روي أن نسوة رسول الله ﷺ سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ، وذكرن له أن لون الدم يبقى ، فقال : « أَلْطِخْنَهُ بِزَعْفَرَان » .

هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا ، لكن روي موقوفا ؛ فروى الدارمي في مسنده[(٦)] عن معاذة ، عن عائشة ، أنها قالت : إذا غسلت الدم فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة أو زعفران .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من نسخة "م" و"ب" .

(٢) لم ترد في "ب" ، بل جاء بدلها عاطف واسم موصول : (وهو) .

(٣) [ق/ ٢٠] .

(٤) في جميع النسخ : بالضاد ، والتصويب من المصدر المنقول منه .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٩-٤٠) .

(٦) سننه (رقم١٠١١) .

ورواه أبو داود[١] بلفظ : قلت لعائشة في دم الحيض[٢] يصيب الثوب ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . موقوف .

٣٢.[٦٨] ـ حديث خولة بنت يسار سألت النبي ﷺ عن دم الحيض فقال : « اغْسِلِيه » فقلت : أغسله فيبقى أثره؟ فقال ﷺ : « الماءُ يَكْفِيكِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه » .

أبو داود[٣] في رواية ابن الأعرابي ، والبيهقي[٤] من طريقين عن خولة .

وفيه ابن لهيعة[٥] . قال إبراهيم الحربي : لم يُسمَع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث .

ورواه الطبراني في « الكبير »[٦] من حديث خولة بنت حكيم ، وإسناده أضعف من الأول .

فائدة

عزاه ابن الرفعة إلى أبي داود ، فوهم ؛ فإنه إنما أخرج رواية خولة بنت يسار .

---

(١) السنن (رقم٣٥٧) .

(٢) في "ب" و"سنن أبي داود" : (الحائض) بدل (الحيض)

(٣) السنن (رقم٣٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة .

(٥) لا يضره ذلك ؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب ، عنه ، وسماع ابن وهب من ابن لهيعة صحيح ، وقد تابعة عليه قتيبة بن سعيد عنه ، وسماع قتيبة إنما كان من كتب ابن وهب ، وابن وهب أخذ حديثه من أصول صحيحة لابن لهيعة ، كما هو معروف في كتب التراجم .

(٦) المعجم الكبير (ج٢٤/ ٢٤١/ رقم٦١٥) ، وفيه الوازع بن نافع ، متروك .

*** حديث : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِه » .**

تقدم[١] .

وهذا اللفظ عند الدّارَقطني[٢] من حديث ابن عمر بسند حسن .

٣٣. [٦٩] ـ حديث : أن أعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي ﷺ : « صُبُّوا عَلَيْه ذَنُوباً مِن مَاء » .

متفق عليه[٣] من حديث أنس بن مالك .

ورواه البخاري[٤] من حديث أبي هريرة .

فائدة

[٧٠] ـ حديث « ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُها » احتج به الحنفية ؛ ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة[٥] موقوفا ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر . ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة[٦] من قوله ، بلفظ : « جُفُوفُ الأرضِ طُهُورها » .

---

(١) انظر حديث (رقم٦٣)

(٢) السنن (١/ ٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٩) ، وصحيح مسلم مطولًا وفيه فائدة (٢٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٢٠ ، ٦١٢٨) .

(٥) المصنف (١/ ٥٩/ رقم٦٢٤) .

(٦) المصنف (رقم٥١٤٣) .

٣٤. قوله : ولم يؤمر بنقل التراب .

يعني : في الحديث المذكور وهو كذلك ، لكن قد ورد أنّه أمر بنقله من حديث أنس ، بإسناد رجاله ثقات :

[٧١] ـ قال الدّارَقطني[١] : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلا ، حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس : أن أعرابيا بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « احْفِرُوا مَكَانَه ، ثمّ صُبُّوا عَلَيه ذَنُوباً مِن مَاء » .

وأعله الدّارَقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس مرسلا ، وفيه : « احْفِرُوا مَكَانَه » . وعن يحيى بن سعيد ، عن أنس موصولا . وليست فيه الزيادة .

وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها[٢] ، إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي[٣] [مفردة][٤] من طريق ابن عيينة عن عمرو ، عن طاوس . وكذا رواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة .

فمن شواهد هذا المرسل ؛ مرسل آخر :

[٧٢] ـ رواه أبو داود[٥] والدّارَقطنيّ[٦] من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن

---

(١) لم أجده في السنن له ، ولم يعزه ابن حجر إليه في إتحاف المهرة (٢/ ٣٧٤) .

(٢) فيه نظر لأن الثقات لم يذكروها وروايتهم مقدمة على المراسيل والله أعلم .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٤) .

(٤) في الأصل : (متفردة) والمثبت من باقي النسخ .

(٥) السنن (رقم٣٨١) .

(٦) السنن (١/ ١٣٢) .

المزني ـ وهو تابعي ـ قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : « خُذُوا مَا بَالَ عليه من التُّراب فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِه مَاءً » .

قال أبو داود : روي مرفوعا ـ يعني موصولا ـ ولا يصح .

قلت : وله/ [١] إسنادان موصولان :

أحدهما :

[٧٣] ـ عن ابن مسعود رواه الدارمي[٢] والدّارَقطنيّ[٣] ولفظه : فأمر بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء .

وفيه سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة[٤] . وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] عن أبي زرعة : هو حديث منكر .

وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له .

ثانيهما :

[٧٤] ـ عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد[٦] والطبراني[٧] . وفيه عبيد الله بن أبي

---

(١) [ق/ ٢١] .

(٢) لم أجده في السنن له ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠/ ٢٢٦) ، وإنما إلى الدّارَقطني فقط ، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٧) .

(٣) السنن (١/ ١٣١) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦) وعبارته بعد ذكر الحديث : « إنّه حديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي » .

(٥) انظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٤) .

(٦) لم أجده في المسند ، ولم يذكره ابن حجر في « إتحاف المهرة » في مسند واثلة بن الأسقع (٦٤٣-٦٥٥) ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٨) ، وإنما عزاه إلى ابن ماجه (رقم٥٣٠) والطبراني فقط . والله أعلم .

(٧) المعجم الكبير (٢٢/ رقم١٩٢) .

حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ؛ قاله البخاري[١] وأبو حاتم[٢] .

٣٥.[٧٥]ـ حديث : « إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ » .

ووقع في الأصل : (من بول الصبية) ولم يقع هذا اللفظ في الحديث ؛ فقد رواه أبو داود[٣] والبزار والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وابن خزيمة[٦] والحاكم[٧] من حديث أبي السمح .

قال : كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتي بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يُغسَل [مِن] بول الجارِية وَيُرَشّ مِن بَول الْغُلام » .

قال البزار وأبو زرعة[٨] : ليس لأبي السمح غيره ، ولا أعرف اسمه .

وقال غيره : يقال : اسمه [إياد][٩] .[١٠] .

---

(١) انظر : الضعفاء الصغير (ص٧٣) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٣١٢) .

(٣) السنن (رقم٣٧٦) .

(٤) السنن (رقم٣٠٤) .

(٥) السنن (رقم٥٢٦) .

(٦) صحيحه (رقم٢٨٣) .

(٧) المستدرك (١/ ١٦٦) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٦) .

(٩) في الأصل : (إياذ . .) بالذال المعجمة . وهو خطأ ، وصوابه من باقي النسخ .

(١٠) أسماء من يعرف بكنيته (رقم٦٩) .

وقال البخاري : حديث حسن .

[٧٦]ـ ورواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث لبابة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت : البس ثوبا جديدا ، وأعطني إزارك حتى أغسله . فقال : « إِنَّمَا يُغْسَل مِن بَوْلِ الأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِن بَوْلِ الذَّكَر » .

ورواه الطبراني[٥] من حديثها مطولا .

[٧٧] ـ ورواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] وابن خزيمة[١٠] وابن حبان[١١] والحاكم[١٢] من حديث قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع : « يُنْضَحُ بَولُ الْغُلَام وَيُغْسَل بَولُ الجارِيَة » .

---

(١) المسند (٦/ ٣٣٩) .

(٢) السنن (رقم٣٧٥) .

(٣) السنن (رقم٥٢٢) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٧١ ط . عطا) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٥/رقم١٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) .

(٦) المسند (رقم٥٦٣ ، ٧٥٧) .

(٧) السنن (رقم٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٨) السنن (رقم٦١٠) .

(٩) السنن (رقم٥٢٥) .

(١٠) صحيحه (رقم٢٨٤) .

(١١) صحيحه (الإحسان رقم١٣٧٥) .

(١٢) المستدرك (١/ ١٦٥-١٦٦) .

قال قتادة : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا .

لفظ الترمذي ، وقال : حسن ، رفعه هشام ، ووقفه سعيد .

قلت : إسناده صحيح ؛ إلا أنّه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته[١] ، وكذا الدّارَقطني .

وقال البزار[٢] : تفرّد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه .

وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة ، من الصحابة وأحسنها إسنادا حديث علي :

[٧٨]ـ وروى أحمد[٣] وابن ماجه[٤] والطبراني[٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أم كرز قالت : أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل .

وفيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ؛ فقيل : عنه ، عن أبيه ، عن جده ، كالجادة ، أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٦] .

وفي الباب :

[٧٩]ـ عن أم سلمة ، رواه الطبراني[٧] ، وإسناده ضعيف ؛ فيه إسماعيل بن

---

(١) انظر : العلل الكبير (١/ ١٤٢) .

(٢) انظر : كشف الأستار (رقم٧١٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٦/ ٤٢٢) .

(٤) السنن (رقم٥٢٧) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٥/ رقم٤٠٨) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٨٢٤) .

(٧) المعجم الكبير (ج٢٣/ رقم٨٦٦) .

مسلم المكي .

لكن رواه أبو داود[١] من طريق الحسن ، عن أمه : أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

وسنده صحيح . ورواه البيهقي[٢] من وجه آخر ، عنها موقوفا أيضا ، وصَحَّحَه[٣] .

[٨٠] ـ وعن أنس ، وفي إسناده نافع أبو هرمز ، وهو متروك .

[٨١] ـ وعن زينب بنت جحش ، رواه عبد الرزاق[٤] وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

[٨٢] ـ وعن امرأة من أهل البيت ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده »[٥] قال : حدثنا بن علية حدثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي مجلز ، عن حسين بن علي أو ابن حسين بن علي ، حدثتنا امرأة من أهلنا .

[٨٣- ٨٤] ـ وعن ابن عمر ، وابن عباس[٦] نحو ذلك . وفي أحاديث أكثر

---

(١) السنن (رقم٣٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤١٦) .

(٣) قال : وهذا صحيح عن أم سلمة من فعلها .

(٤) المصنف (رقم١٤٨٨) .

(٥) انظر : المطالب العالية لابن حجر (رقم١٢) ، وإتحاف الخيرة المهرة (رقم٤٩٩) وقال : « هذا إسناد رجاله ثقات » .

(٦) انظر : سنن الدراقطني (١/ ١٣٠) ، وضعفه بإبراهيم بن أبي يحيى ، وراه أيضا بإسنادٍ فيه الواقدي وهو متروك .

هؤلاء أن صاحب القصة حسن أو حسين بن علي .

[٨٥]- وروى الدّارَقطني[١] من/[٢] حديث عائشة ، قالت : بال ابن الزبير على رسول الله ﷺ فأخذته أخذا عنيفا ، فقال : « إنّه لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ ؛ فَلَا يَضُرّ بَوْلُه » .

وإسناده ضعيف[٣] . وأصله في البخاري[٤] بلفظ : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله .

[٨٦]- وروى الطبراني في « الأوسط »[٥] من حديث الحسن البصري ، عن أمه : أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ فذهبوا ليأخذوه ، فقال : « لا تَزْرِمُوا ابني . . . » الحديث[٦] .

وفي « المصنف »[٧] و « صحيح ابن حبان »[٨] عن ابن شهاب : مضت السنة أنّه يُرشّ بول من لم يأكل الطعام من الصبيان .

تنبيه

قال البيهقي[٩] : الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية ؛ إذا

---

(١) السنن (١/ ١٢٩) .

(٢) [ق/ ٢٢] .

(٣) مداره على الحجاج بن أرطاة الكوفي ، وهو مع ضعفه كثير التدليس .

(٤) انظر : صحيحه (رقم٢٢٢) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٦١٩٧) .

(٦) وتمامه : « . . أو لا تستعجلوه" . فتركوه حتى قضى بوله ، فدعا بماء فصبه عليه » .

(٧) المصنف لعبدالرزاق (١/ ٣٨٠) .

(٨) صحيحه (الإحسان ٤/ ٢١١) .

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٤١٦) .

ضم بعضها إلى بعض قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشَّافعي حتى قال : ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة .

قلت : قد نقل ابن ماجه[١] ، عن الشَّافعي فرقاً من حيث المعنى ، وأشار في « الأم » إلى نحوه .

فائدة

[٨٧] ـ روى الدّارَقطني[٢] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول . وإسناده ضعيف[٣] .

٣٦.[٨٨] ـ حديث أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام . وفي رواية : لم يأكل الطعام . إلى رسول الله ﷺ فبال في حجره ، فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا . متفق عليه[٤] . ولمسلم : فدعا بماء فرشه .

تنبيه

أم قيس اسمها : آمنة . قاله السهيلي .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) .

(٢) السنن (١/ ١٣٠) .

(٣) حقه أن يكون ضعيفا جدا ؛ إذ علته : إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٦٩٣) ، ومسلم (رقم٢٨٧) .

وقيل : جذامة . وابنها لم يذكر اسمه[١] .

فائدة

ادعى الأصيلي أن قوله : " ولم يغسله " مدرج من قول ابن شهاب[٢] .

وفي الباب :

[٨٩] ـ عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان ، فيدعو لهم ، فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء ، فأتبعه إياه .

متفق عليه[٣] ، زاد مسلم : ولم يغسله .

*** حديث أبي هريرة : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكِمْ فَلْيُرِقْه ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبعاً ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ أَوْ إِحْدَاهُنّ » .**

تَقَدَّم الكلام عليه[٤] ، وأن مسلما رواه[٥] إلى قوله : " سَبعَ مَرَّات " ، وبقية الحديث ليس هو عنده .

ورواه النسائي[٦] وابن خزيمة[٧] والدّارَقطنيّ[٨] كما رواه مسلم ، وجزم

---

(١) انظر : فتح الباري (١/ ٣٢٨) .

(٢) انظر جواب الحافظ ابن حجر عن هذه الدعوى في : فتح الباري (١/ ٣٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢٨٦) بلفظ « فيبرك عليهم ويحنكهم » .

(٤) انظر : (رقم٣٠) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٧٩) (٨٩) .

(٦) السنن (رقم٦٦) .

(٧) صحيحه (رقم٩٨) .

(٨) السنن (١/ ٦٤) .

النسائي[١] وابن مَنده ، وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة : "فَلْيُرِقْه " .

ورواه مسلم أيضا[٢] من وجه آخر ، بلفظ : « أولَاهُنّ بالتُّراب » .

وفي رواية صحيحة للشافعي[٣] : « أَوَلاهُنّ ، أَوْ أُخْرَاهنَّ بالتُّراب » .

وفي رواية لأبي عبيد بن سلام في كتاب « الطهور »[٤] له بلفظ : « إِذَا وَلَغ الْكَلْبُ فِي الإناءِ غُسِلَ سَبْعَ مرَّات ، أُولَاهُنَّ أو إِحْدَاهنّ بالتُّراب » .

وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره .

ورواه البزار[٥] من هذا الوجه ، بلفظ : « فَلْيَغْسِلْه سَبْعَ مَرَّات ؛ إحْدَاهنّ بالتّراب » . وإسناده حسن ، ليس فيه إلا أبو هلال الرّاسبي وهو صدوق .

ورواه الدّارَقطني[٦] من حديث علي بن أبي طالب بلفظ إحداهن بالبطحاء .

وإسناده ضعيف[٧] ، فيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك .

وروى مسلم[٨] من حديث عبد الله بن مغفل ، بلفظ : « فَاغْسِلُوه سَبْعاً ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ » .

---

(١) قال : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله : فليرقه .

(٢) صحيحه (رقم٢٧٩) (٩١) .

(٣) مسنده (ص٨) .

(٤) لم أجده مرفوعا ، بهذا الإسناد عنده ، وإنما روى (رقم٢٠٤) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا قوله : « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب ، والهر مرة » .

(٥) مسنده (رقم

(٦) السنن (١/ ٦٥) .

(٧) يعني هو ضعيف جدا .

(٨) صحيحه (رقم٢٨٠) (٩٣) .

وهذا أصح من رواية : "إحداهن" من حيث الإسناد . والله أعلم .

وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أن السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد ؛ لأن راوي "فليرقه" لم يتعرض فيها لذكر التراب ، والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر فيها الأمر بالإراقة .

فائدة

اللفظ بـ "أو" يحتمل/ [١] أن تكون من الراوي ، ويحتمل أن تكون للإباحة بأمر الشارع ، قال ابن دقيق العيد : الأول أقرب ؛ لأنه لم يقل أحد بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط ، بل إما بتعيين الأولى ، أو التخيير بين الجميع انتهى .

وليس كما قال ؛ فقد قال الشَّافعي في البويطي : وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك .

وكذا قال في « الأم »[٢] كما تَقَدَّم في أول « باب إزالة النجاسة » ، ولكن الأول[٣] أقرب من جهة أخرى ؛ لأن لفظ رواية الترمذي : « أُخراهنّ أو قال : أولَاهُنّ » .

وهنا ظاهر في أنّه شك من الراوي ، وكذا قرره البيهقي في « الخلافيات » أنها للشك[٤] .

---

(١) [ق/ ٢٣] .

(٢) انظر : الأم (١/ ٦) .

(٣) في هامش "الأصل" : " أي الشك" .

(٤) انظر : الخلافيات (٣/ ٢٥) ، ولم أجد فيه ما يدل على ما ذكره ابن حجر ، بل قوله : « ويغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب . . . » ، يدل على أن " أو" عنده للتخيير ، وليست للشك . والله أعلم .

فائدة أخرى

المذهب أن حكم الخنزير كالكلب ، واستدل البيهقي[١] بحديث أبي هريرة في نزول عيسى أنّه يقتل الخنزير ، ودلالته غير ظاهرة ؛ لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجسا .

فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دال على أنّه أسوأ حالا من الكلب ؛ لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال .

قلنا : هذا خلاف نص الشَّافعي ؛ فإنه نصَّ في « سير الواقدي » على قتلها مطلقا ، وكذا قال في (باب الخلاف في ثمن الكلب) : اقتلها حيث وجدتها .

ويتعجب من النووي في « شرح المهذب »[٢] ، فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور والْكَلِبُ ، وقال : لا خلاف في هذا بين أصحابنا .

وليس في تخصيصه بالذكر أيضا حجة على المدعى ؛ لأن فائدته الرد على النصاري الذين يأكلونه ، ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لأجله .

واختار النووي في « شرح المهذب »[٣] أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم[٤] وأبي داود[٥] : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير . . . . الحديث . فأمر بغسلها ، ولم يقيد بعدد .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١/ ٢٤٤) .

(٢) انظر : المجموع (٩/ ٢٢٢) إن كان يتعجب من قوله ففيه نظر لحديث ابن المغفل أو يتعجب من قوله « ولا خلاف في هذا بين أصحابنا » فلا يضر والله أعلم .

(٣) انظر : المجموع (٢/ ٥٢٤) .

(٤) المستدرك (١/ ١٤٣-١٤٤) .

(٥) السنن (رقم٣٨٣٩) .

واختار النووي أن يغسل من ولوغه مرة .

٣٧. [٩٠] ـ حديث : الهرة « لَيْسَتْ بِنَجِسَة إِنَّها مِنَ الطَّوَّافين عَلَيْكم » .

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] والأربعة[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] والدّارَقطنيّ[٨] والبيهقي[٩] من حديث أبي قتادة . قال مالك : عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيدة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت بن أبي قتادة ، أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّما هِيَ مِن الطَّوَّافِين عَليكم أَو الطَّوَّافَات » .

---

(١) الموطأ (١/ ٢٢-٢٣) .

(٢) المسند (ص٩) .

(٣) المسند (٥/ ٣٠٣ ، ٣٠٩) .

(٤) سنن داود (رقم٧٥) ، وسنن النسائي (رقم٦٨ ، ٣٤٠) ، وسنن الترمذي (رقم٩٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٦٧)

(٥) صحيحه (رقم١٠٤) .

(٦) صحيحه (الإحسان رقم١٢٩٩) .

(٧) المستدرك (١/ ١٦٠) .

(٨) السنن (١/ ٧٠) .

(٩) السنن الكبرى (١/ ٢٤٥) .

ورواه الباقون من حديث مالك . ورواه الشَّافعي[١] عن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أم يحيى امرأته ، عن خالتها ابنة كعب بن مالك . فذكره .

تابعه همام ، عن إسحاق أخرجه البيهقي[٢] .

قال ابن أبي حاتم[٣] : سألت أبي وأبا زرعة عنه ، فقالا : هي حميدة تكنى أم يحيى .

وصَحَّحَه البخاري[٤] والترمذي[٥] والعقيلي[٦] والدّارَقطني ، وساق له في « الأفراد »[٧] طريقا غير طريق إسحاق ؛ فروى من طريق الدراوردي ، عن أَسِيد بن أبي أُسَيْد ، عن أبيه : أنّ أبا قتادة كان يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ، ثمّ يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أنتوضأ بفضلها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجِس ؛ إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِين عَلَيْكم » .

---

(١) مسنده (ص٨) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٤٥) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٢) .

(٤) في السنن الكبرى (١/ ٢٤٥) : « قال أبو عيسى : سألت محمداً ـ يعني ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصحّ من رواية غيره » .

(٥) السنن عقب إخراجه للحديث ، فقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٦) الضعفاء (٢/ ١٤٢) : حيث قال : « إسناده ثابت صحيح » .

(٧) انظر : البدر المنير (١/ ٥٥٧) فَقد سَاق إسنادَه كَاملًا .

وأعله ابن مَنده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا [هذا][١] الحديث . انتهى .

فأما قوله : « إنهما لا يعرف لهما إلا هذا/ [٢] الحديث » فمتعقّب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود[٣] . ولها ثالث رواه أبو نعيم في « المعرفة »[٤] .

وأمّا حالهما ؛ فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين .

وأمّا كبشة فقيل : إنها صحابية[٥] ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها . والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد[٦] : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة كما صح عنه[٧] ، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه . أعني تخريج مالك . وإلا فالقول ما قال ابن مَنده .

---

(١) في "الأصل" : (بهذا) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) [ق/ ٢٤] .

(٣) السنن (رقم٥٠٣٨) .

(٤) انظر : معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٧٦/ رقم٧١٠٩) .

(٥) انظر : الثقات لابن حبان (٣/ ٣٥٧) .

(٦) انظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٢٣٥) .

(٧) يشير إلى قول ابن معين : « كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري أبو أمية » انظر : الكامل (٥/ ٣٣٨) ، وقال أيضا : (تقدمة الجرح والتعديل : ص١٧) : « أتريد أن تسأل عن رجال مالك ؟ كل من حدث عنه ثقة ، إلا رجلا أو رجلين » وذكر مسلم في مقدمته أن مالك سئل عن رجل فقال أوجدته في كتبي قال لا قال لو كان ثقة لوجدته في كتبي والله أعلم .

فائدة

اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء أو فتحها .

تنبيه

جعل الرّافعي تبعاً للمتولي الذي أصغى الإناء للهرة هو النبي ﷺ ؛ لأنه قال ـ لما تعجّبوا من إصغاء الرّسول الإناء للهرة ـ قال : « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَة » انتهى .

والمعروف في الرِّوايات ما تَقَدَّم . نعم روى البيهقي[١] من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال : كان أبو قتادة يصغى الإناء للهرة فتشرب ، ثمّ يتوضأ به . فقيل له في ذلك ، فقال : « مَا صَنَعْتُ إلَّا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَع » .

[٩١] ـ وروى ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ »[٢] من طريق محمّد بن إسحاق ، عن صالح ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه ، ثمّ يتوضأ من فضله .

[٩٢] ـ ورواه الدّارَقطني[٣] من طريق أبي يوسف القاضي ، عن عبد ربه بن سعيد المقبري ، عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى [لها][٤] الإناء فتشرب ، ثمّ يتوضأ بفضلها .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٤٦) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (رقم١٤٥) .

(٣) السنن (١/ ٦٧) ، وقال : قال أبو بكر : « يعقوب هذا أبو يوسف القاضي ، وعبد الله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف » .

(٤) في الأصل : (له) والمثبت من "م" و"ب" . وفي "ج" : «يمر به الهر فيصغي له . . » .

وعبد ربه هو عبد الله . متفق على ضعفه .

واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ، هكذا .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

ورواه الدّارَقطني من وجه آخر[١] عن عروة ، عن عائشة . وفيه الواقدي[٢] .

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه آخر ، رواه أبو داود[٣] من طريق الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت : فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجِس إنَّما هِي مِنَ الطَّوَّافِين عَلَيْكم » .

ورواه الدّارَقطني[٤] وقال : تفرد برفعه داود بن صالح . وكذا قال : الطبراني[٥] والبزار[٦] ، وقال : لا يثبت .

ورواه الدّارَقطني[٧] والعقيلي[٨] من حديث سليمان بن مسافع ، عن منصور

---

(١) السنن (١/ ٧٠) .

(٢) هو محمّد بن عمر الواقدي ، فهو مع تقدمه في المغازي وأيام الناس إلا أنّه متروك عندهم متهم بالكذب .

(٣) السنن (رقم٧٦) .

(٤) السنن (١/ ٧٠) عبارته : « تفرد به عبد العزيز بن محمّد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه بهذه الألفاظ » .

(٥) أخرجه في معجمه الأوسط (رقم٣٦٤) ، ولم يعلق عليه بشيء .

(٦) انظر : الجوهر النقي (٢/ ٢٤٨ ـ مع سنن البيهقي) قال : « لا يثبت من جهة النقل » .

(٧) السنن (١/ ٦٩) .

(٨) الضعفاء (١/ ١٤١) . قلت : قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم١٠٢) ، =

ابن صفية ، عن أمه ، عن عائشة .

ومن طريق أبي حنيفة[١] ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الشعبي ، عن عائشة . وفيه انقطاع[٢] .

ورواه الدّارَقطني[٣] وابن ماجه[٤] من طريق أخرى عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك . وفيها حارثة بن محمّد[٥] وهو ضعيف .

ورواه الخطيب[٦] من وجه آخر . وفيه سلم بن المغيرة ، وهو ضعيف . قاله[٧] الدّارَقطني[٨] .

تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

= والحاكم فيالمستدرك (١/ ١٦) ، وصَحَّحَه ، ووافقه الذهبي . فلو عزاه ابن حجر إليهما أيضا كان أولى ؛ لما يستفاد من تصحيحهما إياه ، وإن كان ذلك متعقبا بأن رفعه لا يصح قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٣) ترجمة (سليمان بن مسافع) : « لا يعرف أتى بخبر منكر » يعني رفعه لهذا الحديث . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم١٤٤) .

(٢) لأن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

(٣) السنن (١/ ٦٩) .

(٤) السنن (رقم٣٦٨) .

(٥) بل هو متروك الحديث ، كما قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص٢٩) . وانظر : كتاب المجروحين (١/ ٢٦٥) .

(٦) تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦-١٤٧) .

(٧) في "م" و"ب" : (قال) وهو خطأ .

(٨) قال فيه ليس بالقوي ، انظر : تاريخ بغداد (٩/ ١٤٧) .

والمحفوظ عن الثوري ، عن حارثة[١] ، كما تقدم

فائدة

قال ابن عبد البر[٢] : قال بعضهم : قوله : « لَيْسَتْ بِنَجِسَة » من قول أبي قتادة . قال : وهو غلط .

[٩٣]- وروى الطبراني في « الصغير »[٣] من طريق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن جده ، علي بن الحسين ، عن أنس قال : خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها : بطحان ، فقال : « يَا أَنَس اسْكُبْ لِي وَضُوءً » ، فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل/[٤] إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب ، ثمّ توضأ ، فذكرت له ذلك ، فقال : « يَا أَنَس إِنَّ الْهِرَّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، لَنْ يُقذرَ شيئاً ، وَلن يُنجسَه » .

قال : تفرد به عمر بن حفص .

٣٨. قوله : إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب ؛ لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع .

أمّا حكمه بنجاستها فتَقَدَّم .

وأمّا النهي عن مخالطتها فمتفق عليه[٥] من حديث :

---

(١) من كلام الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦) .

(٢) انظر : التمهيد (١/ ٣٢١) .

(٣) المعجم الصغير (رقم٦٣٤) .

(٤) [ق/ ٢٥] .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٧٤) .

[٩٤]ـ ابن عمر بلفظ : « مَن اقْتَنَى كَلْباً إلّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِن أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان » .

وقد صحّ الأمر بقتلها .

٣٩. قوله : وفي بول المأكول وجه أنّه طاهر ، واختاره الروياني ، وأحاديثه مشهورة في الباب ، مع تأويلها ومعارضتها .

أمّا الأحاديث الدّالة على طهارتها ؛ فرواها الدّارَقطني من :

[٩٥]ـ حديث جابر بلفظ : « مَا أُكِلَ لَحْمُه فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِه »[(١)] .

[٩٦]ـ ومن حديث البراء بن عازب : « لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُه »[(٢)] .

وإسناد كل منهما ضعيف جدا .

وفي « الصحيحين »[(٣)] :

[٩٧]ـ عن أنس في قصة العرنيين : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

وفي « صحيح ابن خزيمة »[(٤)] وابن حبان[(٥)] من :

---

(١) السنن (١/ ١٢٨) ، فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا ، قال أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٩) : ذاهب الحديث ليس بشيء . وفيه أيضا يحيى بن العلاء الرازي ، وهو كذاب يضع الحديث ، كما قال أحمد بن حنبل .

(٢) السنن للدارقطني (١/ ١٢٨) ، وهو ضعيف جدا ، في سنده سور بن مصعب بن سوار ، وهو متروك . قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٤١) : « هو خبر باطل موضوع ؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرِّواية عنه ، يروي الموضوعات » .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٤١٩٣ ، ٤٦١٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٧١) .

(٤) انظر : صحيحه (رقم١٠١) .

(٥) انظر : صحيحه (الإحسان رقم١٣٨٣) .

[٩٨] ـ حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي ، قال : حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء ، حتى إنّه لينحر بعيره ، فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقي على كبده .

استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث[١] .

وأمّا التأويل :

فحديث أنس[٢] محمول على التداوي ، وقيل : هو منسوخ بالنهي عن المثلة وحديث عمر دلالته غير ظاهرة .

وأمّا الضعيفان ؛ فلا تحتاج إلى تكلف التأويل فيهما .

وأمّا المعارض :

فإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول ، وستأتي .

وبأن العرب كانت تستخبث الأبوال ، فهي حرام .

٤٠. [٩٩] ـ حديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها .

متفق عليه[٣] .

---

(١) حيث قال : « باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس » .

(٢) يعني في قصة العرنيين .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم) ، وصحيح مسلم (٥٤٣) .

وفي رواية لمسلم[١] : يصلي بالناس . وفي رواية له[٢] : يؤم الناس .

وفي رواية لأبي داود[٣] : أن ذلك كان في الظهر أو العصر .

وفي رواية للطبراني[٤] أنّه كان في الصبح .

تنبيه

ادعى بعضهم[٥] أن هذا الحديث منسوخ .

ورُدّ للجهل بالناسخ ، وتاريخهما ، بل جزم ابن دقيق العيد[٦] بأن هذا الفعل متأخر عن قوله : « إنَّ في الصَّلاة لَشُغْلًا » .

وادعى بعضهم[٧] : أن ذلك كان في النافلة ، ورواية مسلم ترد عليه .

ولفظ أبي داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ، إذ خرج إلينا ، وأمامة بنت أبي العاص على عنقه ، فقام في مصلاه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ، ثمّ ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ، ثمّ قام ، فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته .

---

(١) صحيحه (رقم٥٤٣) (٤٣) .

(٢) صحيحه (رقم٥٤٣) (٤٢) .

(٣) السنن (رقم٩٢٠) .

(٤) المعجم الكبير (ج٢٢/ ٤٢٥/ رقم١٠٤٧) . وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ .

(٥) هو مروي عن مالك ، انظر : إكمال المعلم (٢/ ٤٧٤) ، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٣١٥) .

(٦) انظر : إحكام الأحكام (ج١/ ٢٤٠) .

(٧) هو مروي عن مالك رحمه الله . انظر : إكمال المعلم (٢/ ٤٧٤) ، وإحكام الأحكام (ج١/ ٢٣٩) .

والعجب من الخطابي[١] مع هذا السياق كيف يقول : ولا يتوهم أنّه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا ؛ لأنه عمل يشغل القلب ، وإذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا!

وقد أشبع النّووي الرد عليه[٢] .

وادعى آخرون[٣] خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول .

وفيه نظر ، فأي دليل على الخصوصية ؟!

وفي الباب :

[١٠٠] ـ عن أنس رواه ابن عدي[٤] من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره ، فإذا سجد نحاه .

إسناده حسن/[٥] .[٦] .



---

(١) انظر : معالم السنن (١/ ٤٣١) .

(٢) انظر : شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٣١-٣٣) .

(٣) هو القاضي عياض ، انظر : إكمال المعلم (٢/ ٤٧٥) ، وإحكام الأحكام (ج١/ ٢٤٠) .

(٤) الكامل (١/ ٣٧٠) .

(٥) [ق/ ٢٦] .

(٦) بل إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

باب الأواني

٤١ـ حديث : أنّه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة ، فقال : « هَلّا أَخَذْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوه ، فَانْتَفَعْتُم بِه » ، فقيل : إنها ميتة . فقال : « أَيّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر » .

هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين ؛ ففي « الصحيحين »[(١)] ، من :

[١٠١]ـ حديث ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسولاللهُ . فذكر مثل ما هنا ، إلى قوله : ميتة . فقال : « إِنّما حُرِّم أَكْلُها » لفظ مسلم .

ولم يقل البخاري في شيء من طرقه : « فَدَبَغْتُمُوه » ؛ ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق إلى انفراد مسلم به .

نعم رواه البخاري[(٢)] من وجه آخر ، عن ابن عباس ، عن سودة ، قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها . . . الحديث .

وأنكر النووي في « شرح المهذب »[(٣)] على من لم يجعله من المتفق عليه . وفي إنكاره نظر .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٢٢١ ، ٥٥٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٣٦٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٦٨٦) .

(٣) انظر : المجموع (١/ ٢٧٣-٢٧٤) .

ورواه النسائي[١] وأحمد[٢] بلفظ : مر بشاة لميمونة .

ورواه البزار[٣] بلفظ : ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ : « ألا اسْتَمْتَعْتُم بِإِهَابِهَا فَإِنَّ دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهُوره » . وسيأتي .

وفي الباب :

[١٠٢] ـ عن أم سلمة رواه الطبراني في « الأوسط »[٤] والدّارَقطنيّ[٥] وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

[١٠٣] ـ وفي « تاريخ نيسابور » للحاكم ، من طريق مغيرة ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، مر النبي ﷺ بشاة ميتة لأم سلمة ، أو لسودة ، فذكر الحديث .

[١٠٤] ـ وأمّا حديث « أَيّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » فرواه الشّافعي[٦] ، عن ابن عيينة ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بهذا .

وكذا رواه الترمذي في « جامعه »[٧] عن قتيبة ، عن سفيان ، وقال : حسن صحيح .

---

(١) السنن (رقم٢٤٣٨) .

(٢) المسند (رقم٣٤٥٢) .

(٣) انظر : نصب الراية (١/ ١١٩) من طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه عن ابن عباس به . قال الزيلعي : « ويعقوب هذا ، هو ابن عطاء بن أبي رباح ، فيه مقال ؛ قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبو زرعة : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات » .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٤١٩) .

(٥) السنن (١/ ٤٩ ، ٤/ ٢٦٦) ، قال الدّارَقطني : « تفرد به فرج بن فضالة ، عن يحيى ، وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها » .

(٦) المسند (ص١٠) .

(٧) السنن (رقم١٧٢٨) .

ورواه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، عن سفيان ، بلفظ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر »

ورواه ابن حبان[٢] بلفظ قتيبة . وفي سياقه عن ابن عيينة ، حدثني زيد بن أسلم سمعت ابن وعلة ، سمعت ابن عباس .

وله شاهد :

[١٠٥] ـ عن ابن عمر ، رواه الدّارَقطني[٣] بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إنّه حسن .

وآخر من :

[١٠٦] ـ حديث جابر رواه الخطيب في « تلخيص المتشابه »[٤] .

٤٢. [١٠٧] ـ حديث : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

الشَّافعي في « حرملة »[٥] وأحمد[٦] والبخاري في « تاريخه »[٧] والأربعة[٨]

---

(١) انظر : صحيحه (رقم٣٦٦) .

(٢) انظر : الإحسان (رقم١٢٨٨) .

(٣) السنن (١/ ٤٨) .

(٤) إنما وجدته في تلخيص المتشابه (رقم١٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٥) .

(٦) المسند (٤/ ٣١٠ ، ٣١١) .

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٤١٢٧ ، ٤١٢٨) ، سنن النسائي (رقم٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠ ، ٤٢٥١) ، سنن الترمذي (رقم١٧٢٩) ، سنن ابن ماجه (رقم٣٦١٣) .

والدّارَقطنيّ[١] والبيهقي[٢] وابن حبان[٣] عن عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : « أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَب » .

وفي رواية الشَّافعي وأحمد[٤] وأبي داود[٥] : قبل موته بشهر .

وفي رواية لأحمد[٦] : بشهر أو شهرين .

قال الترمذي : حسن . وكان[٧] أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثمّ تركه ؛ لما اضطربوا في إسناده ؛ حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم ، عن أشياخ من جهينة .

وقال الخلال[٨] : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرُّواة فيه توقف فيه .

وقال ابن حبان[٩] . بعد أن أخرجها . : هذه اللفظة أوهمت عالما من الناس ، أن هذا الخبر ليس بمتصل ، وليس كذلك ، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك .

---

(١) لم أجده في السنن له ، ولم يعزه إليه المصنف في كتابه : إتحاف المهرة (٨/ ٢٥٨) ، وعزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٨) .

(٣) صحيحه (الإحسان رقم١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩) .

(٤) المسند (٤/ ٣١٠) .

(٥) السنن (رقم٤١٢٨) .

(٦) المسند (٤/ ٣١٠) .

(٧) ذكره الترمذي نقلا عن أحمد بن الحسن ، عن الإمام أحمد رحمهم الله .

(٨) حكاه عنه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص٩٤) .

(٩) انظر : الإحسان (٤/ ٩٦) ، ساقه الحافظ ابن حجر باختصار .

وقال البيهقي[١] والخطابي[٢] : هذا الخبر مرسل .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٣] عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة ، وإنما روايته كتابة .

وأغرب الماوردي[٤] فزعم أنّه نقل عن علي بن المديني : أن رسول الله ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة .

وقال صاحب « الإمام »[٥] : تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال ؛ فإنهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب ، كما نقل/[٦] عن أحمد ، ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي[٧] والطبراني من حديث شبيب بن سعيد ، [عن شعبة][٨] عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه ،

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٦) .

(٢) انظر : معالم السنن (٦/ ٦٨) وعبارته : « ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ، ووهنوا هذا الحديث ؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم » .

(٣) علل الحديث (١/ ٥٢) ، وعبارته : « لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه » .

(٤) الحاوي ، للماوردي (١/ ٦٠-٦١) .

(٥) هو ابن دقيق العيد ، انظر : الإمام (١/ ٣١٦) ولفظه : « والذي يعتل به في هذا الحديث الاختلاف » .

(٦) [ق/ ٢٧] .

(٧) الكامل (٤/ ٣١) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية ، واستدركته من « الكامل » لابن عدي ، وقد ساقه عنه هكذا ابن دقيق العيد في الإمام : (١/ ٣٢١) فانتفى احتمال الإقحام في مطبوعة "الكامل" . والله أعلم .

ولفظه : « جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة : « إنّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُم فِي إِهَاب الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا ، فَلا تَنتَفِعُوا بِإِهَابٍ وَلَا عَصَب » .

إسناده ثقات ، وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في « الأوسط »[١] ، ورواه أبو داود[٢] من حديث خالد ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن : أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم ، فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم .

فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه ، حمل على أنّه سمعه منه بعد ذلك[٣] .

وفي الباب :

[١٠٨] ـ عن ابن عمر ، رواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ »[٤] ، وفيه

---

(١) المعجم الأوسط (رقم١٠٤) ، لكنه من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي سعيد البصري ، أن شعبة بن الحجاج حدثه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .
وقال الطبراني : لم يروه عن أبي سعيد البصري ، إلا يحيى بن أيوب ، تفرد به فضالة بن المفضل عن أبيه .

(٢) السنن (رقم٤١٢٨) .

(٣) انظر : تعقب الشيخ مشهور سلمان على هذا القول في تحقيق الخلافيات للبيقهي (١/ ٢٣٠-٢٣١) أصل التعقب عند الألباني في إلا رواء وأطال فيه والله أعلم .

(٤) الناسخ والمنسوخ (رقم١٥٧) ، وليس في إسناده عنده عدي بن الفضل ، وإنما هو من طريق يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا عياض بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن نباتة ، عن ابن عمر ، به .

عدي بن الفضل ، وهو ضعيف[١] .

[١٠٩]ـ وعن جابر ، رواه بن وهب في « مسنده »[٢] ، عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر ، وزمعة ضعيف .

ورواه أبو بكر الشَّافعي في « فوائده » من طريق أخرى .

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن .

وقد تكلم الحازمي في « الناسخ والمنسوخ »[٣] على هذا الحديث فشفى .

ومحصَّل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال ، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم ، والاضطراب في سنده ؛ فإنه تارة قال : عن كتاب النبي ﷺ .

وتارة عن مشيخة من جهينة .

وتارة عن من قرأ الكتاب .

والاضطراب في المتن ؛ فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوما ، أو ثلاثة أيام .

والترجيح بالمعارضة : بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح .

والقول بموجَبِه : بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ ، وأمّا بعد الدباغ فيسمى

---

(١) بل هو متروك ، كما قال النسائي وغيره . انظر : الضعفاء للنسائي (ص٧٩) ، وتهذيب الكمال (١٩/ ٥٣٩) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/ ١٢٢) ، وأخرجه ابن شاهين أيضا في الناسخ والمنسوخ (رقم١٥٨) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ (ص٩٣) .

شِنّا وقِربة ، حمله على ذلك ابن عبد البر[١] والبيهقي[٢] ، وهو منقول عن النضر بن شميل[٣] والجوهري قد جزم به .

وقال ابن شاهين[٤] : لما احتمل الأمرين ، وجاء قوله : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » حملناه على الأول ؛ جمعا بين الحديثين ، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير ؛ فإنهما لا يدبغان .

وقيل : محمول على باطن الجلد في النهي ، وعلى ظاهره في الإباحة . والله أعلم[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد (٤/ ١٦٥) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (١/ ١٥) .

(٣) انظر : سنن أبي داود ـ عقب حديث (رقم٤١٢٨) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص١٦٠) .

(٥) لا يفهم من كلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا تقويته لهذا الحديث ، بينما جاء ذلك صريحا في كتابه « فتح الباري » (٩/ ٦٥٩) حيث دفع كل ما أُورِد عليه من العلل ، وجنح إلى إعمال حديثي الإذن والنهي معا بالجمع بينهما ، فقال : « ورد ابن حبان على من ادعى الاضطراب ، وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة ، عن النبي ﷺ ، فلا اضطراب .

وأعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا ، وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ؛ لما وقع عند أبي داود عنه أنّه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني . فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضا .

وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره ، معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وإنها أصح مخارج . وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين =

*** حديث : « إنّما حُرِّم مِن الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » .**

تَقَدَّم .

[١١٠] ـ ورواه الدّارَقطني[١] من طريق الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به .

قال البيهقي[٢] : تابعه أبو بكر الهذلي[٣] عن الزهري .

٤٣ـ [١١١] ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « أَلَيْسَ فِي الشَّبّ والْقَرَظِ والماءِ مَا يُطَهِّرُه » .

قال النّووي في « الخلاصة »[٤] : هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له .

وقال : في « شرح المهذب »[٥] : ليس للشث ذكر في الحديث ، وإنما هو من

= بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة ، وغير ذلك . وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة ؛ كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر ، والبيهقي . وأَبْعَدَ من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير ؛ لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد ، والإذن على ظاهره .

وحكى الماوردي عن بعضهم : أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة . وهو كلام باطل فإنه كان رجلا » .

(١) السنن (١/ ٤٧) . وقال : عبد الجبار ضعيف .

(٢) انظر : السنن الكبرى (١/ ٢٣) .

(٣) وهو متروك ، كما قال الدّارَقطني في « السنن » (١/ ٤٨) .

(٤) خلاصة الأحكام (١/ ٧٧) .

(٥) انظر : المجموع (١/ ٢٨١) .

كلام الشَّافعي . وهل هو بالباء الموحدة أو المثلثة جزم بالأول الأزهري ، قال : وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، تشبه الزاج . وجزم غيره بأنه بالمثلثة .

وقال الجوهري[١] : إنّه نبت طيب الرائحة ، مر الطعم ، يدبغ به .

وقال الشيخ أبو حامد في « التعليقة » : جاء في الحديث : « أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يُطَهِّرُهَا » . وهذا هو الذي أعرفه مرويا ، قال : وأصحابنا يروونه/[٢] : « الشث والقرظ » ، وليس بشيء .

فهذا شيخ الأصحاب قد نص على أن زيادة « الشث » في الحديث ليست بشيء ، فكان ينبغي للإمام[٣] والماوردي[٤] ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك .

وأغرب ابن الأثير فقال : في « النهاية »[٥] . في مادة الشين والثاء المثلثة . : في الحديث أنّه مر بشاة لميمونة فقال : « أليس في الشَّث والْقَرَظِ مَا يُطَهّره » .

والحديث الذي ذكره ليس فيه « الشث » :

[١١٢] ـ فقد رواه الدّارَقطني[٦] بإسناد حسن ، من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول ، وزاد في آخره . بعد قوله . : « إنّما حُرِّم أَكْلُها » . « أَوَ لَيْسَ في الماءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُها » ؛ أخرجه من طريق يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن

---

(١) الصحاح (١/ ٢٥١) .

(٢) [ق/ ٢٨] .

(٣) يعني : الجويني .

(٤) انظر : الحاوي (١/ ٦٣) .

(٥) النهاية (٢/ ٤٤٤) .

(٦) السنن (١/ ٤١) .

ابن شهاب ، [عن عبيدالله بن عبد الله بن عبيد ، عن ابن عباس][(١)] .

[١١٣] ـ ورواه مالك[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن حبان[(٥)] والدّارَقطنيّ[(٦)] من حديث العالية بنت سبيع ، عن ميمونة أنّه مر برسول الله ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : « لَو أَخَذْتُم إِهَابَها ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « يُطَهِّرُها الماءُ والْقَرَظ » وصَحَّحَه ابن السكن والحاكم .

٤٤. [١١٤] ـ حديث : « دِبَاغ الأديم ذَكَاتُه » .

أحمد[(٧)] وأبو داود[(٨)] والنسائي[(٩)] والبيهقي[(١٠)] وابن حبان[(١١)] من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن الْمُحَبَّق ، به . وفيه قصة .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد إلّا في نسخة "د" ، وكتب في "م" فوق السّطر بخط مغاير دون علامة تخريج ، وإثباته أليق ؛ إذ لم يتقدم ذكر طرف الإسناد .

(٢) انظر : الموطأ (٢/ ٤٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) السنن (رقم٤١٢٦) .

(٤) السنن (رقم٤٢٤٨) .

(٥) صحيحه (الإحسان . رقم١٢٩١) .

(٦) السنن (١/ ٤٥) .

(٧) المسند (رقم١٥٩٠٨) .

(٨) السنن (رقم٤١٢٥) .

(٩) السنن (رقم٤٢٤٣) .

(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢١) .

(١١) صحيحه (الإحسان رقم٤٥٢٢) .

وفي لفظ : « دِبَاغُهَا ذَكَاتُها » .

وفي لفظ : « دِبَاغُهَا طُهُورُها » .

وفي لفظ : « ذَكَاتُها دِبَاغُها » .

وفي لفظ[١] : « ذَكَاةُ الأَدِيم دِبَاغُه » .

وإسناده صحيح . وقال أحمد : الجون لا أعرفه[٢] . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني[٣] ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد[٤] وابن حزم[٥] ، وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مُفَوِّز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في « الصحابة »[٦] .

وفي الباب :

[١١٥]ـ عن ابن عباس ، رواه الدّارَقطني[٧] وابن شاهين[٨] من طريق فليح ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عنه . بلفظ : « دِبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طُهُورُه » .

---

(١) لفظ ابن حبان .

(٢) نقله عنه أبو بكر بن الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ ، كما في البدر المنير (١/ ٦٠٩) ، وانظر : الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٢) .

(٣) قال في موضع آخر : الذين روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتادة . انظر : تهذيب الكمال (٥/ ١٦٥) .

(٤) ابن سعد لم يعده في الصحابة ، وإنما عد أباه منهم فيما من نزلوا البصرة ، انظر : الطبقات (٧/ ٦٢) .

(٥) انظر : المحلى (١/ ١٢٠) .

(٦) انظر : الإصابة (١/ ٥٥٦) .

(٧) السنن (١/ ٤٦) .

(٨) الناسخ والمنسوخ (رقم١٦٢)

وأصله في مسلم[١] من حديث أبي الخير عن ابن وعلة بلفظ : « دِبَاغهُ طُهُورُه » .
وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سؤاله له عن الأسقية التي تأتيهم بها المجوس
ورواه الدولابي في « الكنى »[٢] من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذَكَاةُ كُلِّ مِسْكٍ دِبَاغُه » .
ورواه البزار[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥] من حديث يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله ﷺ : « أَلَا اسْتَمْتَعْتُم بِإِهَابِهَا ؛ فَإِنَّ دِبَاغَ الأَدِيمِ طُهُوره » .
وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة .
ولابن عباس حديث آخر :
[١١٦] ـ رواه أحمد[٦] وابن خزيمة[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] من طريق

---

(١) انظر : صحيحه (رقم٣٦٦) (١٠٦) (١٠٧) .
(٢) انظر : الكنى للدولابي (١/ ٢٠٠/ رقم٦٨٦) .
(٣) انظر : نصب الراية (١/ ١١٩) .
(٤) المعجم الكبير (رقم١١٤١١) .
(٥) السنن الكبرى (١/ ١٦) .
(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ٣١٤) .
(٧) صحيحه (رقم١١٤) .
(٨) المستدرك (١/ ١٦١) ، وقال : حديث صحيح ، ولا أعرف له علة . ووافقه الذهبي . لكنه قال في « ميزان الاعتدال » : « وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ففيه جهالة » .
(٩) السنن (١/ ١٧ ، ١١٠) ، وقال : « هذا إسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا ؟ فقال : اسمه عبد الله بن أبي الجعد » . انظر : غاية المرام (رقم٢٨) .

سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، عنه : أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنّه ميتة . فقال : « دِبَاغُه يُزِيل خُبْثَه ، أَوْ نَجْسَهُ ، أَوْ رِجْسَه » .

وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقي .

[١١٧] ـ ورواه النسائي(١) وابن حبان(٢) والطبراني(٣) والدّارَقطنيّ(٤) والبيهقي(٥) من حديث عائشة فلفظ النسائي : « دِبَاغُهَا طُهُورُها » .

وفي لفظ ابن حبان : « دِبَاغُ جُلُود الْمَيْتَة طُهُورُها » .

وفي الباب أيضا : عن المغيرة بن شعبة(٦) ، وزيد بن ثابت(٧) ، وأبي أمامة(٨) وابن عمر(٩) ، وهي في الطبراني .

[١١٨] ـ وحديث ابن عمر عند ابن شاهين(١٠) بلفظ : « جُلُودُ الْمَيْتَةِ

---

(١) السنن (رقم٤٢٤٤) .

(٢) صحيحه (الإحسان . رقم١٢٩٠) .

(٣) أخرجه أيضا في المعجم الصغير (١/ ١٨٩-١٩٠) .

(٤) السنن (١/ ٤٤) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٤-٢٥) .

(٦) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٨/ رقم٨٥٩) .

(٧) قال في البدر المنير (١/ ٦١٧) : « رواه الطّبراني من طريق الواقديّ ، وهو مكْشُوف الحال » .

(٨) إنما هو الرّاوي لهذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ، كما في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٨/ رقم٨٥٩) وكما يتبين من سياق ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦١٧) .

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٨) ، وقد عزاه في البدر المنير (الموضع السابق) . وتابعه الحافظ . إلى الطبراني ثمّ نقل قوله : « القاسم ضعيف » ، وهذه عبارة الدّارقطني ، وأخشى أن يكون الوهمُ في عزوه إلى الطّبراني ، فلم يَذكره الهيثمي في المجمع ، والله أعلم .

(١٠) انظر : الناسخ والمنسوخ (رقم١٦٤) .

دِبَاغُها[١] طُهُورُها » .

[١١٩]ـ وحديث زيد بن ثابت في « تاريخ نيسابور » وفي « الكنى » للحاكم أبي أحمد في ترجمة أبي سهل .

[١٢٠]ـ وعن هزيل بن شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ أم سلمة أو غيرها ـ وهو عند البيهقي[٢] .

ولأم سلمة حديث آخر رواه الدّارَقطني[٣] بلفظ : « إنّ دِبَاغَهَا يُحلّ كَمَا يُحِلّ خِلّ الْخَمْر » . وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف .

وعن أنس ، وجابر ، وابن مسعود ، ذكرها أبو القاسم ابن مَنده في « مستخرجه » .

٤٥. [١٢١] ـ حديث : لما حلق رسول الله ﷺ شعره ، ناوله أبا طلحة ؛ ليفرقه على أصحابه .

متفق عليه[٤] من حديث أنس ، بلفظ : ناول الحالق شقه الأيمن ، فأعطاه أبا طلحة ، ثمّ ناوله شقه الأيسر ، فحلقه ، فقال : « اقْسِمْهُ بَيْن النّاس » .

٤٦. [١٢٢] ـ حديث حذيفة : « لَا تَشْرَبُوا في آنِيَة الذَّهَب والفِضَّة ، ولَا تَأكُلُوا في صَحَافِهِمَا » .

---

(١) [ق/٢٩] .

(٢) لم أجده عنده ، وكذلك عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦١٦) ، وهو عند الدارقطني (١/٤٨) .

(٣) السنن (١/٤٩) وقال : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٧١) وصحيح مسلم (رقم١٣٠٥) .

متفق عليه[١] بهذا اللفظ ، بزيادة : « فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنيا ، وَلَكم في الآخِرَة » .

قال ابن مَنده : مجمع على صحته .

٤٧. [١٢٣] ـ حديث : « الّذي يَشْرَب في آنية الذَّهب والْفِضّة ، إنّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِه نَارَ جَهَنَّم » .

متفق عليه[٢] من حديث أم سلمة ، بلفظ : « في بطنه » وليس فيه : « الذهب » .

ورواه مسلم[٣] بلفظ : « إنّ الّذي يَأكلُ ويَشرَبُ في آنِيَة الذَّهَبِ والْفِضَّة » .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والوليد بن شجاع ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة .

تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل[٤] .

زاد في رواية الطبراني[٥] « إلّا أَنْ يَتُوب » .

وفي الباب :

[١٢٤] ـ عن عائشة رواه الدّارَقطني في « العلل » من طريق شعبة والثوري ، عن

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٤٢٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٦٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٦٥) .

(٣) صحيحه (رقم٢٠٦٥) (. . .) .

(٤) قال الإمام مسلم عقبه : « وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر » .

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٨٨/ رقم٩٢٨) .

سعد بن إبراهيم ، عن نافع عن امرأة ابن عمر ، سماها الثوري ، صفية عنه .

وحديث شعبة في « الجعديات »[١] ، وصحيح أبي عوانة[٢] بلفظ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَة الفضَّة إنَّمَا يُجَرْجِرُ في جَوْفِه نَاراً » .

وفيه اختلاف على نافع ؛ فقيل : عنه ، عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في « الصغير »[٣] .

وأعله أبو زرعة وأبو حاتم[٤] .

وقيل : عنه ، عن أبي هريرة ، ذكره الدّارَقطني في « العلل » وخطأه ، من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد . قال : والصحيح فيه : عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تَقَدَّم . فرجع الحديث إلى حديث أمّ سلمة .

٤٨.[١٢٥]ـ حديث أبي وائل ، قال : غزوت مع عمر الشّام ، فنزل منزلًا فجاء دهقان . فذكر الحديث في نهيه عن السجود له ، وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير ، وفي أكله من طعامه ، وفي شربه من إداوة الغلام نبيذا صب عليه الماء ثلاث مرات . وقال : إذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ،

---

(١) انظر : حديث علي بن الجعد لأبي القاسم البغوي (رقم١٥٤٩) .

(٢) انظر : لم أجده في صحيح أبي عوانة ولم يعزه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/ ٧١٣/ رقم٢٣١٠٠) إلا إلى الإمام أحمد وحده ، وهو في مسنده (٦/ ٩٨) من طريق شعبة ، عن سعد ابن إبراهيم به .

(٣) المعجم الصغير (رقم٥٦٣) .

(٤) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٦) .

ثمّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تَلْبَسُوا الْحَرِير ولَا الدِّيباج ، ولَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَة الذَّهب والْفِضَّة ، فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنيا ، وَلَكُم في الآخِرَة » .

رواه الحاكم في « المستدرك »[١] من طريق مسلم الأعور ، عن أبي وائل . ومسلم ضعيف . وذكره الدّارَقطني في « العلل »[٢] وقال : خالفه الأعمش ، فرواه عن أبي وائل عن حذيفة . يعني المرفوع منه ، وهو الصحيح .

وفي الباب أيضا :

[١٢٦] ـ عن ابن عباس ، رواه الطبراني في « الصغير »[٣] بسند ضعيف .

وكذا رواه أبو يعلى[٤] وفي السند : النضر بن عربي . ولفظه : « إنّ الّذِي يَشْرَب في آنِيَة الذَّهَب والْفِضَّة » الحديث .

[١٢٧] ـ وعن أنس رواه البيهقي[٥] بسند حسن .

[١٢٨] ـ وعن علي رواه الدّارَقطني[٦] بإسناد قوي .

وفي « الصحيحين »[٧] من :

---

(١) المستدرك (٣/ ٨٢-٨٣) .

(٢) العلل (٢/ ١٦١) .

(٣) انظر : المعجم الصغير (رقم٣١٩) .

(٤) مسنده (رقم٢٧١١) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٨) .

(٦) سنن الدّارَقطني (١/ ٤١) .

(٧) انظر : صحيح البخاري (رقم١٢٣٩ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥) وصحيح مسلم (رقم٢٠٦٦) .

[١٢٩]ـ حديث البراء : ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة أو آنية الفضة .

٤٩. [١٣٠] ـ حديث : كانت حلقة قصعة رسول الله ﷺ من فضة .

البخاري[١] من حديث عاصم الأحول ، رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس ابن مالك ، وكان انصدع ، فَسَلْسَلَه بفضة .

وفي رواية : له[٢] : فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

وحكى البيهقي[٣] عن موسى بن هارون ـ أو غيره ـ : أن الذي جعل السلسلة هو أنس ؛ لأن لفظه : فجعلت مكان الشعب سلسلة .

وجزم/[٤] بذلك ابن الصلاح .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن في الخبر عند البخاري[٥] ، عن عاصم ، قال : وقال ابن سيرين : إنّه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ .

فهذا يدل على أنّه لم يغير فيه شيئا .

وقد أوضحت الكلام عليه في « شرح البخاري »[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٦٣٨) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٣١٠٩) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٣٠) .

(٤) [ق/ ٣٠] .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٦٣٨) .

(٦) انظر : فتح الباري (١٠/ ١٠١) .

٥٠. [١٣١] ـ حديث : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

أصحاب السنن[١] من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس .

ومن طريق هشام عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، مرسل .

ورجحه أحمد[٢] ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم[٣] ، والبزار ، والدارمي[٤] ، والبيهقي ، وقال[٥] : تفرد به جرير بن حازم .

قلت : لكن أخرجه الترمذي[٦] والنسائي أيضا[٧] من حديث همام ، عن قتادة عن أنس .

وله طريق غير هذه رواها النسائي[٨] من :

[١٣٢] ـ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ـ وله رؤية ـ قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤) ، وسنن النسائي (رقم٥٣٧٥) ، سنن الترمذي (رقم١٦٩١) .

(٢) انظر : العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٣٩/ رقم٣١٢) .

(٣) انظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١٣/ رقم٩٣٨) .

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٢٩٢/ رقم٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٤٣) .

(٦) السنن (رقم١٦٩١) .

(٧) السنن (رقم٥٣٧٤) .

(٨) السنن (رقم٥٣٧٣) .

وإسناده صحيح .

[١٣٣] ـ ورواه الطبراني[١] من حديث محمّد بن حمير ، حدثنا أبو الحكم الصيقل ، حدثني مرزوق الصيقل : أنّه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة . الحديث

[١٣٤] ـ وفي الترمذي[٢] من حديث طالب بن حجيز ، حدثنا هود بن عبد الله بن سعد ، عن جده مزيدة ، قال : دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . قال طالب : فسألت عن الفضة ؟ فقال : كانت قبيعة سيفه فضة .

قال الترمذي حسن غريب .

تنبيه

القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وطرف مقبضه ، من فضة أو حديد .

وقيل : ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد .

وقيل : هي التي فوق المقبض . والله أعلم .

٥١. [١٣٥] ـ حديث : أنّه ﷺ قال ـ في الذهب والحرير ـ : « هَذَان حَرَامَان عَلَى ذُكُور أُمَّتِي » .

الترمذي[٣] والنسائي[٤] وأحمد[٥] والطبراني : حُرِّمُ لِبَاسُ الذَّهَبِ والْحَرِير

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٦٠/ رقم٨٤٤) .

(٢) السنن (رقم١٦٩٠) .

(٣) السنن (رقم١٧٢٠) .

(٤) السنن (رقم٥١٤٨) .

(٥) المسند (٤/ ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧) .

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلّ لإِنَاثِهِم » .

لفظ الترمذي . وصَحَّحَه[١] ، وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ؛ وقد قال أبو حاتم[٢] : إنّه لم يلقه .

وقال الدّارَقطني في « العلل »[٣] : يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه عن أبي موسى .

ويرويه نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، واختلف على نافع ؛ فرواه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد مثله .

ورواه عبد الله العمري ، عن نافع ، عن سعيد ، عن رجل ، عن أبي موسى .

ويؤيد هذا : أن أسامة بن زيد روى عن سعيد ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أبي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد ، قال : وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى .

قلت : رواية أيوب عند عبد الرزاق[٤] ، عن معمر عنه .

وقال ابن حبان في « صحيحه »[٥] : حديث سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى معلول لا يصح .

قلت : ومشى ابن حزم[٦] على ظاهر الإسناد ، فصححه ، وهو معلول

---

(١) قال : حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٥) ، وجامع التحصيل (ص١٥٨) .

(٣) انظر : العلل (٧/ ٢٤١) .

(٤) انظر : المصنف (رقم

(٥) انظر : الإحسان (١٢/ ٢٥٠) .

(٦) انظر : المحلى (١٠/ ٨٧) .

بالانقطاع .

وقال الدّارَقطني في « العلل » رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر . قال الدّارَقطني : وتابعه بقية ، عن عبيد الله . والصحيح : عن نافع عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى .

وقد روى طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : هل سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئا؟ قال : لا . قال : فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في إسناده .

وفي الباب :

[١٣٦] ـ عن علي بن أبي طالب رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] من طريق عبد الله بن زرير ، عن علي : أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثمّ قال : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتِي » . زاد ابن ماجه : « وَهِيَ حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » .

وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب ، وهو اختلاف لا يضر .

ونقل عبد الحق[٦] عن ابن/ [٧] المديني أنّه قال : حديث حسن ، ورجاله معروفون .

---

(١) المسند (رقم٧٥٠) .

(٢) السنن (رقم٤٠٥٧) .

(٣) السنن (رقم٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧) .

(٤) السنن (رقم٣٥٩٥) .

(٥) صحيحه (الإحسان رقم٥٤٣٤) .

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٤) .

(٧) [ق/ ٣١] .

وذكر الدّارَقطني[١] الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب .

ورجح النسائي رواية بن المبارك ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح ، عن عبد الله بن زُرَيْر به ، قال : لكن قوله أفلح ، الصواب فيه : أبو أفلح .

قلت : وهذه رواية أحمد في « مسنده »[٢]عن حجاج ، عن وهيب . والله أعلم .

وأعله ابن القطان[٣] بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب ، فأما عبدالله بن زرير فقد وثقه العجلي[٤] وابن سعد[٥] .

وأمّا أبو أفلح ، فينظر فيه[٦] .

وأمّا ابن أبي الصّعبة ؛ فاسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة[٧] .

[١٣٧]- وروى البيهقي[٨] من حديث عقبة بن عامر نحوه ، وينظر في إسناده ؛

---

(١) علل الدارقطني (٣/ ٢٦٠-٢٦٢) .

(٢) المسند (رقم٩٣٥) .

(٣) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٧٩) وعبارته : « وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زرير مجهول الحال .

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٣٠) .

(٥) الطبقات (٧/ ٥١٠) .

(٦) قلت : روى عنه : أبو الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة ، ويزيد بن أبي بكر بن سوادة ، ووثقه العجلي في « معرفة الثقات » (٢/ ٣٤٨) ، وقال الذهبي في « الكاشف » (٢/ ٤٠٨) : صدوق .

(٧) ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١١١) ، وقال عنه ابن المديني : ليس به بأس معروف . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٤) ، ولذلك قال فيه الحافظ في التقريب : لا بأس به .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ٢٧٥-٢٧٦) .

فإنه من طريق يحيى بن أيوب ، عن الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ . فقال : سمعته يقول : « الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتِي » ، إسناده حسن ، وهشام لم يخرّجوا له ، وأخرجه ابن يونس في « تاريخ مصر » من طريقه .

[١٣٨]ـ وروى البزار(١) والطبراني(٢) من حديث قيس بن أبي حازم ، عن عمر نحو حديث علي .

وفيه عمرو بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث(٣) .

[١٣٩]ـ وروى ابن ماجه(٤) والبزار وأبو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، نحو حديث أبي موسى .

وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف(٥) .

[١٤٠] ـ ورواه الطبراني(٦) والعقيلي(٧) وابن حبان في

---

(١) مسند البزار(رقم٣٣٣) .

(٢) في الأوسط (رقم٣٦٠٤) . والمعجم الصغير (رقم٤٦٤) .

(٣) وتتمة كلامه (وقد روي هذا الكلام عن غير عمر ، ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثا ثابتا عند أهل النقل » .

قلت : عمرو بن جرير كذبه أبو حاتم الرازي ، وقال الدراقطني : متروك الحديث . انظر : لسان الميزان (٤/ ٣٥٨) .

(٤) السنن (رقم٣٥٩٧) .

(٥) ذكر الترمذي أن البخاري قال فيه مقارب الحديث فمثله يصلح روايته للتعضيد على الأقل .

(٦) المعجم الكبير (رقم٥١٢٥) .

(٧) الضعفاء (١/ ١٧٤) .

«الضعفاء»[١] من حديث زيد بن أرقم .

وفيه ثابت بن زيد ؛ قال أحمد : له مناكير .

[١٤١] ـ وقال ابن أبي شيبة[٢] حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، حدثنا سعيد ، حدثنا بن زيد بن أرقم ، أخبرتني أنيسة بنت زيد ، عن أبيها ، رفعه : « الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حِلٌّ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا » .

ابن زيد هو ثابت .

[١٤٢] ـ ورواه الطبراني[٣] من حديث واثلة بن الأسقع نحوه .

وإسناده مقارب .

[١٤٣] ـ ورواه أيضا هو والبزار عن ابن عباس بسند واه[٤] .

وبسند آخر أوهى منه[٥] .

٥٤ـ [١٤٤] ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فيهِ شَيءٌ مِن ذَلك ، فإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّم » .

الدّارَقطني[٦] والبيهقي[٧] من طريق يحيى بن محمّد الجاري ، عن زكريا بن

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتاب المجروحين ، في ترجمة ثابت بن زيد (١/ ١٠٦) ولا في غيرها .

(٢) في مسنده ـ كما في نصب الراية ـ (٤/ ٢٢٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ٩٧/ رقم٢٣٤) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٠٨٨٩) في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعفوه ، وتركه النسائي ، انظر الكاشف (١/ ٢٤٩) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١١٣٣٣) . في سنده محمّد بن الفضل بن عطية ، كذاب .

(٦) السنن (١/ ٤٠) ، وقال : إسناده حسن .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٨) .

إبراهيم بن عبدالله بن مطيع ، عن أبيه عن ابن عمر ، بهذا .

وزاد البيهقي[١] في رواية له ، عن جده ، وقال : إنها وهم .

وقال الحاكم في علوم الحديث[٢] : لم نكتب هذه اللفظة : « أو إناءٍ فِيه شَيءٌ مِن ذَلك » إلا بهذا الإسناد .

وقال البيهقي[٣] : المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه .

ثمّ أخرجه بسند له[٤] على شرط الصحيح : أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة .

ثمّ روى النهي في ذلك عن عائشة ، وأنس[٥] .

وفي حرف الباء الموحدة من « الأوسط » للطبراني[٦] ، من :

[١٤٥]ـ حديث : أم عطية : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ، وتفضيض الأقداح ، وكلمه النساء في لبس الذهب ، فأبى علينا ، ورخص لنا في تفضيض الأقداح .

قال : تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الكريم .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٨) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٣١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ؟٢٨) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٩) .

(٥) انظر : السنن الكبرى (١/ ٢٩) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٣٣١١) .

باب الوضوء

٥٢.[١٤٦] ـ حديث : « إنّما الأعمال بالنِّيات ، وإنّما لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى » . وفي رواية : « ولكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى » .

متفق عليه[١] وله ألفاظ ، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمّد ابن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب .

ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم/[٢] يخرجه سوى مالك ، فإنه لم يخرجه في « الموطأ » ، وإن كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى أنّه في « الموطأ »[٣] . نعم رواه الشيخان والنسائي[٤] من حديث مالك .

ونقل النووي[٥] ، عن أبي موسى المديني وأقره عليه : أن الذي وقع في « الشهاب »[٦] « الأعمَالُ بالنِّيَّات » بجمعهما ، مع حذف « إنما » لا يصح لها إسناد ، وهو وهم ؛ فقد رواه كذلك الحاكم في « الأربعين » له ، من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر ، في مواضع من صحيحه ، منها : في

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٢) [ق/ ٣٢] .

(٣) نعم هو في الموطأ ـ رواية محمّد بن الحسن ـ (رقم٩٨٣) ، ولم يهم ابن دحية في دعواه .

(٤) انظر : سنن النسائي (رقم٧٥ ، ٣٤٣٧) .

(٥) في كتابه المسمَّى بـ(بستان العارفين) ، وإملائه على هذا الحديث ، ولم يكملهما . قاله الحافظ ابن الملقِّن في البدر المنير (١/ ٦٥٧) .

(٦) انظر : مسند الشهاب (رقم١) بلفظ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . . . » .

الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه ، والسادس والستين منه ، ذكره في هذه المواضع[١] ، بحذف « إنما »

وكذا رواه البيهقي في « المعرفة »[٢] ، بل وفي البخاري[٣] من طريق مالك : « الأَعْمَالُ بالنِّيَّة » بحذف « إنما » لكن بإفراد النية .

وقال الحافظ أبو سعيد محمّد بن علي الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنسانا .

وقال الحافظ أبو موسى : سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول : قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمّد الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد .

قلت : تتبعته من الكتب والأجزاء ، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا .

وقال البزار[٤] والخطابي وأبو علي بن السكن ، ومحمد بن عتاب ، وابن الجوزي وغيرهم : إنّه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب .

[١٤٧] . وروى ابن عساكر في ترجمة (إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري)[٥] بسنده إليه ، قال : حدثنا أبو هبيرة محمّد بن الوليد الدمشقي ، قال : حدثنا أبو مسهر ، حدثنا يزيد بن السمط ، حدثنا

---

(١) صحيحه (الإحسان رقم٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٨٦٨) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ رقم٥٠) .

(٣) صحيحه (رقم٥٤) .

(٤) مسنده (١/ ٣٨٢) .

(٥) انظر : تاريخ ابن عساكر (٧/ ٢١٩) .

الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن أنس . فذكره .

وقال : غريب جدا ، والمحفوظ عن محمّد بن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر .

وقد ذكر ابن مَنده في « مستخرجه »[١] أنّه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفسا ، وساقها .

وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح[٢] ، وأظهر أنها في مطلق النية ، لا بهذا اللفظ . نعم ، وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى ، وهو مفيد . فليراجع منه .

٥٣. [١٤٨] ـ قوله : روي أنّه ﷺ رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة ، فقال : « اكْشِفْ لِحْيَتِكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ » .

لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمي في « تخريج أحاديث المهذب » فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء .

وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي[٣] وزاد : وهو منقول عن ابن عمر . يعني قوله .

وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد ؛ لا مظلم ولا مضيء انتهى .

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح (ص٢٢٦) .

(٢) انظر : التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٢٦-٢٢٩) .

(٣) المجموع (١/ ٣٧٩) .

وقد أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من :

[١٤٩] ـ حديث ابن عمر بلفظ : « لا يُغَطِّيَنَّ أَحَدُكُم لِحْيَتَه في الصَّلاة ؛ فإنَّ اللِّحْيَة مِن الْوَجْه » .

وإسناده مظلم . كما قال الحازمي .

٥٤. [١٥٠] ـ حديث : أن النبي ﷺ توضأ ، فغرف غرفة غسل بها وجهه ، وكان كث اللحية .

أمّا وضوءه ﷺ بغرفة واحدة ، فرواه البخاري[١] من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا .

وأمّا كونه ﷺ كان كث اللحية ، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة[٢] .

كذا قال ! وفي مسلم من :

[١٥١] ـ حديث جابر : كان رسول الله ﷺ / [٣]كثير شعر اللحية .

[١٥٢] ـ وروى البيهقي في « الدلائل »[٤] من حديث علي : كان رسول الله ﷺ ، عظيم اللحية ، وفي رواية[٥] : كث اللحية .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٤٠ ، ١٥٧) .

(٢) انظر : الشفاء للقاضي عياض (١/ ٤٤-٤٥) .

(٣) [ق/ ٣٣] .

(٤) انظر : دلائل النبوة (١/ ٢١٠ ، ٢١٧) ، ورواه أحمد في مسنده (رقم٦٨٤) وإسناده حسن .

(٥) انظر : سنن النسائي (رقم٥٢٣٢) .

[١٥٣] ـ وفيها[١] : من حديث هند بن أبي هالة مثله .

[١٥٤] ـ ومن حديث عائشة مثله[٢] .

[١٥٥] ـ وفي حديث أم معبد المشهور[٣] : وفي لحيته كثافة .

تنبيه

قال الرافعي : في غسل ما خرج عن حد الوجه[٤] من اللحية قولان :

أحدهما : يجب بحكم التبعية ؛ لما سبق من الخبر . يعني حديث اللحية من الوجه ، وقد تَقَدَّم أن صاحب « الفردوس »[٥] أخرجه من حديث ابن عمر وإسناده لا يصح .

[١٥٦] ـ وروى الطحاوي[٦] من طريق قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ،

---

(١) دلائل النبوة (١/ ٢٨٧) وانظر : المعجم الكبير (ج٢٢/ ١٥٥/ رقم٤١٤) ، والأحاديث الطوال للطبراني (ص٢٤٥/ رقم٣٩) ، والطبقات لابن سعد (١/ ٤٠٩) ، ولا يصح ، انظر : التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٧) ، والضعفاء له (ص٣٩٢) ، وقال أبو داود : أخشي أن يكون موضوعا . انظر : تهذيب الكمال (٣٠/ ٣١٥) .

(٢) انظر : دلائل النبوة (١/ ٣٠٣) .

(٣) دلائل النبوة (١/ ٢٧٧) ، وانظر : المستدرك (٣/ ١٠ط . عطا) ، والمعجم الكبير (رقم٣٦٠٥) ، ولفظه عنده : « وفي لحيته كثاثة » ، بالثائين ، وفي الأحاديث الطوال (ص٢٥٤/ رقم٣٠) : « كثافة » ، والثاء والفاء .

(٤) في "ج" : (حد هذا الوجه) .

(٥) انظر : فردوس الأخبار (٥/ ١٢٥/ رقم٧٧٠٢) .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣٧) . في إسناده : يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو متروك ، وقيس بن الربيع ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وثعلبة بن عباد هو العبدي ، مجهول ، لم يوثقه إلا ابن حبان انظر : الثقات (٤/ ٩٨) .

عن ثعلبة بن عباد ، عن أبيه ، قال : ما أدري كم حدثنيه رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوَضُوء ، فَيَغْسِل وَجْهَه حَتَّى يَسِيلَ الماءُ عَلَى ذِقْنِه » . الحديث .

٥٥. [١٥٧] ـ قوله : روى أنّه ﷺ كان إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مرفقيه . وقد روى : أنّه أدار الماء على مرفقيه ، ثمّ قال : « هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَل الله الصَّلاةَ إلَّا بِه » .

الدّارَقطني(١) والبيهقي(٢) من حديث القاسم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن عقيل ، عن جده ، عن جابر ، بلفظ : يدير الماء على المرفق .

والقاسم متروك عند أبي حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث(٣) ، وكذا ضعفه أحمد(٤) ، وابن معين(٥) . وانفرد ابن حبان بذكره في « الثقات »(٦) ، ولم يُلتَفت إليه في ذلك .

وقد صرّح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي(٧) ، وابن الصلاح ،

---

(١) السنن (١/ ٨٣) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٦) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١١٩) .

(٤) قال : ليس بشيء . انظر : المصدر السابق (٧/ ١١٩) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٧٤) .

(٦) انظر : الثقات (٧/ ٣٣٨) .

(٧) في "ج" تقديم ابن الجوزي على المنذري في الذكر ، وانظر تضعيف ابن الجوزي للحديث في تحقيق التنقيح (١/ ١٤٧) .

والنووي[١] ، وغيرهم .

ويغني عنه :

[١٥٨] ـ ما رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة : أنه توضأ حتى أشرع في العضد ، ثمّ قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

وأمّا الزيادة في الحديث الثاني ، فلم ترد في هذا الحديث ، بل هي في حديث آخر يأتي في آخر (سنن الوضوء) .

٥٦. [١٥٩] ـ حديث أن النبي ﷺ قال : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ » .

متفق عليه[٣] من طريق نعيم المجمر ، عن أبي هريرة ، في حديث أوله : « إنَّ أُمَّتِي يُدعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين مِن [آثار][٤] الْوُضوء . . . » .

ولمسلم : « فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه أَوْ تَحْجِيلَهُ » .

ورواه أحمد[٥] من حديث نعيم ، وعنده : قال نعيم : لا أدري قوله : من استطاع إلى آخره من قول أبي هريرة ، أو في الحديث[٦] .

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٦-٤٤٧) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٤٦) (٣٤) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم١٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٦) (رقم٣٥) .

(٤) في الأصل : (أثر) وهو لفظ مسلم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) المسند (رقم٨٤١٣) .

(٦) ولفظه : فقال : نعيم : لا أدري قوله : « فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ ، أو من قول أبي هريرة ؟؟ الراجح أن هذه الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة ، نص =

٥٧.[١٦٠]ـ حديث : أن النبي ﷺ مسح في وضوءه ناصيته ، وعلى عمامته .

مسلم[١] من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته .

وفي رواية مطولة[٢] : ومسح بناصيته وعلى العمامة .

ولم يخرجه البخاري ، ووهم المنذري فيه فعزاه إلى المتفق[٣] ، وتبع في ذلك ابن الجوزي[٤]، وقد تعقبه ابن عبد الهادي[٥] . وصرح عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » بأنه من أفراد مسلم .

[١٦١] ـ وروى أبو داود[٦] من حديث أبي معقل عن أنس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم

= على ذلك غير واحد من العلماء منهم : المنذري ، وابن القيم في كتابه حادي الأرواح ، وابن حجر نفسه ، والعيني ، والشيخ ناصر الدين الألباني في آخرين فيه نظر من جهة أن لفظ البخاري فيه أن أبا هريرة حدث أبا نعيم فوق ظهر المسجد وذكر الحديث بلفظ « فمن استطاع منكم » وهذا لا يخاطب بها إلا الجمع ، ثم إن البخاري ومسلم كلاهما أورده على هيئة المرفوع ولو كان الأمر عندهما على خلاف لبيّناه فهذا ما ظهر لي والله أعلم .

(١) صحيح مسلم (رقم٢٧٤) (٨٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٧٤) (٨١) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود (١/ ١١٤) .

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٥٦) .

(٥) انظر : تنقيح التحقيق (١/ ١١٢) .

(٦) السنن (رقم١٥٧) .

ينقض العمامة . وفي إسناده نظر[١] .

٥٨.[١٦٢] ـ حديث : « إنّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه » .

مسلم[٢] من حديث يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر : إنما قال الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُم﴾ ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُواْ صَدَقَتَه » . ورواه أصحاب السنن[٣] .

٥٩.[١٦٣] ـ حديث : النعمان بن بشير : أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف ، فرأيت الرجل منا يلزق منكبه/ [٤] بمنكب أخيه ، وكعبه بكعبه .

أبو داود[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والبيهقي[٨] من طريق أبي القاسم

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه : عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، لم يوثقه سوى ابن حبان بذكره إياه في الثقات (٥/ ١٢٣) ، وكذلك أبو معقل راويه عن أنس مجهول .

(٢) صحيح مسلم (رقم٦٨٦) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (رقم١١٩٩) ، وسنن النسائي (رقم١٤٣٣) ، وسنن الترمذي (رقم٣٠٣٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٠٦٥) .

(٤) [ق/ ٣٤] .

(٥) سنن أبي داود (رقم٦٦٢) .

(٦) صحيحه (رقم١٥٤٨) .

(٧) صحيحه (رقم٢١٧٦) .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ١٠٠-١٠١) .

الجدلي ، سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُم ثَلاثاً ، والله لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُم أَو لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلُوبِكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، ومنكبه بمنكبه . لفظ أبي داود .

وعلق البخاري بعضه[١] .

ورواه الطبراني في « الكبير »[٢] ، ولفظه : ولقد رأيت الرجل منا يلمس منكب أخيه بمنكبه[٣] ، وركبته بركبته ، وقدمه بقدمه .

ورواه البخاري[٤] من حديث أنس بن مالك ، بلفظ : كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

٦٠.[١٦٤]ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « أمّا أنا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثمّ أُفِيضُ ، فإذَا أنا قَد طَهُرْتُ » .

أحمد[٥] من حديث جبير بن مطعم ، دون قوله : « فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ » ، وهو في المتفق عليه[٦] باختصار عن هذا ، وقوله : « فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ » لا أصل له من حديث صحيح ، ولا ضعيف .

---

(١) انظر : صحيح البخاري في الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف .

(٢) المعجم الكبير (لم أجده) .

(٣) في "م" و"د" : (يلمس منكبه بمنكب أخيه) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم٧٢٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ٨١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم٣٢٧) .

نعم وقع هذا في :

[١٦٥] ـ حديث أم سلمة[١] في سؤالها للنبي ﷺ عن نفض الرأس لغسل الجنابة ؟ فقال لها : « إنّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي على رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَات ، ثمّ تُفِيضِينَ عَليكِ الماءَ ، فإذَا أَنْتِ قَد طَهُرْتِ » .

وأصله في « صحيح مسلم »[٢] .

٦١.[١٦٦]ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ الله صلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَه ، فَيَغْسِل وَجْهَه ، ثمّ يَدَيه ، ثمّ يَمْسَحَ رَأْسَه ، ثمّ يَغْسِلَ رِجْلَيْه » .

لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في « الاصطلام »[٣] .

وقال النووي[٤] : إنّه ضعيف غير معروف .

وقال الدارمي في « جمع الجوامع »[٥] : ليس بمعروف ولا يصح .

---

(١) انظر : سنن أبي داود (٢٥١) ، وسنن ابن ماجه (رقم٦٠٣) ، وابن الجارود (رقم٩٨) ، وابن خزيمة (رقم٢٤٦) ، وابن حبان (رقم١١٩٨) ، والدراقطني (١/ ١١٤) ، والبيهقي (١/ ١٧٨ ، ١٨١) ، وغيرهم .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٣٠) (٥٨) .

(٣) انظر : الاصطلام

(٤) انظر : المجموع (١/ ٥٠٨) .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطبة التي بين يديّ! ولم أَتَبَيَّن من المعْنِيُّ بالدارِّمي هنا ، ولغير واحدٍ من علماء الشّافعية ممن تقدّم الحافظ ابن حجر أو عاصره كتابٌ بهذا العنوان منه ما هو في =

نعم لأصحاب السنن[١] من :

[١٦٧] ـ حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه : إذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأ كَمَا أَمَرك الله » .

وفي رواية لأبي داود[٢] والدّارَقطنيّ[٣] : « لا تَتَمّ صَلَاةَ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوء كَما أَمَر الله ؛ فَيَغسلَ وَجْهَه ويَدَيْه إلى المرفَقَيْن ، ويَمْسَحَ برأْسِه ، وَرِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْن » .

وعلى هذا فالسياق بـ (ثمّ) لا أصل له .

وقد ذكره ابن حزم في « المحلى »[٤] : بلفظ : « ثمّ يغسل وَجْهَه » ، وتعقّبه ابن مفوّز بأنه لا وجود لذلك في الرّوايات .

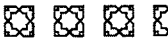

= الفروع ؛ ككتاب (جمع الجوامع) لأحمد بن محمّد الزوزني المعروف بابن العفريس ، وكتاب (جمع الجوامع) لسراج الدين بن الملقن ، ومنه ما هو في أصول الفقه ، ككتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين بن السبكي رحمهم الله جميعا .

(١) سنن أبي داود (رقم٨٦١) ، السنن الكبرى للنسائي (رقم١٦٣١) ، سنن الترمذي (رقم٣٠٢) .

(٢) السنن (رقم٨٥٨) .

(٣) السنن (١/ ٩٥) .

(٤) المحلى (٢/ ٥٦) .

باب السّواك

٦٢. [١٦٨] ـ حديث : « السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ » .

هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد(١) ، ووصله النسائي(٢) وأحمد(٣) وابن حبان(٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق ، سمعت أبي سمعت عائشة . بهذا قال ابن حبان(٥) : أبو عتيق هذا هو محمّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .

قلت : هو كما قال ، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنه ؛ فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد بن عبد الرحمن ، نُسب في السياق إلى جده ، وكلام ابن حبان يوهم أنّه من رواية أبي عتيق نفسه ، وليس كذلك ، وقد أوضحه المعمري في « اليوم والليلة » ، ويؤيده رواية أحمد بن حنبل(٦) عن عبدة بن سليمان ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن محمّد ، سمعت عائشة به . ورواه الشّافعي(٧) عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة . ورواه الحميدي(٨) عن ابن عيينة ، حدثنا محمّد بن إسحاق .

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٢) السنن (رقم٥) .

(٣) المسند [(٦/ ١٢٤) .

(٤) صحيحه (الإحسان رقم١٠٦٧) .

(٥) انظر : الإحسان (٣/ ٣٥٠) .

(٦) انظر : المسند (٦/ ٦٢) .

(٧) المسند (ص١٤) .

(٨) مسنده (رقم١٦٢) .

وقيل : إنّه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر ، حكاه البيهقي[١] عن رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، لكن الذي في « مسند بن أبي عمر » ليس فيه مسعر ، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين/ [٢] .

وروي من طريق ابن أبي عتيق ، عن القاسم ، عن عائشة .

وقال الدّارَقطني في « العلل »[٣] : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة .

ورواه ابن خزيمة[٤] من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وجزم الشيخ تقي الدين في « الإمام »[٥] : أن الحاكم أورده في « المستدرك » ، ومراده بالطّريق الأولى لا بهذه الطريق ، وإن كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك . ورواه أحمد[٦] من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم[٧] والدّارَقطنيّ[٨] : هو خطأ ، والصواب عن عائشة .

وفي الباب :

[١٦٩] ـ عن أبي هريرة ، رواه ابن حبان[٩] بلفظ : « عَلَيْكُم بالسِّوَاكِ ؛ فإنَّه

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٤) .

(٢) [ق/ ٣٥] .

(٣) العلل (١/ ٢٧٧) .

(٤) صحيحه (رقم١٣٥) .

(٥) الإمام (١/ ٣٣٣) ، بصيغة البلاغ حيث قال : « ولهذا أخرجه الحاكم أبو عبد الله الحاكم في المستدرك ـ فيما بلغني ـ » . وجزم بذلك في الإلمام (ص١٤) .

(٦) المسند (رقم٧) .

(٧) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢) .

(٨) انظر : العلل (١/ ٢٧٧) .

(٩) صحيحه (الإحسان رقم١٠٧٠) . وفيه : « . . . مَرْضَاةٌ للرَّبِ عَزَّ وَجَلّ » .

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ » .

أخرجه من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عنه .

والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد ، من حديث أبي بكر ، كما تَقَدَّم .

والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ : « لَولَا أَنْ أَشُقَّ . . . » ، رواه النسائي(١) وابن حبان(٢) .

[١٧٠] - وعن ابن عمر رواه أحمد(٣) . وفي سنده ابن لهيعة(٤) .

[١٧١] - وعن أنس رواه أبو نعيم(٥) ، وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف جدا .

[١٧٢] - وعن أبي أمامة رواه ابن ماجه(٦) وفيه عثمان ابن أبي العاتكة وهو متروك .

وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضا(٧) عن أبي أمامة .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٠٣٤) .

(٢) صحيحه (الإحسان رقم١٥٣١) .

(٣) المسند (رقم٥٨٦٥) .

(٤) لا يضر ذلك ، فإنه من رواية قتيبة بن سعيد ، عنه ، وأحاديث قتيبة عن ابن لهيعة ، إنما أخذها من كتب ابن وهب ، كما تقدم بيانه ، ولذلك صحح الإمام أحمد أحاديثه عن ابن لهيعة .

(٥) كما في الإمام ، لابن دقيق العيد (١/ ٣٣٦) .

(٦) السنن (رقم٢٨٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٢٠/ رقم٧٨٧٦) ، وقال : (مطيبة) بدل (مطهرة) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٧٧٤٤) ، من طريق بقية ، عن إسحاق بن مالك الحضرمي ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم عن أبي أمامة به . إسناده ضعيف جدا ، فيه القاسم وهو أبو عبد الرحمن مولى بني أمية ، وهو واه ، قال فيه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/ ٢١١) : « كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات ، حي يسبق إلى القلب أنّه كان المتعمد لها » ، وفيه أيضا عنعنة بقية ، وشيخه =

[١٧٣] ـ ورواه أيضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضا[١] ، بزيادة : « مجلاةٌ لِلْبَصَر » .

٦٣. [١٧٤] ـ حديث : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

متفق عليه[٢] من رواية أبي هريرة في حديث . وله طرق وألفاظ .

[١٧٥ ، ١٧٦] ـ ورواه مسلم من حديث أبي سعيد[٣] والبزار[٤] من حديث علي .

[١٧٧] ـ وابن حبان[٥] من حديث الحارث الأشعري .

= إسحاق بن مالك ضعفه الأزدي ، انظر لسان الميزان (١/ ٣٧٠) .

وأخرجه (رقم٧٨٤٦) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وهذا الإسناد كسابقه ، وهو مسلسل بالضعفاء ، وهم : القاسم السابق ذكره ، وعلي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، وعبيد الله زحر ، قال ابن ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٦٢) : « منكر الحديث جدا ؛ يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى » . .

(١) انظر : المعجم الكبير (١١/ ٤٢٨/ رقم١٢٢١٥) ، ومعجم شيوخه ، كما في البدر المنير (١/ ٦٩٢) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٧٤٩٢) ، ومسلم (رقم١١٥١) (١٦١) ، (١٦٣) ، (١٦٤) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم١١٥١) (١٦٥) .

(٤) مسند البزار (رقم٩١٨) وهو عند النسائي (رقم٢٢١١) .

(٥) انظر : صحيحه (الإحسان رقم٦٢٣٣) .

[١٧٨] ـ وأحمد[١] من حديث بن مسعود .

[١٧٩] ـ والحسن بن سفيان من حديث جابر

تنبيه

الخُلُوف ـ بضم الخاء المعجمة ـ هو التغير في الفم .

قال عياض[٢] : قيدناه عن المتقنين بالضم ، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ .

وعده الخطابي[٣] في غلطات المحدثين .

واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى : « إلّا الصَّوْم فإنّه لِي وأَنَا أَجْزِي بِه » على أقوال كثيرة ، بلغ بها أبو الخير الطالقاني إلى خمسة وخمسين قولا ، والمشهور منها أقوال :

الأول : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإنه أكثر .

الثاني : أنّه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله ، إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة[٤] .

الثالث : أن الصوم لم يعبد به غير الله ، وما عداه من العبادات تقربوا به إلى آلهتهم .

الرابع : أن الصوم صبر ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

---

(١) المسند (رقم٤٢٥٦) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار (. . . . .) وإكمال المعلم (٤/ ١١١) .

(٣) انظر : إصلاح غلط المحدّثين (ص٢٣) .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (٤/ ٢٧٤ ، ٣٠٥) .

ووقع نزاع بين الإمامين أبي محمّد ابن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح في أن هذا الطيب هل هو في الدنيا أو في الآخرة ؟

فقال ابن عبد السلام : في الآخرة خاصة ؛ لرواية مسلم[١] : « مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمِ الْقِيَامَة » .

وقال ابن الصلاح : عام في الدنيا والآخرة ، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، ونقله عن خلق من العلماء ، وأوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان[٢] بلفظ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخلف مِنَ الطَّعَام » . ورواية جابر عن مسند الحسن ابن سفيان .

وأمّا الثانية : « فإنّهم يُمْسُون وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهم أَطْيَبُ عند الله مِنْ رِيحِ الْمِسْك » .

أملاه الإمام أبو منصور السمعاني ، وقال : إنّه حديث حسن .

قال ابن الصلاح : وأمّا ذكر يوم القيامة في تلك الرّواية ؛ فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا ، فخُصّ في هذه الرّواية لذلك ، وأطلق في باقي الرّوايات ؛ نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابتة في الدارين ، كما قال تعالى : / [٣] ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ .

تنبيه آخر

استدلّ الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما ، وفي الاستدلال به نظر ؛ لكن في رواية الدّارَقطني[٤] :

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٥١) (١٦٣) .

(٢) صحيحه (الإحسان رقم٣٤٢٤) .

(٣) [ق/٣٦] .

(٤) السنن(٢/ ٢٠٣) ، وهو ضعيف جدا ، في إسناده عمر بن قيس سندل ، وهو متروك كما سيأتي .

[١٨٠]ـ عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم أَطْيبُ عند الله مِن رِيح الْمِسْك » .

وقد عارضه :

[١٨١]ـ حديث عامر بن ربيعة[١] قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد .

رواه أبو داود[٢] وغيره[٣] وإسناده حسن[٤] . علقه البخاري .

ونقل الترمذي[٥] أن الشَّافعي قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره .

وهذا اختيار أبي شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، وقال : إنّه قول أكثر العلماء ومنهم المزني .

وفي الباب :

[١٨٢]ـ حديث علي : « إِذَا صُمْتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاة ، ولا تَسْتَاكوا بِالعَشِيِّ ؛ فإنَّه لَيْسَ مِن صائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتاه بالعَشِيِّ ، إلَّا كانَتَا نُوراً بين عَيْنَيْه يَومَ الْقِيَامَة » .

---

(١) في الأصل : (وقد عارضه ما هو أصرح منه حديث . . .) ووضع الناسخ على العبارة خطا وهي في نسخة "ج" مضروب عليها ، ولم ترد في "م" و"ب" و"د" .

(٢) السنن (رقم٢٣٦٤) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (رقم٧٢٥) وحسنه ، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٥) ، ومسند أبي يعلى (رقم٧١٩٣) .

(٤) إسناده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي ، وهو ضعيف وانظر تعليق ابن خزيمة الآتي برقم (٢٤٤) .

(٥) انظر : السنن (٣/ ١٠٤) عقب الحديث (رقم٧٢٥)

وإسناده ضعيف ، أخرجه البيهقي[١] .

فصل

نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه ، منهم ابن العربي[٢] ، فقال : الخلوف يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان .

وقال أيضا : الحديث لم يسق لكراهية السواك ، وإنما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم .

كذا قال! وفيه نظر ؛ لما تَقَدَّم من قول أبي هريرة راوي الحديث .

وكذا في قوله : « والسواك لا يُزيله » ، نظر ؛ لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان الناشئ عن خلو المعدة .

٦٤.[١٨٣]ـ حديث : « لَوْلَا أن أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسِّواك عِنْدَ كلِّ صلَاة » .

متفق عليه[٣] من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

رواه البخاري من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظه ، كلاهما عنه .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) . في إسناده كيسان القصار أبو عمر ، وهو ضعيف الحديث وفيه أيضا يزيد بن بلال الفزاري الكوفي ، قال فيه ابن حبان في كتاب المجروحين (٣/ ١٠٥) : « منكر الحديث ، يروي عن علي مالا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وان اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأسا » .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٦-٢٥٧) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٨٨٧) ، وصحيح مسلم (رقم٢٥٢) .

قال ابن مَنده : وإسناده مجمع على صحته .

وقال النووي[١] : غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخاري لم يخرجه ، وهو خطأ منه ، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه[٢] ، بل هو فيه عن ابن شهاب ، عن حميد عن أبي هريرة ، قال : « لَولا [أن][٣] يَشُقّ عَلَى أُمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء »[٤] ، ولم يصرح برفعه .

قال ابن عبد البر[٥] : وحكمه الرفع . وقد رواه الشَّافعي[٦] عن مالك مرفوعا .

وفي الباب :

[١٨٤] ـ عن زيد بن خالد رواه الترمذي[٧] ، وأبو داود[٨] .

[١٨٥ - ١٩٠] ـ وعن علي رواه أحمد[٩] ، وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضا[١٠]

---

(١) انظر : المجموع (١/ ٣٣٥) .

(٢) بل هو في الموطأ (١/ ٦٦ ـ رواية يحيى الليثي) إلا أنه اقتصر على قوله : « لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٤) الموطأ (١/ ٦٦) .

(٥) انظر : التمهيد (٧/ ١٩٤) .

(٦) في مسنده (ص١٣) عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به . ، وأحسب أن مالكاً سقط بين سفيان وأبي الزناد .

(٧) السنن (رقم٢٣) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال البخاري : إنه أصح من حديث أبي هريرة . العلل الكبير للترمذي (ص٣٠-٣٢/ رقم٤١٣ ، ٤١٤) .

(٨) السنن (رقم٤٧) .

(٩) المسند (١/ ٨٠) .

(١٠) المسند (٦/ ٣٢٥) .

وعن عبد الله بن عمرو ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس ، رواها أبو نعيم في « كتاب السواك » . وإسناد بعضها حسن .

[١٩١ - ١٩٣] ـ وعن ابن الزبير رواه الطبراني[١] ، وعن ابن عمر[٢] ، وجعفر بن أبي طالب ، رواهما الطبراني أيضا .

٦٥. [١٩٤] ـ حديث : أنّه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل استاك .

وفي رواية : إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك .

متفق عليه[٣] من حديث حذيفة : أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك .

وفي رواية لمسلم[٤] : كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك .

واستغرب ابن مَنده هذه الزيادة ، وقد رواها الطبراني[٥] من وجه آخر

---

(١) المعجم الكبير (١٣/ ١٢٩/ رقم٣٢٥) ، قال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٧٠٣) : وفي إسناده مجهول .

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٥/ رقم١٣٣٨٩) ، و(ص٤٣٥/ رقم١٣٥٩٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٤٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٥٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٥٥) (٤٦) .

(٥) هذا اللّفظ إنما رواه النّسائي (رقم١٦٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وإليه عَزاه ابن الملقّن في البدر المنير (١/ ٧٠٦) وأمّا لفظ الطّبراني (في الأوسط رقم٢٩٢٧) فهو : « كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسِّواك » ، وهكذا أورده ابن الملقّن . ولعلّ منشأ وهم الحافظ أنّه حصل سقطٌ في سياق بعض نسخ البدر المنير ، فجاءت العبارة هكذا : « وفي رواية للطّبراني ليس فيها ذكر القيام من الليل وهذا لفظه عن حذيفة : كنا نؤمر بالسواك . . » إلخ . وجاء السّياق بتمامه في نسخة المحموديّة . كما أشار إليه المحقّق ، انظر البدر المنير (١/ ٧٠٥-٧٠٦) وهامش التحقيق في (ص٧٠٦/ رقم٢) .

بلفظ : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل .

وأمّا اللفظ الأول :

[١٩٥]- فروى مسلم[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك .

وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك .

وفي رواية للطبراني[٥] : كان يستاك من/[٦] الليل مرتين أو ثلاثا . . . مختصر .

وفي رواية له[٧] عن الفضل ابن عباس : لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن .

[١٩٦]- وروى أبو داود[٨] من طريق سعد بن هشام ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له سواكه ووضوءه ، فإذا قام من الليل تخلى ثمّ استاك .

وصَحَّحَه ابن مَنده .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٥٦) .

(٢) السنن (رقم٥٨) .

(٣) السنن (رقم٢٨٨) .

(٤) المستدرك (٣/ ٥٣٥-٥٣٦) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٤٠٦٦) .

(٦) [ق/ ٣٧] .

(٧) المعجم الكبير (ج١٨/ رقم٧٦٣) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٥٦) .

ورواه ابن ماجه[١] والطبراني[٢] من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها ، وصَحَّحَه الحاكم[٣] وابن السكن .

ورواه أبو داود[٤] من طريق علي بن زيد عن أم محمّد عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

وعلى ضعيف .

ورواه أبو نعيم[٥] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوّك ثمّ توضأ .

وفي الباب :

[١٩٧ ، ١٩٨] ـ عن ابن عمر ، رواه أحمد[٦] . وعن معاوية ، رواه الطبراني[٧] بلفظ : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال ، وأن أستن كلما قمت من سنتي .

وإسناده ضعيف[٨] .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٣٦١) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٨٢٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١٤١) .

(٤) السنن (رقم٥٧) .

(٥) عزاه إليه ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٧٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ١١٧) .

(٧) المعجم الكبير (١٩/ رقم٨١١) .

(٨) بل ضعيف جدا ، في إسناده عبيدة بن حسان السنجازي ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . انظر الجرح والتعديل (٦/ ٩٢) .

[١٩٩] ـ وروى عن صفوان بن المعطل في « زوائد المسند »[١] .

[٢٠٠] ـ وعن أنس رواه البيهقي[٢] .

وله طريقان آخران عند أبي نعيم في « السواك »[٣] .

[٢٠١] ـ وعن أبي أيوب عند أبي نعيم أيضا[٤] .

وكلها ضعيفة .

٦٦. [٢٠٢] ـ حديث : « لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهم بتأخير الْعِشاءِ ، والسِّواك عِند كلِّ وُضُوء » .

الحاكم[٥] من حديث عبد الرحمن السراج ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « لَفَرَضتُ عَليهم السِّواكَ مَع الْوُضُوء ، ولأَخَّرْتُ صلاةَ العِشَاء إلى نِصْف اللَّيل » .

وروى النسائي[٦] الجملة الأولى .

ورواه العقيلي[٧] وأبو نعيم والبيهقي[٨] من طرق أخرى عن سعيد به .

---

(١) المسند (٥/ ٣١٢) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٤٠) .

(٣) ذكرهما ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٤) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٧٧-٣٧٨) .

(٥) المستدرك (١/ ١٤٦) .

(٦) السنن الكبرى (رقم٣٠٣٢) .

(٧) الضعفاء (٢/ ٢٤٦) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٣٦) .

ورواه أبو داود[١] ومسلم[٢] بلفظ : « لَوْلا أَنْ أَشُقّ علَى الْمُؤمِنِينَ لأَمَرْتُهم بتأخير الْعِشَاء وبالسِّواك عِنْد كلّ صَلاةٍ » .

[٢٠٣]ـ ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] من حديث زيد بن خالد ، ولفظه : « ولأَخَّرتُ العِشَاءَ إلى ثُلُث اللَّيل » .

[٢٠٤]ـ ورواه البزار[٦] وأحمد[٧] من حديث علي نحوه .

والجملة الأولى :

[٢٠٥] ـ رواها الترمذي[٨] وابن ماجه[٩] وأحمد[١٠] وأبو داود[١١] وابن حبان[١٢] من حديث أبي هريرة أيضا . ولفظ الترمذي : « إلى ثُلُث اللَّيل أو نِصْفِه » . ولفظ أحمد وابن حبان : « إلى ثُلُث اللَّيل » ، ولم يشك .

والجملة الثانية :

---

(١) السنن (رقم٤٦) .

(٢) السنن (رقم٢٥٢) (٤٢) .

(٣) المسند (رقم١٧٠٣٢) .

(٤) السنن (رقم٤٧) .

(٥) السنن (رقم٢٣) .

(٦) مسند البزار (رقم٤٧٨) .

(٧) المسند (رقم٩٦٨) .

(٨) السنن (رقم١٦٧) .

(٩) السنن (رقم٢٨٧) .

(١٠) المسند (رقم٩٦٧) .

(١١) السنن (رقم٤٦) .

(١٢) صحيحه (الإحسان رقم١٥٣١) .

رواها النسائي[١] وأحمد[٢] وابن خزيمة[٣] من حديث أبي هريرة .

وعلقها البخاري وقد تقدمت .

[٢٠٦]- وروى ابن حبان في صحيحه[٤] من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لَولَا أَنْ أَشُقّ عَلى أمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواك مَعَ الوُضُوء عند كلِّ صَلاة » .

[٢٠٧]- وروى ابن أبي خيثمة في « تاريخه » بسند حسن عن أم حبيبة ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَولا أَنْ أشقّ عَلى أمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صَلاةٍ كما يَتَوَضَّئُون » .

تنبيه

قال النووي في « شرح المهذب »[٥] : وأمّا الحديث المذكور في « النهاية » و « الوسيط »[٦] : « لَولا أَنْ أشقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّواكِ مع كلِّ صَلاة ، ولأَخَّرْتُ الْعِشاءَ إلى نصف اللّيل » فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنّه حديث صحيح ، ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به .

هذا لفظه بحروفه ، وكأنه تبع في ذلك ابن الصلاح ؛ فإنه قال - في كلامه على الوسيط - : لم أجد ما ذكره من قوله : « إلى نصف الليل » في كتب الحديث ، مع شدة البحث ، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) السنن (رقم٧)

(٢) المسند (٢/ ٢٤٥ ، ٢٥٠) .

(٣) صحيحه (رقم١٣٩) .

(٤) انظر : (الإحسان رقم١٠٦٨) .

(٥) انظر : المجموع (٣/ ٥٩) .

(٦) الوسيط ، للغزالي (٢/ ١٨) .

« وَقْتُ الْعِشاء إلى نِصْفِ اللَّيْل » انتهى .

وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووي ؛ فإنهما وإن اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم ، فإن ابن الصلاح كثير النقل من « سنن البيهقي »[١] ، والحديث فيه ، أخرجه عن الحاكم ، وفيه : "إلى نصف الليل" بالجزم ، وقد تَقَدَّم أن الترمذي رواه بالتردد .

فائدة

في[٢] كون السواك من الأراك :

[٢٠٨] ـ حديث ابن مسعود : كنت أختبي لرسول الله ﷺ سواكا من أراك .

وفي « تاريخ البخاري »[٣] وغيره[٤] من حديث أبي خيرة الصباحي : كنت في الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك ، وقال : « اسْتاكُوا بِهَذا » .

وفي كون السّواك يجزىء بالأصابع :

[٢٠٩ ، ٢١٠] ـ حديث : أنس رواه البيهقي[٥] ، والطبراني في « الأوسط »[٦] من حديث عائشة في المعنى .

٦٧. [٢١١] ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « اسْتاكُوا عَرْضاً » .

---

(١) حتّى يقال : إنّه كان يُقارب أن يحفظها لكثرة ما ينقل منها واعتنائه بها .

(٢) في هامش "الأصل" : "أي ورد في كون" .

(٣) التاريخ الكبير (الكنى ص٢٨) ، واللفظ المساق عند ابن سعد .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٤٢٦) .

(٥) انظر : السنن الكبرى (١/ ٤٠) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٦٦٧٨) .

أبو داود في « مراسيله »[١] من طريق عطاء بلفظ : « إذَا شَرِبْتُم فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وإذَا اسْتَكْتُم فَاسْتَاكُوا عَرْضا » .

وفيه محمّد بن خالد القرشي قال ابن القطان[٢] : لا يعرف .

قلت : وثقه ابن معين وابن حبان[٣] .

[٢١٢] ـ ورواه البغوي ، والعقيلي[٤] ، وابن عدي[٥] ، وابن مَنده والطبراني[٦] ، وابن قانع[٧] ، والبيهقي[٨] من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ : كان النبي ﷺ يستاك عرضا . . . الحديث .

وفي إسناده ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدي ، وهو أضعف منه .

وذكر أبو نعيم في « الصحابة »[٩] ما يدل على أن هذا الحديث ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري . وعلى هذا فهو منقطع ، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر .

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص٧٤) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢) ، ولفظه : ومحمد بن خالد لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير هشيم .

(٣) الثقات (٧/ ٤٠٧) . قال ابن حجر في التقريب : مجهول .

(٤) لم أجده في الضعفاء ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧٢٤) ، وإنما عزاه إلى البيهقي .

(٥) الكامل (٧/ ١٨١) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٥٣٠٨) .

(٧) معجم الصحابة (١/ ١٠٥/ رقم١١٠) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٤٠) .

(٩) انظر : معرفة الصحابة (١/ ٤٤٠-٤٤١/ رقم٢٤٢) .

وحكى ابن مَنده مما يؤيد ذلك : أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده . ورواه البيهقي[١] والعقيلي أيضا[٢] من حديث ربيعة بن أكثم وإسناده ضعيف جدا .

وقد اختلف فيه علي يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ فرواه ثبيت بن كثير عنه ، فقال : بهز . ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه ، فقال : ربيعة بن أكثم .

قال ابن عبدالبر : ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد .

وقال في التمهيد[٣] : لا يصحان من جهة الإسناد .

[٢١٣]ـ ورواه أبو نعيم في « كتاب السواك » من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا ، ولا يستاك طولا .

وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك .

تنبيه

هذا إنما هو في الأسنان ، أمّا في اللسان فيستاك طولا ، كما في :

[٢١٤]ـ حديث أبي موسى في « الصحيحين »[٤] ولفظ أحمد[٥] : وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق .

قال الراوي[٦] : كأنه يستن طولا .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٤٠) .

(٢) الضعفاء (٣/ ٢٢٩) .

(٣) التمهيد (١/ ٣٩٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٤٤) ، (وصحيح مسلم (رقم٢٥٤) مختصراً جداً) .

(٥) المسند (٤/ ٤١٧) .

(٦) هو غيلان بن جرير .

٦٨. قوله . نقلا عن صاحب « التتمة » ، وغيره . : إن الخبر ورد أن النبي ﷺ قال : « استَاكُوا عَرْضاً لَا طُولا » .

تَقَدَّم من طرقه ، وليس فيه « لا طولا » إلا أنّه في حديث عائشة بلفظ الفعل ، لا بلفظ الأمر .

٦٩. قوله : والأخبار فيه كثيرة .

فمنها :

[٢١٥]. حديث أبي أيوب : « أَرْبَعٌ من سُنَن المرسَلِين : الخِتَانُ ، وَالسِّواكُ ، والتَّعَطّر ، والنِّكَاحُ » . رواه أحمد(١) والترمذي(٢) .

[٢١٦]. ورواه ابن أبي خيثمة(٣) وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه عن جده نحوه .

[٢١٧]. ورواه الطبراني(٤) من حديث ابن عباس .

ومنها :

[٢١٨] . حديث عائشة : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَة . . . » ، فذكر فيها السواك . رواه مسلم(٥) .

---

(١) المسند (٥/ ٤٢١) .

(٢) السنن (رقم١٠٨٠) وضعفه الألباني .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٩٣/ رقم٧٤٩) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم٢٢٠٨) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١١٤٤٥) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٢٣)

[٢١٩] ـ ورواه أبو داود[١] من حديث عمار .

ومنها :

[٢٢٠] ـ حديث أبي هريرة : « الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ الْعَانَة وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار ، والسِّواك » . رواه البزار[٢] .

[٢٢١] ـ ورواه الطبراني[٣] من حديث أبي الدرداء . ومنها :

[٢٢٢] ـ حديث أم سلمة مرفوعاً : « مَا زالَ جبرائيل يُوصِينِي بالسِّواك حَتَّى خَشِيتُ أن يُدَرْدِرَني » . رواه الطبراني[٤] والبيهقي[٥] .

[٢٢٣-٢٢٩] ـ ورواه ابن ماجه[٦] من حديث أبي أمامة ، ورواه الطبراني[٧] من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم ، وأبي الطفيل ، وأنس ، والمطلب بن عبد الله . ورواه أحمد[٨] من حديث ابن عباس .

[٢٣٠] ـ ورواه ابن السكن من حديث عائشة . **ومنها :**

[٢٣١] ـ حديث عائشة : كان إذا سافر حمل السواك ، والمشط ، والمكحلة ،

---

(١) انظر : السنن (رقم٥٤) .

(٢) مختصر زوائد البزار (رقم١٢٢٥) ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) عزاه إليه في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٨) .

(٤) المعجم الكبير (ج٢٣/ ٢٥١/ رقم٥١٠) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٩) .

(٦) السنن (رقم٢٨٩) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٦٠١٨) .

(٨) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٨ ، ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣) .

والقارورة ، والمرآة . رواه العقيلي[١] وأبو نعيم[٢] وأعله ابن الجوزي[٣] من طرق

[٢٣٢] ـ وعن عائشة : كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة ؛ إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه . رواه ابن ماجه[٤] وإسناده ضعيف .

وروى ابن طاهر في « صفة التصوف »[٥] عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الأول

ومنها :

[٢٣٣] ـ حديث عائشة : « فَضْلُ الصَّلاةِ الّتي يُستَاكُ لَها عَلَى الصَّلاةِ الَّتي لا يُستَاك لَها سَبعين ضِعْفاً » .

رواه أحمد[٦] وابن خزيمة[٧] والحاكم[٨] والدّارَقطنيّ[٩] وابن عدي[١٠] والبيهقي في الشعب[١١] وأبو نعيم[١٢] ، ومداره عندهم على ابن إسحاق

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ١١٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم٥٢٤٢) .

(٢) ساقه بإسناده ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٤٦) .

(٣) العلل الواهيات (٢/ ٦٨٨-٦٨٩) .

(٤) السنن (رقم٣٦١ ، ٣٤١٢) .

(٥) هذا الكتاب ذكره ابن القيم في الداء والدواء أواخره وذكر أنه يتساهل فيه في أحاديث التصوف

(٦) المسند (٦/ ٢٧٢) .

(٧) صحيحه (رقم١٣٧) .

(٨) المستدرك (١/ ٢٤٤) .

(٩) لم أجده في مطبوعة السّنن له ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٧/ ١٨٠-١٨١/ رقم٢٢٠٩٥) .

(١٠) الكامل (٦/ ٣٩٩) .

(١١) انظر : شعب الإيمان (رقم٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤) .

(١٢) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٦٥) .

ومعاوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري ، عن عروة .

لكن رواه أبو نعيم[١] من طريق ابن عيينة عن منصور ، عن الزهري ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ؛ فإنه قال : حدثنا أبو بكر الطلحي ، حدثنا سهل بن المرزبان ، عن محمّد التميمي الفارسي ، عن الحميدي عن ابن عيينة .

فينظر في إسناده[٢] ، ورواه الخطيب في « المتفق والمفترق »[٣] من حديث سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »[٤] من وجه آخر ، عن أبي الأسود ، إلا أن فيه الواقدي .

وله طريق أخرى رواها أبو نعيم[٥] ، من طريق فرج بن فضالة ، عن عروة بن رويم ، عن عائشة ، وفرج ضعيف .

ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٦] من طريق مسلمة بن علي ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة .

ومسلمة ضعيف . قال : وإنما يروى هذا عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية مرسلا .

قلت : بل معضلا .

---

(١) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٦٦) .

(٢) لم أتبين بعض رجال إسناده .

(٣) المتفق والمفترق (٢/ ٩٤٩/ رقم٥٧٦) .

(٤) بغية الباحث (رقم١٦٠) .

(٥) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٦٨-٣٦٩) .

(٦) كتاب المجروحين (٣/ ٣٣) .

وقال يحيى بن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل .

قلت :

[٢٣٤- ٢٣٦]- رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة[١] .

ومنها :

[٢٣٧]- حديث جابر : « إذَا قَامَ أحدُكُم مِن اللَّيْل يُصلِّي فَلْيستاك[٢] ؛ فإنّه إذا قَامَ يُصلِّي أَتَاه مَلَكٌ ، فَيَضعُ فَاه عَلى فِيه ، فَلا يَخرُج شَيءٌ من فِيه إلَّا وَقَع فِي فِي الْمَلَك » .

رواه أبو نعيم ، ورواته ثقات . قاله ابن دقيق العيد[٣] .

وفي الباب :

[٢٣٨]- عن علي ، رواه البزار .

ومنها :

[٢٣٩]- حديث عائشة : « هُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ ، وَعَلَيَّ فَرِيضَةٌ : السِّوَاكُ وَالْوِتْرُ وقِيَامُ اللَّيْلِ » .

---

(١) ذكرها كلها ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، وفي البدر المنير ، والإمام ، لابن دقيق العيد!

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٣٧٢) ولفظه : « ترجمة الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أخرجها مسلم ، والحضرمي ، وعثمان ، وشريك موثقون » . ويقصد بالحضرمي : محمّد بن عبد الله الحضرمي ، وعثمان هو ابن أبي شيبة ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي ، فالإسناد كما ترى لم يسلم من ضعف .

رواه البيهقي[١] وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ، وهو متروك ، قال البيهقي : لم يثبت في هذا شيء[٢]

[٢٤٠] ـ وروى ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] وأبو داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث عبد الله بن حنظلة : أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث .

[٢٤١] ـ وروى أحمد[٨] والطبراني[٩] من حديث واثلة بن الأسقع : « أُمِرتُ بالسِّواكِ حتَّى خَشِيتُ أن يُكتَبَ عَلَيَّ » . وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ومنها :

[٢٤٢] ـ حديث رافع بن خديج وغيره : « السِّواكُ وَاجِبٌ . . . » . الحديث .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٩) .

(٢) عبارته : « هذا ضعيف جدا ، ولم يثبت في هذا إسناد ، والله أعلم » .

(٣) صحيحه (رقم١٥ ، ١٣٨) .

(٤) لم أجده في الإحسان ، ولم يعزه إليه الحافظ في إتحاف المهرة (٦/ ٥٨٢-٥٨٣) ، وهو في مسند أحمد (٥/ ٢٢٥) .

(٥) السنن (رقم٣٨) .

(٦) المستدرك (١/ ٢٥٨) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٣٧) .

(٨) المسند (١٦٠٠٧) .

(٩) المعجم الكبير (ج٢٢/ رقم١٨٩ ، ١٩٠) .

رواه أبو نعيم[١] ، وإسناده واهٍ .

[٢٤٣] ـ وروى ابن ماجه[٢] من طريق أبي أمامة : « لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَفَرَضتُ عَليهم السِّواكَ » . وإسناده ضعيف . وقد تَقَدَّم من طرق صحيحة .

ومنها :

[٢٤٤] ـ حديث عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم . رواه/ [٣] أصحاب السنن[٤] وابن خزيمة[٥] وعلقه البخاري[٦] .

وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف[٧] . فقال ابن خزيمة[٨] : أَنَا أَبْرَأُ من عُهْدته ، لكن حَسَّن الحديث غيره كما تَقَدَّم .

ومنها :

[٢٤٥] ـ حديث عائشة : « مِن خَيْر خِصَال الصَّائِم السِّوَاك » . رواه ابن ماجه[٩] وهو ضعيف .

---

(١) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٥٢) .

(٢) السنن (رقم٢٨٩) .

(٣) [ق/ ٤٠] .

(٤) أبو داود في السنن (رقم٢٣٦٤) ، والترمذي في السنن (رقم٧٢٥) وحسنه ،

(٥) انظر : صحيحه (رقم٢٠٠٧) .

(٦) انظر : صحيحه (٤/ ١٥٨) بصيغة التمريض .

(٧) سبق تحسين المصنف لهذا الحديث . انظر : (١٨١ ص ١٥٢) وما ذكره هنا أولى بالصواب

(٨) صحيحه (٣/ ٢٤٧) .

(٩) السنن (رقم١٦٧٧) رقم١٥ ، ١٣٨) .

ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها .

[٢٤٦] ـ وروى النسائي في « الكنى » ، والعقيلي[١] وابن حبان في « الضعفاء »[٢] والبيهقي[٣] من طريق عاصم ، عن أنس : « يَستَاكُ الصَّائمُ أوَّلَ النَّهَار وآخرَه بِرَطْبِ السِّواك وَيابِسِه » ، ورفعه . وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن ، قاضي خوارزم ، وهو منكر الحديث .

وقال ابن حبان[٤] : لا يصح ، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ، ولا من حديث أنس .

وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] .

قلت : له شاهد من :

[٢٤٧] ـ حديث معاذ رواه الطبراني في « الكبير »[٦] .

[٢٤٨] ـ وقال أحمد بن منيع في « مسنده »[٧] : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ومجاهد ،

---

(١) الضعفاء (١/ ٥٦) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ١٠٢) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٢) .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) انظر : الموضوعات (٢/ ١٩٤) .

(٦) المعجم الكبير (٢٠/ رقم١٣٣) .

(٧) انظر : المطالب العالية (١/ ٤١٤/ رقم١٠٨٩) .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم .

[٢٤٩] ـ وروى البيهقي[١] عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِم عِند الله أَطْيَبُ مِن رِيحِ الْمِسْكِ » . وقد تَقَدَّم ، وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك .

[٢٥٠] ـ وروى ابن أبي شيبة[٢] وعبد الرزاق[٣] من حديث قتادة ، عن أبي هريرة ، نحوه . وفيه انقطاع .

ومنها :

[٢٥١] ـ حديث محرز : أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى استن .

رواه أبو نعيم في[٤] « معرفة الصحابة »[٥] .

[٢٥٢] ـ وروي في « كتاب السواك » من حديث أبي عتيق ، عن جابر : أنّه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصلاة . فقلت له : قد شققت على نفسك ، فقال : إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ : كان يستاك هذا السواك . وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

ومنها :

[٢٥٣] ـ حديث عبد الله بن عمرو : « لَولا أَنْ أَشُقّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم أَن

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (رقم٧٤٨٦) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم٣١٠٩) .

(٥) معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٩٢/ رقم٦٢٤٧) .

يَستَاكُوا بِالأَسْحَار » . رواه أبو نعيم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

ومنها :

[٢٥٤]- حديث العباس : (كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال : « تَدخُلُون عَلَيّ قُلْحاً! اسْتَاكُوا . . . ») الحديث .

رواه البزار(١) والبغوي(٢) والطبراني(٣) ، وابن أبي خيثمة . قال أبو علي ابن السكن : فيه اضطراب .

ورواه أحمد(٤) من حديث تمام بن العباس .

ورواه الطبراني(٥) من حديث جعفر بن تميم أو تمام ، عن أبيه .

وقيل : عن تمام بن قثم أو قثم بن تمام في مسند أحمد(٦) .

وروى الطبراني(٧) والبيهقي(٨) من حديث ابن عباس قال : أتى رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة [فتكلّم أحدُهما](٩) ، فوجد من فيه إخلافا ،

---

(١) انظر : كشف الأستار (رقم٤٩٨) .

(٢) في معرفة الصحابة - كما في : بيان الوهم والإيهام - (٥/ ١٢٢) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) .

(٤) المسند (رقم١٨٣٥) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) .

(٦) المسند (رقم١٥٦٥٦) .

(٧) المعجم الكبير (ج١٢/ ١٠٧/ رقم١٢٦١١)

(٨) السنن الكبرى (١/ ٣٩) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وأثبته من"م" و"د" ، و"سنن البيهقي" ، وفي"ب" و"ج" ، : (فكلمه أحدهما) ، ولم ترد الجملة عند الطّبراني .

فقال : « أمَا تَسْتَاك ؟ » قال : بلي . . . الحديث .

ومنها :

[٢٥٥] ـ حديث أبي موسى في السواك على طرف اللسان ، متفق عليه[١] .

ومنها :

[٢٥٦] ـ حديث عائشة : كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثمّ أغسله فأدفعه إليه . رواه أبو داود[٢] .

[٢٥٧] ـ وفي « الصحيحين »[٣] عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر قالت : فأخذته فقضمته ثمّ أعطيته له .

ومنها :

[٢٥٨] ـ حديث ابن عمر رفعه : أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : « كبر » . متفق/[٤] عليه[٥] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٤٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٥٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٣) ، وجود ابن الملقن إسناده في « البدر المنير » (٣/ ١٩٤) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٨٩٠) ، وليس في رواية مسلم (رقم٢٤٤٣) لهذ الحديث موضوع السواك .

(٤) [ق/ ٤١] .

(٥) ذكره البخاري تعليقا (رقم٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (رقم٢٢٧١) (١٩) (٣٠٠٣) (٧٠) .

[٢٥٩] ـ ورواه أبو داود[١] بسند حسن عن عائشة نحوه .

ومنها :

[٢٦٠] ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « الْغُسْل يومَ الجمعة وَاجبٌ ، وَأن يَسْتَنَّ ، وَأن يَمَسَّ طيباً إن قَدِر عَلَيه » . متفق عليه[٢] .

وفي الباب : عن أبي هريرة[٣] وابن عباس[٤] .

ومنها :

[٢٦١] ـ حديث علي رضي الله عنه : « إنَّ أفواهَكُم طُرُقٌ للقرآنِ فَطَهِّرُوها بالسِّواكِ » .

رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجه[٥] .

ورواه أبو مسلم الكجي في « السنن » وأبو نعيم من حديث الوضين ، وفي إسناده مندل[٦] وهو ضعيف .

ومنها :

[٢٦٢] ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٠) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٨٨٠) ، ومسلم (رقم٨٤٦) (٧) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم٨٤٩) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم٨٤٥ ط . البغا) ، وصحيح مسلم (رقم٨٤٨) .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (رقم٢٩١) ، وفيه بحر بن كنيز السقاء ، قال الدّارَقطني : متروك ، وفيه أيضا انقطاع بين عثمان بن ساج ـ وهو ضعيف ـ وسعيد بن جبير .

(٦) هو مندل بن علي العنزي ، ضعيف ، انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٦٦) ، وكتاب المجروحين لابن حبان (٣/ ٢٤) ، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٤٩٣) .

بالسواك . رواه ابن حبان في « صحيحه »[١] وأصله في مسلم[٢] .

ومنها :

[٢٦٣] ـ حديث أنس رضي الله عنه : « أَكْثَرتُ عَليكم في السِّواك » رواه البخاري[٣] .

[٢٦٤] ـ وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[٤] من حديث أبي أيوب ، بلفظ : « عَلَيْكُم بالسِّوَاك » ، وأعله أبو زرعة بالإرسال .

[٢٦٥] ـ ورواه مالك في « الموطأ »[٥] من حديث عبيد بن السباق مرسلا .

ومنها :

[٢٦٦] ـ حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه .

رواه الدّارَقطني[٦] وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك . ورواه من طريق أخرى[٧] عن الأعمش عن أنس وهو منقطع .

---

(١) الإحسان (رقم١٠٧٤) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٥٣) (٤٣) عن المقدام بن شريح عن أبيه ، قال : سألت عائشة قلت : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

(٣) في صحيحه (رقم٨٨٨) .

(٤) انظر : العلل (١/ ٥٥) .

(٥) انظر : الموطأ ـ برواية الليثي ـ (١/ ٦٥) .

(٦) سنن الدّارَقطني (١/ ٤٠) .

(٧) سنن الدراقطني (١/ ٤٠) . ويوهم كلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن طريق السمتي متصلة وليس فيها انقطاع ، وإنما الانقطاع في الطريق الأخرى التي أشار إليها ، والحاصل خلافه =

وفي البخاري تعليقا[١] أن جريرا أمر أهله بذلك . ووصله ابن أبي شيبة[٢]

ومنها :

[٢٦٧] ـ حديث : « يجزئُ مِن السِّوَاكِ الأَصَابِعُ » ، رواه ابن عدي[٣] والدّارَقطنيّ[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبد الله بن المثنى ، عن النضر بن أنس ، عن أنس . وفي إسناده نظر[٦] .

وقال الضياء المقدسي[٧] : لا أرى بسنده بأسا .

= فإن خالد السمتي إنما رواه عن الأعمش ، عن أنس رضي الله عنه . وهذا فيه انقطاع فإن الأعمش لم يسمع من أنس . والطريق الأخرى هي طريق سعد بن الصلت [تحرف في المطبوع إلى "سعيد" والتصويب من إتحاف المهرة ٢/ ٣٣٥] ، عن الأعمش عن مسلم الأعور ، عن أنس ، وهذا إسناد متصل إلا أنّه ضعيف ، لضعف مسلم بن كيسان الأعور ، انظر كتاب معرفة الثقات (٢/ ٢٧٩) ، وكتاب المجروحين (٣/ ٨) ، والجرح والتعديل (٨/ ١٩) .

(١) انظر : صحيح البخاري في كتاب الوضوء ـ باب استعمال فضل وضوء الناس ـ (١/ ٨٠ ط . البغا) . وقال الدّارَقطني في السنن (١/ ٤٠) : « إسناده صحيح » ، وفي إسناده إبراهيم بن محشر البغدادي ، ضعيف . انظر : لسان الميزان (١/ ٩٥) .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٥٨) .

(٣) الكامل (٥/ ٣٣٤) من طريق عيسى بن شعيب ، عن عبد الحكم القسملي ، عن أنس به . وهذا إسناد منكر آفته القسملي هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث .

(٤) إن كان في سننه ـ كما يقتضي هذا الإطلاق ـ فلم أجده فيه ، بل لم أجد في (إتحاف المهرة) للمصنف (٢/ ٣٥٤) حديثا واحدا للدارقطني من طريق النضر بن أنس ، عن أنس . والله أعلم .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٤٠) .

(٦) ضعفه مغلطاي كما في فيض القدير (٦/ ٤٥٨) ، والألباني في إراوء الغليل (١/ ١٠٨) .

(٧) في المختارة ـ كما في فيض القدير (٦/ ٤٥٨) .

وقال البيهقي[١] : المحفوظ عن ابن المثنى ، عن بعض أهل بيته ، عن أنس نحوه .

ورواه أيضا[٢] من طريق بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس .

[٢٦٨]- ورواه أبو نعيم[٣] والطبراني[٤] وابن عدي[٥] ، من حديث عائشة . وفيه المثنى بن الصباح[٦] .

[٢٦٩]- ورواه أبو نعيم[٧] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده . وكثير ضعفوه .

وأصح من ذلك :

[٢٧٠]- ما رواه أحمد في « مسنده »[٨] من حديث علي بن أبي طالب : أنه دعا

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٤٠)

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤١) ، وقال : « حديث ضعيف » .

(٣) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٩٨) .

(٤) روايته عنده من غير هذه الطريق- كما في البدر المنير (٢/ ٥٨) وانظر : الهامش التالي لهذا .

(٥) لم أجده عندهما من طريق المثنى بن الصباح ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم٦٦٧٨) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣-٢٥٤) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، به . وسيذكره المصنف بعد قليل .

(٦) في الأصل : (ابن المثنى بن الصباح) وهو خطأ ، وعلى الصواب في باقي النسخ .

(٧) ذكره عنه ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٩٨) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم٦٤٣٧) بهذا الإسناد .

(٨) (رقم١٣٥٦) إلا أن إسناده ضعيف جدا ، فيه المختار بن نافع ، قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث ، بل قال النسائي : ليس بثقة ، انظر : ترجمته في=

بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه الحديث ، وفي آخره : هذا وضوء رسول الله ﷺ .

وروى أبو عبيد في « كتاب الطهور »[١] عن عثمان : أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه .

[٢٧١] ـ وروى الطبراني في « الأوسط »[٢] من حديث عائشة ، قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « نعم » . قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يُدخِل إِصْبَعَه فِي فِيهِ » .

رواه من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن عطاء ، عنها . وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد .

قلت : عيسى ضعفه ابن حبان[٣] وذكر له ابن عدي[٤] هذا الحديث من مناكيره .

= تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٢) . وفيه أيضا أبو مطر البصري ، قال فيه أبو حاتم : مجهول لا يعرف . وتركه حفص بن غياث . انظر : الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٥) ، والإكمال في ذكر من له رواية في المسند (ص٥٥١) .

(١) (رقم٢٩٨) ، وإسناده ضعيف ، في الزبير بن عبد الله مولى آل عمر ، قال فيه أبو حاتم (الجرح ٣/ ٥٨١) : صالح الحديث ، وذكر ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٣٢) ، لكن قال ابن عدي (الكامل ٣/ ٢٢٧) : « أحاديث زبير هذا منكرة المتن والإسناد ، لا تروى إلا من هذا الوجه » . وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٨) : « ليس بذاك » .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٦٦٧٨) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبدالله تفرد به الوليد ، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » .

(٣) في كتاب المجروحين (٢/ ١٢١) فقال : « شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه ، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد ، لمخالفته الأثبات في الرِّوايات » .

(٤) في الكامل (٥/ ٢٥٣) .

ومنها :

[٢٧٢] ـ حديث جابر : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب .

رواه الطبراني[١] من حديث يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عنه . وقال : تفرد به يحيى بن اليمان .

وسئل أبو زرعة عنه في « العلل »[٢] فقال : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد من فعله .

قلت : كذا أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] .

[٢٧٣] ـ ورواه الخطيب في كتاب « الرُّواة عن مالك » في ترجمة يحيى بن ثابت عنه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ / [٥]أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة .

ومنها :

[٢٧٤] ـ حديث ابن عباس مرفوعا : « السِّواكُ يُذهِبُ الْبَلْغَم ويُفْرِحُ الملائِكَةَ ويُوافِقُ السُّنَّة » . رواه أبو نعيم[٦] .

---

(١) لم أجده . أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٦) ، وقال : « وهذا عن الثوري بهذا الإسناد يرويه عنه ابن يمان » .

(٢) انظر : العلل (١/ ٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٧) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) [ق/ ٤٢] .

(٦) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٤٩) ، وسنده ضعيف جدا ، انظر : البدر المنير (٢/ ٢٣) .

فائدة

ذكر القشيري بلا إسناد ، عن أبي الدرداء قال : عليكم بالسواك فلا تغفلوه ؛ فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة ، أفضلها أن يرضي الرحمن ، ويصيب السنة ، وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ، ويورثه السعة والغنى ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق أسنانه . وذكر بقيتها .

ولا أصل له ؛ لا من طريق صحيح ولا ضعيف .

فصل

فيما يستاك به وما لا يستاك به

[٢٧٥]. قال ابن الصلاح : وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ عن أبي الحسن الدّارَقطني ، فذكر حديثا . يعني : من « المؤتلف والمختلف » . بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي : أنه كان في الوفد ؛ وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك ، وقال : « اسْتَاكُوا بِهَذَا » .

قال ابن ماكولا . يعني : في « الإكمال »[١] . ليس يروى لأبي خيرة هذا غيره ، ولا روي من قبيلة صباح ، عن النبي ﷺ غيره .

قال ابن الصلاح : وهذا الحديث مستند قول صاحب « الإيضاح » و « الحاوي » و« التنبيه » حيث استحبوه .

قال : ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث .

قلت : قد استدل به صاحب « الحاوي »[٢] من حديث أبي خيرة بلفظ آخر وهو : كان النبي ﷺ يستاك بالأراك ، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد .

وهذا بهذا السياق لم أره . وقد ذكره البخاري في « تاريخه »[٣] والطبراني في « الكبير »[٤] وأبو أحمد في « الكنى »[٥] وأبو نعيم في

---

(١) انظر : الإكمال (٥/ ١٦١) قال : « . . . أبو خيرة الصباحي يروي عن النبي ﷺ حديثا » .

(٢) الحاوي ، للماوردي (١/ ٨٦) .

(٣) انظر : التاريخ الكبير . كتاب الكنى . (ص٢٨) .

(٤) انظر : المعجم الكبير (ج٢٢/ ٣٦٨/ رقم٩٢٢) .

(٥) انظر : الأسامي والكنى (٤/ ٣٦١-٣٦٢) .

« المعرفة »[١] وغيرهم .

ففي لفظ عنه : كنا أربعين رجلا فتزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله عندنا الجريد ، ونحن نجتزي به ، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ، ثمّ دعا لهم .

وفي لفظ : ثمّ أمر لنا بأراك ، فقال : « اسْتَاكُوا بِهَذا » . وفيها فرفع يديه ودعا لهم .

تنبيه

أبو خيرة : بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت .

والصباحي : بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة خفيفة .

[٢٧٦] ـ ووقع في حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالأراك ، وذلك في « مسند أبي يعلى الموصلي »[٢] من حديثه ، قال : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك .

وأخرجه ابن حبان[٣] والطبراني أيضا[٤] وصَحَّحَه الضياء في « أحكامه »

ورواه أحمد موقوفا[٥] على ابن مسعود أنّه كان يجتني سواكا من أراك الحديث .

ولم يقل فيه : إنّه كان يجتنيه للنبي ﷺ .

[٢٧٧] ـ وروى أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٦] في ترجمة أبي زيد الغافقي

---

(١) انظر : معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٧٧-٢٨٧٨) .

(٢) انظر : مسنده (رقم٥٣١٠ ، ٥٣٦٥) .

(٣) انظر : الإحسان (رقم٧٠٦٩) .

(٤) انظر : المعجم الكبير (رقم٨٤٥٢ ، ٨٤٥٣) .

(٥) انظر : المسند (رقم٣٩٩١) .

(٦) انظر : معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٠٣/ رقم٦٨١١) .

رفعه : « الأَسْوِكَةُ ثلاثة : أَرَاكٌ ، فإن لم يكن أَرَاكٌ فَعَنَمٌ ، أَوْ بَطَمٌ » ، قال راويه : العنم : الزيتون .

[٢٧٨] ـ وروى أبو نعيم أيضا في « كتاب السواك »[١] والطبراني في « الأوسط »[٢] من حديث معاذ رفعه : « نَعَم السِّواكُ الزَّيْتُون مِن شَجَرةٍ مبارَكَةٍ يُطَيِّب الفَمَ ، ويُذْهَبُ الْحَفْر ، وهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبياءِ قَبْلي » .

وفي إسناده أحمد بن محمّد بن محيض[٣] تفرد به عن إبراهيم بن/ [٤] أبي عبلة .

وحديث عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر وقع في البخاري[٥] أنّه كان جريدة رطبة ، ووقع في « مستدرك الحاكم »[٦] أنّه كان من أراك رطب . فالله أعلم .

[٢٧٩] ـ وأمّا ما لا يستاك به فقال الحارث في « مسنده »[٧] حدثنا الحاكم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن

---

(١) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٩٥) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٦٧٨) .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، وصوابه : محمّد بن محصن . كما في المعجم الأوسط . ، وهو محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمّد بن عكاشي بن محصن ، ينسب إلى جده الأعلى كذاب متروك ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٧٢-٣٧٤) .

(٤) [ق/ ٤٣] .

(٥) صحيحه (رقم١٤٧٤) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٥) .

(٧) انظر : بغية الباحث (رقم١٦٢) ، وزاد بعد الريحان « وبالرمان » . وانظر أيضا « المطالب العالية » (١/ ٦٧/ رقم٦٨) .

حبيب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان ، وقال : « إنّه يُحَرِّك عِرْقَ الْجُذَام » .

وهذا مرسل وضعيف أيضا .

وقد تَقَدَّم الكلام على حديث الاستياك بالإصبع .

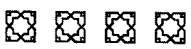

باب سنن الوضوء

٧٠. [٢٨٠] ـ حديث : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه » .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي في « العلل »[٣] وابن ماجه[٤] والدّارَقطنيّ[٥] وابن السكن والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من طريق محمّد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه » .

ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال : يعقوب بن أبي سلمة . وادعى أنّه الماجشون . وصَحَّحَه لذلك فَوَهِم[٨] .

والصواب أنّه الليثي ، قال البخاري[٩] : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة .

---

(١) المسند (رقم٩٤١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٠١) .

(٣) العلل الكبير (١/ ١١١) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٩) .

(٥) سنن الدّارَقطني (١/ ٧٩) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٦) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٤٣) .

(٨) ولفظه : « صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون » .

(٩) حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ١١١) .

وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات[١] وقال : ربما أخطأ . وهذه عبارة عن ضعفه ؛ فإنه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة .

قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووي[٢] .

وقال ابن دقيق العيد[٣] : لو سلم للحاكم أنّه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضا صحيحا .

وله طريق أخرى عند الدّارَقطني[٤] والبيهقي[٥] من طريق محمود بن محمّد الظفري عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيه ، ومَا صَلَّى مَن لَمْ يَتَوَضَّأ » .

ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحداً : « الْتَقَى آدَمُ وَمُوسى . . . . » .

---

(١) الثقات (٤/ ٣١٧) .

(٢) انظر : المجموع (١/ ٣٤٤) .

(٣) انظر : الإمام (١/ ٤٤٣-٤٤٤) ، نقل المصنف هنا معنى كلام ابن دقيق العيد باختصار .

(٤) سنن الدراقطني (١/ ٧١) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٤٤) .

[٢٨١] ـ وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة ففي « الأوسط »[١] للطبراني من طريق علي بن ثابت ، عن محمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَبا هُريرة إذَا تَوَضَّأتَ فَقُلْ : بِسْم الله وَالحَمْدُ لله ، فإنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَزَالُ تَكْتُبُ لَك الْحَسنَات حَتَّى تُحْدِثَ مِن ذلك الْوُضوء » .

قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، عن إبراهيم بن محمّد عنه .

[٢٨٢] ـ وفيه[٢] أيضا من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، رفعه « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِه فَلَا يُدْخِلْ يَدَه فِي الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ، وَيُسَمِّيَ قَبْل أَنْ يُدْخِلَها » .

تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمّد بن يحيى بن عروة ـ وهو متروك ـ عن هشام ابن عروة ، عن أبي الزناد عنه .

وفي الباب : عن أبي سعيد ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس .

[٢٨٣] ـ أمّا حديث أبي سعيد فرواه أحمد[٣] والدارمي[٤] والترمذي في « العلل »[٥] وابن ماجه[٦] وابن عدي[٧] وابن السكن والبزار والدّارَقطنيّ[٨]

---

(١) لم أجده في المعجم الأوسط ، وأخرجه في المعجم الصغير (رقم١٩٦) . قال المصنف في « لسان الميزان » (١/ ٩٨) : « منكر » .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٩١٣٠) .

(٣) المسند (رقم١١٣٧١) .

(٤) سنن الدرامي (رقم٦٩١) .

(٥) العلل الكبير (١/ ١١٢-١١٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٧) .

(٧) الكامل (٣/ ١٧٣) .

(٨) سنن الدّارَقطني (١/ ٧١) .

والحاكم[١] والبيهقي[٢] من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بلفظ حديث الباب .

وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك ؛ فقد/[٣] رواه الدّارَقطني[٤] من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجه[٥] من حديث أبي أحمد الزبيري .

وأمّا حال كثير بن زيد فقال ابن معين : ليس بالقوي .

وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه[٦] .

ورُبيح ؛ قال أبو حاتم[٧] : شيخ .

وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث[٨] .

وقال أحمد[٩] : ليس بالمعروف .

وقال المروزي[١٠] : لم يصححه أحمد ، وقال ليس فيه شيء يثبت .

---

(١) المستدرك (١/ ١٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٣) .

(٣) [ق/ ٤٤] .

(٤) سنن الدّارَقطني (١/ ٧١) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٩٧) .

(٦) انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٠-١٥١) .

(٧) انظر : الجرح والتعديل (٣/ ٥١٨) .

(٨) انظر : العلل الكبير (١/ ١١٣) .

(٩) انظر : الكامل لابن عدي (٣/ ١٧٣) .

(١٠) حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٧) .

وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان ، وكثير بن زيد ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وكل ما روى في هذا الباب فليس بقوي . ثمّ ذكر أنّه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة .

وقال العقيلي[١] : الأسانيد في هذا الباب فيها لين .

وقد قال : أحمد بن حنبل إنّه أحسن شيء في هذا الباب[٢] .

وقال السعدي[٣] : سئل أحمد عن التسمية فقال لا أعلم فيه حديثا صحيحا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح .

وقال إسحاق بن راهويه هو أصح ما في الباب .

وأمّا حديث سعيد بن زيد ؛ فرواه الترمذي[٤] والبزار وأحمد[٥] وابن ماجه[٦] والدّارَقطنيّ[٧] والعقيلي[٨] والحاكم[٩] من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره لفظ الترمذي) قال :

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : الكامل (٣/ ١٧٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٥) .

(٥) المسند (رقم١٦٦٥١ ، ٥/ ٣٨١ ، ٦/ ٣٨٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٨) .

(٧) سنن الدراقطني (١/ ٧٢-٧٣) .

(٨) الضعفاء (١/ ١٧٧) .

(٩) المستدرك (٤/ ٦٠) تصحف فيه (أبي ثفال) إلى (أبي بقال) .

وقال محمّد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح .

ولابن ماجه بزيادة : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَه » ، وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد : « وَلَا يُؤْمِنُ بالله مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبّ الأَنْصَار »[١]

وزاد الحاكم في روايته : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ . فأسقط منه ذكر (أبيها) .

وقال الدّارَقطني في « العلل »[٢] : اختلف فيه ؛ فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا .

وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم : عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته ، أنها سمعت[٣] . ولم يذكروا : أباها .

ورواه الدراوردي ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلا .

ورواه صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلا .

وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور . قاله الترمذي[٤] .

قال الدّارَقطني : والصحيح : قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما .

وفي « المختارة » للضياء من « مسند الهيثم بن كليب »[٥] من طريق وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع أبا غالب ، سمعت رباح بن عبد الرحمن ،

---

(١) وهذه الزيادة عند أحمد وابن ماجه والعقيلي والحاكم .

(٢) العلل (٤/ ٤٣٤-٤٣٥) .

(٣) في الأصل : (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) ، ثمّ ضرب عليها النّاسخ .

(٤) قاله عقب إخراجه الحديث .

(٥) انظر : مسند الهيثم بن كليب الشاشي (١/ ٢٧٥-٢٧٦) .

حدثتني جدتي أنها سمعت أباها . كذا قال .

قال الضياء : المعروف (أبو ثفال) بدل (أبي غالب) وهو كما قال .

وصحّح أبو حاتم وأبو زرعة في « العلل »[١] روايتهما أيضا بالنسبة إلى من خالفهما لكن قالا : إن الحديث ليس بصحيح ، أبو ثفال ورباح مجهولان .

وزاد ابن القطان[٢] : أن جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ولا حالها .

كذا قال! فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي[٣] أيضا مصرحا باسمها .

وأمّا حالها ؛ فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها . وأمّا أبو ثفال فروى عنه جماعة[٤] ، وقال البخاري[٥] : في حديثه نظر . وهذه عادته فيمن يضعفه .

وذكره ابن حبان في « الثقات »[٦] إلا أنّه قال : لست بالمعتمد على ما تفرد به[٧] . فكأنه لم يوثقه .

---

(١) (١/ ٥٢) .

(٢) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٤٣) ، وقول الحافظ : « مصرحا باسمها » يعني أنّه صرح باسمها في آخر الرّواية حيث قال : « وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل » ، وإلا فلم يرد التصريح باسمها عنده من خلال الإسناد ، كما هو الشأن عند الحاكم .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٧) .

(٥) نقله عنه العقيلي في كتاب الضعفاء له (١/ ١٧٧) من طريق آدم بن موسى .

(٦) الثقات (٨/ ١٥٧) .

(٧) عبارته كما في الثقات بعد أن أورد حديثه : « . . . ولكن في القلب من هذا الحديث ؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه . . . . . »

وأمّا رباح فمجهول . قال ابن القطان[١] : فالحديث/[٢] ضعيف جدا .

وقال البزار : أبو ثفال مشهور ، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت .

[٢٨٤]ـ وأمّا حديث عائشة فرواه البزار[٣] وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي[٤] .

وفي إسناده حارثة بن محمّد ، وهو ضعيف وضعف به .

قال ابن عدي[٥] : بلغني عن أحمد أنّه نظر في « [جامع][٦] إسحاق بن راهويه » فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث ، فأنكره جدا ؛ وقال : أول حديث يكون في « الجامع » عن حارثة .

وروى الحربي عن أحمد أنّه قال : هذا يزعم أنّه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه .

[٢٨٥]ـ وأمّا حديث سهل بن سعد ؛ فرواه ابن ماجه[٧] والطبراني[٨] وهو من

---

(١) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٣) .

(٢) [ق/ ٤٥] .

(٣) انظر : كشف الأستار (رقم٢٦١) .

(٤) الكامل (٢/ ١٩٨) .

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٩٨-١٩٩) .

(٦) في الأصل ، و "ج" : (مسند إسحاق) ، والمثبت من "م" و"ب" ، و"د" و"كامل ابن عدي" .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٠) .

(٨) المعجم الكبير (رقم٥٦٩٩) .

طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده .

وهو ضعيف[١] .

لكن تابعه أخوه أبيّ بن عباس وهو مختلف فيه .

[٢٨٦]- وأمّا حديث أبي سبرة [وأم سبرة][٢] ؛ فروى الدولابي في « الكنى »[٣] والبغوي في « الصحابة » والطبراني في « الأوسط »[٤] من حديث عيسى بن سبرة ابن أبي سبرة ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » فقال عن أم سبرة . وهو ضعيف .

[٢٨٧]- وأمّا حديث علي فرواه ابن عدي[٥] في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي .

وقال : إسناده ليس بمستقيم .

[٢٨٨]- وأمّا حديث أنس ، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد ابن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بلفظ : « لَا إِيمانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوَضُوءٍ ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله » .

وعبد الملك شديد الضعف .

والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .

---

(١) بل هو واهٍ ، كما قال الذهبي رحمه الله .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وأثبتّه من "م" و"ب" و"د" .

(٣) الكنى والأسماء (١/ ٣٦) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم١١١٩) ، وقال : « لا يروى هذا الحديث عن بن سبرة إلا بهذا الإسناد » .

(٥) الكامل (٥/ ٢٤٣) .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه : أنّه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنّه لا يجوز وضوء من لم يسم[١] .

واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث :

[٢٨٩]ـ رفاعة بن رافع « لا تَتِمّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتّى يَسْبغَ الْوُضُوءَ كَما أَمَر الله ، فَيَغْسِلَ وَجْهَه »[٢] .

واستدل النسائي[٣] وابن خزيمة[٤] والبيهقي[٥] في استحباب التسمية بحديث :

[٢٩٠]ـ معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجدوا ، فقال : « هَلْ مَع أَحَدٍ مِنْكُم مَاءً؟ » فوضع يده في الإناء ، فقال : « تَوَضَّؤُوا بِسْمِ الله . . . . . » .

وأصله في « الصحيحين »[٦] بدون هذه اللفظة . ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم .

---

(١) جاء تفسيره عن ربيعة الرأي بالنية ؛ ففي سنن أبي داود (رقم١٠٢) بسند صحيح ، عن الدراوردي قال : وذكر ربيعة : « أن تفسير حديث النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أنّه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة »

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) وأبو داود (رقم٨٥٨) ، والنسائي (رقم١٣١٣ ، ١٣١٤) وابن ماجه (٤٦٠) ، وابن حبان (رقم ١٧٨٧) وغيرهم بسند صحيح .

(٣) سنن النسائي (رقم٧٨) ولفظ الحديث له . .

(٤) صحيحه (رقم١٤٤) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٤٣) ، وقال : « هذا أصح ما في التسمية » .

(٦) انظر : صحيح البخاري (رقم١٦٩) ، ومسلم (رقم٢٢٧٩) .

[٢٩١] ـ وقد أخرج أحمد[١] مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر .

وقال النّووي[٢] : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث : أبي هريرة « كُلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيه بِبسم الله فَهُو أَجْذَم » .

٧١. [٢٩٢] ـ قوله : ويروى في بعض الرّوايات : « لَا وُضُوءَ كَامِلٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيه » .

لم أره هكذا ، لكن معناه في الحديث الذي بعده .

٧٢. [٢٩٣] ـ حديث روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ تَوَضّأ وَذَكَر اسْمَ الله عَلَيه كَان طُهُوراً لِجَميع بَدَنِه ، وَمَن تَوَضَّأ وَلَمْ يَذْكر الله عَلَيه كَان طُهوراً لأَعْضَاء وُضِوئِه » .

احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية ، وسبقه أبو عبيد في كتاب « الطهور »[٣]

روى[٤] الدّارَقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد (رقم١٤١١٥) .

(٢) انظر : المجموع (١/ ٣٤٤) .

(٣) كتاب الطهور (ص١٥٠) .

(٤) كذا في جميع النّسخ ما عدا "م" ففيها : (وروى) بزيادة الواو في أوله ، ولعلّه : (رواه) .

(٥) سنن الدّارَقطني (١/ ٧٤-٧٥) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٤٤) ، وقال : « هذا أيضا ضعيف ؛ أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث » .

وهو متروك[١] .

[٢٩٤] ـ ورواه الدّارَقطني[٢] من حديث أبي هريرة بلفظ : « لَمْ يُطَهِّر إلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ مِنه » .

وفيه مرداس بن محمّد[٣] ، ومحمد بن أبان [وهما ضعيفان][٤] .

[٢٩٥] ـ ورواه الدّارَقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن مسعود/ [٧] بزيادة : « فَإذا فَرَغ مِن طُهُوره فَلْيَشْهَدْ أن لا إله إلّا الله ، وأنَّ محمّداً عَبدُه ورسولُه ، فَإذَا قال ذَلك فُتِحَتْ [لَه][٨] أبوابُ السَّمَاء » .

وفي رواية البيهقي : « أَبوابُ الرَّحْمَة » . وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك[٩] .

---

(١) قال في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٣٧) : « تفرد به أبو الداهري ، واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث » .

(٢) السنن (١/ ٧٤)

(٣) قال في الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤/ ٨٨) : « لا أعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء » .

(٤) ما بين المعقوفتين من "ب" ، و"د" ، وفي "م" : (ضعيفان) دون كلمة (وهما) .

(٥) سنن الدّارَقطني (١/ ٧٤) ، وضعفه بيحيى بن هشام السمسار .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٤٤) ، وقال : « وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث » .

(٧) [ق/ ٤٦] .

(٨) مستدرك من سنن الدّارَقطني ، وسنن البيهقي .

(٩) بل كذاب وضاع ، انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٣٢) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٩٥) ، والكامل (٧/ ٢٥١) .

ورواه عبد الملك بن حبيب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبان . وهو مرسل ضعيف جدا .

وقال أبو عبيد في كتاب « الطّهور »[١] : سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق ، فلا أجدني أحفظه .

وهذا مع إعضاله موقوف[٢] .

٧٣. [٢٩٦] ـ حديث : أنه ﷺ كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء .

أبو داود[٣] في حديث عثمان المشهور وفيه عنده : أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين . وأصله في « الصحيحين »[٤] وغيرهما . [٢٩٧ ، ٢٩٨] ـ ومعناه فيهما[٥] من حديث عبد الله بن زيد .

وفي أبي داود[٦] من حديث علي .

* حديث : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه . . . . » الحديث .

---

(١) انظر : كتاب الطهور (ص١٥١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (رقم١٧) من طريق خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمار عن أبي بكر موقوفا . وليث هو ابن سليم فيه ضعف .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٠٩) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم١٥٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٦) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم١٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١١١) .

تَقَدَّم في « باب النجاسات »[١] .

*** حديث : أنه ﷺ كان يمضمض ويستنشق في وضوئه .**

يأتي في الأحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما .

٧٤.[٢٩٩ ، ٣٠٠]ـ حديث : « عَشْرٌ مِنَ السّنَّة . . . » ، وعد منها : « المضْمَضَة والاسْتِنْشَاق » .

مسلم[٢] من حديث عائشة ، وأبو داود[٣] من حديث عمار بلفظ : « عَشْرٌ مِن الْفِطْرَة » .

وصحّحه ابن السكن وهو معلول .

ورواه الحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ . . .﴾ قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد . فذكرها .

تنبيه

استدل به الرّافعي على أنّهما سنة ، ولا دلالة في ذلك ؛ لأن لفظه : « مِنَ

---

(١) انظر : حديث (رقم٢٣) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٦٦) ، وقال : « هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤٩) .

الفِطْرَة . . . » ، بل ولو ورد بلفظ : « مِنَ السُّنّة . . . » لم ينهض دليلا على عدم الوجوب ؛ لأن المراد به : السنة ؛ أي الطريقة ، لا السنة الاصطلاحي الأصولي .

وفي الباب :

[٣٠١] ـ عن ابن عباس مرفوعاً : « الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ » . رواه الدارقطني[(١)] وهو حديث ضعيف[(٢)] .

٧٥. [٣٠٢] ـ قوله : روي عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

ويقال : إنّ عثمان وعليًّا روياه كذلك

[٣٠٣] ـ روي عن علي في وصف وضوء رسول الله ﷺ : أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد . ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد ، والرواية عنه ، وعن علي وعثمان في الباب مختلفة .

وروي عن علي في حديثه : أنه أخذ غرفة ، فتمضمض منها ثلاثا ، وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثا .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٠١) ، وقال : « إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هشام ؛ فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء عن أبي هريرة . ولا يصح أيضا » .

(٢) بل هو حديث منكر ، في إسناده القاسم بن غصن ، قال فيه أحمد وأبو حاتم : يحدث بمناكير . وكذلك إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف . انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١٦٦) ، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٧٢) ، وتهذيب الكمال (٣/ ١٩٨) .

[٣٠٤]ـ وروي عن عبد الله بن زيد في حديثه : أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ، ثم استنشق ، ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ، ثم استنشق ، ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق .

[٣٠٥]ـ أما حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ؛ فرواه أبو داود[١] في حديث فيه : ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وقال ابن حبان[٢] : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وابن معين ، وأحمد ابن حنبل .

وقال النووي في « تهذيب الأسماء »[٣] : اتفق العلماء على ضعفه .

وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد[٤] قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أَيشٍ هذا طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده؟!

وكذلك حكى عثمان الدّارمي[٥] عن عليّ بن المديني ، وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده ، فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة[٦] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٣٩) .

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ٢٣١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥) .

(٤) انظر سنن أبي داود. عقب حديث (رقم١٣٢) .

(٥) انظر : سنن البيهقي (١/ ٥١) .

(٦) انظر : جامع التحصيل (ص٢٤٧) .

وقال الدوري[١] عن ابن معين : المحدثون يقولون : إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته يقولون : ليست له صحبة .

وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول : إن لجده صحبةً .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] سألت أبي عنه ، فلم يثبته وقال : طلحة هذا/[٣] يقال إنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف . قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه .

وقال ابن القطان[٤] : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة .

وصرح بأنه طلحة بن مصرف ابنُ السكن وابنُ مردويه في كتاب « أولاد المحدثين » ، ويعقوبُ بن سفيان في « تاريخه »[٥] وابن أبي خيثمة أيضا ، وخلق .

وأما رواية علي وعثمان للفصل ، فتبع فيه الرافعي الإمامَ في « النهاية » ، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » ، فقال : لا يعرف ولا يثبت ، بل

---

(١) تاريخ الدوري (٣/ ٣٠) وفي رواية ابن الجنيد (ص٤٤٦) : قال يحيى وأنا أسمع ، وطلحة ابن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، ليس له صحبة ، قال ولد طلحة بن مصرف : ما أدرك جدنا النبي ﷺ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٢) .

(٣) [ق/ ٤٧] .

(٤) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٨) .

(٥) في « المعرفة والتاريخ » ، ولم أقف عليه في المطبوع منه ، ولعله في القسم المفقود .

روى أبو داود عن علي ضده .

قلت : : روى أبو علي ابن السكن في « صحاحه » من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق .

ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ .

فهذا صريح في الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح .

[٣٠٦]ـ وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع ، ففي « مسند أحمد »[١] عن علي ، أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاث .

بل في ابن ماجه[٢] ما هو أصرح من هذا بلفظ : توضأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا من كف واحد .

[٣٠٧]ـ وروى أبو داود[٣] من طريق ابن أبي مليكة ، عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا . . . الحديث .

وفيه رفعه ، وهو ظاهر في الفصل .

[٣٠٨]ـ وأما حديث علي في صفة الوضوء ، فله عنه طرق : **أحدها** عن أبي حيّة ـ بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة ـ قال : رأيت عليا توضأ فغسل

---

(١) انظر : المسند (رقم١٣٥٦) ، وفي إسناده المختار بن نافع ، تقدم بيان علته عند حديث (رقم٩١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٠٨) .

كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . . . الحديث .

رواه الترمذي[١] وَذَا لفظه ، وأبو داود[٢] مختصرا ، والبزار[٣] ولفظه : ثم أدخل يده في الإناء فملأ فمه فمضمض ، ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات .

ثانيها : عن زر بن حبيش عنه ، رواه أبو داود[٤] من حديث المنهال بن عمرو ، عنه . وأعله أبو زرعة[٥] بأنه إنما يروى عن المنهال ، عن أبي حية ، عن علي .

ثالثها : عن عبد خير ، عن علي : أتى بإناء فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق فمضمض ، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله الشمال ثلاثا .

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] .

وفي رواية لابن ماجه[٨] : فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، من كف واحد .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٤٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٦) .

(٣) مسند البزار (رقم٧٣٦ ، ٧٣٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١١٤) .

(٥) انظر : كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١١١) .

(٧) سنن النسائي (رقم٩٣ ، ٩٤) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٤) .

ورواه ابن حبان[١] إلا أنه لم يقل من كف واحد .

والبزار[٢] في آخره : فغسل قدميه بيده اليسرى .

رابعها : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه واحدة . ورفعه .

رواه أبو داود[٣] بسند صحيح .

خامسها : عن ابن عباس عنه ، رواه أبو داود[٤] مطولا ، والبزار[٥] وقال : لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة .

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان[٦] ، من طريقه مختصرا . وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي[٧] .

سادسها : عن النزال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان[٨] وفيه : فأخذ كفا فتمضمض واستنشق . وفي آخره/[٩] : ثم قام فشرب فضله[١٠] وهو قائم .

---

(١) الإحسان (رقم١٠٥٦) .

(٢) مسند البزار (رقم٧٩١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١١٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١١٧) .

(٥) مسند البزار (رقم٤٦٤) .

(٦) الإحسان (رقم١٠٨٠) .

(٧) حكاه أبو محمد المنذري في مختصر السنن (١/ ٩٥) .

(٨) الإحسان (رقم١٠٥٧) .

(٩) [ق/ ٤٨] .

(١٠) في الإحسان [فضل إنائه] .

وأصله في البخاريّ[١] مختصرٌ .

[٣٠٩] ـ وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه[٢] ، وله طرق منها : فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا[٣] .

وفي لفظ للبخاري[٤] : فمضمض واستنشق ثلاثا ، بثلاث غرفات .

وفي رواية لهما[٥] : فمضمض ، واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات .

وفي رواية لابن حبان[٦] : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات .

وفي لفظ للبخاري[٧] : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة .

فقد تبين الاختلاف عليه فيه ، كما قال المصنف .

[٣١٠] ـ وأمّا حديث عثمان في صفة الوضوء ؛ فمتفق عليه[٨] ، وله ألفاظ وطرق عندهما ، منها : ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق .

وللبخاري : ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا[٩] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٦١٥ ، ٥٦١٦) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم١٨٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩١) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٥) (١٨) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم١٩٢) ، ولفظه : « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ، بثلاث غرفات من ماء . . . » ، فكأن كلمة (واستنثر) سقطت من المؤلف . والله أعلم .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم١٨٦) ، وصحيح مسلم (١/ ٢٢١) (رقم٢٣٥) (٢١٨) .

(٦) الإحسان (رقم١٠٧٧) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٩٩) .

(٨) انظر : صحيح البخاري (رقم١٥٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٦) .

(٩) حصل هنا في الأصل ، و"ج" خلطٌ في ترتيب الأحاديث ، وما أثبتناه من ترتيب فمن "ب" وأما نسخة "م" و"د" ففيها تقديم حديث عثمان على حديث عبد الله بن زيد .

وفي الباب :

[٣١١] ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق .

رواه الدارمي[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] .

وهو في البخاري بلفظ : فأخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تَقَدَّم .

٧٦. وقوله : فيمضمض منها ثلاثا ، ويستنشق من أخرى ثلاثا ؛ لأن عليا رواه كذلك .

هو أحد احتمالي حديث أبي حية عن علي عند البيهقي[٤] وغيره ، ولفظه : ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وكذا حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ففيها : فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

٧٧. وقوله : يأخذ[٥] غرفة فيمضمض بها ثم يستنشق ، ثم

---

(١) سنن الدارمي (رقم٦٩٧) .

(٢) الإحسان (رقم١٠٧٦) .

(٣) المستدرك (١/ ١٥٠) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٧٥) .

(٥) في "ج" : (فأخذ)

يمضمض ثم يستنشق ، ثم يمضمض ثم يستنشق .

روى ذلك عن عبد الله بن زيد هو أحد احتمالي حديثه الذي أخرجه البخاري بلفظ : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة .

٧٨. وقوله : يأخذ غرفة يتمضمض [بها][(١)] ، ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا .

روى ذلك في بعض الروايات ، هو أحد احتمالي حديث ابن عباس في البخاري : أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق .

وللحاكم : توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق .

وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود[(٢)] عن علي : ثم تمضمض واستنشق ، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه .

ولأبي داود الطيالسي[(٣)] : ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد .

٧٩. [٣١٢] ـ حديث لقيط بن صبرة ، قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ : « أسبغ الوضوء ، وخَلّل بين الأصابع ، وَبَالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً » .

---

(١) في "الأصل ، و"ج" : (منها) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١١) .

(٣) مسند الطيالسي (رقم١٤٩) .

الشافعي[١] وأحمد[٢] وابن الجارود[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] وأصحاب السنن الأربعة[٨] من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مطولا ومختصرا .

قال الخلال عن أبي داود ، عن أحمد : عاصم لم يُسمع عنه بكير روايةً . انتهى .

ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء ؛ لأنّه روى عنه غيره .

وصحّحه التّرمذي ، والبغويّ[٩] وابن القطّان[١٠] .

وهذا اللّفظ عندهم من رواية وَكيع ، عن الثّوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عَاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه .

وروى الدّولابي في « حديث الثّوري »[١١] من جمعه من طريق ابن مهدي

---

(١) الأم (١/ ٢٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٣٨٠ ، ١٦٣٨١) .

(٣) المنتقى (رقم٨٠) .

(٤) صحيحه (رقم١٥٠ ، ١٦٨) .

(٥) الإحسان (رقم١٠٨٧) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٧-١٤٨) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٥١-٥٢) .

(٨) سنن أبي داود (رقم ٢٣٦٦) ، وسنن أبي داود (رقم٧٨٨) ، وسنن الترمذي (رقم٧٨٨) ، وسنن النسائي (رقم٨٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم٤٠٧) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٩) في شرح السنة (١/ ٤١٥-٤١٦) .

(١٠) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢) .

(١١) ذكره عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١/ ٥٩٣) .

عن الثّوري ، ولفظه : « وَبَالغ في المضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ إلّا أن تَكُونَ صَائِماً » .

وفي رواية لأبي داود[١] من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ابن كثير بلفظ : « إذَا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ » .

تنبيه

احتجّ به الرّافعي على المبالغة فيهما ، وليس فيما أورده إلّا لفظ الاستنشاق ، وألحق به المضمضة قياساً .

وقال الماوردي[٢] : لا استحباب في المضمضة ؛ لأنّه لم يرد فيها الخبر .

ورواية الدولابي/ [٣] ترد عليه . وكذا رواية أبي داود .

وفي الباب :

[٣١٣] ـ حديث ابن عباس « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا » .

صحّحه ابن القطّان[٤] ورواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وابن الجارود[٧]

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٤٤) .

(٢) انظر : الحاوي (١/ ١٠٣) .

(٣) [ق/ ٤٩] .

(٤) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٦) ذكره في باب : ذكر أحاديث ضعفها [يعنى ابن عبد الحق] وهي صحيحة أو حسنة ، وما أعلها به ليس بعلة .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٤١) .

(٦) سنن ابن ماجه (٤٠٨) .

(٧) المنتقى (رقم٧٧) .

والحاكم[١] .

٨٠ـ [٣١٤] ـ قوله : روي أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم ، قال : « هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ » .

ابن ماجه[٢] من حديث معاوية بن قرة ، عن ابن عمر أتم منه . وقال فيه : ثم قال عند فراغه : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله . . . . » الحديث .

ورواه الطبراني في « الأوسط »[٣] من طريق معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده .

كذا قال! ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه . وقد اختلف عليه فيه ، وهو متروك ، وأبوه ضعيف .

وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن زيد العمى ، عن نافع ، عن ابن عمر . فوهم . والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي كعب .

وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني ، وهي عند ابن ماجه[٤] أيضا .

ومعاوية بن قرة لم يدرك بن عمر ، وعبد الله بن عرادة ، وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك .

وقال أبو حاتم[٥] : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

---

(١) المستدرك (١/ ١٤٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤١٩) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٦٢٨٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٠) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥) ، (قلت لأبي) بدل (لأبي زرعة) .

وقال ابن أبي حاتم[١] : قلت لأبي زرعة : حدثنا الربيع بن سليمان ، حدّثنا أسد بن موسى عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم[٢] ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر؟ فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك ، وزيد هو العمى وهو متروك أيضا .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني[٣] من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بنحوه . وليس في آخره : « وضوء خليل الله إبراهيم . . . » . وقال : تفرد به المسيب وهو ضعيف .

وقال عبد الحق[٤] هذا أحسن طرق الحديث .

قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسناده .

وقال ابن أبي حاتم[٥] : المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيرا .

وقال البيهقي[٦] غير محتج به .

والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر ، وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي علل ابن أبي حاتم : (زيد بن أسلم) ، وسيأتي أنه زيد العمي ، وزيد العمي هو ابن الحواري ، واسم أبيه مرة ، كما نصت عليه كتب التراجم ، ولم أجد من ذكر أباه باسم أسلم ، والخطأ في تسميته بـ(ابن أسلم) إنما هي من سلام الطويل ؛ فإنه شديد الضعف كما ترى . والله أعلم .

(٣) سنن الدراقطني (١/ ٨٠) .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤) وزاد : (. . . . . وإذا قيل له لم يقبل) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٨٠) ، وعبارته : « وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوي ، وروي من غير وجه آخر عن ابن عمر » .

العمى .

[٣١٥]ـ وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في « العلل »[(١)] قال : سألت أبا رزعة عن حديث يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه . ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : « هَذَا الَّذِي افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ » ، ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : « مَنْ ضَعَّفَ ضَعَّفَ الله لَهُ » ، ثم أعادها الثالثة فقال : « هَذَا وُضُوءُنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ » . فقال : هذا ضعيف واهٍ منكر . وقال مرة : لا أصل له . وامتنع من قراءته .

ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق علي بن الحسن الشامي ، عن مالك عن ربيعة ، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، عن أبي هريرة . وهو مقلوب ولم يروه مالك قط .

[٣١٦]ـ ورواه أبو علي ابن السكن في « صحيحه » من حديث أنس ، ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : « هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ غَيْرُه » ، ثم مكث ساعة ، ودعا بوَضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ، ثم قال : « هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ الله لَهُ الأَجْرَ » ، ثم مكث ساعة ودعا بوَضوء فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ثم قال : « هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ، وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ ـ أو قال ـ : قَبْلِي » .

وفي رواية للدارقطني[(٢)] نحو هذا السياق .

وهو يدل على أن ذلك كان في مجلس واحد/[(٣)] . وقد حكى فيه القاضي

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٧) .

(٢) سنن الدراقطني (١/ ٨٠) .

(٣) [ق/ ٥٠] .

حسين خلافا عن الأصحاب ، ورجح الروياني أنه كان في مجلس .

قال النووي[١] : الظّاهر أن الخلاف لم ينشأ عن روايةٍ بل قالوه بالاجتهاد .

وظاهر رواية ابن ماجه وغيره : أنه كان في مجلس ، قال : وهذا كالمتعيِّن ؛ لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس .

٨١ـ[٣١٧] ـ حديث أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : « مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَد أَسَاءَ وَظَلَمَ » .

أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن خزيمة[٤] وابن ماجه[٥] من طرق صحيحة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مطولا ومختصرا .

ولفظ أبي داود : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا .

ثم قال : « هَكَذا الْوُضُوءُ ، مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » .

وفي رواية النسائي : « فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَم » .

---

(١) المجموع (١/ ٤٣٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٣٥) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٤٠) .

(٤) صحيحه (رقم١٧٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٢) .

تنبيه

يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد .

ويجوز أن تكون على التوزيع ؛ فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق . والله أعلم .

٨٢ـ حديث أنه ﷺ مسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال بعد قليل : عن عثمان : إنه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ مسح برأسه مرة واحدة . ثم قال عن علي : فذكر مثله انتهى .

[٣١٨] – أما حديث عثمان ؛ فرواه الدارقطني[١] مطولا ، وفيه : الوضوء ثلاثا ، وفيه ومسح برأسه مرة واحدة .

وهو في « الصحيحين » مطلق غير مقيد .

وفي « الأوسط »[٢] للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر ، عن عثمان نحوه .

أخرجه في ترجمة « عمر بن سنان » .

[٣١٩]– وأما حديث علي ، وتَقَدَّم أيضا ، فرواه ابن ماجه[٣] من حديث [أبي حية][٤] ، عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة .

---

(١) سنن الدراقطني (١/ ٩٣) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٨٤٩٩) ، في ترجمة (معاذ بن المثنى) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٦) .

(٤) في الأصل ، (ابن أبي حية) والمثبت من بقية النسخ .

[٣٢٠]- وروى عن سلمة بن الأكوع مثله[١] .

[٣٢١]- وعن ابن أبي أوفى مثله[٢] .

[٣٢٢]- ورواه الطبراني في « الأوسط »[٣] من حديث أنس ، في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وفيه : ومسح برأسه مرة . وإسناده صالح .

[٣٢٣]- ورواه أبو علي ابن السكن من حديث زريق بن حكيم ، عن رجل من الأنصار مثله .

وفي الباب :

[٣٢٤]- عن المقدام بن معديكرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وفيه : ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود[٤] .

[٣٢٥]- وكذا حديث عبد الله بن زيد في « الصحيحين »[٥] ، ذكر الأعضاء ثلاثا ثلاثا إلا مسح الرأس ، فأطلقه .

وفي رواية : ومسح برأسه مرة واحدة .

[٣٢٦]- ولأبي داود[٦] عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد ، عن سعيد ابن جبير عنه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤١٦) ، في إسناده سفيان بن وكيع ، صدوق أفسد عليه وراقه سماعه . وفائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء ، متروك .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٢٩٠٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٢١) .

(٥) تقدم ص ٢٠٦ .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٣٣) .

٨٣ـ [٣٢٧] ـ حديث الربيع بنت معوذ : مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين .

أبو داود[١] بهذا . وفيه : صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا .

ورواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] .

وله عنها طرق وألفاظ ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال .

٨٤ـ [٣٢٨] ـ حديث عثمان : أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا .

أبو داود[٥] والبزار[٦] والدارقطني[٧] من طريق أبي سلمة ، عن حمران عنه ، به .

وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان ؛ قال أبو حاتم[٨] : ما به بأس .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٢٦) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٣) ، وقال : « هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا » .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٨) .

(٤) مسند أحمد (٦/ ٣٥٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٠٧) .

(٦) مسند البزار (رقم٤١٨) ، وقال : « ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلّا هذا الحديث » . رواه جمع عن حمران دون ذكر التثليث في مسح الرأس ، انظر تفصيل رواياتهم وتخريجها في تحقيق الشيخ مشهور لكتاب « الخلافيات » للبيهقي (١/ ٣١٣-٣١٥) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١/ ٩١) .

(٨) انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٥) .

وقال ابن معين[١] : صالح . وذكره ابن حبان/ [٢] في « الثقات »[٣] .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه ، عن حمران ، أخرجه البزار[٤] . وأخرجه أيضا[٥] من طريق عبد الكريم ، عن حمران . وإسناده ضعيف .

ورواه أيضا[٦] من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف .

رواه أبو داود[٧] وابن خزيمة[٨] والدارقطني[٩] أيضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا .

وعامر بن شقيق مختلف فيه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) [ق/ ٥١] .

(٣) الثقات (٥/ ١١٤) .

(٤) مسند البزار (رقم٤٢٣) ، وليس فيها ذكر العدد . وهي عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢) بلفظ : « توضأ عثمان على المقاعد ثلاثا » .

ثم قال البيهقي : « . . . وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح ، وهذه رواية مطلقة ، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة » .

(٥) المصدر السابق (رقم٤٤١) وفيه : « ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » .

(٦) المصدر السابق (رقم٤٤٣) ، وليس فيه ذكر العدد ، وهو كذلك عند أبي داود (٣٠٧) ، والدارقطني في السنن (١/ ٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٧) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١١٠) .

(٨) صحيحه (رقم١٥١) .

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٩١) .

ورواه أحمد[١] والدارقطني[٢] وابن السكن من حديث ابن دارة ، عن عثمان .
وابن دارة مجهول الحال[٣] .
ورواه البيهقي[٤] من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عثمان . وفيه انقطاع .
ورواه الدارقطني[٥] من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عثمان .
وابن البيلماني ضعيف جدا ، وأبوه ضعيف أيضا .
ورواه[٦] أيضا من حديث عبد الله بن جعفر ، عن عثمان .
وفيه إسحاق بن يحيى ، وليس بالقوي .
وروى البزار[٧] من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن عثمان : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا . وإسناده حسن .
وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا ، دون التعرض للمسح .
وقد قال أبو داود[٨] : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٤٣٦) .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٩١-٩٢) .
(٣) انظر : تعجيل المنفعة (ص٥٣٣) .
(٤) انظر : السنن الكبرى (١/ ٦٢) ذكره إشارة ، وأخرجه بإسناده في الخلافيات (رقم١٣١) ، وإليه عزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢) .
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٢) .
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٩١) .
(٧) مسند البزار (رقم) .
(٨) سنن أبي داود عقب حديث (رقم١٠٨) .

كما ذكروا في غيره .

وقال البيهقي[١] : روي من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثا ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها .

ومال ابن الجوزي في « كشف المشكل »[٢] إلى تصحيح التكرير .

وقد ورد تكرار المسح في :

حديث علي من طرق ، منها عند الدارقطني[٣] من طريق عبد خير . وهو من رواية أبي يوسف القاضي ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عنه .

وقال : إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وإنما هو مرة واحدة .

وللدارقطني[٤] من طريق عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير أيضا : ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا .

ومنها : عند البيهقي في « الخلافيات »[٥] من طريق أبي حية عن علي .

وأخرجه البزار أيضا[٦] .

ومنها : عند البيهقي في « السنن »[٧] من طريق محمد بن علي بن الحسين ، عن

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٢) .

(٢) انظر : كشف المشكل (١/

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٨٩-٩٠) ، وفصل ذكر الحفاظ الذين خالفوا أبا حنيفة بعدم ذكر التثليث في مسح الرأس .

(٤) السنن (١/ ٩٢) .

(٥) الخلافيات (رقم١٢٠) .

(٦) مسند البزار (رقم٧٩٣) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٦٣) .

أبيه ، عن جده ، عن علي في صفة الوضوء .

قال البيهقي : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه ، وقال حجاج عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة .

ومنها عند الطبراني في « مسند الشاميين » من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء .

وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف

فائدة

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[١] : لا نعلم أحدا من السلف ، جاء عنه استكمال الثلاث ، في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي .

قلت : قد رواه ابن أبي شيبة[٢] ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وزاذان ، وميسرة .

وأورده[٣] أيضا من طريق أبي العلا عن قتادة ، عن أنس .

وأغرب ما يذكر هنا : أن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث .

وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى[٤] .

---

(١) كتاب الطهور (١/ ٣٦١) .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٤٩) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٦) .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٤٠) .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية (١/ ١٧٩) .

٨٥. [٣٢٩]- حديث عثمان : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] وابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] وابن حبان[٦] من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان وعامر . قال البخاري[٧] : حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه . وليس كما قال ؛ فقد ضعفه يحيى بن معين . وأورد له الحاكم شواهد عن أنس ، وعائشة وعلي وعمار[٨] .

قلت : وفيه أيضا عن أم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي/[٩] أمامة ، وابن عمر ، وجابر ، وجرير ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عُكبرة ، وأبي الدرداء .

[٣٣٠] أما حديث أبي الدرداء ؛ فرواه الطبراني وابن عدي[١٠] بلفظ : توضأ فخلل لحيته مرتين ، وقال : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٠) .

(٣) صحيحه (رقم١٥١ ، ١٥٢) .

(٤) المستدرك (١/ ٤٩) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) .

(٦) الإحسان (رقم١٠٨١) .

(٧) العلل الكبير للترمذي (١/ ١١٥) .

(٨) انظر هذه الشواهد في المستدرك (١/ ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٩) [ق/ ٥٢] .

(١٠) الكامل (٢/ ٨٣) .

وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث .

[٣٣١] وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في « الصغير »[١] ولفظه : عن عبد الله بن عكبرة . وكانت له صحبة . قال : التخليل سنة .

وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

[٣٣٢] وأما حديث عمار فرواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] ، وهو معلول أحسن طرقه ما رواه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عنه .

وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان .

[٣٣٣] وأما حديث أنس فرواه أبو داود[٦] ، وفي إسناده الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال ، ولفظه : كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » .

وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة .

منها : ما رويناه في « فوائد أبي جعفر بن البختري » و « مستدرك الحاكم »[٧] من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن أنس . ورجاله ثقات لكنه معلول ؛ فإنما رواه

---

(١) انظر : المعجم الصغير (٢/ ١٤٩/ رقم٩٤١) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٣٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٩) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٤٥) .

(٧) المستدرك (١/ ٨٦) .

موسى بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس .

أخرجه ابن عدي[١] في « ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب » ، وصححه ابن القطان[٢] من طريق أخرى ؛ قال الذهلي في « الزّهريّات » حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله . وكان صدوقا . حدّثنا محمد بن حرب ، حدّثنا الزبيدي ، عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه وقال : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » .

رجاله ثقات إلا أنه معلول ، قال الذهلي : حدّثنا يزيد بن عبد ربه حدّثنا محمد ابن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس .

وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا[٣] ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه .

---

(١) الكامل (٢/ ١٣٧) .

(٢) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٠) .

(٣) قال الذهلي عقب رواية يزيد بن عبد ربه : « المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه ، وحديث الصفار واه » . لكن قال ابن القطان . عقب رواية الصفار . : « هذا الإسناد صحيح ، [وهذا لا يضره ، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ ، والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه ، وبين أنه الزهري ، حتى لوقلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه : عن الزبيدي بلغني عن أنس ، لم يضره ذلك] ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري ، فيحدث به فيأخذه الصفار [هكذا] ، . . . » بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٠) وما بين المعقوفتين ساقط من مطبوع « بيان الوهم والإيهام » فاستدركته من كتاب « تهذيب السنن » لابن القيم . لكن رد عليه ابن القيم في « تهذيب السنن » (١/ ١٠٩) فقال : « وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر ، (ثم ساق الحديث ، وكلام الذهلي وابن القطان عليه ، ثم قال :) وهذ التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات » .

[٣٣٤] وأما حديث عائشة ، فرواه أحمد[١] من رواية طلحة بن عبيد الله بن كُرَيز عنها . وإسناده حسن .

[٣٣٥] وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني[٢] والعقيلي[٣] والبيهقي[٤] بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته .

وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث .

[٣٣٦] وأما حديث أبي أيوب ، فرواه ابن ماجه[٥] والعقيلي[٦] وأحمد[٧] والترمذي في « العلل »[٨] .

وفيه أبو سورة لا يعرف[٩] .

[٣٣٧] وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[١٠]

---

(١) المسند (٦/ ٢٣٤) .

(٢) المعجم الكبير (ج٢٣/ ٢٩٨/ رقم٦٦٤)

(٣) الضعفاء (٢/ ٣) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٥٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٣) .

(٦) الضعفاء (٤/ ٢٣٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤١٧) .

(٨) العلل الكبير (١/ ١١٥) .

(٩) قال الترمذي : « سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء فقلت أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ما يصنع به ؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب » .

وفي إسناده أيضا واصل بن السائب الرقاشي ، وهو متروك الحديث .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢/ رقم١١٠) .

والطبراني في « الكبير »[١] وإسناده ضعيف .

[٣٣٨] وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في « الأوسط »[٢] من طريق مؤمل ابن إسماعيل ، عن العمري ، عن نافع عنه . وإسناده ضعيف .

وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتي[٣] .

[٣٣٩] وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في « الكامل »[٤] من طريق أصرم بن غياث ، حدّثنا مقاتل بن حبان ، عن الحسن عن جابر قال : وضّأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ، كأنها أنياب مشط .

وأصرم متروك الحديث قاله النسائي[٥] . وفي الإسناد انقطاع أيضا .

[٣٤٠] وأما حديث علي فرواه الطبراني « فيما انتقاه عليه ابن مردويه »[٦] ، وإسناده ضعيف ومنقطع[٧] .

[٣٤١] وأما حديث جرير ؛ فرواه ابن عدي[٨] .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٨٠٧٠) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم١٣٦٣) .

(٣) انظره (برقم١٥١) .

(٤) الكامل (١/ ٤٠٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) « جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى ابن مردويه على الطبراني » (رقم٥٢) .

(٧) فيه هشيم بن بشير مدلس وقد عنعنه ، وأبو البحتري راويه عن علي رضي الله عنه. واسمه سعيد بن فيروز. لم يسمع من علي كما قال ابن معين رحمه الله . انظر : تهذيب الكمال (١١/ ٣٣) .

(٨) الكامل (٧/ ١٨٤) لكن لفظه : « وضأت رسول ﷺ بعدما نزلت المائدة فمسح على خفيه » وليس فيه ذكر تخليل اللحية . وقد عزاه إليه ابن القيم أيضا في تهذيب السنن (١/ ١١١) ، ولعل الجملة الوراد فيها ذكر التخليل سقطت من المطبوع . والله أعلم .

وفيه ياسين الزيات وهو متروك .

[٣٤٢] وأما حديث ابن أبي أوفى ؛ فرواه أبو عبيد في كتاب « الطهور »[١] .

وفي إسناده/ [٢] أبو الورقاء وهو ضعيف[٣] . وهو في الطبراني أيضا[٤] .

[٣٤٣] وأما حديث ابن عباس ، فرواه العقيلي في ترجمة « نافع أبي هرمز »[٥] وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضا[٦] .

وفي الباب حديث مرسل :

[٣٤٤] أخرجه سعيد بن منصور ، عن الوليد ، عن سعيد بن سنان ، عن أبي الظاهرية ، عن جبير بن نفير قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته ، وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم .

٨٦.[٣٤٥]ـ قوله : روي أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضيه بعض الدلك .

---

(١) كتاب الطهور (رقم٨٢ ، ٣١٢) .

(٢) [ق/ ٥٣] .

(٣) بل هو متروك .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٩٣٦٢) .

(٥) انظره في الضعفاء (٤/ ٢٨٥) ، ترجمة نافع مولى يوسف بن عبد الله البصري ، وقال : « لا يتابع عليه بهذا الإسناد . . . . » . وهو نفسه أبو هرمز بينهما العقيلي ، ووحد بينهما ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٢٢٩٨) . وقال : « لم يرو هذه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز تفرد به شيبان » .

ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] ، وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس ، عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها .

وعبد الواحد مختلف فيه ، واختلف فيه عن الأوزاعي فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا ، وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا [السّند][٤] موقوفاً . قال الدارقطني[٥] وهو الصواب .

وخالفهما الوليد ، فقال عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا حكاه ابن أبي حاتم في « العلل »[٦] .

تنبيه

وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك عارضه . ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا ، وبعده حديث ابن عمر هكذا .

والصواب : أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ، ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا . والله أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٥٥) .

(٤) في الأصل : (التقييد) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) السنن (١/ ١٠٦) .

(٦) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١) .

فائدة

قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح[١] .

وقال ابن أبي حاتم[٢] عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في تخليل اللحية شيء .

٨٧ـ [٣٤٦] ـ حديث كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله متفق عليه[٣] وصححه ابن حبان[٤] وابن منده . وله ألفاظ .

ولفظ ابن حبان : كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال .

وفي لفظ ابن منده : كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال .

وفي رواية لأبي داود[٥] : كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

٨٨ـ [٣٤٧] ـ حديث أبي هريرة : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » .

---

(١) كلمة (صحيح) لم ترد في "ج" و "د" .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم١٦٨) ، وصحيح مسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر : الإحسان (رقم٥٤٥٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤١٤٠) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والبيهقي[٦] كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

زاد ابن حبان والبيهقي والطّبراني[٧] : « إذَا لَبِسْتُمْ » .

قال ابن دقيق العيد[٨] : هو حقيق بأن يصحّح .

وللنّسائي[٩] والترمذي[١٠] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه .

٨٩.[٣٤٨]ـ قوله : روي عن علي : ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء .

رواه الدارقطني[١١] من رواية زياد مولى بني مخزوم ، قال : جاء رجل إلى

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٨٦٥٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤١٤١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٨٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٨) .

(٥) الإحسان (رقم١٠٩٠) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٨٦) .

(٧) المعجم الأوسط (١١٠١) ، والزيادة المذكورة موجودة عند جميع من ذكرهم ابن حجر هنا ، ما عدا ابن ماجه وحده .

(٨) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٥٢٨) .

(٩) السنن الكبرى للنسائي (رقم٩٦٦٩) .

(١٠)(١٦٥٦) سنن الترمذي (رقم١٧٦٦) .

(١١)سنن الدارقطني (١/ ٨٧) .

علي فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو الشمال ؟ فأضرط به علي ، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين .

وذكره البيهقي[١] من هذا الوجه قال علي : ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت .

وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة[٢] .

وروى أبو عبيد في « الطهور »[٣] له ، أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه ، فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره .

ورواه أحمد بن حنبل[٤] عن الأنصاري[٥] عن عوف عن عبد الله بن عمرو/[٦] بن هند عن علي وفيه انقطاع .

٩٠.[٣٤٩]ـ حديث : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ » ، قال أبو هريرة : فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الآباط .

لم أره بهذا اللفظ .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٨٧) .

(٢) المصنف (رقم٤١٨) .

(٣) كتاب الطهور (رقم٣٢٢) .

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧) ، قال عوف : ولم يسمعه [يعني : عبد الله بن عمرو] من علي رضي الله تعالى عنه .

(٥) في هامش "الأصل" : "محمد بن عبد الله وهو شيخه" .

(٦) [ق/ ٥٤] .

[٣٥٠] وفي البخاري[١] عن أبي زرعة ، أن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه . فقلت : يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الحلية .

وروى مسلم[٢] من حديث أبي حازم ، قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يُمِدّ يَدَه حتى تبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم ههنا ؟! لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء . فقال : سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

تنبيه

ادّعى ابن بطّال في « شرح البخاري »[٣] . وتبعه القاضي عياض[٤] . تفرُّدَ أبي هريرة بهذا . وليس بجيّد ، وقد قال به جماعة من السّلف ، ومن أصحاب الشّافعي .

قال ابن أبي شيبة[٥] : حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف .

ورواه أبو عبيد[٦] بإسنادٍ أصحّ من هذا ؛ فقال : حدّثنا عبد الله بن صالح ، حدّثنا الليث عن محمد بن عجلان ، عن نافع .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٩٥٣) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٥٠) (٤٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢١ ، ٩/ ١٧٧) .

(٤) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٤) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٦٠٤) .

(٦) كتاب الطهور (رقم٢٤) .

وأعجب من هذا : أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم .
وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره .

*** حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء : أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**

متفق عليه[١] . وقد تَقَدَّم .

*** حديث : أنه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته .**

تَقَدَّم في أوائل هذا الباب .
واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة .
وفي الباب :
[٣٥١] حديث ثوبان : أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .
قال أبو عبيد[٢] : العصائب : العمائم .
أخرجه أبو داود[٣] من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع .
ورواه الحاكم[٤] والطبراني[٥] من وجه آخر عن ثوبان بلفظ : رأيت رسول الله

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٨٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٥) .
(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٨٨) .
(٣) سنن أبي داود (رقم١٤٦) .
(٤) المستدرك (١/ ١٦٩) .
(٥) المعجم الكبير (رقم١٤٠٩) .

ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار . يعني : العمامة .

[٣٥٢] وهذا اللفظ عند مسلم[١] من حديث كعب بن عجرة .

[٣٥٣] وحديث المسح على العمامة عند أبي داود[٢] من حديث بلال ، بإسناد حسن .

وأخرجه النسائي[٣] أيضا .

[٣٥٤] وفي البخاري[٤] من حديث عمرو بن أمية ، أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على العمامة والخفين .

٩١.[٣٥٥]ـ حديث : أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه .

أبو داود[٥] والطحاوي[٦] من حديث المقدام بن معديكرب .

وإسناده حسن .

وعزاه النووي[٧] تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم .

وفي الباب :

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٧٥) (٨٤) ، وهو عن كعب بن عجرة ، عن بلال به .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٥٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٠٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٠٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٢٢ ، ١٢٣) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٢) .

(٧) انظر : المجموع (١/ ٤١١) .

[٣٥٦] عن الربيع بنت معوذ في « السنن » سوى النسائي[١] .

[٣٥٧] وأنس عند الدارقطني[٢] والحاكم[٣] .

والصواب وقفه على ابن مسعود .

[٣٥٨] وعثمان رواه أحمد[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] .

ورواه الطحاوي[٧] من حديث عمرو بن شعيب عن/ [٨] أبيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسيأتي .

٩٢.[٣٥٩]ـ حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنّه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس .

الحاكم[٩] بإسناد ظاهره الصحة ، من طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عنه .

---

(١) انظر : سنن أبي داود (رقم ، ١٢٩ ، ١٣١) ، وسنن الترمذي (رقم٣٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٤٤١) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٠٦) .

(٣) المستدرك (١/ ١٥٠) .

(٤) المسند (رقم٤٨٩) .

(٥) المستدرك (١/ ١٥١) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) .

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) .

(٨) [ق/ ٥٥] .

(٩) المستدرك (١/ ١٥١-١٥٢) .

وأخرجه البيهقي[١] من طريق عثمان الدارمي ، عن الهيثم بن خارجة ، عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه .

وقال : هذا إسناد صحيح . انتهى .

لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في « الإمام »[٢] أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة ، عن حرملة ، بهذا الإسناد ولفظه : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه . لم يذكر الأذنين .

قلت : وكذا هو في « صحيح ابن حبان »[٣] عن ابن سَلْم ، عن حرملة .

وكذا رواه الترمذي[٤] عن علي بن خشرم ، عن ابن وهب .

وقال عبد الحق[٥] : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وتعقبه ابن القطان[٦] بأن الذي في رواية جارية بلفظ : خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبراني[٧] .

[٣٦٠] ـ وفي الموطأ[٨] : عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٥) .

(٢) الإمام (١/ ٥٨٠) .

(٣) الإحسان (رقم١٠٨٥) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٣٥) .

(٥) انظر : الأحكام الوسطى (١/ ١٧١) .

(٦) انظر : بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٦) .

(٧) انظر : مجمع الزوائد (١/ ٢٣٤) .

(٨) الموطأ (١/ ٣٤) .

٩٣. [٣٦١] . حديث روي أنه ﷺ أمسك سبابتيه وإبهاميه على الرأس فمسح الأذنين ، فمسح بسبابتيه باطنهما ، وبإبهاميه ظاهرهما .

ابن حبان في « صحيحه » [١] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى .

وصححه ابن خزيمة[٢] وابن منده .

ورواه أيضا النسائي[٣] وابن ماجه[٤] ، وابن خزيمة[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] ، ولفظ النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه ؛ باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه .

---

(١) الإحسان (رقم١٠٨٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٤٨) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٠٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٩) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم١٤٨) .

(٦) المستدرك (١/ ١٤٧) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٦٧) .

ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السّبابتين[١] ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما .

ولفظ البيهقي : ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال : بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه ، والإبهامين من وراء أذنيه . قال الأصحاب : كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين يمسح بهما الأذنين .

وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق . كذا قال! وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف .

[٣٦٢]- وفي « المستدرك »[٢] من حديث الربيع بنت معوذ : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ، باطنهما وظاهرهما وبينهما .

وأخرجه[٣] من حديث أنس مرفوعاً ، والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ، ذكره الدارقطني[٤] .

ذِكرُ الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس[٥]

---

(١) كذا في جميع النسخ ، ولفظه عند ابن ماجه « مسح أذنيه داخلَهما بالسّبابتين . . . » .

(٢) المستدرك (١/ ١٥٢) .

(٣) المستدرك (١/ ١٥٠) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٠٦) .

(٥) وللاستفاضة في تخريج هذا الحديث وبيان طرقه وشواهده فليراجع « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني (رقم٣٦) ، وتحقيق كتاب « الخلافيات للبيهقي » ، للشيخ مشهور حسن آل سلمان (١/ ٣٤٨-٤٣٩) .

[٣٦٣]ـ **الأول** : حديث أبي أمامة رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك .

[٣٦٤]ـ **الثاني** : حديث عبد الله بن زيد[٤] قواه المنذري ، وابن دقيق العيد . وقد بينت أيضا أنه مدرج .

[٣٦٥]- **الثالث** : حديث ابن عباس رواه البزار ، وأعله الدارقطني بالاضطراب ، وقال[٥] : إنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

[٣٦٦]- **الرابع** : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[٦] ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

[٣٦٧]-**الخامس** : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني[٧] ، واختلف في وقفه ورفعه وَصُوِّبَ الوقفُ . وهو منقطع/[٨] أيضا .

[٣٦٨]- **السادس** : حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني[٩] وأعله أيضا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٣٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٤٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (رقم٤٤٣) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٨-٩٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٩) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٠٢- ١٠٣) .

(٨) [ق/ ٥٦] .

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٩٧) ، أخرجه من حديث أسامة بن زيد عن ابن عمر : أن رسول الله =

[٣٦٩]- **السابع** : حديث عائشة أخرجه الدارقطني[١] وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

[٣٧٠]- **الثامن** : حديث أنس أخرجه الدارقطني[٢] من طريق عبد [الحكم][٣] عن أنس وهو ضعيف .

٩٤.[٣٧١]-حديث : روي أن النبي ﷺ قال : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ » .

هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده ، فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب .

وتعقبه الإمام بما حاصله : إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه .

وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة .

وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة .

وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر .

= ﷺ قال : (فذكره) ثم قال : « وهذا وهم ولا يصح ، والصواب أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً » .

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٠٤) .

(٣) في جميع النسخ الخطية التي عندي (عبد الحكيم) ، وصوابه عبد الحكم كما في « سنن الدارقطني » ، وهو : عبد الحكم بن عبد الله القسملي البصري ، ضعفوه ؛ انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٠٥) ، والجرح والتعديل (٦/ ٣٥) ، والكامل لابن عدي (٥/ ٣٣٣) ، وكتاب المجروحين (٢/ ١٤٣) ، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤٠٢) .

وأورده الغزالي في « الوسيط »[١] وتعقبه ابن الصلاح ، فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف .

وقال النووي في « شرح المهذب »[٢] هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ . وزاد في موضع آخر[٣] : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنة بل هو بدعة ، ولم يذكره الشافعي ، ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة .

وتعقبه ابن الرِّفْعة : بأنّ البغوي من أئمة الحديث ، وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه . انتهى كلامه .

ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما :

[٣٧٢]- رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] من حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه عن جده ، أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . وإسناده ضعيف . كما تقدم[٦] .

وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به : ما رواه أبو عبيد في كتاب « الطهور »[٧] عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن المسعودي ، عن

---

(١) الوسيط ، للغزالي (١/ ٢٨٧-٢٨٨) .

(٢) انظر : المجموع (١/ ٤٦٥) .

(٣) في كلامه على الوسيط ، كما في البدر المنير (٢/ ٢٢٢) .

(٤) المسند (١٥٩٥١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٣٢) .

(٦) انظر : تحت حديث (رقم١١٩) .

(٧) كتاب الطهور (رقم٣٦٨) .

القاسم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة ، قال : من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة .

قلت : فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على هذا مرسل .

٩٥.[٣٧٣]- حديث : ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ وُقِيَ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو نعيم في « تاريخ أصبهان »[١] ، حدّثنا محمد بن أحمد ، حدّثنا عبد الرحمن بن داود ، حدّثنا عثمان بن خرزاذ[٢] ، حدّثنا عمر بن محمد بن الحسن حدّثنا محمد بن عمرو الأنصاري ، عن أنس ابن سيرين ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ، ويقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي « البحر » للروياني : لم يذكر الشافعي مسح العنق ، وقال أصحابنا : هو سنة وأنا قرأت جزءا رواه أبو الحسين ابن فارس بإسناده ، عن فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ : قال « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وُقِيَ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وقال : هذا إن شاء الله حديث صحيح .

قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها .

*** حديث : لقيط : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ . . . »**

---

(١) تاريخ أصبهان (٢/ ١١٥) .

(٢) في "ب" و "د" (خرزاد) بالدال في آخره ، والمثبت من "الأصل" و"م" وج" ، وهو عثمان بن خرزاذ الأنطاكي .

تَقَدَّم .

٩٦. قوله : " الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يجعل خنصر/ [١] اليد اليسرى من أسفل الأصابع ، مبتديا بخنصر أصابع الرجل اليمنى ، مختتما بخنصر اليسرى ، ورد الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ " .

هذه الكيفية لا أصل لها . وقد قال إمام الحرمين في النهاية : صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه ، فليقع التخليل من أسفل الأصابع والبداية بالخنصر من اليد ، ولم يثبت عندهم في تعيين إحدى اليدين شيء . انتهى .

فاقتضى كلامه أن البداءة بالخنصر صحيح ، وهو كما قال ؛ فقد روى أبو داود[٢] والترمذي[٣] من :

[٣٧٤] ـ حديث المستورد بن شداد قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره . وفي رواية لابن ماجه[٤] : « يخلل » بدل « يدلك » .

وفي إسناده ابن لهيعة[٥] ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ،

---

(١) [ق/٥٧] .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٨) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٤٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٤٦) .

(٥) قلت : لكنه من رواية قتيبة بن سعيد عنه ، وحديثه عن ابن لهيعة صحيح ، كما قال الإمام أحمد لأن سماعه كان من كتب عبد الله بن وهب ، وابن وهب صحيح الكتاب عن ابن لهيعة .

أخرجه البيهقي[١] وأبو بشر الدولابي[٢] والدارقطني في « غرائب مالك » من طريق ابن وهب عن الثلاثة[٣] .

وصحّحه ابن القطان[٤] .

وفي « الوسيط » للغزالي : أن مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء .

وفي الباب :

[٣٧٥]- حديث عثمان : أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت .

رواه الدارقطني[٥] هكذا .

[٣٧٦] - وحديث الربيع بنت معوذ ، رواه الطبراني في « الأوسط »[٦] . وإسناده ضعيف .

[٣٧٧]- وحديث عائشة رواه الدارقطني[٧] . وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٧٧) .

(٢) حدّث به الدّارقطني في "غرائب مالك" عن أبي جعفر الأسواني ، عن الدولابي ، به ، كما في البدر المنير (٢/ ٢٢٩) ، وعبارة الحافظ ابن حجر بعطف (الدّارقطني) على (الدّولابي) تُوهم خلافَ ذلك!

(٣) انظر : مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣١-٣٢) ، فقد ساقه من طريق هؤلاء الثلاثة مجتمعين ، وحسنه الإمام مالك بن أنس . رحمه الله تعالى . .

(٤) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٤) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٧٣٠٩) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٩٥) .

[٣٧٨]. وحديث وائل بن حجر رواه الطبراني في « الكبير »[١] ، وفيه ضعف وانقطاع[٢] .

٩٧. [٣٧٩] . حديث ابن عبّاس : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

قال الرافعي : رواه الترمذي[٣] .

قلت : وهو كذلك ، وكذا رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف[٧] ، لكن حسنه البخاري[٨] ؛ لأنه من رواية

---

(١) المعجم الكبير (ج٢٢/ ٤٩-٥٠/ رقم١١٨) .

(٢) هو من رواية محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أمه ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر . ومحمد بن حجر وسعيد بن عبد الجبار ضعيفان ، وعبد الجبار بن وائل ، قيل : لم يسمع من أبويه شيئا ، انظر : كتاب المجروحين (٢/ ٢٧٣) ، وتهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٣) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٣٩) .

(٤) المسند (رقم٢٦٠٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٤٧) .

(٦) المستدرك (١/ ١٨٢-١٨٣) .

(٧) إطلاق الضّعف على صالح مولى التوأمة ، غير صالح ، فإنه ثقة ، لكنه اختلط بأخرة ، وسماع موسى بن عقبة عنه كان قبل الاختلاط . كما سيذكره ابن حجر نفسه . وعليه فلا وجه لتضعيف الحديث به . بل الإسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد ، فإنه حسن الحديث ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٨) قال الترمذي في العلل الكبير (ص٣٤) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديما ، وكان أحمد يقول : من =

موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

فائدة

[٣٨٠] روى زيد بن أبي الزرقاء ، عن الثوري ، عن أبي مسكين . واسمه [حر][١] بن مسكين . عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « لَيُنْهِكَنَّ أَحُدُكُمْ أَصَابِعَه قَبْل أَنْ تُنْهِكَهُ النَّارُ »[٢] .

قال أبو حاتم[٣] : رفعه منكر . انتهى .

وهو في « جامع الثوري » موقوف ، وكذا في « مصنف عبد الرزاق »[٤] وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٥] عن أبي الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً .

*** حديث : أنه ﷺ توضأ على سبيل الموالاة ، وقال : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ » .**

تَقَدَّم من حديث ابن عمر وأبي بن كعب وغيرهما .

= سمع من صالح قديما فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيرا فكان يضعف سماعه .

(١) في الأصل ، و "ب" و "ج" : (حسن) وهو تحريف ، والمثبت من "م" و "د" وهو الصواب .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإغراب (رقم١٩٨) من طريق سفيان الثوري ، به مرفوعاً .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٠) .

(٤) انظر : المصنف (رقم٦٨) عن الثوري ، به ، موقوفاً .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٨٦) .

٩٨. [٣٨١] - حديث : أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه ، فلما كان بعد ذلك أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع ، ولم يأمره بالاستئناف .

الدارقطني[١] من حديث سالم عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر قالا : جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه ، مثل ظفر إبهامه . فقال : له النبي ﷺ : « ارْجِعْ فَأَتِمَّ وُضُوءَكَ » ، ففعل .

ورواه الطبراني في « الأوسط »[٢] من هذا الوجه ، لكن لم يذكر عمر .

وقال : تفرد به المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع .

وقال ابن أبي حاتم[٣] : عن أبيه هذا باطل ، والوازع ضعيف .

وذكره العقيلي في « الضعفاء »[٤] في ترجمة المغيرة فقال : لا يتابعه عليه إلا مثله .

وقوله : « أَتِمّ وُضُوءَكَ » دال على عدم أمره بالاستئناف ، لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي أصرح نبه عليه ابن دقيق العيد .

[٣٨٢] ـ وفي « الأوسط »[٥] من حديث ابن مسعود : أن رجلا سأل

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٠٩) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٢٢١٩) .

(٣) العلل (١/ ٦٧) .

(٤) الضعفاء (٤/ ١٨٢) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٨٠٨٤) .

رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل/[١] من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء؟ قال : « لِيَغْسِلْ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ » .

وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، تفرد به .

فائدة

[٣٨٣] ـ روي أن النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء ، قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] : حدثنا أبي ، حدّثنا قراد أبو نوح ، حدّثنا شعبة ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ـ هو العبدي ـ حدثنا أبو المتوكل ، قال : توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء .

أعله بالإرسال . وأصله في « صحيح مسلم »[٣] من حديث جابر ، عن عمر . وأبهم المتوضئ ، ولفظه : فقال : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

وقال البزار : لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه .

وقال أبو الفضل الهروي : وإنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً . وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر نحوه في قصة موقوفة .

وفي الباب :

[٣٨٤]ـ عن أنس : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال رسول الله ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

---

(١) [ق/٥٨]

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٤) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٤٣) .

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] والدارقطني[٥] وقال : تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة .

ورواه أبو داود[٦] من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه .

قال البيهقي[٧] : هو مرسل . وكذا قال ابن القطان[٨] .

وفيه بحث ؛ وقد قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال نعم . قال : فقلت : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، لم ويسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم . وأعله المنذري[٩] بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير ، وهو مدلس لكن في « المسند »[١٠] و « المستدرك » تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ .

وأجمل النووي القول في هذا ، فقال في « شرح المهذب »[١١] : هو حديث ضعيف الإسناد .

---

(١) المسند (رقم١٢٤٨٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٦٦٥) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٦٤) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٠٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٧٥) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ٨٣) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٩٥) .

(٩) مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٨) .

(١٠) المسند (رقم١٥٤٩٥) ، صرح بينه وبين شيخه فقط ، وقد رمي بتدليس التسوية .

(١١) انظر : المجموع (١/ ٤٨١) .

وفي هذا الإطلاق نظر ؛ لهذه الطرق .

٩٩.[٣٨٥] ـ قوله : عن ابن عمر أنه فرق . . . .

رواه الشافعي[١] ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . كما بينته في « تغليق التعليق »[٢] .

١٠٠.[٣٨٦] ـ حديث : أنه ﷺ قال : « أَنَا لَا أَسْتَعِينُ فِي وُضُوئِي بِأَحَدٍ » . قاله لعمر ، وقد بادر ليصب على يديه الماء .

قال النووي : في « شرح المهذب »[٣] : هذا حديث باطل لا أصل له ، وذكره الماوردي[٤] في « الحاوي » بسياق آخر ، فقال : روي أن أبا بكر الصديق همّ بصب الماء على يد رسول الله ﷺ فقال : « لَا أُحِبّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِي وُضُوئِي أَحَدٌ » . ولم أجدهما .

قلت : قد ذكره المصنف في « شرح البخاري » لكن تعيين أبي بكر وهم ، وإنما هو عمر ، أخرجه البزار[٥] في كتاب الطهارة ، وأبو يعلى في « مسنده »[٦] من طريق النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب ، قال : رأيت عليا يستقي الماء

---

(١) انظر : الأم (١/ ٣١) .

(٢) انظر : تغليق التعليق (٢/ ١٥٧) .

(٣) انظر : المجموع (١/ ٣٨٢) .

(٤) الحاوي للماوردي (١/ ١٣٤) .

(٥) انظر : مسند البزار (كشف الأستار رقم٢٦٠) .

(٦) مسند أبي يعلي (رقم٢٣١) .

الطهور ، فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه ، فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الحسن ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : « مَهْ يَا عُمَر فَإِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ » .

قال عثمان الدارمي[١] : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .

تنبيه

[٣٨٧] ـ روى ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] من حديث ابن/[٤] عباس : كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد . . . . . الحديث .

وفيه مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف[٥] .

١٠١. [٣٨٨] ـ حديث : أنه ﷺ استعان بأسامة في صب الماء على يديه .

متفق عليه[٦] ، في قصة فيها دفعه مع النبي ﷺ من عرفة في حجة الوداع .

---

(١) انظر : سؤالات الدارمي (رقم٨٢٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٦٢) .

(٣) عزوه إلى سنن الدارقطني محل مبحث ، وكذا عزاه إليه في البدر المنير (٢/ ٢٤٥) ، فلم أجده فيه ، ولم يذكره ابن حجر نفسه في (إتحاف المهرة) (٨/ ١١٨) .

(٤) [ق/٥٩] .

(٥) قال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧١) : واهٍ .

(٦) انظر : صحيح البخاري (رقم١٦٦٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٠) .

ولفظ مسلم : ثم جاء فصببت عليه الوضوء .

وليس في رواية البخاري ذكر الصب[١] .

١٠٢.[٣٨٩]ـ حديث : أنه ﷺ استعان بالربيع بنت معوَّذ في صب الماء على يديه .

الدارمي[٢] وابن ماجه[٣] وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبي داود[٤] والترمذي[٥] وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب .

وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية .

نعم في « المستدرك »[٦] وفي « سنن أبي مسلم الكجي » من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها : صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لي : « اسْكُبِي عَلَيَّ » ، فسكبت .

١٠٣.[٣٩٠]ـ حديث : أنه ﷺ استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة

---

(١) بل اللفظ المذكور موجود عند البخاري أيضا ، في الموضع المحال عليه .

(٢) سنن الدارمي (رقم٦٩٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٢٦) ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي وضوءا . . . الحديث .

(٥) سنن الترمذي (رقم٣٣) .

(٦) المستدرك (١/ ١٥٢) .

ضيقة الكمين قد لبسها ، فعسر عليه الإسباغ منفردا .

متفق عليه[١] من حديث المغيرة بلفظ : كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : « يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ » ، فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق حتى توارى عني ، حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق[٢] فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه[٣] . سياق مسلم .

تنبيه

ما ذكره من أن الاستعانة لأجل ضيق الكم قاله الإمام والغزالي[٤] ، وأنكره ابن الصلاح ، فقال : الحديث يدل على أنه استعان مطلقا ؛ لأنه غسل وجهه أيضا ، وهو يصب عليه .

وذكر بعض الفقهاء : أن الاستعانة كانت بالسفر ، فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة ، وفيه نظر .

*** قوله : روي أنه استعان أحيانا . . .**

تَقَدَّم عن الثلاثة .

[٣٩١] ـ وورد أيضا : عن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٤) (٧٧) .

(٢) في صحيح مسلم : فضاقت عليه .

(٣) في مسلم هنا : ثم صلى .

(٤) الوسيط ، للغزالي (١/ ٢٩٠) .

ورجل من قيس ذكرها الشيخ[١] في « الإمام »[٢] .

وفيه أيضا :

[٣٩٢]ـ عن صفوان بن عسال قال صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء . رواه ابن ماجه[٣] والبخاري في « التاريخ الكبير »[٤] وفيه ضعف .

[٣٩٣]ـ وعن أم عياش قالت : كنت أوضّئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة ، وهو قاعد .

رواه ابن ماجه[٥] أيضا ، وإسناده ضعيف .

١٠٤. [٣٩٤] ـ حديث : روي عن أنس أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه .

ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ »[٦] حدثنا أحمد بن سلمان ـ هو النجاد ـ حدّثنا محمد بن عبد الله ـ هو مطين ـ حدّثنا عقبة بن مكرم ، حدّثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود .

---

(١) هو ابن دقيق العيد .

(٢) انظر : الإمام (٢/ ٥٠ ، ٥١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٩١) .

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٩٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٢) .

(٦) الناسخ والمنسوخ (ص١٤٥) .

وإسناده ضعيف . وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضا وسيأتي .

١٠٥.[٣٩٥] ـ حديث عائشة : كان النبي ﷺ يصبح جنبا فيغتسل ، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء .

قلت : أخرجه النسائي[١] في الصوم من طريق الشعبي عنها .

[٣٩٦] ـ وفي « الصحيحين »[٢] نحوه من حديث أبي هريرة

١٠٦.[٣٩٧] ـ حديث : أنه ﷺ اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها ، حتى رئي أثر الورس على عكنه .

ابن ماجه[٣] من حديث قيس بن سعد قال : أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها ، فكأني أنظر إلى أثر/[٤] الورس على عكنه .

ورواه أبو داود[٥] من حديثه مطولا ، وكذا النسائي في « عمل يوم وليلة »[٦] واختلف في وصله وإرساله . ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح ، وصرح

---

(١) سنن النسائي الكبرى (رقم٢٩٩٠) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم١٩٢٥) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٩) (٧٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٦٦) .

(٤) [ق/ ٦٠] .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥١٨٥)

(٦) من السنن الكبرى (رقم١٠١٥٧) .

فيه الوليد بالسماع . والله أعلم . ومع ذلك فذكره النووي في « الخلاصة » في فصل الضعيف والله أعلم .

١٠٧. [٣٩٨] ـ قوله : روي من فعل النبي ﷺ التنشيف وتركه .

الحاكم[١] من حديث عائشة قالت : كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء .

وفيه أبو معاذ ، وهو ضعيف .

قال الحاكم : وقد روي عن أنس وغيره انتهى .

ورواه الترمذي[٢] من هذا الوجه ، وقال : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء .

[٣٩٩] ـ وأخرج[٣] من حديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .

وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[٤٠٠] ـ عن سلمان ، أخرجه ابن ماجه[٤] .

---

(١) المستدرك (١/ ١٥٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٥٣) ، قال الترمذي : « حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

(٣) الترمذي (رقم٥٤) ، وقال : « هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث » .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٦٨) ، وإسناده حسن .

[٤٠١] ـ وذكر ابن أبي حاتم في « العلل »[١] : سمعت أبي ذكر حديثا رواه عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس نحو هذا .

فقال : رأيته في بعض الروايات عن أنس موقوفاً . وهو أشبه . ولا يحتمل أن يكون مسندا .

قلت : ورواه البيهقي[٢] من طريق أبي زيد ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن أنس ، عن أبي بكر .

وقال : المحفوظ رواية عبد الوارث ، عن أبي عمرو ، عن إياس بن جعفر مرسلا .

وأخرج[٣] حديث أنس أيضا .

[٤٠٢] ـ وفي ابن أبي شيبة[٤] من طريق ليث ، عن زريق ، عن أنس ، أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه .

وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً

١٠٨ـ [٤٠٣] ـ حديث : أنه ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّها مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » .

ابن أبي حاتم في كتاب « العلل »[٥] من حديث البختري بن عبيد ، عن أبيه ،

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٨٥) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٨٥) .

(٤) المصنف (رقم١٥٨٢) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦) .

عن أبي هريرة .

وزاد في أوله : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ » .

ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[١] في ترجمة « البختري بن عبيد » وضعفه به ؛ وقال : لا يحل الاحتجاج به .

ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في « صفة التصوف » من طريق ابن أبي السرى قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي ، عن أبيه عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد مجهول ، ولعل ابن أبي السرى حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد . والله أعلم .

وقال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله[٢] أصلا .

وتبعه النووي[٣] .

* حديث علي : ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء .

الدارقطني عن علي بهذا . ورواه عنه بلفظ آخر . وعن ابن مسعود كالأول[٤] .

---

(١) الضعفاء (١/ ٢٠٣) ، وقال : « يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ لمخالفته الأثبات في الروايات ، مع عدم تقدم عدالته » .

(٢) في "د" : (حاله) وهو خطأ .

(٣) انظر : المجموع (١/ ٤٥٨) ، والخلاصة (١/ ١٢٥) .

(٤) تقدم تخريجها ، انظر : رقم (١٥٤) .

١٠٩ـ[٤٠٤]ـ حديث ابن عمر : أنه كان يتوضأ في سوق المدينة ، فدعي إلى جنازة ، وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين ، فذهب معها إلى المصلى ثم مسح على خفيه ، وكان لابسا .

مالك[١] عن نافع عن ابن عمر نحوه .

ورواه الشافعي[٢] عنه أيضا .

وعلقه البخاري[٣] بلفظ آخر .

ووقع في « البيان » للعمراني : أنه روي مرفوعاً ، وتبعه ابن الرفعة .

والله أعلم .

١١٠ـ[٤٠٥]ـ قوله : من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء ، فيقول في غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا . وعند/[٤] غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

---

(١) الموطأ (١/ ٣٦ ـ ٣٧) .

(٢) الأم (١/ ٣١) .

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء (١/ ٤٤٦ ـ فتح الباري) .

(٤) [ق/ ٦١] .

وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار . وروي . : اللهم احفظ رأسي وما حوى ، وبطني وما وعى ، . وروي . : اللهم أغثني برحمتك ، وأنزل علي من بركتك ، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدميَّ على الصراط يوم تزل الأقدام .

قال الرافعي : ورد بها الأثر عن الصالحين .

قال النووي في « الروضة »[١] : هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور .

وقال في « شرح المهذب »[٢] : لم يذكره المتقدمون .

وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

قلت : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا ، أوردها المستغفري في « الدعوات » وابن عساكر في « أماليه » وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن علي . وفي إسناده من لا يعرف .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١/ ٦٢) .

(٢) انظر : المجموع (١/ ٥٢٦) .

ورواه صاحب « مسند الفردوس »[١] من طريق أبي زرعة الرازي ، عن أحمد ابن عبدالله بن داود ، حدثنا محمود بن العباس ، حدثنا المغيث بن بديل ، عن خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن[٢] ، عن علي نحوه .

[٤٠٦] ـ ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٣] من حديث أنس نحو هذا . وفيه عباد بن صهيب وهو متروك .

[٤٠٧] ـ وروى المستغفري في « الدعوات » من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله . وإسناده واهٍ .

١١١. قوله : عُدّ من السنن تعهد المأقين بالسبابتين .

[٤٠٨] ـ روى ابن ماجه[٤] من حديث أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وكان يمسح المأقين .

رواه أحمد[٥] بلفظ : وكان يتعهد المأقين

---

(١) انظر : فردوس الأخبار للديلمي (رقم٨٨٣٠) ، ومسند الفردوس لابنه ، أسند فيه ما جمعه أبوه في الكتاب المذكور .

(٢) في "هامش الأصل" : "أي الحسن البصري كما ذكره المؤلّف في أماليه على الأذكار" .يعني : نتائج الأفكار .

(٣) كتاب المجروحين والضعفاء (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، وقال في عباد بن صهيب راويه : « كان قدريا داعيا إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع » .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٤٤) .

(٥) المسند (٥/ ٢٦٨) ، لكن بلفظ : « وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين » .

١١٢. [٤٠٩] ـ قوله : عُدّ من السنن تعهد ما تحت الخاتم .

ذكره البخاري ـ تعليقا[١] ـ عن ابن سيرين . ووصله ابن أبي شيبة[٢] .

[٤١٠] ـ وروى ابن ماجه[٣] عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يحرك الخاتم في الوضوء .

١١٣. قوله : عد من السنن عدم الإسراف في صب الماء .

[٤١١] ـ روى ابن ماجه[٤] من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف » ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » .

[٤١٢] ـ وروى الترمذي[٥] وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : « إنّ لِلْوُضُوءِ شَيْطاناً يُقَالُ لَه الْوَلَهَانِ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

في إسناده ضعف[٦] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٦٥) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٤٢٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٤٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٥٧) ، وقال : حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ؛ لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن مبارك .

(٦) بل الحديث ضعيف جدا ، في إسناده خارجة بن مصعب السرخسي ، متروك ذو تدليس قبيح عن الكذابين .

[٤١٣]ـ وروى البيهقي[١] بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه .

١١٤.[٤١٤]ـ قوله : ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

مسلم[٢] وأبو داود[٣] وابن حبان[٤] من حديث عقبة بن عامر ، عن عمر ـ ببعضه ـ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

[٤١٥]ـ ورواه الترمذي[٥] من وجه آخر ، عن عمر وزاد فيه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين » . وقال : في إسناده اضطراب ولا يصح/[٦] فيه شيء كبير .

قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده :

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٩٧) ، وضعفه .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (رقم١٠٥٠) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٥٥) .

(٦) [ق/ ٦٢] .

[٤١٦]- رواها البزار والطبراني في « الأوسط »[١] من طريق ثوبان ، ولفظه : « مَنْ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَسَاعَةَ فَرَغَ مِنْ وُضُوءِهِ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . . . » الحديث .

[٤١٧]- ورواه ابن ماجه[٢] من حديث أنس .

١١٥. وأما قوله : سبحانك اللهم إلى آخره :

[٤١٨]- فرواه النسائي في « عمل اليوم والليلة »[٣] والحاكم في « المستدرك »[٤] من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيكَ . كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ » .

واختلف في وقفه ورفعه ، وصحّح النسائي[٥] الموقوف .

وضعف الحازمي الرواية المرفوعة ؛ لأن الطبراني قال في « الأوسط »[٦] : لم

---

(١) انظر : المعجم الأوسط (رقم٤٨٩٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤٦٩) ، وفي إسناده زيد بن الحواري أبو الحواري العمي ، ضعيف ، بل قال فيه ابن حبان « يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها ، حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وكان يحيى يمرض القول فيه ، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتابة حديثه الا للاعتبار » ، انظر : كتاب المجروحين (١/ ٣٠٩) .

(٣) من السنن الكبرى (رقم٩٩٠٩) .

(٤) المستدرك (١/ ٥٦٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٥) السنن الكبرى (رقم٩٩١٠) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم١٤٥٥) .

يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير .

قلت : ورواه أبو إسحاق المزكّي في « الجزء الثاني تخريج الدارقطني له » من طريق روح بن القاسم ، عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم .

قلت : ورجّح الدارقطني في « العلل » الرواية الموقوفة أيضا .

تنبيهان

أحدهما : قول الرافعي : مستقبل القبلة ، لم يرد في الأحاديث التي قدمناها ، لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار ، عن ثوبان : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء . . . الحديث .

قال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : رفع الطرف إلى السماء للتوجه إلى قبلة الدعاء ، ومهابط الوحي ، ومصادر تصرّف الملائكة .

الثاني : قال النووي في « الأذكار »[١] و « الخلاصة »[٢] : إن حديث أبي سعيد هذا ضعيف .

وقال في « شرح المهذب »[٣] : رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » بإسناد غريب ضعيف ، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد ، وكلاهما ضعيف . هذا لفظه .

فأمّا المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ .

---

(١) الأذكار (ص٥٧-٥٨) .

(٢) الخلاصة (١/ ١٢٠) .

(٣) انظر : المجموع (١/ ٢٤٤) .

وأمّا الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فإن النسائي[١] قال فيه : حدثنا محمد بن بشار ، حدّثنا يحيى بن كثير ، حدّثنا شعبة ، حدّثنا أبو هاشم .

وقال ابن أبي شيبة[٢] : حدّثنا وكيع حدّثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز عن قيس بن عباد ، عنه .

وهؤلاء من رواة « الصحيحين » فلا معنى لحكمه عليه بالضعف . والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (رقم٩٩١٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٩) .

باب الاستنجاء

١١٦. [٤١٩] ـ حديث : أنه ﷺ قال : « وَلْيَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

الشّافعي[١] من حديث أبي هريرة به . في حديث أوله : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ ، وَلا بَوْلٍ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَار » .

ورواه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والدارمي[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وأبو عوانة في « صحيحه »[٧]

١١٧. [٤٢٠] ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِن رَمْلٍ فَلْيَفْعَلْ » .

---

(١) انظر : مسند الشافعي (رقم) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (رقم١٤٢٨) .

(٤) سنن الدارمي (رقم٦٧٤) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٨) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٠) .

(٧) انظر : صحيح ابن عوانة (رقم٥٠٩) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] في حديث وفي آخره : « مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا ، فَلَا حَرَجَ » .

ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة[٧] : شيخ .

وذكره ابن حبان في « الثقات »[٨] . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » .

١١٨.[٤٢١]ـ قوله : ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج .

قال النووي في « شرح المهذب »[٩] : هذا حديث باطل لا يعرف/[١٠] .

وقال ابن الصلاح لا يعرف ، وهو ضعيف . روي في « كتاب المناهي » مرفوعاً : نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس ، ونهى أن يبول وفرجه بادٍ للقمر .

قلت : وكتاب « المناهي » رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء

---

(١) المسند (رقم٨٨٣٨)

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (رقم١٤١٠) .

(٥) المستدرك (٤/ ١٣٧) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٩٤ ، ١٠٤) .

(٧) الجرح والتعديل (٣/ ١٩٩) .

(٨) الثقات (٦/ ٢١١) .

(٩) انظر : المجموع (٢/ ١١٠) .

(١٠)[ق/ ٦٣] .

مفرد ، ومداره على **عباد بن كثير** ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن ، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن مالك ـ يزيد بعضهم على بعض في الحديث ـ أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في المشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق ، على هذا الأسلوب في غالب الأحكام ، وهو حديث باطل لا أصل له ، **بل هو من اختلاق عباد** .

١١٩. قوله : في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار .

قلت : هو كما قال ، فإنه أطلق ذلك . ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في « شرح العمدة »[١] فليراجع منه

١٢٠. [٤٢٢] ـ حديث : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » الحديث .

متفق عليه[٢] من حديث أبي أيوب ، من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد عنه .

---

(١) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥١-٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٤٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٤) .

ورواه مالك[١] والنسائي[٢] من طريق أخرى عن أبي أيوب ، وفيه : مصر ، بدل الشام .

وفي الباب :

[٤٢٣-٤٢٦]- عن سلمان في مسلم[٣] ، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] ، ومعقل بن أبي معقل في أبي داود[٦] ، وسهل بن حنيف عند الدارمي[٧] .

١٢١. [٤٢٧] - حديث : « إِذَا ذَهَب أَحَدُكُم الْغَائِطَ . . . . » الحديث .

رواه أبو داود[٨] والنسائي[٩] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

١٢٢. [٤٢٨] - حديث ابن عمر : رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ

---

(١) الموطأ (١/ ١٩٣) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٠) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣١٧) .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان (رقم١٤١٩) .

(٦) انظر : سنن أبي داود (رقم١٠) .

(٧) انظر : سنن الدارمي (رقم٦٦٤) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٨) .

(٩) سنن النسائي (رقم٤٠) .

جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس .

متفق عليه[١] ، وله طرق .

ووقع في رواية لابن حبان[٢] : مستقبل القبلة مستدبر الشام ، وهي خطأ ، [تعد][٣] من قسم المقلوب في المتن .

١٢٣. [٤٢٩] ـ حديث جابر : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة .

أحمد[٤] والبزار وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] وابن الجارود[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] والحاكم[١١] والدارقطني[١٢] ، واللفظ لابن

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٤٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٦) .

(٢) الإحسان (رقم١٤١٨) .

(٣) في "الأصل" و"د" : (يعد) بالتحتانية ، والمثبت من "م" و "ب" و "ج" .

(٤) المسند (رقم١٤٨٧٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٣) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٩) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٥) .

(٨) المنتقى (رقم٣١) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (رقم٥٨) .

(١٠) الإحسان (رقم١٤٢٠) .

(١١) المستدرك (١/ ١٥٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٨-٥٩) .

حبان ، وزاد : ونستدبرها .

وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي[١] وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي[٢] لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره .

وضعفه ابن عبد البر[٣] بأبان بن صالح ووهم في ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم[٤] أنه مجهول فغلط .

تنبيه

في الاحتجاج به نظر ؛ لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه .

١٢٤. قوله : ذكر أن سبب المنع في الصحراء أنها لا تخلو من مصل ؛ ملك أو إنسي أو جني ، فربما وقع بصره على عورته ثم قال : وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي . انتهى .

[٤٣٠] ـ أما ابن عمر ؛ فروى أبو داود[٥] من طريق مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا

---

(١) انظر : العلل الكبير (ص٢٣) .

(٢) في شرحه لسنن أبي داود ، كما في البدر المنير (٢/ ٣٠٨) .

(٣) انظر : التمهيد (١/ ٣١٢) .

(٤) انظر : المحلى (١/ ١٩٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١١) .

عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

وليس في هذا السياق مقصود التعليل .

[٤٣١] ـ وأما الشعبي فروى البيهقي[١] من طريق عيسى الخياط[٢] ، قال : قلت للشعبي : إني لأعجب/ [٣] من اختلاف[٤] أبي هريرة وابن عمر ، قال نافع : عن ابن عمر : دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .

قال الشعبي : صدقا جميعا ؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، فإن لله عبادا ملائكة وجنًا يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها .

وأخرجه ابن ماجه[٥] مختصرا .

١٢٥. قوله : وأما في الأبنية فالحشوش لا تحضرها إلا الشّياطين .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٩٣) ، وضعفه بعيسى بن أبي عيسى الخياط ، وهو متروك . ، فالأثر ضعيف جدا .

(٢) في "م" و "د" : (الحناط) الحاء المهملة في أوله ، ثم النون ، وهو أيضا صواب ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥) .

(٣) [ق/ ٦٤] .

(٤) في "ب" و "م" و "د" : (لاختلاف) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٣) .

كأنه يشير إلى :

[٤٣٢]ـ حديث زيد بن أرقم مرفوعاً : « إنّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بالله مِن الْخُبثِ وَالْخَبَائِثِ » .

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وغيرهما

١٢٦. قوله : وليس السبب مجرد احترام الكعبة .

كأنه يشير إلى :

[٤٣٣]ـ حديث سراقة مرفوعاً : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ الله ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا » .

أخرجه الدارمي[٣] وغيره وإسناده ضعيف .

١٢٧. [٤٣٤] ـ حديث : « اتَّقُوا الملاعِنَ . . . » .

أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي سعيد الحميري ، عن

---

(١) سنن أبي داود (رقم٦) .

(٢) سنن النسائي (رقم٩٩٠٣ ، ٩٩٠٤ ، ٩٩٠٥ ، ٩٩٠٦) .

(٣) أخشى أن يكون عزوه إلى الدارمي ، وهما من الحافظ ، فإني لم أجده فيه ، ولم يذكره الحافظ نفسه في مسند سراقة في كتابه إتحاف المهرة (٥/ ٦٦-٧٠) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه إلى الطبراني في « تهذيب الآثار » ، وأخرجه الدارقطني (١/ ٥٨-٥٨) والبيهقي (١/ ١١١) من حديث طاووس مرسلا ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو كذاب .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٨) .

(٦) المستدرك (١/ ١٦٧) .

معاذ بلفظ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلاثَ : الْبُزَارُ في الموارِدِ ، والظِّلِّ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ » . وصحّحه ابن السكن والحاكم . وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان[١] .

وفي الباب :

[٤٣٥]ـ عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد[٢] وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة[٣] ، والراوي عن ابن عباس مبهم .

[٤٣٦] ـ وعن سعد بن أبي وقاص في « علل الدارقطني »[٤] .

[٤٣٧] ـ وعن أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه »[٥] بلفظ : « اتّقوا اللَّاعِنَيْن » ، قالوا : وما اللَّاعِنَان يا رسول الله ؟ قال : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » .

وفي رواية لابن حبان[٦] « وَأَفْنِيَتِهِمْ » .

---

(١) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١) ، وقد تصرف الحافظ ـ كعادته ـ في نقل نص كلام ابن القطان فقال : « ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد » ، بينما عبارة ابن القطان هكذا : « وأبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد » ، فكلامه عن الإسناد لا عن الحديث ، وأما الحديث فله شواهد يحسن بها ، فقد ذكر بعضها الحافظ نفسه .

(٢) المسند (رقم٢٧١٥) .

(٣) لا يصح تعليل هذا الحديث بابن لهيعة ، إذ الراوي عنه هنا هو عبد الله بن المبارك وهو صحيح الرواية عن ابن لهيعة كما هو مشهور ، وإنما علته الإبهام الحاصل في إسناده . والله أعلم .

(٤) علل الدارقطني (٤/ ٣٧٨) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦٩) .

(٦) الإحسان (رقم١٤١٥) .

وفي رواية ابن الجارود[١] : « أَوْ مَجَالِسِهِمْ » .

وفي لفظ للحاكم[٢] : « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِين » .

وإسناده ضعيف .

[٤٣٨]- وفي ابن ماجه[٣] عن جابر - بإسناد حسن - مرفوعاً : « إيَّاكم وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوادِ الطَّرِيقِ ، فَإِنَّها مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ ، وَقَضاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّها الْمَلاعِن » .

[٤٣٩]- وعن ابن عمر : نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها[٤] .

وفي إسناده ابن لهيعة .

وقال الدارقطني[٥] : رفعه غير ثابت . وسيأتي حديث سراقة .

* قوله عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر : وفي الخبر ما يدل عليه .

تَقَدَّم الكلام عليه .

---

(١) المنتقى (رقم٣٣) ، ولفظه : « أو في مجلس قوم » .

(٢) المستدرك (١/ ١٨٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٠) .

(٥) في علله .

١٢٨.[٤٤٠]ـحديث : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ . . . » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة ، بزيادة : « الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِل فِيهِ »[٢] .

وفي رواية للنسائي[٣] : « ثُمّ يَتَوَضَّأُ مِنْه »

وله[٤] : « ثمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأ » .

ولابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] « ثمَّ يَتَوَضَّأ مِنْهُ أَوْ يَشْرَب » .

١٢٩. [٤٤١] ـ قوله : ويروى : « لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » .

ابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة أيضا . ورواه أحمد[٨] من وجه أصح منه ، وزاد : « ثُمّ يَتَوَضَّأ مِنْه » .

[٤٤٢] ـ ورواه مسلم[٩] من حديث جابر أيضا .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢٨٢) (٩٦) .

(٢) هذا لفظ البخاري ، أمّا لفظ مسلم : « ثُمّ يَغْتَسِل مِنْه » .

(٣) سنن النسائي (رقم٥٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٩٧) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٩٤) .

(٦) الإحسان (رقم١٢٥٦) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٣٤٤) .

(٨) المسند (رقم٧٦٠٣) ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٩) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٨١) .

١٣٠. [٤٤٣] ـ حديث قتادة ، عن عبد الله بن سرجس : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] .

وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني . وصححه ابن خزيمة/[٦] وابن السكن .

١٣١. قوله : ومنها : أن لا يبول تحت الأشجار المثمرة .

قال ابن الرفعة : كلام الغزالي يقتضي أنه ورد فيه خبر ولم أظفر به .

قلت :

[٤٤٤] ـ أخرج الطبراني في « الأوسط »[٧] من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرّجل تحت شجرة مثمرة ، أو على ضفة نهر جار .

---

(١) المسند (٥/ ٨٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٩) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٤) ، والسن الكبرى (رقم٣٠) .

(٤) المستدرك (١/ ١٨٦) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٩٩) .

(٦) [ق/ ٦٥] .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٢٤١٣) .

وقال : لم يروه عن ميمون إلا فرات بن [السائب][١] ، تفرد به الحكم بن مروان . انتهى .

وفرات متروك ، قاله البخاري[٢] وغيره

١٣٢.[٤٤٥] .حديث : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنه » .

الدارقطني[٣] من حديث أبي هريرة .

وفي لفظ له[٤] وللحاكم[٥] وأحمد[٦] وابن ماجه[٧] : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وأعلّه أبو حاتم[٨] فقال : إن رفعه باطل .

وفي الباب :

[٤٤٦]ـ عن ابن عباس ، رواه عبد بن حميد في « مسنده »[٩] . والحاكم[١٠]

---

(١) في "الأصل" : (اللسان) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٥٨) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٢٨) .

(٤) المصدر السابق . وقال : صحيح .

(٥) المستدرك (١/ ١٨٣) .

(٦) المسند (رقم٨٣٣١) .

(٧) سنن ابن ماجه (٣٤٨) .

(٨) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦٦) .

(٩) المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم٦٤٢) .

(١٠) المستدرك (١/ ١٨٣-١٨٤) .

والطبراني[١] وغيرهم .

وإسناده حسن[٢] ، ليس فيه غير أبي يحيى القتات ، وفيه لين ، ولفظه : « إنَّ عامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ [بِالْبَوْلِ][٣] فَتَنَزَّهُوا مِنْه » .

[٤٤٧] ـ وفي « الصحيح »[٤] عن ابن عباس ـ في قصة صاحبي القبرين ـ « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ » .

[٤٤٨] ـ وعن أنس رواه الدارقطني[٥] من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إرساله .

ونقل عن أبي زرعة[٦] أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم[٧] : رويناه من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله .

[٤٤٩] ـ وعن عبادة بن الصامت في « مسند البزار »[٨] ولفظه : سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال : « إِذَا مَسَّكُمْ شَيءٌ فَاغْسِلُوهُ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ » .

وإسناده حسن .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١١١٢٠) .

(٢) قوله حسن ، غير حسن ؛ فإن أبا يحيى القتات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار ضعيف ، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما .

(٣) في "الأصل" : (البول) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم٢١٦) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٢٧) ، وقال : المحفوظ المرسل .

(٦) علل أبي حاتم (١/ ٢٦) .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : مختصر زوائد البزار (رقم١٤٧) .

[٤٥٠] ـ وقال سعيد بن منصور : حدّثنا خالد عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنّ عَامَّة عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .

رواته ثقات مع إرساله .

١٣٣. [٤٥١] ـ حديث : روي : أنه ﷺ كان يتمخر الريح . أي ينظر أين مجراها لئلا يرد عليه البول .

لم أجده من فعله ، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في « العلل »[١] من حديث سراقة بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللّعْنِ : الظِّلَ ، وَالْمَاءَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَاسْتَمْخِرُوا الرِّيحَ ، وَاسْتَتِرُوا عَلَى سُوقِكُمْ وَأَعِدّوا النُّبْلَ » .

وحكى عن أبيه : أنّ الأصح وقفه .

وكذا هو عند عبد الرزاق في « مصنفه »[٢] .

[٤٥٢] ـ وقال أبو عبيد في « غريبه »[٣] عن عباد بن عباد ، عن واصل مولى [أبي][٤] عيينة ، قال : كان يقال : إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح .

قال أبو عبيد : يعني : أن ينظر من أين مجراها ، فلا يستقبلها ولكن يستدبرها ؛

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦-٢٧) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (رقم) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن عبيد (٢/ ١٩٣) .

(٤) في الأصل : (ابن) ، وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

لكيلا يرد عليه الريح البول .

* وروى الدارقطني عن عائشة شاهده ، وسيأتي .

وفي الباب :

[٤٥٣]- عن الحضرمي رفعه : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِبَوْلِه فَتَرُدّه عَلَيْه » .

رواه ابن قانع[١] ، وإسناده ضعيف جدا .

[٤٥٤]- وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء .

رواه ابن عدي[٢] . وفي إسناده يوسف بن السفر ؛ وهو ضعيف[٣] .

وفي الباب :

[٤٥٥]- حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح . . . الحديث .

رواه الدارقطني[٤] .

[٤٥٦]- وروى الدولابي في « الكنى »[٥] والإسماعيلي في « حديث يحيى بن

---

(١) لم أجده في مطبوعة معجم الصحابة .

(٢) الكامل (٧/ ١٦٣) .

(٣) بل هو كذاب ، كذبه البخاري والدارقطني ، وقال أبو زرعة والنسائي : متروك .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٦-٥٧) ، وقال : « لم يروه غير مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث » .

(٥) الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٤٨-٤٩) .

[أبي][(١)] كثير » / [(٢)] عن خلاد ، عن أبيه ، مثله ، وإسناده ضعيف

١٣٤.[٤٥٧]ـ حديث سراقة بن مالك : علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى .

الطبراني[(٣)] والبيهقي[(٤)] من طريق رجل من بني مدلج ، عن أبيه ، قال : مر بنا سراقة بن مالك . فذكره .

قال الحازمي : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف . وادعى ابن الرفعة في « المطلب » أنّ في الباب عن أنس . فلينظر .

١٣٥.[٤٥٨]ـ حديث روي أنه ﷺ قال : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ ، وَأَعِدّوا النُّبْلَ » .

عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الشعبي مرسلا . ورواه أبو عبيد[(٥)] من وجه آخر ، عن الشعبي ، عن من سمع النبي ﷺ . وإسناده ضعيف .

[٤٥٩]ـ ورواه ابن أبي حاتم في « العلل »[(٦)] من حديث سراقة مرفوعاً وصحح أبوه وقفه كما تَقَدَّم .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل . وهو في باقي النسخ .

(٢) [ق/٦٦] .

(٣) المعجم الكبير (رقم٦٦٠٥) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٩٦) .

(٥) لم أجده في كتاب الطهور له ، وذكره في غريب الحديث (١/ ٧٩) دون إسناد .

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢٦-٢٧) .

تنبيه

قال الخطابي[١] : والنُّبل : بضم النون وفتحها ، وأكثر الرواة يروونها بالفتح والضم أجود ، وهي الأحجار الصّغار التي يستنجى بها .

١٣٦.[٤٦٠] ـ حديث : أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

أصحاب السنن[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث الزهري ، عن أنس به .

قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ .

وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه .

وصحّحه الترمذي .

وقال النووي : هذا مردود عليه . قاله في « الخلاصة »[٥] .

وقال المنذري[٦] : الصواب عندي تصحيحه ؛ فإن رواته ثقات أثبات .

وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر « الاقتراح »[٧] وعلته : أنه من رواية همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس .

---

(١) انظر : إصلاح غلط المحدثين (ص١٢-١٣) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (رقم١٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٧٤٦) ، وسنن النسائي (رقم٥٢١٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٠٣) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الإحسان (رقم١٤١٣) .

(٤) المستدرك (١/ ١٨٧) .

(٥) انظر : الخلاصة (١/ ١٥١) .

(٦) انظر : مختصر سنن الترمذي (١/ ٢٦) .

(٧) الاقتراح (ص٤٣٣) .

ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : إنه[١] لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر .

وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً : يحيى بن الضريس البجلي ، ويحيى بن المتوكل ، وأخرجهما الحاكم[٢] والدارقطني[٣] .

وقد رواه عمرو بن عاصم ـ وهو من الثقات ـ عن همام موقوفاً على أنس .

وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار إلى ضعفه[٤] ورجاله ثقات .

ولفظ الحاكم[٥] : أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه .

وله شاهد من :

[٤٦١] ـ حديث ابن عباس ؛ رواه الجوزقاني في « الأحاديث الضعيفة »[٦]

---

(١) لم ترد كلمة (إنه) في "م" "ب" و "د" .

(٢) المستدرك (١/ ١٨٧) .

(٣) في العلل ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٥) ، وقال : هذا شاهد ضعيف .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١/ ٢٧) : « وإنما ضعفه لآبن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهي الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه الجماعة كلهم . . . . » .

(٤) إنما هي رواية يحيى بن المتوكل ، ومراده بالشاهد هنا : المتابع .

(٥) المستدرك (١/ ١٨٧) .

(٦) انظر : الأباطيل والمناكير للجوزقاني (١/ ٢٥٨) .

وفي سنده ؛ محمد بن إبراهيم الرازي ، فإنه متروك[١] .

١٣٧. [٤٦٢] ـ قوله : وإنما نزع خاتمه ؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله تَقَدَّم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضا .

ووهم النووي والمنذري في كلامهما على « المهذّب » فقالا : هذا من كلام المصنف لا في الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك .

قلت : كلامهما مستقيم ؛ لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور ، وإن كان فيه حكاية النقش .

فائدة

قيل : كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ، ليكون اسم الله أعلا .

وقيل : كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به .

وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح .

١٣٨. [٤٦٣] ـ حديث : روي أن رسول الله ﷺ قال : « فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَه » .

---

(١) في الأصل ، و"ب" و "ج" عبارة (وينظر في سنده ؛ فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم . . . .) ثم ضرب على كلمة (ينظر) وجملة (فإن رجاله ثقات إلا) ، ثم أعاد كتابة العبارة في الهامش كما أثبتناها ، ثم كتب عليها (صح) . وجاءت العبارة بتمامها دون الضرب في "م" و "د" .

أحمد في « مسنده »[١] وابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] وابن/[٤] قانع[٥] وأبو نعيم في « المعرفة »[٦] وأبو داود في « المراسيل »[٧] والعقيلي في « الضعفاء »[٨] من رواية عيسى بن يزداد ، ويقال : ازداد بن فساءة اليماني ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثاً » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثا .

ويزداد ؛ قال أبو حاتم[٩] : حديثه مرسل .

وقال في « العلل »[١٠] : لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند .

وقال ابن حبان في « الثقات »[١١] : يزداد يقال : إن له صحبة .

وذكره البخاري[١٢] وقال : لا يصح .

---

(١) المسند (٤/ ٣٤٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١١٣) .

(٤) [ق/ ٦٧] .

(٥) معجم الصحابة (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٦) معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٢١/ رقم٦٦٧٩) .

(٧) كتاب المراسيل لأبي داود (رقم٤) .

(٨) الضعفاء (٣/ ٣٨١-٣٨٢) .

(٩) مراسيل ابن أبي حاتم (ص٢٣٨) .

(١٠) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١-٤٢) ، وفي الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١) : « لا يصح حديثه ، وليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان » .

(١١) (٣/ ٤٤٩) ، وزاد : « إلا أني لست احتج بخبر زمعة بن صالح . . » يقصد حديثنا هذا .

(١٢) التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٢) ، ولفظه : « عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل روى عنه زمعة لا يصح » .

وابن عدي[١] في التّابعين .

وقال ابن معين[٢] : لا يعرف عيسى ولا أبوه .

وقال العقيلي[٣] : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وقال النووي في « شرح المهذب »[٤] : اتفقوا على أنه ضعيف .

وأصل الانتثار في البول في :

[٤٦٤] ـ حديث ابن عباس المتفق عليه[٥] في قصّة القبرين اللذين يعذبان .

١٣٩.[٤٦٥]ـ حديث عائشة : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْه » .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠] وصححه في « العلل » .

---

(١) انظر : الكامل (٥/ ٢٥٤) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١) .

(٣) الضعفاء (٣/ ٣٨١) .

(٤) انظر : المجموع (٢/ ١٠٦) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٢١٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٩٢) .

(٦) المسند (٦/ ١٣٣) .

(٧) سنن داود (رقم٤٠) .

(٨) سنن النسائي (رقم٤٤) .

(٩) لم أجده في سنن ابن ماجه ، تابع فيه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٦) ، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ١٩٩/ رقم١٦٧٥٧) .

(١٠)سنن الدارقطني (١/ ٥٤-٥٥) .

١٤٠. قوله في جواز الاقتصار على الحجر فيما إذا انتشر الخارج فوق العادة : واحتج الشافعي بأن قال : لم تزل في زمن رسول الله ﷺ رقة البطون ، وكان أكثر أقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون . انتهى .

ولا يرد على هذا ما في « الصحيح »[١] :

[٤٦٦] ـ عن سعد : لقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الحبلة ، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة . فإن ذلك كان في ابتداء الأمر :

[٤٦٧] ـ فقد صح[٢] عن عائشة قالت : شبعنا بعد فتح خيبر من التمر . وعنها قالت : كان طعامنا الأسودين التمر والماء .

*** حديث أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة .**

تَقَدَّم أول الباب .

١٤١. [٤٦٨] ـ حديث : أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم .

وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن .

البخاري[٣] من حديث أبي هريرة ، وساقه في « باب ذكر الجن »[٤] أتم مما

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٤٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٢٤٢) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم١٥٥) .

(٤) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب ذكر الجن (رقم٣٨٦٠) .

ساقه في « الطهارة » ، وهو عنده مختصر .

وأخرجه البيهقي[١] من الوجه الذي أخرجه منه مطولا .

[٤٦٩] ـ وهو عند مسلم[٢] من حديث ابن مسعود .

ورواه أبو داود[٣] والدارقطني[٤] والنسائي[٥] والحاكم[٦] من طرق عنه ، وهو مشهور تُجْمَع طُرُقه .

وفي الباب :

[٤٧٠] ـ عن الزبير بن العوام رواه الطبراني[٧] بسند ضعيف[٨] .

* وعن سلمان ، رواه مسلم[٩] وسيأتي .

[٤٧١] ـ وعن جابر رواه مسلم[١٠] بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٠٧-١٠٨) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٤٥٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٧٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٩) .

(٦) المستدرك (٢/ ٥٠٣) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٢٥١) .

(٨) في سنده نمير بن يزيد الضبي ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وضعفه الأزدي .

(٩) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦٢) .

(١٠) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦٣) .

[٤٧٢]ـ وعن رويفع بن ثابت رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] ، وسهل بن حنيف رواه أحمد[٣] وإسناده واهٍ[٤] .

[٤٧٣]ـ وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني[٥] وزاد فيه : أو جلد .

وقال : لا يصح ذكر الجلد فيه .

[٤٧٤]ـ وروى ابن خزيمة[٦] والدارقطني[٧] من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : « إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ » .

١٤٢. قوله : وغيره من المطعومات .

يحتمل أن يريد بالقياس .

١٤٣. [٤٧٥] ـ حديث : إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٦) .

(٢) سنن النسائي (رقم٥٠٦٧) .

(٣) المسند (رقم١٥٩٨٣) .

(٤) في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، والوليد بن مالك ، ومحمد بن قيس وكلاهما مجهول الحال .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٥٦) .

(٦) عزوه إلى ابن خزيمة وهم من الحافظ . فقد ذكره في إتحاف المهرة (١٥/ ٣٥-٣٦) وفي بلوغ المرام (رقم١٠١) وعزاه إلى الدارقطني وحده .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٥٦) ، وقال : إسناده صحيح .

أحمد[١] عن جابر بلفظ : « إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ » ، ونهى أن يستنجى ببعرة أو عظم/[٢] .

وفيه ابن لهيعة .

[٤٧٦] ـ ورواه النسائي في « شيوخ الزهري » وابن منده في « المعرفة » والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكناني ، عن أبيه ، عن ابن أخي شهاب ، عن ابن شهاب ، أخبرني خلاد بن السائب ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » .

وله طريق أخرى[٣] عن خلاد بن السائب عن أبيه في « حديث البغوي » عن هدبة[٤] . وأعل ابن حزم[٥] الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول . وأخطأ بل هو معروف ؛ أخرج له البخاري[٦] ، وقال النّسائي[٧] : ليس به بأس .

١٤٤. [٤٧٧] ـ حديث سلمان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار .

---

(١) المسند (رقم١٤٦٠٨) .

(٢) [ق/٦٨] .

(٣) المعجم الكبير (رقم٦٦٢٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم٢٥٨٩) .

(٥) انظر : المحلى (١/٩٨) .

(٦) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٧٣٠) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٦/٦٣٨) .

مسلم[١] من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كلَّ شيء حتّى الخراءة ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم .

تنبيه

عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق ، وفيه : فأخذ الحجرين وألقى الروثة .

قال الطحاوي[٢] : فيه دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط ؛ لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ؛ لقوله : « نَاوِلْنِي . . . » ، فلما ألقى الروثة دل على [أن][٣] الاستنجاء بالحجرين مجزئ ؛ إذ لو لم يكن ذلك لقال : ابغني ثالثا . انتهى .

وقد روى أحمد[٤] فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره : فألقى الروثة ، وقال : « إنّها رِكْسٌ ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ » ، مع أنه ليس فيما ذكر استدلال ؛ لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قُدِّم القول . والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦٢) .

(٢) في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٤) المسند (رقم٤٢٩٩) . من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود ، وفي سماع أبي إسحاق من علقمة خلاف ، أثبته الكرابيس ، ونفاه أبو حاتم وأبو زرعة . انظر : فتح الباري (١/ ٢٥٧) ، وفيه مزيد بحث .

* **حديث : « مَن اسْتَجْمَر فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَل فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ » .**

تَقَدَّم في أوائل الباب[١]

١٤٥.[٤٧٨]ـ حديث : « فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْس فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظَم » .

مسلم[٢] من حديث سلمان نحوه .

[٤٧٩] ـ وأبو داود[٣] من حديث خزيمة بن ثابت . ولم يقل : ولا عظم .

١٤٦.[٤٨٠] ـ حديث : « إِذَا اسْتَجْمَر أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً » .

أحمد[٤] والبيهقي[٥] من حديث جابر ، ومسلم[٦] وابن خزيمة[٧] بلفظ : « مَنِ اسْتَجْمَر فَلْيُوتِرْ » .

[٤٨١] ـ وعن أبي سعيد مثله[٨] .

---

(١) انظر : حديث (رقم٢٠٧) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٦٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤١)

(٤) المسند (رقم١٤١٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٠٣) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٢٣٩) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٧٦) .

(٨) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٣٧) .

[٤٨٢] ـ ورواه ابن حبان[١] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد جميعا .

[٤٨٣] ـ ولأصحاب « السنن »[٢] عن سلمة بن قيس مثله في حديث ، وله طرق غير هذه .

١٤٧.[٤٨٤]ـ حديث : أنه ﷺ قال : « فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحجَارٍ ، يُقْبِلُ بِوَاحِدٍ ، وَيُدْبِرُ بِوَاحِدٍ ، وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ » . وهو حديث ثابت .

كذا قال! وتعقبه النووي في « شرح المهذب »[٣] فقال : هذا غلط ، والرافعي تبع الغزالي في « الوسيط »[٤] ، والغزالي تبع الإمام في « النهاية » ، والإمام قال : إن الصيدلاني ذكره . وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج « أحاديث المهذب » .

وقال ابن الصلاح في الكلام على « الوسيط » : لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث .

وقال النووي[٥] في « الخلاصة » : لا يعرف .

وقال في « شرح المهذب »[٦] : هو حديث منكر لا أصل له .

---

(١) انظر : الإحسان (رقم١٤٣٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم) ، وسنن الترمذي (رقم٢٧) ، وسنن النسائي (رقم٤٣ ، ٨٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم٤٠٦) .

(٣) انظر : المجموع (٢/ ١٢٣) .

(٤) الوسيط ، للغزالي (١/ ٣٠٩) .

(٥) خلاصة الأحكام (رقم٣٩٥) قال : « منكر لا يعرف » .

(٦) انظر : المجموع (٢/ ١٢٣) .

١٤٨.[٤٨٥] ـ حديث : إنه ﷺ قال : « حَجَراً للصَّفْحَةِ الْيُسْرَى ، وَحَجَراً للصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، وَحَجرًا لِلْوَسَطِ » .

قال المصنف[١] : هو حديث ثابت .

الدّارقطني[٢] .وحسّنه.والبيهقي[٣] والعقيلي في « الضعفاء »[٤] من رواية أُبَيّ بن عبّاس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة/[٥] ؟ فقال : « أَوَلَا يَجِدُ أَحُدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ : حَجَرَيْنِ للصَّفْحَةِ ، وَحَجراً لِلْمَسْرَبَةِ » . قال الحازمي : لا يروى إلا من [هذا] الوجه .

وقال العقيلي[٦] : لا يتابع على شيء من أحاديثه.يعني : أبيا . وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخاري حديثا واحدا في غير حكم[٧] .

تنبيه

المسربة هنا : مجرى الغائط ، وهو مأخوذ من سرب الماء . قاله ابن الأثير[٨]

---

(١) يعني : الرافعي في الشرح الكبير (١/ ١٤٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٦) .

(٣) سنن البيهقي (١/ ١١٤) .

(٤) الضعفاء (١/ ١٦) .

(٥) [ق/ ٦٩] .

(٦) الضعفاء (١/ ١٦) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٨٥٥) وهو : ما ورواه عن أبيه عباس بن سهل ، عن جده سهل بن سعد قال : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له : اللحيف .

(٨) انظر : النهاية (٢/ ٣٥٧) .

قال وهو بضم الراء وفتحها ، قال الروياني في « مسنده »[١] . بعد أن أخرجه . : المسربة : المخرج .

١٤٩. [٤٨٦] ـ حديث عائشة : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة ، وهو منقطع . ورواه أبو داود[٤] من طريق أخرى ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وله شاهد من :

[٤٨٧] ـ حديث حفصة رواه أبو داود[٥] وأحمد[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] .

١٥٠. [٤٨٨] ـ حديث أبي قتادة : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمُسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

---

(١) مسند الروياني (رقم١١٠٨) .
(٢) المسند (٦/ ٢٦٥) .
(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣) .
(٤) سنن أبي داود (رقم٣٤) .
(٥) سنن أبي داود (رقم٣٢) .
(٦) المسند (٦/ ٢٨٧) .
(٧) الإحسان (رقم٥٢٢٧) .
(٨) المستدرك (٤/ ١٠٩) .

متفق عليه[١] .

وقال ابن منده : مجمع على صحته .

ولفظه في « الصحيحين » : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا [يَمُسَّ][٢] ذَكَرَهُ بِيَمِينِه ، وَإِذا أَتَى الْخَلَاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه . . » . الحديث .

١٥١.[٤٨٩]ـ حديث : إن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء ، وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار فقال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ .

البزار في « مسنده »[٣] حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدّثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، وجدت في كتاب أبي عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء .

قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم[٤] فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا .

وقد روى الحاكم[٥] من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث ،

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٧) .

(٢) في الأصل : (يمسن) بنون التوكيد ، والمثبت من باقي النسخ ، ومصدر التخريج .

(٣) كشف الأستار (رقم٢٢٧) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٧) .

(٥) المستدرك (١/ ١٨٧) .

وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب .

ولهذا قال النووي في « شرح المهذب »[١] : المعروف في طرق الحديث : أنّهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار . وتبعه ابن الرفعة ، فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث . وكذا قال المحبّ الطبري نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم ، وإن كانت ضعيفة .

وفي الباب :

[٤٩٠] ـ عن أبي هريرة رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] بسند ضعيف[٥] .

وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء ، بل لفظه : وكانوا يستنجون بالماء .

[٤٩١] ـ وروى أحمد[٦] وابن خزيمة[٧] والطبراني[٨] والحاكم[٩] عن عويم ابن ساعدة نحوه .

---

(١) انظر : المجموع (٢/ ١١٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣١٠٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣٥٧) .

(٥) في سنده يونس بن الحارث وهو ضعيف ، وإبراهيم بن أبي ميمون ، وهو مجهول ، لكنه حسن بشواهده .

(٦) المسند (رقم١٥٤٨٥) .

(٧) ابن خزيمة (رقم٨٣) .

(٨) في المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٣٤٨) .

(٩) المستدرك (١/ ١٥٥) .

[٤٩٢] وأخرجه الحاكم[١] من طريق مجاهد عن ابن عباس ، لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال : « مَا هَذَا الطُّهُور الَّذِي أَثْنَى الله عَلَيْكُمْ بِهِ؟ » قال : ما خرج منّا رجل ولا امرأة من الغائط إلّا غسل دبره ، فقال عليه السلام : « هُوَ هَذَا » .

[٤٩٣] ورواه ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع ، قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك . وإسناده ضعيف .

[٤٩٤] ورواه أحمد[٤] وابن أبي شيبة[٥] وابن قانع[٦] من حديث محمد بن عبد الله بن سلام .

وحكى أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٧] الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

[٤٩٥] ورواه الطبراني[٨] من حديث أبي أمامة . وذكره الشافعي في « الأم »[٩] بغير إسناد ، ولفظه : ويقال : إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيه رجال الآية .

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٥٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١٥٥) .

(٤) المسند (٦/ ٦) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٥٣)

(٦) معجم الصحابة ، لابن قانع (رقم٩٦٥) .

(٧) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٣/ ٢٢) .

(٨) المعجم الكبير (رقم٧٥٥٥) .

(٩) الأم للشافعي (١/ ٢٢) .

تنبيه

أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفى في « السنن الكبير »[١]/ [٢] للبيهقي ، فليراجع منه من أحب ذلك .

وأشهر ما في القول عند الدخول :

[٤٩٦] ـ حديث أنس ، وهو متفق عليه[٣] .

[٤٩٧] ـ وحديث زيد بن أرقم وهو في « السنن الأربعة »[٤] .

وأشهر ما في القول عند الخروج :

[٤٩٨] ـ حديث عائشة ، وهو في « السنن »[٥] .

[٤٩٩] ـ وحديث أبي ذر ، وهو عند النسائي[٦] . والله الموفق .

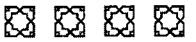

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١/ ٩٥-٩٧) .

(٢) [ق/ ٧٠] .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم١٤٢) ، وصحيح مسلم (رقم٣٧٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٦) ، وسنن الترمذي (رقم٥) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٩٩٠٣ ، ٩٩٠٤ ، ٩٩٠٥ ، ٩٩٠٦) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٦٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٠) ، وسنن الترمذي (رقم٧) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٩٩٠٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٠٠) .

(٦) في عمل اليوم والليلة ، انظر : تحفة الأشراف (٩/ ١٩٤-١٩٥/ رقم١٢٠٠٣) .

باب الأحداث

١٥٢. [٥٠٠] ـ حديث أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه .

الدارقطني[١] بلفظه : إلا أنه قال قال : فصلى .

رواه البيهقي[٢] وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف .

وادعى ابن العربي[٣] : أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال عقبه في « السنن » صالح بن مقاتل ليس بالقوي .

وذكره النووي[٤] في فصل الضعيف .

فصل

[٥٠١] ـ وأما ما رواه الدارقطني[٥] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلا فِي الْقَطْرَتَيْن مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ ، إلَّا أَنْ يَكُون دَماً سَائِلًا » .

فإسناده ضعيف جدا ؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

١٥٣. قوله : وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر وعائشة .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٤١) .

(٣) في خلافياته ـ كما في البدر المنير (٢/ ٣٩٩) .

(٤) خلاصة الأحكام ، للنووي (١/ ١٤٣-١٤٤) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧) .

[٥٠٢] ـ أما حديث ابن عمر ؛ فرواه الشافعي في « القديم »[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] : أنه عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دمه ، فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وعلقه البخاري[٤] .

وعن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم .

[٥٠٣] ـ وحديث ابن عباس رواه الشافعي[٥] عن رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك .

[٥٠٤] ـ وحديث ابن أبي أوفى ذكره الشافعي[٦] ووصله البيهقي في « المعرفة »[٧] .

[٥٠٥] ـ وكذا حديث أبي هريرة موقوفاً .

[٥٠٦] ـ وحديث جابر ، علقه البخاري ، ووصله ابن خزيمة[٨] وأبو داود[٩] وغيرهما ، من طريق عقيل بن جابر ، عن أبيه : أن رجلين من الصحابة حرسا

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (رقم٢١٢) .

(٢) المصنف لابن شيبة (١/ ٤٧/ رقم٤٦٨) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٤١) .

(٤) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . . .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (رقم٢١٣) .

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . . .

(٧) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٧) .

(٨) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٣٦) .

(٩) انظر : سنن أبي داود (رقم١٩٨) .

في ليلة غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، ثم رماه بآخر ، فنزعه ثم رماه بثالث ، فركع وسجد ثم انتبه صاحبه ، فلما رأى ما به من الدماء قال : ألا أنبهتني قال : كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها .

وحديث عائشة ، لم أقف عليه .

١٥٤. [٥٠٧] ـ حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .

الدارقطني[١] ، ونقل عن أبي بكر النيسابوري[٢] أنه قال : هو حديث منكر . وخطأ الدارقطني رفعه ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله[٣] .

وقال ابن الجوزي[٤] قال أحمد : ليس في الضحك حديث صحيح .

وكذا قال الذهلي : لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر .

وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر ، هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، ووهم ابن الجوزي[٥] فسمّاه [عبد الرحمن][٦] بن إسحاق .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٧٣) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٧٢) .

(٣) قال في السنن : والصحيح عن جابر خلافه ، فقد علق البخاري في صحيحه (٢/ ٢٨٠ ـ مع الفتح) . عن جابر قال : « إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء » .

(٤) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (ص١٩٨) .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٣) .

(٦) في الأصل : (عبد الله) المثبت من باقي النسخ ، وكتاب « التحقيق » لابن الجوزي .

وروى ابن عدي[١] : عن أحمد بن حنبل قال : ليس في الضحك حديث صحيح .

[٥٠٨] ـ وحديث الأعمى الذي وقع في البئر[٢] ، مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه ، وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في « الخلافيات »[٣] . وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في « جزء مفرد » .

١٥٥ـ[٥٠٩] ـ حديث : أنه ﷺ قال : « تَوَضّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، وَلا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ » .

أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] وابن الجارود[٨] وابن خزيمة[٩] من حديث البراء بن عازب .

---

(١) لم أجده في الكامل له ، وأخشى أن يكون التبس على الحافظ نقلُه من كتاب التحقيق لابن الجوزي ، فإنّه ساق كلاماً لابن عدي ، ثم عطف عليه هذا القول ، والظّاهر أنّه من مَقوله ، وليس من مَنْقوله . والله أعلم .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٦٨) .

(٣) انظر : الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٧٠-٣٨٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٨٤) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٨١) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٤٩٤) .

(٧) الإحسان (رقم١١٢٨) .

(٨) المنتقى (رقم١٩) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٢) .

وقال ابن خزيمة في/ [١] « صحيحه » : لم أر خلافاً [بين][٢] علماء الحديث : أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه .

وذكر الترمذي الخلاف فيه على بن أبي ليلى هل هو عن البراء ، أو عن ذي الغرة ، أو عن أسيد بن حضير ، وصحح أنه عن البراء .

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[٣] عن أبيه .

قلت : وقد قيل : إن [ذا][٤] الغرة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره ، وأن اسمه يعيش[٥] . وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم[٦] .

وروى ابن ماجه[٧] نحوه من حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر . وذكر ابن أبي حاتم في « العلل »[٨] عن أبيه أنه منكر ، وأن له أصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف .

فائدة

قال البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به .

---

(١) [ق/ ٧١] .

(٢) في الأصل : (من) والمثبت من باقي النسخ .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥) .

(٤) في الأصل : (ذي) ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو الجادة .

(٥) انظر : الإصابة (٦/ ٦٨٨) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٦٠) .

(٧) انظر : سنن ابن ماجه (رقم٤٩٧) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨) .

قال البيهقي[١] : قد صح فيه حديثان ؛ حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

١٥٦.[٥١٠] ـ حديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

الأربعة[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] من حديثه .

وقال أبو داود : هذا اختصار من :

١٥٧.[٥١١] ـ حديث : قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] عن أبيه نحوه ، وزاد : ويمكن أن يكون

---

(١) انظر : السنن الكبرى (١/ ١٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (رقم١٩٢) ، والنسائي في سننه (رقم١٨٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، بهذا اللفظ المختصر . أما الترمذي في سننه (رقم٨٠) ، وابن ماجه في سننه (رقم٤٨٩) فقد أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر باللفظ الآخر الذي سيشير إليه المصنف نقلا من كلام أبي داود ، وعليه فلا يحسن في تخريجه ذكر الأربعة بهذه الصورة ، ولا سيما أن بعض العلماء أنكر كون الحديثين واحدا .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٤٣) .

(٤) انظر : صحيح ابن حبان (رقم١١٣٤) .

(٥) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٤) .

شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان[١] نحوا مما قاله أبو داود .

وله علة أخرى : قال الشافعي في « سنن حرملة » : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .

وقال البخاري في « الأوسط »[٢] : ثنا علي بن المديني ، قال : قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أكل لحما ولم يتوضأ ، فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني من سمع جابرا .

ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في « الصحيح »[٣] عن سعيد بن الحارث ، قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا .

وللحديث شاهد من :

١٥٨. [٥١٢] ـ حديث محمد بن مسلمة ، أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٤] ولفظه : أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ .

وقال الجوزجاني : حديث عائشة : ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض ، حديث باطل .

---

(١) انظر : الإحسان (٣/ ٤١٧) .

(٢) انظر : التاريخ الأوسط ـ المطبوع باسم التاريخ الصغير (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٤٥٧) .

(٤) لم أجده في المعجم الأوسط ، وهو في المعجم الكبير (١٩/ ٢٣٤/ رقم١٥٢) .

١٥٩. [٥١٣] ـ حديث : أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي : « يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ » .

الشيخان[١] عن علي : كنت رجلا مذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأُ » .

وفي رواية للبخاري[٢] : « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَك » .

وفي رواية لمسلم[٣] : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق سليمان بن يسار ، عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل .

وهذه الرواية منقطعة .

ولأحمد[٦] والنسائي[٧] وابن حبان[٨] : أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل .

وفي رواية لابن خزيمة[٩] : أن عليا سأل بنفسه .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم١٧٨) ، ومسلم (رقم٣٠٣) (١٧) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٦٩) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٠٣) (١٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٠٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٥٦) .

(٦) المسند (٤/ ٣٢٠) .

(٧) سنن النسائي (رقم١٥٤ ، ١٥٥) .

(٨) الإحسان (رقم١١٠٥) .

(٩) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢٠) .

وجمع بينها ابن حبان[١] بتعدد الأسئلة .

ورواه أبو داود[٢] من طريق عروة ، عن علي ، وفيه : « يَغْسِلُ أُنْثَيَيْه وَذَكَرَه » .

وعروة لم يسمع من علي . لكن رواه أبو عوانة في « صحيحه »[٣] من حديث عَبِيدَة عن عَلي بالزّيادة ، وإسناده لا مطعن فيه .

[٥١٤] ـ وروى أبو داود[٤] من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ / [٥] عن الماء يكون بعد الماء ؟ قال : « ذَلِكَ

---

(١) انظر : الإحسان (٢/ ٣٩٠) قال رحمه الله : « قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار ممن لم يطلب العلم من مظانه ، ولا دار في الحقيقة على أطرافه ؛ أنّ بينها تضاداً أو تهاتراً ؛ لأن في خبر أبي عبد الرحمن السلمي سألت النبي ﷺ ، وفي خبر إياس بن خليفة : أنه أمر عمارا أن يسأل النبي ﷺ ، وفي خبر سليمان بن يسار : أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ وليس بينها تهاتر ؛ لأنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب أمر عمارا أن يسأل النبي ﷺ فسأله ، ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله ، ثم سأل بنفسه رسول الله ﷺ ، والدّليل على صحّة ما ذكرت : أن متن كلّ خبر يخالف متن الخبر الآخر ؛ لأنّ في خبر أبي عبد الرحمن كنت رجلا مذّاءً فسألت النبي ﷺ فقال : « إِذَا رَأَيْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ » ، وفي خبر إياس بن خليفة : أنه أمر عمّارا أن يسأل النبي ﷺ فقال : « يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه وَيَتَوَضَّأ » ، وليس فيه ذكر المني الذي في خبر أبي عبد الرحمن ، وخبر المقداد بن الأسود سؤال مستأنف فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللذين ذكرناهما ؛ لأن في خبر المقداد أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإنّ عندي ابنته ، فذلك ما وصفنا على أن هذه أسئلة متباينة في مواضع مختلفة ؛ لِعللٍ موجودة من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر » .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٠٨) .

(٣) انظر : مستخرج أبي عوانة (رقم)

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١١) .

(٥) [ق/ ٧٢] .

الْمَذِيّ ، وَكُلّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاة » .

وفي إسناده ضعف ، وقد حسنه الترمذي .

١٦٠.[٥١٥]ـ حديث : « لَا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيح » .

أحمد(١) والترمذي(٢) وصححه ، وابن(٣) ماجه(٤) والبيهقي(٥) من حديث أبي هريرة .

وقال البيهقي : هذا حديث ثابت ، قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد .

وقال ابن أبي حاتم(٦) : سمعت أبي ، وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيح » .

فقال أبي : هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث ، فقال : « لَا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيح » .

ورواه أصحاب سهيل بلفظ : « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَوَجَد رِيحاً مِنْ نَفْسِه فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَع صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

---

(١) المسند (رقم١٠٠٩٣) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٧٤) .

(٣) في الأصل : (وصحّحه ابن ماجه) وهو خطأ ، وصوابه في باقي النسخ .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٥١٥) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١١٧) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧) .

[٥١٦]- ورواه أحمد[١] وللطبراني[٢] من حديث السائب بن خباب ، بلفظ : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

١٦١- [٥١٧]- قوله : روي أنه ﷺ قال : الوضوء مما خرج .

الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس بلفظ : « الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ » .

وفي إسناده [الفضل][٥] بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عدي[٦] : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف .

وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً . ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه .

[٥١٨]- ورواه الطبراني[٧] من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول .

---

(١) المسند (رقم١٥٥٠٦) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٦٦٢٢) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥١) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ١١٦) .

(٥) في الأصل : (الفضيل) ، وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٥) ، وعبارته : « وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا ، لا من شعبة ، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر ، والأصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس » .

(٧) المعجم الكبير (٧٨٤٨) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة به . =

ومن حديث ابن مسعود موقوفاً[١] .

وفي الباب :

[٥١٩]ـ عن ابن عمر ، رواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سوادة ابن عبد الله عنه ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ » .

وإسناده ضعيف .

١٦٢. [٥٢٠] ـ حديث : « الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ . . . » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] من حديث علي ، وهو من رواية بقية ، عن الوضين بن عطاء .

قال الجوزجاني : واهٍ ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة عن عبدالرحمن بن عائذ ، وهو تابعي ثقة معروف ، عن علي .

= وهذا إسناد تالف ، مسلل بالضعفاء ، يقول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٢) : « . . . إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى » .

(١) المعجم الكبير (رقم٩٢٣٧) بإسناد صحيح .

(٢) المسند (رقم٨٨٧) ، ووقع فيه مقلوباً بلفظ : « إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ . . . » .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٠٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٧٧) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٦١) .

لكن قال أبو زرعة[١] : لم يسمع منه .

وفي هذا النفي نظر ؛ لأنه يروى عن عمر[٢] كما جزم به البخاري .

[٥٢١] ـ ورواه أحمد[٣] والدارقطني[٤] من حديث معاوية أيضا .

وفي إسناده بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف[٥] .

قال ابن أبي حاتم[٦] : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين .

وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب .

وحسن المنذري[٧] وابن الصّلاح والنووي[٨] حديث علي .

وقال الحاكم في « علوم الحديث »[٩] : لم يقل فيه : "ومن نام فليتوضأ" ،

---

(١) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٢٤) ، وقال نحوه أيضا أبو حاتم ، انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٠) .

(٢) نص أبو حاتم على أن روايته عن عمر مرسلة أيضا . انظر : المصدرين السابقين .

(٣) المسند (رقم١٦٨٧٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٦٠) .

(٥) في هذا التعليل نوع إجمال ، وتفصيله : أن إسناد الحديث عند الإمام أحمد من وجادات عبد الله ، من طريق بكر ين يزيد ، عن أبي بكر بن أبي مريم . وهو عند الدارقطني بإسنادين : عن الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم . وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وبقية يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بسماعه . وكذلك الوليد فإنه مدلِّس وقد عنعن .

(٦) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧) .

(٧) لفظه في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٤٥) : « في إسناده بقية بن الوليد ، والوضين بن عطاء وفيهما مقال » .

(٨) انظر : المجموع (٢/ ١٣) ، والخلاصة (١/ ١٣٢) .

(٩) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٣٠) .

غير إبراهيم ابن موسى الرازي وهو ثقة .

كذا قال ! وقد تابعه غيره .

تنبيه

السَّه المذكور في هذا الحديث ـ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ـ : الدّبر .

والوكاء : ـ بكسر الواو ـ الخيط الذي تربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج ؛ لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه .

١٦٣. [٥٢٢] **قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوماً فَعَلَيْه الْوُضُوءُ » .**

البيهقي[١] من حديث أبي هريرة بلفظ : « مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوء » .

وقال بعده : لا يصح رفعه . وروي موقوفاً[٢] . وإسناده صحيح .

ورواه في « الخلافيات »[٣] من طريق آخر عن أبي هريرة . وأعله بالربيع بن بدر ، عن ابن عدي[٤] . وكذا قال الدارقطني في « العلل »[٥] : إن وقفه أصح .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١١٩) .

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد (رقم١٥٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٩) ، وفي الخلافيات (رقم٣٩٩) ، بإسناد صحيح .

(٣) الخلافيات (رقم٤٠١) .

(٤) انظر : الكامل (٣/ ١٢٩-١٣٠) .

(٥) العلل للدارقطني (٨/ ٣٢٨) .

١٦٤. [٥٢٣] حديث : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء/ [١] فينامون قعودا ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

الشافعي في « الأم »[٢] : أخبرنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس به . وقال : أحسبه قعودا .

قال الحاكم[٣] : أراد بالثقة بن علية .

ورواه الشافعي أيضا[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] من حديث شعبة عن قتادة ، عن أنس بلفظ : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون .

قال أبو داود. واللفظ له. : زاد فيه شعبة ، عن قتادة : على عهد رسول الله ﷺ .

ولفظ الترمذي[٨] ، من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون .

---

(١) [ق/ ٧٣] .

(٢) انظر : الأم (١/ ١٢) ، وفيه : أحسبه قال : قعودا .

(٣) انظر : الخلافيات للبيهقي (رقم٤١٦) .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ٢٠٧) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٧٥) (١٢٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٠٠) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٧٨) .

(٨) المذكور ليس لفظ الترمذي ، إنما هو لفظ البيهقي في سننه (١/ ١٢٠) ، وأما لفظ الترمذي فهو : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون .

قال ابن المبارك[١] : هذا عندنا وهم جلوس .

قال البيهقي[٢] : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي .

وقال ابن القطان[٣] : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن يُنَزَّلَ على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان ، عن شعبة عن قتادة ، عن أنس قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . رواها قاسم بن أصبغ[٤] ، عن محمد بن عبد السلام ، الخشني عن ابندار محمد بن بشار عنه .

وقال ابن دقيق العيد[٥] : يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط .

قال : وروى أحمد بن [عبيد][٦] هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده ، وليس فيه : يضعون جنوبهم .

وكذا أخرجه الترمذي[٧] عن ابندار بدونها .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٨٩) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٤) بسنده إلى قاسم بن أصبغ .

(٥) الإمام (٢/ ٢١٨) .

(٦) في النسخ الخطية : (ابن حنبل) ، والتصويب من كتاب الإمام ، لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٦ ، ٢١٨) ، وهو أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار ، صاحب المسند . انظر : ترجمته في تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٧٨) .

وكذا أخرجه البيهقي[١] من طريق تمتام عن ابندار .

ورواه البزار والخلال من طريق عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة وفيه : فيضعون جنوبهم .

وقال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط : كانوا يضطجعون .

قال : وقال هشام : كانوا ينعسون .

وقال الخلال : قلت لأحمد : حديث شعبة : كانوا يضعون جنوبهم؟ فتبسم ، وقال : هذا بمرة يضعون جنوبهم .

١٦٥.[٥٢٤]ـ حديث ابن عباس : « وَجَبَ الْوُضوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ ، إِلَّا مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِه » .

رواه البيهقي[٢] موقوفاً ومرفوعاً

١٦٦.[٥٢٥]ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِداً ، إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ؛ فَإِنَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه » . وفي لفظ : « لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائماً ، أَوْ رَاكعاً ، أَوْ سَاجداً » .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٢٠) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٢٠) ، وقال : « هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً ، وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه » .

أبو داود[١] والترمذي[٢] والدارقطني[٣] باللفظ الأول .

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته[٤] بلفظ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ » .

ورواه البيهقي[٥] بلفظ : « لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِساً ، أَوْ قَائِماً ، أَوْ سَاجِداً ، حَتَّى يَضَعَ جَنْبُهُ » . الحديث .

قال الرّافعي ـ تبعاً لإمام الحرمين ـ : اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية .

قلت : مخرج الحديثين واحد ، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه . وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في « العلل المفرد »[٦] ، وأبو داود في « السنن »[٧] والترمذي ، وإبراهيم الحربي في « علله »[٨] ، وغيرهم .

وقال البيهقي في « الخلافيات »[٩] : تفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٠٢) . وقال : هو حديث منكر .

(٢) سنن الترمذي (رقم٧٧) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٩-١٦٠) .

(٤) انظر : زيادت عبد الله على مسند أبيه (رقم٢٢٥) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٢١) .

(٦) انظر : العلل الكبير (١/ ١٤٨) .

(٧) وقال : حديث منكر .

(٨) انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤٣٠) .

(٩) انظر : الخلافيات (٢/ ١٣٧) .

وقال في « السنن »[١] : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة .

وقال الترمذي[٢] : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

١٦٧.[٥٢٦]ـ حديث : « لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً ، أَوْ رَاكِعاً ، أَوْ سَاجِداً » .

رواه ابن عدي في « الكامل »[٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . إلا أنه ليس فيه (ساجدا) . وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث . ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك[٤] . ومن رواية مقاتل ابن سليمان[٥] وهو متهم أيضا .

[٥٢٧]ـ وروى البيهقي[٦] من حديث/ [٧] حذيفة قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : هل وجب علي الوضوء قال : « لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ » .

قال البيهقي : تفرّد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ١/ ٢١٠) .

(٢) السنن (١/ ١١٣) .

(٣) الكامل (٦/ ٤٦٨) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٦٠-١٦١) .

(٥) انظر : الكامل (٦/ ٤٣٨) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ١٢٠) . .

(٧) [ق/ ٧٤] .

[٥٢٨]ـ وروى البيهقي[١] من طريق يزيد بن قسيط : أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم ، وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » .

إسناده جيد وهو موقوف .

١٦٨. [٥٢٩] ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلاتِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ مَلائِكَتَه ، يَقُول : انْظُرُوا لِعَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي ، وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ » .

أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده .

وقد رواه البيهقي في « الخلافيات »[٢] من حديث أنس ، وفيه داود بن الزبرقان وهو [ضعيف][٣] .[٤] .

وري من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك .

[٥٣٠]ـ ورواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ »[٥] من حديث المبارك بن فضالة . وذكره الدارقطني في « العلل »[٦] من حديث عباد بن راشد كلاهما ،

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٢٢-١٢٣)

(٢) الخلافيات (رقم٤١٢) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو مثبت في باقي النسخ .

(٤) بل هو ضعيف جدا ، قال فيه الحافظ : متروك . التقريب .

(٥) الناسخ والمنسوخ (رقم١٩٩) .

(٦) العلل (٨/ ٢٤٨-٢٤٩) .

عن الحسن ، عن أبي هريرة بلفظ : « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ الله : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي . . » .

قال : وقيل : عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ . قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى .

وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم[١] وأعلها بالانقطاع .

[٥٣١] ـ ومرسل الحسن أخرجه أحمد في « الزهد »[٢] ولفظه : « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي الله بِهِ الْمَلائِكَةَ ، يَقُول : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ؛ رُوحُهُ عِنْدِي وَهُوَ سَاجِدٌ لِي » .

[٥٣٢] ـ وروى ابن شاهين[٣] عن أبي سعيد معناه وإسناده ضعيف

١٦٩. [٥٣٣] ـ حديث عائشة : أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة ، قال : « أَتَاكِ شَيْطَانُكِ . . . » .

هذا الحديث بهذا السّياق لم أره بلفظه .

نعم أصله في مسلم[٤] من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، يقول : « اللَّهُمّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ » .

---

(١) المحلى (١/٢٢٨) .

(٢) انظر : كتاب الزهد (رقم٣٤٢) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ (رقم٢٠٠) . وإسناد واه بمرة ، انظر : السلسلة الضعيفة (رقم٩٥٣) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٤٨٦) (٢٢٢) .

ورواه البيهقي[١] كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد ، وأعل البيهقي هذه الرواية بأن بعضهم رواه عن الأعرج ، عن عائشة ، بدون ذكر (أبي هريرة) .

ورجح البرقاني الرواية الزائدة ـ أعني رواية مسلم ـ وروى مسلم[٢] أيضا في أواخر الكتاب عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ من عندها ليلا ، فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع؟ فقال : « مَالَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟ » فقلت : ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال : « لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ » قالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ . . . الحديث .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[٣] من طريق يونس بن خباب ، عن عيسى بن عمر ، عن عائشة أنها : افتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو في المسجد ، فوضعت يدها على أخمص قدميه وهو يقول : « اللَّهُمّ أعُوذ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ » .

قال أبو حاتم : لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا ؟

وروى الطبراني في « المعجم الصغير »[٤] من حديث عمرة ، عن عائشة ، قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار ، فوجدته قائما يصلي ، فأدخلت يدي في شعره ، لأنظر اغتسل أم لا؟ فلما انصرف قال : « أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ يَا عَائِشَة . . . » الحديث .

قلت : وظاهر/[٥] هذا السياق يقتضي تغاير القصتين ، مع الاختلاف في

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٢٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٨١٥) (٧٠) .

(٣) عزوه إلى علل ابن أبي حاتم وهم ، إنما هو في مراسيله (ص١٤٥) .

(٤) المعجم الصغير (رقم٤٧٦) .

(٥) [ق/ ٧٥] .

الإسناد على راويه عن عمرة ؛ فإنه من رواية فرج بن فضالة . وهو ضعيف . عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة . وقد رواه جعفر بن عون ، و[وهيب][(١)] ، ويزيد ابن هارون ، وغير واحد عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة . ومحمد لم يسمع من عائشة . قاله أبو حاتم[(٢)] .

تنبيه

قال الشافعي :

[٥٣٤] ـ روى معبد بن نباتة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ[(٣)] . وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ .

قلت : روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في « الخلافيات »[(٤)] وضعفها . وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب .

١٧٠. [٥٣٥] ـ حديث بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ « مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

---

(١) في الأصل ، و "د" : (وهب) وهو خطأ ، والصواب في باقي النسخ ، وهو وهيب بن خالد بن عجلان البصري الحافظ الثبت .

(٢) انظر : مراسيل ابن أبي حاتم (ص١٨٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ رقم٥١٠) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤) : « هو . يعني معبدا . مجهول لا حجة فيما رواه عندنا ، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث » .

(٤) انظر : الخلافيات (٢/ ١٦٥-٢١٦) .

مالك[١] والشافعي[٢] عنه ، وأحمد[٣] والأربعة[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] وابن الجارود[٨] من حديثها ، وصححه الترمذي .

ونقل عن البخاري[٩] أنه أصح شيء في الباب .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح .

وقال الدارقطني[١٠] صحيح ثابت . وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر[١١] [وأبو حامد][١٢] بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي .

وقال البيهقي[١٣] : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ؛ لاختلاف وقع في

---

(١) الموطأ (١/ ٤٢) .

(٢) الأم (١/ ١٩) .

(٣) المسند (٦/ ٤٠٦-٤٠٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٨١) ، وسنن الترمذي (رقم٨٢) ، وسنن النسائي (رقم١٦٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم٤٧٩) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٣) .

(٦) الإحسان (رقم١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٥) .

(٧) المستدرك (١/ ١٣٦) .

(٨) المنتقى (رقم١٦ ، ١٧) .

(٩) سنن الترمذي (١/ ١٢٩) .

(١٠)انظر : سنن الدارقطني (١/ ١٤٦) .

(١١)انظر : التمهيد (١٧/ ١٨٦) .

(١٢)في الأصل : (وأبو حاتم) وهو خطأ ، والمثبت فمن باقي النسخ .

(١٣)انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٤) .

سماع عروة منها ، أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال .

وقال الإسماعيلي في « صحيحه » ـ في أواخر تفسير سورة آل عمران ـ : إنه يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره .

وغاية ما يُعَلَّل به هذا الحديث : أنه من رواية عروة عن مروان ، عن بسرة ، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ؛ فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول .

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته .

واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة . قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته .

وبمعنى هذا أجاب الدارقطني[٣] وابن حبان[٤] وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه ، بما اجتمع لي في « الأطراف » التي

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (رقم١١١٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٤٦) .

(٤) انظر : الإحسان (٣/ ٣٩٧) .

جمعتها لكتبهم[١] ، وبسط الدارقطني في « علله » الكلام عليه في نحو من كراسين .

وأما الطعن في مروان فقد قال [ابن حزم][٢] : لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على بن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه .

تنبيه

نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين ، أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ؛ حديث « مَسّ الذكر » ، و « لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيّ » ، و « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَام » .

ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي[٣] : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه .

وفي « سؤالات مضر بن محمد » له قلت ليحيى : أي شيء صحّ في مسّ الذّكر ؟ قال : حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان عن بسرة ؛ فإنه يقول فيه/[٤] : سمعت ، ولولا هذا لقلت : لا يصح فيه شيء .

فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة [عنه][٥] على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

---

(١) يعنى : كتابه : « إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة » ، انظر : (١٦/ق٢/ ص٨٨٢-٨٨٨/ رقم٢١٣٦٢-٢١٣٣٦٤) .

(٢) في الأصل : (ابن خزيمة) ، والمثبت من باقي النسخ . انظر : المحلى (١/ ٢٣٦) .

(٣) انظر : التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٨٢) .

(٤) [ق/ ٧٦] .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وفي "ب" : (المروية عنه) ، والمثبت من "م" و "ج" و "د" .

تنبيه آخر

طعن الطحاوي[١] في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وكذا قال النسائي[٢] : إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه .

وقال الطبراني في « الكبير »[٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، عن هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة .

وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا :

ما رواه الطبراني[٤] أيضا حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابن سعيد قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر . قال يحيى : فسألت هشاماً فقال أخبرني أبي .

ورواه الحاكم[٥] من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام حدثني أبي .

وكذا هو في « مسند أحمد »[٦] حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام حدثني أبي .

ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه ، عن أبيه . بلا واسطة فهذا إما أن

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٧٣) .

(٢) سنن النسائي (١/ ٢١٦/ عقب حديث رقم٤٤٧) .

(٣) المعجم الكبير (ج٢٤/ ١٩٨/ رقم٥٠٤) .

(٤) المعجم الكبير (ج٢٤/ ٢٠٢/ رقم٥١٩) ، وانظر : العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩) .

(٥) المستدرك (١/ ١٣٧) .

(٦) المسند (٦/ ٤٠٦) .

يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين .

وفي الباب :

عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، [وابن عمر][(١)] ، وعلي بن طلق[(٢)] ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس .

[٥٣٦]ـ أما حديث جابر ؛ فذكره الترمذي[(٣)] ، وأخرجه ابن ماجه[(٤)] والأثرم .

وقال ابن عبد البر[(٥)] : إسناده صالح . وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأسا .

وقال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه .

[٥٣٧]ـ وأما حديث أبي هريرة ؛ فذكره الترمذي[(٦)] ، وأخرجه الدارقطني[(٧)] وغيره . وسيأتي .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو ثابت في باقي النسخ .

(٢) في هامش "الأصل" ما نصه : « هذا وهم ، إنما هو طلق بن علي اليمامي ، رواي حديث : "هَلْ هُوَ إلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ" » .

(٣) سنن الترمذي أشار إليه عقب حديث(رقم٨٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٨٠) .

(٥) انظر : التمهيد (١٧/ ١٩٣) .

(٦) أشار إليه في السنن عقب حديث (رقم٨٢) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧) .

[٥٣٨] ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ؛ فذكره الترمذي[١] ورواه أحمد[٢] والبيهقي[٣] من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « أَيّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » .

قال الترمذي في « العلل »[٤] عن البخاري : هو عندي صحيح .

[٥٣٩] ـ وأما حديث زيد بن خالد الجهني ، فذكره الترمذي[٥] وأخرجه أحمد[٦] والبزار[٧] من طريق عروة عنه .

قال البخاري : إنما رواه الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة وقال ابن المديني أخطأ فيه بن إسحاق . انتهى .

وأخرجه البيهقي في « الخلافيات »[٨] من طريق ابن جريج ، حدثني الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة .

وزيد بن خالد وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده »[٩] عن محمد بن بكر

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) المسند (رقم٧٠٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٣٢) .

(٤) انظر : العلل الكبير (ص٤٩ ط . السامرائي) .

(٥) في الموضع السابق .

(٦) المسند (٥/ ١٩٤) .

(٧) انظر : كشف الأستار (رقم٢٨٣) .

(٨) الخلافيات (رقم٥٣٨) .

(٩) ذكره البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦١) ، وهو في المطالب العالية لابن حجر (١/ ٩٦/ رقم١٣٨) .

البرساني عن ابن جريج . وهذا إسناد صحيح .

[٥٤٠] ـ وأما حديث سعد بن أبي وقاص ؛ فذكره الحاكم[١] وأخرجه .

[٥٤١] ـ وأما حديث أم حبيبة ؛ فصححه أبو زرعة والحاكم[٢] ، وأعله البخاري[٣] بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي[٤] : إنه لم يسمع منه . وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة .

وقال الخلال في « العلل » صحح أحمد حديث أم حبيبة ، أخرجه ابن ماجه[٥] من حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول .

وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

[٥٤٢] ـ وأما/[٦] حديث عائشة فذكره الترمذي[٧] وأعله أبو حاتم[٨] . وسيأتي من طريق الدارقطني[٩] .

[٥٤٣] ـ وأما حديث أم سلمة ، فذكره الحاكم[١٠] .

---

(١) المستدرك (١/ ١٣٨) .

(٢) انظر : المستدرك (١/ ١٣٨) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (١/ ١٢٩-١٣٠) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٨١) .

(٦) [ق/ ٧٧] .

(٧) في الموضع السابق .

(٨) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦) .

(٩) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧-١٤٩) .

(١٠) المستدرك (١/ ١٣٨) .

[٥٤٤] ـ وأما حديث ابن عباس ؛ فرواه البيهقي[١] من جهة ابن عدي في « الكامل »[٢] وفي إسناده الضحاك بن [حجوة][٣] وهو منكر الحديث[٤] .

[٥٤٥] ـ وأما حديث ابن عمر ؛ فرواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من طريق إسحاق الفروي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

والعمري ضعيف .

وله طريق أخرى أخرجها الحاكم[٧] وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف .

وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي[٨] وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال .

[٥٤٦] ـ وأما حديث علي بن طلق[٩] فأخرجه الطبراني[١٠] وصححه .

---

(١) في الخلافيات (رقم٥٤١) .

(٢) الكامل (٤/ ٩٩) .

(٣) في النسخ الخطية : (حمزة) والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج .

(٤) بل قال الدارقطني : يضع الحديث .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧) .

(٦) الخلافيات (رقم٥٢٨) . قال أبو أحمد ابن عدي (٧/ ١٤٢) : « وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر » .

(٧) لم أجد هذا الطريق في المستدرك (١/ ١٣٨) ، ولم يذكرها ابن حجر في إتحاف المهرة (٨/ ٦٦٥-٦٦٧) ، وقد أخرجه البيهقي في الخلافيات (رقم٥٣٢) بسنده عن عبد العزيز بن أبان ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال الحاكم : « تفرد به أبو بكر بن أبي العوام عن عبد العزيز بن أبان » .

(٨) الكامل (٤/ ٢١٧) .

(٩) في هامش "الأصل" ما نصه : « إنما هو طلق بن علي الآتي قريبا ، ولفظه في هذا الحديث : "مَنْ مَسّ فَرْجَه فَلْيَتَوَضَّأْ" » .

(١٠) المعجم الكبير (رقم٨٢٥٢) .

[٥٤٧] ـ وأما حديث النعمان بن بشير ، فذكره ابن منده .

[٥٤٨-٥٥١] ـ وكذا حديث أنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة ، فذكره أبو القاسم ابن منده .

[٥٥٢] ـ وأما حديث أروى بنت أنيس ؛ فذكره الترمذي[١] ورواه البيهقي[٢] من طريق هشام أبي المقدام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، **عنها** .

قال : وهذا خطأ[٣] . وسأل الترمذي البخاري عنه فقال : ما تصنع بهذا؟ لا تشتغل به .

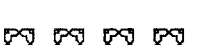

---

(١) ذكره في الموضع السابق .

(٢) الخلافيات (رقم٥٥٤) .

(٣) وتتمة عبارته : « . . . والصحيح رواية الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة » .

فصل

١٧١.[٥٥٣]ـ حديث طلق بن علي : أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : « هَلْ هُوَ إلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ » .

رواه أحمد(١) وأصحاب السنن(٢) والدارقطني(٣) . وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال(٤) : هو عندنا أثبت من حديث بسرة .

وروي عن ابن المديني(٥) أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة .

والطحاوي(٦) وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة .

وصحّحه أيضا ابن حبان(٧) والطبراني(٨) وابن حزم(٩) .

وضعّفه الشّافعي(١٠) وأبو حاتم وأبو زرعة(١١) والدارقطني(١٢)

---

(١) المسند (رقم١٦٢٨٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨٢) ، وسنن الترمذي (رقم٨٥) ، وسنن النسائي (رقم١٦٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٤٨٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٤٩) .

(٤) انظر : الاعتبار للحازمي (ص٤٥) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) .

(٧) الإحسان (رقم١١١٩ ، وما بعدها) .

(٨) المعجم الكبير (٨/ ٣٣٤) .

(٩) انظر : المحلى (١/ ٢٣٩) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٤) .

(١١) سنن الدارقطني (١/ ١٤٩) .

(١٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٩) .

والبيهقي[١] وابن الجوزي[٢] .

وادّعى فيه النسخ : ابن حبان[٣] والطبراني[٤] وابن العربي[٥] والحازمي[٦] وآخرون . وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم .

وقال البيهقي[٧] : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة ، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين .

وتَقَدَّم أيضا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه ؛ لإخراجه نظيره في الصحيح .

١٧٢ـ [٥٥٤] ـ حديث : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ وَلا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

ابن حبان في « صحيحه »[٨] من طريق نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٣٤) .

(٢) أخرجه في كتابه العلل المتناهية (رقم٥٩٦) .

(٣) انظر : الإحسان (٣/ ٤٠٥) .

(٤) المعجم الكبير (٨/ ٤٠٢) .

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ١١٧) .

(٦) الاعتبار للحازمي(٤١-٤٨) .

(٧) معرفة السنن والآثار (/) .

(٨) الإحسان (رقم١١١٨) .

جميعا عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بهذا . وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد ابن عبد الملك .

وقال في « كتاب الصلاة » له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته .

وصححه الحاكم[١] من هذا الوجه وابن عبد البر[٢] .

وأخرجه البيهقي[٣] والطبراني في « الصغير »[٤] وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم ، تفرد به أصبغ .

وقال ابن السكن[٥] : هو أجود ما روي في هذا الباب .

وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف ، وقال ابن عبد البر[٦] : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد ، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري ، فصح الحديث إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ، ويرضاه في القراءة . وخالفه ابن معين فوثقه .

ورواه الشّافعي[٧] والبزار[٨] والدارقطني[٩] من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة .

---

(١) المستدرك (١/ ١٣٨) .

(٢) التمهيد (١٧/ ١٩٥) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٣٣) .

(٤) المعجم الصغير (رقم١١٠) .

(٥) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر (١٧/ ١٩٥) .

(٦) التمهيد (١٧/ ١٩٥) .

(٧) الأم (١/ ١٩) .

(٨) مسند البزار كشف الأستار (رقم٢٨٦) .

(٩) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧) .

وقال فيه النسائي[١]/ [٢] : متروك . وضعفه غيره . قال البزار : لا نعلمه يروي عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وأدخل البيهقي في « الخلافيات »[٣] بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا ؛ فإنه أخرجه من طريق الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن النوفلي ، عن أبي موسى الحناط[٤] ، عن المقبري .

وقال : قال ابن معين[٥] : أبو موسى هذا رجل مجهول .

تنبيه

احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن

---

(١) الضعفاء والمتروكين (ص٢٥١/ رقم٦٤٥) .

(٢) [ق/ ٧٨] .

(٣) انظر : الخلافيات (رقم٥٢٤) .

(٤) في الأصل : (الخياط) ، والمثبت من « الخلافيات » وكلاهما صحيح ؛ كما تقدم ، فهو عيسى بن أبي عيسى الحناط ، ويقال : الخياط ، والخباط ، قال ابن سعد في « الطبقات ـ القسم المتمم ـ ص٤٢٤) : « أنا خياط وحناط وخباط ، كلا قد عالجت » ، وفي "ج" : (الحفاظ) وهو خطأ ظاهر ، وأبو موسى الحناط هذا متروك ، انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/ ١٥-١٩) .

(٥) لم أجد أين قال ابن معين هذا القول ، وقد جاء عنه ما يدلّ على معرفته بِه ؛ فروى الدّوري والدّارمي عنه أنّه قال : « ليس بشيء » ونحوه عن معاوية بن صالح ، وروى إبراهيم بن سعد ، والمفضل بن غسان ، عنه أنّه قال فيه : « ضعيف » . انظر : تاريخ الدّارمي : (رقم٦٧١) ، وتاريخ الدّوري (٢/ ٤٦٥) ، والضّعفاء للعقيلي (٣/ ٣٩٣) ، وكتاب المجروحين (٢/ ١١٧) ، وتكلّم في تاريخ الدّوري (٣/ ٥٥٤/ رقم٢٧١٢) عن أصله ، وانتقاله إلى المدينة ، وحرفته . كل أولئك أمورٌ دَالّةٌ على معرفته إيّاه ، فكيف يقول بعد ذلك مجهول ، إلّا إن توهّمه غيرَ أبي موسى الحنّاط ، فيتّجه . والله أعلم .

الكف ؛ لما يعطيه لفظ الإفضاء ؛ لأن مفهوم الشرط يدل على أن عين الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصا لعموم المنطوق . لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد .

قال ابن سيدة في « المحكم »[١] : أفضى فلان إلى فلان : وصل اليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها .

وقال ابن حزم[٢] : الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها .

وقال بعضهم : الإفضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص .

١٧٣. [٥٥٥] ـ حديث عائشة : « ويلٌ لِلَّذِين يَمُسُّون فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلّون وَلا يَتَوَضَّئُون » الحديث .

وفيه : « إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوضَّأْ » .

الدارقطني[٣] وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وكذا ضعفه ابن حبان[٤] به .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تَقَدَّم .

وروى ابن عدي[٥] من حديث بسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك .

---

(١) انظر : المحكم لابن سيدة ، مادة (فضى) .

(٢) المحلى (١/ ٢٣٨) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٤٧-١٤٨) .

(٤) كتاب المجروحين (٢/ ٥٤) .

(٥) الكامل (٤/ ٢٩٢) .

قال ابن عدي : تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر .

وقال أبو حاتم[١] : فيه وهم في موضعين :

إحداهما : في روايته إياه عن الزهري ، عن عروة ولم يسمعه الزهري منه .

والثاني : في ذكر المرأة .

[٥٥٦] ـ وروى الطحاوي[٢] من طريق يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلا يحدث في مسجد المدينة ، عن عروة ، عن عائشة ، مثل حديث بسرة .

رجال إسناده ثقات إلا هذا المبهم . وصحح الحاكم وقفه[٣] على عائشة بالجملة الأخيرة ، وأخرجه من طريقين .

وروي عن عائشة ما يخالفه :

[٥٥٧] ـ قال أبو يعلى[٤] : حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا المفضل بن ثواب ، حدثني حسين بن دراع ، عن أبيه ، عن سيف بن عبد الله الحميري ، قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا أُبَالِي مَسَسْتُ فَرْجِي أَوْ أَنْفِي » . إسناده مجهول .

* حديث : من مس الفرج الوضوء .

تَقَدَّم من حديث بسرة ، وهذا لفظ رواية الطبراني[٥] عن إسحاق الدبري ، عن

---

(١) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨) ، وتحرف فيه (نمر) إلى (نمير) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٧٣) .

(٣) المستدرك (١/ ١٣٨) .

(٤) المسند (رقم٤٨٧٥) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٤/ ١٩٣/ رقم٤٨٥) .

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان عن بسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج .

فكأن عروة لم يرجع لحديثه ، فأرسل إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك .

١٧٤. [٥٥٨] ـ حديث : روي أنه ﷺ قَبَّل زبيبة الحسن أو الحسين وصلّى ولم يتوضأ .

الطبراني(١) والبيهقي(٢) من حديث أبي ليلى الأنصاري ، قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرفع عن قميصه وقبل زبيبته .

قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي .

قلت : وليس فيه أنه ﷺ صلّى ولم يتوضأ .

[٥٥٩]ـ ورواه الطبراني(٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين ، وقبل زبيبته .

وقابوس ضعفه النسائي . وليس في هذا الحديث أيضا : أنه صلى عقب/(٤) ذلك . وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق ، والغزالي تبع الإمام في « النهاية » فيه .

---

(١) المعجم الكبير (رقم) . .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٣٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٢٦٥٨ ، ١٢٦١٥) .

(٤) [ق/ ٧٩] .

قال ابن الصلاح : وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين ، إنما هو عن الحسن . بفتح الحاء مكبر . وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى عقب ذلك ، فلا يستدل به على عدم النقض . نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته .

وقال الإمام في « النهاية » : هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب . وتبعه الغزالي في « الوسيط »[١] .

قلت : وسياق البيهقي يأبى هذا التأويل ؛ فإن فيه أنه رفع قميصه .

١٧٥.[٥٦٠]ـ حديث أبي هريرة : « إِذَا وَجَد أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئاً ، فَأَشْكَل عَلَيْه ؛ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] .

وفي الباب :

[٥٦١] ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه ، وهو في « الصحيحين »[٥] .

---

(١) الوسيط ، للغزالي (١/ ٣١٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٣٦٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٧) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٧٥) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم١٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم٣٦١) .

١٧٦.[٥٦٢]ـ حديث : « إِنَّ الشَّيْطانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ وَيَقُول : أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ . فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي[١] ، وهو تبع الإمام ، وكذا ذكره الماوردي[٢] . وقال ابن الرفعة في « المطلب » : لم أظفر به. يعني هذا الحديث . انتهى .

وقد ذكره البيهقي في « الخلافيات »[٣] عن الربيع عن الشافعي ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . بغير إسناد ، دون قوله : « فَيَقُولُ : أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ » .

وذكره المزني في « المختصر »[٤] عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضا ثم ساقه البيهقي[٥] من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

وفي الباب

عن أبي سعيد ، وابن عباس .

[٥٦٣]ـ أما حديث أبي سعيد فرواه الحاكم[٦] من طريق عياض بن عبد الله ،

---

(١) الوسيط ، للغزالي (١/ ٣٢٤) .

(٢) الحاوي ، للماوردي (٢/ ١٥٩ ، ١٠/ ٢٧٢) .

(٣) لم أجده في الخلافيات ، وإنما هو في معرفة السنن والآثار (٥/ ٥٠٤/ رقم٤٤٩١) ، وإليه عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٨٢) .

(٤) مختصر المزني (آخر كتاب الأم ٨/ ٢٨٥) .

(٥) السن الكبرى (١/ ١٦١) .

(٦) المستدرك (١/ ٣٦١) .

عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ ، فَقَال : إنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ إلَّا مَا وَجَد رِيحاً بِأَنْفِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً بِأُذْنِه » .

ورواه ابن حبان[١] بلفظ : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِه : كَذَبْتَ » .

وهو عند أحمد[٢] بلفظ : « إنّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُو فِي صَلاتِهِ ، فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنَ دُبُرِهِ فَيَمُدّهَا ، فَيَرى أَنَّه أَحْدَثَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً » .

وفي إسناد أحمد : علي بن زيد بن جدعان .

[٥٦٤]ـ وأما حديث ابن عباس فرواه البزار[٣] بلفظ : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِي مَقْعَدَتِه ، فَيُخَيّلُ لَهُ أَنَّه قَدْ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فإذَا وَجَد ذَلِكَ أَحَدُكُم فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتاً بِأُذْنِهِ ، أَوْ يَجِدْ رِيحاً بِأَنْفِه » .

وفي إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردي ، عند البيهقي[٤] .

تنبيه

قال الرافعي : هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها ؛ لأنه مطلق . انتهى .

[٥٦٥]ـ ورواية أبي داود[٥] لهذا الحديث حجة لمالك ، فإنه أخرج من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : « إذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ فَوَجَد ريحاً أَوْ حَركةً في دُبُرِه

---

(١) الإحسان (رقم ٢٦٦٦) ، فيه عياض بن هلال وهو مجهول .

(٢) المسند (رقم١١٩١٢ ، ١١٩١٣) .

(٣) مسند البزار (كشف الأستار رقم٢٨١) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٧٧) من حديث أبي هريرة ، لا من حديث عبد الله بن زيد كما قال المصنف .

فَأَشكَلَ عَلَيْه ، فلا يَنْصَرِف . . . » الحديث .

١٧٧.[٥٦٦]ـ حديث ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء : يورث من حيث يبول .

ابن عدي[١] والبيهقي[٢] من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن مولود له قُبُلٌ وذكرٌ من أين يورث ؟ قال : « مِن حَيْثُ يَبُول » .

أورده البيهقي في « المعرفة »[٣] في الفرائض . والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث ، بل كذاب .

وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات »[٤] .

ويغني عن هذا الحديث : الاحتجاجُ في هذه المسألة بالإجماع ، فقد/[٥] نقله ابن المنذر[٦] وغيره .

[٥٦٧]ـ[وقد][٧] روى ابن أبي شيبة[٨] وعبد الرزاق[٩] هذا عن علي أنه ورَّث

---

(١) الكامل (٦/ ١١٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٦١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ٧٧/ رقم٣٨٩٤) .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٢٣٠) .

(٥) [ق/ ٨٠] .

(٦) كتاب الإجماع لابن المنذر (ص٧١) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٩/ رقم١١٤١٠) .

(٩) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٣٠٨/ رقم١٩٢٠٤) .

خنثى من حيث يبول . إسناده صحيح .

١٧٨ـ [٥٦٨] ـ حديث : « لَا صَلاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ » .

قلت : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ . نعم روى الترمذي[١] من حديث ابن عمر « لَا يُقْبَلُ صَلاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ » .

وأصله في « صحيح مسلم »[٢] بلفظ : « لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

[٥٦٩] ـ ورواه الطبراني في « الأوسط »[٣] من حديث ابن عمر بلفظ : « لَا صَلاةَ لِمَنْ لا طُهُورَ لَه » .

وفي الباب

عن والد أبي المليح ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي بكرة ، وأبي بكر الصديق ، والزبير بن العوام ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم .

وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على « أوائل الترمذي » .

١٧٩ـ [٥٧٠] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الطَّوافُ بالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ الله أَبَاحَ فِيهِ الْكَلامَ » الترمذي[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] من حديث ابن عباس . وصححه ابن السكن

---

(١) سنن الترمذي (رقم١) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٢٤) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٢٢٩٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٦٠) .

(٥) المستدرك (١/ ٤٥٩) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٥٩) .

وابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] .

وقال الترمذي[٣] : روي مرفوعاً وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء .

ومداره على عطاء بن السائب ، عن طاوس عن ابن عباس . واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي[٤] وابن الصلاح ، والمنذري والنووي[٥] وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة .

وفي إطلاق ذلك نظر ؛ فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح .

فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه .

أجيب : بأن الحاكم[٦] أخرجه من رواية سفيان الثوري ، عنه . والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٧٣٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٣٦) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٩٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٨٥) .

(٥) المجموع (٨/ ١٤) .

(٦) المستدرك (١/ ٤٥٩) .

فعلى طريقتهم تُقَدَّم روايةُ الرّفع أيضا .

والحق : أنه من رواية سفيان موقوف ، ووهم عليه من رفعه .

قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً ، وأسنده جرير وفضيل بن عياض .

قلت : وقد غلط فيه أبو حذيفة ؛ فرواه مرفوعاً عن الثوري ، عن عطاء ، عن طاوس ، عن [ابن عمر][(١)] . أخرجه الطبراني في « الأوسط »[(٢)] عن محمد بن أبان ، عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عنه .

ثم ظهر أن الغلط من الجحدري ، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال : عن ابن عباس .

وله طريق أخرى ليس فيها عطاء ، وهي عند النسائي[(٣)] من حديث أبي عوانة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً . ورفعه عن إبراهيم محمدُ بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف ، رواه الطبراني[(٤)] .

ورواه البيهقي[(٥)] من طريق موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً .

---

(١) في الأصل : (وابن عمر) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٧٣٧٠) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٩٤٤) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٠٩٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٨٧) .

وليث يستشهد به .

قلت : لكن اختلف على موسى بن أعين فيه ، فروى الدارمي[١] ، عن علي بن معبد عنه ، عن عطاء بن السائب . فرجع إلى رواية عطاء .

ورواه البيهقي[٢] من طريق الباغندي ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم مرفوعاً .

وأنكره البيهقي على الباغندي[٣] . وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم[٤] في أوائل تفسير سورة البقرة من « المستدرك » من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن [سعيد بن جبير][٥] ، عن ابن عباس ، قال : قال الله لنبيه : ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطَّوافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ ، إلَّا أنَّ الله قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمن نَطَق فَلا يَنْطِقْ إلَّا بِخَيْرٍ » .

وصححّ إسناده ، وهو كما / [٦] قال ؛ فإنهم ثقات .

وأخرج[٧] من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أوله الموقوف .

---

(١) سنن الدارمي (رقم١٨٤٨) ، تصحف فيه (علي بن معبد) إلى (علي بن سعيد) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٨٧) .

(٣) قال : « ولم يصنع شيئا ؛ فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً » .

(٤) المستدرك (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، و"ج" .

(٦) [ق/ ٨١] .

(٧) يعني : الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٧) .

ومن طريق فضيل بن عياض[١] عن عطاء ، عن طاوس . آخره المرفوع .

وروى النسائي[٢] وأحمد[٣] من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الطّوافُ صَلاةٌ ، فَإِذَا طِفْتُمْ فأَقِلُّوا الْكَلامَ » .

وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة .

والظاهر : أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيرَه فلا يضر إبهام الصحابة .

ورواه النسائي[٤] أيضا : من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس ، عن ابن عمر موقوفاً .

وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن بن عباس ؛ فإنها سالمة من الاضطراب ، إلا أني أظن أن فيها إدراجا والله أعلم .

١٨٠. [٥٧١] ـ حديث : أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام : « لا تَمُسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٩٢٢) .

(٣) المسند (رقم١٥٤٢٣) ، صرح ابن جريج بالتحديث عنده ، فانتفت شبهة التدليس .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٩٢٣) .

الدارقطني[١] والحاكم في المعرفة[٢] من « مستدركه »[٣] والبيهقي في « الخلافيات »[٤] والطبراني[٥] من حديث حكيم قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تَمُسّ الْقُرْآنَ إلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » .

وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف .

وذكر الطبراني في « الأوسط »[٦] أنه تفرد به .

وحسن الحازمي إسناده .

واعترض النووي[٧] على صاحب « المهذب »[٨] في إيراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله : أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد. يعني في قوله : عن حكيم بن حزام. قال : والمعروف في كتب الحديث أنّه عن عمرو بن حزم .

قلت : حديث عمرو بن حزم أشهر ، وهو في الكتاب الطويل ، كما سيأتي الكلام عليه في الدّيات إن شاء الله تعالى .

ثم إنّ الشّيخ محي الدين في « الخلاصة »[٩] ضعف حديث حكيم بن حزام ،

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢٢) .

(٢) يعني كتاب معرفة الصحابة .

(٣) المستدرك (٣/ ٤٨٥) .

(٤) الخلافيات للبيهقي (رقم٣٠٢) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٣١٣٥) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٣٣٢٥) .

(٧) المجموع ، للنووي (٢/ ٨٣) .

(٨) المهذّب ، للشيرازي (١/ ٢٥) .

(٩) الخلاصة (١/ ٢٠٨- ١٠٩) .

وحديث عمرو بن حزم جميعا . فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك . والله أعلم .

وفي الباب :

[٥٧٢]ـ عن ابن عمر رواه الدارقطني[١] والطبراني[٢] . وإسناده لا بأس به . ذكر الأثرم : أن أحمد احتج به .

[٥٧٣]ـ و[عن][٣] عثمان بن أبي العاص ، رواه الطبراني[٤] وابن أبي داود في « المصاحف »[٥] .

وفي إسناده انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف[٦] .

[٥٧٤]ـ وعن ثوبان ، أورده علي بن عبد العزيز في « منتخب مسنده » وفي إسناده خصيب بن جحدر ، وهو متروك .

[٥٧٥]ـ وروى الدارقطني[٧] في قصة إسلام عمر رضي الله عنه : أن أخته

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢١) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٣٢١٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين من "ج" .

(٤) المعجم الكبير (رقم٨٣٣٦) .

(٥) كتاب المصاحف (ص١٨٥) ، من طريق إسماعيل بن رافع . وهو ضعيف . عن القاسم بن أبي بزة ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ : « لا تمس المصحف ، وأنت غير طاهر » . والقاسم لم يدرك عثمان .

(٦) وهو محمد بن سعيد بن عبد الملك ، قال أبو حاتم : « لا أعرفه » الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤) ، وفي إسناده أيضا إسماعيل بن رافع . ضعيف . وهشام بن سليمان المخزومي . في حديثه عن غير ابن جريج وهم . انظر : تهذيب الكمال (٣/ ٨٥) ، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٣٨) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٢٣) .

قالت له . قبل أن يُسْلِم : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون . وفي إسناده مقال[١] .

[٥٧٦] ـ وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني[٢] والحاكم[٣] .

١٨١.[٥٧٧] ـ قوله : ويروى أنه ﷺ قال : « لا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ ولا يَمَسُّه إلَّا طَاهِرٌ » .

هذا اللّفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات . وأما [المس][٤] ففيه الأحاديث الماضية .

١٨٢.[٥٧٨] ـ حديث : أنه ﷺ كتب كتابا إلى هرقل ، وكان فيه : ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . . ﴾ الآية .

متفق عليه[٥] من حديث ابن عباس ، عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل .

---

(١) فإنه من رواية القاسم بن عثمان البصر ، قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٠) : « لا يتابع على حديثه ، حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء » . وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٤٦٣) عن هذه القصة : « هي منكرة جدا » .

(٢) سنن الدارقطني (١٢٣-١٢٤) .

(٣) المستدرك (١/ ١٨٣) .

(٤) في الأصل : (اللمس) والمثبت من باقي النسخ .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٧٣) .

١٨٣. قوله : اللمس المراد به الجس باليد . روى عن ابن عمر وغيره انتهى .

[٥٧٩] ـ أمّا ابن عمر فرواه مالك[١] والشافعي[٢] عنه ، بلفظ : « مَنْ قَبَّل امْرَأَةً أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ فَعَلَيْه الْوُضُوء » .

[٥٨٠] ـ ورواه البيهقي[٣] عن ابن مسعود ، وبلفظ : « الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ ، وَفِيها الْوُضُوءُ ، واللَّمْسُ : مَا دُون الْجِمَاعِ » .

وفي رواية عنه[٤] في قوله : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ معناه : ما دون الجماع .

واستدل الحاكم[٥] على أن المراد باللمس : ما دون الجماع بحديث عائشة : ما كان أو قلّ يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقيل عندنا ، ويقبل ويلمس/[٦] . الحديث .

واستدل البيهقي[٧] بحديث أبي هريرة : « الْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ » وفي قصة ماعز : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ » ، وبحديث عمر : « الْقِبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

وأمّا ابن عباس فحمله على الجماع .

---

(١) الموطأ (١/ ٤٣) .

(٢) الأم (١/ ١٥) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٢٤) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٢٤) .

(٥) المستدرك (١/ ١٣٥) .

(٦) [ق/ ٨٢] .

(٧) السنن الكبرى (١/ ١٢٣ ، ١٢٤) .

فائدة

[٥٨١] ـ روى النّسائي[١] من طريق عبد الرّحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . إسناده صحيح .

واستدل به على أن اللمس في الآية : الجماع ؛ لأنه مسها في الصلاة واستمر .

[٥٨٢] ـ وأما حديث حبيب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلي ولا يتوضأ . فمعلول ذكر علته أبو داود[٢] والترمذي[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] ، وابن حزم[٦] ، وقال : لا يصح في هذا الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .



---

(١) سنن النسائي (رقم١٦٧) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (١/ ٤٦/ رقم١٨٠) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (١/ ١٣٣/ رقم٢٨٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٣٩) .

(٥) انظر : الخلافيات (٢/ ١٦٥-١٦٨) ، والسنن الكبرى (١/ ١٢٥) .

(٦) انظر : المحلى (٥/ ١٢٤) .

باب الغسل

١٨٤. [٥٨٣] ـ حديث : أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

متفق عليه[١] من حديث عائشة بلفظ : « فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

وفي رواية للبخاري[٢] : « ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي » .

وفي رواية لابن منده : « فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ » .

واستدل البيهقي[٣] على أنها كانت مميزة بقوله في الحديث : « دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا » . ثم قال : ويحتمل أنه كان لها حالتان ؛ حالة تميز ، وحالة لا تميز ، فأمرها بالرجوع إلى العادة .

١٨٥. [٥٨٤] ـ حديث : « إِنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

كرره في موضع آخر منه ، وقد رواه مسلم[٤] من حديث أبي سعيد الخدري مطولا . وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر البخاري[٥] على القصة دون قوله : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٣٠٦) ، وصحيح مسلم (رقم٣٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣١٩ ط . البغا) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (١/ ٣٣٤) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٤٣) (٨٠) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم١٨٠) .

ورواه أبو داود[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] بلفظ الباب .

[٥٨٥] ـ ورواه أحمد[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والطبراني[٧] من حديث أبي أيوب .

[٥٨٦- ٥٨٩] ـ ورواه أحمد[٨] من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث عتبان بن مالك[٩] والطحاوي[١٠] من حديث أبي هريرة ، وابن شاهين في « ناسخه »[١١] من حديث أنس ، وقد جمع طرقه الحازمي[١٢] وقبله ابن شاهين[١٣]

١٨٦. [٥٩٠] . حديث عائشة : « إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَد وَجَب الغُسْلُ » ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢١٧) .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢٣٣) .

(٣) انظر : الإحسان (رقم١١٦٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤١٦ ، ٤٢١) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٩٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٦٠٧) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٣٨٩٤) .

(٨) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٢٨٨) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٢)

(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٥٤-٥٥) .

(١١) الناسخ والمنسوخ (ص٤٦/ رقم١١) .

(١٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص١١٧-١٢٩) .

(١٣) انظر : الناسخ والمنسوخ (ص٤١-٥٣) .

الشّافعي في « الأم »[١] : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم عنها .

وفي « مختصر المزني » : ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم ، بلا شك . وفي « سنن حرملة » رواه عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن ، من غير شك .

وهكذا رواه أحمد في « مسنده »[٢] عن الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم . به .

وقال النسائي[٣] : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا الوليد ، به .

والترمذي[٤] حدثنا محمد بن المثنى ، حدّثنا الوليد .

ثم قال : حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان[٥] وابن القطان[٦] ، وأعله البخاري[٧] بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك : بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعتَ في هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا .

وأجاب من صححه : بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث

---

(١) مسند الشافعي (ص١٥٩) .

(٢) المسند (٦/ ١٦١) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٩٦) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٠٨) .

(٥) انظر : الإحسان (رقم١١٧٢) .

(٦) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٧) .

(٧) انظر : العلل الكبير للترمذي (ص٥٧ ط . السامرائي) .

به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي . ولا يخلو الجواب عن نظر[١] .

تنبيه

قال النووي في « التنقيح »[٢] : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييرا . وتبع في ذلك ابنَ الصلاح فإنه قال في « مشكل الوسيط » : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ . [وأما بهذا اللفظ][٣] فغير مذكور ، انتهى .

وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه أنه مذكور باللفظ المذكور ، وأصله في مسلم[٤] بلفظ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع ، وَمسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

١٨٧.[٥٩١]ـ حديث عائشة : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْل » .

تَقَدَّم قبله .

فائدة

ذهب الجمهور إلى نسخ حديث « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

---

(١) وأجاب ابن القطان بجواب آخر ، وهو : أنه قد يعني القاسم بقوله : لم أسمع في هذا شيئا أي شيئا يناقض هذا الذي رويت . انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٨) . ولا ريب أن هذا جواب بعيد من سياق الكلام ، فإن السائل لم يسأل عما يناقض ما رواه القاسم ، فكيف يجبه بما افترضه ابن القطان . والله أعلم .

(٢) وهو شرح الوسيط ، وهو كتاب جليل ، وصل فيه إلى شروط الصلاة . انظر : المنهاج السوي ، للسيوطي (ص٧٢) .

(٣) في الأصل : (وأما بغير هذا اللفظ فغير مذكور) . وهو خطأ .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٤٩) .

[٥٩٢]ـ وأوله ابن عباس فقال : إنما قال النبي ﷺ : « إِنَّما الْمَاءُ مِن الْمَاءِ » في الاحتلام . أخرجه الطبراني[١] وأصله في الترمذي[٢] ، ولم يذكر النبي ﷺ .

وفي إسناده لين ؛ لأنه من رواية شريك ، عن أبي الجحاف .

[٥٩٣]ـ وفي « السنن »[٣] بسند رجاله ثقات عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام .

لكن وقع [عند][٤] أبي داود ما يقتضي انقطاعه :

[٥٩٤]ـ فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضى ، أن سهل بن سعد أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره .

وفي رواية ابن ماجه[٥] من طريق يونس ، عن الزهري ، قال : قال سهل .

وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل .

وقال ابن خزيمة[٦] : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم .

ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل ، عن أبي : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد .

---

(١) المعجم الطبراني (رقم١١٨١٢) .

(٢) انظر : سنن الترمذي (١/١٨٦/رقم١١٢) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (رقم٢١٤) .

(٤) في الأصل : (عن) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٦٠٩) . وهو كذلك عند الترمذي (رقم١١٠) .

(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/١١٣/٢٢٦) .

وقد وقع في رواية لابن خزيمة[١] من طريق معمر ، عن الزهري ، أخبرني سهل .

فهذا يدفع قول ابن حزم : بأنه لم [يسمعه][٢] منه .

لكن قال ابن خزيمة[٣] : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له ، عن معمر .

قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين[٤] من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل .

وكذا أخرجه بقي بن مخلد في « مسنده » عن أبي كريب عن ابن المبارك .

وقال ابن حبان[٥] : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل ، عن سهل ثم

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢٢٥) .

(٢) في الأصل : (يسمع) بدون الضمير في آخره ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٣/ ٢٢٦) .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ (ص٤٨/ رقم١٧) .

(٥) انظر : الإحسان (٣/ ٤٤٩) ، ولفظه : « روى هذا الخبر معمر ، عن الزهري ، من حديث غندر ، فقال : أخبرني سهل بن سعد . ورواه عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، قال : حدثني من أرضى عن سهل بن سعد ، ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر ، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه ، فرواه مرة عن سهل بن سعد ، وأخرى عن الذي رضيه عنه

وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أنّ أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد ، فلم أجد أحدا إلا أبا حازم ، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري : حدثني من أرضى عن سهل بن سعد ، هو أبو حازم رواه عنه » .

لقي [سهلا][١] فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم .

[٥٩٥]ـ ورواه ابن أبي شيبة[٢] من طريق شعبة ، عن سيف بن وهب[٣] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عميرة بن يثربي[٤] ، عن أبي بن كعب نحوه .

[٥٩٦]ـ وروى مالك في « الموطأ »[٥] عن الزّهريّ ، عن سعيد بن المسيب : أنّ عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب ، لكن انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل . قاله القاضي ابن العربي وغيره .

١٨٨. [٥٩٧] ـ حديث : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاء » ، فقالت لها أم

---

(١) في الأصل (سهل) وهو خطأ والتصويب من باقي النسخ .

(٢) انظر : المصنف (١/ ٨٦/ رقم٩٤٨) .

(٣) سيف بن وهب التميمي البصري ، ضعيف الحديث ، وقد أعل النقاد روايته هذه . انظر : الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧١) ، والجرح والتعديل (٤/ ٢٧٥) ، والكامل (٣/ ٤٣٦) .

(٤) وقع في « المصنف » : (عمرو بن يثربي) وهو خطأ ، والصواب : (عميرة) ، وهو الضبي قاضي البصرة ، انظر ترجمته وحديثه هذا في التاريخ الكبير ، للبخاي (٧/ ٦٩) . وانظر : طبقات ابن خياط (ص١٩٢) ، الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٧/ ١٤٩) ، والجرح والتعديل (٧م٢٤) ، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٠) ، وأما عمرو بن يثربي ، فرجل آخر ، له صحبة ، انظر عنه في : طبقات ابن خياط (ص٣١) ، والتاريخ الكبير (٦/ ٣١٠) ، والجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩) ، والثقات لابن حبان (٣/ ٢٦٥) .

(٥) الموطأ (١/ ٤٥-٤٦) .

سلمة : فضحت النساء . . . . الحديث .

متفق عليه[١] من حديث أم سلمة . واللفظ للبخاري في الطهارة . وله ألفاظ عندهما . ورواه مسلم[٢] من حديث أنس ، عن أم سليم .

[٥٩٨] ـ ومن حديث عائشة[٣] أن امرأة سألت .

وفي الباب :

[٥٩٩] ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن بسرة سألت . أخرجه ابن أبي شيبة[٤] .

[٦٠٠ ، ٦٠١] ـ وعن أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٥] . وعن خولة بنت حكيم ، رواه النسائي[٦] .

تنبيه/[٧] : وقع في كلام الصيدلاني ، وتبعه إمام الحرمين ، ثم الغزالي ، والروياني ، ثم محمد بن يحيى : أن أم سليم جدة أنس . وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي[٨] في ذلك .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم٣١٣) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣١١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (رقم٣١٤) (٣٣) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٨١) .

(٥) المعجم الأوسط (٢٢٧٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٨) : « وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، قال أبو حاتم : يكذب » .

(٦) سنن النسائي (رقم١٩٨) .

(٧) [ق/ ٨٤] .

(٨) انظر : المجموع (٢/ ١٥٨) .

تنبيه آخر

في « الوسيط »[١] أن القائلة : فضحت النساء : عائشة ، وغلّطه بعض الناس فلم يصب ، فقد وقع ذلك في مسلم[٢] .

١٨٩. [٦٠٢] ـ حديث : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ » .

أحمد[٣] والبيهقي[٤] من رواية بن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، بهذا وزاد : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وصالح ضعيف .[٥]

ورواه البزار من رواية العلاء ، عن أبيه . ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبي بحر البكراوي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، كلهم عن أبي هريرة .

ورواه الترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان[٨] من رواية حماد بن سلمة ، كليهما[٩] عن سهيل بن أبي صالح ،

---

(١) الوسيط ، للغزالي (١/ ٣٤٣) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣١٠) (٢٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٩٨٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٠٣) .

(٥) صالح مولى التوأمة ثقة اختلط بأخرة .

(٦) سنن الترمذي (رقم٩٩٣) ، وقال : « حديث حسن » .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٤٦٣) .

(٨) الإحسان (رقم١١٦١) .

(٩) في باقي النسخ : (كلاهما) ، وهو متوجه على الاستئناف .

عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه أبو داود[١] من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد[٢] من رواية شيخ يقال له : أبو إسحاق ، كلاهما عن أبي هريرة .

وذكر البيهقي[٣] له طرقا وضعفها ثم قال : والصحيح أنه موقوف .

وقال البخاري[٤] : الأشبه موقوف .

وقال علي وأحمد : لا يصح في الباب شيء ، نقله الترمذي[٥] عن البخاري عنهما .

وعلق الشافعي[٦] القول به على صحة الخبر . وهذا في البويطي .

وقال الذهلي[٧] : لا أعلم فيه حديثا ثابتًا ولو ثبت للزمنا استعماله .

وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٨] عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف .

وذكر الدارقطني[٩] الخلاف في حديث ابن أبي ذئب ؛ هل هو عن صالح ، أو

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٦١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٧٧٧٠) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (١/ ٣٠١-٣٠٥) .

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧) .

(٥) العلل الكبير (١/ ٤٠٢) .

(٦) نقله ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٠٧) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٢) من طريق أبي بكر المطرز عنه .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥١) .

(٩) علل الدارقطني (١٠/ ٣٧٨-٣٧٩) .

عن المقبري ، أو عن سهيل ، عن أبيه ، أو عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، ثم قال : وقوله : عن المقبري أصح .

وقال الرافعي[١] : لم يصحِّح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .

قلت : قد حسّنه الترمذي ، وصحّحه ابن حبان[٢] . وله طريق أخرى ، قال عبد الله بن صالح : حدّثنا يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رفعه : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ » . ذكره الدارقطني[٣] وقال : فيه نظر .

قلت : رواته موثقون .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام »[٤] : حاصل ما يعتل به وجهان :

أحدهما : من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منها من متكلَّم فيه .

ثم ذكر ما معناه : أن أحسنها : رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وهي معلولة ، وإن صححها ابن حبان [وابن حزم][٥] فقد رواه سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة .

قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم[٦] ، فينبغي أن يصحّح الحديث .

قال : و أما رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . فإسناد

---

(١) في شرح مسند الشافعي . كما في البدر المنير (٢/ ٥٢٩) .

(٢) انظر : الإحسان (رقم١١٦١) .

(٣) العلل (٩/ ٢٩٣) .

(٤) انظر : الإمام (٢/ ٣٧٨) .

(٥) في الأصل (وابن خزيمة) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ ، وانظر : المحلى (١/ ٢٥٠) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٣٣) .

حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً .

وفي الجملة : هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا .

فإنكار النووي[١] على الترمذي تحسينه معترض ، وقد قال الذهبي في « مختصر البيهقي » : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع . والله أعلم .

وفي الباب :

[٦٠٣] ـ عن عائشة رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والبيهقي[٤] وفي إسناده مصعب ابن شيبة وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة ، وأحمد ، والبخاري . وصححه بن خزيمة[٥] .

[٦٠٤] ـ وفيه عن علي . وسيأتي في « الجنائز » .

[٦٠٥] ـ وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم[٦] والدارقطني في « العلل »[٧] وقالا : إنه لا يثبت .

---

(١) انظر : المجموع (٥/ ١٨٥) ، وقال في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٦) : « حديث ضعيف بالاتفاق » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣١٦٠) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٢٩-٣٠٠) .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢٥٦)

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٤) .

(٧) علل الدارقطني (٤/ ١٤٦) ، ولفظه بتمامه : « ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق ، والمحفوظ : قول الثوري وشعبة ومن تابعهما ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي » .

قلت : ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين ، وإلّا فهو على طريقة الفقهاء قويّ ، لأنّ رواته ثقات ، أخرجه البيهقي[١] من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة . وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغي قال : هو ساقط ، قال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث . انتهى .

وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه .

[٦٠٦] ـ وعن أبي سعيد ، رواه ابن وهب في « جامعه » .

[٦٠٧] ـ وعن المغيرة ، رواه أحمد في « مسنده »[٢] .

وذكر الماوردي[٣] : أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً .

قلت : وليس ذلك ببعيد ، وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ .

وكذا جزم بذلك أبو داود ، ويدل له/[٤] :

[٦٠٨] ـ ما رواه البيهقي[٥] عن الحاكم ، عن أبي على الحافظ ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ ، حدّثنا أبو شيبة ، حدّثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوه ، إنّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهراً ، وَلَيس بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُم » .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٤٦) .

(٢) المسند (رقم١٨١٤٦) .

(٣) الحاوي الكبير ، للماوردي (١/ ٣٧٧) .

(٤) [ق/ ٨٥] .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٠٦) .

قال البيهقي : هذا ضعيف ، والحمل فيه على أبي شيبة .

قلت : أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتجّ به النّسائي ، ووثقه الناس ، ومَنْ فوقه احتج بهم البخاري .

وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة[١] حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ، ولأمور أخرى ولم يُضَعَّف بسبب المتون أصلا . فالإسناد حسن .

فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة : بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا .

قلت : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب[٢] في ترجمة « محمد بن عبد الله المخرمي » من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ؛ فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل؟ قال : قلت : لا . قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ، يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب ، فاكتبه عنه .

---

(١) هو مع تقدّمه في الحفظ إلّا أنّه ضعيف عندهم ، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٦) : « وسمعت أبا بكر بن أبي غالب يقول : ابن عقدة لا يتديّن بالحديث ؛ لأنّه كان يحمل شيوخاً بالكوفة على الكذب ، يسوّي لهم نسخةً ، ويأمرُهم أن يروُوها ، فكيف يتديّن بالحديث ويعلم أنّ هذه النسخ هو دَفَعها إليهم يرويها عنهم ، وقد تبيّنا ذلك منه في غير شيخ بالكوفة » .
ثم إنّ خالد بن مخلد هو القطواني ، وهو وإن احتجّ به البخاري ، إلّا أنّ عنده مناكير وغرائب ، كما قال الإمام أحمد . وانظر : الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٤) ، والضّعفاء ، للعقيلي (٢/ ١٥) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٤) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث . والله أعلم .

١٩٠. [٦٠٩] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيئاً مِنَ الْقُرآن » .

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من حديث ابن عمر . وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها .

وذكر البزار : أنه تفرد به عن موسى بن عقبة . وسبقه إلى نحو ذلك البخاري[٣] .[٤] وتبعهما البيهقي[٥] لكن رواه الدارقطني[٦] من حديث المغيرة ابن عبد الرحمن ، عن موسى ، ومن وجه آخر ، فيه مبهم ، عن أبي معشر وهو ضعيف ، عن موسى .

وصحّح ابن سيد النّاس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٣١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٥٩٥) .

(٣) حكاه عنه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٩) ، والخلافيات (١/ ٢٤) ، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٩٠) .

(٤) قال الترمذي : « حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة . . . » .

(٥) انظر : الخلافيات (٢/ ٢٣) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ١١٨) .

وإن كان ابن الجوزي[١] ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة . وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في « الأطراف »[٢] : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي ، وليس كذلك ، بل هو آخر .

وقال ابن أبي حاتم[٣] عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو ابن عمر قوله .

وقال عبد الله بن أحمد[٤] ، عن أبيه : هذا باطل ، أُنكر على إسماعيل .

وله شاهد من :

[٦١٠]ـ حديث جابر رواه الدارقطني[٥] مرفوعاً . وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وموقوفاً[٦] ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب .

وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي وصح عن عمر : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في « الخلافيات »[٧] بإسناد صحيح .

١٩١.[٦١١]ـ حديث علي بن أبي طالب : لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء ، سوى الجنابة .

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١/ ١٦٧) .

(٢) انظر : تحفة الأشراف للمزي (٦/ ٢٤٠) .

(٣) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٩) .

(٤) انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٨٧) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٢١) .

(٧) الخلافيات (٢/ ٢٨/ رقم٣٢٥) ، وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

وفي رواية : (يحجزه)

أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والبزار[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي .

وفي رواية للنسائي[٩] عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، نحوه . وألفاظهم مختلفة . وصححه الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق[١٠] ، والبغوي في « شرح السنة » [١١] وروى ابن خزيمة[١٢] بإسناده عن شعبة ، قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٦٢٧ ، ٦٣٩) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (رقم٢٢٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى ، وسنن النسائي (رقم٢٦٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٥٩٤) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٠٨) .

(٤) الإحسان (رقم٧٩٩ ، ٨٠٠) .

(٥) المستدرك (رقم٤/ ١٠٧) .

(٦) مسند البزار (رقم٧٠٦ ، ٧٠٧) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١١٩) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٨٨-٨٩) .

(٩) سنن النسائي (رقم٢٦٦) .

(١٠) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٤) .

(١١) انظر : شرح السنة (رقم٢٧٣) .

(١٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٤) .

وقال/ [١] الدارقطني[٢] : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه .

وقال البزار[٣] : لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة عنه .

وحكى الدارقطني في « العلل » : أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، وخَطَّأَ هذه الرواية .

وقال الشافعي في « سنن حرملة » : إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب .

وقال في : « جماع كتاب الطهور »[٤] : أهل الحديث لا يثبتونه .

قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة .

وقال الخطابي[٥] : كان أحمد يوهن هذا الحديث .

وقال النووي في « الخلاصة »[٦] : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث .

وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي .

---

(١) [ق/ ٨٦] .

(٢) انظر : سنن الدارقطني (١/ ١١٩) .

(٣) مسند البزار (٢/ ٢٨٥) .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٨) .

(٥) انظر : معالم السنن (١/ ١٥٨) .

(٦) انظر : الخلاصة (١/ ٢٠٧) .

[٦١٢] ـ وروى الدارقطني[١] عن علي موقوفاً : اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولا حرفا .

وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة ، لكن قال ابن خزيمة : لا حجّة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة .

[٦١٣] ـ وذكر البخاري[٢] عن ابن عباس : أنه لم ير بالقرآن للجنب بأسا .

[٦١٤] ـ وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[٣]

١٩٢. [٦١٥] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا أُحِلّ الْمَسْجِدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ » .

أبو داود[٤] من حديث جسرة ، عن عائشة ، وفيه قصة .

[٦١٦] ـ وابن ماجه[٥] والطبراني[٦] من حديث جسرة ، عن أم سلمة ، وحديث الطّبراني أتم .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١١٨) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الحيض ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم٣٧٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٣٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٦٤٥) .

(٦) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٧٣-٣٧٤/ رقم٨٨٣) .

وقال أبو زرعة[١] الصحيح : حديث جسرة ، عن عائشة .

وضعف بعضهم هذا الحديث : بأنّ راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال .

وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من « المطلب » : بأنه متروك ؛ فمردود ؛ لأنه لم يقله أحد من أئمّة الحديث .

بل قال أحمد[٢] : ما أرى به بأسا .

وقد صححه ابن خزيمة[٣] وحسنه ابن القطان[٤] .

١٩٣. [٦١٧] ـ حديث عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

متفق عليه[٥] باللفظ المذكور من حديثها ، ومن حديث أم سلمة[٦] وميمونة[٧] نحوه .

١٩٤. [٦١٨] ـ حديث عائشة : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٦/ رقم٤٥٩٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦) .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم١٣٢٧) .

(٤) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٥٠) ، وصحيح مسلم (رقم٣١٩) (٤٥) .

(٦) انظر : صحيح البخاري (رقم٣٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم٣٢٤) (٤٩) .

(٧) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم٣٢٢) (٤٧) .

متفق عليه[١] بمعناه . ولفظ مسلم[٢] من طريق الأسود عنها : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

ولهما[٣] من طريق أبي سلمة عن عائشة : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام .

وللبخاري[٤] عن عروة ، عنها : إذا أراد أن ينام وهو جنب ؛ غسل فرجه وتوضأ للصلاة .

ورواه النسائي[٥] بلفظه ـ إلى قوله ـ : توضأ . وهو أيضا من رواية الأسود .

وروى ابن أبي خيثمة ، عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل .

قلت : قد أخرجه مسلم[٦] من طريقه ، فلعله تركه بعد أن كان يحدث به ؛ لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال ، عن أحمد .

وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب من :

[٦١٩ـ٦٢١] ـ حديث جابر عند ابن ماجه[٧] وابن خزيمة[٨] ، ومن حديث أم

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم٣٠٥) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٠٥) (٢٢) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم٣٠٥) (٢١) .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٥٥) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٠٥) (٢٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٥٩٢) .

(٨) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢١٧) .

سلمة ، وأبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط »[١] .

[٦٢٢]- وقد روى النسائي[٢] من طريق أبي سلمة ، عن عائشة ، بلفظ : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصّلاة/[٣] ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثُمّ يأكل أو يشرب .

[٦٢٣] - وأما ما رواه أصحاب السنن[٤] من حديث الأسود أيضا ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ؛ فقد قال أحمد[٥] : إنه ليس بصحيح .

وقال أبو داود[٦] : هو وهم . وقال يزيد بن هارون : هو خطأ .

وأخرج مسلم[٧] الحديث دون قوله : ولم يمس ماء . وكأنه حذفها عمدا ؛ لأنه عللها في كتاب « التمييز » .

وقال مهنا عن أحمد بن صالح[٨] : لا يحل أن يروى هذا الحديث .

وفي « علل الأثرم »[٩] : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٨٤٠٣) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٥٦) .

(٣) [ق/٨٧] .

(٤) انظر : سنن أبي داود (رقم٢٢٨) ، وسنن الترمذي (رقم١١٨) ، السنن الكبرى (رقم٩٠٥٢) وسنن ابن ماجه (رقم٥٨١) .

(٥) نقله ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٩٠) .

(٦) انظر : سنن أبي داود (١/ ٥٨) ناقلا عن يزيد بن هاورن .

(٧) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٠٥) .

(٨) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٩٠) .

(٩) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٩٠) .

لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة .

وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق .

كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع ؛ فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه [من][(١)] الأسود في رواية زهير عنه .

وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم ، عن أبي الوليد الفقيه ، عنه .

وقال الدارقطني في « العلل » : يشبه أن يكون الخبران صحيحين . قاله بعض أهل العلم .

وقال الترمذي[(٢)] : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

وعلى تقدير صحته ؛ فيحمل على أن المراد : لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عند أحمد[(٣)] بلفظ : كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، حتى يصبح ولا يمس ماء .

أو كان يفعل الأمرين ؛ لبيان الجواز .

وبهذا جمع ابن قتيبة في « اختلاف الحديث »[(٤)] .

ويؤيده : ما رواه هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود .

---

(١) في الأصل : (عن) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) انظر : سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٢٤) .

(٤) انظر : مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٢٤١) .

[٦٢٤]- وما رواه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في « صحيحيهما » عن ابن عمر : أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » .

وأصله في « الصحيحين » دون قوله : إن شاء . كما سيأتي .

١٩٥. [٦٢٥]- حديث : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً » .

مسلم[٣] من حديث أبي سعيد الخدري .

ورواه أحمد[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] وزاد : « فإنَّه أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »[٨] .

وفي رواية ابن خزيمة[٩] والبيهقي[١٠] : « فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ » ، وقال : إن الشافعي قال : لا يثبت مثله .

وقال البيهقي : لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ، ووقف على إسناد

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٢١١) .

(٢) انظر : الإحسان (رقم١٢١٦) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٣٠٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١١١٦٢) .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢١٩) .

(٦) انظر : صحيح ابن حبان (رقم١٢١٠ ، ١٢١١) .

(٧) انظر : المستدرك (١/ ١٥٢) .

(٨) الزيادة عند ابن خزيمة أيضا . انظر : (رقم٢٢١) .

(٩) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٢٢٠) .

(١٠) السنن الكبرى (٧/ ١٩٢) .

حديث غيره فقد روي[١] عن عمر ، وابن عمر بإسنادين ضعيفين .

ويؤيد هذا :

١٩٦.[٦٢٦] ـ حديث أنس الثابت في « الصحيحين »[٢] : أنّه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

ويعارضه :

[٦٢٧] ـ ما روى أحمد[٣] وأصحاب السنن[٤] من حديث أبي رافع : أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، فقيل : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ فقال : « هَذا أَزْكَى وَأَطْيَبُ » .

وهذا الحديث طعن فيه أبو داود[٥] فقال : حديث أنس أصح منه .

وقال النووي[٦] هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين .

١٩٧.[٦٢٨] ـ حديث : روي عن عمر أنه قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٧/ ١٩٢) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٦٨) ، وصحيح مسلم (٣٠٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٨) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (رقم٢١٩) ، والسنن الكبرى (رقم٩٠٣٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٥٩٠) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٦) .

(٦) انظر : المجموع (٢/ ١٧٨) .

قال : ويروى أنه قال : اغسل فرجك وتوضأ .

متفق عليه[١] من حديث عبد الله بن عمر ، والأول لفظ البخاري .

وفي رواية لمسلم[٢] : « نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاء » .

ولابن خزيمة[٣] : أينام أحدنا/ [٤] وهو جنب؟ قال : « يَنَامُ وَيَتَوَضَّأْ إِنْ شَاءَ » .

وفي رواية للشيخين[٥] : ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال : « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

[٦٢٩]- وروى مالك في « الموطأ »[٦] عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب ؛ للأكل أو النوم .

ويؤيّده :

[٦٣٠]- حديث علي في « سنن أبي داود »[٧] حيث قال : هذا وضوء من لم يحدث .

[٦٣١] - ولابن حبان[٨] من حديث ابن عباس : بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفه ، ثم نام .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٨٧) ، وصحيح مسلم (رقم٣٠٦) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٠٦) (٢٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢١١) .

(٤) [ق/٨٨] .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم٣٠٦) (٢٥) .

(٦) انظر : الموطأ (١/٤٨) .

(٧) هذا اللفظ لم أجده في سنن أبي داود المطبوعة ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (رقم١٦) .

(٨) انظر : الإحسان (رقم١٤٤٥) .

١٩٨. [٦٣٢] ـ حديث : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبُلّوا الشَّعْر ، وَأَنْقُوا الْبِشْرَ » .

أبو داود(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤) من حديث أبي هريرة ، ومداره على الحارث بن وجبة ، وهو ضعيف جدا .

قال أبو داود(٥) : الحارث حديثه منكر ، وهو ضعيف .

وقال الترمذي(٦) : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك .

وقال الدارقطني في « العلل »(٧) : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار ، عن الحسن ، مرسلا .

ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس عن الحسن ، قال : نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه أبان العطار ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، من قوله .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٤٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٥٩٧) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٧٥) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٥) .

(٦) سنن الترمذي (١/ ١٧٨) .

(٧) علل الدارقطني (٨/ ١٠٣) .

وقال الشافعي[١] : هذا الحديث ليس بثابت .

وقال البيهقي[٢] : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .

وفي الباب :

[٦٣٣] ـ عن أبي أيوب رواه ابن ماجه[٣] في حديث فيه : « أَدَاءُ الأَمَانَةِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ » .

وإسناده ضعيف .

[٦٣٤] ـ وعن علي مرفوعاً : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِن جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْها ، فُعِلَ بِه كَذَا وَكَذا » الحديث .

وإسناده صحيح ؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط[٤] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، من حديث حماد لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي .

١٩٩. قوله : فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء ، إذا كان قد استجمر بالحجر .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/ ٤٣١-٤٣٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٥٩٨) .

(٤) هذا رأي الجمهور ؛ يحيى بن معين وأبي داود ، وحمزة الكناني ، والطحاوي ، وقال العقيلي ، وتبعه عبد الحق الإشبيلي على أن سماع حماد بن سلمة من عطاء كان بعد الاختلاط ، انظر : الكواكب النيرات (ص٦١) .

والخبر المشار إليه سيأتي من حديث ميمونة .

٢٠٠. [٦٣٥] ـ حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

متفق عليه[١] من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومن أوجه أخر . واللفظ للبخاري ، وزاد فيه : ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات .

وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح ، واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل ؛ فإنه ظاهر في تأخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .

٢٠١. [٦٣٦] ـ حديث ميمونة : أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ فقالت : ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه .

متفق عليه[٢] بمعناه وفي رواية مسلم[٣] : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٤٨) ، وصحيح مسلم (رقم٣١٦) (٣٥) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٤٩) ، وصحيح مسلم (رقم٣١٧) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٣١٧) (٣٧) .

الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه ، وغسل بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده .

وفي لفظ للبخاري[١] : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه/ [٢] من الأذى ، ثم أفاض عليه ، ثم تنحى فغسل رجليه .

٢٠٢.[٦٣٧].قوله : ويفيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ، ثم على الشق الأيسر ، وذلك في غسل رسول الله ﷺ .

البخاري[٣] من حديث القاسم ، عن عائشة ، بلفظ : فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر .

ورواه مسلم[٤] أيضا بنحوه .

ورواه الإسماعيلي في « صحيحه » بلفظ : فبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر .

ورواه ابن حبان[٥] في « صحيحه » بلفظ : يصب على شقه الأيمن ، ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر . الحديث .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم) .

(٢) [ق/٨٩] .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٥٨) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٣١٨) .

(٥) انظر الإحسان (رقم١١٩٧) .

وللبخاري[١] عن عائشة ، كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر . [٦٣٨] ـ ولأحمد[٢] عن جبير بن مطعم : « أمّا أَنَا فَآخذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثلاثاً ، وَأَصُبّ عَلَى رَأْسِي ، ثُمّ أَفِيضُ عَلى سَائِرِ جَسَدِي » .

٢٠٣ـ قوله : والترغيب في التجديد ؛ إنما ورد في الوضوء . والغسل ليس في معناه .

كأنه يشير إلى :

[٦٣٩] ـ حديث ابن عمر : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِب لَهُ عَشْرُ حَسْنَاتٍ » . رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] . وسنده ضعيف .

*** حديث : « أَمّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَياتٍ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ » .**

تَقَدَّم في « الوضوء » .

٢٠٤ـ [٦٤٠] ـ حديث عائشة : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مسْكٍ

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٧٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٧٤٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٦٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٥٩) ، وضعفه .

فَتَطَهَّرِي بِهَا » . الحديث .

الشافعي[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] . وسماها مسلم[٤] أسماء بنت شكل ، وقيل : إنه تصحيف ، والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن . ذكره الخطيب في « المبهمات » .

وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت والله أعلم .

٢٠٥. [٦٤١] ـ وقوله : وروى : « خذي فِرْصَةً ممسَكَةً » انتهى .

متفق عليه[٥] بهذا اللفظ أيضا .

تنبيه

الفرصة : القطعة من كل شيء ، وهي بكسر الفاء وإسكان الراء ، حكاه ثعلب .

وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف : مثلثة الفاء .

والمسك : هو الطيب المعروف .

وقال عياض[٦] : رواية الأكثرين بفتح الميم ، وهو الجلد .

وفيه نظر ؛ لقوله في بعض الروايات ، فإن لم تجد فطيبا غيره . كذا أجاب به الرافعي في « شرح المسند » .

---

(١) الأم (١/ ٤٥) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٣١٤) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٣٢) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٣١٤) ، وصحيح مسلم (رقم٣٣٢) .

(٦) انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٧١) .

وهو متعقب ؛ فإن هذا لفظ الشافعي في « الأم » . نعم في رواية عبد الرزاق[١] : يعني بالفرصة : المسك أو الذريرة .

٢٠٦.[٦٤٢]ـ حديث : أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

مسلم[٢] من حديث سفينة[٣] .

[٦٤٣] ـ واتفقا عليه[٤] من حديث أنس ، بزيادة : إلى خمسة أمداد . وله ألفاظ .

[٦٤٤] ـ ولأبي داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عائشة كحديث الباب .

[٦٤٥] ـ ولأبي داود[٨] وابن ماجه[٩] وابن خزيمة[١٠] من حديث جابر مثله .

---

(١) المصنف لعبد الزارق (١/ ٣١٤/ رقم١٢٠٧) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٢٦) .

(٣) في هامش "الأصل" ما نصّه : « هذا لفظ الحديث المتّفق عليه من رواية أنس ، أمّا لفظ الحديث الّذي هو في مسلم عن سفينة : " كان ﷺ يُغسِّله الصاع ويؤضِّئُه المدّ" . فاعلمه" » . قلت : هو كما قال .

(٤) انظر : صحيح البخاري (رقم٢٠١) ، وصحيح مسلم (رقم٣٢٥) (٥١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٩٢) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٤٧) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم) . ٢٦٨) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٩٣) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٩) .

(١٠) صحيح ابن خزيمة (رقم١١٧) .

وصحّحه ابن القطان[١] .

٢٠٧.[٦٤٦]ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَقِلّون هَذَا ، فَمَنْ رَغِبَ فِي سُنَّتِي وَتَمَسَّكَ بِهَا بَعَث مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُس » .

رواه الحافظ أبو المظفر السّمعاني في أثناء الجزء الثّاني من كتابه « الانتصار لأصحاب الحديث » من حديث أم سعد بلفظ : « الْوُضوء مُدٌّ ، وَالْغُسْلُ صَاعٌ ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَقِلُّون ذَلِكَ ، أُولَئِكَ خِلافُ أَهْلِ سُنَّتِي ، والآخِذُ بِسُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُس » .

وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك .

وفي الباب :

[٦٤٧]ـ حديث عبد الله بن مغفل : « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدّون فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » . وفيه قصة ، وهو صحيح ، رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وغيرهم .

وورد في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث منها :

---

(١) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٤-٢٦٦

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٨٠١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٩٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣٨٦٤) .

(٥) انظر : الإحسان (رقم٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤) .

(٦) المستدرك (١/ ١٦٢ ، ٥٤٠) .

[٦٤٨]ـ حديث أبي بن كعب : « إنّ للوُضُوءِ شَيْطاناً يُقال لَه : الْوَلَهَان . . . . » .
رواه الترمذي[١] وغيره .
وفيه خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف .

[٦٤٩]ـ وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « مَا هَذَا السَّرَف » / [٢] . قال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : « نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلى نَهْر جَارٍ » . رواه ابن ماجه[٣] . وغيره ، وإسناده ضعيف .

[٦٥٠]ـ وروى ابن عدي[٤] من حديث ابن عَبّاس ، مَرْفُوعاً : « كَانَ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنْ وَسْوَسَةِ الْوُضُوء » .
وإسناده واهٍ .

٢٠٨. [٦٥١] ـ حديث : روي أنه ﷺ توضأ بنصف مد .

الطبراني في « الكبير »[٥] والبيهقي[٦] من حديث أبي أمامة . وفي إسناده الصلت بن دينار ، وهو متروك .
وفي رواية للبيهقي[٧] : بقسط من ماء .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٥٧) .
(٢) [ق/ ٩٠]
(٣) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٥) .
(٤) الكامل (٦/ ١٦٥) .
(٥) المعجم الكبير (رقم٨٠٧١) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ١٩٦) .
(٧) المصدر السابق .

وفي رواية له[١] : بأقل من مد .

٢٠٩. [٦٥٢] ـ حديث : روي أنه ﷺ توضأ بثلث مد .

لم أجده . والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] من حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثي المد .

ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث أم عمارة الأنصارية . وصحّحه أبو زرعة في « العلل »[٦] لابن أبي حاتم .

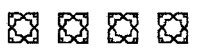

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١١٨) .

(٣) الإحسان (رقم١٠٨٢)

(٤) سنن أبي داود (رقم٩٤) .

(٥) سنن النسائي (رقم٧٤) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥) .

٢

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٢١٠.[٦٥٣]ـ قوله : روي : أنّ ابن عمر أقبل من الجرف ، حتّى إذا كان بالمربد ، تيمّم وصلّى العصر ، فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال : أو أحيا حتى أدخلها ، ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ، فلم يُعد الصّلاة .

هذا الأثر أصله عند الشّافعي[١] عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم ، فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

قال الشافعي : الجرف : قريب من المدينة . انتهى .

ورواه [الدّارَقطنيّ][٢] .[٣] من طريق فضيل بن عياض ، عن ابن عجلان بلفظ : أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ .

ورواه الدّارَقطنيّ[٤] والحاكم[٥] والبَيهقيّ[٦] من طريق هشام بن حسان ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً .

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٤٥-٤٦) .

(٢) في الأصل : (الطّبرانيّ) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٦) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٥-١٨٦) .

(٥) المستدرك (١/ ١٨٠) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٢٢٤) ، وقال : « وليس بمحفوظ » .

قال الدّارَقطنيّ في « العلل » : الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً . وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً . وذكره البُخاريّ في « صحيحه »[١] تعليقا .

وعند البَيهقيّ[٢] من طريق الوليد بن مسلم ، قيل للأوزاعي : حضرت العصر والماء جائر عن الطريق أيجب على أن أعدل إليه؟ فقال : حدثني موسى بن يسار عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر ، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة[٣] أو غلوتين ، ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه .

قلت : ولم أقف على المراجعة التي زادها الرافعي .

٢١١.[٦٥٤] ـ حديث : أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » .

رواه الدّارَقطنيّ[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] من حديث عثمان ابن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ .

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ ـ كتاب التيمم ـ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٢٢٣) .

(٣) في هامش "الأصل" : « أي رمية سهم » .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٦) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٢٧) .

(٦) الإحسان (رقم١٤٧٧) .

(٧) المستدرك (١/ ١٨٨) .

وأخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما .

[٦٥٥- ٦٥٦] ـ وله شواهد من حديث ابن عمر ، وأم فروة ، وغيرهما .

وحديث أم فروة صححه ابن السكن ، وضعفه التّرمذيّ[١] وأصله في « الصحيحين »[٢] بلفظ : « عَلَى وَقْتِهَا » بدل قوله : « لأوَّلِ وَقْتِهَا » .

وأغرب النووي[٣] فقال : إن الزيادة ضعيفة .

٢١٢. [٦٥٧] ـ قوله : المرض مبيح للتيمم في الجملة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . نقل عن ابن عباس أن المعنى : وإن كنتم مرضى فتيمموا .

لم أجده هكذا .

[٦٥٨] ـ وروى الدّارَقطنيّ[٤] من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد . قال : ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعاً ، والصواب وقفه .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم[٥] : أخطأ فيه علي بن عاصم .

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم١٧٠) ، وقال (١/ ٣٢١) : لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي في الحديث عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . وانظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٧٥) .

(٢) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٢٧) ، وصحيح مسلم (رقم٨٥) .

(٣) انظر : المجموع (٣/ ٥١) ، والخلاصة (١/ ٢٥٨) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٧٨) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥/ رقم٤٠) .

٢١٣.[٦٥٩] ـ قوله : نقل عن ابن عباس في تفسير الآية : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب ، ويخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد .

رواه الدّارَقطنيّ(١) [أيضا](٢) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم .

وأخرجه البزار وابن خزيمة(٣) والحاكم(٤) والبَيهقيّ(٥) من طريقه مرفوعاً .

وقال البزار : لا نعلم رَفعَه عن عطاء من الثقات إلّا جريرا .

وذكر ابن عدي(٦) عن ابن معين أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط/ (٧) .

٢١٤. [٦٦٠] . قوله : روي أنه ﷺ أَمَرَ عليًا أن يمسح على الجبائر .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٧٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهي في باقي النسخ .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٧٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ١٦٥) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٢٢٨) .

(٦) الكامل (٥/ ٣٦١-٣٦٢) .

(٧) [ق/ ٩١] .

ابن ماجه[١] والدّارَقطنيّ[٢] من حديثه . وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب .

ورواه الدّارَقطنيّ[٣] والبَيهقيّ[٤] من طريقين آخرين أوهى منه .

وقال الشافعي في « الأم »[٥] والمختصر : لو عرفت إسناده بالصّحة لقلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه .

وقال الخلال في « العلل » ، قال المرّذوي[٦] : سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بهذا ؟ فقال : هذا باطل ، ليس من هذا شيء ، من حدّث بهذا؟ قلت : فلان[٧] فتكلّم فيه بكلام غليظٍ .

وقال في رواية ابنه عبد الله[٨] : إن الذي حدّث به هو محمّد بن يحيى ، وزاد : فقال أحمد : لا والله ما حدّث به معمر قطّ .

قال عبد الله بن أحمد[٩] : وسمعت يحيى بن معين : يقول على بدنة مجلّلة

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٦٥٧) .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٢٦-٢٢٧) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٢٧) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٢٢٨) .

(٥) الأم (١/ ٤٤) ، ونقله البَيهقيّ في المصدر السابق .

(٦) انظر : العلل ومعرفة الرجال . رواية المروذي . (ص١١٢/ رقم٢٦٤) .

(٧) في المصدر السابق : « قلت : ذكروه عن صاحب الزهري ، فتكلم فيه بكلام غليظ » .

(٨) انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥) .

(٩) انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥-١٦) .

مقلَّدة إن كان معمر حدث بهذا ، من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم .

وفي الباب :

[٦٦١]- عن ابن عمر رواه الدّارَقطنيّ[١] وقال : لا يصح وفي إسناده أبو عمارة محمّد بن أحمد وهو ضعيف جدا .

[٦٦٢]- وروى الطَّبرانيّ[٢] من حديث أبي أمامة : أن النبي ﷺ لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل إصابته ، ومسح عليها بالوضوء .

وإسناده ضعيف ؛ وأبو أمامة لم يشهد أحدا .

وقال البَيهقيّ[٣] : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما فيه حديث عطاء - يعني الآتي عن جابر - .

وقال النووي[٤] : اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا .

٢١٥. [٦٦٣] - حديث جابر : في المشجوج الذي احتلم واغتسل ، فدخل الماء شجته ومات . فقال النبي ﷺ : « إنّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويُعَصِّبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ، و[٥] يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٠٥) ، وقال : « لا يصح وأبو عمارة ضعيف جدا » .

(٢) المعجم الكبير (رقم٧٥٩٧) ، وفيه : (ابن قمئة) .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٢٢٩) .

(٤) انظر : المجموع (١/ ٥٢٣) .

(٥) في باقي النسخ : (ثم . . .) .

أبو داود[١] من حديث الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر في رأسه ، فشجه فاحتلم ، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : « قَتَلُوه قَتَلَهُم الله ، أَلَا سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّما شِفَاءُ العِيِّ السّؤال ، إنّما يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّم ويَعَصِّب عَلى جَرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه » . وصححه ابن السكن .

وقال ابن أبي داود[٢] : تفرد به الزبير بن خريق .

[٦٦٤]ـ وكذا قال الدّارَقطنيّ[٣] قال : وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب .

قلت : رواه أبو داود[٤] أيضا : من حديث الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس .

ورواه الحاكم[٥] من حديث بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني عطاء عن ابن عباس به .

وقال الدّارَقطنيّ[٦] : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره ، عن عطاء .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٣٦) .

(٢) نقله عنه الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٩) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٩) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (٣٣٧) .

(٥) المستدرك (١/ ١٧٨) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٠) .

قلت : هي رواية ابن ماجه[١] .وقال أبو زرعة وأبو حاتم[٢] : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، بَيَّنَ ذلك ابنُ أبي العِشرين في روايته عن الأوزاعي .

ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود : أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي ، قال : وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة .

تنبيه

لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان[٣] ، لكن روى ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه ، عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلا/ [٧] أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بالغسل فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله ثلاثاً ، قَدْ

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٥٧٢) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧) ، وعبارتهما : « روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وأفسد الحديث » يعني بهذا الكلام : أن أبا العشرين بَيَّن الواسطة بين الأوزاعي وعطاء ، وهو إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو رجل ضعيف ، ولولا بيانه هذا لحمل الحديث على الصحة نظرا إلى ظاهر الإسناد ، لكن ببيانه هذا فسد الحديث ، أي : ضَعُفَ نُخَاعُه .

(٣) انظر : بيان الوهم والإيهام (١/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٧٣) .

(٥) الإحسان (رقم١٣١٤) .

(٦) المستدرك (١/ ١٦٥) .

(٧) [ق/ ٩٢] .

جَعَل الله الصَّعِيدَ ، أو التَّيمّم طَهُوراً » .

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدّارَقطنيّ ، وقَوّاه من صحّح حديثه هذا .

[٦٦٥] ـ وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن أبي سعيدالخدري رواه الدّارَقطنيّ[١] .

تنبيه آخر

لم يقع في رواية بن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من إفراد الزبير بن خريق كما تَقَدَّم .

٢١٦.[٦٦٦-٦٦٧] - قوله : لنا قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ عن ابن عمر وابن عباس تراباً [طاهراً][٢] . انتهى .

لم أجدهما ، فأما تفسير ابن عمر ؛ فلم أر عنه في ذلك شيئا .

وأما تفسير ابن عباس ؛ فروى البَيهقيّ[٣] من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد حرث الأرض .

ورواه ابن أبي حاتم في « تفسيره »[٤] بلفظ : أطيب الصعيد تراب الحرث .

---

(١) لم أجده فيه من رواية عطية عنه ، ولم يذكره المصنف في إتحاف المهرة (٥/ ٣٣٥-٣٥٢)لكن رواه الدّارَقطنيّ من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٨) ، وفي إسناده عبد الله بن شيب المكي ، متروك ، ترجمته في الكامل (٤/ ٢٦٢) ، وعبد الله بن نافع بن العمياء مجهول كما قال ابن حجر في التقريب .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٢١٤) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٢/ ٥٣٧٤) .

وأورده ابن مردويه في « تفسيره » من حديث ابن عباس مرفوعاً . وليس مطابقا لما ذكره الرافعي .

بل قال ابن عبد البر في « الاستذكار »[١] : هو يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

٢١٧.[٦٦٨]ـ حديث حذيفة : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بثلاثٍ : جُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ مَسْجداً ، وَجُعِل تُرابُهَا لَنا طَهُوراً » .

مسلم[٢] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة بلفظ : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بثلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لنَا الأَرْضُ مَسْجداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إذَا لَمْ نَجِد الْمَاءَ » . وذكر خصلة أخرى .

كذا لفظ مسلم . والخصلة التي أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه[٣] في « مسنده » ورواها ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] في « صحيحيهما » من هذا الوجه ، وفيه : « وَأُعْطِيتُ هؤلاء الآياتِ مِن آخِرِ سُورةِ الْبَقَرةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتِ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهُ أَحدٌ قَبْلِي ولا يُعطى أَحَدٌ بَعْدي » . فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ، ولم أره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ : « جُعِل تُرَابُهَا » ،

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٦١) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٥٢٢) .

(٣) في هامش الأصل : « أي في هذا الحديث » .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٤) .

(٥) الإحسان (رقم١٦٩٧) .

وإنما عند جميع من أخرجه تربتها .

قلت : كذا في الأصل وقد رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده »[١] عن أبي عوانة ، عن أبي مالك ، بلفظ : « وَتُرَابُها طَهُوراً » .

وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه »[٢] والدّارَقطنيّ[٣] من طريق سعيد بن مسلمة ، عن أبي مالك ، والبَيهقيّ[٤] من طريق عفان ، وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة كذلك .

وهذا اللفظ ثابت أيضا من :

[٦٦٩]ـ رواية علي ؛ أخرجه أحمد[٥] والبَيهقيّ[٦] ولفظه عندهما : « أُعطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ » فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : « نُصِرْتُ بالرّعْبِ وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحُ الأرضِ ، وَسُمِّيتُ أحمدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرابُ طَهوراً ، وَجُعلتْ أُمَّتي خَيْرَ الأمَم » .

وأصل حديث الباب في « الصحيحين »[٧] من :

[٦٧٠]ـ حديث جابر : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحدٌ مِنَ الأنْبياء قَبْلِي . . . ». فعدَّ منها ـ « وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجداً وَطَهُوراً » .

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (رقم٤١٨) .

(٢) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٠٣) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٧٥-١٧٦) . ولفظه : « وتربتها طهورا » .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٢١٣) .

(٥) المسند (رقم٧٦٢) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٢١٣-٢١٤) .

(٧) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٥٢١) .

[٦٧١]-وعن أبي هريرة عند مسلم[١] بلفظ : « فُضِّلْتُ عَلى الأنبياءِ بِستٍّ . . . » فذكر أربعاً مما في حديث جابر ، وزاد. : « وأُعْطِيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّون » ، وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي : « وأعطيت الشفاعة » .

[٦٧٢]- وعن عوف بن مالك عند ابن حبان[٢] ، فذكر أربعاً مِمّا في حديث جابر بمعناه ، ولم يذكر الشفاعة ، بل قال بدلها : « وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ ؛ سَأَلْتُه أَنْ لا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَحِّدُه إلَّا أَدْخَلَهُ الجنَّةَ ، فَأَعْطَانِيهَا » .

[٦٧٣]- وعن أبي ذر عند أبي داود[٣] بلفظ : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » حسب .

[٦٧٤] - وعن أنس عند ابن الجارود[٤] بلفظ : « وَجُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهوراً » حسب .

وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب .

[٦٧٥] - وفي/[٥] « الثقفيات » عن أبي أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح ، وأصله عند البَيهقيّ[٦] .

٢١٨. قوله : أنه ﷺ تيمم بتراب المدينة ، وأرضها سبخة .

---

(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٥٢٣) (٥) .

(٢) الإحسان (رقم٦٣٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٨٩) ، وفيه : « . . . طهورا ومسجدا » .

(٤) المنتقى (رقم١٢٤) .

(٥) [ق/ ٩٣] .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٢١٢) .

هو مستفاد من حديثين ؛ أما كونه تيمم :

[٦٧٦]ـ ففي « صحيح البُخاريّ »[١] موصولا ، وعلقه مسلم[٢] من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة « أنه ﷺ تيمم على الجدار » ، وفي الحديث قصة .

وأما كون تربة المدينة سبخة ، فاستدل له[٣] ابن خزيمة في « صحيحه »[٤] :

[٦٧٧] - بحديث عائشة في شأن الهجرة فقال رسول الله ﷺ للمسلمين : « قَد أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُم ، أُرِيتُ سَبِخَةً ذَاتَ النَّخْل بَيْن اللَّابَتَيْنِ » .

٢١٩. [٦٧٨] حديث : « لَيْس لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِه إلَّا مَا نَواه » .

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده .

[٦٧٩] - وللبيهقي[٥] من حديث أنس أنه : « لا عَمَل لِمَنْ لا نيَّةَ لَهُ ، وَلا أَجْرَ لِمْن لا حِسْبَةَ لَهُ » .

ذكره في باب (السواك بالإصبع) . وفي سنده جهالة .

[٦٨٠] ـ وروينا في « السنّة »[٦] لأبي القاسم اللالكائي من [طريق][٧] يحيى بن سليم ، عن أبي حيان البصري ، سمعت الحسن يعني البصري

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٣٧) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٦٩) .

(٣) في "م" و "ب" و "د" : (عليه) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٣/ رقم٢٦٥) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٤١) .

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم١٨) .

(٧) في الأصل : (من حديث يحيى) ، والمثبت من باقي النسخ .

يقول : « لا يَصْلُحُ[١] قَوْلٌ إلَّا بِعَمَلٍ ، وَلا يَصْلُحُ[٢] قَوْلٌ وَعَمَلٌ إلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلا يَصِحّ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلَّا بِمُتَابَعَةِ السّنّة » .

[٦٨١] ـ ومن طريق[٣] وقاء بن إياس ، عن سعيد بن جبير نحوه .

وهذان الأثران موقوفان .

[٦٨٢] ـ وروى ابن عساكر في الأول من « أماليه » من حديث أبان وهو ابن أبي عياش عن أنس نحوه . وأبان متروك .

قلت : وهو في « أمالي ابن عساكر » أيضا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس بلفظ : « لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ » وقال : غريب جدا . كذا قال! وهو شاذ ؛ لأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد ، من حديث عمر بغير هذا السياق .

*** حديث : « لَا صَلاةَ إلَّا بِطَهَارَةٍ » .**

تَقَدَّم في باب « الأحداث » .

٢٢٠ . [٦٨٣] ـ حديث : أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص . وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد . : « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ » ، فقال عمرو : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية . فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه .

---

(١) في أصول اعتقاد أهل السنة : (لا يصح) .

(٢) في المصدر السابق : (يصح) .

(٣) المصدر السابق (رقم٢٠) .

رواه البُخاريّ[١] تعليقا وأبو داود[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه . وفي آخره : فضحك ولم يقل شيئا .

واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ؛ فقيل : عنه ، عن أبي قيس ، عن عمرو .

وقيل : عنه ، عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها : إنه غسل مغابنه فقط .

وقال أبو داود[٥] : روى هذه القصة الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، وفيه : فتيمم . ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى .

وقال البَيهقيّ[٦] : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا ؛ فيكون قد غسل ما أمكن ، وتيمم للباقي .

[٦٨٤-٦٨٥] - وله شاهد من حديث ابن عباس[٧] ومن حديث أبي أمامة[٨] عند الطَّبرانيّ .

---

(١) صحيح البُخاريّ ـ كتاب التيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٣) الإحسان (رقم١٣١٥) .

(٤) المستدرك (١/ ١٧٧) .

(٥) سنن أبي داود ـ عقب حديث (رقم٣٣٥) .

(٦) السّنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٦) .

(٧) المعجم الكبير (رقم١١٥٩٣) ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي ، وهو كذاب .

(٨) أشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٣) ، وفيه : (من لا يعرف) .

*** حديث : أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه .**

يأتي من حديث عمار ، وهو في حديث أبي الجهيم المتَقَدَّم .

٢٢١. [٦٨٦] ـ حديث : أنه ﷺ تيمم بضربتين ، مسح بإحداهما وجهه .

[. . . .] وحديث : أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

هذا كله موجود في حديث ابن عمر ، رواه أبو داود[١] بسند ضعيف .

ولفظه : مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ، فضرب بيده على الحائط ، ومسح [بها][٢] وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام . الحديث .

زاد أحمد بن عبيد الصفار في « مسنده » من هذا الوجه/ [٣] : فمسح ذراعيه إلى المرفقين .

ومداره على محمد بن ثابت[٤] وقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبُخاريّ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٣٠) .

(٢) في الأصل : (بهما) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) [ق/ ٩٤] .

(٤) انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨) ، والجرح والتعديل (٧/ ٢١٦) ، والكامل (٦/ ١٣٤) .

وأحمد ، وقال أحمد والبُخاريّ[١] : ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا . زاد البُخاريّ : خالفه أيوب وعبيد الله والناس ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

وقال أبو داود[٢] لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه عن فعل ابن عمر .

وقال الخطابي[٣] : لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت ، ضعيف جدا .

قلت : لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه ، والله أعلم .

وقد قال البَيهقيّ[٤] : رفع هذا الحديث غير منكر ؛ لأنه رواه الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، إلا أنه لم يذكر التيمم ، ورواه بن الهاد عن نافع ذكره بتمامه ، إلا أنه قال : مسح وجهه ويديه ، والذي تفرد بن محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين .

تنبيه

استدل الرافعي بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر ؛ للاقتصار على الضربة الواحدة . ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في « الصحيحين »[٥] ففيه : أنه تيمم بضربة واحدة .

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٥٠) .

(٢) سنن أبي داود ـ عقب حديث (٣٣٠) .

(٣) معالم السّنن (١/ ٢٠٤) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٣٨) ، وصحيح مسلم (رقم٣٦٨) .

٢٢٢.[٦٨٧]ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .

الدّارَقطنيّ[١] والحاكم[٢] والبَيهقيّ[٣] من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً .

قال الدّارَقطنيّ[٤] : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

ثم رواه[٥] من طريق مالك ، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

قلت : وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد[٦] وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع .

ورواه الدّارَقطنيّ[٧] من طريق سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً . ولفظه : تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا ، فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى ، فمسحنا من المرافق إلى الأكف . الحديث .

لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٠) .

(٢) المستدرك (١/ ١٧٩) .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٢٠٧) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٠) .

(٥) المصدر السابق (١/ ١٨١) .

(٦) انظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (٦/ ١٩١) ، والكامل (٥/ ١٨٧) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٩٦) .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨١) .

قال البَيهقيّ[١] رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً ، وهو الصحيح ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني. وهو متروك أيضا. عن سالم ، ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « في التَّيمّمِ [ضَرْبَتَانِ][٢] ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْن » .

قال أبو زرعة[٣] حديث باطل .

[٦٨٨]ـ ورواه الدّارَقطنيّ[٤] والحاكم[٥] من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن [عزرة][٦] بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : « التَّيمّم ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّراعَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْن » .

ومن طريق أبي نعيم[٧] عن عزرة[٨] بسنده المذكور قال : جاء رجل فقال : أصابتني جنابة ، وإني تمعكت في التراب ، فقال : « اضْرُبْ » ، فضرب بيده الأرض ، فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين .

ضعف ابن الجوزي[٩] هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : إنه متكلم فيه .

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٢٠٧) .

(٢) وقع في "الأصل" و"ب" و"ج" (ضربتين) بالنّصب ، والمثبت من "م" .

(٣) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٤) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨١) .

(٥) المستدرك (١/ ١٨٠) .

(٦) في الأصل : (عروة) والمثبت من باقي النسخ ، ومصدر التخريج .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٢) .

(٨) في "ب" : (عروة) وهو تصحيف .

(٩) التحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٣٧) .

وأخطأ في ذلك .

قال ابن دقيق العيد[١] : لم يتكلم فيه أحد .

نعم روايته شاذة ؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً . أخرجه الدّارَقطنيّ[٢] والحاكم[٣] أيضا .

قلت : وقال الدّارَقطنيّ في « حاشية السنن »[٤] عقب حديث عثمان بن محمد : [رجاله][٥] كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

وفي الباب :

[٦٨٩] ـ عن الأسلع قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبرائيل بآية الصعيد ، فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة ، فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين . رواه الدّارَقطنيّ[٦] والطَّبرانيّ[٧] .

---

(١) لم أجده في الإمام لابن دقيق العيد حيث نقل كلام ابن الجوزي هذا (٣/ ١٥٣) ، ولم أجده في الإحكام أيضا ، وسياق الكلام في البدر المنير (٢/ ٦٤٨) يصرح بخلاف ما أثبته الحافظ هنا ، إذ يذكر ابن الملقن بأن ابن دقيق العيد نقل كلام ابن الجوزي المذكور وأقره عليه .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٢) .

(٣) المستدرك (١/ ١٨٢) .

(٤) كذا في جميع النسخ ، (حاشية السّنن) ، ولم يتبين لي المراد بها ، والحديث في سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨١) .

(٥) مستدرك من سنن الدّارَقطنيّ .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٧٩) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٨٧٥ ، ٨٧٦) .

وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف[١] .

[٦٩٠] ـ وعن أبي أمامة رواه الطَّبرانيّ[٢] وإسناده ضعيف[٣] أيضا .

[٦٩١] ـ ورواه البزار[٤] وابن عدي[٥] من حديث عائشة مرفوعاً : « التّيمّم ضَرْبَتَان ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْن » .

تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة ، عنها .

قال أبو حاتم[٦] : حديث/[٧] منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه .

[٦٩٢] ـ وعن عمار قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . رواه البزار[٨] .

٢٢٣.[٦٩٣] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : « تَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْن » .

الطَّبرانيّ في « الأوسط »[٩] و « الكبير » .

---

(١) بل هو متروك لا يشتغل به . انظر : الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٥) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص١٠٦) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٧٩٥٩) .

(٣) في إسناده جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي متروك الحديث . انظر : تهذيب الكمال (٥/ ٣٢) .

(٤) مختصر زوائد البزار لابن حجر (رقم١٩٦) .

(٥) الكمال (٢/ ٤٤٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٣) ولفظه : « شيخ لا يحتج بحديثه » .

(٧) [ق/ ٩٥] .

(٨) مسند البزار (رقم١٣٨٣ ، ١٣٨٤) .

(٩) المعجم الأوسط (رقم٧١٢١) .

وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي .
ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة . كما تَقَدَّم .
وقال ابن عبد البر[١] : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار : ضربة واحدة . وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة .
وقد جمع البَيهقيّ[٢] طرق حديث عمار فأبلغ .

٢٢٤.قوله : .بعد ذكر كيفية المسح. : وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي ﷺ .

قال ابن الصلاح في « مشكله » : لم يرد بها أثر ولا خبر .
وقال النووي في « شرح المهذب »[٣] : لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء . انتهى .
وفي البُخاريّ[٤] من حديث عمار ، طرف من الكيفية ؛ حيث قال : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه .
ولأبي داود[٥] والنَّسائيّ[٦] : ثم ضرب شماله على يمينه ، وبيمينه على شماله .
وقد استدل صاحب « المهذب » بحديث الأسلع الذي قدمناه عن الطَّبرانيّ ،

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٨٧) .
(٢) انظر : السّنن الكبرى (١/ ٢٠٨-٢١١) .
(٣) المجموع (٢/ ٢٦٧) .
(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٤٧) .
(٥) سنن أبي داود (رقم٣٢١) .
(٦) سنن النَّسائيّ (رقم٣٢٠) .

وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة . والله أعلم[١] .

٢٢٥. [٦٩٤] ـ حديث : أنه ﷺ قال لأبي ذر : « إذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .

وأعاده المصنف في آخر الباب بلفظ : قال ﷺ لأبي ذر ـ وكان يقيم بالربذة ، ويفقد الماء أياما ، فسأل عن ذلك ـ فقال : « التّرَابُ كَافِيكَ ، وَلَوْ لَمْ تَجِد الماءَ عَشْرَ حِجَج » .

النَّسائيّ[٢] باللفظ الأول ، وأبو داود[٣] واللفظ التام له . وباقي أصحاب « السنن »[٤] من رواية خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا » ، فبدوت إلى الرّبذة . . . . الحديث . وفيه : « الصّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إلى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّه جِلْدَكَ ؛ فإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

وللترمذي : « طَهُورُ الْمُسْلِم » .

واختلف فيه على أبي قلابة ؛ فقيل هكذا . وقيل : عنه ، عن رجل من بني عامر . وهذه رواية أيوب عنه . وليس فيها مخالفة لرواية خالد . وقيل : عن أيوب عنه ، عن أبي المهلب عن أبي ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة . وقيل في

---

(١) من قوله : (قوله بعد كيفية ذكر المسح . . .) إلى هنا ساقط من "ب" .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٣٢٢) ، وفي السّنن الكبرى له (٣١١) ، ولفظه : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٢) .

(٤) سنن التّرمذيّ (رقم١٢٤) .

الواسطة : محجن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بني عامر . وكلها عند الدّارَقطنيّ[١] . والاختلاف فيه كله على أيوب .

ورواه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] من طريق خالد الحذاء ، كرواية أبي داود . وصححه أيضا أبو حاتم[٤] ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي[٥] ، وغفل ابن القطان[٦] فقال : إنه مجهول .

وفي الباب :

[٦٩٥] ـ عن أبي هريرة رواه البزار[٧] قال : حدثنا مقدم بن محمد ، حدّثنا عمي القاسم بن يحيى ، حدّثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، رفعه : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِن لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِين ، فإذَا وَجَد الْمَاء فَلْيَتَّقِ الله وَلْيُمِسَّه بَشْرَتَه ؛ فإنَّ ذَلِك خَيْرٌ » . وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

ورواه الطَّبرانيّ في « الأوسط »[٨] من هذا الوجه مطولا ، أخرجه في ترجمة

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٦-١٨٧) .

(٢) الإحسان (رقم١٣١١ ، ١٣١٢) .

(٣) المستدرك (١/ ١٧٦-١٧٧) .

(٤) لم أجد كلامه الدّالّ على التّصحيح ، انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ١١) .

(٥) انظر : معرفة الثقات (٢/ ١٧٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٧١) .

(٦) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٧) ، وعبارته : « لا يعرف لعمر بن بجدان هذا حال . . . » ، وهو عين ما قاله فيه المصنّف نفسه في كتابه التقريب (ص٤١٩) : « لا يعرف حاله » .

(٧) انظر : كشف الأستار (رقم٣١٠) .

(٨) انظر : المعجم الأوسط (رقم١٣٣٣) .

« أحمد بن محمد بن صدقة » و[ساق][(١)] فيه قصة أبي ذر ، وقال : لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، وصححه ابن القطان[(٢)] .

لكن قال الدّارَقطنيّ في « العلل »[(٣)] : إن إرساله أصح .

٢٢٦.[٦٩٦] ـ حديث ابن عباس : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى .

والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ .

الدّارَقطنيّ[(٤)] والبَيهقيّ[(٥)] من طريق الحسن بن [عمارة][(٦)] ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عنه .

والحسن ضعيف جدا .

وفي الباب : موقوفاً عن علي ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص .

[٦٩٧] ـ أما علي ؛ فرواه الدّارَقطنيّ[(٧)] وفيه حجاج بن أرطاة ، والحارث الأعور .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٢) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٦) .

(٣) علل الدّارَقطنيّ (٨/ ٩٣) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٥) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٦) في الأصل : (عمار) وهو خطأ ، والصواب من باقي النسخ .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٥) .

[٦٩٨]ـ وأمّا ابن عمر ؛ فرواه البَيهقيّ[١] عن الحاكم ، من طريق عامر الأحول عن نافع ، عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث .

قال البَيهقيّ[٢] : هو أصح ما في الباب . قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .

[٦٩٩]ـ وأما عمرو بن العاص ؛ فرواه الدّارَقطنيّ[٣] من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتي قتادة .

وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو .

٢٢٧.[٧٠٠]ـ حديث : أنه ﷺ قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » .

متفق عليه[٤] من حديث قتادة عن أنس ، دون قوله : « فإنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » .

وعندهما بدل هذه الزيادة : « لا كَفَّارَةَ [لَهَا][٥] إلَّا ذَلِكَ » .

[٧٠١]ـ نعم رواه الدّارَقطنيّ[٦] والبَيهقيّ[٧] بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف ، من رواية حفص بن أبي العطاف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٢٢٢) ، قال : « وإسناده صحيح » .

(٢) الخلافيات (٢/ ٤٦٦) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٤) .

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم٦٨٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهي ثابتة في باقي النسخ .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٤٢٣) .

(٧) السّنن الكبرى (٢/ ٢١٩) .

مرفوعاً : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَوَقْتُهَا إذَا ذَكَرَهَا » . وحفص ضعيف جدا .

٢٢٨.[٧٠٢] حديث : أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أَصْبتَ السّنَّةَ وَأَجزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وقال للذي أعاد : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَين » .

أبو داود[١] والدارمي[٢] والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ورواه النّسائيّ مسندا ومرسلا ورواه الدّارَقطنيّ[٣] موصولا ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عنه ، موصولا وخالفه بن المبارك فأرسله .

وكذا قال الطَّبرانيّ في « الأوسط »[٤] لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيبي عنه .

وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه : رفعه وهم من ابن نافع .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٣٨) .

(٢) سنن الدارمي (رقم٧٤٤) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٨٨- ١٨٩) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم١٨٤٢) .

وقال أبو داود[١] رواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر عن عطاء مرسلا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ .

قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في « صحيحه » من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية ، جميعا عن بكر موصولا .

قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة ، عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد : أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله انتهى .

وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ، ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النَّسائيّ ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم[٢] .

وله شاهد من :

[٧٠٣] ـ حديث ابن عباس قال إسحاق بن راهويه في « مسنده » : أخبرنا زيد ابن أبي/[٣] الزرقاء ، حدّثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن حنش عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك . فقال : « فَلَعَلِّي لا أَبْلُغُه » .

٢٢٩ـ [٧٠٤] ـ حديث : أنه ﷺ قال : « لا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ » .

هو بالظاء المعجمة المضمومة .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٣/ عقب حديث (رقم٣٣٨) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٠) .

(٣) [ق/ ٩٧] .

ولم أره بهذا اللفظ .

[٧٠٥] ـ لكن روى الدّارَقطنيّ[١] من حديث ابن عمر رفعه : « لا تُصلّوا صلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

وأصله عند أحمد[٢] وأبي داود[٣] والنّسائيّ[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] ، وصححه ابن السكن .

وهو محمول على إعادتها منفردا ، أما إن كان صلى منفردا ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم . وكذا إذا كان إمامَ قومٍ فصلى مع قوم آخرين ، ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ . والله أعلم[٧] .

٢٣٠. [٧٠٦] ـ حديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم »

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٤١٥) .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد (رقم٤٦٨٩) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (رقم٥٧٩) .

(٤) انظر : سنن النّسائيّ (رقم٨٦٠) .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم١٦٤١) .

(٦) الإحسان (٢٣٩٦) .

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٥٧-٣٥٨) : « اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ : « لا تُصَلّوا صلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْن » : أنّ ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها ، فيعيدها على جهة الفرض أيضا . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك ، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة : « إنّها لَكُم نَافِلَةٌ » فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة ، « وَفيه إذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوه » .
ولأحمد[٢] من طريق همام عن أبي هريرة : « فَأْتُوهُ مَا اسْتَطَعْتُم » .

*** حديث ابن عمر : أنه أقبل من الجرف .**

تَقَدَّم .

*** وكذا حديث أبي ذر ، وحديث جابر في المشجوج ، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص .**

تَقَدَّم الجميع .

٢٣١. قوله : اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض . انتهى .

يشير باختلافهم في تيمم الجنب إلى :
[٧٠٧] ـ قصَّةِ عُمر وابنِ مسعود في « الصحيحين »[٣] من رواية أبي موسى ، أنه قال لابن مسعود : لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا [كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله][٤] : لا يتيمم . فقال له أبو موسى : كيف تصنع بهذه الآية : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٧) .
(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٨١٤٤) ، ولفظه : « فأتمروا مَا اسْتَطَعْتُم » .
(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٤٧) ، وصحيح مسلم (رقم٣٦٨) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ كلها ، واستدركته من (صحيح مسلم) .

فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر ؟ فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

وأما قوله : إنهم لم يختلفوا في تيمم الحائض ؛ فإن أراد أنه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح ، وإن أراد أنه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم . والله أعلم .

باب المسح على الخفين

٢٣٢.[٧٠٨]ـ حديث أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

ابن خزيمة(١) . واللفظ له وابن حبان(٢) وابن الجارود(٣) والشافعي(٤) وابن أبي شيبة(٥) والدّارَقطنيّ(٦) والبَيهقيّ(٧) والتّرمذيّ في « العلل المفرد »(٨) وصحّحه الخطابي(٩) أيضا ونقل البَيهقيّ أن الشافعي صححه في « سنن حرملة » .

٢٣٣.[٧٠٩]ـ حديث صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٢) .

(٢) الإحسان (رقم١٣٢٨) .

(٣) المنتقى (رقم٨٧) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٧) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٤) .

(٧) السّنن الكبرى (١/ ٢٧٦) .

(٨) العلل الكبير (١/ ١٧٥-١٧٦) .

(٩) قال في معالم السّنن (١/ ١١٨) : « والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو : اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر » .

من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم .

الشافعي[١] وأحمد[٢] والترمذيّ[٣] والنّسائيّ[٤] وابن ماجه[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والدّارَقطنيّ[٨] والبَيهقيّ[٩] .

قال الترمذيّ عن البُخاريّ : حديث حسن[١٠] . وصححه الترمذيّ ، والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش[١١] ، عنه .

وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبدُ الوهاب بن بخت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة . وذكر جماعة معه .

ومراده أصل الحديث ؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع

---

(١) مسند الشافعي (ص١٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٨٠٩١) .

(٣) سنن الترمذيّ (رقم٩٦) .

(٤) سنن النّسائيّ (رقم١٢٦ ، ١٢٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٧٨) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٦) .

(٧) الإحسان (رقم١٣٢٠) .

(٨) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٦-١٩٧) .

(٩) السّنن الكبرى (١/ ٢٧٦) .

(١٠) عبارته كما في « السّنن » : « أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » .

(١١) في الأصل : (وعن زر بن حبيش) وهو خطأ ، وعلى الصواب في باقي النسخ .

من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطَّبرانيّ[١] بإسناد لا بأس به .

وقد روى الطَّبرانيّ[٢] أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر/[٣] .

وعبد الكريم ضعيف .

ورواه البَيهقيّ[٤] من طريق أبي روق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان بن عسال ولفظه : « لِيَمْسَحْ أَحَدُكُم إذَا كَانَ مُسافِراً عَلَى خُفَّيْهِ ، إذَا أدْخَلَهُما طَاهِرَتَيْن ، ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ ، وَلْيَمْسَحِ الْمُقيمُ يوماً وليلةً » .

ووقع في الدّارَقطنيّ[٥] زيادة في آخر هذا المتن وهي قوله : « أو رِيحٌ » ، وذكر أن وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم .

٢٣٤. [٧١٠] ـ حديث المغيرة بن شعبة : سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء ، فلما انتهيت إلى الخفين أهويت لأنزعهما ، فقال : « دَعِ الْخُفَّيْنِ ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَان » .

متفق عليه[٦] بلفظ : « دَعْهُما ؛ فإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن » ، فمسح

---

(١) المعجم الكبير (رقم٧٣٤٩) ، في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية ، وقد ضعفوه لكثرة تدلسيه ، وقوع المناكير في مروياته .
انظر : الجرح والتعديل (٩/ ١٣٨) ، وتهذيب الكمال (٣١/ ٢٨٤) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٧٣٥٠) .

(٣) [ق/٩٨] .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٢٧٦) .

(٥) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٣٣) .

(٦) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٢٠٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٤) (٧٩) .

عليهما ، واللفظ للبخاري .

ورواه أبو داود[١] بنحو لفظ المصنف ، وأبرز الضمير فقال : « دَعِ الْخُفَّيْن ؛ فإنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْن الْخُفَّيْن وَهُمَا طَاهِرَتَان » ، فمسح عليهما .

وله طرق كثيرة عن المغيرة ، ذكر البزار : أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً . وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين .

ورواه الشافعي[٢] بلفظ : قلت يا رسول الله ، أتمسح على الخفين؟ قال : « نَعَمْ ، إنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَان » .

٢٣٥. قوله : والأحاديث في باب المسح كثيرة .

هو كما قال ، فقد قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة .

وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »[٣] روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة .

ونقل ابن المنذر[٤] عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٥١) .

(٢) مسند الشافعي (ص١٧) .

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣٩) .

(٤) الأوسط (١/ ٤٣٣) .

وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في « تذكرته » فبلغ ثمانين صحابيا .

وسرد التّرمذيّ[١] منهم جماعة والبَيهقيّ في « سننه »[٢] جماعة .

وقال ابن عبد البر[٣] ـ بعد أن سرد منهم جماعة ـ : لم يرو عن غيرهم منهم خلاف ، إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

قلت : قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل .

[٧١١] ـ وروى الدّارَقطنيّ[٤] من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين .

ويؤيد ذلك :

[٧١٢] ـ حديث شريح بن هانئ في سؤاله إياها عن ذلك ، فقالت له : سل ابن أبي طالب[٥] .

وفي رواية : أنها قالت لا علم لي بذلك[٦] .

[٧١٣] ـ وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[٧] عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين . فهو منقطع ؛ لأن محمداً لم يدرك علياً .

---

(١) انظر : سنن التّرمذيّ (١/ ١٥٥/ عقب حديث رقم٣٩) .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٢٧١) .

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٤٠) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٤) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم٢٧٩) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما رواه مسلم (رقم٢٦٧) وغيره بلفظ : « ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني » .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) .

[٧١٤] ـ وأما ما رواه محمد بن مهاجر ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين ؛ فهو باطل عنها قال ابن حبان[١] محمد بن مهاجر كان يضع الحديث .

وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري : عن أبي داود قال : جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال : أمسح على الجوربين؟ فقال ربيعة : ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين ؟! .

٢٣٦. [٧١٥] ـ حديث المغيرة : أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والتّرمذيّ[٤] وابن ماجه[٥] والدّارَقطنيّ[٦] والبَيهقيّ[٧] وابن الجارود[٨] من طريق ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة عن المغيرة .

وفي رواية ابن ماجه : عن وراد كاتب المغيرة .

---

(١) انظر : كتاب المجروحين (٢/ ٣١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٨١٩٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٥) .

(٤) سنن التّرمذيّ (رقم٩٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٥٥٠) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٥) .

(٧) السّنن الكبرى (١/ ٢٩٠) .

(٨) المنتقى (رقم٨٤) .

قال الأثرم : عن أحمد : إنّه كان يضعفه ، ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي ، فقال : عن ابن المبارك ، عن ثور ، حُدِّثْتُ عن رجاء ، عن كاتب المغيرة . ولم يذكر المغيرة .

قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك ، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حُدِّثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ، فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إِلَيّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السّطرين بخط ليس بالقديم : "عن المغيرة" فأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعدُ وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[1] عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ .

وقال موسى ابن هارون وأبو داود[2] : لم يسمعه ثور من رجاء . حكاه قاسم ابن أصبغ عنه .

وقال البُخاريّ في « التاريخ الأوسط »[3] : حدّثنا محمد بن الصباح ، حدّثنا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة ، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما .

---

(١) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٤) .

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٢/ عقب حديث رقم ١٦٥) .

(٣) انظر : التاريخ الأوسط ـ المطبوع باسم (التاريخ الصغير) (١/ ٣٢٨) .

قال : وهذا أصح من حديث رجاء ، عن كاتب المغيرة .

وكذا رواه أبو داود[١] والتّرمذيّ[٢] من حديث ابن أبي الزناد ، ورواه أبو داود الطيالسي[٣] عن ابن أبي الزناد ، فقال : عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه . وكذا أخرجه البَيهقيّ[٤] من رواية إسماعيل بن موسى ، عن ابن أبي الزناد .

وقال التّرمذيّ[٥] : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد .

قلت : رواه الشافعي في « الأم »[٦] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن ثور ، مثل الوليد .

وذكر الدّارَقطنيّ في « العلل »[٧] : أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك .

قال التّرمذيّ[٨] : وسمعت أبا زرعة ومحمدا يقولان : ليس بصحيح .

وقال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء .

وقال الدّارَقطنيّ[٩] : روي عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد كاتب المغيرة ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦١) .

(٢) سنن التّرمذيّ (رقم٩٨) .

(٣) انظر : مسند الطيالسي (رقم٦٩٢) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٢٩١) .

(٥) سنن التّرمذيّ (١/ ١٦٢) .

(٦) لم أجده في الأم للشافعي ، وقد حكاه عنه البَيهقيّ في معرفة السّنن والآثار (١/ ٣٥٠/ رقم٤٤٠) .

(٧) علل الدّارَقطنيّ (٧/ ١٠٩) .

(٨) انظر : سنن التّرمذيّ (١/ ١٦٢) .

(٩) علل الدّارَقطنيّ (٧/ ١٠) .

عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف .

وقال ابن حزم[١] : أخطأ فيه الوليد في موضعين . فذكرهما كما تَقَدَّم .

قلت : ووقع في « سنن الدّارَقطنيّ »[٢] ما يوهم رفع العلة وهي : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدّثنا داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، حدّثنا رجاء بن حيوة ، فذكره .

فهذا ظاهره أنّ ثوراً سمعه من رجاء ؛ فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في « مسنده »[٣] عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن داود بن رشيد ، فقال : ؟عن رجاء؟ . ولم يقل ؟حدثنارجاء ؟ ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله ، مع ما تَقَدَّم في كلام الأئمة .

فائدة

[٧١٦]ـ روى الشافعي في القديم[٤] ، وفي « الإملاء » من حديث نافع عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله .

وفي الباب :

[٧١٧]ـ حديث علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود[٥] وإسناده صحيح

---

(١) انظر : المحلى (٢/ ١١٤) .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٥)

(٣) ومن طريقه أخرجه البَيهقيّ في السّنن الكبرى (١/ ٢٩٠) معلا به الرّواية التي فيها التّصريح بين ثور ورجاء .

(٤) انظر : معرفة السّنن والآثار (١/ ٣٥٠) ، وأخرجه البَيهقيّ في السّنن الكبرى (١/ ٢٩٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٦٢) .

٢٣٧. قوله : والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهور الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر .

كذا قال! والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبَيهقيّ كما قدمناه .

٢٣٨. قوله : واستيعاب الكل ليس بسنة ، مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطا من الماء .

قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الإمام ؛ فإنه قال في « النهاية » إنه صحيح ، فلذا جزم به الرافعي ، وليس بصحيح ، وليس له أصل في كتب الحديث/ [١] ، انتهى .

وفيما قال نظر :

[٧١٨]ـ ففي « الطَّبرانيّ الأوسط »[٢] من طريق جرير بن يزيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه [برجله][٣] ، وقال : « لَيسَ هَكَذا السُّنَّة ، أُمِرْنَا بالمسْحِ هَكَذَا » ، وَأَمرَّ بيديه على خفّيه .

---

(١) [ق/ ١٠٠] .

(٢) المعجم الأوسط (رقم١١٣٥) .

(٣) في الأصل : (برجليه) ، والتصويب من باقي النسخ و"المعجم الأوسط" .

وفي لفظ له : ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه .

قال الطَّبرانيّ : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وعزاه ابن الجوزي في « التحقيق »[١] إلى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير ، بن يزيد ، عن منذر ، عن المنكدر ، عن جابر نحوه . ولم أره في « سنن ابن ماجه » .

قلت : هو في بعض النسخ دون بعض[٢] وقد استدركه المزي على ابن عساكر في « الأطراف »[٣] . وإسناده ضعيف جدًا .

وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضي الحسين ؛ فإنه قال : روي حديث علي : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، قال : فحكى عنه أنه قال : ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخف خطوطا بالأصابع .

وتبع الغزالي في « الوسيط »[٤] إمامَه . وقال النووي : في « شرح المهذب »[٥] : هذا الحديث ضعيف .

[٧١٩] ـ روي عن علي مرفوعاً .

---

(١) التحقيق (١/ ٢١٣-٢١٤) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه (رقم٥٥١) .

(٣) انظر : تحفة الأشراف

(٤) الوسيط ، للغزالي (١/ ٤٠٤) .

(٥) انظر : المجموع (١/ ٥٢٢) .

[٧٢٠] ـ وعن الحسن ـ يعني البصري ـ قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا .

وقال في « التنقيح » : قول إمام الحرمين : إنه صحيح ؛ غلط فاحش ، لم نجده من حديث علي ، لكن روى ابن أبي شيبة[١] أثر الحسن المذكور .

[٧٢١] ـ وروى[٢] أيضا من حديث المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخفين .

ورواه البَيهقيّ[٣] من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه . وهو منقطع

[٧٢٢] ـ حديث خزيمة بن ثابت : رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، ولو استزدناه لزادنا .

أبو داود[٤] بزيادته وابن ماجه[٥] بلفظ : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا .

ورواه ابن حبان[٦] باللفظين جميعا .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٥) .

(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٠) .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٢٩٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٥٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (٥٥٣) .

(٦) الإحسان (رقم١٣٢٩ ، ١٣٣٢) .

ورواه التّرمذيّ[١] وغيره بدون الزيادة .

قال التّرمذيّ[٢] : قال البُخاريّ لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة .

وذكر[٣] عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح .

وقال ابن دقيق العيد[٤] : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له ، عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة مرفوعاً . والصحيح عن النخعي ، عن الجدلي بلا واسطة .

وادعى النووي في « شرح المهذب »[٦] الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل التّرمذيّ عن ابن معين أنه صححه أيضا كما تَقَدَّم . والله أعلم .

تنبيه

رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة . وقال في « الإمام »[٧] : أصح طرقه

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم٩٥) .

(٢) العلل الكبير (١/ ١٧٢-١٧٥) .

(٣) سنن التّرمذيّ . عقب حديث (رقم٩٥) .

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ١٨٨) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢) .

(٦) المجموع (١/ ٤٨٥) .

(٧) انظر : الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٨٨) .

رواية زائدة ، سمعت منصورا يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي . ومعنا إبراهيم التيمي . فذكرنا المسح على الخفين/ [١] ، فقال التيمي : حدّثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ، فذكره بتمامه . أخرجها البَيهقيّ [٢] .

ورواها حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة بلا زيادة الاستزادة . أخرجه الطَّبرانيّ [٣] .

[٧٢٣]ـ حديث : أبي بن عمارة . وكان ممن صلى القبلتين . قلت : يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال : « نَعَمْ » قلت : يوماً؟ قال : « نَعَمْ » ، قلت : ويومين؟ قال : « نَعَمْ » ، قلت : [وثلاثة] [٤]؟ قال : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » .

أبو داود [٥] وابن ماجه [٦] والدّارَقطنيّ [٧] والحاكم في « المستدرك » [٨] .

---

(١) [ق/ ١٠١] .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٢٧٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٣٧٥٣) .

(٤) في الأصل : (وثلاثة أيام) والمثبت من باقي النسخ .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٥٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٥٥٧) .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٨) .

(٨) المستدرك (١/ ١٧٠) ، وقال : هذا إسناد مصري ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح » . ، وتعقبه الذهبي ، فقال : بل مجهول .

قال أبو داود : ليس بالقوي .

وضعفه البُخاريّ[١]، فقال : لا يصح .

وقال أبو داود[٢]: اختلف في إسناده ، وليس بالقوي .

وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد : رجاله لا يعرفون .

وقال أبو الفتح الأزدي[٣] : هو حديث ليس بالقائم .

وقال ابن حبان[٤] : لست أعتمد على إسناد خبره .

وقال الدّارَقطنيّ[٥] : لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيراً .

وقال ابن عبد البر[٦] : لا يثبت وليس له إسناد قائم .

ونقل النووي في « شرح المهذب »[٧] اتفاق الأئمة على ضعفه .

قلت : وبالغ [الجورقاني][٨] فذكره في « الموضوعات »[٩] .

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٧) .

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٠) . عقب حديث (رقم١٥٨) .

(٣) انظر : المخزون للأزدي (ص٤٤-٤٥) ، ترجمة (أبي عمارة) ، وعبارته : « حديثه ليس بالقائم في متنه نظر ، وفي إسناده نظر » .

(٤) انظر : الثقات (٣/ ٦) .

(٥) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٩٨) .

(٦) انظر : الاستذكار

(٧) المجموع (١/ ٤٨١-٤٨٢) .

(٨) في الأصل : (الجوزقاني) . بالزاي المعجمة ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) انظر : الأباطيل والصحاح والمشاهير (١/ ٣٨٤-٣٨٥) .

٢٣٩. [٧٢٤] ـ **حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم .**

مسلم[١] أبو داود[٢] والترمذيّ[٣] وابن حبان[٤] من حديث شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب . فذكر الحديث .



(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٢٧٦) .

(٢) لم أجده ، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٤) .

(٣) لم أجده ، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٤) .

(٤) الإحسان (رقم١٣٢٢ ، ١٣٣١) .

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الثاني

أضواء السلف

" أرجو الله .. أن يكون حاويًا لجلّ ما يستدلّ به الفقهاء
في مصنفاتهم في الفروع " ابن حجر العسقلاني

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

الجزء الثاني

٣

كِتَابُ الْحَيْضِ

٢٤٠.[٧٢٥] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « تَمْكُث إِحدَاكُنّ شَطْرَ دَهْرِهَا لا تُصَلِّي » .

لا أصل له بهذا اللفظ . قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده ـ فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام[١] عنه ـ : ذكر بعضهم هذا الحديث ، [ولا يثبت بوجه][٢] من الوجوه .

وقال البَيهقيّ في « المعرفة »[٣] : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادا .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق »[٤] : هذا لفظ يذكره أصحابنا ، ولا أعرفه .

وقال الشيخ أبو إسحاق في « المهذب »[٥] لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء .

وقال النووي في « شرحه »[٦] : باطل لا يعرف . وقال في « الخلاصة »[٧] : باطل لا أصل له .

وقال المنذري : لم يوجد له إسناد بحال .

---

(١) الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٢١٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ .

(٣) معرفة السّنن والآثار (٢/ ١٤٥/ رقم٢١٥٧) .

(٤) التحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٦٣) .

(٥) المهذب للشيرازي (١/ ٣٩) .

(٦) المجموع (٢/ ٤٠٥) .

(٧) الخلاصة (١/ ١٧٧) .

وأغرب الفخر ابن تيمية في « شرح الهداية » لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب « السنن » [له][(١)] .

كذا قال! وابن أبي حاتم ليس هو بستيًا ، وإنما هو [رازيٌّ][(٢)] ، وليس له كتاب يقال له « السنن » .

تنبيه

في قريب من المعنى :

[٧٢٦]- ما اتفقا عليه[(٣)] من حديث أبي سعيد ، قال : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذلِكَ مِنْ نُقْصَان دِينِها » .

[٧٢٧]- ورواه مسلم[(٤)] من حديث ابن عمر بلفظ : « تَمْكُث اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتَفْطُر فِي شَهْر رَمَضَان ؛ فَهَذا نُقْصَانُ دِينِهَا » .

[٧٢٨]- ومن حديث أبي هريرة[(٥)] كذلك .

[٧٢٩]- وفي « المستدرك »[(٦)] من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه : « فإنّ إحدَاهُنّ تَقْعُد مَا شَاء الله مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لا تَسْجُد لله سَجْدَةً » .

قلت : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول لكنه لا يعطي المراد من الأول ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٢) في الأصل : (راوي) بالواو ، وهو خطأ ، والصواب من باقي النسخ .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم٨٠) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٧٩) .

(٥) انظر : صحيح مسلم ـ عقب حديث ابن عمر ـ (رقم٨٠) .

(٦) المستدرك (٤/ ٦٠٢-٦٠٣) .

وهو ظاهر من التفريع . والله أعلم .

وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك/[١] . والله أعلم .

٢٤١.[٧٣٠] ـ حديث : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ الله سِتاً أو سَبْعاً ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ وَيطْهُرْنَ » .

هذا طرف من حديث قد أعاد الرافعي منه قطعة في [موضع][٢] آخَر من هذا الباب ، وهو حديث طويل أخرجه الشافعي[٣] وأحمد[٤] وأبو داود[٥] والتّرمذيّ[٦] وابن ماجه[٧] والدّارَقطنيّ[٨] والحاكم[٩] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه . . . . الحديث بطوله .

---

(١) [ق/ ١٠٢] .

(٢) في "الأصل" : (في مواضع أُخر) بالجمع ، المثبت من باقي النسخ ، وهو ظاهر عبارة البدر المنير (٣/ ٥٧) .

(٣) المسند (ص٣١٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٦/ ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٣٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٨٧) .

(٦) سنن التّرمذيّ (رقم١٢٨) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٦٢٧) .

(٨) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢١٤) .

(٩) المستدرك (١/ ١٧٢-١٧٣) .

وفيه : « تَلَجَّمِي » قالت : هو أكثر من ذلك .

قال التّرمذيّ حسن[١] ، قال : وهكذا قال أحمد والبُخاريّ .

وقال البَيهقيّ[٢] : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به .

وقال ابن منده[٣] : لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل .

كذا قال! وتعقبه ابن دقيق العيد[٤] واستنكر منه هذا الإطلاق .

لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصّحيح ، وهو كذلك .

وقال ابن أبي حاتم[٥] سألت أبي عنه فَوهَّنه ، ولم يقوّ إسناده .

٢٤٢.[٧٣١] قوله : وفي رواية : « تَلَجَّمِي ، واسْتَثْفِرِي » .

ينظر فيمن زاد واستثفري ، فقد ذكرنا رواية « تَلَجَّمِي » ثم وجدت في « المستدرك »[٦] من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش قال : « وَلْتَتَنَظَّفْ ، وَلْتَحْتَشِي » .

---

(١) في النسخة المطبوعة : « حسن صحيح » .

(٢) انظر : معرفة السّنن والآثار (٢/ ١٥٩-١٦٠/ رقم٢١٩٦) .

(٣) نقله ابن القيم في تهذيب السّنن (١/ ١٨٤) .

(٤) انظر : الإمام (٣/ ٣١٠) قال : « ليس الأمر كما قال ابن منده. وإن كان بحرا من بحور هذه الصنعة. فقد ذكر التّرمذيّ أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن عقيا . قال محمد : ؟وهو مقارب الحديث؟ . وما قاله ابن منده عجيب ! » .

(٥) انظر : علل ابن أبي حاتم (١/ ٥١) .

(٦) المستدرك (١/ ١٧٥) .

[٧٣٢]ـ وللبيهقي[١] من حديث أبي أمامة في حديث : « وَلْتَحْتَشِي كُرْسُفاً » .

تنبيه

قال ابن عبد البر[٢] : قيل : إن بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وأم حبيبة[٣] .

ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح : أن أم حبيبة كان اسمها أيضا زينب ، وأن زينب زوج النبي ﷺ غلب عليها الاسم ، وأن أم حبيبة غلبت عليها الكنية ، وأراد بذلك تصويب ما وقع في « الموطأ »[٤] : أن زينب بنت جحش كانت عند عبدالرحمن بن عوف .

٢٤٣. [٧٣٣] ـ قوله : قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

متفق عليه[٥] من حديث معاذة ، عن عائشة .

واللفظ لإحدى روايات مسلم[٦] . وفي رواية للترمذي[٧] والدارمي[٨]

(١) السّنن الكبرى (١/ ٣٢٦) .

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٢٨) .

(٣) قال في الاستيعاب (٤/ ١٩٢٨) : « وأهل السير يقولون : إن المستحاضة حمنة ، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانت تستحاضان جميعا . وقد قيل : إن زينب بنت جحش استحيضت ، ولا يصح » .

(٤) الموطأ (١/ ٦٢) .

(٥) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٢١) ، وصحيح مسلم (رقم٣٣٥) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٣٥) (٦٩) .

(٧) سنن التّرمذيّ (رقم٧٨٧) .

(٨) سنن الدارمي (رقم٩٧٩) .

عن الأسود ، عن عائشة : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة . وقال حسن .

٢٤٤. قوله : روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! . . . الحديث .

هو الذي قبله [في إحدى][(١)] روايات مسلم[(٢)] ، وجعله عبد الغني في « العمدة » متفقا عليه[(٣)] . وهو كذلك ، إلا أنه ليس في رواية البُخاريّ تعرض لقضاء الصوم .

*** حديث : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ » .**

تَقَدَّم في « الغسل » .

٢٤٥. [٧٣٤] ـ حديث : أنه قال لعائشة ـ وقد حاضت وهي محرمة ـ : « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالْبَيْت » .

متفق عليه[(٤)] من حديث عائشة في قصة .

---

(١) في الأصل : (وإحدى) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٣٥) (٦٩) .

(٣) انظر : عمدة الأحكام (رقم٤٣) .

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) (١٢٠) .

[٧٣٥] ـ وفي البُخاريّ[١] عن جابر : غير أن لا تطوفي ولا تصلي . ذكره في أواخر الكتاب .

* **حديث : « لا أُحِلّ الْمَسْجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُب » .**

تَقَدَّم في « الغسل » .

* **حديث : « لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ولا الْحَائِضُ شيئاً مِن الْقُرْآن » .**

تَقَدَّم فيه .

* **حديث أبي سعيد : « إذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » .**

تَقَدَّم التنبيه عليه في أوائل الباب ، وأنه في « الصحيحين » من حديث أبي سعيد . [٧٣٦-٧٣٧] ـ ولمسلم من حديث ابن/[٢] عمر وأبي هريرة نحوه .

٢٤٦. [٧٣٨] ـ حديث : « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الْجِمَاعَ » .

قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم[٣] من حديث أنس ، وفيه قصة . وقيل إن : السائل عن ذلك هو أبو الدحداح ، قاله الواقدي .

والصواب ما في « الصحيح » : أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير ، وعباد ابن بشر .

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٧٢٣٠) .

(٢) [ق/١٠٣] .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٠٢) .

ولفظ « مسلم » : « اصْنَعُوا كلَّ شَيءٍ إلَّا النِّكَاحَ » .

٢٤٧.[٧٣٩]ـ قوله : يستحب للواطئ في الحيض التصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع في إدباره ؛ لورود الخبر بذلك . ثم قال بعد ذلك : روي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك .

وفي رواية : « إذَا وَطِئَهَا فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فَدِينارٌ ، وَإن وَطِئَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ بَعْد انْقِطَاعِه ، وَقبْلَ الْغُسْلِ فَعَلَيْه نِصْف دِينارٌ » .

وفي رواية : « إذَا وَقَع بِأَهْلِه وَهِي حَائِضٌ إنْ كَان دَماً أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينَارٍ ، وَإنْ كَانَ أصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

وفي رواية : « مَنْ أَتَى حَائضاً فَلْيَتَصَدَّق بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

أمّا الرواية الأولى ؛ فرواها البَيهقيّ[(١)] من حديث ابن جريج ، عن أبي أمية ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً : « إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَه فِي الدَّم فَلْيَصُدِّقْ بِدِينارٍ ، وَإذا أَتَاها وَقَدْ رَأَتِ الطّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِل فَلْيُصَدِّق بِنِصْفِ دِينَار » .

ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

وأما الثانية ؛ فرواها البَيهقيّ[(٢)] من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم أبي أمية ، مرفوعاً .

وجعل التفسير من قول مقسم ، فقال : فسر ذلك مقسم . فقال : إن غشيها في

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٣١٦) .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٣١٨-٣١٨) .

الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم ، قبل أن تغتسل فنصف دينار .

وأمّا الثّالثة ؛ فرواها التّرمذيّ(١) والبَيهقيّ أيضا(٢)من هذا الوجه ، بلفظ : « إذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينارٌ ، وَإنْ كَان دماً أَصْفَر فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

ورواها الطَّبرانيّ(٣)من طريق سفيان الثوري ، عن خصيف وعلي بن بذيمة ، وعبد الكريم ، عن مقسم بلفظ : « مَن أَتَى امْرَأَتَه وَهِي حَائِضٌ فَعَلَيْه دِينَارٌ ، وَمَنْ أَتَاها فِي الصّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَار » .

ورواها الدّارَقطنيّ(٤)من هذا الوجه فقال في الأول في الدم .

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم١٣٧) .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٣١٧) .

(٣) لم أجده عند الطَّبرانيّ في المعجم الكبير بهذا السّياق ، وقال سراج الدّين ابن الملقّن في البدر المنير : « رواه من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف ، عن مقسم به » ولم يذكر لفظه . وقد أخرجه الطبراني في الكبير (رقم١٢١٣٥) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مقسم به مرفوعاً .

وأمّا طريق ابن بذيمة فأخرجه (رقم١٢٢٥٦) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، عن علي بن بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة ، وقيمة النّسمة يومئذ دينار .

وأمّا طريق خصيف ، فأخرجه (١٢٠٢٥) ، من طريق عبد الرحمن بن شيبة الجدي ، حدّثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا وقع على امرأته ، وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار .

وأمّا السّياق الّذي ذكره الحافظ فلم أجده عنده ، وقد عزاه أيضا إلى الطَّبرانيّ بالسّياق نفسه ابن القيم في « تهذيب مختصر سنن أبي داود » (١/ ١٧٣) ، ولم يذكر لفظه . والله أعلم .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (٣/ ٢٨٧) .

ورواه أبو يعلى[١] والدارمي[٢] من طريق أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض ، فقال : « إِنْ كَانَ دَماً عَبيطاً فَلْيُصَدِّق بِدِينارٍ . . . » الحديث .

وأما الرابعة فرواها ابن الجارود في « المنتقى »[٣] من طريق عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَار » .

ورواه أيضا أحمد[٤] وأصحاب السنن[٥] والدّارَقطنيّ[٦] وله طرق في « السنن » غير هذه ، لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد .

تنبيه

قول الرّافِعيّ : جاء في رواية : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينَارٍ وَنِصْفِ دِينار » فيه تحريف ، وهو حذف الألف ، والصواب : "أو نصف دينار" ، كما تقدّم .

وأما الرّوايات المتقدّمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنّه توبع في بعضها من جهة خصيف ، ومن جهة علي بن بذيمة ، وفيهما مقال . وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرَّج لهم في « الصحيح » إلا مقسم ، فانفرد به

---

(١) مسند أبي يعلى (رقم٢٤٣٢)

(٢) سنن الدارمي (رقم١١١١) .

(٣) المنتقى لابن الجارود (رقم١٠٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٢٠٣٢)

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٦٤) ، وسنن التّرمذيّ (رقم١٣٦) ، وسنن النّسائيّ (رقم٣٧٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم٦٤٠) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (٣/ ٢٨٧) .

البُخاريّ ، لكنه ما أخرج له إلا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توبع عليه .

وقد صحّحه الحاكم(١) وابن القطان(٢) وابن دقيق العيد(٣) .

وقال الخلال(٤) : عن أبي داود ، عن أحمد : ما أحسن/(٥) حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه؟ قال : نعم .

وقال أبو داود(٦) : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة .

وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر ، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم .

وأما تضعيف ابن حزم لمقسم(٧) ؛ فقد نوزع فيه .

وقال فيه أبو حاتم(٨) : صالح الحديث .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »(٩) : سألت أبي عنه ، فقال : اختلف الرواة فيه ؛ فمنهم من يوقفه ، ومنهم من يسنده .

وأما من حديث شعبة ، فإن يحيى بن سعيد أسنده ، وحكى عن شعبة أنه قال :

---

(١) المستدرك (١/ ١٧١-١٧٢) قال : « هذا حديث صحيح ، قد احتجا جميعا بمقسم بن نجدة ، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن . . . فثقة مأمون » .

(٢) في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١-٢٨٠) .

(٣) انظر : كتاب الإمام (٣/ ٢٤٩-٢٧٠) .

(٤) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٥٨) .

(٥) [ق/ ١٠٤] .

(٦) في السّنن (١/ ٦٩) عقب حديث (رقم٢٦٤) .

(٧) انظر : المحلى (٢/ ١٨٩) قال : ليس بالقوي ، وقال في (٥/ ٢١٩) : ضعيف .

(٨) الجرح والتعديل (٨/ ٤١٤) .

(٩) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٠) .

أسنده لي الحكم مرة ، ووقفه مرة .

وبين البَيهقيّ[١] في روايته أن شعبة رجع عن رفعه .

ورواه الدّارَقطنيّ[٢] من حديث شعبة موقوفاً . وقال شعبة : أما حفظي فمرفوع وأما فلان وفلان وفلان فقالوا : غير مرفوع[٣] .

وقال البَيهقيّ : قال الشافعي في « أحكام القرآن »[٤] : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به . انتهى .

والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا .

وقال الخطابي[٥] : قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال : والأصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة ، إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

وقال ابن عبد البر[٦] : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ،

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٣١٤) .

(٢) لا يوجد في السنن موقوفاً ، فليراجع علله .

(٣) انظر : كلام شعبة هذا في : المنتقى لابن الجارود ـ عقب حديث (رقم١٠٩) .

(٤) انظر : السّنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٩) .

(٥) انظر : معالم السّنن (١/ ١٣٧) ، وفي نقل كلامه من الحافظ شيء من الإيهام بأنه يقول بصحة الحديث مرفوعاً ، ثم يرده ببراءة الذمة ، بينما نص كلامه هو : « وقال أكثر العلماء : لا شيء ، ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلا ، والذمم بريّة إلا أن تقوم الحجة بشغلها » . وظاهر هذا أنه يحكي كلام غيره في المسألة . والله أعلم .

(٦) انظر : التمهيد (٣/ ١٧٨) .

وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة .

وقد أمعن ابن القطان[١] القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في « الإمام »[٢] ، وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ؛ كحديث « بئر بضاعة » وحديث « القلتين » ونحوهما .

وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في « شرح المهذب »[٣] و « التنقيح » و« الخلاصة »[٤] : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . والله أعلم .

٢٤٨.[٧٤٠]ـ حديث معاذ بن جبل : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال : « مَا فَوْقَ الإِزَارِ » .

أبو داود[٥] من حديثه . وقال : ليس بالقوي ، وفي إسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش .

ورواه الطَّبرانيّ[٦] من رواية إسماعيل بن عيّاش ، عن سعيد بن عبد الله ،

---

(١) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١-٢٨٠) .

(٢) انظر : كتاب الإمام (٣/ ٢٤٩-٢٧٠) .

(٣) انظر : المجموع (٢/ ٣٩٠) .

(٤) انظر : الخلاصة (١/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢١٣) .

(٦) المعجم الكبير (٢٠/ ٩٩-١٠٠/ رقم١٩٤) .

الخزاعي ، فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد ؛ فإنا لا نعرف أحدا وثقه ، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ؛ قال أبو حاتم[١] : روايته عن علي مرسلة . فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا .

وفي الباب :

[٧٤١] ـ عن حرام بن حكيم ، عن عمه ، أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : « لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » . رواه أبو داود[٢] .

٢٤٩. [٧٤٢] حديث : « مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه » .

متفق عليه[٣] من حديث النعمان بن بشير . وله عندهما وعند غيرهما عنه ألفاظ .

٢٥٠. [٧٤٣] ـ حديث : عائشة كنت مع النبي ﷺ في الخميلة فحضت ، فانسللت ، فقال : « أَنَفِسْتِ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « خُذِي ثِيابَ حَيْضَتِكِ ، وَعُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ » ، ونال مني ما ينال الرّجل من امرأته ، إلا ما تحت الإزار .

مالك في « الموطأ »[٤] والبَيهقيّ[٥] من حديث عائشة بمعناه .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٠) ، وجامع التحصيل (ص٢٢٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٢) .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٢) ، وصحيح البُخاريّ (١٥٩٩) .

(٤) الموطأ (١/ ٥٨) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٣١١) .

وإسناده عند البَيهقيّ صحيح[١] ، وليس فيه قوله : ونال مني ما ينال الرجل من امرأته .

وقد أنكر ذلك النووي في « شرح المهذب »[٢] على الغزالي حيث أوردها في « وسيطه »[٣] وهو في ذلك تابع لإمامه في « النهاية » .

قال النووي : وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث/[٤] ، وفي « الصحيحين »[٥] من حديثها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها ، ثم يباشرها . لفظ مسلم .

٢٥١.[٧٤٤]ـ قوله : وروي من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة .

قلت : هو متفق عليه من حديثها[٦] نحوه ، دون الزيادة المنكرة .

ولفظهما : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب [حيضتي][٧] ، فقال : « أَنَفسْتِ؟ » قلت : نعم . فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميلة .

---

(١) أنى له الصحّة ، وهو من رواية خالد بن مخلد القطواني ، فهو وإن كان مخرَّجاً له في الصّحيح إلا أنّه ذو مناكير ، كما قاله غير واحد . انظر : الضعفاء (٢/ ١٥) ، والتعديل والتجريح (٢/ ٥٥٣) ، وتهذيب الكمال (٨/ ١٦٣) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) .

(٣) الوسيط ، للغزالي (١/ ٤١٣) .

(٤) [ق/ ١٠٥] .

(٥) انظر : صحيح البُخاريّ (٣٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢٩٣) .

(٦) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٢٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم٢٩٦) .

(٧) في الأصل : (حيضي) والمثبت من باقي النسخ .

٢٥٢.[٧٤٥]ـ حديث : عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : « لَا إنّما ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فإذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاة ، فَإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي » .

لفظ التّرمذيّ[(١)] من رواية وكيع وعبدة وأبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه عنها . وزاد قال أبو معاوية في حديثه : « وَتَوَضَّئِي لِكُلّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ » .

ورواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] من حديث وكيع وفيه : « وَتَوضَّئِي » . ورواه ابن حبان في (صحيحه)[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنَّسائيّ[(٦)] من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة وفيه : « فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

ومن طريق أبي حمزة السكري ، عن هشام بن عروة بلفظ : « فاغْتَسِلِي وتوَضَّئِي لِكُلّ صلاةٍ »[(٧)] .

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم١٢٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٩٨) ولفظه : « ثُمّ تَوَضَّئِي لِكُلّ صَلاةٍ وَصَلِّي » .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٦٢٤) ، ولفظه : « وَتَوَضَّئِي لِكُلّ صَلاة » .

(٤) الإحسان (رقم١٣٤٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٨٦) .

(٦) وسنن النَّسائيّ (رقم٣٦٣) .

(٧) انظر : الإحسان (رقم١٣٥٤) .

ورواه مسلم في « الصحيح »[١] دون قوله « وتَوضَّئِي » من حديث هشام .

ثم أخرجه عن خلف ، عن حماد بن زيد ، عن هشام . وقال في آخره : وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره .

قال البَيهقيّ[٢] : هو قوله وتوضئي ؛ لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد بَيَّنَ أبو معاوية في روايته أنها قول عروة ، وكأن مسلما ضعَّف هذه الرواية ؛ لمخالفتها سائر الرواة عن هشام .

قلت : قد زادها غيره كما تَقَدَّم ، وكذا رواه [الدارمي][٣] .[٤] من حديث حماد بن سلمة ، والطحاوي[٥] وابن حبان[٦] من حديث أبي عوانة ، وابن حبان[٧] من حديث أبي حمزة السكري .

قلت : ورواية أبي معاوية المفصلة [أخرجها][٨] البُخاريّ[٩] لكن سياقه لا

---

(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٣٣٣) .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ١١٦) .

(٣) في الأصل : (التّرمذيّ) والمثبت من باقي النسخ . وفي "ب" : (وكذا رواها) بتأنيب الضمير إشارة إلى الزيادة المذكورة .

(٤) سنن الدارمي (٧٧٩) .

(٥) لم أجده في (شرح معاني الآثار) من طريق أبي عوانة ، وإنما هو من طرق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه ، انظر : (١/ ١٠٢-١٠٣) ، وانظر أيضا : (إتحاف المهرة) (١٧/ ٢٨٦/ رقم٢٢٢٦٠) .

(٦) انظر : الإحسان (رقم١٣٥٥) .

(٧) انظر : الإحسان (رقم١٣٥٤) .

(٨) في الأصل : (أخرجه) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٢٥) .

يدل على الإدراج ، كما بينته في « المدرج » .

وروى أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، عن عائشة ، لم ينسب أبو داود عروة ، ونسبه ابن ماجه في روايته ، فقال : ابن الزبير ، وكذا الدّارَقطنيّ[٣] .

وقد قال علي بن المديني وغيره[٤] : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني .

وقال التّرمذيّ : في الحج[٥] عن البُخاريّ : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا .

وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه[٦] هذا الحديث في ترجمة « عروة بن الزبير عن عائشة » ، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول ، وإن كان ابنَ الزبير فالإسناد منقطع ؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس .

[٧٤٦]-وقد روى الحاكم[٧] من حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، « ثُمّ لتَغْتَسِلْ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلٌ ، ثُمّ الطُّهور عِنْد كُلِّ صَلاة » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٩٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٦٢٤) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢١٢) .

(٤) انظر : جامع التحصيل (ص١٥٨) .

(٥) انظر : سنن التّرمذيّ . كتاب الحج (٣/ ٢٧٤) عقب حديث (رقم٩٣٦) ، وانظر أيضا : كتاب الطهارة (١/ ١٣٤) عقب حديث (٨٦) .

(٦) مسند إسحاق بن راهويه (رقم٥٦٤) .

(٧) المستدرك (١/ ١٧٥) .

[٧٤٧]ـ ولأصحاب « السنن »[١] سوى النَّسائيّ من طريق عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : أنه أمر المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، والوضوء عند كل صلاة . وإسناده ضعيف .

[٧٤٨]ـ وعن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء/[٢] لكل صلاة . رواه أبو يعلى[٣] بإسناد ضعيف ومن طريقه البَيهقيّ[٤] .

[٧٤٩]ـ وعن سودة بنت زمعة نحوه ، رواه الطَّبرانيّ[٥] .

*** حديث : أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش : « أَنْعَت لَكِ الْكُرْسُف؟ » قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فَاتَّخِذِي ثَوْباً » . الحديث .**

تَقَدَّم في أوائل الباب .

*** حديث عائشة : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث كما تَقَدَّم في الرواية الماضية دون قوله : « وَتَوَضَّئِي » قال : أخرجاه في « الصحيحين » .**

وهو [كما قال][٦] ، كما تَقَدَّم .

---

(١) انظر : سنن أبي داود (رقم٢٩٧) ، وسنن التّرمذيّ (رقم١٢٦) ، وسنن ابن ماجه (٦٢٥) .

(٢) [ق/١٠٦] .

(٣) انظر : المطالب العالية (رقم٢١٢) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٣٤٧) .

(٥) انظر : المعجم الأوسط (رقم٩١٨٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ .

٢٥٣.[٧٥٠]ـ حديث : أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْود يُعْرَف ، وَإنّ لَه رائِحةً ، فَإذَا كَانَ ذَلِكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإذا كَانَ الآخر فَاغْتَسِلي وَصَلِّي » .

أبو داود[١] والنَّسائيّ[٢] من حديث عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش به . وزاد النَّسائيّ : « فَإنَّما هُوَ عِرْقٌ » ، إلا أنّه ليس عندهما « وإنَّ لَه رائِحةً » . وكذا رواه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] .

تنبيه

وقع في « الوسيط » تبعاً للنهاية زيادة ـ بعد قوله : « فإنّما هُوَ عِرْقٌ » : « انْقَطَع » وأنكر قولَه « انْقَطَع » ابنُ الصّلاح والنووي[٥] وابن الرّفعة ، وهي موجودة في « سنن الدّارَقطنيّ »[٦] والحاكم[٧] والبَيهقيّ[٨] من طريق ابن أبي مليكة ، جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة . . . فذكرت الحديث . وفيه : « فإنّما هُو دَاءٌ عَرَضَ ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَع » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٠٤) ، وليست عنده جملة « فَاغْتَسِلي » .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٣) الإحسان (رقم١٣٤٨) ، وعنده : « فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » ، وليس فيه ذكر العرق .

(٤) المستدرك (١/ ١٧٤) ، وعنده : « فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإنَّما هُوَ عِرْقٌ » .

(٥) انظر : المجموع (٢/ ٣٩٨) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢١٦) .

(٧) المستدرك (١/ ١٧٥) .

(٨) السّنن الكبرى (١/ ٣٥٤) .

٢٥٤. قوله : ورد في صفته أنه أسود ، محتدم ، بحراني ، ذو دفعات .

هذا تبع فيه الغزالي[١] ، وهو تبع الإمام .

[٧٥١]ـ وفي « تاريخ العقيلي »[٢] عن عائشة نحوه ، قالت : دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم . وضعّفه .

والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في « الأم »[٣] .

٢٥٥. قوله : وورد في صفته أنه أحمر رقيق مشرق .

لم أجده ، بل :

[٧٥٢] ـ روى الدّارَقطنيّ[٤] والبَيهقيّ[٥] والطَّبرانيّ[٦] من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ ، تَعْلُوه حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ » .

وفي رواية : « ودَمُ الْحَيْضِ لا يَكُونُ إلَّا أَسْوَدَ غَلِيظاً تَعْلُوه حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ دَمٌ رَقِيقٌ تَعْلُوه صُفْرَةٌ » .

---

(١) في الوسيط (١/ ٤٢٣) .

(٢) انظر : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٣) من طريق محمد بن أبي الشمال العطاردي ، ونقل العقيلي عن البُخاريّ قوله : « . . . لا يتابع عليه ولا يصح » . وفي التاريخ الكبير (١/ ١١٥) : « ولا يصح » .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي (٧/ ٢٠٨) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢١٨) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٣٢٦) .

(٦) المعجم الكبير (٧٥٨٦) .

٢٥٦. [٧٥٣] . حديث : أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدّماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأيَّام واللَّيَالِي الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنّ ، مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِك الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكِ فَلْتَطْهُرْ ، ثُمّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمّ لِتُصَلِّ » .

مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣) وأبو داود(٤) والنَّسائيّ(٥) وابن ماجه(٦) وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها .

قال النووي(٧) إسناده على شرطهما .

وقال البَيهقيّ(٨) : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها .

---

(١) الموطأ (١/ ٦٢) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣١١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٤) .

(٥) سنن النَّسائيّ (رقم٣٥٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٦٢٣) .

(٧) انظر : المجموع (٢/ ٤١٥) .

(٨) السّنن الكبرى (١/ ٣٣٢) .

وفي رواية لأبي داود[١] عن سليمان ، أن رجلا أخبره ، عن أم سلمة .

وللدارقطني[٢] عن سليمان : أن فاطمة بنت أبي حبيش ، استحيضت ، فأمرت أم سلمة . . .

وقال المنذري : لم يسمعه سليمان .

وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ، عن مرجانة ، عنها .

وساقه الدّارَقطنيّ[٣] من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع عن سليمان : أنه حدّثه رجل عنها .

٢٥٧. [٧٥٤] ـ حديث : أن النبي ﷺ قال : « دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » .

أبو داود[٤] والنَّسائيّ[٥] من حديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : « إِذَا أَتَاكِ قُرْؤكِ فلا تُصَلِّي ، [وَإِذَا مَرَّ][٦] قُرْءُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمّ صَلِّى مَا بَيْن الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ » .

ورواه النَّسائيّ[٧] من حديث الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٧٥) .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٠٨) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢١٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٠) .

(٥) سنن النَّسائيّ (رقم٣٥٨)

(٦) في الأصل : (فإذا أدبر) والمثبت من باقي النسخ ومصدر التخريج .

(٧) سنن النَّسائيّ (رقم٣٥٧) .

كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ/[١] فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها .

ورواه ابن حبان[٢] من طريق هشام ، عن أبيه ، عنها ، بنحوه .

ورواه البَيهقيّ[٣] موقوفاً ، والطَّبرانيّ في « الصغير »[٤] مرفوعاً من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه ، وزاد : « إلى مِثْلِ أيَّام أَقْرَائِهَا » . ورواه الدّارَقطنيّ[٥] من طرق ، عن أم سلمة ، وهو في أبي داود ، كما تَقَدَّم .

ورواه الدارمي[٦] من حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده . وهو في التّرمذيّ[٧] وأبي داود[٨] وابن ماجه[٩] ، ولفظه في المستحاضة : « تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » .

وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[٧٥٥]ـ عن سودة بنت زمعة نحوه ، وزاد : « ثُمّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ » ، رواه

---

(١) [ق/١٠٧] .

(٢) الإحسان (رقم١٣٥١) .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٣٢٩) .

(٤) المعجم الصغير (رقم١١٨٧) .

(٥) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٠٧-٢٠٨ ، ٢١٧) .

(٦) سنن الدارمي (رقم٧٩٣) .

(٧) سنن التّرمذيّ (رقم١٢٦) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٢٩٧) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٦٢٥) .

الطَّبرانيّ في « الأوسط »[١] .

[٧٥٦] ـ وفيه[٢] عن جابر نحوه .

٢٥٨. [٧٥٧] ـ حديث عائشة : كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا .

قال : وهذا إخبار عما عهدته في زمن النبي ﷺ .

قال النووي في « شرح المهذب »[٣] : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ . انتهى .

وفي البَيهقيّ[٤] عن عمرة ، عن عائشة ، أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض ، وتقول : إنها قد يكون الصفرة والكدرة .

وفي « الموطأ »[٥] من حديث أم علقمة ، عن عائشة ، في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصَّة .

وعلقه البُخاريّ[٦] وهذا قريب مما أورده الرافعي .

وقال البَيهقيّ[٧] : روي بإسناد ضعيف عن عائشة ، قالت : ما كنا نعد الصفرة

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٩١٨٤) .

(٢) المصدر السابق (رقم١٥٩٧) .

(٣) انظر : المجموع (٢/ ٤١٦) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٣٣٦) .

(٥) الموطأ (١/ ٥٩) .

(٦) انظر : صحيح البُخاريّ ـ كتاب الحيض ـ باب إقبال الحيض وإدبارها (١/ ٥٠٠ ـ مع الفتح) .

(٧) السّنن الكبرى (١/ ٣٣٧) .

والكدرة شيئا ، ونحن مع رسول الله ﷺ . ثم ساقه . وفيه بحر السّقاء ، وهو ضعيف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في « العلل »[١] من طريقه ، وهو عكس ما أورده الرافعي .

وفي البَيهقيّ[٢] أيضا من وجه آخر نحوه .

٢٥٩.[٧٥٨]ـ حديث أم عطية : وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً .

البُخاريّ[٣] بهذا من حديثها . زاد أبو داود[٤] والحاكم[٥] فيه : بعد الطهر شيئا .

ورواه الإسماعيلي في « مستخرجه » بلفظ : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا . يعني في الحيض . .

وللدارمي[٦] : بعد الغسل .

تنبيه

وقع في « النهاية » و « الوسيط »[٧] زيادة في هذا : وراء العادة ، وهي زيادة باطلة .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٠) .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٣٣٧) .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٣٢٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٠٧) .

(٥) المستدرك (١/ ١٧٤) .

(٦) سنن الدارمي (رقم٨٧١) .

(٧) الوسيط ، للغزالي (١/ ٤٣٨) .

٢٦٠.[٧٥٩]ـ حديث سهلة بنت سهيل : أنها استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة .

أبو داود[١] من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بهذا .

وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه .

٢٦١.[٧٦٠] ـ حديث أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذيّ[٤] وابن ماجه[٥] والدّارَقطنيّ[٦] والحاكم[٧] من حديث أبي سهل كثير بن زياد ، عن مسة الأزدية ، عنها .

وله ألفاظ وفيه من الزيادة : وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران .

وزاد أبو داود : ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٩٥) وهو ضعيف .

(٢) المسند (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩-٣١٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣١١) .

(٤) سنن الترمذيّ (رقم١٣٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (٦٤٨) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٢١) .

(٧) المستدرك (١/ ١٧٥) .

وأبو سهل وثقه البُخاريّ[١] وابن معين[٢] وضعفه ابن حبان[٣] .

وأم بُسّة مُسّة مجهولة الحال .

قال الدّارَقطنيّ[٤] : لا تقوم بها حجة .

وقال ابن القطان[٥] لا يعرف حالها .

وأغرب ابن حبان فضعفه ، بكثير بن زياد[٦] ، فلم يصب .

وقال النووي[٧] : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم .

[٧٦١]- وله شاهد أخرجه ابن ماجه[٨] من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

قال[٩] : لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو ضعيف .

ورواه عبد الرزاق[١٠] من وجه آخر ، عن أنس مرفوعاً .

---

(١) انظر : سنن التّرمذيّ (١/ ٢٥٦) عقب حديث (رقم١٣٩) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٣) انظر : كتاب المجروحين (٢/ ٢٢٤) .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٠) .

(٥) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩) ، وعبارتها : « لا تعرف حالها ولا عيناها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث قاله التّرمذيّ في علله » .

(٦) انظر : كتاب المجروحين (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) .

(٧) انظر : المجموع (٣/ ٥٤١) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٦٤٩) .

(٩) أي : النووي .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٣١٢/ رقم١١٩٨) .

[٧٦٢] ـ وروى الحاكم[١] من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما . وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال/[٢] الأشعري[٣] . قلت : وقد ضعفه الدّارَقطنيّ[٤] . والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه[٥] .

٢٦٢.[٧٦٣]ـ حديث : « لا تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ » .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً » .

وإسناده حسن[٩] .

---

(١) المستدرك (١/ ١٧٦) .

(٢) [ق/ ١٠٨] .

(٣) وعبارته : « هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . . . » .

(٤) انظر : سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٢٠) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم١١٢٢٨) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢١٥٧) .

(٨) المستدرك (٢/ ١٩٥) .

(٩) في إسناده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحديث ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

[٧٦٤]- وروى الدّارَقطنيّ[١] من حديث عبد الله بن عمران العابدي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض .

ثم نقل عن ابن صاعد : أن العابدي تفرد بوصله ، وأن غيره أرسله .

[٧٦٥] - ورواه الطَّبرانيّ في « الصغير »[٢] من حديث أبي هريرة ، بإسناد ضعيف .

[٧٦٦]- وأبو داود[٣] من حديث رويفع بن ثابت بلفظ : « لا يحلّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ » .

[٧٦٧]- وروى ابن أبي شيبة[٤] عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة . لكن في إسناده ضعف وانقطاع .

٢٦٣. [٧٦٨] - حديث علي : أقل الحيض يوم وليلة .

كأنه يشير إلى ما ذكره البُخاريّ تعليقاً[٥] عن علي ، وشريح أنّهما جوّزا ثلاث حيض في شهر . وقد ذكرت من وصله في « تغليق التعليق »[٦] .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (٣/ ٢٥٧) .

(٢) المعجم الصغير (رقم٢٦٢) ، وقال : لم يروه عن داود بن أبي هند إلا الحجاج ، تفرد به إسماعيل بن عياش ، ولارواه عن إسماعيل إلا بقية .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٥٨) .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٠) .

(٥) انظر : صحيح البُخاريّ . كتاب الحيض . باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . (١/ ٥٠٥ . مع الفتح) .

(٦) انظر : تغليق التعليق (٢/ ١٧٩) .

٢٦٤.[٧٦٩] ـ قوله : وروى مثله عن عطاء .

ذكره البُخاريّ أيضا تعليقا[١] ووصله الدّارَقطنيّ[٢] .

٢٦٥.[٧٧٠] ـ قوله : روي عن الأوزاعي : كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة ، وتطهر بالعشي .

رواه الدّارَقطنيّ[٣] من طريق محمد بن مصعب ، سمعت الأوزاعي يقول : عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية .

٢٦٦.[٧٧١] ـ حديث علي : ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة .

هذا اللفظ لم أجده عن علي ، لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت .

٢٦٧.[٧٧٢] ـ قوله : وروي مثله عن عطاء .

هو عند الدّارَقطنيّ[٤] صحيح . وعلقه البُخاريّ أيضا[٥] .

٢٦٨.[٧٧٣] ـ قوله : مذهب عمر ، من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة .

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٠٨) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٠٩) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٠٨) .

(٥) انظر : صحيح البُخاريّ . كتاب الحيض . باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . (١/ ٥٠٦ . مع الفتح) .

لم أجده عن عمر هكذا ، لكن :

[٧٧٤].روى الطَّبرانيّ[١] من حديث ابن عباس ، جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض ، فأمره أن يعتق النسمة ، وقيمة النسمة يومئذ دينار .

وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

ورواه ابن حبان في الضعفاء[٢] أيضا .

وروى الدارمي[٣] وغيره : أن القصة وقعت لعمر ، كانت له امرأة تكره الجماع ، فطلبها فاعتلت بالحيض ، فظن أنها كاذبة فوقع عليها ، فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار .

وقال ابن المنذر : هو قول سعيد بن جبير .

قلت : لكن روى الدارمي[٤] عنه أنه قال : ذنب أتاه وليس عليه كفارة .

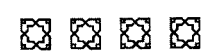

---

(١) المعجم الكبير (١٢٢٥٦) .

(٢) انظر : كتاب المجروحين (٢/ ٥٥) .

(٣) سنن الدارمي (رقم١١١٠) .

(٤) سنن الدارمي (رقم١٠٩٨) .

٤

كِتَابُ الصَّلَاةِ

باب [أوقات][1] الصلاة

٢٦٩. [٧٧٥] ـ **حديث ابن عباس : « أَمّني جِبْرَائِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْن ؛ فَصَلَّى بِي الظّهر حِين زَالَتِ الشَّمْسُ » .**

ويروى : « حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ . . . » الحديث .

وفي آخره : « ثمّ الْتَفَتَ وَقَالَ : يَا مُحمّد هَذَا وَقْتُ الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْن » .

الشافعي[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والتّرمذيّ[5] وابن خزيمة[6] والدّارَقطنيّ[7] والحاكم[8] .

وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق[9] عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، نحوه .

---

(١) في "الأصل" (تأقيت) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٣٠٨١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٩٣) .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم١٤٩) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٢٥) .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٥٨) .

(٨) المستدرك (١/ ١٩٣) .

(٩) انظر : المصنف لعبد الرزاق (رقم٢٠٢٩) .

قال ابن دقيق العيد[١] هي متابعة حسنة . وصحّحه أبو بكر بن العربي[٢] وابن عبد البر[٣] .

تنبيه

اعترض النووي[٤] على الغزالي[٥] في قوله في هذا الخبر : "عند باب البيت" وقال : المعروف "عند البيت" . وليس اعتراضه جيداً ؛ لأن هذا رواه الشافعي[٦] هكذا :

[٧٧٦]ـ قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن ابن الحارث ، وفيه : « أَمَّنِي جِبرَائِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ . . . » . وهكذا رواه البَيهقيّ/ (٧) .[٨] والطحاوي في « مشكل الآثار »[٩] بهذا اللفظ .

وقال ابن عبد البر[١٠] : لا توجد هذه اللّفظة ، وهي قوله : « هَذَا وَقْتُك وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ » إلا في هذا الحديث .

---

(١) انظر : الإمام (٤/ ٣٤) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي (١/ ٢٥٠) .

(٣) التمهيد (٨/ ٢٨) .

(٤) انظر : المجموع (٣/ ٢١) .

(٥) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٧) .

(٦) مسند الشافعي (ص٢٦) .

(٧) [ق/ ١٠٩] .

(٨) السّنن الكبرى (١/ ٣٦٧) .

(٩) مشكل الآثار (١/ ٨٧) .

(١٠) انظر : التمهيد (٨/ ٢٧) .

قلت : وفيه من النكارة أيضا : صلاته إلى البيت ، مع أنه ﷺ كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ، لكن يجوز أن لا يكون حينئذ مستقبل البيت .

فائدة

قال في « الوسيط »[١] : قال ﷺ « الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّين » . فقال النّووي في « التنقيح » : هو منكر باطل .

قلت : وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البُخاريّ في « كتاب الصلاة » عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : « الصَّلاةُ عَمُود الدِّين » .

وهو مرسل رجاله ثقات .

٢٧٠.[٧٧٧]ـ قوله : ويروى مثل حديث ابن عباس ، عن ابن عمر .

هو في « سنن الدّارَقطنيّ »[٢] بإسناد حسن ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق .

ورواه الدّارَقطنيّ[٣] وابن حبان في « الضعفاء »[٤] من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم ، وهو ضعيف . وفيه من النكارة : ابتداؤه بالفجر ، والصحيح خلافه .

٢٧١.[٧٧٨]ـ قوله : وعن أبي هريرة .

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٥) .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٦٢) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٥٩) .

(٤) كتاب المجروحين (٣/ ٤١) .

رواه النَّسائيّ[١] بإسناد حسن ؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة . وصححه ابن السكن والحاكم[٢] . وقال التّرمذيّ في « العلل »[٣] حسن .

ورواه التّرمذيّ[٤] من وجه آخر ، عن أبي هريرة لكن فيه : أن للمغرب وقتين ونقل عن البُخاريّ[٥] أنه خطأ ، وأن محمد بن فضيل أخطأ فيه حيث رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وإنما هو عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : كان يقال : فذكره .

ورواه الحاكم[٦] من طريق أخرى ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، أنه سمع أبا هريرة . وقال : صحيح الإسناد .

٢٧٢. قوله : وعن أبي موسى .

رواه مسلم[٧] إلا أن فيه : أنه أخر المغرب في اليوم الثاني ، وأن ذلك كان من صلاة النبي ﷺ بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة . وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة .

٢٧٣. [٧٧٩] ـ قوله : وعن جابر .

---

(١) سنن النَّسائيّ (رقم٥٠٢) .

(٢) انظر : المستدرك (١/ ١٩٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) العلل الكبير (ص٦٣ ط . السامرائي) .

(٤) سنن التّرمذيّ (رقم١٥١) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٨٣) .

(٦) المستدرك ١/ ١٩٤) .

(٧) انظر : صحيح مسلم (رقم٦١٤) .

رواه النَّسائيّ[١] من حديث برد ، عن عطاء . ومن حديث وهب بن كيسان[٢] كلاهما عن جابر .

ورواه أحمد[٣] والتّرمذيّ[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث وهب بن كيسان .

قال التّرمذيّ[٧] قال محمّد : حديث جابر أصح شيء في المواقيت . قال عبد الحق[٨] : يعني : في إمامة جبريل .

٢٧٤. [٧٨٠] ـ قوله : وعن أنس .

رواه الدّارَقطنيّ[٩] وابن السكن في « صحيحه » والإسماعيلي في « معجمه »[١٠] في الأحمدين ، من رواية قتادة ، عن أنس .

ورواه الدّارَقطنيّ[١١] من حديث قتادة ، عن الحسن مرسلا . وأشار إليه

---

(١) سنن النَّسائيّ (رقم٥١٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٥٢٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٤٥٣٨) .

(٤) سنن التّرمذيّ (رقم١٥٠) .

(٥) الإحسان (١٤٧٢) .

(٦) المستدرك (١/ ١٩٥-١٩٦) .

(٧) سنن التّرمذيّ (١/ ٢٨١)

(٨) الأحكام الوسطى (

(٩) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٦٠) .

(١٠) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (رقم٣٢) .

(١١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٦٠) .

التّرمذيّ[١] .

وفي الباب :

[٧٨١] ـ عن أبي مسعود الأنصاري ؛ رواه إسحاق بن راهويه[٢] نحو سياق ابن عباس . ورواه البَيهقيّ في « الدلائل »[٣] وأصله في « الصحيحين »[٤] من غير تفصيل ، وفصّله أبو داود[٥] أيضا .

[٧٨٢] ـ وعن عمرو بن حزم ؛ رواه إسحاق بن راهويه[٦] أيضا ، وعبد الرزاق في « مصنفه »[٧] .

[٧٨٣] ـ وعن أبي سعيد ؛ رواه أحمد في « مسنده »[٨] ، والطحاوي[٩] .

تنبيه

المشهور في الأحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر .

[٧٨٤] ـ وروى ابن أبي خيثمة في « تاريخه » عن أحمد بن محمد ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، عن عقبة بن مسلم ، عن نافع بن جبير ـ وكان

---

(١) انظر : سنن التّرمذيّ (١/ ٢٧٨/ عقب حديث (رقم١٤٩) .

(٢) في مسنده ـ كما في : المطالب العالية (رقم٢٦٣) .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٢١) ، وصحيح البُخاريّ (رقم٦١٠) .

(٥) انظر : سنن أبي داود (رقم٣٩٤) .

(٦) في مسنده ـ كما في : المطالب العالية (رقم٢٦٦) .

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق (١/ ٥٣٤/ رقم٢٠٣٢) .

(٨) مسند الإمام أحمد (رقم١١٢٤٩) .

(٩) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧) .

كثير الرواية ـ عن ابن عباس قال : لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر . . . الحديث .

وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم ، وفي رواية أبي هريرة عند النَّسائيّ ، قال رسول الله ﷺ : « هَذَا جِبْرَائِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم ، فَصَلَّى الصّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . . . » الحديث .

٢٧٥. [٧٨٥] ـ حديث ابن عمر : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ الْعَصْر » .

رواه مسلم(١) من حديث/ (٢) ابن عمرو بن العاص . فكأن الواو سقطت من نسخة الرافعي ، ولفظه عند مسلم : « وَقْتُ الظّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجِل كَطُولِه مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْر » . وفي لفظ له(٣) : « إِذَا صَلَّيْتُم الظُّهْرَ فإِنَّه وَقتٌ إلى أَنْ تَحْضُر الْعَصْر » .

٢٧٦. [٧٨٦] ـ حديث : « مَن أَدْرَك رَكعَةً مِن الصّبح قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَك الصّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَد أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

متفق عليه(٤) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

---

(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٦١٢) (١٧٣) .

(٢) [ق/ ١١٠] .

(٣) المصدر السابق (رقم٦١٢) (١٧١) .

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٧٩) ، وصحيح مسلم (رقم٦٠٨) (١٦٣) .

وفي لفظ لهما[١] : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاة فَقَدْ أَدْرك الصَّلاة » .

زاد النَّسائيّ[٢] : « إلّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ » . وفي رواية لابن حبان[٣] « فَلْيُتِمَّ مَا بَقِي » .

[٧٨٧] ـ وانفرد مسلم[٤] بإخراجه من حديث عائشة بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِن الصُّبْحِ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . والسجدة إنما هي الرّكعة .

قال المحب الطبري في « الأحكام » : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة .

٢٧٧. [٧٨٨] **ـ حديث : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تِلك صَلاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كَانتْ بَيْن قَرْنَي الشَّيطَان ، قَامَ فَنَقَرَهَا أربعاً ، لا يَذكُرُ الله فيهَا إلَّا قليلًا » .**

مسلم[٥] من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس . ورواه أبو داود[٦] نحوه وكرر قوله : « تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِين » .

٢٧٨. [٧٨٩] **ـ حديث : « إذا أَقْبَل الظَّلامُ مِن هَهَنا . وأشار إلى**

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٨٠) ، وصحيح مسلم (٦٠٧) (١٦١) .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٥٥٨) .

(٣) انظر : الإحسان (رقم١٤٨٦) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٦٠٩) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (رقم٦٢٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤١٣) .

المشرق . وَأَدْبَر النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا. وأشار إلى المغرب . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائم » .

متفق عليه[١] من حديث عمر بلفظ : « إِذَا أَقْبَل اللَّيْلُ . . . » . وزادا فيه : « وَغَرَبَتِ الشَّمْس »[٢] .

[٧٩٠] ـ ورواياه[٣] من حديث عبد الله بن أبي أوفى نحوه .

٢٧٩. [٧٩١] ـ حديث بريدة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْن . . » يعني : اليومين ، إلى أن قال : وصلى بي المغرب في اليوم الثّاني قبل أن يغيب الشّفق .

رواه مسلم[٤] مطولا .

قال البَيهقيّ : قصّة إمامة جبرائيل بمكة ، وقصة المساءلة عن المواقيت بالمدينة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وكذا قال الدّارَقطنيّ وغيره .

٢٨٠. [٧٩٢] ـ حديث : روي في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « وَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرب مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » .

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم١٩٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٠) .

(٢) هذا لفظ البُخاريّ ، ولفظ مسلم « وَغَابَتِ الشَّمْسُ » .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم١٩٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠١) .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٦١٣) .

رواه مسلم[١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

وفي لفظ له[٢] « وَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِب إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَق » .

٢٨١. [٧٩٣] ـ حديث : أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب .

رواه البُخاريّ[٣] من حديث ابن أبي مليكة عن عروة ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال لمروان : مالك تقرأ في المغرب بقصَار المفصّل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطّوليين؟ قال ابن أبي مليكة : الأعراف والمائدة .

وللنسائي[٤] : رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول الطوليين ؛ المص .

وللحاكم[٥] : من حديث هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الرّكعتين كلتيهما .

[٧٩٤] ـ ورواه النَّسائيّ[٦] من وجه آخر ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة . وهو معلول .

ورواه ابن السّكن من حديث أبي أيوب .

٢٨٢. [٧٩٥] ـ حديث ابن عُمر : « الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ، فَإذَا غَابَ

---

(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٦١٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٦١٢) (١٤٧) .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٧٦٤) .

(٤) سنن النَّسائيّ (رقم٩٨٩) .

(٥) المستدرك (١/ ٢٣٧) .

(٦) سنن النَّسائيّ (رقم٩٩١) .

الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ » .

ابن عساكر في « غرائب مالك » : حدثنا زاهر ، حدّثنا البَيهقيّ : أخبرنا الحاكم حدّثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدّثنا علي بن عبد العزيز .

ح/ وقال الدّارَقطنيّ في « السنن »[١] : قرأت في أصل أحمد بن عمرو بن جابر قالا[٢] : حدّثنا عليّ بن عبد الصّمد ، حَدّثنا هارون بن سفيان ، حدّثنا عتيق بن يعقوب ، حدّثنا مالك بن أنس ، عن نَافع ، عن ابن عُمر ، مرفوعاً/ [٣] ، باللّفظ المذكور سواء .

وصحّح البَيهقيّ وقفه[٤] . ورواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك ، وقال : حديث عتيق أمثل إسنادا .

وقد ذكر الحاكم في « المدخل » حديث أبي حذافة ، وجعله مثالًا لما رفعه المجروحون من الموقوفَات .

تنبيه

[٧٩٦].قال ابن خزيمة في « صحيحه »[٥] : حدّثنا عمّار بن خالد ، حدّثنا محمّد ابن يزيد. هو الواسطي. عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو . رفعه : « وَوَقْتُ صَلاةُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ » . الحديث .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٦٩) .

(٢) أي : علي بن عبد العزيز ، وأحمد بن عمروس بن جابر .

(٣) [ق/ ١١١]

(٤) انظر : السّنن الكبرى (١/ ٣٧٣) .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٣٥٤) .

قال ابن خزيمة : إن صحّت هذه اللفظة تفرّد بها محمّد بن يزيد ، وإنّما قال أصحاب شعبة فيه : "[ثور][١] الشّفق" مكان "حمرة الشفق"[٢] .

قلت : محمّد بن يزيد صدوق .

وقال البَيهقيّ[٣] روى هذا الحديث عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة ابن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، ولا يصح منه[٤] شيء .

٢٨٣. [٧٩٧] ـ حديث : « لَولا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَتِّي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِندْ كُلِّ صَلَاةٍ ، ولأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إلى نِصْفِ اللَّيْل » .

رواه الحاكم[٥] من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « لَفَرَضْتُ عَلَيهم السِّواكَ مَع الْوُضوء . . . » . والباقي مثله .

ورواه البَيهقيّ[٦] مثله . ورواه التّرمذيّ[٧] وابن ماجه[٨] وابن حبان[٩] من هذا

---

(١) في "الأصل" : (نور) ، والمثبت من باقي النسخ و"صحيح ابن خزيمة" .

(٢) لفظه : « فلو صحّت هذه اللّفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أنّ الشّفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه ، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد حمرة الشفق » .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٣٧٣) .

(٤) في باقي النسخ : (فيه) .

(٥) انظر : المستدرك (١/ ١٤٦) .

(٦) انظر : السّنن الكبرى (١/ ٣٦) .

(٧) سنن التّرمذيّ (رقم١٦٧) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٦٩١) .

(٩) انظر : الإحسان (رقم١٥٣٨) .

الوجه ، بغير ذكر السّواك .

ورواه البزار[١] من طريق صفوان بن سليم ، عن حميد بن عبد الرحمن عنه ، بلفظ : « لَولا أَنْ أَشُقّ عَلَى أمَّتِى لَجَعَلْتُ وَقْتَ الْعِشَاءَ ، إلى نِصْفِ اللَّيْل . . . » .

فيه إسحاق بن أبي فروة ، وهو متروك .

وفي الباب :

[٧٩٨]- عن أبي سعيد ؛ رواه أبو داود[٢] والنَّسائيّ[٣] وابن ماجه[٤] ، وإسناده صحيح .

[٧٩٩] - وعن جابر عند الطَّبرانيّ[٥] .

[٨٠٠]- وعن أنس رواه ابن عدي[٦] في ترجمة « يحيى بن أيوب » من روايته ، عن حميد عنه بلفظ : أن رسول الله ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى .

* حديث : « وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْن نِصْفِ اللَّيْل » .

مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تَقَدَّم ، ولفظه : « فَإذا صَلَّيْتُم الْعِشَاءَ فإنّه وَقْتٌ إلى نِصْفِ اللَّيل » .

وفي رواية له : « إلى نِصْفِ اللَّيْل الأَوْسَط » .

---

(١) مسنده (كشف الأستار رقم٣٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٢٢) .

(٣) سنن النَّسائيّ (رقم٥٣٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٦٩٣) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١٩٥٩ ، ١٩٨٣) .

(٦) انظر : الكامل (٧/ ٢١٧) .

[٨٠١]- وللترمذي[١] عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِين يَغِيبُ الشَّفَق ، وإنَّ آخِرَ وقْتِهَا حِين يَنْتَصِفُ اللَّيل » .

وهو الذي قدمنا عن البُخاريّ : أنّ محمّد بن فضيل أخطأ في وصله .

٢٨٤- حديث : « صلاةُ اللَّيل مثنَى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيَ أحدُكمُ الصُّبح فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

متفق عليه من حديث ابن عمر ، وسيأتي في « باب التطوع »[٢] .

٢٨٥- [٨٠٢]- حديث : « لَيْسَ فِي النَّوْم تَفْرِيطٌ ، إنَّما التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، أنْ تُؤَخَّرَ صَلاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقتُ أُخرى[٣] » .

أبو داود[٤] من حديث أبي قتادة ، بهذا اللفظ ، وإسناده على شرط مسلم .

ورواه التّرمذيّ[٥] من هذا الوجه ، ولفظه مثله ، إلى قوله : « في الْيَقَظَةِ » وقال بعده : « فإذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصلِّها إذَا ذَكَرَها » . ثم قال : حسن صحيح .

ورواه مسلم[٦] هكذا بنحوه ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر ، ولفظه :

---

(١) انظر : سنن التّرمذيّ (رقم١٥١) .

(٢) في "ب" (صلاة التطوع) .

(٣) في "الأصل" : (وقت صلاة أخرى) ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو اللّفظ الموافق لما في "سنن أبي داود" .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٤١) .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم١٧٧) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (رقم٦٨١) .

« لَيْسَ في النَّوْم تفريطٌ ؛ إنَّما التَّفْرِيطُ علَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِين يَنْتَبِهُ لَها ، فإذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّها عِنْدَ وَقْتِهَا . . . » . الحديث .

٢٨٦. [٨٠٣] ـ حديث : « لا يَغُرَّنَّكُمُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَطْلُع الْفَجْرُ الْمُسْتَطير » .

التّرمذيّ[١] من حديث سمرة بلفظ : « لا يَغُرَّنَّكُمْ[٢] من سَحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ ، وَلا الْفَجرُ المستَطِيلُ ، وَلكن الْفَجْر الْمُسْتَطِير في الأُفُق » .

وهو في صحيح مسلم[٣] بألفاظ منها[٤] : « لا يَغُرَّنَّكُم مِنْ سَحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيل هَكَذا ، حَتَّى يَسْتَطِير » .

ولفظ التّرمذيّ أقرب إلى سياق المصنف .

[٨٠٤] ـ ورواه الطحاوي[٥] من حديث أنس مختصراً .

[٨٠٥] ـ وفي « الصحيحين »[٦] عن ابن مسعود : « إنّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذي يَقُول هَكَذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ وَلَكِن الّذي يَقُول/[٧] هَكَذَا .

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم٧٠٦) .

(٢) لفظه : « لا يمنعكم . . . » ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) انظر : صحيح مسلم (رقم١٠٩٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق (رقم١٠٩٤) (٤٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠) .

(٦) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٦٢١) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٩٣) .

(٧) [ق/ ١١٢] .

ووضع المسبحة على المسبحة ، ومد يده . » .

زاد البُخاريّ : عن يمينه وشماله . وله ألفاظ .

[٨٠٦] ـ وروى أبو داود[١] والتّرمذيّ[٢] والدّارَقطنيّ[٣] من حديث قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه ، بلفظ : « كُلُوا واشْرَبُوا ، ولا يَهِيدنّكُم . وفي لفظ . ولا يَغُرّنّكُم السَّاطِع المصعَّدُ ، وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَر » .

[٨٠٧] ـ وروى الدّارَقطنيّ[٤] من حديث عبد الرحمن بن عايش : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ ؛ فَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ فَلا يَمْنَعَنّ السَّحُور ، ولا يَحِلّ فِيه الصّلاةُ ، فإذَا اعْتَرَضَ فَقَدْ حَرُمَ الطَّعَامُ وَحَلَّت الْغَداةُ . الصَّلاة » .

[٨٠٨] ـ ورواه الحاكم[٥] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، بلفظ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ ؛ فأَمَّا الَّذِي يَكُون كَذَنْبِ السَّرْحَان فَلا يُحِلّ الصَّلاةَ ، ولا يُحَرِّم الطَّعَامَ ، وأَمَّا الَّذي يَذْهب مُسْتَطيلًا فِي الأُفُق ، فإنَّه يُحِلّ الصَّلاةَ ، وَيُحَرِّم الطَّعامَ » .

قال البَيهقيّ[٦] : روي موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح .

والمرسل الذي أشار إليه ؛ أخرجه أبو داود في « المراسيل »[٧]

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٤٨) .

(٢) سنن التّرمذيّ (رقم٧٠٥) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (٢/ ١٦٦) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (٢/ ١٦٥) ، وقال : « إسناده صحيح » .

(٥) المستدرك (١/ ١٩١) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٣٧٧) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٩٧) .

والدّارَقطنيّ[١] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال . . . .

[٨٠٩]- ورواه ابن خزيمة[٢] والدّارَقطنيّ[٣] والحاكم[٤] من حديث ابن عباس مثله .

قال الدّارَقطنيّ : لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن ابن جريج . ووقفه الفريابي وغيره ، عن الثوري . ووقفه أصحاب ابن جريج عنه ، أيضا .

وغلط القنازعي[٥] في « شرح الموطأ » فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

ورواه الأزهري في كتاب « معرفة وقت الصبح » من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : ليس الفجر الذي يسطع في السماء ، ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال .

* حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصّبْحَ » .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (٢/ ١٦٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٢٧) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (٢/ ١٦٥-١٦٦) .

(٤) المستدرك (١/ ١٩١) .

(٥) هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري المالكي ، المعروف بالقنازعي من أهل قرطبة ، وكان عالما فاضلا وفقيها متيقظا ، ودينا صالحا ، جمع في تفسير الموطأ كتابا حسنا . توفي سنة (٤١٣هـ) . انظر : ترجمته في « كتاب الصلة » لابن بشكوال (١/ ٣٠٩-٣١١) .

تَقَدَّم في أوائل الباب .

٢٨٧. [٨١٠] ـ حديث ابن عمر : « إنّ بلالًا يُؤذِّن بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ » .

متفق عليه(١) .

[٨١١] ـ واتفقا عليه من حديث عائشة(٢) .

وفي الباب :

[٨١٢-٨١٣] ـ عن ابن مسعود ، وسمرة ، وصححهما ابن خزيمة(٣) .

[٨١٤-٨١٥] ـ وفيه : عن أنس وأبي ذر أيضا .

تنبيه

[٨١٦] ـ روى أحمد(٤) وابن خزيمة(٥) وابن حبان(٦) من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث ، بلفظ : « إنّ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ يؤذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ » .

[٨١٧] ـ وروى ابن خزيمة(٧) عن عائشة مثله ، وقال : إن صحّ هذا الخبر

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٦٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٩٢) .

(٢) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٦٢٣) ، وصحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٢٨ ، ١٩٢٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٣٣) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٠٤) .

(٦) الإحسان (رقم٣٤٧٤) .

(٧) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٤٠٦) .

فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوبا ، فكان بلال إذا كانت نوبته ، هي[١] السّابقة ، أذن بليل وكان ابن أم مكتوم ، كذلك .

ويقوي ذلك رواية الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجها ابن خزيمة أيضاً . قال : وروى أيضا أبو إسحاق عن الأسود ، عن عائشة .

قال : وفيه نظر ، لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق ، هذا الخبر من الأسود .

وتجاسر ابن حبان[٢] فجزم بأن النبي ﷺ كان جعل الأذان بينهما نوبا .

وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسي .

وأما ابن عبد البر[٣] وابن الجوزي[٤] وتبعهما المزي[٥] فحكموا على حديث أنيسة بالوهم ، وأنه مقلوب .

فائدة

قال البَيهقيّ : الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة ، واحتجوا للمنع بما :

[٨١٨]- رواه أبو داود[٦] من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّ بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : « ألا إنّ الْعَبْدَ نَامَ » .

---

(١) في باقي النسخ : (يعني) .

(٢) انظر : الإحسان (٨/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) انظر : الاستيعاب (٤/ ١٧٩١) .

(٤) في جامع المسانيد ، كما في البدر المنير (٣/ ٢٠٣) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٤) ، وتحفة الأشراف (١١/ ٢٧٠/ رقم١٥٧٨٣) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٥٣٢) .

قال علي بن المديني[١] : هو غير محفوظ ، أخطأ/[٢] فيه حماد بن سلمة انتهى .

وقد تابعه سعيد بن زربى[٣] ، عن أيوب . وهو ضعيف . والمعروف عن نافع عن ابن عمر ، كان لعمر مؤذن يقال له : مسروح .

قال أبو داود[٤] : هو أصح .

ورواه الدّارَقطنيّ[٥] من طريق أبي يوسف القاضي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

قال الدّارَقطنيّ : تفرد به أبو يوسف ، وأرسله غيره ، والمرسل أصح .

وروى أبو داود[٦] : عن شداد بن عياض[٧] عن بلال : أنّ النبي ﷺ قال له : « لا تُؤَذِّنْ حَتّى [يَتَبَيَّنَ][٨] لَكَ الْفَجْرُ » .

٢٨٨. [٨١٩] ـ حديث سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل ، وفي

---

(١) انظر : السّنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣) .

(٢) [ق/ ١١٣] .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) في سننه (١/ ١٤٧) عقب حديث (رقم٥٣٣) .

(٥) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٥٣٤) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية ، وصوابه : (شداد مولى عياض ، وهو شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري روى عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ

(٨) في "ب" و"ج" : (يبين) ، و في مطبوعة "سنن أبي داود" : (يستبين) ، والمثبت من "الأصل" و"م" ، وهو الموافق للفظ آية البقرة (١٨٧) .

الصيف لنصف سبع بقي من الليل .

البَيهقيّ في « المعرفة »[١] ، قال الزعفراني : قال الشَافعي . [يعني في القديم][٢] . أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القرظ ، قال : أذنا زمن رسول الله ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء ؛ لسبع ونصف سبع يبقى ، وفي الصيف ؛ لسبع يبقى .

وهذا السياق . كما قال ابن الصلاح والنووي[٣] . مخالف لما أورده الرافعي ، تبعا للغزالي[٤] ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين ، وصاحب « التقريب » .

قال النووي[٥] : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به . والله أعلم .

تنبيه

وقع في الرافعي و « الوسيط[٦] » : سعد القرظي . بياء النسب . وتعقبه ابن الصلاح ، وقال : إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنّه من بني قريظة ،

---

(١) انظر : معرفة السّنن والآثار (١/ ٤١٢) .

(٢) لم يرد في الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٣) في تنقيحه على الوسيط . كما في البدر المنير (٣/ ٢٠٤) .

(٤) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٢٠) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨) .

(٦) في مطبوعة الوسيط (٢/ ٢٠) : سعد القرظ ، على الصواب ، وإنما وقع بصيغة النّسبة في كثيرٍ من نسخ الوسيط ، وليس في كلّها ، كما هو نصّ كلام ابن الملقّن في البدر المنير (٣/ ٢٠٥) .

وإنما هو سعد القرظ ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف ، وهو الذي يدبغ به ، وعرف بذلك ؛ لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه ، فأضيف إليه . والله أعلم .

*** حديث : « إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدةً مِنْ صلاةِ الْعَصْر قَبْل أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَه . . . » . الحديث .**

رواه البُخاريّ[١] بهذا اللفظ ، من حديث أبي هريرة ، وقد تَقَدَّم .

وفي لفظ لمسلم[٢] : « مَن أَدْرَك ركْعةً مِن الصَّلاة مَعَ الإمامِ فَقَدْ أَدْرَك الصَّلاةَ كُلَّها » .

[٨٢٠] ـ وللطَّبرانيّ في « الأوسط »[٣] من طريق زيد بن أسلم ، عن الأعرج وغيره ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَك رَكْعَةً مِن صَلاةِ الْفَجْر قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمس ، لَمْ تَفُتْه ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِن صَلاةِ الْعَصْر قَبْل أن تَغِيبَ الشَّمسُ ، لَمْ تَفُتْه » .

[٨٢١] ـ وفي « غرائب مالك » عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه .

وفيه : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ وَوَقْتَهَا » .

*** قوله : كان لمسجد النبي ﷺ مؤذنان ، أحدهما قبل الفجر ، والآخر بعده .**

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم٥٥٦) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (رقم٦٠٧) (١٦٢) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٢٩٦٦) .

هذا أخذه من حديث ابن عمر المتَقَدَّم .

ففي مسلم[١] عنه : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان ؛ بلال وابن أم مكتوم ، فقال : « إن بلالا يؤذن بليل . . . . . » . الحديث .

٢٨٩. [٨٢٢] ـ حديث : « الصّلاةُ أوَّل الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله ، وآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ الله » .

التّرمذيّ[٢] والدّارَقطنيّ[٣] من حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ويعقوب ، قال أحمد بن حنبل[٤] : كان من الكذّابين الكبار .

وكذّبه ابن معين[٥] .

وقال النَّسائيّ[٦] : متروك .

وقال ابن حبان[٧] كان يضع الحديث ، وما روى هذا الحديث غيره .

وقال الحاكم[٨] : الحمل فيه عليه .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٠٩٢) .

(٢) انظر : سنن التّرمذيّ (رقم١٧٢) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٩) .

(٤) انظر : العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٨/ رقم١٣٠٥) .

(٥) انظر : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٤٨) .

(٦) انظر : الضعفاء للنسائي (ص١٠٦/ رقم٦١٥) .

(٧) انظر : كتاب المجروحين (٣/ ١٣٧) .

(٨) انظر : مختصر خلافيات البَيهقيّ ، لابن فرح الإشبيلي (١/ ٥٢٦) .

وقال البَيهقيّ[١] : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع .

وقال ابن عدي[٢] : كان ابن حماد[٣] يقول في هذا الحديث : عبيد الله ـ يعني مصغرا ـ قال : وهو باطل ، إن قيل فيه عبد الله/ [٤] أو عبيد الله .

وتعقّب ابن القَطّان[٥] على عبد الحق[٦] تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري ، وتركه تعليله بيعقوب .

وفي الباب : عن جرير ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة .

[٨٢٣] ـ فحديث جرير ؛ رواه الدّارَقطنيّ[٧] . وفي سنده من لا يعرف[٨] .

[٨٢٤] ـ وأمّا حديث ابن عباس فرواه البَيهقيّ في « الخلافيات »[٩] وفيه نافع أبو هرمز ، وهو متروك .

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٤٣٥) .

(٢) انظر : الكامل (٧/ ١٤٩) .

(٣) كذا في جميع النسخ : [ابن حماد] ، والصواب (ابن حميد) كما في الكامل لابن عدي ، وهومحمد بن هارون بن حميد ، شيخ ابن عدي في هذا الحديث . ووقع على الصواب في البدر المنير (٣/ ٢٠٨) .

(٤) [ق/ ١١٤] .

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٨) .

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٦) .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٩) .

(٨) لعله فرج بن عبيد المهلبي ، انظر : الإمام (٤/ ٧٤) . لكن فيه علة أقوى من هذه ، وهو عبيد بن القاسم الأسدي ، وهو كذاب خبيث . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ٢٢٩) .

(٩) انظر : مختصر خلافيات البَيهقيّ (١/ ٥٢٥-٥٢٦) .

[٨٢٥] ـ وأما حديث علي فرواه البَيهقيّ[١] من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي .

وقال[٢] : إسناده فيما أظن أصح ما روى في هذا الباب. يعنى على علاته مع أنه معلول ؛ فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً .

قال الحاكم[٣] : لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابه ، وإنما الرواية فيه ؛ عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

وقال الميموني[٤] : قال أحمد : لا أعرف شيئا يثبت فيه. يعني في هذا الباب. .

[٨٢٦] ـ وأما حديث أنس فرواه ابن عدي[٥] والبَيهقيّ[٦] من رواية بقية ، عن عبد الله مولى عثمان ، عن عبد العزيز ، عن محمد بن سيرين ، عنه .

وقال ابن عدي[٧] : تفرد به بقية ، عن مجهول ، عن مثله . ولا يصح .

[٨٢٧] ـ وأمّا حديث أبي محذورة ؛ فرواه الدّارَقطنيّ[٨] . وفي إسناده إبراهيم ابن زكريا العجلي وهو متهم .

قال التيمي في « الترغيب والترهيب » : ذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٤٣٦) .

(٢) في الخلافيات ، انظر : مختصره (١/ ٥٢٨) .

(٣) كما في مختصر خلافيات البَيهقيّ (١/ ٥٢٦) .

(٤) نقله ابن دقيق العيد في : الإمام (٤/ ٧٥) .

(٥) الكامل (٢/ ٧٧) .

(٦) في الخلافيات. انظر : مختصره ، لابن فرح (١/ ٥٢٥) .

(٧) الكامل (٢/ ٧٧) .

(٨) انظر : سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٥٠) .

الرواية . قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال ـ لما سمع هذا الحديث ـ : رضوان الله أحب إلينا من عفوه .

[٨٢٨] ـ وأما حديث أبي هريرة ؛ فذكره البَيهقيّ[١] وقال : وهو معلول .

*** حديث : روي أنه ﷺ قال : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » .**

رواه الحاكم[٢] من حديث ابن مسعود ، وقد تَقَدَّم .

[٨٢٩] ـ وأخرجه التّرمذيّ[٣] من حديث أم فروة ، بهذا اللفظ .

٢٩٠.[٨٣٠-٨٣١] ـ حديث : « إِذَا اشْتَدّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاة ؛ فإِنَّ شِدَّة الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم » .

متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة ، وأبي ذر .

[٨٣٢] ـ والبُخاريّ[٥] من حديث ابن عمر ، ولفظ ابن ماجه[٦] فيه : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْر » .

وفي الباب : عن أبي موسى ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي سعيد ، وعمرو بن [عبسة][٧] ، وصفوان والد القاسم ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن

---

(١) في الخلافيات ـ كما في مختصره (١/ ٥٢٨) .

(٢) المستدرك (١/ ١٨٨) .

(٣) سنن التّرمذيّ (رقم١٧٠) .

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٣٣ ، ٥٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٦١٥ ، ٦١٦) .

(٥) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٣٤) .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه (رقم٦٧٨) .

(٧) في الأصل : (عيينة) والمثبت من باقي النسخ ، وهو الصواب .

علقمة ، وعبد الرحمن بن جارية ، وصحابي لم يسم . ورواه مالك[١] من رواية عطاء بن يسار مرسلا . وروي عن عمر موقوفاً .

[٨٣٣] ـ فحديث أبي موسى رواه النَّسائيّ[٢] بلفظ : « أَبْرِدوا بِالظُّهْرِ ؛ فإنَّ الَّذِي تَجِدونَهُ فِي الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّم » .

[٨٣٤] ـ وحديث عائشة رواه ابن خزيمة[٣] بلفظ : « أَبْرِدُوا بِالظّهر فِي الْحَرِّ » .

[٨٣٥] ـ وحديث المغيرة ، رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] ، وتفرد به إسحاق الأزرق عن شريك ، عن طارق[٧] عن قيس عنه .

وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد .

وسئل البُخاريّ[٨] عنه؟ فعده محفوظا .

وذكر الميموني ، عن أحمد ، أنه رجح صحته .

---

(١) الموطأ (١/ ١٥) .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٥٠١) .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم٣٣١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٨١٨٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٦٨٠) .

(٦) انظر : الإحسان (رقم١٥٠٥ ، ١٥٠٨) .

(٧) كذا في جميع النسخ : (عن طارق)! وصوابه عندهم : (عن بيان بن بشر) . فأما رواية طاروق فليست لهؤلاء ، وقد أشار إليها ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦) ، من طريق أبي عوانة ، عن طارق ، عن قيس ، قال : سمعت عمر بن الخطاب قوله : أبردوا بالصلاة ، وقال : كأن هذا الحديث أشبه ـ يعني من حديث المغيرة . ومن ابن أبي حاتم نقلها ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢١٧) .

(٨) نقله البَيهقيّ في السّنن الكبرى (١/ ٤٣٩) عن التّرمذيّ ، عنه .

وكذا قال أبو حاتم الرازي[١] : هو عندي صحيح .

وأعله ابن معين[٢] بما روى أبو عوانة ، عن طارق ، عن قيس ، عن عمر موقوفاً .

وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً . وقوّى ذلك عنده أنّ أبا عوانة أثبت من شريك . والله أعلم .

[٨٣٦] ـ وحديث أبي سعيد ؛ رواه البُخاريّ[٣] بلفظ : « أَبْرِدوا بِالظّهْر » .

[٨٣٧] ـ وحديث عمرو بن عبسة ؛ رواه الطَّبرانيّ[٤] .

[٨٣٨] ـ وحديث صفوان ؛ رواه ابن أبي شيبة[٥] ، والحاكم[٦] والبغوي[٧] من طريق القاسم بن صفوان ، عن أبيه ، بلفظ : « أَبْرِدُوا بِصَلاةِ الظّهر . . . » . الحديث .

[٨٣٩] ـ وحديث أنس ؛ رواه . . . . . [٨] .

---

(١) إنما أطلق أبو حاتم هذه العبارة على حديث أبي هريرة ، وليس على حديث المغيرة انظر علل ابنه (١/ ١٣٦) .

(٢) في علل ابن حاتم (١/ ١٣٦) حكى هذا الكلام عن أبيه ، وليس عن ابن معين .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٣٨) .

(٤) انظر : مجمع الزوائد (١/ ٣١٢) ، وعزاه للطَّبرانيّ في الكبير ، وقال : « وفيه سليمان بن سلمة الخباري ، وهو مجمع على ضعفه » .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) .

(٦) المستدرك (٣/ ٢٥١) .

(٧) في معجم شيوخه .

(٨) مكتوب في النسخ الخطية هنا : (بياض) ، وكتب في "م" (الترمذي) ، ثم كتب فوقه بياض وصُحّح . وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢٠) مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، واكتفى بقوله : « ذكرهما الترمذي » .

[٨٤٠] ـ وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ : كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ، ثم يصلي الظهر والعصر . . . الحديث .

وفيه عمر بن صهبان ، وهو ضعيف[١] .

[٨٤١] ـ وحديث عبد الرحمن بن جارية ، رواه الطَّبرانيّ[٢] .

[٨٤٢] ـ وحديث عبد الرحمن بن علقمة ، رواه أبو نعيم .

[٨٤٣] ـ وحديث الصحابي المبهم ؛ رواه الطَّبرانيّ[٣] .

[٨٤٤] ـ وحديث عمر ، تَقَدَّم مع المغيرة .

فائدة

قال ابن العربي في « القبس »[٤] : ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود .

يعني الذي :

[٨٤٥] ـ أخرجه أبو داود[٥] والنَّسائيّ[٦] والحاكم[٧] من طريق الأسود ، عنه : كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ،

---

(١) هو منكر الحديث ، انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠٧) .

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٢) إلى الطَّبرانيّ في الكبير .

(٣) انظر : المعجم الكبير (رقم٣٢٢٢) ، و(رقم٩٧٩٣) ، وقال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أراه عبد الله بن مسعود ـ به .

(٤) انظر : القبس (١/

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٠٠) .

(٦) وسنن النَّسائيّ (رقم٥٠٣) .

(٧) المستدرك (١/ ١٩٩) .

وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

تنبيه

يعارض حديث الإبراد :

[٨٤٦]ـ ما رواه مسلم[١] عن خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يُشْكِنا .

قيل : معناه : ولم يعذرنا ، ولم يُزِلْ شكوانا . والهمزة [للسّلب][٢] كأَعجمت الكتاب ؛ أي أزلت عجمته .

وقيل : معناه : لم يُحْوجنا إلى الشكوى ، بل رخص لنا في التأخير . والأول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبَيهقيّ[٣] من حديث سعيد بن وهب ، عن خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء ، فما أشكانا ، وقال : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلّوا » .

ومال الأثرم والطحاوي[٤] إلى نسخ حديث خباب ، قال الطحاوي : ويدل عليه :

[٨٤٧]ـ حديث المغيرة : كنا نصلي بالهاجرة ، فقال لنا : « أَبْرِدُوا » ، فبين أن الإبراد كان بعد التهجير .

وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد ؛ لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص في

---

(١) انظر : صحيح مسلم (رقم٦١٩) .

(٢) في الأصل : (للسلت) بالتاء الفوقية في آخره ، وهو خطأ ، والصواب من باقي النسخ .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٤٣٨) .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧) .

الإبراد ، ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت .

*** حديث : « لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِه » .**

تَقَدَّم .

٢٩١. [٨٤٨] ـ حديث عائشة : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي ﷺ وهن مُتَلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغَلَس .

متفق عليه[١] . وله ألفاظ منها : « لا يعرف بعضهن بعضا » وهي للبخاري ، ومنها : من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وهي لمسلم .

فائدة

[٨٤٩] ـ حديث رافع بن خديج : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْر ؛ فإنَّه أَعْظَمُ للأَجْرِ » .

احتج به الحنفية .

رواه أصحاب السنن[٢] وابن حبان[٣] وغيرهم ، وفي لفظ الطَّبرانيّ[٤] وابن حبّان[٥] : « فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِالصُّبْحِ فإنَّه أَعْظَمُ لِلأَجْر » .

---

(١) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم٦٤٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (رقم٤٢٤) ، و سنن التّرمذيّ (رقم١٥٤) ، وسنن النَّسائيّ (رقم٥٤٨ ، ٥٤٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم٦٧٢) .

(٣) الإحسان (رقم١٤٨٩ ، ١٤٩١) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٤٢٩٤) ، ولفظه : « مَا أَسْفَرْتُم بِالْفَجْرِ ؛ فإنَّه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »

(٥) الإحسان (رقم١٤٨٩) .

وأجيب عنه : بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر[١] .

قال التّرمذيّ[٢] : قال الشّافعي وأحمد وإسحاق : معناه : أن يضح الفجر فلا يشك فيه .

قال : ولم يروا أنّ المعنى تأخير الصلاة .

يقال : وضح الفجر يضح إذا أضاء ، ويرده رواية ابن أبي شيبة[٣] وإسحاق وغيرهما بلفظ : « ثَوِّب[٤] بِصَلاةِ الصُّبْحِ يَا بِلال ، حَتّى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِن الإسْفَار » . لكن روى الحاكم[٥] من طريق الليث ، عن أبي النضر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ بالصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله .

٢٩٢. [٨٥٠] ـ حديث : « المؤذِّنُون [أُمَنَاءُ النَّاسِ][٦] عَلَى صَلاتِهِمْ » .

البَيهقيّ[٧] من حديث أبي محذورة ، وزاد : « وسَحُورِهِمْ » .

---

(١) انظر : الإحسان (٤/ ٣٥٧) .

(٢) سنن التّرمذيّ (١/ ٢٨٩/ رقم١٥٤) .

(٣) في مسنده : كما في المطالب العالية (رقم٢٧٠) .

(٤) كذا في جميع النسخ : (ثوب) بالثاء المثلثة بعدها واو ثم باء ، وفي المصدر السابق : (نَوِّر) بالنون في أوله ، وفي آخره راء . وهو أبين في المعنى .

(٥) المستدرك (١/ ١٩٠) .

(٦) في الأصل : (أمناء الله) والثبت من باقي النسخ ، ومصدر التخريج .

(٧) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٦) .

وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه[١] ، وقال ابن عدي[٢] : لم أر في مسنده حديثا منكرا .

[٨٥١] ـ وروى ابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر : « خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمَين ؛ صَلاتُهُمْ وَصْيَامُهُمْ » / [٤] .

وفي إسناده مروان بن سالم الجزري ، وهو ضعيف[٥] .

[٨٥٢] ـ ورواه الشافعي في « الأم »[٦] عن عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا .

قال الدّارَقطنيّ في « العلل »[٧] : هذا هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن ، عن أبي هريرة ، فضعيف .

---

(١) الحمّاني متّهم بسرقة الحديث ، وادّعاء ما لم يسمع ، وقول ابن عدي : « لم أر في مسند حديثا منكرا فأذكره » ليس يكفي في الدّفاع عنه ، لأنه متى قيل في الرّاوي : "يسرق الحديث" فلا يكفي في الدّفاع عنه عدم وجود المناكير في أحاديث ؛ إذ النّزاع ليس في كون ما يرويه مناكير ؛ لجواز أن يكون هذا السّارق رجلًا فَطِناً ينتخب أصولَ الرّوايات الّتي صحّت متونُها فيدّعي سماعَها عن الحفّاظ ، والحال أنّه لم يسمعها منهم ، فالجرح في حقّه من هذه الحيثية ، وليس من حيث إنّ الرّوايات التي سرقها مناكير لا تصحّ متونها حتى يُستدرَك بأنّها ليست مناكير .

(٢) انظر : الكامل (٧/ ٢٣٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٧١٢) .

(٤) [ق/ ١١٦] .

(٥) بل متروك ، كما قال الحافظ نفسه في التقريب ، وانظر : كلام النقاد فيه : تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٢) .

(٦) انظر : الأم (١/ ٨٧) .

(٧) علل الدارقطني (٨/ ٢٥١-٢٥٢/ رقم١٥٥٥) .

قال البَيهقيّ : وروي عن جابر وليس بمحفوظ ، وروي عن أبي أمامة من قوله .
وسيأتي حديث : « الإمامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّن مُؤْتَمَنٌ » . في الأذان .

* أثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس .

يأتي في آخر الباب .

٢٩٣. [٨٥٣] ـ **حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ »** .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والنَّسائيّ(٣) وابن ماجه(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) من حديث عائشة . قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان يعني عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها .
[٨٥٤] ـ ورواه أبو داود(٧) والنَّسائيّ(٨) وأحمد(٩) والدّارَقطنيّ(١٠)

---

(١) المسند (٦/ ١٠٠-١٠١ ، ١٤٤) .
(٢) سنن أبي داود (رقم٤٣٩٨) .
(٣) سنن النَّسائيّ (رقم٣٤٣٢) .
(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٤١) .
(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان رقم١٤٢)
(٦) المستدرك (٢/ ٥٩) .
(٧) سنن أبي داود (رقم٤٤٠٢) .
(٨) السّنن الكبرى للنسائي (رقم٧٣٤٤) .
(٩) مسند الإمام أحمد (رقم٩٤٠ ، ١٣٢٨) .
(١٠) سنن الدّارَقطنيّ (٣/ ١٣٨) .

والحاكم[١] وابن حبان[٢] وابن خزيمة[٣] من طرق ، عن علي . وفيه قصة جرت له مع عمر ، وعلقها البُخاريّ .

فمنها : عن أبي ظبيان عنهما ، بالحديث والقصة .

[٨٥٥]- ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكره ، وهو من رواية جرير بن حازم عن الأعمش ، عنه . وذكره الحاكم عن شعبة ، عن الأعمش ، كذلك ، لكنه وقفه .

وقال البَيهقيّ[٤] : تفرد برفعه جرير بن حازم .

قال الدّارَقطنيّ في « العلل »[٥] : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه بن فضيل ووكيع ، فروياه عن الأعمش موقوفاً . وكذا قال أبو حصين ، عن أبي ظبيان ، [وخالفهم عمار بن رزيق ؛ فرواه عن الأعمش ، فلم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء ابن السائب ، عن أبي ظبيان][٦] ، عن علي ، وعمر مرفوعاً ، وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب .

وقال النَّسائيّ[٧] : حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي أشبه بالصواب .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٥٨) .

(٢) الإحسان (رقم١٤٣) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٠٤٨) .

(٤) السّنن الكبرى (٨/ ٢٦٤) .

(٥) العلل (٣/ ٧٢-٧٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من "م" و "ج" ، و "د" . وأما "ب" فقد سقطت منها جملة من الأحاديث في هذه المواضع .

(٧) في السّنن الكبرى (٤/ ٣٢٣/ رقم٧٣٤٥) .

قلت : ورواه أبو داود[١] من حديث أبي الضحى ، عن علي ، بالحديث دون القصة .

وأبو الضحى قال أبو زرعة[٢] : حديثه عن علي مرسل .

ورواه ابن ماجه[٣] من حديث القاسم بن يزيد ، عن علي ، وهو مرسل أيضا ، كما قاله أبو زرعة[٤] .

ورواه التّرمذيّ[٥] من حديث الحسن البصري ، عن علي ، وهو مرسل أيضا .

قال أبو زرعة[٦] : لم يسمع الحسن من علي شيئا .

[٨٥٦] ـ وروى الطَّبرانيّ[٧] من طريق برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني ، أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ ثوبان ، ومالك بن شداد[٨] ، وغيرهما ، فذكر نحوه .

وفي إسناده مقال في اتصاله واختلف في برد .

[٨٥٧] ـ ورواه أيضاً من طريق مجاهد ، عن ابن عباس[٩] ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤٠٣) .

(٢) مراسيل ابن أبي حاتم (ص٢١٨/ رقم٨٢١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٢) .

(٤) مراسيل ابن أبي حاتم (ص١٧٦/ رقم٦٤٦) .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم١٤٢٣) .

(٦) مراسيل ابن أبي حاتم (ص٣١/ رقم٩٢) .

(٧) المعجم الكبير (٧/ ٢٨٧/ رقم٧١٥٦) .

(٨) في المعجم (شداد بن أوس) ، وهو الصواب .

(٩) المعجم الكبير (١١١٤١) .

وإسناده ضعيف[١] .

تنبيه

الرفع مجازٌ عن عَدم التكليف ؛ لأنه يكتب لهم فعل الخير . قاله ابن حبان[٢] .

٢٩٤. [٨٥٨] ـ **حديث : « مُروا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُم أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ »** .

أبو داود[٣] والحاكم[٤] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وهما[٥] والتّرمذيّ[٦] والدّارَقطنيّ[٧] من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، نحوه . ولم يذكر التفرقة .

وفي الباب :

[٨٥٩]ـ عن أبي رافع ، قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ﷺ[٨] بعد

---

(١) في إسناده : عبد العزيز بن عبيد الله شيخ لا يحدث إلا ابن عياش ، ضعفه يحيى بن معين ، وغيره انظر : الضعفاء للعقيلي٣/ ٢١ ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٨٧) .

(٢) انظر : صحيحه (الإحسان ١/ ٣٥٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٩٥) .

(٤) المستدرك (١/ ١٩٧) .

(٥) يعني أبا داود (رقم٤٩٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠١) .

(٦) سنن التّرمذيّ (رقم٤٠٧) .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٣٠) .

(٨) من قوله في (ص . . .) : « البَيهقيّ من حديث أبي محذورة . . . . » إلى هنا ساقط من " ب " .

وفاته فيها مكتوب : « بسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ، وفرِّقُوا بَيْنَ مَضَاجِع الْغِلْمَان وَالْجَوارِي ، وَالإِخْوَة والأَخَوَاتِ لِسَبْع سِنينَ ، واضْربوا أَبْنَاءَكُم عَلَى الصَّلاةِ إِذَا بَلَغُوا . أظنّه . تِسْع سِنِين » .

[٨٦٠] . وروى أبو داود[١] من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب/[٢] الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأة . وفي رواية . : لامرأته : متى يصلى الصبي؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا عَرَف يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوه بِالصَّلاةِ » .

قال ابن القطّان[٣] : لا تعرف هذه المرأة ، ولا الرجل الذي روت عنه[٤] . انتهى .

وقد رواه الطَّبرانيّ[٥] من هذا الوجه ، فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ به .

وقال : لا يروى عن عبد الله بن خبيب . وله صحبة . إلا بهذا الإسناد ، وتفرد به عبدالله بن نافع ، عن هشام .

وقال ابن صاعد : إسناد حسن غريب .

[٨٦١] . وعن أبي هريرة نحو الأول ؛ رواه العقيلي[٦] في ترجمة محمد بن

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٩٧) .

(٢) [ق/١١٧] .

(٣) انظر : بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٠) .

(٤) وتمامه عند ابن القطان : « ولا صحت له صحبة » .

(٥) المعجم الصغير (رقم٢٧٤) .

(٦) الضعفاء ، للعقيلي (٤/ ٥٠) .

الحسن بن عطية العوفي ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عنه .

قال : وروي عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو أولى[١] ، والرواية في هذا الباب فيها لين .

[٨٦٢] ـ ورواه أبو نعيم في « المعرفة »[٢] من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي . وإسناده ضعيف .

[٨٦٣] ـ وعن أنس بلفظ : « مُروهُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِثَلاثَةَ عَشَر » رواه الطَّبرانيّ[٣] .

وفي إسناده داود بن المحبر ، وهو متروك ، وقد تفرد به فيما قاله الطَّبرانيّ .

*** حديث : « إذا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها » .**

تَقَدَّم في « التيمم » وهو عند الستة عن أنس ، والنوم من أفراد مسلم .

٢٩٥.[٨٦٤] ـ حديث : « لا صَلاةَ بَعْد الصّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْد الْعَصْر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

متفق عليه[٤] من حديث أبي سعيد :

وفي لفظ للبخاري[٥] « حَتّى تَرْتَفِعَ الشَّمْس » .

---

(١) ذكر العقيلي إسناده فقال : « حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن أبي سعيد بن عطية ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ . . . . » .

(٢) انظر : معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٤/ ١٨٠٩/ رقم٤٥٧٤) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٤١٢٩) .

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم٨٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٨٦) .

[٨٦٥] ـ واتفقا عليه[١] من حديث أبي هريرة بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . . . الحديث .

[٨٦٦-٨٦٧] ـ وبنحوه عن عمر[٢] وابن عمر[٣] .

[٨٦٨-٨٧٠] ـ ولمسلم عن عمرو بن عبسة[٤] وعقبة بن عامر[٥] وعائشة[٦] .

[٨٧١] ـ وللبخاري[٧] عن معاوية .

[٨٧٢] ـ ولأبي داود[٨] عن علي : « لا تُصَلّوا بَعْدَ الْعَصْرِ ، إلّا أَنْ تُصَلّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

وظاهره مخالف لما تَقَدَّم ، مع صحة إسناده .

قال التّرمذيّ[٩] : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم٥٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم)٨٢٥) .

(٢) صحيح البُخاريّ (رقم٥٨١) ، وصحيح مسلم (رقم٨٢٦) .

(٣) صحيح البُخاريّ (رقم٥٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم٨٢٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٨٣٢) .

(٥) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٨٣٣) .

(٧) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٥٨٧) .

(٨) انظر : سنن (رقم١٢٧٤) ، ولفظه : « نهى عَن الصَّلاةِ بَعْد الْعَصْر إلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » ، وأما ما ذكره المصنف فهو لفظ الإمام أحمد في « مسنده » (رقم١٠٧٣) ، والنَّسائيّ في السّنن الكبرى (رقم١٥٥٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم١٢٨٥) ، وابن حبان (رقم١٥٤٧) وغيرهم .

(٩) انظر : سنن التّرمذيّ (١/ ٣٤٣ ـ إثر حديث رقم١٨٣) ، لكن ليس في المطبوع ذكر (أبي سعيد) ، لكن ورد ذكره في « تحفة الأحوذي » (١/ ٥٤٠) .

هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، [وسمرة][١] بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية والصنابحي . انتهى .

وفيه أيضا : عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبي ذر ، وأبي قتادة ، وحفصة ، وأبي الدرداء ، وصفوان بن المعطل ، وغيرهم .

٢٩٦.[٨٧٣]- حديث : « إنّ الشَّمْسَ تَطْلَعُ وَمَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَها ، ثُمّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذا زَالَتْ فَارَقَها ، فَإِذا دَنَتْ إِلَى الْغُروبِ قَارَنَها ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ، فَنَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَات » .

مالك في « الموطأ »[٢] والشافعي[٣] عنه ، والنَّسائيّ[٤] وابن ماجه[٥] من رواية عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي .

قال ابن عبد البر[٦] : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه ، وقال مطرف

---

(١) في الأصل : (سلمة) وهو خطأ ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) الموطأ (١/ ٢١٩) .

(٣) مسند الشافعي (ص١٦٦) .

(٤) سنن النَّسائيّ (رقم٥٥٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٢٥٣) من طريق معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي به .

(٦) التمهيد (٤/ ١-٢) ، وانظر : الاستيعاب (٣/ ١٠٠٢) .

وإسحاق بن الطباع وغيرهما : "عن أبي عبد الله الصنابحي" وهو الصواب . وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو تابعي كبير لا صحبة له .

وقال ابن القطان[١] : نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة . وقال عباس عن ابن معين[٢] : يشبه أن تكون له صحبة . ثم حكى[٣] الخلاف فيه إلى أن قال : ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولا أثبت أن له صحبة . انتهى .

[٨٧٤] ـ ورواه مسلم[٤] من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل .

[٨٧٥] ـ ورواه/[٥] ابن حبان[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم[٨] والطَّبرانيّ من حديث أبي هريرة ، قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فذكره ، في حديث طويل .

[٨٧٦] ـ ورواه الطَّبرانيّ[٩] من حديث مرة بن كعب نحوه .

---

(١) انظر : بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦١٥-٦١٦) وفيه بحث في دفع الوهم عن مالك رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : رواية الدوري (٣/ ٣٨) .

(٣) أي ابن القطان .

(٤) تقدم .

(٥) [ق/ ١١٨] .

(٦) الإحسان (رقم١٥٤٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٢٥٢) .

(٨) المستدرك (٣/ ٥١٨) .

(٩) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٢٠/ رقم٧٥٧) .

٢٩٧. [٨٧٧] **- حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإنّ ذَلِكَ وَقْتُهَا ، لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُه » .**

[الدّارَقطنيّ(١) والبَيهقيّ في « الخلافيات »(٢) من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف(٣) دون قوله : « لا وَقْتَ لَهَا غَيْرُه »](٤) .

وقد تَقَدَّم في « التيمم » وأصله في « الصحيحين » ، دون قوله : « فَإِنّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » .

٢٩٨. [٨٧٨] **- حديث : « يَا عَلِي لا تُؤَخِّر أربعاً : الْجَنَازَة إِذَا حَضَرَتْ . . . » الحديث .**

الذي في كتب الحديث : « لا تؤخِّر ثَلاثاً : الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ لَهَا كُفُؤاً »

وقد أورده المصنّف في « النّكاح » على الصّواب ، ثم أورده كما هنا ، وكذا رواه التّرمذيّ(٥) من حديث علي .

وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وهو من رواية ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الله الجهني ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٤٢٣) بلفظ : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » .

(٢) انظر : مختصر الخلافيات (٢/ ١٤٩-١٥٠) .

(٣) وسنده ضعيف جدا ، فيه حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وهو متروك قاله البُخاريّ وغيره .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من باقي النسخ .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم١٠٧٥) .

علي وسعيد مجهول[١] وقد ذكره ابن حبان في « الضعفاء »[٢] فقال : سعيد ابن عبد الرحمن بن عبد الله .

ورواه الحاكم[٣] من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهو من أغلاطه الفاحشة[٤] .

ورواه ابن ماجه[٥] مقتصراً على قوله : « لا تُؤَخِّر الْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ » .

لكن يعارضه :

[٨٧٩] ـ ما رواه مسلم[٦] من حديث عقبة بن عامر الجهني : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة . . . الحديث .

وحمله بعضهم على الدفن فقط ، لكن في « الجنائز » لابن شاهين بلفظ : أن نصلي فيهن على موتانا . لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وقال البَيهقيّ[٧] : أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث على هذا .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٤/ ٣٧) .

(٢) انظر : كتاب المجروحين (١/ ٣٢٣) ، وقال فيه : روى عن عبيد الله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كالمتعمد لها ، وذكر هذا الحديث من جملة أحاديثه .

(٣) المستدرك (٢/ ١٦٢-١٦٣) .

(٤) وهو عين صنيع ابن حبان في كتاب المجروحين ، فكأن الحافظ ابن حجر لم يلاحظ اتفاقهما في الخلط بن الترجمتين ، فاقتصر على بيان خطأ الحاكم وحده .

(٥) سنن ابن ماجه (١٤٨٦) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٨٣١) .

(٧) السّنن الكبرى (٧/ ١٣٢) .

٢٩٩.[٨٨٠]- حديث : « إِذَا دَخَل أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْن » .

متفق عليه(١) من حديث أبي قتادة .

[٨٨١]- ورواه ابن عدي(٢) من حديث أبي هريرة ، وزاد : « فَإِنَّ الله جَاعِلُ بِرَكَعَتَيْهِ فِي نَفْسِه خَيْراً » .

وقال العقيلي(٣) : لا أصل له من حديثه .

وتفرد به إبراهيم بن زيد بن قديد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى عن أبي سلمة عنه .

قال : ابن عدي(٤) : لا أعرفه .

٣٠٠.[٨٨٢]- حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ لِصَلاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا » .

متفق عليه(٥) من حديث ابن عمر بزيادة : « فإِنَّهَا تَطْلَعُ بِقَرْنَي شَيْطَان » .

[٨٨٣]- ورواه مسلم(٦) عن عائشة نحوه .

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم١١٦٧) ، وصحيح مسلم (رقم٧١٤) .

(٢) الكامل (١/ ٢٥٢) .

(٣) الضعفاء (١/ ٧٢) ، ولفظه : « . . . فلا أصل له من حديث الأوزاعي » .

(٤) الكامل (١/ ٢٥٢) ولفظه : « وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له حديث غير هذا ، وهذا بهذا الإسناد منكر » . وقال العقيلي (الضعفاء ١/ ٧١) : « في حديثه وهم وغلط » .

(٥) صحيح البُخاريّ (رقم٥٨٥) ، وصحيح مسلم (رقم٨٢٨) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٨٣٣) .

٣٠١. [٨٨٤] ـ **حديث : أنه ﷺ قال لبلال : « حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعتُ دُفَّ نَعلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجنَّةِ » . فقال : ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا ، في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .**

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة .

[٨٨٥] ـ وأخرجه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] من حديث بريدة ، بزيادة : ما أحدثت إلا توّضأت ، ولا توّضأت إلّا صلّيت .

تنبيه

دف نعليك ـ بالمهملة ـ هو الحركة ، وقيل : بالمعجمة .

٣٠٢. [٨٨٦] ـ **حديث : أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين ، فسألته عنهما؟ فقال : « أَتَاني نَاسٌ من عَبد القيس فَشَغَلُوني عَنِ الرَّكَعَتَيْن اللَّتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .**

متفق عليه[٤] من حديث كريب ، عن أم سلمة ، وفيه قصة مطولة .

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم١١٤٩) ، ومسلم (رقم٢٤٥٨) .

(٢) الإحسان (رقم٧٠٨٥) .

(٣) المستدرك (١/ ٣١٣ ، ٣/ ٢٨٥) .

(٤) صحيح البُخاريّ (رقم١٢٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم٨٣٤) .

[٨٨٧ ، ٨٨٨] ـ وروى مسلم[١] من حديث عائشة ، وأحمد[٢] من حديث ميمونة : أنه داوم عليهما بعد ذلك .

[٨٨٩] ـ وروى التّرمذيّ[٣] وابن حبان[٤] من حديث ابن عباس قال : إنما صلّى الرّكعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما .

وقال التّرمذيّ[٥] : حديث ابن عباس أصح/[٦] حيث قال : لم يعد لهما ، وقد روي عن زيد بن ثابت نحوه .

قلت : هو عند أحمد[٧] لكن حديث عائشة أثبت إسنادا ، ولفظه عند مسلم : ثم أثبتها وكان إذا صلى صلاة أثبتها ـ يعني داوم عليها ـ . وللبخاري[٨] من حديث عائشة أيضا : والذي ذهب به[٩] ما تركهما حتى لقي الله .

تنبيه

تَقَدَّم أنّ شغله كان بوفد عبد قيس .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٣٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٣٤-٣٣٥) .

(٣) سنن التّرمذيّ (رقم١٨٤) .

(٤) الإحسان (رقم١٥٧٥) .

(٥) سنن التّرمذيّ (١/ ٣٤٥) .

(٦) [ق/ ١١٩] .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٨٥) .

(٨) صحيح البُخاريّ (رقم٥٩٠) .

(٩) في هامش "الأصل" : « أي بالنّبي ﷺ » .

[٨٩٠] ـ وروى الطَّبرانيّ[١] من حديث أمّ سلمة : أنّ ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة .

وإسناده ضعيف جدًّا[٢] .

ولابن ماجه[٣] : قدم عليه وفد بني تميم ، أو صدقة شغله عنهما بقسمته .

[٨٩١] ـ وروى أحمد[٤] من حديث زيد بن ثابت : إنما كان ذلك ؛ لأنّ ناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم ، حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا . . . الحديث .

وفيه ابن لهيعة .

[٨٩٢] ـ وللترمذي[٥] عن ابن عباس : شغله مال كما تَقَدَّم .

[٨٩٣] ـ ولأحمد[٦] عن ميمونة : كان يجهز بعثا ، ولم يكن عنده ظهر ، فجاء ظهر من الصدقة .

[٨٩٤] ـ ولمسلم[٧] عن عائشة : فشغل عنهما ، أو نسيهما .

[٨٩٥] ـ وأما ما رواه حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان مولى

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/ ٤٠٠-٤٠١/ رقم٩٥٩) .

(٢) فيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١١٥٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٨٥) .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم١٨٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٣٤-٣٣٥) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٨٣٥) .

عائشة عنها[١] قالت في هذه القصة : أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ فقال : « لَا » أخرجه الطّحاوي[٢] ؛ فقد ضعّفه البَيهقيّ[٣] .

٣٠٣.[٨٩٦]-حديث : أنه ﷺ رأى قيس بن [قَهد][٤] يصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَان ؟ » قال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت النّبي ﷺ ، ولم ينكر عليه .

الشّافعي[٥] ومن طريقه البَيهقيّ[٦] أخبرنا سفيان عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن قهد مثله ، دون قوله : ولم ينكر عليه . وسيأتي

---

(١) قوله : "عنها" الظّاهر من الضّمير أنّه يعود إلى عائشة ، وهذا وَهَلٌ من الحافظ ، فإنّ الحديث لأمّ سلمة ، وليس لعائشة ، ولم أره من حديثها . وذكوان مولى عائشة وخادمها وثّقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/ ٤٥١) ، وقال ابن حبان فيمشاهير علماء الأمصار (ص٧٥) : « ذكوان أبو عمرو مولى عائشة بنت أبي بكر الصّديق ، وكانت قد دبّرته ، فكان يؤمّها في شهر رمضان في المصحَف ، قتل ليالي الحرّة » ، وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٩٥) ، والعجيب مع شهرة روايته هذه عن أم سلمة ، لم أجد من نصّ على روايته عنها ، مع تنصيصهم رواية الأزرق بن قيس عنه ، مما جعل بعضهم يظنّ أنّ الواقع في هذا الإسناد هو أبو صالح السمّان . وليس كذلك .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) ، من حديث ذكوان ، عن أمّ سلمة ، وكذلك رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣١٥) ، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان رقم٢٦٥٣) .

(٣) في الخلافيات (٢/ ٢٥٤ مختصره) .

(٤) في الأصل ، و "ب" بالفاء ، وصوابه في "م" و "ج" ، وهو قيس بن قهد الأنصاري ، انظر : الإصابة (٥/ ٤٩٦) ، والتاريخ الكبير (٧/ ١٤٢) .

(٥) المسند (ص١٦٨) .

(٦) السّنن الكبرى (٢/ ٤٥٦) .

معناها آخر الباب .

ورواه أبو داود[١] من حديث ابن نمير ، عن سعد به .

لكن قال : عن قيس بن عمرو ، قال : رآني النبي ﷺ أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : « أَصَلاةُ الصّبحِ أَرْبعاً ؟ » .

ورواه التّرمذيّ[٢] من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بلفظ : فقال : « أَصَلاتَانِ مَعًا ؟ » .

وقال[٣] : غريب لا يعرف إلا من حديث سعد .

وقال ابن عيينة : سمعه عطاء ابن أبي رباح من سعد .

قال : وليس إسناده بمتصل ؛ لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس .

وقال أبو داود[٤] : روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا : أن جدهم صلى .

ورواه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في « صحيحيهما » والحاكم[٧] من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن قهد أنه جاء

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٢٦٧) .

(٢) سنن التّرمذيّ (رقم٤٢٢) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٨٤) .

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم١١١٦) ، وعنده : « قيس بن عمرو » .

(٦) الإحسان (رقم١٥٦٣) .

(٧) المستدرك (١/ ٢٧٤-٢٧٥) .

والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر ، فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر ، فقال له النبي ﷺ . . . فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر . فسكت .

فائدة

ذكر العسكري : أن قهدا لقب عمرو والد قيس ، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه فقد بينا أن بعضهم قال : قيس بن قهد ، وبعضهم : قيس بن عمرو ، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين .

٣٠٤. [٨٩٧] ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

الشافعي[١] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وإسحاق وإبراهيم/[٢] ضعيفان[٣] .

ورواه البَيهقيّ[٤] من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة ، عن سعيد به .

ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي ، وهو متروك .

ورواه البَيهقيّ[٥] بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا .

---

(١) مسند الشافعي (ص٦٣) .

(٢) [ق/ ١٢٠] .

(٣) بل ضعيفان جدا .

(٤) السّنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) .

(٥) معرفة السّنن والآثار

قال صاحب « الإمام » : وقوى الشافعي ذلك بما رواه :

[٨٩٨]ـ عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

وفي الباب :

[٨٩٩]ـ عن واثلة رواه الطَّبرانيّ[١] بسند واهٍ .

ـ وعن أبي قتادة وسيأتي .

ومما يؤيد أصل المسألة :

[٩٠٠]ـ ما رواه البُخاريّ[٢] عن سلمان مرفوعاً : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمعَة وَيَتَطَهَّر مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ ، أَوْ يَمسَّ مِن طِيبٍ ، ثمّ يخرُج فلا يُفَرِّق بَيْن اثْنَيْن ، ثُمّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصُتُ إذَا تَكَلَّم الإمَامُ ، إلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْن الْجُمعَة الأُخرى » .

فإنّ فيه : أنّ المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار[٣] .

٣٠٥.[٩٠١]ـ حديث : روي أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٦٠/ رقم١٤٤) ، من طريق بشر بن عون ، عن بكار بن تميم ، عن محكول به . وهذه نسخة باطلة ، بكار بن عون مجهول ، كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٨) ، وبشر عون القرشي الشامي قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) : « روى عن بكار بن تميم ، عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث ، كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وانظر : لسان الميزان (٢/ ٢٨) .

(٢) صحيح البُخاريّ (رقم٨٨٣) .

(٣) لم يظهر لي من الحديث وجه استنباط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

الجمعة ، وقال : « إِنَّ جَهَنَّم تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَة » .

أبو داود[١] والأثرم ، من حديث أبي قتادة ، وقال : مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال الأثرم : قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث .

٣٠٦. [٩٠٢] ـ حديث مجاهد عن أبي ذر : « لَا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّة » .

الشافعي[٢] : أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى غفرة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد . وفيه قصة . وكرّر الاستثناء ثلاثا .

ورواه أحمد[٣] عن يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل . إلا أنه لم يذكر حميدا في سنده . ورواه ابن عدي[٤] من حديث اليسع بن طلحة ، سمعت مجاهدا يقول : بلغنا أنّ أبا ذر . . . فذكره .

وعبد الله ضعيف . وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه . وقال البَيهقيّ[٥] : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان ، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى قال : حدّثنا إبراهيم بن طهمان ، حدّثنا حميد مولى غُفرة ، عن

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٠٨٣) .

(٢) أخرجه البَيهقيّ في السّنن الكبرى (٢/ ٤٦١) من طريق الشافعي به .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٥) .

(٤) الكامل (٤/ ١٣٧) .

(٥) السّنن الكبرى (٢/ ٤٦١-٤٦٢) .

قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب . . . الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي[١] : لم يسمع مجاهد من أبي ذر . وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر[٢] والبَيهقيّ[٣] والمنذري وغير واحد . قال البَيهقيّ[٤] : قوله في رواية إبراهيم بن طهمان جاءنا أبو ذر : أي جاء بلدنا .

قلت : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٥] من حديث سعيد بن سالم ، كما رواه بن عدي . وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

٣٠٧. [٩٠٣] ـ حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف مَن وَلِيَ مِنْكُم مِن أُمُور النَّاسِ شيئاً ، فَلا يَمْنَعَنَّ أحداً طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاء مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

الشافعي[٦] وأحمد[٧] وأصحاب السنن[٨] وابن خزيمة[٩]

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٥/ رقم٧٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٣/ ٤٥) .

(٣) السّنن الكبرى (٢/ ٤٦٢) .

(٤) في السّنن الكبرى (٢/ ٤٦٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٧٤٨) .

(٦) مسند الشافعي (ص١٦٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٧٣٦ ، ١٦٧٥٣ ، ١٦٧٦٩) .

(٨) سنن أبي داود (رقم١٨٩٤) ، وسنن التّرمذيّ (رقم٨٦٨) ، وسنن النّسائيّ (رقم٢٩٢٤) ، وسنن ابن ماجه (١٢٥٤) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (رقم١٢٨٠ ، ٢٧٤٧)

وابن حبان[١] والدّارَقطنيّ[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، وصححه التّرمذيّ .

ورواه الدّارَقطنيّ[٤] من وجهين آخرين : عن نافع بن جبير ، عن أبيه .

[٩٠٤]- ومن طريقين آخرين عن جابر[٥] وهو معلول/[٦] ، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير ، لا عن جابر .

[٩٠٥]- وأخرجه الدّارَقطنيّ[٧] أيضا عن ابن عباس ، من رواية مجاهد عنه .

ورواه الطّبرانيّ[٨] من رواية عطاء عن ابن عباس .

ورواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان »[٩] والخطيب في « التلخيص »[١٠] من طريق ثمامة بن عبيدة ، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه وهو معلول .

[٩٠٦]- وروى ابن عديّ[١١] من طريق سعيد بن أبي راشد ، عن عطاء ، عن

---

(١) صحيح ابن حبان (رقم١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤) .

(٢) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٤٢٣) .

(٣) المستدرك (١/ ٤٤٨)

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٤٢٤) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٤٢٤) .

(٦) [ق/ ١٢١] .

(٧) المصدر السابق (١/ ٤٢٦) .

(٨) المعجم الكبير (رقم١١٣٥٩) .

(٩) تاريخ الأصبهان (٢/ ٢٧٣) .

(١٠) تلخيص المتشابه (رقم٢٠٩) .

(١١) الكامل (٣/ ٣٨٩) .

أبي هريرة حديث : « لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . . » الحديث وزاد في آخره : « مَن طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ طَاف » .

وقال : لا يتابع عليه . وكذا قال البُخاريّ[١] .

[٩٠٧] ـ وروى البَيهقيّ[٢] من طريق عبد الله بن باباه ، عن أبي الدرداء : أنه طاف عند مغارب الشمس ، فصلى الركعتين ، وقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها[٣] .

تنبيه

عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فإنه قال[٤] : رواه الجماعة إلا البُخاريّ .

وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبري فقال : رواه السبعة إلا البُخاريّ ، وابن الرفعة فقال : رواه مسلم ، ولفظه : « لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَاف بِهَذا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وكأنّه ـ والله أعلم ـ لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البُخاريّ اقتطع مسلماً من بينهم ، واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللّفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكرَّراً .

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢) ترجمة (سعيد بن عبد الرحمن أبي شيبة الزبيدي) .

(٢) السّنن الكبرى (٢/ ٤٦٣) .

(٣) ولفظ الأثر بتمامه : عن أبي الدرداء : أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس ، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، فقيل له : يا أبا الدرداء ، أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟ فقال : إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها .

قال البَيهقيّ : وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك ، والله اعلم .

(٤) انظر : منتقى الأخبار (٣/ ١١٥ ـ مع نيل الأوطار) .

فائدة

قال البَيهقيّ[١] : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصّة ، وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصّلوات .

٣٠٨.[٩٠٨]- حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والتّرمذيّ[٤] والدّارَقطنيّ[٥] من حديث أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر . وفيه قصة .

قال التّرمذيّ : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى .

قلت : وقد اختلف في اسم شيخه ؛ فقيل : أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين ، وهو مجهول .

قال التّرمذيّ[٦] : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . انتهى .

---

(١) السّنن الكبرى (٢/ ٤٦١) ، ولفظه : « فإن كان المراد بالصّلاة المذكورة مع الطّواف ركعتا الطّواف ، كان المعنى من جوازها أنّها صلاةٌ لها سببٌ ، فرجع إلى الباب الأوّل في التّخصيص ، وإن كان المراد بها سائرَ النّوافل عاد التّخصّص إلى المكان ، والأوّل أشبهما بالآثار ، وقد روي في تقوية الوجه الثّاني خبر منقطع في ثبوته نظر ، والله أعلم » .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٥٨١١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٢٧٨) .

(٤) سنن التّرمذيّ (رقم٤١٩) .

(٥) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٤١٩) .

(٦) سنن التّرمذيّ (٢/ ٢٧٨) .

وروى أبو يعلى[١] والطَّبرانيّ[٢] من وجهين آخرين[٣] عن ابن عمر نحوه .

ورواه ابن عدي[٤] في ترجمة محمد بن الحارث ، من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

والمحمدان ضعيفان .

ورواه الطَّبرانيّ أيضا[٥] من حديث عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر . . . بالحديث دون القصة . وينظر في سنده .

[٩٠٩] ـ ورواه الدّارَقطنيّ[٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي سنده الإفريقي .

ورواه الطَّبرانيّ[٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) مسند أبي يعلى (رقم٥٧٤٥) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٣٢٩١) .

(٣) كلاهما من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن محمّد بن أبي أيوب المخزومي ، عن أبي علقمة ، به . وهذا إسناده ضعيف ، إن لم يكن ضعيفا جداً ، فعبيد الله ابن زحر يكاد كلامُ الأئمة يتّفق على تضعيفه ، ويحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقويّ ، ومحمد بن أبي أيوب المخزومي ؛ لم أعرفه .

(٤) الكامل (٦/ ١٧٧) .

(٥) هو في مصنف عبد الرزاق (رقم٤٧٦٠) عن أبي بكر بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وأبو بكر شيخ عبد الرزاق هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، وهو متروك ، اتهمه الإمام أحمد بالوضع ، انظر : الكامل (٧/ ٢٩٥-٢٩٧) .

(٦) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ١٤٦) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم١٥٤٤) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد ، تفرد به رواد » .

وفي سنده رواد بن الجراح[١] .

[٩١٠]- ورواه البَيهقيّ[٢] من حديث سعيد بن المسيّب مرسلا . وقال : روى موصولا عن أبي هريرة ، ولا يصحّ .

ورواه موصولًا الطَّبرانيّ وابن عدي[٣] وسنده ضعيف ، والمرسل أصح .

تنبيه

دعوى التّرمذيّ الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ؛ فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر[٤] وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في « قيام الليل »[٥] .

٣٠٩. [٩١١] - حديث أمّ سلمة : كانَ رسول الله ﷺ يُداوم على الرَّكعتين بعد العصر .

قلت : حديث أم سلمة في « الصّحيحين » وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة ، بل عند النَّسائيّ[٦] عنها/ [٧] ، أنّها قالت : ما صلاهما قبل ولا بعد . وسنده قوي .

---

(١) هو : أبو عاصم العسقلاني ، له مناكير ضعّف . انظر : الضعفاء للعقيلي (٢/ ٦٨) ، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٤) ، والكاشف (١/ ٣٩٨) .

(٢) السّنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) .

(٣) الكامل (٣/ ٣٨٩) .

(٤) الأوسط ، لابن المنذر (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) .

(٥) انظر : قيام الليل (. . . .) .

(٦) سنن النَّسائيّ (رقم٥٨١) .

(٧) [ق/ ١٢٢] .

وهو عند أحمد[١] وابن شاهين في « الناسخ »[٢] من وجه آخر .

وعند النَّسائيّ[٣] أيضا عنها : أنه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة .

[٩١٢]- وروى التّرمذيّ[٤] وابن حبان[٥] من حديث ابن عباس ، وفيه : ثم لم يعد لهما .

وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وإنما سمع منه بعد الاختلاط .

نعم في البُخاريّ[٦] ومسلم[٧] من حديث عائشة : ما تركهما قط عندها .

وفي رواية[٨] : ما تركهما حتى لقي الله . كما تَقَدَّم وسيأتي عقب هذا .

٣١٠. [٩١٣] - حديث عائشة : ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

مسلم[٩] من حديث الأسود ومسروق عنها بلفظ : ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٩٩) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص٢٣٨/ رقم٢٥٥) .

(٣) سنن النَّسائيّ (رقم٥٧٩) .

(٤) سنن التّرمذيّ (رقم١٨٤) .

(٥) الإحسان (رقم١٥٧٥) .

(٦) صحيح البُخاريّ (رقم٥٩٢) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٨٣٥) .

(٨) صحيح البخاري (قم٥٩٠) .

(٩) صحيح مسلم (رقم٨٣٥) (٣٠١) .

وللبخاري[١] : ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط . وله طرق .

فائدة

[٩١٤]- روى أحمد[٢] عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين . . . الحديث . وفيه : قلت يا رسول الله : أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : « لَا » .

٣١١. [٩١٥]- حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها .

أبو داود[٣] من حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ : كان يصلي العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال .

وينظر في عنعنة محمّد بن إسحاق[٤] .

٣١٢. [٩١٦]- حديث عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : يلزمها المغرب والعشاء جميعا .

رواه الأثرم والبَيهقيّ في « المعرفة »[٥] من رواية محمد بن عثمان بن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٩١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣١٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٠٨٠) .

(٤) لم يصرح بسماعه فيما وقفت عليه .

(٥) معرفة السّنن والآثار (١/ ٤١٧/ رقم٥٤٧) .

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا . وزاد : وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا .

ومحمد بن عثمان وثقه أحمد[١] ، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله .

٣١٣. [٩١٧] ـ حديث ابن عباس مثله .

رواه البَيهقيّ[٢] من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن طاوس عنه . وتابعه ليث بن أبي سليم ، عن طاوس وعطاء .

وقال قال أبو بكر بن إسحاق : لا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وعن جماعة من التابعين . انتهى .

[٩١٨] ـ وروي هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل ، أخرجه الخطيب في « الموضح »[٣] .



---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٢٣) .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٣٨٧) .

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٤٤) ، وإسناده تالف ، فيه محمد بن سعيد المصلوب .

باب الأذان

٣١٤.[٩١٩]- حديث : أنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية .

هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم[١] في صفة الحج ففيه : أنه خطب بعرفة ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما .

[٩٢٠]- وروى أبو داود[٢] من حديث ابن عمر جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى .

وفي رواية : أنه لم يناد بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما ، إلا بالإقامة .

وأصله في « الصحيحين »[٣] .

وفي رواية للشافعي[٤] : لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة .

وفي البُخاريّ[٥] : جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة . ولم يذكر الأذان .

[٩٢١]- وفي رواية مسلم[٦] : أنه بإقامة واحدة . أخرجه من طريق سعيد بن

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٩٢٦ ، ١٩٢٧) .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم١٦٧٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٨) .

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٢١٢) .

(٥) صحيح البُخاريّ (رقم١٦٧٢) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٢٨٨) (٢٩٠) .

جبير ، عن ابن عمر . لكن بين أبو داود[١] في روايته : أن قوله : بإقامة واحدة ؛ أي لكل صلاة .

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني[٢] من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . والمحفوظ عن ابن عمر .

وذكر الطبري في « تهذيب/[٣] الآثار » أنّه صلاهما بإقامة واحدة ، من حديث ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وخزيمة بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر أيضا .

قلت : وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر وأسامة ، وابن مسعود ، فإنّ :

[٩٢٢]- حديثَ أسامة متّفق عليه[٤] بلفظ : فصلى المغرب ثمّ أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ولم يصل بينهما .

[٩٢٣]- وحديث ابن مسعود في البُخاريّ[٥] : أنه صلاهما بأذانين وإقامتين .

٣١٥.[٩٢٤]- حديث : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ؛ فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ » .

متفق عليه[٦] من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة ، واللفظ المذكور

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٩٢٨) .

(٢) « تاريخ أصبهان »

(٣) [ق/١٢٣] .

(٤) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم١٦٧٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٠) .

(٥) صحيح البُخاريّ (رقم١٦٨٣) .

(٦) صحيح البُخاريّ (رقم٦٣١) وصحيح مسلم (رقم٦٧٤) .

هنا للبخاري في كتاب « الأذان » وزاد في أوله قصّة ، وفي آخره : « ثُمّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم » .

٣١٦. [٩٢٥] ـ حديث : أنّه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : « إنّك رَجُلٌ تُحِبّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاة فَأَذِّنْ ، وارْفَعْ صَوْتَك ؛ فَإِنَّه لا يَسْمَعُ صَوْتَك حَجَرٌ وَلا شَجَرٌ ولَا مَدَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَة » .

هذا السّياق تَبِعَ فيه الغزالي[١] ، والإمام ، والقاضي الحسين ، والماوردي ، وابن داود شارح « المختصر » ، وهو مغاير لما في « صحيح البُخاريّ »[٢] و « الموطأ »[٣] وغيرهما من كتب الحديث ، ففيها : عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

وكذا رواه الشافعي[٤] عن مالك .

وتعقبه الشيخ محيي الدين[٥] وبالغ كعادته . وأجاب ابن الرفعة عن هؤلاء

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٤٤) .

(٢) صحيح البُخاريّ (رقم٦٠٩) .

(٣) الموطأ للإمام مالك (١/ ٦٩) .

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص٣٣) .

(٥) النووي في كتابه التنقيح ـ كما في البدر المنير (٣/ ٣١١) .

الأئمة الذين أوردوه مغيّراً بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد : هكذا سمعت رسول الله ﷺ عائد إلى كل ما ذكره ، يكون تقديره : سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ، فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى ، لا بصورة اللفظ .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة ، والرّافعي أورده دالّاً على استحباب أذان المنفرد ، وهو خلاف ما فهمه النَّسائيّ والبَيهقيّ ؛ فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت[1] . كذا قيل! وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ، أن لا يكون فيه شيء آخر ، وقد :

[٩٢٦]- روى النَّسائيّ[2] من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « يَعجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ ، يُؤَذِّن بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُول الله : انْظُروا إِلَى عَبْدِي . . . » الحديث .

٣١٧. [٩٢٧] ـ حديث : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْض فَلاةٍ فَدَخَلَ عَليه وَقْتُ صَلاةٍ ، فإِنْ صَلَّى بِغَيْر أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ صلَّى وَحْدَه ، وإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى بِإِقَامَتِه وصَلاتِه مَلَكَاهُ ، وإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِن الْمَلائِكَةِ ؛ أَوَّلُهُم بِالمشْرِق وَآخِرُهم بِالْمَغْرِب » .

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره .

---

(١) ترجم له النَّسائيّ في المجتبى (٢/ ١٢) ، وفي الكبرى (١/ ٥٠٢) ، والبَيهقيّ في السّنن الكبرى (١/ ٣٩٧) بقولهما : (باب رفع الصوت بالأذان) .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٦٦٦) .

وروى النَّسائيّ في « المواعظ » من « سننه »[١] عن سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرّحمن بن مُلّ[٢] عن سلمان رفعه : « إذَا كَانَ الرَّجُلُ في أَرْض قِيٍّ - أي قفر - فَتَوَضَّأ ، فَإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّم ، ثُمّ يُنَادِى بالصَّلاةِ ثُمَّ يُقِيمُها/[٣] ، وَيُصَلِّيها إلَّا أَمَّ مِن جُنُود الله صَفاً » .

قال عبد الله : وزادني سفيان ، عن داود ، عن أبي عثمان ، عن سلمان : « يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيسْجُدُون بِسُجُودِه » .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[٤] وابن أبي شيبة[٥] كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، بلفظ : « فَحَانَتِ الصَّلاةُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَإنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ ، فإنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، فَإنْ أَذَّن وَأَقَام صلَّى خَلْفَه مِنْ جُنُود الله مَا لا يَرَى طَرَفَاه » .

ورواه البَيهقيّ[٦] من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن التيمي نحوه .

ومن حديث يزيد بن هارون ، عن التيمي موقوفاً[٧] ، ورجّحه على المرفوع .

ومن رواية داود بن أبي هند[٨] نحو ما رواه النَّسائيّ .

---

(١) السّنن الكبرى - رواية حمزة بن محمّد الكناني ، كما في تحفة الأشراف (٤/ ٣٢/ رقم٤٥٠٣) .

(٢) في هامش "الأصل" : « مُل مثلّث الميم » .

(٣) [ق/ ١٢٤] .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٥١٠-٥١١) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٤٧) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٤٠٦) .

(٧) انظر : المصدر السابق (١/ ٤٠٥-٤٠٦) .

(٨) المصدر السابق (١/ ٤٠٦) .

قال سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم ، حدّثنا داود به .

[٩٢٨]ـ وروى أبو نعيم في « الحلية »[١] من حديث كعب الأحبار موقوفاً نحوه .

[٩٢٩]ـ ومالك في الموطأ[٢] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، وإن أذن وأقام الصلاة ، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال .

وفي رواية معن والقعنبي عنه : أذن وأقام .

قال الدّارَقطنيّ في « العلل »[٣] ورواه الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن معاذ بن جبل . وهو أصح .

[٩٣٠]ـ ورواه الطَّبرانيّ في « الكبير » من حديث المسيب بن رافع لا أعلمه إلّا عن[زرّ][٤] . فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضي .

٣١٨. [٩٣١] ـ حديث أبي سعيد الخدري : حُبسنا عن الصلاة يوم الخندق ، حتى كان بعد المغرب هويّا من الليل فدعى النبي ﷺ بلالا فأقام الظهر ، فصلاها ، ثم أقام العصر فصلاها ، ثم أقام المغرب فصلاها ، ثم أقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الإقامة .

---

(١) حلية الأولياء (٦/ ٣٢) ترجمة كعب الأحبار ـ رحمه الله تعالى ـ .

(٢) الموطأ (١/ ٧٤) .

(٣) العلل للدارقطني (٦/ ٦٣) ، ولفظه : « وقول الليث أصح ، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث واسقاط رجل » .

(٤) من "م" و"البدر المنير" (٣/ ٣١٤) وفي "الأصل" وباقي النسخ بياض .

الشافعي[١] عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه بهذا ، وأتم منه ، وليس في آخره : ذكر العشاء ، ولا قوله : ولم يؤذن لها مع الإقامة .

وزاد : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

وقد رواه النَّسائيّ[٢] من هذا الوجه ، وفيه : فأذن [للظهر][٣] فصلاها في وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »[٤] من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به . وفي آخره : ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها . وصححه ابن السكن .

ولذكر الأذان فيه شاهد من :

[٩٣٢]- حديث ابن مسعود ، رواه التّرمذيّ[٥] والنَّسائيّ[٦] ، وقال التّرمذيّ : ليس بإسناده بأس ، إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

وفي رواية النَّسائيّ[٧] : فذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذانا .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٢) ، وفي آخره ذكر العشاء .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٦٦١) .

(٣) في الأصل (فأذن الظهر) وكذا في بقية المواضع ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٩٩٦) ، وصحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٩٠) .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم١٧٩) .

(٦) سنن النَّسائيّ (رقم٦٦٢) .

(٧) السّنن الكبرى للنسائي (١/ ٥٠٦/ رقم١٦٢٧) .

قال النَّسائيّ[١] : غريب من حديث سعيد ، عن هشام ، ما رواه غير زائدة . [٩٣٣]ـ وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو متروك .

تنبيه

روى الطحاوي : أن الله حبس الشمس للنبي ﷺ يوم الخندق [حين][٢] شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فردها الله عليه حتى صلى العصر . وحكى النّووي عنه في « شرح مسلم »[٣] : أنّ رواته ثقات ، ذكره في تحليل الغنائم .

٣١٩.[٩٣٤]ـ حديث : أنه ﷺ كان في سفر فقال : « احْفَظُوا عَلَيْنا صَلاتَنَا » / [٤]. يعني ركعتي الفجر . فضرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فساروا هنيئة ، ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، وركبوا .

متفق عليه[٥] من حديث أبي قتادة ، مطولا ، وله ألفاظ .

[٩٣٥]ـ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا[٦] ، وفيه قصة ، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة .

---

(١) في السّنن الكبرى (١/ ٥٠٦/ عقب حديث رقم١٦٢٧) .

(٢) في الأصل : (حتى) والمثبت من باقي النسخ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٥٢) .

(٤) [ق/ ١٢٥] .

(٥) صحيح البُخاريّ (رقم٥٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم٦٨١) .

(٦) صحيح البُخاريّ (رقم٣٥٧١) ، وصحيح مسلم (رقم٦٨٢) .

ورواه أبو داود[١] وابن حبان[٢] من طريق الحسن ، عن عمران ، وفيه ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

[٩٣٦]- وصححه الحاكم[٣] . ورواه مسلم[٤] من حديث أبي هريرة ، وفيه : فأذن وأقام .

وزاد فيه أبو العباس السرّاج : أنّه صلى ركعتين في مكانه ، ثم قال : « اقْتَادُوا بِنَا مِن هَذا المكَان » ، وصلّوا الصبح في مكان آخر .

[٩٣٧]- ورواه الطَّبرانيّ[٥] والبزار[٦] من حديث سعيد بن المسيب عن بلال ، وفيه انقطاع .

[٩٣٨]- والنَّسائيّ[٧] وأحمد[٨] والطَّبرانيّ[٩] من حديث جبير بن مطعم .

[٩٣٩]- وأحمد[١٠] وابن حبان[١١] من حديث ابن مسعود .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤٣) .

(٢) الإحسان (رقم١٤٦١) .

(٣) انظر : المستدرك (١/ ٢٧٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦٨٠) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١٠٧٩) .

(٦) مسند البزار (رقم١٣٦١) .

(٧) سنن النَّسائيّ (رقم٦٢٤) .

(٨) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٧٤٦) .

(٩) المعجم الكبير (رقم١٥٦٥) .

(١٠) مسند الإمام أحمد (رقم٣٦٥٧) .

(١١) لم أجده ، ولم يعزه الحافظ ابن حجر في (إتحاف المهرة) (١٠/ ٣١٧) إلا إلى أحمد والطحاوي فقط .

[٩٤٠ ، ٩٤١]ـ وأبو داود[١] من حديث عمرو بن أمية الضمري ، وذي مخبر .

[٩٤٢] ـ والنَّسائيّ[٢] من حديث أبي مريم السلولي ، وفي حديثهم : ذكر الأذان والإقامة .

[٩٤٣]ـ ورواه البزار والطَّبرانيّ في « الأوسط »[٣] من حديث ابن عباس ، وفيه : فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن .

فائدة

[٩٤٤] ـ أخرج مسلم[٤] من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، فقالوا : إنّ ذلك كان حين قُفولِه من خَيبر .

وقال ابن عبد البر[٥] : هو الصحيح . وقيل : مرجعه من حنين .

وفي حديث ابن مسعود : أن ذلك كان عام الحديبية .

[٩٤٥] ـ وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا : أن ذلك كان في غزوة تبوك .

قال ابن عبد البر : أحسبه وهما . وقال الأصيلي : لم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة .

وقال ابن الحصار : هي ثلاث نوازل مختلفة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٤١) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٥٥٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦٨٠) (٣٠٩) .

(٥) انظر : التمهيد (٦/ ٣٨٨-٣٨٩) ، ولفظه : (وقول ابن شهاب في هذا الحديث ، عن سعيد ابن المسيب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أصح من قول من قال : إن ذلك كان مرجعه من حنين ؛ لان ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازي ، وكذلك سعيد ابن المسيب ، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك . . . » .

*** قوله : لحديث أبي سعيد ، فإنه لم يأمر للعشاء بالأذان .**

تَقَدَّم حديث أبي سعيد قريبا .

*** حديث : أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين .**

هو في حديث جابر الطويل عند مسلم ، تَقَدَّم .

*** حديث : أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين ، من غير أذان .**

تَقَدَّم بيانه في أول الباب .

٣٢٠.[٩٤٦]- حديث ابن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين .

أحمد(١) والشافعي(٢) وأبو داود(٣) والنَّسائيّ(٤) وأبو عوانة(٥)

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٥٥٦٩) .

(٢) انظر : معرفة السّنن والآثار (رقم٥٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥١٠) .

(٤) سنن النَّسائيّ (رقم٦٢٨) ، وفي السّنن الكبرى (رقم١٦٣٢) .

(٥) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٢٩) .

والدّارَقطنيّ[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث شعبة ، عن أبي جعفر المؤذن ، عن مسلم [أبي المثنى][٥] ، عنه .

قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث[٦] .

فقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران .

وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي . ووهم الحاكم في ذلك .

ورواه أبو عوانة[٧] والدّارَقطنيّ[٨] من طريق سعيد بن المغيرة الصياد ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر .

وأظن سعيداً وهم فيه ، وإنما رواه عيسى ، عن شعبة ، كما تَقَدَّم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم[٩] .

[٩٤٧] - وروى ابن ماجه[١٠] من حديث سعد القرظ مرفوعاً : كان أذان بلال مثنى مثنى ، وإقامته مفردة .

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٣٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٧٤) .

(٣) الإحسان (رقم١٦٧٤ ، ١٦٧٧) .

(٤) المستدرك (١/ ١٩٧) .

(٥) في الأصل : (ابن المثنى) هو خطأ ، والصواب من باقي النسخ ، ومصدر التخريج .

(٦) لفظ شعبة في مسند الإمام أحمد : «لا أحفظ عنه غير هذا» ، وفي سنن أبي داود ، والنَّسائيّ في الكبرى ، وصحيح ابن خزيمة : « لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث » .

(٧) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٢٩) .

(٨) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٣٩) .

(٩) الجرح والتعديل : (٤/ ٦٧) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٧٣١) .

[٩٤٨] ـ وعن أبي رافع نحوه[١] . وهما ضعيفان .

٣٢١. [٩٤٩] ـ قوله : إن أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله ﷺ ذكر التكبير في أوله أربعا/ [٢] .

هو كما قال ، فقد ساقه من حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله الشافعي[٣] وأبو داود[٤] والنَّسائيّ[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] .

ورواه مسلم من حديث أبي محذورة[٨] ، فذكر التكبير في أوله مرتين فقط .

وقال ابن القطان[٩] : الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ـ وقد قيّد بذلك في نفس الحديث ـ يعني الآتي بعد قليل[١٠] .

قال : وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح . انتهى .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٧٣٢) .

(٢) [ق/١٢٦] .

(٣) المسند (ص٣١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(٥) سنن النَّسائيّ (رقم٦٣١ ، ٦٣٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٧٠٨ ، ٧٠٩) .

(٧) الإحسان (رقم١٦٨١) .

(٨) صحيح مسلم (رقم٣٧٩) .

(٩) في الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢) .

(١٠) ما بين الشرطتين من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج »[١] ، والبَيهقيّ[٢] من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، بسنده ، وفيه : تربيع التكبير .

وقال[٣] بعده : أخرجه مسلم ، عن إسحاق .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في « مستخرجه »[٤] من طريق علي بن المديني عن معاذ .

٣٢٢.[٩٥٠]ـ حديث عبد الله بن زيد في الأذان : وفيه تربيع التكبير في أوله ، وهي قصة مشهورة .

أبو داود[٥] وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »[٦] والبَيهقيّ[٧] من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن [ابن][٨] إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي قال : لما أمر رسول اللهُ بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي

---

(١) مستخرج أبي نعيم .

(٢) في معرفة السّنن والآثار (١/ ٤٢٥/ رقم٥٥٨) .

(٣) يعني : البَيهقيّ .

(٤) انظر مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٣٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٩٩) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٧١) ، وصحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٦٧٩) ، وقال ابن خزيمة : « سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا » .

(٧) السّنن الكبرى (١/ ٣٩٠-٣٩١) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من باقي النسخ ، ومصادر التخريج .

وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا . فذكر الحديث . وفيه : تربيع التكبير وإفراد الإقامة . وفيه : « فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّن بِهِ ؛ فإنَّه أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » . وفيه : أن عمر جاء فقال : قد رأيت مثل ما رأى .

ورواه أحمد[١] عن يعقوب به .

ورواه التّرمذيّ[٢] وابن ماجه[٣] أيضا من حديث ابن إسحاق .

ورواه أحمد[٤] والحاكم[٥] من وجه آخر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد .

وقال : هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد ؛ لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد . ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري . قال : وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه ؛ فمنهم من قال : "عن معاذ بن جبل" ومنهم من قال : "عن عبد الله بن زيد" ، ومنهم من قال غير ذلك ، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد .

كذا قال الحاكم! وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البُخاريّ فيما حكاه التّرمذيّ في « العلل » عنه .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٤٧٨) .

(٢) سنن التّرمذيّ (رقم١٨٩) وقال : « حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح » .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٧٠٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٤٧٧) .

(٥) المستدرك (٣/ ٣٣٦) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي[١] : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي . يعني هذا . ؛ لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه »[٢] : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ؛ لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمي ، وليس هذا مما دلسه .

وسيأتي الإشارة إلى طريق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله ، من عند أبي داود .

تنبيه

قال التّرمذيّ[٣] : لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح إلا حديث الأذان . وكذا قال البُخاريّ . وفيه نظر ؛ فإن له عند النَّسائيّ[٤] وغيره حديثا غير هذا ، في الصدقة ، وعند أحمد[٥] آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره ، وإعطائه لمن [لم][٦] تحصل له أضحية .

٣٢٣.[٩٥١]ـ حديث بلال : أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

---

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/ ١٩٦) .

(٣) سنن التّرمذيّ (١/ ٣٥٨) .

(٤) السّنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣١٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٤٧٤) .

(٦) في الأصل : (لا) والمثبت من باقي النسخ .

متفق عليه[١] من حديث أنس ، قال : أُمِر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة .

ورواه النَّسائيّ[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] ولفظهم : أن رسول الله ﷺ أمر بلالا .

واستدل ابن حبان على صحة ذلك ، بما رواه أيضا[٥] فيه من القصة في أوله أنهم التمسوا شيئا يؤذنون به ، عَلَماً للصلاة ، فأُمر بلالٌ .

قال : فدل ذلك على أن الآمر له بذلك النبي ﷺ لا غير .

وفي الباب :

[٩٥٢] - عن أبي محذورة ، رواه البُخاريّ في « تاريخه »[٦] والدّارَقطنيّ[٧] وابن خزيمة[٨] .

بلفظ : أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم٦٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم٣٧٨) .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٦٢٧) .

(٣) الإحسان (رقم١٦٧٦) .

(٤) المستدرك (١/ ١٩٨) .

(٥) الإحسان (رقم١٦٧٨) .

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤) ، ولفظه : « علمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة » .

(٧) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٣٧) ، ولفظه : « أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه الأذان ، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة الله أكبر الله أكبر مرتين ، وأمره أن يقيم واحدة واحدة » .

(٨) لم أجده عند بهذا اللفظ ، وإنما فيه صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٤-١٩٦) ، أنه ﷺ علمه الإقامة مرتين ، وفي بعض طرقه لا ذكر الإقامة أصلا .

فائدة

ورد في تثنية الإقامة أحاديث ، منها :

[٩٥٣]ـ ما روى التّرمذيّ[١] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول اللهُ شفعا شفعاً في الأذان والإقامة . وقال : منقطع وقال الحاكم[٢] والبَيهقيّ[٣] الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ؛ لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد .

ثم أسند عن الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد ، شهد أبي بدراً ، وقتل يوم أحد .

وفي صحة هذا نظر ؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة ، وقد روى أبو داود[٤] وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد ، قال : حدثني أبي .

ونقل التّرمذيّ : أن البُخاريّ صحّحه .

وروى الواقدي[٥] عن محمد بن عبد الله بن زيد ، قال : توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين .

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم١٩٤) .

(٢) المستدرك (٣/ ٣٣٦) .

(٣) الخلافيات للبيهقي (مختصره : ١/ ٥٠٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٩٩) .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٣٧) .

وقال ابن سعد[١] : شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها .

ولو صحَّ ما تَقَدَّم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابيّة .

[٩٥٤] ـ وروى عبد الرّزاق[٢] والدّارَقطنيّ[٣] والطحاوي[٤] من حديث الأسود بن يزيد : أن بلالا كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ، ويختم بالتكبير .

[٩٥٥] ـ وروى الحاكم[٥] والبَيهقيّ في « الخلافيات »[٦] والطحاوي[٧] من رواية سويد بن غفلة : أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة . وادعى الحاكم[٨] فيه الانقطاع . ولكن في رواية الطحاوي : سمعت بلالا .

ويؤيد ذلك :

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٣٦) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (رقم١٧٩٠) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٢) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

(٥) لم أجده في المستدرك ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » (٢/ ٦٤١) ضمن (مسند بلال) ، ولا ذكره في (مسند سويد بن غفلة) (٦/ ١٥٦) ، وأخشى أن يكون نقل البَيهقيّ في « الخلافيات » كلام الحاكم على هذه الرواية ، هو الذي أوهم الحافظ بوجودها في المستدرك . والله أعلم .

(٦) انظر : مختصر الخلافيات (١/ ٤٩٧) .

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

(٨) انظر : الخلافيات (مختصره ١/ ١٩٧) وقال : « هذا واه عندنا من أوجه ؛ منها : أن الأسود بن يزيد ، وسويد بن غفلة لم يدركا بلال بن رباح ، وإقامته في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، فإرسال الخبر ظاهر . . . » .

[٩٥٦] ـ ما رواه ابن أبي شيبة[١] عن حسين بن علي ، عن شيخ يقال : له الحفص عن أبيه ، عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياةَ رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر . انتهى .

وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر .

[٩٥٧] ـ وأما ما رواه أبو داود[٢] من طريق سعيد بن المسيب : أن بلالا أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر : بل تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ، فقال : اذهب . فذهب ، فكان بها حتى مات . فإنه مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني ، وهو مدلس . ويمكن التوفيق بينه وبين الأول .

[٩٥٨] ـ وروى الطَّبرانيّ في « مسند الشاميين »[٣] من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن بلال ، أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه . إسناده ضعيف[٤] .

---

(١) لم أجده في المصنف له ، وإنما أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب منه/ رقم٣٦١) من طريق ابن أبي شيبة ، عن حسين بن علي ، به . وأخرجه الروياني في مسنده (رقم٧٣٤) من طريق سفيان بن وكيع ، عن حسين بن علي به .

(٢) كذا نسبه إلى أبي داود أيضا المصنف في كتابه الدراية (١/ ١٢٢) ، وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٤) ، ولم أجده في السّنن له ، ولا في المراسيل ، وأخرجه معمر في جامعه (الملحق بآخر المصنف لعبد الرزاق ١١/ ٢٣٤) وابن المبارك في كتاب الجهاد (رقم١٠٢) ، والبَيهقيّ في السّنن الكبرى (١/ ٤١٩) .

(٣) مسند الشاميين (رقم١٣٣٤) .

(٤) فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ، ضعيف يروي المناكير ، لم يحدث عنه إلا إسماعيل ابن عياش . انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢١) ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٨٧) .

[٩٥٩]- وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النَّسائيّ[١] وغيره .

فائدة

أورد الرافعي حديث بلال المتَقَدَّم ، محتجا للقديم في إفراد كلمة الإقامة/[٢] ، لكن في « صحيح البُخاريّ »[٣] في هذا الحديث : أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة . وفيه بحث ذكرته في « المدرج » .

[٩٦٠]- وفي رواية عبد الرزاق[٤] عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة . وأخرجه أبو عوانة[٥] والسراج كذلك .

٣٢٤. [٩٦١] - حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

هكذا رواه الدارمي[٦] والتّرمذيّ[٧] والنَّسائيّ[٨] ورواياه أيضا مطولا[٩] وتكلم

---

(١) وسنن النَّسائيّ (رقم٦٣١ ، ٦٣٢) .

(٢) [ق/١٢٨] .

(٣) صحيح البُخاريّ (رقم٦٠٥) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٦٤/ رقم١٧٩٤) .

(٥) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٢٨) .

(٦) سنن الدارمي (رقم١١٩٧) .

(٧) سنن التّرمذيّ (رقم١٩٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٨) وسنن النَّسائيّ (رقم٦٣٠) .

(٩) انظر : سنن النَّسائيّ (رقم٦٣٣) ، وليس عند هو عند التّرمذيّ بلفظ الأذان والإقامة معا مطولا .

البَيهقيّ[١] عليه بأوجه من التضعيف ، ردّها ابن دقيق العيد في « الإمام »[٢] وصحح الحديث .

٣٢٥.[٩٦٢] ـ حديث جابر : إذا أذنت فترسل ، فإذا أقمت فاحدر .

التّرمذيّ[٣] والحاكم[٤] والبَيهقيّ[٥] وابن عدي[٦] وضعفوه ، إلا الحاكم فقال : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد .

قلت : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقين ، لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء[٧] ، وهو كاف في تضعيف الحديث .

[٩٦٣] ـ وروى الدّارَقطنيّ[٨] من حديث سويد بن غفلة ، عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الإقامة .

وفيه عمرو بن شمر وهو متروك .

[٩٦٤] ـ وقال البَيهقيّ[٩] روى بإسناد آخر عن الحسن ، وعطاء ، عن

---

(١) انظر : مختصر الخلافيات (١/ ٥٠٩-٥١١) .

(٢) نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٦٧ فما بعدها) .

(٣) سنن التّرمذيّ (رقم١٩٥) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٠٤) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٨) .

(٦) الكامل (٧/ ١٩٢) ترجمة (يحيى بن مسلم البكاء الكوفي)

(٧) وهو عبد المنعم بن نعيم الإسواري ، وهو منكر الحديث ، انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ١١١) ، والجرح والتعديل (٦/ ٦٧) .

(٨) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٣٨) .

(٩) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٨) .

أبي هريرة ، ثم ساقه . وقال : الإسناد الأول أشهر . يعني : طريق جابر . [٩٦٥]. وروى الدّارَقطنيّ[١] من حديث عمر ، موقوفاً نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور .

تنبيه

الترسل : التأني . **والحَدَر**. بالحاء والدال المهملتين. : الإسراع . ويجوز في قوله : فاحدُر. ضم الدال وكسرها. . وروي : فاحدم. بالميم. وهي الإسراع أيضا ، والأول أشهر .

*** حديث أبي محذورة : ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه ، فقال : « قُل الله أَكْبَر ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ . . . » . الحديث .**

وفيه الترجيع ؛ رواه أبو داود[٢] وغيره ، وقد تَقَدَّم .

٣٢٦. [٩٦٦] ـ قوله : ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح .

هو كما قال فقد روى ابن خزيمة[٣] ، والدّارَقطنيّ[٤] والبَيهقيّ[٥] من حديث

---

(١) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٣٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٠٣) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٨٦) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٣) .

(٥) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٣) .

أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

وصحّحه ابن السّكن ، ولفظه : كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي على الفلاح .

[٩٦٧]- وروى ابن ماجه[١] من حديث ابن المسيب ، عن بلال : أنّه أتى النبيَّ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، مرتين . فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك .

وفيه انقطاع مع ثقة رجاله . وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال ، وهو في الطَّبرانيّ[٢] من طريق الزهري ، عن حفص بن عمر ، عن بلال . وهو منقطع أيضا .

[٩٦٨] - ورواه البَيهقيّ في « المعرفة »[٣] من هذا الوجه ، فقال : عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعدا كان يؤذن ، قال حفص : فحدثني أهلي : أن بلالا . . فذكره .

[٩٦٩] - وروى ابن ماجه[٤] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس ، قبل أن يشرع الأذان ، وفي آخره : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة :

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٧١٦) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٠٨١) .

(٣) معرفة السّنن والآثار (رقم٥٩٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٧٠٧) .

الصلاة خير من النوم . فأقرها رسول الله ﷺ .

وإسناده ضعيف جدا .

ولكن للتثويب طريق أخرى عن ابن/[١] عمر ؛ رواها السراج والطَّبرانيّ والبَيهقيّ[٢] من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين .

وسنده حسن . وسيأتي بقية الأحاديث في ذلك .

٣٢٧.[٩٧٠]- حديث بلال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إِلَّا صَلاةَ الْفَجْرِ » .

التّرمذيّ[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال . وفيه أبو إسماعيل الملائي ، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال .

وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ثم إن الدّارَقطنيّ رواه من [طريق][٦]

---

(١) [ق/١٢٩] .

(٢) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٣) .

(٣) سنن التّرمذيّ (رقم١٩٨) ، وقال : « حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث » .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٧١٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٤) .

(٦) في الأصل : (رواية) والمثبت من باقي النسخ .

أخرى عن عبد الرحمن ، وفيه [أبو سعد][١] البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف .

٣٢٨.[٩٧١]ـ حديث أبي محذورة : علمني رسول الله ﷺ الأذان ، وقال : « إِذَا كُنْتَ فِي الصُّبْحِ ، فَقُلْتَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، فَقُلْ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتَيْنِ » . قال الرافعي : ثبت . انتهى .

رواه أبو داود[٢] وابن حبان[٣] مطولا من حديثه . وفيه هذه الزيادة .

وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال . والحارث بن عبيد وفيه مقال[٤] .

ورواه أبو داود[٥] من طرق أخرى عن أبي محذورة منها ما هو مختصر .

وصححه ابن خزيمة[٦] من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة .

---

(١) تصحف في الأصل إلى (أبي سعيد) ، والمثبت هو الصواب ، كما في باقي النسخ ، واسم أبي سعد : سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف الحديث ، انظر : الجرح والتعديل (٤/ ٦٢) ، والكامل لابن عدي (٣/ ٣٨٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٠٠) .

(٣) الإحسان (رقم١٦٨٢) .

(٤) انظر : الضعفاء للعقيلي (١/ ٢١٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٠١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٨٥) .

وقال بقي بن مخلد : حدّثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدّثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما صَيِّتاً ، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : « أَلْحِقْ فِيها : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

ورواه النَّسائيّ[١] من وجه آخر ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة . وصحّحه ابن حزم[٢] .

٣٢٩. [٩٧٢] ـ حديث : أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام ، كان قائماً .

أبو داود[٣] من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، حدثنا أصحابنا ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَقد أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ الْمُسْلِمِين وَاحدةً . . . . » فذكر الحديث . فجاء رجل من الأنصار ، فقال يا رسول الله : إني رجعت لما رأيت من اهتمامك ، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة . . . الحديث .

ورواه الدّارَقطنيّ[٤] من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل به .

---

(١) سنن النَّسائيّ (رقم٦٤٧) .

(٢) المحلى (٣/ ١٥١) محتجاً به .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٠٦) .

(٤) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٢٤٢) ، وقال : لا يثبت .

[٩٧٣]- ورواه أبو الشيخ في « كتاب الأذان » من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن زيد ، قال : لما كان الليل قبل الفجر ، غشيني النعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ونادى . . . فذكر الحديث بطوله .

وهذا حديث ظاهره الانقطاع[١] .

قال المنذري[٢] : إلا أن قوله [في رواية أبي داود][٣] : حدثنا أصحابنا : إن أراد به الصحابة ، فيكون مسنداً ، وإلا فهو مرسل .

قلت : في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة[٤] وابن خزيمة[٥] والطحاوي[٦] والبَيهقيّ[٧] ، حدّثنا أصحاب محمد ، فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم[٨] وابن دقيق العيد .

فائدة : ذكر الفوراني والغزالي[٩] : أن عبد الله بن زيد سأل النبي ﷺ أن يأذن له في الأذان مرة واحدة ، فأذن الظهر .

---

(١) في هامش الأصل : « لأنّ ابن أبي ليلى لم يُدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد » .

(٢) مختصر أبي داود (١/ ٢٧٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سافط من الأصل ، وهو مثبت في باقي النسخ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٧٩) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٣١-١٣٢) .

(٧) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٠) .

(٨) انظر : المحلى (٣/ ١٥٧-١٥٨) .

(٩) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٤٢) .

قال النّووي : هذا باطل . وهو كما قال . وعند عبد الرزاق[١] من حديث سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا ، فبلغه رسول الله ﷺ فأمره بالتأذين .

لكن يحمل ذلك على أن المأمور بلال ، فلا ينتهض/ [٢] لما ذكراه ، وأيضا : ففي إسناده أبو جابر البياضي وهو كذاب .

٣٣٠. قوله : كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ يؤذنون قياما .

أما قيام بلال فثابت في « الصحيحين »[٣] من :

[٩٧٤] ـ حديث ابن عمر ، ففيه : « قُم يَا بِلال فَنَادِ بالصَّلاةِ » .

وفي الاستدلال به نظر ؛ لأن معناه : اذهب إلى موضع بارز فناد فيه . قاله النووي .

[٩٧٥] ـ وعند النَّسائيّ[٤] من حديث أبي محذورة ، أن النبي ﷺ لما علمه الأذان ، قال له : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاة » .

والاستدلال به كالذي قبله .

[٩٧٦] ـ وعند أبي داود[٥] من طريق عروة ، عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بِسَحَرٍ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٥٥ ، ٤٥٦/ رقم١٧٧٤) .

(٢) [ق/ ١٣٠] .

(٣) انظر : صحيح البُخاريّ (رقم٦٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم٣٧٧) .

(٤) سنن النَّسائيّ (رقم٦٣٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥١٩) .

فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه تمطأ .

وقال ابن المنذر[١] : أجمع كل من يحفظ عنه العلم : أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما .

قال[٢] : وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي ، أنه أذن وهو قاعد . قال : وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم .

وسيأتي حديث وائل بن حجر قريبا إن شاء الله .

٣٣١. قوله : وينبغي أن يستقبل القبلة ؛ لما قدمناه .

[٩٧٧] ـ قال إسحاق في « مسنده » : حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة . . . فذكر الحديث .

[٩٧٨] ـ وفي « الكامل »[٣] لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، حدثني أبي ، عن آبائه : أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة . . .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٤] من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

---

(١) الأوسط (٣/ ٤٦) ، وانظر : الإجماع ، لابن المنذر (ص٣٦/ رقم٤٠) .

(٢) الأوسط (٣/ ٤٩) .

(٣) الكامل لابن عدي (٤/ ٣١٣) ترجمة (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد) .

(٤) المستدرك (٣/ ٦٠٧) .

٣٣٢.[٩٧٩]- حديث أبي جحيفة : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدبر .

[متفق عليه[١] من حديثه ، بدون قوله : ولم يستدبر][٢] .

ورواه أبو داود[٣] ، وعنده : « ولم يستدر » بدل « ولم يستدبر » .

ورواه النَّسائيّ[٤] بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ؛ ينحرف يمينا وشمالا .

ورواه ابن ماجه[٥] وعنده : فرأيته يدور في أذانه . لكن في إسناده حجاج بن أرطاة .

ورواه الحاكم[٦] من حديث أبي جحيفة ، بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه : إدخال الإصبعين في الأذنين . والاستدارة وهو صحيح على شرطهما .

ورواه ابن خزيمة[٧] بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا .

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم٦٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٥٠٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٢٠) .

(٤) سنن النَّسائيّ (رقم٦٤٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٧١١) ، ولفظه : « فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه » .

(٦) المستدرك (١/ ٢٠٢) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٨٧) .

ورواه من طريق أخرى[١] ، وفيه : وضع الإصبعين في الأذنين .

وكذا رواه أبو عوانة في « صحيحه »[٢] ، ورواه أبو نعيم في « مستخرجه »[٣] وعنده : رأيتُ بلالا يؤذن ، ويدور وإصبعاه في أذنيه .

وكذا رواه البزار . وقال البَيهقيّ[٤] : الاستدارة ، لم ترد من طريق صحيحة ؛ لأن مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه . والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق في إدراجه . . .

ثم بين ذلك بما أوضحته في « المدرج » . وتعقبه ابن دقيق العيد في « الإمام »[٥] بما يراجع منه .

وقد وردت الاستدارة من وجه آخر ؛ أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الأذان » من طريق حماد ، وهشيم جميعا ، عن عون .

والطَّبرانيّ[٦] من طريق إدريس الأودي ، عنه .

[٩٨٠]- وفي « الأفراد » للدارقطني ، عن بلال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها .

إسناده ضعيف .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٨٨) .

(٢) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٢٩) .

(٣) مستخرج أبي نعيم .

(٤) في الخلافيات (مختصره : ١/ ٤٧٩) .

(٥) نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٧٧) .

(٦) المعجم الكبير (ج٢٢/ ١٠١/ رقم٢٤٧) .

٣٣٣.[٩٨١] ـ حديث : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّن مَدَى صَوْتِه » .

أبو داود[١] والنَّسائيّ[٢] وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]/ [٦] من حديث أبي هريرة بهذا وزيادة : « ويَشهد لَهُ كُلّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » .

وأبو يحيى الرّاوي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان[٧] : لا يعرف . وادعى ابن حبان في « الصحيح »[٨] أن اسمه سمعان .

ورواه البَيهقيّ[٩] من وجهين آخرين ؛ عن الأعمش ، فقال تارة : عن أبي صالح ، وتارة : عن مجاهد ، عن أبي هريرة .

[٩٨٢] ـ ومن طريق أخرى[١٠] ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

قال الدّارَقطنيّ[١١] : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥١٥) .

(٢) سنن النَّسائيّ (رقم٦٤٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٧٢٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٩٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (رقم١٦٦٦) .

(٦) [ق/ ١٣١] .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٧) .

(٨) انظر : (الإحسان : ٤/ ٥٥٣) .

(٩) السّنن الكبرى (١/ ٤٣١)

(١٠) السّنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(١١) العلل للدارقطني (٨/ ٢٣٨) .

وفي « العلل »[١] لابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث منصور ، عن يحيى بن عباد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة بهذا . ورواه جرير عن منصور ، فقال فيه : عن عطاء رجل من أهل المدينة ، ووقفه . ورواه أبو أسامة عن الحارث بن الحكم ، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد ، عن شيخ من الأنصار . فقال : الصحيح حديث منصور . قيل لأبي زرعة : رواه معمر عن منصور ، عن عباد بن أنيس ، عن أبي هريرة ، فقال : هذا وهم . ثم ساق بإسناده عن وهيب ، قال : قلت لمنصور : عطاء هذا ، هو ابن أبي رباح؟ قال : لا[٢] .

[٩٨٣] ـ ورواه أحمد[٣] والنَّسائيّ[٤] من حديث البراء بن عازب بلفظ : « المؤذِّنُ يُغْفَرُ لَه مَدَى صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُه مَنْ يَسْمَعُه ، مِنْ رَطْبٍ وَيابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » .

وصححه ابن السكن . ورواه أحمد[٥] والبَيهقيّ[٦] من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تَقَدَّم .

وفي الباب :

[٩٨٤-٩٨٦] ـ عن أنس عند ابن عدي[٧] وأبي سعيد الخدري في « علل

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٢) وتتمته : « قلت : فهو عطاء بن يسار ؟ قال : لا ، قلت : من هو ؟ قال : رجل » .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٨٥٠٦) .

(٤) سنن النَّسائيّ (رقم٦٤٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٦٢٠١) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٤٣١) .

(٧) الكامل (٢/ ٣٨٤) ترجمة (حفص بن سليمان الأسدي) وهو متروك الحديث .

الدّارَقطنيّ »[١] وجابر في « الموضح »[٢] للخطيب وغير ذلك .

وقد تَقَدَّم من حديث ابن عمر عند البَيهقيّ ، ورواه أحمد[٣] من حديثه بلفظ : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ » .

٣٣٤. قوله : أن النبي ﷺ علم الأذان مرتبا .

هو كما قال ، وهو ظاهر رواية أبي محذورة ، وعبد الله بن زيد كما تَقَدَّم .

٣٣٥. [٩٨٧] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « حَقٌّ وسنَّةٌ أن لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ » .

البَيهقيّ[٤] والدّارَقطنيّ في « الأفراد » وأبو الشّيخ في « الأذان » من حديث عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، [قال][٥] : حقّ وسنّة أن لا يؤذن إلّا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم .

وإسناده حسن ، إلا أنّ فيه انقطاعا ؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في « صحيح مسلم »[٦] أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي .

---

(١) العلل الدّارَقطنيّ (١١/ ٢٦٥) .

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٢١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٦٢٠٢) وفيه : (منتهى أذانه) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٣٩٢) .

(٥) ما بين المقعوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٦) لم أجد هذا النصّ عند مسلم ، بل هو وهم تبع فيه ابن الملقن أبا الحجاج المزي ، وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظّراف ، انظر : تحفة الأشراف (٩/ ٨٨/ رقم١١٧٧٤) . والنصّ في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (٢/ ٢٤/ رقم٨٨٩) ، وسنن أبي داود =

ونقل النّووي[١] اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه . ونقل [عن][٢] بعضهم أنه ولد بعد وفاة أبيه . ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم .

تنبيه

لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه .

وقال النووي في « الخلاصة »[٣] : لا أصل له . والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ وصاحب « المهذب »[٤] وشيخهما في « التعليقة » ، ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ؛ لأنه في حكم المرفوع ؛ إذ قول الصحابي : الشّيء الفلاني سنة ؛ يقتضي نسبة ذلك إلى النبي ﷺ فوقع التّحريف للنّاقل الأخير ، وفي معناه الحديث الذي بعده :

٣٣٦.[٩٨٨]ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا يُؤذِّن إلَّا مُتَوَضِّئٌ » .

التّرمذيّ[٥] من حديث الزهري ، عن أبي هريرة ، وهو منقطع . والرّاوي

= (رقم١/ ١٩٢/ رقم٧٢٣) . وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٥٥/ رقم٩٠٥) ، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان ٥/ ١٧٣/ رقم١٨٦٢) . وانظر : أيضاً : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٤-٣٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٩٦) .

(١) المجموع (٣/ ١١٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، و "ب" وأثبتنا من "م" و "ج" و "د" ، والمقصود : أنّ النّوويّ . رحمه الله . نقل عن بعض العلماء القول المذكور ، وانظر : المجموع (٣/ ٢٥٣ ، ٤٠٨) .

(٣) خلاصة الأحكام (١/ ٢٨١) ولفظه هنا : « موقوف ضعيف ؛ لانقطاعه » .

(٤) المهذّب ، للشّيرازي (١/ ٥٧) .

(٥) سنن التّرمذيّ (رقم٢٠٠) .

له عن الزهري ضعيف[١] .

ورواه أيضا من رواية يونس ، عن الزهري عنه ، موقوفاً وهو أصح .

[٩٨٩]- ورواه أبو الشّيخ في كتاب « الأذان » له من حديث ابن عباس بلفظ : « إنَّ الأَذَانَ مُتَّصِلٌ بالصَّلاةِ ؛ فَلا يُؤَذِّنُ أَحَدُكُم إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ » .

وعموم :

[٩٩٠]- حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود[٢] حيث جاء فيه : « إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ[٣] » .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٤] .

وفي إسناده عبد الله بن/[٥] هارون الفروي وهو ضعيف[٦] .

*** حديث : أنه ﷺ قال في قصة عبد الله بن زيد : « أَلْقِهِ علَى بِلالٍ ، فَإنَّه أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » .**

---

(١) وهو معاوية بن يحيى الصدفي .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧) .

(٣) في باقي النسخ : (على طهر) وفي (سنن أبي داود) : (إلا على طهر أو قال : على طهارة) .

(٤) أخرجه ابن حيان في صحيحه (الإحسان رقم٨٠٣ ، ٨٠٦) من حديث قنفذ بن المهاجر ، وهو حديث صحيح .

(٥) [ق/ ١٣٢] .

(٦) (٣٨٣٥) قوله هذا يرجع إلى إسناد أبي الشيخ في كتاب الأذان فقد أخرجه . كما في نصب الراية (١/ ٢٩٢) . قال : حدثني أبي عن جدي ، عن أبي علقمة ، عن محمّد بن مالك ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه . به .

وأبو علقمة هو عبد الله بن هارون الفروي المشار إليه في كلام الحافظ رحمه الله .

تقدّم في حديث عبد الله بن زيد . وهو عند أصحاب « السنن » سوى النَّسائيّ .

*** قوله : ولهذا يستحب أن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه .**

تَقَدَّم من طرق ، وليس فيه ذكر الصماخين .

*** قوله : وأن يؤذن على موضع عال .**

تَقَدَّم في قوله : ينبغي أن يؤذن قائما .

[٩٩١] ـ وروى أبو الشيخ في « كتاب الأذان » من حديث أبي برزة الأسلمي قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد .

وهو في « سنن سعيد بن منصور » مثله .

[٩٩٢] ـ وفي كتاب أبي الشيخ أيضا : عن ابن عمر : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت .

٣٣٧. [٩٩٣] ـ قوله : إنه ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته .

ابن خزيمة[١] والدارمي[٢] وأبو الشيخ ، وغير واحد من حديث أبي محذورة في قصته ، وفيه : فأعجبه صوت أبي محذورة .

ولابن خزيمة[٣] أنّه ﷺ قال : « لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤلاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَن الصَّوتِ » . وصححه ابن السكن .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٧٧) .

(٢) سنن الدارمي (رقم١١٩٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٣٨٥) .

٣٣٨. [٩٩٤] ـ **حديث : روي أنه ﷺ قال : « الأئمَّةُ ضُمَنَاءُ ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ ، فَأَرْشَدَ الله الأئمَّةَ ، وَغَفَر للمؤذِّنِينَ » .**

الشّافعي[١] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بهذا .

ورواه ابن حِبّان[٢] من حديث الدّراوردي ، عن سهيل ، به . وعن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، يبلغ به بلفظ : « الإمَامُ ضَامِنٌ . . . » الحديث .

ورواه ابن خزيمة[٣] من طريق عبد الرّحمن بن إسحاق ، ومحمّد بن عمارة ، عن سهيل به .

وقال أحمد في « مسنده »[٤] : حدثنا قتيبة ، حدّثنا عبد العزيز ، عن سهيل . مثله .

قال ابن عبد الهادي[٥] : أخرج[٦] مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٣) .

(٢) الإحسان (رقم١٦٧٢) . وانظر : طريق سفيان عنده برقم (١٦٧١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٥٣١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٩٤٢٨) .

(٥) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٨) .

(٦) في الأصل : (أخرجه) ، وهو خطأ ، والتصويب من باقي النسخ ، وعبارة ابن عبد الهادي : (روى مسلم . . .) .

ورواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والتّرمذيّ[٣] وابن حبان[٤] من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . بلفظ : « الإمَامُ ضَامِنٌ ، وَالمؤَذِّن مُؤْتَمَنٌ » الحديث .

وفي رواية لأبي داود[٥] عن الأعمش : نُبِّئت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه .

وعلق التّرمذيّ[٦] مثلها دون قوله : ولا أراني . . . إلى آخره . قال : ورواه نافع ابن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه عن عائشة ، قال : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصحّ من حديث أبي صالح ، عن عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما .

وقال أحمد[٧] : ليس لحديث الأعمش أصل .

وقال ابن المديني[٨] : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين ؛ لأنه يقول فيه : نبئت عن

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٧٨١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥١٧) .

(٣) سنن التّرمذيّ (رقم٢٠٧) .

(٤) الإحسان (رقم١٦٧٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥١٨) .

(٦) سنن التّرمذيّ (١/ ٤٠٤) عقب حديث رقم (٢٠٧) .

(٧) انظر : العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٣٣) .

(٨) نقله ابن دقيق العيد في الإمام . كما في البدر المنير (٣/ ٣٩٦) .

أبي صالح .

وكذا قال البَيهقيّ في « المعرفة »[١] .

وقال الدّارَقطنيّ في « العلل »[٢] رواه سليمان بن بلال ، وروح بن القاسم ، ومحمد بن جعفر وغيرهم ، عن سهيل ، عن الأعمش قال : وقال أبو بدر ، عن الأعمش ، حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل : عنه ، عن رجل ، [عن أبي صالح][٣] .

وقال عباس عن ابن معين[٤] : قال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح .

ورجح العقيلي[٥] والدّارَقطنيّ[٦] طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، على طريق أبي صالح ، عن عائشة . كما نقل التّرمذيّ ، عن أبي زرعة . وصححهما ابن حبان جميعا ، ثم قال[٧] : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا .

ومن الاختلاف على الأعمش فيه :

[٩٩٥] ـ ما رواه إبراهيم بن طهمان ، عنه ، عن مجاهد عن ابن عمر .

---

(١) معرفة السّنن والآثار (١/ ٤٥٠-٤٥١) .

(٢) علل الدّارَقطنيّ (١٠/ ١٩١-١٩٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٤) تاريخ الدوري (٣/ ٤٩٧) ، والجرح والتعديل (١/ ٨٢) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٣٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : الإحسان (٤/ ٥٥٩) .

أخرجه أبو العباس السراج من طريقه ، وصححه/ [١] الضياء في « المختارة » .

وفي الباب :

[٩٩٦] ـ عن أبي أمامة عند أحمد[٢] .

[٩٩٧] ـ وعن جابر في « العلل »[٣] لابن الجوزي .

تنبيه

روى البزار[٤] هذا الحديث من رواية أبي حمزة السكري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فزاد فيه : قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، فقال : « إنَّه يَكُونُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ سَفَلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُم » .

قال الدّارَقطنيّ[٥] : هذه الزيادة ليست بمحفوظة .

فأشار ابن القطان[٦] : إلى أن البزار هو المنفرد بها ، وليس كذلك ، فقد جزم ابن عدي[٧] بأنها من أفراد أبي حمزة . وكذا قال الخليلي وابن عبد البر[٨] .

وأخرجه البَيهقيّ[٩] من غير طريق البزار ، فبرئ من عهدتها . وأخرجها ابن

---

(١) [ق/ ١٣٣] .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٠) .

(٣) العلل المتناهية (١/ ٤٣٦) .

(٤) انظر : كشف الأستار (رقم٣٥٧) .

(٥) علل الدّارَقطنيّ (١٠/ ١٩٣) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٣-٦٠٥) .

(٧) الكامل لابن عدي (٥/ ٣٥٨) .

(٨) انظر : التمهيد (١٩/ ٢٢٥) .

(٩) السّنن الكبرى (١/ ٤٣٠) .

عدي أيضا في ترجمة « عيسى بن عبد الله »[١] ، عن يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش . واتَّهَمَ بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة . قال ابن القطان[٢] : أبو حمزة ثقة ، ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع .

فائدة

هذا الحديث ذكره الرّافعي مستدلا به على أفضلية الأذان .

وفي الباب :

[٩٩٨] ـ عن معاوية ، عند مسلم[٣] : « المؤَذِّنُون أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْناقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفيه :

[٩٩٩ ، ١٠٠٠] ـ عن ابن الزبير ، وأبي هريرة بألفاظ مختلفة .

وقال ابن أبي داود[٤] : سمعت أبي يقول : معناه أنّ الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون ، فأعناقهم قائمة .

[١٠٠١] ـ وفي صحيح ابن حبان[٥] من حديث أبي هريرة : « يُعْرَفُون بِطُول أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيامَة »[٦] .

---

(١) الكامل (٥/ ٢٥٨) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٣٨٧) .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٤٣٢) .

(٥) الإحسان (رقم١٦٧٠) .

(٦) لفظه عنده : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

زاد السرَّاج : « لِقَوْلِهِمْ : لا إِلَه إِلَّا الله » .

وفيه :

[١٠٠٢]- عن ابن أبي أوفى : « إِنَّ خِيارَ عِبَادِ الله الَّذِين يُرَاعُون الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ والنّجُومَ والأهلَّةَ ؛ لِذِكْرِ الله » . صححه الحاكم[١] .

[١٠٠٣]- وحديث أبي سعيد : « لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَة » . رواه البُخاريّ[٢] .

[١٠٠٤]- وفي حديث أنس : « إِذَا أُذِّن في قَرْيةٍ آمنها الله مِنْ عَذَابه ذَلِكَ الْيَوْم » . رواه الطَّبرانيّ[٣] .

٣٣٩. [١٠٠٥]- حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَن أَذَّن سَبْعَ سِنين مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَراءةٌ من النَّار » .

التّرمذيّ[٤] وابن ماجه[٥] من حديث ابن عباس . وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا .

[١٠٠٦]- ورواه ابن ماجه[٦] والحاكم[٧] من حديث ابن عمر بلفظ : « مَنْ أَذَّن

---

(١) المستدرك (١/ ٥١) .

(٢) صحيح البُخاري (رقم٦٠٩) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٧٤٦) .

(٤) سنن التّرمذي (رقم٢٠٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٧٢٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٧٢٨) .

(٧) المستدرك (١/ ٢٠٤-٢٠٥) .

اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . الحديث .

وفيه عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عنه .

وهذا الحديث أحد ما أُنكر عليه .

ورواه البُخاريّ في « التاريخ »[١] من حديث يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج ، عن صدقة ، عن نافع . وقال : هذا أشبه .

لكن رواه الحاكم[٢] من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع به .

ورواه ابن الجوزي في « العلل »[٣] نحو الأول من حديث مكحول ونافع[٤] عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف

٣٤٠. [١٠٠٧] ـ حديث : أن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم .

متفق عليه[٥] من حديث القاسم عن عائشة .

وروى ابن السكن والبَيهقيّ[٦] من حديث عائشة : كَانَ لَهُ ثَلاثَةُ مُؤَذِّنِين . فذكرهما بزيادة أبي محذورة .

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٠٩) .

(٣) العلل المتناهية (١/ ٣٩٦) .

(٤) في "ب" و"د" : (عن نافع) وما أثبته من باقي النسخ ، والعلل والمتناهية لابن الجوزي .

(٥) صحيح البُخاريّ (رقم٦٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم٣٨٠) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٤٢٩) .

وجمع بينهما البَيهقيّ[١] بأن الأول المراد به بالمدينة ، والثاني المراد به بانضمام مكة .

قلت : وعلى هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة ؛ لأنّ سعد القرظ كان بقباء .

[١٠٠٨]- وروى الدارمي[٢] وغيره في حديث أبي محذورة : أن النبي ﷺ أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا .

٣٤١. قوله : ولا يستحب أن يتراسلوا/[٣] الأذان ، إذ لم يفعله مؤذّنو رسول الله ﷺ .

هو مستفاد من :

[١٠٠٩]- حديث ابن عمر في « الصحيح »[٤] : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

٣٤٢.[١٠١٠]- حديث : « لَوْ يَعْلَم النّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّل ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه ، لاسْتَهَمُوا عَلَيْه » .

متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة أتم منه ؛ ولابن عبد البر في

---

(١) الجامع بينهما إنما هو أبوبكر ابن خزيمة ، والبَيهقيّ ناقل عنه . انظر : السّنن الكبرى (١/ ٤٢٩) .

(٢) سنن الدارمي (رقم١١٩٦) .

(٣) [ق/ ٤٢٢] .

(٤) صحيح البُخاريّ (رقم٦٢٢) .

(٥) صحيح البُخاريّ (رقم٦١٥) ، وصحيح مسلم (رقم٤٣٧) .

« الاستذكار »[١] كلام حسن على هذا الحديث .

٣٤٣. [١٠١١] - حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال : « إنَّ أخَا صُدَاء قَدْ أَذَّن ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيم » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذيّ[٤] وابن ماجه[٥] من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، واللفظ للترّمذي ، وساقه أبو داود مطوّلا .

قال التّرمذيّ[٦] إنما يعرف من حديث الإفريقي ، وقد ضعفه القطان وغيره .

قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوّي أمرَه ، ويقول هو مقارب الحديث .

قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

٣٤٤. [١٠١٢] - قوله : وفي القصّة المروية كان بلال غائباً ، وزياد أذّن بإذن النبي ﷺ .

---

(١) انظر : الاستذكار (٤/ ٢٥-٢٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٦٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥١٤) .

(٤) سنن الترمذيّ (رقم١٩٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٧١٧) .

(٦) سنن الترمذيّ (١/ ٣٨٤) .

الطَّبرانيّ[١] والعقيلي في « الضعفاء »[٢] وأبو الشيخ في « الأذان » من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر كان النبي ﷺ في مسير[٣] له ، فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلا قد أذن . فسكت القوم هويا ، ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ : « مَهْلًا يا بِلالُ ، فَإِنَّما يُقِيمُ مَنْ أَذَّن » .

والظّاهر أن هذا المبهم هو الصُّدَائي ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي[٤] وابن حبان في « الضعفاء »[٥] .

٣٤٥. [١٠١٣] **ـ حديث : أن عبد الله بن زيد ألقى الأذان على بلال ، قال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله . قال : « فَأَقِمْ أَنْتَ » .**

أحمد[٦] وأبو داود[٧] من حديث محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئاً ، فأرى عبد الله بن زيد الأذان ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، قال : « أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ » ، فأذن

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٣٥٩٠) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٠٥) .

(٣) في "م" و "ج" : (سير) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٢) .

(٥) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٣٢٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٤٧٦) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٥١٢) .

بلال . فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده . قال : « فَأَقِمْ أَنْتَ » .

ومحمد بن عمرو هو الواقفي ، بينه أبو داود الطيالسي[١] في روايته ، وهو ضعيف . واختلف عليه ؛ فيه فقيل : عن محمد بن عبد الله . وقيل : عن عبد الله بن محمد .

قال ابن عبد البر[٢] : إسناده أحسن من حديث الإفريقي .

وقال البَيهقيّ[٣] : إن صحا لم يتخالفا ؛ لأن قصة الصدائي بَعْدُ .

وذكره ابن شاهين في « الناسخ »[٤] .

وقال البُخاريّ[٥] : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، لم يذكر سماع بعضهم من بعض .

كأنه يشير إلى ما رواه البَيهقيّ[٦] من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « عَلِّمْهنَّ بِلالًا » . قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم فأقمت .

قال الحاكم[٧] : رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس ، عن زيد بن محمد

---

(١) مسند الطيالسي (رقم١١٠٣) .

(٢) انظر : التمهيد (٢٤/ ٣٢) .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٤٠٠) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص١٦٣) .

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) ، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٦) .

(٦) السّنن الكبرى (١/ ٣٩٩) .

(٧) مختصر الخلافيات (١/ ٥٠٥) .

ابن عبد الله بن زيد .

[١٠١٤] ـ وعند ابن شاهين[١] : أن عمر جاء فقال : أنا رأيت الرؤيا ، ويؤذن/[٢] بلال؟ قال : « فَأَقِمْ أَنْتَ » .

وقال : غريب لا أعلم أحدا قال فيه : إن الذي أقام عمر إلا في هذا ، والمعروف أنه عبد الله بن زيد .

وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب « الأذان » من :

[١٠١٥] ـ حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد .

وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم ؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه .

٣٤٦. [١٠١٦] ـ قوله : من المحبوبات : أن يصلي المؤذن وسامعه على النبي ﷺ بعد الأذان ، ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته .

أخرجه مسلم[٣] وغيره من حديث عبد الله بن عمرو أنّه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُول ، ثُمَّ صَلّوا عَلَيَّ . . . » الحديث .

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص١٦٤-١٦٥/رقم١٧٠) .

(٢) [ق/ ١٣٥] .

(٣) صحيح مسلم (رقم٣٤٨) .

[١٠١٧] - وأخرج البُخاريّ[١] وأصحاب السنن[٢] من حديث جابر مرفوعاً : « مَن قَال حِين يَسْمَع النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ . . . » الحديث . لكن ليس فيه : (والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ) وقال : « مَقَاماً مَحْمُوداً » ، وعند النَّسائيّ وابن خزيمة[٣] بالتعريف فيهما ، وليس في شيء من طرقه ذكر « الدَّرَجَة الرَّفِيعَة » . وزاد الرافعي في « المحرر » في آخره : (يَا أَرْحَمَ الرّاحِمِين) وليست أيضا في شيء من طرقه .

[١٠١٨] - وروى البزار[٤] من حديث أبي هريرة : أن المقام المحمود : الشفاعة .

٣٤٧.[١٠١٩] - قوله : ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول : « اللّهمّ هذا إقبالُ لَيْلِكَ وإدْبَارُ نَهَارِك » الحديث .

رواه أبو داود[٥] والترمذيّ[٦] من حديث أم سلمة ، وصححه الحاكم[٧] .

٣٤٨. قوله : وأن يجيب المؤذن ، فيقول مثل ما يقول إلا في

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم٦١٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٢٩) ، وسنن الترمذيّ (رقم٢١١) ، وسنن النَّسائيّ (رقم٦٨٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم٧٢٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٢٠) .

(٤) كشف الأستار (رقم٣٦٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٣٠) .

(٦) سنن الترمذيّ (رقم٣٥٨٩) .

(٧) المستدرك (١/ ٢٠٤) .

الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وإلا في كلمتي الإقامة فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها . وإلا في التثويب فيقول : صدقت وبررت .

[١٠٢٠]- عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إِذَا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » . أخرجه الستة[١] .

[١٠٢١]- ورواه التّرمذيّ[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث أبي هريرة .

[١٠٢٢]- وروى أبو داود[٥] والنَّسائيّ[٦] عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال : « قُلْ كَمَا يَقُولُون ، فإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه » .

[١٠٢٣]- وعن أم حبيبة مرفوعاً من فعله .

رواه ابن خزيمة[٧] والحاكم[٨] .

---

(١) البُخاريّ (رقم٦١١) ، وصحيح مسلم (رقم٣٨٣) ، وسنن أبي داود (رقم٥٢٢) ، وسنن التّرمذيّ (رقم٣٠٨) ، وسنن النَّسائيّ (رقم٦٧٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٧٢٠) .

(٢) سنن التّرمذيّ (رقم٤٠٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (رقم١٦٦٥) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٠٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٢٤) .

(٦) سنن النَّسائيّ (رقم٩٨٧٢)

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٢١٥ ، ٢١٦ ، ٤١٣) .

(٨) المستدرك (١/ ٢٠٤) .

[١٠٢٤]- وروى البُخاريّ[١] والنَّسائيّ[٢] من حديث معاوية مرفوعاً : « القَوْلُ كَما يَقُول المؤذِّنُ إلَّا الْحَيْعَلَتَيْن » .

[١٠٢٥]- وأخرجه مسلم[٣] من حديث عمر ،

[١٠٢٦]- والبزار[٤] من حديث أبي رافع .

وأما كلمتي الإقامة :

[١٠٢٧]- فأخرجه أبو داود[٥] من حديث أبي أمامة ، أن بلالا أخذ في الإقامة فلما بلغ : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أَقَامَهَا الله وَأَدَامَها » . وهو ضعيف والزّيادة فيه لا أصل لها ، وكذا لا أصل لما ذكره في الصّلاة خير من النوم .

٣٤٩.[١٠٢٨]- حديث : روي أنه ﷺ قال : « المؤذِّن أَمْلَكُ بالأذَان ، والإمامُ أَمْلَكُ بِالإقَامَةِ » .

ابن عدي[٦] في ترجمة « شريك القاضي » من روايته عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

تفرّد به شريك ، وقال البَيهقيّ[٧] : ليس بمحفوظ .

---

(١) صحيح البُخاريّ (رقم٦١٢ ، ٦١٣) .

(٢) وسنن النَّسائيّ (رقم٦٧٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٣٨٥) .

(٤) كشف الأستار (رقم٣٦٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٢٨) .

(٦) الكامل (٤/ ١٢) .

(٧) السّنن الكبرى (٢/ ١٩) .

[١٠٢٩]- ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عمر . وفيه معارك ابن عباد ، وهو ضعيف .

[١٠٣٠]- ورواه البَيهقيّ[١] عن علي موقوفاً .

[١٠٣١]- وقد أخرج مسلم[٢] من حديث جابر بن سمرة : كان بلال يؤذن/[٣] إذا دحضت الشّمس ، ولا يقيم حتى يخرج النبيﷺ .

٣٥٠. [١٠٣٢] - حديث ابن عمر : ليس على النّساء أذان .

رواه البَيهقيّ[٤] من حديثه موقوفاً ، بسند صحيح . وزاد : ولا إقامة .

وقال ابن الجوزي[٥] لا يعرف مرفوعاً . انتهى .

[١٠٣٣]- ورواه ابن عدي[٦] والبَيهقيّ من حديث أسماء مرفوعاً . وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا .

٣٥١. [١٠٣٤] - حديث عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم .

الحاكم[٧] والبَيهقيّ[٨] وزاد : وتؤم النساء وسطهن .

---

(١) السّنن الكبرى (٢/ ١٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٦٠٦) .

(٣) [ق/١٣٦] .

(٤) السّنن الكبرى (١/ ٤٠٨) .

(٥) التحقيق (٢/ ٣١٣) .

(٦) الكامل (٢/ ٢٠٣) .

(٧) المستدرك (١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٨) السّنن الكبرى (١/ ٤٠٨) .

وروى البَيهقيّ[١] من طريق مكحول ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : كنا نصلي بغير إقامة .

٣٥٢. [١٠٣٥] - حديث عمر : لولا الخلِّيفَى[٢] لأذّنت .

أبو الشيخ في « كتاب الأذان » والبَيهقيّ[٣] من حديثه ، وفيه قصة .

والخلِّيفى - بتشديد اللّام مع كسر الخاء المعجمة . وقال سعيد بن منصور ، حدّثنا هشيم ، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : قال عمر : لو أطيق مع الخلِّيفَى لأذنت .

٣٥٣. [١٠٣٦] - حديث : أنّ عثمان اتخذ أربعة من المؤذّنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد .

هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا ، منهم صاحب « المهذب »[٤] وبيض له المنذري ، والنووي ، ولا يعرف له أصل ، وقد ذكر البَيهقيّ في « المعرفة »[٥] : أنّ الشافعي احتج في « الإملاء » بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين .

٣٥٤. قوله : وأمّا الجمع بين الأذان والإمامة[٦] فلا يستحب ؛ لأنه

---

(١) السّنن الكبرى (١/ ٤٠٨) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي الخلافة » .

(٣) السّنن الكبرى (١/ ٤٣٣) .

(٤) المهذب ، للشيرازي (١/ ٥٩) .

(٥) معرفة السّنن والآثار (١/ ٤٥٢) .

(٦) في "ج" و"د" : (الإقامة) والصواب ما أثبته ، وانظر المسألة في المجموع للنووي (٣/ ٨٨) .

لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به ولا السلف الصالح بعده .

كذا قال !

[١٠٣٧] ـ وقد روى التّرمذيّ[١] وأحمد[٢] والدّارَقطنيّ[٣] من حديث يعلى بن مرة : أن النبي ﷺ أذن وهو على راحلته ، وأقام وهو على راحلته . ولفظ التّرمذيّ : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا ، فأذن رسول الله ﷺ وأقام ، فتَقَدَّم على راحلته فصلى بهم ، يومئ إيماء .

وقال : تفرد به عمر بن الرماح .

وقال عبد الحق[٤] : إسناده صحيح . والنووي[٥] : إسناده حسن .

وضعفه البَيهقيّ[٦] وابن العربي[٧] وابن القطان[٨] لحال عمرو بن عثمان .

وقد رواه الدّارَقطنيّ[٩] من هذا الوجه بلفظ : فأمر المؤذن فأذن ، وأقام ، أو

---

(١) سنن التّرمذيّ (رقم٤١١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٥٧٢) .

(٣) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٣٨٠-٣٨١) .

(٤) سكت عنه في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١) وهو ما اقتضى صحته عنده على ما بينه في مقدمة الكتاب . فاعلمه .

(٥) المجموع (٣/ ١١٥) ، ولفظه فيه : « رواه التّرمذيّ بإسناد جيد » .

(٦) السّنن الكبرى (٢/ ٧) قال : « وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره » .

(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٠١) قال : « وأمّا حديثُ يعلى فضعيف السَّند ، صحيحُ المعنَى » .

(٨) بيان والوهم والإيهام (٤/ ١٧٩) قال : « وعمر بن عثمان لا تعرف حاله ، وكذا أبو عثمان » .

(٩) سنن الدّارَقطنيّ (١/ ٣٨٠) .

أقام بغير أذان ، ثم تَقَدَّم فصلى بنا على راحلته .

ورجح السهيلي هذه الرواية ؛ لأنها بينت ما أجمل في رواية التّرمذيّ ، وإن كان الراوي له عن عمر بن الرّماح عنده شديد الضعف .

[١٠٣٨] - وقد روى ابن عدي[١] عن أنس مرفوعاً : « يُكْرَهُ للإمَامِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّناً » .

قال ابن عدي : منكر والبلاء فيه من سلام الطويل ، أو زيد العمى .

[١٠٣٩] - وروى ابن حبان[٢] في ترجمة « المعلى بن هلال » عن جابر مثله . والمعلى متهم بالكذب .

[١٠٤٠] - وروى أصحاب « السنن الأربعة »[٣] حديث عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي . قال : « أَنْتَ إِمَامُهُم ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِه أَجْراً » . وصححه الحاكم[٤] .

٣٥٥. قوله : المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده : « أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ/ [٥] الله » .

كذا قال! ولا أصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ، أنه كان يقول :

---

(١) الكامل (٣/ ٢٠٠) .

(٢) كتاب المجروحين (٣/ ١٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٣١) ، وسنن التّرمذيّ (رقم٢٠٩) ، وسنن النّسائيّ (رقم٦٧٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٧١٤) .

(٤) المستدرك (١/ ١٩٩) .

(٥) [ق/ ١٣٧] .

« أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَوْ عَبْدُه وَرَسُولُه » . وسيأتي في التشهد .

[١٠٤١] ـ وللأربعة[١] من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله » .

[١٠٤٢] ـ نعم في « البُخاريّ »[٢] عن سلمة بن الأكوع ، لما خفَّت أزواد القوم ، فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ ثم قال : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنِّي رَسُولُ الله » .

[١٠٤٣] ـ وله شاهد عند مسلم[٣] عن أبي هريرة .

٣٥٦. [١٠٤٤] ـ قوله : « الدّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدّ » .

رواه النَّسائيّ[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] من حديث يزيد بن أبي مريم ، عن أنس . وأخرجه هو[٧] وأبو داود[٨] والتّرمذيّ[٩] من طريق معاوية بن قرة ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢١١٨) ، وسنن التّرمذيّ (رقم١١٠٥) ، وسنن النَّسائيّ (رقم٣٢٧٧) ، ابن ماجه (رقم١٨٩٢) .

(٢) صحيح البُخاريّ (رقم٢٤٨٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١١) .

(٤) السّنن الكبرى للنسائي (رقم٩٨٩٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (رقم١٦٩٦) .

(٧) لعله يعني : النَّسائيّ في السّنن الكبرى (رقم٩٨٩٧) ، إذ ليس هو في ابن خزيمة وابن حبان بهذا الإسناد . والله أعلم .

(٨) سنن أبي داود (رقم٥٢١) .

(٩) سنن التّرمذيّ (رقم٢١٢ ، ٣٥٩٥)

عن أنس .

[١٠٤٥] ـ وروى أبو داود[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث سهل بن سعد : « قَلَّ ، مَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دعوتَهُ عِند حُضُورِ النّداء » . الحديث .

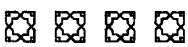

(١) سنن أبي داود (رقم٢٥٤٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٤١٩) .

(٣) الإحسان (رقم١٧٢٠) .

(٤) المستدرك (١/ ١٩٨) .

باب استقبال القبلة

٣٥٧.[١٠٤٦] ـ حديث : أنّ النبي ﷺ دخل البيت ، ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

متفق عليه(١) من حديث أسامة بن زيد .

[١٠٤٧] ـ وفي رواية لهما(٢) من حديث ابن عمر : فصلى ركعتين في وجه الكعبة .

وقال الخطابي : قوله : « هَذِهِ الْقِبْلَة » معناه : أنّ أمرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبداً فصلّوا إليها فهي قبلتكم .

وقال النووي(٣) : يحتمل أن يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ولا مكة ، ولا المسجد الذي حولها ، بل نفسها فقط .

وهو احتمال حسن بديع ، ويحتمل أن يكون تعليماً للإمام أن يستقبل البيت من وجهه وإن كانت الصلاة إلى [جميع](٤) جهاته جائزة ؛ وقد :

[١٠٤٨] ـ روى البزار عن عبد الله بن حبشي : رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى باب الكعبة ويقول : « أَيّهَا النَّاسُ إنَّ الْبَابَ قِبْلَةُ الْبَيْتِ » .

لكن إسناده ضعيف .

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٣٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٢٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

[١٠٤٩] - وروى البيهقي[١] عن ابن عباس مرفوعاً : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ أَهْلِ الأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

وإسنادُ كلٍّ منهما ضعيف .

تنبيه

حديث الباب قد يعارض :

[١٠٥٠] - حديث : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب قِبْلَةٌ » .

رواه التِّرمذيّ[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح .

[١٠٥١] - ورواه الحاكم[٣] من طريق شعيب بن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر .

وذكره الدَّارَقطني في « العلل »[٤] وقال : الصواب : عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، عن [عمر][٥] ، قوله .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٩-١٠) وقال : « فرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به . وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً ، ولا يحتج بمثله . والله أعلم » .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٤٢) .

(٣) المستدرك (١/ ٢٠٥) .

(٤) علل الدَّارَقطني (٢/ ٣٢/ رقم٩٤) .

(٥) ساقط من الأصل ، وهو في "م" و "ج" و "د" ، وفي "ب" : (عن عمر) دون لفظ (قوله) .

٣٥٨. [١٠٥٢] ـ حديث : ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاناً ﴾ قال : « مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَة أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها » قال نافع : ولا أُرَاه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[رواه][(١)] البخاري[(٢)] من حديث مالك ، عن نافع ، هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف .

ورواه ابن خزيمة[(٣)] من حديث مالك بلا شك .

وفيه ردٌّ لقول من زعم أن قوله : لا أُراه إلا عن رسول الله ﷺ أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف ، لا هذه الزيادة ، واحتجاجه لذلك بأن مسلماً ساقه من رواية موسى عن نافع ، وصرح بأنها من قول ابن عمر[(٤)] .

ورواه البيهقي[(٥)] من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر جزماً .

وقال النّووي في « شرح المهذب »[(٦)] : هو بيان حكمٍ من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية .

---

(١) في الأصل : (ذكره) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٥٣٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٣٦٦) ، من طريق إسحاق بن عيسى الطباع ، عن مالك ، به . وقال ابن خزيمة : « روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا : قال نافع لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ » .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم٨٣٩) (٣٠٦) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠) .

(٦) انظر : المجموع (٣/ ٢٠٦) .

٣٥٩. [١٠٥٣] - حديث : ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به .

متفق عليه[١] . وله ألفاظ منها :

[١٠٥٤] - للبخاري[٢] عن عامر بن ربيعة : كان يسبح على الراحلة .

[١٠٥٥] - وللبخاري[٣] من وجه آخر عن ابن عمر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

وللبخاري[٤] من وجه آخر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه .

٣٦٠. [١٠٥٦] - قوله : وروي عن جابر مثله .

متفق عليه[٥] .

وله ألفاظ منها : كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . لفظ البخاري[٦] ، ولم يذكر مسلم النزول .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٧٠٠) (٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٠٩٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٠٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٠٩٩) ، لم أقف عليه عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) المصدر السابق ، وهو عند مسلم (رقم٧٠٠) (٣٢) (٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي (كان يصلي على راحلته حيث توجهت به » .

وقال الشافعي[١] : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل .

ورواه ابن خزيمة[٢] من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه ، وزاد : ولكن يخفض السجدتين من الركعة ، يومئ إيماء .

ولابن حبان[٣] نحوه .

٣٦١. [١٠٥٧] ـ حديث أنس : كان النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه وركابه .

أبو داود[٤] من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس وصححه ابن السكن .

٣٦٢. [١٠٥٨] ـ حديث : أن أهل قباء صلوا إلى جهتين .

هذا مختصر من حديث ابن عمر : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

وهو متفق عليه[٥] من حديث ابن عمر هكذا ، ومن :

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٤) ، وتمامه : « في كل جهة » .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٢٧٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان رقم٢٥٢٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٢٢٥) ، ولفظه عنده : (. . . فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه » .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٠٣) ، صحيح مسلم (رقم٥٢٦) .

[١٠٥٩] ـ حديث البراء بن عازب نحوه[١] .

[١٠٦٠] ـ ومسلم[٢] من حديث أنس نحوه .

وللبزار من طريق ثمامة عن أنس : فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة .

٣٦٣.[١٠٦١] ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة فوق الكعبة .

التِّرمذيّ[٣] عن ابن عمر في حديث أوله : نهى أن يصلى في مواطن ؛ في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

[١٠٦٢] ـ ورواه ابن ماجه[٤] من طريق ابن عمر ، عن عمر .

وفي سند التِّرمذيّ زيد بن حبيرة ، وهو ضعيف جداً[٥] .

وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح[٦] ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا .

ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٩٩) ، وصحيح مسلم (رقم٥٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٢٧) .

(٣) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٤٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٧٤٧) .

(٥) انظر : الضّعفاء للعقيلي (٢/ ٧١) ، الجرح والتّعديل (٣/ ٥٥٩) ، والكامل (٣/ ٢٠٢) .

(٦) هو كاتب الليث ، وهو سيء الحفظ .

(٧) هو كذلك في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي ، فليراجع تحفة الأشراف للمزي. رحمه الله. .

وقال ابن أبي حاتم في : « العلل »[١] عن أبيه : هما جميعا واهيان .

وصححه ابن السكن ، وإمام الحرمين . وذكر المصنف هذا الحديث في أثناء شروط الصلاة ، وذكر فيه « بطن الوادي » بدل « المقبرة » ، وهي زيادة باطلة لا تعرف .

تنبيه

لم يذكرّ الرافعي دليل جواز الصلاة في الكعبة ، وهو في « الصحيحين »[٢] عن :

[١٠٦٣] ـ ابن عمر عن بلال : أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين .

[١٠٦٤] ـ وأما حديث ابن عباس ، عن أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل ؛ فرواه البخاري[٣] .

[١٠٦٥] ـ لكن روى ابن حبان[٤] عن ابن عمر ، عن أسامة : أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين . وجمع ابن حبان بين الحديثين بأن حديث ابن عمر كان يوم الفتح ، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع[٥] .

وفيه نظر ؛ لما أخرجه أبو داود[٦] :

[١٠٦٦] ـ عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج من عندها مسرورا ، ثم رجع إليها

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٩٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان رقم٣٢٠٥) .

(٥) انظر : الإحسان (٨/ ٤٨٣-٤٨٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٠٢٩) .

وهو كئيب ، فقال : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي » .

لكن ليس في حديثها أنّه صلّى .

وجمع السهيلي[١] بوجه آخر ، وهو :

[١٠٦٧]- ما رواه الدَّارَقطني[٢] من حديث يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر : أنه دخلها يوماً فلم/[٣] يصل ، ودخلها من الغد فصلى .

ولابن حبّان نحوه[٤] .

٣٦٤. قوله : أن علياً هو الذي نصب قبلة الكوفة ، وأن عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة .

أمّا قصة علي فلا تصح ؛ لأنّ علياً إنما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة .

وأمّا قصّة عتبة بن غزوان ، فأخرجها عمر بن شبة في « تاريخ البصرة » .

فائدة

لم يذكر المصنف كيفية صلاته (وهو بمكة إلى أي الجهات ، وأصح ما فيه :

[١٠٦٨]- ما رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والبزار[٧] من حديث الأعمش ، عن

---

(١) انظر : الروض الأنف (٤/ ١٧٢) .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١/ ٥١) .

(٣) [ق/ ١٣٩] .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان رقم٣١٩٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٢٩٩١) .

(٦) لم أجده عنده .

(٧) كشف الأستار (رقم٤١٨) .

مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه . . . الحديث .

ويعكر عليه : حديث إمامة جبرائيل به ﷺ عند باب البيت . وقد تَقَدَّم في « المواقيت » .

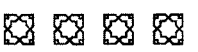

باب صفة الصلاة

٣٦٥ـ [١٠٦٩] ـ حديث : أنه ﷺ قال للأعرابي : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة مطولا .

*** حديث : أنه ﷺ قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .**

متفق عليه ، وقد سبق في « التيمم » .

٣٦٦ـ [١٠٧٠] ـ حديث : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبيرُ ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

الشّافعي[٢] وأحمد[٣] والبزار[٤] وأصحاب « السّنن »[٥] إلّا النَّسَائيّ ، وصحّحه الحاكم[٦] وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم٣٩٧) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٠٠٦) .

(٤) مسند البزار (رقم٦٣٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٦١) ، وسنن التّرمذيّ (رقم٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٧٥) .

(٦) المستدرك (١/ ١٣٢) ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

قال البزار[١] : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه .

وقال أبو نعيم[٢] : تفرد به ابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي .

وقال العقيلي[٣] : في إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر .

[١٠٧١]. وحديث جابر الذي أشار إليه ؛ رواه أحمد[٤] والبزار والتِّرمذيّ[٥] والطبراني[٦] من حديث سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عنه .

وأبو يحيى القتات ضعيف .

وقال ابن عدي[٧] : أحاديثه عندي حسان .

وقال ابن العربي[٨] : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب .

كذا قال! وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفنّ .

---

(١) مسند البزار (٢/ ٢٣٦) .

(٢) حلية الأولياء (٨/ ٣٧٢) ، ولفظه : « مشهور لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي » .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٣٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٤٦٦٢) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (رقم٤) .

(٦) المعجم الصغير (رقم٥٩٦) .

(٧) يوهم هذا النقل أن يكون كلام ابن عدي قاله في أبي يحيى القتات ، وإنما هو قوله في سليمان بن قرم ، وعبارته كما في الكامل (٣/ ٢٥٧) : « ولسليمان بن قرم أحاديث غير ما ذكرت عن الكوفيين والبصريين ، وأحاديث حسان أفرادات ، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير » .

(٨) عارضة الأحوذي (١/ ١٥) .

[١٠٧٢]. ورواه التِّرمذيّ[١] وابن ماجه[٢] من حديث أبي سعيد . وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف .

قال التِّرمذيّ : حديث علي أجود إسنادا من هذا .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٣] من طريق سعيد بن مسروق الثوري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وهو معلول ؛ قال ابن حبان في « كتاب الصلاة المفرد له » : هذا الحديث لا يصح ؛ لأن له طريقين :

إحداهما : عن علي ، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف .

والثّانية : عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، تفرّد به أبو سفيان عنه . ووهم حسّان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وذلك أنّه تَوّهم أنّ أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ، ولم يعلم أنّ أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب ، وكان واهياً .

[١٠٧٣] . ورواه الدَّارَقطني[٤] من حديث عبد الله بن زيد ، وفي سنده الواقدي[٥] .

[١٠٧٤]. ورواه الطبراني[٦] من حديث ابن عَبّاس ، وفي سنده نافع أبو هرمز وهو متروك .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٣٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٦) .

(٣) المستدرك (١/ ١٣٢) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٦١) .

(٥) وهو متروك ، بل كذبه بعض الأئمة .

(٦) المعجم الكبير (رقم١١٣٦٩) .

[١٠٧٥]. وقد رواه ابن عدي[١] من طريقه فقال : عن أنس .

[١٠٧٦]. وقال أبو نعيم في « كتاب الصلاة » : حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله . فذكره بلفظ : « مفْتَاحُ الصَّلاةِ التَّكبيرُ ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيم » وإسناده صحيح وهو موقوف .

ورواه الطبراني[٢] من حديث أبي إسحاق . ورواه/ [٣] البيهقي[٤] من حديث شعبة عن أبي إسحاق ، وقال : رواه الشافعي في « القديم » .

٣٦٧ـ قوله : أنّ النّبي ﷺ كان يبتدئ الصّلاة يقول : « الله أَكْبر » هكذا روته عائشة .

كذا قال! وليس هذا اللّفظ في حديث عائشة ، بل الّذي في مسلم[٥] :

[١٠٧٧]. عن عائشة : كان يستفتح الصلاة بالتكبير . وهو عنده من رواية أبي الجوزاء عنها .

وقال ابن عبد البر[٦] : هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها .

ورواه أبو نعيم في « الحلية »[٧] في ترجمة « أبي الجوزاء » ولفظه : إذا دخل في الصلاة قال : « الله أكبر » .

---

(١) الكامل (٣/ ٢٥٧) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٩٢٧١) .

(٣) [ق/ ١٤٠] .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٦) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٤٩٨) .

(٦) انظر : التمهيد (٢٠/ ٢٠٥) .

(٧) حلية الأولياء (٣/ ٨١) .

لكن في إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك .

[١٠٧٨]. نعم روى البخاري[١] من حديث ابن عمر مرفوعاً : كان إذا دخل في الصلاة كبر .

[١٠٧٩] . ومثله للترمذي[٢] عن علي .

[١٠٨٠]. ولأحمد[٣] والنَّسَائيّ[٤] عن واسع بن حبان ، أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال : الله أكبر كلما وضع وكلما رفع .

وأما لفظ الباب :

[١٠٨١] . فرواه ابن ماجه[٥] من حديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه ، وقال : « الله أَكْبر » .

ومن هذا الوجه ؛ أخرجه ابن حبان في « كتاب الصلاة » ، وأخرجه هو وابن خزيمة في [« صحيحيهما »][٦] .[٧] .

[١٠٨٢] . وفي « كتاب الصلاة » لأبي نعيم ، حدّثنا زهير عن العلاء بن المسيب ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة : أن النبي (كان يصلي من الليل فكبر فقال : « الله أَكْبَر » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٣٥) .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٤٢٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٦٣٩٧) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم١٣٢٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٨٠٣) .

(٦) في الأصل : (في صحيحه) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٤٣ ، ٦٥٢) ، وصحيح ابن حبان (الإحسان رقم١٨٦٦ ، ١٨٦٩) .

رجاله ثقات ، لكن فيه إرسال .

[١٠٨٣] . ورواه البزار[١] من حديث علي . بسند صحّحه ابن القطان[٢] . : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِي . . . » إلى آخره .

قال ابن القطان[٣] : وهذا . يعني تعيين لفظ الله أكبر . عزيز الوجود ، غريب في الحديث لا يكاد يوجد ، حتى لقد أنكره ابن حزم ، وقال[٤] : ما عرف قط .

وهو في « مسند البزّار » وإسناده من الصحة بمكان .

قلت : هو على شرط مسلم .

*** حديث : أنه ﷺ قال : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .**

رواه البخاري كما تقدم .

٣٦٨ـ [١٠٨٤] . حديث : « لا يَقْبَلُ الله صلاةَ أَحَدِكُم حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَواضِعَه ، وَيَستَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُول : الله أَكْبر » .

أبو داود[٥] من حديث رفاعة بن رافع في قصّة المسيء صلاته بلفظ : « لا تَتِمّ

---

(١) مسند البزار (رقم٥٣٦) .

(٢) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٧) ، وليس فيه عبارة تدل على التصحيح ، وإن كان ذلك مقتضى تعقبه على عبد الحق الإشبيلي في موضعه .

(٣) في الموضع السابق ، وليس فيه قوله : « وإسناده من الصحة بمكان » ، والملاحظ : أن سياق الحافظ لعبارة ابن القطان هنا فيه كثير من الاختلاف لما في (بيان الوهم والإيهام) .

(٤) المحلى (٣/ ٢٣٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٨٥٨) .

صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله ، فَيَغْسِلَ وَجْهه وَيَدَيْه إلى الْمِرْفقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْه إلى الْكَعْبَيْن ، ثُمّ يُكَبِّر الله . . . » فذكر الحديث .

هذا أقرب ما وجدته في « السنن » إلى لفظ المصنف ، وأصله عند باقي أصحاب « السنن »[١] .

ورواه الطبراني في « مسند رفاعة »[٢] عن علي بن عبد العزيز ، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة ، بسنده ولفظه موافق للفظ الرّافعي .

[١٠٨٥] . ولمسلم[٣] في هذه القصة من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » .

٣٦٩- [١٠٨٦] . حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة .

متفق عليه[٤] بزيادة : وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، فقال : « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه » .

زاد البيهقي[٥] : فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٢) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١٠٥٣) ، سنن ابن ماجه (رقم٤٦٠) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٤٥٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٣٩٧) (٤٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٣٩٠) .

(٥) هذه الزيادة في السنن الكبرى (٢/ ٦٧) إنما وجدتها في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : « فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » . وقال البيهقي : « وهو مرسل حسن . وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب ، =

وفي رواية للبخاري[١] : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

قال ابن المديني : في حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس في إسناده شيء[٢] .

٣٧٠ـ [١٠٨٧] ـ حديث وائل/ [٣] بن حجر أنه ﷺ ما كبر رفع يديه حذو منكبيه .

الشافعي[٤] وأحمد[٥] من رواية عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل به .

٣٧١ـ [١٠٨٨] ـ قوله : روي أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه .

رواه أبو داود[٦] والنَّسَائيّ[٧] وابن حبان[٨] من حديث وائل أيضا ، ولفظه :

= عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . . . » . ثم ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري (رقم٧٣٨) .

(٢) في جزء رفع اليدين ، للبخاري (ص٣٨/ رقم١٩) قال علي بن عبد الله ـ وكان أعلم زمانه ـ : « رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه » .

(٣) [ق/ ١٤١] .

(٤) مسند الشافعي (ص١٧٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٦) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٧٣٧) .

(٧) سنن النَّسَائيّ (رقم٨٨٢) .

(٨) الإحسان (رقم١٨٦٠) .

« يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه » .

وللنسائي : حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه .

وفي رواية لأبي داود[١] : وحاذى بإبهاميه أذنيه .

[١٠٨٩] . وفي « المستدرك »[٢] والدَّارَقطني[٣] من طريق عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه . الحديث .

ومن طريق حميد[٤] عن أنس : كان إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه .

٣٧٢- [١٠٩٠] . قوله : يرفع غير مكبر ، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال ، وينتهي مع انتهائه .

روي ذلك عن أبي حميد ، عن النبي ﷺ ، رواه البخاري[٥] والأربعة[٦] ، ولفظ أبي داود : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عضو[٧] في موضعه معتدلا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٢٤) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٢٦) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٥) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٢٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٤) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١١٨١) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٠٦١) .

(٧) عند أبي داود : (كل عظم) .

٣٧٣ـ [١٠٩١] ـ قوله : وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير .

يروى ذلك عن وائل بن حجر ، هو ظاهر سياق رواية أحمد بن حنبل[١] وأبي داود[٢] حيث قالا : عن وائل أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير .

وللبيهقي[٣] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي ، عن وائل قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير .

٣٧٤ـ [١٠٩٢] ـ قوله : وقيل : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما ، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال . روي ذلك عن ابن عمر .

لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية ، لكن لفظ رواية أبي داود[٤] : إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كَبَّر وهما كذلك .

وفي الباب :

[١٠٩٣] ـ عن مالك بن الحويرث ، متفق عليه[٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٢٥) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٢٢) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (رقم٧٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم٣٩١) .

[١٠٩٤]. وعن عليّ رواه أبو داود[١] والتِّرمذيّ[٢] ، وصحّحه أحمد فيما حكاه الخلّال .

[١٠٩٥] . وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة [يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ][٣] . قالوا : فأعرض . فقال : كان إذا قام إلى الصّلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

رواه أبو داود[٤] والتِّرمذيّ[٥] وصححه .

[١٠٩٦]. وعن أنس : أنّ النّبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصّلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٦] هكذا . ورواه البخاري في « جزئه »[٧] وابن ماجه[٨] والبيهقي[٩] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٤٤) .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٤٢٣) .

(٣) زيادة من "د" ، وخرجت في "م" وصُحِّحَت ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٤) .

(٦) لم أجده عند ابن خزيمة من حديث أنس ، وعزاه الحافظ في « إتحاف المهرة » (١/ ٤٠١/ رقم٣٠٨) ، إلى ابن حبان وحده ، ولم أجده في المطبوع من (الإحسان) أيضا ، ثم وجدّت أنّ الحافظ ابن حجر إنما توهّم عزوَه إلى ابن خزيمة لما في الأصل (البدر المنير ٣/ ٤٦٨) من قوله : « ورواه البيهقي في "خلافياته" من جهة ابن خزيمة . . . . . » .

(٧) جزء رفع اليدين في الصلاة (رقم٤٦ ، ١١٨ ، ١٣٠) موقوفاً من فعل أنس رضي الله عنه .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٨٦٦) .

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٨٦) .

[١٠٩٧]. وعن جابر ، نحوه .

رواه الحاكم[١] وقال : لم نكتبه من حديث سفيان عن أبي الزبير عنه إلا من حديث شيخنا أبي العباس المحبوبي وهو ثقة مأمون ، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير انتهى .

ومن حديث إبراهيم ؛ أخرجه ابن ماجه[٢] ، وصحّحه البيهقي .

[١٠٩٨]. وعن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه ، أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع ، وقال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فذكر مثله . رواه البيهقي[٣] ورجاله ثقات .

[١٠٩٩]. وعن عمر نحوه . رواه الدَّارَقطني في « غرائب مالك » والبيهقي[٤] وقال الحاكم : إنه محفوظ/ [٥] .

[١١٠٠]. وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصّلاة جعل يديْه حذاء منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع[٦] للسجود فعل مثل ذلك ،

---

(١) في معرفة علوم الحديث (ص١٢١) ، وقال عقبه : « وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن ؛ إذ لم نقف له على علة ، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث ، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها ، ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به . . . » .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٨٦٨) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٧٣) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٧٤) .

(٥) [ق/ ١٤٢] .

(٦) (٤١٠٣) في باقي النسخ : (وإذا وقع للسجود). بالواو في أوله ثم القاف . وهو في (سنن أبي داود) كما في الأصل ، وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠) من طريق أبي داود =

وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

رواه أبو داود[١] ورجاله رجال الصحيح .

وقال الدَّارَقطني في « العلل »[٢] : روى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه كان يرفع يديه في [كلّ][٣] خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

[١١٠١] . وعن أبي موسى قال : أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا . ولا يرفع بين السجدتين . رواه الدَّارَقطني[٤] ، ورجاله ثقات .

[١١٠٢] . وعن عبد الله بن الزبير : أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض فقال ابن عباس : من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فليقتد بابن الزبير .

[١١٠٣] . وعن طاوس عن ابن عباس في الرفع . رواه أبو داود[٥] والنَّسَائيّ[٦] .

= بإسناده . وشرحه صاحب عون المعبود (٢/ ٣٠٨) بقوله : « أي إذا رفع رأسه من الرّكوع لكي يسجدَ بعدما قام معتدلًا » .

(١) سنن أبي داود (رقم٧٣٨) .

(٢) علل الدَّارَقطني (٩/ ٢٨٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٩٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٧٤٠) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم٧٣٢) .

[١١٠٤]. وعن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة . رواه ابن ماجه[١] .

[١١٠٥]. وعن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع من الركوع . رواه الحاكم[٢] والبيهقي[٣] .

[١١٠٦] . وعن حميد بن هلال قال : حدثني من سمع الأعرابي يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فيرفع . رواه أبو نعيم في « الصلاة » .

[١١٠٧]. وروى مالك في « الموطأ »[٤] عن سليمان بن يسار مرسلا مثله .

[١١٠٨]. وروى عبد الرزاق في « مصنفه »[٥] عن الحسن مرسلا [مثله][٦] .

وقال الشافعي[٧] : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم .

وقال ابن المنذر[٨] : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٨٦١) .

(٢) لم أجده في « إتحاف المهرة » للمصنف (٢/ ٤٨٠/ رقم٢٠٩٣) معزوًا إلى الحاكم ، وإنما عزاه إلى الطحاوي والشافعي والدَّارَقطني وأحمد . وقال البيهقي في الخلافيات (مختصره : ٢/ ٧٢) عاداً أسامي من روى عن النبي ﷺ رفع اليدين : « . . . والحسن بن علي والبراء بن عازب ، ذكرهما الحاكم ولم أجد إسناده . . . » .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٧٦) .

(٤) الموطأ (١/ ٧٦) .

(٥) المصنف (رقم٢٥٠٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٧) اختلاف الحديث (آخر كتاب الأم ١٠/ ١٦٨) .

(٨) الأوسط (٣/ ١٣٧) ، وقال في كتاب الإجماع له (ص٣٧) : « وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » .

وقال البخاري في « جزء رفع اليدين »[١] : روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة .

وسرد البيهقي في « السنن »[٢] وفي « الخلافيات »[٣] أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا . وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة .

قال البيهقي[٤] : وهو كما قال .

[١١٠٩]. وروى ابن عساكر في « تاريخه »[٥] من طريق أبي سلمة الأعرج ، قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع .

[١١١٠]. وقال البخاري في « الجزء المشهور »[٦] : قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم .

قال البخاري[٧] : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه .

[١١١١]. وروى الإمام أحمد بسنده[٨] عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رأى مصلياً لا يرفع حَصَبه .

---

(١) (ص٢٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٧٤-٧٥)

(٣) انظر : مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٧١-٧٢) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٧٤-٧٥) .

(٥) تاريخ ابن عساكر (٢٢/ ٢٤) .

(٦) جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٣١/ رقم١٠) .

(٧) في الموضع السابق .

(٨) في مسائل عبد الله عن أبيه (ص٧٠) ، وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص٤٣٣) =

ورواه البخاري في « جزئه »[١] بلفظ : رماه بالحصى .

[١١١٢]. وقال عبد الله بن أحمد[٢] : سمعت أبي يقول : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في من رفع يديه في الصلاة له بكل إشارة عشر حسنات .

[١١١٣]. وروى ابن عبد البر[٣] : عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إن كنا/[٤] لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع .

[١١١٤]. وقال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة . رواه الأثرم .

[١١١٥]. وقال سعيد بن جبير : هو شيء يزين به الرجل صلاته ، رواه البيهقي[٥] .

[١١١٦]. وعن النعمان بن أبي عياش مثله . رواه الأثرم .

[١١١٧]. وقال عبد الرزاق[٦] : أخذت ذلك عن ابن جريج ، وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير ، عن أبي بكر ، وأخذه أبو بكر عن النبي ﷺ .

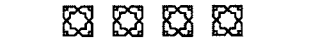

= بسنده إلى الإمام أحمد ، عن الوليد بن مسلم ، عن زيد بن واقد قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : (فذكره) .

(١) جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٥٣/ رقم٣٦) .

(٢) انظر : التمهيد (٩/ ٢٥٥) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٢٨) .

(٣) التمهيد (٩/ ٢١٩) ، وأخرجه البخاري في (جزئه) (ص٥٧/ رقم٣٩) .

(٤) [ق/ ١٤٣] .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٧٥) ، وأخرجه البخاري في (جزئه) (ص٩٥/ رقم٨٢) .

(٦) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٣٢) .

فصلٌ فيما عارض ذلك

[١١١٨] . حديث في ذلك عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « مَا لِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كأَنَّها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُس! اسْكُنُوا فِي الصَّلاة » .

رواه مسلم[١] .

ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه ؛ لأنه مختصر من حديث طويل ، وبيان ذلك : أن مسلما رواه أيضا[٢] من حديث جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي ﷺ : « عَلامَ تُومِئُون بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّها أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُس ، إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أن يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِه ، ثُمّ يُسَلِّم عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِه وَمِنْ عَنْ شِمَالِه » .

وفي رواية[٣] : « إِذَا سَلَّم أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يُومِئْ بِيَدَيْه »

وقال ابن حبّان[٤] : ذكر الخبر المتقصِّي[٥] للقصّة المختصرة المتقدمة بأن

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤٣٠) .

(٢) المصدر السابق (رقم٤٣١) .

(٣) المصدر السابق (رقم٤٣١) (١٢١) .

(٤) في صحيحه (الإحسان : ٥/ ١٩٩) .

(٥) في هامش "الأصل" : « أي المبين الموضح أو المصرح » . وفي الإحسان : (المقتضي للفظة المختصرة) .

القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم ، دون الرفع الثابت عند الركوع .

ثم رواه[١] كنحو رواية مسلم .

قال البخاري[٢] : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور لا خلاف فيه إنه إنما كان في حال التشهد[٣] .

[١١١٩] ـ حديث آخر : عن البراء بن عازب رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد .

رواه أبو داود[٤] والدَّارَقطني[٥] وهو من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه .

واتفق الحفاظ على أن قوله : (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه ـ بدونها ـ شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

وقال الحميدي[٦] : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد .

---

(١) الإحسان (رقم١٨٨٠) .

(٢) جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٩٠/ رقم٧٩) .

(٣) في هامش الأصل ما نصه : « أي : أنّ المنعَ من الرَّفع كان في حال التّشهّد بلا خلاف » .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٤٩) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٩٣) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٦) .

وقال عثمان الدارمي[١] ، عن أحمد بن حنبل : لا يصح .

وكذا ضعفه البخاري[٢] وأحمد[٣] ويحيى[٤] والدارمي والحميدي[٥] وغير واحد[٦] .

وقال يحيى بن محمد بن يحيى ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره ، لا يقول فيه : ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها .

وقال البيهقي[٧] : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه ؛ فقيل : عن أخيه عيسى عن أبيهما ، وقيل : عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى . وقيل : عن يزيد بن أبي زياد .

قال عثمان الدارمي[٨] : لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد .

وقال البزار[٩] : لا يصح قوله في الحديث ثم لا يعود .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٧٦) .

(٢) جزء رفع اليدين (ص٨٤ ، ٨٦/ رقم٧٤ ، ٧٥) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال . رواية عبد الله . (١/ ٣٦٨-٣٦٩/ رقم٧٠٨) .

(٤) تاريخ الدوري (٣/ ٢٦٤) .

(٥) مسند الحميدي (رقم٧٢٤) .

(٦) انظر : سنن الدَّارَقطني (٢/ ٢٩٤) ، والتمهيد (٥/ ٥٨ ، ٩/ ٢٢٠) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٧٧) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٨) .

(٩) انظر : التمهيد (٥/ ٥٨) .

وروى الدَّارَقطني[١] من طريق علي بن عاصم ، عن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، هذا الحديث/[٢] . قال علي بن عاصم : فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد ، فحدثني به وليس فيه : ثم لا يعود . فقلت له : إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه : ثم لا يعود؟! قال : لا أحفظ هذا .

وقال ابن حزم[٣] : حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ؛ فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره .

[١١٢٠] . حديث آخر : عن عبد الله بن مسعود قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة .

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والتِّرمذيّ[٦] من حديث عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

ورواه ابن عدي[٧] والدَّارَقطني[٨] والبيهقي[٩] من حديث محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : صليت

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٩٤) .

(٢) [ق/ ١٤٤] .

(٣) المحلى (٣/ ٢٣٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٣٦٨١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٧٤٨) .

(٦) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٥٦) .

(٧) الكامل (٦/ ١٥٢) .

(٨) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٩٥) .

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٧٩-٨٠) .

مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة .

وهذا الحديث حسّنه التِّرمذيّ ، وصححه ابن حزم .

وقال ابن المبارك[١] : لم يثبت عندي .

وقال ابن أبي حاتم[٢] عن أبيه قال : هذا حديث خطأ .

وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخاري عنهما[٣] وتابعهما على ذلك .

وقال : أبو داود[٤] : وليس هو بصحيح .

وقال الدَّارَقطني[٥] : لم يثبت .

وقال ابن حبان في « الصلاة » : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ؛ لأن له عللا تبطله .

وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى .

أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في « الموضوعات »[٦] وقال عن

---

(١) سنن التِّرمذيّ (٢/ ٣٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٩) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٩٦) .

(٣) جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٧٩-٨٠/ رقم٧٠) ، وانظر العلل ومعرفة الرجال . رواية عبد الله . (١/ ٣٦٩-٣٧٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٤٨) .

(٥) قال في سننه (١/ ٢٩٥) : « تفرد به محمد بن جابر . وكان ضعيفا . عن حماد ، عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا ، عن عبد الله من فعله ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب » .

(٦) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٩٦) .

أحمد : محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه[١] .

قلت : وقد بينت في « المدرج » حال هذا [الخبر][٢] بأوضح من هذا .

وفي الباب :

[١١٢١] ـ عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

رواه البيهقي في « الخلافيات »[٣] وهو مقلوب موضوع .

[١١٢٢] ـ وعن أنس : « مَن رَفَع يَدَيهِ فِي الصَّلاةِ فَلا صَلاةَ لَهُ » .

رواه الحاكم في « المدخل » وقال : إنه موضوع[٤] .

[١١٢٣] ـ وعن أبي هريرة مثله . رواه ابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] وسبقه بذلك الجورقاني[٦] .

[١١٢٤] ـ وعن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك .

قال ابن الجوزي ـ بعد أن حكاه في « التحقيق »[٧] ـ : هذا الحديث لا أصل له ،

---

(١) انظر : العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٨٩/ رقم٧٧٠ ، و٣٧٤/ رقم٧١٩) من كلام ابن معين .

(٢) في الأصل : (المدرج) وهو خطأ ، وصوابه من باقي النسخ .

(٣) انظر : مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٨٥) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤) .

(٥) الموضوعات (٢/ ٩٦-٩٧) .

(٦) الأباطيل والمناكير (٢/ ١٥) .

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٢ ، ٣٣٤) .

ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن عباس خلافه .

[١١٢٥] . وعن ابن الزبير نحوه .

[قال ابن الجوزي[١] : لا أصل له ، ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه][٢] .

وقال ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة .

٣٧٥- [١١٢٦] . حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ .

أبو داود[٣] والتِّرمذيّ[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فلم ؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، [قال][٧] : بلى . قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى

---

(١) الموضع السابق .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ .

(٣) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٨٦٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨٧٠) .

(٧) في الأصل : (قالوا) ، والصواب المثبت كما في باقي النسخ .

يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل [عظم][(١)] موضعه . . . الحديث بطوله .

وأعله الطحاوي[(٢)] بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن/ [(٣)] محمد بن عمرو ، قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا .

وقال ابن حبان[(٤)] : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، فالطريقان محفوظان .

قلت : السياق يأبى ذلك كلَّ الإباء ، والتّحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو : محمّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين ، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه[(٥)] .

وللحديث طرق عن أبي حميد ، سُمِّيَ في بعضها من العشرة : محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، وهذه رواية ابن ماجه[(٦)] من حديث

---

(١) في الأصل : (عضو) ، والمثبت من باقي النسخ ومصادر التخريج .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٩) .

(٣) [ق/ ١٤٥] .

(٤) الإحسان (١/ ١٨٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٢٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٨٦٣) .

عباس ابن سهل بن سعد ، عن أبيه . ورواها ابن خزيمة[١] من طرق أيضا .

٣٧٦- [١١٢٧] . حديث : « ثلاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِين : تَعْجيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمال فِي الصَّلاةِ » .

الدَّارَقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عباس بلفظ : « إنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ . . . » . فذكره .

قال البيهقي : يعرف بطلحة بن عمرو[٤] ، واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه عن عطاء عن ابن عباس . وقيل : عن أبي هريرة .

[١١٢٨] . ورواه[٥] أيضا من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفاً .

قال البيهقي : إسناده صحيح ، إلّا أنّ محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة . قاله البخاري[٦] .

[١١٢٩] . ورواه ابن حبان[٧] والطّبراني في « الأوسط »[٨] من حديث ابن

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٣٧) .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٩) .

(٤) زاد : وليس بالقوي .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٣٢) .

(٧) الإحسان (رقم١٧٧٠) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم١٩٠٥) .

وهب ، عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ : يقول « إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبياءِ أُمِرْنَا أَنْ نؤخِّر سَحُورَنَا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا ، وَأَنْ نُمِسَكَ بِأيمانِنَا عَلى شَمائِلِنا فِي صَلاتِنَا » . وقال ابن حبان بعده : سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ، ومن طلحة بن عمرو جميعا . وقال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب ، تفرد به حرملة .

قلت : أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة .

[١١٣٠] . وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه العقيلي[١] وضعفه .

ومن حديث حذيفة أخرجه الدَّارَقطني في « الأفراد » .

[١١٣١] . وفي « مصنف بن أبي شيبة »[٢] من حديث أبي الدرداء موقوفاً : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

[١١٣٢] . ورواه الطبراني من حديثه مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة .

٣٧٧ـ [١١٣٣] . حديث وائل بن حجر : أن النبي ﷺ كبر ثم أخذ شماله بيمينه .

أبو داود[٣] وابن حبان[٤] من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل[٥] ، عن

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) ترجمة (يحيى بن سعيد بن سالم القداح) وقال : « في حديثه مناكير » .

(٢) المصنف (١/ ٣٤٢/ رقم٣٩٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٧٢٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (رقم١٨٦٢) .

(٥) في هامش "الأصل" : « وقع عند ا بن حبان : وائل بن علقمة » . هو كذلك .

وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصف رفع يديه وكبر ، ثم التحف فأدخل يده في ثوبه ، فأخذ شماله بيمينه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ، ثمّ ركع فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر ، وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه .

قال ابن جحادة : فذكرت ذلك للحسن فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ ، فعله من فعله ، وتركه من تركه .

وأصله في « صحيح مسلم »[١] . ورواه النَّسَائيّ[٢] بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما قبض بيمينه على شماله .

ورواه ابن خزيمة[٣] بلفظ : وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

٣٧٨- [١١٣٤] . حديث : أنه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والسّاعد .

أبو داود[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] من حديث وائل بن حجر .

اختصره أبو داود ولفظه : ثمّ ضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والسّاعد .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤٠١) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم٨٨٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٧٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٢٧) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٨٠) .

(٦) صحيح ابن حبان (رقم١٨٥٧) .

ورواه الطبراني[١] بلفظ : وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريباً من الرّسغ .

٣٧٩ـ وقوله : عن الغزّاليّ : روى في بعض الأخبار : أنّه كان يرسل يديه إذا كبر ، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى .

[١١٣٥] . الطبراني[٢] من حديث معاذ : أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث . وفيه الخصيب بن جحدر ، كذّبه شُعبة والقطّان[٣] .

تنبيه

قال الغزالي : سمعت بعض المحدثين يقول : هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره ، لا إنه يرسلهما ، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر ، حكاه ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » .

٣٨٠ـ [١١٣٦] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « التَّكْبيرُ جَزْمٌ والسَّلام جَزْمٌ » .

لا أصل له بهذا اللفظ . وإنما هو قول إبراهيم النّخعي حكاه التّرمذيّ[٤] عنه .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٥٢) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٣٩) .

(٣) انظر : الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠) .

(٤) سنن التّرمذيّ (٢/ ٩٣) .

[١١٣٧]. ومعناه عند التِّرمذيّ[١] وأبي داود[٢] والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : « حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ » .

وقال الدَّارَقطني في « العلل »[٣] : الصواب موقوف ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه .

تنبيه

حذف السلام : الإسراع به ، وهو المراد بقوله : « جزم » .

وأما ابن الأثير في « النهاية »[٤] فقال : معناه : أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره .

وتبعه المحب الطبري ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد .

قلت : وفيه نظر ؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية ؟!

٣٨١- [١١٣٨] - حديث أنه ﷺ قال لعمران بن حصين : « صَلِّ قَائِماً ؛ فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٩٧) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، قال : وهو الذي يستحبه أهل العلم » .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٠٠٤) ، وقال أبو داود : « قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذه الحديث » . وقال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفارخوري الرملي ، قال : « لما رجع الفريابي مكة ترك رفع هذه الحديث ، وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه » .

(٣) العلل ( ) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٠) .

البخاري[١] والنَّسَائيّ[٢] وزاد : « فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقٍ ، لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا » .

واستدركه الحاكم[٣] فوهم .

٣٨٢ـ [١١٣٩]. حديث : أنّه ﷺ نهى أن يقعى الرجل في صلاته .

التِّرمذيّ[٤] وابن ماجه[٥] من حديث الحارث الأعور عن علي بلفظ : « لَا تُقْعِ بَيْن السَّجْدَتَيْن » .

[١١٤٠]. ورواه الحاكم في « المستدرك »[٦] من حديث سمرة بن جندب .

[١١٤١]. وروى ابن السكن في « صحيحه » عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة .

[١١٤٢]. وعن أنس بلفظ : نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة . رواه ابن

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١١٥) .

(٢) لم أجده في الصغرى ولا في الكبرى ، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١٨٥) ، وعزاه ابن الملقّن في البدر المنير (٣/ ٥١٩) إلى النَّسَائيّ ، كما عزاه إليه غير واحد من المخرِّجين ، ويبدو من سياقهم أنّ بعضهم يأخذه من بعض ، انظر : تحفة المحتاج (١/ ٢٨٧) ونصب الرّاية (٢/ ١٧٥) ، والدّراية (١/ ٢٠٩) ، وسبل السّلام (١/ ٢٠٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣١٥) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٨٢) وقال : « هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء » .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٨٩٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٢) .

السكن والبيهقي[١] .

[١١٤٣]. وروى مسلم في « صحيحه »[٢] من حديث عائشة : وكان ينهى عن عقبة الشيطان .

قال أبو عبيد[٣] : هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .

قال النووي في « الخلاصة » : قال بعض الحفاظ : ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة .

قلت : وسيأتي فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس في أن الإقعاء سنة . ويأتي ذكر من جمع بينهما في المعنى .

٣٨٣- [١١٤٤]. قوله : ويروى : « لا تُقْعُوا كَإِقْعَاءِ الْكَلْب » .

رواه ابن ماجه[٤] من حديث علي ، وأبي موسى بلفظ/[٥] : « لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب » .

وفي إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النّخعي .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٢٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٨٩٥) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٨٩٥) .

(٥) [ق/ ١٤٧] .

[١١٤٥] . وروى أحمد[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب .

وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٣] .

[١١٤٦] . ورواه ابن ماجه[٤] من حديث أنس بلفظ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُود فَلا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ، ضَعْ إِلَيْتَكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْك بِالأَرْضِ » .

رواه ابن ماجه ، وفيه العلاء بن زيدل ، وهو متروك وكذبه ابن المديني[٥]

٣٨٤ـ [١١٤٧] . حديث : أنه ﷺ لما صلى جالسا تربع .

النَّسَائيّ[٦] والدَّارَقطني[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] من حديث عائشة .

---

(١) مسند أحمد (رقم٨١٠٦) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٢٠) .

(٣) ليس في إسناد أحمد ذكر لليث بن أبي سليم ، وإنما وقع ذلك عند البيهقي ، وأحمد فرواه من طريق شريك بن عبد الله القاضي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة . وشريك ويزيد ضعيفان .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٨٩٦) .

(٥) انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٤٣) ، والكامل (٥/ ٢٢٠) ، والمجروحين (٢/ ١٨٠) ، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٥٠٦) .

(٦) سنن النَّسَائيّ (رقم١٦٦١) .

(٧) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٩٧) .

(٨) صحيح ابن حبان (رقم٢٥١٢) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٥) .

قال النَّسَائيّ : ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ، ولا أحسبه إلا خطأ . انتهى .

وقد رواه ابن خزيمة[١] والبيهقي[٢] من طريق محمد بن سعيد [بن][٣] الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه .

[١١٤٨]. وروى البيهقي[٤] من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربِّع جالس .

[١١٤٩]. ورواه البيهقي[٥] عن حميد : رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه . وعلقه البخاري[٦] .

٣٨٥- [١١٥٠]. حديث روي أنه ﷺ قال : « يُصلِّي الْمَريضُ قائماً إِنِ اسْتَطاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعداً ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأ وَجَعَل سُجُودَه أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِه ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

(١) لم أجده عند ابن خزيمة بهذا الإسناد ، وإنما رواه من طريق أبي داود الحفري أيضا ، انظر : صحيح ابن خزيمة (رقم١٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥) .

(٦) قال : وقال أنس : « وصلى أنس على فراشه » ، وليس فيه ذكر التربع . انظر : فتح الباري (١/ ٥٨٦) .

أَنْ يُصَلِّي قَاعداً صَلَّى عَلَى جَنْبِه الأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ عَلى جَنْبِه الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلَيْه ممّا يَلي الْقِبْلَة » .

الدَّارَقطني[١] من حديث علي مثله . وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك .

وقال النووي[٢] : هذا حديث ضعيف .

تنبيه

زاد الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه ، لكن :

[١١٥١] . روى البزار والبيهقي في « المعرفة »[٣] من طريق سفيان ، حدّثنا أبو الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ ، وإلَّا فَأَوْمِ إيماءً ، واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » .

قال البزار[٤] : لا أعلم أحدا رواه عن الثوري [غير][٥] أبي بكر الحنفي .

---

(١) سنن الدَّارَقطني (٢/ ٤٢) .

(٢) خلاصة الأحكام (١/ ٣٤١) ، وانظر : المجموع (٤/ ٣١٥-٣١٦) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم١٠٨٣) .

(٤) كشف الأستار (رقم٥٦٨) ، ومختصر زوائد البزار (رقم٤٠٤) ، وقال ابن حجر : « هذا الإسناد صحيح » ، وانظر : إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٠٨) .

(٥) في الأصل : (عن) وهو خطأ ، وصوابه في باقي النسخ .

ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سفيان نحوه[١] .

وقد سئل عنه أبو حاتم[٢] فقال : الصواب عن جابر موقوف ، ورفعه خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً ؟ فقال : ليس بشيء .

قلت : فاجتمع ثلاثة أبو أسامة ، وأبو بكر الحنفي ، وعبد الوهاب .

[١١٥٢]. وروى الطبراني[٣] من حديث طارق بن شهاب ، عن ابن عمر قال : عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضاً . . . فذكره .

[١١٥٣]. وروى أيضا[٤] من حديث ابن عباس مرفوعاً : « يُصلِّي الْمَريضُ قائماً ، فإنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائماً يُومِئُ بِرَأْسِهِ إيماءً ، فَإنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ » .

وفي إسنادهما ضعف .

*** حديث : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم » .**

متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في « التيمّم » .

---

(١) انظر : كشف الأستار (رقم٥٦٨) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ١١٣) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٠٨٢) في إسناده : حفص بن سلمان الأسدي ، وهو واه الحديث .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٩٩٨) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس ، تفرد به محمد بن يحيى بن فياض

وحَلْبَس . بالموحدة ، على وزن جعفر . وهو ابن محمد الكلبي ، قال فيه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٧) : « شيخ يروى عن سفيان الثوري ما ليس من حديثه لا يحل الاحتجاج به بحال » .

(٥) صحيح البخاري (رقم٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٧) .

وفي لفظ لأحمد : « فَأْتُوهُ مَا اسْتَطَعْتُم » .

وللطبراني في « الأوسط »[١] : « فاجْتَنِبُوه مَا اسْتَطَعْتُم » .

قاله في شقِّ النهي .

تنبيه

استدل به الغزّالي والإمام وتعقبه الرّافعي : بأن القعود ليس جزءا من القيام ، فلا يكون باستطاعته مستطيعاً لبعض المأمور به لعدم دخوله فيه .

وأجاب ابن الصّلاح عن/[٢] هذا : بأن الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة ، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى وأتى به كان آتيا بما استطاع من الصلاة .

٣٨٦ـ [١١٥٤] . حديث عمران بن حصين : « مَن صَلَّى قَائِماً فَهُو أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِد » .

البخاري[٣] بلفظ : أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا؟ فقال : « إنْ صَلَّى قَائماً فَهُو أَفْضَلُ ، وَمَنْ صلَّى قاعداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِم ، وَمَن صَلَّى نَائماً . . . » . الحديث مثله .

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٢٧١٥) ، وقال : « لم يروه عن أيوب إلا حماد ، ولا رواه عن حماد إلا علي » ، وأيوب هو السختياني الثقة المشهور ، وحماد هو ابن سلمة ، وعلي هو ابن عثمان اللاحقي وثقه أبو حاتم الرازي انظر : الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦) .

(٢) [ق/ ١٤٨] .

(٣) صحيح البخاري (رقم١١١٥ ، ١١١٦) .

تنبيه

المراد بالنائم : المضطجع ، وصحّف بعضهم هذه اللفظة فقال : إنما هو صلى بإيماء ، أي بالإشارة ، كما روي أنه ﷺ صلى على ظهر الدابة يومئ إيماء قال : ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم .

وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته ، وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال .

٣٨٧-[١١٥٥]-قوله : ويروى : « صَلاةُ النَّائِمِ عَلى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَاعِدِ » .

قلت : رواه بهذا اللّفظ ابن عبد البر[(١)] وغيره .

وقال [السهيلي][(٢)] في « الروض »[(٣)] : نسب بعض الناس النَّسَائيّ إلى التصحيف ، وهو مردود ؛ لأنه في الرّواية الثانية : « وَصَلاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَاعِدِ » .

قلت : وهو يدفع ما تعلّل به القائل الأوّل .

وقال ابن عبد البر[(٤)] : جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا ، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له ، وإن لم يجزه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (رقم١٢٤٩) ، والبزار في مسنده (رقم٣٥١٣) من حديث عمران بن الحصين بهذا اللفظ .

(٢) في الأصل : (السهلي) بإسقاط الياء بعد الهاء ، وصوابه من باقي النسخ .

(٣) انظر : الروض الأنف (٣/ ٢٨) .

(٤) التمهيد (٦/ ١٣٢) .

أحد ؛ فالحديث إما غلط أو منسوخ .

وقال الخطابي[١] : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا عجز عن القعود ، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود [جائز][٢] . انتهى .

وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود ، فقد حكاه التِّرمذيّ[٣] عن الحسن البصري ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية .

٣٨٨ـ[١١٥٦]. قوله : روى عن ابن عباس . لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء . إن مكثت سبعاً لا تصلي إلا مستلقيا ، عالجناك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره .

رواه الثوري في « جامعه » عن جابر عن أبي الضحى ، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا : تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة [فنهتاه][٤] .

---

(١) معالم السنن (١/ ٤٤٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وثابت في باقي النسخ ، و « معالم السنن » .

(٣) سنن التِّرمذيّ (٢/ ٢٠٨/ عقب حديث رقم٣٧٢) .

(٤) في الأصل ، و"ج" (فنهياه) بالمثناة التحتية ، والصواب من "ب" و "د" . وفي "م" بغير نقط .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم[١] والبيهقي[٢] .

[١١٥٧]. وأما استفتاؤه لأبي هريرة ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة[٣] وابن المنذر من طريق الأعمش ، عن المسيب ابن رافع عن ابن عباس في هذه القصة ، قال فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، قال فكلهم قال : إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال : فترك عينه فلم يداوها .

وفي هذا إنكارٌ على النّووي[٤] في إنكاره على الغزالي. تبعاً لابن الصلاح. ذِكْرَه لأبي هريرة في هذا ، فقال : استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له .

وقال في « التنقيح » : الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك ، كذا رواه عنه عمرو بن دينار .

قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة ؛ أخرجها البيهقي[٥] ، وليس فيها منافاة للأولى . والله أعلم .

٣٨٩- [١١٥٨]. حديث علي في دعاء الاستفتاح .

رواه مسلم[٦] بطوله .

---

(١) لم أجده في « المستدرك » ، ولا ذكره ابن حجر في « إتحاف المهرة » ، من أحاديث سماك عن عكرمة في (مسند ابن عباس) . والله أعلم .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٩) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٥/ رقم٦٢٨٥) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٤/ ٣٦٩) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٧٧١) .

وزاد ابن حبان : إذا قام إلى الصلاة/ [١] المكتوبة[٢] .

[١١٥٩].وفي رواية النَّسَائيّ[٣] من حديث جابر : كان إذا استفتح الصلاة قال : « إنّ صَلاتِي . . . » .

قال الشافعي : أستحب أن يأتي به المصلي بتمامه ، ويجعل مكان « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمين » : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِين » .

قلت : وهذه اللفظة في رواية لمسلم أيضاً ، وذكرها أبو داود[٤] موقوفة على بعض التّابعين

تنبيه

زاد الرافعي في سياقه بعد « حنيفاً » : « مُسلِمًا » وهو عند :

[١١٦٠].ابن حبان أيضا[٥] من حديث عليّ ، وزاد بعد قوله : « لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِك » ، وهو في رواية الشافعي[٦] عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده .

---

(١) [ق/١٤٩] .

(٢) صحيح ابن حبان (رقم١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٤) بلفظ : « كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة . . . » .

(٣) سنن النَّسَائيّ (رقم٨٩٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٦٢) عن شعيب بن أبي حمزة قال : قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذاك فقل : وأنا من المسلمين ، يعني قوله : « وأنا أول المسلمين » .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان رقم١٧٧١) .

(٦) مسند الشافعي (ص٣٥) .

وزاد بعد « وَالْخَيْرُ كُلّه فِي يَدَيْكَ[١] » : [« والْمَهْدِيّ مَنْ هَدَيْتَ »][٢] ، وهو في رواية الشافعي أيضا[٣] .

٣٩٠- قوله : إن بعض الأصحاب قال : إن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك . . الحديث .

هو في الباب :

[١١٦١] - عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمّ وَبِحَمدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَه غَيْرُكَ » .

رواه أبو داود[٤] والحاكم[٥] ، ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب[٦] ، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه .

---

(١) في "م" ، و "ب" و "ج" : (بيديك) ، وفي "د" : (بيدك) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان / رقم١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٤) ، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، ووقع مكانه عبارة (وللترمذي من حديث) ، وصوابه في باقي النسخ .

(٣) مسند الشافعي (رقم٣٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٧٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٥) .

(٦) تفرد به عنه طلق بن غنام ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : الطبقات (٦/ ٤٠٥) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٨٢) .

وقال الدَّارَقطني : ليس بالقوي . انتهى .

وله طريق أخرى رواها التِّرمذيّ[١] وابن ماجه[٢] من طريق [حارثة][٣] بن أبي الرجال عن عمرة ، عن عائشة نحوه .

وحارثة ضعيف .

قال ابن خزيمة[٤] : حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ .

وأما قول التِّرمذيّ : لا نعرفه إلا من هذا الوجه فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة ، وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه .

وفي الباب : عن ابن مسعود ، وعثمان ، وأبي سعيد ، وأنس ، وأبي أمامة ، والحكم بن عمير ، وعمرو بن العاص ، وجابر .

قال الحاكم[٥] : وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه .

[١١٦٢].وهو في « صحيح ابن خزيمة »[٦] كما مضى وفي « صحيح مسلم »[٧] أيضا ذكره في موضع غير مظِنّته استطراداً .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه » .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤٧١) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو من باقي النسخ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٥) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٧١) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٣٩٩) (٥٢) .

وفي إسناده انقطاع[١] .

٣٩١-[١١٦٣]-حديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة .

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديثه بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال : « الله أَكْبَر كبيراً ، والْحَمْدُ لله كثيراً - ثلاثاً - سُبْحانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثلاثاً - أَعُوذُ بالله مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ؛ مِنْ نَفْخِه وَنَفْثِه وَهَمْزِه » .

لفظ ابن حبان .

ولفظ الحاكم نحوه .

وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه[٧] وقد أوضحت طرقه في « المدرج » .

٣٩٢-[١١٦٤]-قوله : وروي عن غير جبير بن مطعم : أنّ النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة .

---

(١) لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، وروايته عنه مرسلة .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٧٣٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٧٦٤)

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٨٠٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (رقم١٧٨٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٥) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ رقم٤٦٨) .

رواه أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : « سُبحَانَكَ اللَّهُمّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكُ وَتَعالى جَدّكَ وَلا إِلَه غَيْرُكَ ، ثُمّ يَقُول : لا إِلَهَ إِلَّا الله . ثلاثاً. ثم يقول : الله أَكْبر - ثلاثاً - ثمّ يقول : أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ؛ مِنْ هَمْزِه وَنفَخْهِ وَنَفْثِه » .

قال التِّرمذيّ : حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد تكلم في إسناده . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

وقال ابن خزيمة/ [٤] .[٥] : لا نعلم في الافتتاح بـ(سُبْحَانَكَ اللّهُمّ) خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد .

[ثم][٦] قال : لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

[١١٦٥] . ورواه أحمد[٧] من حديث أبي أمامة نحوه ، وفيه : أعوذ بالله من

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١١٤٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٧٥) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٢٤٢) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم٨٨٩ ، ٩٠٠) وسنن ابن ماجه (رقم٨٠٤) .

(٣) أخشى أن يكون عزوه إلى الحاكم وهما من الحافظ . رحمه الله . فإني لم أجده في مطبوعة المستدرك ، ولا ذكره أيضاً المصنف في كتابه إتحاف المهرة (٥/ ٣٥٦/ رقم٥٥٧٩) مما يُبعد احتمالَ سقوطه من مطبوعة المستدرك ، ثم إن ابن الملقن لم يعزه إليه في البدر المنير (٣/ ٥٣٧) . والله أعلم .

(٤) [ق/ ١٥٠] .

(٥) انظر : إتحاف المهرة (٥/ ٣٥٦) ، وقريب منه في : صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو ثابت في باقي النسخ .

(٧) مسند الإمام (٥/ ٢٥٣) .

الشيطان الرجيم . وفي إسناده من لم يسم .

[١١٦٦] . وروى ابن ماجه[١] وابن خزيمة[٢] من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ؛ مِنْ هَمْزِه وَنَفْخِه وَنَفْثِه » .

ورواه [الحاكم][٣] والبيهقي[٤] بلفظ : كان إذا دخل في الصلاة .

[١١٦٧] . وعن أنس نحوه ، رواه الدَّارَقطني[٥] ، وفيه الحسين بن علي بن الأسود فيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في « العلل »[٦] عن أبيه وضعفها .

فائدة

كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » وبين « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » وليس كذلك ؛ فقد جاء في :

[١١٦٨] . حديث ابن عمر رواه الطبراني في « الكبير »[٧] ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي راويه عن محمد بن المنكدر عنه ، وهو ضعيف .

[١١٦٩] . وفيه : عن جابر ؛ أخرجه البيهقي[٨] بسند جيد ، لكنه من رواية ابن

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٨٠٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٧٢) .

(٣) في الأصل : (رواه أحمد) والمثبت من باقي النسخ . وانظر : مسندرك الحاكم (١/ ٢٠٧) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٣) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٠) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٥) .

(٧) انظر : مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩-١١٠) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٣٥) .

المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه .

[١١٧٠]. وفيه : عن علي ، رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » وأعله أبو حاتم[١] .

٣٩٣ـ قوله : ورد الخبر بأن صيغة التعوذ : « أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم » .

هو كما قال ، كما تقدم . وقد ورد بزيادة كما تقدم .

[١١٧١]. وفي « مراسيل أبي داود »[٢] عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ : « أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم » .

٣٩٤ـ قوله : وعن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى .

هو في حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق .

٣٩٥ـ قوله : اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الأولى ولم يشتهر في سائر الركعات .

أما اشتهاره في الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة ، وأما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة ؛ لأنها سيقت في دعاء

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٧/ رقم ٤١٠) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم ٣٢) .

الاستفتاح ، وعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ [بالله][1]﴾ يقضي الاستعاذة في أول ركعة في ابتداء القراءة ، وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسنُ وعطاءُ وإبراهيم . وكان ابن سيرين يستفتح في أول [كل][2] ركعة .

٣٩٦- [١١٧٢]. حديث عبادة بن الصامت : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

متفق عليه[3] .

وفي رواية لمسلم[4] وأبي داود[5] وابن حبان[6] بزيادة : « فَصَاعِداً »

قال ابن حبان : تفرد [بها][7] معمر عن الزهري .

وأعلها البخاري في « جزء القراءة »[8] .

ورواه الدَّارَقطني[9] بلفظ : « لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآن » .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في "ب" .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٥٦) ، وصحيح مسلم (رقم٣٩٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٣٩٤) (٣٧) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٨٢٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٨٦) .

(٧) في الأصل : (به) والمثبت من باقي النسخ ، وهو مقتضى السياق .

(٨) جزء القراءة خلف الإمام (ص٣٦/ رقم٥) ونصه : « وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله : "فصاعدا" مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : "فصاعدا" غير معروف . . . » .

(٩) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٢٢) ، وقال : « هذا إسناد صحيح » .

وصححه ابن القطان[١] .

[١١٧٣] . ورواه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] بهذا اللفظ[٤] من حديث أبي هريرة ، وفيه : قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي وقال : اقرأ بها في نفسك .

[١١٧٤] . وروى الحاكم[٥] من طريق أشهب عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة مرفوعاً : « أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَيْسَ غَيْرُها عِوَضاً مِنْها » .

قال : وله شواهد . فساقها .

فائدة

احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسيء صلاته ؛ لأن فيه : « ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن » .

وعنه للشافعية أجوبة ، أقواها : حديث « لا تُجْزِئُ صَلاةٌ . . . » المتقدِّم ، ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تَعَلُّمها وهو من أهل الأداء .

٣٩٧ـ [١١٧٥] . حديث انصرف/ [٦] رسول الله ﷺ من صلاة جهر

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٨٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٧٦ ، ١٧٨٤ ، ١٧٩٥) .

(٤) لفظه : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآن فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِي خِدَاجٌ ، هِي خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٌ » .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٨) .

(٦) [ق/ ١٥١] .

فيها بالقراءة فقال : « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ » ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . فقال : « مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآن » . فانتهى النّاس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي عنه[٢] وأحمد[٣] والأربعة[٤] وابن حبان[٥] من حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ، وفيه : فانتهى الناس .

وقوله : « فانتهى الناس . . . » إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب[٦] .

واتفق عليه البخاري في « التاريخ »[٧] وأبو داود[٨] ويعقوب بن سفيان[٩] ، والذهلي[١٠] والخطابي[١١] وغيرهم

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٨٦) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٩١٢) من طريق الشافعي ، عن مالك به .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٧٢٧٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٨٢٦) ، وسنن التّرمذيّ (رقم٣١٢) ، وسنن النّسَائيّ (رقم٩١٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم٨٤٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (رقم١٨٥١) .

(٦) انظر : الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٩٠-٣٠١) .

(٧) التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧) ، وانظر : جزء القراءة خلف الإمام (رقم٢٨) .

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢١٩-٢٢٠/ رقم٨٢٧) .

(٩) المعرفة والتاريخ ، للفسوي (١/ ٣٩٣-٣٩٤) .

(١٠) انظر : الموضع السابق من سنن أبي داود ، وتهذيب السنن لابن القيم (١/ ٣٩٢) .

(١١) معالم السنن (١/ ٣٩١) .

٣٩٨-[١١٧٦]. حديث : عبادة بن الصامت : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لَعَلَّكُم تَقْرَءُونَ خَلْفِي » ؟ قلنا : نعم . قال : « فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فإنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا » .

أحمد(١) والبخاري في « جزء القراءة »(٢). وصححه. وأبو داود(٣) والتِّرمذيّ(٤) والدَّارَقطني(٥) وابن حبان(٦) والحاكم(٧) والبيهقي(٨) من طريق [ابن](٩) إسحاق ، حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة .

وتابعه زيد بن واقد وغيره ، عن مكحول .

ومن شواهده :

[١١٧٧] . ما رواه أحمد(١٠) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٣ ، ٣١٦) .

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (رقم٧٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٨٢٣) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (رقم٣١١) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣١٨-٣١٩) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٨٥ ، ١٧٩٢ ، ١٨٤٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٨) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ١٦٥) .

(٩) ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ ومصادر التخريج .

(١٠) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٦ ، ٥/ ٦٠) .

محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لَعَلَّكُم تَقْرَءُون والإمَامُ يَقْرَأُ؟ » قالوا : إنا لنفعل . قال : « لا إلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتابِ » .

إسناده حسن .

[١١٧٨] . ورواه ابن حبان[١] من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . وزعم أن الطريقين محفوظان .

وخالفه البيهقي[٢] فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة .

٣٩٩- [١١٧٩] . حديث أبي سعيد : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في « التحقيق »[٣] فقال : روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد ، قالا : فذكره .

قال : وما عرفت هذا الحديث .

وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي .

قال ابن عبد الهادي في « التنقيح »[٤] : رواه إسماعيل هذا ، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٦٦) .

(٣) التحقيق (١/ ٣٧٢) .

(٤) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (١/ ٣٨٤) .

[١١٨٠]. وفي « سنن ابن ماجه »[(١)] معناه من حديث أبي سعيد ولفظه : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

وإسناده ضعيف .

ولأبي داود[(٢)] من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . إسناده صحيح .

[١١٨١]. وفي رواية لأحمد[(٣)] وابن حبان[(٤)] والبيهقي[(٥)] في قصة المسيء صلاته أنه قال : له في آخره : « ثمّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

[١١٨٢]. وعند البخاري[(٦)] من حديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب .

وهذا مع قوله : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » دليلٌ على وجوب التكرير .

فائدة

حديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٨٣٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٨١٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠) ولفظه : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ » .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٨٧) ، ولفظه : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٦٢) قال : « ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ثم وقال في آخره : « ثُمَّ كَذلِك فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

(٦) صحيح البخاري (رقم٧٥٩) .

٤٠٠- [١١٨٣]- حديث : أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية .

الشافعي في رواية البويطي[١] : أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أنه ﷺ كان إذا قرأ القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فعدّها آية ، ثمّ قرأ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فعدها ستّ آيات .

ورواه الطحاوي[٢] من طريق عمر بن حفص ، عن أبيه .

ورواه ابن خزيمة[٣] والدَّارَقطني[٤]/ [٥] والحاكم[٦] من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج ، نحوه .

وعمر ضعيف .

وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة أنه سألها عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فنعتت له قراءة مفسرةً حرفاً حرفاً .

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٦٩٩) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٩٣) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٧) .

(٥) [ق/ ١٥٢] .

(٦) المستدرك (١/ ٢٣٢) .

وهذا الذي أعله [به][(١)] ليس بعلة ؛ فقد رواه التِّرمذيّ[(٢)] من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلي بن مَملك[(٣)] .

٤٠١- [١١٨٤] . حديث : « إذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَءُوا : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنَّها أمُّ الْقُرْآن ، والسَّبْعُ الْمَثَانِي و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إحدَى آيَاتِهَا » .

الدَّارَقطني[(٤)] عن ابن صاعد ، وابن مخلد قالا : حدّثنا جعفر بن مكرم ، عن أبي بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، رفعه مثله سواء .

قال أبو بكر : ثم لقيت نوحاً فحدثني به ، ولم يرفعه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو ثابت في باقي النسخ .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٩٢٧) .

(٣) بل الواقع عكس ما ذكره الحافظ ، فنص عبارة التِّرمذيّ « هذا حديث غريب ، وبه يقول : أبو عبيد : ويختاره .

هكذا روى يحيى سعيد الأموي وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن مليكة ، عن أم سلمة . وليس إسناده ، بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث ، عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث : وكان يقرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ . وهذا صريح في حكمه على رواية ابن أبي مليكة عن أم سلمة بالانقطاع وترجيح رواية الليث بن سعد التي فيها ذكر الواسطة . والله أعلم .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣١٢) .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقْفَه على رفعه ، وأعله ابن القطان بهذا التّردد[١] ، وتكلم فيه ابن الجوزي[٢] من أجل عبد الحميد بن جعفر ؛ فإن فيه مقالًا ، ولكن متابعة نوح له مما يقويه ، وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن .

ورواه البيهقي[٣] من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، حدّثنا علي بن ثابت ، عن عبدالحميد بن جعفر ، حدثني نوح بن أبي بلال ، فذكره بلفظ : إنه يقول : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، سبع آيات إحداهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وهي السبع المثاني ، وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب .

ويؤيده :

[١١٨٥]. رواية الدَّارَقطني[٤] من طريق أبي أويس عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

قال أبو هريرة : هي الآية السابعة .

تنبيه

قال الإمام في « النّهاية » وتبعه الغزّالي ، في « الوسيط »[٥] ومحمّد بن يحيى في « المحيط » : روى البخاري : أنّ النبي ﷺ عدّ فاتحة الكتاب سبع آيات ،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢١-٢٢٣ ، ٥/ ١٤٠-١٤٢) .

(٢) التحقيق لأحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٥) .

(٤) سنن الدقطني (١/ ٣٠٦) .

(٥) الوسيط ، للغزالي (٢/ ١١٠-١١١) .

وعدّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً منها .

وهو من الوهم الفاحش ، قال النووي[١] : ولم يروه البخاري في « صحيحه » ولا في « تاريخه » .

٤٠٢- [١١٨٦] . حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين ، حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أبو داود[٢] والحاكم[٣] وصححه على شرطهما .

وأما أبو داود[٤] فرواه في « المراسيل » عن سعيد بن جبير مرسلا .

[قال][٥] : والمرسل أصح .

٤٠٣- قوله : محتجاً للقول الصحيح ، إنها من القرآن ؛ لأنها مثبتة في أوائلها بخطّ المصحف ، فتكون من القرآن في الفاتحة ، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخطّ القرآن .

هو منتزَعٌ من :

[١١٨٧] . حَديثِ ابن عباس : قلت لعثمان : ما حملكم إلى أن عمدتم إلى

---

(١) المجموع (٣/ ٢٩٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٨٨) .

(٣) المستدرك (١/ ٢٣١) .

(٤) المراسيل (رقم٣٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من باقي النسخ .

(براءة) وهي من المئين وإلى (الأنفال) وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطراً : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . رواه أبو داود[١] والتِّرمذيّ[٢] .

٤٠٤-[١١٨٨]. حديث : سورة تشفع لقائلها ، وهي ثلاثون آية وهي ﴿ تَبَارَكَ/ [٣] الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ .

أحمد[٤] والأربعة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] من رواية أبي هريرة .

وأعله البخاري في « التاريخ الكبير »[٨] : بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة .

ولكن ذكره ابن حبان في « الثقات »[٩] .

[١١٨٩] . وله شاهد من حديث ثابت عن أنس . رواه الطبراني في

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٨٦) .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٨٦) .

(٣) [ق/ ١٥٣] .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٩٩ ، ٣٢١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٤٠٠) ، سنن التِّرمذيّ (رقم٢٨٩١) ، سنن النَّسَائيّ الكبرى (١٠٥٤٦) ، سنن ابن ماجه (رقم٣٧٨٦) .

(٦) ابن حبان (رقم٧٨٧) .

(٧) المستدرك (١/ ٥٦٥) .

(٨) لم أجد ذلك في التاريخ الكبير ترجمة عباس الجشمي (٧/ ٤) ، ولم أهتد إلى موضعه . والله أعلم .

(٩) الثقات (٥/ ٢٥٩) .

« الكبير »[(١)] بإسناد صحيح .

٤٠٥ـ حديث ابن عمر : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وعن علي وابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين . [١١٩٠] . أما حديث ابن عمر ؛ فرواه الدَّارَقطني[(٢)] من طريق [ابن][(٣)] أبي ذئب ، عن نافع ، عنه ، به .

وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى [العلوي][(٤)] وقد كذبه أبو حاتم[(٥)] وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ، [و][(٦)] مجهول .

ورواه الخطيب في « الجهر »[(٧)] من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه : عبادة بن

---

(١) لم أجده في المعجم الكبير ، وإنما وجدته في المعجم الأوسط (رقم٣٦٥٤) ، والمعجم الصغير (رقم٤٩٠) وإليهما عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٧٩) إلى الأوسط فقط ، وهو في مجمع البحرين (رقم٣٤٠٥) . والله أعلم .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، أثبته من باقي النسخ .

(٤) في الأصل : (المعلول) وهو تصحيف ، والصواب من باقي النسخ .

(٥) كذا قال الحافظ ! والذي في إسناد الحديث هو أحمد بن عيسى أبو عبد الله التستري المصري ، وهو الذي تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما واتهموه في صحّة سماعه ، كما في الجرح والتعديل (٢/ ٦٤) ، وأما أبو الطاهر العلوي فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلًا . وكذّبه الدّارقطني كما في لسّان الميزان (١/ ٢٤١) .

(٦) ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٧) يعني كتاب البسملة وأنها من الفاتحة ، ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٩١) .

زياد الأسدي وهو ضعيف[١] . وفيه مسلم بن حيان وهو مجهول[٢] ، قال : إنه صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين ، وذكر : أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين .

والصواب : أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع .

[١١٩١] . وأما حديث علي ؛ فرواه الدَّارَقطني[٣] أيضا من حديث جابر الجعفي ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وفي لفظ له مثله ، ولم يقل : (في المكتوبات) .

وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ، وجابر اتهموه بالكذب أيضا .

وله طريق أخرى عن علي أخرجها الحاكم في « المستدرك »[٤] لكن فيها عبدالرحمن بن سعد المؤذن ، وقد ضعفه ابن معين[٥] .

قال البيهقي : إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي .

ورواه الدَّارَقطني[٦] من وجهين عن علي من طريق أهل البيت ، وهو بين

---

(١) هو من رؤساء الشّعبة بالكوفة ، صدوق ، لكنه له مناكير في الفضائل ، انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٩٧) ، والكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٨-٣٤٩) .

(٢) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٩) ، وابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٢) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٥) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٩٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٢) .

ضعيف ومجهول .

[١١٩٢] . وأما حديث ابن عباس ؛ فرواه التِّرمذيّ[١] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدّثنا المعتمر بن سليمان ، حدثني إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد عنه ، قال : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال التِّرمذيّ : ليس إسناده بذاك .

وقال أبو داود : حديث ضعيف .

وقال البزار[٢] : إسماعيل لم يكن بالقوي .

وقال العقيلي[٣] : غير محفوظ وأبو خالد مجهول .

وقال أبو زرعة : لا أعرف من هو؟

وقال البزار وابن حبان[٤] : هو الوالبي . وقيل لا يصح ذلك .

وله طريق أخرى رواها الحاكم[٥] من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان ، عن شريك ، عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ : كان يجهر في الصلاة .

وصححه ، وأخطأ في ذلك ؛ فإن عبد الله نسبه ابن المديني إلى وضع الحديث[٦] .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٤٥) .

(٢) كشف الأستار (١/ ٢٢٥/ رقم٥٢٦) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ٨٠) .

(٤) مشاهير علماء الأمصار (١/ ١١٨) ، والثقات (٥/ ٥١٤) .

(٥) المستدرك (١/ ٢٠٨) .

(٦) لسان الميزان (٣/ ٣٢٠) ، والكشف الحثيث (ص١٥٥) .

وقد سرقه أبو الصلت الهروي وهو متروك ، فرواه عن عباد بن العوام عن شريك أخرجه الدَّارَقطني[١] ورواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه .

وروى الدَّارَقطني[٢] والطبراني[٣] من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب فجهر بالبسملة ، فقلت : ما هذا؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٤] .

تنبيه

ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين ، نعم روى الدَّارَقطني[٥] من طريق ابن جريج ، عن عطاء عن ابن/[٦] عباس : أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السّورتَيْن بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وفي إسناده عمر بن حفص المكّي ، وهو ضعيف .

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٣) .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٠٦٥١) .

(٤) وهذا إسناد ضعيف جدا ، وأحمد بن محمد بن يحيى له مناكير وقد كبر وصار يتلقن ، انظر : لسان الميزان (١/ ٢٩٥) ، قال ابن حبان في ترجمة أبيه (محمد بن يحيى بن حمزة) : « ثقة في نفسه ، يتّقَى حديثُه ما روى عنه أحمد بن محمّد بن يحيى بن حمزة ، وأخوه عبيد ؛ فإنّهما كانا يُدخلان عليه كلَّ شيء » الثقات (٩/ ٧٤) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٤) .

(٦) [ق/ ١٥٤] .

وأخرجه أيضاً[١] من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم ، عن عمه سعيد بن خثيم عن الثوري ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأحمد ضعيف جدا ، وعَمّه ضعيف .

٤٠٦- قوله : كان ﷺ يوالي في قراءة الفاتحة ، وقال : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

أما حديث الموالاة فلم أره صريحاً ، ولعله أخذ من حديث أم سلمة : كان يقطع قراءته آية آية .

وقد نازع ابن دقيق العيد[٢] في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أي « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ؛ لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه ، فلا يتم الاستدلال به إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر[٣] ، أمّا ما لم يثبت فلا .

وأما الثّاني ؛ فتقدم في الأذان .

*** حديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .**

تقدم قريبا .

*** حديث : أنّه عد الفاتحة سبع آيات .**

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٠٤-٣٠٥) .

(٢) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١/ ٢١٦-٢١٧) مطوّلًا .

(٣) مُقيّداً ذلك باستمراره ﷺ على فعله .

تقدم من حديث أبي هريرة في سياق البيهقي[١] من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، وروى أيضا من طريق سعيد المقبري ، عن أبي سعيد ، مرفوعاً نحوه .

وفيه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك .

[١١٩٣]. وروى الحاكم[٢] من طريق ابن جريج ، أخبرني أبي ، أن سعيد بن جبير أخبره في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ قال : هي أم القرآن ، وقرأ سعيد بن جبير ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة .

قال ابن جبير : قرأها عليَّ عبدُ الله بن عباس كما قرأتها .

قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم .

وإسناده صحيح .

٤٠٧- [١١٩٤]. حديث : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلاة فَلْيَتَوَضَّأ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ [لَا][٣] يُحْسِنُ شَيئاً مِنَ الْقُرْآن فَلْيَحْمَدِ الله ، وَلْيُكَبِّرْهُ » .

الحاكم[٤] من حديث رفاعة بن رافع ، بلفظ : « لا تَتَمّ صَلاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله . . . » الحديث . بطوله ، ولفظه : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِه ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ الله ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ » .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٥) .

(٢) المستدرك (١/ ٥٥٠) .

(٣) ساقط من الأصل ، واستدركته من باقي النسخ .

(٤) المستدرك (١/ ٢٤١) .

وقد تقدم في أوائل الباب .

٤٠٨ـ[١١٩٥] . حديث : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يجزئني في صلاتي . فقال : « قُلْ : سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، ولَا إلَهَ إلَّا الله ، وَالله أَكْبَر ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِالله » .

أبو داود(١) وأحمد(٢) والنَّسَائيّ(٣) وابن الجارود(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) والدَّارَقطني(٧) واللفظ له من حديث ابن أبي أوفى بهذا ، وأتم منه .

وفيه إبراهيم السّكسكي ، وهو من رجال البخاري ، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النَّسَائيّ(٨) . وقال ابن القطان(٩) : ضعّفه قوم فلم يأتوا بحجة .

وذكره النووي في « الخلاصة »(١٠) في فصل الضعيف .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٨٣٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .

(٣) سنن النَّسَائيّ (رقم٩٢٤) .

(٤) المنتقى لابن الجارود (رقم١٨٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨٠٨ ، ١٨٠٩) .

(٦) المستدرك (١/ ٢٤١) .

(٧) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣١٣-٣١٤) .

(٨) الضعفاء للنسائي (ص١٤٨/ رقم١٨) قال : « ليس بذاك القوي » .

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٦) .

(١٠) خلاصة الأحكام ، للنووي (١/ ٣٨٣/ رقم١١٩٨) .

وقال في « شرح المهذب »[١] : رواه أبو داود والنَّسَائيّ بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم في إبراهيم .

وقد قال ابن عدي[٢] : لم أجد له حديثا منكر المتن . انتهى .

ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في « صحيحه »[٣] أيضا من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن أبي أوفى .

ولكن في إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم[٤] .

٤٠٩- قوله : يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

كأنه يشير إلى :

[١١٩٦]. ما رواه الدَّارَقطني[٥] والحاكم[٦] من طريق الزبيدي ، عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين .

قال الدَّارَقطني : إسناده حسن . والحاكم : صحيح على شرطهما .

---

(١) المجموع (٣/ ٣٣٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢١١) ، وتتمة كلامه « . . . وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه ، كما قال النَّسَائيّ » .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨١٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٦٨) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٣٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٥) .

والبيهقي : حسن صحيح .

وعند النَّسَائيّ[١] من طريق نعيم المجمر ، عن أبي هريرة/[٢] ، صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال : آمين . ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .

وعلقه البخاري[٣] .

٤١٠ـ[١١٩٧]ـ حديث وائل بن حجر : صليت خلف النبي ﷺ فلما قال : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال : « آمِينَ » ، ومدّ بها صوته .

التِّرمذيّ[٤] وأبو داود[٥] والدَّارَقطني[٦] وابن حبان[٧] من طريق الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عنه .

وفي رواية أبي داود : ورفع بها صوته . وسنده صحيح ، وصّححه الدَّارَقطني .

وأعله ابن القطان[٨] بحُجْر بن عنبس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك بل هو

---

(١) سنن النَّسَائيّ (رقم٩٠٥) .

(٢) [ق/ ١٥٥] .

(٣) صحيح البخاري فوق الحديث (رقم٧٨٠) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٤٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٩٣٢) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٣٣-٣٣٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (رقم

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٤) .

ثقة معروف ، قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره[١] . وتصحّف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه .

ورواه ابن ماجه[٢] من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ فلما قال : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال : « آمين » فسمعناها منه .

ورواه أحمد[٣] والدَّارَقطني[٤] من هذا الوجه بلفظ : مدّ بها صوته .

قال التِّرمذيّ في « جامعه »[٥] : رواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فأدخل بين حجر ووائل : (علقمة بن وائل) ، فقال : وخفض بها صوته .

قال : وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع ، قال : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو أبو السكن ، وزاد فيه : (علقمة) وليس فيه علقمة ، وقال : خفض بها صوته ، وإنما هو : ومد بها صوته .

وكذا قال أبو زرعة[٦] .

قال التِّرمذيّ[٧] : وروى العلاء بن صالح ، عن سلمة نحو رواية سفيان .

وقال أبو بكر الأثرم : اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ، ورواه سفيان

---

(١) انظر : تاريخ الدارمي (ص٩٤/ رقم٢٥٤) ، والجرح والتعديل (٣/ ٢٦٧) ، الثقات لابن حبان (٤/ ١٧٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٨٥٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٨) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٣٤-٣٣٥) .

(٥) (٢/ ٢٨-٢٩) .

(٦) سنن التِّرمذيّ (في الموضع السابق) .

(٧) المصدر نفسه (في الموضع السابق) .

فضبطه ، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه .

وقال الدَّارَقطني[١] : يقال وهم فيه شعبة ، وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه .

وقال ابن القطان[٢] : اختلف شعبة وسفيان فيه ، فقال شعبة : (خفض) ، وقال الثوري : (رفع) ، وقال شعبة : (حجر [أبي][٣] العنبس) وقال الثوري : (حجر بن عنبس) وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، وما أدري لِمَ لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس ، هو أبو العنبس .

قلت : وبهذا جزم ابن حبان في « الثقات »[٤] : أن كنيته كاسم أبيه . ولكن قال البخاري[٥] : إن كنيته أبو السكن . ولا مانع أن يكون له كنيتان

قال[٦] : واختلفا أيضاً في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل ، عن أبيه .

قلت : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في « سننه » : حدثنا عمرو بن مرزوق ، حدّثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر ، عن علقمة ابن وائل ، عن وائل . قال : وقد سمعه حجر من وائل ، قال صلى النبي ﷺ فذكر الحديث .

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٣٤) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٤) .

(٣) وقع في الأصل : (ابن) وهو خطأ ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) (٤/ ١٧٧) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (في موضعه) .

(٦) يعني : ابن القطان (في الموضع السابق) .

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده »[١] عن شعبة ، عن سلمة ، سمعت حجرا أبا العنبس ، سمعت علقمة بن وائل ، عن وائل قال : وسمعته من وائل . فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له ، بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . والله أعلم

تنبيه

احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين ، وقال في « أماليه » : يجوز حمله على أنه تكلم بها على لغة المدّ دون القصر من جهة اللفظ ، ولكن رواية من قال : "رفع صوته" تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال التِّرمذيّ عقبه : وبه يقول غير واحد ، يرون أنه يرفع صوته .

فائدة

قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] : سألت أبي عن حديث حدثناه أحمد بن عثمان بن حكيم ، حدّثنا بكر/[٣] بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، عن علي : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « آمين » حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب؟ فقال : هذا عندي خطأ ، إنما هو حجر بن عنبس[٤] ، عن وائل ، وهذا من ابن أبي ليلى ؛

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (رقم١٠٢٤) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٩٣) .

(٣) [ق/ ١٥٦] .

(٤) في العلل (حجر أبي العنبس) .

فإنه كان سيء الحفظ .

قلت : وروى المطلب بن زياد ، عن ابن أبي ليلى أيضا ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن علي نحوه؟ فقال : هذا خطأ .

٤١١ـ[١١٩٨]ـ حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أمّن أمّن من خلفه ، حتى إن للمسجد ضجّة .

لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه[١] من حديث بشر بن رافع ، عن أبي عبدالله بن عمّ أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : ترك الناس التأمين ، كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : « آمين » حتّى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد .

ورواه أبو داود[٢] من هذا الوجه بلفظ : حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، ولم يذكر قول أبي هريرة ، وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة قيل : لا يعرف وقد وثقه ابن حبان[٣]

تنبيه

قال ابن الصلاح في « الكلام على الوسيط » هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً لإمام الحرمين ؛ فإنه أورده في « نهايته » كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه الشافعي[٤] من حديث عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمّة ابن الزبير

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٨٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٩٣٤) .

(٣) الثقات (٥/ ٩٧) .

(٤) معرفة السنن والآثار (رقم٧٤٠) .

فمن بعده يقولون : آمين حتى إن للمسجد للجّةً .

وقال النووي[١] : مثل ذلك ، وزاد : هذا غلط منهما .

وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .

٤١٢- [١١٩٩] . حديث أبي هريرة : « إذَا أَمَّنَ الإمَامُ أَمَّنتِ الْمَلائِكَةُ فأَمِّنُوا ؛ فإنَّه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه » .

متفق عليه[٢] ، من طريق الزّهري عن سعيد وأبي سلمة ، عنه ، إلا قوله : « أمنت الملائكة » ، فانفرد بها البخاري ، ولفظه : « إذَا أمّن الإمَامُ فأَمِّنُوا ؛ فإنّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّن ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ . . . . » .

نعم اتفقا[٣] عليه ، من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ آخر : « إذَا قَال أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه : آمِين ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاء : آمِين ، فَوَافَقَتْ إحدَاهُما الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه » .

وفي رواية[٤] : « إذَا قَال الْقَارِئُ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فقال مَنْ خَلْفَه : آمِين ، فَوَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ أهلِ السَّمَاءِ غُفِرَ له مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه » . وله طرق .

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٧٨٠) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٨١) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٠) (٧٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٠) (٧٦) .

تنبيه

ذكر الغزالي في « الوسيط »[١] وفي « الوجيز »[٢] زيادة : « مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر » .

قال ابن الصلاح : وهي زيادة ليست بصحيحة .

وليس كما قال ، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك .

٤١٣ـ قوله : وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، خارجَ الصلاة أو في الصلاة ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

قلت : روى البخاري في (الدعوات) من « صحيحه »[٣] من :

[١٢٠٠]ـ حديث أبي هريرة رفعه : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا » ، فالتعبير بالقارئ أعمّ من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها .

وفي رواية لهما : « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَال مَنْ خَلْفَه : آمِين . . . » الحديث .

وقد تقدم حديث الدَّارَقطني والحاكم بلفظ : كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن/[٤] ، قال : « آمِين » .

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٢/ ١٢١-١٢٢) .

(٢) في هامش "الأصل" : « صوابه : وفي البسيط ، فإنه لم يذكر في الوجيز هذا ، والحديث في الكتابين المشار إليهما . . . » .

(٣) صحيح البخاري (رقم (٦٤٠٢) .

(٤) [ق/ ١٥٧] .

٤١٤- [١٢٠١]. حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ؛ في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي [الأخريين][(١)] قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك .

مسلم في « صحيحه »[(٢)] بهذا . وفي لفظ له : (قدر قراءةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة) بدل (قدر ثلاثين آية) ، والمعنى واحد .

ووقع هذا الحديث في الأصل تبعاً للغزالي[(٣)] تبعاً للإمام بلفظ : (قدر سبعين آية) ، قال ابن الصلاح : وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه .

٤١٥- [١٢٠٢]. حديث أبي قتادة : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويُسمعنا الآيةَ أحياناً ، وكان يطيل في الأولى مالا يطيل في الثانية .

---

(١) في الأصل : (في الأخرى) ، والصواب من باقي النسخ .

(٢) صحيح مسلم (رقم٤٥٢) (١٥٦ ، ١٥٧) .

(٣) الوسيط ، للغزالي (٢/ ١٢٢) .

أبو داود[١] بهذا ، وأصله في « الصحيحين »[٢] أتم منه .

وفيه ذكر الصبح ، وفيه ذكر (العصر) أيضاً .

ولفظ البخاري : كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الأخريين بأم الكتاب ، ويُسمعنا الآيةَ ويطوّل في الأولى مالا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح .

وفي رواية لأبي داود[٣] : فظننا أنّه يُريد بذلك أن يُدرك الناس الركعة الأولى .

*** حديث : « إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلا تَقْرءوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .**

تقدم من حديث عبادة بن الصامت .

٤١٦ـ قوله : ولهذا الحديث سببٌ وهو أنّ أعرابياً راسل رسول الله ﷺ في قراءة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ فتعسرت عليه القراءةُ ، فلما تحلّل من صلاته قال ذلك .

لم أجده هكذا ، روى الدَّارَقطني[٤] من حديث عمران بن حصين كان النبي ﷺ يصلي بالناس ، ورجل خلفه فلما فرغ قال : « مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَةَ[٥] كَذَا؟ » ، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٩٨ ، ٧٩٩)

(٢) صحيح البخاري (رقم٧٥٩) ، وصحيح مسلم (رقم٤٥١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٨٠٠) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٥) في الأصل : (في سورة) .

وعين مسلم في « صحيحه »[١] هذه السّورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ولم يذكر فنهاهم عن ذلك ، بل قال فيه : قال شعبة ، قلت لقتادة كأنه كرهه ، قال لو كرهه لنهى عنه .

قال البيهقي[٢] : وهذا يدلّ على خطأ الرواية الأولى .

٤١٧- قوله : يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة : ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

قلت : فيه حديثان صحيحان ؛ من :

[١٢٠٣] . حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري[٣] .

[١٢٠٤] . ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم[٤] .

٤١٨- قوله : ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مر بآية الرحمة ، وأن يتعوذ إذا مرّ بآية العذاب .

في هذا حديث رواه أصحاب « السنن »[٥] من :

[١٢٠٥] . حديث حذيفة ، والبيهقي[٦] نحوه من حديث عائشة .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٣٩٨) .

(٢) انظر : جزء القراءة خلف الإمام ، للبيهقي (ص١٦٤-١٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٨٩١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٨٧٩) .

(٥) سنن أبي داود (٨٧١) ، وسنن التّرمذيّ (رقم٢٦٢) ، وسنن النّسَائيّ (رقم١٠٠٨ ، ١٠٠٩) وسنن ابن ماجه (رقم١٣٥١) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣١٠) .

٤١٩-[١٢٠٦]. قوله ، يقال : إنه ورد في الخبر : أنه ﷺ كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه .

البخاري[١] وأبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] في حديث أبي حميد : وإذا ركع أمكن يديه [من][٥] ركبتيه ، ثم هصر ظهره . لفظ البخاري .

ولأبي داود : ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنعه .

وله طرق عنده وألفاظ[٦] ، والأشبه [بما][٧] ذكره المصنف :

[١٢٠٧]. ما أخرجه ابن حبان في « صحيحه »[٨] من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للأنصاري : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى/ [٩] يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَه » .

*** حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته .**

---

(١) صحيح البخاري (رقم٨٢٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٥٨٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (رقم١٨٧٠) .

(٥) في الأصل : (على) والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سنن أبي داود (رقم٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥) .

(٧) في الأصل : (ما) بإسقاط الباء في أوله ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو الأليق بالسياق .

(٨) صحيح ابن حبان (رقم١٨٨٧) .

(٩) [ق/١٥٨] .

تقدم في أول الباب .

[١٢٠٨]. وروى أصحاب « السنن »[(١)] والدَّارَقطني[(٢)] وصححه من طريق أبي معمر عن أبي[(٣)] مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُود » .

٤٢٠- [١٢٠٩] . حديث روي : أنه ﷺ كان يسوي ظهره في الركوع ؛ بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك .

[١٢١٠]. ابن ماجه[(٤)] من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه . وسيأتي .

وفيه : طلحة بن زيد نسبه أحمد[(٥)] وعلي بن المديني[(٦)] إلى الوضع .

ورواه الطبراني[(٧)] من هذا الوجه إلا أنه قال : عن راشد ، عن أبي راشد .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٨٥٥) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٢٦٥) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١٠٢٧ ، ١١١١) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٤٨) . وقال التِّرمذيّ « حديث حسن صحيح » .

(٢) (١/ ٣٤٨) وقال : « هذا إسناد ثابت صحيح » .

(٣) في "م" و "ب" و"ج" : (ابن مسعود) ، وصُحِّحَ في "م" ، وهو خطأ ، إنما هو أبو مسعود البدري ، واسمه عقبة عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، انظر : طبقات خليفة بن خياط (ص٩٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٨٧٢) .

(٥) تهذيب الكمال (١٣/ ٣٩٦) .

(٦) تهذيب تاريخ دمشق (٧/ ٩٦) .

(٧) المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٧/ رقم٤٠٠) فيه : (عن راشد بن أبي راشد) .

[١٢١١] . ورواه أبو داود في « مراسيله »[(١)] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ووصله أحمد في « مسنده »[(٢)] عنه ، عن علي .

[١٢١٢] . وذكره الدَّارَقطني في « العلل » عنه ، عن البراء .

ورجح أبو حاتم المرسل[(٣)] .

[١٢١٣ ، ١٢١٤] . ورواه الطبراني في « الكبير »[(٤)] من حديث أبي مسعود ، عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي[(٥)] . وإسناد كل منهما حسن[(٦)] .

[١٢١٥ ، ١٢١٦] . ومن حديث أنس[(٧)] وابن عباس[(٨)] وإسناد كل منهما ضعيف .

[وعزاه][(٩)] القاضي حسين في « تعليقته » لرواية عائشة ، ولم أره من حديثها .

قلت : معناه :

---

(١) المراسيل لأبي داود (رقم٤٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٩٩٧) ، وهو من وجادت عبد الله بن أحمد ، ولم يسم فيه شيخ أحمد ، كما أن في إسناده أيضا سنان بن هارون بن بشر الأحمسي وهو ضعيف .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٢-١٤٣) .

(٤) المعجم الكبير (١٧/ ١٤٢/ رقم٦٧٤) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٥٦٧٦) ، وعزاه الهيثمي في معجم الزوائد (٢/ ١٢٣) إلى الكبير أيضاً .

(٦) بل كلاهما ضعيف الإسناد ؛ ففي إسناد حديث أبي مسعود : عبد الملك بن الحسين أبو مالك الواسطي ، وقد ضعفوه ، وحديث أبي برزة قال فيه الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي ، تفرد به : صالح بن زياد » ، ويحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث ، احترقت كتبه فروى المناكير ، انظر : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٠٣) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٥٢) .

(٧) المعجم الصغير . مع الروض (١/ ٤٤/ رقم٣٦) .

(٨) المعجم الكبير (رقم١٢٧٨١) .

(٩) في الأصل : (وعن) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

[١٢١٧]. عند مسلم[١] من حديثها : كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك .

وقد تقدم معنى هذا من حديث أبي حميد .

٤٢١- [١٢١٨]. حديث : روي أنه ﷺ نهى عن التَّدْبِيح في الصّلاة .

وفي رواية : نهى أن يَدَبِّحَ الرجل في الركوع ، كما يدبح الحمار .

الدَّارَقطني[٢] من حديث الحارث ، عن علي ، ومن حديث أبي بردة ، عن أبيه[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَلِيّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، وَلا وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ ، وَلا تُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَار » .

وفيه أبو نعيم النخعي ، وهو كذّاب .

[١٢١٩]. ورواه الدَّارَقطني[٤] من وجه آخر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أراه رفعه : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكم فَلا يُدَبِّحْ كَمَا يُدبِّحُ الْحِمَارُ وَلَكِنْ لِيُقِمْ صُلْبَه » .

وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف .

وذكره أبو عبيد في « غريب الحديث »[٥] باللّفظ الثّاني سواء .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤٩٨) .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١١٨-١١٩) .

(٣) المصدر نفسه (في الموضع السابق) .

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٥٩) ، وليس فيه ذكر التدبيح ، وإنما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٥) من طريق أبي سفيان طريف بن مالك عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد بذكر التدبيح . وإلى البيهقي عزاه في البدر المنير (٣/ ٦٠٢) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٧٤) .

* وروى ابن ماجه[١] من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر .

وقد تقدم .

تنبيه

التدبيح . بالدال المهملة . قاله الجوهري[٢] .

وقال الهروي في « غريبه »[٣] يقال : بالمعجمة ، وهو بالمهملة أعرف ، أي : يطأطئ رأسه في الرّكوع حتى يكون أخفض من ظهره .

وروي بالخاء المعجمة ؛ ففي « الصّحاح »[٤] في : [دبخ][٥] . بالمعجمة . دبَّخ تدبيخاً : إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه ، بالحاء والخاء جميعاً ، عن أبي عمرو وابن الأعرابي . والله أعلم .

*** حديث : أنه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه .**

أبو داود في حديث أبي حميد ، وقد تقدم .

٤٢٢ـ [١٢٢٠]ـ حديث : كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع .

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٧٢) .

(٢) الصحاح ، للجوهري (١/ ٣١٧) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٢/ ٢٧٤)

(٤) الصحاح ، للجوهري (١/ ١٦٨) .

(٥) في "الأصل" و"م" : (ذبح) بالذال في أول ، والحاء المعجمة في آخره ، وهو تصحيف .

أبو داود[١] في حديث أبي حميد/ [٢] ، ولفظه : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه فتجافي عن جنبيه .

ورواه ابن خزيمة[٣] بلفظ : ونحى يديه عن جنبيه .

[١٢٢١]. وللبخاري[٤] : عن عبد الله بن بحينة : كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى تبدو إبطاه .

٤٢٣- قوله : والمرأة لا تجافي .

[١٢٢٢]. روى أبو داود في « المراسيل »[٥] عن يزيد بن أبي حبيب : أنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال : « إِذَا سَجَدَتُّمَا [فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ][٦] ، فإنّ الْمَرْأَةَ ، فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُل » .

ورواه البيهقي[٧] ، من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك .

[١٢٢٣]. حديث ابن مسعود : كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود . التِّرمذيّ[٨] وزاد فيه : وأبو بكر وعمر .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٣٤) .

(٢) [ق/١٥٩] .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٠٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٨٠٧) .

(٥) المراسيل (ص١١٨-١١٨/ رقم٨٧) .

(٦) في الأصل : (فصعا بعض اللحم على الأرض) ، والمثبت من باقي النسخ ، ومراسيل أبي داود .

(٧) السنن الكبرى ، للبيهقي (٢/ ٢٢٢-٢٢٣) .

(٨) سنن التِّرمذيّ (٢٥٣) .

ورواه أحمد[١] والنَّسَائيّ[٢] نحوه .

[١٢٢٤] . ورواه ابن خزيمة[٣] من حديث ، أبي هريرة ، وأصله في « الصحيحين »[٤] بلفظ : يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع . . . الحديث .

وفي رواية : يكبر كلما رفع ووضع .

[١٢٢٥] . ولهما[٥] عن علي نحوه .

[١٢٢٦] . وعن ابن عباس نحوه ، للبخاري[٦] .

*** حديث : « التَّكْبِيرُ جَزْمٌ » .**

تقدّم في [أوائل][٧] الباب .

*** حديث : رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه .**

تقدم في [أوائل][٨] الباب .

٤٢٤ـ[١٢٢٧]ـحديث : روي أنّه ﷺ قال : « إِذَا رَكَع أَحَدُكُمْ فَقَال :

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم١١٤٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٥٧٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٧٨٦) ، صحيح مسلم (رقم٣٩٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٧٨٧ ، ٧٨٨) .

(٧) في الأصل : (أول) بالإفراد ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو الأنسب .

(٨) في "الأصل" و"م" : (أوّل) بالإفراد ، والمثبت من باقي النّسخ ، وهو الأنسب .

سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم . ثلاثاً . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُه ، وَذَلِكَ أَدْنَاه وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى . ثَلاثاً . فَقَدْ تَمَّ سُجُودُه [وَذَلِكَ][1] أَدْنَاه » .

الشافعي[2] وأبو داود[3] والتِّرمذيّ[4] وابن ماجه[5] ، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود به .

وفيه انقطاع ، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه : إن كان ثابتا .

وأصل هذا الحديث عند أبي داود[6] ، وابن ماجه[7] والحاكم[8] وابن حبان[9] من :

[١٢٢٨] . حديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت : [﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾][10] قال النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكِمْ » ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحِ

---

(١) في "الأصل" : (وكذلك) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٩ ، ٤٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٨٨٦) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٦١) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٨٨٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٨٦٩) .

(٧) سنن ابن ماجه (٨٨٧) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٥) .

(٩) صحيح ابن حبان (رقم١٨٩٧) .

(١٠) في الأصل : (سبح اسم ربك العظيم) وهوخطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم » .

٤٢٥ـ قوله : واستحب بعضهم أن يضيف [إليه][(١)] (وبِحَمْدِه) ، وقال : إنه ورد في بعض الأخبار .

[١٢٢٩] . روى أبو داود[(٢)] من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيم وَبِحَمْدِه » . ثلاث مرّات . وإذا سجد قال : « سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى » . ثلاث مرَّات . .

قال أبو داود : هذه الزّيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[١٢٣٠] . وللدّارقطني[(٣)] من حديث ابن مسعود أيضا قال : من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده .

وفيه السرى بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عنه . والسرى ضعيف .

وقد اختلف فيه على الشعبي :

[١٢٣١] . فرواه الدَّارَقطني[(٤)] أيضاً من حديث محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشّعبي ، عن صلة ، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه :

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من باقي النسخ .

(٢) سنن أبي داود (رقم٨٧٠) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٢) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤١) .

« سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِه » . ثلاثاً . وفي سجوده : « سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِه » . ثلاثاً .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف . وقد رواه النَّسَائيّ[١] من طريق المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة ، وليس فيه : « وَبِحَمْدِه » .

[١٢٣٢]. ورواه الطبراني[٢] وأحمد[٣] من حديث أبي مالك الأشعري ، وهي فيه .

[١٢٣٣] . وأحمد[٤] من حديث ابن السعدي : وليس فيه « وَبِحَمْدِه » ، وإسناده حسن .

[١٢٣٤]. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في « تاريخ نيسابور » وهي فيه . وإسناده ضعيف . وفي هذا جميعه ردٌّ لإنكار ابن الصّلاح وغيره هذه الزّيادة ، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما [حكاه][٥] بن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول : « وبحمده » .

قلت : وأصل هذه في « الصحيح »[٦]/ [٧] عن :

---

(١) سنن النَّسَائيّ (رقم١٠٤٦) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٣٤٢٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٤٣) .

(٤) لم أجده في المسند ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ٦٧٣-٦٧٤) ضمن مسند عبد الله بن السعدي . وقد أخرج هو (٥/ ٢٧١) ، وأبو داود (رقم٨٨٤) وغيرهما عن السعدي عن أبيه عن عمه قال : « رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فكان يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه ثَلاثاً » .

(٥) في الأصل : (رواه) وما في المتن فمن باقي النسخ .

(٦) صحيح البخاري (رقم٧٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم٤٨٤) .

(٧) [ق/ ١٦٠] .

[١٢٣٥]. عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهم رَبّنا وَبِحَمْدِك . . . » الحديث .

٤٢٦ـ[١٢٣٦]. قوله : ورد في الخبر : أنه ﷺ كان يقول في ركوعه : « اللَّهُمّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصْبي ، وشِعْرِي ، وَبَشَرِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لله رَبِّ الْعَالَمِين » .

الشافعي[١] عن إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة [به][٢] ، وليس فيه : « وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ » ولا فيه : « وَمُخِّي وَعَصْبِي » .

[١٢٣٧]. ورواه أيضا[٣] من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً ، وفيه : « وَبِكَ آمَنْتُ » وفيه : « وَمُخِّي » .

ومن طريق أخرى[٤] عن علي موقوفاً أيضاً وفيه : « وَلَكَ خَشَعْتُ » .

[١٢٣٨]. ورواه مسلم[٥] من حديث علي ، ولفظه : « اللَّهُمّ لَكَ رَكَعْتُ ،

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١١١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" و"م" ، وهو في باقي النسخ .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٨١١) .

(٤) مسند الشافعي (ص٣٨٦) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٧٧١) .

وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصْبِي » .

ورواه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] والبيهقي[٣] وفيه : « أَنتَ رَبِّي » وفي آخره : « وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

[١٢٣٩]. ورواه النَّسَائيّ[٤] من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن المنكدر عن جابر .

[١٢٤٠]. ورواه من طريق أخرى[٥] عن ابن المنكدر ، عن الأعرج ، عن محمد بن مسلمة .

وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث الماجشون يعني عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي .

٤٢٧- [١٢٤١]. حديث : كراهة القراءة في الركوع والسجود .

أخرجه مسلم[٦] عن ابن عباس ، في قصة مرفوعة فيها : « أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرأ الْقُرآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فأمّا الرّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبّ ، وَأمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٠٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٨٧) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم١٠٥١) .

(٥) المصدر السابق (رقم١٠٥٢) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٤٧٩) .

*** حديث المسيء صلاته .**

تقدم أول الباب .

٤٢٨ـ [١٢٤٢] ـ حديث ابن عمر : كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

قال الرافعي : وروينا في خبر ابن عمر : (ربّنا لك الحمد) بإسقاط الواو وبإثباتها . والروايتان معاً صحيحتان انتهى .

فأما الرّواية بإثبات الواو ؛ فمتفق عليها[١] .

وأما بإسقاطها ففي « صحيح أبي عوانة »[٢] .

وذكر ابن السكن في « صحيحه » عن أحمد بن حنبل أنه قال : من قال : ربنا ، قال : ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا ، قال : لك الحمد .

تنبيه

قال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله : ربنا ولك الحمد؟ فقال : هي زائدة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٣٩٢) (٢٨) .

(٢) مستخرج أبي عوانة (رقم١٦١٩ ، ١٦٣٠) .

وقال النّووي في « شرح المهذب »[١] : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أي : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد .

٤٢٩- [١٢٤٣]. حديث عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، اللّهُمّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ » .

مسلم[٢] بهذا وزاد في آخره : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبارِدِ » .

٤٣٠- [١٢٤٤] . حديث علي : أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور . يعني : في حديث ابن أبي أوفى . : « أَهْل الثَّنَاء وَالْمَجْد ، أَحَقّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدّ » .

لم أجده من حديث علي ، بل رواه مسلم[٣] من :

[١٢٤٥] . حديث أبي سعيد الخدري .

[١٢٤٦] . ومن حديث ابن عباس[٤]/ [٥] بتمامه ،

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩١-٣٩٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٤٧٦) (٢٠٢) (٢٠٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٤٧٧) .

(٤) المصدر نفسه (رقم٤٧٨) .

(٥) [ق/ ١٦٠] .

[١٢٤٧] . ورواه ابن ماجه[١] من حديث أبي جحيفة . وفيه قصة .

[تنبيه][٢]

وقع في « المهذّب »[٣] كما وقع هنا بإسقاط الألف ، من : (أحَق) وبإسقاط الواو قبل (كلنا) .

وتعقّبه النووي[٤] : بأنّ الذي عند المحدِّثين [بإثباتهما][٥] .

كذا قال! وهو في « سنن النَّسَائيّ »[٦] بحذفهما أيضاً .

٤٣١- [١٢٤٨] . حديث : أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي [أصحابه ببئر][٧] معونة ، ثم ترك ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

الدَّارَقطني[٨] من حديث عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بهذا .

ومن طريق عبد الرزاق ، وأبي نعيم ، عن أبي جعفر مختصراً .

---

(١) صحيح ابن ماجه (رقم٨٧٩) .

(٢) في "الأصل" : (حديث) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) المهذب ، للشيرازي (١/ ٧٥) .

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٦-٣٧٧) .

(٥) في الأصل : (بإثباتها) بتأنيث الضمير ، والصّواب من باقي النّسخ .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٥٥) .

(٧) في الأصل : (أصحاب بئر) ، وهو خطأ ، وصوابه من باقي النسخ .

(٨) سنن الدَّارَقطني (٢/ ٣٩) .

ورواه أحمد[١] عن عبد الرزاق .

ورواه البيهقي[٢] من حديث عبيد الله بن موسى وأبي نعيم ، وصحّحه الحاكم في « كتاب القنوت » .

[١٢٤٩]- وأول الحديث في « الصحيحين »[٣] من طريق عاصم الأحول ، عن ابن عباس .

وأما باقيه فلا ، ورواية عبد الرزاق أصحّ من رواية عبيد الله بن موسى ؛ فقد بين إسحاق بن راهويه في « مسنده » سبب ذلك ولفظه : عن الرّبيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا .

وأبو جعفر الرّازي ؛ قال عبد الله بن أحمد[٤] عن أبيه : ليس بالقوي .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين[٥] : ثقة ولكن يخطئ .

وقال الدوري[٦] : ثقة ولكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة .

وحكى الساجي[٧] : أنه صدوق ليس بمتقن .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٢٦٥٧) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٠١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٠٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم٦٧٧) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٣) وعبارته : « ليس بقوي في الحديث » .

(٥) تاريخ بغداد (٥/ ١٤٦-١٤٧) .

(٦) تاريخ الدوري (٤/ ٣٥٨) .

(٧) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٧) .

وقال عبد الله بن علي بن المديني[١] عن أبيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ، ونحوه .

وقال محمّد بن عثمان بن أبي شيبة[٢] عن علي بن المديني : ثقة .

قلت : محمّد بن عثمان ضعيف ، [فرواية][٣] عبد الله بن علي عن أبيه أولى .

وقال أبو زرعة[٤] : يهم كثيراً . وقال عمرو بن علي[٥] : صدوق سَيّء الحفظ . ووثقه غير واحد[٦] .

وقد وجدنا لحديثه شاهداً :

[١٢٥٠]. رواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك .

وغَلط بعضُهم فصيّره عن عبد الوارث ، عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحّة ، وليس كذلك ، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأسُ القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجة .

---

(١) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٦) .

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة (ص١٢٢) .

(٣) في الأصل : (فرواه) وفي "ب" : (فروايته) ، والمثبت من "م" و "ج" و "د" ، وهو الصواب .

(٤) سؤالات البرذعي (٢/ ٤٤٣) .

(٥) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٧) .

(٦) وقال الحافظ ابن حجر التقريب : « صدوق سيء الحفظ ، خصوصا عن مغيرة » .

ويعكّر على هذا :

[١٢٥١]. ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس : إنّ قوما يزعمون : أنّ النّبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين .

وقيس وإن كان ضعيفا ؛ لكنه لم يتهم بكذب .

[١٢٥٢]. وروى ابن خزيمة في « صحيحه »[(١)] من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم .

فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث .

والله الموفق .

تنبيه

عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم ، فوهم وعزاه النّووي إلى « المستدرك » للحاكم وليس هو فيه ، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد « في القنوت » ونقل البيهقي تصحيحه عن/[(٢)] الحاكم ، فظنّ الشّيخ أنّه في « المستدرك » .

٤٣٢- [١٢٥٣] . قوله : وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٢٠) .

(٢) [ق/١٦٢] .

البيهقي[١] من طريق العوام بن حمزة ، قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟ فقال : بعد الركوع . قلت : عن من ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان .

[١٢٥٤]. ومن طريق قتادة[٢] عن الحسن عن أبي رافع : أن عمر كان يقنت في الصبح .

[١٢٥٥]. ومن طريق حماد[٣] عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر .

[١٢٥٦]. وروى أيضا[٤] بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : قنت علي في الفجر .

ورواه الشّافعي أيضا[٥] .

ويعارض الأول :

[١٢٥٧]. ما روى التِّرمذيّ[٦] والنَّسَائيّ[٧] وابن ماجه[٨] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٨) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٤) .

(٥) معرفة السنن والآثار (رقم٩٦٨ ، ٩٦٩) .

(٦) سنن التِّرمذيّ (رقم٤٠٢) .

(٧) سنن النَّسَائيّ (رقم١٠٨٠) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٢٤١) .

وعثمان وعلي فلم يقنت أحد منهم ، وهو بدعة .

إسناده حسن .

٤٣٣- قوله : وأمّا ما عدا الصبح من الفرائض ؛ فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها أيضاً ؛ في الاعتدال عن ركوع الأخيرة ، كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة على ما سبق ، وإن لم تنزل نازلة فالأصح لا يقنت ؛ لأنه ﷺ ترك القنوت فيها .

أما القنوت في الصلوات [فسيأتي][1] بعد .

وأما تركه :

[١٢٥٨]. فرواه البخاري[2] ومسلم[3] عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر . . . . فذكر الحديث . وفيه : ثم رأيته ترك الدعاء عليهم .

فائدة

ورد ما يدل على أنّ القنوت يختص بالنّوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما تقدم .

---

(١) في الأصل : (سيأتي) ، والمشهور اقتران جواب "أما" بالفاء ، كما في باقي النسخ .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٥٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٦٧٥) .

[١٢٥٩]. ومن حديث أبي هريرة ؛ أخرجه ابن حبان[١] بلفظ : كان لا يقنت إلا أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد .

[وأصله في البخاري[٢] من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ : كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد][٣] قنت بعد الركوع .

٤٣٤- [١٢٦٠]. حديث : ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] والحاكم[٦] من حديث هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عنه ، قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سُليم ؛ على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

٤٣٥- [١٢٦١]. حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة .

---

(١) لم أجده عند ابن حبان باللفظ الذي ذكره الحافظ ، وإنما رواه بلفظ أطول من ذلك وليس فيه هذا اللفظ ، انظر : (الإحسان/ رقم١٩٨٣ ، ١٩٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٥٦٠) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٢٧٤٦) .

(٥) سن أبي داود (رقم١٤٤٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٥-٢٢٦) .

متفق عليه[١] من حديثه .

٤٣٦- [١٢٦٢] . حديث أنس مثل ذلك .

متفق عليه[٢] بلفظ : قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه .

[١٢٦٣ ، ١٢٦٤] . وللبخاري مثله عن عمر[٣] ، ولمسلم[٤] عن خفاف بن إيماء .

وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن أنس عنه ، وجمع بينهما من أثبت القنوت : بأنّ المراد ترك الدعاء على الكفار ، لا أصل القنوت .

وروى البيهقي[٥] مثل هذا الجمع عن عبدالرحمن بن مهدي بسندٍ صحيحٍ .

فائدة

[١٢٦٥] . روى البخاري[٦] من طريق عاصم الأحول ، عن أنس : أن القنوت قبل الركوع .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٥٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم٦٧٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٠١) ، وصحيح مسلم (رقم٦٧٧) .

(٣) لعلّ صوابَه ابن عمر رضي الله عنه ، فإنّ البخاري رحمه الله رواه من حديثه ، انظر : صحيح البخاري (رقم٤٠٦٩ ، ٤٥٥٩ ، ٧٣٤٦) ، وجاء على الصواب في البدر المنير (٣/ ٦٢٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦٧٩) .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي (٢/ ٢٠١ ، ٢١٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٠٠٢) .

وقال البيهقي[١] : رواة القنوت بعد الرّفع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون .

[١٢٦٦]. وروى الحاكم أبو أحمد في « الكنى » ، عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع .

وإسناده ضعيف .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس/[٢] : أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره ، وخالفوه كلّهم ؛ هشام عن قتادة ، والتيمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد ، عن حنظلة كلّهم عن أنس . وكذا روى أبو هريرة ، وخفاف بن إيماء ، وغير واحد .

[١٢٦٧]. وروى ابن ماجه[٣] من طريق سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس ، أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؛ أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما ، قد كنا نفعل قبلُ وبعدُ .

وصححه أبو موسى المديني .

٤٣٧ـ [١٢٦٨]. حديث : أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو : « اللّهُمّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ ،

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٠٨) .

(٢) [ق/١٦٣] .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١١٨٣) .

وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإنَّه لا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

قال الرَافعي : هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي ﷺ .

قلت : نعم ، هذا القدر يروى عن الحسن ، لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح ، بل رواه أحمد(١) والأربعة(٢) وابن خزيمة(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) والدَّارَقطني(٦) والبيهقي(٧) من طريق بريد(٨) بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عنه ، وأسقط بعضهم : "الواو" من قوله : « وإنَّه لَا يَذِلّ »(٩) .

وأثبت بعضهم "الفاء" في قوله : « فإنَّك تَقْضِي(١٠) »(١١) . وزاد التِّرمذيّ

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٧١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٢٥ ، ١٤٢٦) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٤٦٤) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١٧٤٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم١١٧٨) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٠٩٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩٤٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ١٧٢) .

(٦) لم أجده في سنن الدَّارَقطني ، ولم يذكره المصنف في كتاب (إتحاف المهرة) (٤/ ٢٩٣) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩ ، ٤٩٧) .

(٨) وقع في "ب" : (يزيد) في الموضعين ، وهو خطأ ، وانظر ترجمة (بريد بن أبي مريم) في تهذيب الكمال (٤/ ٥٢-٥٣) .

(٩) كما عند أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان .

(١٠) زاد هنا في الأصل : (ولا يقضى عليك) وحذفها أولى كما في باقي النسخ .

(١١) كما عند أبي يعلى في المسند (رقم٦٧٦٢) .

قبل « تَبَارَكْتَ » : « سُبْحَانَكَ » . ولفظهم عن الحسن : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر .

ونبّه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] على أن قوله : « في قنوت الوتر » ؛ تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، كذا قال! قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه : القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء .

قلت : ويؤيّد ما ذهب إليه ابن حبان : أنّ الدولابي رواه في « الذّرية الطّاهرة » له والطبراني في « الكبير »[٣] من طريق الحسن بن عبيد الله ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء به ، وقال فيه : « وكلمات علمنيهن » فذكرهن . قال بريد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال : صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت .

وقد رواه البيهقي[٤] من طرق قال في بعضها قال بريد بن أبي مريم : فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر . [١٢٦٩] . ورواه محمد بن نصر المروزي في « كتاب الوتر »[٥] أيضا وروى البيهقي أيضا[٦] من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج ، عن

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٢-١٥٣) .

(٢) في كتابه : وصف الصّلاة بالسنّة . كما في البدر المنير (٣/ ٦٣٤) ، والسّياق له .

(٣) المعجم الكبير (رقم٢٧٠٨) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٢) .

(٥) انظر : مختصر كتاب الوتر للمقريزي (ص١٤٢) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) .

عبد الرحمن بن هرمز . وليس هو الأعرج . عن بريد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات .

ورواه[١] من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ : يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح .

ورواه[٢] مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال : « في قنوت الوتر » .

وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله . فقد رواه[٣] أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال : عبد الله بن هرمز ، والأول أقوى .

٤٣٨- [١٢٧٠] . قوله : وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » : « وَصَلّى الله عَلَى النَّبيِّ وآلِهِ وَسَلَّم » / [٤] .

النَّسَائيّ[٥] من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ في الوتر قال : « قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . » . الحديث .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) [ق/ ١٦٤] .

(٥) سنن النَّسَائيّ (رقم١٧٤٦) وفيه : « وصلى الله على النبي محمد » .

وفي آخره : « وَصَلَّى الله عَلَى النَّبِيِّ » ليس في السنن غير هذا ، ولا فيه : « وسلم » ولا : « وآله » . ووهم المحب الطبري في « الأحكام » فعزاه إلى النَّسَائيّ بلفظ : « وَصَلَّى الله عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ »[١] .

وقال النووي في « شرح المهذب »[٢] : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن .

قلت : وليس كذلك ؛ فإنه منقطع ؛ فإن عبد الله بن علي وهو بن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ بن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم بسنده .

رواه الطبراني[٣] والحاكم[٤] ورواه أيضا الحاكم[٥] من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود .

فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى .

وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله : "عن عبد الله بن علي" وبزيادة الصلاة فيه .

---

(١) هذا هو الموجود في مطبوعة سنن النَّسَائيّ ، ولعله لم يقع ذكر (محمد) في نسخة الحافظ . والله أعلم .

(٢) المجموع : (٣/ ٤٦٢) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٢٧٠١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ١٧٢) .

(٥) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

تنبيه

ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق : إذا رفعت رأسي ، ولم يبق إلا السّجود فقد رأيت في « الجزء الثاني » من « فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني » ، تخريج الحاكم له قال : حدّثنا محمّد بن يُونس ، المقبري ، قال : حدّثنا الفضل بن محمّد البيهقي ، حدّثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي ، حدّثنا ابن أبي ، فُديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده .

ولفظه : علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع ، فذكره ، وزاد في آخره : « لا مَنْجَا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ » . .

فائدة

[١٢٧١] . روى محمد بن نصر المروزي[١] وغيره من طرق : أن أبا حليمة معاذاً القارئ كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت .

٤٣٩- [١٢٧٢] . قوله : وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر : « ولا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ » قبل : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

هذه الزيادة ثابتة في الحديث ، إلا أن النووي قال في « الخلاصة »[٢] : إن البيهقي رواها بسند ضعيف . وتبعه ابن الرفعة في « المطلب » فقال : لم تثبت هذه الزيادة[٣] ، وهو معترض ؛ فإن البيهقي[٤] رواها من طريق

---

(١) انظر : مختصر كتاب الوتر للمقريزي (ص١٤٤) .

(٢) خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٧) .

(٣) في باقي النسخ : (الرواية) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩) .

إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ التِّرمذيّ ، وزاد : « ولَا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ » .

وهذا التّردّد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين . وقال البيهقي[١] : كان الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة .

قلت : يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في « مسند الحسين بن علي » من « مسنده »[٢] من غير تردد فأخرجه من حديث شريك ، عن أبي إسحاق بسنده .

وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق ، عن بريد ابن أبي مريم ، وعلى رواية شعبة عنه ، كما تقدم .

ثم/[٣] إن الزيادة وهو قوله : « ولا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ » رواها الطبراني أيضا[٤] من حديث شريك وزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، ومن حديث أبي الأحوص[٥] ، عن أبي إسحاق .

وقد وقع لنا عاليا جدا متصلًا بالسّماع ، قرأته على أبي الفرج بن حماد : أن علي بن إسماعيل أخبره : أنّ إسماعيل بن عبد القوي أنبأنا فاطمة بنت سعد الخير ، أنبأنا فاطمة بنت عبد الله ، أخبرنا محمد بن عبد الله حدّثنا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٣٥) .

(٣) [ق/ ١٦٥] .

(٤) المعجم الكبير (رقم٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٢٧٠٥) .

سليمان بن أحمد ، حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي حدّثنا عفان بن مسلم ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللّهُمّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . » . فذكر الحديث مثل ما ساقه الرّافعي وزاد : « وَلا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ » .

فائدة

[١٢٧٣] . روى الحاكم في « المستدرك »[(١)] من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : « اللّهُمّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلّنِي فِيمَنْ تَوَلّيْتَ ، وَبارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّه لا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » .

قال الحاكم : صحيح . وليس كما قال ، فهو ضعيف ؛ لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان [الحديث][(٢)] صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر .

[١٢٧٤] . وروى الطبراني في « الأوسط »[(٣)] من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده مقال أيضا .

---

(١) لم أجده عند الحاكم بهذا الإسناد ، ولم يذكره المصنف في إتحاف المهرة في مسند أبي هريرة!

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٧٣٦٠) .

٤٤٠- [١٢٧٥] . قوله : قال تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال المفسرون : أي لا أذكر إلا وتذكر معي .

هذا التفسير حكاه الشافعي[١] وغيره عن مجاهد ، ورواه ابن حبان[٢] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وهو من رواية دراج عن أبي الهيثم عنه .

قلت : في الاستدلال به نظر ؛ فإنه لا يسن في أذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة في القيام ، فدل على أنه عام مخصوص .

وقد تقدم حديث القنوت للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها ، وسيأتي قنوت عمر ، إن شاء الله تعالى .

٤٤١- قوله : ثم الإمام هل يجهر بالقنوت ، قولان أظهرهما يجهر ؛ لأنه روى الجهر به عن النبي ﷺ الجهر بالقنوت .

[١٢٧٦]- رواه البخاري[٣] من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال - إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد - : « اللّهمّ أَنْجِ فُلانًا . . . » الحديث ، وفي آخره : يجهر بذلك .

---

(١) مسند الإمام الشافعي (ص٢٣٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٨٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٥٦٠) .

٤٤٢- قوله : وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات .

هو مستفاد من قول ابن عباس : إنه دعا عليهم . . . وساق لفظ الدعاء ؛ لأنّ الظاهر أنه سمعه من لفظه ، فدل على الجهر .

قلت : ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذي هو راتب. إن صح. فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به بل القياس أنه يُسرّ به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان .

* حديث ابن عباس : كان النبي ﷺ يقنت ونحن نؤمن خلفه .

تقدم من حديث ابن عباس بلفظ : ويؤمّن من خلفه .

٤٤٣- [١٢٧٧]- حديث ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبَطْنِ[(١)] كَفِّكَ ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ رَاحَتَيْكَ/ [(٢)] عَلَى وَجْهِكَ » .

رواه أبو داود[(٣)] من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن من حدثه ، عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ : « سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » .

---

(١) في "ب" : (ببطون كفيك) ، وفي "م" و "ج" و "د" : (ببطون كفك) بإفراد الكف .

(٢) [ق/١٦٦] .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٤٨٥) .

قال أبو داود : [روي][(١)] من طرق كلها واهية ، وهذا أمثلها ، وهو ضعيف .

ورواه الحاكم[(٢)] من طريق صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب نحوه .

وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة « صالح » في « الضعفاء »[(٣)] قال : إنه يروي الموضوعات عن الثقات .

وأحسن من ذلك في الاستدلال :

[١٢٧٨]ـ ما رواه البيهقي[(٤)] من حديث ثابت ، عن أنس في قصة الذين قتلوا ، قال : لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم .

وفيه [علي][(٥)] بن الصقر وقد قال فيه الدَّارَقطني[(٦)] : ليس بالقوي

٤٤٤ـ[١٢٧٩]ـ حديث أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن : الاستسقاء والاستنصار ، وعشية عرفة .

لا أصل له من حديث أنس ، بل في « الصحيحين »[(٧)] عن :

[١٢٨٠] ـ أنس : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء ؛ فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٥٣٦) .

(٣) كتاب المجروحين (١/ ٣٦٤) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢١١) .

(٥) في الأصل : (عيسى) وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٢٤) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٠٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٦) .

[١٢٨١ ، ١٢٨٢]. وروى البيهقي[١] عن أنس : أنه رفع يديه في القنوت . وعن عائشة : أنه رفع يده في دعائه لأهل البقيع ، رواه مسلم[٢] .

[١٢٨٣]. وعنده[٣] عن عمر : أنّه رفع يده ﷺ في دعائه يوم بدر .

[١٢٨٤]. وللبخاري[٤] عن ابن عمر : أنه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى .

[١٢٨٥]. وعن أنس : أنه رفعهما لما صَبّح خيبر[٥] .

[١٢٨٦]. واتفقا[٦] على رفع يديه في دعائه لأبي موسى الأشعري .

[١٢٨٧-١٢٩٠] . وروى البخاري في « جزء رفع اليدين » رفع يديه في مواطن ، من حديث عائشة[٧] وأبي هريرة[٨] وجابر[٩] وعلي[١٠]

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢١١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٧٤) (١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٧٦٣) ، ولفظه : « ثم مد يديه فجعل يهتف بربه . . . . » في حديث طويل .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٧٥٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٨٢٩ط . البغا) وفيه : « ثم صبح النبي ﷺ خيبر ، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : هذا محمد والخميس ، محمد والخميس ، فلجؤوا إلى الحصن ، فرفع النبي ﷺ يديه ، وقال : "اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

(٦) صحيح البخاري (٤٣٢٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٩٨) .

(٧) جزء رفع اليدين (رقم١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧) .

(٨) المصدر السابق (رقم١٥٣ ، ١٥٨) .

(٩) المصدر السابق (رقم١٥٤) .

(١٠) المصدر السابق (رقم١٥٩) .

وقال[١] : هي صحيحة .

فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس : أنّه أراد الرّفع البليغ ، بدليل قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، والله أعلم .

٤٤٥ـ[١٢٩١]ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَنْقُرْ نَقْراً » .

ابن حبان[٢] من حديث طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عنه . في حديثٍ طويل .

ورواه الطّبراني[٣] من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه . وقد بيّض المنذري في كلامه على هذا الحديث في « تخريج أحاديث المهذب » . وقال النووي : لا يعرف[٤] ، وذكره في « الخلاصة »[٥] في فصل الضعيف .

٤٤٦ـ[١٢٩٢]ـ حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلا جبهته ، على قصاص الشعر .

الدَّارَقطني[٦] بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي قاله

---

(١) المصدر السابق (ص١٤٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨٨٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٥٦٦) .

(٤) قال في المجموع (٣/ ٤٢٢) : « حديث غريب ضعيف » .

(٥) خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٧) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٩) .

الدَّارَقطني[١] وقال النَّسَائيّ[٢] متروك .

وله طريق أخرى رواها الطبراني في « الأوسط »[٣] من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير ، عن جابر .

وأعله ابن حبان[٤] بابن أبي مريم وقال : رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه .

٤٤٧- [١٢٩٣]. حديث ابن عباس : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ . وأشار بيده إلى أنفه . وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْن ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْن » .

متفق عليه[٥] .

[١٢٩٤]. ولمسلم[٦] من حديث البراء : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مَرْفَقَيْك » .

[١٢٩٥]. ولأبي داود[٧] من حديث ابن عمر : « إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدانَ كَمَا يَسْجُد

---

(١) في سننه ، ولفظه : « تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوي » .

(٢) الضعفاء (ص٢١٠) وتصحف إلى : « ابن عبد الله) بالتكبير .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٤٣٢) ، وقال : « لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم » .

(٤) كتاب المجروحين (٣/ ١٤٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم٤٩٠) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٤٩٤) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٨٩٢) .

الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَع أَحَدُكمْ وَجْهَه فَلْيَضَعْهُمَا ، وإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا[١] » .

٤٤٨ـ [١٢٩٦] . قوله : ويروى : « عَلَى سَبْعَة آرَابٍ » .

هي في « سنن أبي داود »[٢] من هذا الوجه .

[١٢٩٧] . وعند أبي يعلى[٣] من رواية سعد بن أبي وقاص ، وزاد فيه : « فأيّهَا لَمْ يَضَعْهُ فَقَدْ انْتَقَصَ » .

[١٢٩٨] . ولمسلم[٤] عن العباس بن عبد المطلب ، مثله .

وعزاه المنذري للمتّفق عليه فوهم ؛ فإنّه في بعض نسخ مسلم دون بعض ، ولهذا استدركه الحاكم[٥] ولم يذكره عبد الحق ، وصحّحه ابن حبّان[٦] ، وعزاه أصحاب « الأطراف » والحميدي في « الجمع » وابن الجوزي في « جامعه » و « تحقيقه »[٧] والبيهقي[٨] وابن تيميّة في « المنتقى »[٩] لتخريج مسلم .

---

(١) حصل في النّسخ الخطية تقديم وتأخير في هذا الحديث ، فجاء فيها كهذا : «فَإذا وَضع أحدكم وجهه فليضعهما ، وإذا رفعه فليرفعهما إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه » ، وتصويبه من "سنن أبي داود" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٨٩٠ ، ٨٩١) .

(٣) مسند أبي يعلى (رقم٧٠٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٤٩١) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٤٩ ط . السقا) .

(٦) صحيح ابن حبان (رقم١٩٢١ ، ١٩٢٢) .

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٩٦) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ١٠١) .

(٩) المنتقى للمجد ابن تيمية (٢/ ٢٨٦ مع النيل) .

وأنكر ذلك القاضي عياض في « شرح مسلم »[١] فقال : لم يقع عند شيوخنا في مسلم . ولم يخرجه البخاري أصلا .

وقال البزار[٢] : لا نعلم أحدا قال : الآراب إلا العباس .

وهو متعقب برواية ابن عباس التي في « سنن أبي داود »[٣] .

٤٤٩ـ[١٢٩٩]. حديث خباب بن الأرت : شَكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يُشْكِنَا .

رواه الحاكم في « الأربعين » له عن أبي علي بن خزيمة ، عن العباس بن الفضل الأصفاطي ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب عنه بهذا ، وقال : رواه مسلم[٤] عن أحمد بن يونس ، يريد أصل الحديث ، وهو كذلك ، إلا أنه ليس فيه : "في جباهنا وأكفنا" ولا فيه لفظ : "حر" .

ورواه البيهقي[٥] من هذا الوجه ، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق أيضا[٦] .

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤٠٤) .

(٢) مسند البزار (٤/ ١٤٦/ رقم١٣١٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٨٩٠) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦١٩) (١٩٠) ولفظه : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرّ الرّمضاء فلم يُشكنا » .

(٥) السنن الكبرى (١/ ٤٣٨) .

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٠٥) .

ورواه هو[١] وابن المنذر من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم ، وزاد : وقال « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلّوا » .

وكذا زادها الطبراني[٢] ولفظه : فما أشكانا ـ أي لم يُزل شكواناَ ، وأشار البيهقي[٣] إلى أن الزيادة في قوله : وقال « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » إلى آخره مدرجة بَيّن ذلك زهير في روايته ، عن أبي إسحاق ، ورواه ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن خباب .

وأعله أبو زرعة[٤] بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن : « كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته » وإنما روى الأعمش حديث الرّمضاء ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب عن خباب . ووهم فيه وكيع فقال : (عن حارثة) بدل (سعيد بن وهب) .

فائدة

احتج الرّافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود ، وفيه نظر ؛ لحديث أنس : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ؛ فدل على أنّهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل ، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك ؛ لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم . فقد ثبت أنه كان يصلي على الخمرة وعلى

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٤٣٨-٤٣٩) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٣٧٠١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٤٣٨) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٤) .

الفراش فعلم أنه لم يمنعهم الحائل ، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ، ويبرد بها فلم يجبهم . والله أعلم .

وفي الباب :

[١٣٠٠]. عن ابن مسعود رواه التِّرمذيّ في « العلل »[١] من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك عنه ، وصحح البخاري وقفه .

[١٣٠١] . وفيه عن جابر رواه الطبراني في « الصغير »[٢] والعقيلي في « الضعفاء »[٣] وأعله ببُلْهط راويه عن ابن المنكدر ، وقال : مجهول . وقد وثّقه الطبراني ، وقال : إنه لم يرو غير هذا الحديث[٤] .

فائدة

قال البيهقي[٥] : أحاديث كان يسجد على كور عمامته ، لا يثبت منها شيء . يعني : مرفوعاً .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : كانت عمائم القوم صغارا لينة ، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض .

[١٣٠٢] . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم

---

(١) العلل الكبير (١/ ١٣٣) .

(٢) المعجم الصغير (رقم٤٣٨) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٦٧) .

(٤) ولفظه : « لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط بن عباد ، وهو عندي ثقة ، تفرد به ابن أبي عمر عن عبد المجيد ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا يحفظ لبلهط هذا » .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٠٦) .

في/ [١] ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته .

علقه البخاري[٢] ووصله البيهقي[٣] وقال : هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة .

[١٣٠٣] . وأخرج أبو داود في « المراسيل »[٤] عن صالح بن خيوان السّبائي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته .

[١٣٠٤] وعن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده : « ارْفَعْ عِمَامَتَكَ »[٥] .

وأما الأحاديث التي أشار إليها البيهقي ؛ فوردت من حديث ابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر ، وأنس .

[١٣٠٥] . أمّا ابن عباس ؛ ففي « الحلية »[٦] لأبي نعيم في ترجمة « إبراهيم بن أدهم » وفي إسناده ضعف .

[١٣٠٦] . وأما ابن أبي أوفى ؛ ففي الطبراني « الأوسط »[٧] ، وفيه فائد

---

(١) [ق/١٦٨] .

(٢) صحيح البخاري . تعليقا . (١/ ٥٨٧ مع الفتح) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٠٦) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٨٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٥) .

(٦) حلية الأولياء (٨/ ٥٥) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٧١٨٤) ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : معمر بن سهل .

أبو الورقاء وهو ضعيف[١] .

[١٣٠٧] . وأما جابر ؛ ففي « كامل ابن عدي »[٢] ، وفيه عمرو بن شمر ، وجابر الجعفي وهما متروكان .

[١٣٠٨] . وأما أنس ؛ ففي « علل ابن أبي حاتم »[٣] ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر .

[١٣٠٩] . ورواه عبد الرزاق[٤] عن عبد الله بن محرر ، عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا .

[١٣١٠] . وعن يزيد بن الأصم[٥] أنه سمع أبا هريرة : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته .

قال ابن أبي حاتم[٦] قال أبي : هذا حديث باطل والله أعلم

*** حديث : « أَلْزِقْ جَبْهَتَكَ بِالأَرْضِ » .**

تقدم قريبا .

٤٥٠- [١٣١١] . حديث عائشة : رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية .

---

(١) بل متروك متهم ، كما المصنف نفسه في التقريب .

(٢) الكامل لابن عدي (٥/ ١٣٠) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٦٤) .

(٥) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٥) .

لم أجده هكذا ، وقال التقي ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : لم أجد له بعد البحث عنه صحّةً . وتبعه النووي فقال في « التنقيح » : منكر لا أصل له .

نعم روى ابن الجوزي في « العلل »[١] له من :

[١٣١٢].حديث عائشة : لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي . . . . الحديث وفيه : فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً . . . . الحديث .

وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي[٢] فقال : عامة أحاديثه مناكير .

وأخرجه الطبراني في كتاب « الدعاء »[٣] له في باب القول في السجود .

[١٣١٣].وروى ابن حبان في « الضعفاء »[٤] من حديث أم سلمة : أنه كان إذا قام يصلي ظن الظّان أنه [جسد][٥] لا روح فيه .

قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له .

٤٥١-[١٣١٤].حديث وائل بن حجر : كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

---

(١) العلل المتناهية (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٦٣) .

(٣) كتاب الدعاء للطبراني (رقم٦٠٦) .

(٤) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٢١٦) .

(٥) في الأصل ، و"ج" و "د" : (حينئذ) ، والمثبت من "م" و "ب" و "كتاب المجروحين" .

أصحاب « السنن » الأربعة[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] وابن السكن في « صحاحهم » من طريق شريك عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عنه .

قال البخاري[٤] والتِّرمذيّ وابن أبي داود والدَّارَقطني[٥] والبيهقي[٦] : تفرد به شريك .

قال البيهقي : وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا .

وقال التِّرمذيّ : رواه همام عن عاصم مرسلا .

وقال الحازمي[٧] رواية من أرسل أصح .

وقد تُعقِّب قول التِّرمذيّ بأنّ هماما إنما رواه عن شقيق يعني بن الليث عن عاصم عن أبيه مرسلا[٨] .

ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا .

وهذه الطريق في « سنن أبي داود »[٩] إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٨٣٨) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٢٦٨) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١٠٨٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم٨٨٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٢٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩١٢) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٥) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٩٩) .

(٧) الناسخ والمنسوخ (ص٢٢٢) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٨٣٩) .

وله شاهد من وجه آخر :

[١٣١٥] . وروى الدَّارَقطني[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث فيه : ثم انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه يديه/[٤] .

قال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول .

*** حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في السجود .**

تقدم في أوائل الباب .

وفي رواية للبخاري[٥] : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

*** حديث : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَال فِي سُجُودِه : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاثاً ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُه » .**

تقدم .

٤٥٢- [١٣١٦] . حديث علي بن أبي طالب : كان رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٩٩) .

(٤) [ق/ ١٦٩] .

(٥) صحيح البخاري (رقم٧٣٨) .

يقول في سجوده : « اللّهم لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْت ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَه ، وَصَوَّرَه ، وَشَقَّ سَمْعَه وَبَصَره ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقين » .

الشافعي[١] وابن حبان[٢] بهذا وهو في مسلم[٣] بدون الفاء في قوله ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ ﴾ .

٤٥٣- [١٣١٧]. حديث أبي حميد : كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه .

ابن خزيمة في « صحيحه »[٤] بهذا ، ورواه أبو داود[٥] دون قوله : (من الأرض) .

٤٥٤- [١٣١٨]. قوله : نقل في بعض الأخبار أن النبي ﷺ كان يفرق في السجود بين ركبتيه .

---

(١) هو عند الشافعي من حديث علي ليس فيه هذا اللفظ ، وإنما رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة انظر : مسند الشافعي (ص٤٠) ، بدون الفاء في ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ . . . ﴾ .

(٢) صحيح ابن حبان (رقم

(٣) صحيح مسلم (رقم٧٧١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٣٧) ، وليس عند ابن خزيمة قوله : (ووضع كفية حذو منكبيه) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٧٣٤) .

أبو داود[١] في حديث أبي حميد : وإذا سجد فرّج بين فخذيه .

[١٣١٩]. وفي البيهقي من حديث البراء[٢] : كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج . يعني وسع بين رجليه .

٤٥٥ـ[١٣٢٠]. حديث أبي حميد : أنّه وصف صلاةَ رسول الله ﷺ وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين .

ابن خزيمة[٣] وأبو داود[٤] بلفظ : ويجافي يديه عن جنبيه .

وللترمذي[٥] : ثم جافى عضديه عن إبطيه .

٤٥٦ـ[١٣٢١]. حديث البراء : أن رسول الله ﷺ كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده .

أحمد[٦] من حديث البراء أنه وصف سجود النبي ﷺ فقال : كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى .

ورواه ابن خزيمة[٧] والنَّسَائيّ[٨] وغيرهما بلفظ : كان إذا صلى جخى .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١١٣) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٢٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٤) .

(٦) مسند الإمام البخاري (٤/ ٣٠٣) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٤٧) .

(٨) سنن النَّسَائيّ (رقم١١٠٥) .

يقال : جخ الرّجل في صلاته : إذا مدّ ضبعيه .

وقال الهروي[١] : أي فتح عضديه . وخوى يعني جنح[٢] .

[١٣٢٢]. ولأبي داود[٣] في حديث أبي حميد : كان إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

* حديث : أنه ﷺ كان إذا سجد خوى في سجوده .

تقدم قبله .

وفي الباب :

[١٣٢٣]. عن أبي حميد[٤] ، وميمونة ولفظها : كان إذا سجد خوى بيديه ، حتى يرى وضح إبطيه .

رواه مسلم[٥] .

[١٣٢٤]. وعبد الله بن أقرم : ولفظه : كنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد .

رواه الشافعي[٦] وأصحاب « السنن »[٧] غير أبي داود .

[١٣٢٥] . وعبد الله بن بحينة ولفظه : إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو

---

(١) انظر : غريب الحديث (٤/ ٢٣٨) ، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٧٣٥) .

(٤) تقدَّم قريباً .

(٥) صحيح مسلم (رقم٤٩٧) .

(٦) مسند الإمام الشافعي (ص٤٠ ، ٣٨٨) .

(٧) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٧٤) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١١٠٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٨٨١) .

بياض إبطيه . متفق عليه[١] .

[١٣٢٦] . وعن جابر بلفظ : جافى حتى يُرَى بياض إبطيه . رواه أحمد[٢] وأبو عوانة في « صحيحه »[٣] .

[١٣٢٧] . وعن عدي بن عميرة مثله . رواه الطبراني[٤] .

[١٣٢٨] . وعن ابن عباس قال : أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ ، قد فرج يديه .

[١٣٢٩] . رواه أحمد[٥] من طريق أبي إسحاق عن أربد التميمي ، عن ابن عباس .

[١٣٣٠] . ورواه ابن خزيمة[٦] والحاكم[٧] من حديث أبي إسحاق ، عن البراء ابن عازب : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جخّ .

[١٣٣١] . وعن أحمر بن جزء قال : إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد . رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] وصححه

---

(١) صحيح البخاري (رقم٨٠٧) ، وصحيح مسلم (رقم٤٩٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٤١٣٨) .

(٣) لم أجده عند أبي عوانة ، من حديث جابر ، ولم يعزه الحافظ في « إتحاف المهرة » (٣/ ١٢٤ ، ١٢٨) إلا إلى ابن خزيمة والطحاوي وأحمد .

(٤) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٢٦٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٢٤٠٥ ، ٢٦٦٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٨١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٤٧) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٨) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٢ ، ٥/ ٣٠-٣١) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٩٠٠) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٨٨٦) .

ابن دقيق العيد على شرط البخاري .

*** حديث أبي حميد : كان/ [١] رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه .**

أبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] كما تقدم .

٤٥٧- [١٣٣٢]. حديث وائل ابن حجر : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه .

ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] في حديث بهذا .

٤٥٨- [١٣٣٣] . حديث عائشة : كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة .

هذا الحديث بيض له المنذري ، ولم يعرفه النووي[٧] ، بل قال : يغني

---

(١) [ق/ ١٧٠] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٣٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٤٠) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٦٤٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٢٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٧) .

(٧) المجموع (٣/ ٣٩١) .

عنه حديث أبي حميد .

وقد رواه الدَّارَقطني[١] بلفظ : كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة .

وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

[١٣٣٤] ـ لكن رواه ابن حبان[٢] عن عائشة في حديث أوله : فَقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً راصًّا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة .

تنبيه

استدل الرّافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ، ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة في حديث عائشة فيه ؛ لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدَّارَقطني الضعيفة يقتضيه ، فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري[٣] ففيه : واستقبل بأطراف رجليه القبلة .

ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً ، نعم في :

[١٣٣٥] ـ حديث البراء عند البيهقي[٤] : كان إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج .

[١٣٣٦] ـ وفي حديث أبي حميد عند البخاري[٥] : فإذا سجد وضع يديه غير

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٣٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٢٨) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١١٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٢٨) .

مفترش ولا قابضهما إلى القبلة .

*** حديث المسيء صلاته أنه قال له : « ثُمّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » .**

وفي بعض الرّوايات : « ثُمّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً » .

تقدم في أوائل الباب .

وفيه الأمران ، ونقل الرّافعي عن إمام الحرمين في « النهاية » أنه قال : في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء ؛ فإنه ﷺ ذكرها في حديث المسيء صلاته في الرّكوع والسّجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع [بين][(١)] السّجدتين ، فقال : « ارْكَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكعاً ، ثُمّ ارْفَعْ رَأْسَك حَتَّى تَعْتَدِلَ قائماً ، ثُمّ اسْجُد حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالساً » .

ولم يتعقّبه الرّافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها ، فإنّ ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السّجدتين ثابت في « الصحيحين »[(٢)] ففي « الاستئذان » من البخاري[(٣)] من حديث يحيى بن سعيد القطان : « ثُمّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً » . وهو أيضا في بعض كتب السّنن .

وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في « صحيح ابن حبان »[(٤)]

---

(١) في الأصل : (من) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) صحيح البخاري (رقم٨٢١) ، وصحيح مسلم (رقم٤٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٢٥٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٨٧) .

و « مسند أحمد »[١] من :

[١٣٣٧]. حديث رفاعة بن رافع ولفظه : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إلى مَفَاصِلِها » .

ورواه أبو علي بن السكن في « صحيحه » وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[٢] من حديث رفاعة بلفظ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائماً » .

قلت : ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين ـ أدام الله بقاءه ـ أنّ هذا اللّفظ في حديث أبي هريرة في « سنن ابن ماجه »[٣] ، وهو كما أفاد زاده الله عزًّا .

قلت : وإسناد ابن ماجه قد أخرجه مسلم في « صحيحه »[٤] ولم يسق لفظه ، فإن ابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن/[٥] سعيد عن أبي هريرة . وهذا الإسناد قد أخرجه مسلم وأحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ، ولفظ يحيى بن سعيد : « حَتَّى تَعْتَدِل قَائماً » .

وثبت في « الصحيحين » وغيرهما : أن النّبي ﷺ طول الاعتدال والجلوس بين السّجدتين في عدة أحاديث .

وأعجب من ذلك : أن ذكر الطمأنينة في الاعتدال مخرّج في « الأربعين » التي خرّجوها لإمام الحرمين ، وحدث بها .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٠٦٠) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٣٩٧) (٤٦) .

(٥) [ق/ ١٧١] .

قلت : وليس « في الأربعين » إلا قوله : « حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائماً » كما في « الصحيحين » فاعلم ذلك .

٤٥٩- [١٣٣٨] . حديث أبي حميد : « فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنّى رجله اليسرى ، وقعد عليها » .

أبو داود[١] والتِّرمذيّ[٢] وابن حبان[٣] في حديثه الطويل .

٤٦٠- قوله : والسنة أن يرفع رأسه مكبِّراً لما تقدّم من الخبر .

يريد ما قدمّه في فصل الرّكوع :

[١٣٣٩] . عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود .

أخرجه التِّرمذيّ[٤] .

٤٦١- قوله : وحُكي قول آخر أنّه يضع قدميه ويجلس على صدورها . روي ذلك عن ابن عباس انتهى .

حكاه البيهقي في « المعرفة »[٥] عن نص الشافعي في البويطي ، قال : ولعله يريد :

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨٦٧ ، ١٨٧٠) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٥٣) .

(٥) معرفة السنن والآثار (رقم٨٦٣) .

[١٣٤٠] . ما رواه مسلم[١] عن طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيك محمد ﷺ .

واستدركه الحاكم[٢] فوهم . وقد تقدم .

[١٣٤١] . وللبيهقي[٣] عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة .

[١٣٤٢ ، ١٣٤٣] . وفيه[٤] عن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يقعيان .

[١٣٤٤] . وعن طاوس[٥] قال : رأيت العبادلة يقعون .

أسانيدها صحيحة .

واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء ؛ فجنح الخطابي[٦] والماوردي[٧] إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي .

وجنح البيهقي[٨] إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان :

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٣٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١١٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١١٩) .

(٦) معالم السنن (١/ ٤٠٢) .

(٧) الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٩) .

(٨) المعرفة والآثار (٢/ ٥) ، والسنن الكبرى (٢/ ١١٩) .

أحدهما : أن يضع إليته على عقبيه ، وتكون ركبتاه في الأرض ، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ، ونص الشافعي في « البويطي » على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه ؛ لكثرة الرّواة له ؛ ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة .

والثاني : أن يضع إليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الّذي وردت الأحاديث بكراهته .

وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي[١] ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ ، وقالا : كيف يثبت النّسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ .

وأمّا حديث أبو الجوزاء عن عائشة ، عن النبي ﷺ : أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ؛ فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر ، فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين .

تنبيه

ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرّجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغَلَّط من ضبطه بفتح الرّاء وضمّ الجيم[٢] .

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٤٠٠)

(٢) نقل ذلك عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٦٠) ، وفيه : قال أبو علي : كذا كان يقول أبو عمر فيه ، ويقول : من قال بالرَّجُل فقد صحّفه ولا معنى له
قال أبو علي : ولم أسمعه أنا قط إلا بالرِّجْل ، وكذلك قيده أبو علي أصله ، وبه عارضت أيضا
قال القاضي : والأوجه عندي هو قول من يروي بالرَّجُل كما قال أبو علي ويدل عليه إضافة الجفا إليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء ، وأما الرِّجْل فلا وجه له .

وخالفه الأكثرون ، وقال النووي[١] : رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضّم ، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه . انتهى .

ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر : ما روى أحمد في « مسنده »[٢] في هذا الحديث بلفظ : « جفاء بالقدم » .

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه/[٣] ابن أبي خيثمة بلفظ : لنراه « جفاء بالمرء » فالله أعلم بالصواب .

٤٦٢ـ [١٣٤٥] . حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَاجْبُرْني وَعَافِنِي وَارْزُقْني وَاهْدِنِي » . ويروى : « وَارْحَمْنِي » بدل « وَاجْبُرنِي » .

أبو داود[٤] والتِّرمذيّ[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] ، واللفظ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٩) .

(٢) ذكره الإمام أحمد في « مسنده » في موضعين ، أولهما (رقم٢٨٥٣) بلفظ : « إنا لنراه جفاء بالرجل » ، الثاني (رقم٣٨٥٥) بلفظ : « هذا يزعم الناس انه من الجفاء . . . » . وليس فيه اللفظ الذي ذكره الحافظ .

(٣) [ق/ ١٧٢] .

(٤) سنن أبي داود (رقم٨٥٠) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٨٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٨٩٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٢) ، وفي النسخة المطبوعة إثبات لفظ : « وعافني » ، ولم يقل : « واجبرني » .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ١٢٢) .

الأول للترمذي : إلا أنّه لم يقل : « وَعَافِنِي » وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ، ولم يقل : « وَاجْبُرْنِي » وجمع ابن ماجه بين « ارْحَمْنِي وَاجْبُرنِي » وزاد : « وَارْفَعْنِي » ولم يقل : « اهْدِنِي » ولا : « عَافِنِي » ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل : « وَعَافِنِي »

وفيه كامل أبو العلاء ، وهو مختلف فيه .

٤٦٣- [١٣٤٦]. حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما .

هذا الحديث بيّض له المنذري في الكلام على « المهذب » وذكره النووي في « الخلاصة »[١] في « فصل الضعيف » وذكره في شرح « المهذب »[٢] فقال : غريب ، ولم يخرجه .

وظفرتُ[٣] به في سنة أربعين[٤] في « مسند البزار » في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصّلاة .

[١٣٤٧]. وقد روى الطبراني[٥] عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل : أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم .

---

(١) خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٠) .

(٢) المجموع للنووي (٣/ ٤٢) .

(٣) قائل هذا هو الحافظ ابن حجر . رحمه الله . .

(٤) يعني بعد الثمانمائة .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٠/ رقم١٣٩) .

وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان[١] .

[١٣٤٨] . ولأبي داود[٢] من حديث وائل : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه .

[١٣٤٩] . وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس .

٤٦٤ـ [١٣٥٠] . حديث مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

البخاري[٣] وفي لفظ له : فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .

[١٣٥١] . وللبخاري[٤] من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ جالساً » .

وفي رواية أخرى له[٥] : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » . وهو أشبه

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٨٣٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٨٢٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٢٥١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٦٦٧) ولفظه : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائماً » .

٤٦٥- [١٣٥٢] . حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : أنّه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : ثم هوى ساجداً ، ثمّ ثنى رجله وقعد حتى يرجع كلّ عضو في موضعه ، ثمّ نهض .

التِّرمذيّ[١] وأبو داود[٢] .

تنبيه

أنكر الطحاوي[٣] ، أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد ، وهو كما تراها فيه وأنكر النووي[٤] أن تكون في (حديث المسيء صلاته) ، وهي في حديث أبي هريرة في (قصة المسيء صلاته) عند البخاري في كتاب (الاستئذان)[٥] .

*** حديث : أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع .**

تقدم ، واستدل به الرّافعي على أنّه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ، ثم يبتدئ التكبير جالساً ويمدّه إلى أن يقوم .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٠٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٣٠) .

(٣) شرح معاني الآثار ، للطحاوي (٤/ ٣٥٥) .

(٤) المجموع (٣/ ٤٠٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٢٥٢) .

وحديث أبي حميد في البيهقي[١] يدل لذلك بأصرح من الحديث الذي استدل به ، وذلك أن لفظه : ثم يرفع فيقول : الله أكبر ، ثمّ يثني رجله ، فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ، ويقر كل عظم موضعه معتدلا .

قلت : إلا أنّه لا دليل فيه على أنّه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل والأصل خلافه .

٤٦٦ـ [١٣٥٣] ـ حديث أبي حميد : أنّه وصف الصّلاة فقال : إذا جلس في الرّكعتين جلس على رجله/[٢] اليسرى ونصب اليمنى .

البخاري[٣] بهذا .

٤٦٧ـ [١٣٥٤] ـ حديث مالك بن الحويرث في وصف الصلاة : فلما رفع رأسه من السّجدة الأخيرة في الرّكعة الأولى ، واستوى قاعداً ، قام واعتمد بيديه على الأرض .

الشافعي[٤] بهذا والبخاري[٥] بلفظ : فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية ،

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٧٢) .

(٢) [ق/ ١٧٣] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٨٢٨) .

(٤) الأم للشافعي (١/ ١١٦-١١٧) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٢٤) .

جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

ولأحمد[١] والطحاوي[٢] : استوى قاعدا ثم قام .

٤٦٨-[١٣٥٥]-حديث ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن .

قال ابن الصّلاح في كلامه على « الوسيط » هذا الحديث : لا يصحّ ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به .

وقال النووي في « شرح المهذب »[٣] : هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له .

وقال في « التنقيح » : ضعيف باطل .

وقال في « شرح المهذب »[٤] نقل عن الغزالي أنه قال في درسه : هو بالزّاء وبالنون أصحّ وهو الذي يقبض يديه ، ويقوم معتمداً عليها .

قال : ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين ، ثم قال : ـ يعني ما ذكره ابن الصلاح ـ أن الغزالي حكى في درسه : هل هو العاجن بالنّون أو العاجز بالزّاي .

فأمّا إذا قلنا : إنّه بالنّون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ، ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٣-٥٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٥/ ٣٥٤) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٠٤) .

(٤) المجموع (في الموضع السابق) وليس فيه النقل عن الغزالي ، والنقل عنه إنما هو في كتابه التنقيح ـ كما في البدر المنير (٣/ ٦٨٠) .

قال ابن الصلاح : وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعيّة في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن في اللّغة هو الرّجل المسنّ ، قال الشاعر :

فَشَرّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتٌ وَعَاجِن[1]

قال : فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين ؛ فالتشبيه في شدّة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضمّ أصابعها .

قال الغزالي : وإذا قلنا بالزّاي فهو الشّيخ المسنّ الّذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر .

قال ابن الصلاح : ووقع في « المحكم » للمغربي الضّرير المتأخّر : العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف . وهذا غير مقبول منه ؛ فإنّه لا يقبل ما ينفرد به ؛ لأنّه كان يغلط ويغالطونه كثيراً ؛ وكأنّه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته . انتهى كلامه .

[١٣٥٦]. وفي الطبراني « الأوسط »[2] عن الأزرق بن قيس : رأيت عبد الله بن عُمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين .

٤٦٩ـ[١٣٥٧]. حديث أبي حميد : أنّه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : فإذا جلس في الرّكعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب

(١) أوله : وَأَصْبحتُ كُنْتِيًا وَأَصْبَحْتُ عَاجِناً . أشار إليه في هامش "الأصل" .
والكنتي : الكبير الشيخ . انظر : لسان العرب (٣/ ٣٦٩) مادة (كنت) .
(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٠٠٧) .

الأخرى ، وقعد على معقدته .

رواه البخاري في « صحيحه »[١] كذلك وعزاه ابن الرّفعة لمسلم فوهم .

*** حديث : أنه ﷺ قام من اثنتين من الظّهر أو العصر فلم يجلس فسبّح النّاس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم .**

متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في « السهو » .

٤٧٠- [١٣٥٨]. حديث : أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

مسلم[٢] من حديث ابن عمر في حديث .

[١٣٥٩] . وفي « الأوسط »[٣] للطبراني : كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نَصب يديه على ركبتيه .

وللدارقطني[٤] : وضع/[٥] يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم كفه اليسرى على ركبته .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٨٣٠) ، وصحيح مسلم (رقم٥٧٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٨٠) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٢٠٢٥) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٤٩-٣٥٠) .

(٥) [ق/ ١٧٤] .

٤٧١-[١٣٦٠]. حديث أبي حميد السّاعدي وصف صلاة النبي ﷺ فقال : إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام والمسبحة .

لا أصل له في حديث أبي حميد ، ويغني عنه :

[١٣٦١]. حديث ابن عمر عند مسلم[١] : ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين .

والمعروف في حديث أبي حميد : وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه يعني : السبابة . رواه أبو داود[٢] والتِّرمذيّ[٣] .

٤٧٢-[١٣٦٢]. حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى .

ابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] . بهذا . في حديثه الطويل ، وأصله عند أبي داود[٦]

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٨٠) (١١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٧٣٤) .

(٣) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٩٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٩١٢) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٣١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٩٥٧) .

والنَّسَائيّ[١] وابن خزيمة[٢] .

٤٧٣- [١٣٦٣] . حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصّلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام .

مسلم في « صحيحه »[٣] بهذا .

وللطبراني في « الأوسط »[٤] : كان إذا جلس في الصّلاة للتّشهّد نصب يديه على ركبتيه ، ثم يرفع إصبعه السبّابة الّتي تلي الإبهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي .

٤٧٤- [١٣٦٤] . حديث ابن الزبير : أنه ﷺ كان يضع إبهامه عند الوسطى .

مسلم[٥] به في حديث بلفظ : كان يضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته .

تنبيه

لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث : " على إصبعه " ، والمصنف أورده بلفظ :

---

(١) سنن النَّسَائيّ (رقم٨٨٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٧١٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٥٨٠) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٢٠٢٥) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٥٧٩) (١١٣) .

"عند" وبينهما فرق لطيف .

٤٧٥- [١٣٦٥] . حديث ابن عمر : أنه ﷺ كان إذا قعد في التّشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة .

مسلم[١] .

وصورتها : أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة .

٤٧٦- [١٣٦٦] . حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد ، قال : ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها .

ابن خزيمة[٢] والبيهقي[٣] بهذا اللفظ .

وقال البيهقي[٤] : يحتمل أن يكون مراده بالتّحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض :

[١٣٦٧] . حديث ابن الزبير : أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٨٠) (١١٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٧١٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٣١) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٣١) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والنَّسَائيّ[٣] وابن حبان في « صحيحه »[٤] وأصله في « مسلم »[٥] دون قوله : "ولا يجاوز بصره إشارته" .

٤٧٧- [١٣٦٨]. حديث ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السّلام على الله قبل عباده : السلام على جبرائيل . . الحديث . وفيه : ولكن قولوا : التّحيات .

الدَّارَقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديثه بتمامه ، وصححاه . وأصله في « الصحيحين »[٨] وغيرهما ، دون قوله : قبل أن يفرض علينا .

واستدل به على فرضية التشهد الأخير لقوله : قبل أن يفرض . ولقوله : « قولوا » ، وبوّب عليه النَّسَائيّ[٩] « إيجاب التشهد » .

وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود . قال ابن عبد البر في « الاستذكار »[١٠] : تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٩٩٠) .

(٣) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٧٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٤٤) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٥٧٩) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٠) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ١٣٨) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٨٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٤٠٢) .

(٩) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٧٧) .

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٨٧) .

٤٧٨ـ[١٣٦٩]. حديث عائشة رضي الله عنها : « لا يُقْبَلُ صَلاةٌ إلَّا بِطُهُورٍ والصَّلاةِ عَلَيّ » .

الدَّارَقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] عن مسروق عنها ، وفيه : عمرو بن شمر وهو متروك ، رواه عن جابر الجعفي/[(٣)] وهو ضعيف .

واختلف عليه فيه فقيل : عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود . رواه الدَّارَقطني أيضا[(٤)] .

[١٣٧٠]. ولهما[(٥)] وللحاكم[(٦)] عن سهل بن سعد في حديث : « **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّه** » .

وإسناده ضعيف ، **وأقوى من هذا** :

[١٣٧١] . حديث فضالة بن عبيد : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له ولغيره : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْه ، ثُمّ لِيُصَلِّ عَلَى النّبي ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ » .

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٥) .

(٢) في الخلافيات له (انظر : مختصر الخلافيات : ٢/ ٢١٩) .

(٣) [ق/ ١٧٠] .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٥) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٥) ، والسنن الكبرى (٢/ ٣٧٩) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٩) .

رواه أبو داود[١] والنَّسَائيّ[٢] والتِّرمذيّ[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] .

[١٣٧٢] . وروى الحاكم[٧] والبيهقي[٨] من طريق يحيى بن السباق ، عن رجل من آل الحارث ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَشَهَّد أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي ، فينظر فيه .

٤٧٩- [١٣٧٣] . حديث روي أنّه قيل : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قُولوا اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد . . . » الحديث .

متفق عليه[٩] من حديث كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٤٨١) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٨٤) .

(٣) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٤٧٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٧١٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٦٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٩) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٣٧٩) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٦٣٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم٤٠٦) .

يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك؟ فكيف نصّلي عليك ؟ . . . الحديث .

[١٣٧٤]. وعن أبي حميد الساعدي قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ، قال : « قُولُوا اللَّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَتِه . . . . » الحديث .

متفق عليه[١] .

وفي رواية للبخاري[٢] : قلنا : يا رسول الله ، هذا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك؟ . . . الحديث .

[١٣٧٥] . وعن أبي مسعود الأنصاري قال : أتى رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك؟

رواه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنَّسَائيّ[٥] .

وفي رواية لابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والدَّارَقطني[٨] والحاكم[٩] : قد عَلمنا

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٣٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٣٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (رقم٤٠٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٩٨٠) .

(٥) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٨٥) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٧١١) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٥٩) .

(٨) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٥) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٨) .

كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟

وفي الباب :

[١٣٧٦] . عن أبي سعيد ؛ رواه البخاري[١] .

[١٣٧٧-١٣٨٤] . وعن طلحة رواه النَّسَائيّ[٢] ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني[٣] ، وزيد بن خارجة رواه أحمد[٤] والنَّسَائيّ[٥] ، وفيه أيضا عن بريدة ورويفع بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والنعمان بن أبي عياش . أوردها المستغفري في « الدعوات » .

٤٨٠- [١٣٨٥] . حديث : كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف .

الشافعي[٦] وأحمد[٧] والأربعة[٨] ، والحاكم[٩] من رواية أبي عبيدة بن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٣٥٨) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٩٠) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٥٦٩٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٧١٤) .

(٥) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٩٢) .

(٦) مسند الشافعي (ص٤٣) .

(٧) مسند الإمام أحمد (رقم٣٦٥٦) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٩٩٥) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٣٦٦) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١١٧٦) ، ولم أجده عند ابن ماجه ، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف (٧/ ١٥٩) إلا إلى الثلاثة فقط .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٩) .

عبد الله بن مسعود ، عن أبيه . وهو منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال : لا . رواه مسلم وغيره[١] .

[١٣٨٦] ـ وروى ابن أبي شيبة[٢] من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح .

[١٣٨٧] ـ وعن ابن عمر نحوه[٣] .

قال ابن دقيق العيد[٤] : المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير ، لعموم الحديث الصحيح : « إذا تَشَهَّد أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ » .

وتعقب بأنه في « الصحيح »[٥] عن :

[١٣٨٨] ـ أبي هريرة بلفظ : « إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهّد الأَخِير فَلْيَتَعَوَّذ » .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (١/ ٢٦ ، ٣/ ٢١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٦) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢١٠) ، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٥٥١) ، ولم أجده عند مسلم .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) .

(٣) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٤) الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٧) ولفظه : « وليعلم أن قوله عليه السلام : "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ" عامٌّ في التشهد الأول والأخير معا ، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده ، حتى شاحح بعضهم في الصلاة على الآل فيه ، والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطّلب بهذا الدعاء ، فمن خصّه فلا بد له من دليل راجح ، وإن كان نصاً فلا بد من صحّتِه . والله أعلم » .

(٥) صحيح مسلم (رقم٥٨٨) (١٣٠) .

[١٣٨٩] . وروى أحمد[١] وابن خزيمة[٢] من حديث ابن مسعود : أنّ رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

٤٨١- [١٣٩٠] . حديث ابن عباس في التشهد .

مسلم[٣] والشافعي[٤] والتِّرمذيّ[٥] والدَّارَقطني[٦] وابن ماجه[٧] من طريق طاوس ، عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التّحيّات الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله . . . . » الحديث .

٤٨٢- قوله : ووقع في رواية الشّافعي تنكير السلام في الموضعين .

هو كذلك ، وكذا هو عند التِّرمذيّ أيضا .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٤٣٨٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم ٧٠٨) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٤٠٣) .

(٤) مسند الشافعي (ص٤٢) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٩٠) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٠) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٩٠٠) .

٤٨٣ـ قوله : وروى غيره تعريفهما ، وهما صحيحان .

التعريف [رواية][١] مسلم ، وإحدى روايتي الدَّارَقطني ، وفي « صحيح ابن حبان »[٢] تعريف الأول وتنكير الثاني ، وعكسه الطّبراني[٣] .

٤٨٤ـ قوله : لم يرد التّشهد بحذف التحيات ولا الصّلوات ولا الطّيبات ، بخلاف باقيها .

هو كما قال ، وسنسوق الأحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى ، وهو يردّ على الشّيخ محيي الدين في « شرح المهذب »[٤] في نقله عن الشّافعي ، فإنّه قال : قال الشّافعي والأصحاب يتعين لفظ "التحيّات" لثبوتها في جميع الرّوايات ، بخلاف غيرها .

نعم وقع في رواية ضعيفة للدّارقطني[٥] من :

[١٣٩١] ـ حديث ابن عمر بإسقاط (الصّلوات) وإثبات (الزاكيات) بدلها .

---

(١) في الأصل : (رواه) والمثبت من باقي النسخ .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٠٩٩٦) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٢)

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥١) ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِبَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله ، السَّلامُ عليكَ أيّها النّبي وَرَحْمةُ الله وَبَرَكاتُه ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه » ، ثم يصلي على النبي ﷺ . ثم قال الدَّارَقطني : « هذا لفظ ابن أبي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان » .

٤٨٥- [١٣٩٢] - حديث ابن مسعود في التشهد .

متفق على صحته وثبوته[١] ، وأكثر الرّوايات فيه بتعريف "السلام" في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي[٢] : « سلامٌ عَلَيْنَا » بالتنكير .

وفي رواية للطبراني[٣] : « سَلامٌ عَلَيْكَ » بالتنكير أيضا .

قال التِّرمذيّ[٤] : هو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

[١٣٩٣].ثم روي بسنده[٥] عن خصيف : أنه رأى النّبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنّ النّاس قد اختلفوا في التّشهد ، فقال : « عَلَيْكَ بِتَشَهّدِ ابْنِ مَسْعُود » .

وقال البزار : أصحّ حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، رُوي عنه من نيّف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم[٦] : إنما اجتمع النّاس على تشهّد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال محمد بن يحيى الذهلي[٧] : حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٨٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٤٠٢) .

(٢) سنن النَّسَائيّ الكبرى (رقم٧٤٨) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٦٥٢١) .

(٤) سنن التِّرمذيّ (٢/ ٨١) .

(٥) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٨٩) .

(٦) نقله ابن منده في مستخرجه . كما في البدر المنير (٤/ ٣٩) .

(٧) نقله ابن منده في مستخرجه . كما في البدر المنير (٤/ ٣٩) .

وروى الطبراني في « الكبير »[١] من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه قال : ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود .

وقال الشافعي[٢] لما قيل له : كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد ، قال : لما رأيته واسعا ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير مُعَنِّف لمن/ [٣] يأخذ بغيره مما صحّ .

ورجح غيرُه تشهد ابن مسعود بما تقدم ؛ وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره .

٤٨٦ـ [١٣٩٤] ـ حديث عمر في التشهد .

مالك[٤] والشّافعي[٥] عنه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد ، أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر ، يقول : قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله . . . . الحديث .

ورواه الحاكم[٦] والبيهقي[٧] ورویاه من طريق أخرى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر فذكره . . . وأوله : بسم الله خير الأسماء .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٩٨٨٣) .

(٢) الرسالة للشافعي (ص٢٧٥) ، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٥) .

(٣) [ق/ ١٧٧] .

(٤) الموطأ للإمام مالك (١/ ٩٠) .

(٥) مسند الشافعي (ص٢٣٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٦) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ١٤٣) .

وهذه الرّواية منقطعة ، وفي روايةٍ للبيهقي[١] تقديم الشّهادتين على كلمتي السلام ، ومعظم الروايات على خلافه .

وقال الدَّارَقطني في « العلل »[٢] : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعضُ المتأخرين عن ابن أبي أويس ، عن مالك مرفوعاً ، وهو وهم .

٤٨٧- [١٣٩٥]- حديث : أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله .

أبو داود[٣] والدَّارَقطني[٤] والطبراني[٥] من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ولفظه : « التَّحِيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيّها النَّبِيّ وَرَحْمَة الله » . قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته . . . . الحديث .

وأدرج الطبراني (وبركاته) في نفس الخبر ، واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد .

ورواه قاسم بن أصبغ من حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر : كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الولدان فذكر نحو هذا الحديث .

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) علل الدَّارَقطني (٢/ ٨٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٩٧١) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥١) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٢٦٢٨) .

[١٣٩٦] . وفي حديث أبي موسى عند مسلم[١] : « إِذَا جَلَسْتُم فَكَان عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ لله » .

٤٨٨- [١٣٩٧] . حديث جابر في أول التشهد : بسم الله خير الأسماء . . . .

كذا وقع فيه ، والمعروف في حديث جابر كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بِسْمِ الله وبِالله ، التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ . . . . » .

وفي آخره : « أَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِن النّار » .

كذا روى النَّسَائيّ[٢] وابن ماجه[٣] والتِّرمذيّ في « العلل »[٤] والحاكم[٥] ورجاله ثقات ، إلّا أنّ أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير[٦] ، فقال : عن أبي الزّبير ، عن طاوس وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال حمزة الكناني قوله : "عن جابر" خطأ ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد : « بسم الله وبالله » إلا أيمن .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤٠٤) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٨١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٩٠٢) .

(٤) العلل الكبير (١/ ١٥٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(٦) في هامش "الأصل" : « أي في حديث أبي الزبير » .

وقال الدَّارَقطني[١] : ليس بالقوي خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

وقال يعقوب بن شيبة[٢] : فيه ضعف .

وقال التِّرمذيّ[٣] : سألت البخاري عنه ؟ فقال : خطأ .

وقال التِّرمذيّ[٤] : وهو غير محفوظ .

وقال النَّسَائيّ[٥] : لا نعلم أحدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ .

وقال البيهقي[٦] : هو ضعيف .

وقال عبد الحق[٧] : أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه ، ولم يذكر السماع في هذا .

قلت : ليس العلة فيه من أبي الزبير ، فأبو الزبير إنما حدّث به عن طاوس وسعيد بن جبير ، لا عن جابر ، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ .

وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ « جزءا »[٨]/ [٩] فيما رواه أبو الزبير عن

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٨٧-١٨٨) .

(٢) تاريخ دمشق (١٠/ ٥٥) ، ولفظه : « مكي صدوق ، وإلى الضعف ما هو » .

(٣) انظر : العلل الكبير (ص٧٢ ط . السامرائي) ، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢) .

(٤) إنما هو ناقل عن الإمام البخاري انظر : العلل الكبير (ص٧٢ ط . السامرائي) .

(٥) في سننه (٣/ ٤٣) .

(٦) انظر : السنن الكبرى له (٢/ ١٤٢) ففيه الإشارة إلى تفرد أيمن بن نابل به ، ونقل ما قيل فيه بخصوصه .

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩) .

(٨) طبع بمكتبة الرشد ، بتحقيق بدر البدر ط . ١/ ١٩٩٦م .

(٩) [ق/ ١٧٨] .

غير جابر يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر .

وأورد الحاكم في « المستدرك »[١] حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير ، فقال : حدثنا أبو علي الحافظ ، حدّثنا عبد الله بن قحطبة ، حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى ، حدّثنا معتمر ، حدّثنا أبي ، عن أبي الزبير به .

قال الحاكم : سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة ؛ إلا أنه أخطأ فيه ؛ لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن . انتهى .

وقال أبو محمد البغوي : والشيخ في « المهذب » ذكر التسمية في التشهد غير صحيح . والله أعلم .

وأما اللّفظ الذي ذكره الرّافعي فهو في :

[١٣٩٨] ـ حديث ابن عمر عند ابن عدي في « الكامل »[٢] وابن حبان في « الضعفاء »[٣] في ترجمة « ثابت بن زهير » ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل التشهد : بسم الله خير الأسماء .

وقد روى التشهد من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعلي ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد ، وروي عن أبي بكر موقوفاً ، كما وري عن عمر .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (٢/ ٩٤)

(٣) كتاب المجروحين (١/ ٢٠٦) .

وثابت بن زهير هذا منكر الحديث ، كما قال البخاري . وقال ابن حبان : « لا يتابع على حديثه ، كان يخطئ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا » .

[١٣٩٩] . فحديث أبي موسى رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] والنَّسَائيّ[٣] والطبراني وأوله : « فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوات لله . . . . . » .

[١٤٠٠] . وحديث ابن عمر رواه أبو داود[٤] حدثنا نصر بن علي ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شعبة ، عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في التشهد : « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ الله . قال ابن عمر : زدت فيها : وبَرَكَاتُه . السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِين ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله . قال ابن عمر : زدت فيها : وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه » .

ورواه الدَّارَقطني[٥] عن ابن أبي داود ، عن نصر بن علي ، وقال : إسناد صحيح . وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي ، عن شعبة ، ووقفه غيرهما .

ورواه ابن عدي[٦] عن أحمد بن المثنى ، عن نصر بن علي ، وغَيّر بعض ألفاظه .

ورواه البزار : عن نصر بن علي أيضا . وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر ، ولا أعلم أحدا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر .

كذا قال! وقول الدَّارَقطني السابق يرد عليه .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤٠٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٩٧٢) .

(٣) سنن النَّسَائيّ (رقم١١٧٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٩٧١) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥١) .

(٦) الكامل لابن عدي (٢/ ١٥٢) .

وقال أبو طالب[١] : سألت أحمد فأنكره وقال : لا أعرفه .

وقال يحيى بن معين[٢] : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، وقال : ما سمع منه شيئا ، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر الصديق موقوفاً .

[١٤٠١] . وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان في « مسنده » والبيهقي[٣] من حديث القاسم بن محمد قال : علمتني عائشة ، قالت : هذا تشهد النبي ﷺ « التحيات لله والصلوات والطيبات . . . . » الحديث .

ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، ورجح الدَّارَقطني في « العلل » وقفه .

ورواه البيهقي[٤] من وجه آخر وفيه : التسمية . وفيه ابن إسحاق وقد صرّح بالتّحديث لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه .

قال[٥] : وروى ثابت بن زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه التسمية وثابت ضعيف . ورواه ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق .

[١٤٠٢] . وحديث سمرة رواه أبو داود[٦] ولفظه : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لله ، الطَّيِّبَاتُ والصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لله ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى النَّبِي ﷺ ، وسلِّموا عَلَى [قَارِئِكُمْ][٧] وَعَلَى أَنْفُسِكُم » .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/ ١٥١) .

(٢) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٤٤-١٤٥) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٤٢) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٤٣) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٩٧٥) .

(٧) في الأصل : (أقاربكم) والمثبت من باقي النسخ ، وسنن أبي داود .

/ [١] وإسناده ضعيف .

[١٤٠٣]. وحديث علي رواه الطبراني في « الأوسط »[٢] من حديث عبد الله بن عطاء ، حدثني النّهدي : سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ فقال : تسألني عن تشهد النبي ؟ فقلت : حدثني بتشهدّ علي عن النبي ﷺ فقال : « التحيَّاتُ لله وَالصّلَواتُ وَالطّيِّبَات ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرّائِحَاتُ ، وَالزَّاكِيَاتُ وَالنَّاعِمَات ، السَّابِغَاتُ الطَّاهِرَاتُ لله » .

وإسناده ضعيف .

قلت : وله طريق أخرى ، عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث عنه . ولم يرفعه ، وفيه من الزيادة « مَا طَابَ فَهُوَ لله ، وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِه » .

[١٤٠٤]. وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في « الكبير »[٣] و « الأوسط »[٤] من حديث ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، سمعت أبا الورد ، سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إن تشهد النبي ﷺ « بِسْمِ الله وبالله خَيْرِ الأَسْمَاءِ ، التَّحِيَّاتُ لله ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه ، أَرْسَلَهُ بالحقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً ، وأَنَّ السَّاعَة آتية لا رَيْبَ فِيهَا ، وأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُور ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيّها النَّبِيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه ، السَّلامُ عَلَيْنَا

---

(١) [ق/ ١٧٩] .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٢٩١٧) ، وفيه : (البهزي) ، بدل (النهدي) .

(٣) كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣١١٦) .

وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِين ، اللّهمّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي » . هذا في الرّكعتين الأوليين .

قال الطبراني : تفرد به ابن لهيعة .

قلت : وهو ضعيف ، ولا سيما وقد خالف .

[١٤٠٥]. وحديث معاوية ؛ رواه الطبراني في « الكبير »[١] وهو مثل حديث ابن مسعود ، وإسناده حسن .

[١٤٠٦]. وحديث سلمان ؛ رواه الطبراني أيضا[٢] والبزار[٣] وهو مثل حديث ابن مسعود ، لكن زاد لله بعد : والطيبات وقال في آخره : « قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ، ولا تنقص منها حرفا » .

وإسناده ضعيف[٤] .

[١٤٠٧]. وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد : « الزّاكِيَاتُ لله » ، بعد : "الطيبات" ، وأسقط واو : الطيبات .

وإسناده ضعيف .

[١٤٠٨]. وحديث أبي بكر الموقوف ؛ رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »[٥] عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد ، على المنبر ، كما يعلم الصبيان في

---

(١) المعجم الكبير (ج١٩/ رقم٨٩١) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٦١٧١) .

(٣) مختصر زوائد البزار (رقم٤٠٢) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٦) : « وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠) .

المكتب : التحيات لله ، والصلوات والطيبات . . . . فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء .

قلت : ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب « التشهد » له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضا . وإسناده حسن ، ومن رواية عمر أيضا مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، فيه إسحاق بن أبي فروة . ومن حديث الحسين بن علي ، من طريق عبد الله بن عطاء أيضاً ، عن الزهري .

قال : سألت حسيناً عن تشهد علي فقال : هو تشهد النبي ﷺ فساقه .

[١٤٠٩-١٤١١] . ومن حديث طلحة بن عبيد الله ، وإسناده حسن . ومن حديث أنس وإسناده صحيح ، ومن حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح أيضا .

[١٤١٢] . ومن حديث أبي سعيد .

وإسناده أيضاً صحيح .

[١٤١٣-١٤١٧] . ومن حديث الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبي أوفى ، وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب ، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا .

٤٨٩- [١٤١٨] . حديث كعب بن عجرة : أنّ النبي ﷺ سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال : « قُولُوا : اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلى آلِ مُحَمّد ، كَمَا بَارَكْتُ علَى إبرَاهيم وَعلَى آلِ إِبْرَاهيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مجيدٌ » .

النَّسَائيّ[١] والحاكم[٢] بهذا السّياق ، وأصله في « الصحيحين »[٣] . وقد تقدمت الإشارة إليه

٤٩٠ـ[١٤١٩] . حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال في آخر التشهد : « ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » . وفي رواية/[٤] : « فَلْيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ » .

الرواية الأولى رواها البخاري[٥] في آخر التشهد ولفظه : « ثُمّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ » .

واتفقا[٦] على الرواية الثانية ، فلفظ مسلم : « ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

ولفظ البخاري : « ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ » .

[١٤٢٠] . وفي رواية للنسائي[٧] عن أبي هريرة : « ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِه بِمَا بَدَا لَهُ » . إسناده صحيح .

[١٤٢١] . وفي حديث ابن عباس عند مسلم[٨] : « فَأَمَّا الرّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ

---

(١) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢٨٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ١٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٣٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم٤٠٦) .

(٤) [ق/ ١٨٠] .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٣٥) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٣٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم٤٠٢) .

(٧) سنن النَّسَائيّ (رقم١٣١٠) .

(٨) صحيح مسلم (رقم٤٧٩) .

الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فيهِ مِنَ الدّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٤٩١- [١٤٢٢] . حديث : أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول من التّشهد والتسليم : « اللّهُمّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْت ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْت وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلَه إِلَّا أَنْتَ » .

مسلم(١) من حديث علي في حديث طويل ، لكن عنده من طريق أخرى(٢) وعند أبي داود(٣) : أنه كان يقول ذلك بعد التسليم .

٤٩٢-[١٤٢٣].حديث : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال » .

مسلم(٤) من حديث أبي هريرة ، وهو في البخاري(٥) بغير تقييد بالتشهد ،

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧٧١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٧٧١) (٢٠٢) قال : « وإذا سلم قال : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ" » إلى آخر الحديث .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٠٩) ، ولفظه : « كان النبي ﷺ إذا سلّم من الصّلاة قال : "اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ . . . " » الحديث ، وفي حديث (رقم٧٦١) « ويقول عند انصرافه من الصلاة : "اللَّهُمّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . . . . " » الحديث .

(٤) صحيح مسلم (رقم٥٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٣٢) .

وزاد النَّسَائيّ : « ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِه بِمَا بَدَا لَهُ »[١] .

٤٩٣ـ[١٤٢٤]ـ حديث : أنه ﷺ كان يدعو في آخر الصّلاة : « اللّهُمّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمّ إنِّي أَعُوذ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

متفق عليه[٢] من حديث عائشة .

٤٩٤ـ[١٤٢٥]ـ حديث : أنه ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول : « اللّهُمّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيم » .

متفق عليه[٣] من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصّديق أنّه قال : يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال : « قل اللّهُمّ . . . » فذكره . وفي رواية لهما : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر قال : فذكره . ولم أر من جعله من قوله ﷺ ولا من رواه بعد التشهد .

*** حديث : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم . . . » .**

---

(١) سنن النَّسَائيّ (رقم١٣١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٨٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم٥٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٨٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٠٥) .

تقدم في أول الباب ، من حديث علي عند التِّرمذيّ وغيره ، ومن حديث أبي سعيد عند الحاكم وغيره ، وله علة ذكرها ابن عدي والدَّارَقطني ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدَّارَقطني ، وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني . واحتج الرّافعي في « الأمالي » بحديث عائشة الصحيح : وكان يختم الصّلاة بالتّسليم ، مع قوله : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

*** حديث : أنه ﷺ كان يقول : « السَّلامُ عَلَيْكُم » .**

يأتي في الذي بعده .

٤٩٥- [١٤٢٦]. حديث ابن مسعود : أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه : « السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله » ، وعن يساره : « السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله » .

الأربعة[١] والدَّارَقطني[٢] وابن حبان[٣] . واللفظ لإحدى روايات النَّسَائيّ[٤] والدَّارَقطني وله ألفاظ . وأصله في « صحيح مسلم »[٥] من طريق أبي معمر ، أنّ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٩٩٦) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٢٩٥) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم٩١٤) .

قال أبو داود : « شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً » . وقال التِّرمذيّ : « حديث حسن صحيح » .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٩٠) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم١٣٢٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٥٨١) .

أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أنى عَلِقها ، إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

وقال العقيلي[١] : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء .

٤٩٦ـ [١٤٢٧] . حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة .

التِّرمذيّ[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والدَّارَقطني[٦] .

وقال في « العلل » : رفعه عن زهير بن محمد ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها عمرو بن أبي/ [٧] سلمة وعبد الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عليه ، وقال عقبة : قال الوليد فقلت لزهير : أبلغك عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ .

فتبين أنّ الرواية المرفوعة وهم .

---

(١) الضعفاء ، للعقيلي (١/ ١٧٧) .

(٢) سنن التِّرمذيّ (رقم٢٩٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٩١٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٩٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٧) [ق/ ١٨١] .

وكذا رجح رواية الوقف التِّرمذيّ[١] ، والبزار ، وأبو حاتم[٢] ، وقال في المرفوع : إنه منكر .

وقال ابن عبد البر[٣] : لا يَصح مرفوعاً .

وقال الحاكم[٤] : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ، عن عائشة موقوفاً . وهذا سند صحيح ، ورواه بقي بن مخلد في « مسنده » من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً . وعاصم عندي هو ابن عمر ، وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . والله أعلم .

وروى ابن حبان في « صحيحه »[٥] وأبو العباس السراج في « مسنده » عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا ، أخرجا من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلّا في الثّامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثمّ يدعو ، ثمّ ينهض ولا يسلِّم ، ثمّ يصلِّي التّاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلّم تسليمةً ثمّ يُصلِّي ركعتين ، وهو جالس . . . . الحديث .

وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم ، مع أنّه أخرج حديث زهير ابن محمد عن هشام كما قدمناه .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (٢/ ٩٠) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٨) .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر (١١/ ٢٠٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٤٢) .

*** حديث : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : « السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله » حتى يُرَى بياض خده الأيمن ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر .**

النَّسَائيّ من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم .

ورواه أحمد(١) وابن حبان(٢) والدَّارَقطني(٣) وغيرهم .

وفي الباب : عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وحذيفة ، وعدي بن عميرة ، وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبي رمثة وجابر بن سمرة .

[١٤٢٨] . فحديث سعد ؛ رواه مسلم(٤) والبزار(٥) والدَّارَقطني(٦) وابن حبان(٧) ، قال البزار : روى عن سعد من غير وجه .

[١٤٢٩] . وحديث عمار ؛ رواه ابن ماجه(٨) والدَّارَقطني(٩) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٣٨٨٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٩١) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٨٥٢) .

(٥) مسند البزار (رقم١١٠٠) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٦) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٩٢) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٩١٦) .

(٩) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٦) .

[١٤٣٠]. وحديث البراء ؛ رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »[١] والدَّارَقطني[٢] .

[١٤٣١]. وحديث سهل بن سعد ؛ رواه أحمد[٣] ، وفيه ابن لهيعة .

[١٤٣٢]. وحديث حذيفة ؛ رواه ابن ماجه[٤] .

[١٤٣٣]. وحديث عدي بن عميرة ؛ رواه ابن ماجه[٥] ، وإسناده حسن .

[١٤٣٤] . وحديث طلق بن علي ؛ رواه أحمد[٦] والطبراني[٧] وفيه ملازم بن عمرو .

[١٤٣٥]. وحديث المغيرة ؛ رواه المعمري في « اليوم والليلة » والطبراني[٨] ، وفي إسناده نظر .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨) .

(٢) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٥٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٣٨) .

(٤) لم أره في مطبوعة "السنن" له عن حذيفة . قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩) : « عزاه الضياء المقدسي في أحكامه [٢/ ١٢١/ رقم١٥٣٦] إلى ابن ماجه ، وكذا الحافظ جمال الدين في أطرافه [تحفة الأشراف ٣/ ٤٣/ رقم٣٣٥٦] إليه ، وأنه أخرجه في الصلاة ، وعزاه أيضا إليه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري ، ولم أره فيما حضرني من نسخه » .

قلت : وعزاه إليه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٢٢-٤٢٣) ثم قال : « وإسناده صحيح ، وبعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل "حذيفة" وهو سهو » .

(٥) لم أجده عنده ، وإنما هو عند أحمد في مسنده (رقم١٧٧٢٦) ، وهو كذلك على الصّواب في بعض نسخ البدر المنير ، وانظر : (٤/ ٥٩/ الهامش رقم٣) .

(٦) لم يرد في المسند المطبوع ، وأورد طرفه الحافظ ابن حجر في كتابه (إتحاف المهرة) (٦/ ٣٧٣/ رقم٦٦٦٤) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٨٢٤٦) .

(٨) المعجم الكبير (ج٢٠/ رقم٩٢٩) .

[١٤٣٦] . وحديث واثلة بن الأسقع ؛ رواه الشافعي[١] عن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن واثلة . وإسناده ضعيف .

[١٤٣٧] . وحديث وائل بن حجر ؛ رواه أبو داود[٢] والطبراني[٣] من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، ولم يسمع منه .

[١٤٣٨] . وحديث يعقوب بن الحصين ؛ رواه أبو نعيم في « المعرفة »[٤] وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك .

[١٤٣٩] . وحديث أبي رمثة ؛ رواه الطبراني[٥] وابن منده ، وفي إسناده نظر .

[١٤٤٠] . وحديث جابر بن سمرة ؛ رواه مسلم[٦] في حديث في آخره : « وإنّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَع يَدَه عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِمَّ عَلَى أَخِيهِ من عَنْ يَمِينِه وَشِمَاله » .

تنبيه

وقع في « صحيح ابن حبان »[٧] من حديث ابن مسعود زيادة/ [٨] : وبركاته ،

---

(١) مسند الشافعي (ص٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٩٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (ج٢٢/ رقم٧١) .

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨١٥/ رقم٦٦٦٧) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٢/ رقم٦٩٠٣) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٤٣١) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٩٩٣) .

(٨) [ق/ ١٨٢] .

وهي عند ابن ماجه أيضا[١] وهي عند أبي داود أيضا[٢] في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث .

٤٩٧- [١٤٤١]. حديث سمرة بن جندب : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا ، وأن ينوي بعضنا بعضا .

أبو داود[٣] والحاكم[٤] بلفظ : أن نردّ على الإمام ، وأن نتحابّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض .

ورواه ابن ماجه[٥] والبزار بلفظ : أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار : في الصلاة . وإسناده حسن .

وعند أبي داود[٦] من وجه آخر عن سمرة : أمرنا رسول الله ﷺ إذا [كان][٧] في وسط الصّلاة ، أو حين انقضائها فابدءوا قبل السلام ، فقولوا : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لله ، ثُمّ سلِّمُوا عَلَى

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٩١٤) ، لم تقع في النسخة المطبوعة من ابن ماجه هذه الزيادة .

(٢) سنن أبي داود (رقم٩٩٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٠٠١) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٩٢٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٩٧٥) .

(٧) في الأصل : (كنا) ، والمثبت من باقي النسخ .

الْيَمِين ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى [قَارِئِكُمْ][١] ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل .

٤٩٨ـ[١٤٤٢].حديث علي : كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا ، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتّسليم على الملائكة المقربين ، والنّبيين ومن تبعهم من المؤمنين .

أحمد[٢] والتِّرمذيّ[٣] والبزار[٤] والنَّسَائيّ[٥] من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث .

قال البزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم .

وقال التِّرمذيّ : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

*** حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .**

تقدم في « التيمم » .

*** حديث : أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب .**

---

(١) في الأصل : (أقاربكم) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٨٥ ، ١٦٠) .

(٣) سنن التِّرمذيّ (رقم٥٩٨) .

(٤) مسند البزار (رقم٦٧٣) .

(٥) السنن الكبرى (رقم٣٣٩) .

تقدم في « الأذان » .

[١٤٤٣]. وللترمذي[١] والنَّسَائيّ[٢] من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

فعلى هذا لم تفته إلا ثلاثة .

وقول الرّاوي : إنه شغل عنها ، أما في الثّلاثة فظاهر ، وأمّا في العشاء فالمراد أنه أخّرها عن وقتها المعتاد .

[١٤٤٤] . ورواه النَّسَائيّ[٣] وابن حبان[٤] من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالا فأقام . . . . الحديث .

وفي آخره : وذلك قبل أن ينزل رجالا وركباناً .

---

(١) سنن التِّرمذيّ (رقم١٧٩) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم٦٦٢) .

(٣) سنن النَّسَائيّ (رقم٦٦١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٢٨٩٠) ، وفيه : « قبل أن ينزل في القتال» وليس عنده : « قبل أن ينزل رجالا وركبانا » ، وعند النَّسَائيّ : (وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل) ، وكلتا الجملتين في أول الحديث . وإنما الصيغة عند الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٩) والدرامي (رقم١٥٢٤) : « وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ » . اللّفظ لأحمد .

[تنبيه][1]

٤٩٩ـ[١٤٤٥]. حديث : « لَا صَلاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » .

قال إبراهيم الحربي : سألت عنه أحمد فقال : لا أعرفه .

وقال ابن العربي في « العارضة »[2] : هو باطل .

٥٠٠ـ[١٤٤٦]. حديث : روي أنه ﷺ قال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً فَذَكَرهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ » .

الدَّارَقطني[3] والبيهقي[4] من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول .

قال ابن العربي[5] : جمع ضعفاً وانقطاعاً .

وقال البيهقي[6] : احتج بعض أصحابنا بقوله ﷺ ما أدركتم فصلوا ، ثم اقضوا ما فاتكم .

[١٤٤٧]. حديث علي : أنّه فسّر قولَه تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ بوضع

---

(١) لم ترد كلمة (تنبيه) في الأصل ، وهو في باقي النسخ .

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٣) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٤٢١) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢) .

(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢٢١) .

اليمين على الشِّمال ، تحت النحر .

الدَّارَقطني[١] من طريق عقبة بن ظهير عنه ، والحاكم[٢] من حديث عقبة بن/[٣] صهبان عنه .

وروى أبو داود[٤] وأحمد[٥] من طريق أبي جحيفة ، أن عليا قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة .

وفيه عبد الرّحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ، واختلف عليه فيه مع ذلك .

وقد روي عن ابن عباس مثل التفسير المحكي ، عن علي أخرجه البيهقي[٦] .

٥٠١- [١٤٤٨] . قوله : ويروى : أنّ جبريل كذلك فسره لرسول الله ﷺ .

الحاكم في (تفسير سورة الكوثر) من « المستدرك »[٧] من حديث الأصبغ بن نباتة عن علي : لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل : « مَا هَذِه النَّحِيرَةُ؟ » قال : إنّها ليست بنحيرة ، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصّلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ،

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٨٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٣٧) .

(٣) [ق/ ١٨٣] .

(٤) سنن أبي داود (٧٥٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٨٧٥) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣١) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٣٨) .

وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك ؛ فإنّها صلاتنا وصلاة الملائكة .

ورواه البيهقي[١] وإسناده ضعيف جدًّا ، واتَّهَمَ به ابنُ حبان في « الضعفاء »[٢] إسرائيلَ بن حاتم .

٥٠٢ـ[١٤٤٩]ـحديث : أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الرّكوع والسّجود؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس .

الشّافعي[٣] عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، أنّ عمر فذكره ، وضعّفه الشّافعي بالإرسال .

وقال ابن عبد البر[٤] : ليس هذا الأثر [عند][٥] يحيى بن يحيى ؛ لأنّ مالكاً طرحه في الآخر . والصّحيح عن عمر : أنّه أعاد الصّلاة .

وروى البيهقي[٦] من طريقين موصولين عن عمر : أنّه أعاد المغرب .

٥٠٣ـ حديث : رفع اليدين في القنوت ، روي عن ابن مسعود

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٧٥) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ١٧٧-١٧٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨١) ، وفيه : أن الشافعي إنما يضعف ما روي عن عمر أنه أعاد الصلاة . انظر : معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧٧) .

(٤) انظر : الاستذكار (٤/ ١٤٢) ، وقال في التمهيد (٢٠/ ١٩٣-١٩٤) : « هو حديث منكر اللفظ منقطع الإسناد » وذكر علته .

(٥) في الأصل : (عن) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣٤٧) .

وعمر وعثمان .

[١٤٥٠] . أما ابن مسعود فرواه ابن المنذر[١] والبيهقي[٢] .

[١٤٥١] . وأما عمر ؛ فرواه البيهقي[٣] وغيره ، وهو في « رفع اليدين للبخاري »[٤] .

[١٤٥٢] . وأما عثمان ؛ فلم أره ، وقال البيهقي[٥] : روي أيضا عن أبي هريرة

٥٠٤- قوله : قال الصّيدلاني : ومن الناس من يزيد : وارحم محمدا وآل محمد ، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت ، قال : وهذا لم يرد في الخبر ، وهو غير صحيح في اللغة ؛ فإنه لا يقال رحمت عليه ، وإنما يقال رحمته ، وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى . انتهى .

وقد سبقه إلى إنكار التّرحم : ابن عبد البر ، فقال في « الاستذكار »[٦] : رويت

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٣) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) .

(٤) جزء رفع اليدين (ص١٤٥/ رقم١٦١) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) .

(٦) الاستذكار (٦/ ٢٦٢) .

الصّلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة وليس في شيء منها : وارحم محمدا .
قال : ولا أحب لأحد أن يقوله .

وكذا قال النووي في « الأذكار »[١] وغيره ، وليس كما قالوا ، وقد وردت هذه الزيادة في الخبر ، وإذا صحّت في الخبر صحّت في اللّغة ، فقد روى البخاري في « الأدب المفرد »[٢] من :

[١٤٥٣].حديث أبي هريرة رفعه قال : « مَنْ قَالَ : اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا صَلَّيْتَ علَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّد وآلِ مُحمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهِيم وآلِ إبراهِيم ، وتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلى آل مُحمَّد ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم وآلِ إبرَاهِيم ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْم الْقِيَامَة بالشَّفَاعَةِ » . .

[١٤٥٤] . ورواه الحاكم في « المستدرك »[٣] من حديث ابن مسعود رفعه : « إِذَا تَشَهَّدَ أحدُكُمْ فِي الصَّلاة ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمّ صَلّ عَلَى مُحَمّد وَعَلَى آلِ محمّد وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، وَارْحَمْ مُحمّداً وآلِ محمّد ، كَمَا صَلّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إبرَاهِيمَ وآلِ إبرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مجيدٌ » .

وفي إسناده راو لم يُسمّ كما تقدم .

[١٤٥٥] . وحديث علي فيه ؛ رواه الحاكم/ [٤] في « علوم الحديث »[٥] في

---

(١) الأذكار (ص١٤٨) .

(٢) الأدب المفرد (رقم٦٤١) ، وإسناده ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص وهو مجهول ، وانظر : ضعيف الأدب المفرد ، للألباني (ص٥٠/ رقم١٠٠/ ٦٤١) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٩) .

(٤) [ق/ ١٨٤] .

(٥) علوم الحديث (ص٣٢) .

نوع المسلسل وفي إسناده عمرو بن خالد ، وهو كذاب .

[١٤٥٦] . **وفيه** : عن ابن عباس ؛ رواه ابن جرير[١] وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف . ومما يشهد لجواز إطلاق الرّحمة في حقه ﷺ حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال : اللهم ارْحَمْنِي ومحمّداً ولا تَرحم معنا أحداً ، فقال : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا » ، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق[٢] . [٣] .

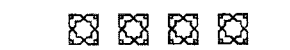

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٣-٤٤) .

(٢) وقال في « فتح الباري » (١١/ ١٥٩) : « وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك ، فقال : حَذارِ مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة : (وترحم) فإنه قريب من البدعة ؛ لأنه ﷺ علّمهم كيفيّة الصّلاة عليه بالوحي ففي الزّيادة على ذلك استدراكٌ عليه . انتهى . وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التّشهد في الرّسالة ، لما ذكر ما يستحب في التّشهد ومنه : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فزاد : وترحم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد . . . الخ ، فان كان إنكاره ؛ لكونه لم يصحّ فمسلَّم ، وإلّا فدعوى من ادّعى أنه لا يقال ارحم محمداً مردودة ؛ لثبوت ذلك في عدّة أحاديث أصحها في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

(٣) هنا انتهت نسخة (ج) . وجاء في هامش "الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلة على نسختين إحداهما قرأت على المؤلف ، وفي آخرها مكتوب : وعارض بالأصل . والنسخة الأخرى عليها زيادات بخطّ المؤلّف رحمه الله ، فصحّ ولله الحمد والمنّة . . . . » .

باب شُروط الصّلاة

*** حديث : « لا صَلاةَ إلَّا بِطَهَارةٍ » .**

تقدّم في [الأحداث][(١)] .

٥٠٥ـ[١٤٥٧]. قوله : لما يروى عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصّلاة فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضّأ ، وَلْيُعِدِ الصّلاة » .

هكذا نسبه ، فقال : علي بن أبي طالب ، وهو غلط ، والصواب : علي بن طلق ، وهو اليمامي ، كذا رواه من طريقه أحمد[(٢)] وأصحاب « السنن »[(٣)] والدَّارَقطني[(٤)] وابن حبان[(٥)] وقال : لم يقل فيه : « وَلْيُعِدْ [صَلاتَهُ][(٦)] » إلّا جرير بن عبد الحميد .

---

(١) في الأصل : (في الصلاة) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٦٥٥) ، ذكره في مسند علي بن أبي طالب ، ونبه ابن عساكر على أن ذلك خطأ كما في كتابه « ترتيب أسماء الصحابة» (ص٨٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٠٥) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم١١٦٤ ، ١١٦٦) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٩٠٢٣) .

(٤) سنن الدَّارَقطني (١/ ١٥٣) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٣٧) .

(٦) في الأصل : (الصلاة) والمثبت من باقي النسخ ، و"صحيح ابن حبان" .

وأعلّه ابن القطّان[١] بأنّ مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف .

وقال التِّرمذيّ[٢] : قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي ، كأنّه رأى أنّ هذا رجل آخر .

ومال أحمد بن حنبل إلى أنّهما واحد .

وقال أبو عبيد[٣] : أُراه والد طلق بن علي .

٥٠٦-[١٤٥٨]-قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَن قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

ابن ماجه[٤] والدَّارَقطني[٥] من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ » .

لفظ ابن ماجه ، وأعلّه غير واحد ، بأنّه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١) .

(٢) العلل الكبير (ص٤٤ ط . السامرائي) .

(٣) في كتاب الطهور (ص٣٩٩) ولفظه : « لا أراه علي بن أبي طالب ، إنما هو عندنا علي بن طلق ؛ لأن حديثه المعروف عنه ، وكان رجلا من بني حنيفة من أهل اليمامة ، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر » .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٢٢١) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ١٥٣) .

جريج .

ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج ، فرووه عنه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا وصحّح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذّهلي[١] والدَّارَقطني في « العلل » وأبو حاتم[٢] وقال : رواية إسماعيل خطأ .

وقال ابن معين : حديث ضعيف .

وقال ابن عدي[٣] : هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة : عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف .

وقال أحمد[٤] : الصواب عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا .

ورواه الدَّارَقطني[٥] من حديث إسماعيل بن عياش أيضا ، عن عطاء بن عجلان ، وعباد بن كثير ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

وقال [بعده][٦] : عطاء وعباد ضعيفان .

وقال البيهقي[٧] : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة وهو متروك .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٣) .

(٢) علل ابن حاتم (١/ ٣١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٢) .

(٤) انظر : الكامل (١/ ٢٩٢) .

(٥) سنن الدَّارَقطني (١/ ١٥٤) .

(٦) من "م" و "د" و "ب" .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) .

تنبيه

وقع لإمام الحرمين في «النّهاية» وتبعه الغزالي في « الوسيط »[١] وهم عجيب ؛ فإنه قال : هذا الحديث مروي في الصّحاح ، وإنما لم يقل به الشّافعي لأنّه مرسل ، ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ، ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة ، وإسماعيل سيء الحفظ ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين ، وابن أبي مليكة ، ليس من الشاميين .

فاشتمل على أوهام عجيبة :

أحدها : قوله : "إن بن أبي مليكة لم يلق/[٢] عائشة" وقد لقيها بلا خلاف .

ثانيها : "إن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة" ، وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه .

ثالثها : إدخاله عروة بينه وبين عائشة ، ولم يدخله أحد بينهما في هذا الحديث .

رابعها : دعواه أنّه مخرّج في الصّحاح ، وليس هو فيها ، فليته سكت!

وفي الباب :

[١٤٥٩]. عن ابن عبّاس ، رواه الدّارَقطني[٣] وابن عدي[٤] والطبراني[٥] ،

---

(١) كذا في النّسخ الخطيّة ، ولم أجده في "الوسيط" للغزالي ، وفي البدر المنير (٤/ ١٠٦) : « وتبعه الغزّالي في بسيطه » .

(٢) [ق/ ١٨٥] .

(٣) سنن الدّارَقطني (١/ ١٥٢-١٥٣) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٥٤) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١١٣٧٤) .

ولفظه : « إِذا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَه » .

وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

[١٤٦٠] . وعن أبي سعيد الخدري ولفظه : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ رَعَفَ وَهُو في الصَّلاةِ أَوْ أَحْدَث فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَجِئَ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى » . رواه الدَّارَقطني[١] وإسناده ضعيف أيضاً ، فيه أبو بكر الداهري ، وهو متروك .

[١٤٦١] . ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[٢] موقوفاً على علي ، وإسناده حَسن ، وعن سلمان نحوه[٣] .

[١٤٦٢] . وروى « الموطأ »[٤] عن ابن عمر أنه : كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى .

وللشافعي[٥] من وجه آخر عنه ، قال : من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ ، ثم رجع فبنى .

* قوله : ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر .

يشير إلى ما تقدم في بعض طرقه .

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ١٥٧) .

(٢) لم أجد في مصنف عبد الرزاق ، وإنما رأيته في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣) (رقم٥٩٠٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣) (رقم٥٩٠٣) .

(٤) الموطأ (ص٣٨) .

(٥) مسند الشافعي (ص٢٢٧) .

*** حديث : أنه ﷺ قال لأسماء : « حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ ، ثُمّ اغْسِلِيهِ بالْمَاء ، وصَلِّي فِيهِ » .**

تقدم في « باب النّجاسات » .

٥٠٧- [١٤٦٣] . حديث : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ، ويروى : (المؤتشمة) بدل (المستوشمة) و(المؤتشرة) بدل (المستوشرة) .

متفق عليه[١] ، من حديث ابن عمر ، واللّفظ للبخاري : إلّا قوله : (الواشرة والمستوشرة) ، وقد قال الرافعي في « التذنيب » : إنها في غير الرّوايات المشهورة .

وهو كما قال ، فقد رويناها في « مسند عمر بن عبد العزيز » للباغندي[٢] من : [١٤٦٤] . حديث معاوية ، ورواه أبو نعيم في « المعرفة »[٣] في ترجمة « عبد الله بن عضاة الأشعري » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٩٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٢٤) .

(٢) مسند عمر بن عبد العزيز ، للباغندي (رقم٢٩ ، ٨٤) .

(٣) لم أجده في المطبوع ، وذكره ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٨٠) عازياً إيّاه إلى ابن منده وأبي نُعيم ، ثمّ قال : « هكذا ذكره ابن الأثير [في أُسد الغابة ٣/ ٣٣٨] ، ولم أر له في الكتابين ذكراً ، ولا في تاريخ ابن عساكر » .

وقال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : لم أجد هذه الزّيادة بعد البحث الشديد ، إلا أنّ أبا داود[١] والنَّسَائيّ[٢] رويا في حديث عن :

[١٤٦٥] . أبي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى .

وهو في « مسند أحمد »[٣] من :

[١٤٦٦] . حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة . . . الحديث .

وفي الباب :

[١٤٦٧] . عن ابن عباس ؛ أخرجه أبو داود[٤] من رواية مجاهد عنه ، قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء .

قال أبو داود : النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق ، والمتنمصة المفعول بها ذلك .

[١٤٦٨] . وفيه : عن أبي هريرة ؛ رواه البخاري[٥] .

[١٤٦٩-١٤٧١] . وفيه : عن عائشة[٦] ، وأسماء بنت أبي بكر[٧] وابن

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٠٤٩) .

(٢) سنن النَّسَائيّ (رقم٥٠٩١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤١٧٠) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٩٣٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٩٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٢٣) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٥٩٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٢٢) .

مسعود[١] ، متفق عليها .

٥٠٨- قوله : وفي وصل الزوجة بإذن الزوج وجهان : أحدهما المنع ؛ لعموم الخبر .

قلت : وفيه حديث خاص ، رواه البخاري[٢] من :

[١٤٧٢]. حديث عائشة : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها ، فقالت للنبي ﷺ : إن زوجها أمرني أن أَصِلَ في شعرها ، فقال : « لَا ، إنّه قد لعن الواصِلات » .

ولمسلم[٣] نحوه .

* حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن . . . الحديث .

تقدم في « باب استقبال القبلة » .

٥٠٩- قوله : ويروى بدل (المقبرة) (بطن الوادي) .

هذه الرواية قال ابن الصلاح : لم أجد لها ثبتا ولا ذكراً في كتب الحديث ، وكيف/[٤] يصح والمسجد الحرام ، إنما هو في بطن وادٍ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٩٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٩٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢١٢٣) .

(٤) [ق/١٨٦] .

وقال النووي في « الروضة »[١] : لم يجئ فيه نهي أصلا .

٥١٠ـ [١٤٧٣] . حديث : « إِذَا أَدْرَكْتُم الصَّلاةَ وَأَنْتُم فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلّوا فِيهَا ؛ فإنّها سَكِينَةٌ ، وَبَرَكَةٌ وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا وَصَلّوا ، فإنَّها جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ أَلَا تَرَى إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا » .

الشافعي[٢] من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى .

ورواه أحمد[٣] والنَّسَائيّ[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] [نحوه][٧] ، وليس عندهم ما في آخره .

نعم رواه الطّبراني[٨] نحوه بتمامه .

وفي الباب : [عن أبي هريرة ، وسبرة بن معبد ، في « السّنن » ، وقد تقدّم في

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٧٨) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٥) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم٧٣٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٧٦٩) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٠٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، و "ج" وهو في "م" و "ب" و "د" .

(٨) انظر : مجمع الزوائد (٢/ ٢٦) .

« باب الأحداث » من طرق .

*** حديث : أن رسول الله ﷺ قال : « أَخْرِجُوا بِنَا مِنْ هَذا الْوَادِي ؛ فَإِنّ فِيه شَيْطاناً » .**

مسلم[١]][٢] عن أبي هريرة ، وقد تقدم في « الأذان » .

٥١١- [١٤٧٤]- حديث : « الأرضُ كلّها مَسْجِدٌ إلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّام » .

الشافعي[٣] وأحمد[٤] وأبو داود[٥] والتِّرمذيّ[٦] وابن ماجه[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] من حديث أبي سعيد الخدري ،

---

(١) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : « هذا منزل به شيطان » ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٤) عن زيد ابن أسلم مرسلا بلفظ : « فأمرهم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : "إن هذا واد به شيطان" » ، وأشار إلى هذا اللفظ الشافعي في الأم (١/ ٩٢ ، ٩٣) ، والبيهقي في السن الكبرى (٢/ ٤٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من "م" و "ب" و "د" .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١١٩١٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٩٢) .

(٦) سنن التِّرمذيّ (رقم٣١٧) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٧٤٥) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (رقم٧٩١) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٦٩٩) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥١) .

واختلف في وصله وإرساله .

قال التِّرمذيّ[١] : رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد ، ورواه الثوري ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وكأن رواية الثّوري أصح وأثبت ، وروي عن عبد العزيز بن محمّد ، فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب .

وقال البزار : رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا وقال الدَّارَقطني في « العلل »[٢] : المرسل المحفوظ وقال فيها : حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ، ثقة حدّثنا السرى بن يحيى ، حدّثنا أبو نعيم وقبيصة ، حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد به موصولا ، وقال : المرسل المحفوظ .

وقال الشافعي[٣] : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا .

ورجح البيهقي[٤] المرسل أيضا .

وقال النووي في « الخلاصة »[٥] : هو ضعيف .

وقال صاحب « الإمام » : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، وأفحش ابن دحية ، [فقال][٦] في كتاب

---

(١) سنن التِّرمذيّ (١/ ١٣١) .

(٢) علل الدَّارَقطني (١١/ ٣٢١) .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤) .

(٥) خلاصة الأحكام (١/ ٣٢١) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو ثابت في "م" و "ب" و "ج" .

« التنوير » له : هذا لا يصح من طريق من الطرق .

كذا قال! فلم يصب .

قلت : وله شواهد منها :

[١٤٧٥] . حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : نهى عن الصّلاة في المقبرة ، أخرجه ابن حبان(١) .

ومنها :

[١٤٧٦] . حديث علي : إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة . أخرجه أبو داود(٢) .

٥١٢- [١٤٧٧] . حديث : أنه ﷺ نهى أن تتخذ القبور محاريب .

لم أره بهذه اللفظ .

[١٤٧٨] . وفي مسلم(٣) من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه : « لا تُصَلّوا إِلَى القُبُور وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها » .

وفي لفظ(٤) : « لا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

[١٤٧٩] . وفي المتفق عليه(٥) من حديث عائشة : « لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتْخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . . . . » الحديث .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٣١٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٩٠) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٧٢) (٩٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٥٣٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٣٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم٥٢٩) .

[١٤٨٠ ، ١٤٨١] . ورواه مسلم[١] من حديث أبي هريرة وجندب .

*** حديث : أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص ، وهو في صلاته .**

تقدّم في « باب الاجتهاد » .

٥١٣ـ[١٤٨٢] . حديث : أنه ﷺ قال : « إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذًى فَلْيَدْلِكْ بِالأَرْضِ ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُور » .

أبو داود[٢] وابن السكن والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي هريرة ، وهو معلول ؛ اختلف فيه [على][٥] الأوزاعي ، وسنده ضعيف .

[١٤٨٣] . وروى عنه من طريق عائشة أيضا أخرجه أبو/[٦] داود[٧] أيضا .

وساقه ابن عدي في « الكامل »[٨] في ترجمة « عبد الله بن سمعان » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٣٠ ، ٥٣٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١٦٦) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠) .

(٥) في الأصل : (عن) والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٦) [ق/ ١٧٨] .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٨٧) .

(٨) الكامل (٤/ ١٢٦-١٢٧) ترجمة (عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني) .

[١٤٨٤]. وفي ابن ماجه[١] من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الطُّرُقُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً » وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[١٤٨٥]. حديث أم سلمة : « يُطهِّرُه مَا بَعْدَهُ » رواه الأربعة[٢] .

وفي الباب أيضا :

[١٤٨٦]. عن أنس ، رواه البيهقي في « الخلافيات »[٣] .

٥١٤- [١٤٨٧]. حديث : أنه ﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى صَنِيعِكُمْ ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذِراً » .

أبو داود[٤] وأحمد[٥] والحاكم[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] من حديث أبي

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٥٣٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٨٣) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم١٤٣) ، سنن النَّسَائيّ (رقم٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩) سنن ابن ماجه (رقم٥٣١) .

(٣) انظر : الخلافيات (رقم١٢) ، وإسناده ضعيف جدا .

(٤) سنن أبي داود (رقم٦٥٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم١١١٥٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٠) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم١٠١٧) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢١٨٥) .

سعيد واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في « العلل »[١] الموصول . [١٤٨٨ ، ١٤٨٩] . ورواه الحاكم[٢] أيضا من حديث أنس وابن مسعود . [١٤٩٠ ، ١٤٩١] . ورواه الدَّارَقطني[٣] من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير[٤] ، وإسناد كل منهما ضعيف .

[١٤٩٢] . ورواه البزار[٥] من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا .

٥١٥ـ [١٤٩٣] . حديث : روي أنّه ﷺ قال : « تُعَاد الصَّلاةُ مِنْ قَدْر الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » .

الدَّارَقطني[٦] والبيهقي[٧] والعقيلي في « الضعفاء »[٨] وابن عدي في « الكامل »[٩] من حديث أبي هريرة .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢١) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ١٣٩-١٤٠ ، ٥١) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٣٩٩) من حديث عبد الله بن عباس ، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

(٤) لم أجده عند الدَّارَقطني في سننه ، ولم يذكره الحافظ في « إتحاف المهرة » في مسند عبدالله ابن الشخير (٦/ ٦٨٨) ، وإنّما عزاه الهيثمي في مجمع الزّوائد (٢/ ٥٦) إلى الطبراني في المعجم الكبير ، وقال : وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

(٥) كشف الأستار (رقم٦٠٦) .

(٦) سنن الدَّارَقطني (١/ ٤٠١) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤) .

(٨) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٦) ترجمة روح بن غطيف الجزري .

(٩) الكامل (٣/ ١٣٨) في الترجمة المذكورة أعلاه .

وفيه روح بن غطيف ، تفرد به عن الزّهري ، قال ذلك ابن عدي[١] ، وغيره .

وروى العقيلي[٢] من طريق ابن المبارك ، قال : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم ، فجلست إليه مجلساً ، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه .

وقال الذهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعاً .

وقال البخاري[٣] : حديث باطل .

وقال ابن حبان[٤] : موضوع .

وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث .

قلت : وقد أخرجه ابن عدي في « الكامل »[٥] من طريق أخرى عن الزّهري لكن فيها أيضاً أبو عصمة ، وقد اتهم بالكذب .

* حديث : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ . . . . » .

تقدم في « باب الاستنجاء . » .

---

(١) المصدر السابق ، ونصه : « وهذا قد رواه عن روح بن غطيف ، عن القاسم بن مالك ولا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف ، وهو منكر بهذا الإسناد » .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٦) وهو عند مسلم في مقدمة صحيحه (٤٢) من طريق سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك به .

(٤) كتاب المجروحين (١/ ٢٩٩) ونصه : « وهذا خبر موضوع لا شك فيه ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا روى عنه أبو هريرة ، ولا سعيد بن المسيب ذكره ، ولا الزّهريّ قاله ، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام ، وكلّ شيء يكون بخلاف السنّة فهو متروك وقائله مهجورٌ » .

(٥) الكامل (٧/ ٤٣) في ترجمة نوح بن أبي مريم أبي عصمة .

٥١٦ـ [١٤٩٤]. حديث : « لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ » ، ويروى : « وَلا تُبْرِزْ فَخِذَكَ » .

أبو داود(١) وابن ماجه(٢) والحاكم(٣) والبزار(٤) من حديث علي ، وفيه ابن جريج عن حبيب .

وفي رواية أبي داود ، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد قال أبو حاتم في « العلل »(٥) : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، فهذه علة أخرى .

وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم ، وإن بينهما رجلا ليس بثقة .

وبَيَّن البزار أنّ الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في « زيادات المسند »(٦) ، وفي الدَّارَقطني(٧) و « مسند الهيثم بن كليب »(٨) تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في « الإملاء على

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٤٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٤٦٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١٨٠-١٨١) .

(٤) مسند البزار (رقم٦٩٤) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم١٢٤٩) .

(٧) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٢٥) .

(٨) لا يوجد مسانيد الخلفاء الراشدين في مطبوعة مسند الشاشي .

أحاديث مختصر ابن الحاجب »[١] .

٥١٧- [١٤٩٥] - حديث : « فإنَّ الله أَحَقّ أَنْ يُسْتَحْيَي مِنْه » .

الأربعة[٢] وأحمد[٣] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وعلقه البخاري[٤] .

٥١٨- [١٤٩٦] - حديث : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ » .

أحمد[٥] وأصحاب « السنن »[٦] - غير النَّسَائيّ- وابن خزيمة[٧] والحاكم[٨] من حديث عائشة .

وأعله الدَّارَقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه . وأعله الحاكم بالإرسال . [١٤٩٧] . ورواه الطبراني في « الصغير »[٩] و « الأوسط »[١٠] من حديث أبي

---

(١) انظر : موافقة الخبر الخبر .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٠١٧) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٢٧٦٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٨٩٧٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٩٢٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣ ، ٤) .

(٤) صحيح البخاري (مع الفتح ١/ ٤٥٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٥٠ ، ٢٥٩) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٦٤١) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٣٧٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم٦٥٥) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٧٧٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥١) .

(٩) المعجم الصغير (رقم٩٢٠) .

(١٠) المعجم الأوسط (رقم٧٦٠٦) .

قتادة بلفظ : « لا يَقْبلُ الله مِن امْرَأةٍ صَلاةً حَتَّى تُوارِي زِينَتَها ، وَلا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ [الْمَحِيضَ][1] حَتَّى تَخْتَمِرَ » .

٥١٩ـ[١٤٩٨]ـ حديث/[2] أبي أيوب : « عَوْرَةُ الرّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِه » .

الدَّارَقطني[3] والبيهقي[4] من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عنه .

وإسناده ضعيف ؛ فيه عباد بن كثير وهو متروك .

٥٢٠ـ[١٤٩٩]ـ حديث روي : أنه ﷺ قال : « عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِه وَرُكْبَتِه » .

الحارث بن أبي سامة في « مسنده »[5] من حديث أبي سعيد ، وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن عطاء ، عنه .

وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء .

وفي الباب :

---

(١) في الأصل : (الحيض) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) [ق/١٨٨] .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٣١) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) .

(٥) بغية الباحث (رقم١٤٣) .

[١٥٠٠]. عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم[١] وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك .

[١٥٠١]. وفي « سنن أبي داود »[٢] والدَّارَقطني[٣] وغيرهما من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في حديث : « وإذا زوّج أَحَدُكُمْ خَادِمَه عَبْدَه أَوْ أَجِيره فَلا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السّرّةَ وَفَوْقَ الرّكْبَة » .

ورواه البيهقي أيضا[٤] .

وقال البخاري في « صحيحه »[٥] : ويُذكر عن ابن عباس وجرهد ، ومحمّد ابن جحش « الفخذ عَورة » .

وقد ذكرت من وصلها في كتابي « تغليق التعليق »[٦] .

٥٢١-[١٥٠٢]. حديث : أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار؟ فقال : « لا بَأْسَ إِذَا كَانَ الدِّرعُ سابغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٦٨) ، سكت عليه ، وتعقبه الذهبي قائلا : « أظنه موضوعا ، فإن إسحاق بن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب » .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٩٦) .

(٣) سنن الدَّارَقطني (١/ ٢٣٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - (١/ ٥٧٠) .

(٦) انظر : تغليق التعليق (٢/ ٢٠٧) .

أبو داود[١] والحاكم[٢] من حديث أم سلمة ، وأعله عبد الحق[٣] بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً ، وهو الصواب .

٥٢٢ـ[١٥٠٣]. حديث روي : أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة : « لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، إِلَّا الْعَوْرَةَ ، وَعَوْرَتُها مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا » .

البيهقي[٤] من حديث ابن عباس ، وقال : إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة .

ورواه[٥] من وجه آخر ضعيف أيضا .

وقال ابن القطان في كتاب « إحكام النظر » : هذا الحديث لا يصح من طريقيه ، فلا يعرّج عليه .

وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في المعنى بعد .

٥٢٣ـ[١٥٠٤]. حديث سلمة بن الأكوع ، قلت : يا رسول الله إني

---

(١) سنن أبي داود (رقم٦٤٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٠) .

(٣) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٣١٦-٣١٧) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧) .

(٥) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

الشافعي[١] وأحمد[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وابن خزيمة[٤] والطحاوي[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] ، وعلّقه البخاري في « صحيحه »[٨] ووصله في « تاريخه »[٩] وقال : في إسناده نظر .

وقد بينت طرقه في « تغليق التعليق »[١٠] وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع ، أخرجه البيهقي[١١] .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٥٢٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٦٣٢) ، سنن النَّسَائيّ (رقم٧٦٥) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٧٧٧ ، ٧٧٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٠) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٩٤) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٠) .

(٨) صحيح البخاري - مع الفتح - (١/ ٥٥٤) .

(٩) التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦-٢٩٧) .

(١٠) انظر : تغليق التعليق (٢/ ١٩٧-٢٠٢) .

(١١) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠) ، ونصه : « وروى عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، قال حُدِّثت عن يحيى بن أبي كثير : أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرّجل في قميص محلولة أزراره مخافةَ أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره . قال يحيى : إذ لم يكن عليه أزرار » .

ثم قال البيهقي : « وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله » .

٥٢٤ـ[١٥٠٥] ـ حديث : « إنَّ صَلاتَنَا هَذِه لا يَصْلُح فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدمِيِّينَ ، إنَّما هُوَ التَّسْبيحُ والتَّكْبِير وَتِلاوَةُ الْقُرآن » .

مسلم[١] من حديث معاوية بن الحكم ، وفيه قصة ستأتي قريبا .

٥٢٥ـ[١٥٠٦] ـ حديث : « إنّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا شَاءَ ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاة » .

أبو داود[٢] وابن حبان في « صحيحه »[٣] من حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ويأمر بحاجتنا ، فقدمت عليه وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة قال : « إنّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا شَاءَ ، وَإنَّ الله قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاة » ، فردّ عليه السَّلامَ .

وأصله في « الصحيحين »[٤] إلى قوله : فلم يرد علي ، [فقلنا][٥] : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا » .

٥٢٦ـ [١٥٠٧] ـ حديث روي : عن أبي هريرة : صلّى بنا

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٣٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٩٢٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٤٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٩٩) ، وصحيح مسلم (رقم٥٣٨) .

(٥) في الأصل : (فقلت) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

رسول الله ﷺ العصر وسلّم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال : « كُلّ ذَلِكَ/ [1] لَمْ يَكُنْ » ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » قالوا : نعم ، فأتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو .

متفق عليه[2] ، إلى قوله : « لم يكن » فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أَصَدَقَ . . . » ، فذكره . وفي آخره : ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

ولمسلم[3] : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل على الناس فقال : « أَصَدَق ذُو الْيَدَيْن ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتَمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصّلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم .

هذه الرواية أخرجها من طريق مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد ، وللحديث طرق في « الصحيحين » لكن هذه الرّواية أشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنّف

---

(١) [ق/١٨٩] .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٢٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم٥٧٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٥٧٣) (٩٩)

مفرَد الشّيخ صلاح الدين العلائي[١] .

٥٢٧ـ [١٥٠٨].حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : لما رجعت من الحبشة صلّيت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فقلت : ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكّتونني فسكتّ ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « يَا مُعَاوِيَةُ ، إِنَّ صَلاتَنَا هَذِه لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّما هِيْ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآن » .

مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنَّسَائيّ[٤] وابن حبان[٥] والبيهقي[٦] ، وليس عند واحد منهم : لما رجعت من الحبشة ، بل أول الحديث عندهم : بينا أنا أصلّي . وقوله : لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ، ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في

---

(١) هو كتاب (نظم الفرائد لما تضمّنه حديثُ ذي اليدين من الفوائد) للحافظ أبي سعيد صلاح الدين كيلكدي العلائي ، نشرته دار ابن الجوزي ، بتحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط . ١/١٤١٦هـ .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٣٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٩٣٠) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢١٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩-٢٥٠ ، ٣٦٠) .

مهاجرة الحبشة ، لا من الثقات ولا من الضعفاء ، وكأنّه انتقالٌ ذهنيٌّ من حديث ابن مسعود الّذي تقدّم ، فإن فيه (لما رجعت من الحبشة) والله أعلم .

٥٢٨- [١٥٠٩] . حديث روي : أنه ﷺ قال : « الْكلامُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ ولا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .

الدَّارَقطني[١] من حديث جابر بإسناد ضعيف ، فيه أبو شيبة الواسطي .

ورواه من طريقه بلفظ : « الضَّحِكُ » بدل « الكَلامُ » ، وهو أشهر ، وصحّح البيهقي[٢] وقْفه وقد سبق في « الأحداث » .

٥٢٩- [١٥١٠] . حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه » .

قال النووي في (الطلاق) من « الروضة »[٣] في تعليق الطلاق : حديث حسن . وكذا قال في أواخر « الأربعين »[٤] له . انتهى .

رواه ابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] والدَّارَقطني[٧] والطبراني[٨]

---

(١) سنن الدَّارَقطني (١/ ١٧٢-١٧٣) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٤٧) .

(٣) روضة الطالبين (٨/ ١٩٣) .

(٤) الأربعون حديثاً للنّووي (الحديث التّاسع والثّلاثون) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٥) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٢١٩) .

(٧) سنن الدَّارَقطني (٣/ ١٣٩) .

(٨) المعجم الصغير (١/ ٢٧٠) .

والبيهقي[١] والحاكم في « المستدرك »[٢] من حديث الأوزاعي ، واختلف عليه : فقيل عنه ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس بلفظ : « إنَ الله وَضَعَ . . . . . » .

وللحاكم والدَّارَقطني والطبراني : « تَجَاوَز »[٣] ، وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، فلم يذكر عبيد بن عمير .

قال البيهقي : جوّده بشر بن بكر ، وقال الطبراني في « الأوسط »[٤] : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان .

وللوليد فيه إسنادان آخران : روى عن محمد بن المصفى ، عنه ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر .

وعن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر .

قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] سألت أبي عنها/[٦] ، فقال : « هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة » .

وقال في موضع آخر منه[٧] : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٦٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٨) ، (٢/ ٥٩) .

(٣) وكذا ابن حبان بلفظ : « تَجَاوَز الله . . . » .

(٤) لم أقف على هذا الكلام في الأوسط ، وإنما وجدته في المعجم الصغير (١/ ٢٧٠) ، ولم يعزه في البدر المنير (٤/ ١٧٨) إلا إلى الطّبراني بدون تعيين المصدر .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) .

(٦) [ق/ ١٩٠] .

(٧) علل ابن أبي حاتم : (١/ ٤٣١) .

من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم . قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده .

وقال عبد الله بن أحمد في « العلل »[١] سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن ، عن النبي ﷺ .

ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف .

قال محمد بن نصر في كتاب « الاختلاف »[٢] في باب طلاق المكره ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « رَفَعَ [الله][٣] عَنْ هَذِه الأمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَما أُكْرِهُوا عَلَيْه » ، إلا أنّه ليس له إسناد يحتج بمثله .

ورواه العقيلي في « تاريخه »[٤] من حديث الوليد عن مالك به .

ورواه البيهقي[٥] ، وقال : قال الحاكم : هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك .

وقال البيهقي[٦] في موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك .

ورواه الخطيب في كتاب « الرواة عن مالك » في ترجمة (سوادة بن إبراهيم)

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (/ ٥٦١-٥٦٢) .

(٢) اختلاف العلماء (ص

(٣) زيادة من "م" و "ب" و "د" .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٤٥) .

(٥) في كتابه الخلافيات . انظر : مختصره (٤/ ٢١٩) ، و « السنن الكبرى » (٦/ ٨٤) .

(٦) « السنن الكبرى » (٦/ ٨٤) .

عنه ، وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك .

[١٥١١]. ورواه ابن ماجه[١] من حديث أبي ذر ، وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسناد انقطاع أيضا .

[١٥١٢ ، ١٥١٣]. ورواه الطبراني[٢] من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث ثوبان ، وفي إسنادهما ضعف .

وأصل الباب :

[١٥١٤]. حديث أبي هريرة في الصحيح[٣] ، من طريق زرارة بن أوفى ، عنه بلفظ : « إنّ الله تَجَاوَزَ لأمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

ورواه ابن ماجه[٤] ولفظه : « عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا » بدل « مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا » ، وزاد في آخره : « وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه » ، والزّيادة هذه أظنّها مدرجة كأنّها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث . والله أعلم .

تنبيه

تكرر هذا الحديث في (كتب الفقهاء والأصوليين) بلفظ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي . . . » ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدي في « الكامل »[٥] من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، رفعه : « رَفَعَ الله عَنْ هَذِهِ الأمَّة ثَلاثاً : الْخَطَأُ

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٣) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٤٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥٢٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٠) .

(٥) الكامل (٢/ ١٥٠) .

وَالنِّسْيَانُ وَالأَمْرُ يُكْرَهُون عَلَيْه » .

وجعفر وأبوه ضعيفان . كذا قال المصنف .

وقد ذكرناه عن محمّد بن نصر بلفظه ، ووجدته في « فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي » ، المعروف بأخي عاصم ، حدثنا الحسين بن محمد ، حدّثنا محمد بن مصفى ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، حدّثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا ، ولكن رواه ابن ماجه[١] عن محمد بن مصفى بلفظ : « إنَّ الله وَضَع » .

٥٣٠- [١٥١٥]- حديث : « إذا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَال وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ » .

متفق[٢] على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه ، في حديث طويل . [١٥١٦] . واتفقا عليه[٣] من حديث أبي هريرة مختصرا ، بلفظ : « إنَّما التّسبيح للرِّجَال ، وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ » ، زاد مسلم : « في الصَّلاةِ »

٥٣١- قوله : وينخرط في سلك الأعذار ما يقع جواباً للرّسول فإذا خاطب به مصليًا في عصره وجب عليه الجواب ، ولم تبطل صلاته انتهى .

ومستند هذا :

---

(١) صحيح ابن ماجه (رقم٢٠٤٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٤) ، وصحيح مسلم (رقم٤٢١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٢٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم٤٢٢) .

[١٥١٧] ـ حديث أبي سعيد بن المعلّى في البخاري[١] .

٥٣٢ـ [١٥١٨] ـ حديث علي : كانت لي ساعة أدخل على النّبي ﷺ فيها ، فإن كان قائماً يصلّي سبّح/ [٢] لي ، وكان ذلك إذنه لي ، وإن لم يكن يصلي أذن لي .

النَّسَائيّ[٣] من حديث جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن عبد الله ابن نجي عن علي ، قال : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلي فسبح دخلت ، وإن وجدته فارغا أذن لي .

ورواه[٤] من حديث أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة بلفظ : (فتنحنح) بدل (فسبح) .

وكذا رواه ابن ماجه[٥] وصححه ابن السكن .

وقال البيهقي[٦] : هذا مختلف في إسناده ومتنه ، قيل : (سبح) وقيل : (تنحنح) قال : ومداره على عبد الله بن نجي .

قلت : واختلف عليه ، فقيل : عنه ، عن علي . وقيل : عن أبيه ، عن علي .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٤٧٤) .

(٢) [ق/ ١٩١] .

(٣) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢١١) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم١٢١٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٧٠٨) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧) .

وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه .

٥٣٣- قوله : في جواز الفتح على الإمام يدل له حديث التسبيح للرجال .

يعني : الذي مضى .

[١٥١٩]. وعند أبي داود[١] وابن حبان[٢] من حديث ابن عمر صلّى النبي ﷺ صلاة فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : « أَشَهِدْتَ مَعَنَا » ، قال : نعم ، قال : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟! » .

[١٥٢٠]. وروى الأثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه .

[١٥٢١] . وروى الحاكم[٣] عن أنس : كنا نفتح على الأئمّة على عهد رسول الله ﷺ .

[١٥٢٢]. وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه »[٤] من طريق الحارث ، عن علي مرفوعاً : « لا تَفْتَحَنَّ عَلى الإمَامِ وَأَنْتَ في الصَّلاة » .

والحارث ضعيف ، وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه .

٥٣٤- [١٥٢٣] . حديث : أن رسول الله ﷺ صلّى الظّهر خمساً ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٩٠٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (رقم٢٢٤٢) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٢٨٢٢) .

فلما تبيّن الحال سجد للسهو ، ولم يعد الصلاة .

متفق على صحته[١] من حديث ابن مسعود . وقوله : "ولم يعد الصلاة" ، من قول المصنِّف قاله تَفَقُّهاً ؛ لأنّه لم يرد في الحديث أنّه أعاد .

*** حديث : أنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته .**

متفق على صحته ، وتقدم في « باب الاجتهاد » .

٥٣٥ـ[١٥٢٤]ـ حديث أنه : أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب .

أحمد[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة بلفظ : « اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْن فِي الصَّلاةِ ؛ الحيَّةَ وَالْعَقْرَب » .

[١٥٢٥]ـ وعن ابن عباس ، مرفوعاً نحوه رواه الحاكم[٦] وإسناده ضعيف .

[١٥٢٦]ـ وفي « صحيح مسلم »[٧] له شاهد من حديث زيد بن جبير ، عن ابن

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٢٢٦) ، وصحيح مسلم (رقم٥٧٢) (٩١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٧١٧٨ ، ٧٣٧٩ ، ٧٤٦٩ ، ٧٨١٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٩٢١) ، وسنن التِّرمذيّ (رقم٣٩٠) ، وسنن النَّسَائيّ (رقم١٢٠٢ ، ١٢٠٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٢٤٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (رقم٢٣٥١) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٦) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٧٠) .

(٧) صحيح مسلم (رقم١١٩٩) (٧٥) .

عمر ، عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة والعقرب ، والحدأة والغراب والحية ، وقال : في الصلاة .

[١٥٢٧]. وعن أبي داود[١] بإسناد منقطع ، عن رجل من بني عدي بن كعب ، أن النبي ﷺ قال لهم : « إِذَا وَجَد أَحَدُكُم عَقْرَباً وَهُو يُصَلِّي فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى » .

٥٣٦- [١٥٢٨] . حديث : أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن ابن العباس وهو في الصلاة ، فأداره من يساره إلى يمينه .

متفق عليه[٢] من حديث ابن عباس مطولا .

٥٣٧- [١٥٢٩] . حديث : دخل أبو بكرة المسجد والنبي ﷺ في الرّكوع ، فركع خشية أن يفوته الركوع ، ثم خطا خطوة ، فلما فرغ قال النبي ﷺ : « زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ » .

أحمد[٣] والبخاري[٤] وأبو داود[٥] والنَّسَائيّ[٦] وابن حبان[٧] من حديث أبي بكرة وألفاظهم مختلفة ، وليس عندهم تقييده بالخطوة .

---

(١) مراسيل أبي داود (رقم٤٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٧) ، وصحيح مسلم (رقم٧٦٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٩) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٨٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٦٨٣) .

(٦) سنن النَّسَائيّ (رقم٨٧١) .

(٧) صحيح ابن حبان (رقم٢١٩٥ ، ٢١٩٢) .

تنبيه

اختلف في معنى قوله/ [١] : « وَلا تَعُدْ » ، فقيل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال[٢] : [أراد][٣] لا تعد في إبطاء المجئ إلى الصلاة .

وقال ابن القطّان الفاسي[٤] - تبعاً للمهلب بن أبي صفرة - : معناه : لا تَعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، فإنّها كمشية البهائم .

ويؤيده : رواية حماد بن سلمة في « مصنفه » عن الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « أيَكُمْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ ؟ » فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : « زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ » .

وقال غيره : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرِعاً ، واحتجّ بما رواه ابن السكن في « صحيحه » بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقتُ أسعى ، حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال : « مَنِ السَّاعِي آنِفاً؟ » قال أبو بكرة : فقلت : أنا ، فقال : « زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ » .

فائدة

[١٥٣٠] . روى الطّبراني في « الأوسط »[٥] من حديث ابن الزبير ما يعارض

---

(١) [ق/ ١٩٢] .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان : ٥/ ٥٧٠-٥٧١) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و "ب" و "د" .

(٤) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٩-٦١١) .

(٥) المعجم الأوسط (٧٠١٦) .

هذا الحديث ؛ فأخرج من حديث ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك .

وقال : تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروي عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد .

٥٣٨- [١٥٣١] . حديث : أن رسول الله ﷺ سلم عليه نفر من الأنصار وكان يردّ عليهم بالإشارة ، وهو في الصّلاة .

أبو داود[١] عن ابن عمر : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه قال : فجاءت الأنصار فسلّموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟

قال : يقول هكذا ، وبسط كفه .

وهكذا رواه أحمد[٢] والتِّرمذيّ[٣] والنَّسَائيّ[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٩٢٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٢) .

(٣) سنن التِّرمذيّ (رقم٣٦٨) .

(٤) سنن النَّسَائيّ (رقم١١٨٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٠١٧) .

(٦) لم أجده من حديث بلال في صحيح ابن حبان ، وإنما رواه من قصة صهيب (رقم٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩) .

ورواه ابن حبان[١] والحاكم[٢] وأحمد[٣] أيضا من حديث ابن عمر : أنه سأل صهيبا عن ذلك ، بدل بلال وذكر التِّرمذيّ : أنّ الحديثين جميعاً صحيحان .

٥٣٩ـ قوله : دلّت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصّلاة .

ومرادُه بقوله : ونحوها ، حديث جابر في « صحيح مسلم »[٤] وهو في باب (سجود السهو) ، وفي باب (أوقات الصلاة) وحديث أم سلمة وحديث عائشة في « الصحيحين » .

[١٥٣٢] . وروى أبو داود[٥] وابن خزيمة[٦] وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، وفي كلها إشارته وهو في الصلاةُ .

٥٤٠ـ [١٥٣٣] . حديث : « إذا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي أَحَدُكُمْ وَهُو فِي الصَّلاةِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

ثم قال بعد قليل : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٥٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ١٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٤٥٦٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٥٤٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٩٤٣) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم٨٨٥) .

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْن يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْه ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ » .

روى هذا الحديث البخاري[١] . وهو كما قال .

ورواه مسلم[٢] أيضا .

واللفظ الأول رواه البخاري في كتاب (بدء الخلق) من « صحيحه »[٣] .

٥٤١-[١٥٣٤]-حديث : أبي هريرة « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِه شَيئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عصًا فَلْيَخُطَّ خَطاً ثُمَّ لا يَضُرّه مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه » .

الشافعي في « القديم »[٤] وأحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] والبيهقي[٩] وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٠٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٢٧٤) .

(٤) السنن والآثار للبيهقي (رقم١٠٤٧) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٧٣٩٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٦٨٩) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٩٤٣) .

(٨) صحيح ابن حبان (رقم٢٣٦١) .

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠) .

في « الاستذكار »[١] وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة[٢] والشافعي[٣] والبغوي وغيرهم .

وقال الشافعي في « البويطي » : ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديثٌ ثابتٌ . وكذا قال في « سنن حرملة » .

قلت : وأورده ابن الصلاح[٤] مثالا للمضطرب ، ونوزع في ذلك ، كما بينته في « النكت »[٥] ورواه المزني في « المبسوط » عن الشافعي بسنده ، وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم

٥٤٢-[١٥٣٥] . حديث : « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه » .

متفق عليه[٦] من حديث أبي الجهم ، دون قوله : « مِنَ الإِثْمِ » ؛ فإنها في رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة ، وقول ابن الصلاح : إن العجلي وهم في قوله : إن من الإثم في « صحيح البخاري » متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم ، وتبع

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٧٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (١/ ١٨٤) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار (٢/ ١١٨) .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٤-١٠٥) .

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٧٢-٧٧٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥١٠) ، وصحيح مسلم (رقم٥٠٧) .

ابن الصلاح الشيخ محيي الدين النووي في « شرح المهذب »[١] ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في « الأربعين » له وفوق كل ذي علم عليم .

٥٤٣- [١٥٣٦]. حديث أبي صالح قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره . . الحديث .

والقصة رواها البخاري في « صحيحه »[٢] وهو كما قال ، ورواها مسلم[٣] نحوه أيضا .

٥٤٤- [١٥٣٧]. حديث : أنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه .

متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة مطولا .

٥٤٥- [١٥٣٨] . حديث : أنه ﷺ قدم عليه وفد ثقيفٍ فأنزلهم في المسجد ، ولم يُسْلِموا بعدُ .

---

(١) المجموع (٣/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٠٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٥٠٥) (٢٥٩) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٦٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٦٤) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص .

واختلف فيه [على][٥] الحسن ؛ فرواه أبو داود في « المراسيل »[٦] أيضا عن أشعث ، عن الحسن : أنَّ وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم في مؤخَّر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل : يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال : « إنَّ الأرْضَ لَا تَنْجُسْ ، إنَّما يَنْجُس ابنُ آدَم » . [١٥٣٩] . وله شاهد في ابن ماجه[٧] من وجه آخر .

٥٤٦ـ قوله : إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطيلون الجلوس فيه ، ولا شك أنهم كانوا [يجنبون][٨] .

هو كما قال .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٩١٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٠٢٦) .

(٣) لم أجده عند ابن ماجه ، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٢٣٨) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤-٤٤٥) .

(٥) في الأصل : (عن) والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم١٧) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٧٦٠) عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال : حدَّثنا وفدُنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيفٍ قال : وقَدِموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قُبَّة في المسجد ، فلَمَّا أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشَّهر .

(٨) في الأصل : (ينجسون) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" وهو الصواب .

[١٥٤٠]. وفي « الصحيحين »[١] عن جبير بن مطعم ، أنه جاء في أسارى بدر يعني - في فدائهم - زاد البرقاني : وهو يومئذ مشرك ، قال : فسمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

ورواه البيهقي[٢] بلفظ : أتيت المدينة في فداء أهل بدر ، وأنا يومئذ مشرك ، فدخلت المسجد . . . الحديث .

[١٥٤١] . وفي « سنن أبي داود »[٣] من حديث أبي هريرة أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم . . . . الحديث . وفيه غير ذلك .

٥٤٧- [١٥٤٢]. حديث ابن عمر : أنه عصر [بثرة][٤] عن وجهه ، ودلّك بين إصبعيه بما خرج منها ، وصلى ولم يعد .

الشافعي[٥] وابن أبي شيبة في « مصنفه »[٦] والبيهقي[٧] من حديث بكر بن عبد الله المزني ، قال : رأيت ابن عمر ، فذكره . وعلقه البخاري[٨]

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٥٠) ، وصحيح مسلم (رقم٤٦٣) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٨٨) .

(٤) في الأصل : (نثرة) بالنون . وهو تصحيف .

(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٦) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٤٦٩) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ١٤١) .

(٨) صحيح البخاري (مع الفتح ١/ ٣٣٦) .

٥٤٨ـ[١٥٤٣]. حديث ابن عباس في قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ : إن/ [١] المراد بها الثياب .

رواه البيهقي[٢] .

٥٤٩ـ[١٥٤٤]. حديث عمر : أنه رأى أمة سترت وجهها فمنعها من ذلك ، وقال : أتتشبهين بالحرائر .

البيهقي[٣] من طريق صفية بنت أبي عبيد ، قالت : خرجت أمة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية بني فلان ، فأرسل إلى حفصة فقال : ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلبيبها ، وتشبهيها بالمحصنات حتّى هَمَمتُ أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

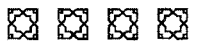

---

(١) [ق/ ١٩٤] .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) .

باب سجود السهو

٥٥٠- [١٥٤٥] . حديث : أنّه ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد[١] سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم .

متفق على صحته[٢] من حديث عبد الله بن بحينة ، واللفظ للبخاري .

***حديث : أنه ﷺ صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو . . . الحديث .**

متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وقد سبق في « شروط الصلاة » .

٥٥١- [١٥٤٦] . حديث : أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين ، وسأل أصحابه ، فأجابوا ، ثم ذكر بعد ذلك أنه ﷺ في حديث ذي اليدين تكلّم واستدبر القبلة ، [ومشى][٣] ولم يزد على سجدتين .

---

(١) هنا زيادة [للسهو] وهي لم ترد في باقي النسخ ولا هي عند البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم١٢٢٤ ، ١٢٢٥) ، ومسلم في صحيحه (رقم٥٧٠) .

(٣) في "الأصل" : (ومسجد) وهو تصحيف ، والصواب في باقي النسخ .

متفق عليه[١] من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فنظر يميناً وشمالًا فقال : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْن؟ » قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . قال : وأُخبرتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

لفظ مسلم ، وله طرق كثيرة ، وألفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدّين العلائي وتكلّم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد[٢] .

٥٥٢ـ[١٥٤٧].حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا سَهْوَ إلَّا فِي قِيَامٍ عَن جُلُوس أو جُلُوسٍ عَن قِيَام » .

الدارقطني[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر[٦] ، وفيه : أبو بكر العنسي ، وهو ضعيف .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٢٢٧) ، وصحيح مسلم (رقم٥٧٣) .

(٢) هو كتاب (نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد) ، مطبوع .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣٤٤-٣٤٥) .

(٦) عن أبيه .

وقال البيهقي : مجهول .

ومقتضاه : أنه غير أبي بكر بن أبي مريم ، والظّاهر أنّه هو ، وهو ضعيف .

٥٥٣- حديث : أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة ، ورخص فيه ، ولم يسجد للسهو ولا أمر به .

قد تقدم في الباب الذي قبله عدّة أحاديث تشهد لذلك .

* **وفيه أيضا** : حديث معاوية بن الحكم في ضرب الأفخاذ في الصّلاة لِيُسْكتوه[١] .

[١٥٤٨]- وحديث ابن عباس : فأخذ بأذني يفتلها ، وفيه فحولني عن يساره إلى يمينه .

متفق عليه[٢] في حديث طويل في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل .

[١٥٤٩]- وحديث : تأخر أبي بكر الصديق في الصّف[٣] .

[١٥٥٠]- وحديث : مسح الحصا واحدة ؛ رواه أبو داود[٤] .

[١٥٥١]- وحديث دَلْكِ البصاق في « الصحيح »[٥] .

[١٥٥٢] . وحديث مسح العَرق عن وجهه ؛ رواه الطبراني من حديث ابن عباس .

---

(١) تقدم .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨٣) ، وصحيح مسلم (رقم٧٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧١٣) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٨) (٩٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٩٤٥ ، ٩٤٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٠٥) .

*** حديث : أنه ﷺ صلى الظّهر خمسا ثم سجد للسهو .**

تقدم .

٥٥٤ـ [١٥٥٣] . **حديث/**[١] **حذيفة صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء**[٢] **في ركعة فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ، ثم سجد .**

مسلم[٣] مطول السياق وفيه : ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه .

وفي الباب :

[١٥٥٤] . عن أنس : كان إذا قال : « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه » قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد . رواه مسلم[٤] .

[١٥٥٥] . وللشيخين[٥] عن أنس أيضا : كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي . أخرجاه من حديث ثابت عن أنس أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ .

---

(١) [ق/ ١٩٥] .

(٢) في لفظ الحديث : تقديم سورة النساء على آل عمران .

(٣) صحيح مسلم (رقم٧٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٤٧٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٢١) ، وصحيح مسلم (رقم٤٧٢) .

٥٥٥- [١٥٥٦] . حديث المغيرة بن شعبة : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْن فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائماً فَلْيَجْلِسْ ، فإنِ اسْتَتَمَّ قائماً فلا يَجْلِسْ وَيسُجد سَجْدتَيْن » .

ثم قال : وروى في حديث المغيرة : « فإنْ ذَكَر قَبْل أنْ يَسْتَتَمَّ قائماً جَلَس وَلا سَهْوَ » .

أبو داود(١) وابن ماجه(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) بلفظ : « إذَا قَام الإمامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، فإذَا ذَكَرَ قَبْل أنْ يَسْتَوِيَ قائماً فَلْيَجْلِسْ ، أوِ اسْتَوَى قائماً فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سجَدتَي السَّهْو » .

وللدارقطني في رواية : « إذَا شكّ أَحدُكم فَقَام فِي الرَّكعتين فاستتمّ قائماً فَلْيَمْض ويَسْجُد سجدَتَيْن ، وإن لَمْ يَستَتِمَّ قائماً فَلْيَجْلس ولا سَهْوَ عَلَيْه » .

ولابن ماجه : « إذَا قَامَ الإمامُ مِن الرَّكْعَتَيْن فَلَمْ يَسْتَتِمّ قَائماً فَلْيَجْلِسْ ، فإذَا اسْتَتَمَّ قائماً فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُد سَجْدَتَي السَّهْو » .

ومداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدا .

وقد قال أبو داود : لم أخرج عنه في كتابي غير هذا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٠٣٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٢٠٨) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧) .

(٤) سنن البيهقي (٢/ ٣٧٩) .

وأصل الحديث في « سنن أبي داود »[١] والترمذي[٢] عن المغيرة : أنه صلى فنهض في الرّكعتين فسبحوا به ، فمضى ، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال : إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت .

[١٥٥٧ ، ١٥٥٨] . ورواه الحاكم[٣] من هذا الوجه ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله .

*** قوله : كان رسول الله ﷺ يرتبه . أي أركان الصلاة . وقال : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .**

ليس هذا حديثاً ، وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته . وهو كذلك ، وحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث . وقد مضى .

٥٥٦ـ[١٥٥٩] . حديث أبي سعيد : « إذا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُد سَجْدَتَيْن ، فإنْ كَانتْ صلاتُه تامَّةً كانت الرَّكعَةُ

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٠٣٧) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٦٤) ، وقال الترمذي : « وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . وقال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي . . . . وقال محمد بن إسماعيل : هو صدوق ، ولا أروي عنه ، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا » .

(٣) مستدرك الحاكم (رقم٣٢٤-٣٢٥) .

والسَّجْدتَانِ نَافلةً ، وإنْ كانتْ صَلاتُه نَاقِصةً كانَتْ الرَّكْعَةُ تماماً والسَّجْدتَان تَرْغيماً للشَّيْطَان » .

مسلم[١] إلى قوله : « مَا اسْتَيْقَنَ » ، وقال بعده : « ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن ، فَإنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلاتَه ، وَإنْ كَانَ صَلَّى أربعاً كانَتَا تَرْغِيماً للشّيطان » .

ورواه أبو داود[٢] بلفظ : « فَلْيُلْقِ الشّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِين ، فإذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَام سَجَدَ سَجْدَتَيْن ، فإنْ كَانَتْ صَلاتُه تامَّةً . . . . » والباقي مثل ما ساقه المؤلِّف .

ورواه ابن حبّان[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا[٦] وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عنه عن ابن عباس[٧] وهو وهم . وقال ابن المنذر[٨] : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٧١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٠٢٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٦٦٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٢) .

(٥) سنن البيهقي (٢/ ٣٣١) .

(٦) انظر : الموطأ(١/ ٩٥) ، وسنن أبي داود(رقم١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، وسنن البيهقي(٢/ ٣٣٨) .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (رقم٥٨٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان/ رقم٢٦٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، به .

قال ابن حبان (الإحسان/ ٦/ ٣٩٠) : « وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال : عن ابن عباس ، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيرا ، فعله من وهمه أيضاً » .

(٨) انظر : الأوسط (٣/ ٢٨٠) .

٥٥٧ـ [١٥٦٠]. حديث عبد الرّحمن بن عوف : « إذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أم اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلى واحِدَةٍ ، وإنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْن صلَّى أَمْ/ (١) ثَلاثَةً فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثَةٍ ، وَيَسْجُد سَجْدَتَيْن إِذَا سَلَّمَ » .

الترمذي(٢) وابن ماجه(٣) من حديث كريب ، عن عبد الله بن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف . وهو معلول ؛ فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في « مسنده »(٤) عن ابن علية عن ابن إسحاق ، عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريبا حدثه به .

وحسين ضعيف جدا .

[١٥٦١]. ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن كليب في « مسنديهما »(٥) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي شَكٍّ مِنَ النّقْصَانِ فِي صَلاتِه فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ فِي شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ » .

وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز

---

(١) [ق/١٩٦] .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٩٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٢٠٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٧٧) .

(٥) انظر : مسند الشاشي (رقم٢٣١) .

السّقاء فيما ذكر الدارقطني في « العلل »[١] وذكر الاختلاف [فيه][٢] أيضا على ابن إسحاق في الوصل والإرسال ، وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن بن إسحاق عن الزهري وهو وهم أيضا ، فقد رواه أحمد بن حنبل[٣] عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

٥٥٨-[١٥٦٢]. حديث : روي « لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ ، فَإن سَهَا الإمامُ فَعَلَيْه وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ » .

الدارقطني[٤] وزاد : « والإمامُ كَافِيه » . وفيه خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف .

وفي الباب :

[١٥٦٣]. عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي[٥] في ترجمة « عمر بن عمرو العسقلاني » . وهو متروك .

*** حديث : معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة .**

---

(١) علل الدارقطني (٤/ ٢٥٧-٢٦٠) .

(٢) في "الأصل" : (عنه) والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٨٦٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) .

(٥) الكامل لابن عدي (٥/ ٦٧) .

تقدم .

٥٥٩ـ [١٥٦٤] . حديث : « إنما جُعِلَ لإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة .

*** حديث عبد الله بن بحينة : أنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين .**

تقدم .

٥٦٠ـ [١٥٦٥] . حديث أنس : أنه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ، ولم ينكر عليه .

الطبراني في « الكبير »[٢] من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة : أن أنسا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد .

٥٦١ـ [١٥٦٦] . حديث : أنّ أنساً تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبّحوا به ، فجلس ثم سجد للسَّهو .

البيهقي[٣] والدارقطني في « العلل » بإسناده وأشار أن في بعض الطرق زيادة فيه أنه قال : « هذا السنة » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٤) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٦٨٩) .

(٣) سنن البيهقي (٢/ ٣٤٣) .

تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، ورجاله ثقات .

*** حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في السهو .**

تقدما .

٥٦٢- قوله : سمعت بعض الأئمة يحكى أنه يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو . أي في سجدتي السّهو . .

قلت : لم أجد له أصلًا .

٥٦٣- قوله : وقيل : إنه مخيّر ؛ إن شاء قدّم وإن شاء أخّر ؛ لثبوت الأمرين عن النّبي ﷺ ، يعني [في][1] سجود السّهو ، قبل السّلام أو بعده .

فأما قبله ؛ فقد مضى في المتفق عليه حديث بن بحينة ، وحديث أبي سعيد في ذلك .

وأما بعده ؛ فهو في حديث ذي اليدين صريحا .

وكذا في حديث ابن مسعود .

٥٦٤- [١٥٦٧] . قوله : نقل عن الزهري أنه قال : آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام .

---

(١) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" و "د" .

الشافعي في القديم[١] عن مطرف بن مازن[٢] عن معمر عن الزهري قال : سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام .

قال البيهقي : هذا منقطع ، ومطرف ضعيف . ولكن المشهور عن الزهري من فتواه : سجود السهو قبل السلام .

٥٦٥- قوله : حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح .

أما القنوت فتقدم .

[١٥٦٨]- وأما صلاة التسبيح ؛ فرواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وابن خزيمة[٦] كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يَا عَبَّاس ، يَا عَمَّاه ، ألا أَمْنَحُكَ؟ ألا أَحْبُوكَ؟ . . . » الحديث بطوله ، وصححّه أبو علي ابن السكن ، والحاكم[٧] ، وادعى أنّ

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧١/ رقم١١٣٧) .

(٢) مطرف بن مازن ضعيف جدا ، كذبه يحيى ، وقال فيه النسائي : ليس بثقة . انظر : الضعفاء للعقيلي (٨/ ٣١٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٢٩٧) .

(٤) إنما رواه الترمذي (٤٨٢) ، من حديث أبي رافع .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٣٨٧) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم١٢١٦) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣١٨) .

النّسائي أخرجه في « صحيحه »[١] عن عبد الرحمن بن بشر ، قال : وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن موسى . وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا . وإبراهيم ضعيف[٢] .

قال المنذري : **وفي الباب** : عن أنس ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وأمثلها حديث ابن عباس .

قلت : **وفيه** عن الفضل بن عباس .

[١٥٦٩]. فحديث أبي رافع رواه الترمذي[٣] . وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم[٤] وسنده ضعيف .

[١٥٧٠]. وحديث أنس رواه الترمذي أيضا[٥] وفيه نظر ؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح . وقد تكلم عليه شيخنا في « شرح الترمذي »[٦] .

---

(١) في هامش "الأصل" ما نصه : « وليس في سنن النسائي . قاله المؤلف »

(٢) قال ابن حجر كما في هامش "الأصل" ما نصه : « أي فلا يُعلّ به الموصول المذكور أوّلًا ؛ لأنّ المرسل ضعيف ، قد أشار الحاكم ومن عدا الحاكم إلى أن ابن خزيمة تردّد في الموصول حيث قال : "إن ثبت الخبر فإن في القلب من الحكم شيء" وهذا لا يردّ ما نقل أوّلا من أنّه أخرجه ؛ لأنّه يصدق أنّه أخرجه ، وإن توقّف في ثبوته . انتهى » .

(٣) سنن الترمذي (رقم٤٨٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣١٩) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر . وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه . ووافقه الذهبي .

(٥) سنن الترمذي (رقم٤٨١) ، وقال : « حسن غريب . وقال : وقد روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء » .

(٦) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٥٩٧) : قال العراقي : « إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ؛ فإنّ المعروف أنّه ورد في التّسبيح عقب الصّلوات لا في صلاة =

[١٥٧١] ـ وحديث الفضل بن العباس ؛ ذكره الترمذي[١] .

[١٥٧٢] ـ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ رواه أبو داود[٢] .

قال الدارقطني : أصح شيء في فضائل سور القرآن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وأصح شيء في فضل الصلاة : صلاة التسبيح .

وقال أبو جعفر العقيلي[٣] : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت .

وقال أبو بكر بن العربي[٤] : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن .

وبالغ ابن الجوزي فذكره في « الموضوعات »[٥] .

وصنّف أبو موسى المديني جزءا في تصحيحه ، فتباينا .

والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدّة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات . وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً ، فلا يحتمل منه هذا التفرد .

وقد ضعفها ابن تيمية[٦] والمزي ، وتوقف الذهبي . حكاه ابن عبد الهادي عنهم في « أحكامه » .

= التّسبيح ، وذلك مُبَيَّنٌ في عدّة طرق منها في مسند أبي يعلى ، والدّعاء ، للطّبراني : فقال : "يا أمّ سُلَيْم ، إذا صلّيتِ الْمَكْتُوبَةَ فَقُولِي سُبْحَان الله عَشْراً . . . " » . الحديثَ .

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٢٩٨) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٢٤) .

(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٣-١٤٦) .

(٦) منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ١١٦) .

وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهّاها في « شرح المهذب »[١] فقال : حديثها ضعيف ، وفي استحبابها عندي نظر ؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة ، فينبغي أن لا تفعل ، وليس حديثها بثابت .

وقال في « تهذيب الأسماء واللغات »[٢] : قد جاء في صلاة التسبيح حديثٌ حسن في كتاب الترمذي وغيره ، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا ، وهي سنة حسنة .

ومال في « الأذكار »[٣] أيضا إلى استحبابه .

قلت : بل قوّاه واحتجّ له والله أعلم .

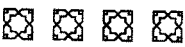

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٥٩) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٤) .

(٣) كتاب الأذكار (ص٢١٨-٢١٩) .

باب سجود التلاوة والشكر

٥٦٦ـ [١٥٧٣]. حديث زيد بن ثابت : قرأت على النبي ﷺ سجدة (والنجم) فلم يسجد فيها .

متفق عليه[١] من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري .

وأخرجه أصحاب « السنن »[٢] والدارقطني[٣] وزاد : ولم يسجد منا أحد .

٥٦٧ـ قوله : ولا أمره بالسجود .

ليس هو في الحديث ، وإنما قاله تَفَقُّهاً .

٥٦٨ـ [١٥٧٤]. حديث ابن عباس : أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة .

أبو داود[٤]/ [٥] وأبو علي بن السكن في « صحيحه » من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٧٣) ، وصحيح مسلم (رقم٥٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٠٤) وسنن الترمذي (رقم٥٧٦) ، وسنن النسائي (رقم٩٦٠) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٤٠٣)

(٥) [ق/ ١٩٨] .

وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ، ولكنهما مُضعَّفان[١] .

وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك[٢] :

٥٦٩ـ[١٥٧٥]. حديث أبي هريرة : سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

رواه مسلم[٣] ، وفي البخاري[٤] أصله ، ولم يذكر سجدة : ﴿ اقْرَأْ ﴾ .

وفي رواية للبخاري[٥] : لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد .

[١٥٧٦] . وروى البزار[٦] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عشر مرار .

٥٧٠ـ قوله : كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين .

هو كما قال ، فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف . ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحَّف .

---

(١) قال الذهبي في الميزان : (١/ ٤٣٩) : « هذا منكر ، فقد صحّ أنّ أبا هريرة سجد مع النّبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وإسلامه متأخّر » .

يشير الحافظ الذّهبي إلى ما أخرجه مسلم (رقم٥٧٨) (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

(٢) يعني على ضعف أثر أبي هريرة المتقدّم .

(٣) صحيح مسلم (رقم٥٧٨) (١٠٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٠٧٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٠٧٨) .

(٦) مسند البزار (رقم١٠٤٠) .

٥٧١ـ [١٥٧٧]. حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾ وقال : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً » .

الشافعي في « الأم »[(١)] عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بن عباس عن النبي ﷺ أنه سجدها . يعني في ﴿صٓ﴾ .

[١٥٧٨]. ورواه في القديم[(٢)] : عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه قال : سجدها داود توبةً ونسجدها نحن شكراً .

قال البيهقي[(٣)] : وروى من وجه آخر : عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، موصولا وليس بالقوي .

قلت : رواه النسائي[(٤)] من حديث حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر ، موصولا .

ورواه الدارقطني[(٥)] من حديث عبد الله بن بزيع ، عن عمر بن ذر نحوه .

وأعله ابن الجوزي[(٦)] به ، وقد توبع . وصححه ابن السكن .

[١٥٧٩]. وفي البخاري[(٧)] عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿صٓ﴾ ليس من

---

(١) ترتيب مسند الشافعي (رقم٣٦٧) .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٥-١٥٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٩٥٧) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٧) .

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٢٩) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٠٦٩) .

عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

وفي الباب :

[١٥٨٠] . عن أبي سعيد ، أخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢] وذكره البيهقي[٣] عن جماعة من الصحابة : أنهم سجدوا في ﴿ ص ﴾ .

٥٧٢- [١٥٨١] . حديث عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله ، فُضّلت سورة الحجّ بأنّ فيها سجدتين ؟ قال : « نَعَمْ ، وَمَن لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا » .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] واللفظ له ، والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] والحاكم[٩] وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به ، وأكّده الحاكم بأنّ الرواية صحّت فيه من قول عمر وابنه ، وابن مسعود ، وابن عبّاس ، وأبي الدّرداء ، وأبي موسى ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٤١٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١٧٣٦٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٤٠٢) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٥٧٨) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٣١٧) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩٠) .

وعمار ثم ساقها موقوفةً عنهم .

وأكّده البيهقي بما رواه في « المعرفة »[١] من طريق خالد بن معدان مرسلا .

٥٧٣ـ[١٥٨٢]ـ حديث عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن ، منها ثلاث في المفصّل وفي (الحجّ) سجدتان .

أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وحسنه المنذري ، والنووي ، وضعفه عبد الحق[٦] وابن القطان[٧] وفيه : عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا .

وقال ابن ماكولا[٨] : ليس له غير هذا الحديث .

٥٧٤ـ[١٥٨٣]ـ حديث ابن عمر : كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٠١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٠٥٧) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٣) .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٩) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٨-١٥٩) .

(٨) انظر الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٨) .

أبو داود[١] ، وفيه العمري عبد الله المكبر ، وهو ضعيف .

وخرجه الحاكم[٢] من رواية العمري أيضا ، لكن وقع عنده مصغّرا ، وهو/ [٣] الثّقة ، فقال : إنه على شرط الشّيخين .

قلت : وأصله في الصّحيحين[٤] من حديث ابن عمر ، بلفظ آخر .

٥٧٥- [١٥٨٤]- حديث : أنّ رجلا قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، ثمّ قرأ آخر عنده[٥] السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي؟ قال : « كُنْتَ إماماً ، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا » .

أبو داود في « المراسيل »[٦] عن زيد بن أسلم ، قال : قرأ غلام نحوه .

[١٥٨٥]- ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار قال : بلغني : أنّ رسول الله ﷺ . . .

وكذا رواه الشافعي[٧] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٤١٢) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٢) .

(٣) من هنا حصل سقطٌ في النّسخة الأصل ، وهي نسخَةٌ القرويين ، فالمقابلة من نسخة "م" وهي اليمنيّة ، ونسخة "ب" ، وهي النّسخة المصريّة ؛ ابتداءً من (ل : ٩٣/ب) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٠٧٥) ، وصحيح مسلم (رقم٥٧٥) .

(٥) في "م" (ثم قرأ عنده آخر) ، والمثبت من "ب" و"د" ، و"البدر المنير" (٤/ ٢٦٢) .

(٦) المراسيل لأبي داود (رقم٧٢) .

(٧) الأم ، للشافعي (١/ ١٣٦) .

وقال البيهقي[١] : رواه قرّة ، عن/[٢] الزّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقرة ضعيف ، ونظير هذا :

[١٥٨٦] . عند البخاري . معلقا[٣] . عن ابن مسعود من قوله ، وقد ذكرت من وصله في « تغليق التعليق »[٤] .

٥٧٦ـ [١٥٨٧] . حديث : أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا .

أبو داود[٥] والطحاوي[٦] والحاكم[٧] من حديث ابن عمر نحوه ، وفيه/[٨] أمية شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز ، وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه .

وفي رواية الطحاوي ، عن سليمان عن أبي مجلز قال : ولم أسمعه منه .

لكنه عند الحاكم بإسقاطه ، ودلّت رواية الطّحاوي على أنّه مدلِّس .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤) .

(٢) "م" (ل/ ١٤٢/أ) .

(٣) صحيح البخاري . مع الفتح (٢/ ٦٤٧) .

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٤٠٩-٤١٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٨٠٧) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢١) .

(٨) "ب" [ل : ٩٤/أ] .

*** حديث : يكبر[١] .**

رواه أبو داود من حديث ابن عمر . وقد تقدم .

٥٧٧-[١٥٨٨]-حديث عائشة : كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَه وَبَصَرَهُ بِحَوْلِه وَقُوَّتِه » .

أحمد[٢] وأصحاب « السنن »[٣] والدّارقطني[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وصحّحه ابن السّكن .

وقال في آخره : ثلاثا .

زاد الحاكم في آخره : « فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِين » .

وقوله فيه : « وَصَوَّرَه » عند البيهقي في هذا الحديث .

[١٥٨٩] . وللنسائي[٧] من حديث جابر ، مثله في سجود الصلاة .

---

(١) في "ب" : (بكر) ، والمثبت من "م" و "د" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠-٣١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٤١٤) ، وسنن الترمذي (رقم٥٨٠) ، وسنن النسائي (رقم١١٢٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٠) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٥) .

(٧) سنن النسائي (رقم١١٢٦) .

[١٥٩٠]. ولمسلم[١] من حديث علي كذلك .

٥٧٨- [١٥٩١] . حديث ابن عباس : أنّه ﷺ كان يقول في سجود القرآن : « اللّهمّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذخْراً ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً وَتَقبّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقبّلتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ » .

الترمذي[٢] والحاكم[٣] وابن حبان[٤] وابن ماجه[٥] . وفيه قصة ، وضعّفه العقيلي[٦] بالحسن بن محمد بن عبيد الله[٧] بن أبي يزيد ، فقال : فيه جهالة[٨] .

وفي الباب :

[١٥٩٢]. عن أبي سعيد الخدري ، رواه البيهقي[٩] ، واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدّارقطني في « العلل »[١٠] رواية حماد ، عن حميد

---

(١) صحيح مسلم (رقم٣٠١) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٥٧٩) ، وقال : « حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٦٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٠٥٣) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٣) .

(٧) في "ب" : (عبد الله) وهو خطأ ، والمثبت من "م" و "د" والضعفاء للعقيلي .

(٨) لفظه : « لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به » .

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠) .

(١٠) علل الدارقطني (١١/ ٣٠٤) .

عن بكر : أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم . . . . الحديث .

*** حديث : روي : أن النبي ﷺ كان إذا مَرّ في قراءته بالسّجود كَبّر وسَجَد .**

تقدم .

*** حديث : « تَحْرِيمهَا التَّكْبيرُ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيم » .**

تقدم في باب (صفة الصلاة) .

٥٧٩- [١٥٩٣]. حديث : أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا نُغَاشيًا فخرّ ساجداً ثمّ قال : « أَسْأَلُ الله الْعَافِيَةَ » .

هَذا الحديث ذكره الشّافعي في/ (١) « المختصر »(٢) بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده . وكذا صنع الحاكم في « المستدرك »(٣) واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وهو في « سنن أبي داود »(٤) .

[١٥٩٤]. وأسنده الدارقطني(٥) والبيهقي(٦) من حديث جابر الجعفي ، عن

---

(١) "م" [ل/ ١٤٢/ ب) .

(٢) مختصر المزني (ص١٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٧٤) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤١٠) .

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣١٧) .

أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا وزادَ : أنّ اسم الرّجل زنيم ، وكذا هو في « مصنف ابن أبي شيبة »[١] من هذا الوجه .

[١٥٩٥]. ووصله ابن حبان في « الضعفاء »[٢] في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر .

تنبيه

النّغاشي. بضمّ النّون والغين والشّين معجمتان. : هو القصير جدًّا ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير[٣] .

[١٥٩٦] . وروى البيهقي[٤] عن البراء بن عازب : أنّ النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان . وقال : إسناده صحيح ، وقد أخرج البخاري صدره[٥] .

[١٥٨٧]. وفي حديث توبة كعب بن مالك : أنّه خر ساجدا لما جاءه البشير[٦] .

٥٨٠ـ [١٥٩٨] . حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ سجد فأطال ، فلما رفع قيل له في ذلك ، فقال : « أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ مَنْ صَلّى عَلَيَّ مرّةً صلّى الله عَلَيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠) .

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ٣٦٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٣٤٩) .

(٦) أخرجه البخاري (رقم٤٤١٨) ، ومسلم (رقم٢٧٦٩) .

عَشْراً ، فَسَجَدْتُ شُكْراً لله تَعالى » .

البزار[١] وابن أبي عاصم في « فضل الصلاة » والعقيلي في « الضعفاء »[٢] وأحمد بن حنبل في « مسنده »[٣] . من طرق . والحاكم[٤] كلّهم من حديث عبد الرحمن بن عوف .

قال البيهقي :

وفي الباب : عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة .

٥٨١- [١٥٩٩] . حديث عمر : أنه قرأ على المنبر السّجدة فنزل ، وسجد الناس معه ، فلما كان في الْجُمُعَة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء .

البخاري في « صحيحه »[٥] . وزعم المزّي[٦] : أنه معلّق فوهم ، وقد أوضحت ذلك بدليله في « تغليق التعليق »[٧] .

---

(١) مسند البزار (رقم١٠٠٦) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٦٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٧٧) .

(٦) تحفة الأشراف (٨/ ٢١) .

(٧) تغليق التعليق (٢/ ٤١٣) .

ورواه البيهقي[١] من ذلك الوجه أيضاً موصولا ، وأبو نعيم في « مستخرجه » ورواه مالك في « الموطأ »[٢] عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر نحوه .

٥٨٢ـ[١٦٠٠]. حديث ابن مسعود : أنه كان لا يسجد في ﴿ صٓ ﴾ .

الشافعي[٣] والبيهقي من حديثه[٤] .

٥٨٣ـ[١٦٠١]. حديث عثمان : أنه مرّ بقاصّ [فقرأ][٥] آية السّجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد ، وقال : ما استمعنا لها .

قال[٦] : لم أجده .

قلت : قد رواه عبد الرزاق في « المصنف »[٧]/ [٨] عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أنّ عثمان مرّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثمّ مضى ولم يسجد .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٢١) .

(٢) الموطأ (١/ ٢٠٦) .

(٣) مسند الشافعي (١/ ٣٨٨) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) .

(٥) في "ب" : (يقرأ) ، والمثبت من "م" و "د" .

(٦) أي : الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٨١) حيث قال : « وَهَذا الأثر غريبٌ ، كذلك لم أقف عَلى من خَرَّجه بهذه السِّياقة » .

(٧) المصنف لعبد الرزاق (رقم٥٩٠٦) .

(٨) [ل : ٩٤/ب] .

وذكره البخاري تعليقا[١] .

[١٦٠٢]. وفي ابن أبي شيبة[٢] عن عثمان : إنما السجدة على من جلس لها .

٥٨٤- [١٦٠٣] . حديث : ابن عباس أنه قال : إنما السجدة لمن جلس لها .

البيهقي[٣] من حديثه ، وابن أبي شيبة[٤] من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عنه : إنما السجدة على من جلس لها .

٥٨٥- [١٦٠٤-١٦٠٥] . حديث ثوبان وأبي الدرداء : عليك بكثرة السجود .

رواهما مسلم[٥] . واستدل به من قال : بجواز التقرب بسجدة فردة ، وحمله المانع على أن المراد به السجود في الصلاة والله أعلم .



---

(١) صحيح البخاري . مع الفتح (٢/ ٦٤٨) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٤٢٢٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٤٢١٦) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٤٨٨) .

باب صلاة التطوع

٥٨٦ـ [١٦٠٦]ـ حديث ابن عمر : صليت مع سول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته .

قال : وحدثتني أختي حفصة : أن النبي ﷺ كان يُصلّي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر .

متفق عليه[١] بزيادة : وركعتين بعد الْجُمُعَة في بيته .

٥٨٧ـ [١٦٠٧]ـ حديث عائشة : « مَن ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَر رَكَعَةً مِنَ السنَّةِ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجنَّةِ ؛ أَرْبَعٌ قَبلَ الظّهْر . . . . » والباقي كما في حديث ابن عمر .

الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء عنها . والمغيرة ؛ قال النسائي[٥] : ليس بالقوي ، وقال الترمذي : غريب ، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١٧٢) ، وصحيح مسلم (رقم٧٢٩) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٤١٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٧٥٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١١٤٠) .

(٥) انظر : الكامل لابن عدي (٦/ ٣٥٣) .

وقال أحمد[١] : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر .

وقال النسائي : هذا خطأ ، ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة . يعني أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان ، عن أخته ، أم حبيبة .

وقد أخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣] ، وأكثر من تخريج طرقه . والترمذي[٤] أيضا وفسره النسائي وابن حبان[٥] ، ولم يفسره مسلم .

٥٨٨-[١٦٠٨]- حديث : « رَحِم الله امْرَأً صَلّى قَبْلَ الْعَصْرِ أربعاً » .

أبو داود[٦] والترمذي[٧] وحسّنه . وابن حبان[٨] وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة[٩] من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان[١٠] وابن عدي[١١] .

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٧٢٨) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٧٩٦ ، ١٨١١ ، ١٨١٢ ، ١٨١٧) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٤١٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٢٧١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٤٣٠) ، قال : حديث غريب حسن .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٥٣) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (رقم١١٩٣) .

(١٠) الثقات لابن حبان (٧/ ٤٣٥) .

(١١) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٣) : ولا يتبين من لفظه أنه يوثقه ؛ فإنه قال في آخر ترجمته : « ليس له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه » .

*** حديث علي : كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل العصر أربعاً ، يفصّل بين كلِّ ركعتين بالتّسليم على الملائكة المقربين . . . . الحديث .**

تقدم في « كيفية الصلاة » .

*** حديث أم حبيبة : « مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظّهر ، وَأَرْبَعٍ بَعدَهَا ، حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ » .**

أصحاب « السنن »[١] من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم .

٥٨٩ـ [١٦٠٩] ـ حديث أنس : صليت الرّكعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قيل له : رآكم رسول الله ﷺ قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهانا .

أبو داود[٢] بهذا .

والقائل له : رآكم ؛ المختار بن فلفل .

ورواه مسلم[٣] نحوه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٢٦٩) ، وسنن الترمذي (٤٢٨) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وسنن النسائي (رقم١٨١٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم١١٦٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٢٨٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٣٦) .

وللبخاري[١] من طريق عمرو بن عامر ، عن أنس : لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب ، حتى يخرج النبي ﷺ .
زاد النسائي[٢] : وهم يصلون .

٥٩٠- [١٦٠١٠] . حديث ابن عمر : ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ

أبو داود[٣] والبيهقي[٤] من حديث طاوس عن ابن عمر ، نحوه .

٥٩١- [١٦١١] . حديث عبد الله بن مغفل : « صَلّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْن . قال في الثالثة . : لِمَنْ شَاءَ » .

البخاري[٥] وأبو داود[٦] وأحمد[٧] وابن حبان[٨] واتفقا عليه[٩] بلفظ :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٢٥) .
(٢) سنن النسائي (رقم٦٨٢) .
(٣) سنن أبي داود (رقم١٢٨٤) .
(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٦) .
(٥) صحيح البخاري (رقم٦٢٤) . في هامش "ب" : « ليس في البخاري : "ركعتين" ، وإنما هي في لفظ أبي داود » .
قلت : ليس في صحيح مسلم أيضاً ، وقد أشار المصنف إلى لفظه عندهما .
(٦) سنن أبي داود (رقم١٢٨١) .
(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٥) .
(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٥٨٨) .
(٩) صحيح البخاري (رقم٦٢٤) ، وصحيح مسلم (رقم٨٣٨) .

« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ » .

وفي رواية ضعيفة للبيهقي[١] : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ مَا خَلا الْمَغْرِبِ » .

٥٩٢ـ [١٦١٢] . حديث أبي أيوب : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والدارقطني[٦] والحاكم[٧] من طريق أبي أيوب وله ألفاظ .

وصحح أبو حاتم[٨] والذهلي والدارقطني في « العلل »[٩] والبيهقي[١٠] وغير واحد وقفه وهو الصواب/[١١] .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٢٢) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١١٩٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٠٧ ، ٢٤١١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧١-١٧٢) .

(٩) علل الدارقطني (٦/ ٩٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٢٤) .

(١١) [ل : ٩٥/ ب] .

٥٩٣-[١٦١٣]. قوله : وروى : « الْوِتْرُ حَقّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ » .

رواه ابن المنذر[١] فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية[٢] .

[١٦١٤]. وفي الدارقطني[٣] عن أبي أيوب : « الْوِتْرُ حَقّ وَاجِبٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاثٍ » .

ورجاله ثقات ، وهو عند أبي داود أيضا[٤] . وقال البيهقي : الأصح وقفه على أبي أيوب .

وأعله ابن الجوزي[٥] بمحمد بن حسان فضعفه ، وأخطأ فإنه ثقة .

[١٦١٥]. وفي « صحيح الحاكم »[٦] عن عبادة بن الصّامت قال : الْوِتْرُ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، عَمِلَ بِه النّبي ﷺ ومَن بَعده ، وليس بواجب .

ورواته ثقات ، قاله البيهقي[٧] .

٥٩٤-[١٦١٦]. حديث : « الوتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ أن يُوتِر بثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ » .

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٢) .

(٢) منتقى الأخبار. (مع النيل ٣/ ٣٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٤٢٢) .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٥٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٧) .

لم أر هذه اللفظة فيه ، وإنما فيه : « حَقٌّ وَاجِبٌ . . . » . كما هو عند الدارقطني[١] من رواية أبي أيوب ، وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي[٢] والترمذي[٣] من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنّة سنها رسول الله ﷺ » .

وصححه الحاكم[٤] .

٥٩٥ـ[١٦١٧]. حديث أبي أمامة : أنه ﷺ كان يوتر بسبع ركعات .

أحمد[٥] والطبراني[٦] من حديث أبي غالب ، عن أبي أمامة : أنه ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، يقرأ فيهما : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ .

وروى الدارقطني[٧] عنه ، قلت : يا رسول الله ، بكم أوتر ؟ قال : « بِوَاحِدَةٍ » ، قلت : إني أطيق أكثر ، قال : « بِثَلاثٍ » ، ثمّ قَال : « بِخَمْسٍ » ، ثم قال : « بِسَبْعٍ » .

٥٩٦ـ [١٦١٨]. حديث أبي هريرة : « أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٦٧٦) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٤٥٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٩) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٨٠٦٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤) .

أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشَرَة » .

الدارقطني[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] بزيادة : « لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِب » . ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه .

٥٩٧- [١٦١٩] - حديث عائشة : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُوتر بأكثرَ من ثلاثَ عشرة .

أبو داود[٤] بلفظ : كان يوتر بأربعٍ ، وثلاثٍ ، وستٍّ ، وثلاثٍ ، وثمانٍ ، وثلاثَ وعشر وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرة .

٥٩٨- [١٦٢٠] - حديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

أحمد[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] وصححه ، من طريق عمرو

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٢٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٣٦٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٢٢) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٤٥٧) ، وقال : « حديث حسن » .

(٧) سنن النسائي (رقم١٧٢٧) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٦) .

ابن مرة ، عن يحيى بن الجزار عنها .

٥٩٩ـ قوله : لم ينقل زيادة [على][(١)] ثلاث عشرة .

كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة : ولا بأكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ؛ ففي « حواشي المنذري » قيل : أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة ، وهي عدد ركعات اليوم والليلة .

[١٦٢١]. وروى ابن حبان[(٢)] وابن المنذر والحاكم[(٣)] من طريق عراك ، عن أبي هريرة مرفوعا : « أَوْتِروا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

٦٠٠ـ قوله : إن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة قال : وحكى الإمام ترددا في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة .

فأمّا المواظبة ؛ فرّدها ابن الصلاح بأن قال : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب .

---

(١) في "ب" : (عن) ، والمثبت من "م" و "د" .

(٢) في ذكر ابن حبان في هذا السياق أمران : الأول : أنه لم يخرج هذا الحديث من طريق عراك ، عن أبي هريرة ، وإنما أخرجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأعرج (رقم٢٤٢٩) .

والثاني : ليس عنده زيادة : « أو أكثر من ذلك » . انظر : إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر (١٥/ ٣٦٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٤) .

قلت :

[١٦٢٢] . قد روى ابن حبّان[١] من طريق كريب ، عن ابن عباس : أنّ النبي ﷺ أوتر بركعة .

وأمّا قول الإمام فمعترض بما تقدّم ، وبما سيأتي .

٦٠١- [١٦٢٣]. حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن .

مسلم[٢] بلفظ : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ، يُوتِر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيء إلّا في آخرها .

ورواه الشّافعي[٣] بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن .

[١٦٢٤] . وللبخاري[٤] من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة : ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن .

٦٠٢- [١٦٢٥]. قوله : ويروى عنها : أنه أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثّامنة والتّاسعة ، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٢٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٧٣٧) .

(٣) مسند الشافعي (ص٢١٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٧) .

مسلم[١] من حديث سعد[٢] بن هشام ، عن عائشة ، وفيه قصّة .
ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] بالروايتين معاً في حديث واحدٍ .

٦٠٣ـ[١٦٢٦] . حديث : أنّه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن .

أحمد[٧] والنسائي[٨] والبيهقي[٩] والحاكم[١٠] من رواية عائشة ، ولفظ أحمد/[١١] : كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن . ولفظ الحاكم : لا يقعد إلا في آخرهن .

*** حديث : « لا تُوتِروا بثلاثٍ فَتَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِب » .**

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧٤٦) .
(٢) في "ب" و "د" : (سعيد) ، والتصحيح من "م" و "صحيح مسلم" .
(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٨) .
(٤) سنن أبي داود (رقم١٣٤٢) .
(٥) سنن النسائي (رقم١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣) .
(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٤٢) .
(٧) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٥٥-١٥٦) .
(٨) سنن النسائي (رقم١٦٩٧) .
(٩) السنن الكبرى (٣/ ٢٨) .
(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٤) .
(١١) [ل : ٩٥/ب] .

تقدم قريباً .

[١٦٢٧] . وأمّا ما رواه الدارقطني[١] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَتْرُ اللَّيْلِ ثَلاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلاةِ الْمَغْرَب » .

فقد قال الدارقطني : تفرّد به يحيى وهو ضعيف .

وقال البيهقي[٢] : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، كذا رواه الثّوري[٣] وغيره عن الأعمش ، ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف .

[١٦٢٨] . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

٦٠٤- [١٦٢٩] . حديث ابن عمر : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ » .

مسلم[٤] . ورواه ابن ماجه[٥] بِلَفظ : « رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْح » .

٦٠٥- [١٦٣٠] . حديث ابن عباس ، مثله .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧-٢٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٠) .

(٣) في "ب" : (الترمذي) ، والمثبت من "م" و "د" وهو الصواب .

(٤) صحيح مسلم (رقم٧٥٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١١٧٥) .

رواه مسلم[١] أيضا ، وليس هو في « الجمع » لا للحميدي ولا لعبدالحق ، والسبب فيه أنّ مسلماً أخرجه هو والذي قبله من طريق أبي مجلز ، سألت ابنَ عباس عن الوتر؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

وسألت ابن عمر فقال : سمعت . . . فذكر مثله .

[١٦٣١] . وروى أبو داود[٢] والنسائي[٣] من طريق عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْل » .

٦٠٦-[١٦٣٢]-حديث ابن عمر : أنّ النّبي ﷺ كان يفصل بين الشّفع والوتر .

أحمد[٤] وابن حبان[٥] وابن السّكن في « صحيحيهما » والطّبراني ، من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به . وقواه أحمد .

٦٠٧-[١٦٣٣]-حديث : « إنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصلاةٍ هِي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، جَعَلَهَا الله لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَشَاءِ إلى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٢١) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٦٩١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٥٤٦١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] من حديث خارجة بن حذافة ، وضعفه البخاري[٧] . وقال ابن حبان[٨] : إسناد منقطع ومتن باطل .

وفي الباب : عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي بصرة[٩] الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

[١٦٣٤] . فحديث معاذ ؛ رواه أحمد[١٠] ، وفيه ضعف وانقطاع .

[١٦٣٥ ، ١٦٣٦] . وحديث عمرو وعقبة في الطبراني[١١] وفيه ضعف .

---

(١) ليس له وجود في المسند المطبوع . وقد ذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٤/ ٣٤٨-٣٤٩/ رقم٤٣٥٣) ، وفي أطراف المسند (٢/ ٢٩٨/ رقم٢٢٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤١٨) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٤٥٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١١٦٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٦) .

(٧) انظر : التاريخ الكبير (٥/ ٨٨) .

(٨) الثقات (٧/ ٣٥) ولفظه : « عبد الله بن أبي مرة الزرقي . . يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه روى عنه يزيد بن أبي حبيب : "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر" ، من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوَّشاً » .

(٩) في "ب" و "د" : (نضرة) وهو خطأ ، وصوابه من "م" و"مسند الإمام أحمد" .

(١٠) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٤٢) .

(١١) المعجم الأوسط (رقم٧٩٧٥) ، من حديث عقبة بن عامر ، رضي الله عنه . وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

[١٦٣٧]. وحديث أبي بصرة[١] ؛ رواه أحمد[٢] والحاكم[٣] والطحاوي[٤] وفيه ابن لهيعة ، وهوضعيف ، لكن توبع .

[١٦٣٨]. وحديث ابن عباس ؛ رواه الدارقطني[٥] وفيه النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك .

[١٦٣٩]. وحديث ابن عمر ؛ رواه ابن حبان في « الضعفاء »[٦] في ترجمة « أحمد بن عبد الرحمن بن وهب » ، وادعى أنه موضوع .

[١٦٤٠]. وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد[٧] والدارقطني[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده موقوف ضعيف .

٦٠٨- قوله : التهجد يقع على الصلاة بعد النوم ، وأمّا الصّلاة قبل النوم فلا تسمى تهجّدا .

[١٦٤١]. رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج ، عن كثير بن العباس ، عن الحجاج بن عمرو ، قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلّي حتى يصبح أنه

---

(١) في "ب" و "د" : (نضرة) وهو خطأ ، وصوابه من "م" و "د" ومسند الإمام أحمد .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٧ ، ٣٩٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٩٣) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠) .

(٦) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ١٤٩) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٣١) .

قد تهجد ، إنما التهجد أن [يصلي][(١)] [الصلاة][(٢)] بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ .

إسناده حسن ، وفيه أبو صالح كاتب الليث ، وفيه لين .

ورواه الطبراني[(٣)] ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وقد اعتضدت روايته بالتي قبله .

٦٠٩- [١٦٤٢] . حديث : « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

أحمد[(٤)] وأصحاب « السنن » الثلاثة[(٥)] وابن حبان[(٦)] من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن .

قال عبد الحق[(٧)] : وغيره يصحِّحه[(٨)] .

٦١٠- [١٦٤٣] . حديث : كان أبو بكر يوتر ثمّ ينام ، ثمّ يقوم يتهجّد ، وأنّ عمر كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم فيصلي ويوتر ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر : « أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ » ،

---

(١) لم ترد في "م" ، وجاء فيها : (المرء يصلي الصلاة) .

(٢) لم ترد في "ب" وهي في "م" و "د" .

(٣) المعجم الكبير (رقم٣٢١٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٢٨٩ ، ١٦٢٩٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٤٣٩) ، وسنن الترمذي (رقم٤٧٠) ، وسنن النسائي (رقم١٦٧٩) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٤٩) .

(٧) الأحكام الكبرى (٢/ ٤٧) .

(٨) وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨١) .

وقال لعمر : « أَخَذْتَ بِالقُوَّة » .

وهو/ [١] خبر مشهور أبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] والطبراني[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي قتادة .

قال ابن القطان[٦] : رجاله ثقات .

[١٦٤٤]. والبزار[٧] وابن ماجه[٨] وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] من حديث ابن عمر . قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم قال ابن القطان[١١] : هو صدوق فالحديث حسن .

وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة ، عن ابن عمر .

---

(١) [ل : ٩٦/أ] .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٣٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٠٨٤) ، وقال : « هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ، ليس فيه أبو قتادة » .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٠٥٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٧) ساق ابن القطان إسناده عنده ، كما في المصدر السابق .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٢٠٢) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٤٦) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠١) .

(١١) (٢/ ٣٥٥) ولفظه : « ويحيى بن سليم وثقه ابن معين ، ومن ضعفه لم يأت بحجة ، وهو صدوق عند الجميع » .

وفي الباب : عن أبي هريرة ، وجابر ، وعقبة بن عامر :

[١٦٤٥]. فحديث أبي هريرة ، رواه البزار[١] ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو متروك .

وله طريق أخرى عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ذكرها الدارقطني[٢] : وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة ، وغيره يرويه مرسلا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه الزبيدي ، عن الزهري .

قلت : وكذا رواه الشافعي[٣] عن ابن عيينة . وكذا رواه الشافعي[٤] أيضا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن ابن المسيب .

وكذا رواه بقي بن مخلد[٥] عن ابن رمح ، عن الليث ، عن الزهري .

[١٦٤٦]. وحديث جابر ؛ رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] . وإسناده حسن .

[١٦٤٧]. وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في « الكبير »[٨] . وفي إسناده ضعف

---

(١) كشف الأستار (رقم٧٣٦) ، ومختصر زوائد البزار (رقم٤٩٦) .

(٢) علل الدارقطني (١/ ٢٣٢/ رقم٣٥) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم١٤١٠) .

(٤) معرفة السنن والآثار (رقم١٤١١) .

(٥) كما أفاده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم١٤٥٣٥ ، ١٤٣٢٣) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٢٠٢) .

(٨) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٨٣٨) .

٦١١-[١٦٤٨]. حديث ابن عمر : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً » .

متفق عليه[١] .

٦١٢- [١٦٤٩]. حديث : « مَنْ خَاف مِنْكُم أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ مِنَ آخِرِ اللَّيْل فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْل مَشْهُودَةٌ ، وَذَلكَ أَفْضَلُ » .

مسلم[٢] وأحمد[٣] من حديث جابر .

٦١٣-[١٦٥٠]. حديث عائشة : مِن كلِّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ ؛ من أوّل الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السِّحر .

متفق عليه[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم٧٥١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٧٥٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٤٧٤٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٩٩٦) ، وصحيح مسلم (رقم٧٤٥) .

٦١٤- [١٦٥١]. حديث : روي أنه ﷺ قال : « كُتِب عَليَّ الْوِتْرُ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ ، وكُتبتْ عليّ رَكعَتَا الضّحَى وَهُمَا لَكُمْ سُنَّة » .

أحمد[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس بلفظ : « ثلاثٌ هُنَّ عَلَي فَرائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ وَالْوتْرُ ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى » . لفظ أحمد . وفي رواية للدارقطني : « وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » بدل : « وَرَكَعَتَا الضّحَى » . وفي رواية لابن عدي[٥] : « الْوِتْرُ وَالضُّحَى وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » ، ومداره على أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة . وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا وقد عنعنه ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف ؛ كأحمد والبيهقي[٦] ، وابن الصلاح ، وابن الجوزي[٧] ، والنووي[٨] وغيرهم[٩] ، وخالف الحاكم فأخرجه في « مستدركه »[١٠] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٢٠٥٠) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢١) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨ ، ٩/ ٢٦٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (٧/ ٢١٣) .

(٦) الخلافيات (مختصره : ٢/ ٧) .

(٧) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٤٥٢) .

(٨) خلاصة أحاديث الأحكام (١/ ٥٥١/ رقم١٨٦٤) .

(٩) كعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٥) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠) .

ولكن لم يتفرد به أبو جناب ، بل تابعه أضعف منه ، وهو جابر الجعفي رواه أحمد[١] ، والبزار[٢] وعبد بن حميد[٣] ، من طريق إسرائيل عنه ، عن عكرمة ، عنه ، بلفظ : « أُمِرْتُ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوِتْرُ ، وَلَمْ تُكْتَبْ عليْكُم » .

وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة ، قال ابن حبان في « الضعفاء »[٤] : وضاح لا يحتج به ، كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة .

ومندل أيضا ضعيف .

[١٦٥٢]. وروى الدارقطني[٥] من وجه آخر ، من حديث أنس ما يعارض هذا ولفظه : « أُمِرْتُ بِالْوِتْر والأَضْحَى ، وَلَمْ يُعْزَم عَلَيَّ » ، لكنه من رواية عبد الله ابن محرر وهو ضعيف جدا .

٦١٥ـ[١٦٥٣]. حديث : أنه ﷺ كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة .

الدارقطني[٦] من حديث سويد بن غفلة : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك .

وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٢٠٦٥ ، ٢٠٨١) .

(٢) كشف الأستار (رقم٢٤٣٤) .

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم٥٨٨) .

(٤) كتاب المجروحين (٣/ ٨٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢) .

٦١٦- [١٦٥٤]. حديث أبي بن كعب : أنّ النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع/ [(١)] .

أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] ، وأبو علي بن السكن في « صحيحه » .

ورواه البيهقي[(٥)] من حديث أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك ابن حنبل ، وابن خزيمة ، وابن المنذر .

قال الخلال : عن أحمد لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت .

*** حديث الحسن بن علي في القنوت في الوتر .**

تقدم في « باب صفة الصلاة » .

٦١٧- [١٦٥٥]. حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الحديث .

---

(١) [ل : ٩٦/ب] .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٢٨) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٦٩٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١١٨٢) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٩-٤١) .

أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] عنها . وفيه خصيف ، وفيه لين .

ورواه الدارقطني[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق .

وقال العقيلي : إسناده صالح[٧] ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي[٨] : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

[١٦٥٦]. وروى ابن السكن في « صحيحه » له شاهداً من حديث عبد الله بن [سرجس][٩] بإسناد غريب .

تنبيه

قال إمام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد : أنّ عائشة روت ذلك . وتبعه

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٤٢٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٤٦٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١١٧٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٤٨) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٢٠) .

(٧) قال العقيلي بعد أن ساق حديث عائشة وفيه ذكر المعوذتين : (أما المعوذتين فلا يصح » . الضعفاء (٤/ ٣٢٩) . وانظر : أيضا (٣/ ١٢) .

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف : (١/ ٤٥٨) .

(٩) في "ب" : (سرخس) وهو تصحيف ، وفي "د" على الصواب ، وفي "م" : (سرحس) بدون نقط .

الغزّالي[١] ، فقال قيل : إن عائشة روت ذلك ، وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث ، كيف يقال ذلك في حديث في « سنن أبي داود » التي هي أمّ الأحكام .

[١٦٥٧]. وحديث أُبيّ بن كعب الذي أشار إليه العقيلي ؛ رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] ، وابن حبان[٦] والحاكم[٧] وهو الذي أشرنا إليه قبلُ أن فيه : ذكر القنوت قبل الوتر .

[١٦٥٨]. وحديث ابن عباس : رواه أحمد[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] .

وفي الباب : عن علي ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وأبي أمامة ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود .

---

(١) الوسيط (٢/ ٢١٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٤٢٨) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٦٩٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١١٨٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٣٦ ، ٢٤٥٠)

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٥٧) .

(٨) مسند الإمام أحمد (رقم٢٧٢٠ ، ٢٧٢٥) .

(٩) سنن الترمذي (رقم٤٦٢) .

(١٠) سنن النسائي (رقم١٧٠٢ ، ١٧٠٣) .

(١١) سنن ابن ماجه (رقم١١٧٢) .

[١٦٥٩].فحديث علي ؛ رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في « مسند علي » له عن علي أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور من المفصل ، يقرأ : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ﴾ و﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ و﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ و ﴿ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ تَبَّتْ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، في كل ركعة ثلاث سور[١] .

[١٦٦٠].وحديث عبد الرحمن بن أبزى ؛ رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] وإسناده حسن ، وهو نحو حديث عائشة . وأحاديث الباقين يراجع « اليوم والليلة» للمعمري ، فإنه أخرجها .

٦١٨ـ حديث : أنه ﷺ كان ربما استسقى وربما ترك ، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ، ولم يداوم على التراويح ، وداوم على السنن الراتبة .

أما كونه استسقى ، فسيأتي .

وأما كونه ترك ، فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء ، لأن التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ، ولا يعني أنه ترك الدعاء مطلقا ، وسيأتي في الاستسقاء أيضاً ما يدل على ذلك .

وأما أنه لم يترك الخسوف بحال ، فلم أجده في حديث يروى ، فليتتبع .

وأما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتي في حديث عائشة .

---

(١) وأخرجه أحمد في مسنده (رقم٦٧٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٥٣٥٤ ، ١٥٣٦٦) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٧٣١) .

وأما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء ، وفي حديث أم سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة .

٦١٩- [١٦٦١]- حديث أبي الدرداء : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وسبحة الضحى في السفر والحضر .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والبزار بهذا . وفي روايتهم أبو إدريس السكوني وحاله مجهولة .

وأصله في « صحيح مسلم »[٣] ، دون ذكر السفر والحضر .

وفي الباب :

[١٦٦٢]- حديث أبي هريرة ، متفق عليه[٤] نحوه .

وفي رواية لأبي داود[٥] : لا أدعهن في سفر ولا حضر .

وفي رواية لأحمد[٦] في حديث أبي هريرة بدل : (الضحى) (الغسل يوم الْجُمُعَة) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٤٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٣٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٧٢٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم٧٢١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٤٣٣) .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم٧١٣٨) .

[١٦٦٣] . وكذا هو في رواية للطبراني في حديث أبي الدرداء .

[١٦٦٤] . وفيه حديث أبي ذر : « أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن ؛ صلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

رواه النسائي[١] وأحمد[٢] وغيرهما .

٦٢٠ـ [١٦٦٥] . حديث أم هانئ : أنه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين .

أبو داود[٣] وإسناده على شرط البخاري ، وأصله في « الصحيحين »[٤] مطوّلا دون قوله : يسلم من كل ركعتين .

٦٢١ـ قوله : وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة/ [٥] ورد في الأخبار .

أما كونها هذا العدد ، ففيه نظر ، نعم فيه :

[١٦٦٦] . حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكَعةً بَنَى الله لَهُ قَصْراً فِي الجنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ » .

قال الترمذي[٦] : غريب .

قلت : وإسناده ضعيف .

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٤٠٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٧٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٢٩٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم٣٣٦) (٧١) .

(٥) [ل : ٩٧/أ] .

(٦) سنن الترمذي (رقم٤٧٣) .

وفي الباب :

[١٦٦٧]. عن أبي ذر ؛ رواه البيهقي[١] .

[١٦٦٨]. وعن أبي الدرداء رواه الطبراني[٢] ، وإسناداهما ضعيفان .

وأما كونها لا تكون أكثر ؛ فلم أره في خبر . واستدل الضياء المقدسي بحديث أم حبيبة :

[١٦٦٩]. في مسلم[٣] : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

قال : فيه دليل على أن أكثر الضحى اثنا عشرة ركعة .

كذا قال! .

*** حديث : « إِذَا دَخَل أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » .**

متفق على صحته من حديث أبي قتادة ، وقد مضى .

٦٢٢- [١٦٧٠]. حديث عائشة : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

متفق عليه[٤] بهذا اللفظ .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٤٨) .

(٢) عزاه إليه الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ٢٤٠) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٧٢٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم٧٢٤) .

٦٢٣ـ [١٦٧١] . حديث عائشة : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

مسلم[١] بهذا اللفظ .

٦٢٤ـ [١٦٧٢] . حديث : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والحاكم[٤] من حديث بريدة ، وأوله : « الْوِتْرُ حَقٌّ . . » .

وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري[٥] والنسائي[٦] وقال أبو حاتم[٧] : صالح . ووثقه يحيى بن معين[٨] .

وله شاهد من :

[١٦٧٣] . حديث أبي هريرة ، رواه أحمد[٩] بلفظ : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وفيه الخليل بن مرة ، وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧٢٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٤١٩) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٥) .

(٥) الضعفاء للبخاري (ص٧٥/ رقم٢١٣) .

(٦) الضعفاء للنسائي (ص٢٠٤/ رقم٣٥١) .

(٧) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) مسند الإمام أحمد (رقم٩٧١٧) .

قرة وأبي هريرة كما قال أحمد .

٦٢٥- [١٦٧٤]. حديث : أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ، ثم قال من الغد : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَلا تُطِيقُوهَا » .

متفق على صحته[١] من حديث عائشة ، دون عدد الركعات .

وفي رواية لهما[٢] : « خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

زاد البخاري في رواية[٣] : فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

وأمّا العدد :

[١٦٧٥]. فَرَوى ابن حِبّان في « صحيحه »[٤] من حديث جابر : أنّه صلّى بهم ثمان ركعات ، ثم أوتر .

فهذا مباين لما ذكر المصنف ؛ نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي[٥] من :

[١٦٧٦]. حديث ابن عبّاس : أن النبي ﷺ كان يصلى في شهر رمضان ، في غير جماعة عشرين ركعةً ، والوتر .

زاد سليم الرازي في « كتاب الترغيب » له : ويوتر بثلاث .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم٧٦١) (١٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٩٢٤) وصحيح مسلم (رقم٧٦١) (١٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٠٩) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) .

قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف .

[١٦٧٧] . وفي « الموطأ »[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي عن عمر : أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة . . . الحديث .

٦٢٦ـ [١٦٧٨] . حديث : أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان وصلّى في المسجد ، ولم يخرج باقي الشّهر وقال : « صَلّوا فِي بيُوتِكُمْ ؛ فإنَّ أَفْضَل صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه إلَّا الْمَكْتُوبَة » .

متفق عليه[٣] من حديث زيد بن ثابت بأتَمّ من هذا السِّياق .

ولأبي داود[٤] من حديثه : « صلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ مِن صَلاتِهِ فِي مَسْجِدي هَذَا إلَّا الْمَكْتُوبَةِ » .

٦٢٧ـ [١٦٧٩] . حديث : « الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، فَمَنْ شَاء اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ » .

وهو خبر مشهور أحمد[٥] والبزار[٦] من حديث عبيد بن الحسحاس ، عن أبي ذر .

---

(١) الموطأ (١/ ١١٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٧٨١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٠٤٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٦) كشف الأستار (رقم١٦٠) .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[١] من حديث أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر في حديث طويل جدا .

وأورده الطبراني في « الأوسط »[٢] ورواه في « الطوالات » أيضا من طريق أخرى ، عن ابن عائذ ، عن أبي ذر . ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر .

وأعله ابن حبان في « الضعفاء »[٣] بيحيى بن سعيد/[٤] ، وخالف الحاكم فأخرجه في « المستدرك »[٥] من حديثه .

[١٦٨٠] . وله شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه أحمد[٦] بسند ضعيف .

٦٢٨- [١٦٨١]. حديث ابن عمر : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

أحمد[٧] وأصحاب « السنن »[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبّان[١٠] من حديث

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦١) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٧٢١) .

(٣) الضعفاء (٣/ ١٢٩) .

(٤) [ل : ٩٧/ ب] .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٩٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) .

(٧) مسند الإمام أحمد (رقم٤٧٩١) .

(٨) سنن أبي داود (رقم١٢٩٥) ، وسنن الترمذي (رقم٥٩٧) ، وسنن النسائي (رقم١٦٦٦) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٣٢٢) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (رقم١٢١٠) .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم

علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر ، بهذا .

وأصله في « الصحيحين »[١] [بدون ذكر « النَّهَار »][٢] .

قال ابن عبد البر[٣] : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، [وأنكروه عليه][٤] وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر « النَّهَار » .

وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن . فقيل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ؟ فقال : بأي حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي ، فقال : ومن الأزدي حتى أقبل منه ، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنّهار أربعا لا يفصل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر .

وقال الترمذي[٥] : اختلف أصحاب شعبة فيه ؛ فوقفه بعضهم ، ورفعه بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر ، فلم يذكروا فيه : « صَلاةُ النَّهَار » .

وقال النسائي[٦] : هذا الحديث عندي خطأ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٢) ، وصحيح مسلم (رقم٧٤٩) .

(٢) في "ب" : (دون النهار) ، والمثبت من "م" و "د" .

(٣) انظر : التمهيد (١٣/ ٢٤٣-٢٤٥) .

(٤) في "ب" : (وأنكره عليه) ، والمثبت من "م" و "د" و"التمهيد" .

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٩١/ رقم٥٩٧) .

(٦) سنن النسائي (٣/ ٢٢٧/ رقم١٦٦٦) .

وكذا قال الحاكم في « علوم الحديث »[١] .

وقال النّسائي في « الكبرى »[٢] : إسناده جيد ، إلا أنّ جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي ، فلم يذكروا فيه : « النَّهَار » .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في « المستدرك »[٣] ، وقال : رواته ثقات .

وقال الدارقطني في « العلل » : ذكر النهار فيه وهم .

وقال الخطابي[٤] : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر ، فلم يذكر أحد فيه : « النَّهَار » ، وإنما هو « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » ، إلا أنّ سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل .

وقال البيهقي[٥] : هذا حديث صحيح ، وعلي البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه قال : وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا ، بإسناد كلهم ثقات . انتهى .

وقد ساقها الحاكم في « علوم الحديث »[٦] من طريق نصر بن علي ، عن أبيه ،

---

(١) علوم الحديث (ص٥٨) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٧٩/ رقم٤٧٢) .

(٣) لم أجد هذا الحديث في المستدرك ، ولم يعزه إليه المصنف في إتحاف المهرة (٨/ ٦٠٤/ رقم١٠٠٤٩) ، ولا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٧-٣٦٠) ، وإنما كان نقل عبارةَ الحاكمِ الإمامُ البيهقي في الخلافيّات ، انظر : مختصره (٢/ ٢٨٩) .

(٤) معالم السنن (٢/ ٨٦ مع مختصر المنذري) .

(٥) الخلافيات (مختصره : ٢/ ٢٨٨) .

(٦) علوم الحديث (ص٥٨)

عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به . وقال : له علة يطول ذكرها .

وله طرق أخرى ؛ منها ما أخرجه الطبراني في « الأوسط »[١] من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني .

وكذا قال الدارقطني في « غرائب مالك » : تفرد به الحنيني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ومنها :

ما أخرجه الدارقطني[٢] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر وفي إسناده نظر .

[١٦٨٢ ، ١٦٨٣] . وله شاهد من حديث علي ، وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا . أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] مرفوعا : « الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى . . . » الحديث .

*** حديث : روي أنه ﷺ قال في الوتر : « صَلّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الْصُّبْحِ » .**

أحمد والحاكم من حديث أبي بصرة ، وقد تقدم .

*** حديث : « مَن نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا » .**

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٧٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤١٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٢٩٦) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٤٤١) .

تقدم في « التيمم » .

٦٢٩- [١٦٨٤]. حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَة » .

مسلم[١] من حديث أبي هريرة .

واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلا ، والإمام في صلاة الصبح ، فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم أنه يدركه ، خلافا لأبي حنيفة .

وأصرح منه في الاستدلال ما رواه أحمد[٢] بلفظ : « فلا صَلاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ » .

٦٣٠- حديث عمر : أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب .

قلت : هذا تحريف في النقل ، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس ، لا كما استدل به المصنّف أنه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب .

وأما كونه كان يضرب على/[٣] الصلاة بعد العصر ؛ ففي « الصحيح »[٤] .

[١٦٨٥]. وروى أحمد في « مسنده »[٥] عن زيد بن خالد : أن عمر رآه يصلي بعد العصر فضربه ، فلما انصرف قال : والله لقد رأيت النبي ﷺ يصليهما . فقال له : يا زيد لولا أنّي أخشى أن تتخذها الناس سلّما إلى الصلاة حتى الليل ، لم أضرب فيهما .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٨٦٢٣) .

(٣) [ل : ٩٨/أ] .

(٤) صحيح مسلم (رقم٨٣٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٠٣٦) .

[١٦٨٦]. وروى محمد بن نصر المروزي في « صلاة الليل »[١] من طريق زيد ابن وهب ، قال : لما أذن المؤذّن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين ، فجعل يلتفت في صلاته ، فعلاه عمر بالدّرّة ، فلما قضى الصلاة ، سأله فقال : رأيتك تلتفت في صلاتك ، ولم يعب الركعتين .

٦٣١ـ [١٦٨٧]. حديث ابن عمر : أنه كان يسلم ويأمر بينهما ـ يعني بين الشفع والوتر ـ .

البخاري[٢] من حديث نافع عنه به ، في حديث .

٦٣٢ـ [١٦٨٨]. حديث أبي بكر : أنه كان يوتر قبل أن ينام ، فإذا قام تهجد ، ولم يعد الوتر .

بقي بن مخلد : حدثنا محمد بن رمح ، حدّثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن أبا بكر وعمر تذكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : فأنا أصلي ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، فقال عمر : لكني أنام على شفع ، ثم أوتر من السحر . فقال النبي ﷺ لأبي بكر : « حَذِرٌ هَذَا » . وقال لعمر : « قَوِيٌّ هَذَا » .

وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة .

وفي الباب : عن عمر ، وعمار ، وسعد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة

---

(١) قيام الليل ، لابن نصر المروذي ( ) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٩٩١) .

في عدم نقض الوتر .

[١٦٨٩]. ورواه البخاري في « صحيحه »[١] عن عائذ بن عمرو. وله صحبة. : أنّه سئل عن نقض الوتر؟ قال : إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .

ورواه البيهقي[٢] من حديث ابن عمر ، عن أبي بكر من فعله ذلك ، موصولا .

٦٣٣- [١٦٩٠]. حديث ابن عمر : أنه كان ينقض الوتر فيوتر من أول الليل ، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك ، ثم يوتر من آخر الليل .

الشافعي[٣] عن مالك ، عن نافع ، عنه ، بهذا .

ورواه أحمد[٤] والبيهقي[٥] من طريق أخرى عن ابن عمر .

٦٣٤- [١٦٩١]. حديث : أنّ عمر جَمَّع النّاس على أبيّ بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النّصف الثّاني . ووافقه الصّحابة .

أبو داود[٦] من حديث الحسن البصري : أن عمر بهذا ، نحوه . وهو منقطع .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٦) .

(٣) مسند الإمام الشافعي (رقم٥٥١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٣٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٦) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٤٢٩) .

[١٦٩٢]. ورواه أيضا[١] من طريق ابن سيرين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بن كعب . وليس عنده من الوجهين قوله : "ووافقه الصحابة" ، فهو من كلام المصنِّف ذكره تفقّهاً . وأصل جمع عمر الناس على أبي في « صحيح البخاري »[٢] دون القنوت .

[١٦٩٣]. وروى البيهقي[٣] وابن عدي[٤] : القنوت في نصف رمضان الأخير من حديث أنس مرفوعا . وإسناده واهٍ .

* قوله : يستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر .

تقدم قبل .

٦٣٥-[١٦٩٤]. حديث عمر : السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر ، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده .

رويناه في « فوائد أبي الحسن بن زرقويه » ، عن عثمان بن السماك ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن كامل ، عن سعيد بن حفص ، قال : قرأنا على معقل عن الزّهري ، عن عبدالرحمن بن عبد القاري : أنّ عمر خرج ليلة في شهر رمضان ، وهو معه ، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرِّقين ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان ، فخرج عمر والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال :

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٤٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٠١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٩٩) .

(٤) الكامل لابن عدي (٤/ ١١٨) .

نعمت البدعة هذه ، والّتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر اللّيل وكانوا يقومون في أوّله ، وقال : السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر ، بعد ما يقول القارئ : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم العن الكفرة . وإسناده حسن .

٦٣٦- [١٦٩٥] . حديث عمر : أنه قنت بهذا وهو : اللهم إنا نستعينك . . . الحديث بطوله .

البيهقي[١] من حديث عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عنه ، بطوله . لكن فيه تقديم [قوله][٢] : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . . . إلى آخره ، على قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قبل قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقبل قوله : اللهم إياك نعبد .

قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح موصول . قال : ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمر ، فخالف في بعض هذا ؛ لأنه ذكر أنّ ذلك قبل الرّكوع ، واقتصر على قوله : اللهم إياك نعبد ، وعلى قوله : اللهم إنا نستعينك ، قدم وأخر ، ولم يذكر الدعاء بالمغفرة . وإسناده صحيح .

قال البيهقي[٣] : روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيدُ بن عمير وأبو عثمان النّهدي ، وزيد بن وهب ، وأبو رافع ، والعدد أولى بالحفظ من واحد .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢١٠-٢١١) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من "م" و"د" .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢١١) .

يعني : أن ابن أبزى خالفهم في قوله : إنّه قبل الركوع .

[١٦٩٦]. وروى أبو داود في « المراسيل »[١] حديث القنوت هذا ، عن خالد بن أبي عمران قال : بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر . . . فذكر القصة ، قال : ثم علّمه هذا القنوت : « اللّهُمّ إنّا نَسْتَعِينُك . . . » ، فذكره .

[١٦٩٧] . وروى الحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى وأحمد بن منيع في « مسانيدهم »[٢] من حديث حنظلة السدوسي ، عن أنس مرفوعا : أنه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع : « اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

٦٣٧- [١٦٩٨]. حديث عمر : أنه مَرّ بالمسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هي تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص .

البيهقي[٣] ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين .

٦٣٨- [١٦٩٩]. قوله : روى عن بعض السلف قال : الذي صليت له يعلم كم صليت .

أحمد في « مسنده »[٤] من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن مطرف ، قال :

---

(١) المراسيل (رقم٨٩) .

(٢) بغية الباحث (رقم١٨٠) ، ومسند أبي يعلي (رقم٤٢٨٦) ، ومداره على حنظلة السدوسي ، وهو ضعيف .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٨) .

قعدت إلى نفر من قريش ، فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ، ثم يقوم ثم يركع ويسجد ، لا يقعد ، فقلت : والله ما أرى هذا ما يدري ، أينصرف على شفع أو وتر فقال : لكن الله يدري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَجَد لله سَجْدَةً كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَع لَهُ بِهَا دَرَجَةً » ، فقلت : من أنت ؟ فقال : أبو ذر .

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

[١٧٠٠]. ولكن رواه أحمد أيضا[١] والبيهقي[٢] من طريق الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر نحوه .

٦٣٩- قوله : واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة ، لم نر له ذكراً إلا في « النهاية » وفي كتب المصنف .

قلت : ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا .

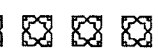

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٤ ، ٢٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩) .

٥

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٤٠ـ[١٧٠١]. حديث ابن عمر : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِين دَرَجَةً » .

متفق عليه[١] واللّفظ للشافعي[٢] .

والبخاري ولمسلم : « أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ » .

[١٧٠٢] . ورواياه[٣] عن أبي هريرة بلفظ : « ضِعْفاً » .

وفي رواية لمسلم[٤] « جُزْءاً » بدل : « دَرَجَةً » .

وللبزار : « صَلاةً » وقال : « بِضْعاً وِعشرينَ » بدل : « سبعاً » ، وهي رواية لمسلم[٥] .

قال الترمذي[٦] : كل من رواه قالوا : « خَمْساً وعِشْرِينَ » إلّا ابن عمر .

[١٧٠٣] . ورواه أبو داود[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] من حديث أبي سعيد ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٤٥) ، وصحيح مسلم (رقم٦٥٠) .

(٢) مسند الشافعي (ص٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٤٧) ، وصحيح مسلم (رقم٦٤٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦٤٩) لكن في رواية أبي هريرة ، ولم أجده عنده من رواية ابن عمر بهذا اللفظ .

(٥) صحيح مسلم (رقم٦٥٠) (٢٥٠) .

(٦) سنن الترمذي (١/ ٤٢٠/ رقم٢١٥) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٥٦٠) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٤٩ ، ٢٠٥٥) .

(٩) مستدرك الحاكم (رقم١/ ٢٠٨) .

نحوه ، بزيادة : « فَإِنْ صَلَّاهَا فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، بَلَغَتْ خَمْسِينَ » .

وفي رواية[١] : « صلاةُ الرّجُلِ فِي الْفَلاةِ ، تُضْعِفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الْجَماعَةِ » . [١٧٠٤] . ولأحمد[٢] وأبي يعلى[٣] والبزار[٤] والطبراني[٥] من حديث ابن مسعود بلفظ : « بِضْعٌ وَعِشْرونَ دَرَجةً » .

وفي رواية[٦] : « كُلّها مِثْلَ صَلاتِهِ فِي بَيْتِه » .

٦٤١ـ[١٧٠٥]ـحديث : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَع الرّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصلاتُهُ مَع الرَّجُلَيْن أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا زَادَ فَهُو أَحَبّ إلى الله » .

أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن حبان[١٠] وابن ماجه[١١] من حديث

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٦٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٣٥٦٤) .

(٣) مسند أبي يعلى (رقم٤٩٩٥) .

(٤) مسند البزار (رقم٢٥٠٩) .

(٥) المعجم الكبير (١٠١٠٣ ، ١٠١٠٤) .

(٦) المعجم الكبير (رقم١٠٠٩٨) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٠٤ ، ١٤٠-١٤١) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٥٥٤) .

(٩) سنن النسائي (رقم٨٤٣) .

(١٠)صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٠٥٦) .

(١١)سنن ابن ماجه (رقم٧٩٠)

أبي بن كعب .

وصححه ابن السكن ، والعقيلي[١] ، والحاكم[٢] وذكر الاختلاف فيه ، وبسط ذلك .

وقال النووي : أشار علي بن المديني إلى صحته ، وعبد الله بن أبي بصير قيل : لا يعرف ؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي .

لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه ، فارتفعت جهالة عينه .

[١٧٠٦] . وأورد له الحاكم[٣] شاهداً من حديث قباث بن أشيم ، وفي إسناده نظر .

وأخرجه البزار[٤] والطبراني[٥]/[٦] ولفظه : « صَلاةُ الرَّجُلَيْن يَؤُمَّ أَحَدُهمَا صَاحِبَه أَزْكَى عِنْد الله مِنْ صَلاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى ، وَصلاةُ أَرْبَعَةٍ يَؤُمّ أَحَدُهُم هُو أَزْكَى عِند الله مِنْ صَلاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى ، وصلاةُ ثَمَانِيةٍ يَؤُمّ أَحَدُهُم أَزْكَى عِنْد الله مِنْ صَلاةِ مِائَةٍ تَتْرَى »

٦٤٢- [١٧٠٧]. حديث : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِم الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا اسْتَحْوَذ عَلَيْهِم الشَّيْطَان » .

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١١٦) ترجمة سعيد بن واصل البصري .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (في الموضع نفسه) .

(٤) كشف الأستار (رقم٤٦١) .

(٥) المعجم الكبير (ج١٩/ رقم٧٣ ، ٧٤) .

(٦) [ل : ٩٩/أ] .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي الدرداء به ، وفي آخره : « فَعَلَيْكَ بِالجمَاعَةِ ؛ فإنَّما يَأْكُلُ الذِّئْب الْقَاصِيَةَ » .

وفي الباب :

[١٧٠٨] . عن أبي هريرة في الهمِّ بتحريق مَنْ تخلّف .

[١٧٠٩] . وعن ابن مسعود : لَقَدْ رَأَيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق .

[١٧١٠] . وعن ابن عباس : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْم يَمْنَعْه مِنِ اتِّبَاعه عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ التَّي صَلَّى » .

[١٧١١] . وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضا .

وكلها : عند أبي داود[٦] .

[١٧١٢] . وروى مسلم[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِم الْجَمَاعَةَ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ » .

٦٤٣- [١٧١٣] . حديث : روي أنّه ﷺ أمر أمَّ ورقةِ أن تؤمّ أهل دارها .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٦ ، ٦/ ٤٤٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٤٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم٨٤٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢١٠١) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢١١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٨٦٥) .

(٨) سنن النسائي (رقم١٣١٧) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٧٩٤) .

أبو داود[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] عن أم ورقة بنت نوفل : أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك . . . الحديث ، وفيه : وأمرها أن تؤم أهلَ دارها . وفيه قصة ، وأنها كانت تسمّى الشّهيدة . وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

*** حديث إمامة عائشة وأم سلمة .**

يأتي آخر الباب .

٦٤٤- [١٧١٤]- حديث : روي أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال ، إلا عجوزاً في منقلها . والمنقل : الخف .

لا أصل له ، وبيّض له المنذري ، والنووي في كلامه على « المهذب »[٥] . لكن أخرج البيهقي[٦] بسند فيه المسعودي[٧] عن ابن مسعود قال :

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٩١ ، ٥٩٢) .

(٢) سنن الدراقطني (١/ ٢٧٩ ، ٤٠٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٣) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٣٠) .

(٥) المجموع للنووي (٤/ ١٧٠) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٣١) .

(٧) وفيه أيضا شيخ البيهقي ، أبو علي أحمد بن عطاء الروذباري ، قال الذهبي في الميزان : « أبو علي عن إسماعيل الصفار بما لم يروه الصفار ، فلعله شبه له ، فلا يعتمد عليه » انتهى .

والله الذي لا إله إلّا هو ما صلّت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلّا المسجدين ، إلّا عجوزاً في منقلها .

وكذا ذكره أبو عبيد في « غريبه »[١] والجوهري في « الصحاح »[٢] عن ابن مسعود .

*** حديث : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ إلَّا الْمَكْتُوبَة » .**

تقدم في الباب الذي قبله .

٦٤٥-[١٧١٥]-حديث : روي أنّه ﷺ قال : « مَن صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوماً فِي جَمَاعَةٍ ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ ؛ بَرَاءَةٌ مِن النَّار ، وَبَرَاءَةٌ مِن النِّفَاق » .

الترمذي[٣] من حديث أنس ، وضعفه .

ورواه البزار واستغربه .

قلت : روي عن أنس ، عن عمر ؛ رواه ابن ماجه[٤] وأشار إليه الترمذي[٥] وهو في « سنن سعيد بن منصور » عنه ، وهو ضعيف أيضا ، ومداره على

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٦٩-٧٠) .

(٢) الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٢٤١) ، وقال : « وهذا حديث موقوف عن أنس ، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة ، عن طعمة بن عمرو ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٧٩٨) .

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٨) .

إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين ، وهذا من روايته عن مدني .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل »[١] وضعفه ، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره رواياه[٢] عن أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال وهو وهم ، وإنما هو حبيب الأسكاف .

وله طريق أخرى ؛ أوردها ابن الجوزي في « العلل »[٣] من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطي ، عن يعقوب بن تحية ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس رفعه : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ صَلاةَ الْفَجْرِ ، وَصَلاةَ الْعِشَاءِ ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبراءَةٌ مِنَ النِّفاق[٤] » . وقال : بكر ويعقوب مجهولان .

٦٤٦- قوله : ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ، نحو هذا .

قلت : **منها** :

[١٧١٦] . ما رواه الطبراني في « الكبير »[٥] والعقيلي في « الضعفاء »[٦] والحاكم أبو أحمد في « الكنى » من حديث أبي كاهل ، بلفظ المصنف .

---

(١) علل الدارقطني (٢/ ١١٨) .

(٢) في "ب" : (ورورياه) بزيادة الواو وهو خطأ ، والمثبت من "م" و"د" .

(٣) العلل المتناهية (١/ ٤٣١/ رقم٧٣٤) .

(٤) في "ب" : (براءتهما من النار وبراءتهما من النار) بالتكرار ، وهو خطأ .

(٥) المعجم الكبير (ج١٨/ رقم٩٢٨) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٥٠-٤٥١) ترجمة « الفضل بن عطاء » .

وزاد : يدرك تكبيرة الأولى .

قال العقيلي : إسناده مجهول .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس إسناده بالمعتمد عليه .

[١٧١٧] . وروى العُقيلي في « الضّعفاء »[١] أيضا عن أبي هريرة مرفوعاً : « لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرةُ الأولَى » .

وقد رواه البزار[٢] وليس فيه إلّا الحسن بن السكن[٣] ، لكن قال : لم يكن الفلاس يَرضاه .

[١٧١٨] . ولأبي نعيم في « الحلية »[٤] من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، مثله . وفيه الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف[٥] .

[١٧١٩] . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه »[٦] من حديث أبي الدرداء رفعه : « لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ ، وَإِنَّ أَنْفَ الصَّلاة التَّكْبِيرةُ الأولى ، فَحَافِظُوا عَلَيْها » . وفي إسناده مجهول[٧] .

---

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٤) ترجمة « محمد بن السكن » .

(٢) كشف الأستار (رقم٥٢١) .

(٣) بل قال الإمام أحمد بن حنبل : « منكر الحديث » الجرح والتعديل (٣/ ١٧) .

(٤) حلية الأولياء (٥/ ٦٧) .

(٥) بل هو متروك .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٣١٢٠) .

(٧) هو من رواية أبي فروة يزيد بن سنان ، قال : حدثنا أبو عبيد الحاجب ، قال سمعت شيخا في المسجد الحرام يقول : قال أبو الدرداء (فذكره) . يزيد بن سنان هو الرهاوي ضعيف . والمراد بالمجهول في كلام ابن حجر هو الشيخ المبهم في الإسناد . أما أبو عبيد الحاجب فثقة ، وثقة مالك . انظر : الكاشف للحافظ الذهبي (٢/ ٤٤١) .

والمنقول عن السلف **في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة** :

[١٧٢٠]. وفي الطبراني[١] عن رجل من طيء عن أبيه : أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول ، فقيل : له أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال : إنما أردت[٢] حد الصلاة : التكبيرة الأولى .

٦٤٧- [١٧٢١ ، ١٧٢٢]. حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْن ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » .

متفق عليه من حديث أبي قتادة[٣] ، ومن حديث أبي هريرة[٤] وله طرق وألفاظ .

[١٧٢٣]. وفي « الأوسط » للطبراني[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « إِذَا أَتَيْتَ الصَّلاةَ فَأْتِهَا بِوَقارٍ وَسَكِينَةٍ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ » .

[١٧٢٤]. وله[٦] عن أنس بلفظ : « إِذَا أَتَيْتُم الصَّلاةَ فأْتُوا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فَصَلّوا ما أَدْرَكْتُمْ ، وَاقْضُوا مَا سُبِقْتُمْ » . رجاله ثقات

٦٤٨- [١٧٢٥]. حديث أنس : ما صليت وراء إمام قطّ أخفَّ صلاة

---

(١) المعجم الكبير (رقم٩٢٥٩ ، ٩٢٦٠) .

(٢) في الموضعين من الطبراني (بادرت . . .) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٦٠٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٦٠٢) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم١٣٣٥) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٤٤٠٦) .

ولا أتمّ من رسول الله ﷺ .

متفق عليه[١] .

وفي رواية[٢] : « إنّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة أُرِيدُ إطالتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

وفي رواية للبخاري[٣] : « مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمّه » .

٦٤٩ـ [١٧٢٦ ، ١٧٢٧] . حديث أبي هريرة : « إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاس فَلْيُخَفِّفْ » .

متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة . ومن حديث أبي مسعود البدري أيضا[٥] .

٦٥٠ـ [١٧٢٨] . قوله : وفي رواية : « إِذَا أَمَّ بقومٍ فَلْيُخَفِّفْ » .

مسلم[٦] من حديث عثمان بن أبي العاص أتم منه .

٦٥١ـ [١٧٢٩] . حديث : أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم٤٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٧٠٩ ، ٧١٠) ، وصحيح مسلم (رقم٤٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٠٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم٤٦٧) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم٤٦٦) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٤٦٨) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] من حديث محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن ابن أبي أوفى في حديث .

والرجل لا يعرف ، وسَمّاه بعضهم طرفة الحضرمي ، وهو مجهول ؛ أخرجه البزار[٣] وسياقه أتم .

وقال الأزدي : طرفة مجهول .

*** حديث : أنّه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .**

متّفق عليه من حديث أبي قتادة . وقد تقدم في « باب الاجتهاد » .

٦٥٢- [١٧٣٠]- حديث يزيد بن الأسود : شهدت مع النّبي ﷺ حجته فصليت معه الصّبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه قال : عليَّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : « مَا مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ » فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فَلا تَفْعَلا ! إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٥٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤/ ٣٥٦) .

(٣) مسند البزار (رقم٣٣٧٦) .

جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] والدارقطني[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] وصححه ابن السكن ، كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه .

وقال الشافعي في « القديم »[٨] : إسناده مجهول .

قال البيهقي[٩] : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى .

قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثّقه النّسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر ابن يزيد راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق بقيّة عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر .

وفي الباب :

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٤٧٤ ، ١٧٤٧٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٧٥) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٢١٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٨٥٨) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤١٣-٤١٤) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٥٦٥) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠١) .

(٩) السنن الكبرى (٢/ ٣٠١) .

[١٧٣١]. عن أبي ذر في مسلم[١] في حديث أوله : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ . . . » الحديث . وفيه : « فإِنْ أَدْرَكْتَها مَعَهُم فَصَلِّ ؛ فَإِنَّها لَكَ نَافِلَةٌ » / [٢] .

[١٧٣٢ ، ١٧٣٣]. وأخرجه[٣] من حديث ابن مسعود أيضا ، والبزار[٤] من حديث شداد بن أوس .

[١٧٣٤]. وعن محجن الديلي في « الموطأ »[٥] والنسائي[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] .

تنبيه

[١٧٣٥]. روى أبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن خزيمة[١١] وابن حبان[١٢] من حديث سليمان بن يسار ، عن ابن عمر يرفعه : « لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَومٍ مَرَّتَيْنِ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٦٤٨) .

(٢) [ل : ١٠٠/أ] .

(٣) صحيح مسلم (رقم٥٣٤) .

(٤) كشف الأستار (رقم٣٩٣) .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ١٣٢) .

(٦) سنن النسائي (رقم٨٥٧) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٠٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٤) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٥٧٩) .

(١٠) سنن النسائي (رقم٨٦٠) .

(١١) صحيح ابن خزيمة (رقم١٦٤١) .

(١٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٣٩٦) .

[١٧٣٦]. وروى مالك في «الموطأ»[١] عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال: نعم، قال: فأيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: ليس ذاك إليك، إنما ذلك إلى الله.

قال البيهقي[٢]: فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان محمول على ما إذا صُلِّيتْ في جماعة.

٦٥٣ـ قوله: ولو صلى في جماعة ثم أدرك أخرى أعادها معهم على الأصح، كما لو كان منفردا؛ لإطلاق الخبر.

قلت: يشير إلى حديث يزيد بن الأسود السابق.

وقد ورد ما هو نصٌّ في إعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص، وذلك:

[١٧٣٧]. في حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل، فقام يصلي الظهر، فقال: «ألا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

رواه الترمذي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦].

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ١٣٣).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣).

(٣) سنن الترمذي (رقم٢٢٠).

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٣٩٧، ٢٣٩٨).

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٩).

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٦٩).

٦٥٤- قوله : والجديد أنّ الفرض هي الأولى ؛ لما سبق من الحديث .

قلت : يعني حديث يزيد بن الأسود أيضا .

وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث ، حيث قال : « وَلْيَجْعَلْهَا نَافِلَةً » .

[١٧٣٨] . وأما ما رواه أبو داود[١] من طريق نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، وفي آخره : « إذا جِئْتَ الصَّلاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ وَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » .

وقد ضعّفه النووي[٢] .

وقال البيهقي[٣] : هذا مخالف لما مضى ، وذاك أثبت وأولى .

ورواه الدارقطني[٤] بلفظ : « وَلْيَجْعَلِ [الَّتِي][٥] صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً » .

قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة .

٦٥٥- [١٧٣٩] . حديث : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاء فَلَمْ يَأْتِهِ ، فلا صَلاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ » ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٧٧) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٣٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٠٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤١٤) .

(٥) في "ب" (الذي) ، والمثبت من "م" و"د" .

أبو داود[١] والدارقطني[٢] من حديث أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادَي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » ، قالوا : وما العذر ؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَم يَقْبَلِ الله مِنْهُ الصَّلاةَ الَّتِي صَلّى » .

وأبو جناب ضعيف ومدلس ، وقد عنعن . وقد ورآه قاسم بن أصبغ في « مسنده »[٣] موقوفاً ومرفوعاً ، من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع : « إلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والدارقطني[٦] والحاكم[٧] عن عبد الحميد بن بيان ، عن هشيم ، عن شعبة بلفظ : « مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ » مرفوعاً هكذا . . . وإسناده صحيح . لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد :

منها :

[١٧٤٠] . عن أبي موسى الأشعري ، وهو من طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عنه بلفظ : « مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فارغاً صَحِيحاً فَلَمْ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٥١) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠-٤٢١) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠) من طريقه .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٧٩٣) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٠٤٦) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٥-٢٤٦) .

يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ »[١] .

ورواه البزار : من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضا . ورواه من طريق سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، موقوفا .

وقال البيهقي[٢] : الموقوف أصح .

[١٧٤١] . ورواه العقيلي في « الضعفاء »[٣] من حديث جابر ، وضعفه .

[١٧٤٢] . ورواه ابن عدي[٤] من حديث أبي هريرة وضعفه .

فائدة

[١٧٤٣ ، ١٧٤٤] . حديث : « لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِد » . مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني[٥] عن جابر وأبي هريرة .

وفي الباب :

[١٧٤٥] . عن علي[٦] ، وهو ضعيف أيضا .

[١٧٤٦] . حديث : « إذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاةُ فِي الرِّحَال » .

[١٧٤٧] . وحديث : أنه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة ذات

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٦) .

(٢) معرفة السن والآثار (٢/ ٣٣٩) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨١) .

(٤) الكامل (٢/ ٢٢٧) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤١٩-٤٢٠) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠) .

الريح أن ينادي : « أَلَا صَلُّوا/ [١] فِي [رِحَالِكُم][٢] » .

أما هذا الحديث ، فرواه أحمد[٣] والنسائي[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي المليح ، عن أبيه : أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الْجُمُعَة ، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .

وأصله :

[١٧٤٨]. في « الصحيحين »[٩] من حديث نافع عن ابن عمر : أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر ، وقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : « أَلَا صَلّوا فِي [رِحَالِكُم][١٠] » .

لفظ مسلم . ورواه البخاري نحوه .

---

(١) [ل : ١٠٠/ب] .

(٢) في "ب" : (رجالكم) . بالجيم . وهو خطأ ، وتكرر في مواضع تالية .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٨٥٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٠٥٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٩٣٦) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٣) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٦٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم٦٩٧) .

(١٠) كالسابق .

وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في « مسنده »[١] بإسناد صحيح ، وزاد فيه : أمر مؤذنه فنادى بالصلاة ، حتى إذا فرغ من أذانه ، قال : ناد إن رسول الله ﷺ يقول : « لا جَمَاعَةَ ، صَلُّوا فِي [الرِّحَال][٢] » .

وفي الباب :

[١٧٤٩ - ١٧٥٢]. عن ابن عباس ، متفق عليه[٣] . وعن جابر رواه مسلم[٤] وعن نعيم بن النحام[٥] ، وعن عمرو بن أوس[٦] رواهما أحمد .

وأما الحديث الأول ، فلم أره بهذا اللفظ ؛ بل :

[١٧٥٣]. رَوى أحمد[٧] من طريق الحسن ، عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير : « الصّلاة فِي الرِّحَال » .

زاد البزّار : كراهة أن يشق علينا . رجاله ثقات .

وأما اللّفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث ، وقد ذكره ابن الأثير في « النهاية »[٨] .

كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في « الإقليد » لم أجده في الأصول ،

---

(١) أفاده ابن القطّان في الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٥) .

(٢) في "ب" : (الرجال) بالجيم ، وهو خطأ وتكرر الخطأ فيما سيأتي .

(٣) صحيح البخاري (رقم٩٠١) ، وصحيح مسلم (رقم٦٩٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦٩٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٩٣٣) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٦) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٧٤) .

(٨) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٩) .

وإنما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردي والعمراني في إيراده هكذا .

وللحديث شاهد آخر :

[١٧٥٤] . من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « إِذَا كَان مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلّوا فِي رِحَالِكُمْ » . رواه الحاكم[١] وعبد الله بن أحمد في « زيادات المسند »[٢] ، وفي إسناده ناصح بن العلاء ، وهو منكر الحديث . قاله البخاري[٣] ، وقال ابن حبان[٤] : لا يجوز الاحتجاج به . ووثقه أبو داود[٥] .

تنبيه[٦]

أورد الرّافعي الحديث الثّاني ؛ لأجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في « الصحيحين » ، نعم هي رواية الشافعي في « مسنده »[٧] .

[١٧٥٥] . عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولفظه : كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح : ألا صلوا في رحالكم .

*** قوله : قيل يا رسول الله : ما العذر؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » .**

تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٦٢) .

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ١٢١) .

(٤) كتاب المجروحين (٣/ ٥٥) .

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (ص٣٤٢) .

(٦) هنا قد حصل الاختلال في نسخة (ب) ، ونبه إليه الناسخ .

(٧) مسند الشافعي (ص٥٣) .

٦٥٦- [١٧٥٦] - حديث : « لا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ وَهُو يَدِافِعُ الأَخْبَثَيْنِ » .

رواه ابن حبان بهذا اللّفظ من حديث عائشة[١] ، وهو في « صحيح مسلم »[٢] من حديثها بلفظ : « لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهوَ يُدافِعُه الأَخْبَثَان » .

٦٥٧- [١٧٥٧] - حديث : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَوَجَدَ أَحَدُكم الْغائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ » .

مالك في الموطأ[٣] والشافعي[٤] عنه ، وأحمد[٥] وأصحاب « السنن »[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] من رواية عبد الله بن الأرقم ، واللفظ للشافعي والحاكم ، والباقين بمعناه . وفيه قصة ، كلهم من طريق هشام عن

---

(١) لفظها عنده (الإحسان/ رقم٢٠٧٣) : « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ وَهُوَ بِحَضْرةِ الطَّعَامِ ، وَلا هُوَ يُدافِعُه الأَخْبَثَانِ : الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ » ، وأمَّا ما هو قريبٌ من اللّفظ المزبور فهو عنده (رقم٢٠٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُه الأَخْبَثَان » .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٦٠) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ١٥٩) .

(٤) مسند الشافعي (ص٥٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١٥٩٥٩) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٨٨) ، سنن الترمذي (رقم١٤٢) ، سنن النسائي (رقم٨٥٢) ، سنن ابن ماجه (رقم٦١٦) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (رقم٩٣٢ ، ١٦٥٢) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٠٧١) .

(٩) مستدك الحاكم (١/ ١٦٨) .

عروة ، عن عبد الله .

ورواه بعضهم : عن هشام عن عروة ، عن رجل ، عن عبد الله .

ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في « العلل المفرد »[١] رواية من زاد فيه : "عن رجل" .

٦٥٨- [١٧٥٨ ، ١٧٥٩] . حديث : « إِذَا حَضَر الْعِشَاءَ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةَ فَابْدَؤُوا بِالْعِشَاء » .

متّفق عليه[٢] من حديث ابن عمر بهذا . ومن حديث أنس[٣] ، وزاد فيه الطبراني[٤] : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاء قَبْل صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلا تعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُم » .

[١٧٦٠] . واتّفقا عليه أيضا[٥] من حديث عائشة بمعناه ، وزيادة : « قَبْل أَنْ تُصَلّوا صَلاةَ الْمَغْرب » .

وفي الباب :

[١٧٦١- ١٧٦٣] . عن أم سلمة رواه أحمد[٦] وأبو يعلى[٧] والطبراني[٨] ،

---

(١) العلل الكبير (١/ ١٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٧٣) ، وصحيح مسلم (رقم٥٥٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٧٢) ، وصحيح مسلم (رقم٥٥٧) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٥٠٧٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٧٦١) ، وصحيح مسلم (رقم٥٥٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١٤) .

(٧) مسند أبي يعلى (رقم٦٩٩٣) .

(٨) المعجم الكبير (ج٢٣/ رقم٦٦٠) .

وعن ابن عباس رواه الطبراني[١] .

وعن أبي هريرة رواه الطبراني في « الأوسط »[٢] وإسناده حسن .

[١٧٦٤] . وعن سلمة بن الأكوع عند مسلم[٣] .

٦٥٩- [١٧٦٥]- قوله : روي أنه ﷺ قال : « ألا لا تَؤُمَنَّ امْرَأةٌ رَجُلًا ، وَلا أَعْرَابيٌ مُهَاجِراً » .

ابن ماجه[٤] من حديث جابر في حديث أوله : « يَا أَيّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . . . » وفيه ذكر الْجُمُعَة ، والتغليظ في تركها .

وفيه عبد الله بن محمّد العدوي ، عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف .

ورواه عبد الملك بن حبيب في « الواضحة »[٥] من وجه آخر ؛ قال : حدّثنا أسد ابن موسى ، وعلي بن معبد قالا : حدّثنا فضيل بن عياض ، عن علي بن زيد .

وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث ، وتخليط الأسانيد قاله ابن الفرضي .

قال عبد الحق في « الأحكام » رأيته في كتاب عبد الملك ، وقال ابن عبد

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٢١٤٢) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٧٤٥١) .

(٣) لم أجده عنده .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٠٨١) .

(٥) رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب . كما في البدر المنير (٤/ ٤٣٤) من طريق عبد الملك بن حبيب ، ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه . (تصحف في البدر اسم الكتاب إلى "الإغراب") .

البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده ، وإنما رواه أسد بن موسى ، عن الفضيل بن مرزوق ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، فجعل عبد الملك فضيل بن عياض ، بدل : فضيل بن مرزوق ، وأسقط من الإسناد رجلين .

٦٦٠ـ [١٧٦٦] ـ حديث : أن رسول الله ﷺ صلى قاعدا وأبو بكر خلفه ، والناس قياماً .

متفق عليه[١] من حديث عائشة مطوّلًا ولفظه : فكان يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها ، والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد ، وهو مبني على كونه ﷺ كان الإمام ، وكان أبو بكر مأموماً/ [٢] في تلك الصلاة ، وهو كذلك في الطريق المذكورة .

وقد أطنب ابن حبان[٣] في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من ألفاظها . والله الموفق .

٦٦١ـ [١٧٦٧] ـ حديث : أنه ﷺ دخل في صلاته ، وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم : « كَمَا أَنْتُمْ » ، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٨) .

(٢) [ل : ١٠٢/أ] .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ج٥/ ٤٨٠-٤٩٤) .

أبو داود[١] من حديث أبي بكرة بلفظ : دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم .

وفي رواية له[٢] قال في أوله : فكبر . وقال في آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : « إِنَمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً » .

وصححه ابن حبان[٣] والبيهقي واختلف في إرساله ووصله .

وفي الباب :

[١٧٦٨] . عن أنس رواه الدارقطني[٤] واختلف في وصله وإرساله أيضا .

[١٧٦٩] . وعن علي بن أبي طالب ، رواه أحمد[٥] والبزار[٦] والطبراني في « الأوسط »[٧] .

وفيه عبد الله بن لهيعة .

[١٧٧٠] . ورواه مالك[٨] عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار مرسلا .

[١٧٧١] . ورواه ابن ماجه[٩] من حديث أبي هريرة وفي آخره : « وإِنِّي أُنْسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاةِ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤١) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٣٥) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٦٦٨ ، ٧٧٧) .

(٦) مسند البزار (رقم٨٩٠) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٦٣٩٠) .

(٨) موطأ الإمام مالك (١/ ٤٨) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٢٢٠) .

وفي إسناده نظر ؛ وأصله في « الصحيحين »[١] بغير هذا السياق ولفظهما : أقيمت الصلاة ، وعُدِّلت الصفوف ، حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر فذكر ، فانصرف وقال : « مَكانَكُمْ » ، فلم نَزَلْ قياماً حتّى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا .

وزعم ابن حبان[٢] أنهما قضيّتان[٣] ، ذكر في الأولى قبل التكبير والتحريم بالصلاة وهي هذه ، وفي الثانيةلم يذكر إلا بعد أن أحرم ، كما في حديث أبي بكرة .

٦٦٢ـ[١٧٧٢]ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « إذَا صَلّى الإمَامُ بِقَوْمٍ وَهُو عَلى غَيْر وُضُوءٍ أَجْزَأتْهُمْ وَيُعِيدُ » .

الدارقطني[٤] بهذا وأتم منه في ذكر الجنب أيضا من حديث البراء ، وفيه جويبر وهو متروك ، وفي السند انقطاع أيضا .

٦٦٣ـ[١٧٧٣]ـ حديث : أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين .

البخاري في « صحيحه »[٥] عنه ، في حديث فيه : فبادر أبي قومي بإسلامهم ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٣٩) وصحيح مسلم (رقم٦٠٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ج٦/ ٨) .

(٣) في "د" (قصّتان) ، والمثبت فمن "م" و "ب" .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٣٠٢) .

فلما قدم قال : والله لقد جئتكم من عند النبي حقاً ، فقال : « صَلّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِين كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِين كَذَا ، فإذَا حَضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » ، فنظروا فلم يكن أحد أقرأ مني ، لما كنت أتلقى من الرّكبان ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ستّ أو سبع سنين .

ورواه النسائي[١] بلفظ : فكنت أؤمّهم وأنا ابن ثمان سنين .

وأبو داود[٢] وأنا ابن سبع أو ثمان سنين .

والطبراني[٣] : وأنا ابن ست سنين .

وفي رواية لأبي داود[٤] : فما شهدت مَجْمَعاً من جَرْمٍ ، إلّا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا .

تنبيه

سَلِمَة والد عمرو - بكسر اللام - واختلف في صحبة عمرو ، وروى الطبراني[٥] ما يدلّ على أنه وفد مع أبيه أيضاً .

* حديث إمامة ذكوان عبد عائشة .

يأتي في آخر الباب .

---

(١) سنن النسائي (رقم٧٨٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٨٥) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٦٣٤٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٥٨٧) .

(٥) لم أجد من مسنده في "المعجم الكبير" ما يدل على ذلك ، وعَزَاه الحافظ في الإصابة (٦٤٣/٤) وتهذيب التّهذيب (٣٨/٨) إلى ابن منده ، وصحّحه في الموضع الثّاني ، وقال في الأوّل : « وهو غريبٌ مع ثقة رِجَاله » .

٦٦٤- [١٧٧٤] حديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعُ ، مَا أَقَامَ فِيكُمُ الصَّلاةَ » .

هكذا أورده الماوردي[١] وابن الصبّاغ وغيرهما/ [٢] .

وقوله في آخره : « مَا أَقَامَ فِيكُم الصَّلاة » .

لم أجده هكذا . وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد في الصلاة ، فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة ، والذي في البخاري[٣] من :

[١٧٧٥]- حديث أنس بلفظ : « وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ الله » .

[١٧٧٦]- وفي رواية له[٤] أنه قال لأبي ذر : « اسْمَعْ وَأَطِعْ . . . » نحوه ، دون الجملة الأخيرة ، وقد اتّفقا عليه[٥] من حديث أبي ذرّ نفسه .

[١٧٧٧]- ورواه مسلم[٦] من حديث أمّ الحصين : أنه ﷺ خطب بذلك في حجّة الوداع ، بلفظ : « وَلَوِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ » .

ووهم الحاكم[٧] فاستدركه .

---

(١) الحاوي (٢/ ٣٢٢) .

(٢) [ل : ١-٢] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٩٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٩٦) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٨٣٧) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٨٣٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٦٩-٧٠ ، ٥/ ٣٨١ ، ٦/ ٤٠٢-٤٠٣) .

[١٧٧٨]. وفي الطبراني[١] من طريق مكحول ، عن معاذ بن جبل ، رفعه : « أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ » . وفي إسناده انقطاع .

٦٦٥- [١٧٧٩]. حديث : أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو أعمى .

أبو داود[٢] عن أنس بهذا ، وفي رواية له[٣] : مرتين .

ورواه أحمد[٤] ولفظه : فكان يصلّي بهم وهو أعمى .

[١٧٨٠]. ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٥] وأبو يعلى[٦] والطبراني[٧] من حديث هشام عن أبيه ، عن عائشة .

[١٧٨١]. ورواه الطبراني[٨] من حديث عطاء ، عن ابن عباس : أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على الصّلاة وغيرها من أمر المدينة . وإسناده حسن .

[١٧٨٢]. ومن حديث بن بحينة[٩] بلفظ : كان إذا سافر استخلف ابن أمّ مكتوم

---

(١) المعجم الكبير (ج٢٠/ رقم٣٧٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٩٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٩٣١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٣٠٠٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم

(٦) مسند أبي يعلى (رقم٤٤٥٦) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٢٧٢٣ ، ٨١٣٦) .

(٨) المعجم الكبير (رقم١١٤٣٥) .

(٩) عزه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٨) إلى الطبراني في المعجم الكبير .

على المدينة ، فكان يؤذّن ويقيم ويصلي بهم . وفي إسناده الواقدي .

تنبيه

ذكر ابن سعد وابن إسحاق المغازي التي استخلف فيها ابن أم مكتوم واختلفا في بعضها[١] .

وفي الباب :

[١٧٨٣]. عن عبد الله بن عمر الخطمي : أنه كان يؤمّ قومه بني خطمة ، وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ .

أخرجه الحسن بن سفيان في « مسنده » ، وابن أبي خيثمة ، وعنه قاسم بن أصبغ في « مصنفه » .

٦٦٦- [١٧٨٤]. حديث : « يَؤُمّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ، فَإِنْ كانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَواءٌ ، فَأَعْلَمُهم بالسنَّةِ ، فإن كَانُوا فِي السّنَّةِ سواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا » .

مسلم في « صحيحه »[٢] من حديث أبي مسعود البدري ، وله ألفاظ ، وفيه زيادة .

واستدركه الحاكم[٣] للفظة زائدة وقعت فيه عنده ، وهي : « فإنْ كَانُوا فِي الْقُرْآن سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا » . وقال : هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهدا .

---

(١) انظر : البدر المنير ، لابن الملقن (٤/ ٤٥٠-٤٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٦٧٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٣) .

٦٦٧- [١٧٨٥] - حديث : « صَلّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » .

أبو داود[١] والدارقطني[٢] واللفظ له ، والبيهقي[٣] من حديث مكحول ، عن أبي هريرة ، وزاد : « وَجَاهِدُوا مَع كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » . وهو منقطع .

وله طريق أخرى عند ابن حِبّان في « الضّعفاء »[٤] من حديث عبد الله بن محمّد ابن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن أبي صالح عنه . وعبد الله متروك .

[١٧٨٦-١٧٨٩] . ورواه الدارقطني من حديث الحارث ، عن علي[٥] ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله[٦] ، ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة[٧] ، ومن حديث أبي الدرداء[٨] من طرق كلّها واهية جدًّا .

قال العقيلي[٩] : ليس في هذا المتن إسناد يثبت .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٥٣٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦-٥٧) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٩) .

(٤) لم أجده في مطبوع كتاب المجروحين ، ولما أورده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٥٨) نقلَ تضعيفَ ابن حبّان لعبد الله بن محمّد بن يحيى ، وهو في المجروحين (٢/ ١٠-١١) ، فلعلّ ذلك أوهم الحافظ بأنّ الحديثَ فيه ، فعزاه إليه ، وإنّما هو في سنن الدّارقطني (٢/ ٥٥) ، وإليه عزاه في البدر المنير (٤/ ٤٥٧) بقوله : « وقد رواه الدارقطني من طريقين آخرين إلى أبي هريرة . . . » فذكر الأولى ، وهذه الثّانية .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٥٥) .

(٩) الضعفاء (٣/ ٩٠) .

ونقل ابن الجوزي[١] : عن أحمد أنه سئل عنه ؟ فقال : ما سمعنا/ [٢] بهذا .

وقال الدارقطني[٣] : ليس فيها شيء يثبت .

وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله[٤] . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر .

٦٦٨- [١٧٩٠] - حديث : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَصَلّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلَه إِلَّا الله » .

الدارقطني[٥] من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، وعثمان كذّبه يحيى بن معين .

ومن حديث نافع عنه ، وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به ، وخالد متروك .

ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي ، فخفي حاله على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البختري وهب وهو كذاب . ومن طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وهو في الطبراني[٦] أيضا .

وله رواية أخرى عن عثمان بن عبد الله العثماني ، عن مالك ، عن نافع ، عن

---

(١) العلل المتناهية (١/ ٤٢٥) .

(٢) [ل : ١٠٣] .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦) .

(٦) المعجم الكبير (رقم١٣٦٢٢) .

ابن عمر ، وعثمان رماه ابن عدي[١] بالوضع .

*** حديث : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .**

تقدّم من حديث مالك بن الحويرث .

٦٦٩- [١٧٩١] . حديث : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا . . . » .

الشافعي[٢] عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه ، فذكره .

[١٧٩٢] . ورواه ابن أبي شيبة[٣] ، والبيهقي[٤] من حديث معمر ، عن الزهري عن ابن أبي حثمة ، نحوه .

[١٧٩٣] . ورواه الطبراني ، من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب . وأبو معشر ضعيف .

[١٧٩٤-١٧٩٥] . ورواه البيهقي[٥] من حديث علي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم ، وغيرهما . وقد جمعت طرقه في جزء كبير .

٦٧٠- قوله : ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء : أنه يقدم أحسنهم ، فقيل : وجها وقيل : ذكرا .

---

(١) الكامل (٥/ ١٧٨) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٧٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٣٢٣٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٢١) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١٤١-١٤٤) .

قلت : مستنده :

[١٧٩٦] . ما أخرجه البيهقي[١] من حديث أبي زيد الأنصاري ، رفعه : « إذَا كَانُوا ثَلاثَةً ، فَلْيَؤُمَّهُم أَقْرَؤُهُم ، فَإنِ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ ، فَإنِ اسْتَوَوا فَأَحْسَنَهُمْ وَجْهاً » .

وفيه : عبد العزيز بن معاوية ، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث .

[١٧٩٧] . وروى أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها ، وقال : أرادت في حسن السمت والهدى .

٦٧١ـ [١٧٩٨] . حديث : « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِه » .

مسلم[٢] من حديث أبي مسعود ، في الحديث الذي أوله : « يَؤُمّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ » .

*** حديث : كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج . . .**

يأتي في آخر الباب .

٦٧٢ـ [١٧٩٩] . حديث : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت .

الشافعي[٣] عن إبراهيم بن محمد ، عن معن بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود . وفيه ضعف وانقطاع .

[١٨٠٠] . وله شاهد رواه الطبراني[٤] من طريق إبراهيم النخعي ، قال : أتى

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٢١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٦٧٣) .

(٣) مسند الشافعي (ص٥٥) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٨٤٩٣) .

عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أنّ من السنة أن يتقدّم صاحب البيت . رجاله ثقات . ورواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان .

*** حديث : أن ابن عباس وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره عن يمينه .**

متفق عليه . وتقدم في باب « شروط الصلاة » .

٦٧٣- [١٨٠١] . حديث : جابر صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ، ثم جاء آخر/ (١) فقام عن يساره فدفعنا جميعا ، حتى أقامنا خلفه .

مسلم(٢) وسمى الآخر جبار بن صخر .

٦٧٤- [١٨٠٢].حديث أنس : صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا ، وأم سليم خلفنا .

متفق على صحته(٣) .

٦٧٥- [١٨٠٣] . حديث : روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف

---

(١) من هنا استأنفت النسخة الأصل : [ق/ ١٩٩] .

(٢) صحيح مسلم (رقم٣٠١٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٨٠) وصحيح مسلم (رقم٦٥٨) .

الصف : « أَيّهَا الْمُصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَفِّ ، أَوْ جَرَرْتَ رَجُلًا مِن الصَفِّ ، أَعِدْ صَلاتَكَ » .

الطبراني في « الأوسط »[١] والبيهقي[٢] من حديث وابصة ، وفيه السرى بن إسماعيل ، وهو متروك .

لكن في « تاريخ أصبهان »[٣] لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة « يحيى بن عبدويه البغدادي » ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف .

وأصله في الترمذي[٤] وأبي داود[٥] والدارقطني[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] وليس فيه مقصود الباب من قوله : « هَلَّا جَرَرْتَ رَجُلًا مِنَ الصَفِّ » .

[١٨٠٤]. ورواه أحمد[٩] من حديث علي بن شيبان ، نحو لفظ ابن حبان[١٠] .

وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن .

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٨٤١٦) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٠٤-١٠٥) .

(٣) انظر : طبقات المحدثين في أصبهان لأبي الشيخ (٢/ ٢٩٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٦٨٢) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٠٠٤) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠١)

(٩) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٢٩٧) .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٠٣) .

[١٨٠٥]. ولأبي داود في « المراسيل »[١] من رواية مقاتل بن حيان ، مرفوعاً : « إنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أحداً فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْه رَجُلًا مِنَ الصَفِّ ، فَلْيَقُمْ مَعَهُ ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجُ » .

وفي الباب :

[١٨٠٦]. عن ابن عباس أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٢] بإسناد واهٍ ، ولفظه : أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف ؛ بأن يجذب إليه رجلا ، يقيمه إلى جنبه .

* حديث أبي بكرة : « زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ » .

تقدم ، ومن شواهده :

[١٨٠٧]. ما رواه الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة نحوه ، وإسناده ضعيف

* حديث أبي هريرة : أنه ﷺ صلّى على ظهر المسجد .

يأتي في آخر الباب .

* حديث ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع .

متفق عليه ، وسيأتي في بابه .

---

(١) مراسيل أبي داود (رقم٨٣) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٨٣٨) وفيه عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف ، والنضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز ، متروك الحديث .

٦٧٦- [١٨٠٨]- حديث جابر : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه ، فيصليها بهم هي له تطوع ، ولهم مكتوبة .

الشافعي[١] عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عنه ، بهذا؟ .

قال الشافعي في رواية حرملة[٢] : هذا حديث ثابت ، لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه . ورواه الدارقطني[٣] من حديث أبي عاصم ، وعبد الرزاق[٤] عن ابن جريج ، بالزيادة .

ورواه البيهقي[٥] أيضا من طريق الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر : أنّ معاذاً كان يصلّي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة .

قال البيهقي[٦] : والأصل : أنّ ما كان موصولًا بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روي من وجهين ؛ إلا أن يقوم دليل على التمييز .

كأنه يرد بهذا على من زعم أنّ فيه إدراجاً ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي[٧] وطائفة .

---

(١) مسند الإمام الشافعي (ص٥٧) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦٥) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٤) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (رقم٣٧٢٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٨٥-٨٦) .

(٦) في الخلافيات (انظر : مختصره ٢/ ٢٩٦) .

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٨-٤١٠) .

وأصله في « الصحيحين »[١] من حديث جابر دون قوله : هي له نافلة ، ولهم مكتوبة أو فريضة .

[١٨٠٩] . وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه .

[١٨١٠] . وروى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا .

وهذا أحد الأحاديث الزائدة في « مستخرج الإسماعيلي » على ما في البخاري وقال : إنه حديث غريب .

٦٧٧- [١٨١١] . حديث أنس : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيراً ، فلما أحس النبي ﷺ بنا أوجز في صلاته ، ثم قال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لَكُمْ » / [٢] .

مسلم[٣] عن أنس : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه .

فذكر نحوه ، وقال : ثم دخل يصلي وحده ، فقلنا له حين أصبحنا فقال : « نَعَمْ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » .

٦٧٨- [١٨١٢-١٨١٥] . حديث : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٠٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم٤٦٥) .

(٢) [ق/ ٢٠٠] .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١٠٤) .

متفق على صحته من حديث أبي هريرة[١] ، ومن حديث أنس[٢] ومن حديث عائشة[٣] ورواه مسلم[٤] من حديث جابر .

تنبيه

كرره الرافعي بلفظ : « لا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ » ، وكأنه ذكره بالمعنى ، وسيأتي في موضعه .

٦٧٩ـ قوله : فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز ، كما في اقتداء الصبح بالظهر ، وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح انتهى .

[١٨١٦] ـ قال الشافعي[٥] : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان تفوته العتمة ، فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ، ثم يبني عليها ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة .

٦٨٠ـ [١٨١٧] ـ حديث : « لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ ، إِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا ركَع فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٧٢) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم٤١١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٤١٣) .

(٥) الأم للشافعي (١/ ١٧٣) .

مسلم[١] وأبو داود[٢] من حديث أبي هريرة ، ورواية أبي داود أبين من رواية مسلم ، فيها : « . . . وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ » « . . . ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » .

٦٨١- [١٨١٨] . حديث : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ والإِمَامُ سَاجِدٌ ، أَنْ يُحَوِّل الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَار » .

متفق على صحّته[٣] من حديث أبي هريرة ، واللّفظ لأبي داود[٤] وزاد : « أَوْ صُورَتَه صُورَةَ حِمَار » .

وللطبراني في « الأوسط »[٥] : « أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَه رَأْسَ كَلْبٍ » .

ولابن جميع في « معجمه »[٦] : « رَأْسَ شَيْطَانٍ » .

[١٨١٩] . وروى ابن أبي شيبة[٧] من طريق أخرى ، عن أبي هريرة : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها .

وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في « مصنفه » من هذا الوجه مرفوعا .

٦٨٢- [١٨٢٠] . حديث البراء بن عازب : كنّا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره ، حتى

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٦٠٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٩١) ، وصحيح مسلم (رقم٤٢٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٦٢٣) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٤٢٣٩) .

(٦) معجم الشيوخ لابن جميع (ص١٤٧) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٧١٤٦) .

يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض .

متفق عليه[١] .

٦٨٣- [١٨٢١] - حديث : « لا تُبَادِرُونِي بالرّكُوع وَلا بِالسّجُود ، فَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُم بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ » .

أحمد[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] من حديث معاوية

*** حديث : « إِنَّما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه » .**

تقدم ، وأنه متفق عليه عن أبي هريرة .

٦٨٤- [١٨٢٢] - حديث : أنّ معاذا أمَّ قومَه ليلةً في صلاة العشاء بعد ما صلّاها مع النبي ﷺ فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده ، فقيل له : نافقت ، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك أخرت العشاء ، وإنّ معاذًا صلّى معك ثم أمنا ، وافتتح سورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم٤٧٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٨٩٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٩٦٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠) .

نواضح نعمل بأيدينا ، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعاذُ ! اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا ، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا » .

متفق عليه[١] من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وعند مسلم : قال سفيان : فقلت لعمرو : فإن أبا الزبير حدّثنا عن جابر ، أنه قال : اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ و ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، فقال عمرو نحو هذا .

وذكره البخاري[٢] من رواية أخرى موصولا/[٣] بالحديث ، وليس فيه قول سفيان لعمرو .

وله طرق وألفاظ ، واللّفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي[٤] في روايته إياه عن سفيان ، وزاد الشافعي ، عن سفيان روايةَ أبي الزبير في تعيين السور .

تنبيه

رويت هذه القصة على أوجه ، مختلفة :

[١٨٢٣].ففي « مسند أحمد »[٥] من حديث بريدة أنه قرأ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٠١) ، وصحيح مسلم (رقم٤٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٧٠٥ ، ٦١٠٦) .

(٣) [ق/ ٢٠١] .

(٤) مسند الشافعي (ص٥٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٥) .

وفي رواية أبي داود[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣] : أنّ الصلاة كانت المغرب .

وجمع بتعدد القصّة ، والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرّجل الذي انفرد فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم ابن أَبي كَعْب[٤] ، وقيل : غير ذلك ، وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في « صحيحه » .

*** حديث : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف ، ففارقته الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة .**

متفق عليه ، من حديث خوات بن جبير وسيأتي .

٦٨٥ـ [١٨٢٤] ـ حديث : « لا تَخْتَلِفُوا عَلى إِمَامِكُمْ » .

كأنه ذكره بالمعنى ، وللبزار[٥] والطبراني[٦] عن سمرة مرفوعا : « لا تَسْبِقُوا إِمَامَكُمْ بِالرُّكُوع ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا سَبَقَكُم » .

*** حديث : أنه ﷺ صلى بأصحابه ، ثم تذكر في صلاته أنه جنب ، فأشار إليهم : « كَمَا أَنْتُمْ . . . » الحديث .**

---

(١) سنن أبي داود (رقم٧٩١) .

(٢) سنن النسائي (رقم٩٨٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٥٢٤) .

(٤) ضبطه في هامش "الأصل" بقوله : « أبي كعب بفتح الهمزة ، وإضافة "أبي" إلى كعب . والله أعلم » .

(٥) كشف الأستار (رقم٤٧٤) .

(٦) عزاه الهيثمي (مجمع الزوائد ٢/ ٧٨) إلى الطبراني في المعجم الكبير له .

تقدم في وسط الباب .

٦٨٦- [١٨٢٥]. حديث : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَة فَلْيُضِفْ إليهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِن الرَّكْعَةِ الأَخِيرة ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبعًا » .

الدارقطني[١] من حديث ياسين بن معاذ ، عن ابن شهاب ، عن سعيد[٢] .

وفي رواية له[٣] : عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْن يَوْمَ الْجُمُعَة فَقَد أَدْرَكَ ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » .

وياسين ضعيف متروك .

ورواه الدارقطني أيضا[٤] : من حديث سليمان بن أبي داود الحراني ، عن الزهري ، عن سعيد وحده ، بلفظ المصنِّف سواء .

وسليمان متروك أيضا .

ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده[٥] ، نحو الأول . وصالح ضعيف .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١١) .

(٢) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١) .

ورواه الحاكم[١] من حديث الأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، ومالك بن أنس ، وصالح بن أبي الأخضر .

ورواه ابن ماجه[٢] من حديث عمر بن حبيب - وهو متروك - عن ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة .

زاد ابن أبي ذئب وسعيد ، عن أبي هريرة بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَة رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

ورواه الدارقطني[٣] من رواية الحجاج بن أرطاة ، وعبد الرزاق بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة كذلك ، ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله : « وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ الأخيرة فَلْيُصَلّ الظُّهْرَ أَرْبعًا » ، ولا قيدوه بإدراك الركوع .

وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي ، على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في « صحيحه »[٤] : إنها كلها معلولة .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « علله »[٦] وقال الصحيح : « مَن أَدْرَكَ مِنَ

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١١٢١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤/ ٣٥٢) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٣) .

(٦) علل الدارقطني (٩/ ٢١٥-٢١٧) .

الصَّلاةِ رَكْعَةً » .

وكذا قال العقيلي[١] . والله أعلم .

وله طريق أخرى ، من غير طريق الزهري ، رواه الدارقطني[٢] من حديث داود ابن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف .

وقال الدارقطني في « العلل »[٣] : حديثه غير محفوظ ، وقد روى عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، أنه بلغه عن سعيد/[٤] بن المسيب قوله . وهو أشبه بالصواب .

ورواه الدارقطني[٥] أيضا من طريق عمر بن قيس - وهو متروك - عن أبي سلمة وسعيد جميعا ، عن أبي هريرة .

وفي الباب :

٦٨٧- [١٨٢٦] . عن ابن عمر ؛ رواه النسائي[٦] وابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] من حديث بقية ، حدثني يونس بن يزيد ،

---

(١) الضعفاء ، للعقيلي (٤/ ٣٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٢-١٣) .

(٣) علل الدارقطني (٩/ ٢١٠-٢١١) .

(٤) [ق/ ٢٠٢] .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١) .

(٦) سنن النسائي (رقم٥٥٦) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١١٢٣) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٢) .

عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، رفعه : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلاةِ الْجُمُعَة أَوْ غَيْرِهَا ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهَ » .

وفي لفظ : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا » ، وأمّا قوله : « مِن صَلاةِ الْجُمُعَة » فوهم .

قلت : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التّسوية ؛ لأنه عنعن لشيخه .

وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في « الضعفاء »[٢] من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري[٣] ، به . قال : وإبراهيم منكر الحديث جدا ؛ كان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها ، وهو حديث خطأ .

ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه الدارقطني[٤] .

وأخرجه أيضا[٥] من حديث عيسى بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن مسلم ،

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ١٠٩) .

(٣) عن سالم ، عن أبيه مرفوعا به .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٣) .

والطبراني في « الأوسط »[١] من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن سعيد . وادّعَى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى ابن سعيد ، وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز ، ووهم في الأمرين معا كما تراه .

وذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وصوب وقفه .

*** حديث أبي بكرة : أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع ، ثم دخل الصف ، وأخبر النبي ﷺ بذلك ، ووقعت ركعة معتدا بها .**

متفق عليه ، وقد تقدم دون قوله : (ووقعت . . . .) إلى آخره ، فهو من كلام المصنف ، قاله تفَقُّهاً .

٦٨٨- [١٨٢٧]- حديث أبي هُريرة : « مَنْ أَدْرَكَ فِي الرُّكُوعِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ ، وَلْيُعِدِ الرَّكْعَةَ » .

البخاري في « القراءة خلف الإمام »[٢] من حديث أبي هريرة أنه قال : إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتدّ بتلك الرّكعة .

وهذا هو المعروف موقوف[٣] .

وأما المرفوع فلا أصل له ، وعزاه الرافعي تبعا للإمام : أن أبا عاصم العبادي

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٤١٨٨) .

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (رقم٢٧٨) .

(٣) قال ابن حجر في هامش "الأصل" : « أي أنّه موقوفٌ » .

حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك .

قلت : راجعت « صحيح ابن خزيمة »[١] فوجدته :

[١٨٢٨] . أخرج عن أبي هريرة : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ، قبل أن يقيم الإمام صلبه .

وترجم له : ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذ ركع إمامه قبل .

وهذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيّد ذلك : أنه ترجم بعد ذلك : باب إدراك الإمام ساجداً ، والأمر بالاقتداء به في السجود ، وأن لا يعتد به ؛ إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها[٢] .

[١٨٢٩] . وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا : « إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، ولا تَعُدّوهَا شيئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

وذكر الدارقطني في « العلل » نحوه عن معاذ وهو مرسل .

٦٨٩ـ [١٨٣٠] . حديث روي أنه ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » .

الترمذي[٣] من حديث عليّ ومعاذ/[٤] بن جبل ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، واختاره عبد الله بن المبارك ، وذكر عن بعضهم أنه قال : لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له . انتهى .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٥) (رقم١٥٩٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٧-٥٨/ رقم١٦٢٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٥٩١) .

(٤) [ق/ ٢٠٣] .

وروى أحمد[١] وأبو داود[٢] من حديث بن أبي ليلى ، عن معاذ ، قال : أحليت الصلاة ثلاثة أحوال . . . . فذكر الحديث .

وفيه : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقني ، قال : فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، قال : فقمت معه فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ سَنَّ لَكُم معاذٌ ، فَهَكَذا فَاصْنَعُوا » ، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ .

لكن رواه أبو داود[٣] من وجه آخر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدّثنا أصحابنا : أن رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وفيه : فقال معاذ : لا[٤] أراه على حال إلا كنت عليها . . . . الحديث .

٦٩٠- [١٨٣١] . حديث عائشة : أنّها أمّت نساء فقامت وسطهن .

رواه عبد الرزاق[٥] ومن طريقه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية ، عن عائشة : أنها أَمَّتَهُنَّ ، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٠٦) .

(٤) في "ب" : (إني أراه) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (رقم٥٠٨٦) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٣١) .

وروى ابن أبي شيبة[١] ثم الحاكم[٢] من طريق بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء ، فتقوم معهن في الصف .

٦٩١- [١٨٣٢] - حديث أم سلمة : أنها أمّت نساء فقامت وسطهن .

الشافعي[٣] وابن أبي شيبة[٤] وعبد الرزاق[٥] ثلاثتهم ، عن ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة ، عن أم سلمة : أنّها أمّتْهُنّ فقامت وسطا .

ولفظ عبد الرزاق : أمّتْنَا أمّ سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .

ومن طريقه رواه الدارقطني[٦] وأخرجه ابن أبي شيبة[٧] من طريق قتادة ، عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن .

٦٩٢- [١٨٣٣] - حديث : أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق ، يكنى أبا عمرو .

الشافعي[٨] عن عبد المجيد عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة : أنهم كانوا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٩٥٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٣) مسند الشافعي (ص٥٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٩٥٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم٥٠٨٢) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٥) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٩٥٣) .

(٨) مسند الشافعي (ص٥٤) .

يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق .

[١٨٣٤]. وروى ابن أبي شيبة في « المصنف »[١] عن وكيع ، عن هشام ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، أن عائشة : أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

وعلقه البخاري[٢] .

٦٩٣- [١٨٣٥] . حديث : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف .

رواه البخاري في حديث[٣] .

٦٩٤- [١٨٣٦]. حديث أبي هريرة : أنّه صلى على ظهر المسجد .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٧٢١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢١٦) .

(٣) لعله مأخوذٌ مما رواه البخاري (رقم ١٦٦٠) من حجّة عبد الله بن عمر مع الحجّاج بن يوسف . وفيه : عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : الرّواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة؟! قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق .

قلت : فهذا يدل على أنّ عبد الله قد صلّى وراء الحجّاج حينئذ ، وإلّا فلَم أجد اللّفظ الّذي ذكره المصنّف في الصّحيح ولا في غَيره . والله أعلم .

الشافعي[١] عن إبراهيم بن محمد ، قال حدثني صالح مولى التوأمة : أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد .

ورواه البيهقي[٢] من حديث القعنبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح .

ورواه سعيد بن منصور . وذكره البخاري[٣] تعليقا .

ويقويه :

[١٨٣٧] ـ حديث سهل بن سعد في « الصحيحين »[٤] في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر .

ويعارضه :

[١٨٣٨] ـ ما رواه أبو داود[٥] من طريق همام : أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكّان ، فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟! قال : بلى .

وصححه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه .

---

(١) الأم (١/ ١٧٢) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١١١) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٧٩ مع الفتح) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٧٧) ، وصحيح مسلم (رقم٥٤٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٩٧) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم١٥٢٣)

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢١٤٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢١٠) .

ورواه أبو داود[١] من وجه آخر ، وفيه/ [٢] أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة ، وهو مرفوع ، لكن فيه مجهول ، والأول أقوى .

ويقويه :

[١٨٣٩] ـ ما رواه الدارقطني[٣] من وجه آخر عن همام ، عن أبي مسعود ، نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه .

٦٩٥ـ[١٨٤٠]ـ حديث عمر : أنه كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة فيقتدي به ، وكان أبو بكر يفعله .

لم أجده .

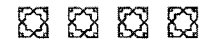

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٩٨) .

(٢) [ق/ ٢٠٤] .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٨) .

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد اشرف بن عبد المقصود

الجزء الثالث

أضواء السلف

„ أرجو الله .. أن يكون حاويًا لجلّ ما يستدلّ به الفقهاء
في مصنفاتهم في الفروع „ ابن حجر العسقلاني

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

الجزء الثالث

٦

كِتَابُ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِينَ

*** حديث يعلى بن أمية ، قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه . الحديث .**

مسلم ، وقد تقدم في « باب الوضوء » .

٦٩٦ـ[١٨٤١]ـ حديث عائشة : سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال : « مَا صَنَعْتِ فِي سَفَرِكِ؟ » قلت : أتممت الذي قصرت ، وصمت الذي أفطرت . قال : « أَحْسَنْتِ » .

النسائي[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أتممتُ وقصرتَ ، وأفطرتُ وصمتَ ، فقال : « أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَة » ، وما عاب علي .

وفي رواية الدارقطني[٤] : عمرة في رمضان .

واستُنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني[٥] : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق .

---

(١) سنن النسائي (رقم١٤٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٨) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٤٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٨) .

(٥) المصدر نفسه .

قلت : وهو كما قال ، ففي « تاريخ البخاري »[١] وغيره ما يشهد لذلك .

وقال أبو حاتم[٢] : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها .

قلت : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها .

وفي رواية الدارقطني ، عن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري من قال فيه : "عن أبيه" ، فقد أخطأ .

واختلف قول الدارقطني فيه فقال في « السنن »[٣] إسناده حسن .

وقال في « العلل » : المرسل أشبه .

[١٨٤٢]. وللدارقطني[٤] ، من طريق عطاء ، عن عائشة ، كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتتم ، ويفطر وتصوم .

وصحح إسناده . ولفظ "تتم وتصوم" بالمثناة من فوق ، وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في « الصحيح »[٥] فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية ، لم يقل عروة عنها : إنها تأولت ، وقد ثبت في « الصحيحين »[٦] خلاف ذلك .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٥٢) ، وفيه : قال أبو نعيم : حدثنا العلاء بن زهير الأزدي حدثني عبدالرحمن بن الأسود ، كنت أدخل على عائشة رضي الله تعالى عنها بغير إذن ، وأنا غلام حتى إذا احتلمت استأذنت ، فعرفت صوتي ، فقالت : يا عدو نفسه فعلتها ، قلت : نعم يا أمتاه . قالت : ادخل .

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٠٩٠) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٠٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم٦٨٥) .

٦٩٧- [١٨٤٣]. حديث : أن النبي ﷺ ومن معه ومن المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة .

متفق عليه[١] بغير هذا السياق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرا .

٦٩٨- قوله : وروي أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى كل ذلك يقصر .

لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء :

[١٨٤٤]. ففي « الصحيحين »[٢] عن جابر : قدمنا مكة صبح رابعة .

[١٨٤٥]. وفي « الصحيحين »[٣] : أن الوقفة كانت الْجُمُعَة . وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الْجُمُعَة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس .

وأمّا القصر :

[١٨٤٦]. فرواه أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٨١) ، وصحيح مسلم (رقم٦٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٥٠٦) وصحيح مسلم (رقم١٢١٦) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (رقم٤٥) وصحيح مسلم (رقم٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

متفق عليه[١] .

*** حديث : أن عمر منع أهل الذمة .**

يأتي في آخر الباب .

٦٩٩ـ [١٨٤٧] ـ حديث : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .

متفق عليه[٢] من حديث العلاء بن الحضرمي .

٧٠٠ـ [١٨٤٨] ـ حديث : أنه ﷺ أقام بتبوك/ [٣] عشرين يوما .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] عنه ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بهذا .

قال أبو داود : غير معمر لا يسنده .

ورواه ابن حبان[٦] والبيهقي[٧] من حديث معمر . وصححه ابن حزم[٨] والنووي[٩] وأعله الدّارقطني في « العلل » بالإرسال والانقطاع ، وأنّ علي بن

---

(١) هو المتقدم قريبا .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٩٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٥٢) .

(٣) [ق/ ٢٠٤] .

(٤) مسند الإمام أحمد (١٤١٣٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٢٣٥) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٤٩ ، ٢٧٥٢) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) .

(٨) المحلى (٥/ ٢٨) .

(٩) المجموع (٤/ ٣٠٠-٣٠١) .

المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى ، عن أنس فقال : بضع عشرة .

قلت : وبهذا اللفظ رواه جابر ، أخرجه البيهقي[١] من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع .

[١٨٤٩] . وروى الطبراني في « الأوسط »[٢] من حديث أنس مثل حديث الباب ، وهو ضعيف ، فإنه من رواية الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أنس ، وهو معلول بما تقدم .

وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضا ، ذكره الدارقطني في « العلل » وقال : الصحيح عن الأوزاعي ، عن يحيى : أن أنسا كان يفعل .

قلت : ويحيى لم يسمع من أنس .

٧٠١- قوله : ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر .

فروي عنه : أنه أقام سبعة عشر ؛ رواه ابن عباس ، وروي أنه أقام تسعة عشر ، وروي أنه أقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين ، وروى عشرين .

قال في « التهذيب » : اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف .

[١٨٥٠] . أما رواية ابن عباس بلفظ : سبعة عشر . بتقديم السين . فرواها

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٣٩٢٧) .

أبو داود[١] وابن حبان[٢] من حديث عكرمة عنه .

وأمّا روايته بلفظ : تسعة عشر . بتقديم التاء . فرواها أحمد[٣] والبخاري[٤] من حديث عكرمة أيضا .

[١٨٥١] . وأما رواية عمران بن حصين ؛ فرواها أبو داود[٥] والترمذي[٦] والبيهقي[٧] من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل البلد صلوا أربعا ؛ فإنا قوم سفر » .

حسنه الترمذي ، وعلي ضعيف ؛ وإنما حسّن الترمذيّ حديثَه لشواهده ، ولم يَعتبر الاختلافَ في المدَّة ، كما عرف من عادة المحدِّثين من اعتبارهم الاتِّفاقَ على الأسانيد دون السِّياق .

[١٨٥٢] . وأما رواية من قال فيه : "عشرين" ؛ فرواها عبد بن حميد في « مسنده »[٨] حدّثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوما يقصر الصلاة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٢٣٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٥٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٩٥٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٢٩٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٢٢٩) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٥٤٥) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٥١) .

(٨) المنتخب من مسند عبد ابن حميد (رقم٥٨٢) .

تنبيه

[١٨٥٣]. روى النسائي[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس أيضا : أنه أقام خمسة عشر .

قال البيهقي : أصحّ الرِّوايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسعة عشر .

وجمع إمام الحرمين والبيهقي[٥] بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج ؛ وهي رواية سبعة عشر ، وعدها في بعضها ؛ وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر .

قلت : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ؛ لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد ، إلا أنها شاذة أيضا ؛ اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث/[٦] الإسناد ، كما قدمناه . ودعوى صاحب « التهذيب » أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة ، وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر ، وفيه نظر ؛ لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد ، فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين .

---

(١) سنن النسائي (رقم١٤٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٢٣١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٠٧٦) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٥١) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٥١) .

(٦) [ق/٢٠٦] .

٧٠٢ـ[١٨٥٤]ـحديث ابن عباس : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصِرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ بُرْدٍ ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَان وَإِلى الطَّائِف » .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وليس في روايتهما ذكر الطائف ، وكذلك الطبراني[٣] ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة . والصحيح عن ابن عباس من قوله ، قال الشافعي[٤] أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف .

وإسناده صحيح . وذكره مالك في « الموطأ »[٥] عن ابن عباس بلاغاً .

٧٠٣ـ[١٨٥٥]ـحديث : أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام .

مالك[٦] عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر : أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثة أيام .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٣٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١١٦٢) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٥) .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٧) .

وصححه أبو زرعة[١] . وروي عن نافع ، عن ابن عمر وهو وهم .

٧٠٤ـ[١٨٥٦]. حديث ابن عمر : أنّه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

البيهقي[٢] بسند صحيح .

ولأحمد[٣] من طريق ثمامة بن شراحيل : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر؟ فقال : .ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا . قلت : أرأيت إن كنا بذي المجاز[٤] ، قال : كنت بأذربيجان - لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت النبي ﷺ يصليها ركعتين .

٧٠٥ـ[١٨٥٧]. قوله : روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا ، يعني في أربعة برد .

مالك[٥] عن نافع ، عن سالم : أن أباه ركب إلى النصب ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وبين النصب والمدينة أربع برد .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٠/ رقم٨٣١) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم٥٥٥٢) .

(٤) لا أدرى هل اختصره المؤلف أو وقع هكذا في نسخته ، وإلّا فلا يظهر وجه السّؤال إلا بتمامه وهو : « أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال : وما ذو المجاز؟ قلت : مكانا نجتمع فيه ، ونبيع ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال : أيها الرجل . . . . » فذكره .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٧) .

[١٨٥٨] ـ وعن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ، قال : وذلك نحو أربع برد[١] .

[١٨٥٩] ـ وروى البيهقي[٢] من حديث معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد .

[١٨٦٠] ـ وروى[٣] من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح : أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ، ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك .

وعلق هذا الأخير البخاري[٤] .

وأما قوله : وغيرهما :

[١٨٦١] ـ فروى البيهقي[٥] من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر .

تنبيه

يعارض هذا :

[١٨٦٢] ـ ما رواه مسلم[٦] عن يحيى بن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٣٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٩ مع الفتح) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٣٦) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٦٩١) .

أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين .

وهو يقتضي الجواز في أقلّ من ثلاثة فراسخ .

[١٨٦٣] . وروى سعيد بن منصور ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة .

٧٠٦- [١٨٦٤] . حديث ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة .

أحمد في « مسنده »[١] : حدّثنا الطفاوي ، حدّثنا أيوب ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة ، قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت/[٢] : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا [إلى رحالنا][٣] صلينا ركعتين؟ فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ .

وأصله في مسلم[٤] والنسائي[٥] بلفظ : قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ .

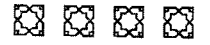

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٦) .

(٢) [ق/ ٢٠٧] .

(٣) مستدرك من المسند .

(٤) صحيح مسلم (رقم٦٨٨) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٤٤٣) .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٧٠٧ـ [١٨٦٥] ـ حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ، جمع بين المغرب والعشاء .

متفق عليه[١] من حديثه .

٧٠٨ـ [١٨٦٦] ـ حديث أنس : أنه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر .

متفق عليه[٢] من حديثه .

وفي رواية لمسلم[٣] : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

وزاد في رواية أخرى[٤] : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٧٠٩ـ قوله : ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائرا في وقت الأولى أخرها

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٩١) ، وصحيح مسلم (رقم٧٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١١) ، وصحيح مسلم (رقم٧٠٤) (٤٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٧٠٤) (٤٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٧٠٤) (٤٨) .

إلى الثانية ، وإذا كان نازلا في وقت الأولى قدم الثانية إليها .

هذا يجتمع من حديثين ؛ أحدهما الحديث الذي قبله ، فهو دليل الجملة الأولى ، والثاني في حديث جابر الطويل في « صحيح مسلم »[١] وغيره ، فإن فيه : ثمّ أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا . وكان ذلك بعد الزوال .

وسيأتي الحديث في « الحج » . وورد في جمع التقديم أحاديث :

من حديث ابن عباس ، ومعاذ ، وعلي ، وأنس .

[١٨٦٧]. فحديث ابن عباس ؛ رواه أحمد[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في « سننه » بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين .

ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة .

وغفل ابن العربي فصحح إسناده . لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في « مسنده » ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس .

وروى إسماعيل القاضي في « الأحكام » عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٣٤٨٠) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٨-٣٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٦٣) .

أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، نحوه .

[١٨٦٨] . وحديث معاذ رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عنه : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء ، ثم يجمع بينهما .

قال الترمذي : حسن غريب ، تفرد به قتيبة .

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم .

يعني الذي أخرجه مسلم .

وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٤١-٢٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٢٢٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٥٥٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٤٥٨ ، ١٥٩٣) .

(٥) علوم الحديث (ص١١٩-١٢٠) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٢) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٦٢-١٦٣) .

وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] : عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث .

وأطنب الحاكم في « علوم الحديث »[٢] في بيان علة هذا الخبر ، فيراجع/[٣] منه .

وحاصله أن البخاري : سأل قتيبة مع من كتبته فقال : مع خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد المدائني يُدخل على الشيوخ ، يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها .

وأعله ابن حزم[٤] : بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، ولا يعرف له عنه رواية .

وله طريق أخرى عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ وساقه كذلك .

رواها أبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] . وهشام لين

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٩١) .

(٢) علوم الحديث للحاكم (ص١٢٠-١٢١) .

(٣) [ق/ ٢٠٨] .

(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ١٧٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٢٠٨) .

(٦) سنن النسائي (رقم١٥٦٣) .

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٢) .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ١٦٢-١٦٣) .

الحديث ، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير ، وهو الليث بن سعد .

[١٨٦٩] ـ وحديث علي ؛ رواه الدارقطني[١] عن ابن عقدة بسند له ، من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف ، وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف .

وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند »[٢] بإسناد آخر ، عن علي : أنه كان يفعل ذلك .

[١٨٧٠] ـ وحديث أنس : رواه الإسماعيلي والبيهقي[٣] من حديث إسحاق بن راهويه ، عن شبابة بن سوار عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشّمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل .

وإسناده صحيح ، قاله النووي[٤] .

وفي ذهني : أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع ؛ رواه الحاكم في « الأربعين » له ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن حسان بن عبد الله ، عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ، ثم ركب .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٩١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١١٤٣) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٦٢) .

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٣١١) .

وهو في « الصحيحين »[١] من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيهما : و"العصر" وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد .

وقد صححه المنذري من هذا الوجه ، والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في « المستدرك » .

وله طريق أخرى ؛ رواها الطبراني في « الأوسط »[٢] حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ، حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا محمد بن سعدان ، حدّثنا ابن عجلان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر ، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء .

وقال : تفرد به يعقوب بن محمد .

٧١٠ـ [١٨٧١]. حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر .

ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي[٣] عن ابن عمر موقوفا عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عنه ، مرفوعا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١١ ، ١١٢) ، وصحيح مسلم (رقم٧٠٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٥٥٢) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٦٨) .

٧١١ـ[١٨٧٢]ـ حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر .

متفق عليه[١] بهذا .

وله ألفاظ منها لمسلم[٢] : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

وفي رواية للطبراني[٣] : جمع بالمدينة من غير علة ، قيل له : ما أراد بذلك ، قال : التوسع على أمته .

وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع : بأنه جمع صوري ، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر/[٤] وقتها ، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها ، وهذا قد جاء صريحا في « الصحيحين »[٥] عن عمرو بن دينار قال : قلت : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

تنبيه

ادعى إمام الحرمين في « النهاية » : أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دالٌّ على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة ، فضلا عن غيرها .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١٧٤) ، بلفظ غير هذا ، وصحيح مسلم (رقم٧٠٥) .

(٢) وصحيح مسلم (رقم٧٠٥) (٥٠) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٠٨٠٣) .

(٤) [ق/٢٠٩] .

(٥) صحيح البخاري (رقم١١٧٤) ، وصحيح مسلم (رقم٧٠٥) (٥٥) .

٧١٢- قوله : ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب ؛ لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ .

هو كما قال .

٧١٣- [١٨٧٣]. قوله : ثبت أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء .

مسلم(١) من حديث جابر الطويل .

[١٨٧٤] . وفيهما(٢) : من حديث أسامة الجمع بمزدلفة .

[١٨٧٥] . وللبخاري(٣) عن ابن عمر بذلك ، ورواه مسلم(٤) بمعناه .

٧١٤- [١٨٧٦] . حديث : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر » .

متفق عليه(٥) من حديث جابر ، وفيه قصة .

٧١٥- [١٨٧٧]. حديث : « خِيَارُ عِبَادِ الله الَّذين إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٣) (١٤٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨١ ، ١٦٦٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٦٦٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٧٠٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٤٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١١٥) .

أبو حاتم في « العلل »[١] : حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ، أخبرنا إسرائيل عن خالد العبدي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رفعه : « خِيَارُكُمْ مَن قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَر وَأَفْطَر » .

قال أبو حاتم : غالب بن فائد ، ليس به بأس .

ورواه أيضا عن سهل بن عثمان العسكري ، عن غالب نحوه .

ورواه الطبراني في « الدعاء »[٢] و « الأوسط »[٣] من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » .

[١٨٧٨] . ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب « الأحكام » له ، عن نصر بن علي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رويم ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

وهو مرسل .

[١٨٧٩] . ورواه فيه أيضا عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، بلفظ : « خَيَارُ أُمَّتِي مَنْ قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَر » .

وهذا رواه الشافعي[٤] عن ابن أبي يحيى ، عن ابن حرملة بلفظ : « خِيَارُكُم الَّذِين إذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلاةَ وَأَفْطَرُوا ، أو قال : لَمْ يَصُومُوا » .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٥) .

(٢) كتاب الدعاء للطبراني (رقم١٧٩٠) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٦٥٥٨) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٥) .

تنبيه

احتجّ به الرّافعي على أنّ القصر أفضل من الإتمام .

ويدل له :

[١٨٨٠] . حديث ابن عمر مرفوعا : « إنّ الله يحبّ أن تُؤتَى رُخَصُه ، كَما يَكْرَهُ أن تُؤتَى مَعْصِيَتُه » .

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما »[١] .

وفي الباب :

[١٨٨١-١٨٨٣] . عن أبي هريرة[٢] ، وابن عباس[٣] ، وعائشة[٤] أخرجها ابن عدي .

٧١٦- قوله : إنّه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والَى بينهما ، وترك الرّواتب بينهما .

هو مستفاد من حديث جابر في مسلم .

وفي عدّة أحاديث : أنّه لم يسبح بين صلاتي الجمع ، ولا على أثر واحدة منهما ، منها حديث أسامة في « الصّحيحين » .

٧١٧- [١٨٨٤] . قوله : إنه ﷺ أمرنا بالإقامة بينهما .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٩٥٠) ، صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٤٢ ، ٣٥٦٨) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٥٤) ترجمة سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

(٣) لم أجده في الكامل ، وهو عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان/ رقم٣٥٤) .

(٤) الكامل لابن عدي (٥/ ٦٣) ترجمة « عمر بن عبيد البصري » .

لم أر فيه الأمر بالإقامة ، وإنما في حديث أسامة أنه : أقام ، ولم يسبح بينهما .

٧١٨ـ قوله : إن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت مختلفة ، فمنها من هو بجنب المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، قال : فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق . انتهى .

وتبعه النووي في « شرح المهذب »[(١)] فقال : كان بيت عائشة إلى المسجد ، ومعظم البيوت بخلافه .

وهذا يحتاج إلى نقل ، وقد وجد النقل بخلافه :

[١٨٨٥] . ففي « الموطأ »[(٢)] عن الثقة عنده : أن الناس/ [(٣)] كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته ، يصلون فيها الْجُمُعَة ، وكان المسجد يضيق عن أهله .

وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة في المسجد .

٧١٩ـ قوله : المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل ؛ إذ لم ينقل أنه ﷺ جمع بهذه الأشياء مع حدوثها في عصره .

قلت : يمكن أن يستفاد من قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته ، كما هو في « الصحيح » ، وكما تقدم للطبراني : أراد التوسع على أمته ؛ فإن مقتضاه الجمع

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٣١٩) .

(٢) لم أجده في الموطأ .

(٣) [ق/ ٢١٠] .

عند كل مشقة ، وقد أمر المستحاضة بالجمع ، وجمع ابن عباس للشغل .

٧٢٠- [١٨٨٦] . قوله : روي أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر .

متفق عليه ، وهو في « الموطأ »[١] دون قوله : (ولا مطر) فتفرد بها مسلم . واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور من غير خوف ولا سفر ، وفي رواية من غير خوف ولا مطر ، وقد تقدم الكلام عليه .



(١) موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٤) .

٧

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٧٢١ـ [١٨٨٧]. حديث : « مَن تَرَكَ الْجُمُعَة تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِه » .

أحمد(١) والبزار وأصحاب « السنن »(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤) من حديث أبي الجعد الضمري . وصححه ابن السكن من هذا الوجه ، ولفظ ابن حبان : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة ثَلاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُو مُنَافِقٌ » .

وأبو الجعد ؛ قال الترمذي(٥) ، عن البخاري : لا أعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم . وذكره الطبراني في (الكنى) من « معجمه »(٦) .

وقيل : اسمه أذرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو ، وبه جزم أبو أحمد ، ونقله عن خليفة وغيره . وقال البخاري : لا أعرف له إلا هذا . وذكر له البزار حديثا آخر(٧) ، وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين . وأورده بقي بن مخلد أيضا(٨) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٥٤٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٠٥٢) ، وسنن النسائي (رقم١٣٦٩) ، وسنن الترمذي (رقم٥٠٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم١١٢٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٥٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٠) .

(٥) السنن (٢/ ٣٧٣) .

(٦) المعجم الكبير (ج٢٢/ رقم٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨) .

(٧) هو حديث : « لا تُشَدّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » ، كما في البدر المنير (٤/ ٥٨٤) .

(٨) انظر : الإصابة (٧/ ٦٥) .

وفي الباب :

[١٨٨٨]. عن جابر بلفظ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة ثَلاثاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، طُبِعَ عَلى قَلْبِه » .

رواه النسائي[١] وابن ماجه[٢] وابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] . وقال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد ، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة فقيل : عنه ، هكذا ، وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم . قاله الدارقطني في « العلل » .

[١٨٨٩] . وهو في « الأوسط »[٥] من طريق أبي معشر ، عن محمد بن [عمرو][٦] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال : تفرد به حسان بن إبراهيم عن أبي معشر ، ورواه أحمد[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي قتادة .

وإسناده حسن ، إلّا أنّه اختُلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، فقيل : عنه ، عن عبد الله ، عن أبيه ، وقيل : عنه ، عن عبد الله عن جابر .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٦٥٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١١٢٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٨٥٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٢) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٢٨٢٨) .

(٦) في "الأصل" : (عمر) والتصويب من "م" و"ب" ، و"د" .

(٧) مسند الإمام أحمد (رقم١٤٥٥٩) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٢) .

وصحّح الدارقطني طريق جابر ، وعكس ابن عبد البر .

[١٨٩٠] . وأبو نعيم في « المعرفة »[١] من حديث أبي عبس بن جَبْر .

[١٨٩١] . والطّبراني[٢] من حديث أسامة ، وفيه جابر الجعفي . ومن حديث ابن أبي أوفى .

[١٨٩٢] . ورواه أبو بكر بن علي المروزي في « كتاب الْجُمُعَة » له ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة ثَلاثاً طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِه ، وَجَعَل قَلْبَه قَلْبَ مُنَافِقٍ » .

وأخرجه أبو يعلى أيضا . ورواته ثقات ، وصحّحه ابن المنذر .

[١٨٩٣] . وفي « الموطأ »[٣] عن صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدري عن النبي ﷺ أم لا؟ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة ثَلاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْر/[٤] عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ ، طَبَع الله عَلَى قَلْبِه » .

واستشهد له الحاكم[٥] بما :

[١٨٩٤] . رواه من حديث أبي هريرة بلفظ : « ألا هَلْ عَسَى أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدُكُم الصبَّة مِنَ الْغَنَم عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَو مِيلَيْن فَيَرْتَفِعَ ، حَتَّى تَجِيءَ الْجُمُعَة فَلا يَشْهَدهَا ، ثُمّ يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِه » .

---

(١) معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧٦/ رقم٦٩٣٠) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٤٢٢) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ١١١) .

(٤) [ق/ ٢١١] .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٢) .

وفي إسناده معدي بن سليمان ، وفيه مقال[١] .

[١٨٩٥] ـ وعند أحمد[٢] والطبراني[٣] من حديث حارثة بن النعمان نحوه .

[١٨٩٦] ـ وعند الطبراني في « الأوسط »[٤] من حديث ابن عمر نحوه أيضا .

[١٨٩٧] ـ وروى أبو يعلى[٥] عن ابن عباس : « مَن تَرَكَ الْجُمُعَة ثلاثَ جُمَعٍ مَتَوَالِيَاتٍ ، فَقَدْ نَبَذَ الإسلامَ وَرَاءَ ظَهْرِه » . رجاله ثقات .

وفي الباب :

[١٨٩٨] ـ حديث سعيد بن المسيب ، عن جابر مرفوعا : « إنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَة فِي شَهْرِكُم هَذا ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَتَهَاوُنًا ، [أَلا][٦] فَلا جَمَعَ الله شَمْلَهُ ، أَلَا وَلا بَارَكَ الله لَهُ ، أَلَا وَلا صَلاةَ لَهُ » .

أخرجه ابن ماجه[٧] ، وفيه عبد الله البلوي ، وهو واهي الحديث .

وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد .

---

(١) بل قال فيه أبو زرعة ـ كما في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٨) ـ : « فقال : واهي الحديث يحدث عن بن عجلان بمناكير » .

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٣/ ٤٠) ، : « كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات ، والملزقات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣٣-٤٣٤) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٣٨) .

(٥) مسند أبي يعلى (٢٧١٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١١٢٧) .

٧٢٢- [١٨٩٩]- حديث أنس : أنّ النّبي ﷺ كان يصلي الْجُمُعَة بعد الزوال .

البخاري[١] بلفظ : حين تميل الشمس .

وعند الطبراني في « الأوسط »[٢] عنه : كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنقيل .

وفي رواية لمسلم[٣] : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء .

*** حديث : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .**

تقدم في الأذان وغيره .

٧٢٣- قوله : لم تقم الْجُمُعَة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الْجُمُعَة إلّا في موضع واحد ، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم ، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلون الْجُمُعَة ولا أمرهم النبي ﷺ بها .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٠٤) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٨٠٨٨) .

(٣) في هامش "الأصل" : « أي من حديث سلمة بن الأكوع » . وهو كذلك ، انظر : صحيح مسلم (رقم٨٦٠) .

ذكر هذا مفرّقاً ، وكلّ هذه الأشياء المنفية مأخذُها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرّح الشافعي كما سيأتي ، مع أنّه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك ، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتجّ بها الخصوم ، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتجّ بها أصحابنا ، **منها** :

[١٩٠٠] . حديث علي : « لَا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْر »[١] .

ضعفه أحمد .

* وحديث عبد الرحمن بن كعب : في تجميع أسعد بن زرارة بهم في [نقيع][٢] الخضمات .

سيأتي .

[١٩٠١] . وحديث الترمذي[٣] من طريق رجل من أهل قباء ، عن أبيه . وكان من الصحابة . قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الْجُمُعَة من قباء .

فيه هذا المجهول .

[١٩٠٢] . ومن حديث أبي هريرة : « الْجُمُعَة عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِه » .

ضعفه أحمد والترمذي[٤] . وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل . رواه البيهقي[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٠٥٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٧٩) وأحاديث علي بن الجعد للبغوي (رقم٢٩٩٠) من قول علي رضي الله عنه .

(٢) في "الأصل" : (بقيع) بالموحدة في أوله ، وهو تصحيف ، وصوابه في "م" و"ب" .

(٣) سنن الترمذي (رقم٥٠١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٥٠١) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٧٦) .

والأحاديث التي تقدمت في أول الباب ، فيها ما يؤخذ منه ذلك أيضا .

[١٩٠٣]. وروى البيهقي في « المعرفة »[١] عن مغازي ابن إسحاق وموسى بن عقبة : أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة ، مر على بني سالم وهي قرية/ [٢] بين قباء والمدينة ، فأدركته الْجُمُعَة فصلى فيهم الْجُمُعَة ، وكانت أول جُمُعَة صلاها حين قدم .

ووصله ابن سعد من طريق الواقدي بأسانيد له ، وفيه : أنهم كانوا حينئذ مائة رجل .

[١٩٠٤]. وذكر عبد الرزاق في « مصنفه »[٣] عن ابن جريج : أنه ﷺ جمع في سفر ، وخطب على قوس .

[١٩٠٥]. وروى عبد الرزاق[٤] أيضا : أن عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء في إمارته على الحجاز ، فحضرت الْجُمُعَة ، فهيئوا له مجلسا من البطحاء ، ثم أذن بالصلاة ، فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر ، وقال : إن الإمام يجمع حيث كان .

[١٩٠٦]. وروى البيهقي في « المعرفة »[٥] من طريق جعفر بن برقان : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي : انظر كل قرية أهل قرار ،

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٦٥) .

(٢) [ق/ ٢١٢] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٥١٨٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٥١٤٧) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٦٦) .

وليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمِّر عليهم أميرا ، ثم مُرْه فليجمع بهم .

وقال ابن المنذر في « الأوسط »[١] : روينا عن ابن عمر : أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم .

وساقه موصولا .

[١٩٠٧] . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة : أن عمر كتب إليهم : أن جمعوا حيث ما كنتم .

٧٢٤ـ قوله : قال الشافعي : ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده ، لم يفعلوا إلا كذلك . انتهى .

[١٩٠٨] . وروى ابن المنذر ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جُمُعَة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام .

[١٩٠٩] . وروى أبو داود في « المراسيل »[٢] عن بكير بن الأشج[٣] : أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال ، فيصلون في مساجدهم .

زاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ .

---

(١) الأوسط (٤/٢٦) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم١٥) .

(٣) في "الأصل" : (بكير والأشج) وهو خطأ ، وفي "م" و "ب" على الصواب .

أخرجه البيهقي في « المعرفة »[١] ، ويشهد له : صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الْجُمُعَة كما في « الصحيح »[٢] ، وصلاة أهل قباء معه ، كما رواه ابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] .

[١٩١٠] . وأخرج الترمذي[٥] من طريق رجل من أهل قباء ، عن أبيه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الْجُمُعَة من قباء .

[١٩١١] . وروى البيهقي[٦] : أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الْجُمُعَة في شيء من مساجد المدينة ، ولا في القرى التي بقربها .

تنبيه

قول الرّافعي والأصحاب : أن الشافعي دخل بغداد وهي تقام بها جمعتان ؛ مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها ، فقد قال الأثرم لأحمد : أجمع جمعتين في مصر؟ قال : لا أعلم أحدا فعله .

وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الْجُمُعَة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الْجُمُعَة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٠٩-٥١٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٩٠٢) ،

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١١٢٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٨٦٠) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٥٠١) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٧٥) .

بأن الْجُمُعَة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد .

وذكر الخطيب في « تاريخ بغداد »[١] : أن أول جُمُعَة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الْجُمُعَة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الْجُمُعَة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، وذلك في سنة [ثمانين][٢] ومائتين . ثم بني في أيام المكتفي مسجد ، فَجُمِعوا فيه .

[١٩١٢] . وذكر ابن عساكر في « مقدمة تاريخ دمشق »[٣] : أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص ، وإلى سعد بن أبي وقاص : أن يتخذ مسجدا جامعا ، ومسجدا للقبائل ، فإذا كان يوم الْجُمُعَة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الْجُمُعَة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعداد الْجُمُعَة غيرَ عطاء .

٧٢٥ـ [١٩١٣] . حديث جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جُمُعَة .

الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ١٠٩) .

(٢) في "الأصل" : (ثمان) والمثبت من "م" و "ب" و"د" ، و"تاريخ بغداد" .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ٣٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣-٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١٧٧) .

خصيف ، عن عطاء عنه ، بلفظ : « فِي كُلِّ ثَلاثَةٍ إِمَامٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبعينَ فَما فَوْقَ ذَلك جُمُعَة ، وَأَضْحى وَفِطْر » .

وعبد العزيز قال أحمد[١] : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة .

وقال النسائي[٢] : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان[٣] : لا يجوز أن يحتج به .

وقال البيهقي[٤] : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

٧٢٦- [١٩١٤]. حديث أبي الدرداء : « إِذَا بَلَغ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَعَلَيْهِم الْجُمُعَة » .

أورده صاحب التتمة ، ولا أصل له .

٧٢٧- [١٩١٥]. حديث أبي أمامة : « لا جُمُعَة إِلَّا بِأَرْبَعِينَ » .

لا أصل له ، بل :

[١٩١٦]. روى البيهقي[٥] والطبراني[٦] من حديثه : « عَلَى خَمْسِينَ جُمُعَة ، لَيْس فِيمَا دُونَ ذَلِكَ » .

---

(١) معرفة الرجال والعل (٣/ ٣١٩) .

(٢) الضعفاء للنسائي (ص٢١١) .

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ١٣٨) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٧٧) وقال : « تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف » .

(٥) الخلافيات للبيهقي (مختصره : ٢/ ٣٣٦) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٧٩٥٢) .

زاد الطبراني في « الأوسط »[١] : « وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ » .
وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك ، وهياج بن بسطام وهو متروك أيضا .
وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واه أيضا .

٧٢٨ـ حديث : أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين .

لم أره هكذا ، وفي البيهقي[٢] من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلا .
وفي رواية له[٣] : نحو أربعين ، فقال : « إنّكُم مَنْصُورُونَ . . . » الحديث .
وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .
[١٩١٧] . وأما ما رواه أبو داود[٤] وابن حبان[٥] وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن أباه كان إذا سمع النّداء يوم الْجُمُعَة ترحّم لأسعد بن زرارة ، قال : فقلت له : يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال : لأنه أول من جمع [بنا][٦] في نقيع ، يقال له : نقيع الخضمات من حرة بني بياضة . قلت : كم كنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلا .

---

(١) لم أقف عليه في المعجم الأوسط .
(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .
(٣) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .
(٤) سنن أبي داود (رقم١٠٦٩) .
(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٠١٣) .
(٦) في "الأصل" : (بها) ، المثبت من "م" و "ب" ، والمصدر التخريج .

وإسناده حسن . لكنه لا يدلّ لحديث الباب .

[١٩١٨]. وروى الطبراني في « الكبير »[١] و « الأوسط »[٢] عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الْجُمُعَة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف .

ويجمع بينه وبين الأول : بأن أسعد كان آمرا ، وكان مصعب إماما .

[١٩١٩]. وروى عبد بن حميد في « تفسيره » عن ابن سيرين ، قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الْجُمُعَة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، [فهلم][٣] فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد/ [٤] بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكّرهم فسموا الْجُمُعَة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، فأنزل الله في ذلك بعد : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية .

[١٩٢٠]. وروى الدارقطني[٥] من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيدالله عن ابن عباس ، قال : أذن النبي ﷺ الْجُمُعَة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير ، أما بعد فانظر

---

(١) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٧٣٣) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٦٢٩٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" ، و "د" .

(٤) [ق/ ٢١٤] .

(٥) لم أجده في السنن المطبوعة ، ولا ذكره الحافظ في إتحاف المهرة .

اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الْجُمُعَة فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال : فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك .

تنبيه

حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن الأبصار . ونقيع بالنون ، وخضمات . بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة . : موضع معروف .

وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين ، منها :

[١٩٢١] . حديث أم عبد الله الدّوسيّة مرفوعاً : « الْجُمُعَةُ وَاجِبةٌ عَلى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيها إِمَامٌ ، وَإِن لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَة » . وفي رواية : « وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلاثَة ، رَابِعُهُمْ إِمَامُهُم » .

رواه الدارقطني[١] وابن عدي[٢] وضعفاه ، وهو منقطع أيضا .

٧٢٩ـ[١٩٢٢] . قوله : قال كثير من المفسرين في قوله : ﴿ وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ إنها نزلت في الخطبة .

هذا رواه ابن أبي شيبة[٣] وغيره ، عن مجاهد .

[١٩٢٣] . وقد روى الدارقطني[٤] من حديث أبي هريرة أنه قال : نزلت في

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٨) .

(٢) الكامل لابن عدي (٢/ ٢٠٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٣٧٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٦) .

رفع الصوت وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة .

وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

٧٣٠- [١٩٢٤] . حديث : أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا ، وفيهم نزلت : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا . . .﴾ الآية .

متفق عليه[١] من حديث جابر ، وله ألفاظ .

وفي « صحيح أبي عوانة »[٢] : أن جابرا قال : كنت فيمن بقي .

ورواه الدارقطني[٣] بلفظ : فلم يبق إلا أربعون رجلا .

وإسناده ضعيف ، تفرد به علي بن عاصم ، وخالف أصحاب حصين فيه .

وروى العقيلي[٤] في ترجمة « [أسد][٥] بن عمرو البجلي » من حديث جابر أيضا ، وزاد فيه : وكان الباقين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وأبو عبيدة ، أو عمار . الشك من أسد بن عمرو . وبلال ، وابن مسعود ، وهؤلاء أحد عشر رجلا .

وأشار العقيلي إلى أن هذا التعديد مدرج في الخبر .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٨٦٣) .

(٢) انظر : إتحاف المهرة (٣/ ١٢٩/ رقم٢٦٦١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤) .

(٥) في "الأصل" : (أسيد) ، وهو خطأ ، والصواب في باقي النسخ .

قال : ورواه هشيم ، وخالد بن عبد الله ، عن الشيخ الذي رواه عنه أسد بن عمرو ، فلم يذكرا ذلك قال : وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ، ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعيّن ؛ لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام .

وأجيب بالمنع ، وباحتمال أنهم عادوا ، أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة .

وصرّح مسلم في روايته : أنّهم انفضوا وهو يخطب . ورجّحها البيهقي[١] على رواية من روى : وهو يصلي .

ويجمع بينهما/ [٢] : بأن من قال : وهو يصلي ؛ أي يخطب مجازا . وقيل : كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة .

*** حديث : « مَنْ أَدْرَكَ مِن الْجُمُعَة رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » .**

تقدم في أواخر « باب صلاة الجماعة » .

*** حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَة ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ صَلَّاها ظُهْراً أَرْبعاً » .**

تقدم فيه ، وهو في الدارقطني[٣] وابن عدي[٤] .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٨٢) .

(٢) [ق/ ٢١٥] .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠-١١) .

(٤) الكامل لابن عدي (١/ ٢٤٦) .

٧٣١- [١٩٢٥] . قوله : روي : أنّ عليا أقام الْجُمُعَة ، وعثمان محصور .

مالك[١] والشافعي[٢] وابن حبان[٣] عنه ، بسنده إلى أبي عبيد مولى بن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان ، محصور .

وكأنّ الرّافعي أخذه بالقياس ؛ لأنّ من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الْجُمُعَة ، فقد ذكر سيف في « الفتوح » : أنّ مدّة الحصار كانت أربعين يوماً ، لكن قال : كان يصلي بهم تارة طلحة ، وتارة عبد الرحمن بن عديس ، وتارة غيرهما .

*** حديث : أنه ﷺ أحرم بالناس ، ثم ذكر أنه جنب ، فذهب فاغتسل . . . الحديث .**

تقدم في « صلاة الجماعة » .

*** حديث : أن أبا بكر كان يصلي بالنّاس فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه . . .**

الحديث تقدم فيه .

٧٣٢- [١٩٢٦] . حديث : أنه ﷺ لم يصل الْجُمُعَة إلا بخطبتين .

---

(١) الموطأ (١/ ١٦١) .

(٢) مسند الشافعي (ص٦١) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٠٠) .

لم أره هكذا .

[١٩٢٧]. وفي « الصحيحين »[١] عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ، يقعد بينهما .

وفي رواية للنسائي[٢] : كان يخطب الخطبتين قائما .

[١٩٢٨]. وفي أفراد مسلم[٣] عن جابر بن سمرة : كانت للنبي ﷺ خطبتان . . . الحديث .

[١٩٢٩]. وفي الطبراني[٤] : عن السائب بن يزيد : أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين ، يجلس بينهما .

فالظاهر : أنه لم يقصد أن هذا اللفظ لفظ حديث ورد ، بل هو مأخوذ من الاستقراء بأنه لم ينقل إلا هكذا .

* حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

تقدم في قول عمر . يأتي في آخر الباب .

٧٣٣ـ [١٩٣٠]. حديث : أنه خطب يوم الْجُمُعَة ، فحمد الله وأثنى عليه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم٨٦١) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٤١٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٦٢) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٦٦٦١) .

مسلم[١] من حديث جابر في خبر طويل أوله : كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله ويثني عليه . . . . الحديث .

٧٣٤- [١٩٣١]. حديث : أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته .

لم أر هذا .

[١٩٣٢]. وفي « مسند أحمد »[٢] عن النعمان بن بشير ، سمعت رسول الله ﷺ يخطب : « أُنْذِرُكُم النَّارَ أُنْذِرُكم النَّار . . . » الحديث .

وفي رواية له : سمع أهل السوق صوته .

[١٩٣٣]. وعن علي ، أو عن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه ، وكأنه نذير قوم .

رواه أحمد[٣] ، ورجاله ثقات

٧٣٥- [١٩٣٤]. حديث : أنه ﷺ كان يقرأ آيات ، ويذكر الله تعالى .

مسلم[٤] من حديث جابر بن سمرة بلفظ : كانت له خطبتان ، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

٧٣٦- [١٩٣٥]. حديث : أنه قرأ في الخطبة سور ﴿قٓ﴾ .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٦٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٨٣٩٨ ، ١٨٣٩٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٤٣٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٨٦٢) .

مسلم[١] من حديث : أم هشام بنت حارثة ـ أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ـ قالت : ما حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ في يوم جُمُعَة وهو يقرأ بها على المنبر كل جُمُعَة .

وفي الباب :

[١٩٣٦] . عن أبي بن كعب أنه ﷺ قرأ في الْجُمُعَة ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو قائم يذكرنا بأيام الله . رواه ابن ماجه[٢] .

[١٩٣٧] . وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر : أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٣] ويقطع عند قوله : ﴿مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ .

وفي إسناده انقطاع .

٧٣٧ـ [١٩٣٨] . حديث : أنه كان يخطب يوم الْجُمُعَة بعد الزوال .

لم أره هكذا .

[١٩٣٥] . وفي « الأوسط »[٤] للطبراني من حديث جابر : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الْجُمُعَة . وإسناده حسن . وأما الخطبة ؛ فلم أره .

[١٩٤٠] . لكن في النسائي[٥] : أنّ خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال .

---

(١) وصحيح مسلم (رقم٨٧٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١١١١) .

(٣) [ق/٢١٦] .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٦٤٤٣) .

(٥) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في منازل الحاضرين لصلاة الْجُمُعَة (السنن : رقم١٣٨٦) .

ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري[١] : أن الخطبة بعد الزوال ؛ فإنه ذكر فيه أن التأذين ، كان حين يجلس الخطيب على المنبر ، فإذا نزل أقام .

٧٣٨- قوله : إن تقديم الخطبتين على الصلاة في الْجُمُعَة ثابت من فعله ﷺ بخلاف العيدين .

أما في الْجُمُعَة ؛ فمتواتر عنه ﷺ ، وهو إجماع .

وأما في العيدين فثابت في « الصحيحين »[٢] من :

[١٩٤١]- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة .

٧٣٩- [١٩٤٢]- حديث : أنه كان لا يخطب إلا قائما ، وكذا من بعده .

مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث جابر بن سمرة : أنه ﷺ كان يخطب قائما ، فمن قال : إنه كان يخطب جالسا فقد كذب .

[١٩٤٣]- ولهما[٦] عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يخطب قائما .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩١٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٩٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٦٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٠٩٣) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٤١٧) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٩٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٨٦٣) .

[١٩٤٤]. وعن ابن عمر نحوه ، متفق عليه[١] .

[١٩٤٥]. وقال الشافعي[٢] : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر : أنهم كانوا يخطبون يوم الْجُمُعَة خطبتين قياما ، يفصلون بينهما بالجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالسا ، وخطب في الثانية قائما .

قال البيهقي[٣] : يحتمل أن يكون إنما قعد لضعف أو كبر .

٧٤٠ـ حديث : أنه كان يجلس بين الخطبتين ، ومن بعده .

ثبت عنه ذلك رواه مسلم ، من حديث جابر بن سمرة .

ولهما عن ابن عمر نحوه ، وهو للشافعي عن أبي هريرة كما تقدم جميع ذلك ، وتقدم حديث السائب .

[١٩٤٦]. ولأحمد[٤] وأبي يعلى[٥] والبزار[٦] من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الْجُمُعَة قائما ، ثم يقعد ثم يقوم فيخطب .

لفظ أحمد .

وللبزار : كان يخطب يوم الْجُمُعَة خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم٨٦١) .

(٢) مسند الشافعي (ص٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٩٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٢٣٢٢) .

(٥) مسند أبي يعلى (رقم٢٤٩٠) .

(٦) كشف الأستار (رقم٦٤٠) .

٧٤١- قوله : واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما .

هو مستفاد من الذي قبله .

واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين ، وقال : إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم يدل على إبطال الْجُمُعَة بتركه . والله أعلم .

٧٤٢-[١٩٤٧]-حديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإِمَامُ يَخْطُب يَوم الْجُمُعَة فَقَدْ لَغَوْتَ » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة . ولفظ : « والإِمَامُ يَخْطُب يَوْمَ الْجُمُعَة » للنسائي[٢] .

٧٤٣- [١٩٤٨] - حديث : أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الْجُمُعَة ، فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل . وأعاد الكلام ، فقال له النبي ﷺ في الثالثة : « مَاذا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إِنَّك مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٨٥١) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٤٠١) .

ابن خزيمة[١] وأحمد[٢] والنسائي[٣] والبيهقي[٤] من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس .

[١٩٤٩] . وفي « الصحيحين »[٥] من حديثه : بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الْجُمُعَة ، فقام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال ، فذكر حديث الاستسقاء .

٧٤٤ـ [١٩٥٠] . حديث : أنه ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة .

البيهقي[٦] من طريق عبد الرحمن بن كعب أن/ [٧] الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه ، فقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الْجُمُعَة فقال لهم حين رآهم : « أَفْلَحَتِ الْوُجُوه » ، فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله . قال : « أقتلتموه ؟ » قالوا : نعم . فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال : « أَجَلْ هَذا طَعَامُه في ذُبَابِ سَيْفِه . . . » الحديث .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٦٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٢٧٠٣) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٨٦٣) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٢١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٠١٣) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٧) [ق/ ٢١٧] .

قال البيهقي : مرسل جيد . وروي عن عروة نحوه ثم رواه[١] من طريق بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق . . . نحوه .

تنبيه

أورده إمام الحرمين والغزالي[٢] بلفظ : عجيب ، قال : سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد .

وهو غلط فاحش . وأعجب منه أن الإمام قال : صح ذلك . ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ : "قتلة" قبل "ابن أبي الحقيق" .

وفي الباب :

[١٩٥١]. ما روى مسلم[٣] من حديث أبي رفاعة العدوي قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ؟ قال : فأقبل علي وترك خطبته ، وجعل يعلمني ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها .

[١٩٥٢]. وروى أصحاب « السنن » الأربعة[٤] وابن خزيمة[٥] والحاكم[٦] من حديث بريدة ، قال : كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه ، وحملهما . . . . الحديث .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٢) .

(٢) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٢٨٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٦٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١١٠٩) ، وسنن الترمذي (رقم٣٧٧٤) ، وسنن النسائي (رقم١٤١٣ ، ١٥٨٥) وسنن ابن ماجه (رقم٣٦٠٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم١٨٠١) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١٨٩-١٩٠) .

٧٤٥ـ[١٩٥٣]. حديث : أنه ﷺ كلّم سليكا الغطفاني في الخطبة .

مسلم[١] من حديث جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الْجُمُعَة والنبي ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْن وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . الحديث . وأصله في « الصحيحين » بدون تسمية سليك .

وفي الباب :

[١٩٥٤]. عن أبي سعيد لابن حبان[٢] وغيره .

فائدة

وقع ذلك للنعمان بن قوقل :

[١٩٥٥]. رواه الطبراني في « الأوسط »[٣] من حديث أبي سفيان ، عن جابر . أورده في ترجمة « أحمد بن يحيى الحلواني » .

[١٩٥٦]. ولأبي ذر أخرجه أيضا[٤] من طريق أبي صالح ، عن أبي ذر : أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقعد ، فقال له : « هَلْ رَكَعْتَ؟ » فقال : لا . قال : « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » .

٧٤٦ـ[١٩٥٧]. حديث : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ يَخْطُب فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْن ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

---

(١) وصحيح مسلم (رقم٨٧٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (رقم٢٥٠٣) .

(٣) لم أجده في المعجم الأوسط ، في الترجمة المذكورة .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٤٧٢١) .

مسلم[١] عن جابر .

٧٤٧ـ [١٩٥٨] ـ قوله : روي عن الزهري ، أنه قال : خروج الإمام يقطع الصلاة .

أخرجه مالك في « الموطأ »[٢] عنه .

[١٩٥٩] ـ وأخرجه البيهقي[٣] من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك .

[١٩٦٠] ـ ومن طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قوله .

[١٩٦١] ـ وأخرجه[٤] من طريق مروان بن معاوية ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس ، عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : إنه خطأ .

٧٤٨ـ [١٩٦٢] ـ حديث : أنه ﷺ اتخذ منبرًا وكان يخطب عليه .

متفق عليه[٥] ، من حديث سهل بن سعد مطولا .

[١٩٦٣] ـ وللبخاري[٦] عن جابر : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر حن الجذع . . . الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٧٥) (٥٩) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ١٠٣) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٩٣) .

(٤) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٩١٧) ، وصحيح مسلم (رقم٥٤٤) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٩١٨) .

[١٩٦٤]. وعن ابن عمر نحوه ، رواه أيضا[١] .

[١٩٦٥ ، ١٩٦٦]. ورواه أحمد عن ابن عباس[٢] وأبي بن كعب[٣] .

فائدة

اسم صانع المنبر تميم الداري ، رواه أبو داود[٤] .

وقيل : باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص[٥] . وقيل : إبراهيم في « الطبراني الأوسط »[٦] . وقيل : صباح مولى العباس[٧] ، وقيل : مينا غلام العباس[٨] .

وقيل : ميمون ، حكاه قاسم بن أصبغ . وقيل : قبيصة المخزومي .

حكى هذه الأقوال ابن بشكوال[٩] .

وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى .

[١٩٦٧]. وروى الطبراني في « الكبير »[١٠] من حديث العباس بن سهل بن سعد

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩١٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٢٢٣٦ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٠٨١) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٤٧) ، وابن منده. كما في البدر المنير (٤/ ٦٢٤). وقال ابن منده : « إسناده ليس بالقائم » .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٥٢١١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٧) حكاه ابن النجار في كتابه : الدرة الثمينة في أخبار المدينة عن عمر بن عبد العزيز. رحمه الله. كما في البدر المنير (٤/ ٦٢٤) .

(٨) حكاه ابن النجار في كتابه المذكور .

(٩) غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٣٤٢-٣٤٥) .

(١٠) المعجم الكبير (رقم٥٧٣٢) .

قال : فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة ، فلا أدري عملها أولا .

[١٩٦٨] . وروى[١] فيه أيضا من حديث سهل أن النبي ﷺ قال لخال له من الأنصار : « اخْرجْ إِلَى الْغَابَةِ وَائْتِنِي مِن خَشَبِهَا ، فَاعْمَلِ لِي مِنْبراً ، أُكَلِّم النَّاسَ عَلَيْه » . فعمل له منبرا له عتبتان ، وجلس عليهما .

قلت : وفي « طبقات ابن سعد »[٢] : أن صانع المنبر كلاب مولى العباس .

٧٤٩ـ [١٩٦٩] . حديث : أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ، ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد .

ابن عدي[٣] من حديث ابن عمر .

أورده في ترجمة « عيسى بن عبد الله الأنصاري » وضعفه ، وكذا ضعفه به ابن حبان .

[١٩٧٠] . وقال الأثرم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الْجُمُعَة استقبل الناس ، فقال : « السّلامُ عَلَيْكُم » . الحديث . وهو مرسل .

٧٥٠ـ قوله : كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٦٠١٨) (٢) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٥٠) .

(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ٢٥٣) .

لم أجده حديثا ، ولكنه كما قال ؛ فالمستند فيه إلى المشاهدة ، **ويؤيده** :

[١٩٧١] . حديث سهل بن سعد في البخاري[١] في قصة عمل المرأة المنبر ، قال : فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون .

٧٥١ـ قوله : روي أنه ﷺ كان إذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح قام قائما ، ثم سلم .

تقدم عن ابن عمر ، نحوه .

وفي الباب :

[١٩٧٢] . عن عطاء مرسلا[٢] .

[١٩٧٣] . وعن الشعبي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر . أخرجه ابن أبي شيبة[٣] .

[١٩٧٤] . وقال الشافعي[٤] : بلغنا عن سلمة بن الأكوع ، أنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين .

وحكى الذي حدثني قال : استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري أهو عن سلمة ، أو شيء فسره هو في الحديث .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩١٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم٥٢٨١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥١٩٥)

(٤) كتاب الأم (١/ ٣٤٣) .

[١٩٧٥] . ولابن ماجه[١] عن جابر : أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم .
إسناده ضعيف .

٧٥٢- [١٩٧٦] . حديث : كان ﷺ يخطب خطبتين ، ويجلس جلستين .

الحاكم في « المستدرك »[٢] من حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الْجُمُعَة ، فقعد على المنبر ، أذن بلال .
وفي إسناده مصعب بن سلام ، ضعفه أبو داود[٣] .
وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع من عند الشافعي .
[١٩٧٧] . وروى أبو نعيم في « المعرفة »[٤] في ترجمة « سعيد بن حاطب » : أنه ﷺ كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الْجُمُعَة ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ قام يخطب .
وفي الباب : عن السائب كما يأتي .

٧٥٣- [١٩٧٨] . حديث السائب بن يزيد : كان النّداء يوم الْجُمُعَة ، أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١١٠٩) .
(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٣) .
(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (ص١٠٥-١٠٦) .
(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٩٨) .

وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر النّاس/[١] زاد النّداء الثّالث على الزّوراء .

رواه البخاري[٢] .

وفي « مسند إسحاق بن راهويه » من هذا الوجه : كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الْجُمُعَة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، حتى خلافة عثمان ، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . [١٩٧٩] . وروى الشافعي[٣] عن عطاء : أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان ، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير ، والذي أمر به إنما هو معاوية . [١٩٨٠] . وكذا روى عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج ، قال : قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، قال : فقال عطاء : كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد .

٧٥٤ـ قوله : ولم يكن له ﷺ يوم الْجُمُعَة إلا مؤذن واحد .

هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله .

وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الْجُمُعَة فقعد على المنبر أذن بلال . وقد تقدّم قريباً .

---

(١) [ق/٢١٩] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٩١٢) .

(٣) مسند الشافعي (ص٦١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٥٣٤٠) .

٧٥٥ـ [١٩٨١] ـ حديث : قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل .

مسلم[١] من حديث عمار بلفظ : « إنّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ؛ فإنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً » .

وفي رواية لأبي داود[٢] : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب .

تنبيه

قوله : مئنة . بفتح الميم ، وبعدها همزة مكسورة ، ثم نون مشددة . أي علامة .

قال الأزهري : والأكثر على أن الميم فيها زائدة ، خلافا لأبي عبيد[٣] فإنه جعل ميمها أصلية .

ورده الخطابي[٤] وقال : إنما هي فعيلة من المأن ، بوزن الشأن .

[١٩٨٢]. وروى البزار[٥] والحاكم[٦] من طريق أخرى ، عن عمار ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بإقصار الخطب .

٧٥٦ـ [١٩٨٣]. حديث : كانت صلاته ﷺ قصدا ، وخطبته قصدا .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٦٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٠٦) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٦١) .

(٤) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٦٠) .

(٥) مسند البزار (رقم١٤٣٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٩) .

مسلم[١] عن جابر بن سمرة

تنبيه

القصد : الوسط ، أي لا قصيرة ولا طويلة .

٧٥٧ـ حديث : كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه ، وكان لا يلتفت .

هذا مجموع من أحاديث :

أما استقباله الناس بوجهه ؛ فتقدم .

وأما استقبالهم له :

[١٩٨٤]ـ فرواه الترمذي[٢] من حديث ابن مسعود . وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به ، وضعفه به الدارقطني[٣] وابن عدي[٤] وغيرهما .

[١٩٨٥]ـ ورواه ابن ماجه[٥] من حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلا .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٦٦) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٥٠٩) وقال : « وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا » .
وقال أيضا : « ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .

(٣) علل الدارقطني (٥/ ١٣٩) .

(٤) الكامل لابن عدي (٦/ ١٦٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١١٣٦) .

كذا قال ! ووالد عدي لا صحبة له ، إلا أن يراد بأبيه جدُّه أبو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين .

وأما قوله : وكان لا يلتفت ؛ فلم أره في حديث ، إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال .

٧٥٨- [١٩٨٦] . حديث : أنه ﷺ كان يعتمد على قوس في خطبته .

أبو داود[١] من حديث [الحكم][٢] بن حزن الكلفي في حديث أوله : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر لنا بشيء من التمر . . . الحديث .

وفيه : شهدنا الْجُمُعَة معه ، فقام متوكئا على عصى أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات .

وليس للحكم غيره . وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه/[٣] ؛ والأكثر وثقوه .

وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة[٤] .

[١٩٨٧] . وله شاهد من حديث البراء بن عازب ، رواه أبو داود[٥] بلفظ : أن النبي ﷺ أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٠٩٦) .

(٢) في "الأصل" : (الحاكم) ، والتصويب من "م" و "ب" و "د" و "سنن أبي داود" .

(٣) [ق/ ٢٢٠] .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٤٥٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١١٤٥) .

وطوّله أحمد[١] والطّبراني[٢] . وصحّحه ابن السكن .

وفي الباب :

[١٩٨٨] . عن ابن عباس وابن الزبير ، رواهما أبو الشيخ بن حيان في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » له .

٧٥٩ـ [١٩٨٩] . حديث : أنه ﷺ كان يعتمد على عنزته اعتمادا .

الشافعي[٣] عن إبراهيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء مرسلا .

وليث ضعيف .

٧٦٠ـ [١٩٩٠] . حديث : « الْجُمُعَة حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ ، أَو امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » .

أبو داود[٤] : من حديث طارق بن شهاب ، عن النّبي ﷺ .

ورواه الحاكم[٥] من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

وصححه غير واحد .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١١٦٩) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (رقم٤٢٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٠٦٧) .

(٥) المستدرك (١/ ٢٨٨) .

وفي الباب :

[١٩٩١-١٩٩٣] . عن تميم الداري[١] وابن عمر[٢] ومولى لآل الزبير[٣] ، رواها البيهقي .

وخرج حديث تميم العقيلي[٤] في ترجمة « ضرار بن عمرو » والحاكم أبو أحمد في ترجمة « أبي [عبد الله][٥] الشامي » . وإسناده ضعيف ؛ فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء . قاله ابن القطان[٦] .

وحديث ابن عمر ؛ رواه الطبراني في « الأوسط »[٧] ولفظه : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَة » .

[١٩٩٤] . وفيه أيضا : من حديث أبي هريرة مرفوعا : « خَمْسَةٌ لا جُمُعَة عَلَيْهِمْ ؛ الْمَرْأَةُ ، والْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ ، وَأَهْلُ الْبَادِيةِ »[٨] .

٧٦١- [١٩٩٥] . حديث جابر : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوم الآخِرِ فَعَلَيْه الْجُمُعَة ، إلَّا امْرَأَةً أَوْ مُسَافراً أَوْ عَبْداً أَوْ مَرِيضاً » .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (رقم٣/ ١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٤) .

(٣) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٢) .

(٥) في "الأصل" : (عبيد الله) والتصويب من "م" و "ب" و"د" و"ضعفاء العقيلي" .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٠-١٦٢) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم١٨١٨) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم٢٠٢) .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] ، وفيه ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان .

[١٩٩٦]. وأخرج ابن خزيمة[٣] من حديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جُمُعَة علينا .

كذا أخرجه بهذا اللفظ ، وترجم عليه « إسقاط الْجُمُعَة عن النساء » .

*** حديث : « إذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ ، فالصَّلاةُ فِي الرِّحَال » .**

تقدم في « صلاة الجماعة » .

*** قوله : روي أن ابن عمر تطيب للجمعة .**

يأتي في آخر الباب .

٧٦٢ـ [١٩٩٧]. قوله : إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة .

أما كون ذلك اليوم كان يوم جُمُعَة ، فثابت في « الصّحيحين »[٤] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٢٢) .

(٤) يشير إلى ما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : أي آية؟ قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ قال عمر : « قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جُمُعَة » . « صحيح البخاري » (رقم٤٥) ، و « صحيح مسلم » (رقم٣٠١٧) .

وأما كونه لم يجمع فيه ؛ فأخذوه من حديث جابر الطويل في « صفة الحج » عند مسلم ، ففيه[١] : ثم أذن بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

٧٦٣- [١٩٩٨] - حديث : « الْجُمُعَة عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .

أبو داود[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، واختلف في رفعه ووقفه .

ورواه البيهقي[٣] من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

٧٦٤- [١٩٩٩]- حديث : أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الْجُمُعَة فغدا أصحابه ، وتخلف هو ليصلي ويلحقهم ، فلما صلى قال له رسول الله ﷺ : « مَا خَلَّفَكَ؟ » ، قال : أردت أن أصلي معك وألحقهم ؟ فقال : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ فَضْل غَدْوَتِهِمْ » .

أحمد[٤] والترمذي[٥] من حديث مقسم عن ابن عباس . وفيه حجاج بن أرطاة وأعله الترمذي بالانقطاع .

وقال البيهقي : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٠٥٦) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٧٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١٩٦٦) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٥٢٧) .

فائدة

[٢٠٠٠]. في « الأفراد » للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا/ [١] : « مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، دَعَتْ عَلَيْه الْمَلائِكَةُ أَنْ لا يصْحَبَ في سَفَرِه » .

وفيه ابن لهيعة .

وفي مقابله :

[٢٠٠١]. ما رواه أبو داود في « المراسيل »[٢] عن الزهري : أنه أراد أن يسافر يوم الْجُمُعَة ضحوة ، فقيل له ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الْجُمُعَة .

[٢٠٠٢]. وروى الشافعي[٣] عن عمر : أنّه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جُمُعَة لخرجت! فقال له عمر : اخرج فإن الْجُمُعَة لا تحبس عن سفر .

[٢٠٠٣]. وروى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان : أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الْجُمُعَة ولم ينتظر الصلاة .

٧٦٥- قوله : إذا صلى الظهر قبل فوات الْجُمُعَة ففي صحة ظهره قولان : القديم الصحة ، والجديد لا ؛ لأن الفرض الْجُمُعَة ؛ للأخبار الواردة فيها . انتهى .

فمن الأخبار المذكورة :

---

(١) [ق/ ٢٢١] .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٣١٠) .

(٣) مسند الشافعي (ص٤٢) .

[٢٠٠٤] - حديث عمر : صلاة الْجُمُعَة ركعتان تماما غير قصر ، على لسان محمد ﷺ .

رواه النسائي[١] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر .

وقال : لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه . وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه : " سمعت عمر" فقال : ليس شيء .

وقد رواه البيهقي[٢] بواسطة بينهما ، وهو كعب بن عجرة . وصححها ابن السكن .

٧٦٦- [٢٠٠٥] - حديث : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ » .

متفق عليه[٣] من حديث ابن عمر .

ورواه ابن حبان[٤] واللفظ له .

وله طرق كثيرة ؛ وعد أبو القاسم ابن منده من رواه عن نافع ، عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيًا .

وقد جمعتُ طرقه عن نافع فبلغوا مائةً وعشرين نفساً .

٧٦٧- [٢٠٠٦] - حديث : « مَن تَوَضَّأ يَوْمَ الْجُمُعَة فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » .

---

(١) سنن النسائي (رقم١٤٢٠) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٩٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٨٧٧) ، وصحيح مسلم (رقم٨٤٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٢٢٤) .

أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] وابن خزيمة[٣] من حديث الحسن ، عن سمرة . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا .

وقال في « الإمام »[٤] : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .

قلت : وهو مذهب علي بن المديني ، كما نقله عنه البخاري[٥] ، والترمذي[٦] ، والحاكم[٧] ، وغيرهم .

وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار[٨] وغيره .

وقيل : لم يسمع منه شيئا أصلا ، وإنما يحدث من كتابه[٩] .

ورواه أبو بكر الهذلي - وهو ضعيف - عن الحسن ، عن أبي هريرة .

ووهم في ذلك ؛ أخرجه البزار ، من طريقه ، ورواه عباد بن العوام ، عن سعيد عن قتادة ، عن أنس ، ووهم فيه ، قاله الدارقطني في « العلل »[١٠] ، قال :

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٤) ، سنن الترمذي (رقم٤٩٧) ، سنن النسائي (رقم١٣٨٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٥٧) .

(٤) قال ذلك في الإلمام له (ص٤٨-٤٩/ رقم١٠٧) .

(٥) التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٠) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٢١٣) .

(٧) المستدرك (١/ ٢١٥) .

(٨) نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٩-٩٠) .

(٩) كما قال النسائي في سننه (رقم١٣٨٠) .

(١٠) علل الدراقطني (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤/ رقم٢٠٠٠) .

والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

ورواه أبو حرة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة . ووهم في اسم صحابيه .

أخرجه أبو داود الطيالسي[١] والبيهقي[٢] من طريقه .

ورواه العقيلي[٣] من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

ومن طريق ، إبراهيم بن مهاجر ، عن الحسن ، عن أنس .

وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر ؛ لضعف من وهم فيه .

والصواب كما قال الدارقطني : عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة .

وكذلك قال العقيلي[٤] .

[٢٠٠٧] . ورواه ابن ماجه[٥] - بسند/[٦] ضعيف - عن أنس .

ورواه الطبراني من حديثه في « الأوسط »[٧] بإسناد أمثل من ابن ماجه .

---

(١) مسند الطيالسي (رقم١٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٩٦) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٦٧) .

(٤) الصعفاء للعقيلي (الموضع السابق) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٠٩١) .

(٦) [ق/ ٢٢٢] .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٤٥٢٥) ، وقال : حدثنا عبدان بن محمد المروزى ، قال حدثنا عثمان بن يحيى القرقسانى ، قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس ، أن النبى ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَن اغْتَسَل فَالْغُسْل أَفْضَلُ » .

[٢٠٠٨]. ورواه البيهقي[١] بإسناد فيه نظر ، من حديث ابن عباس ، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر[٢] .

ورواه عبد بن حميد والبزار في « مسنديهما »[٣] ، وكذلك إسحاق بن راهويه في « مصنفه » من حديثه ، بإسناد فيه ضعف .

[٢٠٠٩]. ورواه البيهقي[٤] من حديث أبي سعيد .

وله طريق أخرى في « التمهيد »[٥] فيها الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

تنبيه

حكى الأزهري : أن قوله : « فَبِهَا وَنِعْمَتْ » معناه : فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة ، قاله الأصمعي . وحكاه الخطابي[٦] أيضا وقال : إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة .

وقال غيره : ونعمت الخصلة[٧] . وقال أبو حامد الشاركي : ونعمت الرخصة قال : لأن السنة الغسل . وقال بعضهم : معناه فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة[٨] .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٩٥) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٩٦) .

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم١٠٧٧) ، مختصر مسند البزار (رقم٤٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٩٦) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٨٧) .

(٦) معالم السنن للخطابي (١/ ٢١٨) .

(٧) معالم السنن (١/ ٢١٨) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٧) .

تنبيه

من أقوى ما يستدلّ به على عدم فريضة الغسل يوم الْجُمُعَة :

[٢٠١٠] . ما رواه مسلم[١] عقب أحاديث الأمر بالغسل ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمّ أَتَى الْجُمُعَة فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَت ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الْجُمُعَة إلى الْجُمُعَة ، وَزِيَادَةُ ثلاثَةِ أَيَّام » .

*** حديث : روي أنّه ﷺ قال : « مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .**

تقدم في « الغسل » وأنّه ضعيف .

٧٦٨- [٢٠١١]- حديث : أنه قال : « لا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » .

الدارقطني[٢] والحاكم[٣] مرفوعاً من حديث ابن عباس . وصحح البيهقي[٤] وقفه وقال : لا يصح رفعه .

٧٦٩- قوله : إنّه أسلم خلق كثير ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال ، وأمر به قيس بن عاصم وثمامة بن أثال ؛ لما أسلما ، ثم أعاد الأمر لقيس وثمامة بالغسل .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٥٧) (٢٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٠٥) .

[٢٠١٢] ـ أما حديث قيس بن عاصم ؛ فرواه أصحاب « السنن »[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] من حديثه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

وصححه ابن السكن . ووقع عنده ، عن خليفة بن حصين ، عن أبيه ، عن جده قيس بن عاصم . وعند غيره : عن خليفة ، عن جده .

قال أبو حاتم في « العلل »[٤] : الصواب : هذا ، ومن قال : "عن أبيه ، عن جده" فقد أخطأ .

[٢٠١٣] ـ وأما حديث ثمامة بن أثال : فروى البزار من حديث أبي هريرة : أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر .

ورواه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والبيهقي[٧] مطولا ، وفيه : فأمره أن يغتسل فاغتسل .

وللبزار : فقال : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلانٍ ، فَمُرُوه أَنْ يَغْتَسِلَ » .

وأصله في « الصحيحين »[٨] لكن عندهما : أنه اغتسل . وليس فيهما

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥٥) ، سنن الترمذي (رقم٦٠٥) ، سنن النسائي (رقم١٨٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٥٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٢٤٠) . .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٤) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٢٣٩) .

(٧) السنن الكبرى (١/ ١٧١) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٤٦٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٦٤) .

أمر النبي ﷺ بذلك .

تنبيه

وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين ؛ لجماعة ، فمنهم :

[٢٠١٤]. واثلة : رواه الطبراني[١] .

[٢٠١٥]. ومنهم قتادة الرهاوي : رواه الطبراني[٢] أيضا .

[٢٠١٦]. ومنهم عقيل بن أبي طالب : رواه الحاكم في « تاريخ نيسابور » . وأسانيدها ضعيفة .

٧٧٠- قوله : وذكر في « التهذيب » : أن في غسل الحجامة أثراً .

كأنه يشير إلى :

[٢٠١٧]. ما رواه أبو داود[٣] وابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] من حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الْجُمُعَة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت .

وله شاهد : من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند البيهقي[٦] ، وقد تقدم في « الغسل » .

---

(١) المعجم الكبير (ج٢٢/ رقم١٩٩) .

(٢) المعجم الكبير (ج١٩/ رقم٢٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٤٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٥٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ١٦٣) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٣٠٠) .

[٢٠١٨]. حديث أبي هريرة : « مَنِ اغْتَسَل يَوْمَ الْجُمُعَة غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمّ/ [١] رَاحَ ، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . . . » الحديث .

متفق عليه[٢] بلفظه من طريق أبي صالح عنه .

وفي لفظ للنسائي[٣] قال في الخامسة : « كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُوراً » ، وفي السادسة : « بَيْضَةً » .

وفي رواية[٤] : قال في الرابعة : « كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً » .

قال النووي[٥] : وهاتان الروايتان شاذتان ، وإن كان إسنادهما صحيحا . انتهى .

[٢٠١٩]. وروى أحمد في « مسنده »[٦] من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما .

٧٧١ـ[٢٠٢٠]. حديث : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، وَاسْتَنّ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِه ، ثمّ جَاء إِلَى المسجِدِ ، وَلَمْ يتخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ . . . . » الحديث .

---

(١) [ق/٢٢٣] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٨٨١) وصحيح مسلم (رقم٨٥٠) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٣٨٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٣٨٥) .

(٥) المجموع (٤/ ٤٥٩) ، وخلاصة أحاديث الأحكام (٢/ ٧٨٣) .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم١١٧٦٩) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من رواية أبي هريرة وأبي سعيد بهذا اللفظ .

ومداره على ابن إسحاق ، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث .

وفي آخره عندهم : « كَانَتْ كَفَّارَةً لما بَيْنَها وَبَيْنَ جُمْعَتِه الَّتي قَبْلَهَا » ويقول أبو هريرة : « وزِيَادَة ثَلاثة أيَّام » ويقول : « إنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها » .

وأخرجه مسلم[٦] من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة مختصرا .

قال أحمد : وأدرج : « وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أيَّام » .

وفي الباب :

[٢٠٢١] . عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود[٧] .

[٢٠٢٢] . وعن سلمان الفارسي عند البخاري[٨] .

٧٢٣. قوله : أخذ الظفر يوم الْجُمُعَة .

[٢٠٢٣] . روى البزار[٩] والطبراني في « الأوسط »[١٠] من طريق إبراهيم بن

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١١٧٦٨) ، (رقم٩٤٨٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٧٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٨٥٠) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٤٧) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٨٨٣) .

(٩) مختصر البزار (رقم٤٣٢) .

(١٠)المعجم الأوسط (رقم٨٤٢) .

قدامة الجمحي ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره يوم الْجُمُعَة ، ويقص شاربه ، قبل أن يخرج إلى الصلاة .

قال البزار : لم يتابع عليه ، وليس بالمشهور ، وإذا انفرد لم يكن بحجة .

وفي الباب :

[٢٠٢٤] . عن أنس بن مالك في « كامل ابن عدي »[١] .

٧٧٢ـ [٢٠٢٥] . حديث : « البَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فإنَّها خَيْرُ ثِيَابِكُم » .

الشافعي[٢] وأحمد[٣] وأصحاب « السنن »[٤] . إلّا النّسائي . وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] بمعناه من حديث ابن عباس .

وفي لفظ للحاكم : « خَيْرُ ثِيابِكُم الْبَياضُ فَأَلْبَسوهُا أَحْيَاءَكُم ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم » .

صحّحه ابن القطان[٨] .

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٢٦١) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤٧ ، ٢٧٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٨٧٨) ، وسنن الترمذي (رقم٩٩٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٥٦٦) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٤٢٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٤) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٥) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٩-١٨٠) .

[٢٠٢٦]. ورواه أصحاب « السنن »[١] [غير][٢] أبي داود والحاكم[٣] أيضاً من حديث سمرة ، واختلف في وصله وإرساله .

وفي الباب :

[٢٠٢٧]. عن عمران بن حصين في الطبراني[٤] .

[٢٠٢٨]. وعن أنس في « علل ابن أبي حاتم »[٥] و « مسند البزار »[٦] .

[٢٠٢٩]. وروى ابن ماجه[٧] من حديث أبي الدرداء يرفعه : « إنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُم الله بِهِ في قُبُورِكُم وَمَساجِدِكُم الْبَيَاضُ » .

[٢٢٣٠]. وعن ابن عمر في « كامل ابن عدي »[٨] .

٧٧٣- [٢٠٣١]. قوله : نقل العراقيون : أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج .

لم أره هكذا ، لكن في هذا مما يدل عليه :

[٢٠٣٢]. حديث أنس : كان أعجب الثّياب إلى رسول الله ﷺ الْحِبَرة .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢٨١٠) ، وسنن النسائي (رقم٥٣٢٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٥٦٧) .

(٢) تصحّفت في "الأصل" إلى (عن) ، وفي "م" و"ب" و"د" على الصواب .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٤) المعجم الكبير (ج١٨/ رقم٥٦٠) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨٨) .

(٦) كشف الأستار (رقم١١٨٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٣٥٦٨) .

(٨) الكامل لابن عدي (٧/ ٧٣) ترجمة (الوليد بن محمد الموقري) .

رواه مسلم[١] .

والحبرة : بوزن عنبة ، وإنما تصبغ بعد النسج .

[٢٠٣٣]. وروى أيضا[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين ، فقال : « يَا عَبْدَ الله بنَ عَمْرو ، إنَّ هَذِه ثيابُ الْكُفَّار فَلا تَلْبَسْها » .

وعند أبي داود[٣] : أنه ﷺ دخل على امرأته زينب ، وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة ، فلما رأى المغرة رجع ، فعلمت زينب كراهته ، فغسلت ثيابها ، ووارت كلّ خمرة ، ثمّ إنه رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل .

وإسناد ضعيف .

٧٧٤ـ [٢٠٣٤]ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الْجُمُعَة .

لم أره هكذا .

[٢٠٣٥] . وفي « صحيح مسلم »[٤] عن عمرو بن حريث : أنه عليه السلام خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء .

٧٧٥ـ قوله : ويزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي ، كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . انتهى .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٠٧٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٠٧٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٠٧١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٤٥٢) .

لم أره هكذا ،

[٢٠٣٦] . وفي البيهقي[١] عن جابر بن عبد الله أنه ﷺ كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٢] نحوه . ولم يذكر « الأحمر » .

[٢٠٣٧] . ولمسلم[٣] والأربعة[٤] عن عمرو بن حريث : أن النبي ﷺ بمنى خطب النّاس وعليه عمامة سوداء .

زاد في رواية : وأرخى طرفها بين كتفيه .

[٢٠٣٨] . ولأبي نعيم في « الحلية »[٥] من حديث ، أبي الدرداء مرفوعا : « إنّ الله وَملائِكَتَه يُصَلّون عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَومَ الْجُمُعَة » .

وإسناده ضعيف .

[٢٠٣٩] . وفي أبي داود[٦] من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، وعلي أمامه يعبر عنه .

[٢٠٤٠] . وفي الطبراني « الأوسط »[٧] من حديث عائشة : كان

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٧) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٤٥٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٠٧٧) ، والشمائل للترمذي (رقم١٠٨ ، ١٠٩) ، وسنن النسائي (رقم٥٣٤٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٥٣٨٤) .

(٥) حلية الأولياء (٥/ ١٩٠) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٠٧٣) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٣٥١٦) . وفي سنده أيضا سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو والواقدي كلاهما متروك .

لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله .
قال : تفرد به الواقدي .

[٢٠٤١] . وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا : « مَا عَلَى أَحَدِكُم أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوبَانِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِه لِجُمُعَتِه ، أَوْ لِعِيدِهِ » .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد »[١] من طريقه .

[٢٠٤٢] . ولأبي داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عبد الله بن سلام ، نحوه . وفيه انقطاع .

٧٧٦- [٢٠٤٣] . قوله : روي أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة .

رواه سعيد بن منصور ، عن الزهري ، مرسلا .

وقال الشافعي : بلغنا عن الزهري ، فذكره .

[٢٠٤٤-٢٠٤٦] . وروى ابن ماجه[٤] من حديث أبي رافع ، وسعد القرظ ، وابن عمر : أنه كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا .

[٢٠٤٧] . وروى الترمذي[٥] من حديث الحارث عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٥) .
(٢) سنن أبي داود (رقم١٠٧٨) .
(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٠٩٥) .
(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦) .
(٥) سنن الترمذي (رقم٥٣٠) .

[٢٠٤٨] . وروى البيهقي[١] وابن حبان في « الضعفاء »[٢] حديث ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

[٢٠٤٩] . وللبزار[٣] عن سعد نحوه .

فصل

وأمّا الجنازة :

[٢٠٥٠] . فروى الأربعة[٤] عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة .

وصححه ابن المنذر ، وابن حبان[٥] والبيهقي ، وغيرهم .

[٢٠٥١] . وروى مسلم[٦] من حديث جابر بن سمرة : أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح .

[٢٠٥٢] . وللترمذي[٧] : أنه ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ، ورجع على فرس .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٨١) .

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٨٢) ترجمة (محمد بن عبد الله بن عمر العمري) .

(٣) مسند البزار (رقم١١١٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣١٧٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٠٠٧) ، وسنن النسائي (رقم١٤٨٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٤٨٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٤٥ ، ٣٠٤٧) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٩٦٥) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٠١٢) .

[٢٠٥٣]. وروى أبو داود[١] عن ثوبان : أنه ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركبها ، فقيل له ، فقال : « إنّ الملائكةَ كَانَتْ تَمْشِي » .

وزاد البزار : أنه أجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها ، لما عاتبه/ [٢] في ذلك .

وصححه الحاكم[٣] وقال البخاري[٤] والبيهقي[٥] وغيرهما : الصحيح وقفه على ثوبان .

*** حديث : « إذَا أَتَيْتُم الصَّلاةَ فَأْتُوهَا تَمْشُون ، وَلا تَأْتُوها تَسْعَوْن . . . » الحديث .**

متفق عليه ، وقد مضى في « صلاة الجماعة » .

٧٧٧- [٢٠٥٤] . حديث أبي هريرة : أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الْجُمُعَة (سورة الْجُمُعَة) وفي الركعة الثانية (المنافقين) .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٧٧) .

(٢) [ق/ ٢٢٥] .

(٣) على شرط الشخين ، انظر : مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٥-٣٥٦) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٣) .

مسلم[١] من حديث أبي هريرة .

٧٧٨- قوله : وروي ذلك من فعل علي ، وأبي هريرة .

هو عند مسلم[٢] في الحديث الذي قبله .

[٢١٦٢] . وعنده عن ابن عباس مثله[٣] .

٧٧٩- [٢١٦٣] . حديث النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الْجُمُعَة : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ . . . الحديث .

مسلم في « صحيحه »[٤] بهذا .

[٢١٦٤] . ولأبي داود[٥] والنسائي[٦] وابن حبان[٧] من حديث سمرة : أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الْجُمُعَة بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

٧٨٠- قوله : وفي مندوبات الْجُمُعَة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد ، فقد ورد به الخبر .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٧٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٨٧٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٧٩] من روايته عن النبي ﷺ .

(٤) صحيح مسلم (رقم٨٧٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١١٢٤) .

(٦) سنن النسائي (رقم١٤٢٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (رقم٢٨٠٨) .

لفظ الخبر الوارد في ذلك :

[٢٠٥٨] . رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والبزار[٥] من حديث عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الْجُمُعَة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : « اجْلس فَقَدْ آذَيْتَ » .

وضعفه ابن حزم[٦] بما لا يقدح .

وفي الباب :

[٢٠٥٩] . عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه : « وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَه ظُهْراً » . وهو عند أبي داود[٧] .

[٢٠٦٠] . وعن معاذ بن أنس ؛ رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١١١٨) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٣٩٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٩٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٨) .

(٥) مسند البزار (رقم٣٥٠٦) .

(٦) المحلى (٥/ ٧٠) قال : « . . . لا يصح ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره وهو ضعيف » .

(٧) سنن أبي داود (رقم١١١٣) .

(٨) سنن أبي داود (رقم١١١٠) .

(٩) سنن الترمذي (رقم٥١٣) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم١١١٦) .

[٢٠٦١] . وفيه[١] : عن الأرقم بن أبي الأرقم مرفوعا : « الّذي يتخطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْم الْجُمُعَة ، ويُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْن بَعْد خُرُوجِ الإمَامِ ، كَالجارِّ قُصْبَه[٢] فِي النَّار » .

٧٨١- قوله : ولا يجوز أن يقيم أحدا من مجلسه ليجلس فيه .

كأنه يشير إلى :

[٢٠٦٢] . ما رواه مسلم[٣] عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَة ثُمّ يُخَالِفُه إلى مَقْعَدِه ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : افْسَحُوا » .

٧٨٢- قوله : ويستحب له الإكثار من الصّلاة على النّبي ﷺ يوم الْجُمُعَة ، وليلة الْجُمُعَة .

قلت : دليل ذلك :

[٢٠٦٣] . ما رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وأحمد[٦] والطبراني[٧] وابن

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (رقم١٥٤٤٧) ، والطبراني في (المعجم الكبير) (رقم٨٣٩٩) . وهو ضعيف جدا ، في إسناده : هشام بن زياد ، وقد أجمعوا على تضعيفه .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي أمعاءه »

(٣) صحيح مسلم (رقم٢١٧٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٠٤٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٣٧٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (رقم١٦١٦٢) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٥٨٩) .

حبان[١] والحاكم[٢] من حديث أوس بن أوس مرفوعاً : « إنّ مِن أَفْضَلِ أيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَة ، فَأَكْثُروا عَليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ » .

[٢٠٦٤] . وله شاهد عند ابن ماجه[٣] من حديث أبي الدّرداء .

[٢٠٦٥] . وعند البيهقي[٤] من حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم[٥] ومن حديث أنس عند البيهقي[٦] .

٧٨٣ـ قوله : ويستحب قراءة سورة الكهف . انتهى .

دليله :

[٢٠٦٦] . ما رواه الحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث أبي سعيد مرفوعا : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْف يَوْمَ الْجُمُعَة أَضَاءَ لَهُ مِنَ النّور مَا بَيْن الْجُمُعَتَيْن » .

ورواه الدارمي[٩] وسعيد بن منصور موقوفاً . قال النسائي[١٠] بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفا : وقفه أصح .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩١٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٦٣٧) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢١) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٤) .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) .

(٩) سنن الدرامي (رقم٣٤٠٧) .

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٣٦/ رقم١٠٧٨٨ ، ١٠٧٨٩) .

[٢٠٦٧] . وله شاهد من حديث ابن عمر في « تفسير ابن مردويه » .

٧٨٤- قوله : ومن مندوباتها : أن لا [يَصِلَ][(١)] صلاة الْجُمُعَة بنافلة بعدها ، لا الراتبة ولا غيرها ، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله ، أو بالتحويل إلى موضع آخر ، أو بكلام ونحوه . ذكره في « التتمة » وثبت في الخبر عن النبي ﷺ .

هذا لم أره في/ [(٢)] الأحاديث هكذا ، ولكن :

[٢٠٦٨] . روى مسلم[(٣)] من حديث السائب بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الْجُمُعَة فلا تَصِلْهَا بصلاة ، حتى تكلم أو تخرج ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك أن لا نُوصِلَ صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .

وفي الباب :

[٢٠٦٩] . عن ابن عمر عند أبي داود[(٤)] موقوفا .

[٢٠٧٠] . وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني[(٥)] بسند ضعيف .

---

(١) في "الأصل" و"ب" : (يصلي) ، وما أثبته من "م" و "د" وهو أليق بالسياق .

(٢) [ق/ ٢٢٦

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٨٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١١٣٣) .

(٥) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٤٨١) .

٧٨٥ـ[٢٠٧١]ـ حديث عمر : « إذَا زُحِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُد عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ » .

البيهقي[١] من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ : « فَإذَا اشْتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسجُدْ عَلى ظَهْرِ أَخِيه » .

ومن طريق أخرى[٢] عن عمر : « إذَا اشتَدَّ الْحَرّ فَلْيَسجُدْ عَلَى ثَوْبِه ، وإذا اشتَدَّ الزِّحَام فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ » .

وفي الباب :

[٢٠٧٢]ـعن ابن عمر مرفوعا ، رواه البيهقي[٣] بلفظ : صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم ، فسجد فيها فأطال السجود ، وكثر الناس ، فصلى بعضهم على ظهر بعض .

٧٨٦ـ [٢٠٧٣] ـ حديث عمر وغيره : أنهم قالوا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة .

[ابن حزم][٤] . [٥] من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر[٦] .

[٢٠٧٤] ـ ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي[٧] من قول سعيد بن جبير ومن قول

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٨٢-١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٣) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٨٣) .

(٤) في "الأصل" : (ابن خزيمة) والصواب من "م" و "ب" و "د" .

(٥) المحلى (٥/ ٥٨) .

(٦) المصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٣٣١) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٩٦) .

مكحول[١] نحوه

٧٨٧- [٢٠٧٥] - حديث الزهري : « خُروجُ الإمام يَقْطَعُ الصَّلاة ، وَكلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ » .

مالك في « الموطأ »[٢] عن الزهري بهذا في حديث .

ورواه الشافعي[٣] ، من وجه آخر عنه . وروي عن أبي هريرة مرفوعا . قال البيهقي[٤] : وهو خطأ ، والصواب من قول الزهري .

وفي الباب :

[٢٠٧٦] . عن ابن عمر مرفوعا فيه[٥] .

٧٨٨- قوله : ويكثر من الدعاء يوم الْجُمُعَة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

وهذا مقتضاه عدم تعيينها ، وهو :

[٢٠٧٧] . ما في « الصحيحين »[٦] من حديث أبي هريرة مرفوعا : « فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصلِّي يَسألُ الله شيئاً إلَّا أَعْطاه إيَّاه » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٢٧٦) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ١٠٣) .

(٣) مسند الشافعي (ص٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٩٣) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٩٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٨٥٢) .

وفي رواية[١] : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

وفي تعيينها عشرة أقوال :

[٢٠٧٨]. وفي مسلم[٢] من حديث أبي موسى : « هِي مَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاة » .

[٢٠٧٩]. وفي النّسائي[٣] وغيره من حديث جابر : « الْتَمِسوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْد الْعَصْر » .

[٢٠٨٠]. ومثله عن عبد الله بن سلام[٤] والله أعلم .

قال البيهقي : كان عليه السلام يعلم هذه السّاعة بعينها ، ثم أنسيها كما نسي ليلة القدر .

[٢٠٨١]. وقد روى ذلك ابن خزيمة في « صحيحه »[٥] من طريق سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : سألنا عنها النبي فقال : « إنِّي كُنْتُ عَلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْر » .

وقال الأثرم : لا تخلوا هذه الأحاديث من أحد وجهين :

إما أن يكون بعضها أصح من بعض .

وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات المذكورة ، كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الأخيرة .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٥٢) (١٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٨٥٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٣٨٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٤٣٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٤١) .

قلت : بَلَّغْتُها في « فتح الباري »[١] إلى بضعة وأربعين قولا . ونحوها في ليلة القدر .

٧٨٩- [٢٠٨٢] . حديث : أن ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر : أن سعيد بن زيد منزول به ، وكان قريبا له فأتاه وترك الْجُمُعَة .

البخاري في « صحيحه »[٢] من حديث نافع : أنّ ابن عمر ، فذكره نحوه ، دون قوله : وكان قريبا له ، وهو كلام صحيح ؛ إلّا أنّه من قِبَل المصنِّف ، ليس هو في سياق الخبر .

ووصله سعيد بن منصور والبيهقي[٣] من طريق ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن : أن ابن عمر دعي يوم الْجُمُعَة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد ابن زيد وهو يموت ، فأتاه وترك الْجُمُعَة .

فائدة

لم يذكر/[٤] الرافعي في سنة الْجُمُعَة التي قبلها حديثا ، وأصح ما فيه :

[٢٠٨٣] . ما رواه ابن ماجه[٥] عن داود بن رشيد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

[٢٠٨٤] . وعن أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤١٦ فما بعدها) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٩٩٠) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٤) .

(٤) [ق/ ٢٢٧] .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١١١٤) .

ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ » ؟ قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْن وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

قال المجد ابن تيمية في « المنتقى »[١] : قوله : « قَبْل أَنْ تَجِيءَ » دليل على أنّهما سنّة الْجُمُعَة التي قبلها لا تحية المسجد .

وتعقبه المزي : بأن الصّواب : (أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟) فصحّفه بعض الرواة .

[٢٠٨٥]. وفي ابن ماجه[٢] عن ابن عباس : كان النبي ﷺ يركع قبل الْجُمُعَة أربع ركعات ، لا يفصل بينهن بشيء .

وإسناده ضعيف جدا .

وفي الباب :

[٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧]. عن ابن مسعود وعلي في الطبراني « الأوسط »[٣] .

[٢٠٨٨]. وصح عن ابن مسعود من فعله ؛ رواه عبد الرزاق[٤] .

[٢٠٨٩]. وفي الطبراني « الأوسط » عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الْجُمُعَة ركعتين وبعدها ركعتين .

رواه في ترجمة « أحمد بن عمرو »[٥] .



---

(١) المنتقى. مع نيل الأوطار. (٣/ ٣١٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١١٢٩) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم١٦١٧) عن علي . (ورقم٣٩٥٩) عن ابن مسعود .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (رقم٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥) .

(٥) لم أجده في مظنته .

٨

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

*** حديث : أنه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق .**

تقدم في « الأذان » .

*** صلاة عَلِيّ ليلة الهرير ، وصلاة أبي موسى وحذيفة .**

يأتي الكلام عليها آخر الباب .

٧٩٠ـ حديث : صلاته ببطن نخل وهي أن يصلي مرتين ؛ كل مرة بفرقة . رواها جابر وأبو بكرة .

[٢٠٩٠] . فأما حديث جابر ؛ فرواه مسلم[١] : أنّه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف ، فصلّى بإحدى الطّائفتين ركعتين ، ثمّ صلّى بالطّائفة الأخرى ركعتين . . . الحديث . وذكره البخاري[٢] مختصرا .

ورواه الشافعي[٣] والنسائي[٤] وابن خزيمة[٥] من طريق الحسن ، عن جابر ، وفيه : أنه سلم من الركعتين أولا ، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى .

[٢٠٩١] . وأما أبو بكرة فروى أبو داود[٦] حديثه وابن حبان[٧]

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤١٣٦) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (ص٥٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٥٥٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم١٣٥٣) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٢٤٨) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٧٧) .

والحاكم[١] والدارقطني[٢] .

ففي رواية أبي داود وابن حبان : أنها الظهر . وفي رواية الحاكم والدارقطني : أنها المغرب .

وأعله ابن القطان[٣] : بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلة ؛ فإنه يكون مرسل صحابي .

تنبيه

ليس في رواية أبي بكرة : أن ذلك كان ببطن نخل .

٧٩١- [٢٠٩٢] - حديث صلاته ﷺ بعسفان .

متفق عليه[٤] من حديث سهل بن أبي حثمة .

[٢٠٩٣]- ورواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي عياش الزرقي .

٧٩٢- قوله : اختلف الأصحاب في ذلك .

---

(١) مستدرك الحاكم (رقم١/ ٣٣٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٦١) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٥-٤٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤١٣١) وصحيح مسلم (رقم٨٤١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٢٣٦) .

(٦) سنن النسائي (رقم١٥٤٩) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٧٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٧) .

يعني : في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر : أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى ، والأول في الثانية ، فقال بعضهم : هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي ﷺ ومنهم من قال : هذا خلاف الترتيب في السنة ، فإن الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى ، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية ، والشافعي عكس ذلك ، وقالوا : المذهب ما ورد في الخبر ؛ لأن الشافعي قال : إذا رأيتم قولي مخالفا لما في السنة فاطرحوه .

قال المصنف[١] ، : واعلم أن مسلماً وأبا داود وابن ماجه/ [٢] وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلّا الثّاني .

نعم في بعض الروايات : أن طائفة سجدت معه ، ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما ، وهذا يحتمل الترتيبين معاً ولم يقل الشافعي : إن الكيفية التي ذكرتُها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ، ولكن قال : هذا نحوها . انتهى كلامه .

وأشار إليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر ، وقد بينا رواياتهم .

وأمّا الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي أبداه :

[٢٠٩٤]. فرواها البيهقي[٣] من حديث بن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم

---

(١) أي الرافعي . كما في "هامش الأصل" . انظر : الشرح الكبير (٢/ ٣٢٢) .

(٢) [ق/٢٢٨] .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩) .

هؤلاء اليوم خلف أئمتكم ، إلا أنها كانت عقبا ، قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ، ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم قام وقاموا معه جميعا . . . . الحديث .

وإسناده حسن .

٧٩٣ـ قوله : ومن أصحابنا من قال : يحرسون في الركوع أيضا ، ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى .

وهو ظاهر رواية البخاري[١] من طريق ابن عباس .

وزعم النووي : أنه وجه شاذ ، فإن أراد في صفة صلاة عسفان فصحيح ؛ وإن أراد مطلقا فلا .

قوله : واشتهر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى الحديث ، وفي آخره كذلك ورد في الخبر .

وهو مثل حديث أبي عياش الزرقي الذي تقدم ، ففيه : لما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ وصف مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، وصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم . . . الحديث .

٧٩٤ـ [٢٠٩٥] . حديث : صلاته ﷺ بذات الرقاع .

رواه مالك[٢] عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عمن صلى

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٤٤) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ١٨٣) .

مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع .

ورواها أبو داود[١] والنسائي[٢] عن صالح عن سهل بن أبي حثمة .

ورواها ابن عمر .

أمّا حديث مالك ؛ فأخرجه أيضا الشيخان[٣] .

وأمّا حديث سهل بن أبي حثمة ؛ فرواه مالك[٤] أيضا ، إلا أنه لم يرفعه .

ورواه باقي الستة مطولا ومختصرا ، ولفظ النسائي[٥] أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه ، وصفا مصافو العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة .

ورواه البخاري[٦] والأربعة[٧] موقوفا أيضا .

[٢٠٩٦]. وأما حديث ابن عمر ؛ فمتفق عليه[٨] أيضا ، وأخرجه الثلاثة[٩] .

ولفظه : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو ، فصاففناهم ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٢٣٧) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٥٣٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٤٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٨٤١) .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ١٨٣) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٥٣٦) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٤١٣١) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٢٣٩) ، وسنن الترمذي (رقم٥٦٥) ، وسنن النسائي (رقم١٥٣٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٢٥٩) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٤٣٢ ، ١٤٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم٨٣٩) .

(٩) سنن أبي داود (رقم١٢٤٣) ، وسنن الترمذي (رقم٥٦٤) ، وسنن النسائي (رقم١٥٣٩)

فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة ، وسجد سجدتين ثم انصرفوا . . . الحديث . لفظ البخاري .

[٢٠٩٧]. وأخرج أبو داود[١] من طريق خصيف ، عن أبي عبيدة عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا/ [٢] صفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو . . . الحديث .

[٢٠٩٨]. وروى ابن حبان[٣] من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرّقاع مطوّلًا نحو حديث ابن عمر .

فائدة

رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعا ؛ ذكرها ابن حزم في « جزء مفرد » وبعضها في « صحيح مسلم » ومعظمها في « سنن أبي داود » واختار الشافعي منها الأنواع الثلاث المتقدمة ، ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة ؛ وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي[٤] ؛ فإن الشافعي ذكرها ، فقال[٥] : روي حديث لا يثبت أنه ﷺ صلى بذي قرد ، لكل طائفة ركعة ، ثم

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٢٤٤) .

(٢) [ق/٢٢٩] .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٢٧٣) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٥٣٣) .

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢١٧) .

سلموا فكانت له ركعتان ، ولكل واحد ركعة فتركناه .

قلت : وقد صححه ابن حبان[١] وغيره . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان[٢] تسعة .

وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارا ، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع ، وهي من الاختلاف المباح .

ونقل ابن الجوزي[٣] عن أحمد ، أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا .

تنبيه

ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته ﷺ وتبع في ذلك « الوسيط »[٤] ، وهو غلط بَيِّن نَبَّه عليه النووي في « شرح المهذب » ، بل ذكر الواقدي من حديث جابر : أن أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع .

٧٩٥- قوله : اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرّواية إلى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حثمة ، ورواية صالح ، عن من صلى مع النبي ﷺ قال : فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح . انتهى .

وظاهره : أنّه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات ، عن

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٧١) ،

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ ٧/ ١١٩-١٤٤) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٥١٤) .

(٤) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٣٠١) .

خوات والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقي[١] من طريق الشافعي أنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث يزيد بن رومان .

قال البيهقي : وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي ، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا .

قلت : وهو في « المعرفة » لابن منده في « ترجمة خوات » .

*** حديث ابن عمر في قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، قال ابن عمر : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .**

تقدم في باب « استقبال القبلة » .

٧٩٦ـ [٢٠٩٩] . حديث : « مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ » .

متفق عليه من حديث عمرو بن العاص .

قلت : بل هو من أفراد البخاري[٢] .

وفي الباب :

[٢١٠٠] . عن سعيد بن زيد في السنن[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٤٨٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٧٧٢) ، سنن الترمذي (رقم١٤١٨) ، سنن النسائي (رقم٤٠٩١ ، ٤٠٩٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٥٨٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٩٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٦٣٩) .

٧٩٧-[٢١٠١]-حديث : روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك؟ فقال : « اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلا تَأْكُلُوهُ » .

الطحاوي في « بيان المشكل »[١] من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وصححه .

ورواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وغيرهما من حديث معمر .

وقال البخاري فيما حكاه الترمذي[٤] : إنه غير محفوظ ، وإنه خطأ ، وإنّ الصّحيح حديث الزّهريّ ، عن عبيد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة[٥] .

/ [٦]وسيأتي حديث ميمونة في « البيع » .

[٢١٠٢]-ورواه الدارقطني[٧] من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، وأعله عبد الحق[٨] وابن الجوزي[٩] بيحيى بن أيوب ، فقيل : إنه تفرد به عن ابن جريج . ويحيى صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة .

---

(١) بيان مشكل الآثار (رقم٥٣٥٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٨٤٢) .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٦) .

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٦) .

(٥) هنا نهاية الجزء الأول من النسخة الأصل ، مصورة القرويين .

(٦) [ق/ ٢٣٠] .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩١) .

(٨) الأحكام الوسطى لعبد الحق

(٩) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٨٨) .

ورواها الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهري أيضا .

وعبد الجبار ، قال البيهقي : غير محتج به ، قال : والصحيح عن ابن عمر موقوفا .

ثم رواه من طريق الثوري ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قوله : وقال : هذا هو المحفوظ .

وفي الباب :

[٢١٠٣] . عن سعيد بن المسيب ، مرسلا .

وإسناده واهٍ .

[٢١٠٤] . وعن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني أيضا[٣] ، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو متروك .

٧٩٨ـ حديث : أن عليا وأبا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله ﷺ .

[٢١٠٥] . أما حديث علي ومن معه ؛ فرواه البيهقي[٤] .

ورُوي أيضاً عن سعد بن أبي وقّاص ، وعبد الرّحمن بن سمرة ، وسعيد بن

---

(١) لم أجده في سنن الدارقطني ، ولم يذكره الحافظ في كتابه (إتحاف المهرة) (٨/ ٣٦١) ، من رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٢) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) .

العاص ، وغيرهم .

٧٩٩ـ [٢١٠٦]. حديث : أنّ عليا صلّى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين .

قال البيهقي[١] : ويذكر عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليا صلّى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير .

وقال الشافعي[٢] : وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ .

٨٠٠ـ قوله : وعن أبي موسى وحذيفة .

[٢١٠٧]. أما أبو موسى ؛ فرواه البيهقي[٣] من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى .

[٢١٠٨]. وأما حذيفة ؛ فأخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) .

(٢) الرسالة ، للشافعي (ص٢٦٣) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٢٤٦) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٥٢٩ ، ١٥٣٠) .

٨٠١ـ قوله : وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز . قال الإمام : لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ . انتهى .

[٢١٠٩] . وقد رواه البيهقي[١] من حديث سعد بن أبي وقاص .

[٢١١٠] . وروي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي[٢] .

[٢١١١] . وأسنده[٣] عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ، ولفظه : كنّا نكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس .

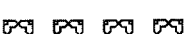

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٣٩) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٣٩) .

٩

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٨٠٢ـ [٢١١٢].حديث : نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال عَلى الصَّفَا : « الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمدُ لله كَثِيراً . . . » الحديث .

مسلم[١] في حديث جابر الطويل في الحج .

٨٠٣ـ [٢١١٣].قوله : يروى : أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية ، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلها بمنى ؛ لأنه كان مسافرا كما لم يصل الْجُمُعَة .

هذا لم أره في حديث ، لكن اشتهر في « السير » : أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة ، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء .

وقد احتج[٢] أبو عوانة/ [٣] الإسفراييني في « صحيحه » : بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى ، بحديث جابر الطويل ، فإن فيه : أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم أتى المنحر فنحر ، ولم يذكر الصلاة .

وذكر المحب الطبري : عن إمام الحرمين أنه قال : يصلي بمنى .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) في "الأصل" (احتج به) بزيادة (به) وحذفها أولى بالسياق ، كما في باقي النسخ .

(٣) [ق/ ٢٣١] .

وكذا ذكره ابن حزم في « حجة الوداع »[١] واستنكر ذلك منه .

٨٠٤ـ قوله : استحسن الشافعي في « الأم »[٢] أن يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قاله على الصفا ، وهو : الله أكبر كبيرا . . . الحديث .

[٢١١٤] ـ وهو في حديث مسلم[٣] عن جابر : أن النبي ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر ، وقال : (فذكره) ، وبعضه صح في مسلم[٤] عن ابن الزبير أنه ﷺ يقوله دبر كل صلاة .

٨٠٥ـ قوله : قيل في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ : أراد به صلاة الأضحى .

٨٠٦ـ [٢١١٥] ـ حديث : روي : أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى .

الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا ،

---

(١) لم أجد ذكره للصلاة ، وإنما وجدت منه ذكر الخطبة بمنى يوم النحر ، انظر : حجة الوداع لابن حزم (ص١٢٢/ ٢٩٦) ، فالله أعلم .

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٥١) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٥٩٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩) .

وصحح وقفه .

[٢١١٦]. ورواه الشافعي[١] موقوفا أيضا . وفي « الأوسط »[٢] عن أبي هريرة مرفوعا : « زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِير » .

إسناده غريب .

٨٠٧ـ قوله : وقيل : يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة .

قال : وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام . قال : واستدل لذلك بما روي أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة . انتهى .

وقوله في هذا الحديث : "ويقضي الصلاة" لم أره في شيء من طرقه ، لكن ذكر المجد ابن تيمية في « شرح الهداية » :

[٢١١٧]. أن أبا بكر النجاد روى بإسناده ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته ، حتى يأتي المصلى .

قلت :

[٢١١٨]. وهو عند ابن أبي شيبة[٣] عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلا بلفظ : فإذا قضى الصلاة قطع التكبير

٨٠٨ـ [٢١١٩]. قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيد لَمْ

---

(١) مسند الشافعي (ص٧٣) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٣٧٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٥٦٢١) .

يَمُتْ قَلْبُه يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

ابن ماجه[١] من حديث ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة .

وذكره الدارقطني في « العلل » من حديث ثور عن مكحول ، عنه ، قال : والصحيح أنه موقوف على مكحول .

[٢١٢٠] . ورواه الشافعي[٢] موقوفا على أبي الدرداء .

وذكره ابن الجوزي في « العلل »[٣] من طرق .

[٢١٢١] . ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع ، عن ثور ، عن خالد ، عن عبادة بن الصامت . وبشر متهم بالوضع .

[٢١٢٢] . وذكره صاحب « الفردوس »[٤] من حديث معاذ بن جبل .

[٢١٢٣] . وروى الخلال في كتاب « فضل رجب »[٥] له من طريق خالد بن معدان ، قال : خَمْسُ لَيَالٍ فِي السَّنَةِ ، مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِنّ رَجَاءَ ثَوَابِهِنَّ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِنّ ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، يَقُوم لَيْلَتَها وَيَصُومُ نَهَارَهَا ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةِ الأَضْحَى ، وَلَيْلَةَ عَاشُورَاء وَلَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَان .

[٢١٢٤] . وروى الخطيب في « غنية الملتمس » بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى عدي بن أرطاة : عليك بأربع ليال في السنة ، فإن الله يفرغ فيهن

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٧٨٢) .

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٣١) .

(٣) العلل المتناهية (٢/ ٥٤٧) .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (رقم٥٩٣٧) .

(٥) كتاب فضل شهر رجب ، للخلال (رقم١٧) .

الرحمة ، أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر . [٢١٢٥] . وقال الشافعي[١] : بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الْجُمُعَة/ [٢] ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر[٣] ، وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان .

ذكره صاحب « الروضة »[٤] من زياداته ، ووصله ابن ناصر في كتاب « فضائل شعبان » له . وفيه حديث ذكره صاحب « مسند الفردوس »[٥] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي معشر ، عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعا ، نحوه .

وقد روى ابن الأعرابي في « معجمه »[٦] وعلي بن سعيد العسكري في « الصحابة » من حديث كردوس ، نحو حديث أبي أمامة .

وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف .

٨٠٩ـ [٢١٢٦ ، ٢١٢٧] . حديث روي أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين .

ابن ماجه[٧] من حديث ابن عباس ، والفاكه بن سعد .

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٣١) .

(٢) [ق/ ٢٣٢] .

(٣) في "الأصل" هنا زيادة (وليلة النحر) وهي مقحمة في هذا السياق ، إذ ليلة الأضحى المذكورة فيه هي عينها ليلة النحر ، ولم ترد في "م" و "ب" و "د" ، ومطبوعة الأم للشافعي .

(٤) انظر : روضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٥) .

(٥) الفردوس بمأثور الأخبار (رقم٢٩٧٥٠) .

(٦) معجم الشيوخ لابن الأعرابي (رقم . . . .) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٣١٥ ، ١٣١٦) .

ورواه البزار والبغوي وابن قانع[١] وعبد الله بن أحمد في « زيادات المسند »[٢] من حديث الفاكه . وإسناداهما ضعيفان[٣] .

[٢١٢٨] . ورواه البزار[٤] من حديث أبي رافع . وإسناده ضعيف أيضا .

وفي الباب من الموقوف :

[٢١٢٩] . عن علي ، رواه الشافعي[٥] .

[٢١٣٠] . وعن ابن عمر ؛ رواه مالك[٦] عن نافع ، عن ابن عمر .

[٢١٣١] . ووصله البيهقي[٧] من طريق ابن إسحاق ، عن نافع .

[٢١٣٢] . وروى[٨] أيضا عن عروة بن الزبير : أنه اغتسل للعيد ، وقال : إنه السنة .

فائدة

قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا .

٨١٠ـ[٢١٣٣]ـ حديث الحسن بن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد .

---

(١) كتاب الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٣٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٧٢٠) من زيادات عبد الله على المسند .

(٣) بل هو واهٍ ، فيه : يوسف بن خالد السمتي متفق على تركه .

(٤) كشف الأستار (رقم٤٥٦) .

(٥) ترتيب مسند الشافعي (٤٤٠) .

(٦) موطأ الإمام مالك (١/ ١٧٧) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨) .

(٨) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨/ رقم١٨٦٦) .

الطبراني في « الكبير »[١] والحاكم في « المستدرك »[٢] و « فضائل الأوقات »[٣] للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج ، عن الحسن ، وقيل : عن إسحاق ، عن زيد ، عن الحسن . وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي[٤] وذكره ابن حبان في « الثقات »[٥] .

[٢١٣٤] . ولابن خزيمة[٦] من حديث جابر : أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة .

[٢١٣٥] . وقال الشافعي[٧] : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .

[٢١٣٦] . ورواه الطبراني في « الأوسط »[٨] من طريق سعد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، فزاد : عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابن عباس به . فظهر أن إبراهيم لم ينفرد [به][٩] ، وأن رواية إبراهيم مرسلة .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٢٧٥٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٠) .

(٣) كتاب فضائل الأوقات ، للبيهقي (رقم٢١٠) .

(٤) انظر : لسان الميزان (١/ ٣٥٣) .

(٥) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٤) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٦٦) .

(٧) مسند الشافعي (ص٧٤) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم٧٦٠٩) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في "الأصل" ، وهي ثابتة في "م" و "ب" و "د" .

٨١١ـ [٢١٣٧] . حديث : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ » .

أبو داود[١] وابن حبان[٢] وابن خزيمة[٣] من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بتمامه .

واتفق الشيخان[٤] عليه بالجملة الأولى .

[٢١٣٨] . ورواه أحمد[٥] وابن حبان[٦] من حديث زيد بن خالد .

[٢١٤٠] . ولمسلم[٧] عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنّ الْمَساجِدَ فَلا تَمُسَنَّ طِيباً » .

فائدة

[٢٢٤٦] . أخرج ابن ماجه[٨] ، والبيهقي[٩] من حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٦٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢١٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٦٧٩) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٩٠٠) ، وصحيح مسلم (رقم٤٤٢) (١٣٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٢-١٩٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٢١١) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٤٤٣) (١٤٢) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٣٠٩) .

(٩) السنن الكبرى (٣/ ٣٠٧) .

٨١٢- قوله : وذكر الصيدلاني : أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت ، وأما اليوم فيكره ؛ لأن الناس قد تغيروا . وروي هذا المعنى عن عائشة . انتهى .

كأنه يشير إلى :

[٢١٤١]- حديث عائشة : لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من المساجد . وهو متفق عليه(١) .

*** حديث علي : أن النبي ﷺ خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير ، وفي شماله قطعة/ (٢) ذهب ، فقال : « هَذان حَرَامَانِ عَلى ذُكُور أُمَّتِي ، حِلّ لإنَاثِهَا » .**

تقدم في « باب الآنية » .

٨١٣- [٢١٤٢]- حديث : أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

أبو داود(٣) عن أسماء بنت أبي بكر . وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه ، وهو في مسلم(٤) مطول .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٨٦٩) ، وصحيح مسلم (رقم٤٤٥) .

(٢) [ق/ ٢٣٣] .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٠٥٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٠٦٩) .

تنبيه

حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب ، وقد وقع عند ابن أبي شيبة من :

[٢١٤٣]. طريق حجاج ، عن ابن عمر ، عن أسماء : أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت : كان رسول الله ﷺ يلبسها إذا لقي العدو أو جمع .

ورواه النسائي[١] من طريق أخرى .

[٢١٤٤]. وروى الطبراني[٢] من حديث النهي عن المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن عبيد بن عمير . وأبو صالح هو مولى أم هانئ ، مضعف .

[٢١٤٥]. وروى البزار[٣] من حديث معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير ، فقال : « لَه طَوْقٌ مِنْ نَارٍ » .

وإسناده ضعيف .

٨١٤ـ [٢١٤٦]. حديث علي : نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث ، أو أربع .

مسلم[٤] من حديث عمر ، لا من حديث علي .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم٩٦١٩) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم١٦٧٢) ، والمعجم الصغير (رقم٤٢) .

(٣) مسند البزار (رقم٢٦٥٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٠٦٩) (١٥) .

*** حديث : « حُرِّم لِبَاسُ الْحريرِ والذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي » .**

أبو داود والنسائي من حديث أبي موسى ، وتقدم في « الأواني » .

٨١٥- [٢١٤٧] . حديث حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه .

متفق عليه[١] إلا أن مسلما : لم يذكر الجلوس ، لكن له[٢] عن علي : النهى عن الجلوس على المياثر .

٨١٦- [٢١٤٨] . حديث : أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما .

متفق عليه[٣] عن أنس .

وفي مسلم : أن ذلك كان في السفر .

وزعم المحب الطبري انفراده بها ، وعزاه إليهما ابن الصلاح ، وعبد الحق[٤] والنووي[٥] .

٨١٧-[٢١٤٩].قوله : وفي بعض الروايات : أن الزبير وعبد الرحمن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٨٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٧٣) (٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٠٧٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٩١٩ ، ٢٩٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٧٦) (٢٤) .

(٤) في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٢) معزُواً إلى مسلم وحده .

(٥) المجموع (٤/ ٣٨١) .

شكيا القمّل في بعض الأسفار فرخص لهما .

متفق عليه[١] أيضا من حديث أنس .

٨١٨ـ قوله : لا يشترط السفر في ذلك على الأصح ؛ لإطلاق الخبر . انتهى .

وقد ثبت التقييد بذلك في « صحيح مسلم » وترجم عليه البخاري : الحرير في الحرب .

وقال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : كأن منشأ الخلاف اختلاف الرّوايات في ذكر السَّفر وعدم ذكره ، . . . . إلى أن قال : ويتعين اعتبار القيد في الرِّواية ، ويجب اعتباره في الحكم ؛ لأنه وصف عُلِّق الحكم به ، ويمكن أن يكون معتبراً فلا يلغى . والله أعلم .

وقد أبعد من جعل ذلك في خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام .

٨١٩ـ [٢١٥٠]ـ حديث أبي هريرة : أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد .

أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] ، وإسناده ضعيف .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٩٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٧٦) (٢٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٦٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٣١٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٥) .

٨٢٠ * حديث : روي أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة .

تقدم في « الْجُمُعَة » وأنه لا أصل له .

٨٢١ [٢١٥١] . حديث : روي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [لما][(١)] ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس .

الشافعي[(٢)] عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، به . وهذا مرسل .

قلت : وضعيف أيضاً . وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم .

[٢١٥٢] . وفي « كتاب الأضاحي » / [(٣)] للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر ، والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح .

٨٢٢ [٢١٥٣] . حديث : أنه ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى فلا يبتدئ إلّا بالصّلاة .

متفق على صحته[(٤)] من حديث أبي سعيد .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو في "م" و "ب" و "د" .

(٢) مسند الشافعي (ص٧٤) وفيه : « أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران . . . »

(٣) [ق/ ٢٣٤] .

(٤) صحيح البخاري (رقم٩٥٦) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٩) .

٨٢٣ـ [٢١٥٤] ـ حديث : أنه ﷺ لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها .

متفق عليه[١] من حديث ابن عباس .

[٢١٥٥] ـ وروى ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وأحمد في « مسنده »[٤] من حديث أبي سعيد نحوه وزاد : فإذا قضى صلاته .

وفي لفظ[٥] : إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

[٢١٥٦] ـ وروى الترمذي[٦] عن ابن عمر نحوه ، وصححه . وهو عند أحمد[٧] والحاكم[٨] .

وله طريق أخرى عند الطبراني في « الأوسط »[٩] لكن فيه : جابر الجعفي ، وهو متروك .

[٢١٥٧] ـ وأخرج البزار[١٠] من حديث الوليد بن سريع ، عن علي ، في قصة له : أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٨٩) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٢٩٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم١١٢٢٦ ، ١١٣٥٥) .

(٥) هذا لفظ ابن ماجه (رقم١٢٩٣) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٥٣٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (رقم٥٢١٢) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٥) .

(٩) المعجم الأوسط (رقم٦٦٥١) .

(١٠) مسند البزار (رقم٤٨٧) .

ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد : أن النفي إنما وقع [على][(١)] الصلاة في المصلى .

٨٢٤- قوله : لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها .

هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل :

[٢١٥٨]. فأسند البيهقي[(٢)] عن جماعة منهم ؛ أنس : أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

[٢١٥٩]. وروى أحمد[(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا صَلاةَ يَوْمَ الْعِيد قَبْلَها وَلا بَعْدَها » .

٨٢٥-[٢١٦٠]-حديث أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا .

البخاري[(٤)] إلا قوله : "ويأكلهن وترا" ، فذكرها تعليقاً بلفظ : ويأكلهن أفراداً .

ووصلها أحمد في « مسنده »[(٥)] والإسماعيلي وابن حبان[(٦)] والحاكم[(٧)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من "ب" ، وفي "الأصل" و"م" : (عن) وهو تصحيف ، وفي "د" : (في) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٠٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦٦٨٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٩٥٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم١٢٢٦٨) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨١٤) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٤) .

وفي الباب : عن بريدة :

٨٢٦ـ [٢١٦١] . حديث بريدة : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

أحمد[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] .

وصحّحه ابن القطان[٨] .

قال الترمذي : **وفي الباب** : عن علي ، وأنس .

قلت : فحديث أنس سيأتي بعده .

[٢١٦٢] . وحديث علي : رواه الترمذي أيضاً ، والعقيلي[٩] وقال : إسناده غير محفوظ .

[٢١٦٣] . ورواه أيضا[١٠] عن ابن عمر وضعفه .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٥٤٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨١٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٧٥٦) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٤) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٥-٣٥٦) .

(٩) الضعفاء (٢/ ١٦٨) .

(١٠) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٧٣) .

[٢١٦٤]. ورواه البزار[١] عن أبي سعيد .

[٢١٦٥]. وذكره الشافعي[٢] مرسلا عن صفوان بن سليم ، وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة .

٨٢٧- [٢١٦٦]. حديث روى أنس : أنه لا يطعم في عيد الأضحى ، حتى يرجع ، ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة .

قلت : لم أره عن أنس ، وهو في الطبراني[٣] عن ابن عباس .

٨٢٨- [٢١٦٧]. حديث ابن عباس : أنه ﷺ صلى العيدين ثم خطب بلا أذان ولا إقامة .

متفق عليه[٤] . ورواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] .

[٢١٦٨]. ورواه مسلم[٧] من حديث جابر بن سمرة . واتفقا عليه[٨] عن جابر ابن عبد الله .

---

(١) كشف الأستار (٦٥٢) .

(٢) مسند الشافعي (ص٧٤) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٢٩٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٩٥٩ ، ٩٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١١٤٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٢٧٤) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٨٨٧) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٩٦٠ ، ٩٦١) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٦) .

٨٢٩ـ[٢١٦٩]. حديث : روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا .

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] وابن عدي[٤] والبيهقي[٥] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده .

وكثير ضعيف ؛ وقد قال البخاري[٦] والترمذي[٧] : إنه أصح شيء في هذا الباب .

وأنكر جماعةٌ تحسينه[٨] على الترمذي .

[٢١٧٠] . ورواه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] وابن ماجه[١١] والدارقطني[١٢] من

---

(١) سنن الترمذي (رقم٥٣٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١١٧٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (٦/ ٥٨) ترجمة (كثير بن عبد الله بن عمرو) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦) .

(٦) العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٨٨) .

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤١٦) وعبارته : « حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام » .

(٨) [ق/ ٢٣٥] .

(٩) مسند الإمام أحمد (٦٦٨٨) .

(١٠) سنن أبي داود (رقم١١٥١ ، ١١٥٢) .

(١١) سنن ابن ماجه (رقم١١٧٨) .

(١٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨) .

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وصححه أحمد ، وعلي[١] ، والبخاري فيما حكاه الترمذي[٢] .

[٢١٧١]. ورواه[٣] أيضا من حديث عائشة . وفيه : ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها .

وذكر الترمذي في « العلل »[٤] أن البخاري ضعفه ، وفيه اضطراب ، عن بن لهيعة مع ضعفه ؛ قال مرة : "عن عقيل" ومرة : "عن خالد بن يزيد" وهو عند الحاكم[٥] ، ومرة : "عن يونس" وهو في « الأوسط »[٦] ؛ فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة ، عن الزهري . وقيل : عنه ، عن أبي الأسود ، عن عروة . وقيل : عنه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وهو عند أحمد[٧] . وصحح الدارقطني في « العلل »[٨] أنه موقوف .

[٢١٧٢]. ورواه ابن ماجه[٩] من حديث سعد القرظ .

[٢١٧٣]. وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[١٠] عن أبي واقد الليثي ، وقال :

---

(١) في هامش "الأصل" : « أي ابن المديني » .

(٢) العلل الكبير (١/ ٢٨٨) .

(٣) الدارقطني (٢/ ٤٦) .

(٤) العلل الكبير (١/ ٢٨٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٨) .

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (٣١١٥) .

(٧) مسند الإمام أحمد (رقم٨٦٧٩) .

(٨) علل الدارقطني (٩/ ٤٦) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٢٧٧) .

(١٠) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٧) .

عن أبيه : إنه باطل .

[٢١٧٤] . ورواه البزار[١] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وصحح الدارقطني[٢] إرساله .

[٢١٧٥] . ورواه البيهقي[٣] عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

[٢١٧٦] . ورواه الدارقطني[٤] والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف .

وقال أبو حاتم[٥] : هو خطأ .

وروى العقيلي : عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع .

وقال الحاكم[٦] : الطرق إلى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة .

وفي الباب :

[٢١٧٧ ، ٢١٧٨] . عن أبي جعفر عن علي مرفوعا ، رواه عبد الرزاق[٧] .

وعن ابن عباس موقوفا ، رواه ابن أبي شيبة[٨]

---

(١) مسند البزار (رقم١٠٢٣) .

(٢) العلل للدارقطني (٤/ ٢٨٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨-٤٩) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٨) .

(٧) المصنف لعبد الرزاق (رقم٥٦٧٨) .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٥٧٠١ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤ ، ٥٧٠٥) .

تنبيه

[٢١٧٩] . روى أبو داود[١] من طريق مكحول ، قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة ، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيرَه على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم .

وقال البيهقي[٢] : خولف راويه في موضعين ؛ في رفعه ، وفي جواب أبي موسى .

والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ .

٨٣٠- [٢١٨٠] . قوله : ويروى أنه ﷺ كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع .

أبو داود[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] من حديث عائشة ، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد تقدم القول فيه .

٨٣١- [٢١٨١] . حديث : روي أنه ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى

---

(١) سنن أبي داود (رقم١١٥٣) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١١٥٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٨) .

في الأولى بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ .

مسلم[١] من حديث أبي واقد .

وفي الباب :

[٢١٨٢].عن النعمان بن بشير عند مسلم أيضا[٢] ، لكن ذكر بـ﴿سَبِّحِ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [٢١٨٣] . وعن ابن عباس عند البزار[٣] لكن بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ .

٨٣٢ـ قوله[٤] : ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة .

هذا لفظ الشافعي[٥] وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا .

قلت :

---

(١) صحيح مسلم (رقم٨٩١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٨٧٨) .

(٣) مختصر زوائد البزار (رقم٤٦٢) .

(٤) حصل في" الأصل" وفي "ب" تأخير هذه الفقرة من قوله : (قوله : ويقف بين كل تكبيرتين . . .) إلى قوله : (في تكبيرة يكبرها قبل الركوع) وقد أشار ناسخ "الأصل" إلى هذا موضعها ، كما في "د" ، ولم يفعل ذلك ناسخ "ب" ، وهي في "م" في محلها مخرجَّةً .

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٣٦) .

[٢١٨٤]. رواه الطبراني[١] والبيهقي[٢] موقوفا ، وسنده قوي .

[٢١٨٥ ، ٢١٨٦]. وفيه : عن حذيفة وأبي موسى مثله[٣] .

٨٣٣ـ [٢١٨٧]. قوله : عن عمر : أنه كان يرفع يديه في التكبيرات .

رواه البيهقي[٤] وفيه ابن لهيعة .

واحتج ابن المنذر والبيهقي[٥] بحديث :

[٢١٨٨]. روياه من طريق بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : ويرفعهما في كل تكبير يكبرها قبل الركوع .

٨٣٤ـ [٢١٨٩]. حديث : أنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد .

النسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] وأحمد[٩] من حديث أبي سعيد الخدري .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٩٥١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٢) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٩٥١٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩١-٢٩٢) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٦) سنن النسائي (رقم١٥٧٣) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٨) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٢٥) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٠٦) .

[٢١٩٠ ، ٢١٩١]. والطبراني[١] من حديث ابن عباس ، والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي كاهل الأحمسي .

[٢١٩٢] . وروى أبو نعيم في ترجمة « زياد والد الهرماس »[٤] عن الهرماس/[٥] : رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبي[٦] .

[٢١٩٣]. وفي « الصحيحين »[٧] عن أبي بكرة : أنه خطب على راحلته يوم النحر ﷺ .

٨٣٥ـ قوله : الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين .

هو في المتّفق عليه من :

[٢١٩٤ ، ٢١٩٥]. حديث ابن عباس[٨] . ومن حديث ابن عمر[٩] : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٢٢٩٤) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٥٧٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٢٨٤ ، ١٢٨٥) .

(٤) معرفة الصحابة (٣/ ١٢١١/ رقم٣٠٤٨) .

(٥) [ق/ ٢٣٦] .

(٦) أخرجه أيضا مسند الإمام أحمد (٥/ ٧) وأبو داود في سننه (رقم١٩٥٤) وابن حبان رقم٣٨٧٥ .

(٧) صحيح البخاري (رقم٦٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٧٩) (٣٠) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٩٦٢) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٤) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٩٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم٨٨٨) .

٨٣٦- قوله : ويجلس بينهما كما في الْجُمُعَة .

مقتضاه : أنّه احتج بالقياس . وقد ورد فيه حديث مرفوع :

[٢١٩٦]. رواه ابن ماجه[١] عن جابر وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٨٣٧- [٢١٩٧] . قوله : يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى .

رواه البيهقي[٢] من طريق عبيد الله بن عبد الله ، قال : السنة . . . . فذكره .

ورواه ابن أبي شيبة[٣] من وجه آخر عن عبيد الله .

٨٣٨- [٢١٩٨]. حديث : أنه ﷺ كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق ويرجع في آخر .

البخاري[٤] عن جابر .

[٢١٩٩]. وأحمد[٥] والترمذي[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي هريرة

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٢٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم

(٤) صحيح البخاري (رقم٩٨٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٨٤٥٤) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٥٤١) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨١٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٦) .

قال البخاري[١] : حديث جابر أصح .

[٢٢٠٠] . ورواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] عن ابن عمر .

وفي الباب :

[٢٢٠١-٢٢٠٤] . عن سعد القرظ وأبي رافع ، رواهما ابن ماجه[٥] وعن عبد الرحمن بن حاطب ، رواه ابن قانع[٦] وأبو نعيم[٧] ، وعن سعد رواه البزار[٨]

٨٣٩ـ [٢٢٠٥] . حديث : أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق .

الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] من حديث جابر .

وفي إسناده عمرو بن شمر ، وهو متروك ، عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عنه .

قال البيهقي : لا يحتج به .

---

(١) حكاه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٨) عنه .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٥٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٢٩٩) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٢٩٨ ، ١٣٠٠) .

(٦) معجم الصحابة لابن قانع (رقم٦٢٧) .

(٧) معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٧/ رقم٤٦١٤) .

(٨) مسند البزار (رقم١١١٥) .

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩) .

(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٣١٥) .

وروى عنه من طرق أخرى مختلفة ؛ أخرجها الدارقطني[١] مدارها عليه ، عن جابر واختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي .

ورواه الحاكم[٢] من وجه آخر ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار .

وقال : هو صحيح . وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد ، وهو ضعيف ، وسعيد بن عثمان مجهول ، وإن كان هو الكريزي فهو ضعيف .

٨٤٠- [٢٢٠٦]. قوله : عن عثمان : أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق .

الدارقطني[٣] به نحوه .

٨٤١- [٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨]. قوله : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت : أنهما كانا يفعلان ذلك .

رواهما الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٥٠-٥١) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣١٣) .

[٢٢٠٩]. وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شيبة[١] .

٨٤٢ـ [٢٢١٠]. قوله/ [٢] : وعن ابن عباس مثل ذلك[٣] .

رواه البيهقي ، وقال : إن الرواية عنه مختلفة . انتهى .

[٢٢١١]. وروى ابن أبي شيبة في « المصنف »[٤] عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت أيضا خلافه .

*** قوله : روي عن ابن عباس وابن عمر .**

يأتي[٥] .

٨٤٣ـ [٢٢١٢]. حديث : أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) وفيه : « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر . يعني الأول » .

(٢) [ق/ ٢٣٧] .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) : عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) وفيه : عن زيد بن ثابت : « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر » .

(٥) ذكر ناسخ "الأصل" و"م" هنا أثراً لجابر وابن عباس ، وأعادهما فيما سيأتي ، فرأينا حذفهما من هنا اكتفاءً بهما هناك ، كما في النسختين "ب" و"د" .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث ابن أبي عمير بن أنس عن عمومة له به .

وصححه ابن المنذر وابن السكن ، وابن حزم[٥] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٦] عن أنس : أن عمومة له . . .

وهو وهم ، قاله أبو حاتم في « العلل »[٧] .

وعلّق الشّافعي القول به على صحة الحديث[٨] .

فقال ابن عبد البر[٩] : أبو عمير مجهول . كذا قال! وقد عرفه من صحّح له .

٨٤٤ـ[٢٢١٣]ـ حديث : اجْتَمَعَ عِيدانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْم وَاحِدٍ ، فَصَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَقَال : « يَا أَيّها النّاسُ إنّ هذا يَوْمٌ قَد اجْتَمَع لَكُمْ فِيه عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَد مَعَنا الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٥٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٥٥٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٦٥٣) .

(٥) المحلى (٥/ ٩٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٥٦) .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥) .

(٨) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (٣/ ٣١٦) .

(٩) التمهيد (١٤/ ٣٦٠) .

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] والحاكم[٥] من حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الْجُمُعَة ، فقال : «مَن شَاءَ أَنْ يُصلِّي فَلْيُصَلِّ» .

صحّحه علي بن المديني .

[٢٢١٤]. ورواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] من حديث عطاء : أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه ، فقال : أصاب السنة .

وقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه ، عن زيد مجهول .

[٢٢١٥]. ورواه أبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] والحاكم[١١] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أنّه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الْجُمُعَة ، وإنا مجمعون .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٠٧١) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٥٩١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٣١٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٧٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٠٧١) .

(٧) سنن النسائي (رقم١٥٩٢) .

(٨) مستدك الحاكم (١/ ٤٣٥ ط . عطا) .

(٩) سنن أبي داود (رقم١٠٧٣) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم١٣١١) .

(١١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٨) .

وفي إسناده بقية ؛ رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، به .

وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح .

وصحّح الدارقطني إرساله ؛ لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح . وكذا صحّح ابن حنبل إرساله .

ورواه البيهقي[١] من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبد العزيز موصولا ؛ مقيَّداً بأهل العوالي . وإسناده ضعيف .

ووقع عند ابن ماجه : "عن أبي صالح عن ابن عباس" بدل "أبي هريرة" وهو وهم ، نبه هو عليه .

[٢٢١٦] . ورواه[٢] أيضاً من حديث ابن عمر . وإسناده ضعيف .

ورواه الطبراني[٣] من وجه آخر ، عن ابن عمر .

[٢٢١٧] . ورواه البخاري[٤] من قول عثمان .

[٢٢١٨] . ورواه الحاكم[٥] من قول عمر بن الخطاب .

٨٤٥ـ [٢٢١٩] . قوله : عن جابر وابن عباس : أنهما يكبران ثلاثا ثلاثا .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣١٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٣١٢) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٥٩١) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٥٧٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٢٩٦) .

رواهما الدارقطني[١] بسندين ضعيفين .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » : صحَّ عن عمر وعليٍّ وابنِ مسعود : أنه يكبر ثلاثاً ثلاثا ؛ الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

٨٤٦ـ [٢٢٢٠] ـ حديث ابن عمر : أنه كان يرى التغليظ في لبس الصبيان الحرير .

هذا لا يعرف ، والمعروف عنه الجواز ؛ رواه الفريابي في كتاب « تحريم الذهب والحرير » .

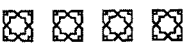

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥١) .

١٠

كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨٤٧ـ [٢٢٢١] . حديث أبي بكرة : كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ / [١] يجر رداءه ، حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين ، حتى انجلت الشمس فقال : « إنَّ الشَّمْسَ والْقمرَ لا يَنكسِفَان لِمَوتِ أحدٍ ؛ فإذَا رَأيتمُوهُمَا فصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِف ما بكُمْ » .

البخاري[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] ولفظهما : « فَإذا انْكَسَف أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِد » . وفيه : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم .

وللنسائي[٥] : مثل ما تصلون .

تنبيه

وقع في « الخلاصة »[٦] و « شرح المهذب »[٧] ما يوهم أنّه من المتفق عليه ، وليس كذلك ، بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئا .

---

(١) [ق/٢٣٨] .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٤٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٣٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٤-٣٣٥) .

(٥) لم أجد هذا اللفظ في المطبوع من سنن النسائي الصغرى والكبرى .

(٦) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٥١) .

(٧) المجموع للنوي (٤/ ٨) .

٨٤٨ـ[٢٢٢٢]ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين ، وأربع سجدات .

مسلم[١] بلفظ : أربع ركعات .

[٢٢٢٣] . واتفقا عليه من حديث ابن عباس[٢] مطوَّلًا مفصَّلا مبيَّناً .

٨٤٩ـ قوله : اشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ على أن في كل ركعتين ركوعين . انتهى .

كذا رواه الأئمة : عن عائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي موسى الأشعري ، وسمرة بن جندب .

فائدة

تمسك الحنفية بظاهر حديث أبي بكرة السابق في قوله : « مِثلُ صَلاتِكُم » .

[٢٢٢٤] . وبحديث عبد الرحمن بن سمرة ، أخرجه مسلم[٣] ، وفيه : قرأ سورتين وصلى ركعتين .

[٢٢٢٥] . وبحديث النعمان بن بشير وفيه : فجعل يصلي ركعتين . أخرجه أبو داود[٤] ورواه النسائي[٥] بلفظ : « فَصَلّوا كَأَحْدَثِ صَلاة

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٥٢) وصحيح مسلم (رقم٩٠٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩١٣) (٢٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١١٩٣) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٤٨٥) .

صَلّيتُموهَا مِنَ الْمَكْتُوبَة »[١] .

وأخرجه أحمد[٢] والحاكم[٣] وصححّه ابن عبد البر[٤] ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع .

[٢٢٢٦]. وبحديث قبيصة بن المخارق ، وفيه : فصلى ركعتين . أخرجه أبو داود[٥] والحاكم[٦] .

٨٥٠ـ [٢٢٢٧]. حديث : صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات .

أخرجه مسلم[٧] من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : حدثني من أصدق. قال : حسبته يريد عائشة. : أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما شديدا ، يقوم قياما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ؛ ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجدات .

---

(١) في "ب" : (من المكتوبة ركعتين) وليست عند النسائي .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم١٨٣٥١) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٢) .

(٤) في التمهيد (٣/ ٣٠٥) قال الحافظ ابن عبد البر : « الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب ، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ، ولكراهة التطويل ، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى ؛ لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد . . . » .

(٥) سنن أبي داود (رقم١١٨٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣٣٢) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٩٠١) .

ولأبي داود[١] : في كل ركعة ثلاث ركعات .

[٢٢٢٨] . ورواه البيهقي[٢] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات .

قال البيهقي ، عن الشافعي : إنه غلط .

٨٥١ـ [٢٢٢٩] . حديث : أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات .

مسلم[٣] من حديث ابن عباس : أنه ﷺ صلى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، [ثم قرأ ثم ركع][٤] ، ثم سجد ، والأخرى مثلها . وصححه الترمذي[٥] .

وقال ابن حبان في « صحيحه »[٦] : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس .

وقال البيهقي[٧] : حبيب وإن كان ثقة ، فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من

---

(١) سنن أبي داود (رقم١١٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٥-٣٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٠٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "الأصل" ، وهو ثابت في "م" "ب" و "د" و"صحيح مسلم" .

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٦/ رقم٥٦٠) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان ج٧/ ٩٨) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٧) .

طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه ، وروى عن حذيفة نحوه ، قاله البيهقي .

[٢٢٣٠]. وأمّا ما رواه النسائي[١] عن عبدة بن عبد الرحيم ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة أنه ﷺ صلى في كسوف ، في صفة زمزم/[٢] أربع ركعات في أربع سجدات . احتج به النسائي على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة .

وفيه نظر ؛ لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : "في صفة زمزم" كذا هو عند مسلم[٣] والنسائي[٤] أيضا . فهذه الزيادة شاذة . والله أعلم .

٨٥٢ـ [٢٢٣١]. حديث : روي أنّه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات .

أحمد[٥] واللفظ له ، وأبو داود[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث أبي بن

---

(١) سنن النسائي (رقم١٥٧٧) .

(٢) [ق/ ٢٣٩] .في هامش "الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلةً وقرأتها على نُسخٍ عليها خطّ المؤلف وما زاده بعد . . . » .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٠٣) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٤٧٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١١٨٢) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٣) .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩) .

كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم ، فقرأ سورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة ، يدعو حتى انجلى كسوفها .

٨٥٣ـ [٢٢٣٢]. حديث الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال : خسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه ، فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة . . . . الحديث .

هو كما قال رواه الشافعي[١] عن مالك ، وهو في « الصحيحين »[٢] .

٨٥٤ـ [٢٢٣٣]. قوله : تطويل السّجود منقول في بعض الروايات ، مع تطويل الركوع ، أورده مسلم في « الصحيح » .

قلت : والبخاري كلاهما[٣] عن أبي موسى ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما . ووقع لصاحب « المهذب »[٤] هنا وهم فاحش فإنه قال : إن تطويل السجود لم ينقل في خبر ، ولم يذكره الشافعي ، وهو كما ترى منقول في أخبار كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه ،

---

(١) مسند الشافعي (ص٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٥٢) ، وصحيح مسلم (رقم٩٠٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٠٥٩) ، وصحيح مسلم (رقم٩١٢) .

(٤) المهذب ، للشيرازي (١/ ١٢٢) .

[وكذا][1] هو في كتاب البويطي .

فائدة

قال النووي في « الروضة »[2] : وأمّا الجلسة بين السّجدتين ، فقطع الرّافعي بأنّه لا يطولها ، ونقل الغزّالي الاتفاق عليه ، وقد صح التطويل في :

[٢٢٣٤] ـ حديث عبد الله بن عمرو .

قلت : أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] وإسناده صحيح ؛ لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه قبل الاختلاط .

٨٥٥ـ قوله : يستحب الجماعة في الكسوفين ؛ أما كسوف الشمس ؛ فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ وكان ينادى لها : الصلاة جامعة . وأما خسوف القمر ، فقد روي عن الحسن البصري قال : خسف القمر وابن عباس بالبصرة ، فصلى بنا ركعتين ؛ في كل ركعة ركعتان ، فلما فرغ خطبنا ، وقال : صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . انتهى .

[٢٢٣٥] ـ أمّا الأول : ففي « الصحيحين » عن جماعة : أنّه ﷺ صلى في كسوف الشمس بالجماعة .

---

(١) في "الأصل" : (وهذا) والمثبت من "م" و "ب" و"د" .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١١٩٢) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٤٩٦) .

[٢٢٣٦]. وأمّا النداء لها ، ففيهما[١] عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة . . . الحديث .

[٢٢٣٧]. وأما حديث الحسن ؛ فرواه الشافعي[٢] ، عن إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، فذكره وزاد : وقال : « إنَّ الشَّمْسَ والْقَمَر آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله . . . . » الحديث .

وإبراهيم ضعيف .

وقول الحسن : خطبنا . . . . لا يصح ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها .

وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : "خطبنا" أي خطب أهل البصرة .

[٢٢٣٨]. وروى الدارقطني[٣] من حديث عائشة : أنّ النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع/[٤] ركعات وأربع سجدات .

وذكر "القمر" فيه مستغرب .

فائدة

[٢٢٣٩] . روى الدارقطني أيضا[٥] من طريق حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٦٦) ، وصحيح مسلم (رقم٩٠١) (٤) .

(٢) مسند الشافعي (ص٧٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٤) .

(٤) [ق/ ٢٤٠] .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٦٤) .

ركعات في أربع سجدات .

وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم[١] بدون ذكر القمر .

* حديث أبي بكرة في الصلاة في المسجد .

تقدم .

٨٥٦ـ [٢٢٤٠] ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ، ثم قالت : فلما انجلت انصرف وخطب الناس ، وذكر الله وأثنى عليه .

متفق عليه[٢] .

فائدة

قال صاحب « الهداية »[٣] من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ؛ لأنه لم ينقل .

فيتعجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا ، وفي :

[٢٢٤١] ـ حديث أسماء بنت أبي بكر في « الصحيحين »[٤] .

[٢٢٤٢] ـ وأخرج أحمد[٥] من حديث سمرة بن جندب ، وهو في النسائي[٦]

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٦٥) ، وصحيح مسلم (رقم٩٠١) (١ ، ٢) .

(٣) الهداية (١/ ٨٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٠٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٠٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦) .

(٦) سنن النسائي (رقم١٤٨٤) .

وابن حبان[١] : فقام فصعد المنبر ، فخطب فحمد الله وأثنى عليه . . . » الحديث .

* حديث ابن عباس : أنه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس فقال : قرأ نحوا من سورة البقرة . . .

تقدم عن الشافعي .

٨٥٧ـ [٢٢٤٣] . حديث ابن عباس : كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً .

أحمد[٢] وأبو يعلى[٣] والبيهقي[٤] من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : "حرفا من القرآن"

وفي السند ابن لهيعة[٥] .

وللطبراني[٦] من طريق موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظه : صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٥٢ ، ٢٨٥٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٢٦٧٣) .

(٣) مسند أبي يعلى (رقم٢٧٤٥) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٥) .

(٥) لكن رواه عنه عبد الله بن المبارك كما عند الإمام أحمد (رقم٢٦٧٤) وروايته عن ابن لهيعة إنما هي من كتابه وهي صحيحة ، فأقل ما يوصف به الحديث الحُسْن . والله أعلم .

(٦) المعجم الكبير (رقم١١٦١٢) .

كسفت الشمس ، فلم أسمع له قراءة .

وفي الباب :

[٢٢٤٤] . عن سمرة رواه أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] بلفظ : صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا . وصححه الترمذي ، وابن حبان[٣] ، والحاكم[٤] .

وأعله ابن حزم[٥] بجهالة ثعلبة بن عباد ، راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني[٦] : إنه مجهول .

وقد ذكره ابن حبان في « الثقات »[٧] مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس .

وَجَمَع بينه وبين حديث عائشة الآتي ؛ بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته[٨] .

لكن قول ابن عباس : " كنت إلى جنبه " يدفع ذلك ، وإن صح التعداد زال الإشكال .

٨٥٨- [٢٢٤٥] . حديث عائشة : أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤ ، ١٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٨٤) ، سنن الترمذي (رقم٥٦٢) ، سنن النسائي (رقم١٤٩٥) ، سنن ابن ماجه (رقم١٢٦٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٥٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٠) .

(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ١٠٢) .

(٦) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢) .

(٧) الثقات لابن حبان (٤/ ٩٨) .

(٨) صحيح ابن حبان (٧/ ٩٤) .

الشمس وجهر بالقراءة فيها .

متفق عليه[١] من حديث الزهري عن عروة ، عنها .

ورواه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] .

وقال البخاري[٤] : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

ورجح الشافعي رواية سمرة بأنّها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضا التي فيها : فقرأ بنحو من سورة البقرة . وبرواية عائشة : حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ؛ لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره .

والزهري ينفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد . قاله البيهقي[٥] .

وفيه نظر ؛ لأنه مُثْبِتٌ فروايته مُقدَّمة .

وجمع النووي[٦] بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس وهو مردود :

[٢٢٤٦] . فقد رواه ابن حبان[٧] من حديث عائشة بلفظ : كسفت الشمس

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٦٥) وصحيح مسلم (رقم٩٠١) (٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٤٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٣٤) .

(٤) علل الترمذي (ص٩٧ ط . السامرائي) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٥) .

(٦) المجموع للنووي (٥/ ٥٦) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٥٠) .

فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات وجهر بالقراءة .

فائدة

في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من طريق موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري : قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم أو لقمان .

٨٥٩- [٢٢٤٧]. حديث : « إذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » / [٣] .

مسلم[٤] من حديث جابر .

[٢٢٤٨]. وله[٥] عن عائشة : « فَإِذَا رَأَيْتُم كُسُوفاً فَاذْكُرُوا الله حَتَّى يَنْجَلِي » .

واتفقا عليه من حديثها[٦] بلفظ : « حَتَّى يَنْفَرِجَ عَنْكُمْ » .

[٢٢٤٩]. ومن حديث المغيرة[٧] بلفظ : « فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » .

وفي رواية : « حَتَّى يَنْكَشِفَ » .

٨٦٠- قوله : اعترض على تصوير الشّافعي اجتماع العيد والكسوف ؛ لأن العيد إما الأول وإما العاشر ، والكسوف لا يقع إلّا في الثّامن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٦٤) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٦) .

(٣) [ق/ ٢٤١] .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٠٤) (١٠) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٩٠١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٠٤٤) ، وصحيح مسلم (رقم٩٠١) (٣) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٠٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩١٥) .

والعشرين أو التاسع والعشرين .

وأجيب : بأن هذا قول المنجمين ، وليس قطعيا ، بل يجوز أن يقع في غير هذين اليومين ؛ كما صحّ : أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم وكان موته في عاشر الشهر ، كما سيأتي .

٨٦١ـ[٢٢٥٠]ـحديث : أنه استسقى في خطبته للجمعة ، ثم صلى الجمعة .

متفق على صحته[١] ، من حديث أنس .

٨٦٢ـ[٢٢٥١]ـحديث ابن عباس : ما هبّت ريح قطّ إلّا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللّهُمّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلا تَجْعَلْها عَذابًا ، اللَّهُمّ اجْعَلْهَا رِياحاً وَلا تَجْعَلْهَا رِيحاً » .

الشافعي في « الأم »[٢] : أخبرني من لا أتهم ، عن العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عنه به ، وأتم منه .

وأخرجه الطبراني[٣] وأبو يعلى[٤] من طريق حسين بن قيس عن عكرمة[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠١٣) وصحيح مسلم (رقم٨٩٧) مطوّلًا .

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٥٣) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٥٣٣) .

(٤) مسند أبي يعلى (رقم٢٤٥٦) .

(٥) وهذا إسناد ضعيف جدا ، وحسين بن قيس هو الرحبي ، هو متروك . انظر : الجرح والتعديل (٣/ ٦٣) ، والكامل (٢/ ٣٥٢) .

٨٦٣ـ قوله : وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل ، والصواعق ، والرياح الشديدة ، لا يصلى لها بالجماعة ؛ إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ .

قال الشافعي[١] : لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين .

[٢٢٥٢]. والحديث المذكور أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه متفق عليه ؛ من حديث المغيرة بن شعبة[٢] وأبي مسعود[٣] وغيرهما

٨٦٤ـ قوله : وعن الزبير بن بكار ، أنه قال في « كتاب الأنساب » : إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول .

وروى البيهقي[٤] مثله عن الواقدي ، هو كما قال .

٨٦٥ـ قوله : وروى البيهقي : أنه اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء . وأن البيهقي روى عن أبي قَبِيل : أنه لما قتل

---

(١) انظر : الأم ، للشافعي (٧/ ١٦٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩١٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٠٤١) ، وصحيح مسلم (رقم٩١١) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٦) .

الحسين كسفت الشمس كسفة ، بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي .

هو كما قال .

[٢٢٥٣]. روى البيهقي[١] : عن أبي قَبِيل وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين ، وكان قتله يوم عاشوراء .

وروى أيضا عن أبي قَبِيل ما نقله عنه[٢] .

[٢٢٥٤]. وروى البيهقي أيضا[٣] عن قتادة : أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة إحدى وستين .

٨٦٦ـ [٢٢٥٥] . قوله : عن الشافعي أنه قال : روي عن علي : أنّه صلى في زلزلة جماعة . ثمّ قال : إن صحّ قلت به .

البيهقي في « السنن »[٤] و « المعرفة »[٥] بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن [عباد][٦] ، عن عاصم الأحول ، عن قزعة ، عن علي : أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٧) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٧) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٣) .

(٥) معرفة السنن والآثار (رقم١٩٩٤) .

(٦) في "الأصل" : (عبادة) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

ركعة وركعة في سجدتين في ركعة .

قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به .

فائدة

[٢٢٥٦] . قال البيهقي : قد صح عن ابن عباس ، ثم أخرجه[١] من طريق عبد الله بن الحارث عنه ، أنه : صلى في زلزلة بالبصرة ، فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات ، وأربع سجدات ، ثم/[٢] قال : هكذا صلاة الآيات .

ورواه ابن شيبة[٣] مختصراً من هذا الوجه : أن ابن عباس صلّى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستا .

[٢٢٥٧] . وروى أيضا[٤] من طريق شهر بن حوشب : أن المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ فقال : « إنّ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَاعْتِبُوه » .

هذا مرسل ضعيف .

[٢٢٥٨] . وروى أبو داود[٥] عن ابن عباس مرفوعا : « إذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا » .

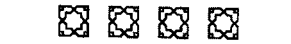

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٣) .

(٢) [ق/ ٢٤٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٣٣٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٣٣٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١١٩٧) .

١١

كِتَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

٨٦٧ـ قوله : هي أنواع أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميعه . انتهى .

[٢٢٥٩]ـ أما الأول ؛ فورد في حديث آبى اللحم : أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت الحديث . رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) ، وسيأتي في حديث ابن عباس .

[٢٢٦٠]ـ وروى أبو عوانة في « صحيحه » من زياداته ، عن عامر بن خارجة : أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال : « اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ ، ثُمَّ قُولُوا : يَا رَبِّ يَا رَبِّ » الحديث . . .

وأمّا الثاني ؛ فمتفق عليه من حديث أنس ، كما سيأتي .

وأمّا الثالث ؛ فهو في حديث عبد الله بن زيد الآتي .

٨٦٨ـ [٢٢٦١] ـ حديث عباد بن تميم عن عمه : أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، وحوّل رداءه ودعا ، واستسقى واستقبل القبلة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١١٦٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٥٥٧) .

أخرجه أبو داود[١] هكذا ، وهو متفق عليه[٢] ، لكن "الجهر" من أفراد البخاري .

تنبيه

عم عباد هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، كما صرح به مسلم ، لكنه ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه ؛ لأنه كان زوج أمه . وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه ، أمهما أم عمارة نسيبة .

٨٦٩ـ[٢٢٦٢]. حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلا ، فصلى ركعتين كما يصلى العيد .

أحمد[٣] وأصحاب السنن[٤] وأبو عوانة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس به ، وأتم منه يزيد بعضهم على بعض .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١١٦١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٠٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١١٦٥) ، وسنن الترمذي (رقم٥٥٨ ، ٥٥٩) ، وسنن النسائي (رقم١٥٢١) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٢٦٦) .

(٥) مستخرج أبي عوانة . (إتحاف المهرة ٧/ ١١/ رقم٧٢٢٨) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٦٢) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٦٨) .

٨٧٠- [٢٢٦٣] - حديث : « أَرْجَى الدُّعَاءِ دُعَاءُ الأَخِ لِلأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ » .

أبو داود[١] من حديث أبي هريرة : « إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعاءِ إجابةُ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

[٢٢٦٤] . والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عبد الله بن عمرو مثله .

[٢٢٦٥] . ولمسلم[٤] عن أم الدّارداء ، حدثني سيدي أبو الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال : « دَعْوَةُ الْمَرْء الْمُسْلم لأخيه بِظَهْر الغيب مُسْتجابَةٌ ، عِنْد رَأْسِه مَلَك موكَّل ، كلّما دعا لأخيه قَال الملَكَ الموَكّل بِه : آمِين وَلَكَ بِمْثل » .

[٢٢٦٦] . وله[٥] عن أم الدرداء ، عن النبي ﷺ نحوه .

فقيل : هي الكبرى ، والأصح أنها الصغرى ، وروايتها إنما هي عن أبي الدرداء .

٨٧١- [٢٢٦٧] - حديث : « إنّ الله يُحِبّ الْمُلِحِّين فِي الدُّعَاء » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٥٣٥ ، ١٣٥٦) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٩٨٠) .

(٣) لم أقف عنده من حديث عبد الله بن عمرو ، وإنما رواه (رقم٣٨٦٢) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « ثَلاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ » . وانظر : تحفة الأشراف (٦/ ٣٥١/ رقم٨٨٥٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٧٣٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٧٣٣) .

العقيلي[١] وابن عدي[٢] والطبراني في « الدعاء »[٣] من حديث عائشة . تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلّسه[٤] . [٢٢٦٨]. وفي « الصحيحين »[٥] عن أبي هريرة مرفوعا : « يُسْتَجابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَل . . . . » الحديث .

٨٧٢ـ قوله : إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة .

لم أجده صريحاً ، لكن بالاستقراء يتبين صحّة ذلك .

٨٧٣ـ [٢٢٦٩] ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء .

هو بَيِّنٌ في حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث ابن عبّاس . [٢٢٧٠] . وروى أبو داود[٦] وأبو عوانة[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] من

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٥٢) .

(٢) الكامل لابن عدي (٧/ ١٦٤) .

(٣) الدعاء للطبراني (رقم٢٠) .

(٤) كما هو الشأن في رواية الطبراني . والله أعلم .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٣٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٣٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١١٧٣) .

(٧) مستخرج أبي عوانة (القسم المطبوع من المفقود ـ ص٣١) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩٩١ ، ٢٨٦٠) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٨) .

حديث عائشة ، قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، فخرج حين بدا حاجب الشمس . . . الحديث بطوله .
وصحّحه أيضا أبو علي بن السّكن .

٨٧٤ـ قوله : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ، وبالخروج عن المظالم ، وبالتقرب بالخير ، ثم يخرجون في الرابع صياما ، ولكل واحد منها أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت .

فمنها :

[٢٢٧١] ـ حديث أبي هريرة : « ثَلاثَةٌ لا تُرَدّ دَعْوَتُهم ؛ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ » .

رواه الترمذي[١] وابن خزيمة[٢] وابن ماجه[٣] من طريق أبي مدلة ، عن أبي هريرة .
ولأحمد[٤] وأبي داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] من حديث

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣٥٩٨) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٠١) .
(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٧٥٢) .
(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٧٥١٠ ، ٨٥٨١ ، ٩٦٠٦ ، ١٠١٩٦) .
(٥) سنن أبي داود (رقم١٥٣٦) .
(٦) سنن الترمذي (رقم١٩٠٥) .
(٧) سنن ابن ماجه (رقم٣٨٦٢) .
(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٦٩٩) .

أبي جعفر عن أبي هريرة ، نحوه .

وأعله ابن القطّان[١] بأبي جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة ، وأنه لا يعرف .

وزعم ابن حبان[٢] : أنّه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي . فإن صح قوله فهو منقطع ؛ لأنه لم يدرك أبا هريرة .

نعم ، وقع في النسائي وغيره[٣] تصريحه بسماعه من أبي هريرة ، فثبت أنه آخر غير محمد بن علي بن الحسين .

ووقع في رواية للباغندي ، عن أبي جعفر محمّد بن علي ، فلعله كان اسمه محمد بن علي وافق أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته ، واسم أبيه .

وقد جزم أبو محمد الدارمي في « مسنده »[٤] بأنه غيره ، وهو الصّحيح .

تنبيه

ليس في حديث أبي جعفر ذكر "الصائم" ، وللبيهقي[٥] من حديث حميد ، عن أنس بلفظ : « دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمُسَافِرِ » .

[٢٢٧٢]. ومنها : حديث أبي هريرة : « إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّباً . . . » الحديث ، أخرجه مسلم[٦] .

[٢٢٧٣]. وحديث ابن عمر : « لَمْ يَنْقُصْ قَومٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزانَ إلَّا أُخِذوا

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٢٤-٦٢٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان : ٦/ ٤١٦) .

(٣) كما مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨ ، ٥٢٣) ، والدرامي (رقم٢٧٣٩) .

(٤) سنن الدارمي ، عند (رقم٢٧٣٩) حيث قال : « أبو جعفر رجلٌ من الأنصار » .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٠١٥) .

بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِن السَّمَاءِ ، وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » .

رواه ابن ماجه[١] .

[٢٢٧٤] . وحديث : بريدة : « مَا نَقَض قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ فِيهِمْ ، وَلا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَس الله عَنْهُم الْقَطْر » .

رواه الحاكم[٢] والبيهقي[٣] ، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ فقيل : عنه ، هكذا . وقيل : عنه ، عن ابن عباس .

[٢٢٧٥] . وحديث أبي هريرة : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِر الله لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِك بِالله شَيئاً ، إِلّا امْرُؤٌ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْن أَخِيهِ شَحْنَاء ، فَيَقُول : اترُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » . أخرجه مسلم[٤] بهذا اللّفظ .

٨٧٥- قوله : ويخرجون الشيوخ والصبيان ؛ لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب . انتهى .

ويمكن أن يستدل له بما :

[٢٢٧٦] . رواه البخاري عن مصعب بن سعد ، قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه ، فقال ﷺ : « هَل تُرْزَقُون وَتُنْصَرُون إِلَّا بِضُعَفَائِكُم » .

وصورته مرسل .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٤٠١٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٥٦٥) .

[٢٢٧٧] . ووصله البرقاني في « مستخرجه » والنسائي[١] وأبو نعيم في « الحلية »[٢] . وفي « المستدرك »[٣] من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس : كان أخوان أحدهما/ [٤] يحترف ، والآخر يأتي النبي ﷺ فشكى المحترف أخاه ، فقال : « لَعلَّك تُرْزَقُ بِه » .

٨٧٦ـ قوله : ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ؛ فإن له أثرا في الإجابة ، على ما ورد في الخبر . انتهى .

يمكن أن يستدل له بما سيأتي قريبا من قصة الثلاثة أصحاب الغار .

٨٧٧ـ [٢٢٧٨] . حديث : روي أنّ البهائم تستسقى .

الدارقطني[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي هريرة رفعه ، قال : « خَرجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي ، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقال : ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ » .

وفي لفظ لأحمد[٧] : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَليه الصّلاة والسَّلام يَسْتَسْقِي . . » الحديث

---

(١) سنن النسائي (رقم٣١٧٨) .

(٢) حلية الأولياء (٨/ ٢٩٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٩٣-٩٤) .

(٤) [ق/ ٢٤٤] .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٥-٣٢٦) .

(٧) لم أجده في المسند ، ولم يعزه المصنف في كتابه (إتحاف المهرة ١٦/ق١/ ٧٠/ رقم٢٠٣٩٩) إلا إلى الحاكم فقط ، وفاتته الإشارة إلى الدارقطني .

[٢٢٧٩] . ورواه الطحاوي[١] من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي قال : « خَرج سُلَيْمانُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ . . . . » فذكره . وفي آخره : « ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ بِغَيْرِكُمْ » .

[٢٢٨٠] . وفي ابن ماجه[٢] من حديث ابن عمر في أثناء حديث : « وَلولا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » . وقد تقدم .

٨٧٨ـ [٢٢٨١] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « لَولا رِجَالٌ رُكَّع ، وَصِبْيانٌ رُضَّع ، وَبهَائِمُ رُتَّع ، لصُبَّ عليكم الْعَذابُ صَبًّا » .

أبو يعلى[٣] والبزار[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي هريرة ، وأوله : « مَهْلا عَنِ الله مَهْلًا ، فَإنَّه لَولَا شَبَابٌ خُشَّع ، وبهائم رُتَّع ، وأطفال رُضَّع ، لَصُبَّ عَليكُمُ الْعَذابُ صَبًّا » .

وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه .

[٢٢٨٢] . وأخرجه أبو نعيم في « المعرفة »[٦] في ترجمة « مسافع الدّيلي » من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لَولا عِبَادُ لله رُكَّع ، وصِبْيَةٌ رُضَّع ، وبَهَائِم رُتَّع ، لَصُبَّ عليكم الْعَذَابُ صبّاً » .

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٧٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٩٠) .

(٣) مسند أبي يعلى (رقم٦٤٠٢ ، ٦٦٣٣) .

(٤) مختصر زوائد مسند البزار (رقم٢١٩٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥) .

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٤١/ رقم٦٣٤١) .

وأخرجه البيهقي[١] وابن عدي[٢] .

ومالك ؛ قال أبو حاتم[٣] وابن معين[٤] : مجهول . وذكره ابن حبان في « الثقات »[٥] . وقال ابن عدي[٦] : ليس له غير هذا الحديث .

[٢٢٨٣]. وله شاهد مرسل ؛ أخرجه أبو نعيم أيضاً في « معرفة الصحابة »[٧] من حديث معاوية بن صالح ، عن أبي الظاهريّة : أنّ النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْم إلَّا وَيُنَادِي مُنَادٍ : مَهْلًا أيُّهَا النَّاسُ مَهلًا ، فَإنَّ لله سَطَواتٍ ، وَلَوْلا رِجَالٌ خُشّع ، وَصِبْيانٌ رُضّع ، وَدَوابٌّ رُتّع ، لَصُبّ عَلَيْكُم الْعَذَابُ صَباً ، ثُمَّ رُضِضْتُمْ بِهِ رَضًّا » .

٨٧٩ـ قوله في تعليل كراهة خروج أهل الذمة : لأنهم ربما كانوا سببا للقحط . وفي « المهذب »[٨] عن مجاهد في قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّٰعِنُونَ ﴾ قال : دواب الأرض . انتهى .

[٢٢٨٤] . وفي ابن ماجه[٩] من حديث البراء بن عازب ، مرفوعا مثله .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٦/ ٣٨٠) ترجمة (مالك بن عبيدة الديلي) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣) .

(٤) سؤالات الدارمي (ص٢١٠/ رقم٧٨٣) .

(٥) الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦١) .

(٦) الكامل لابن عدي (٦/ ٣٨٠) .

(٧) لم أجده في معرفة الصحابة لابن نعيم ، وانظر : حلية الأولياء (٦/ ١٠٠) .

(٨) المهذب للشيرازي (١/ ١٢٣) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٢١) .

٨٨٠- قوله : وقد يعجل دعاء الكافر استدراجاً . انتهى .

ويشهد له :

[٢٢٨٥]. ما في « الصّحيح »[(١)] : عن أنس مرفوعا : « إنَّ الله لَا يَظْلِمُ الْكَافِرَ [حَسَنَةً][(٢)] يُثابُ الرِّزقُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيا . . . » الحديث .

٨٨١- قوله : ومن الآداب أن يذكر كلّ واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير ، فيجعله شافعا . انتهى .

ودليله :

[٢٢٨٦] . حديث الثلاثة في الغار وهو في « الصحيحين »[(٣)] عن ابن عمر وغيره .

*** حديث ابن عباس : أنّ النبي ﷺ صلّى ركعتين كما يصلّى العيد .**

وفي رواية : صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد .

تقدم ، واللفظ الأول في « السنن » ، والثّاني في « المستدرك » .

*** حديث : روي أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد . .**

تقدم ، من حديث عائشة : أنه خرج حين بدا حاجب الشمس ، وهو ظاهر

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٨٠٨) .

(٢) في "الأصل" : (خشية) وهو تصحيف ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٢٧٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٤٣) .

حديث ابن عباس ، ففيه : فصلى كما يصلي في العيد .

٨٨٢ـ[٢٢٨٧]. حديث أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى/ [١] الاستسقاء ، فصلى ركعتين ثم خطب .

أحمد[٢] وابن ماجه[٣] وأبو عوانة[٤] والبيهقي[٥] أتم من هذا ، قال البيهقي : تفرد به النعمان بن راشد . فقال في « الخلافيات »[٦] : رواته ثقات .

تنبيه

اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس :

ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة .

[٢٢٨٨] . وكذا لأبي داود[٧] عن ابن عباس .

[٢٢٨٩] . وفي حديث عبد الله بن زيد في « الصحيحين »[٨] : خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين . لفظ البخاري .

---

(١) [ق/ ٢٤٥] .

(٢) مسند الإمام أحمد (٨٣٢٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٦٨) .

(٤) مستخرج أبي عوانة (إتحاف المهرة : ١٤/ ٤٥٢/ رقم١٧٩٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧) .

(٦) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح الإشبيلي (٢/ ٣٨٨) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١١٦٥) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٠٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٤) .

لكن روى أحمد[١] من حديث عبد الله بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . [٢٢٩٠] . ولابن قتيبة في « الغريب »[٢] من حديث أنس ، نحوه .

٨٨٣- [٢٢٩١]- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللَّهُمّ اسْقِنَا غَيثاً مُغيثاً ، هَنيئاً مَريئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحًّا طَبَقاً دَائِماً ، اللّهُمّ اسْقِنَا الْغَيثَ ولا تَجْعَلْنَا مِن الْقَانِطِين ، اللّهُمّ إنَّ بِالْعِبَادِ والْبِلادِ مِن اللَّأْوَاء وَالْجَهْدِ والضَّنْكِ مَا لا نَشْكُوهُ إلَّا إلَيكَ ، اللَّهُمّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْع ، وَأَدِرّ لَنا الضّرْع ، وَاسْقِنَا[٣] مِن بَرَكاتِ الأرض ، اللَّهُمّ ارْفَعْ عَنّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ والْعُرْيَ واكْشِفْ عَنَّا مِن الْبَلاءِ مَا لا يَكْشِفُه غَيْرُك ، اللَّهُمّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّك كُنْتَ غَفّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً » .

هذا الحديث ذكره الشافعي في « الأم »[٤] تعليقاً فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره ، وزاد بعد قوله : "مجللا" : "عاما" وزاد بعد قوله : "والبلاد" : "وَالْبَهائِمِ وَالْخَلْقِ" ، والباقي مثله سواء .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٤٦٦) .

(٢) لم أجده .

(٣) في هامش "الأصل" إشارة إلى أن نص العبارة هكذا : « وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ » ، وهو كذلك في (الأم) للشافعي .

(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٥١) .

ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في « مصنفاته » ، بل رواه في « المعرفة »[١] من طريق الشافعي قال : ويروى عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده .

*** أما حديث أنس ؛ فلفظه : « اللَّهُمّ أَغِثْنَا . . . » وفي لفظ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا . . . » وسيأتي .**

[٢٢٩٢]. وأما حديث جابر ؛ فرواه أبو داود[٢] والحاكم[٣] من حديث جابر قال : « أتت النبي ﷺ بواكٍ . . . »

ورواه أبو عوانة في « صحيحه »[٤] ولفظه : أتت النبي ﷺ هوازن ، فقال : قولوا : « اللّهُمّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً . . . . » الحديث .

ورواه البيهقي[٥] بلفظ : أتت النبي ﷺ بواكي هوازن . . .

ووقع عند الخطابي[٦] في أول هذا الحديث : رأيت النبي ﷺ يواكئ. بضم الياء المثناة تحت ، وآخره همزة. ثم فسره فقال : معناه يتحامل على يديه إذا رفعهما .

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٢٠١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١١٦٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٧) .

(٤) مستخرج أبي عوانة (إتحاف المهرة : ٣/ ٥٩٧/ رقم٣٨٣٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥) .

(٦) معالم السنن (٢/ ٣٧) .

وقد تعقبه النووي في « الخلاصة »[١] ، وقال : هذا لم تأت به الرّواية ، وليس هذا واضحَ المعنى .

وصحّح بعضهم ما قال الخطابي[٢] .

وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال وهو عن جابر : أن بواكي أتوا النبي ﷺ .

وقد أعله الدارقطني في « العلل » بالإرسال ، وقال : رواية من قال : عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب .

وكذا قال أحمد بن حنبل .

وجرى النووي في « الأذكار »[٣] على ظاهره فقال : صحيح على شرط مسلم .

[٢٢٩٣]. وأما حديث كعب بن مرة ، ويقال : مرة بن كعب فرواه الحاكم في « المستدرك »[٤] .

[٢٢٩٤]. وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي[٥] وإسناده ضعيف جدا .

وفي الباب :

[٢٢٩٥]. عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه/ [٦] .[٧] وأبو عوانة .

---

(١) خلاصة الأحكام ، للنووي (٢/ ٨٧٩) .

(٢) كابن الملقّن نَفسِه في البدر المنير (٥/ ١٦٣) حيث قال : « وقد علمتَ أنّ ما ذكره الخطّابي ثابتٌ في بعض نسخ أبي داود ، فلا اعتراض عليه إذَنْ » .

(٣) الأذكار للنووي (رقم٥٠٨) (ط . الشريجي ، والنوري) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦) .

(٦) [ق/ ٢٤٦] .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٢٧٠) .

[٢٢٩٦]. وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه أبو داود[١] ، ورواه مالك[٢] مرسلا ، ورجحه أبو حاتم[٣] .

[٢٢٩٧]. وعن محمد بن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها حدثها : أن النبي ﷺ نزل واديا دهشا لا ماء فيه . . . . فذكر الحديث . وفيه ألفاظ غريبة كثيرة .

أخرجه أبو عوانة[٤] بسند واهٍ .

[٢٢٩٨] . وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده : أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال : « اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ ، وَقُولوا : يَا رَبِّ يَا رَبِّ . . » قال : ففعلوا ، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم .

رواه أبو عوانة[٥] وفي سنده اختلاف .

[٢٢٩٩]. وروي[٦] أيضا عن الحسن عن سمرة : أنه[٧] كان إذا استسقى قال : « أنزِلْ عَلَى أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسَكَنَهَا » . وإسناده ضعيف .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١١٧٦) .

(٢) الموطأ للإمام مالك (١/ ١٩٠-١٩١) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٩-٨٠) .

(٤) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١١٩/ رقم٢٥١٤) وانظر : (إتحاف المهرة : ٥/ ١٥٤/ رقم٥١٠٧) .

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٠٨) ، وقال البخاري : « في إسناده نظر » . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٠) : « هذا إسناد منكر » ، وانظر : الكامل لابن عدي (٥/ ٨٤) ، والثقات لابن حبان (٥/ ١٩٥) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٦٩٠٤ ، ٦٩٥٢) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣/ ٧٧) .

(٧) أي النبي ﷺ .

[٢٣٠٠]. وروي أيضا عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه عن جده ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي ، فذكر الحديث .

فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه .

[٢٣٠١] . وعند الطبراني[١] من حديث أبي أمامة قال : قام رسول الله ﷺ ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : « اللّهُمّ اسْقِنَا . ثلاثاً . اللّهُمّ ارْزُقْنَا سَمْناً وَلَبَناً ، وشَحْماً وَلَحْماً . . . » . الحديث . وسنده ضعيف . والله أعلم .

٨٨٣ [٢٣٠٢] . حديث أنس : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

مسلم[٢] بهذا .

٨٨٤ـ[٢٣٠٣]. قوله : السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه إلى السماء .

أحمد[٣] من حديث خلاد بن السائب ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه .

وفيه ابن لهيعة .

٨٨٥ـ [٢٣٠٤] . قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبي ﷺ .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٧٨٢٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٨٩٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٦٥٦٣) .

متفق عليه[١] من حديث عبد الله بن زيد .

[٢٣٠٥] . وللحاكم[٢] عن جابر : أن النبي ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

٨٨٦ـ [٢٣٠٦] . حديث : أنه ﷺ همّ بالتنكيس ، لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه ، فقلبها من الأعلى إلى الأسفل .

أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥] وأبو عوانة[٦] والحاكم[٧] من حديث عبد الله بن زيد ، ولفظه : « استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه » .

زاد أحمد في « مسنده »[٨] : وتحوّل النّاس معه .

قال في « الإمام » : إسناده على شرط الشيخين .

٨٨٧ـ قوله : والسّبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١١٦٤) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٥١١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٦٦) .

(٦) مستخرج أبي عوانة (إتحاف المهرة : ٦/ ٦٣٦/ رقم٧١٣٤) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٧) .

(٨) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٤٦٥) .

إلى الخصب . انتهى .

[٢٣٠٧] . وقد روى الحاكم[١] من حديث جابر ما يدل لذلك ، ولفظه : استسقى ، وحوّل رداءه ليتحوّل القحط .

[٢٣٠٨] . وذكره إسحاق بن راهويه في « مسنده » من قول وكيع .

[٢٣٠٩] . وفي « الطوالات »[٢] للطبراني من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب .

٨٨٨ـ [٢٣١٠] . حديث : أنه كان يحب الفأل .

متفق عليه[٣] من حديث أنس ، بلفظ : يعجبه . . . وهو في أثناء حديث .

[٢٣١١] . ولهما[٤] عن أبي هريرة بلفظ : « لا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُها الْفَأْلُ » .

وفي رواية لمسلم[٥] : « . . . وَأُحِبّ الْفَأْلَ » .

ورواه ابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] بلفظ : كان يعجبه الفأل الحسن ، ويكره الطيرة .

[٢٣١٢] . وفي « المستدرك »[٨] من طريق يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢٦) .

(٢) الأحاديث الطوال ، للطبراني (رقم٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٧٥٦ ، ٥٧٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٢٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٧٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٢٣) (١١٠) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٢٢٣) (١١٣ ، ١١٤) ولفظه : « وأحب الفأل الصالح » .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٥٣٦) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦١٢١) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٢) .

عائشة ، مرفوعا : « الطَّيْر تَجْرِي بِقَدرِ » ، وكان يعجبه الفأل الحسن .

٨٨٩ـ [٢٣١٣] ـ حديث عمر : أنه استسقى بالعباس .

البخاري[١] من حديث أنس ، عن عمر .

واستدركه الحاكم[٢] فوهم .

وأخرجه من وجه آخر مطولا بسند ضعيف .

٨٩٠ـ [٢٣١٤] ـ حديث/[٣] : أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود .

أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه »[٤] بسند صحيح .

ورواه أبو القاسم اللالكائي في « السنة » في « كرامات الأولياء »[٥] منه .

[٢٣١٥] ـ وروى ابن بشكوال[٦] من طريق ضمرة ، عن ابن أبي حملة قال : أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال : أين يزيد بن الأسود ، فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أي ربّ إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم ، قال فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠١٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٤) .

(٣) [ق/ ٢٤٧] .

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي

(٥) كرامات الأولياء ، للالكائي (رقم١٥٠) .

(٦) كتاب المستغيثين بالله ، لابن بشكوال (رقم١٤٦) .

[٢٤٢٢]. وروى أحمد في « الزهد »[١] : أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني .



(١) كتاب الزهد للإمام أحمد (ص٣٩٢) .

١٢

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٨٩١ـ [٢٣١٧]. حديث : « أَكْثِرُوا مِن ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ » .

أحمد[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وصححه ابن حبان[٥] والحاكم[٦] وابن السكن ، وابن طاهر ، كلهم : من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأعلّه الدارقطني[٧] بالإرسال .

وفي الباب :

[٢٣١٨]. عن أنس عند البزار[٨] بزيادة . وصحّحه ابن السكن . وقال أبو حاتم في « العلل »[٩] : لا أصل له .

[٢٣١٩].وعن عمر ، ذكره ابن طاهر في « تخريج أحاديث الشهاب » ، وفيه : من لا يعرف وذكره البغوي[١٠] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه مرسل .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٩٣) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢٣٠٧) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) سنن النسائي (رقم١٨٢٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٤٢٥٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٩٩٢ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٢١) .

(٧) علل الدارقطني (٨/ ٣٩) .

(٨) مسند البزار (رقم٣٦٢٣) .

(٩) علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٣١) ، وعبارته : « هذا حديث باطل لا أصل له » .

(١٠) شرح السنة للبغوي (١٤٤٧) .

تنبيه

"**هاذم**" : ذكر السّهيلي في « الروض »[١] : أن الرّواية فيه بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع . وأما بالمهملة فمعناه : المزيل للشيء ، وليس ذلك مرادا هنا . وفي النفي نظر لا يخفى .

فائدة

استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث :

[٢٣٢٠].عمير بن قتادة مرفوعاً : « الْكَبَائِرُ تِسْعٌ . . . » وفيه : « اسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرامِ قِبْلَتِكُم أَحْيَاءً وَأَمْواتًا » . رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] .

[٢٣٢١] . ورواه البغوي في « الجعديّات »[٥] من حديث ابن عمر نحوه . ومداره على أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه .

واستدل له أيضا بما :

[٢٣٢٢] . رواه الحاكم[٦] والبيهقي[٧] عن أبي قتادة : أنّ البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : « أَصَابَ الْفِطْرَةَ » .

---

(١) الروض الأنف للسهيلي (٣/ ٢٥٥) في غزوة أحد عند ذكر مقتل حمزة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٨٧٥) .

(٣) سنن النسائي(رقم٤٠١٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠) .

(٥) حديث على بن الجعد (رقم٣٣٠٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٣-٣٥٤) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٣٨٤) .

٨٩٢- [٢٣٢٣]. حديث : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ » .

ابن عدي في الكامل[١] من حديث البراء بلفظ : « إِذَا أَخَذ أَحَدُكُمْ مَضْجِعَه فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَه ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمّ إِنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْكَ . . . . » . الحديث .

أورده في ترجمة « محمد بن عبد الرحمن الباهلي » ولم يضعفه[٢] .

ورواه البيهقي في « الدعوات »[٣] بسند حسن بلفظ : « إِذَا أَوَيْتَ إلى فِراشِكُم [طَاهرًا فَتَوَسَّدْ يَمِينَك ، ثُمَّ قُلْ . . . . . » .

وأصل حديث البراء في « الصحيحين »[٤] بلفظ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ][٥] فَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ، ثُمّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكِ » .

وفي رواية للبخاري[٦] : « كَان إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّه الأَيْمَن » .

وللنسائي[٧] والترمذي[٨] من حديث البراء أيضا : « كَان يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/ ١٩١-١٩٢) .

(٢) بل قال فيه : « وهو عندي لا بأس به » .

(٣) الدعوات للبيهقي (رقم٣٣٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٣١١) وصحيح مسلم (رقم٢٧١٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وأثبته من "م" و "ب" و "د" .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٣١٥) .

(٧) السنن الكبرى (رقم١٠٥٨٨-١٠٥٩١ ، ١٠٥٩٣ ، ١٠٥٩٤ ، ١٠٥٩٦) .

(٨) سنن الترمذي (رقم٣٥٧٤) .

الْمَنامِ وَيَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » .

[٢٣٢٤]. ولأحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] من حديث عبد الله بن زيد[٤] : كَان إذَا نَام وَضَع يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّه .

وفي الباب :

[٢٣٢٥]. عن ابن مسعود عند النسائي[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] .

[٢٣٢٦]. وعن حفصة عند أبي داود[٨] .

[٢٣٢٧]. وعن سلمى أم ولد أبي رافع في « مسند أحمد »[٩] بلفظ : إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ، ثم توسدّت يمينها/[١٠] .

[٢٣٢٨]. وعن حذيفة عند الترمذي[١١] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٨٦٦٠) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٠٥٩١) .

(٣) في الشمائل (رقم٢٥٥) .

(٤) يعني : عن البراء بن عازب .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٠٥٩٢) .

(٦) الشمائل (رقم٢٥٦) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٣٨٧٧) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٥٠٤٥) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٦١-٤٦٢) .

(١٠)[ق/٢٤٨] .

(١١)سنن الترمذي (رقم٣٣٩٨) وقال : حديث حسن صحيح .

[٢٣٢٩]. وعن أبي قتادة ، رواه الحاكم[١] والبيهقي في « الدلائل »[٢] بلفظ : كان إذا عرَّس وعليه ليل توسّد يمينه .

وأصله في مسلم[٣] .

٨٩٣- [٢٣٣٠]. حديث : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لا إِلَهَ إِلَّا الله » .

أبو داود[٤] وابن حبان[٥] من حديث أبي سعيد .

[٢٣٣١]. وهو في مسلم عنه[٦] ، وعن أبي هريرة[٧] دون لفظ : "قول" .

وعند ابن حبان[٨] عن أبي هريرة بمثله ، وزاد : « فإنّه مَنْ كَانَ آخِر كَلامِه لا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوماً مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وغلط ابن الجوزي[٩] فعزاه للبخاري ، وليس هو فيه . وأما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه ، وليس كذلك .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٤٥) .

(٢) دلائل النبوة ، وانظر : السنن الكبرى له أيضا : (٥/ ٢٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٦٨٣) ، ولفظه : عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣١١٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٠٣) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٩١٦) .

(٧) المصدر السابق (رقم٩١٧) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٠٤) .

(٩) في كتابه جامع المسانيد. كما في البدر المنير (٥/ ١٨٧) .

[٢٣٣٢]. وروى أبو القاسم القشيري في « أماليه » من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا : « إذَا ثَقُلَتْ مَرضَاكُمْ فَلا تملوهُمْ قولَ لا إِلَه إلَّا الله ، وَلكِنْ لَقِّنُوهُمْ ، فإنَّه لَمْ يُخْتَمْ بِهِ لِمُنافِقٍ قَطّ » . وقال : غريب .

قلت : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

وفي الباب :

[٢٣٣٣]. عن عائشة رواه النسائي[١] بلفظ المصنف ، لكن قال : "هلكاكم" بدل "موتاكم" .

[٢٣٣٤]. وعن عبد الله بن جعفر بلفظ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَه إلا الله الْحَلِيم الْكَرِيم . . . . »[٢] الحديث .

[٢٣٣٥]. وفيه : عن جابر في « الدعاء »[٣] للطبراني ، و « الضعفاء »[٤] للعقيلي ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .

[٢٣٣٦]. وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي[٥] بإسناده ضعيف ، ثم قال : روي في الباب أحاديث صحاح ، عن غير واحد من الصحابة .

[٢٣٣٧]. ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب المحتضرين » من طريق عروة ابن مسعود ، عن أبيه ، عن حذيفة بلفظ : « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إِلَهَ إلَّا الله ،

---

(١) سنن النسائي (رقم١٨٢٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم١٤٤٦) .

(٣) الدعاء ، للطبراني (رقم١١٤١) .

(٤) الضعفاء (٣/ ٧٢-٧٣) .

(٥) الضعفاء (١/ ٦٥) .

فَإِنَّها تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا » .

وروي فيه أيضا : عن عمر وعثمان ، وابن مسعود ، وأنس ، وغيرهم .

وفي الباب :

[٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩]. عن ابن عباس ، وابن مسعود ، رواهما الطبراني[١] .

[٢٣٤٠]. وروي فيه أيضا[٢] من حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله دَخَل الْجَنَّةَ » .

٨٩٤- [٢٣٤١]. حديث : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَه إِلَّا الله دَخَل الْجَنَّةَ » .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] والحاكم[٥] من حديث معاذ بن جبل .

وأعله ابن القطان[٦] بصالح بن أبي عريب ، وأنه لا يعرف .

وتُعُقِّب : بأنه روى عنه جماعة[٧] ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[٨]

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٣٠٢٤) من حديث ابن عباس ، و(رقم١٠٤١٧) من حديث ابن مسعود .

(٢) المعجم الكبير (ج١٩/ رقم٦٧٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣١١٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥١ ، ٥٠٠) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٥-٢٠٦) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (١٣/ ٧٢) .

(٨) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٥٧) .

تنبيه

غلط ابن معن ، فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم ، وليس هو فيهما من حديث معاذ .

[٢٣٤٢].[نعم عند مسلم[١] من حديث عثمان][٢] : « مَن مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله دَخَل الْجَنَّةَ » .

وفي الباب :

[٢٣٤٣]. عن أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٣] من طريق أبي إسحاق ، عن الأغر ، عنهما ، ولفظه : « مَن قَال عِنْدَ موتِهِ لا إِلَهَ إِلَّا الله والله أَكْبَر وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بالله لا تَطْعَمُه النَّارُ أَبداً » .

وفيه جابر بن يحيى الحضرمي[٤] .

ونحوه عند النّسائي[٥] عن أبي هريرة وحده .

[٢٣٤٤].وعن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم ، وعليه ثوب أبيض ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : « مَا مِنْ عَبدٍ قَال لَا إِلَه إِلَّا الله ثُمّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . . . » الحديث ، رواه مسلم[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٤٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو في "م" و "ب" و "د" .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٢٩٥٨) .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٩٨٥٨) مقرونا بأبي سعيد .

(٦) صحيح مسلم (رقم٩٤) .

[٢٣٤٥]. وعن عثمان ، عن عمر مرفوعا : « إنِّي لأعْلَمُ كَلِمةً لا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقاً مِنْ قَلْبِه فَيَمُوتُ علَى ذَلِك إلَّا حُرِّم عَلى النّار ؛ لا إلَهَ إلَّا الله » . رواه الحاكم[١] .

وفي الباب :

[٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧]. عن عبادة وطلحة وعمر ، وهي في « الحلية »[٢] .

[٢٣٤٨]. وعن ابن مسعود مثل حديث الباب ، رواه الخطيب في « تلخيص المتشابه »[٣] .

[٢٣٤٩]. وفيه : عن حذيفة نحوه .

[٢٣٥٠ ، ٢٣٥١]. وفي « العلل » للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه .

٨٩٥- [٢٣٥٢]. حديث : روي أنه ﷺ قال/[٤] : « اقْرَءُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ » .

أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] وابن حبان[٩]

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧ ، ٣٥١) .

(٢) حلية الأولياء (٧/ ١٧٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) تلخيص المتشابه (رقم٧٤٧) .

(٤) [ق/ ٢٤٩] .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦-٢٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣١٢١) .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٠٩١٣) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٤٤٨) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٠٢) .

والحاكم[١] من حديث سليمان التيمي ، عن أبي عثمان . وليس بالنهدي . عن أبيه ، عن معقل ابن يسار . ولم يقل النسائي وابن ماجه : عن أبيه . وأعله ابن القطان[٢] بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه .

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث .

[٢٣٥٣]. وقال أحمد في « مسنده »[٣] : حدّثنا أبو المغيرة حدّثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت . يعني يس . عند الميت خفف عنه بها .

[٢٣٥٤]. وأسنده صاحب « الفردوس » من طريق مروان بن سالم ، عن صفوان ابن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَه ﴿يسٓ﴾ إلَّا هَوَّنَ الله عَلَيْه » .

وفي الباب :

[٢٣٥٥]. عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ في « فضائل القرآن » .

تنبيه

قال ابن حبان في « صحيحه »[٤] : عقب حديث معقل قوله : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾ » : أراد به من حضرته المنيّة ، لا أن الميت يقرأ عليه ، قال : وكذلك : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلَه إلَّا الله » . . . .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (رقم١٦٩٦٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ ج٧/ ٢٦٩) .

وردَّه المحبّ الطَّبري في « الأحكام » وغيره في القراءة ، وسلم له في التلقين .

٨٩٦- [٢٣٥٦]. حديث جابر : سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته : « لا يَمُوتُنّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله » .

مسلم[١] بهذا ، من طريق أبي سفيان ، عن جابر . ومن طريق أبي الزبير ، عنه .

وفي ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح ، عن جابر .

وفي « ثقات ابن حبان »[٢] : أن بعض السلف[٣] سئل عن معناه؟ فقال : معناه أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة .

وقال الخطابي[٤] : معناه : أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن أحسن عمله حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله ساء ظنه .

وفي الباب :

[٢٣٥٧]. عن أنس رويناه في « الخلعيات » بسند فيه نظر .

[٢٣٥٨]. وفي « الصحيحين »[٥] عن أبي هريرة مرفوعا : « قَالَ الله : أَنَا عِنْد ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

[٢٣٥٩]. وروى ابن أبي الدنيا في « كتاب المحتضرين » عن إبراهيم قال :

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٨٧٧) .

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٣) .

(٣) وهو علي بن بكار البصري .

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٨٤ مع مختصر المنذري) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٧٤٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٧٥) .

كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ، لكي يحسن ظنه بربه .

[٢٣٦٠] . وعن سوار بن معتمر[١] : قال لي أبي : حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حَسَنُ الظّن به .

٨٩٧ـ [٢٣٦١] . قوله : استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى .

والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس ، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب « الجنائز » له وزاد : فإن ذلك تخفيف عن الميت ، وفيه أيضا عن الشعبي قال : كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة .

وأخرج المستغفري في « فضائل القرآن » : أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه .

٨٩٨ـ [٢٣٦٢] . حديث : أنه ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات .

مسلم[٢] من رواية أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إنّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ . . . » الحديث .

فائدة

[٢٣٦٣] . روى ابن ماجه[٣] عن شداد بن أوس مرفوعا : « إذَا حَضَرْتُم مَوتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصْرَ ؛ فَإنَّ الْبَصَر يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً » .

---

(١) أخرجه في كتابه حسن الظن بالله (ص٤٠/ رقم٣٠) .

(٢) حسن الظن بالله ، لابن أبي الدنيا (ص٤٠/ رقم٢٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٤٥٥) .

وأخرجه أيضا أحمد[١] والحاكم[٢] والطبراني في « الأوسط »[٣] والبزار[٤] ، وفيه قزعة بن سويد .

٨٩٩ـ [٢٣٦٤]. حديث : أنه لما توفي ﷺ سجي ببرد حبرة .

متفق عليه[٥] من حديث عائشة .

وفي الباب :

[٢٣٦٥]. حديث جابر : جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدي النبي ﷺ وقد سُجِّي بثوب . . . . الحديث[٦] .

٩٠٠ـ حديث/ [٧] : أنّ غسله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقفٌ ثَمَّ .

قال ابن دحية[٨] : لم يختلف في أنّ الذين غسلوه علي والفضل ، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران . انتهى .

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم١٧١٣٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٢) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم١٠١٥) .

(٤) مسند البزار (رقم٣٤٧٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٢٤١) وصحيح مسلم (رقم٩٤٢) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٢٩٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٧١) .

(٧) [ق/ ٢٥٠] .

(٨) في كتاب التنوير . كما في البدر المنير (٥/ ٢٠١) .

[٢٣٦٦]. فأما علي ؛ فروى ابن ماجه[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث علي قال : غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئا .

[١٣٦٧]. وأما الفضل بن عباس وغيره ، فروى أحمد[٤] من حديث ابن عباس : أن عليا أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي ، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء .

وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف .

[٢٣٦٨]. وروى عبد الرزاق[٥] وابن أبي شيبة[٦] والبيهقي[٧] من حديث ابن جريج : سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول : غسل النبي ﷺ ثلاثا بالسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها : الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة ، وكان يشرب منها ، وولي سفلته علي ، والفضل يحتضنه ، والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحني قطعت وتيني .

وهو مرسل جيد .

[٢٣٦٩] . وروى الطبراني في الأوسط[٨] في ترجمة « أحمد بن يحيى

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٤٦٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٢ ، ٣/ ٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٨٨ ، ٤/ ٥٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (رقم٢٣٥٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٠٧٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٩/ رقم٣٧٠٣٢) .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٥) .

الحلواني » ، عن الحسن بن علي قال : غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء .

[٢٣٧٠] . وروى البزار[١] من طريق يزيد بن بلال ، قال : قال علي : أوصى النبي أن لا يغسله أحد غيري . الحديث .

[٢٣٧١] . وروى ابن المنذر في « الأوسط » عن أبي بكر : أنه أمرهم ، أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه ، وخرج من عندهم .

٩٠١- [٢٣٧٢] . حديث : أنّه ﷺ غُسل في قميص .

الشافعي[٢] ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه بهذا .

[٢٣٧٣] . وروى ابن ماجه[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم معاذ من الداخل : لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه . . .

وقد تقدم حديث ابن عباس وأبي جعفر قبل .

---

(١) لم أجده في مطبوعة المعجم الأوسط بعد بحث ، وقد أخرج أبو يعلى في مسند (رقم٤٩٦٢) عن عائشة في حديث طويل : أن عليا غسل النبي ﷺ وأسامة بن زيد يصب عليه الماء . وسيأتي ذكر من غسل النبي ﷺ عند المصنف .

(٢) مسند البزار (رقم٩٢٥) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٥٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٤٦٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٤ ، ٣٦٢) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٨٧-٣٨٨) .

[٢٣٧٤]. وروى أبو داود[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] عن عائشة ، قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ قالوا : ما ندري أنجرّده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . . . الحديث .

وفي رواية لابن حبان[٤] : فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب .

[٢٣٧٥]. وروى الحاكم[٥] عن عبد الله بن الحارث قال : غسل النبي ﷺ عليٌّ وعلى يد علي خرقة يغسله فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه .

*** حديث علي : أنّ النبي ﷺ قال : « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ » .**

تقدم في « شروط الصلاة » .

٩٠٢ـ [٢٣٧٦]. حديث : أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَواضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

متفق عليه[٦] من حديث أم عطية ، واسمها نسيبة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٤١) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٢٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٩-٦٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٢٨) .

(٥) لم أجده ، ولا ذكره في إتحاف المهرة في مسند (عبدالله بن الحارث) ، انظر : (٦/ ٥٦٤-٥٧٠) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٢٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٣٩) .

٩٠٣- [٢٣٧٧] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « افْعَلُوا بِمَيِّتِكُم مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوسِكُمْ . . . » .

هذا الحديث ذكره الغزّالي في « الوسيط »[١] : بلفظ : « افْعَلُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِأَحْيَائِكُمْ » .

وتعقَّبه ابنُ الصَّلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا/[٢] .

وقال أبو شامة في « كتاب السِّواك » : هذا الحديث غير معروف . انتهى .

[٢٣٧٨] . وقد روى ابن أبي شيبة[٣] ، عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر هو بن عبد الله المزني ، قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت ؟ فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تجلو .

وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب « الجنائز » له وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم ، فذكره . . . وقال : غير أن لا تنور . وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف .

[٢٣٧٩] . وأصحّ من ذلك ما في « الصحيحين »[٤] عن أم عطية : لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها .

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٣٦٩) .

(٢) [ق/ ٢٥١] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٩٢٦) .

(٤) تقدم .

[٢٣٨٠] . وروى البيهقي[١] عن عائشة تعليقا ، أنها قالت : علام تنصون ميتكم .

قال البيهقي : أي تسرحون شعره ، وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان . كذا قال! وقد وصله عبد الرزاق[٢] وأبو عبيد في « غريب الحديث »[٣] من طريق إبراهيم النخعي : أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها ، تمشط فقالت علام تنصون ميتكم .

فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك ، لا أصل التسريح .

*** حديث : أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا . . . » .**

تقدم قريبا .

٩٠٤- [٢٣٨١]. حديث : أنه قال لغاسلات ابنته : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً » .

متفق عليه[٤] ، من حديث أم عطية ، لكن عندهما بعد قوله : « أَوْ خَمْساً » : « أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك . . . » الحديث .

وعند البخاري في رواية[٥] : « أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك » .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٢٣٢) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣١٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٢٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٣٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٢٥٩) .

تنبيه

بنت رسول الله ﷺ هذه هي زينب كما في « صحيح مسلم » .

*** حديث : قال لأم عطية : « اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً » .**

متفق عليه .

[٢٣٨٢]- وروى ابن أبي شيبة[١] والحاكم[٢] من طريق أبي وائل ، عن علي : أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به ، وقال : هو فضل حنوط النبي ﷺ .

٩٠٥- [٢٣٨٣] . حديث : أنه ﷺ قال لعائشة : « لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ ، وَكَفَنْتُكِ » .

أحمد[٣] والدارمي[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من حديثها ، وأوله : رجع رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعا في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٠٣٢) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٢٨) .

(٤) سنن الدارمي (رقم٨٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٤٦٥) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٥٨٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٧٤) .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦) .

رأسي ، وأقول وارأساه ، فقال : « مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ وَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ » . . . الحديث .

وأعله البيهقي بابن إسحاق ، ولم ينفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد(١) والنسائي(٢) .

وأما ابن الجوزي(٣) فقال : لم يقل : « غَسلْتُكِ » إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخاري(٤) بلفظ : « ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ » .

تنبيه

تبين أن قوله : "لغسلتك . . " باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة "فغسلتك" بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، والثانية [للتّمنّي](٥) .

*** قوله : إن علياً غسل فاطمة . . . .**

يأتي آخر الباب .

٩٠٦- [٢٣٨٤] . حديث : أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغْسُلوه بِماءٍ وَسِدْرٍ ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٤٤) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٧٠٨١) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٦٦٦) .

(٥) في "الأصل" : (للنهي) وهو تصحيف ، والمثبت من "م" و "ب" ، و "د" .

وَكَفِّنُوه فِي [ثَوْبَيْهِ][(١)] ، وَلا تَمَسّوه بِطِيبٍ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه ؛ فإنَّه يُبْعَث يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّياً » .

متفق على صحته[(٢)] من حديث ابن عباس ، وله طرق وألفاظ . ورواه أيضا النسائي[(٣)] وابن حبان[(٤)] وعندهما : « ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهَ وَلا رَأْسَه » ، وهو في رواية لمسلم أيضا[(٥)] وقال البيهقي[(٦)] : ذكر الوجه غريب فيه ، ولعله/[(٧)] وهم من بعض رواته .

*** حديث : « خَيْر ثِيابِكُمُ الْبَياضَ ، فَاكْسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .**

تقدّم في « الجمعة » . **ويعارضه** :

[٢٣٨٥]. حديث جابر عند أبي داود[(٨)] مرفوعا : « إذَا تُوفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَد شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ » . وإسناده حسن

---

(١) في "الأصل" : (ثوبه) بالإفراد ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٢٦٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٠٦) (٩٩) .

(٣) سنن النسائي (٢٧١٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٦٠) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٢٠٦) (٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣) .

(٧) [ق/ ٢٥١]

(٨) سنن أبي داود (رقم٣١٥٠) .

٩٠٧- [٢٣٨٦]. حديث : أنه ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب سحوليّة من كُرسف بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

متفق عليه(١) من حديث عائشة . وفي رواية أبي داود(٢) : في ثلاثة أثواب يمانية بيض .

وفي رواية للنسائي(٣) : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه .

ولمسلم(٤) : أما الحلّة فإنما شبه على النّاس ، أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت .

تنبيه

السحولية ، نسبة لسحول موضع باليمن ، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ، ويروى بضم أوله .

فائدة

[٢٣٨٧]. روى أبو داود(٥) عن ابن عباس أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٢٦٤) وصحيح مسلم (رقم٩٤١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣١٥١) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٨٩٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٤١) (٤٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣١٥٣) .

تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه .

[٢٣٨٨]. وقد روى ابن عدي[١] من طريق أخرى عن ابن عباس : أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء .

وفيه : قيس بن الربيع وهو ضعيف ، وكأنه اشتبه عليه بحديث : جعل في قبره قطيفة حمراء . فإنّه مروي بالإسناد المذكور بعينه .

[٢٣٨٩] . وروى البزار[٢] وابن عدي في « الكامل »[٣] من طريق جابر بن سمرة : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ قميص ، وإزار ، ولفافة .

تفرد به ناصح ، وهو ضعيف .

[٢٣٩٠] . وروى ابن أبي شيبة[٤] وأحمد[٥] والبزار[٦] عن علي : كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب .

وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي . وابن عقيل سيء الحفظ ، يصلح حديثه للمتابعات ، فأما إذا انفرد فيُحَسّن ، وأما إذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ؛ فروى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب نمرة .

قلت :

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/ ٤٤) .

(٢) كشف الأستار (رقم٨١١) .

(٣) الكامل لابن عدي (٧/ ٤٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٠٨٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٧٢٨ ، ٨٠١) .

(٦) مسند البزار (رقم٦٤٦) .

[٢٣٩١]. وروى الحاكم من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي . فالله أعلم

٩٠٨- [٢٣٩٢]. حديث : أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يخلف إلا نمرة ، فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه ، فقال النبي ﷺ : « غَطّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِر » .

متفق عليه[١] من حديث خباب بن الأرت في حديث .

وفي رواية لمسلم[٢] : "بردة" بدل "نمرة" .

[٢٣٩٣]. وروى الحاكم[٣] عن أنس في حق حمزة مثله .

*** حديث : أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبه الخلق .**

يأتي في آخر الباب .

٩٠٩- [٢٣٩٤]. حديث : « لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّه يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً » .

أبو داود[٤] من رواية الشعبي ، عن علي . وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي

(١) صحيح البخاري (رقم١٢٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم٩٤٠) .

(٢) أجد هذا اللفظ في صحيح مسلم !!

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣١٥٤) .

مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ؛ لأن الدارقطني قال[١] : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد .

[٢٣٩٥]. وفي مسلم[٢] عن جابر : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

وروى الترمذي[٣] : أن معناه الصفاء لا المرتفع .

[٢٣٩٦]. روى أبو داود[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي سعيد : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّذي مَاتَ فِيهَا » .

ورواه ابن حبّان بدون القصّة ، وقال : أراد بذلك أعماله ؛ لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يريد : وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . انتهى .

والقصّة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك ، وهو أعلم بالمراد ممن بعده .

وحكى الخطابي[٧] في الجمع بينهما أنّه يبعث في ثيابه ، ثم يحشر عريانا . والله أعلم .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٤٣) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٠) عقب حديث (رقم٩٩٥) حكاه عن سلام بن أبي مطيع .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣١١٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٣١٦) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٤٠) .

(٧) معالم السنن (٤/ ٢٨٥) .

*** حديث عائشة : كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .**

تقدم .

وأعاده هنا للاحتجاج على الحنفية في نفي القميص ، وأجابوهم باحتمال أن يكون المعنى : "ثلاثة أثواب" زيادة على القميص والعمامة ، وهو خلاف صريح الخبر .

ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي ، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي ﷺ فكفنه فيه .

٩١٠- قوله : ويستثنى المحرم من ذلك ، فلا يلبس المخيط .

يشير إلى حديث ابن عباس في قصة المحرم .

وقد تقدم ، وفيه : « كَفِّنُوه فِي ثَوْبِه ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَه » .

٩١١- [٢٣٩٧] . حديث : أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم ، بنت رسول الله ﷺ [كان رسول الله ﷺ][(١)] جالساً على الباب ، فناولها إزارا ودرعا ، وخمارا وثوبين .

كذا وقع فيه "أم عطية" ، وفيه نظر ؛ لما رواه أبو داود[(٢)] من :

[٢٣٩٨] . حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو مثبت في "م" و "ب" و "د" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣١٥٧) .

بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ، ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا .

وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق ، قال : حدثني نوح بن حكيم ، عن داود رجل من بني عروة بن مسعود ، قد ولدته أم حبيبة ، عن ليلى بهذا .

وأعله ابن القطان[١] بنوح وأنه مجهول ، وإن كان ابن إسحاق ، قد قال : إنه كان قارئا للقرآن ، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود ، أو غيره ، فإن يكن بن عاصم فيعكر عليه :

أن ابن السّكن وغيره ، قالوا : إن أمّ حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود ، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة .

وما أعله به ابن القطان ليس بعلة ، وقد جزم ابن حبان[٢] بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن . وقال بعض المتأخرين : إنما هو ولّدته ـ بتشديد اللام ـ أي قبلته .

تنبيه

الحقا ـ بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ـ .

قيل : هو لغة في الحقو ، وهو الإزار .

وقانف : ـ بالنون .

ولم يظهر في الخبر حضور أمّ عطية ذلك لكن وقع في ابن ماجه[٣] :

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢-٥٤) (رقم٢٢٩٢) .

(٢) الثقات (٤/ ٢١٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٤٥٩) .

[٢٣٩٩]. عن أبي بكر ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم . . . الحديث .

ورواه مسلم[١] فقال : " زينب " ورواته أتقن وأثبت .

٩١٢- [٢٤٠٠]. قوله : ليس في حمل الجنازة دناءة ؛ فقد نقل ذلك من فعل رسول الله ﷺ .

الشافعي[٢] عن بعض/ [٣] أصحابه ، عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين .

[٢٤٠١]. وقد رواه ابن سعد[٤] ، عن الواقدي ، عن ابن أبي حبيبة ، عن شيوخ من بني عبد الأشهل .

وقد ذكره الرافعي بعد .

٩١٣- [٢٤٠٢] . قوله : ونقل حمل الجنازة أيضا عن الصحابة والتابعين .

الشافعي[٥] : عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت سعد بن

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٣٩) (٤٠) .

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (رقم٢١٠٥) .

(٣) [ق/ ٢٥٤] .

(٤) الطبقات لابن سعد (٣/ ٤٣١) .

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٦٩) .

أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين ، واضعا السرير على كاهله .

[٢٤٠٣-٢٤٠٦] . ورواه الشافعي[١] أيضا بأسانيده من فعل عثمان ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، أخرجها كلها البيهقي[٢] .

[٢٤٠٧] . ورواه البيهقي[٣] من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره .

[٢٤٠٨] . وفي البخاري[٤] : وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله .

[٢٤٠٩-٢٤١٢] . وروى ابن سعد[٥] عن مروان وعثمان وعمر[٦] وأبي هريرة ذلك .

٩١٤- [٢٤١٣] . حديث ابن مسعود : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر ؛ فإنه من السنة .

أبو داود الطيالسي[٧] وابن ماجه[٨] والبيهقي[٩] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، عن أبيه ، قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه

---

(١) انظر : مسند الشافعي (ص٣٥٧) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٠-٢١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٢٢ ط . البغا) .

(٥) (٧٣٤٥)

(٦) الطبقات لابن سعد (٣/ ٣٦٦) .

(٧) مسند الطيالسي (رقم٣٣٢) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٤٧٨) .

(٩) السنن الكبرى (٤/ ١٦ ، ٢٠) .

من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع . لفظ ابن ماجه .

وقال الدارقطني في « العلل »[١] اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر .

وفي الباب :

[٢٤١٤] . عن أبي الدرداء ، رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »[٢] .

[٢٤١٥ ، ٢٤١٦] . وفي « العلل » لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان[٣] وأنس[٤] وإسنادهما ضعيفان .

وحديث أنس أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٥] مرفوعا بلفظ : « مَن حَمَل جَوَانِبَ السَّرِيرِ الأَرْبَع كَفَّر الله عَنْهُ أَرْبَعِين كَبِيرةً » .

[٢٤١٧] . وروى ابن أبي شيبة[٦] وعبد الرزاق[٧] من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع .

[٢٤١٨] . وروى عبد الرزاق[٨] من طريق أبي المهزم : عن أبي هريرة : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه .

---

(١) علل الدارقطني (٥/ ٣٠٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٢٣٦) .

(٣) العلل المتناهية (١/ ٣٧٩/ رقم٦٣٤) .

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٨٩٨/ رقم١٤٩٩) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٥٩٢٠) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١١٢٧٧) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٠) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٥١٨) .

٩١٥- [٢٤١٩]. حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] والدارقطني وابن حبان[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، به .

قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم .

قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة .

قال الزهري : وأخبرني سالم : أن أباه كان يمشي أمام الجنازة .

قال الترمذي : ورواه ابن جريج ، عن الزهري ، مثل بن عيينة ، ثم روي عن ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

وقال النسائي : وصله خطأ ، والصواب مرسل .

[٢٤٢٠]. وقال أحمد[٥] : حدّثنا حجاج ، قرأت على ابن جريج ، حدّثنا زياد ابن سعد : أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يمشي بين

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم٤٥٣٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣١٧٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٠٠٧ ، ١٠٠٨) ، وسنن النسائي (رقم١٩٤٤ ، ١٩٤٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٤٨٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٤٥ ، ٣٠٤٧ ،

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم٤٩٣٩) .

يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

قال عبد الله[١] : قال أبي ما معناه : القائل : " وقد كان رسول الله ﷺ . . . " إلى آخره ؛ هو الزهري ، وحديث سالم فعل ابن عمر .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه »[٢]/ [٣] من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها ، وأبا بكر وعمر وعثمان .

قال الزهري : وكذلك السُّنَّة .

فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، وقد ذكر الدارقطني في « العلل » اختلافاً كثيراً فيه على الزهري ، قال : والصّحيح قول من قال : عن الزّهري ، عن سالم عن أبيه : أنّه كان يمشي . قال : وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر .

واختار البيهقي[٤] ترجيح الموصول ؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ .

وعن علي بن المديني[٥] قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : أستيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه ، يعيده ويبديه سمعته مِنْ فيه عن سالم ، عن أبيه .

قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فإنه ضابط ؛ لأنه سمعه منه ، عن سالم ، عن أبيه ، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً ، لعل الزهري أدمجه إذ حدّث به ابن

---

(١) انظر : المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٦) (رقم١٣١٣٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (رقم٣٠٤٨) .

(٣) [ق/ ٢٥٥] .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٤) .

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٣-٢٤) .

عيينة ، وفصله لغيره .

وقد أوضحته في « المدرج » بأتم من هذا .

وجزم أيضا بصحته ابن المنذر ، وابن حزم[١] ، وقد روي عن يونس عن الزهري عن أنس مثله ، أخرجه الترمذي[٢] وقال : سألت عنه البخاري ، فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر .

٩١٦- [٢٤٢١]- حديث علي : قام النبي ﷺ للجنازة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود .

البيهقي[٣] من طرق ، وافق في بعضها هذا السياق .

ولمسلم[٤] من حديث علي قام النبي ﷺ . يعني في الجنازة . ثم قعد . مختصر . ورواه ابن حبان[٥] بلفظ : كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .

[٢٤٢٢] . وروى أبو داود[٦] والترمذي[٧] وابن ماجه[٨] والبزار والبيهقي[٩]

---

(١) انظر : المحلى (٥/ ١٦٥) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٦٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٥٦) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٣٧٦) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٠٢٠) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٥٤٥) .

(٩) السنن الكبرى (٤/ ٢٨) .

من حديث عبادة بن الصامت : أن يهوديا قال : هكذا نفعل . يعني في القيام للجنازة . فقال النبي ﷺ : « اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ » .

وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي .

وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين .

قال الشافعي[١] حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما .

واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي[٢] : أن القعود إنما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه . والله أعلم .

تنبيه

المراد بالوضع ، الوضع على الأرض .

ووقع في رواية عبادة المذكورة : حتى توضع في اللحد .

ويرده :

[٢٤٢٣] . ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة[٣] ، وغيره : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (١/ ٢٧٩) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٥/ ٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٨) ، وسنن أبي داود (رقم٤٧٥٣) ، سنن النسائي (رقم٢٠٠١) مختصرا ، سنن ابن ماجه (رقم١٥٤٩) ، ومسند أبي يعلي (رقم٣٧٥) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٧-٣٨) وصححه البيهقي في شعب الإيمان (رقم٣٩٥) .

ووقع في رواية سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة اختلاف ؛ فقال الثوري ، عنه : حتى يوضع بالأرض .

وقال أبو معاوية ، عنه : حتى توضع باللّحد ، حكاه أبو داود[١] ووهَّم رواية أبي معاوية ، وكذا قال الأثرم .

٩١٧- [٢٤٢٤] . حديث : أنّه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة فقال : « دُونَ الْخَبَبِ ، فَإِنْ يَكُ خَيْراً عَجَّلُوه إِلَيْه ، وَإِنْ يَكُ شَراً فَبُعْداً لأهل النَّارِ ، الجنَازَةُ مَتبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ ، لَيس مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » . .

أبو داود[٢] والترمذي[٣] من حديث أبي ماجدة عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال : « مَا دُونَ الْخَبَبِ ، فَإِنْ كَان خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَان شَرًّا/ [٤] فَلا يَبْعُد إِلَّا أَهْلُ النَّار ، الجنَازَةُ مَتبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ ، ولَيس مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

ورواه ابن ماجه[٥] مختصراً مقتصِراً على قوله : « الجنَازَةُ مَتبُوعَةٌ » ، وضعّفه

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣/ ٢٠٣/ رقم٣١٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣١٨٤) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠١١) .

(٤) [ق/ ٢٥٦] .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٤٨٤) .

البخاري[١] وابن عدي[٢] والترمذي[٣] والنسائي والبيهقي[٤] وغيرهم .

تنبيه

أوّل الحديث في « الصحيحين »[٥] :

[٢٤٢٥] . عن أبي هريرة بلفظ : « أَسْرِعُوا بالْجَنازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إِلَيْه ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ ، عَنْ رِقَابِكُمْ » .

[٢٤٢٦] . ولأبي داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي بكرة : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا .

[٢٤٢٧] . ولابن ماجه[٩] وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْد فِي جَنائِزِكُم إِذَا مَشَيْتُم » .

وفي إسناده ضعف . ورواه البيهقي[١٠] .

ثم أخرج[١١] عن أبي موسى ، من قوله : إذا انطلقتم بجنازتي ، فأسرعوا

---

(١) نقله عنه الترمذي عقب الحديث .

(٢) الكامل (٧/ ٢٠١) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٢) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٣١٥) ، وصحيح مسلم (رقم٩٤٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣١٨٢) .

(٧) سنن النسائي (رقم١٩١٢ ، ١٩١٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٥) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٤٧٩) .

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢٢) .

(١١) السنن الكبرى (٤/ ٢٢) .

بالمشي . وقال : هذا يدل على أن المراد : كراهة شدة الإسراع .

*** قوله : روي أنّ الصّحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب .**

يأتي آخر الباب .

٩١٨- قوله : يستحب دفن ما ينفصل من الحي ؛ من ظفر وشعر ، وغيرهما . انتهى .

قال البيهقي(١) : وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف .

[٢٤٢٨]- ثم روي من طريق عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : « ادْفِنُوا الأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ والدَّمَ ، فإنَّهَا مَيْتَةٌ » .

وضَعَّفَ عبدَ الله عن [أبيه](٢) : ابنُ عديّ(٣) .

وفي الباب :

[٢٤٢٩]- عن تميلة بنت مسرح الأشعرية : عن أبيها : أنه قلم أظفاره فدفنها ، ورفعه إلى النبي ﷺ .

أخرجه البزار والطبراني(٤) والبيهقي في « شعب الإيمان »(٥) ، وإسناده

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٣) .

(٢) في جميع النسخ : (وضعف عبد الله عن ابن عدي) ، ولعل الصواب ما أثبته إذ هو مفاد عبارة ابن عدي كما في الهامش التالي .

(٣) قال في الكامل (١/ ٢٠١) : « عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد يحدث عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه » .

(٤) المعجم الكبير (٢٠/ رقم٧٦٢) .

(٥) شعب الإيمان (رقم٦٤٨٢) .

ضعيف .

٩١٩- [٢٤٣٠] - حديث : « إذَا اسْتَهَلّ السَّقْطُ صُلِّي عَلَيْه » .

الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] ، من حديث جابر ، وزيادة : « وَوَرِّثَ » .

وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفا ، وكأن الموقوف أصح . وبه جزم النسائي[٥] .

وقال الدارقطني في « العلل » لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ، ولا يصح .

ورواه ابن ماجه[٦] من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير ، مرفوعا . والربيع ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة[٧] من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير موقوفا .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٠٣٢) .

(٢) لم أجده عنده من هذا الطريق ، وإنما وجدته في السنن الكبرى له (رقم٦٣٥٨) من طريق المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٣) لم أجده عند ابن ماجه من هذا الطريق أيضا ، وإنما أخرجه من طريق الربيع بن بدر ، كما سيأتي

(٤) السنن الكبرى (٤/٨) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٥٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٥٠٨ ، ٢٧٥٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٠٣) .

ورواه النسائي[١] أيضا وابن حبان في « صحيحه »[٢] والحاكم[٣] من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم ؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، وقد عنعن ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثوري .

ورواه الحاكم[٤] أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال : لا أعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره .

ورواه أيضا[٥] من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا .

وفي الباب :

[٢٤٣١] . عن المغيرة بن شعبة ، رواه أحمد[٦] والترمذي[٧] وابن حبان[٨] وصححاه ، والحاكم[٩] بلفظ : « السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْه وَيُدْعى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ

---

(١) لم أجده عنده من هذا الطريق .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠٣٢) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٩) .

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٤٨) .

(٥) لم أجده في المستدرك ، ولا ذكره المصنف في إتحاف المهرة بهذا الإسناد ، لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨) من طريق الحاكم بالإسناد المذكور .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٠٣١) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٤٩) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٣) .

وَالرَّحْمَةِ » .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

لكن رواه الطبراني[١] موقوفا ، على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان .

ورجح الدارقطني في « العلل »[٢] الموقوف .

وفي الباب أيضا :

[٢٤٣٢]. عن علي ، أخرجه ابن عدي[٣] في ترجمة/[٤] « عمرو بن خالد » وهو متروك .

[٢٤٣٣]. ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضا[٥] من رواية شريك عن ابن إسحاق ، عن عطاء ، عنه . وقوّاه ابن طاهر في « الذخيرة »[٦] .

وقد ذكره البخاري[٧] من قول الزهري تعليقا . ووصله ابن أبي شيبة[٨] .

[٢٤٣٤]. وأخرج ابن ماجه[٩] من رواية البختري بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا : « صَلّوا عَلى أَطْفَالِكُم ؛ فَإِنَّهُم مِن أَفْرَاطِكُمْ » . إسناده ضعيف .

---

(١) المعجم الطبراني (ج٢٠/ رقم١٠٤٢ ، ١٠٤٣) .

(٢) علل الدارقطني (٧/ ١٣٤) .

(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ١٢٦) .

(٤) [ق/ ٢٥٧] .

(٥) الكامل (٤/ ١٣-١٤) .

(٦) الذخيرة (١/ ٢٧٨) .

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٢٦٠/ رقم١٣٥٨- مع الفتح) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٦٠٠) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٥٠٩) .

فائدة

[٢٤٣٥] . روى البزار[١] عن عمر مرفوعا : « اسْتِهْلالُ الصَّبِيِّ الْعِطَاسُ » . وإسناده ضعيف .

٩٢٠- [٢٤٣٦] . حديث : روي أنه ﷺ أمر عليا بغسل أبيه أبي طالب .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن أبي شيبة[٥] وأبو يعلى[٦] والبزار[٧] والبيهقي[٨] من حديث أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن عمّك الشَّيخَ الضَّال قد مات ، فقال : « انْطَلِقْ فَوَارِهِ ، وَلا تُحْدِثَنَّ حَدثاً حَتَّى تَأْتِيني » . فانطلقت فواريته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي .

ومدار كلام البيهقي على أنّه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في « أماليه » .

---

(١) كشف الأستار (رقم١٣٩٠) ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وهو متروك ، قال البزار : « محمد بن عبد الرحمن له مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم » .

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم٧٥٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٢١٤) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٩٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١١٥٥) .

(٦) مسند أبي يعلى (رقم٤٢٣) .

(٧) مسند البزار (رقم٥٩٢) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٣٤٠) .

تنبيه

ليس في شيء من طرق هذا الحديث التّصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ؛ فإن الاغتسال شُرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه . ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت .

[٢٤٣٧] . وقد وقع عند أبي يعلى[١] من وجه آخر في آخره : وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل .

قلت : وقع عند ابن أبي شيبة في « مصنفه »[٢] بلفظ : فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : « أَرَى أَنْ تَغْسِلَه وَتُجِنَّه » .

وقد ورد من وجه آخر أنه غسله :

[٢٤٣٨] . رواه ابن سعد[٣] عن الواقدي حدثني معاوية بن عبدالله بن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : « اذْهَبْ فَاغْسِلْه وَكَفِّنْه » ، قال : ففعلت ثم أتيته فقال لي : « اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ » ، وكذلك روّيناه في « الغيلانيات »[٤] .

واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما :

[٢٤٣٩] . رواه الدارقطني[٥] من طريق عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال يا رسول الله ، إن أمي توفيت وهي

---

(١) مسند أبي يعلى (رقم٤٢٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شبة (رقم١١٨٤٨) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٢٤) .

(٤) الغيلانيات ، لأبي بكر الشافعي (رقم٩٧ ، ٩٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥-٧٦) .

نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها . فقال له : « ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا كُنْت أَمَامَها لَمْ تَكُنْ مَعَها » .

قال الدارقطني[١] : لا يثبت .

قلت : وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل ، ولا بفعله ، والله أعلم .

٩٢١- [٢٤٤٠]- قوله : ورد في الخبر أنّ الولد إذا بقي في بطن أمه [أربعة][٢] ، أشهر نفخ فيه الروح .

متفق عليه[٣] مجمع بين أهل الحديث على صحته ، من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً ، ثُمّ يَكُون عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِل [الله][٤] إِلَيْه الْمَلَكَ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ . . . » الحديث .

٩٢٢- [٢٤٤١]- حديث : أنه ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر بالقليب على هيئاتهم .

---

(١) ولفظه : « أبو معشر ضعيف » .

(٢) في "الأصل" : (أربع) والمثبت من "م" و "ب" ، و "د" وهو الجادة .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٣٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٤٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو في "م" و "ب" و "د" .

مسلم[١] من حديث أنس ، ومن حديث أنس أيضا ، عن عمر مطولا[٢] . [٢٤٤٢] . ورواه البخاري[٣] عن أنس ، عن أبي طلحة . وروى/[٤] ابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث عائشة ، نحوه .

٩٢٣- [٢٤٤٣] . قوله : روي أنه ﷺ أمر بمواراتهم .

الحاكم[٧] من حديث يعلى بن مرة : سافرت مع النبي ﷺ غير مرة ، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بمواراته ، لا يسأل أمسلم هو أم كافر .

٩٢٤- [٢٤٤٤] . حديث جابر : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد . . . الحديث . وفيه : ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

البخاري[٨] بلفظه .

وذكره الرافعي مختصراً : أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٨٧٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٨٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٩٧٦) .

(٤) [ق/ ٢٥٥] .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٠٨٨) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٢٤) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧١) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٣٤٥) .

ورواه الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣] وابن ماجه[٤] .

تنبيه

قوله : "لم يصل" : هو بفتح اللام وعليه المعنى ، قاله النووي[٥] . ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى ، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليه مطلقا ؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصلّ هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم . وسيأتي حديث أنس في المعنى .

٩٢٥- [٢٤٤٥]- حديث أنس : أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] . وطوله . والحاكم[٩] . وصححه . . وقد أعله البخاري وقال : إنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فقال : عن الزهري ، عن أنس

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٠٣٦) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٩٥٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٩٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٥١٤) .

(٥) انظر : المجموع (٥/ ٢١٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣١٣٥) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١٠١٦) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٥-٣٦٦) .

حكاه الترمذي[١] .

ورجح رواية الليث ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر .

تنبيه

[٢٤٤٦]. روى أبو داود في « المراسيل »[٢] والحاكم[٣] من حديث أنس أيضا ، قال : مر النبي ﷺ على حمزة ، وقد مثّل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد . وكذا أعله الدارقطني .

تنبيه

ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث ، فمنها :

[٢٤٤٧]. حديث جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات ، فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلّي عليه . . . الحديث .

ورواه الحاكم[٤] وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك .

[٢٤٤٨]. وعن شداد بن الهاد ؛ رواه النسائي[٥] بلفظ : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه . وفي الحديث : أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ

---

(١) العلل الكبير للترمذي (ص١٤٥-١٤٥ ط . السامرائي) .

(٢) كذا عزاه إلى المراسيل ، ولم أجده ، وهو في سننه (رقم٣١٣٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٥-٣٦٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١١٩-١٢٠) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٩٥٣) .

فحفظ من دعائه له : « اللّهُمّ إنّ هَذا عَبْدُك خَرَج مُهَاجِراً فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ فِي سَبِيلِكَ » .

وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة[١] .

[٢٤٤٩]. وعن عقبة بن عامر في البخاري[٢] وغيره : أنه صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين . وحمل على الدعاء ؛ لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها . ويعكر على هذا التأويل قوله : "صلاته على الميت" .

وأجيب : بأن التّشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، فالمراد في الدعاء فقط .

وقال أبو نعيم الأصفهاني : يحتمل أن يَكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر في قوله : "ولم يصل عليهم" ، فإن هذا الآخر من فعله . انتهى .

وفي رواية ابن حبان[٣] : ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله .

وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه ﷺ صلى عليهم ، ونقله [البيهقي][٤] في « المعرفة »[٥] .

وقال ابن حزم[٦] : هو باطل بلا شك . يعني الصلاة عليهم . .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٥) وقال : « ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب . والله أعلم » .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٣٤٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٩٩) .

(٤) في "الأصل" : (السهيلي) والصواب في "م" و "ب" و "د" .

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٤٣-١٤٧) .

(٦) المحلى ، لابن حزم (٥/ ١٢٨) .

وأجاب بعضهم : بأن ذلك من الخصائص ؛ بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ، ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام ، فلا حجة لهم .

وفي الباب أيضا :

[٢٤٥٠]. حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق[١] قال حدثني : من لا أتهم ، عن مقسم مولى بن عباس ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجِّي ببردة ، ثم صلى عليه ، وكبر سبع تكبيرات ، ثم أُتِي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة .

قال السهيلي[٢] : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة ، فهو ضعيف ، وإلا فمجهول لا حجة فيه . انتهى .

قلت : والحامل للسهيلي على ذلك :

[٢٤٥١]. ما وقع في « مقدمة مسلم »[٣] عن شعبة : أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أحد فسألت الحكم ، فقال : لم يصل عليهم . انتهى .

لكن حديث ابن عباس ، روي من طرق أخرى .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٤٦) .

(٢) الروض الأنف (٣/ ٢٨٣) .

(٣) المقدمة (ص٢٤) .

منها : ما أخرجه الحاكم[١] وابن ماجه[٢] والطبراني[٣] والبيهقي[٤] من طريق يزيد ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله ، وأتم منه .

ويزيد فيه ضعف يسير .

وفي الباب أيضا :

[٢٤٥٢]. عن أبي مالك الغفاري ؛ أخرجه أبو داود في « المراسيل »[٥] من طريقه ، وهو تابعي اسمه غزوان ، ولفظه : أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة ، حتى صلّى عليه سبعين صلاة .

ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ؛ لأن الشهداء كانوا سبعين ، فإذا أتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين .

قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين .

وأجيب : أن المراد أنّه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة .

* حديث علي وعمار .

يأتي في آخر الباب ، وكذلك أسماء .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ١٩٧-١٩٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٥١٣) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٢٩٣٥ ، ٢٩٣٦) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم٤٢٧) .

*** قوله : الشهداء العارون عن الأوصاف ، كسائر الموتى ، وإن ورد لفظ الشهادة فهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا . انتهى .**

سيأتي الكلام عليه في آخر الباب .

*** حديث : أن النبي ﷺ رجم الغامديّة وصلّى عليها .**

مسلم[١] من حديث بريدة ، وقد تقدم . وليس فيه أنه ﷺ باشر الصلاة عليها . وسيأتي في « الحدود » أيضا .

٩٢٦- [٢٤٥٣]. حديث : أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي ﷺ وقال : « رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تَغْسِلُهُ » .

ابن حبان في « صحيحه »[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبد الله بن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود ، قال النبي ﷺ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُه الْمَلائِكَةُ ، فَسَلُوا صَاحِبَتَه » ، فَقالتْ : خرج وهو جنب ، لما سمع الهاتف . وهو من حديث ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة . . . الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٩٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٠٢٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٥) .

هذا سياق ابن حبان . وظاهره : أن الضمير في قوله : "عن جده" يعود على عباد ، فيكون الحديث من مسند الزبير ؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال .

[٢٤٥٤] . ورواه الحاكم في « الإكليل » من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف .

[٢٤٥٥] . ورواه ثابت السرقسطي في « غريبه » من طريق الزهري ، عن عروة ، مرسلا .

[٢٤٥٦] . ورواه الحاكم في « المستدرك »[١] والطبراني[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عباس .

وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي ، وهو ضعيف جدا . وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن ، وهو متروك . وفي إسناد الطبراني حجاج ، وهو مدلس . رواه الثلاثة : عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

تنبيه

صاحبته : هي زوجته/[٤] جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي بن سلول .

٩٢٧- [٢٤٥٧] . حديث : روي أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ١٩٥) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٢٠٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٥) .

(٤) [ق/ ٢٦٠] .

أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من حديث ابن عباس . وفي إسنادهما ضعف ؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنه ، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط .

وفي الباب :

[٢٤٥٨]. عن جابر قال : رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه ، كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود[٣] بإسناد على شرط مسلم

*** حديث الصلاة على الحسن .**

يأتي آخر الباب .

٩٢٨- [٢٤٥٩]. حديث روي أنه ﷺ قال : « إنّ الله لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ ذِي الْشَيْبَةِ الْمُسْلِم » .

هذا الحديث ذكره الغزالي في « الوسيط »[٤] والإمام في « النهاية » ، ولا أدري من خَرّجه .

[٢٤٦٠] . وعند أبي داود[٥] من حديث أبي موسى الأشعري : « إنّ مِنْ إِجْلال الله إكرامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِم » . وإسناده حسن .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٣٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٥١٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣١٣٢) .

(٤) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٣٨١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٨٤٣) .

[٢٤٦١]. وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات »[١] بهذا اللفظ من حديث أنس ، ونقل عن ابن حبان : أنّه لا أصل لَه ، ولم يصيبا جَميعاً .

وله الأصل الأصيل من حديث أبي موسى واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر ؛ لأنه خرّج على الأبواب .

[٢٤٦٢] . وفي النسائي[٢] من حديث طلحة مرفوعاً : « لَيْسَ أَحَدٌ أفضلُ عِنْدَ الله مِن مؤْمِنٍ يُعَمرُ فِي الإسْلامِ يَكْثُرُ تَكْبِيرُهُ وَتَسْبِيحُهُ وتَهْلِيلُه وَتَحْمِيدُه » .

٩٢٩- [٢٤٦٣] . حديث سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .

متفق[٣] على صحته ، وسماها مسلم في روايته : أمَّ كعب .

٩٣٠- [٢٤٦٤] . حديث أنس : أنّه قام في جنازة رجل عند رأسه ، وفي جنازة امرأة عند عجيزتها ، فقيل له : هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل ، وعند عجيز المرأة ؟ فقال : نعم .

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى (رقم١٠٦٧٤ ، ١٠٦٧٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣١٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٦٤) .

أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديثه ، نحو هذا ، وفيه : أنّه كبر أربع تكبيرات .

٩٣١ـ[٢٤٦٥]ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى .

الشافعي[٤] عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بهذا ، ورواه الحاكم[٥] من طريقه .

[٢٤٦٦] ـ وروى الطبراني في « الأوسط »[٦] من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا : « صَلّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْل والنَّهَارِ ، الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالذَّنِيءِ وَالأَمِيرِ أَرْبعاً » . تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي ، عن ابن لهيعة .

[٢٤٦٧]ـ وروى الترمذي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٩٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠٣٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٤٩٤) .

(٤) مسند الشافعي (ص٣٥٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٨) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٢٣٣٦) وفيه : « والذّكر والأنثى » بدل « والدني والأمير » .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٠٢٦) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم١٤٩٥) .

وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان ، وهو أبو شيبة ضعيف جدا .

قلت :

[٢٤٦٨] . وفي البخاري[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] عن ابن عباس : أنّه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال : إنها سنة .

فهذا يؤيد رواية أبي شيبة . ورواه أبو يعلى في « مسنده »[٦] من حديث ابن عباس .

وزاد : وسورة .

قال البيهقي[٧] : ذكر السورة غير محفوظ .

وقال النووي[٨] : إسناده صحيح .

[٢٤٦٩]. وروى ابن ماجه[٩] من حديث أم شريك ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وفي إسناده ضعف يسير[١٠] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٣٣٥) .

(٢) سنن النسائي (رقم١٩٨٨) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٢٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٧١ ، ١٣٧٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٨) .

(٦) مسند أبي يعلى (رقم٢٦٦١) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٨) .

(٨) المجموع (٥/ ١٨٩) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٤٩٦) .

(١٠) يشير إلى وجود شهر بن حوشب في إسناده ، وشهر حسن الحديث إذا لم يخالف ، وهذا هو التحقيق في مرتبته ، ولذلك حسنه البوصيري .

وأما التكبير ؛ فتقدم فيه حديث أنس .

[٢٤٧٠] . وفي « الصحيحين »[١] عن/[٢] ابن عباس بلفظ : صلى على قبر وكبر أربعا .

[٢٤٧١] . وعن جابر في الصلاة على النجاشي : أنّه كبر أربعا .

[٢٤٧٢] . وعن أبي هريرة ، نحوه . وروى ابن ماجه[٣] من طريق سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، أخبرني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحثا فيه ثلاثا .

قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه ، وسلمة ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي ، والأحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر .

٩٣٢-[٢٤٧٣]. قوله : ثبت أنه ﷺ كبر على الجنازة أكثر من أربع .

مسلم[٤] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر خمسا ، فسألته فقال : كان النبي ﷺ يكبرها .

[٢٤٧٤] . ولأحمد[٥] عن حذيفة : أنه صلى على جنازة فكبر خمسا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٩٥١ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٤) ، من حديث ابن عباس ، وجابر وأبي هريرة . رضي الله عنهم .

(٢) [ق/ ٢٦١] .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٥٦٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٥٧) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٠٦) .

وفيه : أنه رفعه .

[٢٤٧٥]. وروى ابن عبد البر[١] من طريق عثمان بن أبي زرعة ، قال : توفي أبو سريحة الغفاري ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعا .

[٢٤٧٦]. وروى البخاري في « صحيحه »[٢] عن علي : أنه كبر على سهل بن حنيف .

زاد البرقاني في « مستخرجه » : ستًّا .

وكذا ذكره البخاري في « تاريخه »[٣] وسعيد بن منصور .

[٢٤٧٧]. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، فقال : خمسا .

[٢٤٧٨]. وعنه : أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا . رواه البيهقي[٤] : وقال : إنّه غَلط ؛ لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك .

قلت : وهذه علة غير قادحة ؛ لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح .

[٢٤٧٩]. وروى سعيد بن منصور ، من طريق الحكم بن عتيبة ، أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا .

[٢٤٨٠] . وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] من حديث محمد بن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٣٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٠٠٢) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٦-٣٧) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٦-٣٥٧) .

مسلمة أنه قال : السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ، ثم يدعوا ويخلص الدعاء للميت ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يسلم وينصرف ، ويفعل من وراءه ذلك .

قال : سألت أبي عنه؟ فقال : هذا خطأ ، إنما هو حبيب بن مسلمة .

قلت :

[٢٤٨١] ـ حديث حبيب في « المستدرك »[١] من طريق الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أنّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليماً خفيًا . والسنّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه ، فلم ينكره . قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

٩٣٣ـ قوله : والأربع أولى لاستقرار الأمر عليها ، واتفاق الصحابة .

أما استقرار الأمر :

[٢٤٨٢] ـ فروى الحاكم[٢] من حديث أنس : كبرت الملائكة على آدم أربعا ، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر صهيب

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٥) .

على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا .

قلت : وفيه موضعان منكران ؛ أحدهما : أن أبا بكر كبر على النبي ، وهو يشعر بأن أبا بكر أمّ النّاس في ذلك ، والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفراداً كما سيأتي .

والثاني : أن الحسين كبر على الحسن ، والمعروف أنّ الذي أمّ في الصّلاة عليه سعيد بن العاص/ [١] ، كما سيأتي .

قال الحاكم :

[٢٤٨٣] . وله شاهد من حديث ابن عباس . وأخرجه[٢] ، وفيه الفرات بن سلمان[٣] ، ولفظه : آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا . فذكره ، قال الحاكم : ليس من شرط الكتاب .

ورواه البيهقي[٤] من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . وقال : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة .

وقال الأثرم[٥] :

---

(١) [ق/ ٢٦٢] .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٦) .

(٣) وثقة أحمد ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، محله الصدق ، صالح الحديث . انظر : الكامل لابن عدي (٦/ ٢٥) ، والجرح والتعديل (٧/ ٨٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ١٠٣) .

[٢٤٨٤]. رواه محمد بن معاوية النيسابوري ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، وقد سألت أحمد عنه ، فقال : محمد هذا روى أحاديث موضوعة ، منها هذا . واستعظمه أبو عبد الله ، وقال : كان أبو المليح [أتقى الناس][(١)] وأصح حديثا من أن يروي مثل هذا .

وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطّحّان ، وكان يضع الحديث .

[٢٤٨٥] . وروى ابن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » له من طريق ابن شاهين[(٢)] ، بسنده إلى ابن عمر ، وفيه : زافر بن سليمان . رواه عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر .

كذا قال! وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء .

ورواه الحارث بن أبي أسامة[(٣)] عن جعفر بن حمزة ، عن فرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، نحوه .

وأما اتفاق الصحابة على ذلك :

[٢٤٨٦] . فقال [علي][(٤)] بن الجعد[(٥)] ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : إنّ عمر قال : كل ذلك قد كان ؛ أربعا ،

---

(١) في "ب" : (أتقى الله!) ولا معنى له ، وفي "م" : (أتقى لله) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص٢٧٢/ رقم٢٩٥) .

(٣) بغية الباحث (رقم٢٦٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" .

(٥) حديث علي بن الجعد للبغوي (رقم٩٥) .

وخمسا ، فاجتمعنا على أربع . رواه البيهقي[١] .

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة .

[٢٤٨٧]. وروى البيهقي أيضا[٢] ، عن أبي وائل ، قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ [أربعا ، وخمسا ، وستا ، وسبعا][٣] . فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم ، بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع .

[٢٤٨٨]. وروى[٤] بسنده إلى الشعبي : صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمّه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا ، وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي ، وابن الحنفية بن علي .

قال : وممن روينا عنه الأربع : ابن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر والبراء ابن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم .

[٢٤٨٩]. وروى ابن عبد البر في « الاستذكار »[٥] من طريق أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا ، وخمسا ، وسبعا ، وثمانيا ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٧) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وأثبته من "م" و "ب" و "د" .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٣٩) .

[٢٤٩٠] . وروى ابن أبي شيبة[١] والطحاوي[٢] والدارقطني[٣] من طريق عبد خير ، قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستًّا وعلى الصحابة ، خمسا ، وعلى سائر المسلمين أربعا .

*** حديث جابر : أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن .**

تقدم من رواية الشافعي ، وفيه بقية طرقه .

*** حديث : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .**

متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى .

*** حديث : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيّ » .**

تقدم في كيفية الصلاة في « صفة الصلاة » .

[٢٤٩١].وقال الشافعي[٤] : أخبرني مطرف ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من الصحابة : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ، ثم/[٥] يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًّا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٤٥٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٧٣) .

(٤) مسند الشافعي (ص٣٥٩) .

(٥) [ق/ ٢٦٣] .

وأخرجه الحاكم[١] وقد تقدم من وجه آخر . وضعّفت رواية الشافعي بمطرف[٢] ، لكن قَوَّاها البيهقي بما رواه في « المعرفة »[٣] من طريق عبيد الله ابن أبي زياد الرصافي ، عن الزهري ، بمعنى رواية مطرف .

[٢٤٩٢]. وقال إسماعيل القاضي في كتاب « الصلاة على النبي ﷺ »[٤] له : حدثنا محمد بن المثنى ، [قال : حدّثنا عبد الأعلى ، قال][٥] : حدّثنا معمر ، عن الزهري ، سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب ، قال : إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ، حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ، ثم يسلم .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى »[٦] عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق عن معمر به .

ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في « الصحيحين » ، وقال الدارقطني : وهم فيه عبد الواحد بن زياد ، فرواه عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد .

٩٣٤- [٢٤٩٣] . حديث : « إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَه الدُّعَاء » .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٠) .

(٢) هو مطرف بن مازن الكناني ، ضعّفه بعض الأئمة جداً ، انظر : تعجيل المنفعة (١/ ٤٠٤) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٦٩) .

(٤) كتاب الصلاة على النبي ﷺ (رقم٩٤) . وما بين المعقوفتين منه .

(٥) في هامش "الأصل" ما نصه : (بياض بالأصل ، ولعلّه عبد الأعلى أو محمد بن جعفر) ، والصواب ما أثبته من مصدر العزو .

(٦) منتقى ابن الجارود (رقم٥٤٠) .

أبو داود[١] وابن ماجه[٢] وابن حبان[٣] والبيهقي[٤] عن أبي هريرة ، وفيه ابن إسحاق ، وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان[٥] من طريق أخرى عنه ، مصرحا بالسماع .

٩٣٥- [٢٤٩٤] . حديث عوف بن مالك صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه « اللَّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْه . . . » الحديث بتمامه .

مسلم[٦] وزاد فيه : « وَأَدْخِلْه الْجَنَّةَ . . . » . ورواه الترمذي[٧] مختصرا

٩٣٦- [٢٤٩٥] . حديث أبي هريرة : قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللّهُمّ اغْفِرْ لِحَيّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، . . . » الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٩٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٤٩٧) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٧٦) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٤٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٧٧) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٩٦٣) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٠٢٥) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] قال : وله شاهد صحيح . فرواه من حديث أبي سلمة ، عن عائشة نحوه . وأعله الترمذي[٧] بعكرمة بن عمار ، وقال : إنّه يهم في حديثه .

وقال ابن أبي حاتم[٨] : سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة؟ فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون : أبو سلمة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلّا غير متقن ، والصحيح أنّه مرسل .

قلت : روي عن أبي سلمة على أوجه .

[٢٤٩٦]. ورواه أحمد[٩] والنسائي[١٠] والترمذي[١١] من حديث أبي إبراهيم الأشهل ، عن أبيه ، مرفوعا ، مثل حديث أبي هريرة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٠١) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٢٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٤٩٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٧٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٩ ، ٣٥٩) .

(٧) في الموضع السابق .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤ ، ٣٥٧) .

(٩) مسند الإمام أحمد (رقم١٧٥٤٣ ، ١٧٥٤٤ ، ١٧٥٤٥) .

(١٠)سنن النسائي (رقم١٩٨٦) .

(١١)سنن الترمذي (رقم١٠٢٤) .

قال البخاري[١] : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم ، عن أبيه ، نقله عنه الترمذي . قال : فسألته عن اسمه ، فلم يعرفه .

وقال ابن أبي حاتم[٢] عن أبيه : أبو إبراهيم مجهول .

وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة ، وهو غلط ، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل ، وأبو قتادة من بني سلمة .

وقال البخاري[٣] : أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك

تنبيه

الدّعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث . قاله البيهقي ، ثم أوردها .

وقال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء .

[٢٤٩٧]. وروى أحمد[٤] من طريق أبي الزبير عن جابر : ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر .

وفسر "أتاح" بمعنى قدّر . والذي وقفت عليه "باح" أي جهر والله [تعالى][٥] أعلم .

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٢) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١٤٨٤٦) .

(٥) زيادة من "ب" .

* حديث/ [١] : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

تقدّم في « صلاة الجماعة » .

٩٣٧-[٢٤٩٨]. حديث : أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة جماعة .

لم أجد هذا هكذا ، لكنه معروف في الأحاديث ، كحديث صلاته على من لا دين عليه ، وصلاته على النجاشي ، وغير ذلك .

٩٣٨- [٢٤٩٩]. قوله : وإن كان الميت طفلًا اقتصر على المروي ، عن أبي هريرة ، ويضيف إليه : اللهم اجعله سلفًا وفرطا لأبويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وافرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، انتهى .

روى البيهقي [٢] من حديث أبي هريرة : أنه كان يصلي على المنفوس : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا .

[٢٥٠٠]. وفي « جامع سفيان » عن الحسن ، في الصلاة على الصبي : اللهم اجعله لنا سلفا ، واجعله لنا فرطا ، واجعله لنا أجرا .

فائدة

ذكر الرّافعي [خلافا] [٣] في استحباب الذكر في الرابعة ، ورجح

---

(١) [ق/ ٢٦٤] .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٩-١٠) .

(٣) في "الأصل" : (كلاما) والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

الاستحباب . **ودليله** :

[٢٥٠١] . ما رواه أحمد[١] عن عبد الله بن أبي أوفى : أنه مات له ابن ، فكبر أربعاً وقام بعد الرّابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

ورواه أبو بكر الشّافعي في « الغيلانيات »[٢] من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلّم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

[٢٥٠٢] . وروى البيهقي[٣] عن عبد الله : التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة .

٩٣٩ـ[٢٥٠٣] . حديث : أن الصّحابة صلوا على النبي ﷺ فرادى .

ابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] من حديث حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : ثم دخل النّاس فصلّوا عليه أرسالا ، لم يؤمّهم على رسول الله ﷺ أحد .

وإسناده ضعيف .

[٢٥٠٤] . وروى أحمد[٦] من حديث أبي عسيب : أنه شهد الصّلاة على

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٥٦ ، ٣٨٣) .

(٢) الغيلانيات (

(٣) البيهقي (٤/ ٤٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٦٢٧) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٠) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨١) .

رسول الله ﷺ قال : كيف نصلّي عليك؟ قال : ادخلوا أرسالا . . . . الحديث .

[٢٥٠٥] . ورواه الطبراني[١] من حديث جابر وابن عباس ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب .

[٢٥٠٦] . وقد قال البزار : إنه موضوع .

[٢٥٠٧] . ورواه الحاكم[٢] من حديث ابن مسعود بسند واهٍ .

[٢٥٠٨] . ورواه البيهقي[٣] من حديث نبيط بن شريط . وذكره مالك[٤] بلاغا .

قال ابن عبد البر[٥] : وصلاة الناس عليه أفذاذا مجتمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل ، لا يختلفون فيه .

وتعقبه ابن دحية[٦] : بأن ابن القصّار حكى الخلاف فيه : هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلّوا عليه أفذاذا أو جماعة ؟ .

واختلفوا فيمن أمّ عليه بهم فقيل : أبو بكر . وروي بإسناد لا يصحّ ، فيه حرام وهو ضعيف جدا .

قال ابن دحية : وهو باطل بيقين ؛ لضعف رواته ، وانقطاعه .

قلت : وكلام ابن دحية هذا متعقّب برواية الحاكم المتقدمة ، وإن كانت ضعيفة .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٢٦٧٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٦٠) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٠) .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٣١) .

(٥) التمهيد (٢٤/ ٣٩٧) .

(٦) في كتابه : مرج البحرين ، كما في البدر المنير (٥/ ٢٧٧) .

قال ابن دحية : الصّحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمّهم أحد ، وبه جزم الشّافعي قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي. وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه [واحد](١) .

*** حديث : روي أنه ﷺ قال : « صَلّوا عَلَى مَنْ قَال لا إِلَه إِلَّا الله » .**

تقدم في « صلاة الجماعة » .

٩٤٠-[٢٥٠٩]. حديث : أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى/(٢) فصف بهم وكبر أربعا .

متفق عليه(٣) من حديث أبي هريرة وجابر .

[٢٥١٠]. ولمسلم(٤) من حديث عمران بن حصين وله طرق .

٩٤١- [٢٥١١] . حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن ليلا فقال : « مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ » قالوا البارحة قال : « أفلا آذَنْتُمُونِي ؟ » قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه .

---

(١) في "الأصل" : (أحد) والمثبت من "م" و "ب" و "د" ، وهو الصواب .

(٢) [ق/٢٦٥] .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٩٥١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٥٣) .

متفق عليه[١] .

وفي رواية للبخاري[٢] : البارحة .

وفي رواية للدارقطني[٣] : بعد ما دفن بثلاث .

وفي آخر للطبراني[٤] : بليلتين .

وفي الباب :

[٢٥١٢]. عن أبي هريرة ، متفق عليه[٥] .

[٢٥١٣]. وعن أنس نحوه في البزار .

[٢٥١٤]. وفي « الموطأ »[٦] ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل نحو حديث أبي هريرة .

[٢٥١٥]. وعند أحمد[٧] والنسائي[٨] من حديث زيد بن ثابت نحوه .

[٢٥١٦]. وعن أبي سعيد عند ابن ماجه[٩] ، وفيه ابن لهيعة .

[٢٥١٧]. وعن عقبة بن عامر عند البخاري[١٠] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٣٢١) ، و « صحيح مسلم » (رقم٩٥٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٣٢٦ ، ١٣٤٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٧) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٨٠٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٣٣٧) .

(٦) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٨٨) .

(٨) سنن النسائي (رقم٢٠٢٢) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٥٣٣) .

(١٠) صحيح البخاري (رقم١٣٤٤) في صلاته ﷺ على شهداء أحد .

[٢٥١٨]. وعن عمران بن حصين عند الطبراني في « الأوسط »[١] .

[٢٥١٩]. وعنده أيضا عن ابن عمر ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

[٢٥٢٠]. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي[٢] .

[٢٥٢١-٢٥٢٤]. وعامر بن ربيعة ، وعبادة ، وأبي قتادة ، وبريدة بن الحصيب ؛ ذكرها حرب الكرماني .

٩٤٢-[٢٥٢٥]. حديث : أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر .

البيهقي[٣] من حديث معبد بن أبي قتادة ، قال : وروي عن يحيى بن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن جده موصولا ، دون التأقيت .

[٢٥٢٦]. ثمّ روى من حديث ابن عباس : أنه صلى على قبر بعد شهر .

[٢٥٢٧]. وروى الترمذي[٤] من حديث ابن المسيب : أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلّما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .

ورواه البيهقي[٥] وإسناده مرسل صحيح .

[٢٥٢٨]. ثمّ أخرجه من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في حديث ، وفي

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٥٩٨٦ ، ٨٥٣٠) .

(٢) لم أجده عند النسائي .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٤٨-٤٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٠٣٨) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٤٩) .

إسناده سويد بن سعيد .

٩٤٣-[٢٥٢٩]. حديث : روي أنه ﷺ قال : « أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلاثٍ » .

وكذا أورده إمام الحرمين في « نهايته » ثم قال : وروي « أَكْثَر مِنْ يَوْمَيْن » .

لم أجده هكذا[١] ؛ لكن روى [الثوري][٢] في « جامعه » :

[٢٥٣٠]. عن شيخ ، عن سعيد بن المسيب قال : ما يمكث نبيّ في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[٣] عن الثوري ، عن أبي المقدام ، عن سعيد بن المسيب : أنه رأى قوما يسلمون على النبي ﷺ فقال : ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما .

وهذا ضعيف .

---

(١) قال المصنف في فتح الباري (٦/ ٤٨٦) : « [وأخرج] البيهقي أيضاً [حياة الأنبياء في قبورهم ، (رقم٤)] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - أحد فقهاء الكوفة - عن ثابت ، بلفظ آخر ، قال : « إنّ الأَنْبياء لا يُتْرَكُون فِي قُبورِهِمْ بَعْد أَرْبَعينَ لَيْلَةً ، وَلَكِنَّهم يُصَلّون بَيْن يَدَي الله ، حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ » . ومحمد سيء الحفظ . وذكر الغزّالي ثمّ الرّافعي حديثاً مرفوعاً : « أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْري بَعْدَ ثَلاثٍ » ، ولا أصل له إلّا إن أُخذ من رواية بن أبي ليلى هذه ، وليس الأخذ بجيِّد ؛ لأنّ رواية بن أبي ليلى قابلةٌ للتّأويل . قال البيهقي : إن صحّ فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار ، ثم يكونون مصلين بين يدي الله » .

(٢) في "الأصل" : (الترمذي) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" ، ولعلّه هو الصّواب ، فإني لم أجد الحديث عند الترمذي ، ولم أر من عزاه إليه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٧٢٥) .

[٢٥٣١] . وقد روى عبد الرزاق عقبه[١] حديث أنس مرفوعا : « مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِه » ، وأراد بذلك ردَّ ما روي عن ابن المسيب .

ومما يقدح في هذه الأحاديث :

[٢٥٣٢] . حديث أوس بن أوس : « صَلاتُكُمْ مَعْروضَةٌ عَلَيّ . . . » . الحديث[٢] .

[٢٥٣٣] . وحديث أبي هريرة : « أَنَا أَوّل مَنْ تَنْشَقّ عَنْهُ الأَرْض . . . »[٣] . والله أعلم .

[٢٥٣٤] . وروى الطبراني وابن حبان في « الضعفاء »[٤] وابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] من حديث أنس مرفوعا ، نحو الأول ، قال ابن حبان : هذا باطل موضوع .

وقد أفرد البيهقي جزءا في « حياة الأنبياء في قبورهم » وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا ، فيراجع منه .

وقال في « دلائل النبوة » : الأنبياء أحياء عند ربهم ، كالشهداء .

---

(١) المصدر السابق (رقم٦٧٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (رقم١٥٣١) ، والنسائي (رقم١٣٧٤) ، وابن ماجه (رقم١٨٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠) ، وأبو داود في سننه (رقم٤٦٧٢) ، وهو في البخاري (رقم٢٤١٣) من حديث أبي سعيد الخدري . وروي الحديث من وجوه أخرى .

(٤) كتاب المجروحين (١/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٢٣٩) .

وقال في كتاب « الاعتقاد »[١] : والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم ، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء .

تنبيه

وقع للغزّالي في كتاب « كشف علوم الآخرة » هنا أمر يطول منه التعجّب ؛ فإنّه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ، ثم قال : وكأن الثّلاث عشرات ؛ لأن الحسين قُتل على رأس الستّين ، فغضب على أهل الأرض ، فعرّج به إلى السّماء .

وهذا غلط ظاهر .

٩٤٤- [٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦] . حديث : « لَعَن الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى ، اتَخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

متفق على صحته[٢] عن عائشة وابن عباس .

[٢٥٣٧] . ورواه مسلم[٣] من حديث جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

فائدة

دليل الصّلاة على الجنازة في المسجد :

[٢٥٣٨] . رواه مسلم[٤] من حديث عائشة ، وهو في « الموطأ »[٥] .

---

(١) كتاب الاعتقاد (ص١٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٥٣١) عنهما معاً .

(٣) صحيح مسلم (رقم٥٣٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٧٣) .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢٩-٢٣٠) .

[٢٥٣٩]. وقد ثبت : أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد ، وصهيبا صلى على عمر في المسجد ، وهو في « الموطأ »[١] وغيره .

٩٤٥- [٢٥٤٠]. حديث : أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر .

لم أجده هكذا . لكن :

[٢٥٤١]. في « الصحيح »[٢] أنه أتى المقبرة فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » .

وفي هذا الباب عدة أحاديث .

٩٤٦- [٢٥٤٢]. حديث : أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة .

البخاري[٣] : عن عائشة في حديث : قَبَضَهُ الله بين سحري ونحري ، ودفن في بيتي .

وفي الباب عدة أحاديث .

٩٤٧- [٢٥٤٣]. حديث : « احْفَرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » .

أحمد[٤] وأصحاب السنن الأربعة[٥] من حديث هشام بن عامر : أن النبي ﷺ

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣٨٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٩) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٠١١) ، وسنن أبي داود (رقم٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧) ، وسنن الترمذي (رقم١٧١٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٥١٦) .

قال لهم يوم أحد ذلك . صحّحه الترمذي . واختُلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ؛ فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه "سعد بن هشام" ، ومنهم من أدخل بينهما "أبا الدّهماء" ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا .

[٢٥٤٤]- ورواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والبيهقي(٣) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر : « أَوْسِعْ مِن قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِه » .

إسناده صحيح/ (٤) .

تنبيه

كذا وقع فيه "يوصي" بالواو والصّاد ، وذكر ابن الموّاق أن الصّواب "يرمي" بالرّاء والميم ، وأطال في ذلك . والله أعلم .

٩٤٨- [٢٥٤٥] . قوله : قال عمر : أعمقوه لي قدر قامة وبسطة .

أخرجه ابن أبي شيبة(٥) وابن المنذر .

٩٤٩- [٢٥٤٦] . حديث ابن عباس : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥) .

(٤) [ق/ ٢٦٦] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٦٦٣) .

أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] بهذا . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وصححه ابن السكن .

وقد روي من غير حديث ابن عباس :

[٢٥٤٧]. رواه ابن ماجه[٣] وأحمد[٤] والبزار والطبراني[٥] من حديث جرير . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ، زاد أحمد[٦] في رواية بعد قوله : « لِغَيْرِنَا » : « أَهْلِ الْكِتَابِ » .

[٢٥٤٨]. وروى مسلم[٧] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما فعل برسول الله ﷺ .

وفي الباب : عن ابن عمر ، وجابر ، وابن مسعود ، وبريدة .

[٢٥٤٩]. فحديث ابن عمر ؛ عند أحمد[٨] ، وفيه عبد الله العمري ، ولفظه : أن النبي ﷺ أُلْحِد له لحداً .

وقد ذكره ابن أبي شيبة[٩] من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ

---

(١) لم أجده في مسند الإمام أحمد .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٠٠٩) ، وسنن أبي داود (رقم٢٣٠٨) ، وسنن الترمذي (رقم١٠٤٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٥٥٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢- ٣٦٣) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١) ومواضع أخر .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٦٢) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٩٦٦) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٤) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٦٣٥) من طريق حجاج ، عن نافع به .

أُلْحِد له ، ولأبي بكر وعمر .

[٢٥٥٠] . وحديث جابر ؛ عند ابن شاهين في « الناسخ »[١] بلفظ حديث الباب .

[٢٥٥١] . وحديث بريدة في « كامل ابن عدي »[٢] ،

وحديث ابن مسعود . . . . . .[٣] .

٩٥٠- [٢٥٥٢] . حديث : روي أنه كان بالمدينة رجلان ؛ أحدهما يلحد والآخر يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، وقالوا : أيهما جاء أولا عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ .

أحمد[٤] وابن ماجه[٥] من حديث أنس ، وإسناده حسن .

[٢٥٥٣] . ورواه أحمد[٦] والترمذي[٧] من حديث ابن عباس ، وبَيَّن أنّ الذي كان يضرح هو أبو عبيدة ، وأنّ الّذي كان يلحد هو أبو طلحة ، وفي إسناده ضعف .

---

(١) لم أجده .

(٢) الكامل لابن عدي (٥/ ١٣٨) .

(٣) هنا بياضٌ في جميع الأصول الخطية ، قال في البدر المنير (٥/ ٢٩٩) : « قال ابن منده في "مستخرجه" : وفيه أيضا عن بريدة بن الحصيب ، وابن مسعود » .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٦٠) .

(٧) لم أجده عند الترمذي ، وهو في سنن ابن ماجه (رقم١٦٢٨) .

[٢٥٥٤]. ورواه ابن ماجه[١] من حديث عائشة نحو حديث أنس ، وإسناده ضعيف . وله طريق أخرى عن هشام ، عن أبيه عنها .

رواه أبو حاتم في « العلل »[٢] عن أبي الوليد ، عن حماد ، عن هشام ، وقال : إنّه خطأ ، والصّواب المحفوظ مرسل .

وكذا رجح الدارقطني المرسل . والله أعلم .

٩٥١ـ[٢٥٥٥]ـحديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ سُلّ من قِبَل رأسه سلّا .

لم أجده عن ابن عمر ، إنما هو عن ابن عباس ، ولعله من طغيان القلم ، فقد رواه الشافعي[٣] عن الثقة ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عنه بهذا .

وقيل : إنّ الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

قال : وعن ابن جريج ، عن عمران بن موسى مرسلا ، مثله .

وعن بعض أصحابه ، عن أبي الزّناد ، وربيعة ، وأبي النّضر ، كذلك . قال : لا يَختلفون في ذلك ، وكذا أبو بكر وعمر .

ثمّ وجدت عن « شرح الهداية » لأبي البركات ابن تيمية : أنّ أبا بكر النّجاد رواه من حديث ابن عمر .

[٢٥٥٦]. وروى ابن ماجه[٤] عن أبي رافع قال : سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سَلّا ، ورشّ على قبره الماء .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥٨) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٠) .

(٣) مسند الشافعي (١/ ٣٦٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥١) .

[٢٥٥٧]. وروى أبو داود[١] من طريق أبي إسحاق السبيعي : أنّ عبد الله بن زيد الخطميّ أدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة .

٩٥٢- [٢٥٥٨]. حديث : أن النبي ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة/ [٢] .

أبو داود[٣] من رواية الشّعبي قال : غسل النبي ﷺ علي والعباس وأسامة ، وهم أدخلوه قبره .

قال : وحدثني مرحب : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة .

[٢٥٥٩]. وروى البيهقي[٤] عن علي قال : ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة ؛ عليّ والعبّاس والفضل ، وصالح .

[٢٥٦٠]. وروى ابن حبان في « صحيحه »[٥] عن ابن عباس قال : دخل قبر النبي ﷺ العبّاس وعلي ، والفضل ، وسوّى لحده رجلٌ من الأنصار ، وهو الذي سوّى لحود الأنصار يوم بدر .

[٢٥٦١]. وروى ابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] من حديث ابن عبّاس قال : كان

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٢١١) .

(٢) [ق/ ٢٦٧] .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٢٠٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٥٣) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٣٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٦٢٨) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٥٣) .

الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ عليّ والفضل وقثم وشقران ، ونزل معهم [أوس ابن] خولى[١] .

قال البيهقي : وشقران هو صالح .

٩٥٣-[٢٥٦٢]-حديث : روي أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب .

البيهقي[٢] من حديث ابن عبّاس قال : جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه .

قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو ضعيف . انتهى .

[٢٥٦٣]-وقد روى عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج ، عن الشعبي ، عن رجل : أن سعد[٤] بن مالك قال : أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنت ممن أمسك الثوب .

[٢٥٦٤]-ثم روى البيهقي[٥] بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي : أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر[٦] عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً .

---

(١) في الأصول الخطية (خولي) بإسقاط عبارة : (أوس بن) والصواب أثبته من المصدرين المذكورين ، وهو : أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبلى . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٤٢) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٥٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٤٧٧) .

(٤) في المصنف : زيد بن مالك ، بدل (سعد بن مالك) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٥٤) .

(٦) في السنن الكبرى ، للبيهقي (فَأبى) بدل (فأمر) .

[٢٥٦٥] . لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً : أن عبد الله ابن يزيد صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدّم إلى القبر فدعا بالسّرير فوضع عند رجل القبر ، ثمّ أمر به فسل سلّا ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة .

فيُحرَّر هذا ، فلعلّ الحديث كان فيه (وأمر أن لا يبسطوا) فسقطت "لا" أو كان فيه (فأبى) بدل (فأمر)[١] .

[٢٥٦٦] . وقد رواه ابن أبي شيبة[٢] من طريق الثوري عن أبي إسحاق : شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فَجَبَذَه عبد الله بن [يزيد][٣] وقال : إنما هو رجل .

فهذا هو الصّحيح .

[٢٥٦٧] . وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له ، عن رجل ، عن علي ، أنه أتاهم ونحن ندفن قيسا ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنّساء .

٩٥٤- [٢٥٦٨] . قوله : ويستحبّ لمن يدخله القبر أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، روي ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

---

(١) هذا الاحتمال هو الصّواب الموافق للنّص الموجود في المطبوع من (السنن الكبرى) . والله أعلم .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٦٦٤) .

(٣) في "الأصل" : (زيد) والمثبت من باقي النسخ ، وهو الصواب .

أبو داود[١] وبقية أصحاب السنن[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديثه ، أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بِسْمِ الله ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله » .

وورد الأمر به من حديثه مرفوعاً عند النّسائي ، والحاكم وغيرهما ، وأعلّ بالوقف وتفرّد برفعه همّام عن قتادة ، عن أبي الصّديق عن ابن عمر ، ووقفه سعيد وهشام فرجّح الدّارقطني وقبله النسائي الوقف ، ورجح غيرهما رفعه .

[٢٥٦٩] . وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد[٥] عن قتادة مرفوعا .

[٢٥٧٠] . وروى البزار والطبراني[٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وقالا : تفرد به سعيد بن عامر .

ويؤيده :

[٢٥٧١] . ما رواه ابن ماجه[٧] من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا . لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول . واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٢١٣) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠٤٦) ، وسنن النسائي (رقم١٠٩٢٧ ، ١٠٩٢٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٥٥٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٠٩ ، ٣١١٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٦) .

(٥) كذا! والذي رأيته من راوية ابن حبان إنما هو من طريق شعبة ، وهمام فقط ، ولم يشر الحافظ في (إتحاف المهرة ٨/ ٢٧٩/ رقم٩٣٧٥) إلى وجوده عنده من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . فالله أعلم .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٧٣٤٧) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥٣) .

وفي الباب :

[٢٥٧٢]. عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال : قال لي اللجلاج : يا بني ، إذا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن علي التراب سنّا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

رواه الطبراني(١) .

[٢٥٧٣]. وعن أبي حازم مولى الغفاريين ، حدثني البياضي. رفعه. : « الْمَيِّتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ : بِسْمِ الله وَبِالله ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله » . رواه الحاكم(٢) .

[٢٥٧٤]. وعن أبي أمامة رواه الحاكم(٣) أيضا ، والبيهقي(٤) وسنده ضعيف . ولفظه : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : « ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ بِسْم الله ، وَفِي سَبِيلِ الله ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله . . . » الحديث .

٩٥٥- [٢٥٧٥]. قوله : إذا أدخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، كذلك فُعل برسول الله ﷺ ، وكذلك كان يفعل .

---

(١) المعجم الكبير (ج١٩/ رقم٤٩١) ،

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٦) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٧٩) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩) .

ابن ماجه[١] من حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة ، وأسند به القبلة . وإسناده ضعيف .

[٢٥٧٦]. وروى العقيلي[٢] من حديث بريدة : أخذ رسول الله ﷺ من قِبَل القبلة ، وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا .

وفي إسناده عمرو بن يزيد التميمي ، وقد ضعفوه .

وأما قوله : إنه ﷺ كذلك كان يفعل ، فينظر .

*** حديث عمر : أنه أمر بدفن ذمية .**

يأتي في آخر الباب .

٩٥٦- [٢٥٧٧]. حديث ابن عباس : أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء .

مسلم[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥] من حديثه .

[٢٥٧٨]. وروى ابن أبي شيبة[٦] وأبو داود في « المراسيل »[٧] عن الحسن ،

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥٢) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٦٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٠١٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٣١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٧٥٣) .

(٧) مراسيل أبي داود (رقم٤١٦) .

نحوه . وزاد : لأن المدينة أرض سبخة .

وذكر ابن عبد البر[١] : أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب .

تنبيه

قوله : جُعل . هو بضم الجيم . مبني للمفعول ، الجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله ﷺ :

[٢٥٧٩] . وروى الترمذي[٢] من طريقه ، قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ . وقال : حسن غريب .

[٢٥٨٠] . وروى ابن إسحاق في « المغازي »[٣] والحاكم في « الإكليل » من طريقه ، والبيهقي[٤] عنه من طريق ابن عباس ، قال : كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ، ويفترشها فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك . فدفنت معه .

[٢٥٨١] . وروى الواقدي ، عن علي بن حسين : أنهم أخرجوها . وبذلك جزم ابن عبد البر[٥] .

٩٥٧- حديث سعد : اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنعتم برسول الله ﷺ ،

---

(١) الاستيعاب ، لابن عبد البر (١/ ٤٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٧٢) .

(٣) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام (٦/ ٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤٠٨) .

(٥) الاستيعاب (١/ ٤٨) . وفي هامش "الأصل" ما نصّه : « يُجمع بينه وبين ما تقدّم قريباً بأنّه دُفنت معه ثمّ أُخرجت قبل إهالة التراب . قاله ابن حَجر » .

انصبوا علي اللبن ، وأهيلوا علي التراب .

الشافعي[١] قال : بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : ألا نتخذ لك شيئا ، كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا . . . فذكره .

وهو عند مسلم موصولا عنه ، دون قوله : أهيلوا علي التراب . وقد تقدم .

وفي الباب :

[٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣] . عن عائشة في ابن حبان[٢] ، وعن علي في « المستدرك »[٣] .

٩٥٨- [٢٥٨٤] . قوله : روي أنه ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا .

البزار والدارقطني[٤] عن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكَبّر عليه أربعا ، وحثّى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه .

وزاد البزار : فأمر فرش عليه الماء .

قال البيهقي[٥] :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٥) من طريق الربيع بن سليمان عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٣٢) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٧٦) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٤١٠) .

[٢٥٨٥]. وله شاهد من حديث جعفر/[١] بن محمد ، عن أبيه مرسلا .

قلت : رواه الشافعي[٢] عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر .

[٢٥٨٦]. ورواه أبو داود في « المراسيل »[٣] من طريق أبي المنذر : أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاثاً .

قال أبو حاتم في « العلل »[٤] : أبو المنذر مجهول .

[٢٥٨٧]. وروى البيهقي[٥] : من طريق محمد بن زياد ، عن أبي أمامة قال : توفي رجل فلم يصب له حسنة إلّا ثلاث حَثيات حثاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه .

[٢٥٨٨]. وروى أبو الشّيخ في « مكارم الأخلاق » عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ حَثَى عَلَى مُسْلِمٍ احْتِسَاباً ، كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ [ثَرَاةٍ][٦] حَسَنَةً » .

إسناده ضعيف . وروى ابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ حثى من قِبَلِ الرأس ثلاثا .

وقال أبو حاتم في « العلل »[٨] هذا حديث باطل .

---

(١) [ق/ ٢٦٩] .

(٢) الأم (١/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) مراسيل أبي داود (رقم٤٢٠) .

(٤) هو في مراسيل ابن أبي حاتم (ص٢٥٣/ رقم٩٤٣) وإليه عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٧) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٤١٠) .

(٦) في "الأصل" : (ترابه) ، وفي "ب" و "د" (ثراه) والمثبت من "م" .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٥٦٥) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦٩) .

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدّثنا يحيى بن صالح ، حدّثنا سلمة ابن كلثوم ، حدّثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ، ثمّ أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا .

ليس لسلمة بن كلثوم في « سنن ابن ماجه » وغيرها إلّا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات .

وقد رواه ابن أبي داود في « كتاب التفرد » له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : أنه كبر عليه أربعاً . وقال بعده : ليس يُروَى في حديث صحيح : أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا .

فهذا حُكمٌ منه بالصّحة على هذا الحديث ، لكنْ أبو حاتم إمامٌ لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلّة فيه عنعنة الأوزاعي ، وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري ، والله أعلم

٩٥٩ـ [٢٥٨٩] . حديث جابر : أنّه ألحد لرسول الله ﷺ لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر .

ابن حبان[١] والبيهقي[٢] من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنه .

ورواه البيهقي[٣] من وجه آخر ، مرسلا ؛ ليس فيه جابر . وهو عند سعيد بن

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٤١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٤١١) .

منصور عن الدراوردي ، عن جعفر .

٩٦٠- [٢٥٩٠] - حديث : عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاث قبور ، لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

أبو داود[١] والحاكم[٢] من هذا الوجه ، زاد الحاكم : ورأيت رسول الله ﷺ مقدّما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ [٢٥٩١] . وروى البخاري[٣] من حديث سفيان التمار : أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنما .

ورواه ابن أبي شيبة من طريقه[٤] وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك .

[٢٥٩٢]- وروى أبو داود في « المراسيل »[٥] عن صالح بن أبي صالح ، قال : رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر .

قال البيهقي[٦] : يمكن الجمع بينهما بأنّه كان أوّلا مسطّحاً كما قال القاسم ، [ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنّماً .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٢٢٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٩-٣٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣٩٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٧٣٤) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم٤٢١) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢) .

قال : وحديث القاسم][١] أولى وأصح . والله أعلم

٩٦١ـ[٢٥٩٣]ـ حديث : أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ .

الترمذي[٢] ـ واللّفظ له ـ وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث جابر ، وصرّح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر ، وهو في مسلم[٧] بدون الكتابة .

وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة ، والعمل من أئمّة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك .

وفي رواية لأبي داود[٨] : أو يزاد عليه ، وبوّب عليه البيهقي[٩] : (لا يُزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع)[١٠] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو "م" و "ب" و "د" .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٢٢٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٥٦٣) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٠) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٩٧٠) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٢٢٦) .

(٩) السنن الكبرى (٣/ ٤١٠) .

(١٠) في هامش "الأصل" : « أي لا يزاد على ترابه الذي كان فيه ؛ فإنه إذا زيد عليه ارتفع » .

[٢٥٩٤] . وذكر صاحب مسند « الفردوس »[١] عن الحاكم : أنه روي من طريق/ [٢] ابن مسعود مرفوعا : « لا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُه » .

وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني ، وقد رموه بالوضع .

قال الترمذي[٣] : وقد رخّص بعض أهل العلم في تطيين القبور ، منهم الحسن البصريّ ، والشافعي .

[٢٥٩٥] . وقد روى أبو بكر النّجاد من طريق جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرا ، وطيّن بطين أحمر من العرصة .

٩٦٢- [٢٥٩٦] . حديث : روي عنه ﷺ أنه رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء .

الشافعي[٤] عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلا .

[٢٥٩٧] . وروى أبو داود في « المراسيل »[٥] والبيهقي[٦] من طريق الدراوردي ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، نحوه . وزاد : وأنّه أول قبر رشّ عليه . وقال بعد فراغه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلّا قال : حثى عليه بيديه . رجاله ثقات مع إرساله .

---

(١) انظر : الفردوس بمأثور الخطاب (رقم٧٥٨٧) .

(٢) [ق/ ٢٧٠] .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٨) .

(٤) مسند الشافعي (ص٣٦٠) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم٤٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٤١١) .

٩٦٣ـ [٢٥٩٨] ـ حديث بلال : أنّه رش على قبر النبي ﷺ .

البيهقي[١] من حديث جابر قال : رش على قبر النبي ﷺ الماء رشًّا ، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن ، حتى انتهى إلى رجليه .

وفي إسناده الواقدي .

[٢٥٩٩]ـ وروى سعيد بن منصور ، والبيهقي[٢] من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلا ، بلفظ : رُشَّ على قبره الماء وَوُضعَ عليه حصاً من الحصباء ، وَرُفع قبره قدر شبر . ولم يسمِّ الّذي رشّ .

وروي[٣] أيضا من هذا الوجه : أنّ الرّشّ على القبر كان على عهده ﷺ .

٩٦٤ـ [٢٦٠٠] ـ حديث : أنه ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون ، وقال : أعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي .

أبو داود[٤] من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وليس صحابيًا ، قال : لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدُفن ، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٤١١) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٤١١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢٠٦) .

المطلب : قال الّذي يخبرني كأنّي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه . فذكره .

وإسناده حسن ، ليس فيه إلّا كثير بن زيد راويه عن المطلب ، وهو صدوق ، وقد بيّن المطلّب أنّ مخبراً أخبره به ، ولم يسمّه ، ولا يضرّ إبهامُ الصَّحابي .

[٢٦٠١]. ورواه ابن ماجه(١) وابن عدي(٢) مختصرا ، من طريق كثير بن زيد أيضا ، عن زينب بنت نبيط ، عن أنس ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، وأشار إلى أنّ الصّواب رواية من رواه عن كثير ، عن المطلب .

[٢٦٠٢]. ورواه الطبراني في « الأوسط »(٣) من حديث أنس ، بإسناد آخر فيه ضعف .

[٢٦٠٣]. ورواه الحاكم في « المستدرك »(٤) في ترجمة « عثمان بن مظعون » بإسناد آخر فيه الواقدي ، من حديث أبي رافع فذكر ، معناه .

* حديث روي : أنّه عليه الصلاة والسلام سطّح قبر ابنه إبراهيم .

تقدم قريبا ، أنه وضع عليه حصباء .

قال الشافعي(٥) : والحصباء لا تثبت إلا على مسطح .

* حديث القاسم بن محمد : رأيت قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٥٦١) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٦/ ٦٩) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٣٨٨٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ١٨٩-١٩٠) .

(٥) كتاب الأم ، للشافعي (١/ ٢٧٣) .

وقبر عمر مسطحة .

تقدم أيضا ، وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان/ [١] التمار .

تنبيه

احتجّ الشّافعي على أنّ القبور تسطّح :

[٢٦٠٤]. بحديث [علي][٢] : « لا تَدَعْ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَه ، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إلَّا سَوَّيْتَه »[٣] .

[٢٦٠٥]. وعن فضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ كان يأمر بتسويتها .

*** حديث : روي أنه ﷺ كان يقوم إذا بدت جنازة ، فأخبر أنّ اليهود تفعل ذلك ، فترك القيام بعد ذلك ، مخالفةً لهم .**

أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت . وقد تقدم في أثناء الباب .

٩٦٥- [١٦٠٦] . حديث : « مَن صَلّى عَلَى الْجَنازَةِ وَرَجَع فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ فَلَهُ قِيراطَانِ أَصْغَرُهُمَا . ويروى : أُحدُهُمَا . مِثْلُ أُحُد » .

---

(١) [ق/ ٢٧١] .

(٢) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" و "د" .

(٣) أخرجه مسلم (رقم٩٦٩) ، وأبو داود (رقم٣٢١٨) ، والترمذي (رقم١٠٤٩) ، والنسائي (رقم٢٠٣١) ، وأحمد (١/ ٩٧) .

متفق[١] على صحته من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

وله[٢] في رواية أبي حازم قلت : يا أبا هريرة ، وما القيراط؟ قال : مثل أحد .

وهو للبخاري[٣] أيضا .

ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت : يا رسول الله وما القيراطان ؟

وللبخاري[٤] : « مَنْ تَبِع جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً وَاحْتِسَاباً ، وَكَانَ مَعَه حَتَّى يُصَلَّى عَليها وَيُفْرَغ مِنْ دَفْنِهَا ، فإنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كَلّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ . ومَنْ صلَّى عَلَيْها ثُمّ رَجَع قَبْلَ أنْ تُدْفَن ، فَإنّه يَرْجِعُ بِقِيراطٍ » .

وعندهما[٥] تصديق عائشة لأبي هريرة ، وقول ابن عمر : فرَّطنا في قراريط كثيرة .

ورواه الترمذي[٦] بلفظ : « مَن صَلّى عَلَى جَنازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمَنْ تَبِعَها حَتَّى يُقْضَى دَفْنُها فَلَه قِيراطَانِ ؛ أحدُهما ـ أَوْ أَصْغَرُهُمَا ـ مِثْلُ أُحُد » .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٧] بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع أبي هريرة ووهم في استدراكها ، إلّا أنّه زاد فيه : فقال ابن عمر : يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديث . وفيه من الزيادة أيضاً عنده : « فَلَه مِنَ الْقِيراطِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُد » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧) ، وصحيح مسلم (رقم٩٤٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٤٥) (٥٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٧) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٣٢٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٤٥) (٥٥) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٠٤٠) .

(٧) مستدرك الحاكم (٣/ ٥١٠-٥١١) .

وأنكرها النّووي[١] على صاحب « المهذب »[٢] فوهم .

وللبزار[٣] من طريق معدى بن سليمان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيراطٌ ، فَإِنْ تَبِعَها فَلَهُ قِيراطٌ ، فَإِنْ صَلّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ ، فَإِنِ انْتَظَرَها حَتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطٌ » .

ومعدى فيه مقال .

وفي الباب :

[١٦٠٧-١٦٠٩]. عن ثوبان عند مسلم[٤] ، وعن أبي بن كعب عند أحمد[٥] وعن أبي سعيد أخرجه البزار .

تنبيه

نقل الرّافعي عن الإمام : أن حصول القيراط الثّاني لمن رجع قبل إهالة التراب وقد يحتجّ له برواية مسلم : « وَمَنِ اتَّبَعَها حَتّى تُوضَعَ فِي الْقَبْر » .

قال النووي[٦] : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن ؛ لقوله : « حَتّى يُفْرَغ مِنْ دَفْنِهَا » . ورواية : « حَتّى تُوضَع . . . » محمولة عليها .

وقد قرّر ذلك ابن دقيق العيد بحثاً في « شرح العمدة »[٧]

---

(١) المجموع ، للنووي (٥/ ٢٣١) .

(٢) المهذب ، للشيرازي (١/ ١٣٦) .

(٣) مختصر زوائد البزار (رقم٥٨٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٦٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣١) .

(٦) المجموع (٥/ ٢٣٣) .

(٧) الإحكام شرح عمدة الأحكام (ج٢/ ١٧٥) .

٩٦٦- [١٦١٠]. حديث : أنه ﷺ كان إذا فرغ من [دفن][(١)] الميت وقف عليه ، وقال : « اسْتَغْفِروا لأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَثَبّتَ ؛ فإنّه الآن يُسْأَلُ » .

أبو داود[(٢)] والحاكم[(٣)] والبزار[(٤)] ، عن عثمان ، قال البزار : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

٩٦٧- [١٦١١]. قوله : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدّفن ، فيقال : يا عبد الله يا ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من الدّنيا ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمّداً رسول الله ، وأنّ الجنة حقّ وأن النار حق ، وأنّ البعث حقّ ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلةً وبالمؤمنين إخوانا . ورد به الخبر : عن النبي ﷺ / [(٥)]

---

(١) من "م" و "ب" و "د" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٢١) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٠) .

(٤) مسند البزار (رقم٤٤٥) .

(٥) [ق/ ٢٧٢] .

الطبراني[١] عن أبي أمامة : إذا أنا مت فاصنعوا بي ، كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُم فَسَوّيتُم التّرابَ عَلَى قَبْرِه ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم عَلَى رَأْسِ قَبْرِه ثُمّ لِيَقُل : يَا فُلانُ بن فُلانَة ، فإنّه يَسْمَعه ، ولا يُجِيبُ ، ثُمّ يَقُول : يَا فُلانُ بْن فُلانَة فَإنَّه يَسْتَوِي قَاعداً ، ثُمّ يَقول : يَا فلان بن فُلانة ، فإنّه يَقُول : أَرْشَدَنا يَرْحَمُكَ الله ، ولَكِنْ لا تشْعرُون ، فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْه مِنَ الدّنيا ؛ شَهَادَةَ أن لا إِلَه إلّا الله ، وأنّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه وَأَنّكَ رَضِيتَ بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبِمُحَمَّدٍ نبيًّا ، وبالْقُرآن إمَاماً ، فإنّ مُنْكراً ونكيراً يَأْخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِه وَيَقُول : انطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنا عِنْد مَنْ لُقّن حُجّتَه » . قال : فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمّه ، قال : « يَنْسِبُه إِلَى أُمِّهِ حوّاء يَا فُلان بْن حَوّاء » .

وإسناده صالح ، وقد قوّاه الضّياء في « أحكامه »[٢] . وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » . والرّاوي عن أبي أمامة : سعيد الأزدي بَيّض له ابن أبي حاتم[٣] .

ولكن له شواهد منها[٤] :

[١٦١٢].ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وغيرهما قالوا : إذا سوّي على الميت قبره ، وانصرف النّاس عنه كانوا يستحبون

---

(١) المعجم الكبير (رقم٧٩٧٩) .

(٢) قال ابن القيم في تهذيب السنن : « هذا الحديث متّفق على ضعفه فلا تقوم به حجّة » .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٧٦) .

(٤) لكنها شواهد قاصرة لا تنهض بألفاظها لتقوية ذا الحديث الطّويل ، وغايةُ مَا يُستفاد منها استحبابُ الدّعاء للميّت بعد دَفنه قبل الانصراف عنه ، وهذا أخصّ مِمّا وَرَد في المتن المشهود له . والله أعلم .

أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، قل : أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل : ربي الله وديني الإسلام ونبيّي محمد ، ثم يصرف .

[١٦١٣] ـ وروى الطبراني[١] من حديث الحكم بن الحارث السّلمي أنه قال لهم : إذا دفنتموني ، ورششتم على قبري الماء ، فقوموا على قبري ، واستقبلوا القبلة ، وادعوا لي .

[١٦١٤] ـ وروى ابن ماجه[٢] من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر في حديث سبق بعضه ، وفيه : فلمّا سوّى اللبن عليها قام إلى جانب القبر ثم قال : « اللّهُمّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً » . وفيه أنه رفعه ورواه الطبراني[٣] .

[١٦١٥] ـ وفي « صحيح مسلم »[٤] عن عمرو بن العاص ، أنه قال لهم في حديثٍ عند موته : إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ، ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي .

وقد تقدم حديث : « وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِتَ ، فَإِنَّه الآن يُسأل » .

وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الّذي يَصنعونه ، إذا دفن الميت يقف الرّجلُ ويقول : يا فلان بن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلّا أهلَ الشّام حين مات

---

(١) المعجم الكبير (رقم٣١٧١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٥٥٣) وفيه : حماد بن عبد الرّحمن الكلبي ضعيف ، وإدريس بن صبيح الأودي مجهول .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٠٩٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢١) .

أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه . وكان إسماعيل بن عياش يرويه ـ يشير إلى حديث أبي أمامة ـ .

٩٦٨ـ قوله : الاختيار : أن يُدفن كلُّ ميِّت في قبر ، كذلك فعل رسول الله ﷺ .

لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء .

٩٦٩ـ قوله : وأمر بذلك .

لا أصل له من أمره ، أما فعله فقد فعل ذلك ، وأمر لأجل الضّرورة بخلاف ذلك ، كما سيأتي .

*** حديث : أنه ﷺ قال للأنصار يوم أحد : « احْفِرُوا ، وَأَوْسِعوا ، وَأَعْمِقُوا ، وَاجْعَلُوا الاثْنَيْن وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْر الْوَاحِدِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُم أَخذاً لِلْقُرآن » .**

أحمد من حديث هشام بن عامر . وقد تقدم .

٩٧٠ـ [١٦١٦] . حديث : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَه ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِه ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ » .

أخرجه مسلم(١) ، عن أبي هريرة بهذا . وقد تقدم بلفظ آخر/(٢) .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٧١) .

(٢) [ق/٢٧٣] .

٩٧١-[١٦١٧]. حديث : « كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُور ، فَزُوروهَا ؛ فإنّها تُذَكِّر الآخِرَةَ » .

مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث بريدة .

وفي الباب :

[١٦١٨]. عن أبي هريرة . رواه مسلم[٦] بلفظ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي فَأَذِنَ لِي ، فَزُوروا الْقُبورَ ، فَإنَّها تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » .

ورواه الحاكم[٧] [وابن ماجه][٨] وابن حبان[٩] مختصرا .

[١٦١٩]. وعن ابن مسعود ؛ رواه ابن ماجه[١٠] والحاكم[١١] ، وفيه : أيّوب ابن هانئ مختلف فيه .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٣٥) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٥٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣٩١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣٧٤-٣٧٦) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٩٧٦) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٥-٣٧٦) .

(٨) لم يرد ذكر ابن ماجه في "الأصل" ، وهو في باقي النسخ ، والحديث فيه (برقم١٥٧٢) ،

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٦٩) ، ولم يرد ذكر ابن حبان في "م" و "ب" و "د" .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم١٥٧١) .

(١١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٥) .

[١٦٢٠]. وعن أبي سعيد ، رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] والحاكم[٣] ولفظه : فإنّها عبرة .

[١٦٢١]. وعن أنس رواه الحاكم[٤] من وجهين ، ولفظه : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُور ، ثُمّ بَدَا لِي أَنّه يُرِقّ القَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ ، ويَذَكِّرَ الآخرة ، فَزُوروهَا ، ولا تَقُولوا هُجْراً » .

[١٦٢٢]. وعن أبي ذر ، رواه الحاكم أيضا[٥] لكن سنده ضعيف .

[١٦٢٣]. وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد[٦] .

وعن عائشة : أنّ النبي ﷺ رخص في زيارة القبور . رواه ابن ماجه[٧]

٩٧٢- [١٦٢٤] . حديث : أنه ﷺ لعن زوّارات القبور .

أحمد[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] وابن حبان في « صحيحه »[١١] من

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٦١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٥) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٥٧٠) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٣٧ ، ٣٥٦) .

(٩) سنن الترمذي (رقم١٠٥٦) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم١٥٧٦) .

(١١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٧٨) .

حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي الباب :

[١٦٢٥] . عن حسان ، رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] .

[١٦٢٦] . وعن ابن عباس ، رواه أحمد[٤] وأصحاب السنن[٥] والبزار وابن حبان[٦] والحاكم[٧] من رواية أبي صالح عنه .

والجمهور على أنّ أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف .

وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه : ميزان ، وليس هو مولى أم هانئ .

فائدة

مما يدلّ للجواز بالنسبة إلى النساء :

[١٦٢٧] . ما رواه مسلم[٨] عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله . تعني إذا زرت القبور . قال : « قُولي : السّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِين » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٢-٤٤٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٥٧٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٢٣٦) ، سنن الترمذي (رقم٣٢٠) ، سنن النسائي (رقم٢٠٤٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٥٧٥) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٨٠) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤) .

(٨) صحيح مسلم (رقم٩٧٤) .

[١٦٢٨]. وللحاكم[١] من حديث علي بن الحسين ، عن علي : أنّ فاطمة بنت النّبي ﷺ كانت تزور قبر عمِّها حمزة كلَّ جمعة ، فتصلّي وتبكي عنده .

٩٧٣-[١٦٢٩]. قوله : والسّنة أن يقول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . الحديث .

مسلم[٢] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة ، فقال ذلك . ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر . . . كما تقدم .

[١٦٣٠]. ومن حديث بريدة[٣] بلفظ آخر وهو : « السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ والْمُسْلِمِينَ ، وَإِنّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُون ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعافِيَة » .

٩٧٤-[٢٦٣١]. حديث روي أنه ﷺ قال : « مَنْ عزّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه » .

الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] ، عن ابن مسعود .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٧ ، ٣/ ٢٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٤٩) .

(٣) المصدر السابق (رقم٩٧٥) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٠٧٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٦٠٢) .

(٦) لم أجده في مستدرك الحاكم ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٥١-٣٥٥) ، ولم يذكره المصنّف في إتحاف المهرة (١٠/ ١٤٨-١٦٣) . فالله أعلم .

والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم ، وقد ضعف بسببه ؛ قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . قال : وقد روي موقوفاً . قال : ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه .

قال البيهقي[١] : تفرّد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه .

وقال ابن عدي[٢] : قد رواه مع علي بن عاصم : محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروي عن إسرائيل وقيس بن الرّبيع والثوري وغيرهم .

وروى ابن الجوزي في « الموضوعات »[٣] من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه .

وقال الخطيب[٤] : رواه عبد الحكم بن منصور ، والحارث بن عمران الجعفري ، وجماعة مع علي بن عاصم ، وليس شيء منها ثابتا .

ويحكى عن أبي داود أنه قال/ [٥] : عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال له : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه ، فأبى أن يرجع .

قلت : ورواية الثّوري مدارها على حماد بن الوليد ، وهو ضعيف جدا ، وكل

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٥٩) .

(٢) الكامل لابن عدي (٥/ ١٩٤) .

(٣) الموضوعات (٣/ ٢٢٣) .

(٤) تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٣) .

(٥) [ق/ ٢٧٤] .

المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب « الكمال »[١] من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعدُ .

[٢٦٣٢]. وله شاهد أضعف منه ، من طريق محمّد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ساقها ابن الجوزي أيضا في « الموضوعات »[٢] .

ومن شواهده :

[٢٦٣٣]. حديث أبي برزة مرفوعا : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الْجَنَّة » .

قال الترمذي[٣] : غريب .

[٢٦٣٤]. وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاه الله عَزَّ وَجَلّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيامَة » . رواه ابن ماجه[٤]

٩٧٥ـ[٢٦٣٥]. حديث : روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال النبي ﷺ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً ، فَقَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يُشْغِلُهُم » .

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٢) ، وانظره في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥١) .

(٢) الموضوعات (٣/ ٢٢٣) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٧٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٦٠١) .

الشافعي[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] والحاكم[٧] من حديث عبد الله بن جعفر . وصحّحه ابن السَّكن . [٢٦٣٦] . ورواه أحمد[٨] والطبراني[٩] وابن ماجه[١٠] من حديث أسماء بنت عميس ، وهي والدة عبد الله بن جعفر .

٩٧٦- [٢٦٣٧] . حديث : « إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » .

مالك[١١] والشافعي[١٢] عنه ، وأحمد[١٣] وأبو داود[١٤] والنسائي[١٥] وابن

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٦١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٠٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣١٣٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٩٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٦١٠) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٧٨- ٧٩ ، ٨٧) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٢) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٧٠) .

(٩) المعجم الكبير (ج٢٤/ رقم٣٨٠ ، ٣٨١) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم١٦١١) .

(١١) الموطأ (١/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(١٢) مسند الشافعي (ص٣٦٢) .

(١٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٤٥-٤٤٦) .

(١٤) سنن أبي داود (رقم٣١١١) .

(١٥) سنن النسائي (رقم١٨٤٦) .

حبان[١] والحاكم[٢] من حديث جابر بن عتيك . وفيه قصة ، وفيه قالوا : وما الوجوب ؟ قال : « الْمَوْتُ » . وفي رواية لأحمد[٣] أن بعض رواته قال : الوجوب إذا أدخل قبره . والأول أصحّ .

[٢٦٣٨]. وروى ابن ماجه[٤] من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة ، وفي آخره : « وَلَا يَبْكِينَ عَلى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْم » .

٩٧٧- [٢٦٣٩] . حديث : أنه ﷺ جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ، فذرفت عيناه ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، وَإِنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاء » ، ثم قال : « الْعَيْنُ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَلا نَقُول إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا » .

متفق عليه[٥] من حديث ثابت عن أنس بهذا ، وأتم منه . لكن قوله . بعد قوله : « وإِنَّها رَحْمَةٌ ، وإِنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء ». قاله في حديث أسامة بن زيد ، في حق ابنته لا في هذا ، وفي هذا : أنّ السائل له في ذلك عبد الرّحمن بن عوف .

[٢٦٤٠]. ورواه الترمذي[٦] والبيهقي[٧] من حديث عطاء عن جابر ، نحوه .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٨٩ ، ٣١٩٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٤٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٥٩١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٣٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣١٥) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٠٠٥) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٦٩) .

وفي الباب في مطلق البكاء على الميت :

[٢٦٤١-٢٦٤٣] . عن جابر في « الصحيحين »[١] ، وعن ابن عباس في « مسند أحمد »[٢] ، وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه .

[٢٦٤٤] . وفي قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود[٣] والترمذي[٤] .

[٢٦٤٥] . وعن أبي هريرة ، عند النسائي[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] بلفظ : مَرّ على النبي ﷺ بجنازة ، فانتهرهن عمر ، فقال : « دَعْهُنّ يَا ابنَ الْخَطّاب ؛ فإنَّ النّفْسَ مُصَابَةٌ ، والْعَينُ دَامِعَةٌ ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ » .

[٢٦٤٦] . وعن بريدة عند مسلم[٨] في زيارته قبر أمه ﷺ .

٩٧٨- [٢٦٤٧] . حديث : « لَعَن الله النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَة » . وفي نسخة : لعن رسول الله ﷺ .

أحمد[٩] من حديث أبي سعيد ، باللفظ الثاني .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٢٤٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٧١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٧- ٢٣٨) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣١٦٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٨٩) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٨٥٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٥٨٧) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٥٧) .

(٨) صحيح مسلم (رقم٩٧٧) ، وحديث زيارة أمه ﷺ في صحيح مسلم إنما هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، انظره بـ(رقم٩٧٦) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٣/ ٦٥) .

واستنكره أبو حاتم في « العلل »[١] .

[٢٦٤٨] . ورواه الطبراني والبيهقي[٢] من حديث عطاء عن ابن عمر .

[٢٦٤٩] . ورواه ابن عدي[٣] من حديث الحسن ، عن أبي هريرة/[٤] ، وكلها ضعيفة .

٩٧٩- [٢٦٥٠] . حديث : « لَيْسَ مِنّا مَن ضَرَبَ الْخُدودَ ، وَشَقّ الْجُيُوبَ » .

متفق على صحته[٥] من حديث ابن مسعود بزيادة : « وَدَعا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّة » .

٩٨٠- [٢٦٥١] . حديث : « إنّ الميّت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه » .

متفق عليه[٦] من حديث ابن عمر بهذا .

[٢٦٥٢] . ولهما[٧] من حديث عمر : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِمَا نِيحَ عَلَيْه » .

وفي رواية عنه[٨] : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذّب بِبُكَاءِ الْحَيّ » .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٦٣) .

(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩) .

(٤) [ق/ ٢٧٥] .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٢٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٢٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم٩٢٧)

(٧) صحيح البخاري (رقم١٢٩١) ، وصحيح مسلم (رقم٩٢٧) (١٧) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٢٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم٩٢٧) (١٨) .

[٢٦٥٣] . ولمسلم[١] عن أنس : أنّ عمر قال لحفصة : أما عَلمتِ أنّ رسول الله ﷺ قال : « الْمعولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ » .

زاد ابن حبان[٢] : قالت : بلى .

تنبيه

قال الخطابي[٣] : الصّواب في هذه اللّفظة أن يقال بضمّ الميم ، وسكون العين المهملة ، وكسر الواو[٤] ، من (أعول ، يعول) إذا رفع صوته بالبكاء ، وهو العويل ، ومن شدّده أخطأ . انتهى .

وجوز بعضهم التشديد .

[٢٦٥٤]. ورواه الشيخان[٥] من حديث المغيرة ، بلفظ : « مَن نِيحَ عَلَيْه ، فَإنّه يُعَذَّب بِما نِيحَ عَلَيْه يَوْمَ الْقِيامَة » . لفظ مسلم .

[٢٦٥٥]. وروى البزار[٦] من طريق عائشة ، قالت : لما مات عبد الله بن أبي بكر خرج أبو بكر ، فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديث عهد بجاهلية ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمَيِّتُ يُنْضَحُ عَلَيْه الْحَمِيمُ بِبُكَاءِ

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٢٧) (٢١) .

(٢) (٧٨٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٣٢) .

(٣) انظر : إصلاح غلط المحدثين (ص٨٦) .

(٤) قال ابن حجر ـ كما في "هامش الأصل" ـ ما نصّه : « مراده اسم الفاعل ، لا ما وقع في الحديث » .

يعني : أنّ كلام الخطابي إنما هو في ضبط اسم الفاعل من (المعول) بكسر الواو ، لا ما في هذا الحديث ، فإنّه على صيغة اسم المعفول بفتح الواو .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٢٩١) ، وصحيح مسلم (رقم٩٣٣) .

(٦) كشف الأستار (رقم٨٠٢) .

الْحَيِّ عَلَيْه » ، انتهى . وفي إسناده محمد بن الحسن ، وهو المعروف بابن زبالة قال البزار : لين الحديث . وكذبه غيره .

ولقد أتى في هذه الرواية بطامة ؛ لأن المشهور أنّ عائشة كانت تنكر هذا الإطلاق كما سيأتي .

[٢٦٥٦] . وروى أحمد[١] من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ، مرفوعا : « الْمَيِّتُ يُعَذّب بِبُكاء الْحَيِّ ، إذَا قَالَتِ الْجماعَةُ : وَا عَضُدَاه ! وَا نَاصِرَاه ! وَا كَاسِبَاه ! جُبِذَ الْمَيِّتُ ، وَقِيلَ له : أَنْتَ كَذَلِكَ » .

ولابن ماجه[٢] نحوه .

ورواه الترمذي[٣] بلفظ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوت فَيَقُوم بَاكِيهِمْ ، فَيَقُول : وَا جَبَلَاه ! وَا سَنَدَاه ! وَنحوَه ، إلَّا وَيَلْزَمُه مَلَكَانِ بِلَهَازِمِهِ : أَهَكَذا أَنْتَ ؟! » .

ورواه الحاكم[٤] وصححه .

[٢٦٥٧] . وشاهده في « الصحيح »[٥] عن النعمان بن بشير ، قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي ، وتقول : واجبلاه! واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت شيئا إلا قيل لي : أنت كذا؟! فلما مات لم تبك عليه .

[٢٦٥٨] . وروى ابن عبد البر[٦] من طريق ابن سيرين ، قال : ذكروا عند

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤١٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٥٩٤) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٠٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨) .

(٦) التمهيد (١٧/ ٢٧٩) .

عمران بن حصين : الميت يعذب ببكاء الحي ، فقالوا : كيف يعذب ببكاء الحي؟ فقال عمران : قد قاله رسول الله ﷺ .

فائدة

اختلف النّاس في تأويل هذا الحديث . كما سيأتي في حديث عائشة . واختار الطبري في « تهذيبه » : أن المراد بالبكاء ، ما كان من النّياحة المنهي عنها ، وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميّت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله . واختار هذا جماعة من الأئمة ، من آخرهم الشّيخ تقي الدين ابن تيمية[١] والله أعلم .

٩٨١- [٢٦٥٩] . حديث عائشة : رحم الله عمر ، والله ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهم يبكون عليها ، فقال : « إِنَّهُم يَبْكُونَ عَلَيْها ، وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . انتهى .

وهذا اللّفظ الذي أورده ، إنما قالته عائشة في الرّد على ابن عمر .

وأما الرد على عمر فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدّث رسول الله ﷺ : إنّ الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : « إنّ الله يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذابًا بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه »[٢] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٢٩) .

وقد أنكر النووي على الرافعي ما أورده ، وقال/ [١] : إنه تبع فيه الغزّالي [٢] ، وهو غلط ، وقد روى عبد المحسن البغدادي ، من طريق حبيب بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، بلغها : أن ابن عمر يحدث عن أبيه : إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقالت : يرحم الله عمر وابن عمر ، والله ما هما بكاذبين ، ولكنهما وَهمَا .

ولمسلم [٣] من طريق ابن أبي مليكة : لما بلغها قول ابن عمر : إنكم لتحدّثون عن غير كاذِبَيْن ولا مُكَذَّبَيْن ، ولكن السّمع يخطئ .

٩٨٢- قوله : ورد لفظ الشهادة على المبطون ، والغريق ، والغريب والميت عشقاً والميتة طلقا .

[٢٦٦٠]. أمّا المبطون والغريق فلمسلم [٤] عن أبي هريرة مرفوعا : « مَنْ مَاتَ بِالْبَطْنِ فَهُو شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

[٢٦٦١]. وفي « الصحيحين » [٥] عنه مرفوعاً : « الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُون ، وَالْمَبْطُونُ ، والغَرِق ، وَصاحِبُ الْهَدْمِ و[الشَّهِيدُ] [٦] في سَبيلِ الله » .

---

(١) [ق/ ٢٧٦] .

(٢) الوسيط ، للغزالي (٢/ ٣٩٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٢٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩١٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٨٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٩١٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" .

ولمالك[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] نحوه : والقتيل في سبيل الله .

[٢٦٦٢]. ورواه النسائي[٤] من حديث عقبة بن عامر .

[٢٦٦٣]. ولأبي داود[٥] من حديث أم حرام : « المائِدُ فِي الْبَحْرِ الّذي يُصيبُه الْقَيْءُ ، لَه أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْن[٦] .

[٢٦٦٤]. ولأبي داود[٧] والنسائي[٨] وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] من حديث جابر بن عتيك مرفوعا : « الشّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْل فِي سَبِيل الله : الْمَطْعُون ، وَالْغَرِق ، وَصَاحِبِ ، ذَاتِ الْجَنْبِ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوت بِجُمْع » .

[٢٦٦٥]. وأما الغريب ، فرواه ابن ماجه[١١] من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ » . وإسناده ضعيف ؛ لأنه أخرجه من طريق

---

(١) الموطأ (١/ ١٣١) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠٦٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٨٨) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣١٦٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٤٩٣) .

(٦) في "الأصل" : (شهيد) والمثبت من "م" و "ب" و "د" و "سنن أبي داود" .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣١١١) .

(٨) سنن النسائي الكبرى (رقم١٩٧٣) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٨٩ ، ٣١٩٠) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥١-٣٥٢) .

(١١) سنن ابن ماجه (رقم١٦١٣) .

الهذيل بن الحكم ، عن عبدالعزيز بن أبي رواد ، عن عكرمة . والهذيل منكر الحديث ، قاله البخاري[١] .

وذكر الدارقطني في « العلل » الخلاف فيه على الهذيل هذا ، وصحح قول من قال : عن الهذيل ، عن عبد العزيز ، عن نافع ، عن ابن عمر . واغتر عبد الحق بهذا ، وادعى أنّ الدّارقطني صححه من حديث ابن عمر[٢] ، وتعقبه ابن القطان[٣] . فأجاد . ورواه الدارقطني في « الأفراد » والبزار من وجه آخر ، عن عكرمة ، وإسناده ضعيف أيضا ، تفرد به إبراهيم بن بكر الشيباني ، عن عمر بن ذر ، عن عكرمة .

قال ابن عدي[٤] : كان إبراهيم هذا يسرق الحديث ، وأشار إلى أنه سرقه من الهذيل .

ورواه العقيلي[٥] ، وقال : روي عن طاوس مرسلا . وهو أولى .

[٢٦٦٦]. ورواه الطبراني[٦] من طريق أخرى ، [عن ابن عباس][٧] ، وفيه : عمرو بن الحصين ، وهو متروك .

[٢٦٦٧]. ورواه العقيلي[٨] من حديث أبي هريرة ، وفيه أبو رجاء الخراساني ،

---

(١) التاريخ الأوسط (المطبوع باسم الصغير ٢/ ١٤٠) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٥٤) ، والأحكام الصغرى (١/ ٣٤٧) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٣-٢٦٥) .

(٤) الكامل لابن عدي (١/ ٢٥٧) .

(٥) الضعفاء (٤/ ٣٦٥-٣٦٦) .

(٦) المعجم الكبير (رقم١١٠٣٤) .

(٧) في "الأصل" : (وابن حبان) وهو تصحيف .

(٨) الضعفاء (٢/ ٢٨٨) .

وهو منكر الحديث .

وقال ابن الجوزي في « العلل »[١] : هذا الحديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر .

[٢٧٧٦]. [ورواه][٢] أبو موسى في « الذيل » في ترجمة عنترة جد عبد الملك ابن هارون بن عنترة في حديث ، وهو في الطبراني ، ولا يصح أيضا .

وأما الميت عشقا ، فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثاني ، عن علي بن مسهر ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد :

[٢٦٦٩]. عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكَتَمَ ، ثُمّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً » .

وقد أنكره على سويد الأئمّة ، قاله ابن عدي في « كامله »[٣] .

وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر ، وقال ابن حبان[٤] : من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته .

وسويد بن سعيد هذا ، وإن/ [٥] كان مسلم أخرج له في « صحيحه » فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال : إنه لم يأخذ عنه إلّا ما كان عاليا ، وتوبع عليه . ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث .

---

(١) العلل المتناهية (٢/ ٨٩٢) .

(٢) في "الأصل" : (وروي) والمثبت من "م" و "ب" .

(٣) لم أجده فيه .

(٤) كتاب المجروحين (١/ ٣٥٢) .

(٥) [ق/ ٢٧٧] .

وقال أبو حاتم الرازي[١] : صدوق . وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى .

وقال الدارقطني[٢] : كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه .

وقال يحيى بن معين. لما بلغه أنّه روى أحاديث منكرة ، لُقِّنَها بعد عماه ، فتلقن : لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد[٣] .

وقال الحاكم[٤]. بعد أن رواه من حديث محمّد بن داود بن علي الظاهري ، عن أبيه ، عن سويد. : [أنا أتعجب][٥] من هذا الحديث ، فإنه لم يحدث به غير سويد ، وهو وداود ، وابنه محمد ثقات . انتهى .

وقد روي من غير حديث داود وابنه ، أخرجه ابن الجوزي[٦] من طريق محمد ابن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد . وروي من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في « العلل »[٧] من طريق يعقوب بن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

ويعقوب ضعّفه أحمد بن حنبل .

ورواه الخطيب من طريق الزّبير بن بكّار ، عن عبد الملك بن الماجشون ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن ابن أبي نجيح ، به .

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٠) .

(٢) انظر : العلل المتناهية (٢/ ٧٧٢) .

(٣) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٢) .

(٤) في تاريخ نيسابور. كما في البدر المنير (٥/ ٣٧٢) .

(٥) في "الأصل" : (إنما العجب) والمثبت من "م" و "ب" و"د" .

(٦) العلل المتناهية (٢/ ٧٧١) .

(٧) العلل المتناهية (٢/ ٧٧١-٧٧٢) .

وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة ، فأدخل إسنادا في إسناد ، وقد قوّى بعضهم هذا الخبر ، حتى يقال : إنّ أبا الوليد الباجي نظم في ذلك :

إِذَا مَاتَ الْمُحِبّ جَوًى وَعِشْقاً فَتِلْكَ شَهَادَةٌ يَا صَاحِ حَقَّا

رَوَاهُ لَنَا ثِقَاتٌ عَنْ ثِقَاتٍ إِلَى الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَرَقَّا

وأما الميتة طلقاً :

[٢٦٧٠]. فرواه البزار[١] من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء ، قال : « والنَّفَسَاءُ شَهِيدٌ » . وإسناده ليس بالقوي .

[٢٦٧١]. وروى أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث جابر بن عتيك « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ . . . » فذكره ، وفيه : « وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ » .

تنبيه

جُمْع . بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة . هي المرأة تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : هي البكر خاصة .

[٢٦٧٢]. وذكر الدارقطني في « العلل » من رواية ابن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مرفوعا : « إِنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا مِنَ الأَجْرِ كَمَا لِلْمُرابِطِ فِي سَبِيلِ الله ، فإِنْ هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ » .

---

(١) مسند البزار (رقم٢٦٩٢ ، ٢٧١٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣١١١) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٨٤٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٨٩ ، ٣١٩٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥١-٣٥٢) .

٩٨٣- [٢٦٧٣] . حديث : أن عليًا غسل فاطمة .

الشافعي[١] عن إبراهيم بن محمد ، عن عمارة. هو ابن المهاجر. عن أمّ محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، أنّ فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي فغسلاها .

[٢٦٧٥]. ورواه الدارقطني[٢] من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد ، عن أمه عن أسماء .

وقال أبو نعيم في « الحلية »[٣] في ترجمة « فاطمة » : حدثنا إبراهيم ، حدّثنا أبو العباس السراج ، حدّثنا قتيبة ، حدّثنا محمد بن موسى [المخزومي][٤] ، به . وسمى (أمّ عون) : (أم جعفر بنت محمد بن جعفر) .

[٢٦٧٥] . ورواه البيهقي[٥] من وجه آخر ، عن أسماء بنت عميس . وإسناده حسن .

ورواه من وجهين آخرين[٦] ، ثم تعقبه بأنّ هذا فيه نظر ؛ لأنّ أسماء بنت

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٦١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٩) .

(٣) حلية الأولياء (١/ ٤٣) .

(٤) في "الأصل" (حدثنا المخزومي) ، وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو : (محمد بن موسى المخزومي) ، وهو أبو عبد الله الفطري مولى بني مخزوم ، يروي عن ابن محمد بن الحنفية ، ويروي عنه قتيبة ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٢٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦-٣٩٧) .

عُميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق ، وقد ثبت أنّ أبا بكر لم يَعلم بوفاة فاطمة ، لما في « الصحيح »[١] من حديث عائشة أن/ [٢] عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر ، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو .

ويمكن أن يجاب : بأنّه علم بذلك ، وظنّ أنّ عليًّا سيدعوه ، لحضور دفنها ، وظنّ عليّ أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لا بأس به .

وأجاب في « الخلافيات »[٣] : بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك ، وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه .

وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما

تنبيه

هذا إن صح يبطل :

[٢٦٧٦]. ما روي أنها غسلت نفسها وماتت ، وأوصت أن لا يعاد غسلها ، ففعل عليٌّ ذلك ، وهو خَبَرٌ ؛ رواه أحمد[٤] من طريق أم سلمى زوج أبي رافع ، كذا في « المسند » والصواب : سلمى أم رافع . وهو حديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] وفي « العلل المتناهية »[٦] وأفحش القول في ابن إسحاق

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٢٤٠) .

(٢) [ق/٢٧٨] .

(٣) مختصر الخلافيات (٢/ ٣٩٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٦) العلل المتناهية (١/ ٢٦٠-٢٦٢) .

راويه ، وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في « التنقيح »[١] .

٩٨٤ـ[٢٦٧٧] . حديث : أنّ أبا بكر أوصى أن يكفَّن في ثوبه الخلق فنفِّذَتْ وصيّته .

البخاري[٢] من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة أن : أبا بكر قال لها في كم كفنتم النّبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بِيضٍ ، ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوبٍ كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين . قلت : إنّ هذا خَلِقٌ ، قال : إن الحي أولى بالجديد من الميّت ، إنما هو للمهلة . الحديث .

تنبيه

المهلة مثلثة الميم ، صديد الميت . وقد رواه الحاكم[٣] من طريق عبد الله البهيّ ، عن عائشة ، قالت : لما احتضر أبو بكر . فذكر قصّة ، وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ؛ فإنّ الحيّ أحوج إلى الجديد منهما .

وكذلك رواه عبدالرزاق[٤] ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في الثوبين .

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٣٨٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٩٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٦١٧٨) .

٩٨٥-[٢٦٧٨]. حديث : أنّ الصّحابة صلّوا على يد عبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكّة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه .

ذكره الزبير بن بكار في « الأنساب » وزاد : أن الطائر كان نسراً .

وذكره الشافعي بلاغا[١] ، وذكر أبو موسى في « الذيل » : أنّ الطّائر ألقاها بالمدينة .

وذكر ابن عبد البر : أنّ الطّائر ألقاها باليمامة . وحكى بعضهم أنّه ألقاها بالطّائف .

فائدة

الرّافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء .

[٢٦٧٩]. وقد قال الشافعي[٢] : أنا بعض أصحابنا ، عن ثور ، عن خالد بن معدان : أنّ أبا عبيدة ، صلى على رءوس .

ووصله ابن أبي شيبة[٣] عن عيسى بن يونس ، عن ثور . لكن لم يسمّ خالد بن معدان .

ثم رواه[٤] عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي عبيدة .

[٢٦٨٠]. وروى الحاكم[٥] عن الشعبي ، قال : بعث عبد الملك بن مروان

---

(١) الأم ، للشافعي (١/ ٢٦٨) .

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٦٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٩٠٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٩٠١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٥٣) .

برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم ، وصلّى عليه ، وقال الشعبي : أوّل رأس صلي عليه رأس عبد الله بن الزبير .

رواه ابن عدي في « الكامل »[١] وضعفه بصاعد بن مسلم ، وهو واهٍ ، كما تقدم .

[٢٦٨١] . وقد روى ابن أبي شيبة[٢] عن وكيع عن سفيان عن رجل ، أن أبا أيوب صلى على رِجْلٍ .

٩٨٦ـ [٢٦٨٢] . حديث : أن عليا لم يغسل من قُتل معه .

قال ابن عبد البر[٣] : جاء من طرقٍ صحاحٍ ، أن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عني/[٤] ثوبا ، ولا تغسلوا عني دما ، وادفنوني في ثيابي . وقتل يوم الجمل .

وروى البيهقي[٥] من طريق العيزار بن حريث ، قال : قال زيد بن صوحان ، نحوه .

٩٨٧ـ [٢٦٨٣] . حديث : أنّ عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل .

---

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ٨٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٩٠٢) .

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٤٥) .

(٤) [ق/ ٢٧٩] ، وجاء في هامش "الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلة على نسخة قرئت على المؤلف ، وبها زيادات بخطه . رحمه الله » .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٧) .

البيهقي[١] من حديث قيس بن أبي حازم ، عنه . وصححه ابن السّكن .

٩٨٨- [٢٦٨٤] . حديث : أنّ أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ، ولم ينكر عليها أحد .

البيهقي[٢] من حديث أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال : وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله ، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر فغسلته وكفنته ، وحنطته ، ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة أيّام . إسناده صحيح .

[٢٦٨٥]. وروى ابن عبد البر في « الاستيعاب »[٣] من حديث أبي عامر ، عن ابن أبي مليكة : كنت الآذن لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة ، فدعت بِمِرْكَنٍ[٤] وشبّ يماني ، وأمرتني بغسله .

٩٨٩-[٢٦٨٦].حديث : أنّ عمر غُسّل وصُلّي عليه ، وقد قتل ظلماً بالمحدد .

مالك في « الموطأ »[٥] والشافعي[٦] عنه .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٤٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٧) .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٩٠٩) .

(٤) ضُبطت في هامش "الأصل" هكذا : « بِ مِ زْ كَ نِ » .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٦٩) .

(٦) مسند الشافعي (ص٣٥٦-٣٥٧) .

[٢٦٨٧]. ورواه البيهقي[١] ورواه الحاكم[٢] من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن ليث عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن .

٩٩٠- [٢٦٨٨] . حديث : أنّ عثمان غسل وصلّي عليه ، وقد قتل ظلماً بالمحدد .

روى أبو نعيم في « المعرفة »[٣] من طريق عبد الملك بن الماجشون ، عن مالك ، قال : أقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا ، فأتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن أبي عامر ، وحويطب بن عبد العزى ، وحكيم بن حزام ، وابن الزبير ، وعائشة بنت عثمان ، ومعهم مصباح ، فحملوه على باب وإن رأسه تقول على الباب : طق طق حتّى أتوا به البقيع ، فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه . . . . فذكر الحديث في دفنه بِحَشٍّ[٤] كوكب .

ورواه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، نحوه مختصرا ، ولم يذكر الصّلاة عليه [٢٦٨٩]. وروى أبو نعيم أيضا[٥] من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ ، عن أبيه ، قال : شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه .

ورواه البغوي في « معجمه » فزاد : ولم يغسل .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٤٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٩٢) .

(٣) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (١/ ٦٩/ رقم٢٦٧) .

(٤) في هامش "الأصل" : « الْحَشّ : البستان » . انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢١٠) .

(٥) معرفة الصحابة (١/ ٦٩/ رقم٢٦٧) .

وكذا في زيادات « المسند »[١] لعبد الله بن أحمد .

[٢٦٩٠]. وروى عبد الرزاق[٢] ، عن معمر عن قتادة ، قال : صلى الزبير على عثمان ودفنه ، وكان قد أوصى إليه .

تنبيه

اتفقت الرِّوايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف في الصلاة ، فترد على إطلاق المصنف .

٩٩١- [٢٦٩١] - حديث : أن حسين بن علي قدم سعيد بن العاص أمير المدينة ، فصلّى على الحسن .

البزار[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥] من طريق بن عيينة ، عن سالم بن أبي حفصة ، قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن في عنقه : تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمت .

وسالم ضعيف . لكن رواه النسائيّ[٦] وابن ماجه[٧] من وجه آخر ، عن أبي

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٣) من زيادات عبد الله على أبيه .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٣٦٤) .

(٣) مسند البزار (رقم١٣٤٥) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٢٩١٢ ، ٢٩١٣) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٨-٢٩) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم٨١٦٨) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٤٣) .

حازم بنحوه .

وقال ابن المنذر في « الأوسط »[١] ليس في الباب أعلى منه ؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم .

ورواه البيهقي[٢] من طريق أخرى فيها مبهم ، لم يسمّ .

٩٩٢-[٢٦٩٢]-حديث : أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمّه أم كلثوم بنت علي ، فوضع الغلام بين يديه ، والمرأة خلفه ، وفي القوم نحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ فصوبوه وقالوا : هذه السنة .

أبو داود[٣]/ [٤] والنسائي[٥] من حديث عمّار بن أبي عمار ، أنه شهد جنازة أمّ كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

ورواه البيهقي[٦] فقال : وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ .

---

(١) الأوسط (٥/ ٣٩٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٩٣) .

(٤) [ق/ ٢٨٠] .

(٥) سنن النسائي (رقم١٩٧٧) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٣) .

تنبيه

أبهم الإمام في هذه الرّواية ، وفي رواية البيهقي أنّه ابن عمر ، وقد تقدمت . [٢٦٩٣]. وفي رواية للدارقطني[١] والبيهقي[٢] من رواية نافع ، عن ابن عمر : أنّه صلّى على سبع جنائز جميعاً ؛ رجالٍ ونساءٍ ، فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفًّا واحداً ، ووضعت جنازة أمِّ كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر وابنٍ لها يُقال له زيد ، قال : والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي النّاس يومئذ ابن عبّاس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت ما هذا ؟ فقالوا : السنة .

وكذلك رواه ابن الجارود في « المنتقى »[٣] وإسناده صحيح .

فيحمل على أن ابن عمر أمّ بهم حقيقةً بإذن سعيد بن العاص ، ويحمل قوله : إن الإمام كان سعيد بن العاص ، يعني الأمير ؛ جمعا بين الرّوايتين ، أو أن نسبة ذلك لابن عمر ، لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة .

*** حديث : أن ابن عمر صلّى على جنائز ؛ فجعل الرِّجال يلونه ، والنساء يلين القبلة .**

تقدم قبله .

٩٩٣- [٢٦٩٤] . حديث ابن عمر : أنّه كان يرفع يديه في جميع

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣) .

(٣) منتقى ابن الجارود (رقم٥٤٥) .

تكبيرات الجنازة .

البيهقي[١] بسند صحيح . وعلّقه البخاري[٢] ، ووصله في « جزء رفع اليدين »[٣] .

وقال ابن أبي شيبة[٤] حدّثنا ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع ، به . ورواه الطبراني في « الأوسط »[٥] في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا ، وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر ، تفرد به عبّاد[٦] بن صهيب .

قلت وهما ضعيفان . ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني[٧] من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به مرفوعا .

لكن قال في « العلل » ، تفرد برفعه عمر بن شبة ، عن يزيد بن هارون .

ورواه جماعة عن يزيد موقوفا ، وهو الصواب .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٢١) .

(٣) جزء رفع اليدين (رقم١٨٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٣٨٨) .

(٥) الأوسط (رقم٨٤١٧) .

(٦) في "الأصل" : (عبادة) وهو خطأ .

(٧) لم أجده في سننه ، ولا ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٣٦٨-٣٧٥) فيما أسنده يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، ولعله في « علله » ، والله أعلم . وقد أخرج البخاري في « جزء رفع اليدين » (ص١٥٥/ رقم١٨٤) من طريق طريق زهير حدثنا يحيى بن سعيد ، أنّ نافعاً أخبره : أنّ عبد الله بن عمر كان إذا صلّى على الجنازة رَفَع يَدَيْه .

٩٩٤- [٢٦٩٥] . حديث : أنس مثل ذلك .

الشافعي[١] عن من سمع سلمة بن وردان ، يذكر ، عن أنس : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

٩٩٥- [٢٦٩٦] . قوله : عن عروة وابن المسيب مثله .

الشافعي[٢] بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .

تنبيه

[٢٦٩٧] . روى الدارقطني[٣] من حديث ابن عباس وأبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود .

وإسنادهما ضعيفان ، ولا يصح فيه شيء .

[٢٦٩٨] . وقد صحّ عن ابن عباس : أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة . رواه سعيد بن منصور .

٩٩٦- [٢٦٩٩] . حديث : روي عن عمر أنه أمر الذّمّية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ، أن تدفن في مقابر المسلمين .

---

(١) الأم (١/ ٢٧١) .

(٢) الأم (١/ ٢٧١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) .

الدارقطني[١] من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنّ امرأة نصرانية ، ماتت وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها . [٢٧٠٠]. ورواه البيهقي[٢] من حديث ابن جريج ، عن عمرو ، عن شيخ من أهل الشّام ، عن عمر نحوه/[٣] .



(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧٥) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٥٨-٥٩) .

(٣) [ق/ ٢٨١] .

باب تارك الصلاة

٩٩٧- [٢٧٠١] . حديث : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ الله عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . . . » . الحديث .

مالك في « الموطأ »[١] وأحمد[٢] وأصحاب السنن[٣] وابن حبان[٤] وابن السكن ، من طريق بن محيريز : أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي ، أخبره : أنه سمع رجلا بالشّام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب .

قال المخدجي : فرحت إلى عبادة فأخبرته ، فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنّ الله عَلَى الْعِبَاد . . . » الحديث .

قال ابن عبد البر[٥] : هو صحيح ثابت ، لم يختلف عن مالك فيه .

ثم قال[٦] : والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

قال الشيخ تقي الدين القشيري في « الإمام »[٧] : انظر إلى تصحيحه لحديثه ،

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ١٢٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٤٢٠) ، وسنن النسائي (رقم٤٦١) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٤٠١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٣٢) .

(٥) التمهيد (٢٣/ ٢٨٨) .

(٦) المصدر السابق (٢٣/ ٢٨٩) .

(٧) الإمام ، لابن دقيق العيد (٣/ ٥٦٤-٥٦٥) .

مع حكمه بأنه مجهول[١] .

وقيل : إن اسمه رفيع ، وليس المخدجي بِنَسبٍ ، وإنما هو لقب ، قاله مالك[٢] . انتهى .

وذكره ابن حبان على قاعدته في « الثقات »[٣] فقال : أبو رفيع المخدجي ، من بني كنانة .

وأما أبو محمّد فقال ابن عبد البر[٤] : يقال : إنّ اسمه مسعود بن أوس ، ويقال سعيد بن أوس ، ويقال : إنه بدري .

وقال ابن حبان[٥] : في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار ، له صحبة ، سكن الشام .

وقول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أراد أخطأ ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز ، إذا أخطأ أحدهم يقال له : كَذَب .

ويدل عليه : أنّ ذلك كان في الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه : كذب ، إنما يقال له أخطأ .

---

(١) صرَّح الحافظ أبو عمر . رحمه الله . بموجِب تصحيحه للحديث قائلًا : « وإنّما قلنا : إنّه حديثٌ ثابتٌ ؛ لأنّه رُوي عن عُبادة من طُرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريق المخدجي بمثل روايةِ المخدجي » . التمهيد (٢٣/ ٢٨٩) .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨٩) .

(٣) الثقات (٥/ ٥٧٠) .

(٤) التمهيد (٢٣/ ٢٨٩) .

(٥) الثقات (٣/ ٣٩٦) .

ووافق الخطّابي[١] ابن حبّان على تسميته ، وتعقبه ابن الجوزي[٢] .

[٢٧٠٢] . وله شاهد من حديث أبي قتادة ، رواه ابن ماجه[٣] ، وآخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه أحمد[٤] .

٩٩٨- [٢٧٠٣] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَن تَرَك الصَّلاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنهُ الذّمّة » .

ابن ماجه[٥] من حديث أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي ﷺ : « أنْ لا تُشْرِكَ بِالله شَيْئاً ، وإنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَأَنْ لا تترُكَ صَلاةً مَكْتُوبةً متعمِّداً ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْه الذِّمَّةُ ، ولا تَشْرَبَ الْخَمْرَ ؛ فإنَّها مِفْتَاحُ كلِّ شرٍّ » . وفي إسناده ضعف .

[٢٧٠٤] . ورواه الحاكم في « المستدرك »[٦] من طريق جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت : بينا رسول الله ﷺ جالساً إذ دخل عليه رجل فقال : إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني . فذكر نحوه مطولا .

[٢٧٠٥] . ورواه أحمد[٧] والبيهقي[٨] من حديث مكحول ، عن أم أيمن ،

---

(١) غريب الحديث ، للخطابي (٢/ ٣٠٢) .

(٢) تحقيق أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (١/ ٤٥١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٤٠٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٤٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٤٠٣٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٤١) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٢١) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) .

وفيه انقطاع .

[٢٧٠٦] . وفي « مسند عبد بن حميد »[١] : أن الموصَى بذلك ثوبان .

[٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨] . ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل[٢] وإسناداهما ضعيفان .

٩٩٩ـ [٢٧٠٩] . حديث : « مَن تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَر » .

البزار من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ ، ساقه من الوجه الّذي أخرجه منه ابن ماجه باللّفظ السابق .

[٢٧١٠] . وله شاهد من حديث الربيع بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَر جِهَاراً » .

سئل الدارقطني في « العلل » عنه ، فقال : رواه أبو النضر ، عن أبي جعفر ، عن الربيع موصولا[٣] .

وخالفه علي بن الجعد ، فرواه عن أبي جعفر ، عن الرّبيع ، مرسلا ، وهو أشبه بالصواب .

وفي الباب :

[٢٧١١] . عن أبي هريرة . رواه ابن حبان في « الضعفاء »[٤] في ترجمة أحمد

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم١٥٩٤) .

(٢) المعجم الكبير (ج٢٠/رقم١٥٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم٣٣٤٨) .

(٤) لم أجده في كتاب المجروحين ، له ، وإنما ذكره في كتابه « الثقات » (٨/ ٢٧) ، وإليه عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٩٦) ، وابن حجر نفسُه في لسان الميزان (١/ ٣١٤) ، قال ابن حبان : « لم أر في حديثه شيئاً تُنكره القلوب إلّا حديثا واحداً » وذكر هذا الحديث .

ابن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، رفعه : « تَارِكُ الصَّلاةِ كَافِرٌ » . واستنكره .

[٢٧١٢] . ورواه أبو نعيم[١] من طريق إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر عن/[٢] عطية ، عن أبي سعيد ، مثل حديث أنس . وعطية ضعيف ، وإسماعيل أضعف منه .

وأصح ما فيه :

[٢٧١٣] . حديث جابر بلفظ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » .

رواه مسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] . ورواه ابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث بريدة بن الحصيب ، نحوه .

[٢٧١٤] . وروى الترمذي[٩] من طريق عبد الله بن شقيق[١٠] العقيلي ، قال :

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٢٥٤) بلفظ : « من ترك صلاة متعمدا كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها » . قال أبو نعيم : « تفرد به صالح [بن حرب] عن إسماعيل ، عن عنه ، [يعني : مسعرا] » .

(٢) [ق/ ٢٨٢] .

(٣) صحيح مسلم (رقم٨٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٦٤) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٤٥٣) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٤٦٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٦-٧) .

(٩) سنن الترمذي (رقم٢٦٢٢) .

(١٠) في "الأصل" ، و"ب" و "م" : (شقيق بن عبد الله) ، والمثبت من "د" و "سنن الترمذي" .

كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصّلاة .

ورواه الحاكم[١] من هذا الوجه ، فقال : عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة . وصحّحه على شرطهما .

فائدة

أَوَّلَ ابنُ حبّان الأحاديث المذكورة فقال[٢] : إذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، قال : فأطلق اسم النهاية الّتي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها .

* حديث : النّوم عن الصلاة في الوادي .

تقدّم في « الصلاة » .

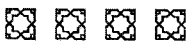

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٧) .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤/ ٣٢٤) .

١٣

كِتَابُ الزَّكَاةِ

باب زكاة النعم

١٠٠٠ـ [٢٧١٥] ـ حديث : « مَانِعُ الزَّكاةِ فِي النَّارِ » .

قال ابن الصّلاح : لم أجد له أصلا .

وهو عجيب منه ، فقد رواه الطبراني في « الصغير »[١] في من اسمه محمد ، فقال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري ، حدّثنا بحر بن نصر ، حدّثنا أشهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان عن أنس ، بهذا . وزاد : « يَومَ الْقِيَامَةِ » .

ورويناه في « مشيخة الرّازي »[٢] في ترجمة « أبي إسحاق الحبال » من هذا الوجه . وزاد مع اللّيث (ابن لهيعة) ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث : « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » ، رواه الترمذي[٣] وحسَّنه ، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن .

ويؤيّده :

[٢٧١٦] ـ حديث أبي هريرة الطويل : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إلَّا إذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُه » الحديث . متفق عليه[٤] .

---

(١) المعجم الصغير (رقم٩٣٥) .

(٢) مشيخة الرازي (رقم١١٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٦٤٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٩٨٧) ، وأخرجه البخاري (رقم١٤٠٢) بغير هذا اللّفظ .

فائدة

قال البيهقي[١] : تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقّ سِوَى الزَّكَاةِ » ، ولست أحفظ له إسناداً . انتهى .

وقد أخرجه ابن ماجه[٢] من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ ، وسيأتي .

١٠٠١ـ [٢٧١٧] . قوله : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة .

هو حديث متفق عليه ، من طريق أبي هريرة[٣] .

١٠٠٢ـ [٢٧١٨] . حديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ مسلم[٥] والدارقطني[٦] : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ » .

[٢٧١٩] . ولأصحاب السنن[٧] عن عليّ مرفوعا : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ » .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٨٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٧٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢١) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٤٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٢) (٩) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٩٨٢) (١٠) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٥٧٤) ، سنن الترمذي (رقم٦٢٠) ، سنن النسائي (رقم٢٤٧٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٧٩٠) .

فائدة

[٢٧٢٠]. روى الدارقطني[١] من حديث جابر مرفوعا : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ؛ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٍ » . وإسناده ضعيف جدًّا .

١٠٠٣ـ [٢٧٢١]. حديث الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال : هذه الصدقة ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ الّتي أمر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها . . . الحديث بطوله .

أخرجه الشافعي[٢] عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المثنى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس ، عن أنس .

قال : وأخبرني عدد ثقات كلّهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن أنس ، عن أنس ، مثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني لم أحفظ فيه : أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهما/[٣] ، لا أحفظ فيه : إن استيسر عليه .

قال : وأحسب في حديث حماد بن سلمة : أن أنسا قال : دفع إلي أبو بكر الصّديق كتاب الصّدقة عن رسول الله ﷺ .

وهو كما حسب الشافعي ؛ فقد رواه إسحاق بن رواهويه ، عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدّثه ، عن أنس عن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٥-١٢٦) .

(٢) مسند الشافعي (ص٨٨-٨٩) .

(٣) [ق/ ٢٨٣] .

رسول الله ﷺ ، لكن في قوله في الإسناد : "عن ثمامة" نظر ؛ فقد رواه البيهقي[١] من طريق يونس بن محمد المؤدب ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس : أن أبا بكر كتب له .

وكذا رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديث حمّاد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس .

ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[٤] من هذا الوجه ، وقال : لم يخرجه البخاري هكذا بهذا [التمام][٥] . ونَبّه الدارقطني على أن ثمامة لم يسمعه من أنس ، وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة ، كذلك قال في « التتبع والاستدراك »[٦] . ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد ، حدثني عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب . قال : وثنا عفان ، حدّثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتابا عن أنس . وقال حماد بن زيد : عن أيوب : أعطاني ثمامة كتابا . انتهى .

قال البيهقي[٧] : قصر بعض الرواة فيه ، فذكر سياق أبي داود ثمّ رجَّحَ روايةَ

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٥٦٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٤٤٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٩٠-٣٩١) .

(٥) في "الأصل" : (الكلام) والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٦) التتبع والإلزامات للدارقطني (ص٣٦٦) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٥-٢١٦) .

يونس بن محمّد المؤدِّب ، ومتابعة النضر بن شميل له ، ونقل عن الدارقطني أنّه صححه[١] .

وقال ابن حزم[٢] : هذا حديثٌ في نهاية الصّحة ، عمل به الصّديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد . انتهى .

وقد رواه البخاري في مواضع من « صحيحه »[٣] في كتاب الزكاة وغيره ، مطولا ومختصراً بسند واحد .

قال[٤] : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله ، أن أنسا حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . . . الحديث بطوله . وصححه ابن حبان[٥] أيضا ، وغيره .

١٠٠٤- [٢٧٢٢] - قوله : ويروى : « طَرُوقَة الْفَحْلِ » .

هي رواية أبي داود[٦] .

١٠٠٥- قوله : لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرّة بالواحدة في رواية ابن عمر .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٧) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٦/ ٢٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤) ومواضع أخر .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٤٥٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٦٦) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٥٦٧) .

قلت : هو في رواية سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر كما سيأتي .

١٠٠٦ـ [٢٧٢٣] ـ قوله : في بعض الروايات أنه ﷺ قال : « فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ على الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُون » . انتهى .

وهو في رواية الدارقطني[١] من طريق محمد بن عبد الرحمن : أنّ عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك ، فكان فيهما صدقة الإبل . فذكر فيه : فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون .

[٢٧٢٤] . وروى أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصّدقة ، فلم يخرجه إلى

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١١٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٤ ، ١٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٦٨) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٦٢١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٢-٣٩٣) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٨٨) .

عمّاله حتى قُبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض/[١] ، ثمّ عمل به عمر حتّى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة . . . . الحديث بطوله ، وفيه هذا وغيره .

[ويقال][٢] : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الزّهريّ خاصّة والحفّاظ من أصحاب الزّهري لا يصلونه .

رواه أبو داود[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] عن أبي كريب ، عن ابن المبارك عن يونس ، عن الزّهريّ قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصّدقة ، وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي الّتي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر . . . فذكر الحديث .

وقال البيهقي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير .

قلت : وأخرجه ابن عدي[٦] من طريقه ، وهو لين في الزهري أيضا .

ورواه الدارقطني[٧] من طريق [سليمان][٨] بن أرقم ، عن الزهري . وهو ضعيف .

---

(١) [ق/ ٢٨٤] .

(٢) في "الأصل" : (وقال) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٧٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٣) .

(٦) الكامل لابن عدي (٣/ ٤١٤-٤١٥) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١١٢) .

(٨) لم يرد في "الأصل" ، وهو في "م" و "ب" ود" .

١٠٠٧ـ قوله : هذه اللفظة لم ترد في كتاب أبي بكر .

صحيح ليست فيه من الوجهين .

١٠٠٨ـ[٢٧٢٥]ـ قوله : وإنما نسب إلى أبي بكر ؛ لأنه هو الذي كتبه لأنس ، لما وجهه إلى البحرين .

صحيح ، ذكره هكذا البخاري في « كتاب الجهاد »[١] .

*** حديث : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فمَا بَقِيَ فَ[هُوَ][٢] لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .**

متفق عليه[٣] من حديث ابن عباس . وسيأتي في « الفرائض » .

١٠٠٩ـ[٢٧٢٦]ـ حديث معاذ بن جبل : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا .

أبو داود[٤] والنسائي[٥] من رواية أبي وائل ، عن معاذ ، أتم منه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٠٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين فمن "م" و "ب" و "د " .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٧٤٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٦١٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٥٧٦) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٤٥٣) .

ووراه النسائي[١] وباقي أصحاب السنن[٢] وابن حبان[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] من رواية أبي وائل عن مسروق عنه .

ورجح الترمذي ، والدارقطني في « العلل »[٦] الرواية المرسلة .

ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم[٧] في تقرير ذلك .

وقال ابن القطان[٨] : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد »[٩] إسناده متصل صحيح ثابت .

ووهم عبد الحق[١٠] فنقل عنه ، أنه قال : مسروق لم يلق معاذا .

وتعقّبه ابن القطّان[١١] : بأنّ أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٤٥١ ، ٢٤٥٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٥٧٧) ، وسنن الترمذي (رقم٦٢٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٨٠٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٨٦) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٨) .

(٦) علل الدارقطني (٦/ ٦٦-٦٩/ رقم٩٨٥) و(ص٨٦/ رقم٩٩١) .

(٧) المحلى (٦/ ١١) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٥-٥٧٦) ، وعبارته : « إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور . . . » .

(٩) الاستذكار (٩/ ١٥٧-١٥٨) والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٧٤) .

(١٠) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣) .

(١١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٤-٥٧٦) .

قيس ، عن طاوس ، عن معاذ ؛ وقد قال الشّافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ؛ لكثرة من لقيه مِمّن أدرك معاذاً ، وهذا مِمّا لا أعلم من أحد فيه خلافاً . انتهى .

[٢٧٢٧] . وقد رواه الدارقطني[١] من طريق المسعُودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عَبّاس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذا .

وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم أيضا ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله . . .

ومعاذ لما قدم كان النّبي ﷺ قد مات .

[٢٧٢٨] . ورواه مالك في « الموطأ »[٢] من حديث طاوس ، عن معاذ : أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا .

وقال : لم نسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم/[٣] معاذ بن جبل .

قال ابن عبد البر[٤] : ورواه قوم عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٩) .

(٢) الموطأ (١/ ٢٥٩) .

(٣) [ق/ ٢٨٥] .

(٤) التمهيد (٢/ ٢٧٤) .

قلت : ورواه البزار[١] والدارقطني[٢] من طريق ابن عباس بلفظ : لما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، جذعا أو جذعة . الحديث . . .

لكنه من طريق بقية ، عن المسعودي ، وهو ضعيف كما تقدم .

وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة .

وقال عبد الحق[٣] : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته . يعني في النصب .

وقال ابن جرير الطبري : صح الإجماع [المتيقّن][٤] المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك فمختلف فيه ، ولا نص في إيجابه .

وتعقبه صاحب « الإمام » بحديث عمرو بن حزم الطّويل في الديات ، وغيرها ؛ فإن فيه : في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »[٥] : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النّصاب المجمع عليه فيها .

---

(١) كشف الأستار (رقم٨٩٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٩٩) .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥) .

(٤) في "الأصل" : (المتفق) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٥) الاستذكار (٩/ ١٥٧) .

١٠١٠ـ قوله : ورد في الأخبار "الجذع" مكان "التبيع" .

تقدم قريبا ، وهو في رواية النسائي[١] من طريق أبي وائل عن معاذ .

*** حديث أنس : أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله : وفي صدقة الغنم في سائمتها . . . الحديث .**

البخاري وقد تقدم ، لكن الرافعي أورده عن الغزّالي لتفسير الزيادة بالواحدة ، وليس هو فيه ، وإنما هو من رواية ابن عمر عند أبي داود ، كما تقدم .

١٠١١ـ [٢٧٢٩] ـ حديث سويد بن غفلة : سمعت مصَدِّقَ النّبي ﷺ يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضّأن ، والثّنية من المعز . وفي رواية : إن المصدِّقَ قال : إنما حقنا في الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث سويد

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٤٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٧٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٤٥٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٠١) .

ابن غفلة قال : أتانا مصدّق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبنٍ شيئاً ، وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه ، فأبى أن يقبلها .

ولم يذكر واحدٌ منهم مقصود الباب .

نعم هو في حديث آخر :

[٢٧٣٠]. رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) من حديث سعر الدّيلي وفيه قصة ، وفيه : أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصّدقة ، فقلت : ما تأخذان ؟ قالا : عنَاقاً ؛ جذعة أو ثنية .

ورواه الطبراني(٤) بلفظ : فقلت ما تريد ؟ قال : أريد صدقة غنمِك . قال : فجئته بشاة ماخض حين ولدت ، فلما نظر إليها قال : ليس حقنا في هذه . قلت ففيم حقك؟ قال : في الثنية والجذعة . . . الحديث .

قلت : فكأن الرافعي دخل عليه حديثٌ في حديث .

* حديث : في خمس من الإبل شاة .

البخاري من حديث أنس الطويل ، وقد تقدم .

١٠١٢ـ [٢٧٣١] . حديث : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٥٨١) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٤٦٢

(٤) المعجم الكبير (رقم٦٧٢٧) .

متفق عليه[١] من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال/ [٢] له ذلك .

وفي رواية لمسلم : عن ابن عباس ، عن معاذ ، فذكره في حديث .

١٠١٣ـ قوله : إن تطوع بها فقد أحسن .

فيه حديث :

[٢٧٣٢]. أخرجه أبو داود[٣] من طريق عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، فيه قصة . وصححه الحاكم[٤] .

* حديث : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون » .

تقدم .

* حديث : « فِي كُلِّ خَمْسِينَ حقَّة » .

تقدم أيضا .

* حديث : « مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه جَذَعَةً » .

تقدم .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٣٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٩) .

(٢) [ق/٢٨٦] .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٨٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٩) .

* **حديث : « لا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ » .**

تقدم بلفظ : « في الصدقة » وهو المراد .

* **قوله : « لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا تَيْسٌ » .**

تقدم أيضا .

١٠١٤- [٢٧٣٣] . حديث عمر : أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسّخلة التي يروح بها الراعي على يده ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، والربي والماخض ، وفحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين غذيّ المال وخياره .

الشافعي[(١)] من طريق بن بشر بن عاصم ، عن أبيه ، أنّ عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطّائف ، فذكره في حديث .

ورواه مالك في الموطأ[(٢)] والشافعي[(٣)] عنه ، من وجه آخر ، عن سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدّقا .

ورواه ابن حزم[(٤)] من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه

---

(١) مسند الشافعي (ص٩٠) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٦٥) .

(٣) مسند الشافعي (ص٩٠) .

(٤) المحلى (٥/ ٢٧٦-٢٧٧) .

بعكرمة بن خالد ، وأخطأ في ذلك ؛ لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثّقة الثّبت .

وأغرب ابن أبي شيبة[١] فرواه مرفوعاً قال :

[٢٧٣٤]. حدّثنا أبو أسامة ، عن النهاس بن قهم ، عن الحسن بن مسلم ، قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة . . . الحديث .

[٢٧٣٥]. وروى أبو عبيد في « الأموال »[٢] من طريق الأوزاعي ، عن سالم بن عبد الله المحاربي : أن عمر بعث مصدِّقاً ، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية .

ووقع في « الكفاية » لابن الرّفعة : أن اسم هذا المصدّق : سعيد بن رستم ، ولم يذكر مستنده .

١٠١٥ـ [٢٧٣٦] ـ حديث : النهي عن المريضة والمعيبة .

أبو داود[٣] من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، مرفوعا : « ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ ؛ مَنْ عَبَد الله وَحْدَه ، وَشَهِدَ أن لا إله إلّا هُو ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَه كُلّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَرِيضَة ولا الْهَرِمَةَ وَلا الشّرطَ اللَّئِيمَة . . . » الحديث . ورواه الطبراني[٤] وجوّد إسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

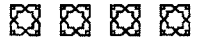

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٩٩٨٦) .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٣٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٨٢) .

(٤) المعجم الصغير (رقم٥٥٥) .

باب صدقَةِ الخُلَطاء

*** حديث أنس وابن عمر وغيرهما : « لا يُفَرّق بَيْنَ مُجْتَمَعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْن مُتَفَرِّقٍ » .**

تقدّما .

وقوله : "**وغيرهما**" : أراد به حديث عمرو بن حزم ، وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الآتي ، إن صح .

١٠١٦ـ [٢٧٣٧] ـ حديث : سعد بن أبي وقاص : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّق ، وَلا يُفَرّق بَيْنَ مُجْتَمَعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ والْفَحْلِ والرَّاعِي » .

وفي رواية : « الرَّعْي » بدل « الرَّاعِي » .

الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] من رواية ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص ، وسمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفَرّق . . . » . فذكره .

[قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرد به][(٣)] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٠٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، واستدركته من "م" و "ب" و"د" .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] سألت أبي عنه؟ فقال : هذا حديث باطل ، ولا أعلم أحداً رواه [غير][٢] ابن لهيعة .

قلت : وقد بين الخطيب/[٣] في « المدرج »[٤] سبب وهم ابن لهيعة فيه ، فذكر : عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن أبي الأسود النّضر بن عبد الجبار ، قال : لَم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً ، إنّما كان يرويه من كتابه . وروى عن سعيد بن أبي مريم أيضاً أنّه قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئاً ، ولكن كتب إليه ، فكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث ، يعني حديث السّائب ابن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص كذا كذا سنةً ، فلم أسمعه يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلّا حديثاً واحداً ، وكتب يحيى بن سعيد بعده : « لا يُفَرّق بَيْنَ مُجْتَمَعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْن مُتَفَرِّقٍ » ، فظنّ ابن لهيعة أنّه من حديث سعد ، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه .

وقال ابن معين[٥] : هذا الحديث باطل ، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد ، هكذا حدث به الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد من قوله .

١٠١٧ـ [٢٧٣٨].حديث : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل » .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢١٨-٢١٩) .

(٢) في "الأصل" : (عن) وهو خطأ ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٣) [ق/ ٢٨٧] .

(٤) الفصل للوصل المدرج (١/ ٣٣٨-٣٤٣) .

(٥) الفصل للوصل المدرج (١/ ٣٤١-٣٤٢) .

أبو داود[١] وأحمد[٢] والبيهقي[٣] من رواية الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن علي . والدارقطني[٤] من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه ، وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت .

[٢٧٣٩].وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] والعقيلي في « الضعفاء »[٨] من حديث عائشة . وفيه حارثة بن أبي الرّجال ، وهو ضعيف .

[٢٧٤٠] . ورواه الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] من حديث ابن عمر ، وفيه إسماعيل بن عياش .

وحديثه عن غير أهل الشّام ضعيف ، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما ، عن شيخه فيه ، وهو عبيد الله بن عمر الرّاوي له ، عن نافع فوقفه ، وصحّح الدارقطني في « العلل » الموقوف ، وله طريق أخرى تذكر بعد .

١٠١٨ـ حديث عمر : اعتد عليهم بالسخلة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٥٧٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٩٥ ، ١٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٩١) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٧٩٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٩١) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٩٥ ، ١٠٣) .

(٨) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٨٩) .

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٩٠) .

(١٠)السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) .

[٢٧٤١]. وعن علي : اعتد عليهم بالكبار والصغار .

أما قول عمر ، فتقدم .

وأما قول علي ، فلم أره .

[٢٧٤٢]. وقد روى الخطابي في « غريبه »[١] من طريق عطية ، عن ابن عمر : أنّ عليًا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا من الزخة ولا النخّة شيئاً .

قال الخطابي : الزخة : أولاد الغنم . والنخة : أولاد الإبل .

قلت : وهذا معارض لما ذكر عن علي ، لكن إسناده ضعيف .

١٠١٩ـ [٢٧٤٣] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيد زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْل » .

الترمذي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، مثله .

ولفظ الترمذي : « مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلا زَكَاةَ عَلَيْه حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل » .

وعبد الرحمن ضعيف ، قال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر موقوف . وكذا قال البيهقي ، وابن الجوزي[٥] وغيرهما .

وروى الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني ،

---

(١) غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٧٦-١٧٧) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٦٣١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٩٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) .

(٥) العلل المتناهية (٢/ ٧٦) .

عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف .

[٢٧٤٤-٢٧٤٦]. وروى البيهقي[١] عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة ، موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا ، وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره .

قلت : حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة . والله أعلم .

١٠٢٠- [٢٧٤٧] . حديث : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةِ » .

البخاري[٢] في حديث أنس بلفظ : « وَفِي/[٣] صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ، أَرْبَعِين إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة شَاةٍ » .

وقد ذكره المصنِّف بعد قليل ، من حديث أنس وفي رواية أبي داود[٤] : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ . . . » . فذكره ، وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود .

قال ابن الصّلاح : أحسب أنّ قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم . انتهى .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٤٥٤) .

(٣) [ق/ ٢٨٨] .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٥٦٧) .

[٢٧٤٨]. ولأبي داود[١] والنسائي[٢] من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ . . . . » الحديث .

١٠٢١ـ [٢٧٤٩]. حديث : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » .

الدارقطني[٣] من حديث ابن عباس . وفيه سوار بن مصعب ، وهو متروك ، عن ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ورواه من وجه[٤] آخر عنه ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ،

[٢٧٥٠]. ومن حديث جابر إلا أنه [قال][٥] : « لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ صَدَقَةٌ » . وضعّف البيهقي إسناده .

[٢٧٥١]. ورواه موقوفا[٦] ، وصحّحه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إلا أنه قال : « الإِبِلِ » بدل « الْبَقَر » ، وإسناده ضعيف أيضاً .

قال البيهقي[٧] : وأشهر من ذلك :

[٢٧٥٢]. ما روي مرفوعا وموقوفا ، من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، وعاصم عن علي : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٥٧٥) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٤٤٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" و " د " .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١١٦) .

(٧) المصدر السابق .

قال البيهقي : رواه النّفيليّ عن زهير بالشّك في وقفه أو رفعه ، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعا ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفا . انتهى .

وهو عند أبي داود[١] وابن حبان[٢] .

وصحّحه ابن القطان[٣] على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التّعليل بالوقف والرفع .

١٠٢٢ـ[٢٧٥٣]ـ حديث : أن رسول الله ﷺ قال : « فَدَيْنُ الله أَحَقّ بالْقَضَاءِ » .

متفق[٤] على صحته من حديث ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . . . ؟ الحديث .

وله طرق فيهما وألفاظ مختلفة .

وفي رواية : جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج . . . [٥] .

وفي رواية للنسائي[٦] : [إن أبي مات][٧] ولم يحج . وسيأتي في « الصيام » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٥٧٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم١١٤٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٦٩٩) .

(٦) سنن النسائي (رقم٢٦٣٩) .

(٧) في "الأصل" : (إنّ أُمّي ماتت) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" و "سنن النسائي" .

١٠٢٣ـ[٢٧٥٤]ـحديث : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ وَلِى يَتِيماً فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلا يَتْرُكْه حَتّى تَأْكُلَه الصَّدَقَةُ » .

الترمذي[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن عمرو به . وفي إسنادهم المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف . وقد قال الترمذي : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه . انتهى .

وقال مهنا : سألت أحمد عنه ؟ فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى ، عن عمرو .

ورواه الدارقطني[٤] من حديث أبي إسحاق الشيباني ، أيضا عن عمرو بن شعيب ، لكن رواه عنه مندل بن عليّ ، وهو ضعيف . ومن حديث العرزمي ، عن عمرو . والعرزمي ضعيف متروك .

ورواه ابن عدي[٥] من طريق عبد الله بن علي ، وهو الإفريقي ، وهو ضعيف .

وقال الدارقطني في « العلل » رواه حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن

---

(١) سنن الترمذي (رقم٦٤١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١١٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١١٠) .

(٥) الكامل لابن عدي (٧/ ١٤٦) .

دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر . لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح .

قلت : وإياه عَنَى التّرمذي .

١٠٢٤- [٢٧٥٥] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

الشافعي[١] عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك/[٢] ، به مرسلا .

ولكن أكّده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا .

وفي الباب :

[٢٧٥٦]. عن أنس مرفوعاً : « اتَّجِرُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلهَا الزَّكَاة » . رواه الطبراني في « الأوسط »[٣] في ترجمة « علي بن سعيد » .

[٢٧٥٧]. وروى البيهقي[٤] من حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر ، موقوفا عليه ، مثله .

وقال : إسناده صحيح .

[٢٧٥٨]. وروى الشافعي[٥] عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٠٤) .

(٢) [ق/٢٨٩] .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٤١٥٢) .

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٧) .

(٥) مسند الشافعي (ص٢٠٤) .

[٢٧٥٩]. وروى البيهقي[١] من طريق شعبة ، عن حميد بن هلال سمعت : أبا محجن أو ابن محجن . وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص . قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر فقال له عمر : كيف متجر أرضك ، فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه ؟ قال : فدفعه إليه .

[٢٧٦٠]. وروى أحمد بن حنبل[٢] من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه .

[٢٧٦١]. ورواه الشافعي[٣] عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا أيضا .

[٢٧٦٢]. وروى مالك في « الموطأ »[٤] عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[٢٧٦٣]. وروى الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] وابن عبد البر[٧] ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب ، وهو مشهور عنه .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) .

(٢) لم أجده ، بل لم أجد للحكم بن أبي العاص رواية عن عمر في المسند .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٠٤) .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٥١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١٠) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) .

(٧) الاستذكار ، لابن عبد البر (٩/ ٨٢) .

تنبيه

[٢٧٦٤]. روى البيهقي[١] من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى ، وإن شاء ترك .

وأعلّه الشافعي بالانقطاع ، وبأنّ ليثاً ليس بحافظ .

وفي الباب :

[٢٧٦٥]. عن ابن عباس ، وفيه ابن لهيعة .

١٠٢٥- [٢٧٦٦]. حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُعْتَقَ » .

الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث جابر ، وفي إسناده ضعيفان[٤] ، ومدلس[٥] .

قال البيهقي : الصحيح إنه موقوف ، على جابر .

وقد رواه ابن أبي شيبة[٦] كذلك من حديثه .

[٢٧٦٧]. ومن حديث ابن عمر[٧] ، ومن طريق كيسان أبي سعيد المقبري[٨]

---

(١) السنن الكبرى (٤/١٠٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٠٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٠٩) .

(٤) وهما : عبد الله بن بزيع ، ويحيى بن غيلان .

(٥) هو : ابن جريج ، أو أبو الزبير ، وكلاهما مدلس ، ولم يصرح أحد منهما بالسماع .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٢٣٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٢٣٣) .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٠٢٣٤) .

قال : أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم . قال : اذهب فاقسمها .

*** حديث عمر فيما يؤخذ في الزكاة .**

تقدَّم .

*** حديث عثمان .**

يأتي بعد ورقة .

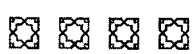

باب أداء الزكاة وتعجيلها

١٠٢٦- [٢٧٦٨] . حديث : أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة .

هذا مشهور ، ففي « الصحيحين »(١) عن أبي هريرة : بعث(٢) عمر على الصّدقة .

[٢٧٦٩] . وفيهما(٣) عن أبي حميد : استعمل رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية .

[٢٧٧٠] . وفيهما(٤) عن عمر : أنه استعمل ابن السعدي .

[٢٧٧١] . وعند أبي داود(٥) : أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً .

[٢٧٧٢] . وفي « مسند أحمد »(٦) : أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدِّقاً .

[٢٧٧٣] . وفيه(٧) : أنه بعث عقبة بن عامر ساعيا .

[٢٧٧٤] . وفيه(٨) : من حديث قرة بن دعموص : بعث الضحاك بن قيس ساعيا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٤٦٨) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٣) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي النّبي ﷺ فيه وفيما بعده » . يعني : الأحاديث المذكورة أنّ الفاعل فيها هو النّبي ﷺ .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٥٠٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٣٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧١٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٤٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٩٤٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٣٦) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥٧) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٢) .

[٢٧٧٥]. وفي « المستدرك »[١] : أنه بعث قيس بن سعد ساعياً .

[٢٧٧٦]. وفيه : من حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيا .

[٢٧٧٧]. وروى البيهقي[٢] عن الشافعي : أنّ أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة .

وقد أخرجه الشافعي[٣] عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا يؤخرون أخذها في كل عام .

[٢٧٧٨]. وقال في « القديم » : وروي عن عمر أنه أخرها عام الرّمادة ، ثم بعث مصدِّقاً فأخذ عقالين عقالين .

[٢٧٧٩]. وفي « الطبقات »[٤] لابن سعد : أن النبي ﷺ / [٥] بعث المصدِّقين إلى العرب في هلال الحرم ، سنةَ تسع . وهو في « مغازي الواقدي » بأسانيده مفسرا .

* حديث سعد وغيره في الصرف .

يأتي .

* حديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١١٠) .

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٨٢) .

(٤) الطبقات لابن سعد (٢/ ١٦٠) .

(٥) [ق/ ٢٩٠] .

متفق عليه من حديث عمر ، وقد تقدم في « الوضوء » .

١٠٢٧- [٢٧٨٠] - حديث : روي « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقّ سِوَى الزَّكَاةِ » .

ابن ماجه[١] والطبراني[٢] من حديث فاطمة بنت قيس بهذا . وفيه أبو حمزة ميمون الأعور ، راويه عن الشعبي ، عنها ، وهو ضعيف .

قال الشيخ تقي الدين القشيري في « الإمام » : كذا هو في النّسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في : (باب ما أدي زكاته فليس بكنز) وهو دليل على صحة لفظ الحديث ، لكن رواه الترمذي[٣] بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ : « إنّ فِي الْمَالِ حَقاً سِوَى الزَّكاةِ » .

وقال : إسناده ليس بذاك . ورواه بيان ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قوله ، وهو أصحّ .

وقال البيهقي[٤] : أصحابنا يذكرونه في « تعاليقهم » ولست أحفظ له إسنادا[٥] .

[٢٧٨١]- وروى في معناه أحاديث منها : ما رواه أبو داود في « المراسيل »[٦] عن الحسن مرسلا : « مَن أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ »

[٢٧٨٢] - وروى الترمذي[٧] عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا أديت الزكاة فقد

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٧٨٩) .

(٢) المعجم الكبير (ج٢٤/ رقم٩٧٩) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٦٥٩ ، ٦٦٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٨٤) .

(٥) في هامش "الأصل" : (أي من قوله) .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم١٣٠) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٦١٨) .

قضيت ما عليك » . وإسناده ضعيف .

[٢٧٨٣].ورواه الحاكم[١] من حديث جابر مرفوعا وموقوفا ، بلفظ : « إِذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شِرَّه » . قال : وله شاهد صحيح عن أبي هريرة .

١٠٢٨ـ [٢٧٨٤] . حديث : « فِي كُلّ أَرْبَعِين مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ ؛ بنتُ لَبُون ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَها فَإِنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لآل مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة[٧] . وقال أبو حاتم[٨] : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢ ، ٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٧٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٤٤٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٠٥) .

(٧) في تاريخ الدوري (٤/ ١٢٤) وتاريخ الدارمي (ص٨٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠) عن ابن معين قال : ثقة .

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٠) .

وقال الشافعي[١] : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به .

وكان قال به في القديم[٢] .

وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه؟ فسئل عن إسناده ، فقال : صالح الإسناد[٣] .

وقال ابن حبان[٤] : كان يخطئ كثيراً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه[٥] .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٠٥) .

(٢) انظر : المجموع (٥/ ٢٩٧) .

(٣) تنقيح أحاديث التحقيق (٢/ ٢٥٨) .

(٤) كتاب المجروحين (١/ ١٩٤) .

(٥) نقض ابن القيم - رحمه الله - كلام ابن حبان هذا ، فقال في « تهذيب السنن : ٢/ ١٩٤) : « وقول ابن حبان . . . كلام ساقط جدا ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليس في روايته لهذا الحديث ما يوجب ضعفه ، فإنه لم يخالف فيه الثقات » .

كما انتقده فيه الحافظ الذهبي في « تاريخ الإسلام » (حوادث ووفيات سنة ١٥٠) (٩/ ٨٠-٨١) : « على أبي حاتم في قوله هذا مؤاخذات ، إحداها قوله : كان يخطئ كثيرا . وإنّما يُعرف خطأُ الرّجل بمخالفة رِفَاقه له ، وهذا فانفرد بالنُّسخة المذكورة ، وما شاركه فيها ، ولا في عامَّتها رفيقٌ ، فمِنْ أين لك أنّه أَخطأ؟! الثاني : قولك : تركه جماعة ، فما علمت أحدا تركه أبدا ، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث : لولا حديث : "إنا آخذوها . . . " فهو حديث انفرد به أصلا ورأسا ، وقال به بعض المجتهدين . . وحديثه قريب من الصحة » .

وقال ابن عدي[١] : لم أر له حديثاً منكرا .

وقال ابن الطّلاع في أوائل « الأحكام » : بهز مجهول .

وقال ابن حزم[٢] : غير مشهور بالعدالة .

وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة .

وقد استوفيت ذلك في « تلخيص التهذيب »[٣] .

وقال البيهقي وغيره[٤] : حديث بهز هذا منسوخ .

وتعقبه النووي[٥] : بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحربي ، فإنه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الرّاوي ، وإنما هو : « فإنا آخذوها من شطر ماله » ، أي نجعل مالَه شطرين فيتخير عليه المصدِّق ، ويأخذ الصدقة من خير الشّطرين ؛ عقوبةً لمنعه الزكاة ، فأما مالا يلزمه/[٦] فلا .

نقله ابن الجوزي في « جامع المسانيد » عن الحربي . والله الموفق .

١٠٢٩ـ قوله : إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/ ٦٧) .

(٢) المحلى (٦/ ٥٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٠٥) .

(٥) المجموع (٥/ ٣٠١) .

(٦) [ق/ ٢٩١] .

فيه حديث :

[٢٧٨٥] . رواه الطبراني في « الأوسط »[١] من حديث عائشة . وهو في « المنتقى » لابن الجارود[٢] . ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا عند أحمد[٣] وغيره .

١٠٣٠ـ[٢٧٨٦].حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا جَلَبَ وَلا جَنَب » .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] من حديث ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده وزاد : « وَلا تُؤْخَذ صَدَقَاتُهُم إلَّا فِي دُورِهم » .

قال ابن إسحاق : معنى " لا جَلَب " : أن تصدق الماشية في موضعها ، ولا تجلب إلى المصدِّق . ومعنى " لَا جَنَب " : أن يكون المصدِّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك .

وفي الباب :

[٢٧٨٧] . عن عمران بن حصين ، رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨]

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٥١١٥) .

(٢) المنتقى (رقم٣٤٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٠ ، ٢١٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٥٩١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٥٨١) .

(٨) سنن النسائي (رقم٣٣٣٥) .

والترمذي[١] بزيادة عنده فيه ، وابن حبان[٢] وصححاه . وهو متوقِّف على صحّة سماع الحسن من عمران ، وقد اختلف في ذلك .

وزاد أبو داود في روايةٍ بعد قوله : "لا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ" . : "فِي الرِّهَان" . [٢٧٨٨] . وعن أنس ؛ رواه أحمد[٣] والبزار وابن حبان[٤] وهو من أفراد عبد الرزاق[٥] عن معمر عن ثابت عنه . قاله البخاري والبزار وغيرهما .

وقد قيل : إن حديث معمر عن غير الزهري فيه لين ، وقد أعلّه البخاري[٦] والترمذي والنسائي[٧] ، فقال : هذا خطأ فاحش ، وأبو حاتم[٨] فقال : هذا منكر جدًّا

وقد أخرجه النسائي[٩] من وجه آخر ، عن حميد ، عن أنس : وقال : الصواب عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران ، وفيه أيضا عن ابن عمر ، رواه أحمد[١٠] وسنده ضعيف .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١١٢٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٦٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٢ ، ١٩٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٤٦) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٦٦٩٠) .

(٦) العلل الكبير للترمذي (ص٢٦٣) .

(٧) قال هذا تعليقاً على رواية محمد بن كثير ، عن الفزاري ، عن حميد ، عن أنس . انظر : سنن النسائي (٦/ ١١١/ رقم٣٣٣٦) ، والسنن الكبرى (٣/ ٣٠٩/ رقم٥٤٩٦) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦٩) .

(٩) سنن النسائي (رقم٣٣٣٦) .

(١٠) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩١) .

تنبيه

فسر مالكٌ الجلب ، والجنب ، بخلاف ما فسره به ابن إسحاق[١] ، فقال[٢] : الجلب : أن تجلب الفرس في السباق ، فيحرك وراءه الشيء ، يستحث به ، فيسبق .

والجنب : أن يجنب مع الفرس الّذي سابق به فرساً آخر ، حتى إذا دنا تحوّل الراكب على الفرس المجنوب فيسبق .

ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود وهي قوله : "في الرهان" . لا جرم قال ابن الأثير[٣] : له تفسيران . فذكرهما ، وتبعه المنذري في حاشيته[٤] .

١٠٣١ـ[٢٧٨٩]ـحديث : ابن أبي أوفى : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللّهُمّ صَلِّ عَلَيْهِم » ، فأتاه أبي بصدقته . . . الحديث .

متفق عليه[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٧) ، عن يعقوب بن إبراهيم قال : سمعت أبي يقول : عن محمد بن إسحاق في قوله "لا جلب ولا جنب" قال : « أن تُصدَّق الماشية في مواضعها ، ولا تُجلَب إلى المصدِّق ، والجنَبُ عن غير هذه الفريضة أيضا : لا يجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرّجل بأقصى مواضع أصحاب الصّدقة ، فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه » .

(٢) كما في السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/ ٢١-٢٢) .

(٣) النهاية لابن الأثير (١/ ٣٠٣) .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٢٠٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٤٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٧٨) .

وفي الباب :

[٢٧٩٠]. عن وائل بن حجر ، قال رسول الله ﷺ لرجل بعث بناقة ، فذكر من حُسنها ، أي في الزّكاة فقال : « اللَّهُمّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ »[(١)] .

١٠٣٢ـ [٢٧٩١] ـ حديث علي : أنّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له .

أحمد[(٢)] وأصحاب السنن[(٣)] والحاكم[(٤)] والدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن جحية بن عدي ، عن علي .

ورواه الترمذي[(٧)] من رواية إسرائيل ، عن الحكم ، عن حجر العدوي ، عن علي .

وذكر الدارقطني[(٨)] الاختلاف فيه على الحكم ، ورّجح رواية منصور ، عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق ، عن النبي ﷺ مرسلا .

وكذا رجّحه أبو داود .

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٤٥٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٠٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٢٤) ، وسنن الترمذي (رقم٦٧٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٧٩٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٣) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١١١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٦٧٩) .

(٨) علل الدارقطني (٣/ ١٨٧-١٨٩/ رقم٣٥١) .

وقال البيهقي[١] : قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنّه تسلّف صدقة مال العباس قبل أن تحل ، ولا أدري أثبت أم لا ؟ .

قال البيهقي : عَنَى بذلك هذا/[٢] الحديثَ .

ويعضده :

[٢٧٩٢] . حديث أبي البحتريّ عن عليّ أن النبي ﷺ قال : إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات إلّا أنّ فيه انقطاعاً .

وفي بعض ألفاظه : أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول . رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع .

١٠٣٣- [٢٧٩٣] . حديث : روي أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين .

الطبراني[٣] والبزار[٤] من حديث ابن مسعود به ، وزاد : في عام .

وفي إسناده محمد بن ذكوان ، وهو ضعيف .

[٢٧٩٤] . ورواه البزار[٥] وابن عدي[٦] والدارقطني[٧] من حديث الحسن بن

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١١١) .

(٢) [ق/ ٢٩٢] .

(٣) المعجم الكبير (رقم٩٩٨٥) .

(٤) مسند البزار (رقم٩٤٥) .

(٥) مسند البزار (رقم٩٤٥) .

(٦) الكامل لابن عدي (٢/ ٢٨٨) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤) .

عمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، نحوه .

والحسن متروك ، وقد خالف النّاس ، عن الحكم فيه ، كما تقدم في الحديث الماضي .

[٢٧٩٥].ورواه الدارقطني أيضا[١] من حديث العرزمي ، ومندل بن علي[٢] عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، في هذه القصة ، وهما ضعيفان أيضا .

والصواب : عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، مرسلا ، كما مضى .

١٠٣٤ـ[٢٧٩٦].حديث : « فِي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ ، وَلا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتّى تَبْلُغَ عَشْراً » .

صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري[٣] وفي حديث غيره ، وآخره في رواية الدارقطني[٤] من طريق محمّد بن عبد الرحمن الأنصاري : أن في كتاب النبي ﷺ فذكر الزيادة .

*** حديث أنس : « فِي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ ، فَإذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ . . . » .**

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤-١٢٥) .

(٢) إنما يرويه مندل بن علي ، عن عبيد الله ، عن الحكم . وفي آخره قال الدارقطني : « كذا قال : عن عبيد الله بن عمر ! وإنما أراد محمد بن عبيد الله . والله أعلم » . والوهم فيه من ابن الملقن انظر : البدر المنير (٥/ ٥٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٤٥٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١١٤) .

تقدم مطولا ، وهو في البخاريّ وأبي داود ، وغيرهما .

*** حديث : « فِي أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ . . . » .**

تقدَّم في حديث ابن عمر .

١٠٣٥ـ [٢٧٩٧] ـ حديث عثمان : أنه قال في المحرم : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه ، ثم لِيُزَكِّ ماله .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد عن عثمان به .

ورواه البيهقي[٣] من طريق أخرى ، عن الزهري ، أخبرني السائب بن يزيد ، أنه سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم .

قال : ولم يسم لي السّائب الشَّهرَ ، ولم أسأله عنه . قال : فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة .

قال البيهقي : رواه البخاري ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

وتعقبه النووي في « شرح المهذب »[٤] فقال : البخاري لم يذكره في « صحيحه » [هكذا][٥] ، وإنما ذكر عن السّائب أنه سمع عثمان على منبر

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٥٣) .

(٢) مسند الشافعي (ص٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٤٨) .

(٤) المجموع (٦/ ١٤٥) .

(٥) من بين المعقوفتين من "م" و "ب" و "د" .

النبي ﷺ لم يزد على هذا . ذكره في كتاب « الاعتصام » في « ذكر المنبر »[١] . وكذا ذكر الحميدي في « الجمع » .

قال : ومقصود البخاري به إثبات المنبر ، قال : وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله ، لا كله .

١٠٣٦ـ [٢٧٩٨] ـ حديث : أن سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين؟ فأمروا به .

رواه سعيد بن منصور ، عن عطاف بن خالد ، وأبي معاوية ، وابن أبي شيبة ، عن بشر بن المفضل ، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه : اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري : أأقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : ادفعها إلى السلطان/ [٢] ، ما اختلف عليّ منهم أحد .

وفي رواية : قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون ، فأدفع إليه زكاتي ؟ فقالوا : نعم ورواه البيهقي[٣] عنهم ، وعن غيرهم أيضا .

[٢٧٩٩] ـ وروى ابن أبي شيبة[٤] من طريق قزعة ، قال : قلت لابن عمر : إن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٣٣٨) .

(٢) [ق/ ٢٩٣] .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١١٥) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٠١٩١) .

لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني الأمراء. قلت : إذاً يتّخذون بها ثياباً وطيّباً؟! قال : وإنْ[١] .

ومن طريق نافع قال : قال ابن عمر : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بّر فلنفسه ، ومن أثم فعليها .

وفي الباب : عنده عن أبي بكر الصديق ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعائشة .

[٢٢٨٠٠]. وأما ما رواه ابن أبي شيبة أيضا[٢] عن خيثمة ، قال : سألت ابن عمر عن الزّكاة؟ فقال : ادفعها إليهم . ثمّ سألته بعد ذلك ؟ فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أضاعوا الصلاة .

فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية جابر الجعفي .

وأصل هذا الباب :

[٢٨٠١]. ما رواه مسلم[٣] من حديث جرير مرفوعا : « أَرْضَوا مُصَدِّقِيكم » . قاله مجيبا لمن قال له من الأعراب : إن ناسا من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا؟

[٢٨٠٢]. وعند أبي داود[٤] عن جابر بن عتيك مرفوعا : « سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُون ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ ، وَخَلّوا بَيْنَهُم وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ ، وَإِن ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، وَأَرْضُوهم فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ » .

[٢٨٠٣]. وعند الطبراني في « الأوسط »[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص

---

(١) تمامه عنده : « وإن اتخذوا ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حقٌّ سوى الزّكاة يا قُزَعة » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٢١٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٨٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٥٨٨) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٣٤٣) .

مرفوعا : « ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ مَا صَلُّوا الْخَمْسَ » .

[٢٨٠٤]. وعند أحمد[١] والحارث[٢] وابن وهب من حديث أنس ، قال : أتى رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله إذا أدّيت الزّكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، قال : « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرُهَا ، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا » .

١٠٣٧ـ [٢٨٠٥]. حديث : أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين .

مالك في « الموطأ »[٣] والشافعي[٤] عنه ، والدارقطني[٥] وابن حبان[٦] والبيهقي[٧] عند بعضهم : بيومٍ أو يومين .

وعند مالك والشافعي : بيومين أو ثلاثة .

[٢٨٠٦] . وروى البخاري[٨] من حديث ابن عمر : أنه كان يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣٦) .

(٢) المطالب العالية (رقم) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ١٨٥) .

(٤) مسند الشافعي (ص٩٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٩٩) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٦٤) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٥١١) .

باب زكاة المعشرات

١٠٣٨- [٢٨٠٧]. حديث معاذ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » يَكُون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ .

الدارقطني[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ .

وفيه ضعف وانقطاع .

وروى الترمذي[٤] بعضه من حديث عيسى بن طلحة ، عن معاذ ، وهو ضعيف أيضا .

وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . يعني في الخضراوات . وإنما يروى عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ مرسلا .

وذكره الدارقطني في « العلل »[٥] وقال : الصواب مرسل .

---

(١) الدارقطني (٢/ ٩٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٦٣٨) .

(٥) علل الدارقطني (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) .

وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ .

ورواه الحاكم : وقال/ [١] : موسى تابعي كبير لا يُنكَر له لُقِيُّ معاذ .

قلت : قد منع ذلك أبو زرعة [٢] . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذا ولا أدركه .

[٢٨٠٨] . وروى البزار [٣] والدارقطني [٤] من طريق الحارث بن نبهان ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، مرفوعا : « لَيْسَ فِي الْخُضرَوَاتِ صَدَقَةٌ » .

قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه : "عن أبيه" إلا الحارث بن نبهان .

ورواه ابن عدي [٥] للحارث بن نبهان ، وحكى تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل .

ورواه الدارقطني [٦] من طريق مروان بن محمد السنجاري ، عن جرير عن عطاء بن السائب ، فقال : "عن أنس" بدل قوله : "عن أبيه" ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا .

[٢٨٠٩] . وروى الدارقطني [٧] من حديث علي مثله ، وفيه : الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا .

---

(١) [ق/ ٢٩٤] .

(٢) انظر : جامع التحصيل (ص٢٨٨) .

(٣) مسند البزار (رقم٩٤٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٩٦) .

(٥) الكامل لابن عدي (٢/ ١٩١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٩٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥) .

وفي الباب :

[٢٨١٠] . عن محمد بن جحش ، أخرجه الدارقطني[١] وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث .

[٢٨١١] . وعن عائشة ، أخرجه الدارقطني[٢] ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف[٣] .

[٢٨١٢] . وعن علي وعمر موقوفا ، أخرجهما البيهقي[٤] .

١٠٣٩- [٢٨١٣] . حديث : « الصَّدَقَةُ فِي أَرْبَعَةٍ ؛ فِي التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِير ، وَلَيْسَ فِيمَا سِوَاهَا صَدَقَةٌ » .

الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم : « لا تَأْخُذوا الصَّدَقَةَ إلَّا مِنْ هذِهِ الأَرْبَعَةِ ؛ الشَّعِير ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، والتَّمْر » .

قال البيهقي : رواته ثقات ، وهو متصل .

[٢٨١٤] . وروى الدارقطني[٧] من حديث موسى بن طلحة ، عن عمر : إنما

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥) .

(٣) أشار في هامش "الأصل" أن في نسخة أخرى : (وهو ضعيف) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠١) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٢٥) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٩٦) .

سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة . . . فذكرها .

وقد قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ .

[٢٨١٥] . وروى ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : إنما سَنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

زاد ابن ماجه : والذرة .

وإسنادهما واهٍ ، هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك .

[٢٨١٦] . وروى البيهقي[٣] من طريق مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة . . . . فذكرها .

[٢٨١٧] . ومن طريق الحسن[٤] قال : لم يفرض النبي ﷺ الصدقة إلا في عشرة . . . فذكر الخمسة المذكورة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة .

[٢٨١٨] . وعن الشعبي : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إِنَّما الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ » .

قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي تؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر ، وعلي ، وعائشة : ليس في الخضراوات زكاة .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٨١٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) .

١٠٤٠- قوله : هذا الخبر . يعني حديث أبي موسى . منع الزكاة في غير الأربعة ، لكن ثبت أخذ الصّدقة من الذرّة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ .

قلت : هذا فيه نظر ؛ أما الذرة ؛ فقد تقدّم أن إسنادها ضعيف جدًّا .

وأما/ [١] غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة ، وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدًّا ، فكيف يُؤخذ بهذه الزّيادة الواهية .

١٠٤١- [٢٨١٩] . حديث عمر : في الزيتون العشر .

رواه البيهقي [٢] بإسناد منقطع ، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف ، قال : وأصح ما في الباب قول ابن شهاب : مضت السنّة في زكاة الزّيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه ، حين يعصره . . . فذكر كلامه .

١٠٤٢- قوله : وغيره .

أي غير عمر . ذكره صاحب « المهذب » [٣] عن ابن عباس ، وضعفه النّووي [٤] .

---

(١) [ق/ ٢٩٥] .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) .

(٣) انظر : المهذب ، للشيرازي (١/ ١٥٣) .

(٤) المجموع للنووي (٥/ ٤١٣) .

[٢٨٢٠] . وقد أخرجه ابن أبي شيبة[١] وفي إسناده ليث بن أبي سليم . ويحتمل أن يكون مراد الرافعي بقوله : "وغيره" ابنَ شهاب .

فائدة

[٢٨٢١] . روى الحاكم في « تاريخ نيسابور » من طريق عروة ، عن عائشة ، مرفوعا : « الزَّكَاةُ فِي خَمْسٍ ؛ فِي الْبُرّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالأَعْنَابِ والنَّخْلِ ، وَالزَّيْتُونِ » وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، وهو الوقاصي ، متروك الحديث .

*** قوله : روى أن أبا بكر .**

يأتي في آخر الباب .

١٠٤٣ـ [٢٨٢٢] . حديث معاذ : أنه لم يأخذ زكاة العسل ، وقال : لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء .

أبو داود في « المراسيل »[٢] والحميدي في « مسنده » وابن أبي شيبة[٣] والبيهقي[٤] من طريق طاوس ، عنه . وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ؛ لكن قال البيهقي : هو قوي ؛ لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ .

١٠٤٤ـ قوله : وعن علي وابن عمر : أنه لا زكاة فيه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٠٤٧) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم١٠٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٠٥٥) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧) .

[٢٨٢٣] أما علي ؛ فرواه يحيى بن آدم في « الخراج » ، وفيه انقطاع .
وأما ابن عمر ؛ فلم أره موقوفا عنه ، وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك .

١٠٤٥ـ [٢٨٢٤] . قوله : ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ في أخذ الزكاة من العسل .

الترمذي[١] من حديث ابن عمر [أن][٢] رسول الله ﷺ قال : « فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرةِ أَزْقَاق ، زِقٌّ » .
وقال : في إسناده مقال ، ولا يصحّ .
وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ ، وقد خولف .
وقال النسائي[٣] : هذا حديث منكر .
ورواه البيهقي[٤] ، وقال : تفرّد به صدقة وهو ضعيف .
وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المرّوذي ، ونقل عن أحمد تضعيفه .
وذكر الترمذي[٥] : أنه سأل البخاري عنه؟ فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ ، مرسل .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٦٢٩) .
(٢) في "الأصل" : (عن) ، والمثبت من "م" و "ب" و " د " .
(٣) نقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤١) .
(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) .
(٥) « العلل الكبير » (ص١٠٢) .

ونقل الحاكم في « تاريخ نيسابور » عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك ، حدث عن عارم ، عن ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا : « أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشُر » .

قال أبو حاتم : وإنما هو عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، كذلك حدثناه عارم ، وغيره .

قال : ولعله سقط من كتابه "عمرو بن شعيب" فدخله هذا الوهم .

قال الترمذي[١] : **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو .

قلت :

[٢٨٢٥]. رواه أبو داود[٢] والنّسائي[٣] من رواية عَمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى واديا له يقال له : سلبة ، فحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب : إن أدى/ [٤] إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلّا فإنما هو ذباب يأكله من يشاء .

قال الدارقطني[٥] : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٦٠٠) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٤٩٩) .

(٤) [ق/ ٢٩٦] .

(٥) علل الدارقطني (٢/ ١١٠/ رقم١٤٧) .

ابن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلا .

قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ؛ لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات .

وتابعهما أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عند ابن ماجه وغيره كما مضى .

قال الترمذي :

[٢٨٢٦] وفيه عن أبي سيارة .

قلت : هو المتعي ، قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نحلا؟ قال : « أدِّ الْعُشُور » . قال : قلت : يا رسول الله احم لي جبلها . فحمى لي جبلها .

رواه أبو داود(١) وابن ماجه(٢) والبيهقي من رواية سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة .

وهو منقطع ، قال البخاري(٣) : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح .

وقال أبو عمر(٤) : لا تقوم بهذا حجة .

[٢٨٢٧] . قال(٥) : وعن أبي هريرة .

---

(١) ليس في « سنن أبي داود » ، ولعله يعني به : أبا داود الطيالسي ، فإنه أخرجه في « مسند » (١٢١٤) ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٢٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٨٢٣) .

(٣) العلل الكبير ، للترمذي (ص١٠٢/ رقم١٧٦) .

(٤) الاستذكار (٩/ ٢٨٧) .

(٥) يعني الترمذي في سنن الترمذي (٣/ ٢٤) .

قلت : رواه البيهقي[١] . وفي إسناده عبد الله بن محرر ، وهو متروك .

[٢٨٢٨]. ورواه أيضا[٢] من حديث سعد بن أبي ذباب : أنّ النّبي ﷺ استعمله على قومه ، وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل ، وأتى به عمر فقبضه فباعه ، ثم جعله في صدقات المسلمين .

وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدلّ على أن النّبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو ، فتطوع له به قومه .

وقال الزعفراني[٣] ، عن الشافعي : الحديث في أن العسل العشر ضعيف ، واختياري أنه لا يؤخذ منه .

وقال البخاري[٤] : لا يصح فيه شيء .

وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت .

[٢٨٢٩]. وفي « الموطأ »[٥] عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .

١٠٤٦ـ[٢٨٣٠]ـحديث : روي أنّ أبا بكر كان يأخذ الزّكاة من حب العُصفر وهو القرطم .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧) .

(٤) علل الترمذي (ص١٠٢) .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٧٧-١٢٨) .

لم أجد له أصلا .

١٠٤٧- [٢٨٣١] . حديث أبي سعيد : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

هذا الحديث كرّره المصنف ، وهو متفق عليه(١) ، وفي رواية للنسائي(٢) : « لا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ » .

وفي لفظ لمسلم(٣) : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ [صَدَقَةٌ](٤) ، حَتّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

وفي الباب :

[٢٨٣٢] . عن جابر مثل حديث أبي سعيد ، أخرجه مسلم(٥) .

[٢٨٣٣] . وعن أبي هريرة ، أخرجه أحمد(٦) والدارقطني(٧) .

[٢٨٣٤] . وعن عمرو بن حزم ، أخرجه البيهقي(٨) في الكتاب المشهور .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٤٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٩٧٩) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٤٧٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" و " د " .

(٥) صحيح مسلم (رقم٩٨٠) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٠٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ، ولم أره من حديث أبي هريرة ، ، عند الدارقطني ولا عزاه إليه الحافظ في كتابه (إتحاف المهرة) والله أعلم .

(٨) السنن الكبرى (٣/ ٨٩-٩٠) .

١٠٤٨ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الْوُسْقُ سِتّونَ صَاعاً » . رواه جابر وغيره .

أما رواية جابر :

[٢٨٣٥] . ففي ابن ماجه[١] ، وإسناده ضعيف .

وأما غيره :

[٢٨٣٦] . فرواه الدّارقطني[٢] وابن حبّان[٣] من حديث عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد ، في الحديث الماضي ، وفي آخره : والوسق ستّون صاعاً .

ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من طريق أبي البختري ، عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : « الْوُسْقُ سِتّون صَاعاً » .

قال أبو داود : وهو منقطع ؛ لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد .

وقال أبو حاتم[٧] : لم يدركه .

[٢٨٣٧] . ورواه البيهقي[٨] من حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال :

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٨٣٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٨٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٥٥٩) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٤٨٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٨٣٢) .

(٧) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص٧٦) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ١٢١) .

الوسق ستون صاعا .

[٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩] . وفيه[١] عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب .

١٠٤٩ـ [٢٨٤٠] . حديث عائشة : جرت السنّة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة .

الدارقطني[٢] من طريق الأسود عنها ، بهذا . وزاد : والوسق ستّون صاعاً ، وليس فيما أنبتت/ [٣] الأرض من الخضر زكاة .

وفي إسناده صالح بن موسى ، وهو ضعيف .

ورواه أبو عوانة في « صحيحه »[٤] أيضا .

١٠٥٠ـ [٢٨٤١] . حديث ابن عمر : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُون أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْر ، وَفِيمَا سُقِي بالنّضْحِ نِصْفُ الْعُشْر » .

البخاري[٥] وابن حبان[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن الجارود[٩] .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٢١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٨) .

(٣) [ق/ ٢٩٧] .

(٤) مستخرج أبي عوانة (رقم٢٦٦٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٤٨٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٧٤) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٥٩٦) .

(٨) سنن النسائي (رقم٢٤٨٨) .

(٩) المنتقى لابن الجارود (رقم٣٤٨) .

وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم عنه في « العلل »[١] .

[٢٨٤٢] . ورواه مسلم[٢] من حديث جابر ،

[٢٨٤٣] . والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] عن أبي هريرة .

[٢٨٤٤] . والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث معاذ ، وسيأتي من وجه آخر .

تنبيه

العثرى . بفتح المهملة والمثلثة ، وحكي إسكان ثانيه . قال الأزهري وغيره : العثرى مخصوص بما سقي من ماء السيل ، فيجعل عاثوراً ، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله ، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المارّ الذي لا يشعر به ، والنّضح السّقي بالسّانية .

١٠٥١ـ[٢٨٤٥] . قوله : ويروى : « وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ ، أَوْ غَرْبٍ فَفِيه نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أبو داود[٧] من حديث الحارث الأعور ، عن علي .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٨١) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٦٣٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٨١٦) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٤٩٠) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٨١٨) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٥٧٢) .

ورواه عبد الله بن أحمد من « زيادات المسند »[١] ويحيى بن آدم في « الخراج »[٢] من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي .

وذكر أنه عرضه على أبيه ، فأنكره .

وقال الدارقطني في « العلل »[٣] : الصحيح وقفه على أبي إسحاق .

وأشار البزار[٤] إلى أنّ محمد بن سالم تفرد برفعه ، عن أبي إسحاق .

[٢٨٤٦]. ورواه يحيى بن آدم في « الخراج »[٥] من حديث أبان ، عن أنس ، ولفظه : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدّوالي والسواني ، والغرب والناضح نصف العشر » .

تنبيه

الغرب بلفظ : ضد الشرق ، هو الدلو الكبير .

١٠٥٢- [٢٨٤٧]. حديث : « خُذِ الإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ . . . » الحديث .

أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، أنّ رسول الله بعثه إلى اليمن ، فقال خذ الحب من الحبّ ، والشّاة من الغنم ،

---

(١) « مسند الإمام أحمد » (١/ ١٤٥) .

(٢) كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم (رقم٣٧٤) .

(٣) علل الدارقطني (٤/ ٧١) .

(٤) مسند البزار (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) .

(٥) كتاب الخراج (رقم٣٧١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٥٩٩) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٨١٤) .

والبعير من الإبل ، والبقر من البقر .

وصحّحه الحاكم[١] على شرطهما ، إن صَحّ سماع عطاء من معاذ .

قلت : لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته ، أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة .

وقال البزار : لا يُعلَم أنّ عطاء سمع من معاذ .

١٠٥٣ـ قوله : وقت وجوب الصّدقة في النخل والكرم الزهو ، وهو بدو الصلاح ؛ لأنه عليه الصّلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص .

أمّا مطلق الخرص :

[٢٨٤٨] . فروى أحمد[٢] من حديث ابن عمر : أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم . . . الحديث .

[٢٨٤٩] . وأبو داود[٣] والدّارقطني[٤] من حديث جابر : لما فتح الله على رسوله خيبر أقرّهم وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فَخَرصها عليهم . . . الحديث .

[٢٨٥٠] . ورواه ابن ماجه[٥] من حديث ابن عباس .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٠٠٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٨٢٠) .

[٢٨٥١]. وروى الدارقطني[١] عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارِصاً ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليَّ . . الحديث [٢٨٥٢] . ورواه أبو داود[٢] وابن حبان[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث/[٦] عتاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومَهم وثمارهم . . الحديث .

وسيأتي أنّ فيه انقطاعاً .

وسيأتي حديث عائشة ، وهو صريح في مقصود الباب .

[٢٨٥٣]. وفي « الصحابة »[٧] لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه ، عن جده : أنّ رسول الله ﷺ استعمله على الخرص ، فقال : « أَثْبِتْ لَنَا النِّصْفَ ، وَأَبْقِ لَهُمُ النِّصْفَ ، فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ ، وَلا نَصِلُ إِلَيْهِمْ » .

١٠٥٤- [٢٩٥٩] . حديث : أنّه قال في زكاة الكرم : « أَنها تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُه زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤-١٣٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٦٠٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٧٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٦٤٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٨١٩) .

(٦) [ق/٢٩٨] .

(٧) « معجم الصحابة » لأبي نعيم (٢/ ١٥٢٢/ رقم٣٨٦١) .

أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] ، وابن حبان[٤] والدارقطني[٥] من حديث عتاب بن أسيد ، قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا .

ومداره على سعيد بن المسيب ، عن عتاب .

وقد قال أبو داود[٦] : لم يسمع منه .

وقال ابن قانع[٧] : لم يدركه . وقال المنذري[٨] : انقطاعه ظاهر ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر

وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا .

وقد رواه الدارقطني[٩] بسند فيه الواقدي ، فقال : عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب .

وقال أبو حاتم[١٠] : الصحيح عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ أمر عتابا ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦٠٣) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٦٤٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٦١٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٢) .

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) .

(٧) معجم الصحابة (٢/ ٢٠٧) .

(٨) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢١١) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢١٣/ رقم٦١٧) .

مرسل

وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري .

فائدة

قال النووي[١] : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة . انتهى .

[٢٨٥٥] . وقد أخرج البيهقي[٢] من طريق يونس ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ، ولا عنب ، حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق .

قال الزهري : ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

١٠٥٥- [٢٨٥٦] . قوله : روي في آخر هذا الحديث : « ثم يخلى بينه وبين أهله » .

لم أقف على هذه الزيادة .

١٠٥٦- [٢٨٥٧] . حديث : أنه ﷺ خرص حديقةَ امرأة بنفسه .

متفق عليه[٣] من حديث أبي حميد الساعدي وفيه قصة

١٠٥٧- [٢٨٥٨] . حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة خارصاً أوّل ما تطيب الثمرة .

---

(١) المجموع (٥/ ٤١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٤٨١) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٩٢) .

أبو داود[١] من حديث حجاج عن ابن جريج ، أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : وهي تذكر شأن خيبر ، كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه ، وهذا فيه جهالة الواسطة .

وقد رواه عبد الرّزاق[٢] والدّارقطني[٣] من طريقه عن ابن جريج ، عن الزهري ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، قال : فرواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ، لم يذكروا "أبا هريرة" .

[٢٨٥٩] . وأخرج أبو داود[٤] من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق .

* حديث : أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصا .

تقدم/ [٥] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٧٢٠٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٤١٥) .

(٥) [ق/ ٢٩٩] .

وفي هامش "الأصل" ما نصه : « بَلغ مقابلةً على نُسخٍ مقروءةٍ على المؤلّف ، وبها زياداتٌ بخطّ المؤلف . رحمه الله . » .

١٠٥٨ـ [٢٨٦٠]. قوله : وروي أنه بعث معه غيره ، فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينا ، أو كاتبا .

قلت : لم أقف على هذه الرواية .

وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر ؛ فمضى أيضا قريبا .

[٢٨٦١]. ووقع في البيهقي[١] : أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كلَّ عام ، فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر .

وتعقبه الذهبي : بأن ابن رواحة إنما خرصها عليهم عاماً واحدا ، لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر ، بلا خلاف في ذلك .

١٠٥٩ـ [٢٨٦٢]. حديث : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ فَاتْرُكُوا لَهُمْ الرُّبعَ » .

أحمد[٢] وأصحاب السنن الثلاثة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث سهل بن أبي حثمة ، بلفظ : « إِذَا خَرَصْتُم فَخُذوا ، وَدَعُوا الثُّلُث ، فَإِنْ لَمْ تَدعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٢٢-١٢٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢ ، ٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٠٥) ، وسنن الترمذي (رقم٦٤٣) ، وسنن النسائي (رقم٢٤٩١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٨٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٢) .

وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ؛ الراوي عن سهل بن أبي حثمة ، وقد قال البزار[١] : إنه تفرّد به .

وقال ابن القطان[٢] : لا يعرف حاله .

قال الحاكم[٣] :

[٢٨٦٣].وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به ، انتهى

ومن شواهده :

[٢٨٦٤] . ما رواه ابن عبد البر[٤] من طريق بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا : « خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ ؛ فإنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ ، وَالْوَاطِئَةَ ، وَالأَكَلَةَ . . . » الحديث .

١٠٦٠ـ[٢٨٦٥] . قوله : ونقل في القديم : أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش[٥] : أن أدوا زكاة الذرّة ، والورس . انتهى .

هذا وقع في القديم ، لكن ليس فيه ذكر الذّرّة ؛ رواه الشافعي[٦] فقال : أخبرني هشام بن يوسف ، أن أهل خفاش أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق ، في قطعة أديم إليهم ، يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس .

---

(١) مسند البزار (٦/ ٢٨٠/ رقم٢٣٠٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٢-٤٠٣) .

(٤) التمهيد (٦/ ٤٧٢) .

(٥) في هامش "الأصل" : (اسم قبيلة) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) .

قال الشافعي : ولا أدري أثابت هذا أم لا ، وهو يعمل به في اليمن ؛ فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره .

وقال البيهقي[١] : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة .

ونقل النووي في « شرح المهذب »[٢] اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر .

تنبيه

خفاش ـ بضم المعجمة ، وتثقيل الفاء ، وقيل : بكسر المهملة والتخفيف ، وصوب النووي الأول[٣] .

١٠٦١ـ [٢٨٦٦] ـ حديث علي : أنه قال : ليس في العسل زكاة .

البيهقي[٤] من طريقه ، وفي إسناده حسين بن يزيد ، وهو ضعيف .

١٠٦٢ـ [٢٨٦٧] ـ حديث : أن أبا بكر كان يأخذ الزّكاة في العسل .

لم أجد له أصلا .

*** حديث عمر : أنه فتح سواد العراق ، ووقفه على المسلمين ، وضرب عليه خراجاً .**

سيأتي في بابه واضحاً إن شاء الله تعالى .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) .

(٢) المجموع (٥/ ٤١٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٨) .

باب زكاة الذّهب والفضّة

١٠٦٣ـ [٢٨٦٨] ـ حديث أبي سعيد : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

متفق عليه[١] .

[٢٨٦٩] ـ ورواه مسلم[٢] من حديث جابر .

وقد كرَّره الرّافعي في هذا الباب .

١٠٦٤ـ [٢٨٧٠] ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « إِذَا بَلَغ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ ؛ مِائَتِي دِرْهِمٍ فَفِيه خَمْسَةُ دَرَاهِم » .

الدّارقطني[٣] عن جابر بلفظ : « لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَتّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ وَالأُوقِيّة ؛ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً » .

وفيه : يزيد بن سنان ، وهو ضعيف .

[٢٨٧١] ـ وروى أبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وأحمد[٧] من حديث

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٤٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم٩٧٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٨٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٩٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٥٧٤) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٦٢٠) .

(٦) سنن النسائي (رقم٢٤٧٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٥-١٤٦ ، ١٤٨) .

عاصم بن ضمرة ، عن علي ، بلفظ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّة ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِين وَمائَةِ شَيْءٍ ، فإذَا بَلَغْتَ فَفِيها خَمْسَةُ/ (١) دَرَاهِم » . لفظ أبي داود .

ورواه ابن ماجه(٢) من حديث الحارث ، عن علي .

قال البخاري(٣) : كلاهما عندي صحيح ؛ يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما .

وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي .

[٢٨٧٢]. وروى الدارقطني(٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ ، وَلا فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِين مِثْقالًا شَيْءٌ ، وَلا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْء » . وإسناده ضعيف .

*** حديث علي : « هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَلا شَيْءَ فِيهِ حَتّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَمَا زَاد فَبِحِسَابِهِ » . وروى مثله في الذهب .**

تقدم في الذي قبله .

ورواه أبو داود(٥) من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن علي .

---

(١) [ق/ ٣٠٠] .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٧٩٠) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٦) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٩٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٥٧٣) .

وفي رواية له : « وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. يعني في الذهب. حَتّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِيناراً ، فَإِذَا كَانتْ لَكَ عِشْرُون دِيناراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْل فَفِيها نِصْفُ دِينارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ » .

قال : لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟

وقال ابن حزم[١] : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف ؛ كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق ، عن عاصم موقوفا .

قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم .

قلت : قد رواه الترمذي[٢] من حديث أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مرفوعا .

فائدة

قال الشّافعي في « الرسالة »[٣] في باب في الزّكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه : ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة ، وأخذ المسملون بعده في الذهب صدقة ؛ إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياسا .

وقال ابن عبد البر[٤] : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة ما نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق عن عاصم ،

---

(١) المحلى (٦/ ٧٠) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٦٢٠) .

(٣) الرسالة (ص١٩٢-١٩٣) .

(٤) الاستذكار (٩/ ٣٤) .

والحارث عن علي ، فذكره .

وكذا رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك .

[٢٨٧٣] . وروى الدارقطني[١] من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ أنه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن ، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً . . . الحديث .

تنبيه

الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلولٌ ؛ فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المصري ، حدّثنا ابن وهب ، حدّثنا جرير بن حازم. وسمى آخر. عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي .

ونبّه ابن المواق على علة خفيّة فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق ، فقد رواه حفّاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، فذكره .

قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ؛ فإنه وهم في إسقاط رجل .

١٠٦٥- قوله : فبحساب ذلك .

أسنده زيد بن حبان الرّقي ، عن أبي إسحاق بسنده .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥-٩٦) .

[٢٨٧٤]. وروى الدارقطني[١] من طريق عبد الله/[٢] ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما ، فذكر قصة الورق .

١٠٦٦ـ قوله : غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره ﷺ هو أربعة ، فأخذوا واحداً من هذه ، وواحدا من هذه وقسموهما نصفين ، وجعلوا كل واحد درهما . يقال : فعل ذلك في زمن بني أمية ، ونسبه الماوردي إلى فعل عمر .

قلت : ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب « الأموال » ، ولم يعين الذي فعل ذلك .

[٢٨٧٥]. وروى ابن سعد في « الطبقات »[٣] في ترجمة « عبد الملك بن مروان » قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : ضرب عبدالملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها .

قلت : وقد بسطت القول بذلك في « كتاب الأوائل » .

---

(١) كذا عزاه الحافظ ابن حجر إلى الدارقطني ، وهو خَطأٌ ، وإنّما جَاءت عبارةُ (وَرُي مثلُه من طريق؟) ذُكر قَبلها الدّارقطني ، وذلك في سياق كلام لابن حزم في المحلّى (٦/ ١٣) نقلَه عنه ابن الملقّن في البدر المنير (٥/ ٥٦١) فظنّ الحافظُ أنّ الطّريق المساقة عند الدّارقطني المسمّى في السّياق ، وليس كذلك .

(٢) [ق/ ٣٠١] .

(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٧) .

١٠٦٧- [٢٨٧٦] - حديث : « الْمِيزانُ مِيزانُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

البزار[١] واستغربه ، وأبو داود[٢] والنسائي[٣] من رواية طاوس ، عن ابن عمر .

وصححه ابن حبان[٤] والدارقطني ، والنووي[٥] وأبو الفتح القشيري .

قال أبو داود : ورواه بعضهم من رواية ابن عباس ، وهو خطأ .

قلت : هي رواية أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس[٦] .

وذكرها الدارقطني في « العلل » ورواه من طريق أبي نعيم ، عن الثوري ، عن حنظلة ، عن سالم ، بدل (طاوس) عن ابن عباس ، قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه .

وقال البيهقي : قلب أبو أحمد متنه ، وأبدل ابن عمر بابن عباس .

تنبيه

قال الخطابي[٧] : معنى الحديث : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن

---

(١) مختصر زوائد البزار (رقم٨٧٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٤٠) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٥٢٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٨٣) .

(٥) المجموع (٦/ ٤) .

(٦) أخرجه البزار في مسنده (رقم١٢٦٦- كشف الأستار) ، وابن حبان في صحيحه (رقم٣٢٧٣- الإحسان) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١) .

(٧) معالم السنن (٥/ ١٣) .

أهل مكة ، وهي دار الإسلام .

قال ابن حزم[١] : وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، وكل اتفق لي على أنّ دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق . والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكيّ سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور .

*** حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .**

تقدم .

١٠٦٨ـ[٢٨٧٧]ـ حديث : أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَه ؟ » قالتا : لا ، فقال لهما : « أَتُحِبّان أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ » قالتا لا . قال : « فَأَدِّيَا زَكَاتَه » .

أبو داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، واللفظ للترمذي . وقال : لا يصح في الباب شيء .

---

(١) المحلى (٥/ ٢٤٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٥٦٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٤٧٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٦٣٧) .

ولفظ الآخرين : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لهما : « أَتُعْطِيانِ زَكَاةَ هَذِه ؟ » قالتا : لا . قال : (أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَومَ الْقِيامَة بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَار ؟ » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . لفظ أبي داود ، أخرجه من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة عن عمرو . وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلّا من حديث ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو .

وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا ، قال البيهقي[١] : وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة ، وحديث عائشة/[٢] . وساقهما

[٢٨٧٨] . وحديث عائشة أخرجه أبو داود[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] .

[٢٨٧٩] . وحديث أم سلمة ؛ أخرجه أبو داود[٧] والحاكم[٨] ومن ذكر معهما[٩] أيضا .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) [ق/ ٣٠٢] .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٦٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٥٦٤) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٠) .

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٤٠) .

[٢٨٨٠].وروي أيضا عن أسماء بنت يزيد ؛ رواه أحمد[١] ولفظه عنها ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب ، فقال لنا : « أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَه؟ » فقلنا : لا . قال : « أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسِوَارٍ مِن نَارٍ ، أَدِّيَا زَكَاتَه » [٢٨٨١]. وروى الدارقطني[٢] من حديث فاطمة بنت قيس نحوه . وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك . وقد تقدم حديث ابن مسعود .

١٠٦٩ـ[٢٨٨٢]. حديث روي أنه ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فِي الْحُلِيّ » .

البيهقي في « المعرفة »[٣] من حديث عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير عن جابر .

ثم قال : لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية قيل : ضعيف .

وقال ابن الجوزي[٤] : ما نعلم فيه جرحا .

وقال البيهقي : مجهول . ونقل ابن أبي حاتم[٥] توثيقه عن أبي زرعة .

*** حديث : أنه ﷺ قال : في الذهب والحرير : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلّ لإِنَاثِهَا » .**

تقدم في « الآنية » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٦١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٦-١٠٧) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٩٨) .

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٤٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ٤٤) .

١٠٧٠- [٢٨٨٣] - حديث : أنّ رَجُلًا قُطِعَ أَنْفُه يَوْمَ الكُلَاب ، فَاتّخذ أنفا من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب .

أحمد[١] وأصحاب « السنن الثلاثة »[٢] من حديث عبد الرحمن بن طرفة : أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكُلَاب . . . الحديث .

وذكر ابن القطان[٣] الخلاف فيه ، وفي وصله وإرساله .

وأروده ابن حبان في « صحيحه »[٤] .

١٠٧١- [٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥] حديث : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة .

متفق عليه[٥] من حديث أنس ، وابن عمر .

فائدة

[٢٨٨٦] . روى أبو داود[٦] من حديث أبي ريحانة مرفوعا : نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٢٣٢) ، وسنن الترمذي (رقم١٧٧٠) ، وسنن النسائي (رقم٥١٦١) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٠٩-٦١٠/ رقم٢١٥٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٤٦٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٨٧٠ ، ٥٨٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٩١ ، ٢٠٩٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٠٤٩) .

وحمله الحليمي على التحلي به ، فأمّا من احتاج إلى الختم ، فهو في معنى السلطان . انتهى .

وفي إسناده رجل مبهم ، فلم يصح الحديث .

* قوله : ثبت أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة .

تقدم في « الأواني » .

[٢٨٨٧]. وروى الترمذي[١] من حديث مزيدة العصري ، قال : دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .

١٠٧٢ـ قوله : ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب .

[٢٨٨٨]. روى ابن أبي داود في « كتاب المصاحف »[٢] من حديث ابن عباس أنه كان يكره أن يحلّى المصحف ، وقال : تغرون به السراق .

[٢٨٨٩] . وعن أبي بن كعب[٣] أنه قال : إذا حليتم مصاحفكم ، وزوقتم مساجدكم ، فعليكم الدمار .

[٢٨٩٠ ، ٢٨٩١]. وعن أبي الدرداء وأبي هريرة مثله[٤] . وعزى القرطبي في « تفسيره »[٥] حديث أبي الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذي في « نوادر

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٦٩٠) .

(٢) كتاب المصاحف (ص١٦٩) .

(٣) المصدر نفسه (ص١٦٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تفسير القرطبي (ص١٢/ ٢٦٧) .

الأصول »[١] مرفوعا .

[٢٨٩٢]. وروى ابن عساكر في « كتاب الزلازل »[٢] من حديث ابن عباس : « إنّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ . . . » الحديث .

[٢٨٩٣]. وروى أبو نعيم في « الحلية »[٣] من حديث حذيفة ، مرفوعا : « مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثنتَانِ وَسبعُون خَصْلةً ؛ إذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَمَاتوا الصَّلاةَ . . . إلى أن قال : وَحُلِّيَتْ الْمَصَاحِفُ ، وَصُوِّرَتِ الْمَساجِدُ . . » الحديث بطوله . وفي إسناده فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عنه . وفيه ضعف وانقطاع .

١٠٧٣- [٢٨٩٤] . حديث عائشة : أنها قالت/[٤] : لا زكاة في اللّؤلؤ .

لم أجده عنها . **ولكن** :

[٢٨٩٥]. رواه البيهقي[٥] من حديث علي ، موقوفا ، أيضا . وهو منقطع .

[٢٨٩٦]. ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما .

---

(١) نوادر الأصول (٣/ ٢٥٦) .

(٢) اسمه كاملا : « ذكر شمول الدّلائل عند حلول الزّلازل » . كما أفاده ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧٧) .

(٣) حلية الأولياء (٣/ ٣٥٨) .

(٤) [ق/ ٣٠٣] .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٤٦) .

١٠٧٤ـ [٢٨٩٧] ـ حديث ابن عباس : « لَا شَيءَ فِي الْعَنْبَر » .

البيهقي[١] من طريق سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة[٢] وأبو عبيد في « الأموال »[٣] بسند صحيح .

وعلقه البخاري[٤] مجزوماً به .

[٢٨٩٨] ـ وقال أبو عبيد أيضا[٥] : حدثنا مروان بن معاوية ، عن إبراهيم المديني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه . وزاد : هو للذي وجده ، وليس العنبر بغنيمة .

فائدة

[٢٨٩٩] ـ روى عبد الرزاق[٦] وابن أبي شيبة[٧] من طريق سماك بن الفضل ، وغيره : أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخُمُس .

[٢٩٠٠] ـ وروى عبد الرزاق[٨] بإسناد صحيح ، عن ابن عباس : أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن ، سأل ابن عباس عن العنبر؟ فقال : إن كان فيه شيء فالخمس

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٤٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٠٥٨) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (رقم٨٨٥ ، ٨٨٦) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٦٩) .

(٥) الأموال لأبي عبيد (رقم٨٨٤) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٩٧٩) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٠٦١) .

(٨) مصنف عبد الزارق (رقم٦٩٧٦) .

[٢٩٠١]. وروى أبو عبيد[١] من وجه ضعيف ، عن ابن عباس ، عن يعلى بن أمية ، قال : كتب إلَيَّ عمر أن خذ من العنبر العُشر .

١٠٧٥- حديث عمر وابن عباس وابن مسعود : أنهم أوجبوا الزكاة في الحلى .

[٢٩٠٢]. أما أثر عمر ؛ فأخرج ابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] من طريق شعيب ابن يسار ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى أنْ مُر من قِبَلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .

وهو مرسل قاله البخاري .

وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة[٤] قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلى زكاة .

[٢٩٠٣]. وأما أثر ابن عباس ، فقال الشافعي[٥] : لا أدري أيثبت عنه أم لا ؟ وحكاه ابن المنذر أيضا ، والبيهقي[٦] عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما .

[٢٩٠٤]. وأما أثر ابن مسعود ؛ فرواه الطبراني[٧] والبيهقي[٨] من حديثه : أن

---

(١) الأموال ، لأبي عبيد (ص٨٩٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠١٦٠) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠١٨٢) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٥) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٩٥٩٤) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩) .

امرأته سألته عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم .

ورواه الدارقطني[١] من حديثه مرفوعا ، وقال : هذا وهم ، والصواب موقوف .

تنبيه

[٢٩٠٥]. وروى الدّارقطني[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته .

ويقوّيه :

[٢٩٠٦]. ما رواه أبو داود[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث عائشة : أنها دخلت على رسول الله ﷺ ، فرأى في يدها فتخات من ورق ، فقال « مَا هَذا يَا عَائِشَة ؟! » فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله ، قال : « أَتُؤَدِّينَ زكَاتَهُنّ ؟! » قالت : لا ، قال : « هُوَ حَسْبُكِ مِن النَّار » .

وإسناده على شرط الصحيح . وسيأتي عن عائشة : أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها .

ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٦٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩) .

١٠٧٦ـ حديث ابن عمر وعائشة وجابر : أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلى المباح .

[٢٩٠٧]. مالك في « الموطأ »[١] عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، فلا يخرج منه الزكاة .

[٢٩٠٨]. وأما عائشة ؛ فرواه مالك[٢] والشافعي[٣] عنه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة .

[٢٩٠٩]. وأما أثر جابر ؛ فرواه الشافعي[٤] : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمعت رجلا يسأل/[٥] جابر بن عبد الله عن الحلي ؟ فقال : زكاته عاريته .

ورواه البيهقي[٦] . وروى الدارقطني[٧] عن أبي حمزة ، وهو ضعيف ، عن الشعبي ، عن جابر : ليس في الحلى زكاة .

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٥٠) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٥٠) .

(٣) الأم (٢/ ٤٠) .

(٤) الأم (٢/ ٤١) .

(٥) [ق/ ٣٠٤] .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٣٨) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧) .

وفي الباب :

[٢٩١٠ ، ٢٩١١]. عن أنس ، وأسماء بنت أبي بكر ، رواهما الدارقطني[١] والبيهقي[٢] .



(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٣٨) .

باب زكاة التجارة

١٠٧٧- [٢٩١٢] - حديث أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « فِي الإِبِلِ صَدَقَتُها ، وَفي الْبُزّ صَدقَتَهُ » .

الدارقطني[١] من حديثه من طريقين ، وقال في آخره : « وَفِي الْبُزّ صَدَقَةٌ » . قالها بالزاي . وإسناده غير صحيح ؛ مداره على موسى بن عبيدة الربذي .

وله عنده طريق ثالث[٢] من رواية ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر .

وهو معلول ؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران : أنه بلغه ، عنه .

ورواه الترمذي في « العلل »[٣] من هذا الوجه ، وقال : سألت البخاري عنه؟ فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران .

وله طريقة رابعة رواها الدارقطني[٤] أيضا والحاكم[٥] من طريق سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام ، عن عمران ، ولفظه : « فِي الإِبِلِ صَدَقَتُها ، وَفِي الْغَنَم صَدَقَتُها وَفي الْبَقَرِ صَدَقَتُها ، وَفِي الْبُزّ صَدَقَتُه ، وَمَنْ رَفَع دَرَاهِمَ أَوْ دَنانير لا يُعِدّهَا لِغَرِيمٍ ، وَلا يُنْفِقُهَا فِي سَبيل الله ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة » .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٠-١٠١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٢) .

(٣) العلل الكبير (رقم٩٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٠١) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٨) .

وهذا إسناد لا بأس به .

فائدة

قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من « المستدرك » في هذا الحديث : البر ـ بضمّ الموحدة ، وبالرّاء المهملة . انتهى .

والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقه ضعيفة .

١٠٧٨ـ [٢٩١٣] ـ حديث سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مما يُعدّ للبيع .

أبو داود[١] والدارقطني[٢] والبزار[٣] من حديث سليمان بن سمرة ، عن أبيه . وفي إسناده جهالة .

*** حديث : « لا زَكَاة فِي مَالٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل » .**

تقدم .

١٠٧٩ـ قوله : لا خلاف في أنّ قدر الزكاة من التجارة ربع العشر .

قلت : فيه آثار ، منها :

[٢٩١٤]ـ ما أخرجه أبو عبيد في « الأموال »[٤] من طريق زياد بن حذير ، قال :

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٥٦٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٧-١٢٨) .

(٣) مختصر زوائد البزار (رقم٦١٠) .

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٤٧٥) .

بعثني عمر مصدِّقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين ، من أموالهم ، إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

[٢٩١٥]. وروى عبد الرزاق[١] من طريق أنس بن سيرين ، قال : بعثني أنس ابن مالك على الأبلة ، فأخرج لي كتابا من عمر ـ بمعناه .

ووصله الطبراني مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن أنس في ترجمة محمد ابن جابان ، في « الأوسط »[٢] .

١٠٨٠ـ[٢٩١٦] . حديث أبي عمرو بن حماس : أن أباه حماسا قال : مررت على عمر بن الخطاب ، وعلى عنقي أدم أحملها ، فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال : مالي غير هذا ، وأهب في القرظ . قال : ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه فحسبها [فوجدها][٣] قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

الشافعي[٤] عن سفيان ، حدّثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي

---

(١) مصنف عبد الزراق (رقم٧٠٧٢) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٧٢٠٧) .

(٣) في "الأصل" : (فوجدته) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٤) مسند الشافعي (ص٩٧) ، وفيه (خماس) بالخاء ـ وهو خطأ .

عمرو بن حماس ، أن أباه : قال مررت بعمر بن الخطاب . . . فذكره .

ورواه أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] وعبد الرزاق[٣] وسعيد بن منصور ، عن سفيان عن يحيى بن سعيد به .

ورواه الدارقطني[٤] من حديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عمرو بن حماس ، أو عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، به ، نحوه .

ورواه/ [٥] الشافعي[٦] أيضا عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه .

تنبيه

حِمَاس : بكسر الحاء وتخفيف الميم ، وآخره سين مهملة .

فائدة

[٢٩١٧]. روى البيهقي[٧] من طريق أحمد بن حنبل ، حدّثنا حفص بن غياث

---

(١) لم أجده فيه ، ولم يعزه الحافظ في (إتحاف المهرة) (١٢/ ١٣٨/ رقم١٥٢٥٦) إلا إلى الدارقطني والشافعي ، ولم يعزه إليه أيضا ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٧٠٩٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٥) .

(٥) [ق/ ٣٠٥] .

(٦) مسند الشافعي (ص٩٧) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٤٧) .

حدّثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة .

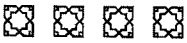

باب زكاة المعدن والركاز

١٠٨١ـ [٢٩١٨] ـ حديث : أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منها الزكاة .

مالك في « الموطأ »[١] عن ربيعة ، عن غير واحد من علمائهم ، بهذا ، وزاد : وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

ورواه أبو داود[٢] والطبراني[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] موصولا ، وليست فيه الزيادة .

قال الشافعي[٦] : بعد أن روى حديث مالك ، ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ .

وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن الدراوردي ، عن ربيعة ، موصولا . ثم أخرجه عن الحاكم .

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٤٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٠٦١) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٤١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٥١٧) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٥٢) .

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٤٣) .

والحاكم أخرجه في « المستدرك »[١] . وكذا ذكره ابن عبد البر[٢] من رواية الدراوردي ، قال : ورواه أبو سبرة المديني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال موصولا .

لكن لم يتابع عليه ، قال : ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده . وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قلت : أخرجه أبو داود[٣] من الوجهين .

١٠٨٢- [٢٩١٩] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا زَكَاة فِي حُجْرٍ » .

ابن عدي[٤] من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه البيهقي[٥] من طريقه . وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان .

*** حديث : « في الرِّقَّة رُبُع الْعُشُر » .**

البخاري من حديث أنس . وقد تقدم .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٤) .

(٢) التمهيد (٣/ ٢٣٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٠٦١ ، ٣٠٦٢) .

(٤) الكامل لابن عدي (٥/ ٢٢) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٤٦) .

١٠٨٣ـ [٢٩٢٠] ـ حديث : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُس ، وَفي الْمَعْدن الصَّدقة » .

لم أجده هكذا ، لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة[١] وله طرق

١٠٨٤ـ [٢٩٢١] ـ حديث : « وَفي الرِّكازِ الْخُمُس » ، قيل : يا رسول الله وما الرّكاز؟ قال : « الذّهَبُ ، وَالْفِضَّة ، الْمَخْلُوقَان فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ » .

البيهقي[٢] من حديث أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعا : « في الرِّكَاز الْخُمُس » ، قيل : وما الركاز يا رسول الله؟ قال : « الذَّهَبُ والْفِضّة الَّتِي خُلِقَتْ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ » .

وتابعه حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد . وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف ، وأصله في « الصحيح » كما قدمنا .

*** حديث : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ في الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »**

تقدم .

*** حديث أبي هريرة : « في الرِّكازِ الْخُمُس » .**

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٤٩٩ ، ٢٣٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٧١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٥٢) .

متفق عليه ، وقد تقدم قريبا .

١٠٨٥- [٢٩٢٢] . حديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : « إنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، أَوْ طَرِيقِ مِيتَاءٍ فَعرِّفه ، وإنْ وَجَدْتَه في خَرِبَةٍ جَاهِلِيّة ، أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيه وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُس » .

الشافعي[١] عن سفيان/[٢] ، عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : « إن وجدته . . . . » فذكره سواء .

ورواه أبو داود[٣] من حديث عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، نحوه .

ورواه النسائي[٤] من وجه آخر عن عمرو بن شعيب .

[٢٩٢٣] . ورواه الحاكم[٥] والبيهقي[٦] . وقال سعيد بن منصور : أخبرنا

---

(١) مسند الشافعي (ص٩٧) .

(٢) [ق/ ٣٠٦] .

(٣) لم أجده عنده ، وإنما أخرجه النسائي في الكبرى (رقم٥٨٢٧) ، وانظر : تحفة الأشراف (٦/ ٣٢٩/ رقم٨٧٦٨) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٤٩٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨١) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٥٢-١٥٣) .

خالد ، عن الشيباني ، عن الشعبي : أن رجلا وجد كنزا فأتى به عليا ، فأخذ منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده .

ورواه[١] من وجه آخر ، عن الشعبي . وكذلك ابن أبي شيبة[٢] .

[٢٩٢٤] . وروى سعيد : عن سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له حممة : أن رجلا سقطت عليه جرّة من دير بالكوفة ، وفيها ورق فأتى بها عليا ، فقال : اقسمها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحدا .

تنبيه

الْمِيتاء . بكسر الميم ، وبالمد . الطريق المسلوك ، مأخوذ من كثرة الإتيان .



---

(١) المصدر السابق .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٧٧٢) .

باب زكاة الفطر

١٠٨٦- [٢٩٢٥]. حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ؛ على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

متفق عليه[١] من طرق تدور على نافع ، والسياق لمالك ، وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني[٢] .

ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع ، عن مالك ، وزاد : على الصغير والكبير . وصحّحها .

١٠٨٧- [٢٩٢٦]. حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين .

أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٠٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٨٢٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٨) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٩) .

الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

وللحاكم[١] من وجه آخر ، عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ، أن ينادي : « إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، صَغِيرٍ أو كبيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ، حُرٍّ أو مَمْلوكٍ ، حَاضرٍ أَوْ بَادٍ ؛ مُدّان مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ » .

١٠٨٨ـ [٢٩٢٧] ـ حديث : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

متفق عليه[٢] من حديث ابن عمر .

١٠٨٩ـ [٢٩٢٨] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

وأعاده في موضع آخر .

الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من رواية أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

وفي رواية البيهقي : « أَغْنُوهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ » .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٣) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) .

[٢٩٢٩] ـ قال ابن سعد في « الطبقات »[١] : حدثنا محمد بن عمر ، حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر ، على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ؛ صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو مدين من بر/[٢] ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : « أَغْنُوهُمْ ـ يعني المساكين ـ عَنْ طَوافِ هَذَا الْيَوْم » .

١٠٩٠ـ [٢٩٣٠] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « أدّوا صَدَقَةَ الْفِطْر عَمَّن تَمُونُون » .

الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون .

[٢٩٣١] ـ ورواه الدارقطني[٥] من حديث علي . وفي إسناده ضعف وإرسال .

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ١٩٥) .

(٢) [ق/ ٣٠٧] .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٤١) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٧٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠) .

[٢٩٣٢] . ورواه الشافعي[١] عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلا .

قال البيهقي[٢] : ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون ؛ صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، عن كل إنسان .

وفيه انقطاع .

وروى الثوري في « جامعه » عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : من جرت عليه نفقتك : نصف صاع بر ، أو صاع من تمر .

وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .

* حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر ، عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون .

تقدّم في الذي قبله

١٠٩١ـ [٢٩٣٣] ـ حديث : « لَيس عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِه وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ، إلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْه » .

---

(١) مسند الشافعي (ص٩٣) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٦١) .

متفق على صحته[١] من حديث أبي هريرة بدون الإستثناء ، فتفرد به مسلم[٢] دون قوله : « عَنْه » .

ورواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طرق أخرى ، عن أبي هريرة ، وليس عند واحد منهم : « عنه » .

١٠٩٢ـ [٢٩٣٤] ـ حديث : « ابْدَأْ بِنَفْسِك ثُمّ بِمَنْ تَعُولُ » .

لم أره هكذا ، بل في « الصحيحين »[٥] من :

[٢٩٣٥] ـ حديث أبي هريرة : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول » .

[٢٩٣٦] ـ ولمسلم[٦] عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَلأَهْلِكَ » .

ورواه الشافعي[٧] عن مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول ، فذكر قصة المدبر . وقال فيه : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقيراً فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِه ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدأْ مَعَ نَفْسِه لِمَنْ يَعُول » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٤٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٩٨٢) (١٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ١١٧) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٣٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٣٣) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٩٩٧) .

(٧) الأم (٨/ ١٥) .

وسيأتي بقية طرقه في (النفقات) إن شاء الله تعالى .

١٠٩٣ـ قوله : « من المسلمين » .

تقدم أول الباب ، واشتهرت هذه الزيادة عن مالك ، قال : أبو قلابة ليس أحد يقولها غير مالك . وكذا قال أحمد بن خالد ، عن محمد بن وضاح .

وقال الترمذي : لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك .

قال ابن دقيق العيد : ليس كما قالوا ، فقد تابعه عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، والعمري ويونس بن يزيد .

قلت : وقد أوردت طرقه في « النكت على ابن الصّلاح »[١] وزدت فيه من طريق أيوب السختياني أيضاً ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي ليلى ، وأيوب بن موسى .

تنبيه

[٢٩٣٧]. أخرج الدارقطني[٢] عن ابن عمر : أنه كان يخرج عن كل حر وعبد . وفيه عثمان الوقاصي ، وهو متروك .

[٢٩٣٨] . وأخرج عبد الرزاق[٣] عن ابن عباس ، نحوه .

[٢٩٣٩] . وأخرج الطحاوي[٤] عن أبي هريرة نحوه .

---

(١) النكت ، لابن حجر (٢/ ٦٩٧-٦٩٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٥٧٦٧) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥) .

١٠٩٤- [٢٩٤٠] . حديث أبي سعيد : كنا نخرج/ [١] زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت .

متفق عليه[٢] بألفاظ منها لمسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، من ثلاثة أصناف ، صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير .

قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه .

وفي لفظ : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت .

وزاد في رواية أخرى : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر .

١٠٩٥- قوله في حديث أبي سعيد : في ذكر الأقط ، ذكر عن أبي إسحاق : أنّ الشافعي علق القول في جواز إخراجه على صحّة الحديث ، فلما صح قال به ، فإن جوزنا إخراجه فاللّبن والجبن في معناه ، وهذا أظهر . وفيه وجه : أن الإخراج منهما لا يجزي ؛ لأن الخبر لم يرد بهما . انتهى .

---

(١) [ق/٣٠٨] .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٠٦ ، ١٥٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٥) .

وهو كما قال في الجبن .

[٢٩٤١] . وأما اللبن ؛ فقد رواه الدارقطني[١] من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر : « مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر أو زبيب ، أو أقط ، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن » .

وفي إسناده الفضل بن المختار ، ضعفه أبو حاتم[٢] .

١٠٩٦ـ قوله : لا يجزئ الدقيق ، ولا السويق ، ولا الخبز ؛ لأن النص ورد بالحب ، فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص . انتهى كلامه .

فأما الدقيق والسويق ، فقد ورد بهما الخبر :

[٢٩٤٢] . رواه ابن خزيمة[٣] حدثنا نصر بن علي حدّثنا عبد الأعلى ، حدّثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام ، عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، من أدى سلتا قُبِل منه . وأحسبه قال . : ومن أدى دقيقا قُبِل منه ، ومن أدى سويقا قُبِل منه .

ورواه الدارقطني[٤] أيضا .

ولكن قال ابن أبي حاتم[٥] : سألت أبي عن هذا . يعني هذا الحديث . فقال : منكر

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٦٩) : قال : « هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل » .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٤١٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢١٦) .

لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر .

[٢٩٤٣]. ورواه أبو داود[١] من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : أو صاع من دقيق .

قال أبو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

١٠٩٧ـ[٢٩٤٤]. قوله : والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط بنقل أهل [المدينة][٢] خلفا عن سلف ، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة .

والقصة رواها البيهقي[٣] بإسناد جيد .

[٢٩٤٥]. وأخرج ابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] من طريق عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر أمه : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدّ الذي يقتات به أهل المدينة .

[٢٩٤٦]. وللبخاري[٦] عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمد الأول .



---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦١٨) .

(٢) في "الأصل" : (الحديث) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٧٠-١٧١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٤٠١) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٢) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٧١٣) .

١٤

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٠٩٨ـ [٢٩٤٧] ـ حديث : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر .

١٠٩٩ـ [٢٩٤٨] ـ حديث : أنه قال ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام ، فذكر له شهر رمضان ، وقال : هل علي غيره ، قال : « لَا إِلَّا أَن تَطَّوَّعَ » .

متفق عليه[٢] من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا .

١١٠٠ـ [٢٩٤٩] ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ ذكر رمضان/[٣] فقال : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهلالَ ، وَلا تُفْطِروا حَتّى تَرَوْه ؛ فإن غُمّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدّةَ ثَلاثِين » .

متفق على صحته[٤] وله ألفاظ عندهما ، وهذا لفظ البخاري .

١١٠١ـ [٢٩٥٠] ـ حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه . . . » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٥١٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١) .

(٣) [ق/٣٠٩] .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٠٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٠) .

هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم[١] .

١١٠٢ـ [٢٩٥١] . حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه ؛ فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَان ثَلاثين يَوْماً ، إِلَّا أَنْ يَشْهَد شَاهِدَان » .

رواه النسائي[٢] من رواية حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يشكّ فيه فقال : ألا إنّي جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وإنّهم حدّثوني أنّ رسول الله قال : (فذكره) ، وفي آخره : « فإنْ شَهِد شَاهِدَان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » .

ورواه أحمد[٣] من هذا الوجه ، ولفظه في آخره : « فَإِنْ شَهِد شَاهِدَان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » .

[٢٩٥٢] . ورواه أبو داود[٤] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن حسين بن الحارث ، أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ، ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية .

ورواه الدارقطني[٥] فقال : إسناد متصل صحيح .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٠٨١) (١٩) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢١١٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٣٣٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٧) .

١١٠٣- [٢٩٥٣] . حديث ابن عباس : أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟ » قال : نعم . قال : « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غداً » .

أصحاب السنن[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] والحاكم[٦] من حديث سماك ، عن عكرمة ، عنه .

قال الترمذي : روي مرسلا .

وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

١١٠٤- [٢٩٥٤] . حديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بالصيام .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٤٠) ، وسنن الترمذي (رقم٦٩١) ، وسنن النسائي (رقم٢١١٢ ، ٢١١٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٦٥٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٢٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٤٦) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٨) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢١١) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٤) .

الدارمي[١] وأبو داود[٢] والدارقطني[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وصححه ابن حزم[٧] ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع ، عن نافع ، عنه .

وأخرجه الدارقطني[٨] والطبراني في « الأوسط »[٩] من طريق طاوس ، قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلي واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل [ابن عمر][١٠] وابن عباس عن شهادته؟ فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين .

قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأُبُلّي وهو ضعيف

* أثر علي .

يأتي في آخر الباب

---

(١) سنن الدارمي (رقم١٦٩١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٤٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٤٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٣) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) .

(٧) المحلى (٦/ ٢٣٦) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦) .

(٩) المعجم الأوسط (رقم٥٣٥٣) .

(١٠) في "الأصل" : (عمر) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

١١٠٥- قوله : لا اعتبار بحساب النجوم ، ولا بمن عرف منازل القمر . . . إلى آخره .

يدل له :

[٢٩٥٥]. ما في « الصحيح »[١] من حديث ابن عمر : « إنّا أمّةٌ أُمِيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ . . . » . الحديث .

[٢٩٥٦]. وروى أبو داود[٢] عن ابن عباس مرفوعا : « مَا اقْتَبَس رَجلٌ عِلْماً مِن النُّجُومِ إلَّا اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِن السِّحْر » .

[٢٩٥٧]. وعن عمر قال : تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ، ثم أمسكوا . رواه حرب الكرماني .

وقال ابن دقيق العيد[٣] : الذي أقول [به] : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم ، لمقارنة[٤] القمر للشمس ، على ما يراه المنجمون ؛ فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين ، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به/[٥] . وأما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع على وجه يُرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم ، فهذا يقتضي

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩١٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٩٠٥) .

(٣) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (ج٢/ ٢٠٦) بتصرف .

(٤) في الإحكام : [لمفارقة . . .] .

(٥) [ق/ ٣١٠] .

الوجوب لوجود السبب الشرعي .

قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الْمُخْبِر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذاً ، والله أعلم .

١١٠٦ـ [٢٩٥٨] . حديث كريب : تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة . قال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت . . . الحديث .

مسلم في « صحيحه »[١] من هذا الوجه .

١١٠٧ـ قوله : ويروى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل المدينة .

هو ظاهر من قوله : أَوَلَا تَكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا .

*** حديث عمر .**

يأتى آخر الباب .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٠٨٧) .

١١٠٨-[٢٩٥٩]. حديث حفصة : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » . ويُروى : « مَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيامَ مِن اللَّيْلِ فَلا صِيام لَه » .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] وابن خزيمة في « صحيحه »[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] .

واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم[٨] ، عن أبيه : لا أدري أيهما أصح؟ . يعني رواية يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري عن سالم ، ورواية إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، بغير وساطة الزهري . لكن الوقف أشبه .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه .

وقال الترمذي : الموقوف أصح . ونقل في « العلل »[٩] عن البخاري ، أنه قال :

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٤٥٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٣٣٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٧٣٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٣٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٧٠٠) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥) .

(٩) العلل الكبير للترمذي (ص١١٧-١١٨) .

هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب .

والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ، ولم يصح رفعه .

وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد .

وقال الحاكم في « الأربعين » : صحيح على شرط الشيخين .

وقال في « المستدرك »[١] صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي[٢] : رواته ثقات ، إلا أنه روي موقوفا .

وقال الخطابي[٣] : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وقال ابن حزم[٤] : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة .

وقال الدارقطني[٥] : كلهم ثقات .

تنبيه

اللّفظ الثّاني لم أره ، لكن في الدارقطني[٦] : « لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْه مِنَ اللَّيْلِ » .

---

(١) مستدرك الحاكم

(٢) الخلافيات (٣/ ٢٦. مختصره) نقلا عن الدارقطني .

(٣) معالم السنن (٣/ ٣٣٣) .

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ١٦٢) .

(٥) (٨٦٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) وعبارته : « رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، وهو من الثّقات الرّفعاء » .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) .

وأما اللفظ الأول ، فهو عند ابن خزيمة[١] وغيره .

وفي الباب :

[٢٩٦٠] . عن عائشة أخرجه الدارقطني[٢] ، وفيه عبد الله بن عباد ، وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في « الضعفاء »[٣] .

[٢٩٦١] . وعن ميمونة بنت سعد ، رواه أيضا[٤] ، وفيه الواقدي .

١١٠٩- [٢٩٦٢] . حديث : أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه ، فيقول : « هَلْ مِنْ غَدَاء؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « فإنِّي صَائِمٌ » الحديث .

مسلم في « صحيحه »[٥] عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ » فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : « فَإنِّي صَائِمٌ » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، قالت : فلما رجع ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئا ، قال : « وَمَا هُوَ ؟ » قلت : حيس . قال : « هَاتِيهِ » ، فجئت به فأكل ، ثم قال : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائماً » . وله ألفاظ عنده .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٣٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧١-١٧٢) .

(٣) كتاب المجروحين لابن حبان (٢/ ٤٦) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٣) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١١٥٤) .

ورواه أبو داود[١] وابن حبان والدارقطني[٢] بلفظ : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء؟ » فإن قلنا : نعم ، تغدى ، وإن قلنا : لا قال : « إنِّي صَائِمٌ » ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس . . . الحديث .

١١١٠ـ قوله : ويروى : « إنِّي إذاً صَائِمٌ » .

رواها مسلم[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] بلفظ : إنه دخل عليها فقال : « هل عندكم شيء » ؟ قلتُ : لا .

قال : « فَإنّي إذاً أَصُومُ » .

قالت : ودخل علي يوما آخر فقال : « أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ »

قلت : نعم . قال/[٦] : « إذاً أُفْطِر ، وَإنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ » .

وفي رواية للدارقطني[٧] والبيهقي[٨] : « قَرِّبِيه وَأَقْضِى يَوْماً مَكَانَه » .

قالا : وهذه الزيادة غير محفوظة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٤٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١٥٤) (١٧٠)

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥-١٧٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٣) .

(٦) [ق/ ٣١١] .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٥) .

١١١١- [٢٩٦٣] . حديث : « مَنْ ذرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُو صَائِمٌ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاء فَلْيَقْضِ » .

الدارمي[١] وأصحاب السنن[٢] وابن حبان[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] .

وله ألفاظ من حديث أبي هريرة .

قال النسائي : وقفه عطاء ، عن أبي هريرة .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام ، عن محمد عن أبي هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس .

وقال البخاري[٦] : لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده .

وقال الدارمي[٧] : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه[٨] .

وقال أبو داود[٩] : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا .

---

(١) سنن الدارمي (رقم١٧٢٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٨٠) ، وسنن الترمذي (رقم٧٢٠) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٣١٣٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٦٧٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥١٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٧) .

(٦) العلل الكبير (ص١١٥) .

(٧) سننه (٢/ ٢٤) .

(٨) في هامش "الأصل" : (أي دخل عليه الوهم) .

(٩) السنن الكبرى ، للبيهقي (٤/ ٢١٩) .

وأنكره أحمد . وقال في رواية : ليس من ذا شيء[١] .

قال الخطابي[٢] : يريد أنه غير محفوظ .

وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى ، وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه .

وقال الحاكم[٣] : صحيح على شرطهما .

وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا .

وأخرجه ابن ماجه[٤] أيضا .

١١١٢ـ[٢٩٦٤] . قوله : وروي عن ابن عمر موقوفا .

مالك في « الموطأ »[٥] والشافعي عنه[٦] ، عن نافع ، عن ابن عمر : « مَن اسْتَقَاءَ وَهُو صَائِمٌ فعَلَيْه القَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَليه الْقَضَاءُ » .

تنبيه

ذرعه . بفتح الذال المعجمة . أي غلبه .

١١١٣ـ[٢٩٦٥] . حديث أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . أي استقاء . قال ثوبان : صدق ، أنا صببت له الوضوء .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٦١) .

(٣) المستدرك (١/ ٤٢٦-٤٢٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٦٧٦) .

(٥) الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٠٤) .

(٦) مسند الشافعي (ص١٠٤) .

أحمد[١] وأصحاب السنن الثلاثة[٢] وابن الجارود[٣] وابن حبان[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] والطبراني[٧] وابن منده والحاكم[٨] من حديث معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر .

قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني (فذكره . . .) فقال : صدق ، أنا صببت عليه وضوءه .

قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده .

وقال الترمذي : جَوَّده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب .

وكذا قال أحمد .

وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره .

وقال البيهقي[٩] : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على القيء عامدا ، وكأنه ﷺ كان صائما تطوعا .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٨١) ، سنن الترمذي (رقم٨٧) ، السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١٢٣) .

(٣) المنتقى لابن الجارود (رقم٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٠٩٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٨١) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٣٧٠٢) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٦) .

(٩) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠) .

وقال في موضع آخر[١] : إسناده مضطرب ، ولا تقوم به حجة .

وما أشار إليه قبل ، رواه البزار[٢] من طريق أبي أسماء ، حدثنا ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان ، فأصابه.أحسبه قيء.وهو صائم ، فأفطر . الحديث .

قال : لا نحفظه إلا من هذا الوجه ، تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الأوزاعي ، بأشياء لا يتابع عليها .

*** حديث ابن عباس : الفطر مما دخل .**

يأتي .

١١١٤ـ[٢٩٦٦]ـ حديث : روي أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم .

ابن ماجه[٣] من حديث عائشة ، وفي إسناده بقية ، عن الزبيدي ، عن هشام بن عروة .

والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ، ذكره ابن عدي[٤] ، وأورد هذا الحديث في ترجمته . وكذا قال البيهقي[٥] ، وصرح به في روايته ، وزاد : إنه مجهول .

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٤٤) .

(٢) مختصر زوائد البزار (رقم٦٨٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٦٧٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ٤٠٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢) .

وقال النووي في « شرح المهذب »[١] : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن هشام . وسعيد ضعيف . قال : وقد اتّفق الحفاظ على أن/[٢] رواية بقية عن المجهولين مردودة . انتهى .

وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول ، بل هو ضعيف ، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار[٣] ، فقال : هو ضعيف .

وهما واحد .

[٢٩٦٧]. ورواه البيهقي[٤] من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : هذا حديث منكر[٥] . وقال[٦] في محمد : إنه منكر الحديث . وكذا قال البخاري[٧] .

[٢٩٦٨]. ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٨] من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٦٢) .

(٢) [ق/ ٣١٢] .

(٣) الكامل (٣/ ٣٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢) .

(٥) لم أجده في العلل ، وكانت صورة النقل في البدر المنير (٥/ ٦٦٨) : « قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ذاهب » . وهو الكلام المذكور في الجرح والتعديل (٨/ ٢) الذي اقتطع منه الحافظ شيئا منه بعد هذه الجملة .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٢) .

(٧) التاريخ الكبير (١/ ١٧١) .

(٨) كتاب المجروحين (٢/ ٢٥٠) .

[٢٩٦٩]. ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « الصيام » له من حديث ابن عمر أيضا ، ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد ، وذلك في رمضان وهو صائم .

[٢٩٧٠]. ورواه الترمذي[١] من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ، ثم قال : ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

[٢٩٧١]. ورواه أبو داود[٢] من فعل أنس ، ولا بأس بإسناده .

وفي الباب :

[٢٩٧٢]. عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني « الأوسط »[٣] .

[٢٩٧٣]. وعن ابن عباس في « شعب الإيمان » للبيهقي بإسناد جيد .

١١١٥- [٢٩٧٤]. حديث : أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، في حجة الوداع .

البخاري[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] من حديث ابن عباس دون

---

(١) سنن الترمذي (رقم٧٢٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٧٨) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٩٦١١) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٨٣٦) .

(٦) سنن النسائي (رقم٢٨٤٥) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٧٧٥) .

قوله : "في حجة الوداع" فإنا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث ، لكن لفظ البخاري : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم .

وله طرق عند النسائي[١] غير هذه ، وهّاهَا وأعلّها واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام ؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرما .

قلت : وفي الجملة الأولى نظر ؛ فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا ، والأصوب رواية البخاري : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم . فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه :

[٢٩٧٥] . فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في «الصحيحين»[٢] بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .

ويقوي ذلك أنّ غالب الأحاديث ورد مفصَّلًا .

قال بعض الحفاظ[٣] : حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه :

الأول : احتجم وهو محرم .

الثاني : احتجم وهو صائم .

الثالث : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم .

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٤٥) وصحيح مسلم (رقم١١٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) هو الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « تهذيب السنن » له (٣/ ٢٤٩) .

الرابع : احتجم وهو صائم محرم .

فالأول :

روي من طرق شتى عن ابن عباس .

[٢٩٧٦] . واتفقا عليه[١] من حديث عبد الله بن بحينة .

[٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨] . وفي النسائي[٢] وغيره من حديث أنس وجابر .

والثاني :

[٢٩٧٩] . رواه أصحاب « السنن »[٣] من طريق الحكم ، عن مقسم ، عنه .

لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم ، عن مقسم .

وقد رواه ابن سعد[٤] من طريق الحجاج ، [عن الحكم] ، عن مقسم ، وزاد في آخره : فلذلك كرهت الحجامة للصائم . والحجاج ضعيف .

ورواه البزار من طريق داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وزاد في آخره : فغشي عليه .

والثالث : رواه البخاري/[٥] .[٦] .

والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين . كما قدمناه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٠٣) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩) .

(٣) لم أجده عندهم من هذا الطريق ، إلا عند النسائي في السنن الكبرى (رقم٣٢٢٤) ، وكذا لم يعزه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٢٤٤) إلا إلى الكبرى فقط . والله أعلم .

(٤) الطبقات الكبرى (١/ ٤٤٤) ، وما بين المعقوفتين مستدرك منه ، وهو ساقط من جميع النسخ .

(٥) [ق/ ٣١٣] .

(٦) تقدم .

والرابع : رواه النسائي[١] وغيره ، من طريق ميمون بن مهران عنه .

وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما .

قال مهنا : سألت أحمد عنه ؟ فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم .

قلت : من ذكره ؟ قال ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء . وطاوس ، وروح عن زكريا ، عن عمرو عن طاوس . وعبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير .

قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون صياما .

وقال ابن أبي حاتم[٢] : سألت أبي عن حديث رواه شريك/ [٣] عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟

فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره ، كذلك رواه جماعة ، عن عاصم ، وحدث به شريك من حفظه ، وكان ساء حفظه فغلط فيه .

وروى قاسم بن أصبغ ، من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله . ثم قال : قال الحميدي : هذا رِيحٌ[٤] ؛ لأنه لم يكن صائما محرما ، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما .

---

(١) السنن الكبرى (رقم٢٣٣١) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٠) .

(٣) في "الأصل" : (رواه عن شريك) ، والمثبت هو الصحيح كما في "م" و "ب" و "د" .

(٤) في هامش "الأصل" : (أي واهٍ) .

تنبيه

تقدم أنّ الذي زاده الرافعي في قوله : "في حجة الوداع" لم أره صريحا في طرق هذا الحديث ، لكن ذكره الشافعي ، وابن عبد البر ، وغير واحد .

وفيه نظر ؛ لأنه ﷺ كان مفطراً ، كما صحّ أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه ، وهو واقف بعرفة ، وعلى تقدير وقوع ذلك ؛ فقد قال ابن خزيمة : هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر ؛ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلد ، قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ، ومضى عليه بعض النهار ، خلافا لمن أبى ذلك .

ثمّ احتجّ لذلك ، لكن تعقّب عليه الخطابي[1] بأن قوله : " وهو صائم " دالٌّ على بقاء الصوم .

قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام ؛ لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام . والله أعلم .

ذكر الإشارة إلى طرق حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » باختصار

فيه : عن ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبي موسى ، ومعقل بن يسار ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعلي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي يزيد الأنصاري ، وابن مسعود .

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٤٧) .

[٢٩٨٠] . وأما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] وابن حبان[٥] من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

قال علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه .

وكذا قال الترمذي عن البخاري[٦] ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير ، أيضا ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس .

وصحح البخاري الطريقين تبعاً لعلي بن المديني ، نقله الترمذي في « العلل »[٧] .

وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في « السنن الكبرى »[٨] .

[٢٩٨١] . وأما حديث رافع بن خديج ، فرواه الترمذي[٩] من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع .

قال الترمذي : ذكر عن أحمد أنّه قال : هو أصح شيء في هذا الباب .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٦٨) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١٣٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٦٨٠ ، ١٦٨١) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٧-٤٢٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٣٢) .

(٦) العلل الكبير (ص١٢٢) .

(٧) العلل الكبير (الموضع السابق) .

(٨) السنن الكبرى (رقم٣١٣٧-٣١٤٠) .

(٩) سنن الترمذي (رقم٧٧٤) .

وصححه ابن حبان[١] والحاكم[٢] .

ورواه الحاكم[٣] من طريق معاوية بن سلام أيضا ، عن يحيى .

لكن قال البخاري : هو غير محفوظ . نقله الترمذي[٤] .

قال : وقلت لإسحاق بن منصور/[٥] : ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب ، عن رافع حديث : "كسب الحجام خبيث" .

وبذلك جزم أبو حاتم[٦] وبالغ فقال : هو عندي من طريق رافع باطل .

ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب .

[٢٩٨٢] . وأما حديث أبي موسى ، فرواه النّسائي[٧] ، والحاكم[٨] ، وصححه علي بن المديني .

وقال النسائي : رفعه خطأ .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة[٩] ، وعلّقه البخاري[١٠] . ووصله

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٣٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٨) .

(٤) العلل الكبير (ص١٢١- ١٢٢) .

(٥) [ق/ ٣١٤) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٤٩) .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٢١٠) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٩- ٤٣٠) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٩٣٠٧) .

(١٠) صحيح البخاري (١/ ٤٧٨/ فوق حديث ١٩٣٨) .

الحاكم[١] أيضا بدون ذكر : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم » .

[٢٩٨٣]. وأما حديث معقل بن يسار ، أو ابن سنان ، فرواه النسائي[٢] وذكر الاختلاف فيه ، وكذا حديث بلال[٣] ، وحديث علي[٤] .

وقال علي بن المديني : اختلف فيه على الحسن ، فقال عطاء بن السائب : عنه عن معقل بن سنان ، وقيل : ابن يسار .

وقال أشعث : عنه ، عن أسامة[٥] .

وقال يونس : نحوه . وقال بعضهم : عنه ، عن علي . وبعضهم عنه ، عن أبي هريرة وهو أبو حرة[٦] .

[٢٩٨٤]. وأمّا حديث عائشة ؛ فرواه النسائي[٧] أيضا ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

[٢٩٨٥]. أمّا حديث أبي هريرة ؛ فرواه النسائي[٨] وابن ماجه[٩] من طريق عبد الله بن بشير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عنه .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٩) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١٦٧) .

(٣) المصدر نفسه (رقم٣١٥٦) .

(٤) المصدر نفسه (رقم٣١٦١ ، -٣١٦٤) .

(٥) المصدر السابق (رقم٣١٦٥) .

(٦) المصدر السابق (رقم٣١٧٠) .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١٩٠) .

(٨) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١٧٦) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٦٧٩) .

قال[١] : ووقفه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش ، وله طريق عن شقيق بن ثور عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكلها عند النسائي[٢] وباقيها[٣] في « الكامل »[٤] والبزار ، وغيرهما .

١١١٦ـ[٢٩٨٦]ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « ثَلاثٌ لا يُفْطِرْن : الْقَيْءُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالاحْتِلامُ » .

الترمذي[٥] والبيهقي[٦] من حديث أبي سعيد . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

ورواه الدارقطني[٧] من حديث هشام بن سعد ، عن زيد .

وهشام صدوق ، وقد تكلموا في حفظه ، وقد قال الدارقطني في « العلل »[٨] : إنه لا يصح عن هشام .

وقال الترمذي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقد رواه الدّراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم ، مرسلا .

---

(١) يعني النسائي في الموضع السابق (٢/ ٢٢٥) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١٧٦- فما بعد) .

(٣) في هامش "الأصل" : « أي باقي الأحاديث » .

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ١٧٢ ، ٣٠٣ ، ٤/ ٢٤٥ ، ٢٦٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٧١٩) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٣) .

(٨) علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧-٢٦٩) .

ورواه أبو داود[١] من حديث الثّوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجلٍ من أصحابه ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ .

ورجّحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا[٢] : إنه أصح ، وأشبه بالصواب .

وتبعهما البيهقي[٣] ثم قال : هو محمول إن صح على من ذرعه القيء .

وسئل الدارقطني[٤] عنه؟ فقال : حدث به أولاد زيد بن أسلم ، عن أبيهم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد . ورواه الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن من حدثه ، عن النبي ﷺ .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن زيد بن أسلم ، مرسلا . والصحيح ، رواية الثوري .

قلت : ذكر الترمذي[٥] : أن عبد الله بن زيد بن أسلم أيضا إنما رواه عن أبيه ، مرسلا . ليس فيه أبو سعيد .

قال الدارقطني[٦] : رواه كامل بن طلحة ، عن مالك ، عن زيد ، موصولا ، ثم رجع عنه . وليس هو من حديث مالك .

قال : وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ، ولا يصح .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٧٦) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠) .

(٤) علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧-٢٦٩) .

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٩٧) .

(٦) علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧) .

وأخرجه في « السنن »[١] .

وفي الباب :

[٢٩٨٧] . عن ابن عباس ، عند البزار ، وهو معلول .

[٢٩٨٨] . وعن ثوبان أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط »[٢] بسند ضعيف في ترجمة « محمد بن الحسن بن قتيبة » .

١١١٧ـ [٢٩٨٩] . حديث : أنه كان ﷺ يقبل وهو صائم .

مسلم[٣] من حديث حفصة ، واتفقا[٤] عليه من حديث أم سلمة بلفظ : أنه كان يقبلها وهو صائم .

١١١٨ـ [٢٩٩٠] . حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ، وكان أملككم لأربه .

متفق عليه[٥] . وله عندهما ألفاظ .

وفي رواية لأبي داود[٦] : كان يقبلني وهو صائم ، ويمص لساني وهو صائم .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٣) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٦٦٧٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١٠٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٦) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٣٨٦) .

وفي إسناده أبو يحيى المعرقب ، وهو ضعيف ، وقد وثقه العجلي[١] .

قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذه الرواية ليست بصحيحة .

ولابن حبان في « صحيحه »[٢] عنها : كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع . ثم ساق بإسناده أنه ﷺ : كان لا يمس شيئاً من وجهها ، وهي صائمة .

ثم ساق بإسناده ، وقال[٣] : ليس بين الخبرين تضاد ؛ لأنه ﷺ كان يملك أربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله ، وتنكب[٤] استعماله إذ كانت المرأة صائمة ، علما منه بما ركب في النساء من الضعف .

تنبيه

قوله : **لإِرْبِه** . هو بكسر الهمزة وإسكان الراء . ومعناه : لعضوه . وروي بفتحهما ، معناه : لحاجته .

وفي رواية للبخاري[٥] : إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم . ثم ضحكت .

قيل : ضحكت تعجبًا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره ، لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ .

---

(١) معرفة الثقات (رقم١٧٢٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٤٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ٨/ ٣١٦) .

(٤) في "د" : (وترك) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٢٨) .

وقيل : ضحكت سرورا بذكر مكانها منه ﷺ .

وقيل : أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة .

وفي الباب :

[٢٩٩١] . عن أبي هريرة ، أخرجه أبو داود[١] من طريق الأغر ، عنه : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

[٢٩٩٢] . وأخرجه ابن ماجه[٢] من حديث ابن عباس ، ولم يصرح برفعه . والبيهقي[٣] من حديث [عائشة][٤] ، مرفوعا .

*** حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه » .**

تقدم في « شروط الصلاة » .

١١١٩ـ [٢٩٩٣] . حديث : « مَنْ نَسِي وَهُو صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه ؛ فإنَّما أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٨٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٦٨٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢) .

(٤) في هامش "الأصل" : [ق/ ٣١٥] قال المحشّي : « كذا في النّسخ المقروءة على المؤلّف ، مصلّحَةً (ثمامة) ، بعد أن كانت عائشة . وبخطّ المؤلّف على الحاشية في النّسخ : لعلّه (عائشة) رضي الله عنها ، والصّواب أنّه عائشة كما ذكر الشرّاح والمخرّجُون » . قلت : هو كذلك في "م" و "ب" و "د" .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة .

ولابن حبان[٢] والدارقطني[٣] وابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] والطبراني في « الأوسط »[٦] : « إِذَاَ أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً فإِنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْه ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْه » .

ولهما[٧] وللدارقطني[٨] والبيهقي[٩] : « مَن أَفْطَر فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَة » .

قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق ، عن الأنصاري[١٠] ، وهو ثقة .

وتعقب ذلك برواية أبي حاتم الرّازي ، عن الأنصاري عند البيهقي .

وفي الباب :

[٢٩٩٤] . عن أم إسحاق الغنوية في « مسند أحمد »[١١] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١١٥٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٢١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩٨٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٠) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٥٣٥٢) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٠/) ، والمعجم الأوسط (رقم٥٣٥٢) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) .

(٩) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩) .

(١٠) في هامش "الأصل" : « هو شيخ البخاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى » .

(١١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٦٧) .

*** حديث : إنّ النَّاسَ أَفْطَرُوا فِي زَمن عُمر . . . .**

يأتي أواخر الباب .

١١٢٠ـ[٢٩٩٥]ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ نهى عن صوم يومين ؛ يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر . وانفرد به مسلم[٢] من حديث عائشة .

١١٢١ـ[٢٩٩٦]ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق .

الدارقطني/[٣] .[٤] من طريق يحيى بن سلام ، عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر .

وقال : يحيى ليس بالقوي .

[٢٩٩٧]ـ ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم . ومن حديث يحيى

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم١١٣٥ ، ١١٣٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١١٤٠) .

(٣) [ق/٣١٦] .

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٨٦) .

ابن أبي أنيسة وهما متروكان. روياه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

[٢٩٩٨]. وأصله في « صحيح البخاري »[١] من حديث عروة ، عن عائشة .

[٢٩٩٩]. ومن حديث سالم ، عن أبيه قالا : لم يرخِّص في أيّام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أُمِرْنا بكذا ، ونُهِينا عن كذا ، ورُخِّص لنا في كذا .

١١٢٢- [٣٠٠٠]. حديث : « لا تَصُومُوا فِي هَذِه الأيَّامِ ؛ فَإنَّهَا أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَال ». يعني أيام منى .

الدارقطني[٢] والطبراني[٣] من حديث عبد الله بن حُذافة السهمي .

وفيه الواقدي .

[٣٠٠١]. ومن حديث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة[٤] به ، وفيه : أن المنادي بديل بن ورقاء .

وفي إسناده سعيد بن سلام ، وهو قريب من الواقدي .

وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه[٥] مختصراً من وجه آخر . وأخرجه

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٧) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٥٤٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٧١٩) .

ابن حبان[١] .

[٣٠٠٢]. ورواه الطبراني في « الكبير »[٢] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أرسل أيام منى ، صائحا يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال .

والبعال : وقاع النساء .

[٣٠٠٣]. ومن طريق عمر بن خلدة ، عن [أبيه][٣] . وفي إسناده موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف .

وأخرجه أبو يعلى[٤] وعبد بن حميد[٥] وابن أبي شيبة[٦] وإسحاق بن راهويه[٧] في « مسانيدهم » .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٠١) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١١٥٨٧) .

(٣) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٦/ ٣٥٣٨/ رقم٧٩٩٧) ، وفيه (عن أمه) بدل (أبيه) ، وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٨) ، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٦٦/ رقم١) ، والآحاد والمثاني (رقم٣٣٧٦) ، ومسند عبد بن حميد (١٥٦٢) ، وعلى الصواب نقله الزيعلي في نصب الراية (٢/ ٢٨٤) وابن حجر في الإصابة ، ل (٨/ ١٦٨) ، وقوله : (عن أبيه) واقعٌ في نُسخ "الأصل" (البدر المنير ٥/ ٦٨٧/ هـ١٠) ، ومختصره (١/ ٣٢٣) .

(٤) مسند أبي يعلي (رقم٥٩١٣ ، ٦٠٢٤) .

(٥) المنتخب من مسنده (رقم١٥٦٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥٢٦٥) .

(٧) مسند إسحاق (رقم١/ ٢٦٦/ رقم١) .

[٣٠٠٤]. وأخرجه النسائي[١] من طريق مسعود بن الحكم عن أمه : أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح ، يقول : « يَا أَيّهَا النّاسُ إنّهَا أيّامُ أكلٍ وَشُرْبٍ وَنِسَاءٍ ، وَبِعَالٍ ، وذِكْرُ الله » . قالت : فقلت من هذا ؟ قالوا : علي ابن أبي طالب .

ورواه البيهقي[٢] من هذا الوجه ، لكن قال : إن جدته حدثته .

[٣٠٠٥]. وأخرجه ابن يونس في « تاريخ مصر » من طريق يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن سليم [الزرقي][٣] ، عن أمه . قال يزيد : فسألت عنها ؟ فقيل : إنها جدته ، وفيه : أن الصّائح علي أيضا .

وله طرق أخرى صحيحة ، دون قوله : "وبعال" منها :

[٣٠٠٦] . في « صحيح مسلم »[٤] من حديث نُبَيْشَة الهذلي بلفظ : أيام التشريق ؛ أيام أكل ، وشرب .

[٣٠٠٧] . ومن حديث كعب بن مالك أيضا[٥] .

[٣٠٠٨] . ولابن حبان[٦] من حديث أبي هريرة .

[٣٠٠٩] . وللنسائي[٧] من حديث بشر بن سحيم .

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٢٨٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٨) .

(٣) في "الأصل" : (الرزقي) بتقديم الراء ، وصوابه من "م" و "ب" و "د" .

(٤) صحيح مسلم (رقم١١٤١) .

(٥) المصدر نفسه (رقم١١٤٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٠١) .

(٧) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٢٨٩٢ فما بعد) .

[٣٠١٠]. ورواه أصحاب « السنن »[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] من حديث عقبة بن عامر في حديث .

[٣٠١١]. ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « أيّام التّشريقِ أيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَصَلاةٍ ، فَلا يَصُومُهَا أَحَدٌ » .

وأخرجه أبو داود[٤] من طريق أبي مرة مولى أم هانئ : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب أبيه طعاما فقال : كل ، قال : إني صائم .

فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريق .

[٣٠١٢]. وفيه : عن زيد بن خالد الجهني ؛ أخرجه أبو يعلى[٥] .

١١٢٣ـ[٣٠١٣]. حديث عمار بن ياسر : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَد عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ، ﷺ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٤١٩) ، وسنن الترمذي (رقم٧٧٣) ، السنن الكبرى (رقم٢٨٩٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٧٢٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٠٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٤١٨) .

(٥) لم أجده في المسند الصغير .

أصحاب « السنن »[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث صلة بن زفر ، قال : كنّا عند عمار ، فذكره .

وعلقه البخاري/[٦] في « صحيحه »[٧] عن صلة وليس هو عند مسلم ، بل وهم من عزاه إليه .

تنبيه

قال ابن عبد البر[٨] : هذا مسند عندهم مرفوع ، لا يختلفون في ذلك .

وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف . ورُدّ عليه .

[٣٠١٤]. ورواه إسحاق بن راهويه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قوله .

ورواه الخطيب في ترجمة « محمد بن عيسى الآدمي »[٩] قال : حدّثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، حدّثنا وكيع ، فذكره ، وزاد فيه ابن عباس .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣٣٤) ، وسنن الترمذي (رقم٦٨٦) ، وسنن النسائي (رقم٢١٨٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٦٤٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٩٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨) .

(٦) [ق/ ٣١٧] .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٩٠٦) .

(٨) التمهيد (١٠/ ١٧٥) .

(٩) تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٧) .

وفي الباب :

[٣٠١٥] . عن أبي هريرة ؛ أخرجه ابن عدي في ترجمة « علي القرشي »[١] وهو ضعيف .

١١٢٤ـ [٣٠١٦] . حديث : « فَإن غُمّ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْر اسْتِقْبالًا ، وَلا تَصِلُوا شَعبانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِن رَمَضَان » .

النسائي[٢] من حديث سماك بن حرب ، قال : دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل ، فقال لي : هلم . فقلت : إني صائم ، فحلف لتفطرن . قلت : سبحان الله ، وتقدّمت ، وقلت : هات الآن ما عندك ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « صُومُوا لِرؤْيَتِه ، فَإنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ ، أَوْ ظُلْمَةٌ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّة ؛ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، وَلا تَصِلُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ » .

ورواه ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من هذا الوجه . وقالوا : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ » ، وهو من صحيح حديث سماك ، لم يدلس فيه ، ولم

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٤) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢١٨٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم١٩١٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٩٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

يُلَقَّن أيضا ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ، ولا ما لُقِّنُوا .

[٣٠١٧] . وروى البخاري[١] من وجه آخر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُموه فَأَفْطِروا ، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » .

قال الإسماعيلي : تفرد به البخاري ، عن آدم ، عن شعبة .

وفي الباب :

[٣٠١٨] . عن حذيفة أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] من طريق جرير عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة بلفظ : « لا تقَدّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَروا الهلالَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّة قَبْلَه » .

ورواه الثوري وجماعة ، عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من الصحابة ، غير مُسمًّى ، ورجحه أحمد ، على رواية جرير .

[٣٠١٩] . ولأبي داود[٥] من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عَدّ ثلاثين يوما .

وإسناده صحيح .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٠٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٢٦) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢١٢٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٥٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٣٢٥) .

وفي الباب : في قوله : "فأتموا ثلاثين" :

[٣٠٢٠] . عن جابر عند أحمد[١] .

[٣٠٢١] . وعن ناس من الصحابة عند النسائي[٢] وغيره .

١١٢٥ـ [٣٠٢٢] . حديث أبي هريرة : « لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إلَّا أنْ يُوافِقَ ذَلكَ صِياماً كَان يَصُومُه أَحَدُكُمْ » .

متفق عليه[٣] ، وله عندهما ألفاظ ، واللفظ الذي ذكره المصنف في إحدى روايات النسائي[٤] .

١١٢٦ـ [٣٠٢٣] . حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام أحدها ، اليوم الذي يُشَكّ فيه .

البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن جده ، عنه .

وعبد الله ضعيف .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٤١) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢١٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩١٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٢) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢١٧٤) : من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا تَتَقَدّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ يَومًا كَانَ يَصُومُه أَحَدُكُم » . قال النسائي : هذا خطأ . يعني : ذكر الحديث في مسند "ابن عباس" ، بدل " أبي هريرة " .

والدارقطني[١] من حديث سعيد المقبري عنه ، وفي إسناده الواقدي .
ورواه البيهقي[٢] من حديث الثوري ، عن عباد ، عن أبيه/ [٣] ، عن أبي هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري ، منكر الحديث ، قاله أحمد بن حنبل[٤] .

*** حديث : « فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِين » .**

ابن خزيمة وغيره ، من حديث ابن عباس . كما تقدم .

١١٢٧- [٣٠٢٤]. حديث : « لا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر » .

متفق عليه[٥] من حديث سهل بن سعد .

وفي الباب :

[٣٠٢٥] . عن أبي ذر عند أحمد[٦] .

[٣٠٢٦] . وعن أبي هريرة عند الترمذي[٧] بلفظ : « قَال الله عَزّ وجَلّ : أَحَبّ عِبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُم فِطراً » .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٧) .
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨) .
(٣) [ق/ ٣١٨] .
(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٧١) .
(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٩٨) .
(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٧ ، ١٧٢) .
(٧) سنن الترمذي (رقم٧٠٠) .

١١٢٨ـ [٣٠٢٧] ـ حديث : « مَنْ وَجَد التَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْه ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّه طَهُور » .

أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث سلمان ابن عامر .

واللفظ لابن حبان ، وله عنده ألفاظ . وصححه أبو حاتم الرازي أيضا[٥] .

[٣٠٢٨] ـ وروى ابن عدي[٦] عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف .

[٣٠٢٩] ـ وروى الترمذي[٧] والحاكم[٨] وصححه من حديث أنس ، مثل حديث الباب سواء .

[٣٠٣٠] ـ ورواه أحمد[٩] والترمذي[١٠] والنسائي[١١] وغيرهم عن أنس من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٥٥) ، وسنن الترمذي (رقم٦٩٥) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٣٣١٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٦٩٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥١٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٢) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧) .

(٦) الكامل لابن عدي (٥/ ٢٣٥) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٦٩٦) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣١) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٥) .

(١٠) سنن الترمذي (رقم٦٩٦) .

(١١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٣٣١٧) .

فعله ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء .

قال ابن عدي[١] : تفرد به جعفر ، عن ثابت . والحديث مشهور بعبدالرزاق ، عنه ، وتابعه عمار بن هارون ، وسعيد بن سليمان النَّشيطي .

قال البزار : رواه النشيطي فأنكروه عليه ، وضعف حديثه .

قلت :

[٣٠٣١]. وأخرج أبو يعلى[٢] عن إبراهيم بن الحجاج ، عن عبد الواحد بن ثابت ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار .

وعبد الواحد قال البخاري[٣] : منكر الحديث .

[٣٠٣٢]. وروى الطبراني في « الأوسط »[٤] من طريق يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء .

وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أيوب ، وعنه زكريا بن [يحيى][٥] .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/ ١٤٨-١٤٩) ترجمة (جعفر بن سليمان الضعبي) .

(٢) مسند أبي يعلى (رقم٣٣٠٥) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧١) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٨٦١) .

(٥) في "الأصل" : (بحر) ، وفي باقي النسخ : (عمر) ، وهو خطأ ، صوابه : (يحيى) كما في المعجم الأوسط ، وقد أخرجه أيضا ابن حبان في الثقات (٩/ ١٩٤) ، ترجمة (مسكين بن عبد الرحمن) .

١١٢٩ـ [٣٠٣٣] ـ حديث : « تَسَحّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

متفق عليه[١] من حديث أنس .

[٣٠٣٤] ـ ورواه النسائي[٢] وأبو عوانة في « صحيحه » من حديث أبي ليلى الأنصاري .

[٣٠٣٥] ـ ورواه النسائي[٣] والبزار[٤] من حديث ابن مسعود .

[٣٠٣٦] ـ والنسائي[٥] من وجهين ، عن أبي هريرة .

[٣٠٣٧] ـ وأخرجه البزار[٦] من حديث قرة بن إياس المزني .

[٣٠٣٨] ـ وروى ابن ماجه[٧] والحاكم[٨] من حديث ابن عباس بلفظ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحرِ عَلَى صِيامِ النَّهَارِ ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهار عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » .

[٣٠٣٩] ـ وشاهده في « العلل »[٩] لابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة .

[٣٠٤٠] ـ وفي أبي داود[١٠] رواية ابن داسة ، وفي ابن حبان[١١] عن أبي هريرة :

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٢٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٩٥) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٤٥٩) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢١٤٤ ، ٢١٤٥) .

(٤) مسند البزار (رقم١٨٢١ ، ١٨٢٢) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢١٤٧ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠) .

(٦) مسند البزار (رقم٣٣٢١) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٦٩٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٥) .

(٩) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٤١/ رقم٧٠١) .

(١٠) سنن أبي داود (رقم٢٣٤٥) .

(١١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٧٥) .

« نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

[٣٠٤١]. وفي ابن حبان[١] عن ابن عمر مرفوعاً : « إنّ الله وَملائِكَتَه يُصَلّون عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » .

[٣٠٤٢]. وفيه[٢] عنه : « تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ » .

١١٣٠- [٣٠٤١]. حديث : روي : أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

متفق عليه[٣] من حديث قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قال أنس : فقلت كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية .

وفي رواية للبخاري[٤] عن أنس : أن النبي/ [٥] ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى . قال : قلنا لأنس :

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٦٨) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٤٧٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩٢١) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٩٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٧٦) .

(٥) [ق/٣١٩] .

وفي هامش "الأصل" ما نصّه : « بلغ مقابلَةً على نُسخة قرأت على المؤلف ، وخَطُّ عليها ، وزاد فيها زيادات ألحقت . والله أعلم » .

كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

١١٣١ـ [٣٠٤٢-٣٠٤٦] ـ حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . فقيل : يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال : « إنّي لَسْتُ مِثْلَكُم ، إنّي أُطْعَم وَأُسْقَى » .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة[٢] ، وعائشة[٣] ، وأنس[٤] ، وانفرد به البخاري[٥] من حديث أبي سعيد .

١١٣٢ـ قوله : وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال .

كأنه يشير إلى :

[٣٠٤٧] ـ حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ لما نهى عن الوصال ، فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأى الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ؛ كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

[٣٠٤٨] ـ وفيهما[٦] من حديثه : « لَو مُدّ لنا الشّهرُ لَواصَلْتُ وِصالًا يَدَع

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٦٢) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٦٥ ، ١٩٦٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٦١) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٦٣ ، ١٩٦٧) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٧٢٤١) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

الْمُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهُمْ » .

[٣٠٤٩] . وفي « مسند أحمد »[١] من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فمنعني بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، وقال : « إنَّما يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى » .

١١٣٣ـ [٣٠٥٠] . حديث : أنّ رسول الله ﷺ كان أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان .

متفق عليه[٢] من حديث ابن عَبّاس .

تنبيه

قوله : **وكان أجود** . يُروى بضمِّ الدّال ، وهو أجود ، ويجوز نصبها ، وكان محمد بن أبي الفضل المرّيسي يقول : لا يجوز ، لأنّ ما مصدريةٌ مضافة ، وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان . انتهى .

ويؤيده : رواية في « مسند أحمد »[٣] : وهو أجود من الريح المرسلة ، لا يسأل عن شيء إلا أعطاه .

* حديث : أنّ جبريل عليه السلام كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة في رمضان ، فيتدارسان القرآن .

هو طرف من الحديث الذي قبله .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٠٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢٩) .

١١٣٤ـ [٣٠٥١] ـ حديث : أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ويواظب عليه .

متفق عليه[١] من حديث عائشة بلفظ : كان يعتكف العشر الأواخر ، حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

[٣٠٥٢] . وأخرجاه[٢] من حديث ابن عمر : أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

[٣٠٥٣] . ومن حديث أبي سعيد الخدري[٣] : أنه اعتكف العشر الأوسط .

[٣٠٥٤] . وفي « المستدرك »[٤] : عن أبي كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة .

١١٣٥ـ [٣٠٥٥] ـ حديث أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، فَلَيْس لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَع طَعَامَه وَشَرَابَه » .

رواه البخاري[٥] وأصحاب « السنن »[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم١١٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٠٢٧) ، وصحيح مسلم (رقم١١٧٢) (٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٠٥٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٣٥٤) ، وسنن الترمذي (رقم٧٠٧) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٣٢٤٥-٣٢٤٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٦٨٩) .

١١٣٦- [٣٠٥٦] . حديث أبي هريرة : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحدُكُمْ صائماً فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ ، فَإن امْرُؤٌ شَاتَمَه أَوْ قَاتَلَه فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » .

متفق عليه[١] بهذا اللفظ وأتم منه ، لكن قوله : « الصِّيام جُنَّة » : [٣٠٥٧- ٣٠٥٩] . عند النسائي[٢] من حديث أبي هريرة[٣] ومن حديث معاذ ابن جبل[٤] ومن حديث عثمان بن أبي العاص[٥] ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح[٦] وزاد : ما لم يخرقه .

[٣٠٦٠] . وروى النسائي الحديث مجموعاً ، كما ذكره الرّافعي ، لكن من حديث عائشة[٧] .

تنبيه

اختلفوا في قوله : « **فَلْيَقُل إِنِّي صَائِم** » ؛ هل يقولها بلسانه ، أو بقلبه أو يجمع بينهما ؟ على أوجه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٥١) (١٦٣) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٢١٥-٢٢١٧) .

(٣) وهي كذلك عند البخاري ومسلم من حديثه رضي الله عنه في الموضع المحال عليه .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٢٢٤-٢٢٢٦) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) .

(٦) سنن النسائي (رقم٢٢٣٥) .

(٧) سنن النسائي (رقم٢٢٣٤) .

١١٣٧ـ[٣٠٦١]. حديث خباب : « إذَا صُمْتُم فَاسْتَاكُوا بالْغَدَاةِ ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيّ ؛ فَإنّه لَيْسَ مِنْ صَائِم تَيْبَسُ شَفَتَاه/ [١] بِالعَشِيّ إلّا كَانَتَا نُوراً بَيْن عَيْنَيْه إلى يَوْمِ الْقِيَامَة » .

الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديثه ، وضعفاه .

[٣٠٦٢]. ورواياه[٤] أيضا من حديث علي ، وضعفاه أيضاً .

وأخرج حديث خباب الطبراني[٥] ، وحديث علي البزار[٦] .

[٣٠٦٣]. وأخرج الدارقطني أيضا[٧] من طريق عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١١٣٨ـ قوله : روي عن علي وابن عمر : أنه لا بأس بالسواك الرطب .

---

(١) [ق/ ٣٢٠] .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤) ، السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٣٦٩٦) .

(٦) مسنده (رقم٢١٣٧) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٣) .

[٣٠٦٤] . أما حديث عليّ فأخرجه البيهقي[١] بغير هذا اللفظ ، ولفظه : لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل ، فإن يُبُوسَ شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة .

[٣٠٦٥] . وأما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة[٢] بلفظ : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس .

وفي الباب :

[٣٠٦٦] . عن أنس ، رواه ابن حبان في « الضعفاء »[٣] والبيهقي[٤] مرفوعا ، وفيه إبراهيم الخوارزمي ، وهو ضعيف .

فائدة

[٣٠٦٧] . روى الطبراني[٥] بإسناد جيد ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال نعم . قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون إن رسول الله ﷺ قال : « لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ؟ قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالّذي يأمرهم أن يبسوا بأفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٩١٧٣) .

(٣) كتاب المجروحين (١/ ١٠٣) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٢) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٠/ رقم١٣٣) .

١١٣٩ـ[٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩]. حديث : أنه ﷺ كان يصبح جنبا من جماع أهله ، ثم يصوم .

متفق عليه[١] من حديث عائشة ، وأم سلمة ، زاد مسلم : ولا يقضي ، في حديث أم سلمة .

وزادها ابن حبان[٢] في حديث عائشة .

١١٤٠ـ[٣٠٧٠]. حديث : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا صَوْمَ لَهُ » .

متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من الفضل .

وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم ، كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم النسخ ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٩) .

(٢) لم أجده هذه الزيادة عنده ، وعبارة الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٩) : « زاد مسلم : ولا يقضي ، وفي رواية لابن حبان من حديث عائشة : كان يصبح جنبا من طروقه ثم يصوم » ، فكأن الحافظ لما قرأ (وفي رواية لابن حبان في حديث عائشة) توقف عند هذه الجملة ، ولم يقرأ بعدها ظنا منه على أنه عطف على ما قبلها ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٩) .

فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه .

قلت : وقال المصنف[١] : إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى .

١١٤١- [٣٠٧١] - حديث معاذ : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللَّهُمّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

أبو داود[٢] من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : (فذكره) ، وهو مرسل .

تنبيه

إطلاق المصنف قوله : "عن معاذ " يوهم أنه ابن جبل ، وليس كذلك .

[٣٠٧٢] . وقد رواه الطبراني في « الكبير »[٣] والدارقطني[٤] من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

[٣٠٧٣] . وروى أبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] والحاكم[٨] وغيرهم

---

(١) الشرح الكبير ، للرافعي (٣/ ٢١٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٥٨) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٢٧٢٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٣٥٧) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٣٢٩) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٢) .

من حديث ابن عمر فيه كلاما آخر ، وهو : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُروقُ وَثَبتَ الأَجْرُ إن شَاءَ الله » .

قال الدارقطني : إسناده حسن .

[٣٠٧٤] . وعند الطبراني[١] عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ / [٢]إذا أفطر قال : « بِسْم الله اللّهُمّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك .

[٣٠٧٥] . ولابن ماجه[٣] عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : « إنّ للصّائِمِ دعوةً لا تُرَدّ » ، وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي .

١١٤٢ـ[٣٠٧٦] . حديث : « إنَّ الله وَضعَ عَنِ الْمُسافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ » .

النسائي[٤] عن عمرو بن أمية الضّمري في قصّة .

[٣٠٧٧] . ورواها أيضا هو والترمذي[٥] وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي .

---

(١) المعجم الصغير (رقم٩١٢) .

(٢) [ق/ ٣٢١] .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٧٥٣) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٢٦٧-٢٢٧٢) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٧١٥) .

ورواه أحمد[١] من حديثه كما هنا ، وزاد : « وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِع » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم في « علله »[٢] : سألت أبي عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري . والله أعلم .

١١٤٣- [٣٠٧٨] . حديث : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاة » .

مسلم[٣] عن جابر .

وفي رواية له[٤] : فقيل له : إنّ النّاس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت؟ فدعا بقدح من ماء بعد العصر . . .

[٣٠٧٩] . ورواه البخاري[٥] من حديث ابن عباس : أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٩) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١١٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١١١٤) (٩١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٤٤) .

خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس . والكديد ماء بين عسفان وقديد .

تنبيه

كُراع الغميم . بالغين المعجمة . وادٍ أمام عسفان .

قوله : واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً مقيما : بأن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى مكة في رمضان ، حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر .

تقدم قبل . وقد علق الشّافعي في البويطي القولَ به على ثبوت الحديث ، فقال : من أصبح في حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد .

وقال جماعة من الأصحاب : بين المدينة والكديد ثمانية أيام ، والمراد من الحديث أنّه صام أياما في سفره ، ثم أفطر .

وقد ترجم عليه البخاري[1] باب : « إذَا صَامَ أيّاماً مِنْ رَمَضَان ، ثُمّ سَافَرَ » .

وفي الباب :

[٣٠٨٠] . حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد السفر ، وقد رحِّلَت دابتُه ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثم ركب . فقلت له : سنة قال : سنة . ثم ركب .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧٩) .

أخرجه الترمذي[١] .

[٣٠٨١] . وحديث عبيد بن جبر : كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداءه قال : اقترب . قلت : ألست ترى البيوت؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل .

أخرجه أبو داود[٢] .

[٣٠٨٢] . وأخرج البيهقي[٣] عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عمرو بن شرحبيل : أنه كان يسافر وهو صائم ، فيفطر من يومه .

١١٤٤- قوله : وقد روي : أنّ النبي ﷺ أفطر في كراع الغميم بعد العصر .

هي رواية لمسلم[٤] .

١١٤٥- [٣٠٨٣] . حديث أبي سعيد : غزونا مع رسول الله ﷺ لستّ عشرة مضت من رمضان ، فمنّا من صام ، ومنّا من أفطر ، فلم يعب الصائمُ على المفطر ، ولا المفطرُ على الصائم .

مسلم[٥] بهذا .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٧٩٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٤١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٤٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١١١٤) (٩١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١١١٦) .

وفي رواية/ [١] . [٢] : ويرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ، وأن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذاك حسن .

وفي الباب :

[٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥] . عن جابر في مسلم أيضا[٣] ، وعن أنس في « الموطأ »[٤]

١١٤٦ـ [٣٠٨٦] . حديث : أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ » .

متفق عليه[٥] من حديث عائشة : أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ ـ وكان كثير الصيام ـ أأصوم في السَّفر ؟ فذكره .

تنبيه

ادّعى ابن حزم[٦] أنه إنما سأله عن صوم التطّوع ، بدليلِ قوله في رواية عندهما : إنّي أسرد الصّوم . . . لكن ينتقض عليه بأنّ عند أبي داود[٧] في رواية صحيحة ،

---

(١) [ق/ ٣٢٢] .

(٢) صحيح مسلم (رقم١١١٦) (٩٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١١٥) .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٩٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٢١) .

(٦) المحلى (٦/ ٢٥٣) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٤٠٣) ، ولفظه : « قلت يا رسول الله ، إني صاحب ظهر أعالجه ، أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأنا شابّ وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون دينا ؟ ـ أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ » قال : « أيّ ذَلِك شِئْتَ يَا حَمْزَة » . لكن إسناده =

من طريق حمزة بن محمّد بن حمزة ، عن أبيه ، عن جده ، ما يقتضي أنّه سأله عن الفرض ، وصحّحها الحاكم[١] .

١١٤٧- [٣٠٨٧]- حديث جابر : كنا مع النبي ﷺ زمانَ غزوة تبوك ، فمر برجل في ظل شجرة يُرَشّ الماء عليه ، فقال : « مَا بَالُ هَذَا؟ » فقالوا : صائم . فقال : « لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » . فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : « مَا هَذا؟ » قالوا : صائم . فقال : « لَيسَ مِن الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر »[٢] .

زاد مسلم : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : « عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » . فلما سألته لم يحفظه .

ورواه النسائي[٣] من حديث الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أخبرني جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يُرَشّ عليه الماء ، فقال : « مَا بَالُ صَاحِبَكُمْ ؟ » قالوا :

= ضعيف ، مسلسل بالمجاهيل ؛ وهم محمد بن عبد المجيد بن سهل ، لم يوثقه سوى ابن حبان ، وقال فيه الحافظ : مقبول - يعني عند المتابعة - . وحمزة بن محمد بن حمزة المدني الأسلمي مجهول الحال أيضا ، وكذلك أبوه محمد بن حمزة الأسلمي .

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٤٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم١١١٥) .

(٣) السنن الكبرى (رقم٢٥٦٦) .

يا رسول الله صائم . قال : « إِنَّه لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، وَعَلَيْكُم بِرُخصَةِ الله الَّتي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوا » .

قال ابن القطان[١] : إسنادها حسن متصل .

ورواه الشافعي[٢] عن عبد العزيز عن عمار بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال جابر ، فذكره باللّفظ الذي ذكره الرافعي .

تنبيه

قال ابن القطان[٣] : هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير ، أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية « الصحيحين » .

فائدة

[٣٠٨٨]. رواه أحمد[٤] من حديث كعب بن عاصم الأشعري ، بلفظ : « لَيْسَ مِن امْ بِرِّ امْ صِيَامِ امْ سَفَر » .

وهذه لغةٌ لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التّعريف ميماً . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعريَّ كذلك ، لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه ، وأداها

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٩) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص١٥٧) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٩-٥٨١) مطوّلًا .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣٤) .

باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي . والله أعلم .

١١٤٨- [٣٠٨٩] - حديث : أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح ، وقال : « تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ » .

مسلم(١) من حديث أبي سعيد : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكُمْ ، والْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » ، قال : فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : « إِنَّكُم مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » ، فكانت عزمة ، فأفطرنا . الحديثَ .

[٣٠٩٠] - وأخرجه مالك في « الموطأ »(٢) عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم » ، وصام رسول الله ﷺ .

وأخرجه عنه : الشافعي في « المسند »(٣) وأبو داود(٤) وصححه الحاكم(٥) وابن عبدالبر(٦)

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٢٠) .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٩٤) .

(٣) مسند الإمام الشافعي (ص١٥٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٤٠٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٥٩٨) (ط . عطا) .

(٦) التمهيد (٢٢/ ٤٧) قال : « هذا حديث مسند صحيح ، ولا فرق بين أن يسمي التابعُ الصاحبَ الّذي حدّثه أو لا يسمّيه في وجوب العمل بحديثه ؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات ، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث » .

١١٤٩ـ[٣٠٩١]ـحديث : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ »

ابن ماجه[١] والبزار/[٢] .[٣] من حديث عبد الرحمن بن عوف . والنّسائي[٤] من حديثه بلفظ : كان يقال . وصوّب وقفَه على عبد الرحمن .

وأخرجه ابن عدي[٥] من وجه آخر ، وضعفه . وكذا صحح كونه موقوفاً ابنُ أبي حاتم[٦] عن أبيه ، والدارقطني في « العلل »[٧] والبيهقي[٨] .

١١٥٠ـ[٣٠٩٢]ـحديث : أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان ؟ فقال : « إن شَاءَ فَرَّقه ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعُه » .

الدارقطني[٩] من حديث ابن عمر ، وفي إسناده سفيان بن بشر ، وتفرد بوصله .

قال : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا[١٠] .

وقلت : وإسناده ضعيف أيضاً .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٦٦٦) .

(٢) [ق/ ٣٢٣] .

(٣) مسند البزار (رقم١٢٢٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٢٨٥) .

(٥) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٦) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٧) علل الدارقطني (٤/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٤٤) .

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٣) .

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٣) .

[٣٠٩٣] . ورواه[١] من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي إسناده الواقدي ، ووقفه ابن لهيعة .

[٣٠٩٤] . ورواه[٢] من حديث محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ؟ فقال : « ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَى ، فَالله أَحَقّ أَنْ يَعْفُو » .

وقال : هذا إسناد حسن ؛ لكنه مرسل ، وقد روي موصولا ولا يثبت .

[٣٠٩٥] . ونقل البخاري[٣] عن ابن عباس : أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

ووجهه : أنه مطلق يشتمل التّفرق والتتابع .

وفي الباب :

[٣٠٩٦- ٣١٠٠] . عن أبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، أخرجها البيهقي[٤] .

١١٥١- [٣١٠١] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عَلَيْه صَومٌ مِن رَمَضَانَ فَلْيُسْرِدْهُ ، وَلا يُقَطِّعْه » .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٤) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٨٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٨) .

الدارقطني[١] عن أبي هريرة ، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، مختلف فيه ؛ قال الدارقطني : ضعيف . وقد قال أبو حاتم[٢] : ليس بالقوي ، روى حديثا منكراً .

قال عبد الحق[٣] : ـ يعني هذا ـ . وتعقبه ابن القطان[٤] : بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجّة ، والحديث حسن .

قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه[٥] ، بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن .

*** حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » .**

تقدم في أول الباب .

١١٥٢ـ [٣١٠٢] . حديث أبي هريرة : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال ما شأنك ؟ قال : واقعت امرأتي في رمضان . . . الحديث بطوله .

متفق عليه[٦] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٩١) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢١١) .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٥-٣٧٧/ رقم٢٥٤٥) .

(٥) لم أجد ذلك في العلل له .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٩٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١١١) .

[٣١٠٣] . وأخرجاه[١] أيضا من حديث عائشة ، وله ألفاظ عندهما .

وفي حديث أبي هريرة في رواية للنسائي[٢] وابن ماجه[٣] : « أَطْعِمْه عِيَالَكَ » .

وفي رواية للدارقطني في « العلل »[٤] بإسناد جيد : أنّ أعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ، ويضرب صدره ، ويقول : هلك الأبعد .

ورواها مالك[٥] عن سعيد بن المسيب مرسلا .

وفي رواية الدارقطني في « السنن »[٦] فقال : هلكت ، وأهلكت .

وزعم الخطابي[٧] : أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة .

وذكر البيهقي[٨] : أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور ، فلم يجد هذه اللفظة فيه .

وأخرجها[٩] من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١١٢) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣١١٧ ، ٣١١٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٦٧١) .

(٤) علل الدارقطني (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٩٧) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٠) .

(٧) معالم السنن (٣/ ٢٧١) وتمام كلامه : « . . . وهو غير محفوظ ، والمعلّى ليس بذاك في الحفظ والإتقان » .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧) .

(٩) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

قلت : وقد رواها الدارقطني[١] من رواية سلامة بن روح ، عن عقيل عن ابن شهاب والله أعلم .

١١٥٣ـ [٣١٠٤] ـ قوله : إنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة ، وروي في بعض الرّوايات أنه قال للرجل : واقض يوماً مكانه .

أبو داود[٢] من حديث هشام بن سعد/ [٣] ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأعله ابن حزم[٤] بهشام ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد ، كما رواه أبو عوانة في « صحيحه »[٥] .

ورواه الدارقطني[٦] من حديث أبي أويس وعبد الجبار بن عمر ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وهو وهم منهما في إسناده ، وقد

---

(١) لم أجده في سنن الدارقطني ، وإنما رأيتها عنده من طريق معلى بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، وقال : « تفرد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة ، بقوله : "وأهلكت" ، وكلهم ثقات » . سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٩) ، ولم يذكر الحافظ نفسه في إتحاف المهرة (١٤/ ٤٦٠) إلا هذه الطريق . والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٩٣) .

(٣) [ق/ ٣٢٤] .

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ١٨١) .

(٥) مستخرج أبي عوانة (رقم) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٠) .

اختلف في توثيقهما ، وتجريحهما .

[٣١٠٥] . وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

[٣١٠٦] . ومن طريق مالك ، عن عطاء ، عن سعيد بن المسيب مرسلا .

[٣١٠٧] . ومن حديث ابن جريج ، عن نافع بن جبير مرسلا .

[٣١٠٨] . ومن حديث أبي معشر المدني ، عن محمد بن كعب القرظي مرسلا[١] .

[٣١٠٩] . وقال سعيد بن منصور : حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة ، عن سعيد بن المسيب : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إني أصبت امرأتي في رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « تُبْ إِلَى الله وَاسْتَغْفِرْه ، وَتَصَدَّقْ وَاقْضِ يَوماً مَكَانًا » .

١١٥٤ـ[٣١١٠] . حديث : روي أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع : « صُمْ شَهْرَيْن » ، فقال : وهل أُتِيت إلَّا من قِبَل الصَّوم؟!

هذا اللفظ لا يعرف ، قاله ابن الصلاح . وقال : إنّ الذي وقع في الرِّوايات : أنه لا يستطيع ذلك . انتهى .

وهذه غفلة عمّا أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وفيه : قال : « صُمْ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن » . قال : يا رسول الله ، وهل لَقيتُ ما لقيتُ إلّا من الصّيام .

---

(١) انظر : سنن الدارقطني (٢/ ١٩١) .

ويؤيد ذلك :

[٣١١١]. ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود[١] في قصّة المظاهِرِ زوجتَه : أنه قال : وهل أصبتُ الَّذي أصبتُ إلَّا من الصِّيام؟ - على قول من يقول : إنّه هو المجامع .

١١٥٥- قوله : لأنَّ النَّص ورد في الجماع ، والأكل والشرب لا يقتضي الكفّارة .

مقتضاه : أنه لم يرد فيهما نصّ ، وليس كذلك ، بل :

[٣١١٢] . أخرجه الدارقطني[٢] من طريق محمد بن كعب ، عن أبي هريرة : أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة . . . الحديث .

لكنّ إسنادَه ضعيف ؛ لضعف أبي معشر راويه ، عن محمد بن كعب .

وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهري ، في الحديث المشهور : أن رجلا قال : أفطرت في رمضان .

لكن حُمِل على الفطر بالجماع جمعاً بين الرِّوايات .

قال البيهقي[٣] : رواه عشرون من حفّاظ أصحاب الزُّهري بذكر الجماع .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٢١٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٤) .

١١٥٦- قوله : وتحمل قصة الأعرابي على خاصّته وخاصة أهله . قال الإمام : وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ كما في الأضحية ، وإرضاع الكبير ، ونحوهما .

ومراده بالأضحية قصة أبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابه .

وبإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبي حذيفة وهي في « صحيح مسلم »[١] :

[٣١١٣] . عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ ، فقال النّبي ﷺ : « أَرْضِعيه تَحْرِمِي عَلَيْه » .

[٣١١٤] . وفي رواية له[٢] عن أم سلمة : أنه كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرّضاعة أحداً ، وقلن : ما نُرَى هذه إلّا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصَّةً .

١١٥٧- قوله : في صرف الكفارة إلى عِيَاله : الأصح المنع ، وأمّا الحديث فلا نسلِّم/ [٣] أنّ الذي أمره بصرفه إليهم كفارة . . . إلى آخر كلامه .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٥٣) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٥٤) .

(٣) [ق/ ٣٢٥] .

وتعقّب بأنّ الدارقطني[١] أخرج من طريق أهل البيت إلى :

[٣١١٥]. عليّ بن أبي طالب أن رجلا قال : يا رسول الله هلكت . . . فذكر الحديث. إلى أن قال. : فقال : « انْطَلِقْ فَكُلْه أَنْتَ وَعِيَالُك ، فَقَدْ كَفَّرَ الله عَنْكَ » .

لكن الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده من لا تعرف عدالته .

١١٥٨ـ قوله : في السقوط عند العجز : احتُجَّ له بأنّه ﷺ لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعياله ، لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ، ولو وجب لبينه .

نازع في ذلك ابن عبد البر[٢] فقال : ولم يقل له : سقطت عنك لعُسْرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه ، وكلُّ مَا وجب أداؤُه في اليسار ، لزم الذِّمَّةَ إلى الميسرة .

تنبيه

سبق الزّهريُّ إلى دعوى الخصوصيّة بالأعرابي فيما أخرجه أبو داود[٣] .

١١٥٩ـ [٣١١٦]. حديث ابن عمر : « مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَم عَنْه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ » . روي مرفوعا وموقوفا .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٨) .

(٢) التمهيد (٧/ ١٧٨) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٣٩١) ، ولفظه : « وإنما كان هذا رخصةً له خاصّة ، فلو أنّ رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التّكفير » .

الترمذي[١] عن قتيبة ، عن عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

وقال : غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه . والصَّحيح أنّه موقوف على ابن عمر .

قال : وأشعث هو بن سوّار ، ومحمّد هو بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قلت : رواه ابن ماجه[٢] من هذا الوجه ، ووقع عنده : عن محمد بن سيرين ، بدل : محمد بن عبد الرحمن ، وهو وهم منه ، أو من شيخه .

وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي[٣] على ذلك .

١١٦٠- [٣١١٧]- حديث : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صَومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » .

متفق عليه[٤] من حديث عائشة ، وصححه أحمد ، وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث[٥] .

وفي رواية للبزار[٦] : « فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّه إنْ شَاء » . وهي ضعيفة ؛ لأنها من طريق ابن لهيعة .

ومن شواهده :

---

(١) سنن الترمذي (رقم٧١٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٧٥٧) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٥٢) ، وصحيح مسلم (رقم١١٤٧) .

(٥) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٢) .

(٦) كشف الأستار (رقم١٠٢٣) .

[٣١١٨] ـ حديث بريدة : بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمّي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : « وَجَب أَجْرُكَ ، وَرَدَّها عَلَيْكَ الْمِيراثُ » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهرٍ أفأصوم عنها؟ قال : « صُومِي عَنْهَا » ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها؟ قال : « حُجِّي عَنْهَا » .

تنبيه

[٣١١٩]. روى النّسائي في « الكبرى »[(١)] بإسناد صحيح ، عن ابن عباس قال : لا يصلي أحدٌ عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .

[٣١٢٠]. وروى عبد الرزاق[(٢)] مثله عن ابن عمر من قوله .

وفي البخاري[(٣)] : في باب النذر[(٤)] عنهما تعليقا ؛ بالأمر بالصلاة .

فاختلف قولهما ، والحديث الصّحيح أولى بالاتباع .

١١٦١ـ[٣١٢١]. حديث : أنه ﷺ قال في الحامل والمرضع : « إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَافْتَدَتَا » .

هذا الحديث بهذا اللّفظ لا أعرفه ، لكن تَقدَّم حديث أنس بن مالك القشيري ، وفيه : « إنّ الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاة » .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٩١٨) .

(٢) لم أجده في مصنف عبد الرزاق .

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٥٥) .

(٤) يعني كتاب الأيمان والنذور ، باب (من مات وعليه نذر) .

وهي في « السنن الأربعة »[١] . وفي رواية النسائي[٢] : ورخص للمرضع والحبلى .

وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس :

[٣١٢٢] . أخرجه أبو داود[٣] ولفظه في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ قال : كانت رخصة للشّيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصِّيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا . يعني على أولادهما . أفطرتا وأطعمتا .

وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة التي لا تطيقه ، فعليك بالفداء ، ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطني[٤] إسناده .

١١٦٢- قوله : من أخر قضاء رمضان مع الإمكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس . انتهى .

[٣١٢٣] . أما ابن عمر ففي الدارقطني[٥] ولفظه : من أدركه رمضان وعليه/[٦]

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٤٠٨) ، وسنن الترمذي (رقم٧١٥) ، وسنن النسائي (رقم٢٢٦٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٦٦٧) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٣١٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٦) .

(٦) [ق/ ٣٢٦] .

من رمضان شيء ، فليطعم مكان كلِّ يومٍ مسكيناً مداً من حنطة .

وأخرجه الطحاوي وزاد : إنه لا يقضي .

وقال ابن حزم[١] : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة .

[٣١٢٤].وأما أثر ابن عباس ؛ فأخرجه الدارقطني[٢] من طريق مجاهد ، قال : يطعم كلَّ يوم مسكيناً .

وأخرجه البيهقي[٣] من طريق ميمون بن مهران ، عنه ، في رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر قال : يَصوم هذا ، ويطعم عن [ذاك][٤] كل يوم مسكينا ، ويقضيه .

وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم : أن في هذه المسألة قولَ ستّة من الصّحابة ، وسمى منهم صاحب « المهذب » عليًا وجابراً والحسين بن علي .

١١٦٣ـ[٣١٢٥].حديث أبي هريرة : من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثمّ صحّ ولم يقضه حَتَّى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا .

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣) .

(٤) في "الأصل" : (ذلك) ، والمثبت من "م" و "ب" و "د" .

الدارقطني[١] وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جدا . والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضا . ورواه الدارقطني[٢] من طرق عن أبي هريرة ، موقوفا ، وصححها . وصح عن ابن عباس من قوله أيضا .

*** حديث عائشة : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : إنّا خبأنا لك حيسا . . . الحديث .**

تقدم في أوائل الباب .

فائدة

[٣١٢٦]. روى النسائي[٣] من حديث ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته ، عن عائشة في آخر هذا الحديث : فأكل ، وقال : « أَصُومُ يَوْماً مَكَانَه » .

وقال هي خطأ ، ونسب الدّارقطني[٤] الوهم فيها لمحمد بن عَمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة . لكن رواها النّسائي[٥] عن محمّد بن منصور عن ابن عيينة . وكذا رواها الشافعي[٦] عن ابن عيينة ، وذكر : أنّ

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٦-١٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (رقم٣٣٠٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧) ، ونصه : « لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : " وَأَصُومُ يَوْماً مَكَانَه " ، ولعلّه شُبِّه عليه . والله أعلم . ؛ لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » .

(٥) في المصدر السابق .

(٦) السنن المأثورة (ص٣٠١) .

ابن عيينة زادها قبل موته بسنة . انتهى .

وابن عيينة كان الآخر قد تغير .

١١٦٤- [٣١٢٧] . حديث أم هانئ : دخل علي النبي ﷺ وأنا صائمة ، فناولني فضل شرابه فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، وإن كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : « إنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضانَ فَصُومِي يَوْماً مَكَانَه ، وَإذَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ ، وَإنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِيهِ » .

النَّسائي[١] من حديث حماد بن سلمة ، عن سماك عن هارون بن أم هانئ ، عن أم هانئ بهذا .

ورواه من طرق أخرى[٢] ، وليس فيها قوله : « فَإنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ » .

ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والدارقطني[٦] والطبراني[٧] والبيهقي[٨] من طرق عن سماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائي :

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٣٠٥) .

(٢) المصدر السابق (رقم٣٣٠٦-٣٣٠٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٤٣-٣٤٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٤٥٦) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٧٣١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٤) .

(٧) المعجم الكبير (ج٢٤/رقم٩٩٠) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٨) .

سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال . وقال ابن القطان[١] : هارون لا يعرف .

تنبيه

اللّفظ الذي ذكره الرّافعي أورده قاسم بن أصبغ في « جامعه » ومما يدلّ على غلط سماك فيه ، أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي[٢] والطبراني[٣] ، ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

١١٦٥ـ[٢١٢٨]. حديث علي : أنه قال : لأنْ أصومَ يوماً من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوما من رمضان .

الشافعي[٤] من طريق فاطمة بنت الحسين : أنّ رجلا شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر النّاس أن يَصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان ، فذكره . وفيه انقطاع .

وأخرجه الدارقطني[٥] من طريق الشّافعي/[٦] ، وسعيد بن منصور ، عن شيخ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤) .

(٢) السنن الكبرى (رقم٣٣٠٤ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٩) .

(٣) العجم الكبير (ج٢٤/ رقم٩٩٣) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٠٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠) .

(٦) [ق/ ٣٢٧] .

الشافعي ؛ عبد العزيز بن محمّد الدراوردي .

١١٦٦ـ [٣١٢٩] . حديث شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا .

وفي رواية له : فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] بإسناد صحيح باللفظين المذكورين ، وزاد في آخر الأول : إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلّاه بالأمس عشيّة .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق[٤] من رواية الأعمش ، عن شقيق .

[٣١٣٠]. وقال عبد الرزاق[٥] : أخبرنا الثّوري ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، قال : كتب عمر إلى عُتبة بن فَرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢١٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٩٤٦٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٧٣٣١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم٧٣٣٢) .

[٣١٣١] . وأخرجه ابن أبي شيبة[١] من حديث الحارث ، عن علي مثله . ومثله ما أخرجه البيهقي[٢] من رواية مؤمَّل بن إسماعيل ، عن الثوري ، من رواية شقيق بن سلمة الماضية .

تنبيه

خانقين . بخاء معجمة ونون وقاف . بلدة بالعراق ، قريب من بغداد .

* حديث ابن عمر في الاستسقاء .

تقدم .

* حديث ابن عباس : الفطر مما دخل والوضوء مما خرج .

البخاري تعليقاً ، والبيهقي موصولًا . وتقدّم في « الأحداث » .

١١٦٧- [٣١٣٢] . حديث : إنّ الناس أفطروا في زمن عمر ، فانكشف السحاب ، وظهرت الشمس .

الشافعي[٣] من حديث خالد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يومٍ ذي غَيْم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاء رجلٌ فقال : قد طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٩٤٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢١٣) .

(٣) مسند الشافعي (ص١٠٣) .

ورواه البيهقي[١] من طريقين آخرين في أحدهما ، فقال عمر : ما نبالي ونقضي يوماً مكانه .

ورواه من رواية زيد بن وهب ، عن عمر وفيها : إنه لم يقض .

ورجح البيهقي رواية القَضاء لورودها من جهات متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة ، وقال : واقضوا يوما مكانه .

١١٦٨ـ قوله : يروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، في وجوب الفدية على الهرِم ، وقرأ ابن عباس : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ومعناه : يُكلَّفون الصوم ، فلا يطيقونه .

[٣١٣٣]. أما أثر ابن عمر فرواه الدارقطني[٢] من رواية نافع ، عنه : من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي ، فليطعم مكان كلِّ يومٍ مسكيناً مدًّا من حنطة ، وليس عليه قضاء .

[٣١٣٤]. وأما أثر ابن عباس فرواه البخاري[٣] من حديث عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : ليست منسوخة ، وهو الشّيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما فَيُطعمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٥٠٥) .

ورواه أبو داود[١] من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

وله طرق في « سنن البيهقي »[٢] . وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[٣] من طريق عكرمة ، عنه ، نحوه ، وزاد : ولا قضاء عليه .

[٣١٣٥]. وأمّا أثر أنس ، فرواه الشّافعي[٤] عن مالك : أنّ أنس بن مالك كَبُرَ حتّى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي .

ورواه البيهقي[٥] من حديث قتادة ، عن أنس ، موصولا .

قلت : وعلّقه البخاري في « صحيحه »[٦] . وذكرته من طرق كثيرة في « تغليق التعليق »[٧] .

قال ابن عبد البر/ [٨] : رواه الحمادان ، ومعمر ، عن ثابت قال : كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم ، فكان يفطر ويطعم .

[٣١٣٦]. وأما أثر أبي هريرة ، فرواه البيهقي[٩] من حديث عطاء ، أنه سمعه

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٣١٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٣) المستدرك (٢/ ٤٤٠) .

(٤) أخرجه البيهقي من طريقه في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧١) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١) .

(٦) صحيح البخاري في كتاب التفسير . باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ (٣/ ١٥١) .

(٧) انظر : تغليق التعليق (٤/ ١٧٧-١٧٨) .

(٨) [ق/ ٤٠٥] .

(٩) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١) .

يقول من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكلّ يوم مدٌّ من قمح .

[٣١٣٧].وأما قراءة ابن عباس : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .

قال ابن عبد البر : رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس ، وعائشة ، ومجاهد ، وجماعة .

*** قوله : وعنه . أي ابن عباس . أنه قال : إنّ هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع .**

تقدم هذا قريبا عنه .

*** حديث : « إلا أنْ تَطَّوَّعَ . . . » .**

سبق في أول « الصيام » . واحتجوا به بأنّ التطوع يلزم بالشّروع ، بناء على أن الاستثناء متصل .

وأجاب أصحابنا بأنه منقطع ، والمعنى : لكن لك أن تطوع ، بدليل الأحاديث الدّالة على الخروج من صوم التطوع ، وقد تقدمت .



باب صوم التطوع

١١٦٩- [٣١٣٨] - حديث : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْن » .

مسلم[١] من حديث أبي قتادة أتم من هذا ، وفيه : أنَّ « صَوْم عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ » .

[٣١٣٩-٣١٤٢] . ورواه الطبراني[٢] من حديث زيد بن أرقم ، وسهل بن سعد[٣] وقتادة بن النعمان[٤] وابن عمر[٥] .

[٣١٤٣] . ورواه أحمد[٦] من حديث عائشة .

وفي الباب : عن أنس وغيره .

١١٧٠- [٣١٤٤ ، ٣١٤٥] - حديث : أنه ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة .

متفق عليه[٧] من حديث أم الفضل ، ومن حديث ميمونة[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٦٢) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٥٠٨٩) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٥٩٢٣) .

(٤) المعجم الكبير (ج٩/ رقم٦ ، ٨) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٧٥١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٢٨) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٩٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم١١٢٣) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٩٨٩) ، وصحيح مسلم (رقم١١٢٤) .

[٣١٤٦]. وأخرجه النسائي[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] من حديث ابن عمر بلفظ : حججت مع النبي ﷺ فلم يصم ، ومع أبي بكر كذلك ، ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر له ، ولا أنهى عنه .

[٣١٤٧]. وأخرجه النسائي[٤] من حديث ابن عباس .

[٣١٤٨]. وهو في « الصحيح »[٥] من حديثه عنه ، عن أمّ الفضل .

١١٧١ـ[٣١٤٩]. حديث : أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] والبيهقي[١١] من حديث أبي هريرة ، وفيه مهدي الهجري مجهول .

ورواه العقيلي في « الضعفاء »[١٢] من طريقه ، وقال : لا يتابع عليه .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٩٢٥ ، ٢٨٢٦) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٧٥١) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٠٤) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٨١٤ فما بعد) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٨٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٤٤٠) .

(٨) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٨٣٠ فما بعد) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٧٣٢) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٤) .

(١١) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٤) .

(١٢) الضعفاء (١/ ٢٩٨) .

قال العقيلي : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد : أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه .

قلت : قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهديًّا المذكور ابن حبان[١] .

١١٧٢- [٣١٥٠] . حديث : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّر سَنَةً » .

ابن حبان[٢] من حديث أبي قتادة ، بهذا . ورواه مسلم في حديثه ، كما تقدم .

١١٧٣- [٣١٥١] . حديث : « لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

مسلم[٣] من حديث ابن عباس من وجهين ، عنه .

ورواه البيهقي[٤] من رواية ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لآمُرَنّ بِصِيامِ يَوْم قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَه ، يَوْمِ عَاشُورَاء » .

١١٧٤- قوله : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس : أحدهما الاحتياط ، فإنه ربما وقع في الهلال غلط ، فيظنّ العاشر التاسع .

---

(١) ذكره في الثقات (٧/ ٥٠١) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٣١) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١٣٤) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧) ، وإسنادُه ضعيفٌ ، فابن أبي ليلي سيِّئ الحفظ .

وثانيهما : مخالفة اليهود فإنّهم لا يصومون إلاَّ يوماً واحداً ، فعلى هذا لو لم يصم التّاسع استحب له صوم الحادي عشر . انتهى .

والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان . وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته :

[٣١٥٢]. وقد روى البيهقي/ [١] . [٢] من طريق ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ، ويوالي بينهما مخافة أن يفوته . فهذا المعنى الأول .

وأما المعنى الثّاني فقال الشافعي[٣] :

[٣١٥٣] . أخبرنا سفيان أنّه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود .

وفي رواية للبيهقي[٤] عن ابن عباس مرفوعا : (لَئِن بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيامِ يَومٍ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ » . كما تقدم .

وفي رواية له[٥] : « صُومُوا عَاشُورَاء وَخَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوماً أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً » .

١١٧٥ـ [٣١٥٤] . حديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّال ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ » .

---

(١) [ق/ ٣٢٩] .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٢٥٨٢) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧) .

(٥) المصدر السابق .

مسلم[١] من حديث أبي أيوب ، وجمع الدمياطي طرقه[٢] .

وفي الباب :

[٣١٥٥] . عن جابر ، رواه أحمد بن حنبل[٣] وعبد بن حميد[٤] والبزار .

[٣١٥٦] . وعن ثوبان أخرجه النسائي[٥] وابن ماجه[٦] وأحمد[٧] والدارمي[٨] والبزار[٩] .

[٣١٥٧] . وعن أبي هريرة ، رواه البزار من طريق زهير بن محمد ، عن العلاء عن أبيه ، عنه .

ومن طريق زهير أيضا ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه .

وأخرجه أبو نعيم : من طريق المثنى بن الصباح . أحد الضعفاء . عن المحرر بن أبي هريرة ، عن أبيه .

ورواه الطبراني في « الأوسط »[١٠] من أوجه أخرى ضعيفة .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٦٤) .

(٢) وكذلك الحافظ العلائي في جزء خاص فيه .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٠٨ ، ٣٢٤) .

(٤) المنتخب من مسنده (رقم١١١٦) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٨٦٠ ، ٢٨٦١) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٧١٥) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠) .

(٨) سنن الدارمي (رقم١٧٥٥) .

(٩) مختصر زوائده (رقم٦٦٨) .

(١٠) المعجم الأوسط (٤٦٤٠ ، ٤٩٧٩ ، ٧٦٨٥) من حديث أبي أيوب ، وفي (رقم٨٦٢٢) من حديث ابن عمر ، وفي (رقم٣١٩٢ ، ٨٩٧٩) من حديث جابر ، رضي الله عنهم .

[٣١٥٨] . وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في « الأوسط »[١] أيضا .

[٣١٥٩] . وعن البراء بن عازب ؛ أخرجه الدارقطني .

١١٧٦ـ [٣١٦٠] . حديث أبي هريرة : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام .

متفق عليه[٢] .

١١٧٧ـ [٣١٦١] . حديث : أنه ﷺ أوصى أبا ذرّ بصيام أيّام البيض الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

النسائي[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] من حديث أبي ذر : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة وفي رواية عنه[٦] ، قال لي رسول الله ﷺ : « إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهر ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَة » .

[٣١٦٢] . ورواه ابن حبان[٧] من حديث أبي هريرة أيضاً .

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٤٦٤٢) من حديث ابن عباس وجابر معاً .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٨١) ، وصحيح مسلم (رقم٧٢١) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٤٢٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٧٦١ ، ٧٦٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٧٦١) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٥٠) .

[٣١٦٣]. ورواه ابن أبي حاتم في « العلل »[١] عن جرير مرفوعاً . وصحَّح عن أبي زرعة وقفه .

[٣١٦٤]. وأخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من طريق ابن ملحان القيسي ، عن أبيه .

[٣١٦٥]. وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

١١٧٨- [٣١٦٦] . حديث : أنه ﷺ كان يتحرّى صيامَ يوم الاثنين والخميس .

الترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] من حديث عائشة .

وأعله ابن القطان[٩] بالراوي عنها ، وأنه مجهول وأخطأ في ذلك ، فهو صحابي

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٤٤٩) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٧٣٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٧٠٧) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٧٤٥) .

(٦) سنن النسائي (رقم٢٣٦١) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٧٣٩) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٤٣) .

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧١) وعبارته : « وربيعة الجرشي ، إن لم تكن له صحبة ، فلا يعرف أنه ثقة ، وقد قال الناس : إن له صحبة ، وكان فقيه الناس أيام معاوية ، قال أبو المتوكل الناجي . ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث ، ولست أرى هذا الحديث صحيحا من أجله ، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد ، وما رمي به من القدر ، فاعلمه » .

وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة ، وأسامة بن زيد . قاله الترمذي .

[٣١٦٧] . فأما حديث حفصة ؛ فأخرجه أبو داود[١] .

[٣١٦٨] . وأما حديث أبي قتادة ؛ فأخرجه مسلم[٢] .

وأما حديث أسامة ؛ فأخرجه أبو داود والنسائي . وسيأتي[٣] .

١١٧٩ـ [٣١٦٩] . حديث : « تُعرَض الأعْمَالُ عَلى الله يَوْمَ الاثنَيْن وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] عن أبي هريرة . وأبو داود[٦] والنسائي[٧] من حديث أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله ، إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر ، وتفطر حتى تكاد لا تصوم إلا يومين ، إن دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما؟ قال : « أيّ يَوْمَيْن؟ » قلت : يوم الاثنين والخميس . قال : « ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ الأعْمَالُ فِيهِمَا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِين ، فَأُحِبّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

ورواية النسائي أتم . ورواه أحمد[٨] به وأتم منه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٤٥١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١١٦٢) .

(٣) وهو الحديث الآتي مباشرة بعد هذا .

(٤) سنن الترمذي (رقم٧٤٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٧٤٠) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٤٣٦) .

(٧) سنن النساني (رقم٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٢٩) .

١١٨٠- [٣١٧٠] - حديث : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة .

وفي رواية لمسلم[٢] : « لا تَخُصّوا/ [٣] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِن بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا تَخُصّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِن بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُه أَحَدُكُم » .

وروى الحاكم[٤] من طريق أبي بشر عن عامر بن لُدَيْن الأشعري عن أبي هريرة مرفوعاً : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُنَا فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه » .

وقال : أبو بشر لا أعرفه .

قلت : وقد أخرجه البزار[٥] فقال : أبو بشر مؤذّن مسجد دمشق .

[٣١٧١] - وفي رواية للشيخين[٦] عن محمد بن عباد بن جعفر : سألت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٨٥) وصحيح مسلم (رقم١١٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١١٤٤) (١٤٨) .

(٣) [ق/ ٣٣٠] .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٧) .

(٥) مسند البزار (رقم٢٥٤٢) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٩٨٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٤٣) .

زاد البخاري[١] في رواية معلّقة ووصلها النسائي[٢] يعني. أن ينفرد بصومه. .

وفي الباب :

[٣١٧٢]. عن جويرية بنت الحارث ، رواه البخاري[٣] .

[٣١٧٣]. ورواه ابن حبان[٤] من حديث عبد الله بن عمرو قال : دخل النبي ﷺ على جويرية . فذكره . وعن جنادة بن أبي أمية رواه الحاكم[٥] وأحمد بن حنبل[٦]

تنبيه

[٣١٧٤]. روى الترمذي[٧] عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة .

رواه الترمذي وقال : حسن غريب .

قال ابن عبد البر[٨] : وهو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على أنه يصله بيوم الخميس والله أعلم[٩] .

---

(١) صحيح البخاري (عقب حديث رقم١٩٨٤) .

(٢) السنن الكبرى ، للنساني (رقم٢٧٤٧-٢٧٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩٨٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦١١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٦٠٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٨) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٧٤٢) .

(٨) الاستذكار (١٠/ ٢٦٠) .

(٩) في "هامش "الأصل" قال ابن حجر : « ويجوز أن يراد به يوم الجمعة إذا وقع في الثّلاثة ، يصومه وقد يفطره . من كلام المؤلّف » .

١١٨١ـ[٣١٧٥]. حديث : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » .

أحمد(١) وأصحاب « السنن »(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤) والطبراني(٥) والبيهقي(٦) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وصححه ابن السكن .

وروى الحاكم(٧) عن الزهري : أنه كان إذا ذكر له الحديث ، قال : هذا حديث حمصي(٨) .

وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر .

وقال أبو داود في « السنن » : قال مالك : هذا الحديث كذب .

قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح .

[٣١٧٦]. ثمّ رَوَى عن كُريب : أنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أمّ سلمة أسائلها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت : صدق

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨-٣٦٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٤٢١) ، وسنن الترمذي (رقم٧٤٤) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٢٧٥٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٧٢٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦١٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٥) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٤/ رقم٨١٦) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٦) .

(٨) في هامش "الأصل" : « قال المؤلّف : يشير إلى أنّه ضعيفٌ » .

وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم .

ورواه النسائي[١] والبيهقي[٢] وابن حبان[٣] .

[٣١٧٧].وروى الترمذي[٤] من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشّهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

تنبيه

قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضا باضطراب ، فقيل : هكذا وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه عن أخته الصماء .

وهذه رواية ابن حبان . وليست بعلّة قادحة ، فإنّه أيضا صحابي .

وقيل : عنه ، عن أبيه بسر ، وقيل : عنه ، عن الصماء ، عن عائشة .

قال النسائي : هذا حديث مضطرب .

قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله ، عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة وهذه طريقة من صححّه .

ورّجح عبد الحق[٥] الرّواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني[٦] .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم٢٧٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦١٦) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٧٤٦) .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٥) .

(٦) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٣) « وقال الدارقطني في "سننه" : إنّ الصّحيح عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصّمّاء » . قلت : لم أجده في السنن للدارقطني ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ق٢/ ٩٩٦/ رقم٢١٤٩٩) .

لكن هذا التلوّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتّحاد المخرج يُوهِن راويَه ، وينبئ بقلّة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفّاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالّاً على قلّة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضا على الرّاوي ، عن عبد الله ابن بسر أيضا ، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ/[١] ، ولا يتبين وجه النسخ فيه .

قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ . والله أعلم .

١١٨٢ـ[٣١٧٨]ـحديث : أنّه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثلاثةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

متفق عليه[٢] ، بلفظ : « الأَبَد . . . » بدل « الدَّهْر . . . » .

١١٨٣ـ[٣١٧٩] حديث : أنه ﷺ نهى عن صيام الدّهر .

مسلم[٣] من حديث أبي قتادة : أنّ عمر قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم الدهر ، قال : لا صام ولا أفطر .

---

(١) [ق/ ٣٣١] .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٧٧) وصحيح مسلم (رقم١١٥٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١١٦٢) .

[٣١٨٠]. ولأحمد[١] وابن حبان[٢] عن عبد الله بن الشخير : « مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَر » .

[٣١٨١]. وعن عمران بن حصين نحوه .

تنبيه

[٣١٨٢]. روى ابن حبان[٣] وغيره من حديث أبي موسى الأشعري : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْه جَهَنَّم هَكَذَا » . وعقد تسعين .

قال ابن حبان[٤] : هو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق . وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة[٥] : معنى ضيقت عليه ، أي عنه فلم يدخلها . وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومئ إلى ذلك .

وأورد أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[٦] هذا الحديث في باب : (من كره صوم الدهر) . وقال ابن حزم[٧] : إنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه ، [والله أعلم][٨] .

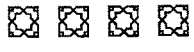

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٨٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٨٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٥٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٩٥٣٣) .

(٧) المحلى (٧/ ١٦) .

(٨) ما بين المعقوفتين من "م" و "ب" و"د" .

١٥

كِتَابُ الصِّيَامِ

١١٨٤ـ [٣١٨٣] ـ حديث : « مَنِ اعْتَكَفَ فُوَاقَ نَاقَةٍ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسْمَةً » .

العقيلي في « الضعفاء »[١] من حديث أنس بن عبد الحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بلفظ : « مَنْ رَابَطَ » بدل : « اعْتَكَفَ » . وأنس هذا منكر الحديث .

وفي الباب :

[٣١٨٤] . عن ابن عباس أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٢] في ترجمة « محمد بن العباس الأخرم » ولم أر في إسناده ضعفاً إلّا أنّ فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة .

*** حديث : أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله .**

متفق عليه من حديث عائشة ، وقد تقدم .

١١٨٥ـ [٣١٨٥] ـ حديث : « تَحَرّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان » .

متفق عليه[٣] من حديث عائشة .

---

(١) الضعفاء (١/ ٢٢) .

(٢) الأوسط (رقم٧٣٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٠١٧) ، وصحيح مسلم (رقم١١٦٩) .

وفي الباب :

[٣١٨٦] . عن أبي هريرة ؛ أخرجه مسلم[١] .

[٣١٨٧] . وعن ابن عمر متفق عليه[٢] . وعن أبي سعيد كما سيأتي .

١١٨٦- [٣١٨٨] . حديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال : « مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِف الْعَشْرَ الأَوَاخِر . . . » الحديث .

متفق عليه[٣] ، وله ألفاظ وطرق .

١١٨٧- [٣١٨٩] . حديث عبد الله بن أنيس ، أنه قال : يا رسول الله ، إني أكون ببادیتي ، وإني أصلي بهم ، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد ، فأصلي فيه قال : « أَنْزِلْ فِي لَيْلَةِ ثلاثٍ وَعِشْرِين » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٠١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١١٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٠٢٧) ، وصحيح مسلم (رقم١١٦٧) .

مسلم[١] وأبو داود[٢] واللفظ له ، من حديثه ، وفيه قصة .

١١٨٨- قوله : ويستحب أن يكثر فيها من قوله : اللهم إنك عفو . . . انتهى .

[٣١٩٠] . فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] والبزار .

١١٨٩- [٣١٩١] . حديث : كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف .

متفق عليه[٧] من حديثها .

*** قوله : إنه لم ينقل أن النبي ﷺ غَيَّر ثوبه للاعتكاف .**

كأنه أخذه بالاستقراء .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٦٨) .
(٢) سنن أبي داود (رقم١٣٨٠) .
(٣) سنن الترمذي (رقم٣٥١٣) .
(٤) السنن الكبرى (رقم١٠٧٠٨) .
(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٨٥٠) .
(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٥٣٠) .
(٧) صحيح البخاري (رقم٢٠٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم٢٩٧) .

١١٩٠-[٣١٩٢]. حديث عمر : أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر . زاد الدارقطني[٢] في رواية : نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم .

قال البيهقي[٣] : ذكر الصوم فيه غريب .

وقال عبد الحق[٤] : تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه .

وضعف ابن الجوزي في « التحقيق »[٥] هذا الحديث من أجله .

١١٩١-[٣١٩٣]. حديث : أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد/ [٦] .

لم أره هكذا ، وإنما في المتفّق عليه[٧] من :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٠٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣١٧) قال : « ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير ، عن عبيد الله . والله أعلم » .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٠) .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١١٠) .

(٦) [ق/ ٣٣٢] .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٠٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم١١٧٢) (٦) .

[٣١٩٤]. حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأنها استأذنته فضربت لها خباء ، وأن زينب ضربت لها خباء ، وأمر غيرها من أزواجه بذلك . . . فذكر الحديث .

١١٩٢- [٣١٩٥ ، ٣١٩٦] . حديث : « لا تُشَدّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى » .

متفق عليه من حديث أبي سعيد[١] ، وأبي هريرة[٢] وغيرهما .

*** حديث : أنه أمر ضباعة أن تشترط .**

يأتي في « الحج » .

*** حديث : أنه ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة .**

تقدم قريبا .

١١٩٣- [٣١٩٧] . حديث : أنه كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

متفق عليه[٣] من حديث عائشة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١١٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٨٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٠٢٩) وصحيح مسلم (رقم(رقم٢٩٧) (٧) .

وهو في « السنن »[١] أيضا ولفظ (الإنسان) ليس[٢] في « صحيح البخاري »

١١٩٤ـ [٣١٩٨] ـ حديث : روي أنّه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ، ولا يعرج عليه .

أبو داود[٣] من حديث عائشة . وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم[٤] وغيره .

وقال ابن حزم[٥] : صح ذلك عن علي . [والله سبحانه وتعالى أعلم][٦] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٤٦٧) ، وسنن الترمذي (رقم٨٠٤) ، وسنن النسائي (رقم٣٨٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٧٧٦) .

(٢) في "م" و "د" (ولفظة الإنسان ليست) ـ بالتأنيث .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٤٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٩٧) (٧) .

(٥) انظر : المحلى (٥/ ١٨٩) .

(٦) من "ب" وفي هامش "الأصل" ، إشارة إلى أنه قد تم مقابلة النسخة إلى هنا .

وإلى هنا أيضا انتهت نسخة (ب) وجاء في خاتمها ما نصه : « كمل هذا الكتاب وهو الوجيز في تخريج أحاديث الإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، ورضي الله تعالى عن سائر أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الرابع

أضواء السلف

١٦

كِتَابُ الْحَجِّ

١١٩٥ـ قوله : نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ، ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض .

هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير ، إلا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير ، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج ، وقد نقل أبو الفرج بن الجوزي في « التحقيق »[١] له عقب حديث ابن إسحاق ، حدثني محمد بن الوليد بن نويفع ، عن كريب ، عن ابن عباس في قصة ضمام : أن شريك بن أبي نمر رواه عن كريب ، فقال فيه : بعثت بنو [سعد][٢] ضماماً في رجب سنة خمس .

قال ابن عبد الهادي[٣] : لم أقف على هذه الرواية .

وقال غيره : هي رواية الواقدي في المغازي .

وأما قوله : وعاش بعدها ثمانين يوما أي بالمدينة بعد عوده من الحج ، فإن الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ، ومات ﷺ في ثاني عشر ربيع الأول

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١١٩) .

(٢) في "الأصل" : (أسعد) والمثبت من "م" و "د" .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٩٧) .

على المشهور ، أو يحمل على ظاهره ، ويبنى على قول من قال : إنه مات في الثاني من ربيع الأول ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وغيره .

[٣١٩٩]. وروى أبو عبيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج : أنه ﷺ لم يبق بعد نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ إلا إحدى وثمانين ليلة .

وأما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير : أنه فرض سنة ست ثم قال : وقيل سنة خمس .

ونقل النووي في « شرح المهذب »[١] عن الأصحابى : أنه فرض سنة ست . وصححه ابن الرفعة . وقيل : فرض سنة ثمان . وقيل : سنة تسع . حكاه في « الروضة »[٢] . وحكاه الماوردي في « الأحكام السلطانية »[٣] . وقيل : فرض قبل الهجرة حكاه في « النهاية » . وقيل : فرض سنة عشر ، وقيل : غير ذلك .

*** حديث « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ » .**

متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم في « الصوم » .

١١٩٦ـ[٣٢٠٠]. حديث ابن عباس : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيّها النّاسُ إنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُم الْحَجَّ » . فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله؟ قال : « لَوْ قُلْتُها

---

(١) المجموع (٧/ ٧٠) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٤) .

(٣) الأحكام السلطانية (ص٢٠٢) .

لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ ، لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا ، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الحجّ مَرَّةً ، فَمَنْ زَادَ فَمُتَطَوِّعٌ » .

أحمد(١) من حديث سليمان بن كثير عن الزهري ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس ، بهذا .

وقال في آخره : « فَهُوَ تَطَوّع » .

ورواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) والبيهقي(٥) ولفظه كالذي قبله ، وله طرق أخرى عن الزهري .

[٣٢٠١]. وروى الحاكم(٦) والترمذي(٧) له شاهدا من حديث علي ، وسنده منقطع .

[٣٢٠٢] . وأصله في صحيح مسلم(٨) من حديث أبي هريرة/(٩) ، ولفظه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٥) وفيه : « فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ » .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧٢١) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٦٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٨٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٩٤) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٨١٤) .

(٨) صحيح مسلم (رقم١٣٣٧) .

(٩) [ق/ ٣٣٣) .

الْحَجّ فَحُجّوا » . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى [قال][(١)] ثلاثا ، فقال : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم » ، ثم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . . . » الحديث .

ورواه النسائي[(٢)] ولفظه : « وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا » .

[٣٢٠٣] ـ وله شاهد من حديث أنس في ابن ماجه[(٣)] ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « كُتِبَ عَلَيْكُم الْحَجَّ » .

فقيل : يا رسول الله ، الحجّ في كل عام؟

فقال : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ » .

ورجاله ثقات .

[٣٢٠٤] ـ وروى الحاكم[(٤)] والترمذي[(٥)] له شاهداً من حديث علي وسنده منقطع .

١١٩٧ـ [٣٢٠٥] ـ حديث : « أَيّما صَبِيٍّ حَجّ ثُمّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ ، وَأَيّما عَبْدٍ حَجّ ثُمّ عُتِقَ فَعَلَيهِ حَجّةُ الإِسْلامِ » .

---

(١) في "الأصل" : (قالوا) ، وصوابه من "م" و "د" .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٦١٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٨٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٨١٤) وقال : « حديث عليّ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيب » .

ابن خزيمة[١] والإسماعيلي في « مسند الأعمش » والحاكم[٢] والبيهقي[٣] وابن حزم[٤] وصحّحه ، والخطيب في « التاريخ »[٥] من حديث محمّد ابن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش عن أبي ظبيان ، عنه[٦] .

[قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف . وأخرجه[٧] كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة][٨] .

وقال البيهقي[٩] : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا .

قلت : لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب ، عن الحارث بن سريج ، عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال .

ويؤيد صحّة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »[١٠] : حدثنا أبو معاوية

---

(١) صحيح ابني خزيمة (رقم٣٠٥٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥) .

(٤) المحلى (٧/ ٤٤) .

(٥) تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٩) .

(٦) أي ابن عباس رضي الله عنه .

(٧) صحيح ابن خزيمة (عقب حديث رقم٣٠٥٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وإثباته من "م" و "د" .

(٩) السنن الكبرى (٥/ ١٧٩) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٤٨٧٥) .

عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال : احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره .

وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه .

وفي الباب :

[٣٢٠٦] . عن جابر أخرجه ابن عدي[١] بلفظ : « لَوْ حَجّ صَغيرٌ حَجَّةً لَكَان عَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرى » الحديث . وسنده ضعيف .

[٣٢٠٧] . وأخرجه أبو داود في « المراسيل »[٢] عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا . وفيه راو مبهم .

١١٩٨ـ [٣٢٠٨] . حديث : أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل فقال : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » .

الدارقطني[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

قال البيهقي : الصواب عن قتادة ، عن الحسن مرسلا . يعني الذي خرّجه الدارقطني . وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما .

---

(١) الكامل في الضعفاء (٢٣/ ٤٤٦) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم١٢٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٤٢) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) .

وقد رواه الحاكم[١] من حديث حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أيضاً إلا أن الرّاوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم[٢] : هو منكر الحديث .

[٣٢٠٩] . ورواه الشافعي[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن . وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد[٧] والنسائي[٨] متروك الحديث .

[٣٢١٠] . ورواه ابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠] من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضا .

[٣٢١١] . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس .

[٣٢١٢- ٣٢١٦] . ورواه الدارقطني[١١] من حديث جابر ، ومن حديث علي

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٤٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٩١) ، قال : « تكلموا فيه ، منكر الحديث ، وذهب حديثه » .

(٣) مسند الإمام الشافعي (ص١٠٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٨١٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٦) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٧) .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ١٤٦) .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص١٤) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٩٧) .

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٨) .

(١١) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥) .

ابن أبي طالب[١] ومن حديث ابن مسعود[٢] ، ومن حديث عائشة[٣] ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤] وطرقها كلها ضعيفة .

وقد قال عبد الحق[٥] : إن طرقه كلّها ضعيفة .

وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

١١٩٩ـ[٣٢١٧] حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا يَرْكَبَنّ أَحَدٌ الْبَحْرَ إلَّا غَازِياً أَوْ مُعْتَمِراً أو حَاجًّا » .

أبو داود[٦] والبيهقي[٧] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، بزيادة : « فَإنَّ تَحْتَ الْبحْرِ نَاراً ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً » .

قال أبو داود/[٨] : رواته مجهولون .

وقال الخطابي[٩] : ضعفوا إسناده .

---

(١) سنن الدار قطني (٢/ ٢١٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢١٦) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢١٧) .

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢١٥) .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٤٨٩) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) .

(٨) [ق/ ٣٣٤] .

(٩) معالم السنن (٣/ ٣٥٩) .

وقال البخاري[١] : ليس هذا الحديث بصحيح .

[٣٢١٨]. ورواه البزار[٢] من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

تنبيه

هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . ولم ينكر عليهم .

[٣٢١٩]. وروى الطبراني في « الأوسط »[٣] من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر .

١٢٠٠ـ[٣٢٢٠]. حديث عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال له : « يَا عَدِيّ إِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ [تَرْتَحِلُ][٤] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لا تَخَافُ إِلَّا الله » . قال عدي : فرأيت ذلك .

البخاري[٥] من حديثه بهذا السِّياق ، وأتم منه . ورواه أحمد[٦] والدّارقطني[٧]

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (٤/ ٣٣٤) .

(٢) مختصر زوائد البزار (رقم١٢٩٩) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٣٣١٧) .

(٤) في "الأصل" : (ترحل) وصوابه من "م" و " د " ، و"صحيح البخاري" .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٥٩٥) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥٧ ، ٣٧٨) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢١) .

والطبراني[١] من طرق .

[٣٢٢١]. ورواه أيضا أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة .

تنبيه

هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط ، ووجَّهه ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله ، وتُعُقِّب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا غيره ، وقد صحّ نهيه ﷺ عن تمني الموت ، وصحَّ :

[٣٢٢٢]. أنّه ﷺ قال : « لا تقوم السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُل فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ »،[٢] وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك .

١٢٠١ـ[٣٢٢٣]. حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَن لَمْ يَحْبِسْه مَرَضٌ أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِياً وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِياً » .

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات »[٣] .

وقال العقيلي[٤] والدارقطني : لا يصح فيه شيء .

---

(١) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم١٣٨ ، و٢٢٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٧١١٥ ، ٧١٢١) ، وصحيح مسلم (٤/ ١٢٩١/ رقم١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) « الموضوعات » لابن الجوزي (٢/ ٢٠٩) .

(٤) لم أجد عنده هذا اللفظ ، وجاء في (٤/ ٣٤٨) قوله : « وهذا يُروى عن عليٍّ موقوفاً ، ويروى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا » .

قلت : وله طرق ، **أحدها** :

[٣٢٢٤] . أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » وأحمد[١] وأبو يعلى[٢] والبيهقي[٣] من طرق عن شريك ، عن ليث بن أبي سليم ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة بلفظ : « مَنْ لَمْ يَحْبِسْه مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ . . . . » . والباقي مثله لفظ البيهقي .

ولفظ أحمد : « مَنْ كَان ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجّ » الحديث . وليث ضعيف ، وشريك سيء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله ، رواه أحمد في « كتاب الإيمان » له عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجّ وَلَمْ يَمْنَعْه مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ » . فذكره مرسلا .

وكذا ذكره ابن أبي شيبة[٤] ، عن أبي الأحوص ، عن ليث ، مرسلا .

وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، وراويها عن شريك : عمار بن مطر ، ضعيف .

الثاني :

[٣٢٢٥] . عن علي بن أبي طالب مرفوعا : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبْلِغُه إِلَى بَيتِ الله وَلَمْ يَحُجّ فَلا عَلَيْه أَنْ يَمُوتَ يهودِياً أَوْ نَصْرَانياً ، وَذَلِك لأَنّ الله قَالَ في

---

(١) هو في كتاب الإيمان ، للإمام أحمد . كما في البدر المنير (٦/ ٤١) .

(٢) لم أجده ، ولعله في الكبير . والله أعلم .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٤٤٥٠) .

كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ » .

رواه الترمذي[١] وقال : غريب ، وفي إسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول .

وسئل إبراهيم الحربي عنه؟ فقال : من هلال ؟

وقال ابن عدي[٢] : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ .

وقال العقيلي[٣] : لا يتابع عليه ، وقد روي عن علي موقوفاً ، ولم يرو/[٤] مرفوعاً من طريقٍ أحسن من هذا .

وقال المنذري : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه .

الثّالث :

[٣٢٢٦] . عن أبي هريرة رفعه : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فِي غَيْرِ وَجْعٍ حَابِسٍ ، أَوْ حَاجَّةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، فَلْيَمُتْ أَيَّ الْمَيْتَيْنِ شَاءَ ؛ إِمَّا يَهودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

رواه ابن عدي[٥] من حديث عبد الرحمن القطامي ، عن أبي الْمُهَزِّم[٦] وهما متروكان ، عن أبي هريرة ، وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد بن

---

(١) سنن الترمذي (رقم٨١٢) .

(٢) الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٠) .

(٣) « الضعفاء » (٤/ ٣٤٨) .

(٤) [ق/ ٣٣٥] .

(٥) الكامل (٤/ ٣١٢) ، وفيه : (الميتتين) .

(٦) ضبط في هامش "الأصل" هكذا : « الْ مُ هَزِّ م » . بتقطيع حروفه .

منصور والبيهقي[١] عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . لفظ سعيد .

ولفظ البيهقي : أن عمر قال : ليمت يهوديًا أو نصرانيا . يقولها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ، ووجد لذلك سعة ، وخليت سبيله .

قلت : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . والله أعلم .

١٢٠٢ـ[٣٢٢٧]ـحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال النبي ﷺ : « مَنْ شبْرُمَة ؟ » قال : أَخٌ لي ، أو قريبٌ لي . قال : « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قال : لا . قال : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمّ عَنْ شُبْرُمَة » .

وفي رواية : « هَذِه عَنْكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَة » . .

أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عنه . باللفظ الأول .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨١١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠٩) .

والدارقطني[١] وابن حبان[٢] والبيهقي[٣] من هذا الوجه ، باللفظ الثاني .

قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك . وعبدة نفسه محتج به في « الصحيحين » ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبدة .

وكذا رجّح عبد الحقّ[٤] وابن القطان[٥] رفعه .

وأما الطّحاوي[٦] فقال : الصّحيح أنّه موقوف .

وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ .

وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .

ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

وخالفه ابن أبي ليلى ؛ ورواه عن عطاء ، عن عائشة[٧] .

وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس[٨] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٨٨) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٧) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٢) .

(٦) مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠) .

(٧) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ١١٥) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩) .

وقال الدارقطني : المرسل أصح .

قلت : وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه عن غير رجاله .

[٣٢٢٨]. وقد رواه الإسماعيلي في « معجمه »[١] من طريق أخرى ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث . وتوقف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة ، فينظر في ذلك .

وقال ابن عبد البر[٢] : روي عن قتادة ، عن سعيد بإسقاط عزرة .

وأعله ابن الجوزي[٣] بعزرة ، فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شيء . ووهم في ذلك إنما قال يحيى ذلك في عزرة بن قيس[٤] ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ، ويقال : فيه ابن يحيى ، وثقه يحيى بن معين[٥] ، وعلي بن المديني[٦] ، وغيرهما ، وروى له مسلم[٧] .

وقال الشّافعي[٨] : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : سمع ابن

---

(١) معجم شيوخ الإسماعيلي (رقم١٣) .

(٢) الاستذكار (١٢/ ٦٩) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (٢/ ١١٦) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٧/ ٢١) .

(٥) تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٢١) .

(٧) انظر : صحيح مسلم (رقم١٤٩٣ ، ٢١٠٧ ، ٢٧٩٩) .

(٨) مسند الإمام الشّافعي (ص١١٠) .

عباس رجلا يلبي عن/[١] شبرمة . . . الحديث .

قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس .

قلت : واستبعد صاحب « الإمام »[٢] تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على سياقة واحدة .

تنبيه

زعم ابن باطيس أنّ اسم الملَبِّي نبيشة ، وهو وهم منه ، فإنّه اسم الملَبَّى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة ، وخالفه النّاس فيه فقالوا : إنّه شبرمة . وقد قيل : إنّ الحسن بن عمارة رجع عن ذلك . وقد بَيّنه الدّارقطني في « السنن »[٣] .

١٢٠٣- [٣٢٢٩] . حديث بريدة : أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج؟ فقال : « حُجّي عَنْ أُمِّكِ » .

مسلم[٤] والترمذي[٥] في حديثٍ .

---

(١) [ق/٣٣٦] .

(٢) هو ابن دقيق العيد رحمه الله .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١١٤٩) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٩٢٩) .

١٢٠٤- [٣٢٣٠]. حديث ابن عباس : أن امرأة من خثعم ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : « نَعَمْ » .

متفق عليه[١] بلفظ : (يثبت) ، بدل : (يستمسك) ، وفي رواية للبخاري[٢] : (يستوي) ، وفي رواية للبيهقي[٣] : (يستمسك) ، وفي رواية للنسائي[٤] : أنها سألته غداة جمعٍ ، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل . [٣٢٣١]. ورواه ابن ماجه[٥] من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، حدثني حصين بن عوف ، قال : قلت : يا رسول الله إن أبي أدرك الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا [معترضا؟][٦] فصمت ساعة ، وقال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

وقد قال أحمد[٧] : محمد بن كريب منكر الحديث

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥١٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨٥٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤/٣٢٨) .

(٤) سنن النساني (رقم٢٦٣٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠٨) .

(٦) في "الأصل" : (معرضا) ، والصواب من "م" و " د " وفي " سنن ابن ماجه " .

(٧) الضعفاء للعقيلي (٤/١٢٧) .

١٢٠٥ـ [٣٢٣٢] . قوله : ويُروى : « كَما لَوْ كَانَ عَلى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضْيتَه » .

رواه الشّافعي[١] . ورواه النسائي[٢] أيضا من حديث ابن عباس بلفظ : أنّ رجلًا قال : يا نبي الله ، إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهِ؟ » قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ الله أَحَق بِالْوَفَاءِ » .

تنبيه

في رواية الدولابي : أنّ أبا الغوث ، وهو رجل من خثعم ، سأل . . . فذكره وأصله في ابن ماجه[٣] ، وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[٣٢٣٣] . عن أنس ، أخرجه الطبراني[٤] والدارقطني[٥] .

١٢٠٦ـ قوله : قال في « الوسيط » بالجواز . يعني : في حق من لم يجب عليه الحج ؛ . لعدم الاستطاعة ، واحتج له بما روي : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إن فريضة الحج على العباد

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٢٦٥٩) .

(٢) سنن النساني (رقم٢٦٣٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠٩) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٧٤٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠) .

أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « نَعْم » .

قال الرافعي : وليس هذا الاحتجاج بقوي ؛ لأن الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو : لا يستطيع أن يثبت على الراحلة .

قلت :

[٣٢٣٤] . رواه الترمذي[١] والبيهقي[٢] من طريق زيد بن علي ، عن أبيه ، علي بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي : أن امرأة من خثعم شابةً قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها ، فيجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال : نعم .

[٣٢٣٥] . وروى أحمد من حديث مجاهد ، عن مولى لابن الزبير ، عن ابن الزبير ، عن سودة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحجّ .

وإسناده صالح ، ومولى ابن الزبير ، اسمه يوسف ، قد أخرج له النسائي .

*** حديث ابن عباس : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ، وماتت قبل أن تحج . . . الحديث . وفيه : « فاقْضُوا الله فَهُو أَحَقّ بِالْقَضاءِ » .**

---

(١) سنن الترمذي (رقم٩٢٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) .

البخاري ، وقد تقدّم في « الزكاة » .

*** قوله : روي عن ابن عباس في « العمرة »**

سيأتي في آخر/ (١) الباب .

١٢٠٧ـ [٣٢٣٦] . حديث : « الْحَجّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَان » .

الدارقطني (٢) من حديث زيد بن ثابت ، بزيادة : « لا يَضُرّك بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ » .

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد ، وهو منقطع .

ورواه البيهقي (٣) موقوفا على زيد ، من طريق ابن سيرين أيضا ، وإسناده أصح وصحّحه الحاكم (٤) .

[٣٢٣٧] . ورواه ابن عدي (٥) والبيهقي (٦) من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر . وابن لهيعة ضعيف .

وقال ابن عدي : [هو] (٧) غير محفوظ ، عن عطاء .

---

(١) [ق/ ٣٣٧] .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٥١) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧١) .

(٥) الكامل (٤/ ١٥٠) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠) .

(٧) من "م" و " د " .

وفي الباب :

[٣٢٣٨]. عن عمر في سؤال جبريل ، ففيه : « وَأَنْ تَحُجّ وَتَعْتَمِر » ، أخرجه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] والدّارقطني[٣] وغيرهم .

[٣٢٣٩]. وعن أبي رزين العقيلي ، وفيه : « احْجُجْ عَنْ أَبيكَ وَاعْتَمِر » . أخرجه الترمذي[٤] وغيره .

[٣٢٤٠]. وعن عائشة أنّها قالت : يا رسول الله على النِّساء جهاد؟ قال : « عَلَيْهِنّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجّ وَالْعُمْرَة » . رواه ابن ماجه[٥] .

١٢٠٨- [٣٢٤١] . حديث جابر : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبة ؟ قال : « لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَوْلَى » .

أحمد[٦] والترمذي[٧] والبيهقي[٨] من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عنه . والحجاج ضعيف .

قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم١٧٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٣٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١٦) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٩٣١) .

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩) .

وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ـ يعني : حديث ابن لهيعة ـ وكلاهما ضعيف .

ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجرّدة عن الأسانيد ، أنّ التِّرمذي صحّحه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب « الإمام » على أنه لم يزد على قوله : حسن ، في جميع الرّوايات عنه ، إلا في رواية الكروخي فقط ، فإن فيها : حسن صحيح[١] . وفي تصحيحه نظر كثير ؛ من أجل الحجاج ؛ فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلّس .

وقال النووي[٢] : ينبغي أن لا [يغتر][٣] بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه .

وقد نقل الترمذي[٤] ، عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع .

وأفرط ابن حزم[٥] : فقال إنه مكذوب باطل .

وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن [عبيد الله][٦] ، عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت يا رسول الله ، العمرة فريضة كالحج ؟ قال : « لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُو خَيْرٌ لَكَ » .

---

(١) في النّسخة التي بأيدينا : « حسن صحيح » .

(٢) المجموع (٧/ ٦) .

(٣) في "الأصل" : (يعتبر) صوابه من "م" و "د" و"مجموع النّووي" .

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٧١) .

(٥) المحلى (٧/ ٣٧) .

(٦) في "الأصل" : (عبد الله) والمثبت من "م" و "د" و "سنن البيهقي الكبرى"

[وعبيد الله][1] هذا هو ابن المغيرة ، كذا قال يعقوب بن سفيان ، ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما ، عن سعيد بن عفير .

وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر ، عن سعيد بن عفير ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن عمر العمري .

ووهم في ذلك ، فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر ، فقال : عن عبيد الله بن المغيرة .

ورواه الطبراني[2] من حديث سعيد بن عفير ، ووقع [مهملا][3] في روايته ، وقال بعده : عبيد الله هذا هو ابن أبي جعفر .

وليس كما قال! بل هو عبيد الله بن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبي الزبير ، وتفرد به عنه : يحيى بن أيوب ، والمشهور عن جابر حديث الحجاج .

وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ، والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر كما تقدم . والله أعلم .

ورواه ابن عدي[4] من طريق أبي عصمة ، عن ابن المنكدر أيضا . وأبو عصمة كذبوه .

---

(١) كالسابق .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٦٥٧٢) .

(٣) في "الأصل" : (منها) والمثبت من "م" و "د" .

(٤) الكامل (٧/ ٤٣) .

وفي الباب :

[٣٢٤٢] . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رواه الدارقطني[١] وابن حزم[٢] والبيهقي[٣] وإسناده ضعيف .

وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي[٤] عن سعيد بن سالم ، عن الثوري ، عن معاوية ابن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي : أنّ رسول الله ﷺ قال : « الحجّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » .

[٣٢٤٣] . ورواه ابن ماجه[٥] من حديث طلحة . وإسناده ضعيف .

[٣٢٤٤] . والبيهقي[٦] من حديث ابن عَبّاس ، ولا يصح من ذلك شيء .

واستدل بعضهم بما :

[٣٢٤٥] . رواه الطبراني[٧] من طريق يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعا : « مَن مَشَى إلى صَلاةٍ مَكْتُوبةٍ فَأَجْرُه كَحِجَّةٍ ، وَمَن مَشَى/[٨]

---

(١) لم أجده في « سنن الدارقطني » من رواية أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة ، ولم يذكره عنه في البدر المنير (٦/ ٦٩) وكذلك المصنّف في « إتحاف المهرة » له . والله أعلم .

(٢) المحلى (٧/ ٣٦) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨) .

(٤) مسند الشافعي (ص١١٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٨٩) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٧٧٣٤ ، ٧٧٣٥) .

(٨) [ق/ ٣٣٨] .

إلى صلاةِ تَطَوّع فَأَجْرُه كَعُمْرَةٍ » .

١٢٠٩- [٣٢٤٦] - حديث ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

الشّافعي(١) وسعيد بن منصور والحاكم(٢) والبيهقي(٣) وعلقه البخاري(٤) .

(١) الأم (٢/ ١٣٢) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٥١) .

(٤) صحيح البخاري . كتاب العمرة . باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها (١/ ٤٣٥) .

باب المواقيت

١٢١٠ـ [٣٢٤٧] ـ حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها ، على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، فقال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

متفق عليه[١] واللفظ لمسلم ،

وفي رواية له[٢] : « تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي » ، وسمى المرأة أم سنان . وكذا في رواية البخاري . ورواه الحاكم[٣] بلفظ : « تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي » .

ورواه ابن حبان[٤] والطبراني[٥] من وجه آخر عن ابن عباس ، قال : جاءت أم سليم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : « يَا أُمَّ سُلَيْم عُمْرةٌ تُجْزِيكِ عَنْ حَجَّةٍ » .

فإن صحَّ حُمِلَ على تعدُّد القصة :

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٥٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢٥٦) (٢٢٢) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٦٩٩) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١١٣٢٢) .

[٣٢٤٨]. فقد رواه الطبراني[١] من حديث أبي طليق : أن امرأته أم طليق قالت : يا نبي الله ما يعدل الحج؟ قال : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ » .

[٣٢٤٩]. ورواه أصحاب « السنن »[٢] والحاكم[٣] من حديث أم معقل ، وهي التي يقال لها أم الهيثم .

وفي الباب :

[٣٢٥٠]. عن جابر أخرجه ابن ماجه[٤] وسنده صحيح .

[٣٢٥١]. وعن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته : « اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ لَكُمَا كَحَّجَةٍ » . أخرجه النسائي[٥] .

[٣٢٥٢]. وعن أبي معقل : أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، أخرجه النّسائي أيضاً[٦] .

[٣٢٥٣]. وعن وهب بن خنبش ، عن النبي ﷺ قال : « عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . أخرجه النسائي[٧] ، وأخرجه ابن ماجه[٨] من الوجه المذكور ،

---

(١) المعجم الكبير (ج٢٢/ رقم٨١٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٩٨٨) ، وسنن الترمذي (رقم٩٣٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٤٢٢٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٩٩٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٩٥) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٤٢٢٤) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم٤٢٢٨) .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (رقم٤٢٢٥) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٩٢) .

لكن سماه هرم بن خنبش . وعن علي مثله ، أخرجه البزار[١] . وعن أنس مثله أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف[٢] .

١٢١١ـ [٣٢٥٤] . حديث : أنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب .

متفق عليه[٣] من حديثها .

[٣٢٥٥] . ورواه أحمد[٤] والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأصله في البخاري .

١٢١٢ـ [٣٢٥٦] . حديث : أنه ﷺ أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين .

متفق عليه[٥] من حديث عائشة : أنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج . وفي رواية : « ارْفِضِي عُمْرَتَكِ » . وله عندهما ألفاظ . وقد تقدم في الذي قبله : أنه أعمرها من التنعيم ، وكل ذلك كان في عام حجة الوداع .

١٢١٣ـ [٣٢٥٧] . حديث يروى : أنه ﷺ قال : « أَفْضَلُ الْحَجِّ أَنْ

---

(١) مسند البزار (رقم٦٣٦) .

(٢) التمهيد (٢٢/ ٦٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣١٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٧٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٧٨٣) وصحيح مسلم (رقم١٢١١) .

تَحْرمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكِ » .

البيهقي[١] من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده جابر بن نوح ، قال البيهقي : في رفعه نظر .

١٢١٤- [٣٢٥٨] . حديث : أن عليا فسّر الإتمام في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : أن تحرم بهما من دويرة أهلك .

الحاكم في تفسير « المستدرك »[٢] من طريق عبد الله بن سلمة ، عن علي ، أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : تحرم من دويرة أهلك . وإسناده قوي .

١٢١٥- [٣٢٥٩] . قوله : وعن عمر كذلك .

قلت : ذكره الشّافعي في « الأم »[٣] .

وقال ابن عبد البر[٤] : وأما ما روي عن عمر ، وعلي : أن إتمام الحج ، أن تحرم بهما من دويرة أهلك ؛ فمعناه أن تنشئ لهما سفراً تقصد له من البلد ، كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه .

وقال عبد الرزاق : عن معمر عن الزهري ، قال بلغنا : أن عمر قال في قوله

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٧٦) .

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٢٥٤) .

(٤) انظر : التمهيد (١٥/ ١٤٥-١٤٦) .

تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج .

وروى وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم/ [١] بن عيينة ، عن ابن أذنيه قال : أتيت عمر فقلت له من أين أعتمر ؟ قال : ائت عليا فسله ، فأتيته فسألته فقال : من حيث ابتدأت . فأتيت عمر فذكرت ذلك له ، فقال : ما أجد لك إلا ذلك .

١٢١٦ـ [٣٢٦٠] ـ حديث ابن عباس : أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . . . الحديث .

متفق عليه[٢] بلفظه .

١٢١٧ـ[٣٢٦١]ـحديث طاوس قال : لم يوقِّت رسول الله ﷺ ذات عرق ، لم يكن حينئذ أهل المشرق ـ يعني مسلمين .

الشافعي[٣] عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ .

قال ابن جريج : فراجعت عطاء فقال كذلك[٤] سمعنا : إنه وقت ذات عرق لأهل المشرق .

---

(١) [ق/٣٣٩] .

وفي هامش "الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلة على نسخة مقروءة على المؤلف » .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٢٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٨١) .

(٣) مسند الشافعي (ص١١٥) .

(٤) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « الإشارة إلى كلامٍ سابقٍ بدليلِ : راجعتُ » .

[٣٢٦٢]. ورواه البيهقي[١] وقال : وصله حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولا يصح .

١٢١٨- [٣٢٦٣]. حديث ابن عمر : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حَدّ لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردناه يشق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .

البخاري في « صحيحه »[٢] بهذا ، قال البيهقي : يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ .

١٢١٩- [٣٢٦٤]. حديث عائشة : أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق .

أبو داود[٣] والنسائي[٤] من رواية القاسم عنها ، بلفظ : « العراق » بدل « المشرق » تفرد به المعافى بن عمران ، عن أفلح به ، والمعافى ثقة .

وفي الباب :

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٣١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٣٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٦٥٦) .

[٣٢٦٥] ـ عن جابر ؛ رواه مسلم[١] لكنه لم يصرح برفعه .

[٣٢٦٦] ـ وعن الحارث بن عمرو السهمي ، رواه أبو داود[٢] .

[٣٢٦٧] ـ وعن أنس ، رواه الطحاوي في « أحكام القرآن » .

[٣٢٦٨] ـ وعن ابن عباس ، رواه ابن عبد البر في « تمهيده »[٣] .

[٣٢٦٩] ـ وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد[٤] ، وفيه حجاج بن أرطاة .

وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم .

١٢٢٠ـ [٣٢٧٠] ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق .

أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عنه .

قال الترمذي : حسن .

قال النووي[٨] : ليس كما قال ، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٨٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧٤٢) .

(٣) التمهيد (١٥/ ١٤٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨١) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٤٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٧٤٠) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٨٣٢) .

(٨) المجموع (٧/ ١٦٩) .

قلت : في نقل الاتفاق نظر ، يعرف ذلك من ترجمته[١] . وله علة أخرى قال مسلم في « الكنى »[٢] : لا يعلم له سماع من جده . يعني محمد بن علي .

تنبيه

العقيق واد يدفق ماؤه ، في غوري تهامة .

قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق .

١٢٢١- [٣٢٧١] - حديث ابن عباس : موقوفا عليه ، ومرفوعا : « مَنْ تَرَكَ نُسْكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » .

أما الموقوف ، فرواه مالك في « الموطأ »[٣] والشافعي[٤] عنه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عنه ، بلفظ : « من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » .

وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول . وكذا الراوي عنه ، علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان .

---

(١) لكن عامة المحدثين على تضعيفه ، ولم يصرح بتوثيقه فيما رأيت غير يعقوب بن سفيان ، وابن شاهين .

(٢) لم أجد هذا القول في « الكنى والأسماء » للإمام مسلم ، انظر ترجمة « يزيد بي أبي زياد » فيه (١/ ٤٨٠/ رقم١٨٥١) .

(٣) الموطأ (١/ ٤١٩) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٥٢) .

١٢٢٢ـ [٣٢٧٢] . حديث : أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات .

هذا لم أجده مرويا هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ، ومن عُمَرِه ، وفيه نظر كبير[١] .

١٢٢٣ـ [٣٢٧٣] . حديث : « مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، غُفِر لَه مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر » .

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان في « صحيحه »[٥] من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « مِنْ أَهلَّ بِحُجّةٍ أَوْ عُمْرةٍ مِن الْمَسْجِد الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَامِ غُفِرَ لَه مَا تقدَّم مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّر ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة » .

لفظ أبي داود . ورواه الدّارقطني[٦] بلفظ : « وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنّة » .

ولفظ أحمد وابن/[٧] حبان : « مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه فَقَطْ » .

---

(١) في هامش "الأصل" : (أي : من جهة أنه لم يرد صريحا به » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٤١) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٧٠١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٣) .

(٧) [ق/ ٣٤٠] .

ولفظ ابن ماجه : « كَان كَفّارةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذّنُوبِ » .

وقال البخاري في « تاريخه »[١] : لا يثبت . ذكره في ترجمة « محمد بن عبد الرحمن بن يحنس » وقال حديثه في الإحرام من بيت المقدس. : لا يثبت .

والذي وقع في رواية أبي داود وغيره : (عبد الله بن عبد الرحمن) ، لا (محمد ابن عبد الرحمن) وكأن الذي في رواية البخاري أصحّ .

١٢٢٤- [٣٢٧٤]. حديث : أنّ عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلى الحل فتحرم .

متفق عليه[٢] من حديثها .

*** حديث : أنّ عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فأعمرها منه .**

تقدّم .

١٢٢٥- [٣٢٧٥] . حديث : أنه ﷺ أحرم عام الحديبية ، وأراد الدخول منها للعمرة ، وصده المشركون عنها .

متفق عليه[٣] من حديث ابن عمر : أنه عليه السلام خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية .

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٦٠) ولفظه : « ولا يتابع في هذا الحديث » .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٦٠) وصحيح مسلم (رقم١٢١١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٧٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٣٠) .

[٣٢٧٦]. وورد في البخاري[١] عن المسور ، ومروان قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها .

١٢٢٦ـ قوله : نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين ؛ مرة في عمرة القضاء ، ومرة في عمرة هوازن .

كذا وقع فيه ، وهو غلط واضح ، فإنه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة . وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة إلى جهة الطائف ، حتى يحرم من الجعرانة ، ويتجاوز ميقات المدينة ، وكيف يلتئم هذا مع قوله : قيل إنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات ، بل في « الصحيحين »[٢] من :

[٣٢٧٧]. حديث أنس : أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته ؛ عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

[٣٢٧٨]. ولأبي داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧]

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٩٤ ، ١٦٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٩٩٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٨١٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٠٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٤٦) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٥) .

من حديث ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ؛ عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل[١] . . . . الحديث .

وذكر الواقدي : أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة .



(١) في هامش "الأصل" : « أي عمرة في الشهر القابل . قاله المؤلف » .

باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه

١٢٢٧ـ [٣٢٧٩] ـ حديث عائشة : خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالحج والعمرة .

متفق عليه[١] بزيادة : وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ ، فأمَّا من أهلَّ بعمرة فحلَّ ، وأما من أهل بالحجّ أو جمع بين الحجّ والعمرة فلم يحلّوا ، حتى كان يوم النحر .

١٢٢٨ـ [٣٢٨٠] ـ حديث أنس : سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخاً : « لَبَّيْكَ حَجَّةً وعُمْرَةً » .

متفق عليه[٢] بغير هذا اللفظ ، من حديث بكر بن عبد الله ، عنه : سمعت النبي ﷺ : يلبي بالحج والعمرة جميعا .

وفي لفظ لمسلم[٣] : « لَبَّيْكَ [عُمْرةً وَحَجًّا][٤] » . وفي لفظ للبخاري[٥] : كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعا : الحج والعمرة .

وفي لفظ : سمعتهم يصرخون بهما جميعا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٤٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٣٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢٢٢) .

(٤) في "الأصل" : (حجا وعمرة) ، والمثبت من "م" و "د" ، و"صحيح مسلم" .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٩٨٦) .

ولمسلم[١] : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

وفي الباب : عن عمر وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، والبراء ، وأنس ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي قتادة ، وابن أبي أوفى .

قال ابن حزم[٢] : أسانيدهم صحيحة .

قال : وروي/[٣] أيضاً عن سراقة ، وأبي طلحة ، وأم سلمة ، والهرماس .

قلت : وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان وغيرهما .

١٢٢٩- [٣٢٨١] - حديث : « لَوِ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجعَلْتُهَا عُمْرةً » .

متّفق عليه[٤] من حديث جابر بلفظ : « مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَولا أَنّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » . لفظ البخاري

١٢٣٠- [٣٢٨٢] - حديث جابر : أن النبي ﷺ أفرد الحج .

مسلم[٥] عن جابر : أقبلنا مع النبي ﷺ مهلّين بحجّ مفرد .

وفي رواية : بالحج خالصا وحده . زاد أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] : لا

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢٣٢) .

(٢) حجة الوداع ، لابن حزم (ص٤٢٢) .

(٣) [ق/ ٣٤١] .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٦٥١) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١٦) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٧٨٧) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٨٠) .

يخلطه بغيره .

ذكره مسلم في حديث جابر الطويل ، من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

وفي رواية لابن ماجه[١] : أفرد الحجّ . واتفقا عليه[٢] من طريق عطاء عنه ، بلفظ : أهلَّ هو وأصحابه بالحج .

وفي رواية للبيهقي[٣] من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عنه ، بلفظ : أهلَّ بالحجّ ليس معه عمرة .

*** قوله : ورجح الشافعي رواية جابر ؛ لأنه أشد عناية بضبط المناسك ، وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه ﷺ من المدينة إلى أن تحلَّل .**

هو كما قال ، وهو بَيِّنٌ[٤] في حديث جابر الطويل [في مسلم][٥] .

١٢٣١ـ [٣٢٨٣] . حديث ابن عباس : أنه ﷺ أفرد الحجَّ .

مسلم[٦] بلفظ : أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ ، فقدم لأربع مضين من ذي

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٢) .

(٤) في "م" : (مُبَيَّنٌ) .

(٥) ما بين المعقوفتين من "م" و "د" .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٢٤٠) .

الحجة ، وقال لما صلّى الصبح : « مَنْ شَاء أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

وأخرجه البخاري[١] في « كتاب الصلاة » بلفظ : قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج . . . الحديث .

١٢٣٢- [٣٢٨٤] . حديث عائشة : أنه ﷺ أفرد الحجَّ .

متفق عليه[٢] بلفظ : أهلَّ بالحجِّ .

ولمسلم[٣] : أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحجَّ .

وفي رواية لهما[٤] : خرجنا ولا نذكر إلا الحجّ .

١٢٣٣- قوله : وأما قوله : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ » ، فإنما ذكره تطييبا لقلوب أصحابه . وتمام الخبر : ما روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً ، وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة ، فنزل الوحي ، بأن من ساق الهدي ، فليجعله حجًّا ، ومن لم يسق فليجعله عمرة ، وكان قد ساق الهدي ، دون غيره فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٦٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٦١) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) (١١٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١١) (١٢٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) (١٢٠) .

وجعل إحرامه حجًّا ، فشقَّ عليهم ؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحجّ من أكبر الكبائر ، فأظهر النبي ﷺ الرغبة في موافقتهم ، وقال : « لَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ . . . . » .

وهذا الحديث عن جابر لا أصل له .

[٣٢٨٥] . نعم ، رواه الشافعي[١] من حديث طاوس مرسلا ، بلفظ : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًّا ولا عمرة ينتظر القضاء . يعني نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه . فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان أهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي . . . » . الحديث .

وليس فيه التعليل المذكور في آخره .

وأما قوله : فشقَّ عليهم لأنهم كانوا يعتقدون . . . إلى آخره ؛ فدليله ما رواه ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور . أخرجه الشيخان . وقد سبق في « المواقيت » .

وقوله في هذا الحديث : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ . رواه البخاري[٢] خاصة من حديث جابر قال : أهلَّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجِّ ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ .

---

(١) مسند الشافعي (ص١١١ ، ١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٨٥) .

١٢٣٤ـ [٣٢٨٦] ـ حديث : أنه ﷺ أحرم متمتعا .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر : تمتع النبي ﷺ وأهدى ، فساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحجِّ .

[٣٢٨٧] . وروى مسلم[٢] من حديث عمران بن حصين/[٣] : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه .

[٣٢٨٨]. وروى الترمذي[٤] من حديث ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى [عنها][٥] معاوية .

١٢٣٥ـ [٣٢٨٩] ـ حديث : أنه ﷺ قال لعائشة : « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ ، وَسَعْيُكِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ » .

مسلم[٦] من حديثها بلفظ : « [يُجْزِئُ عَنْكِ][٧] طَوَافُكِ بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » ذكره في أثناء حديث .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٩١) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٢٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢٢٦) (١٧١) .

(٣) [ق/ ٣٤٢] .

(٤) سنن الترمذي (رقم٨٢٢) .

(٥) في "الأصل" : (عنه) ، وصوابه من "م" و "د" .

(٦) وصحيح مسلم (رقم١٢١١) (١٣٢ ، ١٣٣) .

(٧) ما بين المعقوفتين من "م" و "صحيح الإمام مسلم" .

١٢٣٦- [٣٢٩٠] . حديث : أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فحاضت ، ولم يمكنها أن تطوف للعمرة ، وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر ، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها : « مَالَكِ ؟ أَنفسْتِ ؟ » ، قالت : بلى . قال : « ذَلكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَم ، أَهِلِّي بالْحَجِّ ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَطَوَافُكِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » .

متفق عليه(١) من حديثها . وله ألفاظ .

[٣٢٩١]. ومن حديث جابر(٢) ، وزاد أبو داود(٣) في حديث جابر : « غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي » .

وذكره البخاري تعليقاً في « كتاب الحيض »(٤) ووصله بمعناه من وجه آخر في أواخر الكتاب .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) (١١٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦٥١) وصحيح مسلم (رقم١٢١٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٨٦) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٩) كتاب الحيض . باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . مجزوما به .

١٢٣٧- [٣٢٩٢] . حديث عائشة : أهدى عنا رسول الله ﷺ بقرة ونحن قارنات .

لم أجده هكذا .

[٣٢٩٣] . وفي « الصحيحين »[١] عنها في حديث أوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة . . . الحديث . وفيه : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ [فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

وفي لفظ : فأتينا بلحم بقر ، فقلت ما هذا؟][٢] فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر .

وللنسائي[٣] : ذبح رسول الله ﷺ عنا يوم حججنا بقرة بقرة .

[٣٢٩٤] . ولمسلم[٤] عن جابر : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة . وفي لفظ : عن نسائه بقرة يوم النحر .

[٣٢٩٥] . وفي « سنن ابن ماجه »[٥] والحاكم[٦] عن أبي هريرة : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه ، في حجة الوداع بقرة بينهن .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) (١٢٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو ثابت في "م" و "د" و"صحيح مسلم" .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٤١٢٦ ، ٤١٢٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٣١٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣١٣٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٧) .

قال البيهقي[١] : تفرد به الوليد بن مسلم ، ولم يذكر سماعه فيه ، ويقال : إنه أخذه عن يوسف بن السفر ، وهو ضعيف[٢] . ثم رواه[٣] من وجه آخر مصرَّحاً بسماع الوليد فيه وقال : إن كان محفوظاً فهو حديث جيد .

١٢٣٨ـ [٣٢٩٦] ـ حديث : أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة ، وكانوا متمتعين .

لم أجده هكذا .

[٣٢٩٧] ـ وفي « الصحيحين »[٤] عن جابر في حديث أوله : حججنا مع النبي ﷺ . . . الحديث . وفيه : « وَأَقِيمُوا حَلالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلّوا بِالْحَجِّ » .

ولهما من حديثه في هذه القصة : « حتّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ » .

و[لمسلم][٥] .[٦] : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٤) ولفظه : « تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله أعلم » .

(٢) بل هو كذاب مفضوح .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٥٦٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١٣) .

(٥) في "الأصل" : (مسلم) بدون اللام ، والمثبت من "م" و "د" .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٢١٤) .

[٣٢٩٨]. ولهما[١] عن سالم ، عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدي ، من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحجّ ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحجّ ، فكان منهم من أهدى ، فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم مكة قال للناس : « مَنْ كَان مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّه لا يَحِلّ مِنْ شَيءٍ [حَرُمَ][٢] مِنْهُ ، حَتّى يَقْضِي حَجَّه ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحَلِّلْ ، ثُمّ لِيُهِلّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدياً فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه . . . . » الحديث .

*** حديث جابر/ [٣] : « إِذَا تَوَجَّهْتُم إِلَى مِنًى فَأَهِلّوا بِالْحَجِّ » .**

تقدم قبله .

١٢٣٩ـ[٣٢٩٩]. حديث : أنه ﷺ قال للمتمتعين : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِه » .

متفق عليه[٤] من حديث ابن عمر في حديث طويل .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٩١) وصحيح مسلم (رقم١٢٢٧) .

(٢) من "م" و "د" .

(٣) [ق/٣٤٣] .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٦٩١) وصحيح مسلم (رقم١٢٢٧) .

١٢٤٠ـ[٣٣٠٠]ـ حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثةُ أيّام فِي الْحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم إِلَى أَمْصَارِكُمْ » .

البخاري[١] عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم .

قلت : ووصله ابن أبي حاتم في « تفسيره » .

*** حديث : أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا .**

تقدم قبل .

*** حديث جابر : قدمنا مكة ونحن نقول : لبيك بالحجِّ .**

يأتي .

١٢٤١ـ[٣٣٠١]ـ حديث : أن عليا قدم من اليمن مهِلًا بما أهل به رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه .

متفق عليه[٢] من حديث أنس : قدم علي على النبي ﷺ من اليمن فقال : « بِمَ أَهلَلْتَ ؟ » قال : بما أهل به النبي ﷺ ، فقال : « لَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » .

[٣٣٠٢] . وللبخاري[٣] عن جابر : أمره النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٣٥٢) .

وفي رواية له نحو حديث أنس ، قال : فقال النبي ﷺ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَراماً كَمَا أَنْتَ » .

١٢٤٢- [٣٣٠٣] . قوله : وكذا وقع لأبي موسى .

اتفقا عليه[١] من طريق طارق عنه ، قال : قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : « أَحَجَجْتَ ؟ » فقلت : نعم . فقال : « بِمَا أَهْلَلْتَ؟ » قلت : لَبَّيْت بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ . فقال : « أَحْسَنْتَ . . . » الحديث .

١٢٤٣- [٣٣٠٤] . حديث سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحجِّ ، فإذا لم يحجُّوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

البيهقي[٢] من طريقه بلفظ : يتمتعون .

وزاد في آخره : لم يهدوا شيئا .

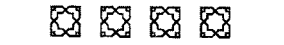

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٥٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٢١) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٦) .

باب سنن الإحرام

١٢٤٤ـ [٣٣٠٥] ـ حديث : أنه ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل .

الترمذي[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والطّبراني[٤] من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي[٥] .

وروى الحاكم[٦] والبيهقي[٧] من طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحجِّ .

ويعقوب ضعيف .

١٢٤٥ـ [٣٣٠٦] ـ حديث : أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذي الحليفة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام

مالك في « الموطأ »[٨] عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت

---

(١) سنن الترمذي (رقم٨٣٠) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٢-٣٣) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٤٨٦٢) .

(٥) الضعفاء (٤/ ١٣٨) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٤٧) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٣) .

(٨) الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٢٢) .

عميس ، أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمّ لِتُهِلّ » .

وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم[١] من حديث عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء .

وقال الدارقطني في « العلل » : الصحيح قول مالك ومن وافقه. يعني مرسلا .

ورواه النسائي[٢] من حديث يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، وهو مرسل أيضا ؛ لأن محمّداً لم يسمع من النبي ﷺ ، ولا من أبيه .

نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قيل : إن القاسم أيضا لم يسمع من أبيه .

١٢٤٦- [٣٣٠٧]. وقد أخرجه مسلم[٣] في حديث جابر الطويل ، قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي . . . » الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢٠٩) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٦٤٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

١٢٤٧ـ [٣٣٠٨] ـ حديث : الغسل لدخول مكة .

متفق عليه[١] ، من حديث ابن عمر : أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ، ويغتسل ، ويحدث : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه .

١٢٤٨ـ [٣٣٠٩] ـ حديث عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف/ [٢] بالبيت .

متفق عليه[٣] بهذا اللفظ . وله عندهما ألفاظ غيره .

١٢٤٩ـ [٣٣١٠] ـ حديثها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

متفق عليه[٤] من حديثها ، واللّفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : "الطيب" بدل "المسك" و"مفارق" بدل "مفرق" . وزاد النسائي[٥] وابن حبان[٦] : بعد ثلاث وهو محرم .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٧٣) وصحيح مسلم (رقم١١٨٨) .

(٢) [ق/ ٣٤٤] .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٥٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم١١٨٩) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٥٣٨) وصحيح مسلم (رقم١١٩٠) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣٦٨٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٧٦٨) .

وفي رواية لمسلم[١] : كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك .

تنبيه

الوبيص . بالصاد المهملة . اللمعان .

١٢٥٠ـ [٣٣١١] . قوله : روي : أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء .

الشافعي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء ، عشية الإحرام . . . الحديث . وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي ، وهو واهي الحديث ، وقد أرسله الشافعي ولم يذكر (ابن عمر) .

١٢٥١ـ [٣٣١٢] . حديث : روي أن امرأة بايعت النبي ﷺ ، فأخرجت يدها فقال عليه السلام : « أَيْنَ الْحِنَّاء؟ » .

أبو داود[٥] وأبو يعلى[٦] من حديث عائشة : أن هند بنت عتبة قالت :

---

(١) صحيح مسلم (رقم١١٨٩) .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨) من طريقه .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٤٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤١٦٥) .

(٦) لم أجده في المطبوع .

يا نبي الله بايعني؟ قال : « لَا أُبَايِعُكِ حَتّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكَ ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ » .

وفي إسناده مجهولات ثلاث .

[٣٣١٣] . ورواه أحمد(١) والنسائي(٢) وأبو داود(٣) من وجه آخر عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده وقال : « مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ » قالت : بل امرأة ، قال : « لَوْ كُنْتِ امْرَأَةَ لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنّاء » .

قال أحمد في « العلل »(٤) : هذا حديث منكر .

[٣٣١٤] . ورواه الطبراني(٥) وأبو نعيم في « المعرفة »(٦) من حديث سوداء بنت عاصم ، قالت : أتيت النبي ﷺ أبايعه ، فقال : « اخْتَضِبِي » ، فاختضبت ، ثم جئت فبايعته .

[٣٣١٥] . وروى البزار(٧) من حديث مجاهد عن ابن عباس : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت .

وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري ، وفيه لين .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٦٢) .

(٢) سنن النسائي (رقم٥٠٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤١٦٦) .

(٤) انظر : العلل المتناهية (٢/ ٦٢٨/ رقم١٠٣٥) .

(٥) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٧٧٠ ، ٧٧١) .

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٦٢) .

(٧) مختصر زوائد البزار (رقم١٢٢٨) .

[٣٣١٦] . وللطّبراني في « الأوسط »[١] من طريق عباد بن كثير الرّملي ، عن شُمَيْسَة بنت نبهان ، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن ، قال : رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يبايع النساء على الصفا ، فجاءت امرأة كأنّ يدها يد رجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة .

١٢٥٢- [٣٣١٧] . قوله : وحيث يستحب الاختضاب ، إنما يستحب تعميم اليد ، دون النقش والتسديد والتطريف ، فقد روي : أنه ﷺ نهى عن التطريف ، هو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع . .

هذا الحديث لم أجده .

[٣٣١٨] . لكن روى الطبراني[٢] في ترجمة « أم ليلى امرأة أبي ليلى » من حديث [ابن أبي ليلى][٣] ، قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن تختضب الغمس ، وتمتشط بالغسل ، ولا نقحل أيدينا من خضاب .

وهذا لا يدل على المنع ، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره فيه لغيرت أظفارك ، يدل على الجواز ، إلا أنّ المصنِّف نظر إلى المعنى

---

(١) المعجم الأوسط (رقم١١١٤) .

(٢) المعجم الكبير (٢٥/ ١٣٨/ رقم٣٣٤) ، وإسناده. كما هو عند الطبراني. من طريق محمد بن أبي عمران بن أبي ليلى ، قال : حدّثتني عمّتي حمادة بنت محمّد ، عن عمتها آمنة بنت عبد الرحمن ، عن جدّتها أمّ ليلى قالت : (فذكرته) .

(٣) في "الأصل" : (آل أبي ليلى) والمثبت من "م" و "د" .

في حال الإحرام ، خاصة لأنها إنما أمرت بخضب يديها ، لتستر بشرتها ، فإذا أخضبت طرفا منها ، لم يحصل تمام التستر . وأيضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد أمرت بالكشف في الإحرام .

١٢٥٣ـ [٣٣١٩]. حديث : « لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ » .

هذا الحديث قد ذكره الشيخ في « المهذب »[(١)] عن ابن عمر ، وكأنّه أخذه من كلام ابن المنذر ؛ فإنّه كذلك ذكره بغير إسنادٍ ، وقد بَيّض له المنذري والنّووي في الكلام على « المهذب » ، ووهم من عزاه إلى الترمذي .

[٣٣٢٠]. نعم/[(٢)] رواه ابن المنذر في « الأوسط » وأبو عوانة في « صحيحه » بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا نادى النبي ﷺ فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْقُمُصَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرانُ ، وَلا وَرْسٌ ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيُقَطِّعْهُمَا حَتّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

وقال ابن المنذر في « مختصره » : ثبت أنّ النبي ﷺ قال : (فذكره) .

[٣٣٢١] . وله شاهد عند البخاري[(٣)] من طريق كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفر .

---

(١) المهذب ، للشيرازي (١/ ٢٠٤) .

(٢) [ق/ ٣٤٥] .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٥٤٥) .

*** حديث : « أَحَبّ الثِّيَابِ إِلَى الله الْبِيضُ » .**

سبق في « كتاب الجمعة » .

*** حديث : رأى عمر طلحة . . .**

يأتي في آخر الباب .

١٢٥٤ـ [٣٣٢٢] . حديث : أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم .

مسلم[١] من حديث جابر نحوه ، واتفقا[٢] عليه من حديث ابن عمر : أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . لفظ البخاري .

[٣٣٢٣] ـ ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والحاكم[٥] من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في محله ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٨٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٦٠ ، ٣٧٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٧٧٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥١) .

١٢٥٥ـ[٣٣٢٤]ـ حديث : أنه ﷺ لم يهلّ حتى انبعثت به راحلته .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر بهذا اللفظ .

وفي الباب :

[٣٣٢٥]ـ عن جابر : إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . رواه البخاري[٢] .

[٣٣٢٦]ـ وعن أنس نحوه ؛ رواه أيضا[٣] .

[٣٣٢٧]ـ وعن ابن عباس ؛ عند الحاكم[٤] .

[٣٣٢٨]ـ وعن سعد بن أبي وقاص : كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهلّ إذا استوت به راحلته . رواه أبو داود[٥] والبزار[٦] والحاكم[٧] .

[٣٣٢٩]ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة .

أصحاب السنن[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] مطوّلا ومختصراً من حديثه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٥٢) ، وصحيح مسلم (رقم١١٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٥٤٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٧٧٥) .

(٦) مسند البزار (رقم١١٩٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٢) .

(٨) سنن أبي داود (رقم١٧٧٠) ، سنن الترمذي (رقم٨١٩) ، سنن النسائي (رقم٢٧٥٤) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥١) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٣٧) .

وفي إسناده خصيف ، وهو مختلف فيه .

١٢٥٦ـ قوله : حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه ﷺ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة ، فظن من سمع أنه حينئذ لبى .

قلت :

[٣٣٣٠] ـ هذا رواه أبو داود أيضا[١] والبيهقي[٢] في حديث ابن عباس .

*** حديث : أنه ﷺ قال لعائشة وقد حاضت : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .**

متفق من حديثها ، وقد تقدم « في الحيض » .

١٢٥٧ـ [٣٣٣١] ـ حديث جابر : أنه ﷺ كان يلبي في حجّه إذا لقي ركبا أو علا أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل .

هذا الحديث ذكره الشيخ في « المهذّب » ، وبيض له النووي والمنذري . وقد رواه بن عساكر في « تخريجه لأحاديث المهذب »[٣] من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في « فوائده » بإسناد له إلى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبي

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٧٧٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٧) .

(٣) المهذب ، للشيرازي (١/ ٢٠٦) .

إذا لقي ركبا ، . . . (فذكره) .

وفي إسناده من لا يعرف .

[٣٣٣٢] . وروى الشافعي[١] ، عن سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يلبي راكباً ، ونازلًا ، ومضطجعاً .

[٣٣٣٣] . وروى ابن أبي شيبة[٢] من رواية بن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في [أربعة][٣] مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق .

[٣٣٣٤] . وعن خيثمة نحوه/[٤] ، وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته .

١٢٥٨ـ [٣٣٣٥] . حديث : « أَتَانِي جِبريلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا أَصوَاتَهُمْ بِالتَّلْبَيَةِ » .

مالك في « الموطأ »[٥] والشافعي[٦] عنه ، وأحمد[٧] وأصحاب « السنن »[٨]

---

(١) مسند الشافعي (ص١٢٣) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٢٧٤٧) .

(٣) في "الأصل" : (أربع) ، والمثبت من "م" و "د" ، وهو الصواب لغةً .

(٤) [ق/٣٤٦] .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٣٤) .

(٦) مسند الشافعي (ص١٢٣) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/ ٥٥) .

(٨) سنن أبي داود (رقم١٨١٤) ، وسنن الترمذي (رقم٨٢٩) ، وسنن النسائي (رقم٢٧٥٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٩٢٢) .

وابن حبان[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث خلاد بن السّائب ، عن أبيه . قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، ولا يصح .

وقال البيهقي أيضا : الأوّل هو الصّحيح .

وأمّا ابن حِبّان[٤] فصحّحهما ، وتبعه الحاكم ، وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة .

[٣٣٣٦]. وروى أحمد[٥] من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَة » .

وترجم البخاري : « رفع الصوت بالإهلال » .

[٣٣٣٧]. وأورد فيه[٦] حديث أنس : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا .

[٣٣٣٨]. وروى ابن أبي شيبة[٧] من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٠٢) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٠) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٤٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٠٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٥٤٨) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٥٠٥٧) .

١٢٥٩ـ [٣٣٣٩] ـ حديث : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ والثَّجُّ » .

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي بكر الصديق ، واستغربه الترمذي . وحكى الدارقطني[٥] الاختلاف فيه وقال : الأشبه بالصّواب رواية من رواه عن الضحّاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرّحمن بن يربوع ، عن أبي بكر . وقال أحمد والبخاري والترمذي : من قال فيه : عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، عن أبي بكر فقد أخطأ .

وقال الدارقطني[٦] : قال أهل النسب : من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم ، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع .

وفي الباب :

[٣٣٤٠] ـ عن جابر أشار إليه الترمذي[٧] ووصله أبو القاسم في « الترغيب والترهيب » وإسناده خطأ ، وراويه متروك ؛ وهو إسحاق بن أبي فروة .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٨٢٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٢٤)

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥١) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٤٢ ، ٤٣) .

(٥) علل الدارقطني (١/ ٢٨٠) .

(٦) علل الدارقطني (في الموضع السابق) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٣/ ١٩٠) .

[٣٣٤١] . وعن عبد الله بن مسعود ؛ رواه [ابن][١] المقري في « مسند أبي حنيفة »[٢] من روايته عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عنه .

[٣٣٤٢] . وهو عند ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن أبي حنيفة . ومن طريق أبي أسامة أخرجه أبو يعلى في « مسنده »[٣] .

١٢٦٠ـ [٣٣٤٣] . حديث : التلبية : لبيك اللهم لبيك . . . الحديث .

متفق عليه[٤] من حديث ابن عمر .

١٢٦١ـ [٣٣٤٤] . قوله : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك . . . الحديث .

رواه مسلم[٥] ، وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر[٦] .

---

(١) كلمة "ابن" ساقطة من "الأصل" ، وهي في "م" و "د" ، وهو : محمّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان أبو بكر بن المقري الحافظ الأصبهاني (ت٣٠٥هـ) . انظر : ترجمته في « التقيد » لابن نقطة (١/ ٤) .

(٢) مسند أبي حنيفة (رقم٢١٣) .

(٣) مسند أبي يعلى (رقم٥٠٨٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٥٤٩) ، وصحيح مسلم (رقم١١٨٤) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١١٨٤) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٨٨٤) (٢١) .

١٢٦٢ـ [٣٣٤٥] . قوله : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه إذا رأى شيئا يعجبه قال : « لَبَّيْكَ ، إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة » .

ابن خزيمة[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : « إنَّما الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَة » .

ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا .

قال : نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو واقف بعرفة ، فقال : فذكره .

[٣٣٤٦] . وروى الشافعي[٤] ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . . » الحديث .

قال : حتى إذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : « لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ » .

١٢٦٣ـ [٣٣٤٧] . قوله : روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال في التلبية : « لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا » .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٨٣١) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٥) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٤٥) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٢٢) .

البزار[١] من حديث أنس وذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه .

١٢٦٤- [٣٣٤٨] . حديث/ [٢] روي : أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار .

الشافعي[٣] من حديث خزيمة بن ثابت .

وفيه صالح بن [محمّد][٤] بن أبي زائدة أبو واقد اللّيثي وهو مدني ضعيف .

وأما إبراهيم بن أبي يحيى الرّاوي عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي ، أخرجه البيهقي[٥] والدارقطني[٦] .

١٢٦٥- [٣٣٤٩] . حديث : أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمى .

---

(١) كشف الأستار (رقم١٠٩٠) .

(٢) [ق/ ٣٤٧] .

(٣) مسند الشافعي (ص١٢٢) .

(٤) في "الأصل" : (حميد) والمثبت من "م" "د" وهو الصواب .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٤٥) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨) .

الدارقطني[١] من حديث عائشة . وفيه عبد الله بن [محمد][٢] بن عقيل ، وهو مختلف فيه .

١٢٦٦ـ[٣٣٥٠]. حديث عمر : أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام ، فقال : أيها الرّهط إنكم أئمة يقتدى بكم ، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام .

مالك في « الموطأ »[٣] عن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر يحدِّث عبد الله [ابن عُمر][٤] : أنّ عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا ، فذكر نحوه ، وأتم منه .

١٢٦٧ـ[٣٣٥١]. حديث ابن عمر : أنه كان يقول : لا يلبي الطائف .

لم أره هكذا ، لكن عند البيهقي[٥] عن مالك ، عن الزهري ، أنه كان يقول : كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت .

وروي عن ابن عمر خلاف ذلك :

[٣٣٥٢]. أخرجه ابن أبي شيبة[٦] من طريق ابن سيرين قال : كان ابن عمر إذا

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦) .

(٢) تصحف في "الأصل" إلى (حميد) والمثبت من "م" و "د" .

(٣) الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٢٦) .

(٤) من "م" و "د" .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٤٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٣٩٩٧) .

طاف بالبيت لبى .

[٣٣٥٣]. وفي البيهقي أيضا[١] وابن أبي شيبة[٢] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، سئل عطاء : متى يقع المعتمر التلبية؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حين يمسح الحجر .

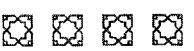

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٠٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٤٠٠٥) .

باب دخول مكّة وبقيّة أركان الحجّ إلى آخرها

١٢٦٨ـ[٣٣٥٤]ـحديث : أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج منها إلى عرفة .

لم أره هكذا ، لكنه الواقع ، وصرّح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ .

*** حديث ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح . . . الحديث .**

تقدّم .

١٢٦٩ـ[٣٣٥٥]ـحديث : أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى .

متفق عليه[١] ، من حديث ابن عمر . وله ألفاظ .

[٣٣٥٦]ـ**وفي الباب** عندهما[٢] عن عائشة .

١٢٧٠ـ[٣٣٥٧]ـحديث : أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : « اللّهُمّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْريفاً وَتَعْظيماً وَتكْريماً ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٧٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٧٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٥٧) .

وَمَهابةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَه وَعَظَّمَهُ مِمَّن حَجَّه أَوِ اعْتَمَره تَشْريفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظيماً ، وَمَهابةً وَبِرًّا » .

البيهقي[١] من حديث سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول به مرسلا . وسياقه أتم . وأبو سعيد هو [محمّد][٢] بن سعيد المصلوب كذّاب .

ورواه الأزرقي في « تاريخ مكة »[٣] من حديث مكحول أيضا ، وفيه : « مهابة وبرا » في الموضعين .

وهو ما ذكره الغزالي في « الوسيط »[٤] ، وتعقبه الرافعي[٥] : بأن البر لا يتصور من البيت .

وأجاب النووي[٦] : بأن معناه أكثر بر زائريه .

[٣٣٥٨]- ورواه سعيد بن منصور في « السنن » له من طريق برد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زده . . . . (فذكره سواء) .

[٣٣٥٩]- ورواه الطبراني[٧] في « مسند حذيفة » بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٧٣) .

(٢) تصحف في "الأصل" إلى (حميد) وصوابه في "م" و "د" .

(٣) أخبار مكة ، للأزرقي (١/ ٢٧٩) .

(٤) الوسيط (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٧) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٣) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٣٠٥٣) .

وأصل هذا الباب :

[٣٣٦٠]. ما رواه الشافعي[١] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن النبي ﷺ كان . . . . فذكره مثل ما أورده الرافعي ، إلا أنه قال : « وكرمه » بدل : « وعظمه » وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ / [٢] .

قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء ، فلا أكرهه ولا أستحبه .

قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

١٢٧١ـ قوله : ويستحب أن يضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . يروى ذلك عن عمر .

قلت :

[٣٣٦١]. رواه ابن المغلس ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . كذا قال هشيم .

ورواه سعيد بن منصور في « السنن » له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، فلم يذكر عمر .

[٣٣٦٢]. ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة ، عن إبراهيم بن طريف ، عن حميد بن يعقوب ، سمع سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر يقول كلمة ما

---

(١) مسند الشافعي (ص١٢٥) .

(٢) [ق/٣٤٨] .

بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول : إذا رأى البيت فذكره . ورواه البيهقي[١] عنه .

١٢٧٢ـ [٣٣٦٣] . قوله : ويؤثر أن يقول : اللهم إنّا [كنا][٢] نحلُّ عقدة ، ونشد أخرى إلى آخره .

الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم . فذكره

١٢٧٣ـ [٣٣٦٤] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « لَقَدْ حَجَّ هَذا الْبَيْتَ سَبْعُونَ نَبِيًّا كُلّهم خَلَعُوا نِعَالَهُمْ مِنْ ذِي طُوَى تعظيماً لِلْحَرَم » .

الطبراني[٣] والعقيلي[٤] من طريق يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، رفعه : « لَقَدْ مَرَّ بالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُون نَبِيًّا حُفَاةً ، عَلَيْهِم الْعَبَاءُ يَؤُمُّون الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، فِيهِمْ مُوسَى » .

قال العقيلي : أبان لم يصح حديثه .

[٣٣٦٥] . ولابن ماجه[٥] من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : كَانَتْ الأَنْبِياءُ يَدْخُلُون الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً ، [وَ][٦]يَطُوفُون بِالْبَيْت ، وَيَقْضُونَ

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٧٣) من طريق الحاكم .

(٢) ساقط من "الأصل" ، وهو في "د" .

(٣) عزاه إليه في مجمع الزوائد (٣/ ٣٣٠) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/ ٣٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٣٩) ، إسناده ضعيف ، فيه مبارك بن حسان ، وهو ضعيف .

(٦) الواو ساقط من "الأصل" ، والمثبت من طم" و "د" و"سنن ابن ماجه" .

الْمَناسِكَ حُفَاةً مُشَاةً .

[٣٣٦٦]. وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] : سألت أبي عن حديث ابن عمر : وقف رسول الله ﷺ بعسفان فقال : « لَقَدْ مَرّ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ثِيَابُهُمْ الْعَبَاءُ ، وَنِعَالُهُم الْخُوص » .

فقال أبي : هذا موضوع بهذا الإسناد .

[٣٣٦٧]. وروى أحمد[٢] من حديث ابن عباس قال : لما مر النبي ﷺ بوادي عسفان قال : « يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمُرٍ ، خُطُمُهَا اللِّيفُ ، وَأُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيَتُهُم النِّمَارُ ، يُلَبُّونَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » .

وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وأورده الفاكهي في « أوائل أخبار مكة » من طرق كثيرة .

١٢٧٤ـ [٣٣٦٨]. حديث ابن عباس : « لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَكّة إلّا محرَّماً » .

البيهقي[٣] من حديثه نحوه ، وإسناده جيد .

ورواه ابن عدي[٤] مرفوعا من وجهين ضعيفين .

[٣٣٦٩]. ولابن أبي شيبة[٥] من طريق طلحة ، عن عطاء عن ابن عباس قال :

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٢٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٩ ، ٣٠) .

(٤) الكامل (٦/ ٢٧٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٣٥١٧) .

لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعمّالين وأصحاب منافعها .

وفيه طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف .

[٣٣٧٠]. وروى الشافعي[١] عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

١٢٧٥- [٣٣٧١]. حديث : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة .

الطبراني[٢] من حديث ابن عمر : دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة ، وهو من باب [الخياطين][٣] .

وفي إسناده عبد الله بن نافع ، وفيه ضعف .

[٣٣٧٢]. وقال البيهقي[٤] : رويناه عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة ، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصَّفا .

---

(١) مسند الشافعي (ص١١٦) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٩١) .

(٣) في "الأصل" : (الحناطي) بالإفراد ، والمثبت من "م" و "د" ، وهو كذلك في « الأوسط » .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٧٢) .

١٢٧٦ـ[٣٣٧٣]. حديث : أنه ﷺ حجَّ ، فأول شيء بدأ به حين/ [١] قدم أن توضأ ، ثمّ طاف بالبيت .

متفق عليه[٢] من حديث عائشة .

١٢٧٧ـ[٣٣٧٤]. حديث : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم .

مسلم[٣] من حديث جابر : أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا ، وسيأتي في « الخصائص » .

*** حديث : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ . . . . » الحديث .**

تقدم في « باب الأحداث » .

١٢٧٨ـ[٣٣٧٥]. حديث : « لَولا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ ، وَلَبَنَيْتُه عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ ؛ فَأَلْصَقْتُه بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ؛ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا » .

---

(١) [ق/٣٤٩] .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦١٤ ، ١٦١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٣٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٣٥٨) .

متفق عليه[١] من حديث عائشة ، وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة ، منها لمسلم[٢] عن عبد الله بن الزبير ، حدثتني خالتي عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « يا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ؛ بَاباً شَرْقِياً وَباباً غَرْبياً ، وَزِدْتُ فِيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ [مِن][٣] الْحجرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

١٢٧٩ـ قوله : لما استولى الحجاج هدمه ، وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم ، انتهى .

وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك ، وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر ، وقد بين ذلك الأزرقي ، والفاكهي .

وسياق مسلم[٤] من طريق عطاء يقتضيه ، وفي آخره : فكتب عبد الملك إلى الحجاج : أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر ، فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه .

١٢٨٠ـ[٣٣٧٦]. قوله : ويجعل البيت على يسار الطائف ، ويحاذي الحجر بجميع البدن ، كذلك طاف ﷺ وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٨٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٣٣٣) (٤٠١) .

(٣) في "الأصل" : (في) والصواب من "م" و "د" و"صحيح مسلم" .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٣٣٣) (٤٠٢) .

مسلم[١] عن جابر : لما قدم مكة[٢] أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

[٣٣٧٧]. وله[٣] عن جابر أيضا : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي [لا][٤] أَحُجّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِه » .

وفي رواية للنسائي[٥] : « يَا أَيّها النَّاسُ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، بلفظ الأمر .

قلت : وأما المحاذاة ؛ فلم أرها صريحة .

١٢٨١ـ [٣٣٧٨] . حديث عائشة : نذرت أن أصلي ركعتين في البيت ، فقال النبي ﷺ : « [صَلِّي][٦] فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْهُ فِي الْبَيْتِ » .

لم أره بلفظ النذر .

[٣٣٧٩]. وفي « السنن الثلاثة »[٧] عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي : « صَلِّي

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢٦٣) .

(٢) في هامش "الأصل" : (أي النبي ﷺ) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢٩٧) .

(٤) ساقط من "الأصل" ، والمثبت من "م" و "د" .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٠٦٤) .

(٦) في "الأصل" : (صل) ، والمثبت من "م" و "د" ، وهو الصواب .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٠٢٨) ، وسنن الترمذي (رقم٨٧٦) ، وسنن النسائي (رقم٢٩١٢) .

فِيه إنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْه . . . » الحديث .

وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة ، وفيها : « وَزِدْتُ فِيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ » .

١٢٨٢ـ قوله : ولو اتسعت خطة المسجد واتسع المطاف ، وقد جعلته العباسية أوسع [مما][(١)] كان في عهد النبي ﷺ . انتهى .

وقد نُسِب الرّافعي في هذا إلى القصور ، فإن عمر وعثمان وسعاه كما رواه الأزرقي والفاكهي من طرق . ثم زاده ابن الزبير ، ثم زاده الوليد ، وكل هؤلاء قبل العباسيين ، لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي[(٢)] .

١٢٨٣ـ [٣٣٨٠] . حديث : أنه ﷺ طاف سبعا وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم » .

أمّا الطّواف ؛ فمتفق عليه[(٣)] من حديث ابن عمر . والباقي تقدّم قريباً .

١٢٨٤ـ [٣٣٨١] . [حديث : أنه ﷺ لما فرغ من طوافه ، صلّى ركعتين .

---

(١) في "الأصل" : (ما) ، والمثبت من "د" .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : . كما في "هامش الأصل" . ما نصّه : « أي : أرَاد أنّ هذا الاتّساع الآن للعَباسِيِّين ، لا أصل الاتّساع » .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٦٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٦١) .

متفق عليه[١][٢] [من حديث ابن عمر][٣] .

١٢٨٥ـ[٣٣٨٢]. حديث : أنه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ .

مسلم[٤] من حديث جابر .

وظاهره : أنه قال ذلك بعد الطواف ، وقبل الصلاة ، وكذا/ [٥] هو مصرح به في رواية ابن حبان[٦] والبيهقي[٧] .

*** حديث : أنه ﷺ قال في حديث الأعرابي : « لا إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » .**

تقدم في أول « الصيام » .

١٢٨٦ـ[٣٣٨٣]. حديث : أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٢٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٦١) (٢٣١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وثابت في "م" و"م" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" و"م" ، وثابت في "د" .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٥) [ق/ ٣٥٠] .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٤٣) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٩٠) .

مسلم[١] من حديث جابر على شك في وصله وإرساله ، ووصله النسائي[٢] وغيره .

١٢٨٧ـ [٣٣٨٤] ـ حديث : أنه ﷺ طاف راكبا في حجة الوداع .

متفق عليه[٣] من حديث ابن عباس : أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الرّكن بمحجن .

واتفقا عليه[٤] عن جابر .

وفي الباب :

[٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦] ـ عن عائشة[٥] ، وأبي الطفيل[٦] ، عند مسلم .

[٣٣٨٧] ـ وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود[٧] .

[٣٣٨٨] ـ وعن عبد الله بن حنظلة في « علل الخلال » ، ورويناه في « جزء الحوراني » و « فوائد تمام »[٨] وغير ذلك .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٣٩٥٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٦٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٧٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٥١٥) وصحيح مسلم (رقم١٢٧٣) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٢٧٤) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٢٧٥) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٨٧٨) .

(٨) الفوائد ، للتمام (رقم) .

١٢٨٨ـ قوله : وكان أكثر طوافه ماشيا ، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه .

أما قوله : كان أكثر طوافه ماشياً :

[٣٣٨٩] . فلما ثبت في مسلم(١) : أنّه مشى على [يمينه](٢) ورمل ثلاثا .

وأما باقيه :

[٣٣٩٠] . فرواه مسلم(٣) من حديث جابر .

[٣٣٩١] . وروى أحمد(٤) وأبو داود(٥) من حديث ابن عباس أنه ﷺ إنما طاف راكبا لشكوى عرضت له . وإسناده ضعيف . وقد أنكره الشافعي .

وفي رواية لمسلم(٦) : طاف على راحلته كراهية أن يصرف عنه الناس .

١٢٨٩ـ [٣٣٩٢] . حديث جابر : أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه من البكاء .

الحاكم(٧) من حديث أبي جعفر عن جابر قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) (١٥٠) .

(٢) في "الأصل" : (هيئته) ، والمثبت من "م" و "د" و"صحيح مسلم" .

(٣) وصحيح مسلم (رقم١٢٦٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٨٨١) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٢٧١) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٥) .

فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء . . . الحديث .

[٣٣٩٣] . وله شاهد من حديث ابن عمر .

١٢٩٠- [٣٣٩٤] . حديث عمر : أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، ثم تقدم فقبله .

متفق عليه[١] من حديثه ، واللفظ لمسلم دون قوله في آخره : ثم تقدم فقبله . وله عندهما طرق .

والزيادة وهي قوله : "ثمّ تقدّم فقبله" :

[٣٣٩٥] . رواها الحاكم[٢] من حديث أبي سعيد الخدري ، عن عمر في هذا الحديث مطولا .

وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا .

١٢٩١- [٣٣٩٦] . حديث ابن عباس : أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه .

الشافعي[٣] والبيهقي[٤] من هذا الوجه موقوفا هكذا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٧٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٧) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٤٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٧٥) .

[٣٣٩٧] . ورواه الحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ . . . فذكره مرفوعا .

[٣٣٩٨] . ورواه أبو داود الطيالسي[٣] والدارمي[٤] وابن خزيمة[٥] وأبو بكر البزار[٦] وأبو علي ابن السكن والبيهقي[٧] من حديث جعفر بن عبد الله . قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي ، وقال الحاكم : هو [ابن الحكم][٨] . عن [محمّد][٩] بن عباد بن جعفر ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبّله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبّله ويسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .

هو لفظ الحاكم ، ووهم في قوله : "إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم" ، فقد نصّ العقيلي[١٠] على أنّه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٧٥) .

(٣) مسند الطيالسي (رقم٢٨) .

(٤) سنن الدارمي (رقم١٨٦٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٧١٤) .

(٦) مسند البزار (رقم٢١٥) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٧٤) .

(٨) في "الأصل" : [ابن عبد الحكم) ، والمثبت من "م" و "د" ، و"مستدرك الحاكم" .

(٩) في "الأصل" في موضعين : (حمد) وصوابه في "م" و "د" .

(١٠) الضعفاء (١/ ١٨٣) .

١٢٩٢- [٣٣٩٩] - حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر .

متفق عليه[١] بألفاظ ليس فيها : "في كل طوفة" ، وهي عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] بلفظ : كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة .

وللحاكم[٤] بلفظ/[٥] : كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف .

١٢٩٣- قوله : قال الأئمة : لعل الفرق ما تقدم : أنّ اليمانيين على قواعد إبراهيم دون الشاميين . انتهى .

[٣٤٠٠] . وقد ثبت ذلك في « الصحيحين »[٦] من قول ابن عمر .

١٢٩٤- [٣٤٠١] - حديث أبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعير ، ويستلم بمحجن ، ويقبل المحجن .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٠٩) وصحيح مسلم (رقم١٢٦٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨٧٦) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٩٤٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٦) .

(٥) [ق/ ٣٥١] .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٥٨٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٣٣) (٣٩٩) .

مسلم[١] وأبو داود[٢] وهذا لفظه : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله .

تنبيه

المحجن : عصى محنية الرأس

١٢٩٥ـ [٣٤٠٢] ـ حديث عبد الله بن السّائب : أنّه كان يقول في ابتداء الطواف : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنّة نبيك .

لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب « المهذب »[٣] من حديث جابر ، وقد بيض له المنذري ، والنووي[٤] .

وخرّجه ابن عساكر[٥] من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف .

[٣٤٠٣] ـ ورواه الشافعي[٦] عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال : « قُولُوا : بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ [إيماناً بِالله][٧] ، وَتَصديقاً بِما جَاءَ بِهِ محمَّد » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢٧٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨٧٩) .

(٣) المهذب ، للشيرازي (١/ ٢٢٢) .

(٤) المجموع (٨/ ٣٩) .

(٥) في تخرجه لأحاديث المهذب ـ كما في البدر المنير (٦/ ١٩٦) .

(٦) عزاه إليه محب الدين الطبري في كتابه « القِرَى لقاصدي أمّ القُرى » .

(٧) في "الأصل" : (اللهم إيمانا بالله) والمثبت من "م" و "د" و"الأم للشافعي" .

قلت : وهو في « الأم »[١] عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

[٣٤٠٤]. وروى البيهقي[٢] والطبراني في « الأوسط »[٣] و « الدعاء »[٤] من حديث ابن عمر : أنه كان إذا استلم الحجر قال : « بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ » . وسنده صحيح .

[٣٤٠٥]. وروى العقيلي[٥] من حديثه أيضا : أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللَّهُمّ إيماناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكَتابِكَ ، وَاتِّباعاً لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ، ثُمَّ يُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثمّ يَستَلِمُه .

ورواه الواقدي في « المغازي » مرفوعا .

[٣٤٠٦]. ورواه البيهقي[٦] والطبراني في الأوسط[٧] و « الدعاء » عن الحارث الأعور ، عن علي ، أنه : كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثمّ قال : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك .

---

(١) الأم (٢/ ١٧٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٧٩) .

(٣) لم أجده في المعجم الأوسط ، وإنما أخرج (رقم٥٨٤٣) من طريق محمد بن مهاجر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ ، ثم يستلمه .

(٤) الدعاء للطبراني (رقم) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٣٦) ، وكذا الطبراني في المعجم الأوسط (رقم٥٤١٦) ، (٥٨٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٧٩) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٤٩٢) .

١٢٩٦ـ [٣٤٠٧] . قوله : ويقول بين الركنين اليمانيين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآية .

هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذلك .

أخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآية .

وصححّه ابن حبّان(٣) والحاكم(٤) .

١٢٩٧ـ [٣٤٠٨] . قوله : ويقول إذا انتهى إلى الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشكّ والشرك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق .

هكذا ذكره ، ولم يذكر له مستنداً ، وقد أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، لكن لم يقيّده بما عند الرّكن ، ولا بالطواف .

١٢٩٨ـ قوله : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، بل هي أفضل من

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٨٩٢) .

(٢) السنن الكبرى (٣٩٣٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٢٩) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٥) .

الدعاء الذي لم يؤثر ، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله ﷺ .

وما أشار إليه من الدعاء المسنون ؛ قد وردت فيه أحاديث منها :

* حديث عبد الله بن السّائب المتقدم .

ومنها :

[٣٤٠٩]. حديث ابن عباس : أنّ النّبي ﷺ كان يدعو بهذا الدّعاء بين الرّكنين : « اللّهُمّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » . رواه ابن ماجه(١) ، والحاكم(٢) .

[٣٤١٠]. ولابن ماجه(٣) عن أبي هريرة : « مَن طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِسُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلا إِلَه إِلَّا الله وَالله أَكْبَر ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » . وإسناده ضعيف .

[٣٤١١]. وله(٤) عن أبي هريرة أيضاً : « إنّ الله وَكّلَ بِالْحَجَرِ سَبْعِين مَلِكًا فَمَنْ قَالَ : اللّهُمّ إِنِّي أَسْأَلك الْعَفْو وَالْعَافِيَةَ في/ (٥) الدّنْيَا وَالآخِرَة ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدّنْيَا

---

(١) لم أجده لابن ماجه ، وإنما هو عند ابن خزيمة (رقم٨٧٢٨) ، ولعله سبق قلم . والله أعلم .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٥١٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٥٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٥٧) .

(٥) [ق/ ٣٥٢] .

حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ » .

١٢٩٩ـ [٣٤١٢] ـ حديث ابن عباس : لما قدم رسول الله ﷺ مكة لعمرة الزيارة ، قالت قريش : إن أصحاب محمد قد وهنتم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ بالرّمل والاضطباع ، لِيُرِيَ المشركين قوَّتَهم ، فَفَعلوا .

متفق عليه[١] بغير هذا اللفظ ، ولفظهما : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شدة . فجلسوا بما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

وفي رواية لأبي داود[٢] : إن هؤلاء أجلد منا .

وله[٣] : كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ، ثمّ يطلعون عليهم يرملون ، تَقُول قريش : كأنهم الغزلان .

وفي رواية لأحمد[٤] : فأطلع الله نبيه على ما قالوا ، فأمرهم بذلك .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٦٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨٨٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٨٨٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩٠-٢٩٥) .

وأمّا الاضطباع :

[٣٤١٣]. ففي رواية لأبي داود أيضا[١] من حديث ابن عباس : أنّ النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

وللطّبراني[٢] من هذا الوجه : واضْطَبَعُوا .

قلت : لم أقف في شيء من طُرقِه على الاضطباع بصيغة الأمر .

١٣٠٠- [٣٤١٤] . حديث عمر : فِيمَ الرّمل الآن ، وقد نفى الله الشّرك وأهله وأعزّ الإسلام ، ألا إني لا أحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

ابن ماجه[٣] والبزار[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من رواية أسلم مولى عمر عن عمر وأصله في « صحيح البخاري »[٧] : بلفظ ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٨٨٤) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٠٦٢٩ ، ١٠٦٣٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٥٢) .

(٤) مسند البزار (رقم٢٦٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٧٩) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٦٠٥) .

وعزاه البيهقي إليه ، ومراده أصله .

١٣٠١ـ[٣٤١٥]ـ حديث جابر : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

مسلم[١] بهذا .

١٣٠٢ـ[٣٤١٦]ـ حديث : أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا .

متفق عليه[٢] من رواية ابن عمر ، واللفظ لمسلم ، وأما البخاري فذكر معناه في حديث .

[٣٤١٧] ـ ورواه ابن ماجه[٣] من حديث جابر باللفظ أيضا .

[٣٤١٨] ـ وأخرجه أحمد[٤] من حديث أبي الطفيل مثله .

١٣٠٣ـ[٣٤١٩]ـ حديث : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين ، وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٦٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٥١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٥٥-٤٥٦) .

الصد أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة ، فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع أبصارهم عليهم ، فإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار .

لم أجده بهذا السياق ، وقد تقدم معناه عن ابن عباس .

[٣٤٢٠]. وللبخاري[١] تعليقا. ووصله الطّبراني[٢] والإسماعيلي. من حديثه : لما قدم النبي ﷺ لعامِه الّذي استأمن قال : « ارْمَلُوا » ؛ لِيُرِيَ المشركين قوَّتَهم ، والمشركون من قبل قعيقعان .

تنبيه

قوله : **يتئدون** . بالتاء المثناة المثقلة ، والدال المهملة . من التؤدة ، ويقال : يبازون . بالباء الموحدة والزاي . يقال : تبازى في مشيته : إذا حرك عجيزته .

١٣٠٤- [٣٤٢١]. قوله : اشتهر السعي من غير رقي على الصّفا/[٣] : عن عثمان وغيره من الصّحابة من غير إنكار .

---

(١) صحيح البخاري . كتاب المغازي . باب عمرة القضاء . (عقب حديث ٤٢٥٦) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٠٦٢٥) .

(٣) [ق/ ٣٥٣] .

الشافعي[١] والبيهقي[٢] من طريقه عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصّفا ولا يصعد عليه .

قلت :

[٣٤٢٢]. وفي « صحيح مسلم »[٣] من حديث جابر : أنه سعى راكبا ، ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا ، بل في سفلها .

١٣٠٥ـ[٣٤٢٣]. حديث : أنه ﷺ لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض .

أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه .

١٣٠٦ـ[٣٤٢٤]. حديث : أنه ﷺ رمل في طواف عُمَرِه كلِّها ، وفي بعض أنواع الطواف في الحج .

أحمد[٨] : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢١١) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢٧٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٠٠١) .

(٥) السنن الكبرى (رقم٤١٧٠) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٦٠) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٥) .

(٨) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٥) .

قال : رمل رسول الله ﷺ في عُمَرِه كلِّها ، وفي حجِّه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء .

وأما قوله : "وفي بعض أنواع الطواف في الحجِّ" فيريد به طواف القدوم دون غيره .

[٣٤٢٥] . وفي « الصحيحين »[١] عن ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ ، أو العمرة أول ما يَقدم فإنّه يسعى ثلاثةَ أشواط بالبيت ، ويمشي أربعا .

وقد مضى حديث ابن عباس : أنه لم يرمل في الإفاضة .

١٣٠٧-[٣٤٢٦]-حديث : روي أنه ﷺ كان يدعو في رمله : « اللّهُمّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْروراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكوراً » .

لم أجده . وذكره البيهقي[٢] من كلام الشافعي .

[٣٤٢٧] . وروى سعيد بن منصور في « السنن » عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : اللهم اجعله حجًّا مبرورا ، وذنبا مغفورا .

[٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩] . وأسنده من وجهين ضعيفين ؛ عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٠٤) وصحيح مسلم (رقم١٢٦١) (٢٣١) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٨٤) .

١٣٠٨-[٣٤٣٠]-حديث : أنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » .

النسائي[١] من حديث جابر الطويل بهذا اللّفظ .

وصححه ابن حزم[٢] ، وله طرق عند الدارقطني[٣] .

ورواه مسلم[٤] بلفظ : أبدأ بصيغة الخبر .

ورواه أحمد[٥] ومالك[٦] وابن الجارود[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] وابن حبان[١١] والنسائي[١٢] أيضا بلفظ : "نبدأ" بالنون .

قال أبو الفتح القشيري[١٣] : مخرج هذا الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٩٦٢) .

(٢) المحلى (٢/ ٤٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٩٤) .

(٦) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٧٢) .

(٧) المنتقى لابن الجارود (رقم٤٦٥) .

(٨) سنن أبي داود (رقم١٩٠٥) .

(٩) سنن الترمذي (رقم٨٦٢) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٧٤) .

(١١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٤٣) .

(١٢) سنن النسائي (رقم٢٩٦١) .

(١٣) في كتاب « الإمام » كما في البدر المنير (٦/ ٢١٤) .

مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية : "نبدأ" بالنون التي للجمع .

قلت : وهم أحفظ من الباقين .

*** حديث : « الطَّوَافُ بالْبَيْتِ صَلاةٌ » .**

تقدم في « الأحداث » .

١٣٠٩- [٣٤٣١] حديث : أنه ﷺ بدأ بالصفا ، وختم بالمروة .

مسلم[١] في حديث جابر .

١٣١٠- قوله : إنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف .

لم أجده هكذا في حديث مخصوص ، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة .

[٣٤٣٢] . وهو كذلك في « الصحيحين »[٢] عن ابن عمر .

[٣٤٣٣] . وفي « المعجم الصغير »[٣] للطبراني عن جابر ، وغير ذلك .

١٣١١- قوله في آخر الفصل المعقود للسعي : وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي ، أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا ، وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت ، والمشي

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦١٦) وصحيح مسلم (رقم١٢٦١) (٢٣١) .

(٣) المعجم الصغير (رقم١١٨٠) .

بينه وبين الصفا والمروة ، والعَدْو في بعضه ، والدعاء في السعي ، كل ذلك مشهور في الأخبار . انتهى .

فأما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم[١] بنحوه وفيه أيضا : أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ، وفيه أيضا/[٢] : المشي بين الصفا والمروة ، والعدو في بعضه .

وأما الدعاء في السعي يقول : « اللَّهُمّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزّ الأَكْرَمُ » :

[٣٤٣٤] ـ فرواه الطبراني في « الدعاء »[٣] وفي « الأوسط »[٤] من حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : « اللَّهُمّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الأَعَزّ الأَكْرَم » .

وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وقد رواه البيهقي[٥] موقوفاً من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال : فذكره .

وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ، يشير إلى تضعيف المرفوع .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) [ق/ ٣٥٤] .

(٣) كتاب الدعاء ، للطبراني (رقم٨٩٦) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٢٧٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٩٥) .

[٣٤٣٥] . وذكره المحب الطبري في « الأحكام » من حديث امرأة من بني نوفل : أن النبي ﷺ كان يقول بين الصّفا والمروة : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ؛ إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزّ الأَكْرَم » .

قال المحب : رواه الملا في « سيرته » . ويراجع إسناده .

[٣٤٣٦] . وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه : « اللَّهُمّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاهْدِ السَّبِيلَ الأَقْوَم » .

رواه الملا في « سيرته » أيضا .

[٣٤٣٧] . وروى البيهقي[١] من حديث ابن عمر : أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا .

وعلى هذا : فقول إمام الحرمين في « النهاية » : صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه : اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآية . . » فيه نظر كبير

١٣١٢- [٣٤٣٨] . قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة : اللهم اعصمني بديني وطواعيتك . . . إلى آخره .

البيهقي[٢] والطبراني في « كتاب الدعاء » ، و « المناسك » له من حديثه م وقوفا .

قال الضياء : إسناده جيد .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٩٥) .

(٢) المصدر السابق (٥/ ٩٤) .

١٣١٣ـ[٣٤٣٩]ـحديث : أنه ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحجِّ في السنة التاسعة .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة بمعناه ، ولفظهما عنه : أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

١٣١٤ـ[٣٤٤٠]ـحديث : أنه ﷺ خطب الناس قبل يوم التروية بيوم ، وأخبرهم بمناسكهم .

الحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم .

١٣١٥ـ[٣٤٤١]ـحديث : أنه ﷺ مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب ، وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة ، فنزل بها .

مسلم[٤] في حديث جابر الطويل .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٢٢) وصحيح مسلم (رقم١٣٤٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦١) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١١١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

١٣١٦-[٣٤٤٢].قوله : روي أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

الشافعي[١] والبيهقي[٢] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر . قال البيهقي : تفرد به إبراهيم .

وفي حديث جابر الطويل يعني الذي أخرجه مسلم[٣] ما دل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية .

قلت : وفي رواية مسلم : أن الخطبة كانت ببطن الوادي ، وحديث مسلم أصحّ ، ويترجح بأمر معقول وهو : أن المؤذن قد أُمر بالإنصات للخطبة ، فكيف يؤذِّن ، ولا يَبقى للخطبة معه فائدةٌ[٤] . قاله المحب الطبري ، قال :

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٢) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١١٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٤) وتتمة الكلام كما في البدر المنير (٦/ ٢٢١) : « . . . إذ يفوت المقصود فيها أكثر الناس ؛ لاشتغال سمعهم بالأذان ، عن استماعها » .

تنبيه : وقع في مطبوعة « البدر المنير » و « التلخيص الحبير » خطأٌ في قَطع النّص عن تمام سِياقه وإبرازِ لفظة (فائدة) الواقعةِ فيه عَلى أنّها عنوانٌ يندرج تحته ما سقتُه أعلاه من تتمَّة كلام محبّ الدّين الطبري ، والصواب أنّه سياقٌ متّصل ، ولفظة (فائدة) فاعلٌ لِفعل (يبقى) وعبارة : (إذ يفوت المقصود فيها . .) تعليلٌ لوجه عدم بقاء فائدة الخطبة مع الأذان ، ولذلك نقل ناسخ النسخة اليمنية التعليل الذي حذفه الحافظ ، وهو مُهمّ . والله أعلم .

وذكر الملا في « سيرته » : أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال ، وسكت رسول الله ﷺ ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ، ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة .

١٣١٧ـ[٣٤٤٣]ـقوله : وليقل الإمام إذا سلم : أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، كما قال رسول الله ﷺ / [١] .

الشافعي[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] عن ابن علية ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة عن عمران ، قال : غزوت مع النبي ﷺ ، فلم يصل إلا ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد : « أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » لفظ الشّافعي .

وزاد الطبراني[٥] في بعض طرقه : إلا المغرب .

[٣٤٤٤]ـ ورواه مالك في « الموطأ »[٦] من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال : يا أهل مكة ، إنّا قوم سفر ، ثمّ صلى عُمر بمنى ركعتين .

---

(١) [ق/ ٣٥٥] .

(٢) السنن المأثورة (ص١١٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٢٢٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٥٤٥) .

(٥) المعجم الكبير (ج١٨/ رقم٥١٧) .

(٦) موطأ الإمام مالك (١/ ١٤٩) .

قال مالك : ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً . انتهى .

تنبيه

عرف بهذا أن ذكر الرافعي له في مقال الإمام بعرفة ، ليس بثابت .

وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى ، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي[١] ومن طريقه البيهقي[٢] من حديث عمران بن حصين ففيه : ثم حججت معه ، واعتمرت ، فصلى ركعتين فقال : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلَاةَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » .

ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ، ثم عن عمر ، ثم عن عثمان ، قال : ثم أتم عثمان .

١٣١٨- قوله : يسنُّ في الحجِّ أربع خطب فذكرها .

والدليل على ذلك :

[٣٤٤٥]. ما رواه النسائي[٣] من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر في « صفة حجّ أبي بكر الصديق » ففيها : فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ، قام علي فقرأ على الناس ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمها . . . الحديث .

---

(١) مسند الطيالسي (ص١١٣/ رقم٨٤٠) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٣٥-١٣٦) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٩٩٣) وقد أعله النسائي فقال : « ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجعلَ : (ابن جريج عن أبي الزبير) ، وما كتبناه إلّا عن إسحاق بن إبراهيم . ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبد الرحمن ، إلا أن علي ابن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث . وكأنّ عليّ بن المديني خُلِق للحديث » .

وفيه : أنه صنع ذلك يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول .

[٣٤٤٦] . وفي « الصحيحين »[١] عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ خطب يوم النحر .

[٣٤٤٧] . ولأبي داود[٢] من حديث رجلين من بني بكر قالا : رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق .

[٣٤٤٨] . ولأبي داود[٣] عن [العداء] بن خالد بن [هوذة][٤] : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة .

وفي الباب : عن جماعة من الصحابة .

١٣١٩ـ [٣٤٤٩] . حديث سالم بن عبد الله ، أنه قال للحجَّاج : إن كنت تريد تصيب السُّنَّة فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف . فقال ابن عمر : صدق .

البخاري[٥] من حديثه وفيه قصة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧٤٢) ، وصحيح مسلم (رقم٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٩٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٩١٧) .

(٤) في "الأصل" : (العلاء بن خالد بن هَوْدَر) وضبط اسم (هودر) ضَبْطَ القَلَم ، والمثبت من "م" و "د" و "سنن أبي داود" ، وهو الصواب .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٦٦٠) .

١٣٢٠- [٣٤٥٠] . حديث : أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة ، وجعل باطن ناقته للصخرات .

مسلم[١] من حديث جابر الطويل .

١٣٢١- [٣٤٥١ ، ٣٤٥٢] . حديث : أنه ﷺ وقف بعرفة راكبا .

متفق عليه[٢] من حديث أم الفضل ، وهو لمسلم[٣] عن جابر .

١٣٢٢- [٣٤٥٣] . حديث : « أَفْضَلُ الدّعَاءِ [دَعَاءُ][٤] يَوْمِ عَرَفَة ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ » .

مالك في « الموطأ »[٥] من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز . بفتح الكاف . مرسلا .

وروي عن مالك موصولا ؛ ذكره البيهقي[٦] وضعفه ، وكذا ابن عبد البر

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦٦١) وصحيح مسلم (رقم١١٢٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٤) من "م" و "د" .

(٥) موطأ الإمام مالك (رقم١/ ٤٢٢-٤٢٣) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٤ ، ٥/ ١١٧) .

في « التمهيد »[١] . وله طريق أخرى موصولة .

[٣٤٥٤]. رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه بلفظ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَة . . . » الحديث .

وفي إسناده حماد بن أبي حميد[٤] وهو ضعيف .

[٣٤٥٥] . ورواه العقيلي في « الضعفاء »[٥] من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ : « أَفْضلُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلَّا الله . . . » الحديث .

وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا ؛ قال البخاري : منكر الحديث .

[٣٤٥٦] . ورواه الطبراني في « المناسك » من حديث علي نحو هذا ، وفي إسناده : قيس بن الربيع .

١٣٢٣ـ قوله : وأضيف/[٦] إليه : له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، اللّهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري .

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٠) بلفظ : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ . . . . . » .

(٣) سنن الترمذي (رقم٣٥٨٥) .

(٤) اسمه : محمد بن أبي حميد ، وحماد لقب له .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٦٢) .

(٦) [ق/ ٣٥٦] .

فأما قوله : له الملك . . . إلى قدير. فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي ، ومن بعده .

وأما الباقي :

[٣٤٥٧]. فرواه البيهقي[١] من حديث علي في الحديث المذكور بهذا وأتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة [الربذي ، وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه ، عبد الله عن علي ، قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله بن عبيدة][٢] أخو موسى عليا .

١٣٢٤- [٣٤٥٨] . حديث : أنه ﷺ كان يسير حين دفع من حجّة الوداع العَنَق ، فإذا وجد فجوة نَصّ[٣] .

متفق عليه[٤] من حديث أسامة بن زيد .

تنبيه

وقع في الرافعي "فرجة" بدل : "فجوة" ، وهو تحريف .

١٣٢٥-[٣٤٥٩-٣٤٦٣]. حديث : أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١١٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، واستدركته من "م" و "د" .

(٣) في هامش "الأصل" : « أي : أسرع » .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٦٦٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٦) (٢٨٣) .

متفق عليه من حديث ابن مسعود[١] ، وابن عمر[٢] ، وأبي أيوب[٣] ، وابن عباس[٤] ، وأسامة بن زيد[٥] .

[٣٤٦٤] . ولمسلم[٦] عن جابر

١٣٢٦ـ قوله : ويسلك الناس من طريق المأزمين ؛ وهو الطريق الضيق بين الجبلين ؛ اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة .

أما المرفوع :

[٣٤٦٥] . فمتفق عليه[٧] بمعناه من حديث أسامة قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل ، فبال وتوضأ .

وفي رواية لهما[٨] : ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال . . . الحديث .

وأما [الموقوف][٩] عن الصحابة ، فلم أره منصوصا عن معين إلا أنّه ثبت في « الصحيح » أنهم كانوا معه ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٨٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦٦٨) وصحيح مسلم (رقم١٢٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٦٧٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٦٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٦٧٢) وصحيح مسلم (رقم١٢٨٠) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٣٩) . وصحيح مسلم (رقم١٢٨٠) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٦٦٩) وصحيح مسلم (رقم١٢٨٠) (٢٦٦) .

(٩) في "الأصل" و"م" : (الموقوفات) ، والمثبت من "د" ، وهو بالسياق أليق .

١٣٢٧- [٣٤٦٦] - حديث : الحجُّ عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج .

أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج فقال : « الحجّ عَرَفَةٌ ، مَنْ جَاء قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّه » . لفظ أحمد .

وفي رواية لأبي داود[٧] : من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . وألفاظ الباقين نحوه . وفي رواية للدارقطني[٨] والبيهقي[٩] : « الحجُّ عَرَفَة الْحَجّ عَرَفَة » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩-٣١٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٩٤٩) ، وسنن الترمذي (رقم٨٨٩) ، وسنن النسائي (رقم٣٠٤٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٠١٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٩٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٧٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١١٦) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٩٤٩ ، ١٩٥٠) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

(٩) السنن الكبرى (٥/ ١١٦ ، ١٧٣) .

[٣٤٦٧] . **حديث : « عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ » .**

مسلم[١] في حديث جابر الطويل : « وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

١٣٢٨ـ[٣٤٦٨] . حديث : « عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرَنَة » .

ابن ماجه[٢] من حديث جابر بلفظ : "بطن عرنة" وفي إسناده القاسم بن عبد الله ابن عمر العمري كذبه أحمد ، ورواه مالك في « الموطأ »[٣] بلاغا بهذا اللفظ .

[٣٤٦٩] . ورواه ابن حبان[٤] والطبراني[٥] والبيهقي[٦] والبزار[٧] وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « كُلّ عَرَفَات مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّر . . . » الحديث . وفي إسناده انقطاع ؛ فإنّه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، ولم يلقه . قاله البزار .

[٣٤٧٠] . ورواه البيهقي[٨] عن ابن المنكدر مرسلا ، ووصله عبد الرزاق ،

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٠١٢) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٨٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٥٤) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١٥٨٣) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٥) .

(٧) مسند البزار (رقم٣٤٤٤) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ١١٥) .

عن معمر عن ابن المنكدر ، عن أبي هريرة . ذكره ابن عبد البر[١] .

[٣٤٧١] . ورواه الحاكم[٢] من حديث ابن عباس بلفظ : « ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر » .

[٣٤٧٢] . ورواه من وجه آخر عن ابن عباس[٣] قال : كان يقال : « ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّر ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَة ، ورواه البيهقي[٤] موقوفا ومرفوعا .

ورواه الطحاوي[٥] والطبراني[٦] أيضا من حديث ابن عباس أيضا .

[٣٤٧٣] . ورواه بن قانع في « معجم الصحابة »[٧] من حديث حبيب بن خماشة . وفي إسناده الواقدي .

[٣٤٧٤] . ورواه ابن وهب في « موطئه »[٨] عن يزيد بن عياض ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، وسلمة بن كهيل مرسلا ، نحو حديث جابر . ويزيد وإسحاق متروكان .

[٣٤٧٥] . وأخرجه أبو يعلى/[٩] .[١٠] من حديث أبي رافع

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٤١٨ ، ٤١٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١١٥) .

(٥) مشكل الآثار

(٦) المعجم الكبير (رقم١١٠٠٥) .

(٧) معجم الصحابة (١/ ١٩٢-١٩٣) .

(٨) على ما حكاه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١١٥) .

(٩) [ق/ ٣٥٧] .

(١٠) مسند أبي يعلى (رقم٣١٢ ، ٥٤٤) .

١٣٢٩ـ[٣٤٧٦]. حديث عروة بن مضرس الطائي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن صَلّى مَعَنَا هَذِه الصَّلَاةَ. يعني الصّبح يوم النحر. وَأَتَى عَرَفاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّه وَقَضَى تَفَثَهُ » .

أحمد(١) وأصحاب السنن(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤) والدارقطني(٥) والبيهقي(٦) من حديثه بألفاظ مختلفة ، وأقربها للسّياق الّذي هنا لفظ أبي داود : قال أتيت رسول الله ﷺ بالموقف. يعني بجمع. قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي ، فأكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذه الصَّلاةَ ، وَأَتَى عَرَفاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمّ حَجُّه ، وَقَضَى تَفَثَهُ » .

وفي رواية لأبي يعلى في « مسنده »(٧) : « وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعاً فَلا حَجَّ لَه » . وصحّح هذا الحديث الدارقطني ، والحاكم ، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٩٥٠) ، وسنن الترمذي (رقم٨٩١) ، وسنن النسائي (رقم٣٠٣٩ فما بعد) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٠١٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٥٠ ، ٣٨٥١) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٩-٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١١٦) .

(٧) مسند أبي يعلى (رقم٩٤٦) .

تنبيه

التفث إذهاب الشعث . قاله النضر بن شميل .

١٣٣٠ـ [٣٤٧٧] ـ حديث : أنه ﷺ وقف بعد الزوال .

مسلم[١] في حديث جابر الطويل .

*** حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَن تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْه دَمٌ » .**

هذا لم أجده مرفوعا . وقد تقدم من قول ابن عباس في « باب المواقيت » .

١٣٣١ـ [٣٤٧٨] ـ حديث : « يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّف النَّاسُ فِيهِ » .

أبو داود في « المراسيل »[٢] من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد . وعبد العزيز تابعي . قال ابن شاهين ، عن ابن أبي داود : اختلف فيه .

ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٣] في ترجمة « عبد الله بن خالد » والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه .

[٣٤٧٩] . ورواه الشافعي[٤] عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء[٥] : رجل حجَّ أول ما حجَّ فأخطأ الناس بيوم النحر ، أيجزئ عنه؟ قال : نعم . قال : وأحسبه قال : قال رسول الله ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُون ،

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم١٤١ ط . الزهراني) .

(٣) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٢/ رقم١٦٢٢)

(٤) كما في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦) .

(٥) في "الأصل" : (قلت لابن عطاء) وهو خطأ واضح .

وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضحُّون » . قال : وأراه قال : « وَعَرَفَةُ يَوْمَ تُعرِّفون » .

[٣٤٨٠] . ورواه الترمذي[١] واستغربه وصحّحه ، والدارقطني[٢] من حديث عائشة مرفوعا . وصوب الدارقطني وقفه في « العلل » .

[٣٤٨١] . ورواه أبو داود[٣] من حديث محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُون ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّون » .

وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة .

ورواه الترمذي[٤] من حديث المقبري عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين ، عنه .

[٣٤٨٢] . ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُ الإِمَامُ » .

تفرد به مجاهد قاله البيهقي[٥] قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل . كذا قال! وقد نقل الترمذي[٦] عن البخاري : أنه سمع منها . وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة ؛ فإنه مات بعدها .

---

(١) إنما أخرجه الترمذي (رقم٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٣٢٤) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٦٩٧) وقال : حسن غريب .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٧٥) .

(٦) سنن الترمذي (٣/ ١٦٥/ رقم٨٠٢) .

١٣٣٢- [٣٤٨٣]. قوله : روي أنه ﷺ قال : « حَجّكُم يَوْمَ تَحُجُّونَ » .

لم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذي قبله .

١٣٣٣- [٣٤٨٤] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَلا حَجَّ لَهُ » .

لم أجده . وقال النووي[١] : ليس بثابت ولا معروف . وقال المحب الطبري[٢] : لا أدري من أين أخذه الرافعي .

وقد تقدم من حديث أبي يعلى : « وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعاً[٣] فَلا حَجَّ لَه» وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما : إن المبيت بمزدلفة ركن .

[٣٤٨٥]. وللنسائي[٤] : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الإمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يَفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ » .

وهي من رواية مطرف ، عن الشعبي . وصنّف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكارها ، وذكر أن مطرفا كان يهم في المتون . والله/[٥] أعلم .

---

(١) المجموع (٨/ ١٣٠-١٣١) .

(٢) في شرح التنبيه . كما في البدر المنير (٦/ ٢٤٩) .

(٣) في هامش "الأصل" : « أي مزدلفة » .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٠٤٠) .

(٥) [ق/ ٣٥٨] .

* حديث : « الحجّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » .

تقدم قريبا .

١٣٣٤ـ [٣٤٨٦] ـ حديث : أن سودة بنت زمعة أفاضت في النّصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها .

متفق عليه[١] من حديث عائشة ، قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة ، فأذن لها .

وأما قوله : ولم يأمرها . . . إلى آخره ؛ فلم أره منصوصاً ، إلّا أنه مأخوذ بدليل العدم .

١٣٣٥ـ [٣٤٨٧] ـ حديث : أن أم سلمة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة [بإذن رسول الله ﷺ][٢] ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم .

أبو داود[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث الضحاك بن عثمان ، عن هشام

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٩٠) .

(٢) في "الأصل" : (وأذن لها رسول الله) والمثبت من "م" و "د" ، وهو أجود .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٩٤٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٩) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٣٣) .

عن أبيه عن عائشة : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. يعني عندها . .

ورواه الشافعي[١] : أخبرنا داود بن عبد الرحمن والدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، مرسلا .

قال : وأخبرني من أثق به ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة مثله .

[٣٤٨٨]. ورواه البيهقي[٢] من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر .

قال البيهقي[٣] : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل ، وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

وقال الروياني في « البحر » : قوله : "وكان يومها" ، فيه معنيان :

أحدهما : أن تريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوافي التحلل ، وهي قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض ، قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثاني بالمثناة فوق .

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢١٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٣٠٤١) .

(٣) معرفة السنن والآثار(٤/ ١٢٤) .

قلت : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها الذي يكون فيه عندها ﷺ ، وقد جاء مصرحا بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد . وسيأتي قريبا قول أم سلمة : إنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها . والله أعلم .

تنبيه

وأما قوله : "**ولم يأمرها ولا من معها بالدم**" فلم أره صريحا ، بل هو كما تقدم في الذي قبله .

١٣٣٦ـ[٣٤٨٩]ـ حديث عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس .

مالك في « الموطأ »[(١)] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من غربت عليه الشمس وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ، من أوسط أيام التشريق .

ورواه البيهقي[(٢)] من حديث الثوري ، عن [عبيد الله][(٣)] ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : (فذكره) قال : وروي عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٤٠٧) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٥٢) ، ولم يسنده .

(٣) في "الأصل" : (عبد الله) ، والمبثت من "م" و "د" ، و"سنن البيهقي الكبرى" .

١٣٣٧- [٣٤٩٠]. حديث ابن عباس : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله إلى منى .

متفق عليه[١] من طريق عبيد الله بن أبي يزيد ، عنه . ورواه الشافعي[٢] واللفظ له ومن طريقه البيهقي[٣] .

ورواه النسائي[٤] بلفظ : أرسلني رسول/ [٥] الله ﷺ مع ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة .

١٣٣٨- [٣٤٩١]. حديث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه[٦] الناس .

متفق عليه[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٩٣) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٦٩) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٢٣) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٠٤٨) .

(٥) [ق/ ٣٥٩] .

في هامش "الأصل" : « بلغ مقابلةً على نسخة قُرِأَتْ على المؤلِّف » .

(٦) « أي الشّعر » . كما في هامش "الأصل" .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٠٥) .

تنبيه

الحالق معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني[١] من حديثه .

وقيل : خراش ابن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة ، ذكره الواقدي .

١٣٣٩ـ قوله : فإذا [انتهوا][٢] إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم ، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر .

[٣٤٩٢] . روي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ مسلم[٣] في حديث جابر الطويل : أنه ﷺ أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى .

١٣٤٠ـ قوله : وقيل : إنّ النصارى كانت تقف ثم فأمر بمخالفتهم . انتهى .

احتجّ له بما :

[٣٤٩٣] . روي عن عمر أنه كان يقول وهو يُوضِعُ في وادي محسر :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينها مُخَالِفًا دَينَ النَّصَارَي دينُها .

---

(١) المعجم الكبير (ج٢٠/ رقم١٠٩٦) .

(٢) في "الأصل" : (انتهى) ، والمثبت من "م" و "د" .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

أخرجه البيهقي[١] .

١٣٤١- قوله : ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله ﷺ .

هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم .

[٣٤٩٤] . وروى الشيخان[٢] من حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم ، لا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

وسيأتي حديث أم الحصين في أول « باب محرمات الإحرام » .

وفي الباب في رميه ﷺ راكبا :

[٣٤٩٥] . عن قدامة بن عبد الله العامري ، رواه النسائي[٣] والترمذي[٤] والحاكم[٥] .

[٣٤٩٦] . وعن ابن عباس ، رواه أحمد[٦] والترمذي[٧] ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٢٦) وفيه (تعدو) بالتاء .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢٩٧) ، وهو من أفراد مسلم ، ولم يخرجه البخاري .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٠٦١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٠٣) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٥٠٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٢) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٨٩٩) .

*** قوله : والسنّة أن يكبر مع كل حصاة .**

هو في حديث جابر الطويل عند مسلم .

١٣٤٢ـ[٣٤٩٧]. قوله : نقل أنه من تقبل حجه رفع حجره ، وما بقي فهو مردود .

الحاكم[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث أبي سعيد الخدري ، أنهم قالوا : يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ؟ قال : « أَمَا إِنَّه مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَرَأَيْتَها أَمْثَالَ الْجِبَالِ » .

قال البيهقي : وروي عن أبي سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعا ، وهو مشهور :

[٣٤٩٨]. عن ابن عباس موقوفاً عليه : مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ ، وما لم يقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين[٤] . وأخرجه إسحاق بن راهويه .

١٣٤٣ـ[٣٤٩٩]. حديث : أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها .

لم أجده هكذا ، لكن :

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٠) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٢٨) ، وقال : « يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث . وروي من وجه آخر ضعيف ، عن ابن عمر مرفوعا » .

(٤) المصدر نفسه (٥/ ١٢٨) .

[٣٥٠٠]. روى البيهقي[١] من حديث الفضل بن عباس : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وكبر مع كل حصاة . قال البيهقي : وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة . انتهى .

[٣٥٠١]. وهو في « الصحيحين »[٢] من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وفي رواية[٣] : حتى بلغ الجمرة .

لكن في رواية النسائي[٤] : فلم يزل يلبي حتى رمى ، فلما رمى قطع التلبية .

١٣٤٤- [٣٥٠٢] . حديث روي أنه ﷺ : قال : « إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُم/[٥] حَلَّ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء » .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من حديث الحجاج بن

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٨٢) (٢٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٦٧٠) وصحيح مسلم (رقم١٢٨١) (٢٦٦) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٠٦١) .

(٥) [ق/ ٣٦٠] .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٤٣) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٩٧٨) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦) .

(٩) السنن الكبرى (٥/ ١٣٦) .

أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة مرفوعا « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُم فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبَ ، والثِّيَابَ ، ، وَكُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » . لفظ أحمد .

ولأبي داود : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » .

وفي رواية للدارقطني[١] : « إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُم وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » . ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس .

وقال البيهقي[٢] : إنه من تخليطاته .

قال البيهقي : وقد روي هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به .

وأشار بذلك إلى :

[٣٥٠٣] . ما رواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، عن أمه زينب ، عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إلي فيها رسول الله ﷺ مساء ليلة النحر ، فكان رسول الله ﷺ عندي ، فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من بني أمية ، متقمِّصَيْن ، فقال لهما : « أَفَضْتُمَا ؟ » قالا : لا . قال : « فَانْزِعَا قَمِيصَكُمَا » . فنزعا . فقال وهب : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « هَذا يَوْمٌ رُخِّصَ فِيهِ لَكُم إِذَا

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٩٩٩) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٩) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٣٧) .

رَمَيْتُم الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرْتُم الْهَدْيَ إِنْ كَان لَكُمْ فَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِمْتُمْ مِنْه إِلَّا النِّسَاءَ ، حَتّى تَطُوفُوا بِالْبَيْت ، وَإِذا أَمْسَيْتُم وَلَمْ تُفِيضُوا صِرْتُمْ حُرُماً كَمَا كُنْتُمْ أَوَّلَ مَرّة حَتَّى تَفِيضُوا بِالْبَيْتِ » .

قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث . وذكر ابن حزم[١] أنه مذهب عروة بن الزبير .

[٣٥٠٤]. وروى أبو داود[٢] وأحمد[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث الحسن العرني ، عن ابن عباس : « إِذَا رَمَيْتُم الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » ، فقال رجل : يا ابن عباس والطيب؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالطيب .

[٣٥٠٥]. وللنسائي[٦] من طريق سالم عن ابن عمر قال : إذا رمى وحلق حلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب . فقال سالم : وكانت عائشة تقول : حلَّ له كلّ شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله ﷺ .

[٣٥٠٦]. وروى الحاكم[٧] من حديث ابن الزبير أنه قال : من سنة الحجِّ أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والصبح بمنى ، ثم

---

(١) المحلى (٧/ ١٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٩٤٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٤) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٠٨٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٤١) .

(٦) السنن الكبرى (رقم٤١٦٦) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦١) .

يغدو إلى عرفة ، فيقيل : حيث قضي له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله له ، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت .

١٣٤٥ـ[٣٥٠٧]ـحديث : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ »

أبو داود[١] والدارقطني[٢] والطبراني[٣] من حديث ابن عباس ، وإسناده حسن وقواه أبو حاتم في « العلل »[٤] والبخاري في « التاريخ »[٥] ، وأعله ابن القطان[٦] ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

١٣٤٦ـ[٣٥٠٨]ـحديث جابر : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أويقصروا .

هذا اللفظ لم أره . لكن :

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٩٨٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧١) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٠١٨) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨١) .

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦) وتصحف فيه لفظه إلى : « ليس على الناس حلق ، إنما عليهم التقصير » ، ولم أجد من سياق البخاري ما يوحي بتقويته .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٩٠) .

[٣٥٠٩]. في البخاري[١] عن جابر : « أَحِلّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَقَصِّرُوا » .

١٣٤٧- قوله : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره . انتهى .

أما البداءة :

[٣٥١٠]. ففي « الصحيحين »[٢] عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق/[٣] : « خُذْ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر . . الحديث .

وأما استقبال القبلة ، فلم أره في هذا المقام صريحا ، وقد استأنس له بعضهم بعموم :

[٣٥١١]. حديث ابن عباس مرفوعا : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه أبو داود[٤] . وهو ضعيف .

وأمّا التكبير بعد الفراغ ، فلم أره أيضا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٦٥١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٠٥) .

(٣) [ق/ ٣٦١] .

(٤) لم أره بهذا اللفظ عند أبي داود .

وأما دفن الشّعر فقد سبق في « الجنائز » ، ولعلّ الرّافعي أخذه من قصّة أبي حنيفة ، عن الحجّام ، ففيها : أنّه أمره أن يتوجّه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر ، وأمره أن يدفن ، وهي مشهورة أخرجها ابن الجوزي في « مثير العزم السّاكن » بإسناده إلى وكيع عنه .

١٣٤٨ـ قوله : والأفضل حلق جميع الرأس تأسيًا بالنّبي ﷺ .

يؤخذ من حديث أنس المذكور .

١٣٤٩ـ [٣٥١٢ ، ٣٥١٣] . حديث : « رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة[٢] .

[٣٥١٤] . ولمسلم[٣] عن أم الحصين .

[٣٥١٥] . ولأحمد[٤] ، عن أبي سعيد .

١٣٥٠ـ [٣٥١٦] . حديث : أن رسول الله ﷺ أول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ، ثم ذبح ، ثم حلق ، ثم طاف للإفاضة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧٢٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٠١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٠٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٣٠٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠ ، ٨٩) .

هو في حديث جابر الطويل ، سوى ذكر الحلق فهو في المتفق عليه[١] عن أنس .

١٣٥١- [٣٥١٧ ، ٣٥١٨] . حديث عبد الله بن عمرو : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فقال رجل : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ؟ . . . الحديث .

متفق عليه من حديثه[٢] ، ومن حديث ابن عباس[٣] نحوه

*** حديث : أنه ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم أفاضت .**

تقدم .

*** حديث : « إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُم ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ ، وَكُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » .**

تقدم .

*** حديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .**

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧٢١ ، ٧٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٠٧) .

متفق عليه ، وقد تقدم .

*** حديث : « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » .**

تقدم في « المواقيت » ، وأنه موقوف .

١٣٥٢ـ[٣٥١٩]ـحديث : أنه ﷺ بات بمنى ليالي التشريق ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

أما مبيته بمنى فمشهور ، وقد بينه حديث أبي داود[١] وابن حبان[٢] عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس . . . الحديث

وأما قوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، فتقدم في أوائل الكتاب .

١٣٥٣ـ[٣٥٢٠]ـحديث ابن عمر : أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته ، فأذن له .

متفق عليه[٣] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٩٧٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) وصحيح مسلم (رقم١٣١٥) .

١٣٥٤-[٣٥٢١]. حديث عاصم بن عدي : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم/ (١) النفر الأول .

مالك(٢) والشافعي(٣) عنه ، وأحمد(٤) ، وأصحاب « السنن »(٥) وابن حبان(٦) والحاكم(٧) من حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، به .

ورواه الترمذي(٨) من حديث ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه ، ثم قال : رواه مالك فقال : عن أبي البداح ابن عاصم بن عدي ، وحديث مالك أصح .

وقال الحاكم : من قال عن أبي البداح بن عدي ، فقد نسبه إلى جده . انتهى .

ولفظ مالك : أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم

---

(١) [ق/ ٣٦٢] .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٤٠٨) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٥٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٩٧٥) ، سنن الترمذي (رقم٩٥٥) ، سنن النسائي (رقم٣٠٦٩) ، سنن ابن ماجه (رقم٣٠٣٧) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٨٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٨) .

(٨) سنن الترمذي (رقم٩٥٤) .

يرمون الغد ومن بعد الغد ؛ ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

ولأبي داود[١] والنسائي[٢] في رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

تنبيه

أبو البداح ذكره ابن حبان في « التابعين »[٣] ، وقال يقال : إن له صحبة ، وفي القلب منه شيء ؛ لكثرة الاختلاف في إسناده . وصحح ابن عبد البر في « الاستذكار »[٤] : أن له صحبة . وفي كتاب أبي موسى المديني : أنه زوج جُمَيْل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها .

وفي الباب :

[٣٥٢٢] . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاءوا من النهار . رواه الدارقطني[٥] وإسناده ضعيف .

[٣٥٢٣] . وعن ابن عمر ؛ رواه البزار[٦] بإسناد حسن والحاكم[٧] والبيهقي[٨] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٩٧٦) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٠٦٨) .

(٣) الثقات (٥/ ٥٩٢) .

(٤) لعله الاستيعاب . كما في البدر المنير (٦/ ٢٨٠) . وهو كلام ابن عبد البر : (٤/ ١٦٠٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦) .

(٦) مختصر زوائد البزار (رقم٧٨٢) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٨ ، ٣/ ٤٢٠) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٥١) .

١٣٥٥ـ[٣٥٢٤]ـحديث جابر : أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، ولم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس .

مسلم[١] من حديث أبي الزبير عنه معنعناً .

وعلّقه البخاريّ[٢] ، ورواه أبو ذرّ الهرويّ في « مناسكه » من حديث أبي الزبير قال : سمعت جابرا .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٣] من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه ووهم في استدراكه .

١٣٥٦ـ[٣٥٢٥]ـحديث : أنه ﷺ رمى بالأحجار ، وقال : « بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا » .

لم أره هكذا ، لكن :

[٣٥٢٦] ـ في « صحيح مسلم »[٤] عن الفضل بن عَبّاس : أنّه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وفيه : فقال : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذف الّذي يُرْمَى بِه الْجَمْرة » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢٩٩) (٣١٤) .

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ، باب : رمي الجمار (١/ ٤٢٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢٨٢) (٢٦٨) .

[٣٥٢٧] . ورواه النّسائي[١] وابن ماجه[٢] وابن حِبّان[٣] والحاكِم[٤] من حديثِ ابن عَبّاس بلفظ : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على راحلته : « هَاتِ ، الْقِطْ لِي » ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : « بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ » .

[٣٥٢٨] . ورواه ابن حبان أيضا[٥] والطبراني[٦] من حديث ابن عباس ، عن الفضل بن عباس .

قال الطبراني : رواه جماعة عن عوف ، منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل ، إلا جعفر بن سليمان ، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق .

قلت : وروايته في نفس الأمر ، هي الصواب ، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ . وسيأتي صريحا في حديث [أمّ سليمان][٧] .

[٣٥٢٩] . وفي حديث جابر عند مسلم[٨] : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٠٥٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٢٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٧١) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٦) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٥٥ ، ٣٨٧٢) .

(٦) المعجم الكبير (ج١٨/ رقم٦٨٦-٦٩٢) .

(٧) في "الأصل" : (أم سلمة) والمثبت من "م" و "د" ، وهو الصواب .

(٨) صحيح مسلم (رقم١٢٩٩) .

[٣٥٣٠]. وروى أحمد في « مسنده »[١] من حديث حرملة بن عمرو الأسلمي قال : حججت حجة الوداع فأردفني عمي سنان[٢] بن سنة ، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمِّي : ماذا يقول رسول الله ﷺ ؟قال : يقول : « ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

ورواه البزار ، وقال : لا نعلم لحرملة غيره .

[٣٥٣١]. ورواه أبو داود[٣] وأحمد[٤] وإسحاق ، من حديث سليمان بن عمرو ابن الأحوص ، عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، ورجل خلفه يستره ، فسألت عن الرجل؟ فقالوا : الفضل بن العباس . وازدحم الناس فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتَل بَعْضُكُم بعضاً ، وإِذَا رَمَيْتُم الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْل حَصَى الْخَذْفِ » .

*** قوله : روي عن عمر أنه قال : من أدرك المساء . . . إلى آخره .**

تقدم .

*** قوله : وجملة ما يرمى به في الحج سبعون حصاة ، يرمى إلى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث ، إلى كلٍّ**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣) .

(٢) في "الأصل" : (ابن سنان) ، وصوابه في "م" و "د" و"مسند الإمام أحمد" .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٩٦٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٠٣) .

واحدة سبع . تواتر النقل بذلك قولا وفعلا . انتهى ، كلامه .

وهو كما قال/[١] ، وفي الأحاديث التي [ذكرها][٢] ما يصرح بذلك ، كما سيأتي .

١٣٥٧ـ حديث : أنه ﷺ رمى الحصيات في سبع رميات ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

أمّا الأول :

[٣٥٣٢]. ففي حديث جابر في « صحيح مسلم »[٣] : أنه ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

وأما قوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، فتقدم ، وقد كرره المؤلف .

١٣٥٨ـ حديث : أنه ﷺ وقف بين الجمرات الثلاث ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

أما الوقوف بينها :

[٣٥٣٣]. فرواه البخاري[٤] من حديث ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا

---

(١) [ق/ ٣٦٣] .

(٢) في "الأصل" : (ذكرناها) ، والمثبت من "م" و "د" وهو أليق بالسياق .

(٣) صحيح مسلم (رقم) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٧٥١) .

بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فَيُسْهِل[١] فيقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

ورواه النسائي[٢] والحاكم[٣] ، ووهم في استدراكه .

وروى أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن حبان[٦] ، والحاكم[٧] من حديث عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ؛ كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

وأما قوله : خذو عني . . . فتقدم .

١٣٥٩- قوله : والسنة : أن يرفع اليد عند الرمي ، فهو أهون عليه ، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ، وفي يوم النحر

---

(١) في هامش "الأصل" : (أي يمشي في السهل) . اهـ . انظر : « لسان العرب » (١١/ ٣٤٩) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٠٨٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٩٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٩٧٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٦٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٧) .

مستدبرها . كذا ورد في الخبر انتهى .

أما رفع اليد ؛ فتقدم في حديث ابن عمر .

[وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة ؛ فسلف من حديثه أيضا][(١)] .

وأما رمي يوم النحر مستدبر القبلة ، فليس كما قال . والحديث الوارد فيه موضوع :

[٣٥٣٤]- رواه ابن عدي[(٢)] من حديث عاصم بن سليمان الكوزي ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلي مكة .

وعاصم ، قال ابن عدي : كان ممن يضع الحديث .

والحق أن البيت يكون على يسار الرامي ، كما هو متفق عليه ، من :

[٣٥٣٥]- حديث ابن مسعود[(٣)] : أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

١٣٦٠- قوله : والسُّنَّة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ، ويقف مستقبل القبلة ، ويدعو ويذكر الله طويلًا بقدر قراءة البقرة ، وإذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو في "د" ، ومخرجا في "م" .

(٢) الكامل لابن عدي (٥/٢٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧٤٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٩٦) .

يستفاد ذلك : من :

[٣٥٣٦] . حديث ابن عمر عند البخاري[١] .

١٣٦١- [٣٥٣٧] . حديث : أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هجع بها هجعة ، ثم دخل مكة .

البخاري[٢] من حديث أنس بلفظ : ثم رقد رقدة بالمحصب . ورواه من حديث ابن عمر[٣] بمعناه ، وفيه : ثم ركب إلى البيت فطاف به .

١٣٦٢- [٣٥٣٨] . حديث [عائشة][٤] : نزل النبي ﷺ المحصب وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء فليتركه .

لم أره هكذا .

[٣٥٣٩] . ولمسلم[٥] عنها : نزول الأبطح ليس بسنة .

[٣٥٤٠] . وللبخاري ومسلم عن عروة[٦] : أنها لم تكن تفعل ذلك ، يعني نزول الأبطح ، وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أسمح لخروجه/[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧٥١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧٦٨) .

(٤) من "م" و "د" .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٣١١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٧٦٥) وصحيح مسلم (رقم١٣١١) .

(٧) [ق/ ٣٦٤] .

وفي الباب :

[٣٥٤١] . عن أبي رافع ؛ أخرجه مسلم[١] .

*** حديث : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع .**

هو معنى حديث ابن عمر المتقدم .

١٣٦٣ـ قوله : طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا .

أما الفعل فظاهر ؛ أي من الأحاديث . وأما القول ففي حديث ابن عباس وغيره .

١٣٦٤ـ [٣٥٤٢] . حديث ابن عباس : لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه رخص للحائض .

مسلم[٢] دون الاستثناء ، واتفقا عليه[٣] بلفظ : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

وللبخاري[٤] : رخّص للحائض أن تنفر إذ أفاضت .

*** حديث : « لا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .**

مسلم . كما تقدّم . من حديث ابن عباس .

---

(١) وصحيح مسلم (رقم١٣١٣) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٣٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٢٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٧٦٠) .

وروى أبو داود[١] : حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

[٣٥٤٣] . حديث : أن صفية حاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تنصرف بلا وداع .

لم أره بهذا اللفظ .

[٣٥٤٤] . وفي « الصحيحين »[٢] عن عائشة ، في هذه القصة معناه ، بلفظ : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ ، فقال : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ » قالت : فقلت يا رسول الله : إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت فقال : « فَلْتَنْفِرْ » .

وله طرق عندهما وألفاظ .

١٣٦٥ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي فَلَهُ الْجَنَّة » .

هذان حديثان مختلفا الإسناد .

أمّا الأول :

[٣٥٤٥] . فرواه الدارقطني[٣] من طريق هارون أبي قزعة ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب ، قال : قال (فذكره) . وفي إسناده الرجل المجهول .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٠٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٢١١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨) .

ورواه أيضا[١] : من حديث حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن ابن عمر ، بلفظ : "وفاتي" بدل "موتي"

ورواه أبو يعلى في « مسنده »[٢] وابن عدي في « كامله »[٣] من هذا الوجه .

ورواه الطبراني في « الأوسط »[٤] من طريق الليث بن بنت الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم ، عن ليث بن أبي سليم .

وهذان الطريقان ضعيفان ؛ [أما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث ، وإن كان أحمد قال فيه : صالح . وأما رواية الطبراني][٥] ففيها من لا يعرف .

[٣٥٤٦] . ورواه العقيلي[٦] من حديث ابن عباس ، وفي إسناده فضالة بن سعيد المازني ، وهو ضعيف .

وأما الثاني :

[٣٥٤٧] . فرواه [الدّارقطني][٧] .[٨] أيضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » .

---

(١) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٢) انظر : المطالب العالية (رقم١٣٤٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (٢/ ٢٨٥) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٢٨٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وأثبتُّه من "م" و "د" .

(٦) الضعفاء (٣/ ٤٥٧) .

(٧) في "الأصل" : (الطبراني) ، والمثبت من "م" و "د" ، ولم أجده عند الطبراني .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨) .

وموسى قال أبو حاتم[١] : مجهول . أي العدالة .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٢] من طريقه ، وقال : إن صحّ الخبر ، فإن في القلب من إسناده . ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر .

وقال العقيلي[٣] : لا يصح حديث موسى ، ولا يتابع عليه ، ولا يصح في الباب شيء .

وفي قوله : "لا يتابع عليه" نظر ؛ فقد رواه الطبراني[٤] من طريق مسلمة بن سالم الجهني ، عن عبد الله بن عمر بلفظ : « مَن جَاءَنِي زَائِراً لا تُعْمِلُه حَاجَةٌ إلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقاً عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفيعاً يَوْم الْقِيَامَةِ » .

وجزم الضياء في « الأحكام » ، وقبله البيهقي بأنّ عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر .

ورواه الخطيب في « الرواة عن مالك » في ترجمة « النعمان بن شبل » وقال : إنه تفرد به عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » .

وذكره ابن عدي[٥] وابن حبان[٦] في ترجمة « النعمان » ، والنعمان ضعيف جدا

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم) .

(٣) ضعفاء العقيلي (٤/ ١٧٠) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٣١٤٩) .

(٥) الكامل لابن عدي (٧/ ١٤) .

(٦) كتاب المجروجين (٣/ ٧٣) .

وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابنه ، لا على النعمان .

ورواه البزار/ [١] . [٢] من حديث زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، وهو ضعيف .

[٣٥٤٨] . ورواه البيهقي [٣] من حديث أبي داود الطيالسي [٤] ، عن سوار بن ميمون ، عن رجل من آل عمر ، عن عمر .

قال البيهقي [٥] : إسناده مجهول .

وفي الباب :

[٣٥٤٩] . عن أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب القبور » قال : أخبرنا سعيد بن عثمان الجرجاني ، أخبرنا ابن أبي فديك ، أخبرني أبو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك مرفوعا : « مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِباً كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

وسليمان ضعفه ابن حبان [٦] والدارقطني .

---

(١) [ق/ ٣٦٥] .

(٢) مختصر زوائد البزار (رقم٨٢٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) .

(٤) وهو في مسنده (رقم٦٥) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) .

(٦) كتاب المجروحين (٣/ ١٥١) وقال : « شيخٌ يروي عن هشام بن عروة . . . يخالف الثِّقات في الرِّوايات ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرِّواية عنه إلّا للاعتبار » . ثم تناقض وذكره في كتاب الثقات (٦/ ٣٩٥) .

فائدة

طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر ؛ أبو علي ابن السكن في إيراده إيّاه في أثناء « السنن الصحاح » له ، وعبد الحق في « الأحكام »[١] في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي[٢] من المتأخّرين باعتبار مجموع الطرق .

وأصح ما ورد في ذلك :

[٣٥٥٠] ـ ما رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] من طريق أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة مرفوعا : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامُ » .

وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب .

١٣٦٦ـ قوله : ويستحب الشرب من ماء زمزم .

يعني : للأثر فيه ، وقع في آخر :

[٣٥٥١] ـ حديث جابر الطويل عند مسلم[٥] : ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١) .

(٢) في كتابه : (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ، وقد ردّ عليه الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه : (الصّارم المنكي في الرّدّ على السّبكي) ، وهو مطبوع .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٢٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٠٤١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

[٣٥٥٢] ـ وروى أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

قال البيهقي[٥] : تفرد به عبد الله ، وهو ضعيف .

ثم رواه البيهقي[٦] بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير . ولا يصح عن إبراهيم .

قلت : إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل . ورواه العقيلي[٧] من حديث ابن المؤمل ، وقال : لا يتابع عليه . وأعله ابن القطان به[٨] ، وبعنعنة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ؛ ففي رواية ابن ماجه التصريح .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان »[٩] والخطيب في « تاريخ بغداد »[١٠] من حديث سويد بن سعيد ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي الموال ، عن محمد بن

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (رقم) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٤٨) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢) .

(٧) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٣) .

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٨) .

(٩) شعب الإيمان (٣/ ٤٨١-٤٨٢) .

(١٠) تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٦) .

المنكدر ، عن جابر .

كذا أخرجه في ترجمة « عبد الله بن المبارك » .

قال البيهقي : غريب تفرد به سويد .

قلت : وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج في المتابعات ، وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه ، كان قبل عماه ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين[١] : لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا . من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير .

قلت : وقد خلط في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه على ابن المبارك ، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل ، عن أبي الزبير كذلك .

رويناه في « فوائد أبي بكر بن [المقري][٢] » من طريق صحيحة ، فجعله سويد عن ابن أبي الموالي ، عن ابن المنكدر ، واغتر الحافظ شرف الدين الدّمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح ؛ لأن ابن أبي الموال انفرد [به][٣] البخاري ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل عن أنّ مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به ، فضلا عما خولف فيه .

وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، أخرجها الطبراني في « الأوسط »[٤] في ترجمة علي بن سعيد الرازي ، وله طريق أخرى من غير

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ٣٥٢) .

(٢) في "الأصل" : (ابن العربي) وهو خطأ واضح .

(٣) ليست في "الأصل" ، وهي في "م" و "د" .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٨١٥) .

حديث جابر .

[٣٥٥٣] . رواه الدارقطني[١] والحاكم[٢] من طريق محمد بن حبيب الجارودي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ / [٣]قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ الله . . . » الحديث .

قلت : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي ، وابن أبي عمر ، وغيرهما عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله[٤] .

ومما يقوي رواية ابن عيينة :

[٣٥٥٤]. ما أخرجه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي ، قال : كنّا عند ابن عيينة ، فجاء رجل فقال : يا أبا محمّد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم .

قال : فإني شربته الآن ، لتحدثني مائة حديث . فقال : اجلس . فحدثه مائة حديث .

[٣٥٥٥]. وروى أبو داود الطّيالسي في « مسنده »[٥] من حديث أبي ذر ، رفعه

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٣) .

(٣) [ق/ ٣٦٦] .

(٤) في هامش "الأصل" : « أي من قوله موقوفاً عليه » .

(٥) مسند الإمام الطيالسي (ص٦١) .

قال : « زَمْزَمُ مُبَارَكَةٌ ، إنَّها طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشَفَاءُ سُقْمٍ » .

وأصله في « صحيح مسلم »[١] دون قوله : "وشفاء سقم" .

[٣٥٥٦]. وفي الدارقطني[٢] والحاكم[٣] من طريق ابن أبي مليكة ، جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله ﷺ قال : « آيَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِين أنَّهم لا يَتَضَلَّعُون مِنْ زَمْزَمَ » .

١٣٦٧- قوله : استحب الشّافعي للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ، ويقول : فذكر الدعاء ، ولم يسنده .

وقد ورد في الوقوف عند الملتزم :

[٣٥٥٧] . ما رواه أبو داود[٤] من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا نتعوذ ؟ قال : تعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٤٧٣) (١٣٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٨٩٩) .

الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

ورواه الدارقطني[١] بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه : عن أبيه ، عن جده .

ويؤيده :

[٣٥٥٨]. ما رواه عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو ، مع أبيه عبد الله بن عمرو .

[٣٥٥٩] . وفي « شعب الإيمان »[٣] للبيهقي ، من طريق أبي الزبير ، عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال : « مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابُ مُلْتَزَمٌ » .

ورواه عبد الرزاق[٤] موقوفاً ، بإسنادٍ أصحّ منه .

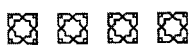

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٩٠٤٤) .

(٣) شعب الإيمان (رقم٤٠٦٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٩٠٤٧) .

باب حجّ الصّبي

١٣٦٨- [٣٥٦٠]. حديث ابن عباس : أنه ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت : ألهذا حجّ ؟ فقال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

مالك في « الموطأ »[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥] من حديث كريب ، عنه . وله ألفاظ عندهم .

[٣٥٦١]. ورواه الترمذي[٦] من حديث جابر ، واستغربه .

تنبيه

ذكر الرافعي : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي ؛ لخبر ابن عباس هذا ، وقالوا : الظاهر أنها كانت أمه ، وأنها هي أحرمت عنه . انتهى .

فأما كونها أمه فهو ظاهر ، من رواية ابن حبان[٧] ، والطبراني[٨] في قولهما : فرفعت صبيا لها .

---

(١) موطأ الإمام مالك (رقم١/ ٤٢٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٣٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٣٦) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٦٤٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٧٩٧) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٩٢٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٤٤) .

(٨) المعجم الطبراني (رقم١٢١٨٢ ، ١٢١٨٣) .

وأما كونها أحرمت عنه ، فلم أره صريحا .

وقد قال ابن الصباغ : ليس في الحديث دلالة على ذلك .

١٣٦٩- [٣٥٦٢] - حديث جابر : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم .

ابن ماجه/ (١) . (٢) وأبو بكر بن أبي شيبة(٣) وفي إسنادهما أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

ورواه الترمذي(٤) من هذا الوجه ، بلفظ آخر ، قال : كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان .

قال ابن القطان(٥) : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع أهل العلم على ذلك . والله أعلم .

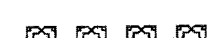

---

(١) [ق/ ٣٦٧] .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٣٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٣٨٤١) ، وقع فيه : (فلبينا ورمينا عنهم) ، ولعل صوابه : (فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم). كما ساقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦٩-٤٧٠). وعليه يتجه تعقبه الآتي على ابن عبد الحق . والله أعلم .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٢٧) .

(٥) بيان الوهم (٣/ ٤٧٠) .

باب محرمات الإحرام

*** حديث : المحرم الذي خرَّ من بعيره .**

تقدم في « الجنائز » .

١٣٧٠- [٣٥٦٣] - حديث أم الحصين : حججت حجة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلالا ، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية : على رأس رسول الله ﷺ [يظله][(١)] من الشمس .

مسلم[(٢)] والنسائي[(٣)] وأبو داود[(٤)] . وضعفه ابن الجوزي في « التحقيق »[(٥)] فأخطأ ، وقد أوضح ابن عبد الهادي[(٦)] خطأه فيه فشفى وكفى .

١٣٧١-[٣٥٦٤]-قوله : ولو وضع زنبيلا على رأسه ، فقد ذكر : أن الشّافعي حكى عن عطاء : أنه لا بأس به .

قلت : لم أقف عليه بعد .

---

(١) في "الأصل" : (مظلة) ، والمثبت من "م" و"د" وهو الصواب .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢٩٨) .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٤٠٦٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٨٣٤) .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٣٤) .

(٦) تنقيح أحاديث التحقيق (٢/ ٤٣٣) .

*** حديث : أنه ﷺ احتجم على رأسه وهو محرم .**

متفق عليه[١] من حديث ابن بحينة . ومن حديث ابن عباس[٢] واستدركه الحاكم[٣] من حديثه فوهم في زعمه : أنّ ذكر الرأس غير مخرج عندهما . وقد تقدمت له طرق في « الصيام » .

١٣٧٢ـ [٣٥٦٥] **ـ حديث ابن عمر : سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب الحديث .**

متفق عليه[٤] .

*** قوله : قدم الصحابة مكة .**

يأتي في آخر الباب . وكذلك أثر عائشة ، وابن عباس في الهميان وغيره .

١٣٧٣ـ [٣٥٦٦] **ـ حديث : أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ومات : « خَمِّروا وَجْهَهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » .**

الشافعي[٥] والبيهقي[٦] من حديث إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٦٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٣٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٠٢) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٥٤٢) وصحيح مسلم (رقم١١٧٧) .

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٧٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٥٤) .

عن ابن عباس . وإبراهيم مختلف فيه .

[٣٥٦٧] . ورواه البيهقي[١] من حديث عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا : « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » . وقال : هو شاهد لحديث إبراهيم .

إلا أن عبد الله بن أحمد[٢] حكى عن أبيه أنه قال : أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا .

وتابع علي بن عاصم حفصا في وصله ، إلا أن علي بن عاصم كثير الغلط ، وزاد فيه : "في المحرم يموت" .

وقال ابن أبي حاتم[٣] عن أبيه في الحديث الماضي : هذا حديث منكر .

وقال الحاكم في « علوم الحديث »[٤] بعد أن رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن محرما . . . . الحديث وفيه : « ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ » : هذا تصحيف من بعض الرواة ؛ لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ : « وَلا تُغَطّوا رَأْسَهُ » .

قلت : وهو كذلك في « الصحيحين » ، وقد تقدم .

وفي الباب :

[٣٥٦٨] . عن عثمان : كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم . رواه

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٨٣) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩-٢٩٠/ رقم٨٦٥) .

(٤) علوم الحديث (ص١٤٢) .

الدارقطني في « العلل »[١] من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان .

وقال : الصواب إنه موقوف .

١٣٧٤ـ[٣٥٦٩]ـ حديث : « لا تَتَنْقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ » .

البخاري[٢] من حديث نافع عن ابن عمر . ونقل البيهقي عن الحاكم ، عن أبي علي الحافظ : أن لا تتنقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر .

وقال صاحب « الإمام » : هذا يحتاج إلى دليل ، وقد حكى ابن المنذر أيضا الخلاف : هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه؟

وقد رواه مالك في « الموطأ »[٣] عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة .

١٣٧٥ـ[٣٥٧٠]ـ حديث/[٤] : أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب ؛ معصفرا ، أو خزا ، أو حليا ، أو سراويل ، أو قميصا أو خفا .

---

(١) علل الدارقطني (٣/ ١٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨٣٨) .

(٣) الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٢٨) .

(٤) [ق/ ٣٦٨] .

أبو داود[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عمر ، واللفظ لأبي داود ، وزاد فيه بعد قوله عن النقاب : "وما مس الزعفران ، والورس من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك" . ورواه أحمد[٤] إلى قوله : "من الثياب"

*** قوله : وإن تأتى اتخاذ إزار من السراويل [فلبسه][٥] على هيئته ، هل تلزمه الفدية ؟ وجهان : أحدهما : لا ؛ لإطلاق الخبر .**

يعني بذلك :

[٣٥٧١]- ما اتفقا عليه[٦] من حديث ابن عباس : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

وفي رواية لهما[٧] : أنّه سمع النبي ﷺ يخطب ذلك بعرفات .

[٣٥٧٢]- ورواه مسلم[٨] من حديث جابر .

١٣٧٦- قوله : ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فإنه يجوز ، ولكن تجب الفدية .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٨٢٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٤٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٢) .

(٥) في "الأصل" : (فليس) ، وهو خطأ ظاهر ، والمثبت من "م" ، وفي "د" : (فلبس) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٨٤١) ، وصحيح مسلم (رقم١١٧٨) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٨٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم١١٧٨) .

(٨) صحيح مسلم (رقم١١٧٩) .

فيه نظر لما :

[٣٥٧٣]. رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من طريق مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

وأخرجه ابن خزيمة[٣] وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر .

[٣٥٧٤]. ثمّ أخرج[٤] من طريق فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدّتها نحوه ، وصححه الحاكم[٥] .

قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي[٦] : أنّ الشّافعي علق القول فيه على صحّة الحديث .

[٣٥٧٥]. وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين [هنا امرأة تأبى][٧] أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٨٣٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٣٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٦٩١) .

(٤) المصدر السابق (رقم٢٦٩٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤) .

(٦) معالم السنن (٢/ ٣٥٤) .

(٧) في "الأصل" : (لها أن تغطي . . .) . وعلّق عليه المحشّي بقوله : « أي المرأة هل لها » والمثبت من "م" و"د" .

١٣٧٧-[٣٥٧٦]. قوله : روي أنه ﷺ قال : إحرام المرأة في وجهها .

الدارقطني[١] والطبراني[٢] والعقيلي[٣] وابن عدي[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر بلفظ : « لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا » .

وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدي : تفرد برفعه . وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفا .

وقال الدارقطني في « العلل » الصواب وقفه . وقال البيهقي[٦] : قد روي من وجه آخر مجهول ، والصحيح وقفه .

[٣٥٧٧]. وأسنده في « المعرفة »[٧] عن ابن عمر قال : إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .

١٣٧٨-[٣٥٧٨]. حديث : أن النبي ﷺ قال في المحرم : « لا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

متفق عليه[٨] من حديث ابن عمر .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٣٣٧٥) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١١٦) .

(٤) الكامل في الضعفاء (١/ ٣٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٤٧) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٤٧) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٤/ ٧) .

(٨) صحيح البخاري (رقم١٥٤٢) ، وصحيح مسلم (رقم١١٧٧) .

* [قوله : سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان .

يأتي بعد .

* حديث المعصفر .

تقدم][(١)] .

* قوله : والحناء ليس بطيب .

يأتي بعد .

١٣٧٩-[٣٥٧٩]-حديث : أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : « إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِه عَلَيَّ . . . » . الحديث .

متفق عليه[(٢)] من حديث يعلى بن أمية ، وله ألفاظ وزاد النسائي في رواية : ثم أحدث إحراما ، وقال : لا أحسب هذه الزيادة محفوظة .

وقال البيهقي : رواه جماعات [غير][(٣)] نوح بن حبيب ، فلم يذكروها ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح .

---

(١) ما بين المعقوفتين من "م" و "د" .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨٤٧) وصحيح مسلم (رقم١١٨٠) .

(٣) في "الأصل" : (عن) ، والمثبت هو الصّواب .

١٣٨٠- [٣٥٨٠] - حديث أبي أيوب : أن النبي ﷺ ، كان يغتسل وهو محرم .

متفق عليه[١] وفيه قصة للمسور وابن عباس .

*** حديث دخول ابن عباس الحمام بالجحفة .**

يأتي .

١٣٨١- قوله : كانت الشّاة تقوَّم على عهد النّبي ﷺ بثلاثة دراهم .

قلت : أنكر ذلك النّووي في « شرح المهذب »[٢] وقال : إنها مجرد دعوى . .

وقد تقدم في « الزكاة » : أن المصدق يعطي شاتين أو عشرين درهما . فهذا يدل على أنها كانت بعشرة .

[٣٥٨١] . نعم ، روى/[٣] السَّاجي في « أحكامه » من طريق الحسن البصري أن رجلا شكا إليه ، أن المصدقين يغيرون عليهم ، ويقومون الشاة بعشرة وهي تَسْوَي ثلاثةَ دراهم .

وأخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٠٥) .

(٢) المجموع ، للنووي (٧/ ٣٢٦) .

(٣) [ق/ ٣٦٩] .

١٣٨٢ـ[٣٥٨٢]. حديث كعب بن عجرة : أنه كان يوقد تحت قدر ، والهوام تنتثر من رأسه فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من طرق وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما .

*** قوله : فساد الحج بالجماع . . . يروى عن علي وذكر جماعة .**

يأتي في باب قريب .

*** حديث : أنه ﷺ ، فاتته صلاة الصبح ، فلم يصلها حتى خرج من الوادي .**

تقدم في « الأذان » .

*** حديث : أنه ﷺ قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها » .**

تقدم في « التيمم » وفي « الصلاة » .

*** أثر علي ، وابن عباس في الشاة .**

يأتي بعد .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨١٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٣٣) .

١٣٨٣- [٣٥٨٣]. حديث : إنه ﷺ قال في الحرم : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُه » .

متفق عليه[١] من حديث ابن عباس .

١٣٨٤- [٣٥٨٤] . حديث كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته .

عبد الرزاق[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عنه ، به . وحسين ضعيف . [٣٥٨٥] . ورواه ابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] من حديث أبي المهزم . وهو أضعف من حسين أو مثله . عن أبي هريرة .

وقال الربيع : قلت للشافعي : هل تروي في هذا شيئا ؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا .

فقلت : [ما هو][٧] ؟ قال : أخبرني الثقة ، عن أبي الزناد مرسلا[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٥٣) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (رقم٨٣٠٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٧) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٨٦) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٠) .

(٧) ساقط من "الأصل" ، وهو من "م" و "د" ، و"الأم ، للشافعي" .

(٨) الأم للشافعي (٢/ ١٩١) .

[٣٥٨٦]. ورواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من رواية ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل عن عائشة .

قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث ولا يصح .

وقال البيهقي : الصحيح إنه عن رجل عن عائشة . قاله أبو داود ، وغيره .

وقال عبد الحق[٤] : لا يسند من وجه صحيح ، وكأنهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني[٥] من حديث أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٦] : سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين؟ فقال : ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابن جريج ، من أبي الزناد شيئا يشبه ، أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى .

قلت : رواه الدارقطني في « السنن »[٧] من حديث الوليد ، به . وقال : اختلف فيه على أبي الزناد . وقال الطبراني في « الأوسط »[٨] تفرد به الوليد بن مسلم .

---

(١) المراسيل لأبي داود (رقم١٣٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧٠) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم٦٨٠٤) .

وقال الدارقطني في « العلل »[١] ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل وقال : لم يسمعه ابن جريج ، من أبي الزناد ، إنما يروى عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد .

قلت : فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم ، فهو في حكم المنقطع .

١٣٨٥- [٣٥٨٧] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعادِيَّ » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث أبي سعيد الخدري ، في حديث وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله : « ويَرْمِي الْغُرابَ ، ولا يَقْتُلُه » .

قال النووي في « شرح المهذب »[٦] : إن صحّ هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكّده في الحية وغيرها .

[٣٥٨٨] . وفي « سنن سعيد بن منصور » عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٢-٣١٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٨٤٨) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٨٣٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٨٣٨) .

(٦) المجموع (٧/ ٢٨٣) .

١٣٨٦ـ[٣٥٨٩]ـحديث : « خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من حديث عائشة . وفي رواية لهما[٢] : يقتلن في الحل والحرم .

١٣٨٧ـ [٣٥٩٠] . حديث : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ/[٣] عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » . . الحديث .

متفق عليه[٤] : من حديث ابن عمر . وفي وراية لمسلم[٥] عن ابن عمر حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ : أنه كان يأمر بقتل الكلب . . . فذكر الخمسة . وزاد : والحية ، قال : "وفي الصلاة أيضا" .

تنبيه

وقع عند مسلم[٦] في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ : « خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم١١٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٣١٤) ، وصحيح مسلم (رقم١١٩٨) (٦٧) .

(٣) [ق/ ٣٧٠] .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٨٢٦) ، وصحيح مسلم (رقم١١٩٩) (٧٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١١٩٩) (٧٤) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١١٩٩) (٧٢) .

١٣٨٨- قوله : وفي معنى المذكورات : الحية ، والذئب ، والأسد . . . إلى آخره .

قلت : هذا قصور عظيم من العدول إلى القياس مع وجود النص في الحية ، وفي الذئب . وقد تقدم ما في السبع .

أمّا الحية ؛ فقد روى مسلم كما ترى .

[٣٥٩١]- وروى مسلم[١] أيضا من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ أمر بقتل حية وهو بمنى .

وهو [أي ذكر الحية][٢] من حديث أبي سعيد الماضي عند أبي داود وغيره .

[٣٥٩٢]- وعند أحمد[٣] من حديث ابن عباس .

[٣٥٩٣]- ورواه أبو داود في « المراسيل »[٤] من حديث سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ » .

[٣٥٩٤]- ووصله الدارقطني[٥] من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف .

١٣٨٩- [٣٥٩٥]- قوله : ورد النّهي عن قتل النحل والنمل .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٢٣٥) .

(٢) ساقط من "الأصل" و"م" ، وهو في "د" .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٧) .

(٤) المراسيل لأبي داود (رقم٥٢٦٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٢) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .

رجاله رجال الصحيح . قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب .

[٣٥٩٦] . ثم رواه[٥] من حديث سهل بن سعد ، وزاد فيه : والضفدع . وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف .

١٣٩٠ـ [٣٥٩٧] . قوله : ورد النهي عن قتل الخطاف .

أبو داود في « المراسيل »[٦] من حديث عباد بن إسحاق ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف .

[٣٥٩٨] . ورواه البيهقي[٧] معضلا أيضا من حديث أبي الحويرث ، عن النبي ﷺ .

[٣٥٩٩] . ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٨] من حديث ابن عباس ، وفيه

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٤٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٢٦٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٢٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٦٤٦) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٣١٧) .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم٣٨٤) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣١٩) .

(٨) لم أجده في كتاب المجروحين لابن حبان .

الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب .

وقال البيهقي[١] : روي فيه حديث مسند ، وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . وسيأتي في « الأطعمة » إن شاء الله تعالى .

١٣٩١ـ [٣٦٠٠] ـ قوله : ورد النهي عن قتل الضفدع .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث عبد الرحمن بن عثمان[٧] التيمي قال : ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع .

قال البيهقي[٨] : هو أقوى ما ورد في النهي .

[٣٦٠١]ـ وروى البيهقي من حديث أبي هريرة : النهي عن قتل الصرد والضفدع [والنملة][٩] والهدهد . وفي إسناده إبراهيم بن [الفضل][١٠] ، وهو متروك .

وقد تقدّم حديث سهل بن سعد قريباً .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٢٦٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٣٥٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩ ، ٣١٨) .

(٧) في "الأصل" : (عبد الرحمن عن عثمان) ، وصوابه من "م" و "د" .

(٨) السنن الكبرى (٩/ ٣١٧-٣١٨) .

(٩) زيادة من "د" .

(١٠) في "الأصل" : (المفضل) ، والمثبت من "م" و "د" ، وهو الصواب .

[٣٦٠٢]. ورواه البيهقي[١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم . قال البيهقي : إسناده صحيح .

١٣٩٢ـ[٣٦٠٣]ـحديث : « لَحْمُ الصَّيْدِ حَلالٌ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ مَا لَمْ تَصْطَادُوهُ ، أَوْ لَمْ يُصَدْ لَكُمْ » .

أصحاب السّنن[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث عمرو بن أبي عمرو/ [٨] مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاه المطلب ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدوه أَو يُصَاد[٩] لَكُمْ » .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٨٥١) ، سنن الترمذي (رقم٨٤٦) ، سنن النسائي (رقم٢٨٢٧) ، وقال : « عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك » .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٦٤١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٧١) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٠) .

(٧) سنن البيهقي (٥/ ١٩٠) .

(٨) [ق/ ٣٧١] .

(٩) في "د" و"سنن أبي داود" و"سنن الترمذي" : (أو يصد) لكم ، وهو الصّواب لغةً .

وفي رواية للحاكم[١] : « لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » .

وعمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال « الصحيحين » ، ومولاه : قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر .

وقال في موضع آخر[٢] : قال محمد : لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة ، إلا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة .

وقد رواه الشافعي[٣] عن الدراوردي ، عن عمرو ، عن رجل من الأنصاري ، عن جابر .

قال الشافعي : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال .

يعني أنهما قالا فيه : عن المطلب . قال الشافعي : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

قلت :

[٣٦٠٤] ـ ورواه الطبراني في « الكبير »[٤] من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى . ويوسف متروك .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٦) .

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٧٨) .

(٣) مسند الشافعي (ص١٨٦) .

(٤) عزاه إليه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣١) .

ووافقه إبراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي[١] . وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى ، وسليمان بن بلال ، والدراوردي ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، ومالك فيما قيل وآخرون ، وهم أحفظ منه وأوثق .

ورواه الخطيب في « الرواة عن مالك » من رواية عثمان بن خالد المخزومي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعثمان ضعيف جدا .

وقال الخطيب : تفرد به عن مالك . وهو في « كامل ابن عدي »[٢] وضعفه بعثمان .

١٣٩٣ـ[٣٦٠٥]ـحديث : أنه ﷺ أرخص في لحم الصيد للمحرم .

أخرجه البزار[٣] من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي هذا وفي إسناده ضعف .

١٣٩٤ـ[٣٦٠٦]ـحديث : أبي قتادة : أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهو حلال ، وهم محرمون ، فرأوا حمر وحش ، فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه ، أن يناولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتانا ، فأكل منها بعضهم ، وأبى بعضهم ،

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١) .

(٢) الكامل لابن عدي (٥/ ١٧٦) .

(٣) مسند البزار (رقم٤٥٤) .

فلما أتوا رسول الله ﷺ سألوه فقال : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قالوا : لا . قال : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

متفق عليه[١] وله عندهما ألفاظ كثيرة . وفي لفظ لمسلم[٢] والنسائي[٣] : « هَلْ أَشَرْتُمْ؟ هَلْ أَعَنْتُمْ ؟ » قالوا : لا . قال : « فَكُلُوا » . وفي رواية لمسلم[٤] : فناولته العضد فأكلها .

وفي رواية [له][٥] .[٦] قالوا : معنا رجله . فأخذها فأكلها .

وفي رواية للطحاوي في « شرح الآثار »[٧] : أنه ﷺ بعث أبا قتادة على الصدقة وخرج ﷺ هو وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان ، وجاء أبو قتادة وهو حلّ . . . الحديث .

وفي رواية للدارقطني[٨] والبيهقي[٩] : أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي :

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٢١) ، وصحيح مسلم (رقم١١٩٦) (٥٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١١٩٦) (٦١) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٨٢٦) .

(٤) لم أجد هذا اللفظ عند مسلم ، وإنما هو في رواية البخاري (رقم٥٤٠٧) .

(٥) زيادة من "م" و "د" .

(٦) صحيح مسلم (رقم١١٩٦) (٦٣) .

(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٣) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩١) .

(٩) السنن الكبرى (٥/ ١٩٠) .

قال : فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت له أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له .

قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري قوله : "إنما اصطدته لك" وقوله : "لم يأكل منه" لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر .

وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، والذي في « الصحيحين » : أنه أكل منه .

وقال النووي : في « شرح المهذب »[١] يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان . وهذا الجمع نفاه قبله أبو محمّد ابن حزم[٢] فقال : لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ، ولأصحابه وهم محرمون ، فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله .

وخالفه ابن عبد البر[٣] : فقال : كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه .

وكان رسول الله ﷺ / [٤] وجَّه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو ، فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه ؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدا .

تنبيه

قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ، ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بغير إحرام ، ولا يدرون ما

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٢٩٢) .

(٢) المحلى (٦/ ٢٥٤) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٥٢) .

(٤) [ق/ ٣٧٢] .

وجهه ، حتى رأيته مفسَّراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة ، كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه . . . فذكر حديث الحمار الوحشي .

١٣٩٥- [٣٦٠٧] - حديث : أن الصعب بن جثامة أهدى النبي ﷺ حمارا وحشيا . . . الحديث .

متفق عليه[١] من حديثه .

*** حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ . . . » الحديث .**

تقدم في « شروط الصلاة » وفي « الصوم » .

١٣٩٦- [٣٦٠٨] - حديث : أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش .

أصحاب « السنن »[٢] وابن حبان[٣] وأحمد[٤] والحاكم في « المستدرك »[٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : « هُو صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمِ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٢٥) ، وصحيح مسلم (رقم١١٩٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٨٠١) ، وسنن الترمذي (رقم٨٥١) ، وسنن النسائي (رقم٤٣٢٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٠٨٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٢-٤٥٣) .

ولفظ الحاكم : جعل رسول الله ﷺ في الضبع [يصيبه][١] المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد . وهو عند ابن ماجه[٢] : إلا إنه لم يقل نجديا .

قال الترمذي[٣] : سألت عنه البخاري فصححه . وكذا صححه عبد الحق[٤] وقد أُعِلّ بالوقف .

وقال البيهقي[٥] : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه البيهقي[٦] من طريق الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : لا أراه إلا قد رفعه : إنه حكم في الضبع بكبش . . . الحديث .

ورواه الشافعي[٧] عن مالك ، عن أبي الزبير به ، موقوفا . وصحح [وقفه][٨] من هذا الوجه الدارقطني .

ورواه الدارقطني[٩] والحاكم[١٠] من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن

---

(١) في "الأصل" : (يصيده) ، والمثبت من "م" و "د" ، و"مستدرك الحاكم" و"سنن ابن ماجه" .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٨٥) .

(٣) العلل الكبير ، للترمذي (ص٢٩٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٠) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .

(٧) الأم للشافعي (٢/ ١٩٢) .

(٨) في "الأصل" : (رفعه) ، والمثبت من "م" و "د" .

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٥) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٣) .

جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيه كَبْشٌ مُسِنٌّ ، وَيُؤْكَلُ » .

وفي الباب :

[٣٦٠٩] . عن ابن عباس رواه الدارقطني(١) والبيهقي(٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عنه .

وقد أعل بالإرسال . رواه الشافعي(٣) من طريق ابن جريج عن عكرمة ، مرسلًا .

وقال : لا يثبت مثله ، لو انفرد ثم أكده بحديث ابن أبي عمار .

وقال البيهقي : روي موقوفا ، عن ابن عباس أيضا .

*** حديث : « إنّ الله حَرَّمَ مَكَّة . . . » .**

تقدم في هذا الباب من حديث أبي هريرة ، وغيره وسيأتي

١٣٩٧- قوله : وفي وجه اختاره صاحب « التتمة » إنها مضمونة أي الشّوك لإطلاق الخبر .

يريد قوله : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا » وهو في الحديث المذكور . .

[٣٦١٠] . وقد روى مسلم(٤) من حديث أبي سعيد رفعه : « إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٣٧٤) .

مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ . . . » الحديث . وفيه : « وَلا يُخْبَط بِهَا شَجَرةٌ إلا لِعَلَفٍ » .

قلت : لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر ؛ لأنه إنما ورد في علف حرم المدينة .

١٣٩٨ـ [٣٦١١] . حديث : أن النبي ﷺ استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو ، عام الحديبية .

البيهقي[١] من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وليس فيه عام الحديبية .

[٣٦١٢]. ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : « أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ » ، فبعث إليه بمزادتين . وسيأتي موقوف عائشة .

١٣٩٩ـ [٣٦١٣] . حديث : « إِنَّ إبرَاهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ/[٢] الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبرَاهِيمُ مَكَّةَ لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا » .

متفق عليه[٣] من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، دون قوله : « لا ينفر صيدها . . . » إلى آخره .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢) .

(٢) [ق/ ٣٧٣] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٦٠) .

[٣٦١٤]. ولمسلم[١] عن أبي سعيد وفيه : « ولا يُخْبَطُ فِيها شَجَرَةٌ إلَّا لِعَلَفٍ » كما تقدم .

[٣٦١٥]. وله[٢] من حديث جابر : « لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلا يُصَادُ صَيْدُها » .

[٣٦١٦]. ومن حديث سعد بن أبي وقاص[٣] : « أن [يُقْطَعَ][٤] عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

[٣٦١٧]. ولأبي داود[٥] : من حديث علي : « لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا . . . » الحديث .

*** حديث : « إنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ . . . » الحديث .**

تقدم ، وهو في لفظ حديث سعد .

١٤٠٠- [٣٦١٨]. حديث : أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة . . . الحديث .

ورفعه مسلم[٦] من حديثه . ووقع هنا للحاكم وهم ، وللبزار وهم آخر .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣٧٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٣٦٢) .

(٣) المصدر السابق (رقم١٣٦٣) .

(٤) في "الأصل" : (تقطع) بالتأنيث ، والمثبت من "د" وهو كذلك في "صحيح مسلم" .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٠٣٥) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٣٦٤) .

أما الحاكم ؛ فأخرجه في « المستدرك »[١] وزعم أنهما لم يخرجاه ، وهو في مسلم .

وأما البزار[٢] فقال : لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ، ولا عنه إلا عامر بن سعد .

وسيأتي ما يرد عليه [في][٣] هذا الحصر .

طريق أخرى :

[٣٦١٩]. [روي][٤] أنهم كلموا سعدا في هذا السلب ، فقال : ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ .

أبو داود[٥] من طريق سليمان بن أبي عبد الله ، عن سعد .

وأخرجه الحاكم[٦] بلفظ : أن سعداً كان يخرج من المدينة ، فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة ، فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ ، وإني لمن أكثر الناس مالا .

وصححه . وسليمان ، قال أبو حاتم[٧] : ليس بالمشهور .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٦-٤٨٧) .

(٢) مسند البزار (رقم١١٢٦) .

(٣) في "الأصل" (من) والمثبت من "م" و "د" ، وهو الأليق .

(٤) في "الأصل" : (رووا) ، والمثبت من "م" و"د" ، والعبارة في "د" : (قوله : روى) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٠٣٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٦-٤٨٧) .

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧) .

١٤٠١-[٣٦٢٠]. حديث : روي أنه ﷺ قال : « صَيْدُ وَجٍّ مُحَرَّمٌ لله تَعَالى » .

أبو داود(١) من حديث الزبير بن العوام ، وسكت عليه . وحسّنه [المنذري](٢) وسكت عليه عبد الحق(٣) .

فتعقّبه ابن القطّان(٤) بما نقل عن البخاري أنه لم يصح ، وكذا قال الأزدي(٥) .

وذكر الذهبي(٦) : أن الشّافعي صححه .

وذكر الخلال : أنّ أحمد ضعفه .

وقال ابن حبان(٧) : في راويه المنفرد به ، وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي ، كان يخطئ . ومقتضاه : تضعيف الحديث ، فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف .

وقال العقيلي(٨) : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٠٣٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من "م" و "د" ، وفي "الأصل" : (الترمذي) ، ثم جاء في الهامش ما نصّه : « هذا غلط على الترمذي ، فإنّه لم يخرجه أصلًا ولا أحدٌ من الأربعة ، غير أبي داود ، وكذا روايه ابن إنسان وابنه . قاله إبراهيم الناجي » .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٦) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٧) .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٣) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) في الثقات (٩/ ٣٣) .

(٨) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٩٢) .

وقال النووي في « شرح المهذب »[١] : إسناده ضعيف .

قال : وقال البخاري في « صحيحه » : لا يصح .

كذا قال! والظاهر أنه أراد في « تاريخه »[٢] فإنه قال ذلك في ترجمة « عبد الله ابن إنسان » ، وإلا فالبخاري لم يتعرض لهذا في « صحيحه » والله أعلم[٣] .

تنبيه

وَجّ . بفتح الواو ، وتشديد الجيم . أرض بالطّائف .

وقيل : وادٍ بها . وقيل : كلّ الطّائف .

١٤٠٢ـ [٣٦٢١] . حديث : أن النّبي ﷺ حمى النّقيع لإبل الصّدقة ونعم الجزية . البخاريّ[٤] من طريق ابن عيينة ، عن الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عَبّاس ، عن الصّعب بن جثّامة ، أنّ النّبي ﷺ قال : « لا حِمَى إلّا لله وَلِرَسُولِه » . قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى السرف والربذة ، هكذا .

أخرجه البخاري [معقّباً][٥] لحديث : « لا حِمَى إلّا لله وَلِرَسُولِه » ، وهو

(١) المجموع (٧/ ٣٩٤) .

(٢) التاريخ الكبير (١/ ١٤٠) ، قال : لم يتابع عليه .

(٣) والنووي كذلك إنما عزاه إلى « التاريخ الكبير » ، ولم يتعرض لذكر الصحيح .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٠١٢) .

(٥) في "الأصل" : (معنعنا) ، وهو خطأ ظاهر ، وصوابه في "م" و "د" .

المتّصل منه ، والباقي من مراسيل الزّهريّ .

قال البيهقي[١] : قوله : "حمى النقيع" هو من قول الزهري . وكذا رواه ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب معضلا .

ورواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والحاكم[٤] من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، فأدرجوه كله . وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم .

ورواه النسائي[٥] من حديث/ [٦] مالك ، عن الزهري ، فذكر الموصول فقط .

وأغرب عبد الحق في « الجمع » فجعل قوله : وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة .

ويكفي في الرد عليه أن أبا داود[٧] أخرجه من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، فذكره . وقال في آخره : قال ابن شهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع .

ووهم الحاكم في قوله : إنها اتفقا على إخراج حديث : « لا حِمَى إلَّا لله وَلِرَسُولِه » . وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٤٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٧١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٠٤٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٦١) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٧٧٥) .

(٦) [ق/ ٣٧٤] .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٠٨٣) .

في « الإلمام »[١] وابن الرفعة في « المطلب » .

وفي الباب :

[٣٦٢٢] ـ عن ابن عمر أخرجه أحمد[٢] وابن حبان[٣] من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين .

فائدة

تبين بهذا أنّ قولَه لإبل الصدقة : "ونعم الجزية" ؛ مدرج ليس هو في أصل الخبر .

تنبيه

النقيع ـ بالنّون ـ جزم به الحازمي وغيره ، وهو من ديار مزينة ، وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتبه بالبقيع ـ بالباء الموحدة ـ وزعم البكري أنهما سواء ، والمشهور الأول .

١٤٠٣ـ [٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤] ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يسوق الهدي .

متفق عليه من حديث علي[٤] وعائشة[٥] وغيرهما .

---

(١) الإلمام لابن دقيق العيد (ص٣٦١/ رقم٩٥٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٥٥-١٥٧) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٦٨٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٧٠٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣١٧) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٦٩٢) وصحيح مسلم (رقم١٢٢٨) (٧٥) .

١٤٠٤ـ قوله : وما كانت تسد أفواهها في الحرم .

لم ينقل صريحا ، وإنما هو الظاهر ؛ لأنه لم ينقل .

آثار الباب :

١٤٠٥ـ [٣٦٢٥] . قوله : إن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكّة متقلِّدين بسيوفهم ، عام عمرة القضاء .

الشافعي[١] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر بهذا مرسلا .

ويشدّه :

[٣٦٢٦] . ما رواه البخاري[٢] من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت . . . الحديث . وفيه : ولا يحمل عليهم سلاحاً إلا سيوفاً .

وفي الباب :

[٣٦٢٧] . حديث البراء في قصة الصلح ، قال : ولا يدخلها إلا بجلبان السِّلاح القراب بما فيه . أخرجاه[٣] . وفي رواية لمسلم[٤] : "السّيف [والقوس]" .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨٠٦ ، ١٨٠٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٨٤٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٨٣) (٩٠) .

(٤) كذا وقع في "الأصل" ، و"م" و"د" معزواً إلى مسلم ، ولم أجده عنده ، وإنّما هو للبخاري (رقم٢٧٠٠) . وقع في "الأصل" أيضا : (والترس) بدل (القوس) وصوابه في "م" و "د" .

١٤٠٦ـ قوله : ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط ؛ لحاجة النفقة ، روي عن عائشة وابن عباس .

[٣٦٢٨] ـ أما أثر عائشة ؛ فرواه أبو بكر بن أبي شيبة(١) والبيهقي(٢) من طريق القاسم عنها ، أنها سئلت عن الهميان للمحرم ؟ فقالت : أوثق نفقتك في حقويك .

[٣٦٢٩] ـ وروى ابن أبي شيبة(٣) نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم .

[٣٦٣٠] ـ وأما أثر ابن عباس(٤) ؛ فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي(٥) من طريق عطاء عنه ، قال : لا بأس بالهميان للمحرم .

ورفعه الطبراني في الكبير(٦) وابن عدي(٧) من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

١٤٠٧ـ [٣٦٣١] ـ قوله : والحناء ليس بطيب ، كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٦٩) .

(٣) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (في الموضع السابق) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٦٩) .

(٦) المعجم الكبير (رقم١٠٨٠٦) .

(٧) الكامل لابن عدي (١/ ١٦٧) ترجمة (أحمد بن مسيرة أبي صالح) ، (ص٢١٧) ترجمة (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى » .

الطبراني في « الكبير »[١] من طريق يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كن أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات ، ويلبسن المعصفر وهن محرمات .

ويعقوب مختلف فيه . وذكره البيهقي في « المعرفة »[٢] بغير إسناد ، فقال : روينا عن ابن عباس فذكره ، ثم قال أخرجه ابن المنذر .

ولما ذكره النووي في « شرح المهذب »[٣] قال : غريب . وقد ذكره ابن المنذر في « الإشراف » بغير إسناد . يعني أنه لم يقف على إسناده .

وذكره أبو الفتح القشيري في « الإمام » ولم يعزه أيضا .

[٣٦٣٢]. قال البيهقي[٤] : روينا عن عائشة ، أنها سئلت عن خضاب الحناء ؟ فقالت : كان خليلي لا يحب ريحه .

قال : ومعلوم أنه كان يحب الطيب ، فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب .

وهذا يعكر عليه :

[٣٦٣٣]. ما روى أحمد في « مسنده »[٥] من حديث أنس : كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١١١٨٦) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦) .

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٢٤٣) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٥٣) .

قال الأصمعي : هو نور الحناء ، كذا نقله الهروي في « الغريب »[١] .

وقال ابن جرير : الفاغية ما أنبتت الصحراء من الأنوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع .

فعلى هذا لا يرد .

قلت : ولا يرد الأول أيضا ؛ لإمكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب .

وعدّ أبو حنيفة الدينوري في « النبات » الحناء من أنواع الطيب .

[٣٦٣٤] ـ وعند البيهقي في « المعرفة »[٢] بسند ضعيف ، عن خولة بنت حكيم ، عن أمها مرفوعا : « لَا تطَيّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلا تَمُسِّي الْحِنَّاءَ فإنَّه طِيبٌ » .

١٤٠٨ـ [٣٦٣٥] ـ حديث : عثمان أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ، ويشم الريحان .

رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في « المعجم الصغير »[٣] بسنده إلى جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبان بن عثمان ، [عن عثمان][٤] .

---

(١) غريب الحديث (٣/ ٤٦١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦) .

(٣) لم أجده في مطبوع المعجم الصغير ، وعزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٥) وقال : « وفيه الوليد بن زنتان ، ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في « الثقات » أبا الوليد ابن الزنتبان ، وهو في طبقته ، والظاهر أنه هو ، والله أعلم ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) زيادة من "م" و "د" .

وأورده المنذري/ [١] في « تخريج أحاديث المهذب » مسندا أيضا . وقال النووي في « شرح المهذب »[٢] : إنه غريب . يعني : إنه لم يقف على إسناده .

١٤٠٩- [٣٦٣٦] . حديث ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا .

الشافعي[٣] والبيهقي[٤] وفيه إبراهيم بن أبي يحيى . قال الشافعي : وأخبرني الثقة ، إما سفيان ، وإما غيره ، فذكر نحوه بسند إبراهيم .

١٤١٠- قوله : وللجماع في الحج والعمرة نتائج ، فمنها فساد النسك ، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . انتهى .

[٣٦٣٧-٣٦٣٩] . أمّا أثر عمر وعليّ وأبي هريرة فذكره مالك في « الموطّأ »[٥] بلاغاً عنهم .

وأسنده البيهقي[٦] من حديث عطاء عن عمر ، وفيه إرسال . ورواه سعيد بن

---

(١) [ق/ ٣٧٥] .

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٢٤٣) .

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٢٠٥) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٦٣) .

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٨١-٣٨٢) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٦٧) .

منصور من طريق مجاهد ، عن عمر ، وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة[١] أيضا .

وعن علي[٢] ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه .

[٣٦٤٠]. وأما أثر ابن عباس ؛ فرواه البيهقي[٣] من طريق أبي بشر ، عن رجل من بني عبد الدار ، عن ابن عباس .

وفيه : أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول .

وأما غيرهم :

[٣٦٤١]. فعند أحمد[٤] : عن ابن عمر سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة؟ فقال : ليحجا قابلا .

وللدارقطني[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن جده ، وابن عمر ، وابن عباس نحوه .

تنبيه

[٣٦٤٢]. روى أبو داود في « المراسيل »[٨] من طريق يزيد بن نعيم ، أن رجلا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤/ رقم١٣٠٨١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤/ رقم١٣٠٨٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٥٠-٥١) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٦٥) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ١٦٧-١٦٨) .

(٨) مراسيل أبي داود (رقم١٤٠) .

من جُذَام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي ﷺ ؟ فقال : « اقْضِيَا نُسُكًا ، وَأَهْدِيَا هَدْياً » .

رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب في « موطئه » من طريق سعيد بن المسيب ، مرسلًا أيضاً .

١٤١١- قوله : روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : من أفسد حجه قضى من قابل .

هو في بلاغ مالك المتقدم قبله .

١٤١٢-[٣٦٤٣]- قوله : عن ابن عباس : أنه قال في المجامع امرأته في الإحرام : إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان .

البيهقي(١) من طريق عكرمة عنه . وروى ابن وهب في « موطئه »(٢) عن سعيد ابن المسيب مرفوعاً مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة .

وهو عند أبي داود في « المراسيل »(٣) بسند معضل .

١٤١٣- قوله : عن علي : أنه أوجب في القبلة شاة . وعن ابن عباس مثله .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) .

(٢) ساقه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٢) .

(٣) مراسيل أبي داود (رقم١٣٢ ط . الزهراني) .

[٣٦٤٤]. أما أثر علي ؛ فرواه البيهقي[١]. وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. عن أبي جعفر ، عن علي . ولم يدركه .

[٣٦٤٥]. وأما أثر ابن عباس ، فذكره البيهقي[٢] ولم يسنده .

١٤١٤ـ قوله : عن ابن عمر : أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد . وعن ابن عباس مثله .

[٣٦٤٦]. أما ابن عمر ؛ فرواه ابن أبي شيبة[٣] من طريق علي بن عبد الله البارقي قال : كان ابن عمر يقول : في الجراد قبضة من طعام .

[٣٦٤٧]. وسعيد بن منصور ، من طريق أبي سلمة ، عن ابن عمر : أنه حكم في الجراد بتمرة .

[٣٦٤٨]. وأما ابن عباس ؛ فرواه الشافعي[٤] والبيهقي[٥] من طريق القاسم بن محمد ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام .

ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه . وسنده صحيح .

١٤١٥ـ [٣٦٤٩]. حديث : أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥) .

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٩٨-١٩٩) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦) .

البيهقي[١] عن ابن عباس بسند حسن .

[٣٦٥٠] . ومن طريق عطاء الخراساني ، عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وزيد ابن ثابت ، ومعاوية ، وابن عباس : قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة .

وأخرجه الشافعي[٢] ، وقال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا .

[٣٦٥١] . ومن طريق أبي المليح ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مكاتبة عن ابن مسعود . وقال مالك : لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنةً .

*** حديث : أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .**

البيهقي/[٣] عن ابن عباس . وسيأتي .

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

١٤١٦- [٣٦٥٢] . حديث : أنهم قضوا في الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .

مالك[٤] والشافعي[٥] بسند صحيح ، عن عمر .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٨٢) .

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٩٠) .

(٣) [ق/ ٣٧٦] .

(٤) الموطأ للإمام مالك (١/ ٤١٤) .

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٩٣) .

[٣٦٥٣]. وروى البيهقي[١] عن عكرمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني قتلت أرنبا وأنا محرم ، فكيف ترى ؟ قال : هي تمشي على أربع ، والعناق تمشي على أربع ، وهي تجتر والعناق تجتر ، وتأكل الشجر ، وكذا العناق اهد مكانها عناقا .

[٣٦٥٤]. والشافعي[٢] من طريق الضّحاّك ، عن ابن عَبّاس : في الأرنب شاة .

[٣٦٥٥]. والبيهقي[٣] من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه : أنه قضى في اليربوع بجفرة .

ورواه الشافعي[٤] من طريق مجاهد ، عن ابن مسعود .

[٣٦٥٦]. ولأبي يعلى[٥] عن جابر ، عن عمر. لا أراه إلا رفعه. : أنه حكم في الضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الظبي كبش .

[٣٦٥٧]. وقال ابن أبي شيبة[٦] حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر قضى في الأرنب ببقرة .

[٣٦٥٨]. ولإبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس : في اليربوع حمل[٧] . قال : والحمل ولد الضأن الذكر .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٨٤) .

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٩٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٨٤) .

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٩٣) .

(٥) مسند أبي يعلى (رقم٢٠٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١) .

(٧) بالحاء المهملة. كما في هامش "الأصل" .

تنبيه

الجفرة - بفتح الجيم - هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها .

١٤١٧- [٣٦٥٩] - حديث عثمان : أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم .

الشافعي[١] والبيهقي[٢] من طريق ابن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، عنه وفيهانقطاع .

تنبيه

أم حُبَيْن - بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وآخره نون - دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن .

والحلان - بضم المهملة وتشديد اللام - هي الحمل ، أي الجدي . ووقع عند البغوي بحلام آخره ميم ، وقال : الحلام ولد المعزى .

١٤١٨- [٣٦٦٠ ، ٣٦٦١] - [قوله : وعن عطاء ومجاهد أنهما : حكما في الوبر بشاة][٣] .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٨٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وهو ثابت في "د" ، و"م" .

الشافعي[١] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : في الوبر شاة ، إن كان يؤكل .

وبه ، عن مجاهد نحوه . وروى ابن أبي شيبة[٢] من طريق مجاهد ، عن عبد الله قال : في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام .

١٤١٩ـ[٣٦٦٢]ـحديث : أنه ﷺ قال لبلال ـ وقد تدحرج بطنه[٣] ـ : يا أم حُبَيْن .

ذكره ابن الأثير في « نهاية الغريب »[٤] ولم أقف على سنده بعد .

١٤٢٠ـ[٣٦٦٣]ـ حديث عمر : في الضب جدي .

الشافعي[٥] بسند صحيح إلى طارق قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ، ففزر ظهره ، فأتى عمر فسأله فقال عمر : احكم يا أربد ، قال : أرى فيه جديا ، قد جمع الماء والشجر ، قال عمر : فذلك فيه .

تنبيه

وقع في بعض النسخ : عن عثمان ، وهو غلط من النساخ ، والصواب عمر .

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) .

(٣) في النهاية لابن الأثير : « وقد خَرَج بطنُه . . . » ، ثمّ قال ابن الأثير : « تشبيهاً له بها » . أي بأمّ حبين .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥) .

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤) .

١٤٢١- [٣٦٦٤] . قوله : وعن عطاء : أن في الثعلب شاة .

قلت : ذكره الشافعي[١] فقال : روي عن عطاء . وأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن شريح .

١٤٢٢- [٣٦٦٥] . قوله : وعن بعضهم . أي بعض الصّحابة . : في الأيل بقرة .

الشافعي[٢] من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، وهو منقطع . قال الشافعي في موضع آخر : الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم . وغفل النووي[٣] فقال : إسناده صحيح .

تنبيه

الأيل . بفتح الهمزة ، ويقال : بكسرها ، والياء المثناة من تحت . ذكر الوعول .

*** حديث : أن رجلا قتل صيدا ، فسأل عمر فقال : احكم فيه ، قال : أنت خير مني وأعلم ، قال : إنما أمرتك أن تحكم . . . الحديث .**

هو أربد المقدم قبلُ بحديثين في قصة الضب .

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٣) .

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٩٢) .

(٣) المجموع (٧/ ٣٦١) .

١٤٢٣ـ[٣٦٦٦]ـ حديث عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة . وعن عثمان مثله .

الشافعي[١] من طريق نافع بن عبد الحارث ، قال : قدم عمر مكة ، فدخل دار الندوة يوم الجمعة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير ، فخشي أن يسلح عليه فأطاره فوقع عليه ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم ، فذكر لنا الخبر قال : فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء؟ قال : أرى ذلك . فأمر بها عمر . إسناده حسن .

ورواه ابن أبي شيبة[٢] عن غندر ، عن شعبة ، عن شيخ من أهل مكة : أن عمر فذكره مرسلا/ [٣] مبهما .

[٣٦٦٧]ـ وروى ابن أبي شيبة[٤] من طريق صالح بن المهدي ، عن أبيه : أن ذلك وقع لعثمان بمعناه ، لكن فيه أنه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان ، فقال له عثمان : أدّ عنك شاة فقلت : إنما أطرتها من أجلك ، قال : وعني شاة .

[٣٦٦٨]ـ وروى ابن أبي شيبة[٥] من طريق جابر ، عن عطاء : أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان .

---

(١) الأم للشافعي (ص٢/ ١٩٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨) .

(٣) [ق/ ٣٧٧] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨) .

(٥) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

وجابر وهو الجعفي ضعيف . وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم .

١٤٢٤- [٣٦٦٩] . حديث علي : أنه أوجب في الحمامة شاة .

لم أقف عليه ، ولا ذكره الشافعي عنه .

١٤٢٥- [٣٦٧٠] . حديث ابن عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة .

ابن أبي شيبة[١] من طريق عطاء : أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ، وانطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد ماتت ، فأتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم ، وحكم معه رجل . وأخرجه البيهقي[٢] من هذا الوجه .

١٤٢٦- [٣٦٧١] . حديث ابن عباس مثله .

الثوري[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، والشافعي[٥] ، والبيهقي[٦] من طرق .

١٤٢٧- حديث نافع بن الحارث مثله .

كذا وقع في الأصل[٧] ، والصواب : نافع بن عبد الحارث كما تقدم في أثر

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، ولم أتبيَّن له وجهاً . والله أعلم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨) .

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٩٥) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥) .

(٧) « أي أصل الشّافعي رحمه الله » ا هـ . من هامش "الأصل" .

عمر ، وكذا هو عند الشافعي[١] .

١٤٢٨ـ [٣٦٧٢].قوله : عن عطاء : أنه أوجب في حمام الحرم شاة .

رواه ابن أبي شيبة[٢] : حدّثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، وابن جريج . فرقهما[٣] . عن عطاء قال : من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

١٤٢٩ـ قوله : وروي عن عاصم بن عمر ، وسعيد بن المسيب . مثله .

[٣٦٧٣] . أما أثر عاصم بن عمر ، فذكره الشافعي[٤] ثم البيهقي في « الخلافيات »[٥] بغير إسناد .

وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة[٦] من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن أبيه ، قال : قدمنا ونحن غلمان مع حفص ابن عاصم ، وهو والد عمر المذكور ، فأخذنا فرخا بمكة في منزلنا ، فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود ، فأمر بكبش فذبح

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٥) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧) .

(٣) أي : أخرج كلّا من حدة . ا هـ . من هامش "الأصل" .

(٤) في البدر المنير (٦/ ٤٠٥) : « ذكره الشّافعي بغير إسناد ، كما حكاه عنه البيهقي في خلافياته » .

(٥) لم أجده في مختصر الخلافيات .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) .

وتصدق به .

[٣٦٧٤]. وأما ابن المسيب ؛ فرواه البيهقي[١] من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عنه : أنه كان يقول : في الحمام بمكّة إذا قتلن شاة .

ورواه ابن أبي شيبة[٢] عن أبي خالد الأحمر ، وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه .

١٤٣٠- [٣٦٧٥]. حديث : أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ، ولم يقدروا .

مالك[٣] عن زيد بن أسلم ، عن عمر ، وسعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر : في الجرادة تمرة .

[٣٦٧٦]. وعن هشيم[٤] ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن كعب ، عن عمر : أنه سأله عن قتل جرادتين فقال : كم نويت في نفسك؟

قال : درهمين .

قال : إنكم كثيرة دراهمكم . لتمرتين[٥] أحب إلي من جرادتين .

ثم قال : امض الذي نويت .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٣) الموطأ للإمام مالك (١/ ٤١٦) .

(٤) حذف الحافظ مخرج الحديث ، وهو مذكور في البدر المنير (٦/ ٤٠٧) وهو سعيد بن منصور . رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٠) من طريقه .

(٥) كذا ورد منصوبا ، وحقه : (لتمرتان) بالرفع .

ورواه ابن أبي شيبة[١] عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عمر نحوه .

[٣٦٧٧]. ورواه الشافعي[٢] من طريق أخرى ، عن عمر ، وفيه : درهمان خير من مائة جرادة .

[٣٦٧٨]. وعن عبدة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن ابن عمر : أن محرما [أصاب جرادة ، فحكم عليه عبد الله بن عمر][٣] ورجل آخر حكم عليه أحدهما تمرة ، والآخر كسرة[٤] .

[٣٦٧٩]. وللشافعي[٥] بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات .

١٤٣١ـ [٣٦٨٠] ـ حديث ابن الزبير : في الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفي الصغيرة شاة .

قال الشافعي[٦] : روي هذا عن ابن الزبير وعطاء .

والقياس : أنه يفديه بقيمته ، ولم يذكر إسناد ذلك عنهما .

[٣٦٨١]. وقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن شيخ ، عن عطاء : أنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥) .

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٩٥-١٩٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية ، وأثبته من "مصنف ابن أبي شيبة" .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٦) .

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٩٦) .

(٦) الأم للشافعي (٢/ ٢٠٨) .

كان يقول المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة ، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة ، عن عطاء قال : يستغفر الله ولا يعود .

١٤٣٢- حديث ابن عباس ، مثله . ويروى عن غيرهما .

[٣٦٨٢] - أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله إمام الحرمين . وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في « الإمام » ولم يعزه .

وأما المبهم ؛ فتقدم عن عطاء .

[٣٦٨٣] - ونقل الماوردي[١] : أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ أنه قال : في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة .

قال الماوردي : ولم يذكره الشافعي .

١٤٣٣- [٣٦٨٤] - حديث : أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم .

الترمذي[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث عروة عنها : أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله .

حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده خلاد بن يزيد ، وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال .

---

(١) الحاوي (٤/ ٣١١) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٩٦٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢) .

١٤٣٤ـ قوله : أوجبنا في الشعرة الواحدة درهماً ، وفي الشعرتين درهمين ؛ لأن الشاة كانت تقوَّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريبا .

أنكر النووي هذا في « شرح المهذب »[(١)] وقال : هذه دعوى مجردة لا أصل لها ، ويدل على بطلانها أن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة ، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما .

وكذا أنكر ذلك المتولي ، وقال : إنه باطل ؛ لأوجه . فذكرها[(٢)]/ [(٣)] .

قلت : وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف :

[٣٦٨٥] ـ أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق زكريا السّاجي قال : أخبرنا عبد الواحد بن غياث ، أخبرنا أشعث بن بزار ، قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إني رجل من أهل البادية ، وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا ، فيظلمونا ، ويعتدون علينا ، ويقوّمون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة .

---

(١) المجموع (٧/ ٣٢٦) .

(٢) وهي كما ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤١١) : « أحدها : أن الموضع الذي يُصار فيه إلى التّقويم في فدية الحج لا تخريج الدراهم بل يصرف الطعام ، وهو جزاء الصيد ، وكان ينبغي أن يصرف إلى الطعام .

ثانيها : أنّ الاعتبار في القيمة بالوقت ؛ لأن ما كان في عهده عليه الصلاة والسلام كان في جزاء الصيد ؛ فإنه يقوم بالأمثل له من النعم بقيمة الوقت ، فكان ينبغي أن تجب قيمة ثلث شاة . ثالثها : أن الشرع خير بين الشاة والطعام ، والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا » .

(٣) [ق/ ٣٧٨] .

باب الإحصار

١٤٣٥- [٣٦٨٦] . حديث : أنه ﷺ أحصر هو وأصحابه بالحديبية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

متفق عليه[١] من رواية جماعة من الصّحابة . وذكر الشّافعي[٢] : أنّه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية .

١٤٣٦- [٣٦٨٧] . حديث : أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام الحديبية ، وكان محرما بعمرة .

متفق عليه[٣] من حديث ابن عمر .

١٤٣٧- [٣٦٨٨] . حديث ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

الشافعي[٤] بإسناد صحيح .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٨٠٩) من حديث ابن عباس ، و(رقم١٨٠٦ ، ١٨٠٧) وصحيح مسلم (رقم١٢٣٠) من حديث ابن عمر . وفي صحيح البخاري(رقم٢٧٠٠) وصحيح مسلم (رقم١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب ، وفي صحيح البخاري (رقم١٨١١) من حديث المسور بن مخرمة . وفي صحيح مسلم (رقم١٧٨٤) من حديث أنس ، و(رقم١٧٨٥) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنهم .

(٢) نقله عنه الشافعي في السنن والكبرى (٥/ ٢١٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٨٠٦ ، ١٨٠٧) وصحيح مسلم (رقم١٢٣٠) .

(٤) مسند الشافعي (ص٣٦٧) .

١٤٣٨ـ [٣٦٨٩] . حديث : أنه قال لضباعة بنت الزبير : « أَتُرِيدِينَ الْحَجّ؟ » فقالت : أنا شاكية . فقال : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من حديث عائشة .

[٣٦٩٠] . ولمسلم[٢] عن ابن عباس ، نحوه .

[٣٦٩١] . ولأبي داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] : أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، أفأشترط ؟ قال : « نَعَمْ » . قالت : كيف أقول ؟ قال : « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ » . لفظ النسائي . وصححه الترمذي ، وأعل بالإرسال . وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديثٌ ، وهو زلل منه [عما][٦] في « الصحيحين » . وقال الشّافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أوجه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٠٨٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢٠٨) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٧٦) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٩٤١) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٧٦٥) .

(٦) ساقط من "الأصل" ، وهو في "م" و"د" .

وقال العقيلي[١] : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد .

[٣٦٩٢] . وأخرجه ابن خزيمة[٢] من حديث ضباعة نفسها .

[٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤] . ومن حديث أنس ، وجابر . ورواه البيهقي .

[٣٦٩٥-٣٦٩٧] . وأخرج أيضا عن ابن مسعود[٣] وعائشة[٤] وأم سليم[٥] : الاشتراط .

تنبيه

قوله : **محلي** . هو بكسر الحاء . وضباعة : بضم المعجمة بعدها موحدة .

وقال الشافعي : كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم . ووهم الغزالي[٦] فقال : الأسلمية . وتعقبه النووي[٧] [وقال : صوابه الهاشمية][٨] .

فائدة

كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به مَنْ لم يقل بالاشتراط ، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ .

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٣٧) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٦٠٢) من حديث عائشة .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٢) .

(٤) المصدر نفسه (٥/ ٢٢٣) .

(٥) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٦) الوسيط ، للغزّالي (٢/ ٧٠٥) .

(٧) المجموع (٨/ ٢٣٨) .

(٨) ساقط من "الأصل" و"د" ، وثبت مخرجا في "م" .

روي ذلك عن ابن عباس أيضا ، لكن فيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

*** حديث : أنه أحصر عام الحديبية ، فذبح بها وهي من الحلّ .**

متفق عليه كما سبق .

[٣٦٩٨]. ولمسلم[١] عن جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة . . . الحديث .

١٤٣٩ـ وقوله : وهي من الحلّ .

من كلام الرافعي ، وقد قال الشافعي[٢] : الحديبية موضع ، منه ما هو في الحلّ ، ومنه ما هو في الحرم ، وإنما نحر الهدي عندنا في الحلّ ففيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة .

[٣٦٩٩] . ووقع عند البخاري[٣] في حديث المسور الطويل : والحديبية خارج الحرم .

١٤٤٠ـ [٣٧٠٠] . حديث : أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها .

الطبراني في « الكبير »[٤] من طريق سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة : أنه

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣١٨) .

(٢) الأم ، للشّافعي (٢/ ١٥٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٨١١ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٥٣٧٩) .

أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : « نَعَمْ » قال : فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال : « سَقْيُ الْمَاءِ » .

وهو عند النسائي(١) وابن ماجه(٢) وابن حبان في « صحيحه »(٣) والحاكم(٤) بلفظ : قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ . . . الحديث .

وهو مرسل ؛ لأن سعيدا ولد سنة مات سعد .

وأما تصحيح ابن حبان له ؛ فمتعقب على شرطه في الاتصال ، وكذا الحاكم .

وله طريق أخرى عند أبي داود(٥) والنسائي(٦) من طريق الحسن ، عن سعد ، نحو الأول . وهو منقطع أيضا .

وله طريق أخرى عند الطبراني(٧) من حديث حميد بن أبي الصعبة ، عن سعد ابن عبادة . وهو منقطع أيضا ، وضعيف .

[٣٧٠١]- وقد أخرجه البخاري(٨) من حديث ابن عباس ولفظه : أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٦٦٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٦٨٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٤٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٦٨٠) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٦٦٦) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٥٣٨٥) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٢٧٦١) .

؟ قال : « نَعَمْ » . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها .

١٤٤١ـ [٣٧٠٢]. حديث : أنه قال في امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها في الحج : « لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »

الدارقطني[١] والطبراني في « الصغير »[٢] والبيهقي[٣] كلهم من طريق العباس ابن محمد بن مجاشع ، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع عن ابن عمر .

قال الطبراني : لم يروه عن إبراهيم إلا حسان .

وقال البيهقي : تفرد به حسان .

وأعله عبد الحق[٤] بجهل حال محمد .

قال ابن القطان[٥] : تبع في ذلك أبا حاتم[٦] نصًّا ، والبخاريَّ[٧] إشارة وقد بَيَّنَ الخطيب[٨] : أن البخاري وهم في جعله إياه ترجمتين ؛ فإنه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني ، وهو واحد .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٣) .

(٢) المعجم الصغير ـ الروض الداني ـ (رقم٥٨٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٩) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٨-٢٩٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢) .

(٧) التاريخ الكبير (١/ ٤١ ، ٢٦٧-٢٦٨) .

(٨) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠) .

وقد أخرج هو عنه في « صحيحه »[١] .

قال ابن القطّان : وإنما علّته الجهل بحال العباس .

قلت : لم ينفرد به ، فقد رواه البيهقي[٢] من طريق أحمد بن محمد الأزرقي وغيره ، عن حسان . وقال : تفرد به حسان .

قلت :

[٣٧٠٣]. وروى ابن حبان[٣] في « النّوع الحادي والسّبعين » من « القِسْم الثّاني » من « صحيحه » عن عمر بن محمّد الهمداني ، عن محمّد بن عبد الله بن بزيع ، عن حسان بن إبراهيم. بهذا الإسناد. حديث : « لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أن تُسَافِرَ ثلاثاً إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ » .

واحتج البيهقي/[٤] .[٥] لمن قال : ليس له منعها من حجّ الفرض بحديث : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله » .

وتُعقِّب : بأنه ورد في الصلاة .

وأجيب : بأن العبرة بعموم اللفظ .

وتعقب : بأنّ محلّ ذلك إذا لم يُعارض العموم نص آخر .

---

(١) انظر : « صحيح البخاري »

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٢٧٢٠) .

(٤) من هنا إلى بداية كتاب البيوع حصل سقط في "الأصل" ، وهي نسخة القرويين ، فأخذته من نسخة "م" [ج١/ ٢٧٦/ ب] ونسخة "د" [ج٢/ ص : ٨٣٧] .

(٥) انظر : مختصر الخلافيات (٣/ ٢٦١) .

١٤٤٢- [٣٧٠٤]. حديث : أن رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « أَلَكَ أَبَوَانِ؟ » قال : نعم . قال : « اسْتَأْذَنْتَهُمَا؟ » قال : لا . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

متفق عليه[١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، بلفظ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ » قال : « نَعَمْ » ، قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

[ولابن حبان][٢] .[٣] : « اذْهَبْ فَبِرَّهُمَا » .

ولأبي داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] : ولقد أتيت وإن والدي يبكيان ، قال : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

واستدركه الحاكم[٧] بهذا اللفظ ، وهو من حديث عطاء بن السائب ، لكنه عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري [عنه][٨] ، وعند الحاكم من رواية شعبة عنه ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط . والسائل/[٩] : جاهمة

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٥٤٩) .

(٢) ساقط من "م" .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٥٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (رقم٨٦٩٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٢٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ١٢٥) .

(٨) من "م" .

(٩) "د" [ج٢/ ص : ٨٣٨] .

أو معاوية بن جاهمة رواه النسائي[١] والحاكم[٢] .

تنبيه

تبين أن قوله : (قال : استأذنتهما ؟ قال : لا) مدرجٌ في الخبر .

[٣٧٠٥] . لكن روى أبو داود[٣] من طريق دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد : أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن قال : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ » قال : أبواي . قال : « أَذِنَا لَكَ؟ » قال : لا . قال : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا فإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

وهذا أقرب إلى سياق الرافعي .

١٤٤٣ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الْحَجّ عَرَفَةُ ، مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلِعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ » .

قلت : هما حديثان .

[٣٧٠٦] . أَمَا حَديثُ « الْحَجّ عَرَفَة » ؛ فرواه أصحاب « السنن »[٤] وغيرهم من حديث عبد الرّحمن بن يعمر الدِّيلي .

[٣٧٠٧] . وأما حديث : « مَنْ لَمْ يُدْرِكْ . . . » ؛ فأخرجه الدارقطني[٥] من

---

(١) سنن النسائي (رقم٣١٠٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٤ ، ٤/ ١٥١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٥٣٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٩٤٩) ، سنن الترمذي (رقم٨٨٩) ، سنن النسائي (رقم٣٠٤٤) ، سنن ابن ماجه (رقم٣٠١٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤١) .

طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس . رفعه بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَات فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزدَلِفَةَ فَقَدْ تَمّ حَجّه ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ ، فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْه اِلْحَجّ مِنْ قَابِلٍ » . وابن أبي ليلى سيِّئ الحفظ .

ورواه الطبراني[١] من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل ، عن عطاء . وسندل ضعيف/[٢] أيضا .

وفي الباب :

[٣٧٠٨] . عن ابن عمر أخرجه الدارقطني[٣] بسند ضعيف أيضا .

وقد رواه الشافعي[٤] عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، مطولا . وهذا إسناد صحيح .

١٤٤٤ـ قوله : إن الذين صُدّوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية كانوا ألفا وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ، ولم يأمر الناس بالقضاء .

أما كونهم بهذه العدة :

---

(١) المعجم الكبير (رقم١١٤٩٦) .

(٢) [م/ ١/ ٢٧٧/ أ] .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤١) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٢٤) .

[٣٧٠٩]. فمتفق عليه[١] من حديث/ [٢] جابر : أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة ، ومعه ألف وأربعمائة .

وبذلك احتج ابن الجوزي في « التحقيق »[٣] على عدم القضاء ، قال : كانوا ألفا وأربعمائة حيث أحصروا ، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير ، فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم .

وقد سُبِق إلى ذلك ، قال الشافعي[٤] : قد علمنا في متواطئ أحاديثهم : أن رسول الله ﷺ : إذ اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله .

وقال الماوردي[٥] : أكثر ما قيل : إن الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة .

قلت : وهذا مغاير لما رواه الواقدي في « المغازي » عن جماعة من مشايخه قالوا : لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها ، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات . وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية ، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤١٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٥٦) .

(٢) "د" [ج٢/ ص٨٣٩] .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٥٥) .

(٤) الأم ، للشافعي (٢/ ١٥٩) .

(٥) الحاوي ، للماوردي (٤/ ٣٥٢) .

والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غَيْرَه من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا . والله تعالى أعلم

*** حديث كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ رآه ورأسه تتهافت قملا .**

متفق عليه ، كما سبق في الباب قبله .

*** حديث : « مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً » .**

متفق عليه . وقد تقدم في « الجمعة » .

١٤٤٥ـ[٣٧١٠] . حديث : أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى ، وقال : « هَذا الْمَنْحَرُ/ (١) ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ » .

مسلم(٢) عن جابر بمعناه وأتم منه ، ولفظه : « نَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .

وقد رواه أبو داود(٣) بنحو من اللفظ المذكور في الباب .

آثار الباب

*** حديث ابن عباس : « لا حَصْرَ إلَّا حَصْرَ الْعَدُوّ » .**

الشافعي بإسناد صحيح ، وقد تقدم .

---

(١) "د" [ج٢/ ٨٤٠] .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) (١٤٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٩٠٧) .

١٤٤٦- [٣٧١١]. حديث سليمان بن يسار : أنّ [أبا أيوب][(١)] خرج حاجًّا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما تصنع يوم النحر . . . الحديث .

مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] والبيهقي[(٤)]/ [(٥)] ورجال إسناده ثقات ، لكن صورته منقطع ؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم يقل إنّ أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .

تنبيه

النّازية : بنون وزاي . موضع بئر الروحاء والصفراء .

ولهذا الأثر عن عمر طرق أخرى منها :

[٣٧١٢]. ما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود : سألت عمر عمن فاته الحجُّ ؟ فقال : يهلُّ بعمرة ، وعليه الحجُّ من قابل . قال : ثم لقيتُ زيد بن ثابت فقال مثله . أخرجه البيهقي[(٦)] .

---

(١) من "م" .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٨٣) .

(٣) مسند الشافعي (ص١٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٧٤) .

(٥) [م/ ١/ ٢٧٧/ ب] .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٧٥) .

[٣٧١٣]. وأخرج أيضا[١] من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن الحارث ابن[٢] عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام التشريق ، وقد فاته الحجُّ ، فقال عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وعليك الحجُّ من قابل .

١٤٤٧ـ [٣٧١٤] . حديث عمر : أنه أمر الذين فاتهم الحجُّ بالقضاء من قابل ، وقال : فمن لم يجد/[٣] فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ ، وسبعة إذا رجع .

مالك[٤] من حديث سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة . . . الحديث .

وصورته منقطع ؛ لكن رواه إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود أنه حدثه . فذكره موصولا . أخرجه البيهقي[٥] .

وروى البيهقي[٦] عن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عمر . . . فذكره كما تقدم

---

(١) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٢) وقع في "م" : (عن) ، وهو خطأ .

(٣) "د" [ج٢/ص : ٨٤١] .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٨٣) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٧٥) .

(٦) المصدر نفسه .

قال[١] : وقال الشافعي : الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ، ويزيد حديثنا عليه الهدي ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة .

١٤٤٨- [٣٧١٥] . حديث ابن عباس : الأيام المعلومات : أيام العشر . والمعدودات : أيام التشريق .

الشافعي[٢] بسند صحيح . وصححه أبو علي بن السكن ، وعلقه البخاري[٣] بصيغة الجزم .



(١) المصدر نفسه .

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥٥) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب العيدين . باب فضل العمل في أيام التشريق (١/ ٢٣٢) .

باب الهدي

١٤٤٩ـ [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] ـ حديث : أنه ﷺ أهدى مائة بدنة .

البخاري[١] من حديث علي .
مسلم[٢] من حديث جابر .

١٤٥٠ـ [٣٧١٨] ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثمّ دعا بِبُدْنِه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن .

أخرجه مسلم[٣] .

١٤٥١ـ [٣٧١٩] ـ حديث : أنّه ﷺ أهدى مرة غنما مقلدة .

متفق عليه[٤] من حديث عائشة ، واللفظ لمسلم .

١٤٥٢ـ [٣٧٢٠] ـ حديث : أنه قال في الهدي : « إذَا عَطِب ، لَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْل رِفْقَتِكَ » / [٥] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧١٨) .
(٢) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .
(٣) صحيح مسلم (رقم١٢٤٣) .
(٤) صحيح البخاري (رقم١٧٠١) وصحيح مسلم (رقم١٣٢١) (٣٦٧) .
(٥) [م/١/٢٧٨/أ] ، و"د" : [ج٢/ص : ٨٤٢] .

مسلم[١] من حديث ابن عباس ، أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخِشيتَ عَلَيْها مَوْتاً فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » .

وله طرق أخرى في مسلم[٢] عن ابن عباس .

[٣٧٢١] . ولأصحاب « السنن »[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وأبي ذر[٦] من حديث ناجية الأسلمي : أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال : « إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ ، ثُمّ اصْبغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْن النَّاسِ » .

ورواه الواقدي في « المغازي » من حديث ناجية بن جندب الأسلمي : أنّ رسول الله ﷺ استعمله على هديه .

قال : وكان سبعين بدنة قال ناجية : فعطب منها بعير ، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرته ، فقال : « انْحَرْهُ ، وَاصْبغْ قلَائِدَهُ فِي دَمِهَ ، وَلا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلا

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣٢٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٣٢٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٧٦٢) ، وسنن الترمذي (رقم٩١٠) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٤١٣٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣١٠٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٢٣) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٤٧) .

(٦) كذا هو عندي في النسختين الخطّيتين ، ولم يَتَبَيَّن لي وجهُه! .

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ مِنْهُ شيئًا ، وَخَلٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »[١] .

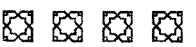

(١) هنا نهاية الجزء الأول من النسخة "م" . وجاء في نهايتها ما نصُّه :
تمَّ الجزء الأول من تخريج أحاديث الرافعي بتلخيص الإمام الحافظ الحجة ناصر سيد المرسلين ، شهاب الدين أحمد بن علي بن العسقلاني الشهير بابن حجر ، لطف الله في حركاته وسكاناته وبوَّأه في الآخرة دار كرامته وجميع المسلمين . آمين ، آمين ، آمين . في يوم السبت من جمادى الآخر سنة ست وعشرين وثمان مئة ، أحسن الله . . . . . وصلى الله على الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

١٧

كِتَابُ البُيُوعِ

باب ما يصحّ به البيع

١٤٥٣ـ [٣٧٢٢] ـ حديث رافع بن خديج : أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب؟ فقال : « عَمَلُ الرّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلّ بَيْعٍ مَبْرُور » .

الحاكم[١] من حديث المسعودي ، عن وائل بن داود ، عن عباية بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ فذكره .

ورواه الطبراني[٢] من هذا الوجه إلا أنّه قال : عن جده وهو صواب ، فإنّه عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم : "عن أبيه" فيه تجوز . وقد اختلف فيه على وائل بن داود ؛ فقال شريك : عنه ، عن جميع بن عمير ، عن خاله [أبي بردة[٣]][٤] . وقال الثوري[٥] : عنه ، عن سعيد بن عمير ، عن عمه .

رواهما الحاكم[٦] أيضا وأخرج البزار الأول لكن قال : عن عمه ، قال[٧] : وقد ذكر ابن معين : أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب . قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري .

قلت : وقوله "جميع بن عمير" وهم ، وإنما هو سعيد ، والمحفوظ رواية من

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٤٤١١) .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٦٦) .

(٤) في الأصل : "أبو بردة" ، وصوابه من "م" .

(٥) في الأصل : "وفيه قال الثوري" ، والمثبت من "م" .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠) .

(٧) يعني : الحاكم .

رواه عن الثوري ، عن وائل عن سعيد مرسلا . قاله البيهقي[١] [وقاله][٢] قبله البخاري . وقال أبو حاتم في « العلل »[٣] : المرسل أشبه .

وفيه على المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار[٤] من طريق إسماعيل بن عمرو عنه ، عن وائل بن داود ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . والظاهر أنه من تخليط المسعودي ، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط .

وفي الباب

[٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤].عن علي ، وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] .

وأخرج الطبراني في « الأوسط »[٦] حديث ابن عمر في ترجمة « أحمد بن زهير » ورجاله لا بأس بهم .

١٤٥٤ـ [٣٧٢٥-٣٧٢٧] ـ حديث : أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب .

متفق عليه[٧] من حديث [أبي][٨] مسعود ، وعن جابر ، ورافع بن خديج في مسلم[٩] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٥/ ٢٦٣-٢٦٤) .

(٢) في الأصل : "وقال" ، والمثبت من "م" و "د" .

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣) .

(٤) مسند البزار (رقم٣٧٣١) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٩٠) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٢١٤٠) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٢٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٦٧) .

(٨) في الأصل : "ابن" ، وصوابه في "م" و"د" .

(٩) صحيح مسلم (رقم١٥٦٨ ، ١٥٦٩) .

ورواه النسائي[١] بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد . ثم قال : هذا منكر .

وفي الباب :

[٣٧٢٨-٣٧٣٠]. عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس أخرجها الحاكم[٢] .

وأخرج أبو داود[٣] حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ولفظه : « لَا يَحِلّ ثَمَنُ الْكَلْب . . . » الحديث .

ورجالهما ثقات[٤] .

تنبيه[٥]

روى الترمذي[٦] من وجه آخر عن أبي هريرة/ [٧] : (استثناء كلب الصيد) لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٦٦٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٣-٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٤٨٢ ، ٣٤٨٤) .

(٤) في إسناد حديث أبي هريرة معروف بن سويد الجذامي المصري ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٩٩) ، ولذلك قال الحافظ الذهبي فيه في الكاشف (٢/ ٢٨٠/ رقم٥٥٥٢) : « ثقة » ، وهذا مبني على رواية جَمْع عنه . انظر تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٦٧) ، وقول الحافظ ابن حجر هنا : « رجالهما ثقات » يخالف قولَه في ابن معروف الجذامي في التقريب (ص٥٤٠/ رقم٦٧٩٣) : « مقبول » إلّا إذا حملنا قوله هنا على قصد الغالب . والله أعلم .

(٥) من هنا إلى قوله فيما يأتي : " من طريق أبي الرجال عن عمرة ، عن عائشة " ساقط من " م " .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٢٨١) .

(٧) من هنا سقطت أحاديث من نسخة " م " إلى موضع سيأتي التنبيه عليه .

وورد الاستثناء من حديث جابر[١] ورجاله ثقات .

١٤٥٥ـ[٣٧٣١]. حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله عَزَ وجَلَّ وَرُسُولَهُ حَرَّمَ. وفي رواية : أن رسول الله ﷺ حرم. بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأصنَامِ » .

متفق عليه[٢] باللّفظين .

[٣٧٣٢] . ولأحمد[٣] عن ابن عمر مثله[٤] إلا أنه لم يذكر الأصنام .

[٣٧٣٣] . ولأبي داود[٥] عن ابن عباس نحوه .

وزاد : « وَإنَّ الله إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَه » .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٨٠٦) ، وقال : « وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ، ليس هو بصحيح » . وذكره أيضا بـ (رقم٦٢٦٤) وقال : « هذا منكر » .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٨١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ١١٧) . ولفظه لا يشبه تماما لفظ حديث جابر !!

(٤) قلت : كذا قال ! ، لكن لعله أراد الإحالة على حديث عبد الله بن عمرو ؛ فإنّ لفظه أقرب من لفظ حديث جابر ؛ فقد رواه في المسند (٢/ ٢١٣) عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكّة يقول : « إنّ الله وَرَسولَهُ حَرَّم بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ » ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شُحُوم الْمَيْتَةِ ، فإنه يدهن بها السّفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لَا ، هِيَ حَرامٌ » ، ثم قال : « قَاتَلَ الله الْيَهُودَ إنّ الله لَمَّا حَرَّم عَلَيْهِم الشّحُومَ جَمَّلُوها ، ثُمّ بَاعُوها وأَكَلُوا أَثْمَانَها » . وليس فيه ذكر الأصنام كما قال الحافظ . والله أعلم .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٤٨٨) .

١٤٥٦- [٣٧٣٤]- حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السّمن فقال : « إنْ كَانَ جَامداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حولَهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَائباً فَأَرِيقُوه » .

ابن حبان في « صحيحه »(١) من حديث أبي هريرة بلفظ : « وَكُلُوه ، وإنْ كَانَ ذَائباً فَلا تَقْرَبُوه » .

وأما قوله : (فأريقوه) ؛ فذكر الخطابي : أنها جاءت في بعض الأخبار ، ولم يسندها . وأصله في « صحيح البخاري »(٢)/ (٣) ولفظه : « خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُم » وفي لفظ : « أَلْقُوهَا » .

ورواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) وابن حبان في « صحيحه »(٧) من حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مفصلا ، لكن قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن [ميمونة](٨) انتهى .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٩٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٣٥ ، ٥٥٣٨) .

(٣) [ق/ ٣٨٠] .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٢-٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٨٤٢) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٧٩٨) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٩٣) .

(٨) تصحف في الأصل إلى (معونة) ، وصوابه في "د" .

وممن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان[١] ، والدارقطني ، وأمّا الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك : أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين ، [فدل][٢] على أنه حفظه من الوجهين ، ولم يَهم فيه . وكذلك أخرجه بن حبان في صحيحه[٣] . وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن الزهري عن سالم عن أبيه وتابعه عبد الجبار الأيلي ، عن الزهري[٤] ، قال الدارقطني[٥] : [وخالفهما][٦] أصحاب الزهري فرووه ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وهو الصحيح .

وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ، ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في « العلل » أن يحيى القطان رواه عن مالك ، وكذلك النسائي[٧] رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا (بالجامد) وأنه أمر أن تقوَّر وما حولها ، فيرمَى به .

وكذا ذكره البيهقي[٨] من طريق حجاج بن منهال ، عن ابن عيينة مقيدا بـ(الجامد)

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩) .

(٢) في الأصل : (فذكر) والمثبت من "د" .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٩٤) .

(٤) انظر : علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٢) .

(٥) علل الدارقطني (٧/ ٢٨٦) .

(٦) في الأصل : (فخالفوه) ، والصواب من "د" .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٢٥٨-٤٢٦١) .

(٨) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٢-٣٥٣) .

وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن ابن عيينة ووهم من [غَلَّطه][١] فيه ، ونسبه إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في « مسنده »[٢] عن ابن عيينة . والله أعلم .

١٤٥٧- [٣٧٣٥] . حديث أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام : « لا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

أحمد[٣] وأصحاب « السنن »[٤] وابن حبان في « صحيحه »[٥] من حديث يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام مطولا ومختصراً . وصرح همام عن يحيى ابن أبي كثير : أن يعلى بن حكيم حدّثه أن يوسف حدثه ، أن حكيم بن حزام حدثه .

ورواه هشام الدستوائي ، وأبان العطار وغيرهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف ، وحكيم (عبد الله بن عصمة) .

قال الترمذي : حسن صحيح[٦] وقد روي من غير وجه عن حكيم . ورواه

---

(١) في الأصل : (غلطوه) بالجمع ، والمثبت من "د" وهو أليق بالسياق .

(٢) مسند الطيالسي (ص٣٥٥/ رقم٢٧١٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٥٠٣) وسنن الترمذي (رقم١٢٣٢) ، وسنن النسائي (رقم٤٦١٣) ، سنن ابن ماجه (رقم٢١٨٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٨٣) .

(٦) في هامش الأصل ما نصه : « إنما قال : حسن » ، وهو الموجود في السنن المطبوعة .

عوف عن ابن سيرين عن حكيم ، ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، بَيَّن ذلك الترمذي وغيره .

وزعم عبد الحق[١] : أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان[٢] بل نقل عن ابن حزم[٣] أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي .

١٤٥٨ـ [٣٧٣٦].حديث : أنه ﷺ دفع دينارا إلى عروة البارقي ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع أحدهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال : « بَارَكَ الله لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » .

أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] من حديث عروة البارقي . وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد . مختلف فيه . عن أبي لبيد لمازة ابن زبار ، وقد قيل : إنه/[٨] مجهول ، لكن وثقه ابن سعد[٩] وقال حرب

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١٨ ، ٣٢٠) .

(٣) في المحلى (٨/ ٥١٩) : (متروك) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٣٨٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٢٥٨)

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٠٢) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٠) .

(٨) [ق/ ٣٨١] .

(٩) الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٣) .

سمعت أحمد أثنى عليه[١] . وقال المنذري والنووي[٢] : إسناده حسن ، صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخاري[٣] من طريق ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة : سمعت الحي يحدثون عن عروة به .

ورواه الشافعي[٤] : عن ابن عيينة ، وقال : إن صح قلت به .

وقال في البويطي : إن صح حديث عروة ، فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز . ونقل المزني عنه : أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقي[٥] إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين .

وقال في موضع[٦] : هو مرسل ، لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة إنما سمعه من الحي .

وقال الخطابي[٧] : هو غير متصل ؛ لأن الحي حدثوه عن عروة .

وقال الرافعي في « التذنيب » : هو مرسل .

قلت : والصواب أنه متصل في إسناده مبهم . وروى أبو داود[٨] من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه .

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٨٢) .

(٢) المجموع (٩/ ٢٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٦٤٢) .

(٤) الأم (٩/ ٣٣) .

(٥) مختصر الخلافيات (٣/ ٣٤٢) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١١١ ، ١١٣) .

(٧) معالم السنن (٥/ ٤٩) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٣٨٦) .

قال البيهقي : ضعيف ، من أجل هذا الشيخ .

وقال الخطابي[١] : هو غير متصل ؛ لأن فيه مجهولا لا يدري من هو .

١٤٥٩ـ [٣٧٣٧] ـ حديث : أنّه نهى عن الثّنيا في البيع .

مسلم[٢] من حديث جابر : نهى عن بيع الثنيا .

زاد الترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن حبان في « صحيحه »[٥] : إلا أن تعلم .

ووهم ابن الجوزي فذكر في « جامع المسانيد » : أنه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه (الثنيا) .

١٤٦٠ـ [٣٧٣٨] ـ حديث : نهى عن بيع الغرر .

مسلم[٦] وأحمد[٧] وابن حبان[٨] من حديث أبي هريرة .

[٣٧٣٩]ـ وابن ماجه[٩] وأحمد[١٠] من حديث ابن عباس . وعده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير .

---

(١) معالم السنن (٥/ ٤٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٣٦) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٩٠) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٦٣٣ ، ٤٦٣٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٧١) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٥١٣) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٧٧) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٢٩٥) .

(١٠) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٢) .

وفي الباب :

[٣٧٤٠] . عن سهل بن سعد عند الدارقطني[١] والطبراني[٢]

[٣٧٤١] . وأنس عند أبي يعلى[٣] .

[٣٧٤٢] . وعلي عند أحمد[٤] وأبي داود[٥] .

وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم[٦] كما سيأتي .

[٣٧٤٣] . وفيه : عن ابن عمر أخرجه البيهقي[٧] وابن حبان[٨] من طريق معتمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر . وإسناده حسن صحيح ورواه مالك[٩] والشافعي[١٠] عنه من حديث ابن المسيب مرسلا .

فائدة

قيل : المراد **بالغرر** : **الخطر** . وقيل : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما وقيل : الذي ينطوي عن الشخص عاقبته .

---

(١) لم أجده عنده في السنن .

(٢) المعجم الكبير (رقم٥٨٩٩) .

(٣) مسند أبي يعلى (رقم٢٧٦٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ١١٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٣٨٢) .

(٦) في كتاب البيوع .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم

(٩) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٦٤) .

(١٠) معرفة السنن والآثار (رقم٣٥٠٢) من طريق الشافعي .

١٤٦١ـ[٣٧٤٤].حديث : « مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآه » .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي هريرة . وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع ، وذكر الدّارقطني : أنه تفرد به . قال الدارقطني والبيهقي : المعروف أن هذا من قول ابن سيرين .

[٣٧٤٥] . وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول ، عن النبي ﷺ ، أخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] . والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . وقد علّق الشّافعي القول به على ثبوته . ونقل النووي[٥] : اتفاق الحفاظ على تضعيفه .

وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة .

[٣٧٤٦].وأخرجه الطحاوي[٦] والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص : أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك [قد][٧] غُبنت . فقال عثمان : لي الخيار ؛ لأني بعت ما لم أره . وقال طلحة : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره . فحكّما بينهما جبير بن مطعم فقضى أنّ الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤-٥) ، وقال : « عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث ، هذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله » .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٨) .

(٥) المجموع للنووي (٩/ ٢٨٦) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ١٠) .

(٧) من "د" .

فائدة

يدل على ضعف الحديث :

[٣٧٤٧]. ما رواه البخاري[١] : « لا تَنْعَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّه يَنْظُرُ إِلَيْهَا » ؛ يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان .

قلت : وأخذ هذا من هذا/ [٢] في غاية البعد . والله أعلم

١٤٦٢- [٣٧٤٨] . حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع .

الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة عنه .

قال البيهقي : تفرد به عمر ، وليس بالقوي .

قلت : قد وثقه ابن معين[٥] وغيره .

قال : ورواه وكيع مرسلًا .

قلت : كذا في « المراسيل »[٦] لأبي داود ، و « مصنف ابن أبي شيبة »[٧] .

---

(١) « صحيح البخاري » (رقم٥٢٤٠ ، ٥٢٤١) .

(٢) [ق/ ٣٨٢] .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) .

(٥) تاريخ الدوري (٤/ ٢٦٣) .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم١٨٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨) .

قال : ووقفه غيره على ابن عباس ، وهو المحفوظ .

قلت : وكذا أخرجه أبو داود[١] أيضا من طريق أبي إسحاق ، عن عكرمة . وكذا أخرجه الشافعي[٢] من وجه آخر عن ابن عباس . وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر (اللبن) .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط »[٣] من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

١٤٦٣ـ [٣٧٤٩] ـ حديث ابن مسعود : « لا تَشْتَروا السَّمَكَ في الماءِ ، فَإِنّه غَرَرٌ » .

موقوف ، أحمد[٤] مرفوعا وموقوفا ، من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب ابن رافع ، عنه . قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه وقال الدارقطني في « العلل »[٥] اختلف فيه ، والموقوف أصح . وكذا قال الخطيب وابن الجوزي[٦] .

وفي الباب :

[٣٧٥٠] ـ عن عمران بن حصين مرفوعا ، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في

---

(١) مراسيل أبي داود (رقم١٨٢) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٣٥٠٩) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٣٧٠٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٨٨) .

(٥) علل الدارقطني (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) .

(٦) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٥/ رقم٩٧٨) .

« كتاب البيوع » له ولفظه : نهي عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة ، وعن بيع الغرر .

١٤٦٤- [٣٧٥١] . حديث : أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهده .

مسلم[١] من حديث جابر ، لكن قال : (وشاهديه) بالتثنية ، وزاد : وقال : « هُمْ سَوَاءٌ » .

[٣٧٥٢] . وله[٢] عن ابن مسعود ببعضه ، وهو عند أحمد[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم[٨] مطولا ومختصرا .

وعند أبي داود[٩] : « وَشَاهِدَه » . وللبيهقي[١٠] « وشاهديه ، أو شاهده »[١١]

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥٩٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٩٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٩٣-٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٥٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٢٠٦) .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٤١٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٥٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٧٧) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٧-٣٨٨) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٣٣٣٣) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٥ ، ٢٨٥) .

(١١) في هامش "الأصل" : « التردد من الراوي » .

[٣٧٥٣] . وللنسائي[١] من حديث الحارث ، عن علي ، نحوه .

[٣٧٥٤] . وللبخاري[٢] في باب (ثمن الكلب) من البيوع ، من طريق عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه . في أثناء حديث أوله : نهى عن ثمن الدم . وفيه : ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ومؤكله .

١٤٦٥ـ [٣٧٥٥] . حديث : عبادة بن الصامت : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . . . » الحديث .

عزاه المصنف للشافعي[٣] ، بسنده من طريق مسلم بن يسار ، وغيره عنه . ولمسلم[٤] من حديث أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة .

وقد قيل : إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ، ويدل عليه : رواية مسلم[٥] من طريق أبي قلابة : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فجلس فقالوا له : حدث أخانا حديث عبادة . . فذكره قوله ، وفي آخر حديث عبادة : « فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » ، وفي رواية . بعد ذكر النّقدين وغيرهما . « إِلَّا يَداً بِيَدٍ » .

قلت : هو في حديث مسلم ، الرواية الأخرى هي رواية الشافعي .

---

(١) سنن النسائي (رقم٥١٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٣٨) .

(٣) مسند الشافعي (ص١٥٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٩٧) (٨١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٥٩٧) (٨٠) .

١٤٦٦- قوله : واختلفوا في قوله : « فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ . . . . » إلى آخره .

قلت : قد رواه مسلم[١] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ بغير تردد ، وزاد : « الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَواءٌ » . وهذا يرفع الإشكال .

وفي الباب :

[٣٧٥٦] . عن عمر في الستة[٢] .

[٣٧٥٧] . وعن علي في « المستدرك »[٣] .

[٣٧٥٨] . وعن أبي هريرة في مسلم[٤] .

[٣٧٥٩- ٣٧٦٢] . وعن أنس/[٥] في الدارقطني وعن بلال في البزار[٦] وعن أبي بكرة متفق عليه[٧] وعن ابن عمر في البيهقي[٨] ، وهو معلول والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢١٧٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٨٦) ، وسنن أبي داود (رقم٣٣٤٨) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٤٣) ، وسنن النسائي (رقم٤٥٥٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٢٦٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٨٥) .

(٥) [ق/ ٣٨٣] .

(٦) مسند البزار (رقم١٣٦٢-١٣٦٣) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢١٧٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٩٠) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٩) .

١٤٦٧ـ [٣٧٦٣] ـ حديث : « الرَّاشِي أَوِ الْمُرْتَشِي فِي النَّار » .

كذا ذكره بلفظ : "أو" ولم أره ، وإنما :

[٣٧٦٤] ـ رواه الطبراني في « الصغير »[١] في ترجمة « أحمد بن سهيل بن أيوب » من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، بواو العطف وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه ، والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن أبي ذئب ، وقد قوَّاه النسائي[٢] .

[٣٧٦٥] ـ وروى الحاكم[٣] في أواخر الفضائل من « المستدرك » من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا : « مَنْ وَلِيَ عَلَى عَشْرَةٍ فَحَكَم بَيْنَهُم [بِمَا أَحَبُّوْا أَوْ كَرِهُوا][٤] جَاء يَوْمَ الْقِيامَةِ مَغْلُولَةً يَدُه إِلى عُنُقِهِ ، فإِنْ حَكَم بِما أَنْزَل الله وَلَمْ يَرْتَشِ فِي حُكْمِهِ وَلَمْ يَحِفْ . . . » . الحديث

وفي إسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث . قاله الحاكم .

١٤٦٨ـ [٣٧٦٦] ـ حديث : معمر بن عبد الله : كنت أسمع النبي ﷺ يقول : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ، مَثَلًا بِمَثَلٍ » .

مسلم في « صحيحه »[٥] وفيه قصة

---

(١) المعجم الصغير (رقم٥٨) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (٥/٢٥٦) قال : « ليس به بأس » .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/١٠٣) .

(٤) سقطت هذه الجملة من النسخ المخطوطة ، واستدراكها من « المستدرك » .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٥٩٢) .

١٤٦٩- [٣٧٦٧]. حديث : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيلًا بِكَيْلٍ » .

البيهقي[١] بهذا اللفظ بسند صحيح .

وأصله عند النسائي[٢] بزيادة فيه ، كلاهما من حديث عبادة بن الصّامت .

١٤٧٠- [٣٧٦٨]. حديث عبد الله بن عمرو : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل .

أبو داود[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من طريقه ، وفيه قصة . وفي الإسناد ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه .

ولكن أورده البيهقي في « السنن »[٦] وفي « الخلافيات »[٧] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وصححه .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٥٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٦٩) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧) .

(٦) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٧) انظر : مختصر الخلافيات ، لابن فرح الإشبيلي (٣/ ٢٩١) .

١٤٧١ـ [٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠] . حديث : أن النبي ﷺ أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ، ثم يبتاع بها جنيبا .

متفق عليه[١] من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وفيه قصة .

تنبيه

الجَنِيب : نوع من التمر وهو أجوده . والجمْع . بإسكان الميم . تمر رديء يختلط لرداءته . وعامل خيبر : هو سواد بن غزية ، حكاه : ابن مجلى[٢] عن الدّارقطني[٣] ، وذكره الخطيب في « مبهماته » ، قال : وقيل مالك بن صعصعة .

١٤٧٢ـ [٣٧٧١] . حديث : أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

مسلم[٤] من حديث جابر ، ووهم الحاكم[٥] فاستدركه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٩٣) .

(٢) في "د" و"البدر المنير" (٦/ ٤٧٥) : (مجلى) بدون (ابن) ، ولعله أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي القاضي (ت٧٤٩هـ) ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦-١٨) .

(٣) انظر : سنن الدارقطني (٣/ ١٧) ، وانظر أيضا : « غوامض الأسماء المبهمة » لابن بشكوال (١/ ١٦٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٣٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٨) .

ورواه النسائي[١] بلفظ : « لا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَلا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ » .

١٤٧٣ـ[٣٧٧٢]. حديث فضالة بن عبيد : أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز . . . الحديث .

مسلم[٢] وأبو داود[٣] وعزى البيهقي[٤] لفظ أبي داود لتخريج مسلم ، وليس بصواب ، وإن كان مراده أصل الحديث .

وله عند الطبراني في « الكبير »[٥] طرق كثيرة جدا في بعضها ، « قِلادَةٌ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها : « ذَهَبٌ وَجَوْهَرٌ » وفي بعضها : « خَرَزٌ ذَهَب » وفي بعضها « خَرَزٌ مُعَلّق بِذَهَب » وفي بعضها : « باثني عشر دينارا » وفي أخرى : « بتسعة دنانير » وفي أخرى : « بسبعة دنانير » .

وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف : بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة .

[قلت][٦] : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها ، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم/[٧]

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٥٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٩١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٥١ ، ٣٣٥٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٥) « المعجم الكبير » (ج١٨/ رقم٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٨٠٧ ، ٨١٣ ، ٨١٤) .

(٦) من "د" .

(٧) [ق/ ٣٨٤] .

بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر ، وقصة جمله ، ومقدار ثمنه . والله الموفق .

١٤٧٤ـ [٣٧٧٣] . حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : « أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟ » قالوا : نعم . قال : « فَلَا إِذاً » . ويروى : نهى عن ذلك .

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وأصحاب السنن[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] والبزار[١٠] كلهم من حديث

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٢٤) .

(٢) السنن المأثورة (ص٢٥٩/ رقم٢١٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ١٧٥ ، ١٧٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٣٥٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٢٥) ، وسنن النسائي (رقم٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٢٦٤) .

(٥) قال في البدر المنير (٦/ ٤٧٨) : « وعزاه غير واحدٍ إلى صحيح ابن خزيمة » ، ولم يعزه إليه المصنِّف في « إتحاف المهرة » (٥/ ١٤٦/ رقم٥٠٩٥) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٠٣) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٨) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٤٩-٥٠) .

(٩) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤-٢٩٥) .

(١٠) مسند البزار (رقم١٢٣٣) .

زيد أبي عياش : أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال : أيهما أفضل؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك . . وذكر الحديث .

وفي رواية لأبي داود[١] والحاكم[٢] مختصرة : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة

وذكر الدارقطني في « العلل »[٣] : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده .

وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك ، عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش . قال : وسماع أبي من مالك قديم . قال : وكأن مالكا كان علقه عن داود ، ثم لقي شيخه فحدثه به ، فحدث به حرة ، عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه .

ورواه البيهقي[٤] من حديث ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ ، مرسلا ، وهو مرسل قوي .

وقد أعله جماعة منهم الطحاوي[٥] ، والطبري[٦] ، وأبو محمد بن حزم[٧] ، وعبد الحق[٨] ، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٣٦٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩) .

(٣) علل الدارقطني (٤/ ٣٩٩-٤٠١/ رقم٦٥٧) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٥) .

(٥) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٧-٤٧٦) .

(٦) في تهذيب الآثار . كما في البدر المنير (٦/ ٤٨٢) .

(٧) إحكام الأحكام ، لابن حزم (ج٧/ ٤٤٧) .

(٨) الإحكام الوسطى (٣/ ٢٥٧) .

والجواب : أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت . وقال المنذري[١] : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي والحاكم . قال : ولا أعلم أحدا طعن فيه .

وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي ؛ زيد بن الصامت . وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره ، وهو كما قال .

فائدة

روى أبو داود[٢] والطحاوي[٣] والحاكم[٤] من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش ، عن سعد : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة .

ورد ذلك الدارقطني[٥] وقال : خالف يحيى مالكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا : النسيئة .

قال البيهقي[٦] : وقد رواه عمران بن أبي أنس ، عن زيد أبي عياش . بدون الزيادة أيضا .

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٤-٣٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٦٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩) .

(٥) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (٥/ ٢٩٤) .

(٦) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (٥/ ٢٩٤-٢٩٥) .

تنبيه

قال في « الغريبين » : البيضاء حب بين الحنطة والشعير . وفي « الصحاح »[١] : إنه ضرب من الشعير ، ليس له قشر .

١٤٧٥- [٣٧٧٤]. حديث : روي أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

مالك[٢] وعنه الشافعي[٣] من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ، وهو عند أبي داود في « المراسيل »[٤] ووصله الدارقطني في « الغرائب » عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في « الموطأ » وتبعه ابن عبد البر[٥] وابن الجوزي[٦] .

[٣٧٧٥]. وله شاهد من حديث ابن عمر ؛ رواه البزار[٧] ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا . وأبو أمية ضعيف/ [٨] .

---

(١) الصحاح ، للجوهري (١/ ٢٢٦) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٥٥) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٣٣٧٨) .

(٤) « مراسيل أبي داود » (رقم١٧٨) .

(٥) التمهيد (٤/ ٣٢٢) .

(٦) التحقيق ، لابن الجوزي (٢/ ١٧٦) .

(٧) كشف الأستار (رقم١٢٦٦) .

(٨) [ق/ ٣٨٥] .

[٣٧٧٦] . وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن ، عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم[١] والبيهقي[٢] وابن خزيمة[٣] .

١٤٧٦ـ [٣٧٧٧] . قوله : روي أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا .

الشافعي في « الأم »[٤] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس .

*** حديث حكيم بن حزام : « لا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . . . » .**

تقدم قبل ببابين .

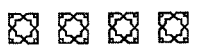

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٦) .

(٣) لم يعزه المصنف في (إتحاف المهرة) (٦/ ٣٣-٣٤/ رقم٦٠٨٢) إلّا إلى الحاكم فقط .

(٤) الأم للشافعي (٣/ ٨١) .

باب البيوع المنهي عنها

١٤٧٧- [٣٧٧٨] . حديث : أنّه ﷺ نهى عن عسب الفحل . وروي : أنه نهى عن ثمن عسب الفحل . وهي رواية الشافعي في « المختصر » .

البخاري(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) من حديث ابن عمر باللفظ الأول . ووهم الحاكم فاستدركه(٥) . ورواه الشافعي(٦) من طريق أخرى عن نافع باللّفظ الثّاني .

[٣٧٧٩]. ورواه أيضا في « الأم »(٧) و « المختصر » و « السّنن المأثورة »(٨) من حديث شبيب بن عبد الله البجلي ، عن أنس . وأعلّه أبو حاتم(٩) بالوقف قال : ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، عن أنس مرفوعا أيضا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٨٤) .
(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٢٩) .
(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٧٢) .
(٤) سنن النسائي (رقم٤٦٧١) .
(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢) .
(٦) السنن المأثورة (ص٣٤٧/ رقم٤٣٢) .
(٧) لم أجده .
(٨) السنن المأثورة (ص٣٤٧) .
(٩) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨١) .

[٣٧٨٠].ولمسلم[١] من حديث أبي هريرة وجابر : نهى عن بيع ضراب الجمل [٣٧٨١] . وللنسائي[٢] من حديث أبي هريرة : نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس .

ورواه الدارمي في « مسنده »[٣] من حديث ابن فضيل ، [عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

قال ابن حاتم[٤] سألت أبي عنه ، فقال تفرد به ابن فضيل][٥] ، وأخشى أن يكون أراد الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة .

[٣٧٨٢] . وللدارقطني[٦] عن أبي سعيد كالأول ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان .

وفي الباب :

[٣٧٨٣] . عن علي عند الحاكم في « علوم الحديث »[٧] ، وأخرجه ابن حبان[٨] والبزار .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥٦٥) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٦٧٣) .

(٣) سنن الدارمي (رقم٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدركته من "د" .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧) .

(٧) علوم الحديث (ص١٠٩) .

(٨) لم أجده .

[٣٧٨٤ ، ٣٧٨٥]. وعن البراء بن عازب وابن عباس في « المعجم الكبير »[١] للطبراني .

١٤٧٨- [٣٧٨٦] حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

متفق عليه[٢] ، وفيه تفسيره ، وفصله بعضهم من قول نافع . وهو في « المدرج » للخطيب[٣] . ووهم ابن الجوزي في « جامع المسانيد » فزعم أنه من افراد مسلم .

تنبيه

الحبل والحبلة. بفتح الباء. فيهما ، وغلط من سكنها . واختلف في « تفسيره » فوافق مالك والشافعي ، وغيرهما لما وقع في الرواية .

وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد[٤] وغيرهما من أهل اللغة[٥] : ببيع ولد الناقة الحامل في الحال . وبه قال أحمد وإسحاق . ويؤيد الأول : رواية البزار ، قال فيها : وهو نتاج النتاج . وأغرب ابن كيسان فقال : المراد بيع العنب قبل أن يشتد ، والحبلة الكرم ، حكاه السهيلي وادعى تفرده به . وليس كذلك فقد وافقه

---

(١) المعجم الكبير (رقم١١٦٧) عن البراء ، و(رقم١١٦٩٢) ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢١٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٥١٤) .

(٣) الفصل للوصل المدرج (١/ ٣٦٠) .

(٤) غريب الحديث ، لأبي عبيد (١/ ٢٠٨) .

(٥) انظر : الفائق ، للزمخشري (١/ ٢٥١) .

ابن السكيت في « كتاب الألفاظ » ونسبه صاحب « المفهم » إلى المبرد .

١٤٧٩ـ[٣٧٨٧]. حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

إسحاق بن راهويه ، والبزار[١] ، من حديث سعيد بن المسيب ، [عن][٢] أبي هريرة . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، وهو ضعيف .

وقد رواه مالك في « الموطأ »[٣] ، عن الزهري ، عن سعيد . مرسلا .

قال الدارقطني في « العلل »[٤] : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس[٥] ، عن الزهري والصحيح قول مالك .

وفي الباب :

* عن عمران بن حصين وهو في « البيوع » لابن أبي عاصم ، كما تقدم .

[٣٧٨٨] . وعن ابن عباس في « الكبير »[٦] للطبراني والبزار[٧] .

[٣٧٨٩] . وعن ابن عمر ؛ أخرجه عبد الرزاق[٨] وإسناده قوي .

---

(١) كشف الأستار (رقم١٢٦٧) .

(٢) في الأصل : (وأبي هريرة) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٥٣-٦٥٤) .

(٤) علل الدارقطني (٩/ ١٨٣/ رقم١٧٠٥) .

(٥) وهو سندل ، متروك ، كذبه مالك .

(٦) المعجم الكبير (رقم١١٥٨١) .

(٧) كشف الأستار (رقم١٢٦٨) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤١٣٨) .

١٤٨٠- [٣٧٩٠ ، ٣٧٩١] . حديث/ [١] أبي هريرة : أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة .

متفق عليه[٢] من حديثه ومن حديث أبي سعيد[٣] .

[٣٧٩٢] . وللبخاري عن أنس[٤] .

[٣٧٩٣] . وللنسائي عن ابن عمر[٥] نحوه .

١٤٨١- [٣٧٩٤] . حديثه : أنه نهى عن بيع الحصاة .

مسلم[٦] بهذا اللفظ . وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه : نهى عن بيع الحصاة . يعني : إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع .

١٤٨٢- [٣٧٩٥] حديثه : أنه نهى عن بيعتين في بيعة .

الشافعي[٧] وأحمد[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] من حديث محمد بن عمرو

---

(١) [ق/ ٣٨٦] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٦٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٥١١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٦٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٢٠٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٥١٦) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٥١٣) .

(٧) معرفة السنن والآثار (رقم٣٥١٩) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٧١) .

(٩) سنن الترمذي (رقم١٢٣١) .

(١٠) سنن النسائي (رقم٤٦٣٢٩) .

عن أبي سلمة ، عنه . وهو في « بلاغات مالك »[١] .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي الباب : عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود .

[٣٧٩٦] . وحديث ابن مسعود ؛ رواه أحمد[٢] من طريق عبد الرحمن ، ابنه عنه بلفظ : نهى عن صفقتين في صفقة .

[٣٧٩٧] . وحديث ابن عمر ؛ رواه ابن عبد البر[٣] من طريق ابن أبي خيثمة ، عن يحيى معين ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر . مثله .

[٣٧٩٨] . وحديث ابن عمرو ، رواه الدارقطني[٤] في أثناء حديث .

١٤٨٣ـ [٣٧٩٩] . حديث : روي أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط .

بيض له الرّافعي في « التذنيب » واستغربه النووي[٥] ، وقد رواه ابن حزم في « المحلى »[٦] والخطابي في « المعالم »[٧] والطبراني في « الأوسط »[٨] والحاكم في « علوم الحديث »[٩] من طريق محمد بن سليمان الذهلي ، عن

---

(١) موطأ الإمام مالك (رقم٢/ ٦٦٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٩٨) .

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٨٨) .

(٤) سنن الدارقطني (

(٥) المجموع (٩/ ٣٤٩ ، ٣٥٩) .

(٦) (٨/ ٤١٥-٤١٦) .

(٧) معالم السنن (٣/ ١٤٥-١٤٦) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم١٥٥٤) .

(٩) علوم الحديث (ص١٤٢) .

عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، في قصة طويلة مشهورة .

ورُوِّيناه في الجزء الثالث من « مشيخة بغداد » للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس ، أنه قال : غريب .

[٣٨٠٠] . ورواه أصحاب « السنن »(١) إلا ابن ماجه وابن حبان(٢) والحاكم(٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : « لا يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » .

١٤٨٤- [٣٨٠١] . حديث : أنه ﷺ قال : « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُو بَاطِلٌ » .

متفق عليه(٤) من حديث عائشة في قصة بريرة .

١٤٨٥- [٣٨٠٢] . حديث : أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ، ويكون ولاؤها لهم ، فلم ينكر النبي ﷺ إلّا شرط الولاء ، وقال : « شَرْطُ الله أَوْثَقُ . . . » الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥٠٤) ، سنن الترمذي (رقم١٢٣٤) ، سنن النسائي (رقم٤٦٣٠) .

(٢) لم أجده عنده من هذا الطريق ، وإنما أخرجه (رقم٤٣٢١) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن عبدالله بن عمرو به .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢١٦٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٤) (٨) .

متفق عليه[١] من حديثها ، لكن ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق ، إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء .

*** حديث : أنه ﷺ خطب وقال : « مَا بَالُ أَقْوَام يَشتَرِطونَ شُروطاً لَيستْ في كِتابِ الله . . . » الحديث .**

متفق عليه من حديث عائشة ، كما تقدم .

*** حديث : أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء ، فقال لها : « اشْتَرِي ، وَاشْتَرِطِي لَهُم الْوَلاءَ . . . » الحديث .**

متفق عليه أيضا بهذا اللفظ .

قال الرافعي[٢] : قالوا : إن هشام بن عروة تفرد بقوله : « اشترطي لهم الولاء » ولم يتابعه سائر الرواة . والله أعلم . وقد قيل : إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشامًا على هذا ، فرواه عن الزّهري عن عروة ، نحوه .

١٤٨٦ـ[٣٨٠٣]ـحديث : « المتَبَايِعَان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٢٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٤) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ١١٤) .

وفي رواية : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَخَايَرَا » .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر باللفظين .

١٤٨٧ـ [٣٨٠٤] ـ حديث : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

مسلم[٢] والترمذي[٣] وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي .

وفي الباب :

[٣٨٠٥] ـ عن أبي هريرة ، أخرجه الحاكم[٤] من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه بلفظ : « مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فَهُو خَاطِئٌ ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله تَعَالَى » .

١٤٨٨ـ [٣٨٠٦] ـ حديث : « الجالِبُ مَرْزوقٌ ، وَالمحتَكِرُ مَلْعُونٌ » .

ابن ماجه[٥] والحاكم[٦] وإسحاق والدارمي[٧] وعبد بن حميد[٨] وأبو يعلى

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٠٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٠٥) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٦٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢١٥٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١١) .

(٧) في الأصل : "الدارقطني" والمثبت من "د" والحديث ليس من رواية الدارقطني في السنن بل هو للدارمي (رقم٢٥٤٤) ، كما في إتحاف المهرة (١٢/ ١٧١/ رقم١٥٣٣٦) ، ولم يعزه أيضا الدارمي ابن الملقن في (البدر المنير) (٦/ ٥٠٥) .

(٨) المنتخب من مسنده (رقم٣٣) .

والعقيلي في الضعفاء[١] من حديث عمر بسند ضعيف .

١٤٨٩ـ [٣٨٠٧] ـ حديث : « مَن احْتَكَر الطَّعام أربعِينَ لَيْلةً فَقد بَرِئ مِنَ الله ، وبَرِئ الله مِنْه » .

أحمد[٢] والحاكم[٣] وابن أبي/ [٤] شيبة[٥] والبزار[٦] وأبو يعلى[٧] من حديث ابن عمر . زاد الحاكم : « وَأَيّما أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِم امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَد بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةَ الله » .

وفي إسناده أصبغ بن زيد ، اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهّله ابن حزم[٨] ، وعَرَفه غيره ؛ وقد وثقه ابن سعد[٩] وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي[١٠] ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في « الموضوعات »[١١] . وأما ابن أبي

---

(١) الضعفاء (٣/ ٢٣١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١١-١٢) .

(٤) [ق/ ٣٨٧] .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (رقم٤٣٧) .

(٦) كشف الأستار (رقم١٣١١) .

(٧) مسند أبي يعلى (رقم٥٧٤٦) .

(٨) المحلى (٩/ ٦٤) .

(٩) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٨) .

(١٠) انظر : سنن النسائي (رقم٦٨٨ ، ٨١٩ ، ٩٢٣) .

(١١) الموضوعات (٢/ ٢٤٢) .

حاتم[١] فحكى عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر .

١٤٩٠- [٣٨٠٨]- حديث : أن السعر غلا ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : « إنّ الله هُو الْمُسَعِّر » . الحديث .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والدارمي[٦] والبزار وأبو يعلى[٧] من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، وغيره ، عن أنس . وإسناده على شرط مسلم .

وقد صححه ابن حبان[٨] والترمذي[٩] .

[٣٨٠٩]- ولأحمد[١٠] وأبي داود[١١] من حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر . فقال : « بل أَدعُو » . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ،

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٩٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٥٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٤٥١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٣١٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٠٠) .

(٦) سنن الدارمي (رقم٢٥٤٥) .

(٧) مسند أبي يعلى (رقم٢٧٧٤ ، ٢٨٦١ ، ٣٨٣٠) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٣٥) .

(٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١٠) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٢) .

(١١) سنن أبي داود (رقم٣٤٥٠) .

فقال : « بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ . . . » الحديث . وإسناده حسن .

[٣٨١٠] . ولابن ماجه[١] والبزار والطبراني في « الأوسط »[٢] من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس . وإسناده حسن أيضا .

[٣٨١١] . وللبزار[٣] من حديث علي نحوه .

[٣٨١٢] . وعن ابن عباس في الطبراني « الصغير »[٤] .

[٣٨١٣] . وعن أبي جحيفة في « الكبير »[٥] .

[٣٨١٤] . وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في « الموضوعات »[٦] من حديث علي ، وقال : إنه حديث لا يصح .

١٤٩١ـ [٣٨١٥] . حديث جابر : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

مسلم[٧] من حديث أبي الزبير عنه .

[٣٨١٦] . حديث أبي هريرة مثله .

متفق عليه[٨] .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٠١) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٥٩٥٥) .

(٣) مسند البزار (رقم٨٩٩) .

(٤) المعجم الصغير (رقم٨٧٠) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٢/رقم٣٢٢) .

(٦) الموضوعات (٢/٢٣٨-٢٣٩) .

(٧) صحيح مسلم (رقم١٥٢٢) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٢١٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٢٠) .

[٣٨١٧ ، ٣٨١٨] واتفقا عليه من حديث أنس[١] وابن عباس[٢] .

[٣٨١٩] . وللبخاري[٣] عن ابن عمر .

١٤٩٢ـ [٣٨٢٠] . حديث : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

مسلم[٤] من حديث جابر .

١٤٩٣ـ [٣٨٢١] . حديث : « لا تَلَقَّوا الرّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » .

قال : وفي بعض الروايات : « فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدُمَ السّوقَ » .

مسلم[٥] من حديث أبي هريرة بهذا .

[٣٨٢٢- ٣٨٢٤] . وله في « الصحيحين »[٦] وغيرهما طرق . بغير هذا اللفظ . عن ابن عمر ، وابن مسعود[٧] وابن عباس[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٦١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٢٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢١٥٨) وصحيح مسلم (رقم١٥٢١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٥٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٢٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٥١٩) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٦١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٥١٧) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢١٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٥١٨) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٢١٥٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٢١) .

والزِّيادة التي أشار إليها هي عند مسلم[١] ، وأبي داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] من حديث أبي هريرة ، لكن حكى ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] عن أبيه ، أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة ، وتحتاج إلى تحرير .

١٤٩٤ـ[٣٨٢٥] . حديث أبي هريرة : « لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

متفق عليه[٦] من حديثه .

١٤٩٥ـ [٣٨٢٦] . حديث ابن عُمر مثله ، رواه الدّارقطني[٧] في حديث بمعناه .

وفي « الرِّسالة »[٨] للشافعي : لا أحفظه ثابتا . وتعقبه البيهقي[٩] ، بأنّه روي من أوجه كثيرة فذكرها .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥١٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٣٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٥٠١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٢٢١) وقال : « حسن غريب » .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٩٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٧٢٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٥١٥) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٧٤) .

(٨) الرسالة ، للشافعي (ص٣١٥-٣١٦/ رقم٨٦٩-٨٧١) .

(٩) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٥-٣٤٦) .

١٤٩٦- [٣٨٢٧]. حديث : أنه ﷺ نادى على قدح ، وحِلْسٍ لبعض أصحابه ، فقال رجل : هما علي بدرهم . ثم قال آخر : عليّ بدرهمين . . . الحديث .

أحمد[١] وأبو داود[٢] عن أنس بنحوه مطولا . وفيه : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ . . . » الحديث .

ورواه أبو داود أيضا[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] مختصرا .

قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي عنه ، وأعله ابن القطان[٦] بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه .

تنبيه

الْحِلْس بِكسر المهملة ، وإسكان اللام كساءٌ رقيقٌ يكون تحت برذعة البعير . قاله الجوهري[٧] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١١٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٦٤١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم

(٤) سنن الترمذي (رقم١٢١٨) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٥٠٨) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (/ ٥٧-٥٨) .

(٧) الصحاح (٢/ ٧٧٨) .

١٤٩٧ـ [٣٨٢٨] ـ حديث : ابن عمر : « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

متفق عليه[١] .

[٣٨٢٩] ـ ولهما من حديث أبي هريرة نحوه[٢] .

[٣٨٣٠] ـ ولمسلم[٣] عن عقبة بن عامر .

وزاد النسائي[٤] في حديث ابن عمر : « حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » .

١٤٩٨ـ قوله : وفي معناه : الشِّرا/[٥] عَلى الشِّرا .

قلت : ورد فيه في :

[٣٨٣١] ـ حديث عقبة بن عامر : « الْمُؤمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ » .

١٤٩٩ـ [٣٨٣٢] ـ حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ نهى عن النجش .

متفق عليه[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٤١٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢١٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٥١٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤١٤) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٥٠٥) .

(٥) [ق/٣٨٨] .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٩٦٣) وصحيح مسلم (رقم١٥١٦) .

١٥٠٠- [٣٨٣٣] - حديث : « لا تُولَّه وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا » .

البيهقي[١] من حديث أبي بكر بسند ضعيف .

[٣٨٣٤] - وأبو عبيد في « غريب الحديث »[٢] من مرسل الزهري ، وراويه عنه ضعيف .

[٣٨٣٥] - والطبراني في « الكبير » من حديث نَقَادَة في حديث طويل .

وقد ذكر ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » أنه يروى عن أبي سعيد ، وهو غير معروف ، وفي ثبوته نظر . كذا قال! وقال في موضع آخر : إنه ثابت .

قلت :

[٣٨٣٦] - عزاه صاحب « مسند الفردوس » للطبراني من حديث أبي سعيد ، وعزاه الجيلي[٣] في « شرح التنبيه » لرزين .

وفي الباب :

[٣٨٣٧] - عن أنس ؛ أخرجه ابن عدي في ترجمة « مبشر بن عبيد »[٤] أحد الضعفاء . ورواه في ترجمة « إسماعيل بن عياش »[٥] عن الحجاج بن أرطاة ،

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٥) .

(٢) غريب الحديث (٣/ ٦٥ ، ٩٤) ، والنسخة المطبوعة من كتاب أبي عبيد محذوفة الأسانيد!!

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي (ت٦٣٢) ، وكتابه "شرح التنبيه" لا يعتمد على ما فيه من النقول ، لأمرٍ مذكورٍ في ترجمته ، انظر : في "طبقات الشافعية" للقاضي ابن شهبة (١/ ٢٨٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (٦/ ٤١٨) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٩٦) .

عن الزهري عن أنس بلفظ : « لا يوَلَهَنَّ والِدٌ عَنْ وَلَدِه » . قال : ولم يحدث به [غير][١] إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين .

١٥٠١ـ [٣٨٣٨] ـ حديث أبي أيوب : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

أحمد[٢] والترمذي[٣] وحسّنه . والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وصححه . وفي سياق أحمد فيه قصّة . وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقي[٦] غير متصلة ؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني ، عن أبي أيوب ، ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي في « مسنده »[٧] في كتاب السير منه .

١٥٠٢ـ [٣٨٣٩] ـ حديث عبادة بن الصامت : « لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأمّ وَوَلَدِهَا » . قيل : إلى متى؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلامُ ، وَتَحيضَ الْجَارِيَةُ » .

---

(١) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "د" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤١٣-٤١٤) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٨٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٦٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٥) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ١٢٦) .

(٧) سنن الدارمي (رقم٢٤٧٩) .

الدارقطني[١] والحاكم[٢] وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو ، الواقعي[٣] وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب[٤] ، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز ، قاله الدارقطني .

[٣٨٤٠] . وفي صحيح مسلم[٥] من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله : خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزارة . . . الحديث ، وفيه : وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها . فيستدل [به][٦] على جواز التفريق .

وبوب عليه أبو داود[٧] : باب التفريق بين المدركات .

١٥٠٣-[٣٨٤١] . حديث علي : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ ، ورد البيع .

أبو داود[٨] وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب[٩] وعلي ،

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٦٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٥) .

(٣) في الأصل : الواقفي ، والمثبت من "د" هو الصواب .

(٤) الضعفاء ، للعقيلي : (٢/ ٢٨٤) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٧٥٥) .

(٦) في الأصل : "بها" والمثبت من "د" .

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٦٤) وعبارته : « باب الرخصة بين المدركين يفرق بينهم » .

(٨) سنن أبي داود (رقم٢٦٩٦) .

(٩) في الأصل " شيبة" والمثبت من "د" و"سنن أبي داود" .

والحاكم[١] وصحح إسناده . ورجحه البيهقي[٢] لشواهده .

لكن رواه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من هذا الوجه . وأحمد[٥] والدارقطني[٦] من طريق الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، بلفظ : قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين ، فبعتهما . . . الحديث . وصحح ابن القطان[٧] رواية الحكم هذه . لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في « العلل »[٨] : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب ، عن علي .

وقال الدارقطني في « العلل »[٩] بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع أن يكون الحكمُ سمعَه من عبد الرحمن ، ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا .

١٥٠٤ـ[٣٨٤٢]. قوله : روي أنّه عليه السلام نَهى عن بيع المجر .

البيهقي[١٠] من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي ، وقال : إنه تفرد به ، وإنه ضُعِّف بسببه .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٢٦-١٢٧) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٨٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٤٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ١٢٦-١٢٧) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٦٥-٦٦) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٥) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٦) .

(٩) علل الدارقطني (٣/ ٢٧٢-٢٧٤) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٣٥١) .

ورواه البزار[١] من هذا الوجه مطولا ، وفيه : والمجر ما في الأرحام . وأشار إلى/ [٢] تفرد موسى به ، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق[٣] عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي ، أضعف من موسى عند الجمهور .

وذكر البيهقي : أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضا .

تنبيه

المجر بفتح الميم ، وإسكان الجيم آخره راء مهملة ، قال أبو عبيد[٤] : هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة . وكذا نقله البيهقي[٥] عن أبي زيد . وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات »[٦] : المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة .

١٥٠٥ـ [٣٨٤٣] . قوله : روي أنّه ﷺ نهى عن بيع العربان .

مالك[٧] وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

---

(١) كشف الأستار (رقم١٢٨٠) .

(٢) [ق/ ٣٨٩] .

(٣) المصنف (رقم١٤٤٤٠) .

(٤) غريب الحديث ، لأبي عبيد الهروي (١/ ٢٠٦) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٤١) .

(٦) (٣/ ٣١٢) .

(٧) الموطأ (٢/ ٦٠٩) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٥٠٢) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢١٩٢) .

عن جده . وفيه راو لم يسم . وسمي في رواية لابن ماجه[١] ضعيفة : عبد الله ابن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

ورواه الدارقطني[٢] والخطيب في « الرواة عن مالك » من طريق الهيثم بن اليمان ، عنه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب . وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم[٣] صدوق . وذكر الدارقطني : أنه تفرد بقوله : "عن عمرو بن الحارث" . قال ابن عدي[٤] : يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة .

ورواه البيهقي[٥] من طريق عاصم بن عبد العزيز ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب .

[٣٨٤٤]. وقال عبد الرزاق في « مصنفه »[٦] : أخبرنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله ﷺ : عن العربان في البيع فأحله .

وهذا ضعيف مع إرساله . والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

تنبيه

ذكر مالك[٧] : أن المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة ، أو يكتري ثم

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢١٩٣) .

(٢) في غرائب مالك . كما في لسان الميزان (٦/ ٢١١) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٨٦) .

(٤) الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٣) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٦) لم أجده .

(٧) الموطأ (٢/ ٦٠٩-٦١٠) .

يقول : الذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة ، وإلا فهو لك . وكذلك فسره عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن زيد بن أسلم .

١٥٠٦ـ [٣٨٤٥] ـ حديث : نهى عن بيع السنين .

مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) والترمذي(٤) وابن حبان(٥) من حديث جابر .

١٥٠٧ـ [٣٨٤٦] ـ حديث : نهى عن سلف وبيع .

رواه مالك(٦) ـ بلاغا ـ والبيهقي(٧) موصولا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وصححه الترمذي(٨) . وله طريق أخرى عند النّسائي(٩) في العتق ، والحاكم(١٠) من طريق عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال : « نَعَمْ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥٣٦) .
(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥) .
(٣) سنن النسائي (رقم٤٦٢٦ ، ٤٦٢٧) .
(٤) سنن الترمذي (رقم١٣١٣) .
(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٩٤)
(٦) الموطأ (٢م٦٥٧) .
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧) .
(٨) سنن الترمذي (رقم١٢٣٤) .
(٩) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٠٢٧) .
(١٠) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧) .

فكان أول [ما][١] كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : « لا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَلا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَميعاً ، ولا بَيْعُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَمَنْ كَان مُكاتَباً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَراهِم فَهُو عَبْدٌ ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّة فَقَضاها إِلَّا أُوقِيَّة فَهُو عَبْدٌ » .

قال النسائي : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو .

[٣٨٤٧] . وفي البيهقي[٢] من حديث ابن عباس أيضا بسند ضعيف .

[٣٨٤٨] . وفي الطبراني[٣] من حديث حكيم بن حزام .

١٥٠٨ـ [٣٨٤٩] . حديث : نهى عن ثمن الهرة .

مسلم[٤] وأصحاب « السنن »[٥] عن أبي الزبير ، عن جابر . والترمذي[٦]

---

(١) في الأصل "من" والمثبت من "د" وهو الصواب .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣) وقال : « تفرد به يحيى بن صالح الأيلي ، وهو منكر بهذا الإسناد » .

(٣) المعجم الكبير (رقم٣١٤٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٦٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٤٨٠) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٨٠) ، وسنن النسائي (رقم٤٦٦٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٢٥٠) قال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق » .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٢٧٩) ، وقال : « هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور . وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث . وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ هذا الحديث من غير هذا الوجه » .

والحاكم[١] عن أبي سفيان ، عن جابر ، وأبو عوانة في « صحيحه »[٢] من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة .

وزعم ابن عبد البر[٣] : أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ، ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل ، عنه ، وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن [زيد][٤] الصنعاني عنه .

وأومأ الخطابي[٥] إلى ضعف الحديث ، وتعقبه النووي[٦] . وقد/[٧] قدمنا أنّ النسائي قال : إنه منكر .

وقال ابن وضاح في طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : الأعمش يغلط فيه ، والصواب موقوف .

١٥٠٩ـ قوله : وذكر بعضهم : أنه ورد في ذلك . يعني : النّهي عن بيع السلاح لأهل الحرب .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٤) ، قال : « وتابعه أبو الزبير عن جابر » .

(٢) مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٥٣) من طريق عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس له ذكر في « إتحاف المهرة » ، انظر : (٣/ ٢٧٣/ رقم٣٠٠٠ مع الهامش رقم١) .

(٣) التمهيد (٨/ ٤٠٢) .

(٤) في الأصل : [يزيد] وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتنا .

(٥) معالم السنن (٥/ ١٢٥) .

(٦) المجموع (٩/ ٢١٧) .

(٧) [ق/ ٣٩٠] .

قلت : قال ابن حبان في « صحيحه »[١] : قد يفهم من :

[٣٨٥٠] ـ حديث خباب بن الأرت قال : كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا ، فجئت أتقاضاه . . . الحديث . إباحةُ بيع السلاح لأهل الحرب ، وهو فَهْمٌ ضعيف ؛ لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد . انتهى .

وفي الباب :

[٣٨٥١] ـ عن عمران بن حصين : نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه ابن عدي[٢] والبزار والبيهقي[٣] مرفوعا . وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقا[٤] .

١٥١٠ ـ [٣٨٥٢] ـ حديث : نهى عن بيع الحبِّ حتى يفرك .

البيهقي[٥] من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، في حديث .

قال : وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ : حتى يشتد .

قال البيهقي[٦] : قوله "حتى يفرك" إن كان بخفض الرّاء على إضافة الإفراك إلى الحب ، كان بمعنى حتى يشتد ، وإن كان بفتح الرّاء وضمّ أوله على البناء للمفعول خالف ذلك ، والأشبه الأول .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٨٥ ، ٥٠١٠) .

(٢) الكامل (٦/ ٢٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٩) كتاب البيوع . باب : بيع السلاح في الفتنة .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٠٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٠٣) .

قلت : الرواية الثانية : حتى يشتد ، لأحمد[١] وأبي داود[٢] والترمذي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وغيرهم .

١٥١١ـ [٣٨٥٣] ـ حديث : نهى عن بيع العنب حتى يسود .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن حبان[٩] وابن ماجه[١٠] والحاكم[١١] وصححه ، من حديث حماد عن حميد ، عن أنس ، وقال الترمذي والبيهقي : تفرد به حماد .

١٥١٢ـ [٣٨٥٤]ـ حديث : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

مالك في « الموطأ »[١٢] من مرسل عمرة . ووصله الدارقطني في « العلل » من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٢١ ، ٢٥٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٧١) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٢٨) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة » .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٩٣) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٢١ ، ٢٥٠) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٣٧١) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١٢٢٨) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٩٣) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٢٢١٧) .

(١١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩) .

(١٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦١٨) .

طريق أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة/ [١] .

[٣٨٥٥]. وفي « الصحيحين »[٢] من حديث ابن عمر : « لا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُه » .

[٣٨٥٦]. وللدولابي[٣] من طريق أخرى ، عن ابن عمر ، بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال : فسألت عبد الله : متى ذاك؟ قال : طلوع الثريا .

١٥١٣ـ [٣٨٥٧] . حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٤] عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، بإسناده ، عن بريدة مرفوعا : « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّم النَّارَ عَلَى بَصِيرةٍ » .

[٣٨٥٨]. وفي « الصحيحين »[٥] بلغ عمر بن الخطاب : أن فلانا . يعني سمرة ابن جندب . باع خمرا ، فقال : قاتل الله فلانا . . . الحديث .

وفي الباب : الأحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها ، وحاملها والمحمولة إليه .

١٥١٤ـ قوله : وليس من المناهي بيع العينة .

يعني : ليس ذلك عندنا من المناهي ، وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق ، عقد

---

(١) إلى هنا انتهى السقط الحاصل في نسخة "م" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢١٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٤) .

(٣) الكنى للدولابي

(٤) المعجم الأوسط (رقم٥٣٥٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٢٢٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٨٢) .

لها البيهقي في « سننه »[١] باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله .

وأصح ما ورد في ذم بيع العينة :

[٣٨٥٩] . ما رواه أحمد[٢] والطبراني[٣] من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن عطاء ، [عن][٤] ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يُرى أحدنا أنه أحق بالدنيار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ : يقول : « إذا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ/[٥] ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله ، أَنْزَل الله بِهِمْ ذُلّاً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » .

صححه ابن القطان[٦] بعد أن أخرجه من[« الزهد »][٧] لأحمد ، كأنه لم يقف على « المسند » وله طريق أخرى عند أبي داود[٨] وأحمد[٩] أيضا من طريق عطاء الخراساني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قلت : وعندي أن إسناد الحديث الذي صحّحه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ؛ لأن الأعمش مدلِّس ولم يذكر

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣١٦-٣١٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢ ، ٨٤) ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٥٨٣) .

(٤) ساقط من الأصل ، وهو مثبت في "م" و"د" .

(٥) [ق/ ٣٩١/] .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٧) في الأصل : "طريق الزهد" ، والأولى ، حذف كلمة "طريق" كما في "م" و"د" .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٤٦٢) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٨) لكنه من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية ، بإسقاط نافع بين عطاء و[ابن][١] عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور .

١٥١٥ـ قوله : و[ليس][٢] من المناهي بيع رباع مكة . لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه .

[٣٨٦٠] . روى البيهقي[٣] عن عمر : أنه اشترى دارا للسجن بمكة ، وأن ابن الزبير اشترى حجرة سودة[٤] ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة[٥] . وأورد البيهقي في « الخلافيات »[٦] الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبَيّن علَلَها ولعلّ مراده بنقل الاتفاق : أن عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسع المسجد ، وكذلك عثمان ، وكان الصحابة في زمانهما متوافرين ، ولم ينقل إنكار ذلك .

باب تفريق الصّفقة

*** حديث : أبي هريرة : في بيع المصراة .**

متفق عليه . وسيأتي .

---

(١) ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"د" .

(٢) ساقط من الأصل ، وهو في "م" و "د" .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٤) .

(٤) المصدر السابق (٦/ ٣٤-٣٥) .

(٥) المصدر السابق (٦/ ٣٥) .

(٦) انظر : مختصر الخلافيات (٣/ ٣٤٦-٣٤٨) .

باب خيار المجلس والشّرط

١٥١٦- [٣٨٦١] . حديث ابن عمر : « الْمُتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِه مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إلَّا بَيْعَ الْخِيَار » .

متفق عليه[١] بهذا اللفظ . وله عندهم ألفاظ أخرى ، وقال ابن المبارك : هو أثبت من هذه الأساطين[٢] .

وله في « الصحيحين » و « السنن »[٣] طرق .

[٣٨٦٢] . ورواه أبو داود[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد : « لا يَحِلّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَه خَشْيَة أنْ يَسْتَقِيلَه » .

تنبيه

لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور ، فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٠٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣١) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي العوامید » . كذا قال المحشي! ، والصّواب في جمع (العَمود) : في القلّة : (أَعْمِدَة) وفي الكثرة : (عَمَد) بفتحتين ، و(عُمُد) بِضمَّتَيْن ، وقُرئَ بهما قولُه تعالى : ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٤٥) ، وسنن النسائي (رقم٤٤٦٥-٤٤٨٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٢٨١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٤٥٦) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٧١) .

وقد ذكره الرّافعي أيضا ، وهو متفق عليه أيضا .

وللترمذي[١] : فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له .

وللبخاري قصّة لابن عمر مع عثمان في ذلك[٢] .

وفي الباب :

[٣٨٦٣] . عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة[٣] .

[٣٨٦٤] . وعن أبي برزة أخرجه أبو داود[٤] .

[٣٨٦٥] . وعن سمرة أخرجه النسائي[٥] .

[٣٨٦٦] . وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من طريق أخرى .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٢٤٥)

(٢) ذكرها معلّقةً عقب حديث (رقم٢١١٦) ونصها : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقبي حتى خرجت من بيته ، خشية أن يرادّني البيع ، وكانت السنّة أنّ المتبايِعَيْن بالخيار حَتّى يتفرّقا . قال عبد الله : فلمّا وَجب بيعي وبيعُه رأيتُ أني قد غبنته ؛ بأنّي سقتُه إلى أرض ثمودَ بثلاث ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاثِ ليال » .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٠٧٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٢) ، سنن أبي داود (رقم٣٤٥٩) سنن الترمذي (رقم١٢٤٦) ، سنن النسائي (رقم٤٤٦٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٤٥٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٤٨١ ، ٤٤٨٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩١٤) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٤) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٧) .

[٣٨٦٧] . وعن جابر أخرجه البزار ، وصححه الحاكم وغيره

١٥١٧ـ [٣٨٦٨] . حديث أبي هريرة : « لَن يُجزِي وَلَدٌ عَن وَالدِه إلَّا أن يجدَه مملوكاً فَيشتَرِيه فَيُعْتِقَه » .

مسلم[١] بلفظ : « لا يُجْزِي . . »

١٥١٨ـ [٣٨٦٩] . حديث : « الخيار . . . » .

في بعض الروايات : « أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : اخْتَرْ » .
متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ[٢] .

١٥١٩ـ [٣٨٧٠] . حديث ابن عمر : أن رجلا كان يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ » .

متفق عليه[٣] . ولأحمد[٤] وأصحاب السنن[٥] والحاكم[٦] من حديث أنس : أن رجلا من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ ، وكان في عقدته ضعف . . . الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥١٠) .
(٢) صحيح البخاري (رقم٢١٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣١) ،
(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٣) .
(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢١٧) .
(٥) سنن أبي داود (رقم٣٥٠٥) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٥٠) ، وسنن النسائي (رقم٤٤٨٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٣٥٤) .
(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠١) .

تنبيه

العقدة : الرأي . والخلابة : كالخداع ، ومنه برق خالب : لا مطر فيه .

١٥٢٠ـ قوله : وذكر : أن ذلك الرجل كان حبّان بن منقذ أصابته آفة في رأسه فكان يخدع في البيع . . الحديث .

كذلك صرح به الشافعي ، ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود[١] والحاكم[٢] والدارقطني[٣] وغيرهم .

[٣٨٧١]. وكذلك أخرجه/ [٤] الدارقطني[٥] والطّبراني في « الأوسط »[٦] من حديث عمر بن الخطاب .

وقيل : إن القصة لمنقذ والد حبان . قال النووي : وهو الصحيح .

قلت : وهو في ابن ماجه[٧] و « تاريخ البخاري »[٨] . وبه جزم عبد الحق[٩] . وجزم ابن الطَّلّاع في « الأحكام » بالأول ، وتردد في ذلك الخطيب في

---

(١) المنتقى لابن الجارود (رقم٥٦٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠١) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤ ، ٥٥) .

(٤) [ق/ ٣٩٢] .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤) .

(٦) لم أجده .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٥٥) .

(٨) التاريخ الكبير (٨/ ١٧-١٨) .

(٩) في الجمع بين الصحيحين .

« المبهمات » وابن الجوزي في « التلقيح »[١] .

١٥٢١- قوله : وجعل لك ذلك ثلاثة أيام . وفي رواية : « ولَكَ الْخِيَارُ ثَلاثًا » . وفي رواية : « قُلْ : لَا خِلابَةَ وَاشْتَرِطِ الْخِيَارَ ثَلاثاً » . قال الرّافعي : وهذه الرّوايات [كلّها][٢] في كتب الفقه ، وليست في كتب الحديث المشهورة سوى قوله : « لا خلابة » . انتهى .

وأما قوله : « وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلاثاً » :

[٣٨٧٢] . فرواه الحميدي في « مسنده »[٣] والبخاري في « تاريخه »[٤] والحاكم في « مستدركه »[٥] من حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولفظ البخاري : « إذَا بِعْتَ فَقُلْ : لا خِلَابَةَ ، وَأَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ » .

وصرح بسماع ابنُ إسحاق .

وأما قوله : « وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » :

---

(١) وقع في "م" و"د" : "التنقيح" .

(٢) من "م" و "د" .

(٣) مسند الحميدي (رقم٦٦٢) .

(٤) التاريخ الكبير (٨/ ١٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٢) .

[٣٨٧٣]. فروى الدارقطني[١] من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة : أنه كلم عمر في البيوع ، فقال : لا أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ ، إنّه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام . وفيه ابن لهيعة .

[٣٨٧٤]. وكذا هو في رواية ابن ماجه والبخاري في « تاريخه » من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عمرو ، فذكر الحديث ، وفيه : « ثُمّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيارِ ثَلاثَ لَيَالٍ » .

وأما رواية الاشتراط ، فقال ابن الصلاح : منكرة لا أصل لها . انتهى .

[٣٨٧٥]. وفي « مصنف عبد الرزاق »[٢] عن أنس ، أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : « الْخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ » .

* حديث : أنه ﷺ قال في المتخايرين : « لَا بَيْعَ بَينَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا » .

تقدّم معناه ، وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كُلّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَار » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤) .

(٢) لم أجده في المصنف ، لكن عزاه إليه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٦) ، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨) ، وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٨/ ٣٧٢) .

١٥٢٢- [٣٨٧٦] . حديث : أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استغله . فقال رسول الله ﷺ : « الْخَراجُ بِالضَّمَانِ » .

الشافعي[١] وأحمد[٢] وأصحاب « السنن »[٣] والحاكم[٤] من طريق عروة ، عن عائشة مطولا ، ومختصرا . وصحّحه ابن القطان[٥] . وقال ابن حزم : لا يصح[٦]

١٥٢٣- [٣٨٧٧] . حديث : « لَيس مِنَّا مَنْ غَشَّنَا » .

مسلم[٧] وأبو داود[٨] من حديث أبي هريرة نحوه . ورواه الحاكم[٩] بهذا اللفظ . وفيه قصة ، وادعى أنّ مسلماً لم يخرجها فلم يصب .

وفي الباب :

---

(١) مسند الشافعي (ص١٨٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٩ ، ٢٣٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٥٠٨ ، ٣٥١٠) ، سنن الترمذي (رقم١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، سنن النسائي (رقم٤٤٩٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٥) .

(٥) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١-٢١٢) .

(٦) المحلى (٥/ ٢٥٠) .

(٧) صحيح مسلم (رقم١٠١ ، ١٠٢) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٤٥٢) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ، ٨ ، ٩) .

[٣٨٧٨] ـ عن ابن عمر عند أحمد[١] والدارمي[٢] .

[٣٨٧٩] ـ وعن أبي الحمراء عند ابن ماجه[٣] .

[٣٨٨٠] ـ وعن ابن مسعود عند الطبراني[٤] وابن حبان في « صحيحه »[٥] .

[٣٨٨١] ـ وعن أبي بردة بن نيار عند أحمد[٦] أيضا بلفظ المصنّف .

[٣٨٨٢] ـ وعن عمير بن سعيد عن عمه ، عند الحاكم[٧] .

١٥٢٤ـ[٣٨٨٣]ـ حديث عقبة بن عامر : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَحِلّ لِمَنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً بِعِلْمٍ فِيه عَيْباً إِلَّا بَيَّنَه لَهُ » .

أحمد[٨] وابن ماجه[٩] والدارقطني[١٠] والحاكم[١١] والطبراني[١٢] من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٠) .

(٢) سنن الدارمي (رقم٢٥٤١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٢٥) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٠٢٣٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٦٧ ، ٥٥٥٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٦ ، ٤/ ٤٥) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٩) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥٨) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٤٦) .

(١٠) لم أجده في السنن له ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٤٥) ، والمصنف في « إتحاف المهرة » (١١/ ٢٠٩/ رقم١٣٨٩٥) ، ولعله أراد الدارمي ، فإنه قد رواه في سننه (رقم٢٥٥٠) .

(١١) مستدرك الحاكم (٢/ ٨) .

(١٢) المعجم الكبير (ج١٨/ رقم٨٧٧) .

حديث ابن شماسة عنه ، ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة .

وفي الباب :

[٣٨٨٤] ـ عن واثلة في « المستدرك »[١]/ [٢] وابن ماجه[٣] .

*** حديث : أن ابن عمر : كان إذا باع شيئا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا .**

متفق عليه . كما تقدم .

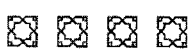

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٩-١٠) .

(٢) [ق/ ٣٩٣] .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٤٧) .

باب المصرَّاة والردّ بالبيع

١٥٢٥ـ[٣٨٨٥]. حديث : أبي هريرة : « لَا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ لِلبَيْع فَمَن ابْتَاعَها بَعدَ ذلك فَهُو بِخَيْر النَّظَرَيْنِ مِن بَعدِ أن يَحْلِبَها ، إن رَضِيها أَمْسَكها ، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وَصاعاً من تَمْرٍ » .

متفق عليه[١] من حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه .

واللفظ لمسلم نحوه ، ورواه الشافعي[٢] عنه بهذا اللفظ . وليس فيه « من » .

وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه ، بينه البخاري ومسلم .

١٥٢٦ـ[٣٨٨٦] . قوله : وروى « بَعْد أَنْ يَحْلِبَها ثلاثاً » .

هذا اللفظ ذكره القاضي حسين ، نقلا عن ابن داود شارح « المختصر » ، وتبعه إمام الحرمين ، وتبعهم الغزالي[٣] ، وكأنها مركبة من المعنى ، والتقدير : فهو بخير النّظرين ثلاثاً ، بعد أن يحلبها .

تنبيه

قوله : « لا تُصَرُّوا » : بضم التّاء على وزن (لا تُزَكّوا) ، والإبل منصوب على المفعولية ، هذا هو الصحيح . ومنهم من يرويه : « لا تَصُرّوا » بفتح التاء ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٤٨) .

(٢) مختصر المزني (مع الأم ٨/ ١٢١) .

(٣) الوسيط ، للغزالي (٣/ ١٢٢) .

وضم الصاد . والمصراة : هي التي تربط أخلافها [فيتجمع][(١)] اللبن .

١٥٢٧- [٣٨٨٧]. حديث أبي هريرة : « مَن اشتَرَى مُصَرَّاةً فهو بالخِيَار ثلاثةَ أيَّام ، فإنْ ردَّها ردَّ معها صاعاً مِن تمر لا سَمْرَاء » .

مسلم[(٢)] من حديث ابن سيرين ، عنه . وعلقه البخاري[(٣)] .

١٥٢٨- [٣٨٨٨]. [حديث ابن عمر : « مَن ابتَاعَ محفَّلَةً فهو بِالخيَار ثَلاثةَ أيَّام ، فإنْ ردَّها ردَّ مَعَها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحاً » .

أبو داود[(٤)] به وابن ماجه[(٥)] والبيهقي[(٦)] بلفظ : "مثل" وضعّفه بجميع بن عمير ، وهو مختلف فيه][(٧)] .

*** حديث حبان بن منقذ .**

تقدم قريبا .

---

(١) في الأصل : "فيجمع" ، والمثبت من "م" و "د" .

(٢) وصحيح مسلم (رقم١٥٢٤) .

(٣) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاح من تمر (٤/ ٤٣١. فتح الباري) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٤٤٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٤٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣١٩) .

(٧) ساقط من "الأصل" وأثبته من "م" و "د" .

١٥٢٩ـ [٣٨٨٩] ـ حديث : « المؤْمنُون عِندَ شُروطِهِمْ » .

أبو داود[١] والحاكم[٢] من حديث الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة .

وضعفه ابن حزم[٣] وعبد الحق[٤] وحسنه الترمذي .

[٣٨٩٠] ورواه الترمذي[٥] والحاكم[٦] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده . وزاد : « إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَراماً » . وهو ضعيف

[٣٨٩١] ـ والدارقطني[٧] والحاكم[٨] من حديث أنس ، ولفظه في الزيادة : « مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ » . وإسناده واهٍ .

[٣٨٩٢] ـ والدارقطني[٩] والحاكم[١٠] من حديث عائشة . وهو واهٍ أيضا .

[٣٨٩٣] ـ وقال ابن أبي شيبة[١١] حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥٩٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٩) .

(٣) المحلى (٨/ ١٦٣) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٥٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤٤/ ١٠١) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٠) .

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧) .

(١٠) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٩-٥٠) .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٧) .

تنبيه

الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون » بدل « المؤمنون » .

١٥٣٠- [٣٨٩٤] . حديث : أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ، ثم أصاب به عيبا ، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته ، فأخبره عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا : أنّ الخراج بالضمان ، فرد عمر قضاه ، وقضى لمخلد بالخراج .

الشافعي(١) وأبو داود الطيالسي(٢) والحاكم(٣) من طريق ابن أبي ذئب ، عن مخلد .

وقد تقدم من وجه آخر ، ورواه الترمذي(٤) وغيره مختصرا أيضا .

١٥٣١-[٣٨٩٥].حديث : « مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

---

(١) مسند الشافعي (ص١٨٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٤٦٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٥) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٢٨٥) . وقال : « هذا حديث صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » .

أبو داود[١] وابن ماجه[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] وصححه ، من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

قال أبو الفتح القشيري[٥] : هو على شرطهما . وصححه ابن حزم[٦] . وقال ابن حبان : ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ، ولا عن حفص إلا يحيى ابن معين ، ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن [سعير][٧] ، تفرد به عنه زياد بن يحيى [الحسّاني][٨] .

وأخرجه البزار ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ : « مَن/[٩] أَقَال نَادماً » ، وقال : إن إسحاق تفرد به . وذكره الحاكم في « علوم الحديث »[١٠] من طريق معمر عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح وقال : لم يسمعه معمر من محمد ، ولا محمد من أبي صالح .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٤٦٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢١٩٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٥) .

(٥) الاقتراح (ص٣٦٩) .

(٦) المحلى (٩/ ٣) .

(٧) في الأصل : "شعير" بالشين المعجمة ، وصوابه من "م" و "د" و"صحيح ابن حبان" .

(٨) في الأصل : "الحسالي" باللام في آخره ، وصوابه في "م" ، و"صحيح ابن حبان" (رقم٥٠٣٠) .

(٩) [ق/ ٣٩٤] .

(١٠) معرفة علوم الحديث (ص١٨) .

١٥٣٢- [٣٨٩٦] . حديث : أن ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة ، فأصاب زيد به عيبا ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، وترافعا إلى عثمان ، فقال لابن عمر : أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب . فقال : لا ، فرده عليه فباعه ابن عمر ، بألف درهم .

مالك في « الموطأ »[١] عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، عن أبيه ، ولم يسم زيد بن ثابت ، وفيه : أنه باعه بألف وخمسمائة درهم . وصححه البيهقي[٢] . وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، وابن أبي شيبة[٣] عن عباد بن العوام ، عنه . وعبد الرزاق[٤] من وجه آخر ، عن سالم ، ولم يسم أحد منهم المشتري .

وتعيين هذا المبهم[٥] ذكره في « الحاوي » للماوردي ، وفي « الشامل » لابن الصباغ بغير إسناد ، وزاد : أن ابن عمر كان يقول : تركت اليمين لله فعوضني الله عنها .

---

(١) الموطأ (٢/ ٦١٣) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٨) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (رقم١٤٤١) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (رقم١٤٧٢٢) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر - كما في " هامش الأصل " - ما نصّه : " أي الواقع في التّخريج . وقد ذكره الرّافعي ، فتبيّن هنا أنّ سلفَ الرّافعي فيه الماوردي ، وابن الصبّاغ ، وهو : زيد بن ثابت " .

باب القبض وأحكامه

١٥٣٣ـ[٣٨٩٧]ـ حديث : ابن عمر : « مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً فلا يَبِعْه حَتَّى يَسْتَوْفِيَه » .

متفق عليه[١] ، بهذا اللفظ وغيره ، زاد ابن حبان[٢] : نهى أن يبيعه حتى يحوله . [٣٨٩٨]ـ وللحاكم[٣] وابن حبان[٤] وأبي داود[٥] من حديث ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت بلفظ : نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

١٥٣٤ـ[٣٨٩٩]ـ حديث ابن عباس : أمّا الّذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطّعام أن يباع حتى يستوفى . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

البخاري[٦] بلفظ : قبل أن يقبض . ومسلم[٧] بلفظ : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٢٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٢٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٨٦) بلفظ : « حتى يحوله من مكانه أو ينقله » .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٨٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٤٩٩) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢١٣٤) .

(٧) صحيح مسلم (رقم١٥٢٥) (٣٠) .

تنبيه

يدل على صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول « البيع » .

١٥٣٥ـ [٣٩٠٠] . حديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن .

ابن ماجه[١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يَحِلّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك ، وَلا رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ » . والبيهقي[٢] من هذا الوجه في حديث . وقد تقدم .

١٥٣٦ـ [٣٩٠١] . حديث : أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له : « انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا » .

البيهقي[٣] من حديث ابن إسحاق ، عن عطا ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال : « إنِّي أَمَّرْتُكَ عَلى أهلِ الله بِتقوى الله ، لا يَأكُل أَحَدٌ مِنكُمْ مِن رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَانْهَهُمْ عَنِ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ الصَّفقَتَيْنِ في الْبَيْعِ الْوَاحِدِ ، وَأنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَه » .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢١٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣) .

[٣٩٠٢]. ومن حديث إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، وهو منكر الحديث .

ولابن ماجه[١] من حديث ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن .

فهذا قد اختلف فيه على عطاء . ورواه الحاكم[٢] وغيره من حديث عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في حديث .

١٥٣٧ـ [٣٩٠٣] ـ حديث أبي سعيد : « مَن أَسْلَف في شَيءٍ فلا يَصْرِفه إلى غَيْرِه » .

أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وفيه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف/ [٥] وأعله أبو حاتم[٦] والبيهقي[٧] وعبد الحق[٨] وابن القطّان[٩] بالضّعف والاضطراب

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢١٨٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٤٦٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٨٣) .

(٥) [ق/ ٣٩٥] .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٧) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٣٠) .

(٨) « الأحكام الوسطى » (٣/ ٢٧٨) .

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧٣) .

١٥٣٨ـ[٣٩٠٤]ـ حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال : « لا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ »(١) .

وفي رواية : « لا بَأْسَ إذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْس بَيْنَكُما شَيْءٌ » .

أحمد(٢) وأصحاب « السنن »(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) من طريق سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير عنه .

ولفظ أبي داود : « لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

وفي لفظ لأحمد(٦) : « لا بَأْسَ بِه بِالْقِيمَةِ » . ولفظ النسائي : « لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

---

(١) أي : إذا كان بالقيمة . من هامش "الأصل" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٨٣ ، ١٥٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٤٢) ، وسنن النسائي (رقم٤٥٨٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٢٦٢) . وقال الترمذي « هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً » .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٢٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٨٣) .

وفي لفظ له[١] : « مَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَكُمَا شَيءٌ » .

قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك .

وعلق الشافعي في « سنن حرملة » القول به على صحة الحديث .

وروى البيهقي[٢] من طريق أبي داود الطيالسي ، قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة : سمعت أيوب[٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه . وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . وأخبرنا [يحيى][٤] بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه[٥] .

تنبيه

البقيع المذكور ـ بالباء الموحدة ـ كما وقع عند البيهقي[٦] : "في بقيع الغرقد" .

قال النووي[٧] : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور .

وقال ابن باطيش[٨] : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٥٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤ ، ٣١٥) .

(٣) أي : حدثنا أيوب . من هامش "الأصل" .

(٤) من "م" و"د" .

(٥) في هامش "الأصل" : « أي أخافه ، ومراده : لا تثق به » .

(٦) معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦) .

(٨) انظر : المصدر نفسه .

* [٣٩٠٥] حديث : روي أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

الحاكم[١] والدارقطني[٢] من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . ومن طريق ذؤيب بن عمامة ، عن حمزة بن عبد الواحد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة .

قال البيهقي[٣] : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته : عن موسى ابن عقبة ، وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته : "عن موسى بن عقبة" وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران ، عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه ، فقال : "عن موسى" . غير منسوب[٤] . ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي ، وهو موسى بن عبيدة .

وقد رواه ابن عدي[٥] من طريق الدراوردي ، عن موسى بن عبيدة ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٧١ ، ٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠) .

(٤) قال ابن حجر - كما في هامش "الأصل" - : « أي هذا الحديث ، المراد أنّه أخرجه عنه ، لا عن غيره ، وليس المراد أنّه لم يرو عنه غير هذا الحديث » .

(٥) الكامل (٦/ ٣٣٥) .

وقال أحمد بن حنبل[١] : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

وقال الشافعي[٢] : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

وقد جزم الدارقطني في « العلل » بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله : « موسى بن عقبة » من غيره .

[٣٩٠٦]. وفي الطبراني[٣] من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقدٍ وأشتريه بنسيئةٍ ، حتى يبتاعه ويحرزه ، ونهى عن كالئ/[٤] بكالئ دين بدين .

وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر ؛ فإنّه من طريق موسى بن عبيدة أيضًا عن عيسى بن سهل . وكان الوهم فيه من الرّاوي عنه ، محمد بن يعلى زنبور .

تنبيه

الكالئ. مهموز. قال الحاكم : عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنيسئة ، وكذا نقله أبو عبيد في « الغريب »[٥] . وكذا نقله الدارقطني[٦] عن أهل اللغة

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦١) .

(٢) الأم (٣/ ٨) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٤٣٧٥) .

(٤) [ق/ ٣٩٦] .

(٥) غريب الحديث (١/ ٢٠) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٧٢) .

وروى البيهقي[١] عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين .

ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي . وقد رواه الشافعي في « باب الخلاف فيما يجب به البيع »[٢] بلفظ : نهى عن بيع الدين بالدين

*** حديث ابن عمر : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .**

متفق عليه . وله طرق ، وقد تقدم .

١٥٣٩ـ [٣٩٠٧] . قوله : روي مرسلا ومسندا : أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاع البائع وصاع المشتري .

ابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] عن جابر ، وفيه ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير .

[٣٩٠٨] . قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن أبي هريرة ، وهو في البزار[٦] من طريق مسلم الجرْمي عن مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد عن أبي هريرة .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٢) الأم (٣/ ٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٢٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٨) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣١٦) .

(٦) كشف الأستار (رقم١٢٦٥) .

وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه .

وفي الباب :

[٣٩٠٩ ، ٣٩١٠]. عن أنس ، وابن عباس ، أخرجهما ابن عدي[١] بإسنادين ضعيفين جدا .

[٣٩١١]. وروى عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير : أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويخلطانه في غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي ﷺ عن ذلك أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما .

[٣٩١٢] . ورواه الشّافعي[٣] وابن أبي شيبة[٤] والبيهقي[٥] عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال في آخره : « فَيكونُ لَه زِيادَتُه وَعَلَيْه نُقْصَانُه » .

قال البيهقي[٦] : روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي ، [مع][٧] ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس .

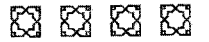

---

(١) «الكامل » (٣/ ١٤) ، في ترجمة « خالد بن يزيد بن أسد البجلي » . عن أنس ، قال ابن عدي « وهذا منكر عن عون بهذا الإسناد ، لا يرويه غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر البالسي ، وأخاف أن يكون البلاء من أحمد بن بكر لا من خالد ، فإن أحمد ضعيف » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٤٢١٣) .

(٣) الأم (٣/ ٧٠٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٥) بدون الزيادة المذكورة في آخره ، وفي (ص٢٧٦) عن ابن سيرين ، بالزيادة المذكورة .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣١٦) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣١٥) .

(٧) من "م" و"د" .

باب الأصول والثمار

١٥٤٠-[٣٩١٣]-حديث : « مَن بَاع نَخْلًا بَعدَ أَن تُؤَبَّر فَثَمَرتُهَا للبائِعِ ، إلَّا أَنْ يَشْتِرطَ الْمُبْتَاعُ » .

الشّافعي[١] عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

رواه مسلم[٢] واتفقا[٣] عليه من حديث مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ : « قَدْ أُبِّرَتْ » .

وأخرجه الشافعي[٤] أيضا عن مالك . قال الشافعي : هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ .

تنبيه

وقع في بعض نسخ الرافعي : "قبل أن تؤبر" وهو غلط من الناسخ ، وكذا عزاه ابن الرفعة في « المطلب » للمختصر فوهم . وقد ذكره إمام الحرمين في « النهاية » عن « المختصر » على الصواب .

١٥٤١- [٣٩١٤] . حديث : روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا ، فقال المبتاع : أنا أبرته بعد ما ابتعت . قال البائع :

---

(١) مسند الشافعي (ص١٤٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٤٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٢٠٤) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٤٢) .

أنا أبرته قبل البيع . فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقضى بالثمرة لمن أبر منهما » .

البيهقي في « المعرفة »[١] من طريق الشافعي ، من مرسل عطاء .

وعزاه ابن الطّلاع في « الأحكام » إلى « الدلائل » للأصيلي مسندا عن ابن عمر .

*** حديث : أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .**

رواه الشافعي وغيره ، وقد تقدم .

١٥٤٢ـ[٣٩١٥].حديث : أن النّبي ﷺ / [٢]نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

متفق عليه[٣] من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه عنه الشافعي[٤] . وفي رواية لمسلم[٥] حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته .

وفي رواية له[٦] قال : ما صلاحه قال : « تَذْهَبُ عَاهَتُه » .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/٣١٨) .

(٢) [ق/٣٩٧] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٤) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٤٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٥٣٦) (٥١) .

(٦) مسلم (رقم١٥٣٦) (٥٢) .

وفي رواية لهما[١] قيل : لابن عمر .

[٣٩١٦ ، ٣٩١٧]. وأخرجه مسلم عن جابر[٢] وأبي هريرة[٣] .

[٣٩١٨]. وفي البخاري[٤] عن سهل بن أبي حثمة وغيره ، عن زيد بن ثابت ، وفيه قصّة .

١٥٤٣- [٣٩١٩]. حديث : أنه ﷺ قال : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَسْتَحِلّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » ؟

متفق عليه[٥] من حديث أنس .

وقد بينت في « المدرج » : أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيانها عند مسلم .

١٥٤٤- [٣٩٢٠]. حديث : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل : يا رسول الله وما تزهى ، قال : « تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرّ » .

متفق عليه[٦] ولفظ مسلم : « حَتّى تَحْمَارَّ وَتَصْفَارَّ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٦) (٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٥٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢١٩٣) وما بعده .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢١٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٥٥) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢١٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٥٥) .

[٣٩٢١]. وللبخاري[١] عن جابر بلفظ : « حَتَّى تَشْقَحَ » قيل : وما تشقح؟ قال : « تَحْمَارّ وَتَصْفَارّ ، ويُؤْكَلُ مِنْهَا » .

وَبيّن في مسلم : أن السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر .

[٣٩٢٢] . وللبزار بإسناد صحيح ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، بلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْع الثِّمَار حَتَّى تُطْعَم » .

تنبيه

تزهى : من أزهى . وتزهو من زها ؛ وكلاهما مسموع ، حكاهما الجوهري .

*** حديث : نهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ .**

تقدم في أوائل « البيوع » عن أنس .

*** حديث : نهى عن المحاقلة والمزابنة .**

يأتي .

١٥٤٥ـ [٣٩٢٣] . حديث جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة . والمحاقلة : أن يبيع الرّجلُ الرجلَ الزَّرعَ بمائة فرق من الحنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٩٦) .

الشافعي في « المختصر »[١] عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عنه .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أَفَسَّرَ لكم جابر المحاقلة ، كما أخبرتني ، قال : نعم .

وهو متفق عليه[٢] من حديث سفيان نحوه .

[٣٩٢٤] . واتفقا[٣] عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

وأخرجه عنه الشافعي في « الأم »[٤] قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه . انتهى .

وفي الباب :

[٣٩٢٥-٣٩٢٩] . عن أبي سعيد[٥] وابن عمر[٦] وابن عباس[٧] وأنس[٨] وأبي هريرة[٩] ، وكلها في « الصحيحين » ، أو أحدهما .

---

(١) مختصر المزني (ص٨١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٣٨١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٤٢) .

(٤) الأم (٣/ ٦٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢١٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٤٦) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢١٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٤٢) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢١٨٧) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٢٢٠٧) .

(٩) صحيح مسلم (رقم١٥٤٥) .

[٣٩٣٠ ، ٣٩٣١]. وعن رافع بن خديج في النسائي[١] ، وسهل بن سعد في الطبراني[٢] .

تنبيه

المحاقلة مأخوذة من الحقل ، جمع حقلة ، قاله الجوهري[٣] . وهي الساحات جمع ساحة .

١٥٤٦ـ[٣٩٣٢]. حديث جابر : نهى عن المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية .

الشافعي[٤] عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عنه .

واتفق الشيخان عليه[٥] ، عن ابن عيينة .

١٥٤٧ـ[٣٩٣٣]. حديث سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العريّة أن تباع بخرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٥٦٣٥) .

(٣) الصحاح ، للجوهري (٤/ ١٣٦٩) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٤٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٣٨١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٦) (٨١) .

الشافعي[١] وأحمد[٢] والشيخان[٣] وغيرهما [عنه][٤] .

١٥٤٨-[٣٩٣٤]- حديث : روى الشافعي عن مالك ، عن داود وهو ابن/ [٥] الحصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق . أو في خمسة أوسق . شك داود .

هو في « الأم »[٦] و « المختصر »[٧] كذلك . ورواه البخاري[٨] عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : سمعت مالكا ، وسأله عبيد الله بن الرّبيع : أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة ، فذكره دون ما في آخره ، وذكر في « كتاب الشرب » من « صحيحه »[٩] ذلك . ورواه مسلم[١٠] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

---

(١) مسند الشافعي (ص١٤٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢١٩١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٤٠) .

(٤) من "م" و"د" .

(٥) [ق/ ٤٠٠] .

(٦) الأم (٣/ ٥٣-٥٤) .

(٧) مختصر المزني (ص٨١) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٢١٩٠) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٢٣٨٢) .

(١٠) صحيح مسلم (رقم١٥٤١) .

١٥٤٩ـ [٣٩٣٥] . حديث زيد بن ثابت : أنه [سَمّى][(١)] رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ : أن الرّطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا ، يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من ثمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر .

هذا الحديث ذكره الشّافعي في « الأم »[(٢)] و « المختصر »[(٣)] . بغير إسناد ، فقال : قيل لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ. إما زيد بن ثابت وإمّا غيره. : ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان . وسمى رجالا محتاجين. . . . فذكره . وذكره في « اختلاف الحديث »[(٤)] . فقال : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ فيما ذكره محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت : ما عراياكم هذه؟ فذكر نحوه .

وذكره البيهقي في « المعرفة »[(٥)] عن الشافعي معلقا أيضا .

وقد أنكره محمد بن داود على الشّافعي ، وردّ عليه ابنُ سريج إنكاره ، ولم

---

(١) في الأصل ، و"د" : "سمع" ، والمثبت من "م" ، وهو الصّواب ، كما في "الأم" ، و"البدر المنير" (٦/ ٥٨٦) .

(٢) الأم (٣/ ٥٤) .

(٣) مختصر المزني (ص٨١) .

(٤) اختلاف الحديث ، للشافعي. مع كتاب الأم (٨/ ٨٣٠)

(٥) معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٤٣) .

يذكر له إسنادًا وقال ابن حزم[١] : لم يذكر الشّافعي له إسنادًا فبطل أن يكون فيه حجة .

وقال الماوردي[٢] : لم يسنده الشّافعي ؛ لأنه نقله من « السير » .

تنبيه

قال الشيخ الموفق في « الكافي »[٣] بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه . وهو وهم منه .

١٥٥٠ـ [٣٩٣٦] ـ حديث : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

مسلم[٤] عن جابر . وفي لفظ للنسائي[٥] : أن النبي ﷺ وضع الجوائح[٦] .

١٥٥١ـ [٣٩٣٧] ـ حديث : أن رجلا ابتاع تمرة فأذهبتها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه ، فأبى أن لا يفعل . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « يَأْبَى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْراً » . فأخبر البائع بما ذكر النبي[٧] ﷺ فسمح به للمبتاع .

---

(١) المحلى (٨/ ٤٦٣) .

(٢) الحاوي ، للماوردي (٨/ ٢١٥) .

(٣) الكافي (٢/ ٦٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٥٤) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٥٢٩) .

(٦) في "م" : (أمر بوضع الحوائج) والمثبت موافق لما في النّسائي .

(٧) في "م" : "ذكر للنبي" .

الشافعي[١] عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، به نحوه مرسل ، والبيهقي[٢] من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة موصولًا .

وقال حارثة ضعيف . وهو في « الصحيحين »[٣] من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة . مختصرا .



(١) مسند الشافعي (ص١٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٧٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٥٧) .

باب معاملات العبيد

١٥٥٢- [٣٩٣٨]. حديث : « مَن بَاعَ عبداً وَلَه مَالٌ . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر .

[٣٩٣٩] . ولأبي داود[٢] وابن حبان[٣] عن جابر نحوه .

[٣٩٤٠] . والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه .

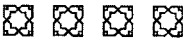

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٧٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٣٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٢٢) .

باب اختلاف المتبايعين

١٥٥٣ـ [٤٠٤١] ـ حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « إذَا اخْتَلفَ المتَبَايِعَان فالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِع ، والْمُبْتَاعُ بالخِيَار » .

الشافعي[١] عن سعيد/[٢] بن سالم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أتى عبد الله بن مسعود [في مثل هذا][٣] فقال : حضرت النّبي ﷺ فأمر [ب][٤]البائع أن يُستَحلف ، ثمّ يخير المبتاع إن شاءَ أخذ وإن شاء ترك .

رواه أحمد[٥] عن الشافعي ، والنسائي[٦] والدّارقطني[٧] من طريق أبي عبيدة أيضاً .

وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة ، من أبيه ، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ، ثمّ على ابن جُريج في تسميّة والد عبد الملك هذا الرّاوي عن أبي عبيدة ، فقال : يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية : "عبد

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٣٤٩٣) .

(٢) [ق/ ٤٠١] .

(٣) من "م" . وهي ثابتة في عند أحمد والنسائي .

(٤) من "م" ، وهي رواية أحمد ، وبدونها عند النسائي ، كما في الأصل ، وعليه يُقرأ الفعل (يَسْتَحلف) بالبناء للفاعل .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٦٦) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٦٤٩) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٩-٢٠) .

الملك بن عمير" كما قال سعيد بن سالم . ووقع في النسائي "عبد الملك بن عبيد" ورجح هذا أحمد والبيهقي(١) ، وهو ظاهر كلام البخاري(٢) . وقد صححه ابن السكن ، والحاكم(٣) .

وروى الشّافعي في « المختصر »(٤) عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود نحوه ، بلفظ الباب ، وفيه انقطاع .

ورواه الدارقطني(٥) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن جده . وفيه إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة(٦) .

١٥٥٤ـ [٤٠٤٢] . قوله : وفي رواية : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَان تَحَالَفَا » .

وفي رواية أخرى : « تَحَالَفَا » ، « أو ترادّا » .

أمّا رواية التحالف ، فاعترف الرّافعي في « التذنيب » أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث . وإنما توجد في « كتب الفقه » وكأنه عنى الغزالي

---

(١) المعرفة (٤/ ٣١٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٤٤١) .

(٣) المستدرك (٥/ ٤٥) .

(٤) مختصر المزني (ص٨٦) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢١) .

(٦) يشير بذلك إلى ضعف رواية ابن عياش عن غير الشاميين ، لأن ابن عقبة مدني .

فإنّه ذكرها في « الوسيط »[١] ، وهو تبع إمامه في « الأساليب » .

وأمّا [رواية الترادّ][٢] :

[٤٠٤٣] . فرواها مالك بلاغاً[٣] عن ابن مسعود .

ورواها أحمد[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] بإسناد منقطع .

وقال الطبراني في « الكبير »[٧] أخبرنا محمد بن هشام المستملي ، أخبرنا عبد الرحمن بن صالح ، أخبرنا فضيل بن عياض ، أخبرنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . مرفوعا : « البَيِّعَان إذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَادَّا » . رواته ثقات ؛ لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه ؛ [فقد][٨] جزم الشّافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . وذكره الدارقطني في « علله »[٩] فلم يعرج على هذه الطريق .

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٣/ ٢٠٥) .

(٢) في الأصل : "راويه البزار" ، والمثبت من "م" و"د" ، وهو الصواب .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٧١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٦٦) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٢٧٠) ، وقال : « هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . قال : وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا ، وهو مرسل أيضا » .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢١٨٦) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٩٩٨٧) .

(٨) في الأصل ، و"د" : "وقد" ، والمثبت من "م" وهو أولى .

(٩) علل الدارقطني (٥/ ٢٠٣-٢٠٥) .

وله طريق أخرى عند أبي داود[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من طريق عبدالرّحمن بن قيس بن محمّد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال عبد الله بن مسعود ، فذكر الحديث . وصحّحه من هذا الوجه الحاكم[٥] وحسّنه البيهقي[٦] .

وقال ابن عبد البر[٧] : هو منقطع ، إلا أنّه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيرا من فروعه .

وأعله ابن حزم بالانقطاع[٨] . وتابعه عبد الحق[٩] . وأعله ابن القطان[١٠] بالجهالة في عبد الرحمن ، وأبيه ، وجده .

وله طريق أخرى رواها الدارقطني[١١] من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥١١) .
(٢) سنن النسائي (رقم٤٦٤٨) .
(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٥) .
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) .
(٥) المستدرك (٢/ ٤٥) .
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) .
(٧) التمهيد (٢٤/ ٢٩٢) .
(٨) المحلى (٨/ ٣٦٨) .
(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٠) .
(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٥-٥٢٦) .
(١١) سنن الدارقطني (٣/ ٢١) .

بعشرين ألفا ـ يعني من الأشعث بن قيس ـ فذكر القصة ، والحديث . ورجاله ثقات إلّا أنّ عبد الرّحمن اختلف في سماعه من أبيه .

١٥٥٥ـ[٤٠٤٤]ـقوله : وفي رواية : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ وَلَا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا ، تَحَالَفَا » .

رواها عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند »[(١)] من طريق القاسم/[(٢)] بن عبد الرحمن ، عن جده . ورواها الطبراني[(٣)] والدارمي[(٤)] من هذا الوجه ، [فقال][(٥)] : عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود . وانفرد بهذه الزيادة ، وهي قوله : "والسلعة قائمة" ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرّحمن الفقيه ، وهو ضعيف سيء الحفظ .

وأما قوله فيه : "تحالفا" فلم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم : « فَالْقَوْلُ[(٦)] قَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ [يَتَرَادَّانِ][(٧)] الْبَيْع » .

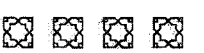

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٦٦) .

(٢) [ق/ ٤٠٢] .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٠٣٦٥) .

(٤) سنن الدارمي (رقم٢٥٤٩) .

(٥) من "م" و "د" .

(٦) في الأصل و "د" : "والقول" والمثبت من "م" .

(٧) في الأصل ، و"د" : "يرادان" ، وما أثبته أنسب .

[باب][1] السّلم

١٥٥٦- [٤٠٤٥] - قوله : عن ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ السّلم .

الشافعي[2] والطبراني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من طريق قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل مسمى مما أحل[6] الله في [الكتاب][7] ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيّهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى . . . ﴾ الآية .

وقد علّقه البخاري[8] وأوضحته في « تغليق التعليق »[9] .

١٥٥٧- [٤٠٤٦] - حديث : أنّه ﷺ قدم المدينة وهم يُسلفون في التمر السنة والسنتين ، وربما قال : والثلاث ، فقال : «

---

(١) في الأصل و "د" : "كتاب" ، والمثبت من "م" ، وهو الأنسب .

(٢) الأم (٣/ ٩٣-٣٤) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٢٩٠٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٨٦) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ١٨-١٩) .

(٦) في "م" : "أحله" .

(٧) في الأصل ، في "كتابه" ، والمثبت من "م" و "د" .

(٨) صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب السلم إلى أجل معلوم .

(٩) تغليق التعليق (٣/ ٢٧٦) .

مَن أَسْلَف فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

الشّافعي[١] عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عبّاس . ولفظه : في التّمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث . واتفقا عليه[٢] من حديث سفيان .

١٥٥٨ـ [٤٠٤٧] ـ حديث : أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة .

الترمذي[٣] والنسائي[٤] والحاكم[٥] من حديث عكرمة ، عن عائشة . وفيه قصة . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري[٦] .

[٤٠٤٨] ـ ورواه أحمد[٧] من طريق الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، بإسناد ضعيف .

قال أبو حاتم[٨] : هو منكر وهو عند الطبراني في « الأوسط »[٩]

---

(١) مسند الشافعي (ص١٣٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٢٧) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢١٣) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٦٢٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٣-٢٤) .

(٦) في الأصل : "الصحيح على شرط البخاري" وهو خطأ ، وصوابه في "م" و "د" .

(٧) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٤٣) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٧) .

(٩) المعجم الأوسط (رقم١٤٧٦) .

من طريق عاصم الأحول ، عن أنس .

تنبيه

أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصبّاغ في « الشّامل » حديث عائشة بحرمى بن عمارة ، وقال : إنّه رواه عن شعبة ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : إنّه صدوق ، إلا أنّ فيه غفلة .

قال ابن المنذر : وهذا لم يتابع عليه ، فأخاف أن يكون من غفلاته . انتهى .

وهذا في الحقيقة من غفلات المعلِّل ، ولم ينفرد به حرمى ، بل لم نره من [روايته][(١)] إنما رواه شعبة عن والده عمارة ، عن عكرمة ، وكان حرمى حاضرا في المجلس .

بينه الترمذي والبيهقي .

*** حديث عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري له بعيرا ببعيرين إلى أجل . . .**

أخرجه أبو داود . وقد تقدم في « الربا » .

١٥٥٩ـ [٤٠٤٩] ـ حديث ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة .

---

(١) في الأصل : "رواياته" والمثبت من "م" و"د" ، وفي "م" : "لم أر" بصيغة المتكلم .

علقه البخاري[١] ورواه مالك في « الموطأ »[٢] عن نافع عن ابن عمر ، والشافعي عن مالك كذلك .

تنبيه

روي عن ابن عمر ما يعارض هذا .

[٤٠٥٠]. رواه عبد الرزاق[٣]) عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه سأل ابن عمر ، عن بعير ببعيرين ، فكرهه .

[٤٠٥١]. ورواه ابن أبي شيبة[٤] عن ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين .

قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ فكرهه .

ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز ، وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم .

[٤٠٥٢] . وروى الحاكم[٥] والدارقطني[٦]/ [٧] من حديث ابن عباس :

---

(١) صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤١٤٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٧) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٧١) .

(٧) [ق/ ٤٠٣] . وفي هامش الأصل ما نصه : "بلغ مقابلةً على نسخةٍ مقروءة على المؤلِّف ، وفيها زياداتٌ بخطِّه ، أُلحقت وصحّ الإلحاق" .

أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان . وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم ابن جوثى[١] وهاه ابن حبان[٢] .

١٥٦٠ـ [٤٠٥٣].حديث علي : أنه باع بعيراً بعشرين بعيرا إلى أجل .

مالك في « الموطأ »[٣] عن صالح ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن علي وفيه انقطاع بين الحسن ، وعلي .

وقد روي عنه ما يعارض هذا :

[٤٠٥٤]. روى عبد الرزاق[٤] ، من طريق ابن المسيب ، عن علي : أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة .

روى ابن أبي شيبة نحوه عنه .

١٥٦١ـ [٤٠٥٥]. حديث : أن أنسا كاتب عبدا له على مال ، فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس ، فأتى العبد عمر فأخذه منه ، ووضعه في بيت المال .

هذا الأثر ذكره الشافعي في « الأم »[٥] بلا إسنادٍ .

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الطبري على ما رجّحه ابن حجر في اللسان (١/ ٧٤٤) .

(٢) انظر : كتاب المجروحين (١/ ١٣٧) .

(٣) موطأ الإمام (٢/ ٦٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤١٤٣) .

(٥) الأم (٨/ ٦٢) .

وقد رواه البيهقي[١] من طريق أنس بن سيرين ، عن أبيه ، قال : كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي . . . فذكره ، [وعلّقه البخاريّ[٢] مختصراً][٣] .

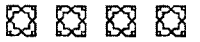

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤) .

(٢) في باب إثم من قذف مملوكه ، وباب المكاتب ونجومه في كل سنة . . .

(٣) ما بين المعقوفتين من "م" .

باب القرض

١٥٦٢- [٤٠٥٦] - حديث : أنه ﷺ استقرض بَكْرًا وردَّ بازلا .

هذا اللفظ تبع فيه الغزّالي في « الوسيط »[١] ، وهو تبعَ الإمامَ في « النهاية » وزاد : إنه صحّ .

[٤٠٥٧]. والذي في « الصحيحين »[٢] عن أبي هريرة كان لرجل على رسول الله ﷺ حقّ فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه فقال : « دَعُوهُ فإنّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقالًا » . فقال لهم : « اشْتَرَوْا لَهُ سِنّا فَأَعْطُوه إيَّاه » . فقالوا : إنا لا نجد إلا سنّا هو خير من سنّه . قال : « فَاشْتَرُوه فَأَعْطُوه إيَّاه ؛ فإنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضاءً » .

[٤٠٥٨]. وأخرج مسلم[٣] عن أبي رافع : أنه ﷺ استسلف من رجل بَكرا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رَبَاعِيًا . فأمره أن يعطيه . . . الحديث .

وقد ذكره الرافعي بعد .

تنبيه

البكر : الصغير من الإبل . والرَّباعي - بفتح الرّاء - ما له ست سنين . وأما البازل : فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة . فتبين أنّهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه .

---

(١) الوسيط (٣/ ٤٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٣٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٠١) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٠٠) .

[٤٠٥٩]. وقد أخرج النسائي[١] والبزار من حديث العرباض بن سارية قال : بعث من النبي ﷺ بكرا فأتيته أتقاضاه ، فقلت : اقضني ثمن بكري؟ قال : « لا أَقْضِيكَ إِلَّا نَجِيبةً » ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقضني بكري . فقضاه بعيراً . . . الحديث

١٥٦٣ـ[٤٠٦٠]. حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة .

وفي رواية : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُو رِباً » .

قال عمر بن بدر في « المغني » لم يصح فيه شيء .

وأما إمام الحرمين فقال : إنه صحّ ، وتبعه الغزالي[٢] . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »[٣] من حديث علي باللفظ الأول . وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

[٤٠٦١]. ورواه البيهقي في « المعرفة »[٤] عن فضالة بن عبيد موقوفا ، بلفظ : كُلّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا .

[٤٠٦٢- ٤٠٦٥]. ورواه في « السنن الكبرى »[٥] عن ابن مسعود ، وأبي كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس ، موقوفا عليهم .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٦١٩) .

(٢) الوسيط ، للغزالي (٣/ ٤٥٣) .

(٣) بغية الباحث (رقم٤٣٧) .

(٤) المعرفة والآثار (٤/ ٣٩١) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٩-٣٥٠) .

*** حديث عبد الله بن عمرو : أمرني النبي ﷺ أن أجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل .**

تقدم في « الربا » .

*** حديث : « خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .**

تقدم من حديث أبي هريرة/ [١] قريبا .

*** حديث : أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع .**

البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقد تقدم .

١٥٦٤- [٤٠٦٦] - قوله : نهى السّلف عن إقراض الولائد .

وكأنه تبع إمام الحرمين ؛ فإنه كذا قال ، بل زاد : إنه صح عنهم .

وأمّا الغزالي في « الوسيط »[٢] فعزاه إلى الصحابة ، وقد قال ابن حزم[٣] : ما نعلم في هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ، ولا سقيمة ولا من قول صاحب ، ولا من إجماع ولا من قياس .

---

(١) [ق/ ٤٠٤] .

(٢) الوسيط ، للغزالي (٣/ ٤٥٢) .

(٣) المحلى (٨/ ٨٢) .

١٨

كِتَابُ الرَّهْنِ

١٥٦٥ـ[٤٠٦٦]ـ حديث : أنه ﷺ رهن درعه من يهودي ، فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عنده .

متفق عليه[١] من حديث عائشة .

[٤٠٦٧] ـ وللبخاري[٢] عن أنس قال : رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله .

[٤٠٦٨] ـ وأحمد[٣] والترمذي[٤] وصححه . والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث ابن عباس .

وقال صاحب « الاقتراح »[٧] : هو على شرط البخاري .

تنبيه

اسم اليهودي : أبو الشحم الظفري .

[٤٠٦٩]ـ ورواه الشافعي[٨] والبيهقي[٩] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ، مرسلا

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٠٦٨) وصحيح مسلم (رقم١٦٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٠٦٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٦ ، ٣٠٠-٣٠١ ، ٣٦١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٢١٤) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٦٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٤٣٩) .

(٧) الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص٣٧٨) .

(٨) مسند الإمام الشافعي (ص١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥١) .

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٣٦) .

ووقع في كلام إمام الحرمين : أنه أبو شحمة ، وهو تصحيف .

١٥٦٦-[٤٠٧٠]-حديث أنس : سئل رسول الله ﷺ : أنتخذ الخمر خلا؟ قال : « لا » .

مسلم(١) من حديثه .

١٥٦٧-[٤٠٧١]-حديث : أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال : عندي خمور لأيتام . فقال : « أَرِقْها » . قال : ألا أخللها ؟ قال : « لا » .

(٢)أحمد(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) من حديث أنس .

[٤٠٧٢]-وقد روي من حديث أنس ، عن أبي طلحة(٦) ، وأصله في مسلم(٧)

تنبيه

[٤٠٧٣]-روى البيهقي (٨) من حديث جابر مرفوعا : « مَا [أَقْفَرَ](٩) أَهْلُ بَيْتٍ

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٨٣) .

(٢) في "م" و "د" : (وأحمد) بزيادة واو ، والسّياق يقتضي حذفها كما في الأصل .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٦٧٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٢٩٣) .

(٦) كما هي رواية الترمذي في الموضع السابق .

(٧) هو الحديث المتقدم قبله .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٣٨) ، وقال : حديث واه .

(٩) في الأصل : (أفقر) بتقديم الفاء ، والمثبت من "م" و"د" ، و"سنن البيهقي" .

مِنْ أُدُمٍ فِيهِ خَلٌّ ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ » .

وفي سنده المغيرة بن زياد ، وهو صاحب مناكير ، وقد وثق ، والراوي عنه حسن بن قتيبة ، قال الدارقطني[١] متروك .

وزعم الصغاني : أنه موضوع وتعقبته عليه . وقال ابن الجوزي في « التحقيق »[٢] : لا أصل له . قال البيهقي[٣] : أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر .

١٥٦٨ـ [٤٠٧٤] ـ حديث : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُه نَفْقَتُه » .

البخاري[٤] من حديث الشعبي ، عن أبي هريرة ، به ، وأتم منه ، ولفظه : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » . ورواه أبو داود[٥] بلفظ : "يحلب" مكان : "يشرب" .

١٥٦٩ـ [٤٠٧٥] ـ حديث : « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ » .

---

(١) تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٥) .

(٢) تحقيق أحاديث التعليق (١/ ١١١) وعبارته : « لا يعرف » .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٥١١ ، ٢٥١٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٦) ، وقال أبو داود « وهو عندنا صحيح » .

الدارقطني[١] والحاكم[٢] من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، وأعل بالوقف . وقال ابن أبي حاتم[٣] : قال أبي : رفعه مرة ، ثم ترك الرفع بعد . ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشّافعي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٥٧٠ـ [٤٠٧٦] . حديث : « لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مَن رَاهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْهِ غُرْمُه » .

ابن حبان في « صحيحه »[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من طريق زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا : « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْه غُرْمِه » .

وأخرجه ابن ماجه[٨] من طريق إسحاق بن راشد ، عن الزهري .

وأخرجه الحاكم[٩] من طرق عن الزهري/ [١٠] موصولة ، أيضا .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٨) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٣٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٥١) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٣٩) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٤١) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٥١-٥٢) .

(١٠)[ق/ ٤٠٥] .

ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلا . ورواه الشافعي[١] عن ابن أبي فديك ، وابن أبي شيبة[٢] عن وكيع ، وعبد الرزاق[٣] عن الثوري كلهم ، عن ابن أبي [ذئب][٤] ، كذلك . ولفظه : « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَه ، لَهُ غُنْمُه وَعَلَيْه غُرْمُه » .

قال الشافعي[٥] : غنمه زيادته وغرمه هلاكه . وصحح أبو داود[٦] والبزار والدارقطني[٧] وابن القطان[٨] إرساله . وله طرق في الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] كلها ضعيفة .

وروى ابن حزم[١١] من طريق قاسم بن أصبغ ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل [الثقة][١٢] ، أخبرنا نصر بن

---

(١) مسند الشافعي (ص١٤٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٠٣٤) .

(٤) تصحف في الإصل إلى (ذئيب) ، وتصحيحه من "م" و "د" .

(٥) مسند الإمام الشافعي (ص١٤٨) .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم١٧٥ ـ الزهراني) .

(٧) علل الدارقطني (٩/ ١٦٨) .

(٨) انظر : بيان الوهم والإيهام (٥/ ٨٩-٩٠ ، ٤٣١) .

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢-٣٣) .

(١٠) السنن الكبرى (٦/ ٣٩-٤٠) .

(١١) المحلى (٨/ ٩٩) .

(١٢) في الأصل : (الفقه) ، والمثبت من "م" و "د" .

عاصم الأنطاكي ، أخبرنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب ، عن الزّهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُغْلَق الرَّهْنُ ، الرّهنُ لِمَنْ رَهَنه ، لَه غُنْمُه وَعليْه غُرْمه » .

قال ابن حزم : هذا سند حسن .

قلت : أخرجه الدارقطني[١] من طريق عبد الله بن نصر[٢] الأصم الأنطاكي ، عن شبابة به .

وصحّحها عبد الحقّ[٣] . وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ، ذكرها ابن عدي[٤] . وظهر : أنّ قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، سقط عبد الله وحَرّف الأصمّ ، بعاصم .

وصحح ابن عبد البر[٥] وعبد الحق[٦] وصله .

وقوله : له غنمه وعليه غرمه ، قيل : إنها مدرجة ، من قول ابن المسيب ، فتحرر طرقه .

قال ابن عبد البر[٧] : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث ، على اختلاف على ابن

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٣) .

(٢) في الأصل : (نصر بن الأصم) ، والمثبت من "م" و"د" ، وهو الصواب .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩) .

(٤) الكامل (٤/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) التمهيد (٦/ ٤٢٧) .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩) .

(٧) التمهيد (٦/ ٤٢٦) .

أبي ذئب ، ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوَّده ، وبَيّن أن هذه اللّفظة من قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو داود في « المراسيل »[١] قوله : له غنمه وعليه غرمه : من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري .

وقال عبد الرزاق[٢] : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُغْلَقُ الرّهْنُ مِمَّن رَهَنَهُ » .

قلت للزهري : أرأيت قول النبي ﷺ : « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ . . . » أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فالرهن لك؟ قال نعم . قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

١٥٧١- قوله : روي أن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها .

[٤٠٧٨] . قال عبد الرزاق[٣] : حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء ، قال : يحل الرجل وليدته لغلامه ، أو ابنه ، أو أخيه ، أو أبيه ، [والمرأة][٤] لزوجها ، وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت . وقد بلغني أنّ الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه .

---

(١) مراسيل أبي داود (ص٢٧٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٠٣٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٨٥٠) .

(٤) تصحف في الأصل إلى (المراد) ، والصواب من "م" و "د" .

[٤٠٧٩]. ثم روى[١] بسنده عن طاوس أنه قال : هو أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له ، وهي لسيدها الأول .

[٤٠٨٠]. أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار : أنّه سمع طاوساً يقول : قال ابن عَبّاس : إذا أحلت المرأةُ للرّجل[٢] أو ابنتُه أو أختُه لَه جاريتَها[٣] ، فليصبها وهي لها[٤] .

وأخبرنا معمر قال : قيل لعمرو بن دينار في ذلك ؟ فقال : لا تُعار الفروج .

---

(١) المصدر السابق (رقم١٢٨٥١) .

(٢) في المصنف : (امرأة الرجل . . .) .

(٣) في "م" : (أو ابنه أو أخيه له جاريتها) والمثبت هو الصواب .

(٤) المصدر السابق (رقم١٢٨٥٢) .

١٩

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

١٥٧٢ـ [٤٠٨١] . حديث كعب بن مالك : أنه ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله .

الدارقطني[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، بلفظ : حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

وخالفه عبد الرزاق[٤] وعبد الله بن المبارك ، عن معمر فأرسلاه . ورواه أبو داود في « المراسيل »[٥] من حديث عبد الرّزاق مرسلًا مطوّلًا ، وسمي ابن كعب : عبد الرحمن .

قال عبد الحق[٦] : المرسل أصح من المتصل .

وقال ابن الطلاع في « الأحكام » : هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا ، قال : « ليس لكم إليه سبيل » .

تنبيه

قوله : و"**باعه**" . الضمير يعود على المال .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٨) ، (٣/ ٢٧٣) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٤٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥١٧٧) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم١٧٢) .

(٦) االأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) .

وأخرجه البيهقي[١] من طريق الواقدي ، وزاد : أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره .

[٤٠٨٢]. وروى الطبراني في « الكبير »[٢] : أن النبي ﷺ لما حج بعث معاذا إلى اليمن ، وأنه أول من تجر في مال الله .

وفي الباب :

[٤٠٨٣]. عن أبي سعيد : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال : « تَصَدَّقُوا عَلَيْه » ، فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . أخرجه مسلم[٣] .

١٥٧٣ـ [٤٠٨٤]. حديث أبي هريرة : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَقَدْ وَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَه بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهَا مِنْ الْغُرَمَاءِ » .

متفق عليه[٤] ، ومعظم اللّفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك ، عنه .

ولهما[٥] من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَه بِعَيْنِه عِندَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُو أَحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِه » .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٥٠) .

(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٠-٣١/ رقم٤٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٥٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٤٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٥٩) (٢٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٤٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٥٩) .

وروى ابن حبان[١] والدارقطني[٢] وغيرهما من طريق الثوري ، في حديث أبي بكر عن أبي هريرة ؛ اللفظ الذي ذكره المصنف .

١٥٧٤- [٤٠٨٥] . حديث أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه . . . الحديث .

أبو داود[٣] والشافعي[٤] والحاكم[٥] من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة ، عنه .

وأبو المعتمر ؛ قال أبو داود[٦] والطحاوي[٧] وابن المنذر : هو مجهول . ولم يذكر ابن أبي حاتم[٨] له إلا راوياً واحداً وهو ابن أبي ذئب .

وذكره ابن حبان في « الثقات »[٩] وهو للدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] ، من

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٣٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩ ، ٤/ ٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٣) .

(٤) مسند الشافعي (ص٣٢٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٠-٥١) .

(٦) انظر : مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٧٧) .

(٧) مشكل الآثار (١٢/ ٢٢) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٣) .

(٩) الثقات (٧/ ٦٦٣) .

(١٠) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٣٠) .

(١١) السنن الكبرى (٦/ ٤٦) .

طريق أبي داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب .

فائدة

قال ابن عبد البر[١] : هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة . وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وفي إطلاق ذلك نظر ؛ لما :

[٤٠٨٦]. رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] عن سمرة بلفظ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقّ بِهِ » .

[٤٠٨٧]. ولابن حبان في « صحيحه »[٤] من طريق فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « إذا عُدِمَ الرَّجُلِ فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِه فَهُوَ أَحَقّ بِهِ » .

١٥٧٥ـ قوله : روي : أنّه ﷺ إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء .

قلت : هذا شيء ادعاه إمام الحرمين ، فقال في « النهاية » : قال العلماء : ما كان حجر رسول الله ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه ، والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه .

وتبعه الغزالي[٥] . وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ؛

---

(١) التمهيد (٨/ ٤١٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٠ ، ٣٥٢١) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٦٨١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٣٩) .

(٥) الوسيط ، للغزالي (٤/ ٦) .

ففي « المراسيل »[١] لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك .

وأمّا ما رواه الدارقطني : أن معاذا أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيها/ [٢] طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات .

* حديث عمر : في أسيفع جهينة .

يأتي قريبا .

١٥٧٦ـ[٤٠٨٨]ـ حديث : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتاعاً فَأَفْلَس الَّذي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الْبَائِعَ مِن ثَمَنِه شَيئاً فَوجَدَهُ بِعَيْنِه فَهُو أَحَقُّ بِه ، وإن كَانَ قَدِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِه شَيئاً فَهُو أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

ذكر الرافعي بعدُ أنّه حديث مرسل .

وهو كما قال ، فقد أخرجه مالك[٣] وأبو داود[٤] من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، مرسلا . ووصله أبو داود[٥] من طريق أخرى ، وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي ، وهو شامي ، قال أبو داود : المرسل أصحّ .

---

(١) المراسيل (رقم١٧٢) .

(٢) [ق/٤٠٧] .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٧٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٥٢١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٢) .

قلت : واختلف على إسماعيل ؛ فأخرجه ابن الجارود[١] من وجه آخر عنه ، عن موسى بن عقبة ، عن الزهري موصولا .

وقال الشافعي[٢] : حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع .

وقال أبو حاتم[٣] والبيهقي[٤] : لا يصح وصله .

ووصله عبد الرزاق في « مصنفه »[٥] عن مالك . وذكر ابن حزم[٦] : أن عراك ابن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة . وفي « غرائب مالك » وفي « التمهيد »[٧] : أن بعض أصحاب مالك وصله عنه .

١٥٧٧ـ [٤٠٨٩] ـ حديث : « لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ ، وَعُقُوبتُه حَبْسُه » .

أحمد[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١] وابن حبان[١٢]

---

(١) المنتقى لابن الجارود (رقم٦٣٤) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٤٦) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٨٣/ رقم١١٤٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥١٦٠) .

(٦) المحلى (٨/ ١٧٦) .

(٧) التمهيد (٨/ ٤٠٦) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٣٦٢٨) .

(١٠) سنن النسائي (رقم٤٦٩٠) .

(١١) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٢٧) .

(١٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٨٩٠) .

والحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه . وعلقه البخاري[٣] ولكن لفظه عندهم : « لَيُّ الْواجِدِ يحلّ عِرْضَه وَعُقُوبَتَه » .

وقال الطبراني « الأوسط »[٤] : لا يروى عن الشريد ، إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي دليلة .

١٥٧٨- [٤٠٩٠] - حديث : أنه ﷺ حبس رجلا أعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي .

البيهقي[٥] من طريق أبي مجلز : أنّ عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له . قال : وهذا منقطع .

[٤٠٩١] - وقال : وروي من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جده عبد الله بن مسعود ، وهو ضعيف ؛ لأنه من طريق الحسن بن عمارة .

قال : ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي مجلز .

فائدة

في مشروعية الحبس :

---

(١) مستدرك الحاكم « ٤/ ١٠٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٥١) .

(٣) كتاب الاستقراض . باب : لصاحب الحق مقال (٥/ ٦١ - فتح الباري) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٢٤٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦) .

[٤٠٩٢] . حديث أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله .

١٥٧٩ـ [٤٠٩٣] . حديث : أن رجلا ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته ، فسأله أن يعطيه من الصدقة فقال : « حَتَّى يَشْهَد ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِه . . . » الحديث .

مسلم[٣] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ثم قال : « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المسْأَلَةَ لَا تَحِلّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ . . . . » . فذكره مطولا ، وفيه : « . . . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِه : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » .

١٥٨٠ـ [٤٠٩٤] . حديث : أن عمر خطب الناس وقال : ألا إنّ الأُسَيْفع أُسَيْفِعُ جهينَة ، قد رضي من دِينه وأمانته أن يقال : سبق الحاجّ . . . الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٦٣٠) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٠٤٤) .

مالك في « الموطأ »[١] بسند منقطع : أن رجلا من جهينة كان يشتري الرَّواحلَ فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ، أيها الناس فإن الأسيفع . . . . فذكره . وفيه : إلا أنه [ادَّانَ][٢] معرضا ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره [حرب][٣] .

ووصله الدارقطني/[٤] في « العلل »[٥] من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن [دلاف][٦] ، عن أبيه عن بلال بن الحارث ، عن عمر .

وهو عند مالك عن ابن [دلاف] ، عن أبيه : أن رجلا . ولم يذكر بلالا .

قال الدارقطني : والقول قول زهير ومن تابعه[٧] .

وقال ابن أبي شيبة[٨] : عن عبد الله بن إدريس ، عن العمري ، عن عمر بن

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٧٠) .

(٢) في الأصل : (أدار) وصوابه من "م" و "د" .

(٣) في الأصل : (حزن) ، والمثبت من "م" و "د" ، و"الموطأ" .

(٤) [ق/٤٠٨] .

(٥) علل الدارقطني (٢/ ١٤٧-١٤٨) .

(٦) في الأصل (دلاق) ومثله في المواضع التالية ، وصوابه من "م" و "د" ، وهو كذلك في كتب التراجم .

(٧) في الأصل : (وكان ذكر أن أبا ضمرة وغيره تابعوا زهير بن معاوية) ، وأشار الناسخ إلى أنها ليست في الأصل .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦) .

عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه ، عن عمه ، بلال بن الحارث المزني . فذكر نحوه . . .

وقال البخاري في « تاريخه »[١] : عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن [دلاف] المزني المدني ، روى عن أبي أمامة وسمع أباه . انتهى .

وأخرج[٢] البيهقي[٣] القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن علية ، عن أيوب قال : نبئت عن عمر ، فذكر نحو حديث مالك . وقال فيه : فقسم ماله بينهم بالحصص .

قلت : وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، قال : ذكر بعضهم كان رجل من جهينة ، فذكره بطوله . . ولفظه : كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يغرنّكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا اؤتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى ، ثم قال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة . . . فذكر نحو سياق مالك .

قال عبد الرزاق : وأنا ابن عيينة أخبرني زياد عن ابن دلاف ، عن أبيه ، مثله .

وروى الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه عن جده قال :

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ١٧٢) .

(٢) خَرَّج النّاسخ هنا وكَتب بالهامش : (عبد الرّزاق ، أنا ابن عيينة ، أخبرني يزيد بن يزيد بن دلاف ، عن أبيه ، وذكره ، وقال) ثم وضع علامة (صح) . لكن هذه الزيادة لا تنسجم مع سياق موضع الخرجة ، ولم ترد في باقي النسخ . والله أعلم .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٤٩) ، (١٠/ ١٤١) .

قال عمر : فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله : استغنى . ولم يذكر ما بعده من قصة الأسيفع . وقال رواه ابن وهب عن مالك ، فلم يقل في الإسناد عن جده[١] .

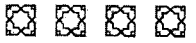

(١) هنا في الأصل كتب الناسخ حديثا وخرجه ، ثم ضرب عليه لتقدّم ذكره ، وكذلك فعل ناسخ "م" .

باب الحجر

*** قصّة عبد الله بن جعفر .**

تأتي بعد قليل .

١٥٨١ـ[٤٠٩٥]ـحديث ابن عمر : عُرضت على النّبي ﷺ في جيشٍ وأنا ابن أربع عشَرَة فلم يقبلني ولم يرني بلغت ، وعُرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ورآني بلغت .

متفق عليه[١] وعندهما في الأول : يوم أحد ، وفي الثاني : في الخندق ، دون قوله : ولم يرني بلغت[٢] . وقد رواه ابن حبان في « صحيحه »[٣] والبيهقي[٤] بالزيادة . ونقل عن ابن صاعد : أنه استغربها .

وفي رواية للبيهقي[٥] : عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة . . . والباقي نحو « الصحيحين » .

والمراد بقوله : وأنا ابن أربع عشرة : أي طعنت فيها/[٦] . وبقوله : وأنا ابن خمس عشرة أي استكملتها ؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٠٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٦٨) .

(٢) في "م" و "د" : (بلغت فيهما) ، والأولى حذفها كما في الأصل .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٧٢٨) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٨٣) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٥٥) .

(٦) [ق/٤٠٩] .

والخندق كان في جمادى سنة خمس . وقيل : كانت الخندق في شوال سنة أربع وقال الواقدي في « المغازي » : كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة ، وأشف منها .

١٥٨٢ـ[٤٠٩٦]ـ حديث أنس : « إذَا اسْتَكْملَ المولُودُ خمسَ عشرةَ سنةً كُتب مَا لَه وما عَليه ، وأُقِيمت عليه الحدُود » .

البيهقي في « الخلافيات »[١] من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عنه ، بسند ضعيف .

وقال الغزالي في « الوسيط »[٢] ـ تبعا للإمام في « النهاية » ـ : رواه الدارقطني [بإسناده ، فلعله في « الأفراد » أو غيرها ، فإنه ليس في « السنن » مذكورا . وذكره البيهقي][٣] في « السنن الكبرى »[٤] عن قتادة ، عن أنس ، بلا إسناد ، وقال : إنه ضعيف .

*** حديث : « رُفع القَلَمُ عن ثَلاثةٍ ؛ عن الصَّبي حتّى يَبلغ . . . » الحديث .**

أبو داود وغيره ، عن علي . وتقدم في « الصّلاة » .

---

(١) مختصر الخلافيات (٣/ ٣٩٠) .

(٢) الوسيط (٤/ ٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" و"د" .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٥٧) .

١٥٨٣ـ [٤٠٩٧] ـ حديث : أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ؛ فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري .

متفق عليه[١] دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد .

[٤٠٩٨] ـ وروى البزار[٢] من حديث سعد بن أبي وقاص : أن سعد بن معاذ حكَم على بني قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسي .

وسيأتي في الذي بعده .

تنبيه

ينبغي أن يقرأ قوله : "يُكشف" ـ بالضّمّ على البناء[٣] لما لم يسم فاعله ؛ لأن سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ؛ ويؤيِّد ذلك :

[٤٠٩٩] ـ أنّ الطّبراني روى في « الكبير »[٤] و « الصغير »[٥] من حديث أسلم الأنصاري ، قال : جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة ، فكنت أنظر في فرج الغلام ؛ فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٦٨) .

(٢) مسند البزار (رقم١٠٩١) .

(٣) في الأصل زيادة عبارة (للمعفول) وهو تكرار لما بعده .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٠٠٠) .

(٥) المعجم الصغير (رقم١٨١) .

المسلمين . زاد في « الصغير » : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد .

قلت : وهو ضعيف .

١٥٨٤-[٤١٠٠]. حديث عطية القرظي : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة وكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي .

أصحاب « السنن »[(١)] من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ : ومن لم ينبت لم يقتل .

وفي رواية : جعل في السبي . وللترمذي : خلي سبيله .

وله طرق أخرى عن عطية ، وصحّحه الترمذي ، وابن حبان[(٢)] والحاكم[(٣)] وقال : على شرط الصحيح . وهو كما قال ، إلا أنهما لم يخرجا لعطية ، وما له إلا هذا الحديث الواحد .

١٥٨٥-[٤١٠١]. حديث : روي أنه ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضِ لَا يَصْلُح أَنْ يُرى مِنْهَا إِلَّا هَذَا ». وَأَشَار إِلَى الْوجه والكفين .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤٠٥) ، وسنن الترمذي (رقم١٥٨٤) ، وسنن النسائي (رقم٣٤٣٠) ، السنن الكبرى له (ت٨٦٢٠ ، ٨٦٢١) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٥٤١ ، ٢٥٤٢) .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٧٨١ ، ٤٧٨٣ ، ٤٧٨٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٣) .

أبو داود[١] من حديث خالد بن دريك ، عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : فذكره .

وقد أعله أبو داود بالانقطاع ، وقال : إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

ورواه في « المراسيل »[٢] من حديث هشام عن قتادة مرسلا ، لم يذكر خالدا ، ولا عائشة . وتفرد سعيد بن بشير . وفيه مقال . عن قتادة بذكر خالد فيه .

وقال ابن عدي[٣] : إن سعيد بن بشير قال فيه مرة : "عن أم سلمة" بدل "عائشة" .

ورجح أبو حاتم[٤] : أنه عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، أن عائشة/[٥] مرسل وله شاهد أخرجه البيهقي[٦] من طريق ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله ، سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية . . . . الحديث .

* حديث : « لَا يَقبلُ الله صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخمَارٍ » .

تقدّم في « الصّلاة » في « الشّروط » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤١٠٤) .

(٢) المراسيل (رقم٤٣٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٧٣) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨٨) .

(٥) [ق/ ٤١٠] .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٨٦) .

١٥٨٦ـ[٤١٠٢]ـحديث : رُوي أنه ﷺ قال : « لا يَشْتر الْوَصيّ مِن مال الْيَتِيم » .

لم أجده .

[٤١٠٣] . وقد أخرج البيهقي[١] من طريق زهير بن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال : كنت جالساً عند ابن مسعود ، فجاء رجلٌ من همدان على فرس أبلق فقال : يا أبا عبد الرّحمن آشتري هذا ؟ قال : ماله ؟ قال : إنّ صاحبه أوصى إلي . قال : لا تشتره ولا تستقرض من ماله .

١٥٨٧ـ[٤١٠٤]ـحديث : أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين ألفا ، فبلغ ذلك عليا فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك ، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله قال : كيف أحجر على من كان شريكه الزبير .

البيهقي[٢] من طريق أبي يوسف القاضي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به . ولم يذكر المبلغ ، ورواه الشافعي[٣] عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف به

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٣) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٦١) .

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠) .

قال البيهقي : يقال : إن أبا يوسف تفرد به ، وليس كذلك . ثم أخرجه[١] من طريق الزبيري المدني القاضي ، عن هشام نحوه ، لكن عَيَّنَ أنّ الثمن ستمائة ألف .

[٤١٠٥] ـ وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال »[٢] عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر ، وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم ، ما يسرني أنها لي بنعلي .

تنبيه

قول المصنف : "ثلاثين ألفا" لعله من النساخ ، والصواب : ستين .

١٥٨٨ـ [٤١٠٦] ـ حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ معناه : رأيتم منهم صلاحا في دينهم ، وحفظا لأموالهم .

البيهقي[٣] من طريق علي بن أبي طلحة ، عنه ، أتم من هذا .

١٥٨٩ـ قوله : وروي مثله عن مجاهد والحسن .

[٤١٠٧] ـ أمّا أثر مجاهد فرواه [الثوري][٤] في « جامعه » عن منصور عنه .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٦١) .

(٢) كتاب الأموال ، لأبي عبيد

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٥٦) .

(٤) في الأصل (الترمذي) ، والمثبت من "م" و "د" .

[٤١٠٨]. وأما أثر الحسن ؛ فأسنده البيهقي[١] من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان عنه .

١٥٩٠- [٤١٠٩] . حديث : أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت ، فقال لو أنبت الشعر حددتك .

قال أبو عبيد في « الغريب »[٢] : حدثّنا ابن علية ، عن إسماعيل بن أمية ، [عن][٣] محمّد بن يحيى بن حبان : أنّ عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال : انظروا إليه ، فلم يجدوه أنبت فدرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهار أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذباً .

[٤١٠٨]. ورواه عبد الرزاق[٤] عن الثّوري ، عن أيوب بن موسى ، عن محمّد ابن يحيى بن حِبّان قال : ابتهر ابن أبي الصّعبة بامرأة في شعره ، فذكر نحوه ، وذكر الدّارقطني في « التصحيف » : أنّ الثّوري صحّف فيه ، وأن الصّواب : أن غلاما لآل أبي صعصعة .



---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٥٦) .

(٢) غريب الحديث لابي عبيد (٣/ ٢٨٩) .

(٣) في الأصل : (ابن) وصوابه من "م" و "د" .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٣٩٧ ، ١٨٧٣٤) .

٢٠

كِتَابُ الصُّلْحِ

١٥٩١ـ [٤١٠٩] . حديث : أبي هريرة : « الصّلحُ جائزٌ بَيْنَ المسلِمين إلَّا صُلْحاً/ [١] أَحلَّ حَراماً أو حَرّم حلالًا » .

أبو داود[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من طريق الوليد بن رباح ، عنه بتمامه .

ورواه أحمد[٥] من حديث سليمان بن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة دون الاستثناء .

وفي الباب : عن عمرو بن عوف وغيره ، كما سيأتي قريبا .

١٥٩٢ـ [٤١١٠] . قوله : ووقف هذا الحديث على عمر أشهر .

البيهقي في « المعرفة »[٦] من طريق أبي العوام البصري ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى . . . فذكر الحديث . وفيه : « والصّلح جائزٌ . . . » فذكره بتمامه .

ورواه في « السنن »[٧] من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بردة ، قال : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى . . . فذكره فيه . وسيأتي في « كتاب القضاء » تاماً إن شاء الله .

---

(١) [ق/ ٤١١] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٩٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٩١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٦٦) .

(٦) معرفة السنن والآثار (رقم٣٦٥٩) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٦٥) .

*** حديث : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ . . . » الحديث .**

تقدم في « باب المصراة والرد بالعيب » وأنه للترمذي وغيره .

١٥٩٣ـ [٤١١١]. حديث : أنه ﷺ نصب بيده ميزابا في دار العباس .

أحمد[١] من حديث عبيد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ، فقال : اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ .

وذكر ابن أبي حاتم[٢] : أنه سأل أباه عنه فقال هو خطأ .

ورواه البيهقي[٣] من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها : والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده . .

وأورده الحاكم في « المستدرك »[٤] وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وسيأتي في « الديات » إن شاء الله .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٠) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٦٦-٦٧)

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٧٤ ط . عطا) .

١٥٩٤-[٤١١٢]. حديث أبي هريرة : لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره . قال : فنكس القوم فقال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم .

متفق عليه(١) ورواه الشافعي(٢) من ذلك الوجه . ورواه أبو داود(٣) والترمذي(٤) وابن ماجه(٥) ، قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي الباب :

[٤١١٣ ، ٤١١٤]. عن ابن عباس ، ومجمع بن جارية .

قلت : وهما في ابن ماجه(٦) .

تنبيه

قال عبد الغني بن سعيد : كل الناس يقول خشبه . بالجمع . إلا الطحاوي فإنه يقول بلفظ الواحد .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٤٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٠٩) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٢٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٦٣٤) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٣٥٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٣٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٣٧) عن ابن عباس (، و(رقم٢٣٣٦) عن مجمع بن جارية رضي الله عنه .

قلت : لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى ، يقول : سألت ابن وهب ، عنه ، فقال : سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال : وسمعت روح بن الفرج يقول : سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ، ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا "خشبةً" بالنصب والتنوين واحدة .

[٤١١٥]. ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ، ولفظه : أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ » ، وكذلك رواية ابن عبّاس .

[٤١١٦]. وقد أخرجها البيهقي[١] من طريق شريك ، عن سماك ، عن عكرمة عنه ، بلفظ : « إِذَا سَأَلَ أَحَدَكُمْ جَارُه أَنْ يَدْعَمَ جُذُوعَهُ عَلَى حَائِطِهِ فَلا يَمْنَعْه » .

١٥٩٥ـ[٤١١٧]. حديث : « لا يَحِلّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا/[٢] بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

الحاكم[٣] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : « لا يَحِلّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه » ذكره في حديث طويل .

ورواه الدارقطني[٤] من طريق مقسم عن ابن عباس ، نحوه في حديث ، وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٦٩) .

(٢) [ق/ ٤١٠] .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٩٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥) .

[٤١١٨]. ورواه ابن حبان في « صحيحه »[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي حميد السّاعدي بلفظ : « لَا يَحِلّ لامْرئ أَنْ يَأْخُذَ عَصَى أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْه ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ الله مَالَ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم » .

وهو من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي حميد ، وقيل : عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة ، عن عمرو بن يثربي ؛ رواه أحمد[٣] والبيهقي[٤] وقوى ابن المديني رواية سهيل .

وفي الباب :

[٤١١٩]. عن ابن عمر بلفظ : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِه . . . » الحديث . متفق عليه[٥] .

[٤١٢٠] . وعن عبد الله بن مسعود ، رفعه : « حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤمِن كَحُرْمَةِ دَمِهِ . . . » .

أخرجه البزار[٦] من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب عن الأعمش ، عن أبي وائل عنه ، وقال : تفرد به أبو شهاب .

[٤١٢١]. وروى الدارقطني[٧] من حديث أنس بلفظ المصنف ، وفيه الحارث

---

(١) صحيح ابن حبان (رقم٥٩٧٨) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٠٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٣) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٤٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٢٦) .

(٦) مسند البزار (رقم١٦٩٩) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦) .

ابن محمد الفهري ، [راويه][١] عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول . وله طريق أخرى عنده[٢] عن حميد عن أنس . والرّاوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث .

[٤١٢٢]. ورواه أحمد[٣] والدارقطني[٤] أيضا من حديث أبي حرّة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وفيه ضعف .

[٤١٢٣]. ورواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] والبيهقي[٧] من حديث عبد الله بن السّائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يَأْخَذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِباً وَلا جَاداً . . . » الحديث .

قال أحمد : هو يزيد بن أخت نمر ، لا أعرف له غيره . نقله الأثرم .

وقال البيهقي : إسناده حسن ، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب .



---

(١) في الأصل : (رواية) وهو خطأ ، وصوابه من "م" ، و"د" .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٠٠٣) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٢١٦٠) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٠٠) .

٢١

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

١٥٩٦ـ[٤١٢٤]ـحديث الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

متفق عليه[(١)] من حديث مالك . ورواه أصحاب « السنن »[(٢)] إلّا الترمذي من حديث أبي الزِّناد أيضا[(٣)] .

[٤١٢٥] . [وأخرجوه[(٤)] من طريق همام عن أبي هريرة][(٥)] .

[٤١٢٦] . ورواه أحمد[(٦)] والترمذي[(٧)] من حديث ابن عمر نحوه .

١٥٩٧ـقوله : ويروى : « فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَل » .

ويروى : « وإِذَا أُحِيلَ . . . » بالواو ، وهو أشهر ، وهو بمعنى الأول .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٨٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٦٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٤٥) ، سنن النسائي (رقم٤٦٨٨) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٤٠٣) .

(٣) ليس لاستثناء الترمذي معنى ، فقد أخرجه أيضا (برقم١٣٠٨) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد

(٤) هذه العبارة توهم أن المذكورين كلهم أخرجوه عن همام ، عن أبي هريرة ، وليس كذلك ؛ وإنما أخرجه من هذه الطريق : أحمد (٢/ ٢٦٠) ، والبخاري (رقم٢٤٠٠) ، ومسلم (رقم١٥٦٤) (٣٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم٤٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل ، وهو في "د" . وفي "م" : (وأخرجه من طريق . . .) بالإفراد .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٧١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٣٠٩) .

هي رواية لأحمد[١] صحيحة ، وأما بالواو فهي في مسلم وغيره .

تنبيه

قال الخطابي[٢] : أصحاب الحديث يقولونه : (فليتَّبع) بالتشديد ، وهو غلط وصوابه : (فَلْيَتبْع) [بتاء][٣] ساكنة خفيفة .

*** حديث : « الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .**

سيأتي بعد قليل

*** حديث : النهي عن بيع الدين بالدين .**

تقدم في « القبض » .



---

(١) لم أجده عند الإمام أحمد بالفاء ، بل لم أجده باللفظ المزبور هنا ، وإنما هو بمثل لفظ مسلم وغيره بالواو ، ولفظ : (أتبع) بدل (أحيل) في معظم رواياته ، وإنما جاء في موضع (٢/ ٤٦٣) بلفظ : « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَل » .

(٢) معالم السنن (١/ ٨٧) .

(٣) من "د" .

٢٢

كِتَابُ الضَّمَانِ

١٥٩٨ـ [٤١٢٧] . حديث أبي أمامة : « الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيّ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] إلا النسائي ، وفيه إسماعيل بن عياش ، رواه عن شامي ، وهو ابن شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أمامة . وضعفه ابن حزم[٣] بإسماعيل ولم يصب ، وهو عند الترمذي في « الوصايا »[٤] أتم سياقا ، واختصره/[٥] ابن ماجه[٦] .

وله في النسائي طريقان ، من رواية غيره ؛ إحداهما : من طريق أبي عامر الوصابي[٧] ، والأخرى : من طريق حاتم بن [حريث][٨] كلاهما عن أبي أمامة . وصحّحه ابن حبان[٩] من طريق حاتم هذه ، وقد وثقه عثمان الدارمي[١٠] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٦) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٦٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٣٩٨) .

(٣) المحلى (٩/ ١٧٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢١٢٠) .

(٥) [ق/ ٤١٣] .

(٦) في "د" زيادة كلمة (هنا) ولم ترد في الأصل ، وكتبت في "م" فوق السطر ، ولم يوضع عليها علامة (صح) .

(٧) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٧٨١) .

(٨) في الأصل : (حرب) وهو تصحيف ، صوابه في "م" و"السنن الكبرى" للنسائي (رقم٥٧٨٢) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٩٤) .

(١٠) تاريخ الدارمي (رقم٢٨٧) .

تنبيه

أكثر ألفاظهم : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ . . . » ، وفي لفظ بعضهم زيادة : « والمنِحَةُ مَرْدُودَةٌ » ، ولم أره عندهم بلفظ : « الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ » ، كما كرره المصنف .

ووقع في بعض النّسخ : (عن أبي قتادة) ، بدل : (أبي أمامة) ، وهو من تحريف النّساخ .

[٤١٢٨]. وقد رواه ابن ماجه[١] والطّبراني في « مسند الشّاميين »[٢] من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس .

[٤١٢٩]. وأخرجه ابن عدي[٣] من حديث ابن عباس ، في ترجمة « إسماعيل ابن زياد [السكوني][٤] » ، وضعّفه؟

[٤١٣٠] . ورواه أبو موسى المديني في « الصحابة » من طريق سويد بن جبلة . وقد قال الدارقطني : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل . قال : وبعضهم يقول : له صحبة .

[٤١٣١] . ورواه الخطيب في « التلخيص »[٥] من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الله بن حيان الليثي ، عن رجل آخر منهم ، قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها ، ويسيل علي جرتها حين قال : (فذكره) .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٩٩) .

(٢) مسند الشاميين (رقم٦٢١) .

(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٣١٤) .

(٤) تصحف في الأصل إلى السكري ، والمثبت من "م" و "د" وهو كذلك عند ابن عدي .

(٥) تلخيص المتشابه (رقم٣٥٧) .

١٥٩٩- [٤١٣٢] . حديث أبي سعيد : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلما وضعت قال ﷺ : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ » ؟ قالوا : نعم ، درهمان . قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فقال علي : يا رسول الله ، هما علي ، وأنا لهما ضامن ، فقام [فصلى][(١)] عليه ، ثم أقبل على علي وقال : « جَزَاكَ الله عَنِ الإسْلامِ خيراً ، وَفُكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ » .

الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] من طرق بأسانيد ضعيفة ، وفي آخره : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إلَّا فَكَّ الله رِهَانَه يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

وفي جميعها : أن الدين كان دينارين ، وفيه زيادة ، فقال بعضهم : هذا[(٤)] لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « بَلْ لِلْمُسْلِمين عَامّة » .

تنبيه

وَضُحَ أنّ قوله : (درهمان) وَهَمٌ ، لكن وقع في « المختصر » بغير إسناد أيضا (درهمان) .

---

(١) في الأصل : (يصلي) بالفعل ، والمثبت من "م" و"د" .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦-٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٧٢-٧٣) .

(٤) أي الدّعاء المذكور . قاله في هامش "الأصل" .

١٦٠٠ـ قوله : وجاء في رواية : أن عليا لما قضى عنه دينه قال : « الآن بَرَّدْتَ عَلَيْه جِلْدَه » .

قلت : المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة ، كما سيأتي .

١٦٠١ـ [٤١٣٣] . حديث : أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها ، فقال : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟ » قالوا : نعم ، ديناران . فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله . قال : فصلّى عليه ﷺ .

البخاري[١] من حديث سلمة بن الأكوع ، مطولا . وفيه : أنّ الدَّين كان ثلاثة دنانير .

[٤١٣٤] . ورواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥] من حديث جابر ، وفيه : أن الدين كان دينارين ، وزاد أحمد[٦] والدارقطني[٧] والحاكم[٨] : أن النبي ﷺ قال له لما قضى دينه : « الآن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٩٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٦ ، ٣٣٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٤٣) .

(٤) سنن النسائي (رقم١٩٦٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٦٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٧٩) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٨) .

بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَه » . وفي رواية : « . . . قَبْرَه » .

[٤١٣٥] . ورواه النسائي(١) والترمذي(٢) وصحّحه من حديث أبي قتادة ، بدون تعيين الدين . وابن ماجه(٣) وأحمد(٤) وابن حبان(٥) من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما .

وفي رواية لابن حبان(٦) ثمانية عشر . وروى ابن حبان أيضا(٧) من حديث أبي قتادة : أن الدين كان دينارين .

وروى في « ثقاته »(٨) من حديث أبي أمامة نحو ذلك ، وأبهم القائل ؛ قال : فقال رجل من القوم : أنا أقضيهما/(٩) عنه .

١٦٠٢- [٤١٣٦] . قوله : وفي رواية : أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت ، قال النبي ﷺ : « هُمَا عَلَيْكَ حَقّ الْغَرِيم ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ » . قال : نعم . فصلى عليه .

---

(١) سنن النسائي (رقم١٩٦٠) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٠٦٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٠٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٦٠) بلفظ : « وكان عليه ثمانية عشر أو سبعة عشر درهما » .

(٦) انظر : الهامش الذي قبله .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) .

(٨) الثقات لابن حبان (٥/ ١٢١) .

(٩) [ق/ ٤١٤] .

رواه الدارقطني[١] بنحوه ، والبيهقي[٢] بلفظه ، وفي آخره عنده : « الآن بَرَّدْتَ عَلَيْه جِلْدَه » .

١٦٠٣ـ قوله : ثم نقل العلماء : أن هذا كان في أول الإسلام ، فلما فتح الله الفتوح ، قال : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

سيأتي واضحا من حديث أبي هريرة ، وهو عند أحمد في حديث جابر المتقدم .

١٦٠٤ـ[٤١٣٧]ـ[قوله][٣] : ونقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في خطبته : « مَنْ خَلَّفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ خَلَّف كَلًّا أَوْ دَيْناً فَكَلُّه إِلَيّ ، ودينُه عَلَيَّ » . قيل : يا رسول الله ، وعلى كل إمام بعدك؟ قال : « وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي » .

صدر هذا الحديث ثابت في « الصحيحين »[٤] من حديث أبي هريرة . ومن قوله : قيل يا رسول الله . . . إلى آخره ؛ سبق المصنِّفَ إلى ذكره : القاضي حسين والإمامُ ، والغزَّالي .

وقد وقع معناه في « الطبراني الكبير »[٥] من :

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٧٤) .

(٣) في الأصل : (حديث) والمثبت من "م" و "د" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٢٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٦١٩) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٦١٠٣) .

[٤١٣٨]- حديث زاذان عن سلمان ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ، ونعطي سائلهم ، ثم قال : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيّ وَعَلَى الْوُلاةِ مِنْ بَعْدي مِنْ بَيْت مَالِ الْمُسْلِمِين » .

وفيه : [عبد الغفور][1] بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضا .

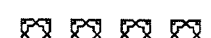

(١) في الأصل و"د" : (عبد الغفار) ، وفي "م" : (عبد الرحمن) ، والمثبت من "المعجم الكبير" ، وكتب التراجم ، ونسبه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٣) ، وكذلك عند الطبراني (ابن سعيد) ، ونسبه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٥٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٩) (ابن عبد العزيز) ، وذكره البخاري والنسائي وابن حبان بغير نسبة ، فقالوا : (عبد الغفور أبو الصباح الواسطي) ، وهو متروك الحديث ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع . انظر : التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧) ، والضعفاء للنسائي (ص٧١) ، وكتاب المجروحين (٢/ ١٤٨) .

٢٣

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١٦٠٥ـ [٤١٣٩] ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ الله تعالى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه ، فَإذا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » .

أبو داود[١] من حديث أبي هريرة ، وصحّحه الحاكم[٢] وأعله ابن القطان[٣] بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان . وقد ذكره ابن حبان في « الثقات »[٤] وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد . لكن أعله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان .

وفي الباب :

[٤١٤٠] ـ عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » .

١٦٠٦ـ [٤١٤١] ـ حديث : أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٣٨٣) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٢) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٠) .

(٤) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٨٠) .

كذا وقع عنده ، وقوله : (ابن يزيد) وهم وإنما هو السائب بن أبي السائب ، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] عنه : أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان[٥] يوم الفتح قال : « مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي ، لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي » . لفظ الحاكم ، وصحّحه .

ولابن ماجه : « كُنتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيّة » .

ورواه أبو نعيم في « المعرفة »[٦] والطبراني في « الكبير »[٧] من طريق قيس بن السائب ، وروي أيضا عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في « العلل »[٨] ، وعبد الله ليس بالقديم[٩] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٨٣٦) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٠١٤٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٨٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٦١) .

(٥) في الأصل : "من يوم الفتح " وبدون "من" أولى كما في"م" و "د" .

(٦) معرفة الصحابة (٤/ ٣٢٢) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٩٢٩) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦) ، ولفظه : « قلت لأبي : فحديث الشركة ما الصحيح منها ؟ قال أبي : عبد الله بن السائب ليس بالقديم ، وكان على عهد رسول الله ﷺ حدثا . والشركة بأبيه أشبه . والله أعلم » .

وجاء في هامش "الأصل" ـ تعليقا على قوله : (ليس بالقديم) ما نصُّه : « أي حتى يكون يحفظ هذا العدد ويضبطه » .

(٩) في "م" : "ليس بالقويم" و في "د" : (ليس بالقوي" والمثبت هو الصواب كما في الأصل و"العلل" ، وانظر الطبعة المحققة (١/ ٣٧٣) .

١٦٠٧- [٤١٤٢] . حديث : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين .

أحمد[١] من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال : أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه/ [٢] ، وما كان بنسيئة فردوه .

وهو عند البخاري[٣] متصل الإسناد بغير هذا السِّياق[٤] .

تنبيه

في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة .

وفي الباب :

[٤١٤٣] . عن عبد الله : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر . . . الحديث ، أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] .



---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٧١) .

(٢) [ق/ ٤١٥] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) .

(٤) « أي المتن » . كما في هامش "الأصل" .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٣٨٨) ، وهو منقطع ، من رواية أبي عبيدة ، عن أبيه ابن مسعود ، ولم يسمع منه .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٦٩٧) .

٢٤

كِتَابُ الوَكَالَةِ

*** حديث : أنه ﷺ وكل السُّعاة لأخذ الصدقات .**

تقدم في « الزكاة » .

*** حديث : أنه ﷺ وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية .**

تقدم في أول « البيع » .

١٦٠٨ـ[٤١٤٤]. حديث : أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان .

قال البيهقي في « المعرفة »[(١)] : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ، أنه حكى ذلك ، ولم يسنده البيهقي في « المعرفة » . وكذا حكاه في « الخلافيات »[(٢)] بلا إسناد .

وأخرجه في « السنن »[(٣)] من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضّمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ، ثم ساق عنه أربعمائة دينار .

واشتهر في « السير »[(٤)] : أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٩١) .

(٢) انظر : مختصر الخلافيات (٤/ ١٢١-١٢٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٣٩) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٩٨-٩٩) ، ومستدرك الحاكم (٤/ ٢٢) من طريق الواقدي .

وهو محتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي . وظاهر ما في أبي داود[١] والنسائي[٢] أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ ، وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص ، كما في « المغازي » . وقيل : عثمان بن عفان[٣] ، وهو وهم .

١٦٠٩ـ [٤١٤٥] . حديث : أنه ﷺ وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة .

مالك في « الموطأ »[٤] والشافعي[٥] عنه ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، مرسلا : أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

ووصله أحمد[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن حبان[٩] عن سليمان ، عن أبي رافع : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت أنا الرّسول بينهما .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢١٠٧ ، ٢١٠٨) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٣٥٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٠) ، والاستيعاب (١٣/ ٤) .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٨) .

(٥) مسند الشافعي (ص١٨٠ ، ٢٥٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢-٣٩٣) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٨٤١) .

(٨) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٤٠٢) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٣٠ ، ٤١٣٥) .

وتعقبه ابن عبد البر[١] بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع ، لكن وقع التصريح بسماعه منه في « تاريخ بن أبي خيثمة »[٢] في حديث نزول الأبطح .

ورجح ابن القطان[٣] اتصاله ، ورجّح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين .

تنبيه

الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى :

[٤١٤٦]. فقد روى الواقدي. وفيه ما فيه. من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال : لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولى وأبا رافع إلى العباس ، فزوجه ميمونة .

١٦١٠- [٤١٤٧] . حديث : جابر أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : « إِذَا لَقِيتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْه خَمْسةَ عَشَرَ وُسْقاً ، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِه » .

أبو داود[٤] من طريق وهب بن كيسان ، عنه ، بسند حسن . ورواه الدارقطني[٥] لكن قال : « خُذْ مِنْهُ ثَلاثِينَ وُسْقاً ، فَوالله مَا لِمُحَمَّدٍ ثَمَرَةٌ غَيْرَهَا »

---

(١) التمهيد (٣/ ١٥١) .

(٢) ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٦٢) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٦٢

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٦٣٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٤-١٥٥) .

وعلق البخاريّ/ [١] . [٢] طرفا منه في أواخر « كتاب الخمس » .

١٦١١ـ [٤١٤٨] . حديث : أنه ﷺ استناب في ذبح الهدايا والضحايا .

متفق عليه[٣] من حديث علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنِه . . . الحديث .

[٤١٤٩]. وفي حديث جابر الطّويل في مسلم[٤] : وأمر عليا أن يذبح الباقي .

١٦١٢ـ [٤١٥٠]. حديث : أنه قال في قصة ماعز : « اذْهَبُوا [بِهِ][٥] فَارْجُمُوه » .

متفق عليه[٦] من حديث أبي هريرة قال : أتى رجل من أسلم فقال : يا رسول الله إني زنيت . . . الحديث . وفي آخره ، فقال : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه » .

وصرّح في الترمذي[٧] وغيره[٨] : أنه ماعز بن مالك . وسيأتي في « الضحايا »

---

(١) [ق/١٤١٦] .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/ ٢٧١) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . . . .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧٠٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣١٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٥) من "م" و"د" .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٢٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٤٢٨ ، ١٤٢٩) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٥٤) .

١٦١٣- [٤١٥١ ، ٤١٥٢] . حديث : أنه ﷺ قال : « واغْدُ يَا أُنَيسِ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وسيأتي في « الحدود » بتمامه .

١٦١٤- [٤١٥٣] . حديث : قال : « فإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ » .

استدل به الرّافعي على أن عقد الإمارة يقبل التعليق .

البخاري[٢] من حديث عبد الله بن عمر قال : أَمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : « إن قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ . . » الحديث . وسيأتي في « الوصايا » .

[٤١٥٤] . ورواه أحمد[٣] وابن حبان[٤] من حديث أبي قتادة مطولا .

تنبيه

مُوتَة - بضمّ الميم - تهمز ولا تهمز ، وهو موضع من عمل البلقاء ، وهو قريب من الكرك .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٢٦١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٠٤٨) .

١٦١٥-[٤١٥٥].حديث : « لا نِكَاحَ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِخَاطِبٍ ، وَوَلِيٍّ ، وَشَاهِدَيْنِ » . روي مرفوعا وموقوفا . انتهى .

الدارقطني[١] من حديث هشام ، عن أمه ، عن عائشة بلفظ : « لا بُدّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الْوَلِيِّ ، وَالزَّوْجِ ، وَالشَّاهِدَيْن » .

وفي إسناده أبو الخصيب ، وهو مجهول ، وسيعاد في « النكاح » .

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥) .

٢٥

كِتَابُ الأَقْرَارِ

١٦١٦ـ [٤١٥٦] ـ حديث : « قُولُوا الْحَقَّ وَلَو عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

رويناه في « جزء من حديث أبي علي بن شاذان » عن أبي عمرو بن السماك ، من حديث علي بن الحسين بن علي ، عن جده علي بن أبي طالب ، قال : ضممت إلى سلاح النبي ﷺ فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها : « صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وأَحِسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ ، وَقُلِ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ » .

قال ابن الرفعة في « المطلب » : ليس فيه إلا الانقطاع ، إلا أنه يقوى بالآية[١] .

وفيما قال نظر ؛ لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي ، وقد ضعفه ابن المديني وغيره[٢] .

[٤١٥٧] . وروى أحمد[٣] والطبراني[٤] وابن حبان في « صحيحه »[٥] من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير . . . فذكرها . وفيها : وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً .

* حديث : « أُغْدُ يا أُنيس عَلَى امْرَأَةِ هَذا . . . . » الحديث .

تقدّم قبلُ .

---

(١) كأنه يشير إلى قوله تعالى : (وقل الحقّ من ربّكم(، لكن الآية لا تفيد معنى الحديث ، وقد بين المراد منها شيخ الإسلام ابن تميمية . رحمه الله . في كتابه "الرد على المنطقيين" ، فراجعه .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥٩ ، ١٧٣) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٦٤٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤٩) .

١٦١٧ـ قوله : وتبرئة الله موسى عن عيب الأدرة .

يشير إلى :

[٤١٥٨] . ما أخرجه الشيخان[١] من حديث أبي هريرة : « أنّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَامُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِل وَحْده ، فَقَالُوا : وَالله مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغتَسِل مَعَنَا إلّا أنّه آدَر[٢] . . . . » الحديث .

١٥٧٥ـ [٤١٥٩] . حديث : أن علياً قطع عبدا بإقراره .

ينظر فيه .



---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٧ ، ٣٤٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم٣٣٩) .

(٢) أي كبير الخصية . قاله في هامش "الأصل" .

٢٦

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

*** حديث : « العاريّة مَضْمُونَة ، والزَّعِيم غارِم » .**

تقدم في الضمان ، من حديث أبي أمامة ، لكن بلفظ : « العاريَّةُ مؤدَّاة . . . » وأما بلفظ "مضمونة" فهو في الحديث/ (١) الآتي :

١٦١٨ـ[٤١٦٠]. حديث : أنه ﷺ استعار من صفوان أَدْرُعاً يوم حنين فقال : أَغَصْباً يا محمد؟! فقال : « بل عاريَّةٌ مضمونة » .

أبو داود(٢) من حديث صفوان وقال : « [لا](٣) ، بَل عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » .

وأخرجه أحمد(٤) والنسائي(٥) والحاكم(٦) ، وأورد له شاهداً من :

[٤١٦١] . حديث ابن عباس ، ولفظه : « بل عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاة » . وزاد أحمد والنسائي : فضاع بعضُها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له ، فقال : أنَا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب .

وفي رواية لأبي داود(٧) : أنّ الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين .

وزاد فيه معنى ما تقدم .

---

(١) [ق/٤١٧] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) .

(٣) في الأصل : (وقال له) ، والمثبت من "م" و"د" .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٠١) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٧٧٦ ، ٥٧٨٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٥٦٣) .

[٤١٦٢]. ورواه البيهقي[١] من حديث جعفر بن محمد ، عن أمية بن صفوان مرسلا . وبيَّن أنّ الأدراع كانت ثمانين .

[٤١٦٣]. ورواه الحاكم[٢] من حديث جابر ، وذكر أنّها مائة درع وما يصلحها أخرجه في « أول المناقب » .

وأعل ابن حزم[٣] وابن القطان[٤] طرق هذا الحديث ، زاد ابن حزم : إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية . يعني : الذي رواه أبو داود .

وفي الباب :

[٤١٦٤]. عن ابن عمر أخرجه البزار[٥] بلفظ : « العَارِيَّة مؤدَّاة . . . » . وفيه العمري وهو ضعيف .

[٤١٦٥]. وعن أنس أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٦] بلفظ : إن بعض أهل النّبي ﷺ استعار قصعةً فضيّعها ، فضمنها له النبي ﷺ .

تفرد به سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

١٦١٩ـ [٤١٦٦]. حديث : « عَلَى اليدِ مَا أَخذتْ حتّى تُؤَدِّيه » .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٨٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٨-٤٩) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ١٧٣) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٢ ، ٥٣٣) .

(٥) مختصر زوائد البزار (رقم٩١١) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٧١٦) ، وفيه : (الفضة) بدل (القصعة) .

أحمد[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث الحسن عن سمرة .
ورواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] بلفظ : « حَتّى تُؤَدِّى . . . » .
والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وزاد فيه أكثرُهم : ثمّ نَسي الحسن ، فقال : هو أمينك فلا ضمان عليه .

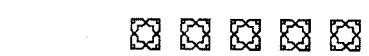

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣) .
(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٧٨٣) .
(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٠٠) .
(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧) .
(٥) سنن أبي داود (رقم٣٥٦١) .
(٦) سنن الترمذي (رقم١٢٦٦) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢٧

كِتَابُ الغَصْبِ

١٦٢٠ـ [٤١٦٧]. حديث : أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرَامٌ كحُرْمَة يومكم هذَا ، في شَهْرِكم هَذا ، فِي بَلَدِكم هَذَا » .

متفق عليه[١] بهذا ، وأتمّ منه من طريق عبد الرّحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

*** حديث أبي طلحة : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : عندي خمور أيتام؟ فقال : « أَرِقْهَا » . فقال : ألا أخللها ؟ قال : « لَا » .**

تقدم في « الرهن » .

*** حديث سمرة : « على اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيه » .**

تقدم في الباب قبله .

١٦٢١ـ [٤١٦٨]. حديث أبي هريرة : « مَن غَصَب شِبْراً مِن أَرْضٍ طَوَّقَه من سَبع أَرَضِين يومَ الْقِيامَة » .

مسلم[٢] بلفظ : « مَنْ أخذ . . . » ، وفي رواية : « مَن اقْتَطَع . . . » . وزاد : « . . . بِغَيْر حقِّه . . . » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٧٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦١١) .

[٤١٦٩]. واتفقا عليه[١] من حديث عائشة بلفظ : « مَنْ ظَلَم . . . » .

[٤١٧٠]. وعن سعيد بن زيد بلفظ : « مَنِ اقْتَطَع . . . » .

[٤١٧١]. والبخاري[٢] عن ابن عمر . وله عندهما ألفاظ .

وفي الباب :

[٤١٧١]. عن يعلى بن مرة في « صحيح بن حبان »[٣] ومسندي أبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى .

[٤١٧٢]. والمسور بن مخرمة ؛ رواه العقيلي في « تاريخ الضعفاء »[٤] .

[٤١٧٣]. وشداد بن أوس في « الطبراني الكبير »[٥] ، وحكم أبو زرعة بأنه خطأ[٦] .

[٤١٧٤]. وسعد بن أبي وقاص في الترمذي[٧] .

[٤١٧٥ ، ٤١٧٦]. والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني أيضا[٨] ، وأبي شريح الخزاعي فيه[٩] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٦١٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣١٩٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥١٦٤) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٩٧) ترجمة « عمران بن أبان الواسطي » .

(٥) المعجم الكبير (رقم٧١٧٠) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٤) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٢٦٩) من حديث ابن مسعود .

(٨) المعجم الكبير (رقم٣١٧٢) .

(٩) المعجم الكبير (ج٢٢/ ١٨٩/ رقم٤٩٣) .

[٤١٧٧ ، ٤١٧٨]. وابن مسعود عند أحمد(١) وابن عباس في الطبراني(٢) .

تنبيه

لم يروه أحد منهم بلفظ : « مَن غَصَب . . . » ، نعم :

[٤١٧٩]. في الطبراني(٣) من حديث وائل بن حجر : « مَن غَصَبَ رجلًا أرضاً لَقي/(٤) الله وَهُو عَليه غَضْبَان » .

١٦٢٢- [٤١٨٠]. حديث : « لَيس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ » .

أبو داود(٥) من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث الذي قبل هذا . ورواه النسائي(٦) والترمذي(٧) ، وأعله الترمذي بالإرسال . ورجّح الدّارقطني إرساله أيضاً . واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا .

[٤١٨١] . ورواه أبو داود الطيالسي(٨) من حديث عائشة ، وفي إسناده [زمعة](٩) ، وهو ضعيف .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٤١٦) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٢٩١) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ١٨/ رقم٢٥) .

(٤) [ق/ ٤١٨] .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٠٧٣) .

(٦) السنن الكبرى (رقم٥٧٦٠-٥٧٦٢) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٣٧٨) وقال : « هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا . . . » .

(٨) مسند الطيالسي (رقم١٤٤٠) .

(٩) في "م" و "د" .

[٤١٨٢] . ورواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في « مسنديهما » من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده .

وعلّقه البخاري[١] بقوله : ويُروى عن عمرو بن عوف .

ورواه البيهقي[٢] من حديث الحسن عن سمرة ، والطبراني من حديث عبادة ، وعبدالله بن عمرو .

تنبيه

قوله : لعرق ظالم : هو بالّتنوين ، وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما ، وغَلَّط الخطابي من رواه بالإضافة .

تنبيه آخر

قال أبو عبيد في « كتاب الأموال »[٣] : جاء ما يخالف ذلك ، ثم أخرج ما أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥] من :

[٤١٨٣] . حديث رافع بن خديج مرفوعا : « مَن زَرَع فِي أَرضِ قَومٍ بغير إِذْنِهم فَلَيس له مِنَ الزَّرع شَيْءٌ ، وَلَه نَفَقَتُه » .

---

(١) في كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٤٢) .

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٢٦٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٤٠٣) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٦٦) ، وقال : « هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وسألت محمدا بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك » .

ورواه ابن أيمن في « مصنفه » بلفظ : إنّ رجلًا غَصَب رجلًا أرضاً فَزَرع فِيها ، فَارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى لصاحب الأرض بالزرع ، وقضى للغاصب بالنفقة .

١٦٢٣- [٤١٨٤]. حديث : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤) من حديث عائشة ، حسنّه ابن القطان(٥) . وذكر القشيري(٦) أنه على شرط مسلم .

ورواه الدارقطني(٧) من وجه آخر عنها ، وزاد : « . . . في الإثْمِ » . وفي رواية(٨) : يعني في الإثم(٩) . وذكره مالك في « الموطأ »(١٠) بلاغا عن عائشة موقوفا .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٠٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٦١٦) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٥٨) .

(٥) بيان والإيهام (٤/ ٢١٢) .

(٦) في الاقتراح (ص٣٦٧) ذكر هذا الحديث في القسم الرّابع في أحاديث احتجّ برواتها الشّيخان ولم يخرّجاها .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٨-١٨٩) .

(٨) أي للدارقطني (٣/ ١٨٨)كما في البدر المنير (٦/ ٧٧١) ، وأضاف ناسخ "م" (الشافعي) فوق السطر ، وهي عنده كما في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٢/ رقم٢١٨٥) .

(٩) قال الحافظ ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « . . . فيكون من تفسير الراوي » .

(١٠)موطأ الإمام مالك (١/ ٣٢٨) .

[٤١٨٥] . ورواه ابن ماجه[١] من حديث أم سلمة .

تنبيه

في « الإلمام »[٢] : أنّ مسلماً رواه ، وليس كذلك .

١٦٢٤ـ [٤١٨٦] . حديث : أنّه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

أبو داود[٣] في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشّامي في حديث قال فيه : « وَلاتَقْتُل مجثِّمَة[٤] لَيْستْ لَك بِهَا حَاجَةٌ » . وفي « الموطأ »[٥] عن أبي بكر في قوله ، كلفظ الأصل .

١٦٢٥ـ قوله : وروي أنه ﷺ قال : « لا مَهْرَ لِبَغِيٍّ » . قال الرافعي[٦] : المشهور في لفظ هذا الخبر : أنّه نَهي عن مهر البغي ، لا كما في الكتاب . يعني « الوجيز »[٧] .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٦١٧) .

(٢) الإلمام (ص٢٠٤/ رقم٥٠٢) .

(٣) مراسيل أبي داود (رقم٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن ، وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية . انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٧/ ١١٧) .

(٤) كذا في الأصول الخطية ، وفي مراسيل أبي داود : (بهيمة) ، وفي لسان العرب : قال عكرمة : المجثمة : الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٣٥٨) .

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٤٧٢) .

(٧) في الأصل : (في الوجيز) ، والأولى عدم زيادة "في" كما في "م ، و"د" .

[٤١٨٧]. وحديث النهي عن مهر البغي ، متفق عليه[١] من حديث أبي مسعود

*** حديث : النهي عن عسب الفحل .**

تقدم في « باب البيوع المنهي عنها » .

١٦٢٦- قوله : في أثر عن الصحابة أن في عين الفرس والبقرة الربع .

[٤١٨٨]. سعيد بن منصور[٢] عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أنّ عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها .

ورواه البيهقي[٣] وقال : هذا منقطع . قال : وروي عن عمر أنه كتب به إلى شريح ، ووصله جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر ، وجابر ضعيف .

[٤١٨٩]. ورواه الدمياطي « في كتاب الخيل »[٤] من حديث عروة البارقي ، قال : كانت لي أفراس فيها فحل [شراؤه][٥] عشرون ألف درهم ، ففقأ عينه

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٧/ رقم١٩٦١) من طريق أبي عوانة ، نا المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان فيا جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح في عين الدابة ربع ثمنها . . . . . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٩٤) ، (١٠/ ٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٩٨) .

(٤) انظر : المحلى (١٠/ ٤٢٨) .

(٥) في الأصل : (شراه) ، والمثبت من "م" و"د" .

دهقان ، فأتيت عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبين أن يأخذ ربع الثمن . . . الحديث . وإسناده قوي .

[٤١٩٠]. وروى/ [١] الطبراني في « الكبير »[٢] من حديث زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس بربع ثمنه . وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف .



---

(١) [ق/ ٤١٩] .

(٢) المعجم الكبير (رقم٤٨٧٨) .

٢٨

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١٦٢٧ـ [٤١٩١] ـ حديث : « لا شُفْعَةَ إلّا فِي رَبْعٍ أَو حَائط » .

البزار من حديث جابر بسند جيد .

[٤١٩٢] ـ والبيهقي[١] من حديث أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعا : « لا شُفْعَة إلَّا في دَارٍ أَو عَقَار »

١٦٢٨ـ [٤١٩٣] ـ حديث جابر : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة .

البخاري[٢] بهذا من طريق أبي سلمة عنه . ولمسلم[٣] نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٤] عن أبيه : عندي أنّ من قوله "إذا وقعت . . " إلى آخره ، من قول جابر ، والمرفوع منه إلى قوله : "لم يقسم" . وأعلّه الطحاوي[٥] بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ، ورد عليه بأنها ليست بعلّة قادحة . وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٠٩) ، وَضَعّفه .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٥٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٠٨) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٨) .

(٥) شرح معاني (٤/ ١٢١) .

١٦٢٩ـ [٤١٩٤] ـ حديث : أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل [شِرك][(١)] ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به .

وروى : « الشّفعَةُ في كلِّ شِرْكٍ ؛ رَبْعٍ أو حَائِط » .

مسلم[(٢)] من حديث جابر بهما . وله طرق .

تنبيه

الرَّبْعة . بفتح الراء وإسكان الموحدة . : تأنيث رَبع

١٦٣٠ـ [٤١٩٥] ـ حديث : « الشّفعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَم ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ » .

الشافعي[(٣)] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بهذا . ورواه[(٤)] عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلا . وهو في « الموطأ »[(٥)] كذلك . ووصله عن مالك : ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما ، بذكر أبي هريرة فيه .

---

(١) في الأصل : "مشترك" ، والمثبت من "م" و"د" .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٠٨) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٣٦٩٣) .

(٤) المصدر نفسه (رقم٣٦٨٦) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧١٣) .

ورواه ابن جريج وابن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة ، عن جابر وعن سعيد ، عن النبي ﷺ مرسلا . بيّن ذلك كله البيهقي[١] . ووصله الشافعي[٢] عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

*** حديث : « مَن تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِه . . . » .**

تقدم في « الضمان » .

تنبيه

أورده الرّافعي هنا بلفظ : (مَن تَرك حقاً . . . » ، ولم أره كذلك .

١٦٣١ـ [٤١٩٦] ـ حديث : « الشّفَعَةُ كَحَلِّ الْعِقَال » .

ابن ماجه[٣] والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : « لَا شُفَعة لِغَائب وَلَا لِصَغيرٍ » و : « الشُّفَعة كحلِّ الْعِقَال » .

وإسناده ضعيف جدا .

وقال البزار في رواية : راويه محمّد بن عبد الرّحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة .

وأورده ابن عدي[٤] في ترجمة « محمد بن الحارث » راويه عن ابن البيلماني ،

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٠٢ ، ١٠٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٣٦٨٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٠٠ ، ٢٥٠١) .

(٤) الكامل لابن عدي (٦/ ١٧٧) .

وحكى تضعيفه ، وتضعيف شيخه . وقال ابن حبان[١] : لا أصل له .
وقال أبو زرعة[٢] : منكر . وقال البيهقي[٣] : ليس بثابت .

١٦٣٢ـ [٤١٩٧] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « الشّفعَة لمن وَاثَبها[٤] » . ويروى : « الشُّفْعَة كَنَشْطِ عِقالٍ ، إنْ قُيِّدتْ ثَبتتْ وإلّا فاللَّوْمُ على مَن تَركَها » .

هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطَّيِّب وابن الصّبّاغ والماوردي[٥] هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم[٦] من حديث ابن عمر بلفظ : « الشّفعة كحَلِّ الْعِقالِ ، فإنْ قيّدها مَكَانَه ثَبَت حقُّه ، وإلّا فاللَّوْم عليه » .
ذكره عبد الحق في « الأحكام »[٧] عنه ، وتعقّبه ابن القطّان[٨] بأنه لم يره في « المحلى » .

---

(١) كتاب المجروحين (٢/ ٢٦٦) ذكره ضمن أحاديث لابن البيلماني .
(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٨) .
(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٠٦) .
(٤) في هامش الأصل : (من يتعجل ولا يؤخر . من المؤلف) .
(٥) الحاوي ، للماوردي (٧/ ٢٤٠) .
(٦) المحلى (٩/ ٩١) بلفظ : « . . . والشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ ، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِه فَهُو حُرٌّ وَهُو مَولَى اللهِ وَرَسُولُه ، والنّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الْحَقَّ » .
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٢) .
(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٣٠) قال : « . . . ولم يذكر الزّيادة الّتي أوردها أبو محمّد عنه ، الّتي هي : "فَإنْ قَيَّدهَا مَكَانَهُ" إلى آخره ، ولعلّه رآها في غير المحلّى » .

[٤١٩٨]. وأخرج عبد الرزاق[١] من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها . وذكره قاسم بن ثابت في « دلائله » .

١٦٣٣- [٤١٩٩] . قوله : السنة السّلام/[٢] قبل الكلام .

الترمذي[٣] من حديث جابر وقال : إنه منكر . وحكم عليه ابن الجوزي[٤] بالوضع .

وذكره ابن عدي[٥] في ترجمة « حفص بن عمر الأيلي » ، وهو متروك بلفظ : « السّلامُ قبل السُّؤال ، من بَدأكم بالسُّؤال قَبل فَلا تُجيبوه » .



(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤٤٠٦) .

(٢) [ق/ ٤٢٠] .

(٣) سنن االترمذي (رقم٢٦٩٩) ، وقال : « سمعت محمدا . يعني البخاري . يقول : عنبسة بن عبد الرحمن : ضعيف الحديث ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث » .

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٧٢٠) .

(٥) بل هو في ترجمة « عبد العزيز بن أبي رواد » انظر : الكامل (٥/ ٢٩١) .

٢٩

كِتَابُ ٱلْقِرَاضِ

*** حديث عروة البارقي في شراء الشّاتين .**

تقدم في « أوائل البيع » .

١٦٣٤ـ [٤٢٠٠] ـ حديث : أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة .

البيهقي بسنده إلى الشافعي في « كتاب اختلاف العراقيين » أنّه بلغه عن حميد ابن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده به .

تنبيه

قال ابن داود شارح « المختصر » : الرّجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري .

قلت : وعبيد هو راوي الخبر ، ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ، [ولكنه عند ابن أبي شيبة[١] عن وكيع وابن أبي زائدة ، عن عبد الله بن حميد بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده : أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربةً][٢] .

١٦٣٥ـ [٤٢٠١] ـ حديث : أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة ، مصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعا ، وقدما به المدينة فباعاه ، وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وخرّجه لحقاً في "م" وصحّحه ، وثبت في "د" .

والربح كلّه ، فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا ، فكيف لا يكون ربحه لنا؟! فقال رجل لأمير المؤمنين : لو جعلته قراضا؟ فقال قد جعلته ، وأخذ منهما نصف الرّبح .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه به ، أتم من هذا السياق . وإسناده صحيح .

ورواه الدارقطني[٣] من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

١٦٣٦ـ قوله : الرّجل الذي قال لعمر ذلك ، قيل : إنه عبد الرحمن بن عوف .

هذا حكاه ابن داود شارح « المختصر » ، وتبعه القاضي حسين والإمام الغزالي[٤] ، و[ابن [الصلاح][٥] . قال ابن داود : وكان المال مائة ألف درهم .

تنبيه

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما كان يشاطر عماله أموالهم .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٨٧-٦٨٨) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٣٧٠٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٦٣) .

(٤) الوسيط ، للغزالي (٤/ ١٠٥) .

(٥) في الأصل ، و"م" : (ابن الصباغ) ، والمثبت من "د" ، تبعا لأصل الكتاب (البدر المنير) (٧/ ٢٤) ففيه : (وحكاه ابن الصلاح في كلامه على "المهذب" عن بعضهم) .

وقال البيهقي[١] : تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لِبِرّه الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما .

١٦٣٧- [٤٢٠٢] . حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أن عثمان أعطاه مالا مقارضةً .

مالك[٢] عن العلاء ، عن أبيه ، عن جده : أنهعمل في مال لعثمان على أنّ الربح بينهما .

ورواه البيهقي[٣] من طريق ابن وهب عن مالك ، وليس فيه عن جدّه ، إنما فيه : " أخبرني العلاء ، عن أبيه قال : جئت عثمان . . . " فذكر قصةً فيها معنى ذلك .

١٦٣٨- قوله : روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وحكيم بن حزام تجويز المضاربة .

[٤٢٠٣] . أما علي فروى عبد الرزاق[٤] عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن الشعبي عنه : في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه .

[٤٢٠٤] . وأما ابن مسعود فذكره الشافعي في « كتاب اختلاف العراقيين » عن أبي

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١١٣) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٨٨) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١١١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٠٨٧) .

حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عنه : أنه أعطى زيد بن خليدة مالًا مقارضةً .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة »[١] .

[٤٢٠٥]- وأما ابن عباس فلم أره عنه ، نعم رواه البيهقي[٢] عن أبيه العباس ، بسند ضعّفه .

وأخرج الطَّبراني في « الأوسط »[٣] من طريق حبيب بن يسار ، عن ابن عبّاس قال : كان العباس إذا دفع مالًا مضاربة . . . فذكر القصة . وفيه : أنه رفع الشّرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه/ .

وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به محمّد بن عقبة ، عن يونس بن أرقم عن الجارود ، عنه .

[٤٢٠٦]- وأما جابر ، فرواه البيهقي[٤] [بلفظ : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك . وفي إسناده ابن لهيعة .

[٤٢٠٧]- وأما حكيم بن حزام ، فرواه البيهقي[٥]][٦] بسند قويّ : أنه كان يدفع المال مضاربةً إلى أجل ، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ، ولا يبتاع به حيوانا ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن [ذلك][٧] المال .

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٣٧٠٣) ، وكتاب الآثار لأبي يوسف (رقم٨٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١١١) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٧٦٠) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١١١) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ١١١) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"د" .

(٧) في الأصل : (هذا) ، والمثبت من "م" و"د" ، و"سنن البيهقي" .

تنبيه[1]

قال ابن حزم في « مراتب الإجماع »[2] : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما الْبتّة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

١٦٣٩- قوله : السنة الظاهرة وردت في المساقاة .

سيأتي بعد هذا .



---

(١) في "م" : (فائدة) .

(٢) (ص٩١-٩٢)

٣٠

كِتَابُ ٱلْمُسَاقَاةِ وَٱلْمُزَارَعَةِ

١٦٤٠ـ [٤٢٠٨] ـ حديث ابن عمر : أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع .

متفق عليه[١] بألفاظ متعددة ، منها : لما افتتحت خيبر سألت يهود النّبي ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها . . . الحديث

١٦٤١ـ [٤٢٠٩] ـ حديث : أنّه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر .

الدارقطني[٢] من حديث ابن عمر . وحكي عن شيخه ابن صاعد : أن شيخه وهم في ذكر الشجر ، ولم يقله غيره .

١٦٤٢ـ [٤٢١٠] ـ حديث ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ، حتى أخبرنا رافع بن خديج : أنّ النّبي ﷺ نهى عنه ، فتركناه لقوله .

الشافعي[٣] عن ابن عيينة ، عن عمرو سمعه يقول : سمعت ابن عمر بهذا . ورواه مسلم[٤] بمعناه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن ابن عيينة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٣٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٥١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٨) .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٤٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٥٣٦) .

١٦٤٣ـ [٤٢١١] . حديث جابر وغيره : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

متفق عليه[١] من حديث جابر .

[٤٢١٢] . وأخرجه أبو داود[٢] من حديث زيد بن ثابت .

١٦٤٤ـ [٤٢١٣] . حديث ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة .

مسلم[٣] به ، وأتم منه .

*** حديث : أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع .**

تقدم في « أول الباب » .

*** حديث : أنه ﷺ خرص على أهل خيبر .**

تقدم في « الزكاة » .



---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٨١) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٣٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٠٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٥٤٩) .

٣١

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١٦٤٥ـ[٤٢١٤] ـ حديث : « أعطُوا الأجِيرَ أَجْرَه قَبْلَ أنْ يَجُفَّ عِرْقُه » .

ابن ماجه[١] من حديث ابن عمر . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، [٤٢١٥]ـ والطبراني في [« الصغير »[٢]][٣] من حديث جابر ، وفيه شرقي بن قطامي ، وهو ضعيف . ومحمد بن زياد الراوي عنه .

[٤٢١٦]ـ وأبو يعلى[٤] وابن عدي[٥] والبيهقي[٦] من حديث أبي هريرة .

وهذا الحديث ذكره البغوي في « المصابيح » في قسم [الحسان][٧] . وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لـ « صحيح البخاري » وليس هو فيه ، وإنما فيه من :

[٤٢١٧]ـ حديث أبي هريرة مرفوعا[٨] : « ثَلَاثةٌ أنا خَصْمُهم . . . فذكر فيه : وَرجلٌ اسْتَأْجَر أجيراً فاسْتَوفى مِنه ولَمْ يُعْطِه أَجْرَه » .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٤٣) .

(٢) المعجم الصغير (رقم٣٤) .

(٣) وتصحف في الأصل : (الضعفة) وتصحيحه من "م" و"د" .

(٤) مسند أبي يعلى (رقم٦٦٨٢) .

(٥) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٠) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٢٠) .

(٧) وتصحف في الأصل إلى (الحساب) وصوابه في "م" و"د" .

(٨) صحيح البخاري (رقم٢٢٢٧) .

١٦٤٦ـ [٤٢١٨] . حديث : « مَن استأجَرَ أجيراً فَلْيُعْطِه أَجْرَه » .

البيهقي[١] من حديث الأسود ، عن أبي هريرة في حديث أوله : « لَا يُسَاوِم الرَّجُل عَلَى سَوْمِ أَخِيه . . . . . » .

رواه من طريق عبد الله بن المبارك/[٢] ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عنه . قال : وخالفه حماد بن سلمة ، فرواه عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ، وهو منقطع . وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضاً .

وقال عبد الرزاق[٣] عن الثوري ، ومعمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال : « مَن اسْتَأجَر أجيراً فَليُسمِّ له أُجْرَته » .

وأخرجه إسحاق في « مسنده » عن عبد الرزاق ، وهو عند أحمد[٤] وأبي داود في « المراسيل »[٥] من وجه آخر ، وهو عند النسائي في « المزارعة »[٦] غير مرفوع .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٢٠-١٢١) .

(٢) [ق/ ٤٢٣] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٠٢٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم١٨١) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٨٥٧-٣٨٥٩) .

١٦٤٧- [٤٢١٩] . حديث : نهي النبي ﷺ عن قفيز الطحان .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي سعيد : نُهي عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان .

وقد أورده عبد الحق في « الإحكام »[٣] بلفظ : نَهَى النبي ﷺ .

وتعقبه ابن القطان[٤] بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله[٥] .

وفي الإسناد هشام أبو كليب ، راويه عن [ابن أبي نعم][٦] ، عن أبي سعيد ،

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤١) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧١-٢٧٢) .

(٥) في هامش "الأصل" ما نصه : « وجرى عليه السبكي وزاد ، فقال : روى الدّارقطني وغيرهما (كذا) عن أبي سعيد الخدري قال : "نَهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وقفيز الطحان" ، وسنده جيّد ليس فيه ما ينظر فيه إلّا عنعنة الثّوري عن هشام أبي كليب ، وهشام ثقة ، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلى درجة الصحيح ، وأرجو أنه صحيح إن شاء الله تعالى . انتهى كلامه » .

وهذا نقله ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١) فقال : « وأما بعض شيوخنا فقال - بعد أن ذكره كما ذكره عبد الحق - : بسند جيد . . . الخ » ، فلم يُعيِّن القائل . ثمّ علّق عليه بقوله : « ولا أدري من أين وقع له توثيق هشام؟! فإن ثبت فالأمر كما قاله » . قلت : قد ثبت توثيقه عن بعض الأئمّة كما سيأتي بعد حاشِيَتَيْن .

(٦) في الأصل : (إبراهيم بن أبي نعيم) ، وفي "م" و"د" (ابن أبي نعيم) ، وصوابه كما أثبتُّ ، ثم إن اسمه ليس إبراهيم كما في ورد في الأصل ، وإنما هو عبد الرحمن ، وترجمته في تهذيب الكمال (١٧/ ٤٥٦-٤٥٨) .

لا يعرف قاله ابن القطان ، والذهبي[١] وزاد : وحديثه منكر . وقال مغلطاي : هو ثقة .

فينظر فيمن وثقه[٢] ثم وجدته في « ثقات ابن حبان »[٣] .

فائدة

ووقع في « سنن البيهقي »[٤] مصرحا برفعه لكنه لم يسنده .

وقفيز الطحان : فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته : أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا [بزيادة][٥] قفيز من نفس الطحين . وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

١٦٤٨ـ[٤٢٢٠]ـ حديث جابر : أنه باع في بعض الأسفار بعيراً من رسول الله ﷺ على أن يكون له ظهره إلى المدينة .

متفق عليه[٦] ، وله طرق وفي بعضها : أن ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك .

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١) .

(٢) وثقه يحيى بن معين ، وأبو داود والعجلي ، وقال أبو حاتم : شيخ . انظر : معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٢٩) ، والجرح والتعديل (٩/ ٦٤) ، وتهذيب الكمال (٣/ ٢١٤-٢١٥) .

(٣) (٧/ ٥٧٨) .

(٤) (٥/ ٣٣٩) .

(٥) في الأصل و"د" : (اطحن كذا بكذا وقفيز من نفس الطحين) ، والمثبت من "م" .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٧١٨) ، وصحيح مسلم (رقم٧١٥) .

١٦٤٩- [٤٢٢١] . حديث : روي أنه ﷺ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم : « أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكِ هَذَا إِنْ رَضِيتَ؟ » قالت : ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ . فقال للرجل : « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ » قال : لا . قال : « أَتَحْفَظُ شيئاً مِن الْقُرآن؟ » قال : سورة البقرة والّتي تليها . قال : « فَعَلِّمْهَا عِشْرينَ آيةً وَهيَ امْرَأَتُكَ » .

النّسائي[١] من حديث أبي هريرة . وفيه عسل[٢] راويه عن عطاء عنه ، وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ، ولخصه أبو داود[٣] من هذا الوجه ، وأصله في « الصحيحين »[٤] ، من حديث سهل بن سعد . وسيأتي في « النكاح » إن شاء الله .

١٦٥٠- [٤٢٢٢] . حديث علي : أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٥٠٦) .

(٢) هو عسل بن سفيان اليربوعي ، انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٢٦) ، والجرح والتعديل (٧/ ٤٢) ، والكامل في الضعفاء لابن عدي (٥م٣٧٤) ، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١١٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٣١٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٢٥) .

ابن ماجه[١] والبيهقي[٢] من حديث ابن عباس ، وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو مضعَّف ، وسياق البيهقي أتم . وعندهما : أن عدد التمر سبعة عشر .

[٤٢٢٣] . ورواه أحمد[٣] من طريق علي بسند جيد[٤] .

ورواه ابن ماجه[٥] بسندٍ صحّحه ابن السّكن مختصَراً ، قال : كنت أدلو الدّلو بتمرة ، واشترط أنها جلدة .

١٦٥١ـ حديث عمر وعلي : في تضمين الأجير .

[٤٢٢٤] . أما عمر : فأخرجه عبد الرزاق[٦] بسند منقطع عنه : أن عمر ضمن [الصباغ][٧] .

[٤٢٢٥] . وأما علي : فروى البيهقي[٨] من طريق الشافعي ، عن علي بسند ضعيف ، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله . ولفظه : أن عليا ضمن الغسّال والصبّاغ . قال الشافعي : لا يصلح النّاس إلا ذلك .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٤٦) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١١٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٩٠ ، ١٣٥) .

(٤) بل هو ضعيف الإسناد ، في إسناده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، ثم إنه من رواية مجاهد عن علي ، ومجاهد لم يسمع من علي كما جزم به ابن معين وأبو زرعة الرازي .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم ٢٤٤٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤٩٤٨) .

(٧) في الأصل : (الصناع) ، والمثبت من "م" و"د" .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ١٢٢) .

[٤٢٢٦]. وروي عن عثمان من وجه/ [١] أضعف من هذا . وروى البيهقي [٢] من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : أنه كان يضمن الصبّاغ والصائغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك .

وعن خلاس : أنّ علياً كان يضمن الأجير [٣] .



(١) [ق/ ٤٢٣] .

في هامش "الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلة على نسخة صحيحة قرئت على المؤلف بها زيادة بخطه » .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٢٢) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة علينسخة صحيحة قرئت على المؤلف بها زيادات بخطه) .

٣٢

كِتَابُ الْجِعَالَةِ

١٦٥٢ـ[٤٢٢٧]. حديث : أبي سعيد الخدري في أخذ الجعل على الرقية . الحديث .

متفق عليه[١] كما قال .



---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٠١) .

٣٣

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

*** حديث سعيد بن زيد : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .**

تقدم في « الغصب »

١٦٥٣ـ[٤٢٢٨]. حديث عائشة : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُو أَحَقّ بِهَا » .

البخاري(١) وأحمد(٢) والنسائي(٣) .

تنبيه

عَمَر ـ بفتح العين ، وتخفيف الميم ـ ووقع في البخاري : « مَن أَعْمَر . . . » بزيادة ألف في أوله ، وخُطِّئ راويها . وقال ابن بطال(٤) : يمكن أن يكون : (اعتمر) فسقطت التاء من النسخة .

وفي الباب :

[٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠] ـ عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني(٥) ،

[٤٢٣١] ـ وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار(٦) وغيره .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٣٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٢٠) .

(٣) السنن الكبرى (رقم٥٧٥٩) .

(٤) في شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٧٨) .

(٥) المعجم الكبير (ج١٨/ ٣١٨/ رقم٨٢٣) ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٦) مسند البزار (رقم٣٣٩٣) .

١٦٥٤ـ[٤٢٣٢] . حديث سمرة : « مَنْ أَحاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِي لَه » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) عنه والطبراني(٣) والبيهقي(٤) من حديث الحسن عنه ، وفي صحة سماعه منه خُلْفٌ . ورواه عبد بن حميد(٥) من طريق سليمان اليشكري ، عن جابر .

١٦٥٥ـ[٤٢٣٣].حديث : « عَادِيُّ الأَرْض لله وَرَسولِه ، ثمَّ هِي لَكم مِنّي » .

وروى : « مَوَتَان الأرضِ لله وَرسولِه ، ثمّ هِي لكُم منِّي أيّها المسلِمون » . الشافعي(٦) عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا ، باللفظ الأول ، وزاد : « مَن أَحْيى شيئاً من مَوَتَان الأرض فَلَه رَقَبَتُها » . والبيهقي(٧) من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني ، لكن قال : « . . . فله رَقَبَتُها » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢ ، ٢١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٠٧٧) .

(٣) المعجم الطبراني (رقم٦٨٦٣-٦٨٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٤٢ ، ١٤٨) .

(٥) المنخب من مسنده (رقم١٠٩٥) .

(٦) الأم (٤/ ٤٥) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٤٣) .

قال : ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال : « ثُمّ هِي لَكُمْ مِنِّي . . . » .

ثمّ ساقه من طريق أبي كريب ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس رفعه : « مَوَتَان الأَرْضِ لله وَلِرَسولِه ، فَمن أَحْيَى مِنْهَا شَيئاً فَهُو لَه » .

تفرد به معاوية متصلًا ، وهو مما أنكر عليه .

تنبيه

قوله في آخره : « . . . **أيها المسلِمُون** » . مدرج ليس هو في شيء من طرقه ، وقد استدل بها الرّافعي فيما بعد على أنّ الإحياء مختصّ بالمسلمين ، وهو متوقّف عن ثبوتها في الخبر ، وقد تبع في إيرادها البغوي في « التهذيب » والإمام في « النهاية » .

وقوله : عاديّ الأرض : بتشديد الياء المثناة ـ يعني : القديم الذي من عهد عَادٍ وهلُمّ جراً .

ومَوَتَان ـ بفتح الميم والواو ـ قاله ابن برّي وغيره ، وغلط من قال فيه (مُوتان) بالضم .

١٦٥٦ـ[٤٢٣٤]ـحديث جابر : « مَن أَحْيى أرضاً مَيْتَةً فَله بِها أجرٌ ، وما أكلتِ الْعَوَافي مِنها فَهو لَه صَدَقة » .

أحمد(١) والنسائي(٢) وابن حبان(٣) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٨١) .

(٢) السنن الكبرى (رقم٥٧٥٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٢٠٣) .

وصرّح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه ، وبسماعه من جابر ، ورواه أيضا[١] من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر الجملة الأولى .

واستدل به ابن حبان على أن الذمي لا يملك الموات ؛ لأن الأجر إنما يكون للمسلم[٢] .

وتعقّبه المحب الطبري : بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا ، كما ورد به الحديث .

قلت : وقول ابن حبان أقرب للصّواب ، وظاهر الحديث معه ، والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي ، والله أعلم(١١٦٠٤) .

تنبيه

العوافي . جمع عافية . وهم طلاب الرّزق .

*** حديث/[٣] : روي : أنه قال : « عاديّ الأرضِ لله وَلِرَسولِه » .**

تقدّم قريباً .

١٦٥٧ـ[٤٢٣٥] . حديث : « مَن أحيى أرضاً ميتةً في غير حقِّ مسلمٍ فهي لَه » .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٢٠٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/ ٦١٥) ونصه : « في هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا الأرض لم تكن له ؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم » .

(٣) وانظر : فتح الباري (٥/ ١٩) .

(٤) [ق/ ٤٢٤] .

البيهقي[١] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وقد تقدم عزوه لغيره .

١٦٥٨ـ [٤٢٣٦] . حديث : « مَنْ سَبق إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْه مُسْلِم فَهُو لَه » .

أبو داود[٢] من حديث أسمر بن مضرس . قال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وصحّحه الضياء في « المختارة »[٣] .

١٦٥٩ـ [٤٢٣٧] . حديث : عبد الله بن مغفل : « مَنِ احْتَفَر بِئْراً فَلَه أَربعون ذِرَاعاً حَولَها لِعَطَنِ مَاشِيَتِه » .

ابن ماجه[٤] وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث ، عن الحسن .

وفي الباب :

[٤٢٣٨] . عن أبي هريرة عند أحمد[٥]

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٥٧-١٤٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٠٧١) .

(٣) الأحاديث المختارة (٨/ ٢٣٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٨٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٩٤) .

١٦٦٠ـ [٤٢٣٩] ـ حديث أبي هريرة : « حَرِيمُ الْبِئر الْبَدِيءُ خَمْسَةٌ وعشرون ذراعاً ، وحَرِيم الْبئرِ العادِيَّة خَمسون ذِراعاً » .

الدارقطني[١] من طريق سعيد بن المسيب عنه ، وأعله بالإرسال ، وقال : من أسنده فقد وهم . وفي سنده محمد يوسف المقري وهو متهم بالوضع ، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره .

ورواه البيهقي[٢] من طريق يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلا . وزاد : « وَحَرِيمُ بئرِ الزّرع ثلاثمائةِ ذراعٍ مِنْ نواحيها كلّها » . ورواه[٣] من طريق « مراسيل أبي داود » أيضا . وأخرجه الحاكم[٤] من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا ، والموصول من طريق عمر بن قيس ، عن الزهري ، وعمر فيه ضعيف[٥] .

ورواه البيهقي[٦] من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، وفيه رجل لم يسمّ .

تنبيه

البَدِيء ـ بفتح الموحدة وكسر الدال ، بعدها مَدّة وهمزة ـ هي : التي ابتدأتَها أنتَ والعادِيَّة : القديمة .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٠) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٥٥-١٥٦) .

(٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٧) .

(٥) يلقب بسَنْدَل ، وهو ضعيف جدا ، وكذبه الإمام مالك .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٥٥) .

١٦٦١- [٤٢٤٠] . حديث : أقطع النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الدور ، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل .

وقال في موضع آخر منه : أنّه ﷺ أقطع الدور .

البيهقي[١] من طريق الشّافعي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، أتم منه . وهو مرسل . ولا يقال : لعل يحيى سمعه من ابن مسعود ؛ فإنه لم يدركه .

نعم وصله الطبراني في « الكبير »[٢] من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة/ [٣] ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن مسعود قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور وأقطع ابنَ مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبه عنا ؟ قال : « فَلِمَ بَعَثَنِي الله إذاً ؛ إنّ الله لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُعْطُونَ الضَّعيفَ مِنْهم حَقَّه » . وإسناده قوي .

[٤٢٤١] . وعند أبي داود[٤] ، عن عمرو بن حريث ، انطلق بي أبي إلى

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٤٥) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٠٥٣٤) .

(٣) هنا انتهت نسخة (د) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٠٦٠) ، وليس فيه : (وأنا غلام شاب . . . إلى قوله : ومسح برأسي) . وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (رقم٧١٥) بلفظ : « دعاني رسول الله ﷺ ، ودعا لي وبرك علي ، وأجلسني في حجره ومسح رأسي ، وخط لي داراً بالمدينة ثم قال : أزيدك » .

رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب ، فدعا لي بالبركة ، ومسح برأسي ، وخط لي داراً بالمدينة بقوس ، وقال : « أَزِيدُكَ عَليه »[١] .

إسناده حسن[٢] .

[٤٢٤٢]. وفي « الصحيحين »[٣] عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ .

١٦٦٢ـ [٤٢٤٣]. حديث وائل بن حجر : أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وصححه ، والبيهقي[٧] ، وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك .

وكذا رواه ابن حبان[٨] والطبراني[٩] .

---

(١) عنده : (أزيدك أزيدك) .

(٢) بل في إسناده : والد فطر خليفة المخزومي ، لم يوثقه إلّا ابن حبان ، وقال فيه الحافظ ابن حجر : لين الحديث .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣١٥١) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٨٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٩٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٠٥٨) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٣٨١) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٤٤) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٧٠٥) .

(٩) المعجم الكبير (ج٢٢/ ٩/ رقم٤) .

١٦٦٣- [٤٢٤٤] - حديث : أنه أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِه ، فأجرى فرسه/ [١] حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : « اعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] من حديث ابن عمر . وفيه العمري الكبير وفيه ضعف ، [٤٢٤٥] - وله أصل في « الصحيح »[٤] من حديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

تنبيه

حُضْرَ فَرَسِه : - بضم الحاء وإسكان الضّاد المعجمة - : هو الْعَدْو .

*** حديث : أنه حمى [النّقيع][٥] لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين في سبيل الله .**

تقدم في أواخر « باب محرمات الإحرام » وأن فيه إدراجا .

---

(١) [ق/٤٢٥] .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/١٥٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٠٧٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣١٥١) .

(٥) في الأصل : (البقيع) ، وصوابه من "م" .

* **حديث : « لَا حِمَى إلّا لله وَلِرسولِه » .**

تقدم في الباب المذكور .

١٦٦٤ـ[٤٢٤٦]ـحديث : « إذَا قَامَ أَحدُكم في المَسْجِدِ عَن مَجْلِسِه ؛ فَهُوَ أَحَقّ بِه[١] إذَا عَاد إلَيْه » .

مسلم[٢] من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد ، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في « النهاية » ، وصحّحه وأقره في « الروضة »[٣] على ذلك ، وعزاه في « المطلب » إلى البخاري وليس هو فيه ، وقد نَصّ على أنه من أفراد مسلم عبدُ الحق ، والحميدي .

[٤٢٤٧]ـ وفي ابن خزيمة[٤] وغيره من طريق ابن جريج ، سمعت نافعا : أن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لَا يُقِمْ أحدُكُم أَخَاه مِن مَجْلِسِه ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيه » . فقلت له في يوم الجمعة ؟ قال : « فِيهِ وَفِي غَيْرِه » .

* **حديث : « مَنْ سَبَق إِلَى مَا لَمْ يُسبَقْ إلَيه فَهُو لَه » .**

تقدم في أوائل الباب .

---

(١) زاد في الأصل : (من غيره) ولم ترد في "م" ، والحديث بدون هذه الزيادة في "صحيح مسلم"

(٢) صحيح مسلم (رقم٢١٧٩) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٩٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٨٢٠) .

١٦٦٥ـ[٤٢٤٨]ـحديث : أنّ أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله ﷺ ملح مارب فأراد أن يقطعه . ويروى : فأقطعه . فقيل : [إنه][(١)] كالماء الْعِدِّ ، قال : « فَلَا إِذاً » .

الشّافعي[(٢)] عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل مارب ، عن أبيه أن الأبيض بن حمال ، سأل فذكره سواء .

ورواه أصحاب « السنن الأربعة »[(٣)] من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن سمي بن قيس ، عن شمير ، عن أبيض . وطَرَّقَه النّسائي ، وصححه ابن حبان[(٤)] وضعفه ابن القطان[(٥)] .

تنبيه

العِدّ ـ بكسر العين المهملة ـ : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد . وقيل العِدّ : ما يجمع ويُعدّ . وردّه الأزهري ، ورجح الأول .

ومارب ـ غير مهموز ، على وزن ضارب ـ : موضع بصنعاء .

---

(١) في الأصل : (كأنه) ، والمثبت من "م" وكتاب" الأم" .

(٢) الأم للشافعي (٤/ ٤٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٠٦٤) ، وسنن الترمذي (رقم١٣٨٠) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٥٧٦٤-٥٧٦٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٤٧٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤٩٩) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٨٠-٨١) .

فائدة

الذي قال للنبي ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطني في روايته[١] .

١٦٦٦ـ[٤٢٤٩]ـ حديث : « النّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلإِ ، وَالنَّارِ » .

وكرره في الباب .

ابن ماجه[٢] من حديث ابن عباس ، بلفظ : « الْمُسْلِمُون . . . » .

وفيه عبد الله بن خراش ، متروك ، وقد صححه ابن السكن .

[٤٢٦٠]ـ ورواه الخطيب في « الرواة عن مالك » عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد : « . . . والملِح » ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك ،[٣] .

وهو عند الطبراني بسند حسن ، عن زيد بن جبير ، عن ابن عمر ، كالأول . وله عنده طرق أخرى .

[٤٢٦١]ـ ولابن ماجه[٤] من حديث أبي هريرة ، بسند صحيح : « ثَلاثٌ لَا يُمَنَعَنَّ : الماءُ ، وَالْكَلأ ، وَالنَّار » .

[٤٢٦٢]ـ ولأبي داود[٥] من حديث بهيسة ، عن أبيها ، أنه قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الْمَاءُ » ، ثم أعاد ، فقال : « الْمِلْحُ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٧٢) .

(٣) قال الدارقطني : يحدّث بما لا يتابع عليه . انظر : (لسان الميزان) (٣/ ٣٩٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٧٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٤٧٦) .

وفيه قصة ، وأعله عبد/ [١] الحق[٢] وابن القطان[٣] بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان[٤] ، وغيره في الصحابة[٥] .

[٤٢٦٢] . ولابن ماجه[٦] من حديث عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : « الْمَاءُ ، وَالْمِلْحُ ، وَالنَّار » . الحديث . وإسناده ضعيف[٧] .

[٤٢٦٣] . وللطبراني في « الصغير »[٨] من حديث أنس : « خَصْلَتَانِ لَا يُحِلّ مَنْعُهُما : الْمَاءُ ، والنَّارُ » .

قال أبو حاتم في « العلل »[٩] : هذا حديث منكر .

[٤٢٦٤] . وللعقيلي في « الضعفاء »[١٠] عن عبد الله بن سرجس ، نحو حديث بهيسة .

---

(١) [ق/ ٤٢٦] .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٩) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٢) .

(٤) الثقات (٣/ ٣٩) وقع فيه : (بيهة) .

(٥) انظر : الإصابة (٧/ ٥٣٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٧٤) .

(٧) لعنعنة علي بن غراب الفرازي ، وهو مدلس ، وجهالة زهير بن مروزق ، ولين علي بن زيد بن جدعان .

(٨) المعجم الصغير (رقم٦٨١) .

(٩) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٨) .

(١٠) لم أقف عليه .

[٤٢٦٥]. وروى أبو داود في « السنن »[١] وأحمد في « المسند »[٢] من حديث أبي خداش : أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « الْمُسْلِمُون شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ : الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّار » .

ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٣] في ترجمة « أبي خداش » ولم يذكر الرجل .

وقد سئل أبو حاتم عنه؟ فقال : أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ[٤] . وهو كما قال ؛ فقد سماه أبو داود في روايته : حبان بن زيد وهو الشَّرْعَبي ، وهو تابعي معروف .

١٦٦٧- [٤٢٦٦]. حديث عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل ؛ للأعلى أن يسقى قبل الأسفل ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، ولا يحبس الماء في أرضه .

وفي رواية : أنه يجعل الماء إلى الكعبين .

وفي أخرى : يرسل الماء حتى ينتهي[٥] إلى الأراضي .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٤٧٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٤) .

(٣) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٥/ ٢٨٧٧) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٢-٣٢٣) ، وفي الجرح والتعديل : (٣/ ٢٦٩) : « . . . روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، روى عنه حريز بن عثمان . . . » .

(٥) في الأصل : (ينتهي الماء) ، وبدون لفظة (الماء) في "م" ، وهو اللفظ المذكور المشار إليه .

ابن ماجه[١] والبيهقي[٢] والطبراني . وفيه انقطاع .

تنبيه

الرواية التي أشار إليها بقوله : حتى ينتهي إلى الأراضي . لم يوجد لفظها . نعم عند المذكورين في رواية إسحاق بن يحيى عن جده عبادة : حتى تنقضي الحوائط .

١٦٦٨- [٤٢٦٧]. حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل .

أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] من هذا الوجه بلفظ : قضى في السيل المهزور .

[٤٢٦٨]. ورواه الحاكم في « المستدرك »[٥] من حديث عائشة : أنه قضى في سيل مهزور ومذنب : أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ، ويحبس قدر الكعبين . وأعله الدارقطني بالوقف .

[٤٢٦٩]. ورواه ابن ماجه[٦] من حديث ثعلبة بن أبي مالك .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٨٣) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٥٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٦٣٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٨٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٦٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٨١) .

[٤٢٧٠]. ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[١] عن أبي حاتم القرظي ، عن أبيه عن جده .

تنبيه

مهزور . بتقديم الزاي المضمومة على الراء . : وادٍ بالمدينة .

ومذنب : اسم موضع بها .

١٦٦٩ـ [٤٢٧١] . حديث : أنّه ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل : « اسْقِ يَا زُبَيْر ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . . . » . الحديث .

متفق عليه[٢] .

تنبيه

الشِّراج . بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم . : جمع شَرَجَة . بفتح الشين والراء . وهي مسيل الماء .

واسم الأنصاري : ثعلبة بن حاطب .

وقيل : حميد . وقيل : حاطب بن أبي بلتعة ؛ ولا يصح ؛ لأنه ليس أنصارياً .

وحكى ابن بشكوال[٣] عن شيخه أبي الحسن بن مغيث ، أنه : ثابت بن قيس بن شماس .

---

(١) لم أجده .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٥٧) .

(٣) غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٧٢-٥٧٣) .

١٦٧٠-[٤٢٧٢]. حديث : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءَ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ مَنَعَهُ الله فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَومَ الْقِيَامَةِ » / (١) .

كرّره في الباب . الشّافعي(٢) عن مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهو متّفق عليه(٣) بلفظ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِه فَضْلُ الْكَلإِ » .

زاد ابن حبان في « صحيحه »(٤) : « . . فَيَهْزُلَ المالُ وتَجُوعَ العيالُ » .

قال البيهقي(٥) : هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ، وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي ، وأما اللّفظ المذكور أوّلا فهو مما لم يقرأ على الشافعي ، وحمله الربيع على الوهم ، ولو قرئ على الشافعي لغيّره إن شاء الله تعالى . ثم قال : وهذا اللّفظ في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وروي من وجه آخر ضعيف ، عن أبي هريرة ، ومن مرسل الحسن . ويشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد ، فأدخل الكاتب حديثا في حديث . انتهى .

[٤٢٧٣]. وحديث عمرو بن شعيب ؛ رواه أحمد(٦) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . ورواه الطبراني في « الصغير »(٧) من حديث الأعمش ، عن عمرو بن

---

(١) [ق/ ٤٢٧] .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٨٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٣٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٦٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٥٦) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٣٤/ رقم٣٧٥٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٧٩) .

(٧) المعجم الصغير (رقم٩٣) .

شعيب . وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره .

[٤٢٧٤].ورواه في « الكبير »[١] من حديث واثلة بلفظ آخر ، وإسناده ضعيف .

١٦٧١ـ [٤٢٧٥].حديث جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء

مسلم[٢] من حديثه وأصحاب « السنن »[٣] من حديث إياس بن عبد . وصحّحه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري[٤] : هو على شرطهما .

١٦٧٢ـ [٤٢٧٦].حديث : أن عمر حمى واستعمل مولى له يقال له : هني ، وقال : يا هني اضممم جناحك للمسلمين . . . الحديث .

البخاري[٥] به وأتم منه من حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه . ورواه الشافعي[٦] عن الدراوردي ، عن زيد مثل ما في الكتاب . وأخرجه عبد الرزاق[٧] عن معمر عن الزهري ، مرسلا .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٤٥) .

(٢) وصحيح مسلم (رقم١٥٦٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٤٧٨) ، وسنن الترمذي (رقم١٢٧١) ، وسنن النسائي (رقم٤٦٦١) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٤٧٦) .

(٤) الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص٣٦١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٠٥٩) .

(٦) مسند الشافعي (ص٣٨١) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (رقم١٩٧٥١) .

١٦٧٣- [٤٢٧٧]. قوله : روي عن عثمان أنه رأى خياطا في المسجد .

فأخرجه ابن عدي في « الكامل »[١] في ترجمة « محمد بن [مجيب][٢] » ونقل تكذيبه عن ابن معين ، وزاد : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ . . . » . الحديث .

ورويناه عاليا في « جزء بيبى »[٣] عن ابن أبي شريح عن ابن صاعد .



(١) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٦٢-٢٦٣) .

(٢) في الأصل : (محمد) ، والمثبت من "م" و"الكامل" .

(٣) لم أجده في المطبوع من هذا الجزء .

٣٤

كِتَابُ الْوَقْفِ

١٦٧٤ـ [٤٢٧٨]. حديث : أن عمر ملك مائة سهم من خيبر ، اشتراها فلما استجمعها قال : يا رسول الله أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : « حَبِّسِ الأَصْلَ ، وَسبِّل الثَّمَرة » .

ويروى : فجعلها عمر صدقة ، لا تباع ولا تورث ولا توهب .

الشافعي[١] عن سفيان ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ورواه في « القديم » عن رجل ، عن ابن عون ، عن نافع ، باللفظ الثاني ، وهو متفق عليه[٢] من حديثه ، وله طرق عندهما غيره .

تنبيه

الرجل الذي أبهمه الشافعي هو : عمر بن حبيب القاضي ، بينه البيهقي في « المعرفة »[٣] من طريقه ، في هذا الحديث .

١٦٧٥ـ قوله : إن المائة سهم كانت مشاعة .

لم أجده صريحا بل في « مسلم » ما يشعر بغير ذلك ؛ فإنه قال : إن المال المذكور يقال له : ثمغ ، وكان نخلا[٤] .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٧٣٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٣٢) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٤٤-٤٤٦/ رقم٣٧٧٢) .

(٤) بل اللفظ المذكور عند البخاري (رقم٢٧٦٤) ، وإليه عزاه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٩/٦) .

١٦٧٦ـ [٤٢٧٩] ـ حديث : « إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَع عَمَلُه إلَّا مِن ثَلَاثَةٍ . . . . » الحديث .

مسلم[١] من حديث أبي هريرة ، وقال فيه : (أو . . أو . . .) .

[٤٢٧٩]ـ وله[٢] وللنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] من طريق أبي قتادة : « خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجلُ مِنْ بَعْدِه ثَلاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَه ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُه أجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَل بِه مِن بَعْدِه » .

١٦٧٧ـ [٤٢٨٠] ـ حديث : « وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فإنَّه قَد احْتَبَس أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَه في سَبيل الله » .

متفق عليه[٦] من حديث الأعرج/ [٧] عن أبي هريرة في حديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٣١) .

(٢) لم أجده في مسلم من الطريق المذكور ، باللفظ المزبور ، وما عزاه إليه ابن الملقّن في البدر المنير (٧/ ١٠٢) .

(٣) عزاه المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٢٤٨) إلى النسائي في عمل اليوم والليلة ، ولم أقف عليه .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٤١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم١٤٦٨) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٣) .

(٧) [ق/ ٤٢٨] .

تنبيه

قوله : وأَعْتُدَه . بضمّ التاء المثناة فوق . جمع (عَتَد) بفتحتين ، وهو الفرس الصلب ، أو المعد للركوب .

١٦٧٨ـ [٤٢٨١] . حديث : أنّ عثمان وقف بئر رومة ، وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين .

البخاري تعليقا[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] من حديثه .

تنبيه

قال أبو عبيد البكري[٤] : رومة كانت رَكِيّة ليهودي اسمه رومة فسمِّيت به . وزعم ابن منده أنّه صحابي ، وقد وهم ، كما بينته في « معرفة الصحابة »[٥] . واختلف في مقدار الثمن ، ففي الطبراني : أنه عشرون ألف [درهم][٦] . وعند أبي نعيم : أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفا ، والثاني بسبعمائة . وفي « تاريخ المدينة » لابن زبالة : أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة ، والثاني بشيء يسير .

---

(١) صحيح البخاري . كتاب الشرب والمساقاة ، باب مان رأى صدقة الماء وهبته .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٦٠٦-٣٦١٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٣٧٠٣) .

(٤) معجم ما استعجم (٢/ ٦٨٥) .

(٥) انظر : الإصابة (٢/ ٥٤٢-٥٤٣) .

(٦) من "م" .

وقيل : اشتراها بخمسة وثلاثين ألفا ، حكاه الحازمي في « المؤتلف » . ورواه الطبراني[١] أيضا .

وقيل : بأربعمائة دينار . حكاه ابن سعد[٢]

*** حديث : « جُعلَتْ لي الأَرْضُ مسجداً . . » .**

متفق عليه ، وقد تقدم في « التيمم » .

*** حديث : أنه قال لعمر : « حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّل الثَّمَرة » .**

تقدم في أول الباب .

١٦٧٩ـ[٤٢٨٢] . حديث : أنه قال في الحسن : « إنّ ابني هَذا سَيِّدٌ . . . » .

البخاري[٣] من حديث أبي بكرة بهذا ، وأتم منه .

١٦٨٠ـ قوله : اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا .

تقدم وقف عمر ، ووقف عثمان .

[٤٢٨٣] . وفي « الصحيحين »[٤] : وقف أبي طلحة ببيرحاء .

---

(١) في المعجم الكبير (رقم١٢٢٦) : « فاشتراها بخمسة وثلاثين درهم » .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٥٠٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٧٠٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٤٦١) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨٨) .

[٤٢٨٤] . وروى البيهقي[١] عن أبي بكر ، والزبير ، وسعيد ، وعمرو ابن العاص ، وحكيم بن حزام ، وأنس : أنهم وقفوا . قال : وحَبس زيد بن ثابت داره [٤٢٨٥] . وعن علي أنه وقف أرضا بينبع[٢] .

وسيأتي عن فاطمة أيضا .

وقال البخاري : حبس ابن عمر داره ، ووقف الزبير داره على [بناته][٣] .

١٦٨١- [٤٢٨٦] . قوله : الأصل أن شروط الواقف مرعيّة ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه ، وعليه جرت أوقاف الصحابة ، وقف عمر وشرط : أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف ، وأن التي تليه بنته حفصة في حياتها ، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها .

أبو داود[٤] بسند صحيح به وأتم منه

١٦٨٢- [٤٢٨٧] . قوله : ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ ، وفقراء بني هاشم والمطلب .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٦١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩) .

(٣) تصحفت في الأصل إلى (نباته) .

(٤) سنن أبي داود (رقم ٢٨٧٩) .

الشافعي[١] بسند فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت .

١٦٨٣ـ [٤٢٨٨] ـ قوله : العشيرة : العترة ، قاله زيد بن أرقم .

لم أره هكذا ، وإنما في النسائي[٢] : أن زيد بن أرقم قيل له : مَن آل محمد ؟ قال : عترته .



---

(١) مسند الشافعي (ص٣٠٩) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (رقم٦٩٤٣) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (رقم٥٠٢٣) عن يزيد بن حيان التيمي ، قال : سمعت زيد بن أرقم يقول. قيل له من آل محمد ﷺ ؟ قال : « من تحرم عليهم الصدقة » . قيل من هم؟ قال : « آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس »

٣٥

كِتَابُ الْهِبَةِ

١٦٨٤ـ [٤٢٨٩] ـ حديث : عائشة : « تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنِ » .

هو من أحاديث « الشهاب »[١] ومداره على محمّد بن عبد النّور ، عن أبي يوسف الأعشى ، عن هشام ، عن أبيه عنها . والراوي له عن محمد هو : أحمد ابن الحسن المقري دبيس[٢] قال الدارقطني : ليس بثقة . وقال ابن طاهر : لا أصل له عن هشام .

[٤٢٩٠] ـ ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٣] من طريق بكر بن بكار ، عن عائذ ابن شريح ، عن أنس ، بلفظ : « تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ الهدِيَّةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تُذْهِبُ السَّخِيمَةَ » وضعّفه بعائذ .

قال ابن طاهر : تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر ابن/[٤] حكيم عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلا . وكوثر متروك .

[٤٢٩١] ـ وروى الترمذي[٥] من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « تَهَادَوْا ؛ فإِنَّ

---

(١) مسند الشهاب (رقم٦٦٠) .

(٢) في مسند الشهاب : أن الراوي هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قريش الحكيمي ، ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٢٦٧-٢٦٩) ، ولسان الميزان (٥/ ٤٥) قال الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني عن الحكيمي ؟ فقال : ثقة إلا أنه يروي مناكير . قال أبو بكر الخطيب : « وقد اعتبرت أنا حديثه ؛ فقلما رأيت فيه منكرا » .

(٣) كتاب الضعفاء والمجروحين (٢/ ١٩٤) لكنه في من طريق الفضل بن موسى الشيباني ، عن عائذ بن شريح ، به .

(٤) [ق/ ٤٢٩] .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢١٣٠) .

الهدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْر » . وفي إسناده أبو معشر المدني ، وتفرد به وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر في « أحاديث الشهاب »[١] من طريق عصمة بن مالك بلفظ : « الهديَّةُ تُذهِب بالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ » .

[٤٢٩٢] . ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٢] من حديث ابن عمر بلفظ : « تَهَادَوْا ؛ فإنّ الهديَّةَ تُذهِب الغِلَّ » . ورَدّه بمحمد بن [أبي][٣] الزّعَيْزعة ، وقال : لا يجوز الاحتجاج به . وقال فيه البخاري[٤] : منكر الحديث .

[٤٢٩٣] . وروى أبو موسى المديني في « الذيل » في ترجمة « زعبل » يرفعه : « تزاوَرُوا ، تَهَادَوْا ؛ فَإنَّ الزِّيارة تُنبِت الوُدَّ ، والهديَّة تُذهِب السَّخِيمَة »[٥] . وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة .

١٦٨٥ـ [٤٢٩٤] . حديث : « تَهَادَوْا تَحَابّوا » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد »[٦] والبيهقي[٧] وأورده ابن طاهر في « مسند الشهاب » من طريق محمد بن [بكير][٨] ، عن ضمام بن إسماعيل ، عن موسى

---

(١) هو في المعجم الطبراني الكبير (١٧/ رقم٤٨٨) ، وفي مسند الشهاب للقضاعي (رقم٢٢٠) عن أبان ، عن أنس .

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ٢٨٨) .

(٣) من "م" .

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٨٨) ولفظه : « منكر الحديث جدا » .

(٥) انظر الحديث : في تهذيب مستمر الأوهام (ص٢٨٢) .

(٦) الأدب المفرد (رقم٥٩٤) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٦٩) .

(٨) في الأصل : (بكر) وصوابه من "م" .

ابن وردان ، عن أبي هريرة . وإسناده حسن . وقد اختلف فيه على ضمام ، فقيل : عنه ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو[١] . وأورده ابن طاهر . [٤٢٩٥]. ورواه في « مسند الشهاب »[٢] من حديث عائشة ، بلفظ : « تَهَادَوْا تَزدَادُوا حُبًّا » . وإسناده غريب ؛ فيه محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : لا أعرفه . [٤٢٩٦]. وأورده أيضا من وجه آخر ، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قال ابن طاهر : إسناده أيضا غريب ، وليس بحجة .

[٤٢٩٧] . وروى مالك في الموطأ[٣] عن عطاء الخراساني ، رفعه : « تَصَافَحُوا يَذهَب الغِلُّ ، وتَهَادَوْا تَحابّوا ، [وتذهب الشَّحْنَاء][٤] » . ذكره في أواخر « الكتاب » .

[٤٢٩٨]. وفي « الأوسط » للطبراني[٥] من طريق عائشة ، رفعه : « تَهادَوْا تَحَابّوا ، وَهاجَرُوا تُوَرِّثُوا أَوْلادَكُم مجداً ، وَأقِيلُوا الكِرامَ عَثَراتِهِمْ » . وفي إسناده نظر .

١٦٨٦-[٤٢٩٩]-حديث : « لَوْ دُعِيتُ إِلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلْتُ » .

---

(١) في مسند الشهاب للقضاعي (رقم٦٥٧) من طريق يحيى بن بكير ، عن ضمام بن إسماعيل ، عن أبي قبيل المعافري ، عن عبد الله بن عمرو به .

(٢) في مسند الشهاب للقضاعي (رقم٦٥٥) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٠٨) .

(٤) من " م " .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٧٢٤٠) .

البخاري[١] من حديث أبي هريرة في « النكاح » . وأورده في « الهدية » من حديثه بلفظ : « لَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَو كُرَاعٍ لأَجَبْتُ » .

[٤٣٠٠] . ورواه الترمذي[٢] من حديث أنس بلفظ : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيّ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ ، وَلَو دُعِيتُ عَلَيْه لأَجَبْتُ » وصححه .

١٦٨٧ـ[٤٣٠١] . حديث : « لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لجارَتِها ، ولَوْ فَرْسن شَاةٍ » .

متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة .

تنبيه

فَرسن الشّاة : ظلفها ، وهو في الأصل : خف البعير ، فاستعير للشاة ، ونونه زائدة .

١٦٨٨ـ[٤٣٠٢] . حديث : أنه كان ﷺ تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره .

لفظ الترمذي[٤] وأحمد[٥] والبزار[٦] من حديث علي : أن كسرى أهدى إلى

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٣٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٠١٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٣٠) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٥٧٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٩٦ ، ١٤٥) .

(٦) مسند البزار (رقم٧٧٨) .

النبي ﷺ هدية ، فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم .

[٤٣٠٣] . وفي النسائي[١] عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي ، قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبي ﷺ : « أَهَدِيَّةٌ أم صَدقةٌ ؛ فإن كانت هديَّةً فإنَّمَا يُبتَغى بها وجهُ رَسولِ الله ﷺ وقضاءَ الحاجَةِ ، وإن كانت صَدَقةً فَإنَّما يُبْتَغى بها وَجْهُ الله » . قالوا/[٢] : لا بل هدية . فقبلها منهم . الحديث .

[٤٣٠٤] . وللبخاري[٣] عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل : « أَهَدِيَّةٌ أَوْ صَدَقةٌ؟ » . فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : « كُلُوا » . وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ، فأكل معهم .

والأحاديث في ذلك شهيرة .

١٦٨٩- قوله : واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله ﷺ ، وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا .

[٤٣٠٥] . أما الكسوة ففي « الصحيحين »[٤] عن أنس : أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس . . . الحديث .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٧٥٨) .

(٢) [ق/ ٤٣٠] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥٧٦) ، لكن من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وعند عند مسلم أيضا (رقم١٠٧٧) وغيرهما .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٦١٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٦٩) .

ورواه أحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] أتم من سياقه .

ولأبي داود[٤] : أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مشيقة سندس ، فلبسها . . . الحديث . وفيه قصة .

[٤٣٠٦]. وفيه[٥] : عن أنس : أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا ، فقبلها .

[٤٣٠٧]. وفيهما[٦] : عن علي : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا ، فقال : « شَقِّقْه خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

[٤٣٠٨] . وأما الدواب فروى البخاري[٧] عن أبي حميد الساعدي ، قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى ابن الْعَلْمَاء للنبي ﷺ بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء . . الحديث .

[٤٣٠٩]. وفي « كتاب الهدايا » لإبراهيم الحربي : أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠٦-٢٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥١) .

(٢) سنن النسائي (رقم٥٣٠٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٧٢٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٠٤٧) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٠٣٥) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٦١٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٧١) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٤٨١) ، وهو في صحيح مسلم أيضا (١٣٩٢) وبعض ألفاظه عند مسلم فقط .

[٤٣١٠]. وفي مسلم[١] : أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين .

[٤٣١١]. وروى الحربي أيضا ، وأبو بكر بن خزيمة ، وابن أبي عاصم[٢] من حديث بريدة : أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان .

وأما مارية ؛ فهي المشار إليها في هذا الحديث .

١٦٩٠- [٤٣١٢] . حديث : جابر : « أَيّما رَجُلٍ أَعمَرَ عُمْرى لَه ولِعَقِبِه ؛ فإنّها لِلَّذي [أُعْطِيَها][٣] لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ » .

مسلم[٤] بهذا .

١٦٩١- [٤٣١٣] . حديث : « الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا » .

مسلم[٥] عن جابر ، وأبي هريرة مثله .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٧٥) .

(٢) الآحاد والمثاني (رقم٣١٢٣) ، والحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (رقم٥٤٢) .

(٣) في الأصل : (أعطاها) ، والمثبت من "م" .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٦٢٥) (٢٠) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٦٢٥) (٣١) ، (رقم١٦٢٦) .

[٤٣١٤]. ولأحمد[١] والترمذي[٢] عن سمرة .

[٤٣١٥]. ولابن حبان[٣] من حديث زيد بن ثابت : « الْعُمْرَى سَبِيلُها سَبِيلُ الْمِيرَاث » .

١٦٩٢ـ [٤٣١٦]. حديث جابر : « لَا تُعْمِرُوا ، وَلا تُرْقِبُوا ؛ فَمَنْ أَعْمَر شَيئاً أَو أَرْقَبَه فَسَبِيلُه سَبِيلُ الْمِيراث » .

وكرره في الباب .

الشافعي[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] ، وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

١٦٩٣ـ [٤٣١٧]. حديث جابر : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ، ولعقبك من بعدك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ؛ فإنها ترجع إلى صاحبها .

مسلم في « صحيحه »[٧] دون قوله : (من بعدك) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨ ، ١٣ ، ٢٢) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٣٤٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥١٣٢) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢١٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٥٥٦) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٧٣١) .

(٧) وصحيح مسلم (رقم١٦٢٥) (٢٣) .

١٦٩٤ـ [٤٣١٨] ـ حديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إني نَحّلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَّلْتَ مِثْلَ هذا؟ » قال : لا . قال : « أَيَسُرّكَ أَن يَكونُوا لَك في الْبِرِّ سواءً؟/ [(١)] » قال : نعم . قال : « فَلَا إذاً » .

ويروى أنّه قال : « فَارْتَجِعْه » .

ويروى أنه قال : « اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْن أَوْلَادِكُمْ » .

الشّافعي في « الأم »[(٢)] والبيهقي[(٣)] من طريقه باللفظ الثاني ، وهو في « الصحيحين »[(٤)] كذلك . واللفظ الثالث عند البخاري[(٥)] .

وقوله : « أَيَسُرّكَ أَن يَكونُوا لَك في الْبِرِّ سواءً » هو في رواية داود بن أبي هند ، [عن][(٦)] الشعبي ، عنه . أخرجه البيهقي[(٧)] وغيره .

---

(١) [ق/ ٤٣١] .

(٢) مسند الشافعي (ص١٧٤) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٧٦) من طريق مالك بن أنس رحمه الله .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٥٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٢٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٥٨٧) .

(٦) من "م" .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٧٧) ، في هامش "الأصل" ما نصّه : (قلت : هذا عجيب ، فهو في مسلم من الطّريق المذكور ، ولفظه : "أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ" ، ولفظ ابن ماجه : "لَكَ") .
قلت : هو كما قال ، انظر : صحيح مسلم (رقم١٦٢٣) (١٧) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٣٧٥) .

تنبيه

وقع في « الوسيط »[١] للغزالي : أنّ الواهب هو النعمان بن بشير ، وهو غلط ظاهر .

١٦٩٥ـ [٤٣١٩] ـ حديث : « سَوُّوا بَيْن أَوْلَادِكُم في الْعَطِيَّة ، فلو كُنتُ مُفَضِّلًا أحداً لفضَّلْتُ البناتِ » .

الطبراني[٢] من حديث ابن عباس ، إلا أنه قال : (النساء) بدل (البنات) ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في « الكامل »[٣] : أنه لم [يَرَ][٤] له أنكرَ من هذا .

فائدة

زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله : (العطية) : « . . . حَتَّى فِي الْقُبَل » . وهي زيادة منكرة .

١٦٩٦ـ [٤٣٢٠] ـ حديث : « لَا يَحِلّ لِواهبٍ أنْ يَرجِع فِيما وَهَب ، إلَّا الوَالِدَ ؛ فإنّه يَرجِعُ فِيما وَهَب لِوَلَدِه » .

الشافعي[٥] عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن الحسن بن

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٤/ ٢٧١) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١١٩٩٧) .

(٣) الكامل (٣/ ٣٨٠) .

(٤) في الأصل : (لم يرو) والمثبت من "م" ، وهو الموافق لسياق كلام ابن عدي .

(٥) مسند الشافعي (ص١٧٤) .

[مسلم][١] ، عن طاوس به مرسلا . وقال : لو اتصل لقلت به . انتهى .
وقد رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] [وابن حبان[٥]][٦] والحاكم[٧] من حديث طاوس ، عن ابن عباس ، وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه ، عن أبيه ، عن جده رواه النسائي[٨] وغيره .

١٦٩٧- قوله : « لَا يَحِلّ لِرجُلٍ أن يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أو يَهَبَ هِبَةً ، فَيَرْجِعَ فِيها إلَّا الْوَالِدَ فيمَا يُعْطِي وَلَدَه ، وَمَثَلُ الَّذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ، ثُمّ يَرْجِعُ فِيها كَمَثَلِ الْكَلْب يَأْكُل ، فَإِذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ » .

هو بتمامه هكذا عند أبي داود ، ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله .

---

(١) في الأصل : (سلم) ، وصوابه من "م" .
(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٩) .
(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٩٩) .
(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٧٧) .
(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥١٢٦) .
(٦) زيادة من "م" .
(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٦) .
(٨) سنن النسائي (رقم٣٦٨٩) .

١٦٩٨ـ [٤٣٢١] . حديث : أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها ، وقال : « أَرَضِيتَ؟ » قال : لا . فزاده ، وقال : « رَضِيتَ؟ » قال : نعم . قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَن لَا أَتّهِبَ إلَّا مِن قُرَشِيٍّ أو أَنْصَارِيٍّ أو ثَقَفِيٍّ » .

أحمد(١) وابن حبان في « صحيحه »(٢) من حديث ابن عباس .

[٤٣٢٢] . ولأبي داود(٣) والنسائي(٤) عن أبي هريرة بالمتن ، دون القصة ، وطَوَّله الترمذي(٥) . ورواه(٦) من وجه آخر ، وبَيّن أن الثواب كان ستّ بكرات . وكذا رواه الحاكم(٧) ، وصححه على شرط مسلم .

١٦٩٩ـ [٤٣٢٣] . حديث : أن أبا بكر نَحّل عائشة جذاذ عشرين وسقا ، فلما مرض قال : وددت أنك حُزْتِيه أو قبضتِيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩٥) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٣٨٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٧٥٩) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٣٩٤٥) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٣٩٤٦) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٦٢-٦٣) .

مالك في « الموطأ »[١] عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، به ، وأتم منه . ورواه البيهقي[٢] من طريق ابن وهب ، عن مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه .

فائدة

استدل [الرّافعي][٣] بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

[٤٣٢٤]. وقد روى الحاكم[٤] : أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي ، ثم قال لأم سلمة : « إِنِّي لأَرى النَّجَاشِيَّ قد مَات ، ولا أَرَى الْهَدِيّة التي أَهْديتُ إِليه إِلَّا سَتُرَدّ فإِذا رُدَّتْ إِلَيّ فَهي لَكِ » . فَكان كَذلكَ . . الحديث .

١٧٠٠- [٤٣٢٥]. حديث عمر : من وهب هبة يرجو ثوابها ؛ فهو رد على صاحبها ما لم/ [٥] يُثَبْ منها .

مالك[٦] عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف : أن عمر قاله ، وأتم منه . ورواه البيهقي[٧] من حديث ابن وهب ، عن حنظلة ، عن سالم بن

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٧٠) .

(٣) تصحف في الأصل إلى (الشافعي) ، وتصحيحه من "م" .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٨) .

(٥) [ق/ ٤٣٢] .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٥٤) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٨٠-١٨١) .

عبد الله ، عن عمر ، نحوه . قال : ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة ، مرفوعا . وهو وهم .

قلت : صححه الحاكم[١] وابن حزم[٢] قال : وقيل : عن عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعا : « الوَاهِبُ أَحَقّ بِهِبَتِه مَا لَم يُثَبْ مِنها » .

قلت : ورواه ابن ماجه[٣] من هذا الوجه ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر . قال البخاري : هذا أصح . ورواه الدارقطني[٤] من هذا الوجه .

[٤٣٢٦] . ورواه الحاكم[٥] من حديث الحسن ، عن سمرة ، مرفوعا : « إذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ » .

[٤٣٢٧] . ورواه الدارقطني[٦] من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف .



---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٦٠ ط . عطا) .

(٢) المحلى (٩/ ١٢٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٨٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٢) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٤٤) .

٣٦

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١٧٠١ـ[٤٣٢٨] ـ حديث : زيد بن خالد الجهني ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال : « اعْرِفْ عِفاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فإنْ جَاء [صَاحِبُهَا][(١)] وإلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » . قال : فضالّة الغنم ؟ قال : « هِيَ لَك ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ للذِّئْبِ » . قال : فضالّة الإبل؟ قال : « مَالَكَ وَلَها ! دَعْهَا ، مَعَها حِذَاؤُها وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتأْكُل الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّها » .

مالك في « الموطأ »[(٢)] والشافعي[(٣)] عنه من طريقه ، وهو متفق عليه[(٤)] ، من طرق بألفاظ . والسائل : قيل : هو زيد بن خالد الرّاوي . وقيل : بلال . وقيل : عمير والد مالك .

قلت : وقيل سويد الجهني والد عقبة .

تنبيه

قال الأزهري : أجمع الرّواة على تحريك القاف من (اللّقَطة) في هذا الحديث وإن كان القياس التسكين .

---

(١) في الأصل : (صاحبك) وصوابه في "م" .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٥٧) .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٢١) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٤٢٩ ، ٢٣٧١ ، ٢٤٢٧- ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٢٩ ، ٦١١٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٢٢) .

[٤٣٢٩]. حديث عياض بن [حمار][(١)] : « مَنِ الْتَقَط لُقَطَةً ، فَلْيُشْهِدْ عَليها ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ » .

أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] وابن حبان[(٥)] به ، وزيادة : « . . . ثُمّ لَا يَكْتُم وَلَا يُغَيِّب ، فإنْ جَاء صَاحِبُها فَهُو أَحَقُّ بِها ، وإلَّا فَهُو مَالُ الله يُؤْتِيه مَن يَشَاء » .

ولفظ البيهقي[(٦)] : « . . . ثُمّ لَا يَكْتُم وَلْيُعَرِّفْ » .

ورواه الطبراني[(٧)] وله طرق .

وفي الباب :

[٤٣٣٠] . عن مالك بن عمير عن أبيه ؛ أخرجه أبو موسى المديني في « الذيل » .

١٧٠٢ـ[٤٣٣١]. قوله : روي في بعض الأخبار : « مَنِ الْتَقَط لُقَطَةً يَسِيرَةً فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ » .

---

(١) في الأصل : (حماد) وصوابه من "م" .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧٠٩) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٨٠٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٠٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٩٤) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٩٣) .

(٧) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٩٨٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١) .

أحمد[١] والطبراني[٢] والبيهقي[٣] ، واللفظ لأحمد ، من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى ، عن جدته حليمة ، عن يعلى بن مرة ، مرفوعا : « مَنِ الْتَقَط لُقَطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَماً أَوْ شِبْهَ ذَلك فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلَاثَةً ، فإنْ كَان فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْه سِتَّةَ أَيَّامٍ زاد الطبراني فَإنْ جَاء صَاحِبُها وإلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِها ، فإنْ جَاء صَاحِبُها فَلْيُخَيِّرْهُ » .

وعمر مضعّف ، قد صرح جماعة [بضعفه][٤] . نعم أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات ، وزعم ابن حزم[٥] أنه مجهول ، وزعم هو[٦] وابن القطان[٧] : أن [حكيمة][٨] ويعلى مجهولان . وهو عجب منهما ؛ لأن يعلى صحابيٌّ معروف الصحبة .

تنبيه

إنما قال الرافعي : "روي في بعض الأخبار" ؛ لأن إمام الحرمين قال في

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٧٣) .

(٢) كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٩٥) .

(٤) في الأصل : (بضعفهم) وهو خطأ بَيِّن . وعمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف جدا ؛ منكر الحديث ، وكان جرير يحكي عن زائدة : أنه رآه يشرب الخمر . انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٧٦) ، والجرح والتعديل (٦/ ١١٨) ، وكتاب المجروحين (٢/ ٩١) ، والكامل لابن عدي (٥/ ٣٤) ، وتهذيب الكمال (٢١/ ٤١٧) .

(٥) المحلى (٧/ ١١٩) ، وقال في موضع آخر (٦/ ٣٤٢) : ضعيف .

(٦) المحلى (٧/ ١١٩) ، قال : « وعمر بن عبد الله مجهول ، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ، ظلمات بعضها فوق بعض » .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٣) .

(٨) في الأصل : (حكيم) وصوابه من "م" .

« النهاية » : "ذكر بعض المصنِّفين هذا الحديث" ، وعنى بذلك الفوراني/ [١] ؛ فإنه قال : فإن صحّ فهو معتمد ظاهر .

قلت : لم يصح ؛ لضعف عمر .

١٧٠٣ـ [٤٣٣٢] ـ حديث عائشة : ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .

ابن أبي شيبة في « مسنده »[٢] بلفظ : إن يد السارق لم تكن تقطع ، فذكره في حديث أوله : لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ؛ ترس أو جحفة ، وكل واحد منهما ذو ثمن .

وهو في « الصحيحين »[٣] إلى قوله : ذو ثمن . والباقي بَيّن البيهقي[٤] : أنه مدرج من كلام عروة .

تنبيه

عزا ابن [معن][٥] حديث عائشة هذا إلى مسلم ، وليس هو فيه ، إنما فيه أصله

---

(١) [ق/ ٤٣٣] .

(٢) هو في مصنفه (رقم٨١٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٧٩٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٨٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٢٥٥-٢٥٦) .

(٥) في الأصل : (معين) وصوابه في "م" ، وتصحّف أيضاً في أصل الكتاب (البدر المنير) (٧/ ١٥٨) ، ولا أدري كيف خفي على المحقق إدراك هذا الخطأ الواضح ، وابن مَعْن : هو شمس الدّين محمد أبو عبد الله بن مَعْن ، المتوفى (٦٠٤هـ) ضبط النُّعيمي (معن) ضبطَ الحروف في كتابه (الدارس ١/ ٣٤٤-٣٤٥) وقال : « له كتابُ التّنقيب على المذهب في جزءين فيه غرائب وأوهام في عزوه الأحاديث إلى الكتب » .

وعزاه القرطبي « شارح مسلم »[١] إلى البخاري وليس هو فيه أيضا .

١٧٠٤-[٤٣٣٣] . حديث : أن عليا وجد دينارا فسأل رسول الله ﷺ ؟ فقال : « هُو رِزقٌ » . فأكل منه هو وعلي وفاطمة ، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبي ﷺ : « يَا عَلِيّ أَدِّ الدِّينارَ » .

أبو داود[٢] من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل ، عن أبي سعيد نحوه .

ورواه الشافعي[٣] عن الدراوردي ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عنه ، وزاد : أنه أمره أن يعرّفه ، فلم يُعرِّف .

ورواه عبد الرزاق[٤] من هذا الوجه ، وزاد : فجعل أَجَلَ الدّينار وشبهه ثلاثة أيام .

وهذه الزيادة [لا تصلح][٥] ؛ لأنها من طريق أبي [بكر][٦] بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا[٧] .

---

(١) المفهم (. . .) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧١٤) .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ٦٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٦٣٧) .

(٥) في الأصل : (لا يصح سماعها) ، والمثبت من "م" .

(٦) في الأصل : (نمر) وهوخطأ ، صوابه في "م" .

(٧) بل هو كذاب مفضوح .

ورواه أبو داود[١] أيضا من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي بمعناه ، وإسناده حسن .

وقال المنذري : في سماعه من علي نظر .

قلت : قد روى عن حذيفة ، ومات قبل علي .

[٤٣٣٤] . ورواه أبو داود أيضا[٢] من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه .

وأعلّ البيهقي[٣] هذه الروايات ؛ لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ؛ لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف [للاضطرار][٤] ، والله أعلم .

١٧٠٥ـ [٤٣٣٥] . حديث : « مَن وَجَد طَعاماً فَلْيَأكُلْه ولا يُعرِّفْه » .

هذا حديث لا أصل له ، قال المصنف في « التذنيب » : هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب . نعم قد يوجد في « كتب الفقه » بلفظ أنه قال : « مَن وَجَد طعاماً أَكَلَه ولم يُعرِّفْه » . قال : والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثاً ، بل أخذوا حكم ما يَفسد من الطعام من قوله : « إنّما هِيَ لَك أو لأخِيك أو للذِّئبِ » .

وعكس الغزّالي[٥] القضيّة فجعل الحديث في الطعام ، ثم قال : وفي معناه الشاة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٧١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٩٤) .

(٤) في الأصل : (للاشتراط) ، وهو خطأ ، والصواب في "م" .

(٥) الوسيط (٤/ ٢٩٣) .

وقال ابن الرِّفعة : لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا .

*** حديث زيد بن خالد : « إنْ جَاء صَاحِبُها وإلَّا فَشَأْنُكَ بِها » .**

تقدم .

١٧٠٦- [٤٣٣٦] . قوله : روي : أن أبي بن كعب وجد صُرّة فيها دنانير ، فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « عَرِّفها حَوْلًا ، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها فَعَرفَ عَدَدها ، وَوِكَاءَها ، فَادْفَعْهَا إلَيْه ، وإلّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

متفق على المتن[١] من حديث أُبي ، والسياق لمسلم ، وفيه تعيين الدنانير أنها مائة ، وفيه أنه أمره أن يعرفها حولا ، ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولا ، ثلاثا . وفي رواية لمسلم : [عامين أو ثلاثا][٢] . وفي رواية لهما : قال شعبة : سمعت سلمة ابن كهيل يقول بعد ذلك : عرفها عاما واحدا ، وفي رواية : عامين أو ثلاثا .

قال البيهقي[٣] : كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على/[٤] واحد ، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٤٢٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٢٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" مخرَّجاً .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٩٤) .

(٤) [ق/ ٤٣٤] .

١٧٠٧ـ قوله ـ عقب هذا الحديث ـ : وكان أُبي من المياسير .

هذا حكاه الترمذي عقب حديث أُبَي[١] عن الشافعي ، قال : وقال الشافعي : كان أُبيّ كثير المال ، من مياسير الصحابة . انتهى .

وتُعُقِّب بحديث أبي طلحة الذي في :

[٤٣٣٧]. « الصحيحين »[٢] حيث استشار النبي ﷺ في صدقته ، فقال : « اجْعَلْها فِي فُقَراء أَهْلِك » . فجعلها أبو طلحة في أُبَيّ بن كعب وحسان ، وغيرهما .

ويجمع : بأن ذلك كان في أول الحال ، وقول الشافعي بعد ذلك حين فُتحت الفتوح .

١٧٠٨ـ [٤٣٣٨] . حديث : أن رجلا قال : يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر من اللّقطة ؟ قال : « عَرِّفْهَا حَوْلًا ، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلَّا فَهِيَ لَكَ » .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

---

(١) إنما حكاه الترمذي عقب حديث زيد بن خالد الجهني ، انظر سنن الترمذي (٣/ ٦٥٦/ رقم١٣٧٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٦٥٨) ، وصحيح مسلم (رقم٩٩٨) ، واللفظ المزبور عند ابن خزيمة (رقم٢٤٥٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٠٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٧١٠) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٨٢٦) .

*** حديث : « إنّ هذَا الْبَلدَ حَرَّمَه الله يَوْمَ خَلَق السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لا يُعْضَدُ شَوْكُه وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولا تُلْتَقَط لُقَطَتُه ، إلَّا مَن عَرَّفَها » .**

متفق عليه ، من حديث ابن عباس وقد تقدم في « محرمات الإحرام » .

١٧٠٩ـ[٤٣٣٩]. قوله : ويروى : « لَا تُحِلّ لُقَطَتُه إلَّا لِمُنْشِدٍ »[(١)] .

رواها البخاري[(٢)] .

تنبيه

المنشد . قال الشافعي : هو الواجد . [والناشد : المالك . أي لا تحل إلا لمعرِّف يعرِّفها ، ولا يملكها][(٣)] .

وقال أبو عبيد[(٤)] : المنشد الطالب . والناشد : الواجد .

والأوّل أشهر .

*** حديث : أنه ﷺ قال : « فَإنْ جَاء بَاغِيها فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها فَادْفَعْهَا إليه » .**

تقدم من حديث أُبي بن كعب ، وزيد بن خالد ، وهذا اللفظ عند

---

(١) حصل في الأصل تكرار ناتج عن سبق النظر ، والجملة على الصواب في "م" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" .

(٤) انظر : غريب الحديث (٢/ ١٣٣) .

مسلم[١] وأبي داود[٢] من حديث زيد بن خالد وقال : إن هذه الزيادة غير محفوظة[٣] ، يعني قوله : « إنْ جَاء بَاغِيهَا فَعَرِّف » ، وأشار إلى أن حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك ، بل في رواية مسلم ، أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة [وَافَقَا][٤] حماداً[٥] . ورواها البخاري أيضا في حديث زيد بن خالد ، ورواها مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في الحديث الماضي .

*** قوله : روي أنّه ﷺ أمر عليا أن يغرم الدينار الذي وجده ، لما جاء صاحبه .**

تقدم .

١٧١٠ـ قوله : إنما جاز أكل الشاة ؛ للحديث .

يشير إلى قوله في حديث زيد بن خالد ، وسأله عن الشاة ؟ : فقال : « خُذْهَا فَإِنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للذِّئْبِ » . لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٢٢) ، .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧٠٦) .

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦) .

(٤) تصحف في الأصل إلى (واقفا) بتقديم القاف ، وصوابه في "م" .

(٥) لكن ذلك إنما هو في حديث أبي بن كعب ، وليس في حديث زيد بن خالد ، انظر : صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠-١٣٥١) .

١٧١١- [٤٣٤٠] . حديث : أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوّال .

رواه مالك في « الموطأ »[١] .

١٧١٢- [٤٣٤١] . حديث عائشة : « لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدِّرْهَم أَنْ يَسْتَنْفِعَ بِه » .

لم أجده .

[قلت : أخرجه ابن أبي شيبة[٢] من رواية جابر الجعفي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرخصت في اللقطة في درهم][٣] .



(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٥٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٦٩١) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدرك في "م" لحقاً .

٣٧

كِتَابُ اللَّقِيطِ

١٧١٣ـ[٤٣٤٢]ـ حديث سُنَينٍ أبي جميلة : أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن ابن شهاب به . وزاد عبد الرزاق[٣] عن مالك : وعلينا نفقته من بيت المال .

وعلقه البخاري[٤] بمعناه .

وأخرجه البيهقي[٥] من طريق ابن عيينة ، عن الزهري أنه : سمع سُنَيْنا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب ، قال : وجدت منبوذا على عهد عمر ، [فَ][٦]ذَكره عريفي لعمر ، فأرسل إلَيّ فدعاني والعريف عنده ، فلما رآني مقبلا قال/[٧] : عسى الغوير أبؤسا . قال العريف : يا أمير المؤمنين : إنه ليس بمتَّهَم

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٣٨) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٦١٨٢) .

(٤) صحيح البخاري . كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٨) .

(٦) من "م" .

(٧) [ق/ ٤٣٥] .

قال : على ما أخذت هذه النسمة؟ قال : وجدتها بمضيعة فأحببتُ أن يأجرني الله فيها . قال : هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه .

تنبيهان

الأول : يقع في نسخ الرافعي : (سُنَين بن جميلة) ، والصواب : (سُنَيْن أبو جميلة) ، وهو صحابي مشهور معروف[١] ، لم يصب من قال : إنه مجهول .

الثاني : اسم العريف المذكور : سنان ، أفاده الشيخ أبو حامد في « تعليقه » .

١٧١٤ـ [٤٣٤٣] . حديث علي : أن النبي ﷺ دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه .

قال ابن سعد في « الطبقات »[٢] : أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ، قال : إن النبي ﷺ دعا عليا إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين ، أو دونها ، فأجاب ، ولم يعبد وثنا قط ؛ لصغره .

وروى البيهقي[٣] . بسند ضعيف . عن علي ، أنه كان يقول : سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيرا ما بلغت أوان حلمي .

[٤٣٤٤] . وروى الحاكم في « المستدرك »[٤] عن ابن عباس : أن النبي ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة .

---

(١) انظر : التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٩) ، والإصابة (٣/ ١٩٣) ، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٦٥-١٦٧)

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ١٥) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ١١١) ، وقال : « هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة ، فيكون سنّه في المبعث ستة أو سبعة أعوام .

[٤٣٤٥] . وفي « المستدرك »[١] أيضا من [طريق][٢] ابن إسحاق : أن عليا أسلم وهو ابن عشر سنين .

[٤٣٤٦] . وقال ابن أبي خيثمة : أخبرنا قتيبة ، حدّثنا الليث ، عن أبي الأسود عمن حدثه : أن عليا أسلم وهو ابن ثمان سنين .

[٤٣٤٧] . وأما ما روي عن الحسن : أن عليا كان له حين أسلم خمس عشرة سنة ، فقد ضعفه ابن الجوزي[٣] ؛ لاتفاقهم على أنه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين ، واختلف فيما دونها ، فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين .

قلت : قد قيل : إن عمره كان خمسا وستين ، فإذا قلنا بما رواه ربيعة ، عن أنس : أن النبي ﷺ أقام بمكة بعد المبعث عشر سنين ، فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحة ، وإن كان الأصح غيره .

وقال البيهقي[٤] : يحتمل أن يكون قول الصبي المميز في أول البعثة كان محكوما بصحته ، ثم ورد الحكم بغير ذلك ، وأما على قول الحسن : فلا إشكال . وأغرب من ذلك قول جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه لما مات كان عمره ثماني وخمسين سنة . فإن قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين أو ست ،

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ١١١) .

(٢) في الأصل : (حديث) ، والمثبت من "م" .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٧) أورد الحافظ كلامه مختصرا .

وإن قلنا بقول ربيعة ، عن أنس كان ابن ثمان أو تسع . والله أعلم .

واحتج البيهقي[١] على صحة إسلام الصبي :

[٤٣٤٨] . بحديث أنس : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ . . . الحديث . وفيه أنه مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم . وأخرجه البخاري[٢] .

[٤٣٤٩] . وبحديث ابن عمر : أنه عرض الإسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم . متفق عليه[٣] .

*** وبحديث : « مُرُوهُم بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ » . أخرجه أصحاب « السنن » . وقد تقدم .**

١٧١٥ـ [٤٣٥٠] . حديث عمر : أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط ، فقالوا : في بيت المال .

وكذا أورده الماوردي في « الحاوي »[٤] ، والشيخ في « المهذب »[٥] ولم [أقف][٦] له على أصل ، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة : أن عمر قال : وعلينا نفقته من بيت المال . ولم يُنقل أن أحداً من الصّحابة أنكر عليه .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٣٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٩٣٠) .

(٤) الحاوي ، للماوردي (٨/ ٣٥) .

(٥) المهذب ، للشيرازي (١/ ٤٣٥) .

(٦) في "م" : (نقف) بنون الجمع .

١٧١٦- [٤٣٥١] . حديث : أن عمر قال لغلام ألحقه القافة بالمتنازَعَيْن معاً : انتسب إلى/ [١] أيِّهما شئتَ .

الشافعي[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] عن أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه . فقال عمر : [والِ][٤] أيَّهما شئتَ .

ورواه البيهقي[٥] من طريق أخرى ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، فوصله .

[٤٣٥٢]. ورواه مالك في « الموطأ »[٦] والشافعي[٧] عنه عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن عمر ، نحوه .

[٥٣٥٣]. ورواه البيهقي من وجه آخر[٨] عن سليمان بن يسار ، عن عمر ، بقصة مطوَّلة .

---

(١) [ق/٤٣٦] .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٣٠) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٦٠٠٠) ، والسنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣) .

(٤) في الأصل : (وإلى) وهو خطأ ظاهر ، والمثبت من "م" .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣) .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٤٠-٧٤١) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧٠) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣) .

[٤٣٥٤]. ومن طريق مبارك بن فضالة[١] ، عن الحسن ، عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد ، فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر ، فذكر نحوه .

وفي الباب :

[٤٣٥٥]. عن علي ، أخرجه الطحاوي[٢] وغيره .



(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٤) .

٣٨

كِتَابُ الفَرَائِضِ

(*) من هنا بدأت نسخة "هـ" .

١٧١٧ـ [٤٣٥٦] ـ حديث ابن مسعود : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتلِفَ الإثْنَان فِي [الْفَرِيضَةِ][(١)] فَلا يَجِدَان مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُما » .

أحمد[(٢)] من حديث أبي الأحوص ، عنه ، نحوه بتمامه . والنسائي[(٣)] والحاكم[(٤)] [والدارمي][(٥)] .[(٦)] والدارقطني[(٧)] كلهم من رواية عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود . وفيه انقطاع .

وفي الباب :

[٤٣٥٧] ـ عن أبي بكرة ، أخرجه الطبراني في « الأوسط »[(٨)] في ترجمة « علي ابن سعيد الرازي » .

---

(١) في الأصل : "الفرائض" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة . قال الشيخ ناصر الدين الألباني : « وما أظنّ ذلك إلّا وهماً » إرواء الغليل (٦/ ١٠٦) .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٣) .

(٥) من "م" و"هـ" .

(٦) سنن الدارمي (رقم٢٢١) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٨١-٨٢) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم٤٠٧٥) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٣) : « وفيه محمد بن عقبة السدوسي ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو حاتم . وسعيد بن أبي كعب ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » .

[٤٣٥٨].وعن أبي هريرة ، رواه الترمذي[١] من طريق عوف ، عن شهر ، عنه . وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ؛ فإن الاختلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطراب .

١٧١٨ـ[٤٣٥٩].حديث أبي هريرة : « تَعَلَّمُوا الْفَرائِضَ ؛ فإنَّها مِنْ دِينِكُم ، وَإِنَّه نِصْفُ الْعِلْمِ ، وإنَّه أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِن أُمَّتِي » .

ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] والدارقطني[٤] ، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وهو متروك .

تنبيه

قال ابن الصلاح : لفظ (النصف) هنا عبارة عن القسم الواحد ، وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة[٥] : إنما قيل له نصف العلم ؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم .

*** حديث عمر .**

يأتي في آخر الباب .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢٠٩١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٧١٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٦٧) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٠٩) .

١٧١٩- [٤٣٦٠] . حديث : « أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ » .

أحمد[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي قلابة ، عن أنس : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكَر . . . . » الحديث . [وفيه : « وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرائِضِ زَيْد بن ثَابِت » .

صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان][٧] .

وفي رواية للحاكم[٨] : « أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ » . وصححها أيضا . وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ؛ إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في « العلل » ، ورجح هو وغيره كالبيهقي[٩] والخطيب في « المدرج »[١٠] : أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة ، والباقي مرسل .

ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٨٤ ، ٢٨١) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٧٩١) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٢٤٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٥٤ ، ١٥٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧١٣١ ، ٧١٣٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٢٢) ، وقال : « إسناده على شرط الشيخين » .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"هـ" .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٥) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه » .

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٢١٠) .

(١٠) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٧٦-٦٨٧) .

وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجها الترمذي[١] من رواية داود العطار ، عن قتادة ، عنه .

وفيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف .

ورواه عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن قتادة ، مرسلا . قال الدارقطني : هذا أصح

وفي الباب :

[٤٣٦١] . عن جابر ، رواه الطبراني في « الصغير »[٣] بإسناد ضعيف ، في ترجمة « علي بن جعفر » .

[٤٣٦٢] . وعن أبي سعيد ، رواه قاسم بن أصبغ ، عن ابن أبي خيثمة ، والعقيلي في « الضعفاء »[٤] ، عن علي بن عبد العزيز ، كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن سلام/ [٥] ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق ، عنه . وزيد وسلام ضعيفان .

[٤٣٦٣] . وعن ابن عمر ، رواه ابن عدي[٦] في ترجمة « [كوثر][٧] بن حكيم »

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣٧٩٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٢٠٣٨٧) .

(٣) المعجم الصغير (رقم٥٥٦) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٩) في ترجمة (سلام بن سلم المدائني الطويل) .

(٥) [ق/ ٤٣٧] .

(٦) الكامل ، لابن عدي (٦/ ٧٧) .

(٧) في الأصل : "كرير" وصوابه في "م" و"هـ" .

وهو متروك . وله طريق أخرى في « مسند أبي يعلى »[١] من طريق ابن البيلماني عن أبيه ، عنه .

[٤٣٦٤]. وأورده ابن عبد البر في « الاستيعاب »[٢] من طريق أبي سعد البقال عن شيخ من الصحابة ، يقال له : محجن أو أبو محجن .

١٧٢٠. [٤٣٦٥]. حديث : أنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها .

النسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديثها ، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي . وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني [الطريق][٥] المرسلة .

وفي الباب :

[٤٣٦٦]. عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني[٦] .

تنبيه

صرح الحاكم في « المستدرك »[٧] في هذا الحديث بأن اسمها أمامة . ورواه

---

(١) مسند أبي يعلى (رقم٥٧٦٣) .

(٢) الاستيعاب (١/ ١٦) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٣٤) .

(٥) من "م" و"هـ" .

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٨٣-٨٤) ، وهو ضعيف جدا ، فيه : سليمان بن داود الشاذكوني المنقري ، متروك ، وكذبه بعض النقاد .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٦٦) .

أحمد في « مسنده »[١] من طريق قتادة ، عن سلمى بنت حمزة . فذكره .

قال البيهقي[٢] : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة . وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة . [قال : وهو غلط .

قلت :

[٤٣٦٧]. قد روى الدارقطني[٣] من حديث جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أنّ مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف][٤] .

وجاء في « مصنف ابن أبي شيبة »[٥] : أنها فاطمة . وأخرجه الطبراني في « الكبير »[٦] أيضا .

١٧٢١ـ[٤٣٦٨].حديث : أنه ﷺ قال : « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَه ، أَعْقِلُ عَنْه وَأَرِثُه » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٤١) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٨٣-٨٤) ، وفي إسناده الشاذكوني سليمان بن داود البصري ، وهو كذاب .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، واستدراكه من "م" و"هـ" .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٦-٢٦٩) .

(٦) المعجم الكبير (ج٢٤/ ٣٥٣-٣٥٧/ رقم٨٧٤-٨٨٦) .

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] وصححه ، وابن حبان[٥] من حديث المقداد بن معديكرب في حديث فيه : « والْخَالُ وَارِثٌ » .

وحكى ابن أبي حاتم[٦] عن أبي زرعة : أنه حديث حسن .

وأعله البيهقي[٧] بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين : أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي .

وفي الباب :

[٤٣٦٩]. عن عمر ؛ رواه الترمذي[٨] بلفظ : « الله وَرسُولُه مَولَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَه » .

١٧٢٢- [٤٣٧٠] . وعن عائشة ، رواه الترمذي[٩] والنسائي[١٠]

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٩٠٠ ، ٢٩٠١) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٥٤-٦٣٥٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٣٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠) .

(٧) في الخلافيات ، انظر مختصره (٤/ ٩-١٠) .

(٨) سنن الترمذي (رقم٢١٠٣) .

(٩) سنن الترمذي (رقم٢١٠٤) .

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٥٢ ، ٦٣٥٣) .

والدارقطني[١] من حديث طاوس ، عنها بقصة الخال ، حسب . وأعله النّسائي بالاضطراب . ورجح الدارقطني والبيهقي[٢] وقفه .

وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل . قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ، فذكره ، كما تقدم قبل .

١٧٢٣ـ[٤٣٧١]ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « سَأَلتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيراثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، فَسَارَّنِي جِبْرِيلُ : أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا » .

أبو داود في « المراسيل »[٣] والدارقطني[٤] من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به ، مرسلا .

وأخرجه النسائي[٥] من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في « المستدرك »[٦] بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٨٥) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢١٦) .

(٣) المراسيل لأبي داود (رقم٣٦١) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩٨) .

(٥) ينظر فيه .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٣) .

في « الصغير »[١] أيضا من حديث أبي سعيد ، في ترجمة « محمد بن الحارث المخزومي » شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره .

[٤٣٧٢]. ورواه الدارقطني[٢] من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي ، راويه عن محمد بن عمرو .

[٤٣٧٣] . ورواه الحاكم[٣] من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر وصححه . وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

[٤٣٧٤]. وروى له الحاكم[٤] شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر : أن الحارث بن [عبد][٥] أخبره : أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة . (فذكره) . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . وأخرجه الدارقطني/[٦].[٧] من وجه آخر ، عن شريك مرسلا .

* حديث : أنه ركب إلى قباء يستخير الله في العمّة والخالة ، ثم قال : « أُنْزِلَ عَلَيَّ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا » .

---

(١) المعجم الصغير (رقم٩٢٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٩٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٢-٣٤٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٣) .

(٥) في الأصل ، و"هـ" (عبيد) والمثبت من "م" و"هـ" ، وهو الصواب ، وفي إتحاف المهرة (٤/ ١٧٥/ رقم٤١٠٥) ، ووقع في مطبوعة المستدرك (عبد الله) وهو خطأ أيضا ، والحارث بن عبد هو ابن عبد المناف ، له ترجمة في "الإصابة" .

(٦) [ق/ ٤٣٨] .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٩٩) .

أصل الحديث ، تقدم كما ترى .

والقصّة في « المراسيل »[١] لأبي داود .

١٧٢٤ـ[٤٣٧٥]ـحديث : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

متفق عليه[٢] .

١٧٢٥ـ قوله : وفي رواية : « فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » .

وقال ـ بعد أوراق ـ اشتهر عن النّبي ﷺ أنه قال : (فذكره) بهذا اللفظ .

والثابت في « الصحيحين » من حديث ابن عباس : « فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

وهذا اللفظ تبع فيه الغزّالي[٣] ، وهو تبع إمامه . وقد قال ابن الجوزي في « التحقيق »[٤] : إن هذه اللفظة لا تحفظ .

وكذا قال المنذري . وقال ابن الصلاح : فيها بُعْد عن الصّحة من حيث اللغة ، فضلا عن الرواية ؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد . انتهى .

---

(١) مراسيل أبي داود (رقم٣٦١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٧٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) انظر : الوسيط ، للغزّالي (٤/٣٤٦) .

(٤) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/٢٤٨) .

[٤٣٧٦]. لكن في « الصحيح »[١] عن أبي هريرة حديث : « أَيُّمَا امْرِئٌ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه مَن كَانُوا » .

فشمل الواحدَ وغيرَه .

١٧٢٦- [٤٣٧٧]. حديث : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف . وأبوه مجهول .

[٤٣٧٨]. ورواه البيهقي[٤] من حديث أنس ، وقال : هو أضعف من حديث أبي موسى .

[٤٣٧٩]. والدارقطني[٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وفيه عثمان الوابصي ، وهو متروك .

[٤٣٨٠] . وابن عدي[٦] وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير . وإسناده واهٍ .

وله طريقان آخران :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٨١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٩٧٢) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٤) وقال الذهبي : « وعجيب من الحاكم من أن يخرجه في مستدركه ، ولكنه لم يصححه ولم يضعفه » .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٩٦) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٨١) .

(٦) الكامل (٥/ ٢٥٠) في ترجمة " عيسى بن إبراهيم بن طهمان" .

أحدهما :

[٤٣٨١]. رواه بن المغلس في « الموضح » عن علي بن يونس ، عن إبراهيم ابن عبد الرزاق الضرير ، عن علي بن [بحر][١] ، عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

ومن دون علي بن بحر مجهولان .

والثانية :

[٤٣٨٢]. روى أحمد[٢] من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّق عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَه؟ » فقام رجل يصلي معه ، فقال : « هَذَان جَمَاعَةٌ » .

هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث ؛ لشهرة رجاله . وإن كان ضعيفاً[٣] .

[٤٣٨٣]. وقد رواه الطبراني[٤] من وجه آخر عن القاسم عن أبي أمامة .

[٤٣٨٤]. وقال البخاري[٥] في « الصلاة » من « صحيحه » باب : « اثنان فما

---

(١) في الأصل : "يحيى" ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٤) .

(٣) قال ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/ ٦٢) في عبيد الله بن زحر هذا : « منكر الحديث جدّا ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى » .

(٤) المعجم الكبير (رقم٧٩٧٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٥٨) .

فوقهما جماعة » ، ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث : « فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

١٧٢٧- [٤٣٨٥] . حديث قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها؟ فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ [شيئا][(١)] ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة : شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر . . . الحديث . وفيه قصة عمر .

مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] وأصحاب السنن[(٤)] وابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] من هذا الوجه ، وإسناده صحيح ؛ لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصةَ ، قاله ابن

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥١٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٩٤) ، وسنن الترمذي (رقم٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٣٩-٦٣٤٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٧٢٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠٣١) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٨) .

عبد البر[١] بمعناه . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة .

وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم[٢] بالانقطاع . وقال الدارقطني/[٣] في « العلل »[٤] بعد أن ذكر الاختلاف [على][٥] عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .

تنبيه

ذكر القاضي الحسين : أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، والتي جاءت إلى عمر أم الأب . [وفي رواية ابن ماجه ما يدل له[٦]][٧] ، وسيأتي فيما بعد : أنهما معا أتتا أبا بكر .

وقد ذكر أبو القاسم بن منده في « المستخرج من كتب الناس للتذكرة » : أنه روى أيضا من حديث معقل بن يسار ، وبريدة ، وعمران بن حصين [كلهم عن النبي ﷺ][٨] .

---

(١) التمهيد (١١/ ٩٢) .

(٢) المحلى (٩/ ٢٧٣) .

(٣) [ق/ ٤٣٩] .

(٤) علل الدارقطني (١/ ٢٤٧) .

(٥) في الأصل و"هـ" : "عن" ، والمثبت من "م" .

(٦) هو قوله : « ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر . . . » ففي هذا إيماء إلى أن الآتية إلى أبي بكر قبل الأم .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من "م" و"هـ" .

١٧٢٨ـ [٤٣٨٦] ـ حديث بريدة : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أمّ .

أبو داود[١] والنسائي[٢] ، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن .

*** قوله : روي أن ابن عباس احتج على عثمان .**

يأتي في آخر الباب .

*** قوله : روى القاسم قال : جاءت الجدتان .**

يأتي آخر الباب .

١٧٢٩ـ [٤٣٨٧] ـ حديث : أنه ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

الدارقطني[٣] بسند مرسل . ورواه أبو داود في « المراسيل »[٤] بسند آخر ، عن إبراهيم النخعي ، والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من مرسل الحسن أيضا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٨٩٥) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٣٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٩١) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٥) سنن الدارقطني

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦) .

وذكر البيهقي عن محمد بن نصر : أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه .

١٧٣٠ـ[٤٣٨٨]ـحديث : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمهما ماله ، ووالله لا يُنكحان ولا مال لهما ، فقال : « يَقْضِي الله فِي ذَلكِ » . فأنزل الله : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ . . . (الآية . فدعاهم ، فأعطى البنتين الثلثين ، والأم[١] الثمن ، وقال : للعم : « خُذِ الْبَاقِي » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

---

(١) في هامش "الأصل" : « أي أم البنتين التي هي الزوجة » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٩١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٠٩٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٢٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٢-٣٣٣ ، ٣٤٢) وقال : « هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل » .

ووقع في رواية لأبي داود : هاتان بنتا ثابت بن قيس . قال أبو داود[١] : وهو خطأ

١٧٣١- [٤٣٨٩] . حديث هزيل بن شرحبيل : سئل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت . . . الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ؛ تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

أحمد[٢] والبخاري[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] من هذا الوجه ، زاد من عدا البخاري : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ، والباقي نحوه .

تنبيه

هزيل : قيّده الرافعي في الأصل بالزّاي ، وإنما صنع ذلك مع وضوحه ؛ لأنه

---

(١) ولفظه : « أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة » .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣-٤٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٧٣٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٩٠) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢٠٩٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٢١) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٤-٣٣٥) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل . بالذّال ، وهو تحريف .

١٧٣٢ـ[٤٣٩٠]ـحديث علي : أن رسول الله ﷺ قال : « أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ، يَرِثُ الرَّجلَ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيه لأَبِيه » .

الترمذي(١) وابن ماجه(٢) والحاكم(٣) من حديث الحارث ، عن علي . والحارث فيه ضعف ، وقد قال الترمذي : إنه لا يعرف إلا من حديثه ، لكن العمل عليه .

وكان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به .

١٧٣٣ـ[٤٣٩١]ـحديث : روي أن رجلا أتى النبي ﷺ برجل فقال : إني اشتريته وأعتقته ، فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ : « إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ لَكَ » .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) ، وقال : « هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في الحارث ، والعملُ على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم » .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٣٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٦ ، ٣٤٢) ، وقال : « رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله ، ولأجلهما لم يخرجه الشيخان » .

البيهقي[١] وعبد الرزاق[٢]. واللفظ له. وسعيد بن منصور من مرسل الحسن : أنّ رجلا/ [٣] أراد أن يشتري عبدا . . . فذكر الحديث . وفيه : أنه سأل النبي ﷺ عن ميراثه فقال : « إِنْ لَمْ يَكُن لَهُ عَصَبَةٌ فَهُوَ لَكَ » .

*** حديث : « إِنّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .**

متفق عليه ، كما تقدم في « البيوع » .

١٧٣٤- [٤٣٩٢] . حديث [أسامة][٤] بن زيد : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

متفق عليه[٥] وأخرجه أصحاب السنن[٦] أيضا ، وأغرب ابن تيمية في « المنتقى »[٧] فادعى أن مسلما لم يخرجه . وكذا ابن الأثير في « الجامع » : ادّعى أنّ النّسائي لم يخرجه .

١٧٣٥- [٤٣٩٣] . حديث : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٦٢١٤) .

(٣) [ق/ ٤٤٠] .

(٤) في الأصل : "أمامة" ، والمثبت من "م" .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٧٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٦١٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٩٠٩) ، سنن الترمذي (رقم٢١٠٧) ، السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) .

(٧) المنتقى. مع النيل (٦/ ١٩٢) .

أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والدارقطني[٥] وابن السكن ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

[٤٣٩٤] . ورواه ابن حبان[٦] من حديث ابن عمر في حديث .

[٤٣٩٥] . ومن حديث جابر ؛ رواه الترمذي[٧] واستغربه ، وفيه ابن أبي ليلى .

[٤٣٩٦] . وأخرجه البزار[٨] من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِنْ مِلَّةٍ » . وفيه عمر بن راشد ، قال : إنه تفرد به ، وهو لين الحديث .

[٤٣٩٧] . ورواه النسائي[٩] والحاكم[١٠] والدارقطني[١١] بهذا اللفظ ، من حديث أسامة بن زيد . قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٧٨ ، ١٩٥) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٩١١) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٣١) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٧٥-٧٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢١٠٨) .

(٨) كشف الأستار (رقم١٣٨٤) .

(٩) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٨١ ، ٦٣٨٢) .

(١٠) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٤٠) .

(١١) ليس له ذكر في سننه ، بهذا اللفظ ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١/ ٣٠٦/ رقم١٧٦) (مسند زيد بن أسامة) ، وإنما رواه من حديث أسامة باللفظ المشهور في (٣/ ٦٣ ، و٤/ ٦٩) .

ووهم عبد الحق[١] فعزاه لمسلم .

١٧٣٦- [٤٣٩٨] . قوله : روي في بعض الروايات : « لَا يَتَوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافرَ » . فجعل الثاني بيانا للأول ، فدل على أن المراد بالملتين : الإسلام والكفر .

البيهقي[٢] بلفظ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْن » .

وفي إسنادها الخليل بن مرة ، وهو واهٍ .

١٧٣٧- [٤٣٩٩] . حديث : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ » .

النسائي[٣] بهذا اللفظ ، من رواية عمرو بن شعيب ، عن عمر ، مرفوعا ، في قصة ، وهو منقطع .

[٤٤٠٠] . ورواه ابن ماجه[٤] ، والموطأ[٥] والشافعي[٦] وعبد الرزاق[٧] والبيهقي[٨] ، قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢١٨) .

(٣) سنن النسائي (رقم٦٣٦٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٤٦) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٦٧) .

(٦) مسند الشافعي (ص٢٠١) .

(٧) المصنف (رقم١٧٧٨٢ ، ١٧٧٨٣) .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢١٩) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا .

قلت : وكذا أخرجه النسائي[١] من وجه آخر ، عن عمرو ، وقال : إنه خطأ .

وأخرجه ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] من وجه آخر ، عن عمرو ، في أثناء حديث .

وفي الباب :

[٤٤٠١] . عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، أخرجه الطبراني[٤] في قصة ، وأنه قتل امرأته خطأً فقال له النبي ﷺ : « اعْقِلْهَا ، وَلَا تَرِثْهَا » .

و[٤٤٠٢] . عن عدي الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي[٥] . وسيأتي له طريق أخرى .

١٧٣٨ـ [٤٤٠٣] . حديث ابن عباس : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شيئاً » .

الدارقطني[٦] وفي إسناده كثير بن سليم ، وهو ضعيف .

---

(١) السنن الكبرى ، للنساني (رقم٦٣٦٧

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٣٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٧٢-٧٣) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٧٢٠٤) وفيه : (عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، عن أبيه) أي أن الحديث في مسند (شيبة بن أبي كثير) وتحت اسمه أورده الطبراني ، ثم إنه ليس لفظة (اعقلها) .

(٥) هو في المعجم الكبير أيضا (ج١٧/ رقم٢٦٩) .

(٦) لم أجده في السنن له .

١٧٣٩-[٤٤٠٤]. قوله : يروى : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ؛ فَإِنَّه لَا يَرِثُه ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ غَيره » .

البيهقي[١] من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعا ، فذكره بزيادة : « وَإِنْ كَانَ وَالِدَه أَوْ وَلَدَه » . والرّجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث ، وهو ضعيف عندهم .

١٧٤٠-[٤٤٠٥]. حديث أبي هريرة : « القَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وفي إسناده : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تركه أحمد [بن حنبل][٤] ، وغيره[٥] ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى »[٦] وقال : إسحاق متروك .

١٧٤١-[٤٤٠٦]. حديث عمر : « إِذَا تَحَدَّثْتُم فَتَحدَّثُوا في الْفَرائِضِ ، وَإِذَا لَهَوْتُم فَالْهَوْا بِالرَّمْيِ » .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢١٠٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٣٥) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) انظر : الضعفاء للعقيلي (١/ ١٠٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧) .

(٦) لم أجده في مطبوعة السنن الكبرى ، وعزاه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (رقم١٢٢٨٦) .

موقوف ، الحاكم[١] والبيهقي[٢] ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع .

١٧٤٢ـ[٤٤٠٧] ـ حديث ابن عباس : أنه دخل على عثمان فقال له ـ محتجا عليه ـ كيف تَرُدّ الأمَّ إلى السدس بالأخوين ، وليسا بإخوة؟ فقال عثمان : لا أستطيع ردَّ شيء كان قبلي ، [ومضى][٣] في البلدان ، وتوارث عليه الناس .

الحاكم[٤] وصححه ، وفيه نظر ؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس ، وقد ضعفه النسائي[٥]

١٧٤٣ـ[٤٤٠٨] ـ قوله : روى القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث ، دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : أعطيت التي لو/[٦]

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٣) وقال : « هذا وإن كان موقوفاً فهو صحيح الإسناد ، وله شاهد على شرط الشيخين . . . » (فذكره) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٩) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٥) .

(٥) الضعفاء (رقم٢٩١) وقال : « ليس بالقوي » . وقال مالك : « ليس بثقة » . وقال ابن معين : « لا يكتب حديثه » . وقال أبو حاتم : « ليس بقوي » ، وقال أبو زرعة الرازي : « ضعيف الحديث » انظر : « الجرح والتعديل » (٤/ ٣٦٧) .

(٦) [ق/ ٤٤١] .

ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما .

مالك في « الموطأ »[١] عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، وهو منقطع .

ورواه الدارقطني[٢] من حديث ابن عيينة ، وبَيَّن أن الأنصاري هو : عبد الرحمن بن سهل بن حارثة .

١٧٤٤- [٤٤٠٩]. قوله : وعن زيد بن ثابت في أم أبي الأب ، وأم من فوقه من الأجداد ، وأمهاتهن ؛ روايتان . انتهى .

روى الدارقطني[٣] من طريق أبي الزناد ، عن [خارجة][٤] بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أنه كان يورِّث ثلاث جدّات إذا استوَيْنَ ؛ ثنتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

وروى[٥] من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد نحوه ، لكن قال : ثنتين من قبل الأم ، وواحدة من قبل الأب .

ورواه البيهقي[٦] من طرق ، عن زيد بن ثابت ، نحو الأول ، وكلها منقطعة .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥١٣-٥١٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٩١) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٩١-٩٢) .

(٤) في الأصل : "حارثة" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٩٢) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦) .

١٧٤٥ـ قوله : كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس [تكلموا][١] في جميع أصول الفرائض ، وكان أبو بكر وعمر ومعاذ بن جبل [تكلموا][٢] في معظمها ، وكان عثمان [تكلم][٣] في مسائل معدودة .

لم أقف على ذلك منقولًا بإسناد .

١٧٤٦ـ[٤٤١٠]. قوله : كان مذهب ابن عباس في زوج وأبوين : أن لها الثلثَ كاملًا .

البيهقي[٤] من رواية عكرمة : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال . فقال ابن عباس للأم الثلث كاملا .

[٤٤١١]. ثم روى[٥] عن إبراهيم النخعي قال : خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك .

---

(١) في الأصل : "تكلمون" ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٢) في الأصل : "يتكلمون" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) في الأصل : "يتكلم" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨) .

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

١٧٤٧- [٤٤١٢]. قوله : اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة وهي : زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخوان لأب ، وأم . فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين للأم الثلث والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث ، لا يسقطان .

البيهقي[١] من طريقين ثم قال : والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم ، وليس بقوي .

١٧٤٨- [٤٤١٣] . قوله : وتسمى : حمارية ؛ لأن عمر كان يسقطهم ، فقالوا : هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشَرَّكَهم .

الحاكم في « المستدرك »[٢] والبيهقي في « السنن »[٣] من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم ، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف .

ورواه[٤] من حديث الشعبي ، عن عمر ، وعلي ، وزيد [بن ثابت][٥] : لم يزدهم الأب إلا قربا .

---

(١) (١٢٠٦٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٦) .

(٢) (١٢٠٦٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٧) .

(٣) (١٢٠٦٧) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٦) .

(٤) (١٢٠٦٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٧) .

(٥) (١٢٠٦٩) ما بين المعقوفتين من "م" ، وفي الأصل : "زيد بن أرقم" ، وفي "هـ" : "زيد" غير منسوب .

وذكر الطحاوي : أن عمر كان لا يشَرِّك حتى ابتلي بمسألةٍ فقال له : الأخ والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة .

فائدة

أصل التشريك ؛ أخرجه الدارقطني[١] من طريق وهب بن منبه ، عن مسعود ابن الحكم الثقفي ، قال : أتى عمر في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرَّك بين الإخوة للأم ، وبين الإخوة للأب والأم ، فقال له رجل : إنك لم تشرِّك بينهم عام كذا . فقال عمر : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا .

[و][٢]أخرجه عبد الرزاق[٣] . وأخرجه البيهقي[٤]من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، لكن قال : عن الحكم بن مسعود . وصوَّبه النسائي .

وأخرج البيهقي[٥]/ [٦] أيضا : أن عثمان شرّك بين الإخوة ، وأن عليا لم يشرك .

١٧٤٩ـ[٤٤١٤]ـ حديث ابن مسعود : أنه قرأ : ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِن أُمٍّ ﴾ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٨٨) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٩٠٠٥) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥-٢٥٦) .

(٦) [ق/ ٤٤٢] .

البيهقي[١] من رواية سعد ، قال الراوي . أظنه ابن أبي وقاص . إنه كان يقرأها كذلك .

وكذا رواه أبو بكر بن المنذر ، عن سعد . وحكاه الزمخشري عنه ، وعن أبي ابن كعب ، ولم أره عن ابن مسعود .

١٧٥٠ـ قوله : إن الإخوة يسقطون بالجد ؛ لأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات ، وغير ذلك ، فليكن أب الأب نازلا منزلة الأب . يروى هذا التوجيه عن ابن عباس .

لم أره كذلك ، لكن :

[٤٤١٥] . في البيهقي[٢] من طريق عبد الله[٣] بن معقل ، جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد؟ قال : إنه لا جد أي أب لك أكبر . فسكت الرجل فلم يجبه . فقلت أنا : آدم . قال : أفلا تسمع إلى قول الله تعالى : (يا بني آدم) .

١٧٥١ـ قوله : أجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد . انتهى .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٣١) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، وفي سنن البيهقي الكبرى : (عبد الرحمن بن معقل) وهو الصواب ، وهو المعروف بالرواية عن ابن عباس ، ويروي عنه عبد الله بن خالد العبسي كما هاهنا . له ترجمة في تهذيب الكمال (١٧/ ٤١٧) .

وفيه نظر ؛ لأن ابن حزم[١] حكى أقوالا : أن الاخوة تقدم على الجد ، فأين الإجماع؟!

١٧٥٢- قوله : بأن الجد أكثر فيه الصحابة .

قلت : في البخاري تعليقا[٢] يروى عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود في الجد ، قضايا مختلفة . وقد بينت أسانيد ذلك في « تغليق التعليق »[٣] . وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة[٤] .

[٤٤١٦]. وروى الخطابي في « الغريب »[٥] بإسناد صحيح ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عَبيدة عن الجد؟ فقال : ما تصنع بالجد ، لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا .

ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصَّل له[٦] . [وسبقه إلى ذلك ابن

---

(١) المحلى (٩/ ٢٨٢ فما بعد) .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة .

(٣) تغليق التعليق (٥/ ٢١٥ فما بعد) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦) .

(٥) غريب الحديث ، للخطابي (٢/ ١٠٦) .

(٦) ولفظه : « قد أنكر بعض العلماء هذه الرواية إنكارا شديدا ، وقال : أرى هذا من مطاعن من ينتقص السلف ، ويتتبع لهم المساوئ ، قال : وأين بيان ما يدعي من ذلك؟ وفي أي رواية توجد هذه المئة قضية؟ بل أين العشر منها فما دونها؟ وإلي أي الوجوه يتشعب مئة حكم مختلف من مسائل توريث الجد؟ هذا لا وجه له ولا موضع لتوهمه » .

قتيبة في مقدمة « مختلف الحديث »[(١)][(٢)] ، وما المانع أن يكون قول عبيدة : "مائة قضية" على سبيل المبالغة . وقد أوَّلَ البزار كلام عبيدة هذا ، كما حكيته في « تغليق التعليق »[(٣)] .

١٧٥٣- [٤٤١٧] - قوله : وجعله ابن عباس كالأب .

وصله البيهقي[(٤)] عنه وعن غيره أيضا .

١٧٥٤- [٤٤١٨] - قوله : شبه علي الجد بالبحر ، أو النهر الكبير ، والأب كالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا شقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر .

وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها ، والأب كغصن منها ، والإخوة

---

(١) مختلف الحديث (ص) .

(٢) ما بين المعقوفتين مخرج في "م" وثابت في "هـ" .

(٣) انظر : « تغليق التعليق » (٥/ ٢١٩) حكاه قائلا : « وروينا عن الحافظ أبي بكر البزار قال : معنى قول عمر هذا : هو أن يكون مع الجد أخ ، أو أخوان ، أو أخ ، أو أخت ، أو أخ و أختان ، أو ثلاثة إخوة ، أو ثلاثة أخوات ، وعلى مثل هذا . قال : ومن ذهب إلى غير هذا فقد أخطأ »

ثمّ ردّه الحافظ بقوله : « لكن قوله : "ينقض بعضها بعضا" ، يخالف هذا التأويل » .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦) .

كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق .

البيهقي[١] من طريق الشعبي ، قال : كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعل الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما ولي عمر قال : "هذا أمر لا بد للناس من معرفته" . فأرسل إلى زيد بن ثابت . . (فذكره) وأرسل إلى علي (فذكره) كما تقدم .

وذكره عنه بلفظ آخر . وأخرجه من طرق أخرى .

[٤٤١٩] . ورواه الحاكم[٢] بغير هذا السياق . وأخرجه ابن حزم في « الإحكام »[٣] من طريق إسماعيل القاضي ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب استشار . . . فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت .

١٧٥٥- قوله في المسألة المعروفة بالخرقاء : مذهب زيد : للأم الثلث ، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثا . وعند عثمان : لكل واحد/[٤] منهم الثلث . وعند علي : للأخت النصف ،

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧-٢٤٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٩) .

(٣) إحكام الأحكام (ج٧/ ٤٥٨) .

(٤) [ق/ ٤٤٣] .

وللأم الثلث ، وللجد السدس . وعند عمر : للأخت النصف ، وللجد الثلث ، وللأم السدس . وعند ابن مسعود : للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم بالسويَّة . وعنه : كمذهب عمر . وعند أبي بكر : للأم الثلث ، والباقي للجد .

[٤٤٢٠] . أما مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود ؛ فرواه البيهقي[١] عن الشعبي : أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد؟ فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، قال : فما قال فيها عثمان؟ قلت : جعلها أثلاثا . قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة أسهم ؛ للأخت ثلاثة ، وللأم سهمين ، وللجد سهما . قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ؛ فأعطى الأخت ثلاثة ، والجد سهمين ، والأم سهما . قال : فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة ، والجد أربعة ، والأخت سهمين . . . الحديث .

[٤٤٢١] . وأما مذهب عمر ، ومتابعة ابن مسعود له ؛ فرواه البيهقي[٢] من طريق إبراهيم النخعي ، قال : كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمّاً على جدٍّ . وعن عمر أيضا في هذه المسألة : للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد ما بقي . وكذا رواه ابن حزم من طريق إبراهيم ، عن عمر .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

[٤٤٢٢] . وأما الرواية عن أبي بكر ، فقال البزار : حدثنا روح بن الفرج المصري . ويقال : ليس بمصر أوثق منه . حدثنا عمرو بن خالد ، أخبرنا عيسى ابن [يونس][١] ، حدثنا عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أتى بي الحجاج مُوثَقاً . . . . فذكر القصة .

وأوردها أبو الفرج المعافى في « الجليس والأنيس » بتمامها .

١٧٥٦ـ قوله : الأكدرية : وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت من الأبوين ، أو من الأب ؛ للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، وتعول من ستة إلى تسعة ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ، ويجعل [بينهما][٢] أثلاثا . وتصح من سبعة وعشرين .

قال الرافعي : أنكر [قبيصة][٣] قضاءَ زيد فيها بما اشتهر عنه .

قلت : بوب عليه البيهقي[٤] وأورد أقوال الصحابة فيها .

[٤٤٢٣] . وأخرج ابن عبد البر من طريق بَقيّ بن مخلد ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قلت للأعمش : لم سميتِ الأكدريّة ؟ قال

---

(١) في الأصل : "يوسف" ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٢) في الأصل " بينهم" ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٣) تحرف في الأصل إلى "قصة" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٥١) .

طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها . قال وكيع : وكنا نسمع [قبلَ][1] ذلك أن قول زيد بن ثابت تكَدَّر فيها .

١٧٥٧- قوله : فسروا الكلالة بأنها : غير الولد والوالد .

قلت : فيه حديث مرفوع :

[٤٤٢٤]. أخرجه الحاكم[2] من طريق عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

[٤٤٢٥]. وروى البيهقي[3] من طريق الشعبي ، سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال : سأقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أراه : ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر وافقه .

رجاله ثقات ؛ إلا أنّه منقطع .

[٤٤٢٦]. ورواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » والحاكم/[4]. [5] بإسناد صحيح عن ابن عباس ، عن عمر ، قوله .

---

(١) في الأصل " بعد " ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٣) .

(٤) [ق/ ٤٤٤] .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٣٦) .

١٧٥٨ـ[٤٤٢٧]ـحديث علي : أنه كان يقول في المبعَّض : يحجب بقدر ما فيه من الرق .

كذا ذكره عنه ، والمحفوظ عنه خلاف ذلك :

[٤٤٢٨] . روى البيهقي[١] عنه أنه قال : المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات .

١٧٥٩ـ[٤٤٢٩]ـقوله : قول زيد في الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له في القسمة .

البيهقي[٢] من طريق إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت

١٧٦٠ـقوله : اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين ؛ فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام ، فجمع الصحابة ، وقال : فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علي فأشار عليه العبّاس بالعول ، فقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٣) .

(٢) السن الكبرى (٦/ ٢٥٠) .

دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، وللآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء . فأخذت الصحابة بقوله . ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ، ولم يأخذ بقوله إلا قليل .

هكذا أورده ، وهو مشهور في « كتب الفقه » ، والذي في « كتب الحديث » خلاف ذلك :

[٤٤٣٠]. فقد رواه البيهقي[١] من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، [قال][٢] : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عددا ، يجعل في مال[٣] نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟! فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر . قال : لِمَ؟ قال : لما تدافعت عليه ، وركب بعضها بعضا ، قال لهم : والله ما أدري كيف أصنع بكم ، والله ما أدري أيكم أقدم ، ولا أيكم أؤخر؟ قال : وما أجد في هذا شيئا أحسن[٤] من أن أقسم عليكم بالحصص . ثم قال : قال ابن عباس : وايْم الله ، لو قدّم من قدّم الله ،

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) في السنن الكبرى ، للبيهقي : (لم يحص في المال) ، وما أثبت فمن جميع النسخ الخطية ، وقد كتب عليه في بعضها علامة صحة النقل .

(٤) وفي "م" و"هـ" : (أخير) ، وما في الأصل موافق لما في السنن الكبرى .

وأخَّر من أخّر الله ما عالت فريضة . ثمّ ذكر تفسير التقديم والتأخير . قال : فقال له زفر : ما منعك أن تشير على عمر بذلك؟ فقال : هبته والله .

وأخرجه الحاكم مختصرا[١] .

تنبيه

قول ابن الحاجب : انفرد ابن عباس بإنكار العول ، مراده بذلك : من الصحابة وإلا فقد تابعه محمّد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو قول داود وأتباعه .

١٧٦١ـ [٤٤٣١] . قوله : المنبرية ؛ سئل عنها علي وهو على المنبر ، وهي : زوجة وأبوان ، وبنتان؟ فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعا .

رواه أبو عبيد والبيهقي[٢] وليس عندهما ، أن ذلك كان على المنبر .

وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث ، عن علي ، فذكر فيه المنبر .

١٧٦٢ـ [٤٤٣٢] . قوله : عن ابن عباس : من شاء باهلته : أن الفريضة لا تعول .

قال ابن الصلاح : الذي رويناه في البيهقي : من شاء باهلته ؛ أن الذي أحصى رملَ عالِج عدداً لم يجعل في نصفا ونصفا وثلثا . قال : وذكره الفُورَاني ،

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٠) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) .

والإمام ، والغزّالي في « البسيط » بلفظ : نصفا وثلثين . وقال ابن الرّفعة : كذلك كانت الواقعة في زمن عمر ، وكذ هو في « الحاوي »[١] . لكن ذكر القاضي أبو الطّيب اللفظين ، فيحتمل تعدد الواقعة .

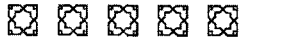

(١) في هامش "الأصل" ما نصه : « الذي في الحاوي : روى عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال قَسَمه نصفاً ونصفاً وثلثا ، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ قال عطاء : فقلت لابن عباس : إنّ هذا لا يغني عنك ولا عنّي شيئاً ، لو متَّ أو متُّ قسم ميراثنا على ما قاله القوم من حَلّاقٍ وحائكٍ ، فقال : إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم ثم نبتهل فنجعل لعنةَ الله على الكاذبين ، ما جعل الله في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً » .

٣٩

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٧٦٣ـ [٤٤٣٣] . حديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ قدم المدينة فسأل عن البراء بن [معرور][(١)] ، فقيل : هلك ، وأوصى لك بثلث ماله . فقبله ثمّ رده إلى ورثته .

الحاكم[(٢)] والبيهقي[(٣)] عنه ، من حديثه . وفي الإسناد نُعيم بن حمّاد . ورواه الطبراني[(٤)] في ترجمة « البراء بن معرور » من طريق أبي قتادة عن البراء بن معرور ، به .

١٧٦٤ـ [٤٤٣٤] . حديث سعد بن أبي وقاص : جاءني النبي ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله ، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى . . . الحديث .

كرره المصنف . وهو متفق عليه[(٥)] .

١٧٦٥ـ [٤٤٣٥] . حديث : « إنّ الله أَعْطَاكُم ثُلُثَ أَمْوالِكُمْ آخِرَ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً في أَعْمَالِكُم . . » .

---

(١) في الأصل : "عامر" ، والمثبت من "م" و"د" .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٣) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٢/ ٢٨-٢٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٣٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٢٤) .

كرره المصنف . الدارقطني[١] والبيهقي من حديث أبي أمامة ، [عن معاذ][٢] بلفظ : « إنّ الله تَصدَّق عَلَيْكُم بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِندَ وَفَاتِكُمْ ، زِيَادةً لكم في حَسَنَاتِكُم ؛ لِيَجْعَلَ لَكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ » . وفيه إسماعيل بن عياش ، وشيخه عتبة بن حميد ، وهما ضعيفان .

[٤٤٣٦] . ورواه أحمد[٣] من حديث أبي الدرداء ، ولفظه : « إنّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ » .

[٤٤٣٧] . ورواه ابن ماجه[٤] والبزار ، والبيهقي[٥] من حديث أبي هريرة بلفظ : « إنّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُم عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُم زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُم » . وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[٤٤٣٨] . عن أبي بكر الصديق ؛ رواه العقيلي في « تاريخ الضعفاء »[٦] من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٠) .

(٢) من "م" و "هـ" .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٤٠-٤٤١) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٠٩) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٩) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٥) وقال العقيلي في حديث حفص هذا وغيره من أحاديثه : « هذه كلها بواطيل ، لا يتابع عليها ، وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة البواطيل » .

[٤٤٣٩]. عن خالد بن عبد الله السلمي ، وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث ، وهو مجهول .

١٧٦٦ـ [٤٤٤٠] . حديث ابن عمر : « ما حَقّ امْرئ لَه مَالٌ يُريد أن يُوصي فيه . وفي لفظ . لَه شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْن . وفي رواية لمسلم . ثلاثَ لَيَالٍ إلَّا وَوَصيَّتَه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متفق عليه[١] ، ولمسلم كما قال .

١٧٦٧ـ [٤٤٤١] . حديث : « حَقّ عَلَى كلِّ مُسلمٍ أن يَغْتَسلَ في الأُسبُوعِ مَرَّةً » .

متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة بلفظ : « حَقّ لله عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ أَن يَغْتَسِلَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوماً يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » . زاد النسائي[٣] : « وَهُو يَوْمُ الْجُمُعَة » .

١٧٦٨ـ [٤٤٤٢] . حديث : « أفضَلُ الصّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمَلُ الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا . . . » الحديث .

متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٣٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٨٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم٨٤٩) .

(٣) سنن النسائي (رقم١٣٧٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٤١٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٣٢) .

١٧٦٩ـ [٤٤٤٣] ـ حديث : « في كلّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » .

متفق عليه[١] في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان ، لكن بلفظ : (رَطْبَةٍ) بدل (حَرَّى) .

[٤٤٤٤] . ورواه الطبراني في الكبير[٢] من حديث سراقة بن جعشم بلفظ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى سَقَيْتَهَا أَجْرٌ » . وفي رواية له : « فِي كُلِّ [ذَاتِ][٣] كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » .

وأصله من حديث سراقة عند أحمد[٤] وابن حبان[٥] وابن ماجه[٦] .

[٤٤٤٥] . ورواه أبو يعلى الموصلي[٧] من حديث القاسم بن مخول[٨] السلمي ، عن [أبيه][٩] ، قلت : يا رسول الله الضّوال ترد علينا ، هل لنا أجر أن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (رقم ٦٥٨٧ ، ٦٦٠٠ ، ٦٦٠٢) .

(٣) في الأصل : "ذي" ، والمثبت من "هـ" ، و"المعجم الكبير"

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٧٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٤٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٦٨٦) .

(٧) مسند أبي يعلى (رقم١٥٦٨) ، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٢/ رقم٧٦٣) .

(٨) في الأصل : "القاسم بن مالك بن مخول" ، وزيادة "مالك" مضروبا عليها في "م" ، ولم ترد في "هـ" وهو الصواب ، وهو القاسم بن مخول بن يزيد البهزي ، له ترجمة في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٦٥) ، و"الجرح والتعديل" (٧/ ١٦٢) ، و"الثقات" لابن حبان (٥/ ٣٠٦) .

(٩) من "م" و"هـ" .

نسقيها ؟ قال : « نَعَمْ فِي كلّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » . وصححه ابن حبان[١] . [٤٤٤٦]. ورواه أحمد[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلا قال : (فذكر نحوه) . وصححه ابن السكن .

١٧٢٩. [٤٤٤٧] . حديث/ [٣] : « لَيسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ » .

الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث علي . وإسناده ضعيف جدا ، [قاله][٦] عبد الحق[٧] ، وابن الجوزي .

وأما قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب ؛ فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل ، فمداره علي مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه [بوضع][٨] الحديث .

١٧٧٠- [٤٤٤٨] . حديث : لا وصية لوارث ، وأعاده بزيادة : « إنّ الله قَد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقَّه » .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٨٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٢٢) .

(٣) [ق/ ٤٤٦] .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٦-٢٣٧) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٨١) .

(٦) في الأصل : "قال" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٢) .

(٨) في الأصل : "في وضع" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث أبي أمامة ، باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد .

[٤٤٤٨]. وكذا رواه أحمد[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] [وابن ماجه[٨]][٩] من حديث عمرو بن خارجة .

[٤٤٤٩]. ورواه ابن ماجه[١٠] من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس .

[٤٤٥٠]. ورواه البيهقي[١١] من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ؛ فإنّ بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على القول به .

وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٦٥) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٢١٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٧١٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٨٦-١٨٧) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٢١٢١) .

(٧) سنن النسائي (رقم٣٦٤١-٣٦٤٣) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٧١٢) .

(٩) في الأصل : "وأخرجه" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٢٧١٤) .

(١١) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤) .

[٤٤٥١]. ورواه الدارقطني[١] من حديث جابر وصوّب إرساله من هذا الوجه .

[٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣]. ومن حديث علي[٢] ، وإسناده ضعيف . ومن طريق ابن عباس[٣] بسند حسن .

وفي الباب :

[٤٤٥٤]. عن معقل بن يسار ؛ عند ابن عدي[٤] .

[٤٤٥٥]. ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في « الكبير »[٥] ، ولعلّه عمرو بن خارجة انقلب .

١٧٧١- [٤٤٥٦]. حديث ابن عباس : « لا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشاءَ الْوَرَثَةُ » .

ويروى : « إِلَّا أَنْ [يُجِيزَهَا][٦] الْوَرَثَةُ » .

الدارقطني[٧] من حديث ابن عباس باللفظ الأول .

وأبو داود في « المراسيل »[٨] من مرسل عطاء الخراساني ، به .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٩٧) .

(٢) سنن الدارقطني (في الوضع السابق) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكامل لابن عدي (٥/ ٢١٠) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٤١٤) .

(٦) في الأصل : (يجيزوها) وصوابه من "م" و "هـ" .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٩٧) .

(٨) مراسيل أبي داود (رقم٣٤٩) .

ووصله يونس بن راشد ؛ فقال : عن عطاء ، عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني[١] والمعروف المرسل .

[٤٤٥٧] . ورواه الدارقطني[٢] من حديث عمرو [بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وإسناده واهٍ .

[٤٤٥٨] . ورواه الدارقطني[٣] أيضا من حديث عمرو][٤] بن خارجة ، باللفظ الثاني ، [وهو عند البيهقي[٥]][٦] .

١٧٧٢ـ [٤٤٥٩] . حديث عمران بن حصين : أنّ رجلا أعتق ستةَ مملوكين لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ وجزَّأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعةً .

مسلم[٧] والنسائي[٨] وأبو داود[٩] وزاد : أنّ الرّجل كان من الأنصار ، وأنه قال : « لَوْ شَهِدْتُه قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُقْبَرْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (في الموضع السابق) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٢-١٥٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"هـ" .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"هـ" .

(٧) صحيح مسلم (رقم١٦٦٨) .

(٨) سنن النسائي (رقم١٩٥٨) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ ، ٣٩٦١) .

وقد أبهم مسلم هذه المقالة ، فذكره بلفظ : فقال له قولا شديداً .

*** حديث : في أربعين شاة شاة .**

تقدم في الزكاة .

١٧٧٣- [٤٤٦٠] . حديث : « مَنْ أَعْتَق رَقَبَةً سَلِيمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منهَا عُضْواً منه مِن النَّارِ » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة . وفي رواية لهما : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » .

وفي الباب :

[٤٤٦١] . عن أبي أمامة ، صحّحه الترمذي[٢] .

[٤٤٦٢] . [و][٣] عن كعب بن مرة ، أخرجه أحمد[٤] وأصحاب السنن[٥] .

١٧٧٤- [٤٤٦٣] . حديث : أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب ؟ فقال : « أَكْثَرُهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْد أَهْلِهَا » .

متفق عليه[٦] من حديث أبي ذر بلفظ : (أَغْلَاهَا) بدل (أَكْثَرُهَا) ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٧١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٩) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٥٤٧) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٩٦٧) ، سنن النسائي (رقم٤٨٨٣) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٥٢٢) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٥١٨) ، وصحيح مسلم (رقم٨٤) .

[٤٤٦٤]. وهو في « الموطأ » من حديث عائشة ، بلفظ المصنف .

١٧٧٥ـ[٤٤٦٥]. حديث : « حَقّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً ؛ هَكَذا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، وأشار قدّاما وخلفا ويمينا وشمالا/ [١] .

أبو داود في « المراسيل »[٢] بسند رجاله ثقات إلى الزهري ، بلفظ : « أَرْبَعونَ داراً جارٌ » . قال الأوزاعي : فقلت لابن شهاب : كيف؟ قال : الأربعون عن يمينه . . . الحديث[٣] .

[٤٤٦٦]. قال البيهقي[٤] : وروي من حديث عائشة أنها قالت : يا رسول الله ما حد الجوار ؟ قال : « أَرْبَعُونَ دَاراً » .

[٤٤٦٧]. وفي رواية عنها : « أَوْصَانِي جِبريلُ بالجارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَاراً ؛ عشرةٌ مِن هَهُنَا . . . » الحديث .

قال البيهقي : وكلاهما ضعيف ، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود . انتهى .

[٤٤٦٨]. ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٥] [مثل ما ذكره الرافعي سواء][٦] ،

---

(١) [ق/٤٤٧] .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٣٥٠) .

(٣) قال ابن حجر : « أي بقيته : وعن يساره ، وخلفه وبين يديه » من "هامش الأصل"

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦) .

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ١٥٠) .

(٦) جاء ذكر ما بين المعقوفتين في الأصل في نهاية الفقرة ، ثم ضرب الناسخ عليه ، وفعل مثل ذلك ناسخ "م" لكنه ذكره في موضعه إلحاقاً ، وثبت في "هـ" في موضعه .

من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب ، وهو متروك . [٤٤٦٩]. ورواه الطبراني[١] من حديث كعب بن مالك ، نحو سياق أبي داود . وينظر في إسناده[٢] .

١٧٧٦ـ[٤٤٧٠]. حديث : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً كُتِب فَقِيهاً » .

الحسن بن سفيان في « مسنده » وفي « أربعينه » من حديث ابن عباس . وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة ، أخرجها ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٣] وبيّن ضعفها كلّها ، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في « جزء مفرد » . وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من « الإملاء » ، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

١٧٧٧ـ[٤٤٧١]. حديث : أنه ﷺ قال : « سَعْدٌ خَالِي ، فَلْيُرِنِي امْرِؤٌ خَالَهُ » .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٩/ ٧٣/ رقم١٤٣) .

(٢) إسناده موضوع ، فيه : يوسف بن السفر الدمشقي كاتب الأوزاعي ، قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٣) : « كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه ، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به بحال » وكذبه الدارقطني ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . انظر : الكامل لابن عدي (٧/ ١٦٢) ، ولسان الميزان (٣/ ٣٢٢) .

(٣) العلل المتناهية (١/ ١١٩-١٢٩) .

الترمذي[١] والحاكم[٢] من حديث جابر ، قال : أقبل سعد ـ يعني بن أبي وقاص ـ (فذكره) .

تنبيه

خؤلة سعد للنبي ﷺ من جهة أمّه آمنة ؛ لأنها من فخذه بني زهرة ، وقد وقع مثل هذا في حق أبي طلحة الأنصاري ، رواه الحاكم[٣] عن أنس نحوه .

وخؤلة أبي طلحة له ؛ من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب ؛ لأنها من فخذه بني النجار .

*** حديث : أنه ﷺ سمى ولد الرجل [سبه][٤] .**

يأتي في « النفقات » .

*** حديث : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ » . الحديث .**

رواه مسلم ، وقد مضى في « كتاب الوقف » .

١٧٧٨ـ [٤٤٧٢] ـ حديث : أنّ رجلا قال للنبي ﷺ : إنّ أبي مات وترك مالًا ولم يوص ، فهل يكفي عنه أن أتصدّق عنه؟ قال : « نَعَمْ » .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣٧٥٢) . وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٩٨) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٥٢) .

(٤) في الأصل : (كسب) والمثبت من "م" و"هـ" .

رواه النسائي[١] بسند صحيح من حديث أبي هريرة ، وهو في مسلم بدون قوله : (وترك مالا) .

١٧٧٩- قوله : رأيت العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير ، وروى فيه حديثاً .

كأنه يريد :

[٤٤٧٣] . ما رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والحاكم[٤] من حديث علي : أنه كان يضحّي بكبش عن النبي ﷺ ، وبكبش عن نفسه . . . الحديث .

وفيه : [أنه][٥] أمرني أن أضحي عنه أبدا . صححه الحاكم ، وقال في « علوم الحديث »[٦] : تفرد به أهل الكوفة .

وفي إسناده حنش بن ربيعة . وهو غير حنش بن الحارث . وهو مختلف فيه ، وكذا شريك القاضي النخعي .

وقال ابن القطان[٧] : شيخه فيه أبو الحسناء ؛ لا يعرف حاله .

قلت : وفي الباب حديث آخر :

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٦٥٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٧٩٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم ١٤٩٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٩-٢٣٠) .

(٥) من "م" و"هـ" .

(٦) معرفة علوم الحديث (ص٩٧) .

(٧) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٤) .

[٤٤٧٤]. عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشٍ عنه وبكبشٍ عن أمَّته . أخرجه البزار[١] وغيره .

١٧٨٠- [٤٤٧٥]. حديث : أنه ﷺ قال لهند : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

متفق عليه[٢] من حديث عائشة .

*** حديث ابن عمر : أمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : « إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَة » .**

رواه البخاري ، وتقدم في « الوكالة » .

١٧٨١- [٤٤٧٦]. حديث : أن غلاما/[٣] من غسان حضرته الوفاة ، وله عشر سنين ، فأوصى لبنت عم له وله وارث ، فرُفِعَت القضية[٤] إلى عمر ، فأجاز وصيته .

مالك[٥] من حديث عمرو بن سليم [الزرقي][٦] ، أنه قال لعمر بن الخطاب :

---

(١) كشف الأستار (رقم١٢٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢١١) ، وصحيح مسلم (رقم١٧١٤) .

(٣) [ق/٤٤٨] .

(٤) في "م" : "القصة" .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٦٢) .

(٦) في الأصل : "الذرقي" بالذال المعجمة ، والمثبت من "م" و"هـ" .

إن ههنا غلاما لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوص لها . . . الحديث .

ورواه أيضا من وجه آخر[١] ، وفيه : أن الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة ، أو عشر سنين .

وقال البيهقي[٢] : علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي ، وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر ؛ لأنه منقطع ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر .

قلت : ذكر ابن حبان في « ثقاته »[٣] : أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم .

وكأنه أخذه من قول الواقدي[٤] : إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام .

١٧٨٢ـ [٤٤٧٧] . حديث : أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة .

لم أجده .

---

(١) موطأ الإمام مالك (في الموضع السابق) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٢) .

(٣) الثقات (٥/ ١٦٧) .

(٤) كذا نسبه المصنف إلى الواقدي! وهو في الطبقات الكبرى (٥/ ٧٢) من كلام ابن سعد نفسه ولم ينسبه إلى االواقدي ، وكأنّ المصنف إنما نقله بواسطة الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٦) فإنه عزاه إلى الواقدي .

قلت : قد أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق الزهري : أن عثمان أجاز فذكر مثله سواء .

١٧٨٣ـ [٤٤٧٨] . حديث : أن صفية أوصت لأخيها وكان يهوديا بثلاثين ألفا .

البيهقي[٢] من حديث عكرمة : أن صفية قالت لأخٍ لها [يهوديٍّ][٣] أسلم : ترثني . فَرُفِع ذلك إلى قومه ، فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا؟! فأبى أن يُسلم . فأوصت له بالثلث[٤] .

ومن طريق أم علقمة[٥] : أن صفية أوصت لابن أخٍ لها يهوديٍّ ، وأوصت لعائشة بألف دينار ، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر[٦] ، فطلب [ابن][٧] أخيها الوصية ، فوجد عبد الله[٨] قد أفسده ، فقالت عائشة : اعطوه الألف دينار التي [أوصت][٩] لي بها عمته .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٠٨٩٧) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٨١) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) في الأصل : "فأوصت أمه بالثلث" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) المصدر نفسه (في الموضع السابق) .

(٦) في السنن الكبرى : (إلى ابن لعبد الله بن جعفر) .

(٧) في الأصل : "من" ، والتصويب من "م" و"هـ" .

(٨) في السنن الكبرى : (فوجد ابن عبد الله) .

(٩) في الأصل : "وصت" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

١٧٨٤- [٤٤٧٩] . حديث [علي][(١)] : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث .

البيهقي[(٢)] من حديث الحارث عن علي ، بالجملة الثانية ، وزاد : فمن أوصى بالثلث فلم يترك .

والحارث ضعيف .

[٤٤٨٠] . وروى أيضا[(٣)] عن ابن عباس [أنه][(٤)] قال : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع . الحديث .

١٧٨٥- [٤٤٨١] . حديث علي : أنه قضى بالدين قبل التركة .

أحمد[(٥)] وأصحاب السنن[(٦)] من حديث الحارث عنه .

وعلقه البخاري[(٧)] ، ولفظهم : (قبل الوصية) .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠) .

(٣) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٢٠٩٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٧١٥) .

(٧) في كتاب الوصايان باب : تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ .

والحارث وإن كان ضعيفا ؛ فإن الإجماع [منعقدٌ][(١)] على وفق ما روى .

*** حديث عائشة مع أبي بكر في الهبة المقبوضة .**

تقدم في « كتاب الهبة » .

١٧٨٦ـ[٤٤٨٢]ـحديث معاذ : أنه قال في مرض موته ، زوجوني لا ألقى الله عزبا .

البيهقي[(٢)] من حديث الحسن عنه ، مرسلا . وذكره الشافعي[(٣)] بلاغا .

تنبيه

وقع في بعض نسخ الرافعي : (معاوية) بدل (معاذ) ، وهو غلط .

١٧٨٧ـ[٤٤٨٣]ـحديث [ابن][(٤)] عمر : يبدأ في الوصايا بالعتق .

البيهقي[(٥)] من حديث أشعث عن نافع عنه ، به موقوفا .

١٧٨٨ـ[٤٤٨٤]ـحديث سعيد بن المسيب : أنه قال مضت السنة أن يبدأ بالعَتَاقَة في الوصية . البيهقي[(٦)] .

---

(١) في الأصل : "ينعقد" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (معرفة السنن والآثار (رقم٣٩٣٠) .

(٣) في الأم (٤/ ١٠٣) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٧) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦-٢٧٧) .

١٧٨٩- [٤٤٨٥] . حديث عمر : أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيرِه بالتّحَاصّ .

البيهقي[١] من حديث مجاهد ، عن عمر قال : إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا . وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . وأخرج مثله عن ابن سيرين .

١٧٩٠- [٤٤٨٦] . حديث : أن أمامة بنت أبي العاص أسكتت فقيل لها : لفلانٍ كذاَ ، ولفلانٍ كذا ، ولفلان كذا؟ فأشارت أنْ نعم . فجعل ذلك/[٢] وصيَّةً .

ذكره الشافعي ، والمزني عنه .

وفي الباب :

[٤٤٨٧] . حديث أنس في « الصحيحين »[٣] : أن يهوديا رض رأس جارية ، فقيل : قتلكِ فلانٌ؟ . . . الحديث .

١٧٩١- [٤٤٨٨] . حديث عمر : يغير الرجل من وصيته ما شاء .

ابن حزم[٤] من طريق الحجاج بن منهال ، عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٧) .

(٢) [ق/ ٤٤٩] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٤١٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٧٢) .

(٤) المحلى (٩/ ٣٤١) .

ابن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة : أن عمر قال : يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها .

١٧٩٢ـ [٤٤٨٩] . حديث عائشة مثله .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من طريق القاسم ، عنها ، قالت : ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه .

١٧٩٣ـ [٤٤٩٠] . حديث ابن مسعود : أنه أوصى فكتب : وصيّتي هذه إلى الله تعالى ، وإلى الزبير ، وابنه عبدالله .

البيهقي[٣] بإسناد حسن عنه ، بهذا وزيادة .

*** حديث : أن عمر أوصى إلى حفصة .**

أبو داود من طريق نافع ، عن ابن عمر ، تقدم في أول « الوقف » .

١٧٩٤ـ [٤٤٩١] . حديث : أن فاطمة أوصت إلى علي ، فإن حدث به حادث فإلى [ابنيها][٤] .

لم أره .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٨١) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) وفي الأصل ، و"هـ" (ابنها) بالإفراد ، والمثبت من "م" و"البدر المنير" (٧/ ٢٩٢) .

*** حديث عمر وعلي أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دُوَيْرة أهلك .**

تقدم في « كتاب الحج » .

١٧٩٥- [٤٤٩٢] . قوله : ولو كان له ابن ، وثلاث بنات ، وأبوان ، وأوصى بمثل نصيب الابن ، فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية ، [فتكون][(١)] حصّة الابن ثمانية ، فتقسم على ثمانية وثلاثين سهما .

قال : وتروى هذه الصورة عن علي .

قلت : لم أره .

*** حديث عمر : أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب .**

يأتي في « الجزية » .

١٧٩٦- [٤٤٩٣] . قوله : في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ، ذكر عن الأستاذ أبي منصور إنما سميت العثمانية ؛ لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها .

لم أقف على إسناده .

---

(١) من "م" و"هـ" .

١٧٩٧- قوله : وفي بعض التسبيحات : سبحان من يعلم جدر الأصم .

لم أر هذا أيضا .



كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الخامس

أضواء السلف

٤٠

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

١٧٩٨ـ [٤٣٩٠] ـ حديث : « أدِّ الأمانةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

أبو داود[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي هريرة ، تفرد به طلق بن غنام عن شريك . واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس ، وفيه أيوب ابن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبراني[٤] : أنه تفرد به .

وفي الباب :

[٤٣٩١] ـ عن أبي بن كعب ؛ ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٥] ، وفي إسناده من لا يعرف .

[٤٣٩٢] ـ وروى أبو داود[٦] والبيهقي[٧] من طريق يوسف بن ماهك ، عن فلان ، عن آخر . وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن .

[٤٣٩٣] ـ ورواه البيهقي[٨] من طريق أبي أمامة ، بسند ضعيف .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٥) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٢٦٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٦) .

(٤) المعجم الصغير (رقم٤٧٥) .

(٥) العلل المتناهية (رقم٩٧٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٠) ، وقال : « هذا في حكم المنقطع » .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١) .

[٤٣٩٤] . ومن طريق الحسن مرسلا[١] .

قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت .

وقال ابن الجوزي[٢] : لا يصح من جميع طرقه ، وَنَقَل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح .

١٧٩٩ـ [٤٣٩٥] . حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ » .

الدارقطني[٣] بلفظ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلّ ضَمانٌ وَلا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ » .

وفي إسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع .

ورواه[٤] من طريق أخرى ضعيفة ، بلفظ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ » .

تنبيه/[٥]

المغل : هو الخائن . وكذا فَسّر في آخر رواية الدّارقطني ، وقيل : هو مدرج[٦] .

وقيل : القابض .

---

(١) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(٢) في العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤١) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤١) .

(٥) [ق/ ٤٥٠] .

(٦) أي التفسير المذكور في آخر رواية الدارقطني .

١٨٠٠- [٤٣٩٦] - حديث : « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

ابن ماجه[١] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه المثنى بن الصباح ، وهو متروك .

وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي[٢]

١٨٠١- قوله : روي أنه ﷺ كانت عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين ، وأمر عليا بردها .

أمّا تسليمها إلى أم المؤمنين ؛ فلا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة . نعم كان قد تزوج سودة بنت [زمعة][٣] قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي .

[٤٣٩٧] - وأمّا أمره عليًّا بردّها ؛ فرواه ابن إسحاق بسند قوي[٤] ، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة ، قال : فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها حتّى أدّى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس .

١٨٠٢- [٤٣٩٨] - حديث : « إنّ المُسَافِرَ وَمَالَه لَعَلَى قَلَتٍ إلَّا مَا وَقَى الله » .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٠١) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩) .

(٣) تصحف في الأصل إلى (ربيعة) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق محمد بن إسحاق .

رواه السِّلفي في « أخبار أبي العلاء المعرِّي » قال : أخبرنا الخليل بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري بها ، حدثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ، حدثنا خيثمة بن سليمان ، حدثناأبو عتبة ، حدثنا بشير بن زاذان [الدارسي][(١)] ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَو عَلِمَ النّاسُ رَحْمَةَ اَلله بِالْمُسافِرِ لأَصْبَحَ النَّاس وَهُم عَلَى سَفَرٍ ، إنّ المسافِرَ وَرَحْلَه عَلى قَلَتٍ إلَّا مَا وَقَى الله » .

قال الخليل : والقَلَتُ : الهلاك .

قلت : وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس »[(٢)] من هذا الوجه من غير طريق المعري . وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب « الجليس والأنيس » له بعد أن ذكره مرفوعا عن النبي ﷺ ، لكن لم [يسق][(٣)] له إسنادا . أورده في « المجلس الخامس والعشرين » عقب قول كُثَيِّر :

بُـغَـاث الـطَّـيـر أَكْـثَـرُهـا فِـرَاخـاً وأمّ الـصّـقْـر مِـقْـلاَتٌ نَـزُورُ .

قال : الْمِقْلاتُ : التي لا يعيش لها ولد . والقلَت ـ بفتح اللام ـ : الهلاك . ومنه ما روي عن النبي ﷺ قال : « المسَافِرُ وأهلُه عَلَى قَلَتٍ إلَّا مَا وَقَى الله »

وقد أنكره النّووي في « شرح المهذب » فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف . قيل : إنه علي بن أبي طالب .

---

(١) في هامش الأصل : (لعله الدارسي ، كذا في أصل المؤلف ، ومن إملائه نقلت) . وأثبته في "م" إلحاقا وصححه ، وثبت في "هـ" .

(٢) هو في فردوس الأخبار (رقم٥٠٦٥) .

(٣) في الأصل : "يشعر" ، وفي "هـ" : "يسبق" ، والمثبت من "م" مصححاً .

قلت : وذكره ابن قتيبة في « غريب الحديث »[١] عن الأصمعي ، عن رجل من الأعراب[٢] .

*** حديث : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ » .**

تقدم في « باب العارية » .

١٨٠٣- قوله : عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر : إنّ الوديعة أمانة .

[٤٣٩٩] . أمّا أبو بكر ؛ فرواه سعيد بن منصور ، حدثنا أبو شهاب ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنّ أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت : أن لا ضمان فيها .

وإسناده ضعيف .

[٤٤٠٠] . وأمّا علي وابن مسعود : فرواه الثوري في « جامعه » والبيهقي[٣] من طريقه ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عليا وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان .

وأمّا جابر ؛ فالظاهر/[٤] أنه لَمَّا رواه عن أبي بكر ، ولم ينكره جعل كأنّه قال به . والله أعلم .

---

(١) غريب الحديث ، لابن قتيبة (٢/ ٥٦٤) .

(٢) قال ابن حجر : « وكذا نقله الجوهري عن بعض الأعراب » . من هامش "الأصل" .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩) .

(٤) [ق/ ٤٥١] .

١٨٠٤ـ قوله : من أداب التختم أن يجعل الفصّ إلى بطن الكف .

قلت : فيه عدة أحاديث :

[٤٤٠١] ـ منها عن أنس في مسلم[١] .

[٤٤٠٢] ـ ومنها في ابن حبان[٢] عن ابن عمر ، وغير ذلك .



(١) صحيح مسلم (رقم٢٠٩٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٤٩) .

٤١

كِتَابُ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

١٨٠٥ـ[٤٤٠٣] حديث : روي أنه ﷺ صالح ـ أي بني النضير ـ على أن يتركوا الأراضي ، والدور ، ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب .

أبو داود في « السنن »[١] والبيهقي[٢] وهو في « مغازي موسى بن عقبة » ، عن ابن شهاب بنحوه .

وفي « تاريخ البخاري »[٣] ، وأخرجه منه البيهقي[٤] من حديث صهيب : لما فتح الله بني النضير أنزل الله : ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ . . .﴾[٥] الآية .

١٨٠٦ـ[قوله : الفيء : مال يقسم خمسة أسهم متساوية ، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية ، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما . هكذا كان يقسم لرسول الله ﷺ][٦] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٤١٠) من حديث مقسم ، عن ابن عباس .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١١٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٩٧-٢٩٨) .

(٥) [سورة الحشر : الآية ٧] .

(٦) أقحمت في الأصل هذه الفقرة في غير موضعها ، ثم أشار الناسخ إلى نقلها هنا ، وهي في "م" و"هـ" كما هو مثبت .

١٨٠٧ـ وقوله : كانت أربعةُ أخماسِ الْفيء لرسول الله ﷺ مضمومةً إلى خُمُس الخمسِ ، فجملة ما كان له أحدٌ وعشرون سهما ، من خمسة وعشرين سهما ، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح .

ثم قال في موضع آخر : [و][(١)]كان ينفق من سهمه على نفسه ، وأهله ، ومصالحه ، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله ، وفي سائر المصالح . ثم قال ـ بعد أن قرر أن سهم النبي ﷺ هو خمس الخمس ، وأن هذا السهم كان [له] يعزل [منه][(٢)] نفقة أهله ، إلى آخره ـ قال : ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه ، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا ، بل ما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر .

أما مصرف أربعة أخماس الفيء ؛ فبوَّب عليه البيهقي[(٣)] واستنبطه من حديث مالك بن أوس ، عن عمر .

وورد ما يخالفه :

[٤٤٠٤] ـ ففي « الأوسط » للطبراني[(٤)] ، و « تفسيرا بن مردويه » من حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسموا خمس الغنيمة ، فضرب

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) ما بين المعقوفتين في الموضعين من "م" و"هـ" .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٩٧-٢٩٨) .

(٤) لم أجده في مطبوعة الأوسط ، وإنما وجدته في « المعجم الكبير » (رقم١٢٦٦٠) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٣) إلى الطبراني ، وأطلق ومقتضى ذلك أنه في الكبير .

ذاك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية[١] . فجعل سهم الله ، وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذي القربى [هو][٢] والذي قبله في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثمّ جعل الأربعة أسهم الباقية ؛ للفرس سهمان ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم .

وروى أبو عبيد في « الأموال »[٣] نحوه .

وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح :

[٤٤٠٥] . فمتفق عليه[٤] من حديث ابن عمر[٥] ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، وكان ينفقه على نفسه وأهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدَّةً في سبيل الله .

وأما قوله : إنه كان يصرفه في سائر المصالح ؛ فهو بَيِّنٌ في حديث عمر الطّويل .

وأمّا كونه : كان لا يملكه ؛ فلا أعرف من صرَّح به في الرِّواية ، وكأنه استنبطه من كونه لا يُورَث/ [٦] عنه .

---

(١) [سورة الأنفال : الآية٤١] .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) الأموال لأبي عبيد (رقم٨٣٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٩٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٧) .

(٥) كذا في النسخ الخطية ، ووضع عليها علامة تصحيح النقل في (م) ، وهو وهم في العزو ، وإنما الحديث لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وليس لابنه .

(٦) [ق/ ٤٥٢] .

[٤٤٠٦] ـ وأما حديث : « إنَّ الأنْبيَاءَ لَا يُورَثُون » .

فمتفق عليه[١] من حديث أبي بكر : أنه ﷺ قال : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

وللنسائي[٢] في « أوائل الفرائض » من « السنن الكبرى » : « إنَّا مَعْشَرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَث مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . وإسناده على شرط مسلم .

[ورواه][٣] الطبراني في « الأوسط »[٤] من وجه آخر ، من طريق عبد الملك بن عمير ، عن الزهري بالسند المذكور ، ولفظه لفظ الباب[٥] .

ويستدل له أيضا بما :

[٤٤٠٧] ـ رواه النسائي في « مسند حديث مالك »[٦] عن قتيبة ، عنه ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أزواج النبي ﷺ لما توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله : « لَا يُورَثُ نَبِيٌّ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

لكن رواه في الفرائض من « السنن الكبرى »[٧] عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٩٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٩) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٠٩) .

(٣) في الأصل : "وروى" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٤٥٧٨) .

(٥) هذه العبارة توهم بأن لفظ الطبراني هو اللّفظ الّذي ساقه الرّافعي ، والحال أنّه ليس كذلك ، فإنّ لفظه : « إنّا مَعْشَرَ الأنبياءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقة » .

(٦) من الأجزاء المصنفة للنسائي التي لا يعرف عنها شيء ، وهو من مسموعات الحافظ ابن حجر كما في كتابه المعجم الفهرس (رقم١٤٩٩) وانظر أيضا فتح الباري (٧/ ٤٤٨) .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣١١) .

« لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . ليس فيه « نَبِيّ » . فالله أعلم .

وكذا هو في « الصحيحين »[١] .

[٤٤٠٨] . ورواه أحمد[٢] من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، أن فاطمة قالت لأبي بكر : ما لنا لا نَرِث النبي ﷺ ؟ قال : سمعته يقول : « إنَّ النَّبِيَّ لا يُورَث » .

[٤٤٠٩] . وفي « الصحيحين »[٣] مثل حديث أبي بكر ، عن عمر ، أنه قال لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، وعلي ، والعباس : أنشدكم بالله . . . (فذكره) وفيه : أنهم قالوا : نعم .

زاد النسائي[٤] فيهم : طلحة .

[٤٤١٠] . وعندهما[٥] عن أبي هريرة : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً ولَا دِرْهماً ، مَا تَرَكْتُ بَعد نَفَقَةِ نِسَائِي وَمؤْنَةِ عَامِلِي فَهُو صَدَقَةٌ » .

[٤٤١١] . وأخرجه الحميدي في « مسنده »[٦] عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّا مَعشرَ الأنبياءِ لا نُورَث مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ » .

[٤٤١٢] . وذكر الدارقطني في « العلل »[٧] حديث الكلبي ، عن أبي صالح ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٠٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٠٩٤ ، ٤٠٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٧) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٣٠٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٧٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٦٠) .

(٦) مسند الحميدي (رقم١١٣٤) .

(٧) علل الدارقطني (١/ ٢٣١-٢٣٢) .

عن أم هانئ ، عن فاطمة ، أنها دخلت على أبي بكر فقالت : لو مت من كان يرثك؟ قال : ولدي وأهلي . قالت : فما لنا لا نرث النبي ﷺ ؟ قال : سمعته يقول : « إنَّ الأَنْبياءَ لَا يُورَثُون مَا تَركُوه فَهو صَدَقةٌ » .

وفي الباب :

[٤٤١٣]. عن حذيفة ، أخرجه أبو موسى في كتاب له اسمه « براءة الصديق » من طريق فضيل بن سليمان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عنه . وهذا إسناد حسن .

تنبيه

نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله : (صدقةٌ) بالرّفع ، على أنه الخبر . وحكى ابن مالك في « توضيحه » جوازَ النّصب على أنّها حال سَدَّت مسدَّ الخبر ، واستبعده غيره .

١٨٠٨ـ [٤٤١٤] . حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى ، أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يا رسول الله ، إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلَهم ؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا/ (١) ، وقرابتُهم واحدة . فقال : « إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وبنُو الْمُطَّلِب شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَّكَ بين أصابعه .

---

(١) [ق/ ٤٥٣] .

البخاري[١] باختصار سياق ، ورواه الشافعي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] .

قال البرقاني : وهو على شرط مسلم .

١٨٠٩- [٤٤١٥] . قوله : ويروى أنه قال : « لَم يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ » .

ذكره[٦] الشافعي في روايته ، وهو في « السنن »[٧] أيضا .

١٨١٠- [٤٤١٦] . قوله : كان عثمان من بني عبد شمس ، وجبير من بني نوفل ، فأشار النبي ﷺ بما ذكره ، إلى شأن الصّحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم ، ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ، وبقوا على ذلك سنة ، ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب ، بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٤٠) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٢٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٩٧٨ ، ٢٩٨٠) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤١٣٧) .

(٦) في الأصل : "وذكره" ، وبدونها في "م" و"هـ" ، وهو الأنسب .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٩٨٠) ، سنن الترمذي (رقم٤١٣٧) .

هذا مشهور في « السير » و « المغازي » ، ورواه البيهقي في « الدلائل »[١] و « السنن »[٢] .

تنبيه

المشهور في الرواية في قوله : « إنّما بَنُو هَاشِم وبنُو المطَّلب شَيْءٌ واحدٌ » . بالشين المعجمة . قال الخطابي[٣] : وكان يحيى بن معين يرويه : (سَيٌّ واحد) . بالسّين المهملة وتشديد الياء قال : وهو أجود .

١٨١١ـ [٤٤١٧] . حديث : « لَا يُتْم بَعد احْتِلامٍ » .

أبو داود[٤] عن علي في حديث .

وقد أعله العقيلي[٥] وعبد الحق[٦] وابن القطان[٧] والمنذري[٨] وغيرهم ، وحسنه النووي[٩] متمسِّكاً بسكوت أبي داود عليه .

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣١١-٣١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٦٠) .

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٢٠) ، ولفظه : « وكان يحيى بن معين يرويه : (إنمّا بَنُو هَاشِم وَبنُوا الْمُطَّلب سَيٌّ وَاحِدٌ) بالسين غير المعجمة ، أي مثل سواء ، يقال : هذا سي هذا ، أي مثله ونظيره » . ولم أجد التجويد الذي حكاه المصنف هنا .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٧٣) .

(٥) الضعفاء (٤/ ٤٢٨) .

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣٦-٥٣٧) .

(٨) مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٥٢-١٥٣) .

(٩) مجموع النووي (٦/ ٢٩٦) .

[٤٤١٨] . ورواه الطبراني في « الصغير »[١] بسند آخر عن علي . ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده »[٢] .

وفي الباب :

[٤٤١٩] . حديث حنظلة بن حنيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به ، وهو في الطبراني[٣] وغيره .

[٤٤٢٠] . وعن جابر ، رواه ابن عدي في « ترجمة حرام بن عثمان »[٤] وهو متروك .

[٤٤٢١] . وعن أنس[٥] .

١٨١٢- [٤٤٢٢] . حديث : « نُصِرْتُ بالرُّعب مَسِيرةَ شَهْرٍ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحِلّ لأَحَدٍ قَبْلِي » .

متفق عليه[٦] من حديث جابر في حديث .

---

(١) المعجم الصغير (رقم٩٥٢) .

(٢) مسند الطيالسي (رقم١٧٦٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٣٥٠٢) .

(٤) الكامل (٢/ ٤٤٧) .

(٥) الكامل (٧/ ٢٦١) ترجمة « يزيد بن عبد الملك بن المغيرة » ، قال فيه ابن عدي بعد أن ذكره مع حديث له آخر : « وهذان الحديثان عن محمد بن المنكدر ، عن أنس لا يرويهما عنه ، غير يزيد بن عبد الملك » . وقال عن يزيد هذا (٧/ ٢٦٣) : « عامة غير محفوظ » .

(٦) صحيح البخاري (رقم٣٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٥٢١) .

[٤٤٢٣]. ولهما[١] من حديث أبي هريرة : « لم تَحِلّ الْغَنائِم لأَحَدٍ قَبْلَنَا » . الحديث . وفيه قصة .

١٨١٣ـ[٤٤٢٤]. قوله : كانت الغنائم له في أول الأمر خاصة ، يفعل فيها ما يشاء ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٢] لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار .

البيهقي في « السنن »[٣] من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : كانت الأنفال لرسول الله ﷺ ، ليس لأحد فيها شيء ، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به ، فمن حبس منه شيئا فهو [غلول][٤] ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم ، فنزلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ ، وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد [الوقعة][٥] .

١٨١٤ـ قوله : ثم نسخ ذلك فجعل خُمُسها مقسوماً خمسةَ أسهُم ، وجعل أربعة أخماسها للغانمين لحديث : « الْغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِد الْوَقْعَةَ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٩٧٧) ، وصحيح مسلم (رقم٥٢٣) .

(٢) [سورة الأنفال : الآية ١] .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٩٣) .

(٤) تصحف في الأصل إلى (مملوك) ، والتصويب من "م" و"هـ" .

(٥) من "م" و"هـ" .

هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفا ، كما سيأتي ، لكن في هذا المعنى حديثان : أحدهما :

[٤٤٢٥].عن أبي موسى : [أنه][(١)] لما وافى هو وأصحابه.أي النبي ﷺ.حين افتتح خيبر أَسْهَم لهم مع من شهدها ، ولم يسهم لمن غاب عنها غَيْرَهم . متفق عليه[(٢)] .

والثاني :

[٤٤٢٦].حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قِبَل نجد ، فقدم أبان بعد خيبر ، فلم يُسهم له . رواه البخاري[(٣)] وأبو داود[(٤)] .

[٤٤٢٧]. وأما لفظ/ [(٥)] « الْغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِد الْوَقْعَةَ » فرواه ابن أبي شيبة[(٦)] : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب الأحمسي : أنّ أهل البصرة غزوا نَهاوَنْد . . . .فذكر القصة.فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

وأخرجه الطبراني[(٧)] والبيهقي[(٨)] مرفوعا [وموقوفا][(٩)] ، وقال الصحيح : موقوف .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣١٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم٤٢٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٢٣٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٢٣) .

(٥) [ق/ ٤٥٤] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥٠٧٢) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٨٢٠٣) .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٣٣٥) .

(٩) من "م" و"هـ" .

[٤٤٢٨]. وأخرجه ابن عدي[١] من طريق بختري بن مختار ، عن عبد الرحمن ابن مسعود ، عن علي ، موقوفا .

١٨١٥ـ[٤٤٢٩]. قوله : روي أنه ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفا ، وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن .

الشافعي في « الأم »[٢] نقلًا من « سير الواقدي » بهذا . وأصل القصة في « صحيح البخاري »[٣] من حديث المسور دون قوله : إن العرفاء كان كل واحد على عشرة .

[٤٤٣٠] . وفي البخاري أيضا[٤] في قصة أضياف أبي بكر ، من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر : وعرفنا [مع كل عريف جماعة][٥] . . . الحديث .

* حديث : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلا تَقْدِمُوها » .

تقدم في « باب صلاة الجماعة » .

١٨١٦ـ[٤٤٣١]. حديث : أنه كان ﷺ في حلف الفضول .

البيهقي[٦] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، وفيه إرسال .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/ ٥٧) ترجمة « بختري بن المختار العبدي » .

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٥٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٣٠٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٥٨١) .

(٥) في الأصل : (عشرين جماعة) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٣٣٦) .

ورواه الحميدي في « مسنده »[١] عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به ، مرسلا .

ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا . وذكر ابن قتيبة في « الغريب »[٢] تفسير الفضول .

تنبيه

[٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣] . ما رواه أحمد[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ومن حديث أبي هريرة ، مرفوعا : « شَهِدتُ وَأَنَا غُلَامٌ حِلْفُ الْمُطَيّبِين » . وفي آخره : لم يشهد حلف المطيبين ؛ لأنه كان قبل مولده ، وإنما شهد حلف الفضول ، وهم كالمطيبين .

قال البيهقي : لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة ، أو من دونه[٦] .

وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله في الحديث (حلف المطيبين) غلط ، إنما هو حلف الفضول ؛ لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين ؛ لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهذا أعل ابن عدي[٧] الحديث المذكور .

---

(١) لم أجده في المطبوع .

(٢) لم أجده ، ونقل البيهقي عنه كلاما تجده في (٦/ ٣٦٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٠ ، ١٩٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٣٦٦) .

(٦) قاله تعليقاً على جُملة : « والمطيبون : هاشم وأمية وزهرة » .

(٧) لم أره في مطبوعة « الكامل » إلّا في ترجمة أحمد بن صالح المصريّ ، في قصّة مذاكرته مع الإمام أحمد بن حنبل ، ذكره الإمام أحمد من رواية ابن إسحاق عن الزّهري ، عن محمّد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرّحمن بن عوف . ولم يُعلّه ابن عديّ في هذا الموضع . فالله أعلم .

١٨١٧ـ [٤٤٣٤]. حديث : أنه ﷺ نفل في بعض الغزوات دون بعض .

[٤٤٣٥]. في « الصحيحين »[(١)] من حديث ابن عمر[(٢)] : أنه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا .

وقال الترمذي[(٣)] : قال مالك : بلغني أن النبي ﷺ نفل في بعض مغازيه ، ولم ينفل في مغازيه كلّها .

١٨١٨ـ [٤٤٣٦]. حديث عبادة بن الصامت : أنه ﷺ نفل في الْبَدْأَةِ الرّبعَ ، وفي الرَّجْعة الثّلث .

الترمذي[(٤)] وابن حبان في « صحيحه »[(٥)] .

وفي الباب :

[٤٤٣٧]. عن حبيب بن مسلمة ، أخرجه أبو داود[(٦)] وغيره .

تنبيه

فسره الخطابي[(٧)] بما حاصله : أن للسرية إذا ابتدأت السّفر نفلها الربع ، فإذا

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٠) .

(٢) في الأصل : "أن عمر كان" ، والمثبت من "م" و"هـ" ، والمراد به النبي ﷺ ، كما هو صريح الرواية .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١١١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٥٦١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٣٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٧٤٨-٢٧٥٠) .

(٧) معالم السنن (٤/ ٥٨) .

قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر .

*** حديث : « الْغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » .**

تقدم قريبا .

١٨١٩- قوله : إذا قال الإمام : "من أخذ شيئا فهو له" [فعلى][(١)] قولين : أحدهما أنه يصح شرطه ؛ لما روي أنه ﷺ قال ذلك يوم بدر . وأصحهما : المنع ، والحديث تكلموا في ثبوته ، وبتقدير ثبوته ؛ فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء .

[٤٤٣٨]- أما الحديث ؛ فروى الحاكم[(٢)] ، من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب .

وهو من رواية مكحول ، عن/[(٣)] أبي أمامة ، عنه .

وقيل : لم يسمع منه .

[٤٤٣٩]- وروى أبو داود[(٤)] والحاكم[(٥)] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس :

---

(١) في الأصل : "على" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٣٥-١٣٦) ، وقال : « على شرط مسلم » .

(٣) [ق/ ٤٥٥] .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٢١) .

أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا . . . » . فذكر الحديث بطوله .

وصحَّحه أيضاً أبو الفتح في « الاقتراح » على شرط البخاري .

قال البيهقي[١] : وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في سرية عبد الله بن جحش .

قال : وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له .

وأما الجواب الثاني فمستقيم ؛ لأن الأحاديث كلها بينة ظاهرة في أن ذلك قبل بدر ، وأما ما بعد بدر فصار الأمر في الغنيمة إلى القسمة ، وذلك بين في الأحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره .

١٨٢٠ـ [٤٤٤٠] ـ حديث ابن عباس : أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : كنّ يشهدْن الحربَ[٢] ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا .

مسلم[٣] وأبو داود[٤] من حديثه مطولا ، وفيه : ويُحذَيْنَ مِن الغنيمة .

وفي رواية لأبي داود[٥] : قد كان يرضخ لهن .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٣١٦) .

(٢) في الأصل هنا زيادة (مع رسول الله ﷺ) ثم إشار الناسخ إلى ضربها .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٨١٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٢٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٧٢٨) .

ويعارضه :

[٤٤٤١]-حديث حشرج بن زياد ، عن جدته : أن النبي ﷺ أَسْهم لهنّ كما أسهم للرجال . أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] في حديثٍ . وحشرج مجهول .

[٤٤٤٢]-وروى أبو داود في « المراسيل »[٣] من طريق مكحول : أن النبي ﷺ أسهم للنساء ، والصبيان ، والخيل .

وهذا مرسل .

١٨٢١-[٤٤٤٣]-حديث : أنه ﷺ أعطى سلب مَرْحب يومَ خيبر مَنْ قتله .

الحاكم[٤] بإسناد فيه الواقدي : ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ، ولم يجهز عليه ، فمر به عليّ فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمّد بن مسلمة .

[٤٤٤٤]-وروى الحاكم أيضا[٥]-بسند منقطع فيه الواقدي أيضا-أن أبا دجانة قتله .

[٤٤٤٥]-وجزم ابن إسحاق في « السيرة »[٦] : بأنَّ محمَّدَ بن مسلمَة هو الّذي قتله

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٧٢٩) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٨٨٧٩) .

(٣) مراسيل أبي داود (رقم٢٨٩) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٩) من طريق الحاكم ، ولم أجده في المستدرك له .

(٥) كالسابق .

(٦) انظر : السيرة النبوية ، لابن إسحاق (٤/ ٣٠٤) .

والصحيح : أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله ، كما ثبت في :

[٤٤٤٦] . « صحيح مسلم »[١] من حديث سلمة بن الأكوع .

[٤٤٤٧] . وفي « مسند أحمد »[٢] عن علي : لما قتلت مرحبا أتيت برأسه إلى رسول الله ﷺ .

١٨٢٢ـ [٤٤٤٨] . حديث أبي قتادة : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه . . . الحديث .

متفق عليه[٣] .

١٨٢٣ـ [٤٤٤٩] . حديث : أن النبي ﷺ لم يُعْطِ ابنَ مسعود سَلَب أبي جهل ؛ لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار ، وهما معوِّذ ومعاذ ابنا عفراء .

متفق عليه[٤] من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ من ينظر ما صنع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى بَرُدَ ، فأخذه

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٨٠٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣١٤٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥١) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٠٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٨) .

بلحيته فقال : أنت أبو جهل؟ . . . الحديث .

[٤٤٥٠]. ولهما[١] من حديث عبد الرحمن ، في قصة قَتْل أبي جهل مطوَّلًا ، وفيه : فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فقال : أيكما قتله؟ قال : كل واحد منهما أنا قتلته ، فنظر إلى السَّيْفَيْن فقال : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح ، وكان الآخر معاذ بن عفراء .

[٤٤٥١]. وفي « مسند أحمد »[٢] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أنه/ [٣] وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله ، وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذته فقتلته به ، فنفلني النبي ﷺ سلبه .

وهو معارض : لما في « الصحيح » ، ويمكن الجمع : بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط[٤] .

١٨٢٤- [٤٤٥٢]- حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

متفق عليه[٥] من حديث أبي قتادة .

[٤٤٥٣]. [و][٦] في « مسند أحمد »[٧] عن سمرة بن جندب مثله ، كالذي هنا

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٤١) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤٤) .

(٣) [ق/٤٥٦] .

(٤) بل الموجود أيضا في مطبوعة المسند ، والطبعة المحققة في مؤسسة الرسالة أيضا (٧/ ٢٧٨-٢٧٩) : قال عبد الله : « فَنَفَّلني سَيْفَه » .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣١٤٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥١) .

(٦) من "م" و "هـ" .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢) .

سواء ، وسنده لا بأس به .

فائدة

وقع في كتب بعض أصحابنا : أن النبي ﷺ قال ذلك يوم بدر ، وهو وهم ، وإنما قاله يوم حنين ، وهو صريح عند مسلم . نعم وقع ذلك في « تفسير ابن مردويه » في أول الأنفال ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

وروى أبو داود[١] من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا [فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » .

وَقد تقدم .

وقال مالك في « الموطأ »[٢] : لم يبلغني أن النبي ﷺ قال : « مَن قَتَلَ قَتِيلًا][٣] ، فَلَه سَلَبُه إلَّا يَومَ حُنَيْن » .

قلت :

[٤٤٥٤] . وفي « الصحيحين » : أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل[٤] .

١٨٢٥ـ[٤٤٥٥] . حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد : أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمِّس السلب .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٥٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

(٤) ورد في حديث عوف بن مالك عند مسلم (رقم١٧٥٣) وفيه قول عوف لخالد : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى للسلب للقاتل . فالمعنى مستفادٌ من حديث عبد الرحمن بن عوف في قضائه ﷺ سلب أبي جاهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح . انظر : صحيح البخاري (رقم٣١٤١) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٥٢) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن حبان[٣] والطبراني[٤] من حديث عوف . وهو ثابت في « صحيح مسلم »[٥] في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد ابن الوليد .

١٨٢٦- [٤٤٥٦]. حديث : أنه ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء ، قريب من بدر ، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس ، وهو وادي [حنين][٦] .

أما قسمة غنائم بدر :

[٤٤٥٧] . فرواه البيهقي[٧] من طريق ابن إسحاق ، وهو في « المغازي » .

وأما قسمة غنائم بني المصطلق ؛ فذكره الشّافعي في « الأم »[٨] هكذا ، واستنبطه البيهقي[٩] من :

[٤٤٥٨] . حديث أبي سعيد ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٧٢١) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٤٢ ، ٤٨٤٤) .

(٤) المعجم الكبير (ج١٨/ ٤٧-٤٨/ رقم٨٤) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٧٥٣) .

(٦) في الأصل : (خيبر) ، وهو خطأ وصوابه من "م" و"هـ" .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٣٠٥) .

(٨) الأم للشافعي (٤/ ١٤٠-١٤١) .

(٩) السنن الكبرى (٩/ ٥٤) .

المصطلق فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، وأردنا أن [نستمتع][(١)] ونعزل . . . فذكر الحديث .

قال : وفيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة .

وأما قسمة غنائم حنين ؛ فغير معروف . والمعروف :

[٤٤٥٩]. ما في « صحيح البخاري »[(٢)] وغيره من حديث أنس : أنه قسمها بالجعرانة .

وفي الطبراني « الأوسط » [(٣)]. [(٤)] من حديث قتادة عن أنس : لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف ، أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها ، واعتمر [منها][(٥)] .

١٨٢٧ـ[٤٤٦٠]. حديث : أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها .

الشافعي في « الأم »[(٦)] والبيهقي من طريقه في « المعرفة »[(٧)] .

---

(١) في الأصل : (نتمتع) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤١٤٨) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٣٨٨٣) .

(٤) في الأصل و"هـ" : (في الطبراني في الأوسط) ، والمثبت من "م" ، وهو أجود .

(٥) في الأصل و "م" : (بها) والمثبت من "هـ" و"المعجم الأوسط" .

(٦) الأم للشافعي (٤/ ١٤٦) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٤٢-١٤٣) .

١٨٢٨- [٤٤٦١] . حديث : روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس ، وبعضهم بحنين ، فشركوهم .

متفق عليه[١] من حديث أبي موسى : أن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصَّمَّة . . . فذكر الحديث .

وقال الشافعي في « الأم »[٢] : مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين فشركهم . ورواه البيهقي[٣] عنه .

١٨٢٩- [٤٤٦٢] . حديث ابن عمر : ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم .

متفق عليه[٤] .

١٨٣٠- [٤٤٦٣ ، ٤٤٦٥] . حديث : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَم » .

متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي[٥] وابن عمر/[٦] .[٧]

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٣٢٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٩٨) .

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٤٢) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٤٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٨٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٦٢) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٨٥٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٧٣) .

(٦) [ق/ ٤٥٧] .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٨٤٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٧١) .

وأنس[١] .

وفي الباب :

[٤٤٦٦] . عن أبي هريرة في الترمذي[٢] والنسائي[٣] ،

[٤٤٦٧] . وعتبة بن عبد عند أبي داود[٤] .

[٤٤٦٨] . وجرير عند مسلم[٥] وأبي داود[٦] .

[٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠] . وجابر[٧] وأسماء بنت يزيد[٨] عند أحمد .

[٤٤٧١] . وحذيفة عند أحمد[٩] ، والبزار[١٠] . وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في « كتاب الخيل » ، وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف .

١٨٣١ـ[٤٤٧٢]. قوله : روي أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بأفراس .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٥١) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٧٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٦٣٦) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٥٦٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٥٤٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٨٧٢) .

(٦) لم أجده عنده ، وأخرجه النسائي (رقم٣٥٧٢) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٢) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٥٥) .

(٩) لم أجده عنده ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر عنه ، في « إتحاف المهرة » ، ولم يعزه في فتح الباري (٦/ ٥٧) إلا إلى البزار وحده .

(١٠) مسند البزار (رقم٢٩٤٢) .

الشافعي[١] من حديث الزبير بسند منقطع .

وَرَدَّ[٢] حديثَ مكحول : أنّ النبي ﷺ أعطاه خمسةَ أسهم لما حضر خيبر بفرسين ؛ بأنه منقطع[٣] ، وولد الرجل أعرف بحديثه .

قلت :

[٤٤٧٣]. لكن عند أحمد[٤] والنسائي[٥] من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن جده قال : ضرب النبي ﷺ يوم حنين للزبير أربعة أسهم . . . الحديث .

[٤٤٧٤]. وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى ، عن عيسى بن معمر ، قال : كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم .

وهذا يوافق مرسل مكحول ، لكن الشافعي كَذَّب الواقديَّ .

١٨٣٢- قوله : قال أحمد : يُعطَى لفرسين ولا يزاد ؛ لحديثِ وَرَد فيه .

قلت : فيه أحاديث منقطعة ، **أحدها** :

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٤٥) .

(٢) أي الإمام الشّافعي ، انظر : البدر المنير (٧/ ٣٥١) .

(٣) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٤) لم يعزه في « إتحاف المهرة » إلّا إلى الدّارقطني والطّحاوي بهذا الإسناد ، وأخرج أحمد في « المسند » (١/ ١٦٦) من طريق فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه : أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما ، وأمه سهما ، وفرسه سهمين .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٥٩٣) .

[٤٤٧٥] ـ عن الأوزاعي : أن رسول الله ﷺ كان يُسْهِم للخيل ، ولا يُسْهم للرّجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور[١] عن إسماعيل بن عياش ، عنه . وهو معضل .

[٤٤٧٦] ـ ورواه سعيد من طريق الزهري : أن عمر كتب إلى أبي عبيدة : أنْ أَسْهِم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعةَ أسهم ، ولصاحبه سهماً ، فذلك خمسةَ أسهم ، ولصاحبه سهماً ، فذلك خمسةُ أَسْهُم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنايب .

[٤٤٧٧] ـ وروى عن الحسن[٢] عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله ﷺ لا يُقسَم إلّا لفرسين .

١٨٣٣ـ [٤٤٧٨] ـ حديث : أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى ، وكان غنيًا ، وكذلك ابن عباس .

ذكره الشافعي[٣] .

١٨٣٤ـ [٤٤٧٩] ـ حديث : رروى أنّ الزبير كان يأخذ لأمه .

أمّا المقبوض ؛ فذكره ابن إسحاق في « السيرة » في مقاسم خيبر ، ولأم

---

(١) سنن سعيد بن منصور (رقم٢٧٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩١) عن يحيى بن سعيد ، عن الحسن في الرجل يكون في الغز ، فيكون معه الأفراس : لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين . وانظر : مصنف عبد الرزاق (رقم٩٣١٥) .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٥٠) .

الزبير أربعين وسقا .

وأمّا كون الزبير كان يقبضه ، فينظر .

١٨٣٥- [٤٤٨٠] . [حديث][(١)] ابن عباس : أن أهل الفيء كانوا في زمن رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء .

البيهقي[(٢)] من طريق المزني به ، قال : وروينا عن عثمان ما دل على ذلك .

١٨٣٦- [٤٤٨١] . حديث سعيد بن المسيب : كان الناس يُعطَوْن النَّفل من الخمس .

الشّافعي[(٣)] عن مالك ، عن أبي الزناد ، عنه ، بهذا .

[٤٤٨٢]- ورواه ابن أبي شيبة[(٤)] عن حفص عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ما كانوا ينَفِّلُون إلّا من الخُمُس .

[٤٤٨٣]- وروى[(٥)] من طريق الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه[(٦)] : أن

---

(١) في الأصل : (قوله) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٦٣) .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٤٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥١٤٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٤١٣١) .

(٦) في الأصل : (عن جده) ، وهو خطأ ، وصوابه في "مغ و"هـ" ، ويدل عليه كلام المصنف في آخره .

رسول الله ﷺ كان ينفّل قبل أن ينزل فريضة الخمس من المغنم . . الحديث . وهو مرسل .

١٨٣٧ـ [٤٤٨٤] ـ حديث عمر : في تدوين الدواوين .

البيهقي في « المعرفة »[١] من طريق الشافعي .

١٨٣٨ـ [٤٤٨٥] ـ حديث : أن أبا بكر و[عليا][٢] ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضِّل .

الشافعي في « الأم »[٣] .

[٤٤٨٦] ـ وروى البزار[٤] والبيهقي[٥] من طريق أبي معشر ، عن [زيد][٦] بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال : من كان له على رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليأت . . . فذكر الحديث بطوله ، في تسويته النّاس في القسمة ، وفي تفضيل عمر النَّاسَ على مراتبهم .

[٤٤٨٧] ـ وروى البيهقي[٧] من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله/ [٨]

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٤٠١٦ ، ٤٠١٧) .

(٢) في الأصل : (عمر) ، والمثبت من "م" و"هـ" ، وهو الصواب .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٤٨) .

(٤) كشف الأستار (رقم١٧٣٦) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٣٤٨) .

(٦) نصجف في الأصل إلى (يزيد) ، والصواب من "م" و"هـ" .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٣٤٨) .

(٨) [ق/ ٤٥٨] .

الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده قال : أتت [عليا][1] امرأتان . . . فذكر قصة . وفيها : إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلًا لولد إسماعيل على ولد إسحاق .

[٤٤٨٨] . **قوله : وعن عمر مثله .**

قال البيهقي : روينا ذلك عن عثمان .

١٨٣٩ـ [٤٤٨٩] . حديث أبي بكر وعمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة . موقوف .

الشافعي[2] من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط : أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد . . . فذكر القصة ، وفيها : فكتب أبو بكر : "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة" . وفيه انقطاع .

[٤٤٩٠] . ومن طريق طارق بن شهاب : أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر ، فجاءوا وقد غنموا . . . فذكر القصة ، وفيها : فكتب عمر : إنّ الغنيمة لمن شهد الوقعة . وإسناده صحيح . وقد تقدم مرفوعا وموقوفا .

ويعارضه :

[٤٤٩١] . ما روى أبو يوسف ، عن مجالد ، عن الشعبي وزياد بن علاقة : أنّ عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى فأشركه في الغنيمة .

---

(١) في الأصل : (علي) بالرفع ، وهو خطأ ، وعلى الصواب في "م" و"هـ" .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٤٣) .

قال الشافعي : هذا غير ثابت . قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ شيء لا يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر ، لا يحضرني حفظه ، انتهى .

وقد تقدَّم المرفوع من ذلك قَبْلُ .



٤٢

كِتَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ

١٨٤٠ـ [٤٤٩٢] ـ حديث : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة ، فقال : « إِنْ شِئتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَاحَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

ويروى : « وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ » .

الشافعي[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والدارقطني[٥] من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة ، فقلَّبَ فيهما النَّظرَ ، فرآهما [جَلْدَيْن][٦] ، فقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . لفظ أحمد .

زاد الطّحاوي في « بَيان المشكل » : أنّ رَجلَيْن مِن قومه . . .

قال أحمد بن حنبل[٧] : ما أَجودَه من حديث .

تنبيه

تَبَيَّنَ بهذا : أن قوله : « وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ليس هو في هذا المتن . نعم ،

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٧٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤) ، و(٥/ ٣٦٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٣٣) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٥٩٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١١٩) .

(٦) في الأصل : "جاهلين" وصوابه من "م" و"هـ" .

(٧) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٧٥) وتمام عبارته : وقال : « هو أحسنها إسناداً » .

روي في حديث آخر :

[٤٤٩٣]. رواه أحمد[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي هريرة بلفظ : « لَا تَحِلّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا [لِذِي][٦] مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

[٤٤٩٤]. وأبو داود[٧] والترمذي[٨] والحاكم[٩] من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، بسند حسن ، ولفظه : « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ » .

وفي الباب :

[٤٤٩٥]. عن طلحة مثل حديث أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في « العلل »[١٠] . ورواه أبو يعلى .

[٤٤٩٦]. وعن ابن عمر في « كامل ابن عدي »[١١] .

[٤٤٩٧]. وعن حبشي بن جنادة في الترمذي[١٢] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٧٧ ، ٣٨٩) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٥٩٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٨٣٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٩٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٧) .

(٦) في الأصل "في" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٦٣٤) .

(٨) سنن الترمذي (رقم٦٥٢) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٧) .

(١٠) علل الداقطني (٤/ ٢٠١) .

(١١) الكامل لابن عدي (٦/ ١٧٨) .

(١٢) سنن الترمذي (رقم٦٥٣) .

[٤٤٩٨]. وعن جابر عند الدارقطني[١] .

[٤٤٩٩]. ورواه أحمد[٢] من طريق أبي زميل ، عن رجل من بني هلال به .

[٤٥٠٠]. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبراني[٣] .

١٨٤١ـ[٤٥٠١]ـ حديث : أنه ﷺ أعطى من سأل الصدقة وهو [غير زمن][٤] .

مسلم[٥] من حديث أنس : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذةً شديدةً . . . الحديث . وفيه : ثم أمر له بعطاء .

[وأكثر][٦] أحاديث الباب شاهدة لذلك .

* حديث : « لَا تَحِلّ الصّدَقَةُ إِلَّا لِثَلاثَةٍ . . . » . الحديث .

مسلم[٧] كما سبق في « التفليس » / [٨] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١١٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٧٥) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد (٣/ ٩٤) .

(٤) في الأصل : "غني" ، والمثبت من "م" و"هـ" . وليس في سياق مسلم ما يدل على غنى السائل . والله أعلم .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٠٥٧) .

(٦) من "م" و"هـ" .

(٧) صحيح مسلم (رقم١٠٤٤) .

(٨) [ق/ ٤٥٩] .

وفي الباب :

[٤٥٠٢] ـ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن سَأل وَلَه مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَومَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ » . فقيل يا رسول الله : وما الغنى؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . أخرجه أصحاب « السنن »[١] .

١٨٤٢ـ حديث : أنه استعاذ من الفقر ، وقال : « اللّهُمّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً . . . » .

هذان حديثان :

[٤٥٠٣] ـ أمّا الأول فمتفق عليه[٢] من حديث عائشة أتم منه .

وفي الباب :

[٤٥٠٤] ـ عن أبي هريرة في أبي داود[٣] والنسائي[٤] وصحيحي ابن حبان[٥] والحاكم[٦] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦٢٦) ، وسنن الترمذي (رقم٦٥٠) ، وسنن النسائي (رقم٢٣٧٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٨٤٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٣٦٨) ، وصحيح مسلم (رقم٥٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٥٤٤) .

(٤) سنن النسائي (رقم٥٤٦٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٠٠٣ ، ١٠٣٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٥٣١) وقال : « على شرط مسلم » .

[٤٥٠٥-٤٥٠٧]. وعندهما من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث[١] ، وأبي سعيد[٢] وأنس[٣] نحوه .

[٤٥٠٨]. وأمّا الثاني فرواه الترمذي[٤] من حديث أنس ، أتم منه أيضا ، واستغربه ، وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[٤٥٠٩]. عن أبي سعيد رواه ابن ماجه[٥] ، وفي إسناده ضعف أيضا .

[٤٥١٠]. وله طريق [أخرى][٦] في « المستدرك »[٧] من حديث عطاء عنه ، وطوّله البيهقي[٨] .

[٤٥١١]. ورواه البيهقي[٩] من حديث عبادة بن الصامت .

تنبيه

أسرف ابن الجوزي[١٠] فذكر هذا الحديث في « الموضوعات » ، وكأنّه أقدم

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/رقم١٠٢٨) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٥٣٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بإسناده » .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/رقم١٠٢٥ ، ١٠٢٦) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٥٣٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/رقم١٠٢٣) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٥٣٠) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٣٥٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٢٦) .

(٦) من "م" و"هـ" .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٣) .

(٩) السنن الكبرى (٧/ ١٢) .

(١٠) الموضوعات (٣/ ١٤١-١٤٢) .

عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي ﷺ ؛ لأنه كان مكفيا .

قال البيهقي : ووجهه عندي : أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلّة ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى [الإخبات و][1]التواضع .

١٨٤٣ـ [٤٥١٢] ـ قوله : يستدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين بما نقل : « الْفَقْرُ فَخْرِي ، وَبِهِ أَفْتَخِر » .

[و][2]هذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : هو كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المرويَّة[3] . وجزم الصغاني بأنه موضوع .

* قوله : إنه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات .

تقدّم في « الزّكاة » .

١٨٤٤ـ [٤٥١٣] ـ حديث : أنه ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم من خمس الخمس .

---

(١) من "م" ، وتصحف في "هـ" إلى "الإنبات" ، ولفظة "التواضع" لم ترد في "م" .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١/ ١١٧) ونصه : « وأما قوله الحديث المذكور وهو قوله : « الفقر فخري ، وبه أفتخر » فهو كذب موضوع ، لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ، ومعناه باطل ؛ فإن النبي ﷺ لم يفتخر بشيء ، بل قال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ » وقال في الحديث : « إنّه أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . ولو افتخر بشيء لافتخر بما فضله الله به على سائر الخلق » . و انظر أيضا : مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٣) .

مسلم[١] من حديث رافع بن خديج وغيره : أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الإبل . . . الحديث .

قلت : إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خُمُس الْخُمُس ، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يُعطَوْن من الزكاة .

***[حديث : أنه ﷺ قال لمعاذ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . . . » الحديث .**

متفق عليه ، وسبق في « الزكاة »][٢] .

١٨٤٥- [٤٥١٤]. حديث : أنّه أعطى عيينة بن [حصن][٣] ، والأقرع ابن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية .

مسلم[٤] من حديث رافع بن خديج ، وزاد : وعلقمة بن [علاثة][٥] ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فذكر الحديث .

١٨٤٦- [٤٥١٥] . حديث : أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم هذا .

عدّه النّووي من أغلاط « المهذّب » ولا يعرف مرفوعاً ، وإنما يُعرف عن

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٠٩٥-١٠٦٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو مستدرك من "م" و"هـ" .

(٣) في الأصل (حصين) بالياء ، والمثبت من "م" و"هـ" وهو الصواب .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٠٦٠) .

(٥) في الأصل : "علاقة" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

عمر . ووهم ابن معن فزعم أنه في « الصحيحين » .

١٨٤٧ـ [٤٥١٦] . حديث : أنه أعطى الزبرقان بن بدر .

وهذا عده النّووي من أغلاط « الوسيط » ولا يعرف . وَوَهِم ابن مَعْنٍ فزعم أنّه في « الصّحيحين » .

وقد عدّ ابن الجوزي في « التنقيح » ثمّ الصّغَاني في جزء مفرد « أسامي المؤلفة » مجموعا من كلام ابن إسحاق ومقاتل ، ومحمد بن حبيب ، وابن قتيبة [والطبري](١) وغيرهم ، فَبَلغوا بهم نحو الخمسين نفساً ، فلم يذكر فيهم الزبرقان ، ولا عدي بن حاتم .

وفي « الصحيحين » ما يدل على أنه أسلم طوعاً ، وثبت على إسلامه في الردة . والله أعلم/ (٢) .

١٨٤٨ـ [٤٥١٧] . حديث : أنه أعطى الأربعة الأولين ؛ لضعف نيتهم في الإسلام ، وهم : عيينة ، والأقرع ، وأبو سفيان ، وصفوان وأعطى عَدِيًّا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الإسلام .

أما الأول ؛ فصحيح في حقهم إلا صفوان بن أمية ؛ فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم . وقد صرح بذلك المصنف في « السير » ، ونص عليه الشافعي في

---

(١) في "م" ووقع في "هـ" : (الطبراني) .

(٢) [ق/ ٤٦٠] .

« الأم »[١] ونقله عنه البيهقي في « المعرفة »[٢] فقال : أعطى صفوان قبل أن يسلم ، وكان كأنه لا يشك في إسلامه .

وقال الغزالي في « الوسيط »[٣] : أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقاباً لإسلامه .

وتعقبه النووي بقوله : هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه . انتهى .

وتعقبه ابن الرفعة فقال : هذا عجيب من النّوويّ ، كيف قال ذلك وفي « صحيح مسلم »[٤] والترمذي[٥] عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية في هذه القصة ، فقال : أعطاني النّبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلَيّ ، فما برح يعطيني حتى إنه [لأحب][٦] الناس إلَيَّ .

قال ابن الرفعة : وفي هذا احتمالان : أحدهما : أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى .

والثاني : أن يكون بعد إسلامه .

وقد جزم ابن الأثير في « الصحابة » أن الإعطاء كان قبل الإسلام . وكذلك قاله

---

(١) الأم للشافعي (ص٢/ ٨٤-٨٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٠٠) .

(٣) الوسيط (٤/ ٥٥٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٣١٣) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٦٦٦) .

(٦) في الأصل : "أحب" والمثبت من "م" و "هـ" .

النّووي في « التهذيب »[١] في ترجمة « صفوان » . وقال في « شرح المهذب »[٢] : أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين ، وصفوان يومئذ كافر . والله أعلم .

ويكفي في الرَّدِّ على النّووي في هذا نَصُّ الشافعي الذي نقله البيهقي ، والله الموفِّق .

وأمّا إعطاء عديّ والزّبرقان فتقدم الكلام عليهما .

فائدة

دعوى الرافعي أنه ﷺ أعطى صفوان ذلك من الزكاة وَهمٌ ، والصّواب : أنه من الغنائم ، وبذلك جزم البيهقي ، وابن سَيِّد النّاس ، وابن كثير ، وغيرهم .

١٨٤٩ـ [٤٥١٨] . حديث : « لَا تَحِلّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ . . . . فذكر منهم . الْغَارِمِ » .

مالك في « الموطأ »[٣] من مرسل عطاء بن يسار . واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه ، فقال أكثر أصحابه عنه : هكذا .

ورواه الثوري ، فقيل عنه ، هكذا .

وقيل : عن عطاء ، حدثني الثّبت .

وقيل : عن عطاء عن أبي سعيد الخدري .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٧) .

(٢) المجموع للنووي (٦/ ١٨٦) .

(٣) الموطأ (١/ ٢٦٨) .

ورواه معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، من غير خلاف فيه ؛ أخرجه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] وأحمد[٣] والبزار ، والحاكم[٤] والبيهقي[٥] ، وصححه جماعة .

١٨٥٠- [قوله][٦] : جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ أن لا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة ، ولا إلى المتطوعة - إلى أن قال - : وعنه أنه ﷺ قال : « إِنَّمَا [هَذِهِ][٧] الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلّ لِمُحَمّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ » .

أما الأول ؛ فأخذه بالاستقراء ، ولم أره صريحا .

وأما تحريم الصّدقة على آل محمد :

[٤٥١٩] . فرواه مسلم[٨] من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ، وفي لفظ لأبي نعيم في « معرفة

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦٣٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٨٤١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٧-٤٠٨) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٥ ، ٢٢) .

(٦) في الأصل " حديث" ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٧) من "م" و "هـ" .

(٨) صحيح مسلم (رقم١٠٧٢) .

الصحابة » من حديث نوفل بن الحارث : « إنّ لَكُمْ/ [١] فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ » .

[٤٥٢٠].وفي الطبراني[٢] من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث . فذكر نحوه .

وقد استدل به الرافعي للأصطخري في أنّ خمُسَ الخُمُس إذا مُنِعَه أهل البيت حلّت لهم الصّدقة .

*** حديث : « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ[٣] شَيْءٌ وَاحِدٌ » .**

تقدم قريبا .

*** حديث : أن الفضل بن عباس ، وعبد المطلب بن ربيعة سألا . . . الحديث .**

تقدّم قَبْلُ .

١٨٥١ـ [٤٥٢١] . حديث : أنه ﷺ بعث عاملا فقال لأبي رافع : اصحبني [كيما][٤] تصيب من الصدقة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِن أَنْفُسِهِمْ » .

---

(١) [ق/ ٤٦١] .

(٢) المعجم الكبير (رقم١١٥٤٣) .

(٣) في الأصل : "عبد المطلب" .

(٤) من "م" و "هـ" .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث أبي رافع .

قلت :

[٤٥٢٢] . وهو في الطبراني[٧] من حديث ابن عباس .

تنبيه

اسم الرجل الذي استتبع أبا رافع : الأرقم بن أبي الأرقم ، صرح به النّسائي والطّبراني .

*** حديث : إن رجلين سالاه الصدقة ، فقال : « إِنْ شُئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ . . . » .**

الحديث ، تقدم .

*** حديث : أنّه قال في حديث قبيصة : « حَتَّى يَشْهَدَ أَوْ يَتَكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ . . . » الحديث .**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٨ ، ١٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٦٥٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٦٥٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٦١٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٢٩٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٤) .

(٧) المعجم الكبير (رقم١٢٠٥٩) .

الشافعي ، ومسلم ، وأحمد ، وقد تقدم في « التفليس » .

*** حديث : بعث معاذا إلى اليمن .**

تقدم .

١٨٥٢ـ قوله : يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ .

تعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم [الاجتزاء][(١)] بإعطاء صنف من الثمانية ، بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية ، أو ما وجد من الثمانية ، بل وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك .

[٤٥٢٣]. وذكر الطبري في [« تفسيره »[(٢)]][(٣)] من طريق عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في هذه الآية ، قال : في أيّ صنف وضعته أجزأك .

ورواه عبد الرزاق[(٤)] من وجه آخر .

[٤٥٢٤]. ورواه الطبري[(٥)] عن عمر ، وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة .

ويدل على ذلك : حديث معاذ بن جبل : « خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَضَعْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ » .

---

(١) في الأصل : "اجتزاء" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٦) .

(٣) في النسخ الخطية : "الطبراني" ، ولا إخاله إلا خطأ ، ولا أعرف من نسب إليه كتابا في التفسير .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٧١٣٦ ، ٧١٣٧) .

(٥) تفسير الطبري (١٠/ ١١٥-١١٦) .

[٤٥٢٥] . وفي النسائي[١] عن عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدت أن أقتل بعدك في عِنَاق أو شاة من الصّدقة . فقال : « لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا » .

١٨٥٣ـ [٤٥٢٦] . حديث أنس : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنّكه ، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة .

متفق عليه[٢] .

١٨٥٤ـ [٤٥٢٧] . حديث جابر : في النهي عن الوسم في الوجه .

أبو داود[٣] في التصريح بالنهي . وعنده[٤] وعند مسلم[٥] : لعن من فعل ذلك من حديث جابر .

[٤٥٢٨] . ولمسلم[٦] من حديث ابن عباس .

وفي الباب : عن طلحة ، والعباس ، ونَقَادَة ، وجنادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأنس .

---

(١) سنن النسائي (رقم٢٤٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٤٤) .

(٣) لم أقف عليه في « سنن أبي داود » ، ورواه الترمذي في سننه (رقم١٧١٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٥٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢١١٧) .

(٦) صحيح مسلم (رقم٢١١٨) .

١٨٥٥ـ[٤٥٢٩]. حديث [عمر][١] : أنه شرب لبنا فأعجبه ، فأُخبر أنه من نَعَم الصّدقة فاستقاه .

مالك في « الموطأ »[٢] والشافعي[٣] عنه ، عن زيد بن أسلم ، به .

وجاء عن أبي بكر أيضا :

[٤٥٣٠]. قال سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر : أنّ أبا بكر شرب لبناً ، فقيل له : إنّه من الصدقة فتقيَّأه .

[٤٥٣١] . وقال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أنّ بكيرا حدّثه ، عن سليمان بن يسار : أنّ ابن أبي ربيعة جاء بصدقات سَعَى عليها ، فلما كان بالحرّة خرج إليه عمر بن الخطاب فقرب إليه تمرا ولبنا وزبدا فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل منه ، فقال له ابن أبي ربيعة : والله أصلحك/ [٤] الله إنا نشرب ألبانها . قال : إني لست كهيئتك ، إنك تتبع أذنابها ، وتعمل فيها .

١٨٥٦ـ[٤٥٣٢] . حديث : أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه رسول الله ﷺ .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٦٩) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٤٠٣١) .

(٤) [ق/ ٤٦١] .

أمّا إعطاء النبي ﷺ لعدي ؛ فتقدم أنه لا يعرف .

أمّا إعطاء أبي بكر له فذكره الشافعي[١] والبيهقي من طريقه[٢] قال : الذي أحفظ فيه من متقدمي الأخبار : أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائةٍ من صدقات قومه ، فأعطاه منها ثلاثين . لكن ليس في الخبر إعطاءه إيّاها من أين ، غير أنّ الذي يكاد أن يعرف بالاستدلال أنه أعطاه إياها من سهم المؤلّفة ؛ ليزيده رغبة فيما صنع ، وليتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدي . انتهى . [٤٥٣٣] . وذكر أبو الربيع بن سالم في « السيرة » له : أنّ عديًّا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله ﷺ من الزاد وقال : « وَلَكِنْ تَرْجِعُ فَيَكُونُ خَيْرٌ » ، فَذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة .

١٨٥٧- [٤٥٣٤] . حديث : أن مشركا جاء إلى عمر يلتمس منه مالًا فلم يعطه ، وقال : مَن شَاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ .

وهذا الأثر لا يعرف . وقد ذكره الغزالي في « الوسيط »[٣] وزاد : إنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئاً .

وذكره أيضا صاحب « المهذب »[٤] ، وعزاه النووي[٥] إلى تخريج البيهقي ، وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر ، حين سألا أبا بكر أن يقطع

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٨٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٠١) .

(٣) الوسيط للغزالي (٤/ ٥٥٧) .

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ١٧٢) .

(٥) المجموع للنووي (٦/ ١٨٦) .

لهما ، وفيه تخريق عمر الصحيفة ، وقوله لهما : إن النبي ﷺ كان يتألفكما والإسلامُ يومئذٍ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا[١] .

[٤٥٣٥] . لكن في « تفسير الطبري »[٢] : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسن ، أخبرنا هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، قال : قال عمر وقد أتاه عيينة بن حصن : ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ . يعني ليس اليوم مؤلفة . .

[٤٥٣٦] . وروى الطبري[٣] من طريق الشعبي قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة أحدٌ ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ .

[٤٥٣٧] . وأخرج[٤] عن الحسن ، نحوه .

*** حديث : بعث معاذ بن جبل ، وفيه : « وَأَنْبِئْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ . . . » الحديث .**

تقدم .

١٨٥٨ـ [٤٥٣٨] . حديث معاذ : من انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف غير عشيرته ؛ فصدقتُه وعُشْرُه في مخلاف عَشِيرته .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٠) .

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١١٣) .

(٣) كالسابق .

(٤) كالسابق .

أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس ، قال : في كتاب معاذ (فذكره) .

١٨٥٩- [٤٥٣٩] - حديث معاذ : أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بكل [خميس ولبيس][(١)] ، آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة .

البيهقي[(٢)] من رواية إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ ، وهو منقطع . وعلقه البخاري[(٣)] . وقال الإسماعيلي : هو مرسل لا [حجة][(٤)] فيه ، وقد قال فيه بعضهم : "من الجزية" مكان "الصدقة" .

تنبيه

قوله : **خميس** ، قال أبو عبيد في « غريبه »[(٥)] : المراد به الثّوب الذي طوله خمسة أذرع . كأنه عنى الصّغير من الثياب ، وقيل هو منسوب إلى خميس مَلِكٍ كان أمر عمل تلك الثياب باليمن[(٦)] .

---

(١) في الأصل : "خمس وليس" وهو تصحيف ، والصواب من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١١٣) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب الزكاة ، باب الغرض في الزكاة .

(٤) في الأصل : "صحة" ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٥) غريب الحديث (٤/ ١٣٦-١٣٧) .

(٦) في غريب أبي عبيد : « وكان عمرو يقول : إنما قيل للثوب : خميس ؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال : الخميس ، أمر بعمل هذه الثياب فنسبت إليه » . .

وقال المحب الطبري : روي بدل "بخميس" "بخميص"/[١] . بالصّاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة .

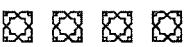

(١) [ق/٤٦٣] .

في هامش "الأصل" ما نصّه : « بلغ مقابلةً على نسخة قُرئت على المؤلف وبها خَطّه » .

باب صدقة التطوع

١٨٦٠ـ[٤٥٤٠]ـحديث : « لِيَتَصَدَّق الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ وَلِيَتَصَدَّقْ مِن دِرْهَمِهِ وَلِيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ » .

مسلم[١] عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل ، لكن لم يكرر قوله : (ليتصدق)

١٨٦١ـ[٤٥٤١]ـحديث : أنه ﷺ كان يمتنع من قبول الصدقة .

متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة .

[٤٥٤٢]ـ والترمذي[٣] والنسائي[٤] عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، نحوه .

١٨٦٢ـ[٤٥٤٣]ـحديث : « إنّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحِلّ لَنَا الصَّدَقةُ » .

متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة ، في قصة الحسن .

١٨٦٣ـ[٤٥٤٤]ـحديث : « إنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٠١٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٤٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٧٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٦٥٦) .

(٤) سنن النسائي (رقم٢٦١٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٤٩١) وصحيح مسلم (رقم١٠٦٩) .

الحاكم في « المستدرك » في « كتاب الفضائل »[١] منه في ترجمة « عبد الله بن جعفر بن أبي طالب » من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عنه . وإسناده ضعيف .

وفي الباب :

[٤٥٤٥] . عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، رواه الطبراني[٢] وفي إسناده صدقة السّمين ، وهو ضعيف .

[٤٥٤٦] . وعن أبي أمامة فيه[٣] في أثناء حديث طويل .

[٤٥٤٧] . وعن أبي سعيد في « الشعب »[٤] للبيهقي ، وفيه الواقدي .

[٤٥٤٨] . وعن ابن عباس فيه ، واتّهم أحد رواته[٥] .

[٤٥٤٩] . وعن أنس رواه الترمذي[٦] وابن حبان[٧] وصححاه بلفظ : « إنَّ الصَّدَقَة لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٦٨) .

(٢) المعجم الكبير (ج١٩/ ٤٢١/ رقم١٠١٨) .

(٣) المعجم الكبير (ج١٨/ ٢٦١/ رقم٨٠١٤) .

(٤) شعب الإيمان ، للبيهقي (رقم٣٤٤٢) .

(٥) إنما رأيته من حديث أنس بن مالك ، وقال البيهقي آخره : « هذا إسناد ضعيف ، والحمل فيه على العسكري والعَمِّي » . شعب الإيمان (رقم٨٠٦١) . والعسكري هو : أبو علي إسماعيل بن يحيى بن عمرو العدل . والعمِّي هو : إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي .

(٦) سنن الترمذي (رقم٦٦٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٠٩) .

وأعله ابن حبان في « الضعفاء »[١] والعقيلي[٢] ، وابن طاهر ، وابن القطان[٣] .

[٤٥٥٠]. وعن ابن مسعود في « مسند الشهاب »[٤] للقضاعي ، وفي إسناده من لا يعرف ، ولفظه : « صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُر ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » .

تنبيه

الرّافعي استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . وأولى منه :

[٤٥٥١]. حديث أبي هريرة ، المتفق عليه[٥] : « سَبْعَةٌ يُظِلّهم الله . . . .وفيه. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا » .

١٨٦٤ـ[٤٥٥٢]. حديث عائشة : أنها قالت : يا رسول الله : إن لي جارين ، فإلى أيّهما أُهدي؟ فقال النبي ﷺ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً » .

البخاري[٦] وأبو داود[٧] والبيهقي[٨] من حديث طلحة ، عنها .

---

(١) لم أجده في مطبوعة كتاب المجروحين .

(٢) لم أجده في مطبوعة الضعفاء للعقيلي ، وإنما قال في روايه عبد الله بن عيسى الخزاز (٢/ ٢٨٦) : « لا يتابع على أكثر حديثه » .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٤) مسند الشهاب (رقم١٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٣١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٢٥٩) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٥١٥٥) .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٥-٢٧٦) (٧/ ٢٨) .

١٨٦٥ـ[٤٥٥٣]ـحديث : « الصَّدقَةُ علَى الْمِسْكِين صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَان صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .

أحمد(١) والنسائي والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) وابن حبان(٤) والدارقطني(٥) والحاكم(٦) من حديث سلمان الضبي .

وفي الباب :

[٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥] . عن أبي طلحة(٧) ، وأبي أمامة(٨) رواهما الطبراني .

١٨٦٦ـ[٤٥٥٦] . حديث : كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان .

متفق عليه(٩) ، عن ابن عباس .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٧-١٨ ، ٢١٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٦٥٨) وقال : « حديث حسن » .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٨٤٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٤٤) .

(٥) لم أجده في سننه ، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٥/ ٥٧١/ رقم٥٩٦١) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٧) .

(٧) المعجم الكبير (رقم٤٧٢٣) ، إسناده ضعيف .

(٨) المعجم الكبير (رقم٧٨٣٤) ، إسناده ضعيف جدًّا ، من رواية عبيد الله بن زحر ، عن علي ابن يزيد ، عن القاسم ، وهذه سلسلة واهية جدًّا ، كما نص عليه ابن حبّان وغيره .

(٩) صحيح البخاري (رقم٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٠٨) .

١٨٦٧- [٤٥٥٧] . حديث : أن أبا بكر تصدق بماله كلّه .

أبو داود[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣] والبزار[٤] من حديث عمر : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ » فقلت : مثله . فأتى أبو بكر بكل ماله . . . . الحديث .

صحّحه التّرمذي والحاكم ، وقوّاه البزّار ، وضعّفه ابن حزم[٥] بهشام بن سعد ، وهو صدوق .

١٨٦٨- [٤٥٥٨] . حديث : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بصدقة مثل البيضة من الذهب ، فقال : خذها فهي صدقة ، وما أملك غيرها . فأعرض عنه . . . الحديث .

أبو داود[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث جابر .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٦٧٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٤) .

(٤) مسند البزار (رقم٢٧٠) .

(٥) المحلى (٨/ ١٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٦٧٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٧٢) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٣) .

١٨٦٩ـ[٤٥٥٩]ـحديث جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكّة والمدينة ، فقيل/[١] : أتشرب من الصدقة؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة .

الشافعي[٢] عن إبراهيم بن محمد عنه ، وأخرجه البيهقي[٣] من طريقه .



---

(١) [ق/ ٤٦٤] .

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٨٣) .

٤٣

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨٧٠ـ[٤٥٦٠]. قوله روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تَناكَحُوا تَكْثُرُوا أُبَاهِي بِكُمْ الأمم يَومَ القِيامَة » .

أخرجه صاحب « مسند الفردوس »[١] من طريق محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حُجُّوا تَسْتَغْنُوْا ، وَسَافِرُوا تَصِحُّوا ، وَتَنَاكَحُوا تَكْثُرُواْ ؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الأُمَمَ » .

والمحمدان ضعيفان . وذكر البيهقي[٢] عن الشافعي : أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره : « حَتَّى بِالسَّقْطِ » .

وفي الباب :

[٤٥٦١]. عن أبي أمامة أخرجه البيهقي[٣] بلفظ : « تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ، وَلَا تَكُونُوا كَرُهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى » . وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف .

[٤٥٦٢]. وعن أنس. صحّحه ابن حبان[٤]. بلفظ : « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٤٥٦٣]. وعن حرملة بن النعمان ، أخرجه الدارقطني في « المؤتلف » ، وابن قانع في « الصحابة »[٥] ، بلفظ : « امْرَأَةٌ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَى الله مِنِ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ لَا

---

(١) فردوس الأخبار (رقم٢٦٦٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٧٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٢٨)

(٥) لم أجده في المطبوع منه .

تَلِدُ ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٤٥٦٤] . وفي مسند ابن مسعود من « علل الدارقطني »[١] نحوه .

[٤٥٦٥] . وعن عياض بن غنم ، أخرجه الحاكم[٢] بلفظ : « لَا [تَزَوَّجَنَّ][٣] عَاقراً وَلَا عَجُوزاً ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » .

وإسناده ضعيف .

* وعن معقل بن يسار ، كما يأتي في باب « صفة المخطوبة » .

* وعن عائشة . وسيأتي قريبا .

١٨٧١ـ [٤٥٦٦] . حديث : « النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

ابن ماجه[٤] عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ ، وَمَن كَان ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَه وِجَاءٌ » .

وفي إسناده عيسى بن ميمون ، وهو ضعيف .

[٤٥٦٧] . وفي « الصحيحين »[٥] حديث أنس في ضمن حديث : « لَكِنِّي

---

(١) علل الدارقطني (٥/ ٧٣) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٣) في الأصل : "تزوج" والمثبت من "م" و "هـ" ، و"والمستدرك" .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٨٤٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٠٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٠١) .

أَصُومُ وَأُفْطِر ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي » .

١٨٧٢- قوله : ونحوهما من الأخبار .

فمنها :

[٤٥٦٨]- عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : تَزوجتَ؟ قلت : لا . قال : تزوج ؛ فإنّ خير هذه الأمّة أكثرهم نساء . يعني النّبي ﷺ . رواه البخاري(١) .

[٤٥٦٩]- وعن عمرو بن العاص مرفوعا : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » . رواه مسلم(٢) .

[٤٥٧٠]- وعن أنس مرفوعا : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِن الدُّنيا النِّسَاءُ والطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاة » . رواه النسائي(٣) وإسناده حسن .

ورواه الطبراني(٤) وزاد في : أوله : « إِنَّمَا » .

وقد اشتهر على الألسنة بزيادة : (ثلاث) ، وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في « جزء مفرد » على ذلك . وكذلك ذكره الغزالي في « الإحياء »(٥) ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة .

* وعن أبي أيوب مرفوعا : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَن الْمُرْسَلِين . . . » ، فذكر منها :

(١) صحيح البخاري (رقم٥٠٦٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٦٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٥٢٠٣) .

(٥) إحياء علوم الدّين ، للغزالي (٢/ ٤٦) .

النكاح . رواه الترمذي[١] .

وقد تقدم في « الطهارة » .

[٤٥٧١] وعن الحسن ، عن سمرة : أن النبي ﷺ / [٢]نهى عن التبتل . رواه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] .

[٤٥٧٢] . وعن عائشة مثله . رواه الترمذي[٥] والنسائي[٦] .

[٤٥٧٣] . وعنها مرفوعا : « تَزَوَّجُوا النِّسَاء ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأتِينَكُم بِالمالِ » .

[٤٥٧٤] . رواه الحاكم[٧] موصولا ، من طريق [سَلْم][٨] بن جنادة ، وقال : إنه تفرد بوصله .

[٤٥٧٥] . وأخرجه أبو داود في « المراسيل »[٩] بغير ذكر عائشة ، ورجّحه الدّارقطني على الموصول .

[٤٥٧٦] . وعن أبي هريرة رفعه : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله إِعَانَتُهُم : المجاهدُ في

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٠٨٠) وقال : « حسن غريب » .

(٢) [ق/ ٤٦٥] .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٨٢) ، وقال : « حسن غريب » .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٨٤٩) .

(٥) سنن الترمذي (تحت رقم١٠٨٢) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٢١٣) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦١) .

(٨) تصحف في الأصل إلى "سلمة" وفي "م" : "مسلمة بن قتادة" ، وفي "هـ" : "سالم" ، وصوابه : سلم بن جنادة ، وهو السؤائي العامري الكوفي ، ترجمته في تهذيب المزي (١١/ ٢١٨-٢٢٠) .

(٩) مراسيل أبي داود (رقم٢٠٣) .

سَبِيل الله ، والنَّاكِحُ يُريدُ أن يَسْتَعِفَّ ، والْمُكَاتَبُ يُريد الأداءَ » .

رواه النسائي[١] والترمذي[٢] والدارقطني[٣] ، وصحّحه الحاكم[٤] .

[٤٥٧٧] . وعن أنس رفع : « مَن رَزَقُه الله امْرَأَةً صَالحةً فَقد أَعَانَهُ علَى شَطْرِ دِينِه ، فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » . رواه الحاكم[٥] وسنده ضعيف .

[٤٥٧٨] . وعنه ، رفعه : « مَن تَزَوَّجَ امرأَةً فَقَد أُعْطِي نُصْفَ الْعِبَادةِ » . إسناده ضعيف ، فيه زيد العمى .

[٤٥٧٩] . وعن ابن عباس رفعه : « أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ مَا [يُكْنَز المرء][٦] : المرأةُ الصَّالِحةُ إِذَا نَظَر إِلَيْها سَرَّتْه ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ، وإِذَا أَمَرها أَطَاعَتْهُ » . رواه أبو داود[٧] والحاكم[٨] .

[٤٥٨٠] . وعن ثوبان نحوه . رواه الترمذي[٩] والروياني[١٠] ، ورجاله ثقات ، إلا أنّ فيه انقطاعا .

[٤٥٨١] . وعن أبي نجيح رفعه : « مَن كَانَ مُوسِراً فَلَمْ يَنكِحْ فَلَيْس مِنَّا » .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٢١٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٦١٥) .

(٣) علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٠-٣٥١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٠ ، ٢١٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦١) .

(٦) في الأصل : "متاع الدنيا" ، والمثبت من "م" و"سنن أبي داود" .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٦٦٤) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٣٣) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٩) سنن الترمذي (رقم٣٠٩٤) .

(١٠) مسند الروياني (رقم٦٢٠) .

رواه البغوي في « معجم الصحابة » والبيهقي[١] وقال : هو مرسل . وكذا جزم به أبو داود[٢] والدولابي ، وغيرهما .

[٤٥٨٢]. وعن ابن عباس رفعه : « لَم يُرَ لِلمُتَحَابَّيْن مِثْلُ التَّزْوِيج » . رواه بن ماجة[٣] والحاكم[٤] .

[٤٥٨٣]. وعنه رفعه : « لَا ضَرُورَةَ في الإسْلامِ » ، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والحاكم[٧] والطبراني[٨] . وهو من رواية عطاء ، عن عكرمة ، عنه . ولم يقع منسوبا ، [فقال ابن طاهر : هو ابن وراز][٩] ، وهو ضعيف . لكن في رواية الطّبراني : ابن أبي الخوار ، وهو موثق[١٠] .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٧٨) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٢٠٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٨٤٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣١٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٧٢٩) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٤٨) و(٢/ ١٥٩) .

(٨) المعجم الكبير (رقم١١٥٩٥) .

(٩) في الأصل : "والظاهر أنه الخراساني" ، والمثبت من "م" و"هـ" ، وهو أولى بالسياق .

(١٠) الحديث عندهم جميعهم : عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة . ونسب الطبراني عمر بن عطاء ، فقال : « عمر بن عطاء بن أبي الخوار » وليس الحديث عندهم عن عطاء ، عن عكرمة . وعمر بن عطاء ابن أبي الخوار المكي ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : ترجمته في : « تهذيب الكمال » (٢١/ ٤٦١) ، وأما عمر بن عطاء بن وراز ، فضعيف ، ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤٦٣) .

باب الخصائص في النكاح وغيره

وذُكرتْ في النّكاح لكونها فيه أكثر ، وقد نبّهت على جميع ما ذكره ، وإن لم يذكر له خبراً خاصًّا ، لأنّ مضمنها النّقل المحض ، إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك ، فما وجدت له دليلًا من النّقل الحديثيّ ذكرتُه ، وما ذكره هو من أدلّة القرآن لم أتعرَّض له إلا إن وجدت عن المفسرين ما يخالفه ، فأُشير إلى ذلك ، وما لم أجد له دليلًا قلتُ : لم أجد على ذلك دليلًا .

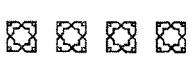

باب الواجبات

١٨٧٣- قوله : والحكمة فيه زيادة الزلفى ، فلم يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم .

هذا طرف من حديثٍ :

[٤٥٨٤].أخرجه البخاري[١] من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعا : « إنَّ الله قَالَ : مَن عَادَى لِي وَلِيًّا فقد آذنتُهُ بالحرْبِ ومَا تقَرَّبَ إِلَيَّ عبدِي بِشَيءٍ أحبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عليهِ . . . » الحديث .

فائدة

نقل النووي في « زيادات الرّوضة »[٢] عن إمام الحرمين ، عن بعض العلماء : أنّ ثواب الفريضة يزيد على ثواب النّافلة بسبعين درجة .

قال النووي : "واستأنسوا فيه بحديثٍ" . انتهى .

والحديث المذكور ذكره الإمام في « نهايته » وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان : « مَن تَقرَّب فيه بِخَصْلَةٍ مِن خصال الْخَيْر كَان كَمَنْ أدَّى فَرِيضةً فيما سِوَاه/[٣] ، ومن أدَّى فريضةً فيه كَان كَمَن أَدَّى سبعينَ فَرِيضةً في غَيْره » . انتهى . وهو حديث ضعيف ، أخرجه ابن خزيمة[٤] ، وعلق القول بصحّته[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٥٠٢) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣) .

(٣) [ق/٤٤٦] .

(٤) صحيح ابن خزيمة (رقم١٨٨٧) .

(٥) في الأصل " لصحته" ، والمثبت من "م" و "هـ" .

واعترض على استدلال الإمام به ، والظاهر أنّ ذلك من خصائص رمضان ، ولهذا قال النووي : "استأنسوا" . والله أعلم .

١٨٧٤ـ[٤٥٨٥]. قوله : فمنها صلاة الضحى ؛ روي أنه ﷺ قال : « كُتب عَليَّ رَكَعَتا الضُّحى وَهُما لكم سُنَّة » .

أحمد[١] من طريق إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « أُمِرْتُ برَكَعتَي الضُّحَى ولم تُؤمَرُوا بِها ، وَأُمِرْتُ بالأَضْحَى ولم تُكْتَبْ » .

وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي . ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ : « كُتِبَ عَلَيَّ النّحْرُ ولم يُكْتَبْ عَلَيْكُم ، وَأُمِرْتُ بصلاة الضَّحَى وَلَمْ تُؤمَرُوا بِهَا » .

ورواه البزار بلفظ : « أُمِرْتُ بِرَكعَتَي الْفَجْر وَالْوِتْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكُم » .

ومن طريق أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عنه بلفظ : « ثَلاثٌ هنّ عليَّ فرائضُ وَلَكُم تَطَوُّعٌ : [النَّحْرُ][٢] والْوِتْرُ ، وَرَكعَتَا الضُّحَى » .

ورواه الحاكم[٣] وابن عدي[٤] من هذا الوجه ، ولفظه : « الأضحى » بدل: [« النحر »][٥] و « ركعتا الفجر » بدل « الضحى » . وكذلك رواه

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣١٧) .

(٢) في الأصل و "هـ" : "الفجر" ، والمثبت من "م" .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠٠) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (٧/ ٢١٣) .

(٥) في الاصل و"هـ" : "الفجر" ، والمثبت من "م" .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] .

ورواه ابن حبان في « الضعفاء »[٣] وابن شاهين في « ناسخه »[٤] من طريق وضاح بن يحيى ، عن مندل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة عنه ، بلفظ : « ثلاثٌ عَلَيَّ فَريضةٌ وهُنَّ لَكم تَطوُّعٌ : الوِترُ ، وركَعَتا الْفَجْر ، ورَكَعتا الضُّحَى » . والوضاح ضعيف ، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه . ويلزم من قال به ؛ أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ، ولم يقولوا بذلك ، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب .

وقد ورد ما يعارضه :

[٤٥٨٦]. فروى الدارقطني[٥] وابن شاهين في « ناسخه »[٦] من طريق عبد الله ابن [محرر][٧] ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعا : « أُمِرْتُ بالوِتْرِ والأَضْحَى ، ولم يُعزَمْ عليَّ » .

ولفظ ابن شاهين : « وَلَمْ يُفْرضْ عَلَيَّ » . وعبد الله بن محرر متروك .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢١) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨ ، ٩/ ٢٦٤) .

(٣) لم أجده في كتاب المجروحين ، وترجم لراويه الضعيف الوضاح بن يحيى فيه (٣/ ٨٣) ولم يسق له حديثاً .

(٤) الناسخ والمنسوخ (رقم١٩٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢١) .

(٦) الناسخ والمنسوخ (رقم١٩٨) .

(٧) تصحف في الأصل إلى "مجرر" ، بالجيم ، وصوابه من "م" و"هـ" .

فائدة

اختار شيخنا شيخ الإسلام القولَ بعدم وجوب الضحى ، وأدلته ظاهرة في « الصحيحين » ، **منها** :

[٤٥٨٧]. لمسلم[١] عن عائشة : كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه .

[٤٥٨٨]. وفي « الصحيحين »[٢] عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحةَ الضّحى قطّ ، وإني لأُسَبِّحُها .

[٤٥٨٩]. وللبخاري[٣] عن ابن عمر نحوه .

[٤٥٩٠]. وله[٤] عن أنس ، وقيل له : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قال : ما رأيته صلاها غير هذا اليوم .

[٤٥٩١]. وللترمذي[٥] عن أبي سعيد : كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها . وقال حديث حسن .

[٤٥٩٢]. ولأبي داود[٦] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ؛ فإنها أَخبرتْ بها يوم الفتح ، ولم يَره أحدٌ صلَّاهن بعدُ .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧١٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٧٧) ، وصحيح مسلم (رقم٧١٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١١٧٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٧٩) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٤٧٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم١٢٩١) .

وهذا يرد على الماوردي دعواه : أنّه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات .

وذكر النووي في « شرح المهذب »[١] عن بعض العلماء : أنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافةَ أن تُفرض على الأمّة فيعجزوا عنها ، وكان يفعلها في بعض الأوقات .

ولعله أراد بذلك : إظهارها في وقت دون وقت [ليجمع][٢] بين كلاميه .

١٨٧٥ـ [٤٥٩٣] . قوله : ومنها الأضحية ؛ روي أنه ﷺ قال : « ثلاثٌ كُتِبَتْ عَليَّ ولَمْ تُكتَبْ عليكُمْ : السِّواكُ ، والوِتْرُ ، والأُضْحِيَةُ » .

لم أجده هكذا ، والمختصّ بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الأضحى والنحر ونحو ذلك .

وأمّا الوتر والسواك ؛ فسيأتي في الحديث الذي بعده .

فائدة

نقل المصنِّف عن أبي العبّاس الرّوياني/[٣] : أنها لم تكن واجبةً عليه .

١٨٧٦ـ قوله : ومنها : الوتر ، والتهجد ، قال الله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ أي زيادةً على الفرائض .

---

(١) مجموع النووي (٤/ ٤٢) .

(٢) في الأصل : "فيجمع" والمثبت من "م" و "هـ" وهو الصواب .

(٣) [ق/ ٤٦٧] .

[٤٥٩٤].وعن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ هُنَّ عَليَّ فرِيضةٌ ولكُم سنَّةٌ : الْوِتْرُ ، والسِّواكُ ، وقِيامُ اللَّيْلِ » .

أما احتجاجه بالآية ؛ فسبقه إليه البيهقي[١] . ووجهه : أنّ النّافلة لغةً الزيادةُ ، وظاهر الأمر بالتّهجد الوجوب . قال إمام الحرمين : فإن قيل : النّافلة هي السنّة . قلنا : بل النّافلة هنا هي الزّيادةُ ، وقد قيل : ما يزيده العبد من تطوّعاته يُجبَر به نقصانُ مفروضاتِه ، وصلاتُه ﷺ معصومةٌ فكان تهجده زائداً على مفروضاته .

وهكذا قال البغوي في « تفسيره » نحوه .

لكن يتعقّب ذلك بأن مقتضاه : أنّ الرواتب التي واظب عليها كانت واجبةً في حقِّه ، ولا قائل بذلك .

وحكى النّووي في « زياداته »[٢] عن الشّيخ أبي حامد : أنّ الشّافعي نصّ على أنه نسخ وجوبه في حقه ، كما نسخ في حق غيره ، قال : وهذا هو الأصح أو الصحيح . وفي « صحيح مسلم »[٣] ما يدل عليه . انتهى .

وأما الحديث الذي احتجوا به ؛ فهو ضعيف جدًّا ؛ لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٤] والبيهقي[٥] وقد قال الطبراني : إنّ موسى

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣-٤) .

(٣) سيأتي تخريج هذه الإشارة من المصنّف عمّا قريب .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٢٦٦) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٩) .

تفرّد به ، وأشار النووي إلى ما أخرجه مسلم في قصة قيام الليل ، فصار قيام الليل تطوّعا بعد فريضة . وفي سياقه أيضاً دلالةٌ على أنّه حين وجب لم يكن من خصائصه .

واستدل غيره على عدم الوجوب أيضا بحديث :

[٤٥٩٥]. جابر الطويل في مسلم[١] في صفة الحج ، ففيه : ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب ، والعشاء ، بأذان وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتّى طلع الفجر ، فصلّى حين تَبَيَّن له الصّبح .

وقد نصّ الشّافعي في « الأم » على أنّ السنَّة تركُ التنفل بعد العشاء للبائت بمزدلفة .

وقد صرّح به الماوردي وغيره . واستدل أيضاً بأنه كان يصلي التطوع في الليل على الرَّاحلة في السفر ، ويصليه في الحضر جالسا .

وقد استدل الشّافعي على عدم وجوب الوتر [عليه][٢] بذلك ، وقيل : كان ذلك واجباً عليه في حال الحضر ، وفي حال عدم المشقة . وهذا يحتاج إلى نقل خاصٍّ ، وإن كان الحليمي ، وابن عبد السلام ، والقرافي قد صرحوا : بأن الوتر كان واجباً عليه في الحضر دون السفر . وذكر النووي في « شرح المهذب »[٣] بأن من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة .

١٨٧٧ـ قوله : ومنها السواك ، كان واجبا عليه للخبر .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢/ ٨٩١/ رقم١٢١٨) .

(٢) من "م" و "هـ" .

(٣) مجموع النووي (٤/ ٢٨) .

يعني به : الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبله ، وهو واهٍ جدًّا ، لا يجوز الاحتجاج به .

ويمكن أن يستدل لوجوبه :

[٤٥٩٦] . بحديث عبد الله بن حنظلة : أنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغيرَ طاهرٍ ، فلمّا شقّ عليه ذلك أمر بالسِّواك لكل صلاة[١] .

وفي لفظ[٢] : وضع عنه الوضوء إلّا من حَدَث . وإسناده حسن .

ووجه التمسك به : أنّ الأمر للوجوب ، والمشقة إنما تلزم عن الواجب ، فكان الوضوء واجبا عليه أوّلًا ، ثمّ/[٣] [نسخ][٤] إلى السِّواك . والوجه الذي حكاه أوضحُ .

[٤٥٩٧] . وقد روى ابن ماجه[٥] عن أبي أمامة مرفوعا : « مَا جَاءَنِي جبريلُ إلَّا أوصانِي بالسّواك حَتّى لَقَد خَشيتُ أنْ يُفرَض عَلَيَّ ، وعلى أُمَّتِي » . وهو ضعيف[٦] .

[٤٥٩٨] . ولأحمد[٧] من حديث واثلة مرفوعا : « أُمِرْتُ بالسِّواكِ حتَّى خَشيتُ أنْ يُكْتَب عَليَّ » .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم١٥) .

(٣) [ق/ ٤٦٨] .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٩) .

(٦) في "م" و"هـ" : (وفيه ضعف) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩٠) .

١٨٧٨ـ قوله : كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ، ويغيّره .

اعتِرِضَ : بأن كلّ مكلف إذا تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره .

ويُمكن أن يحمل على أنه لا يسقط عنه للخوف ؛ لثبوت العصمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾[١] بخلاف غيره ، فلو أقرّ على المنكر لاستفيد من تقريره أنّه جائز . نَبّه على ذلك ابن الصبَّاغ .

١٨٧٩ـ قوله : لأنّ الله وعده بالعصمة .

يشير إلى الآية التي في المائدة ، أو إلى :

[٤٥٩٩] . ما رواه الترمذي[٢] عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يُحرَس ، حتى نزلت : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ فأخرج رأسَه من القبّة ، فقال لهم : أيّها النّاس انصرفوا ، فقد عصمني الله .

واحتجّ البيهقي للمسألة بما :

[٤٦٠٠] . في « الصحيحين »[٣] عن عائشة : ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمريْن إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعدَ النّاس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلّا أن تُنتَهك حرمةُ الله فينتقم لله .

١٨٨٠ـ قوله : كان يجب عليه مصابرة العدو ، وإن كثر عددهم .

---

(١) [سورة المائدة ، الآية ٦٧] .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٠٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٥٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢٣٢٧) .

لم يبوب له البيهقي ، وكأنّه يشير إلى :

[٤٦٠١] . ما وقع في يوم أحد ، فإنه أُفْرِد في اثني عشر رجلا ؛ كما رواه البخاري[١] ، وفي يوم حنين [فإنه][٢] أُفرِدَ في عشرة رواه البخاري أيضاً .

*** قوله : كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من المسلمين .**

تقدم في آخر « باب الضمان » .

١٨٨١- [٤٦٠٢] . قوله : وقيل : كان يجب عليه إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول : « لَبَّيكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخرة » .

هذا بوب عليه البيهقي في « الخصائص »[٣] .

وقد روى الشّافعي[٤] عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان النبي ﷺ يُظهر من التّلبية . . . فذكر الحديث ، حتّى إذا كان ذات يوم والنّاس يَصرفون عنه ، فكأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : « لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة » . قال ابن جريج : [وأحسب][٥] أنّ ذلك كان يوم عرفة .

قلت : وليس في ذلك ما يدل على الوجوب .

---

(١) إنما رأيت ذلك عند مسلم (رقم١٧٨٩) من حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش . . .

(٢) في الأصل : "كأنه" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٨) .

(٤) مسند الشافعي (ص١٢٢) .

(٥) من "م" و"هـ" .

[**تتمة**][(١)] : مما لم يذكره الرافعي مما ادعى بعضهم وجوبه عليه : كان عليه إذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها . قاله الماوردي .

وكان يجب عليه أن يدفع بالتي هي أحسن . حكاه ابن القاصّ ، وكذا ما بعده .

قال : ومنها : أنه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس بأجمعهم .

ومنها : أنه كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة .

ومنها : أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ بها .

ومنها : أنه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق ، مع معاشرة / [(٢)] الناس بالنفس والكلام . انتهى .

وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلَّةٍ ، وكيف بها ، فالله المستعان .

ومن خصائصه في واجبات النكاح : وجوب تخيير نسائه للآية ، واختلف في سبب نزولها على أقوال :

أحدها : ما سيذكره المصنف من أنَّ الله خَيَّره بين الغَنَاء والفقر ، فاختار الفقر ، فأمره الله بتخيير نسائه ؛ لتكون من اختارته منهن موافقةً لاختياره .

وهذا يعكر عليه : أنّ الأكثرَ من أهل العلم بالمغازي على أنّ إيلاءَه من نسائه كان سنة تسع ، وأن تخييرهن وقع بعد ذلك ، وقد كان ﷺ في آخر [عمره][(٣)] قد وُسِّع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك ، قالت عائشة : ما شبعنا

---

(١) في الأصل : (تنبيه) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) [ق/٤٦٩] .

(٣) في الأصل : "أمره" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

من التّمر حتى فتحت خيبر[١] .

ثانيها : أنهن تغايرن عليه ، فحلف أن لا يكلمهن شهراً ، ثم أُمر بأن يخيِّرهن . حكاه الغزالي .

ثالثها : أنّهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس عنده ، فتأذى بذلك ، فَأُمِر بتخييرهن .

وقيل : إنّ ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتَمًا من ذهب ، فأعد لها خاتماً من فضّة وصَفَّره بالزعفران ، فتسخطت .

رابعها : أنّ الله امتحنهن بالتخيير ؛ ليكون لرسوله خيرةُ النِّساء .

خامسها : أنّ سبب نزولها قصّة مارية في بيت حفصة ، أو قصّة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش . وهذا يقرب من الثاني .

قوله : لأنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه .

وأعاده بعد في الكلام على أنّ اليسار ليس بشرطٍ في الكفاءة . **ويدل عليه** : [٤٦٠٣] . ما رواه النّسائي[٢] من حديث ابن عباس : إن الله تعالى خَيّره بين أن يكون عبداً نبيًّا ، وبين أين يكون ملكا ، فاختار أن يكون عبداً نبيًّا .

[٤٦٠٤] . ولمسلم[٣] عن ابن عباس عن عمر ، فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست ، فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثَّرَ في

---

(١) هذا لفظ ابن عمر ، كما في البخاري (رقم٤٢٤٣) : « ما شبعنا حتى فتحنا خيبر » .

(٢) وأما لفظ عائشة فهو : « لما فتحت خيبر ، قلنا : الآن نشبع من التمر » . رواه البخاري (رقم٤٢٤٢) .

(٣) سنن النسائي (رقم٦٧٤٣) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٧٩) .

جنبه ، فنظرت في خزانته وإذا بقبضة من شعير نحو الصّاع ، ومثلها قرط في ناحية الغرفة ، فابتدرت عيناي . . . . الحديث . وفيه : « أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنا الآخِرَةُ ، وَلَهُمْ الدُّنْيا » .

وأخرجاه[١] من طريق أخرى ، عن ابن عباس ، عن عمر ، وفيه : « أُولئكَ عُجِّلَتْ لَهم طَيِّبَاتُهم » .

[٤٦٠٥] . وفي « الصحيحين »[٢] عن عائشة : كان فراش رسول الله ﷺ من أُدُم ، وَحشوه لِيف .

[٤٦٠٦] . ومن حديثها[٣] : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً حتّى مضى لسبيله .

وفي رواية[٤] : منذ قدم المدينة من طعام بُرّ حتّى قبض .

[٤٦٠٧] . وفيهما[٥] : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اللّهمّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ محمَّدٍ قوتاً » .

فإن قيل : فما وجه استعاذته ﷺ من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات؟

فالجواب : أنّ الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب ، والذي اختاره وارتضاه طرح المال .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٤٦٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٤٥٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٨٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٩٧٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٤١٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٤٦٠) .

وقال ابن عبد البر[١] : الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ، ولا يستقر معه في النفس غنى ؛ لأنّ الغنى عنده ﷺ غنى النّفس ، وقد قال تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾[٢] .[٣] ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله ، وكان الغنى محلّه في قلبه ، ثقةً بربّه وكان يستعيذ من فقر منسيّ ، وغنًى مطغي . وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفَيْن مذمومَيْن ، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى .

١٨٨٢- [٤٦٠٨] . حديث عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النّساء اللاتي حُظِرْنَ عليه .

كذا وقع فيه . وقوله : "اللاتِي حُظِرْنَ عليه" مدرج في الحديث .

قال الشافعي[٤] : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلّ له النّساء .

قال الشافعي : كأنّها تعني : اللّاتي حُظِرْن عليه في قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٥] الآية .

وهكذا ساقه القاضي أبو الطيب عن الشافعي . وأخرجه أحمد[٦]

---

(١) الاستذكار (٢/ ٥٢١-٥٢٢) باختصار .

(٢) [ق/ ٤٧٠] .

(٣) [سورة الضحى ، الآية ٨] .

(٤) الأم للشافعي (ص٢/ ١٤٠) .

(٥) [سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢] .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤١) .

والترمذي[١] والنسائي[٢] من حديث سفيان دون الزيادة .

ورواه الدارمي[٣] وابن خزيمة وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والنسائي[٦] من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة بلفظ : ما توفي رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

[٤٦٠٩] . وروى الترمذي[٧] من طريق شهر ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، فقال : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية . فأحل الله فتيات المؤمنات ، وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنّبي ، وحرَّم كلَّ ذات دين غيرِ الإسلام ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلى قوله ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[٨] ، وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء . قال : حديث حسن .

١٨٨٣ـ [٤٦١٠] ـ حديث : لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة .

متفق عليه[٩] من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : لما أمر

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣٢١٦) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٢٠٤) .

(٣) سنن الدارمي (رقم٢٢٤١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٣٦٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٣٧) .

(٦) سنن النسائي (رقم٢٢٤٢) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٣٢١٥) .

(٨) [سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠] .

(٩) صحيح البخاري (رقم٤٧٨٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٧٥) .

رسول الله ﷺ بتخييره أزواجه بدأ بي ، وقال : « إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجِلِي . . . الحديث . وفيه : ثم قال : « إنّ الله قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . .﴾ [١] الآية » . وفيه : فإنّي أريد الله وَرسوله والدار الآخرة .

[٤٦١١]. واتفقا[٢] على طريق مسروق عنها : خيّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعددها علينا .

وفي رواية[٣] : فلم يَعُدَّ ذلك طلاقا .

[٤٦١٢] . ولمسلم[٤] من حديث جابر ، نحو الأول ، وزاد في آخره : وأسألك لا تخبر امرأةً من نسائك بالّذي قلتُ . قال : « لا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنهنّ إلَّا أخبرتُها » .

وفي بعض طرقه[٥] : أنّ هذا الكلام منقطع ؛ فإنّ فيه : قال معمر : وأخبرني أيوب ، قال : قالت عائشة : لا تقل إنّي اخترتك .

تنبيه

احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس على الفور .

واعترض الشيخ أبو حامد : بأنه صرّح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين .

---

(١) [سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٢٦٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٧٧) .

(٣) وصحيح مسلم (رقم١٤٧٧) (٢٧) بلفظ : « ولم يَعدّه طلاقاً » .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٧٨) .

(٥) وصحيح مسلم (رقم١٤٧٥) (٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧) .

قال ابن الرفعة : وفي طرد ذلك في بقية أزواجه نظرٌ ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مختصًّا بعائشة ؛ لميله إليها ، وصغر سنِّها ، فكأنّه قال لها : لا تبادري بالجواب خشيةَ أن/ [١] تبتدر ، فتختار الدّنيا . وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها ، انتهى . ولا يخفى ما فيه .

١٨٨٤ـ قوله : وهل حرّم على رسول الله ﷺ طلاقهنّ بعدما اختَرْنَه ، كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه إمساكها .

قلت : وهذا يحتاج إلى دليل خاص .

*** قوله : القسم الثاني من المحرمات : الزكاة والصدقة .**

تقدم ذلك في « قسم الصّدقات » .

١٨٨٥ـ قوله : ما كان له أن يأكل البصل والثوم والكراث ، وهل كان حراماً عليه؟ فيه وجهان ، أشبههما : لا .

وقوله : والأشبه إلى آخره ، يؤخذ مما :

[٤٦١٣]. رواه ابن خزيمة [٢] وغيره من طريق جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب ، نحو ما أخرجه مسلم ، وزاد : « إنِّي أَستَحْيِي مِن مَلائِكَةِ الله ، وَلَيْس بِمُحَرَّم » .

[٤٦١٤]. وللحاكم [٣] من طريق سفيان بن وهب ، عن أبي أيوب ، أنه أرسل

---

(١) [ق/ ٤٧١] .

(٢) صحيح ابن خزيمة (رقم ١٦٧٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١٣٥) .

إلى رسول الله ﷺ بطعام من خضرة فيه بصل ، أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله ، فقال رسول الله : « إنِّي أستحيي مِنْ مَلَائِكةِ الله ، وَلَيْس بِمُحَرَّم » .

[٤٦١٥]. ولابن خزيمة[١] من حديث أبي سعيد : لم نعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة : الثوم ، فأكلنا أكلًا شديداً ، قال : وناس جياع ، ثمّ قمنا إلى المسجد فوجَد رسولُ الله الرِّيحَ ، فقال : « مَن أَكَل مِن هذه الشَّجَرةَ الخَبِيثَةَ فَلا يَقْرِبَنَّا في مَسْجِدنَا » . فقال الناس : حرمت ، حرمت . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « يَا أيّها النّاس ، إنَّه ليس لي تَحْريمُ مَا أَحَلّ الله ، ولكنَّها شَجرةٌ أَكْرَهُ ريحَهَا ، وإنَّه يَأتيني أنحاءٌ[٢] مِن الملائكَة فَأكرَه أن يَشُمّوا رِيحهَا » .

وهذه الأحاديث تدل على أن النهي المطلق في :

[٤٦١٦]. حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري[٣] : أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم **محمول على من أراد حضور المسجد** . وقد زاد يزيد بن الهاد ، عن نافع : أنّ ابن عمر كان يأكله إذا طبخ .

وظاهر الأحاديث أن أكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الإطلاق ، بل في أبي داود[٤] والنسائي[٥] من حديث عائشة : أن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (رقم١٦٦٧) .

(٢) كلمة : (أنحاء) ثابت في النسختين الخطيتين ، ولكن لا توجد في مطبوعة صحيح ابن خزيمة .

(٣) صحيح البخاري (رقم٨٥٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٨٢٩) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٦٨٠) .

زاد البيهقي[١] : إنّه كان مشويًّا في قِدْر .

ويؤيده :

[٤٦١٧].حديث عمر ؛ عند مسلم[٢] : « فَمَنْ كَان آكِلَهُمَا لا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً »

[٤٦١٨] . ولأبي داود[٣] والترمذي[٤] عن علي : نهى عن أكل الثّوم إلّا مطبوخاً .

١٨٨٦ـ[٤٦١٩].حديث : أنه أتي بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا ، فقرّبها إلى بعض أصحابه ، وقال : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي » .

متفق عليه[٥] من حديث جابر .

١٨٨٧ـ[٤٦٢٠] . حديث : كان لا يأكل متكئا .

البخاري[٦] وأصحاب « السنن »[٧] عن أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٧٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٦٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٨٢٨) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٨٠٨ ، ١٨٠٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٨٥٥) ، وصحيح مسلم (رقم٥٦٤) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٧٦٩) ، سنن الترمذي (رقم١٨٣٠) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم٦٧٤٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٢٦٢) .

١٨٨٨-[٤٦٢١]-حديث : « إنّما آكُلُ كَمَا يَأكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » .

البيهقي في « الشعب »[١] من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلا .

وهو في « مصنف عبد الرزاق »[٢] عن معمر ، عن يحيى ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « آكُلُ كَمَا يَأكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ فَإنَّما أَنَا عَبْدٌ » .

[٤٦٢٢]- وقال البزار[٣] : حدثنا أحمد بن المعلى الآدمي ، حدثنا حفص بن عمار الطاحي ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « إنّما/[٤] أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كمَا يَأكُل الْعَبْد » . وقال : لا نعلم يروى بإسناد متصل إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر ، ولا عن عبيد الله إلا مبارك ، ولا عن مبارك إلا حفص ، ولا يتابع عليه .

قلت : وحفص فيه مقال .

[٤٦٢٣]- ووصله ابن شاهين في « ناسخه »[٥] من حديث أنس . وفيه قصة .

[٤٦٢٤]- ولأبي الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ »[٦] من حديث جابر ، نحوه .

---

(١) شعب الإيمان (رقم٥٩٧٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٩٥٥٤) .

(٣) كشف الأستار (رقم٢٤٦٩) .

(٤) [ق/ ٤٧٢] .

(٥) الناسخ والمنسوخ ، لابن شاهين (رقم٦١٢) .

(٦) أخلاق النبي ﷺ (رقم٢١٢) .

[٤٦٢٥] . ومن حديث عائشة[١] وإسنادهما ضعيف .

[٤٦٢٦] . ولابن شاهين[٢] من طريق عطاء بن يسار مرسلا ، نحوه .

[٤٦٢٧] . وفي ابن أبي شيبة[٣] من حديث مجاهد مرسلا أيضا ، قال : ما أكل رسول الله متكئا قطّ إلا مرّة ، وقال : « اللّهمّ إنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » .

[٤٦٢٨] . وقال ابن سعد[٤] : أخبرنا [أبو النضر][٥] ، حدثنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها : « يَا عَائشَة ، لَوْ شِئْتُ لسَارَتْ مَعِي جِبالُ الذَّهب ، أتَانِي مَلَكٌ إنّ حُجْزَتَه لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ ، فقال : إنّ رَبّك يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيقُول : لَك إن شِئْتَ كُنْتَ نَبِيًّا مَلِكاً ، وإنْ شْئتَ عَبْداً . فَأشارَ إلَيّ جِبْريلُ أنْ ضَعْ نَفْسَكَ ، فَقُلْت نَبِيًّا عَبْداً » . فكان بعد ذلك لا يأكل متّكئا ، ويقول : « آكُلُ كَمَا يَأكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » .

[٤٦٢٩] . وللبيهقي في « الشعب »[٦] و « الدلائل »[٧] من حديث ابن عباس في قصة ، قال فيها : فما أكل النبي ﷺ بعد تلك الكلمة طعاماً متّكئاً حتّى لقي الله .

---

(١) أخلاق النبي ﷺ (رقم٢١٣) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (رقم٦١١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٢٥) .

(٤) الطبقات ، لابن سعد (١/ ٣٨١) .

(٥) في الأصل " (أبو نصر) ، وصوابه من "م" ، وهو هاشم بن القاسم كما مصرح به في الطبقات .

(٦) شعب الإيمان (رقم٥٩٧١) .

(٧) دلائل النبوة (١/ ٣٣٣-٣٣٤) .

ورواه النسائي[١] بلفظ : (قط) بدل (حتى لقي الله) . وإسناده حسن ؛ فإنه من رواية بقية عن الزبيدي ، وقد صرّح[٢] ، ووافقه معمر عن الزهري ، أخرجه عبد الرزاق[٣] أيضا .

فائدة[٤]

لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك ، وإنما هو أدب من الآداب ، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في « ناسخه »[٥] .

تنبيه

قال الخطابي[٦] : المتكئ ، هو الجالس معتمداً على وِطَاء .

وقال ابن الجوزي : المراد بالاتكاء على أحد الجانبين .

١٨٨٩- قوله : ومما عدّ من المحرَّمات : الخطّ والشِّعْر .

وإنما يتجه القول بتحريمها ممن يقول : إنّه كان يحسنهما .

ثمّ استدل لذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[٧] وبقوله : ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[٨] .

---

(١) السنن الكبرى (رقم٦٧٤٣) ، ولم أجده عنده لفظة (قط) .

(٢) في هامش الأصل : (أي صرح بالتحديث ؛ فإنه أي بقية مدلس . . .) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٩٥٥١) .

(٤) في الأصل : "قوله" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) الناسخ والمنسوخ (ص٢٧٩) تحت (رقم٦١٣) .

(٦) معالم السنن (٥/ ٣٠١) .

(٧) [سورة العنكبوت ، الآية : ٤٨] .

(٨) [سورة يس ، الآية ٦٩] .

وفي الاستدلال بالآية الأولى على ذلك نظر .

واستدل غيره بـ :

[٤٦٣٠] . حديث ابن عمر المخرّج في « الصحيح »[١] بلفظ : « إنّا أمّة أمِيّة لا نَكْتب وَلا نَحْسِب . . . » الحديث .

وقال البغوي في « التهذيب » : [قيل][٢] : كان يحسن الخط ولا يكتب ، ويحسن الشعر ولا يقوله . والأصح : أنه كان لا يحسنهما ، ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديئه . انتهى .

وادعى بعضهم : أنه صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها ، وأنّ [عدم][٣] معرفته كان بسبب المعجزة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[٤] ، فلما نزل القرآن ، واشتهر الإسلام وكثر المسلمون ، وظهرت المعجزة ، وأمن الارتياب في ذلك ، عَرَف حينئذ الكتابة . وقد روى ابن أبي شيبة وغيره من طريق/[٥] مجالد ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ . قال مجالد : فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : صدق ، قد سمعت أقواما يذكرون ذلك[٦] . انتهى . قال : وليس في الآية ما ينافي ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩١٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٨٠) .

(٢) في الأصل : "هل" ، وهو خطأ ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) في الأصل : "العلم" وصوابه من "م" و"هـ" .

(٤) [العنكبوت ، الآية ٤٨] .

(٥) [ق/ ٤٧٣] .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٢) وقال : « فهذا حديث منقطع ، وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين . والله تعالى أعلم » .

[٤٦٣١]. وروى ابن ماجه[١] وغيره عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلةَ أُسرِيَ بِي عَلى بَابِ الْجَنَّة مَكْتُوباً : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالقَرْضُ بثمانيةَ عَشَر . . . » .

قال : والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة .

وأجيب : باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدّم معرفة الكتابة ، وهو أبلغ في المعجزة . وباحتمال أن يكون حذف منه شيء ، والتقدير : فسألت عن المكتوب ، فقيل لي : هو كذا .

[٤٦٣٢]. ومن حديث محمد بن المهاجر ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي كبشة السّلولي ، عن سهل بن الحنظلية : أنّ النّبي ﷺ لما أمر معاوية أن يكتب للأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، قال عيينة : أتراني أذهب إلى قومي بصحيفة كصحيفة الملتمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة ، فنظر فيها فقال : « قَدْ كَتَب لَكَ بِمَا أَمَرنَا فِيها »[٢] . قال يونس بن ميسرة أحد رواته : وَيُروى[٣] أنّ رسول الله ﷺ كَتب بعدما أُنزل عليه .

ومن الحجة في ذلك ظاهرا :

[٤٦٣٣]. ما أخرجه البخاري[٤] في قصة صلح الحديبية ، من حديث البراء : فأخذ الكتاب فكتب : « هَذا مَا قَاضَى علَيه محمّد بن عَبد الله . . . . » الحديث .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٣١) ، وهو ضعيف جدا .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم٢٠٧٤) .

(٣) في "هـ" : فنرى" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٦٩٩) .

وكذا أخرجه الإسماعيلي في « مستخرجه » .

وقال أبو الخطاب ابن دحية : صار بعض الناس إلى أن النبي ﷺ كَتَب ، منهم أبو ذرّ الهرويّ ، وأبو الفتح النيسابوري ، وأبو الوليد الباجي ، وصنَّفَ فيه كتاباً .

قلت : وسبق إلى ذلك عمر بن شَبّة في « كتاب الكُتّاب » له ؛ فإنه قال فيه : كتب النبي ﷺ بيده يوم الحديبية .

وقال أبو بكر بن العربي في « سراجه » : لما قال أبو الوليد ذلك طعنوا عليه ، ورموه بالزندقة ، وكان الأمير مُتَثَبِّتاً ، فأحضرهم للمناظرة ، فاستظهر الباجي ببعض الحجة ، وطعن على من خالفه ، ونسبهم إلى عدم معرفة الأصول ، وقال : اكتب إلى العلماء بالآفاق ، فكتب إلى إفريقية ، وصقليّة ، وغيرهما ، فجاءت الأجوبة بموافقة الباجي . ومحصَّل ما تواردوا عليه : أنّ معرفته الكتابة بعد أميّته لا ينافي المعجزة ، بل تكون معجزة أخرى ، لأنهم بعد أن تحقَّقوا أميّته ، وعرفوا معجزته بذلك . وعليه تُنزّل الآية السابقة . صار بعد ذلك يَعلم الكتابة بغير تقدّم تعليم ، فكانت معجزة أخرى ، وعليه يُنزّل حديث البراء . انتهى .

وقد ردّ أبو محمّد بن مفوِّز على أبي الوليد الباجي ، وبَيّن خطأه في هذه المسألة في تصنيف مفرد .

ووقع لأبي محمّد الهواري معه قصّة في منام رآه ، ملَخّصه : أنّه كان يرى بما قاله الباجي ، فرأى في النوم قبر النبي ﷺ ينشق ويميد ، ولا يستقر ، فاندهش لذلك ، وقال في نفسه : لعل هذا بسبب اعتقادي/ [1] ، قال ثمّ : عقدتُ التّوبة مع نفسي ، فسكن واستقر ، فلما استيقظ قصّ الرؤيا على بن مفوِّز فعبَّرها له

---

(١) [ق/ ٤٧٤] .

كذلك ، واستظهر بقوله تعالى : ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ الآيات .

ومحصّل ما أُجيبَ به الباجي عن ظاهر حديث البراء : أنّ القصة واحدةٌ ، والكاتب فيها كان عليّ بن أبي طالب ، وقد وقع في رواية أخرى للبخاري[١] من حديث البراء أيضا بلفظ : لما صالح النبي ﷺ أهلَ الحديبية ، كتب عليّ بينهم كتاباً ، فكتب : "محمّد رسول الله . . . " . فتحمَل الروايةُ الأولى على أن معنى قولِه : (فكتب) أي فأمر الكاتبَ ، ويدل عليه رواية المسور في « الصحيح »[٢] أيضا في هذه القصة ففيها : « والله إنّي لرسولُ الله ، وإنّ كَذَّبْتمُونِي ، اكْتُبْ : مُحمّد بن عبد الله » .

وقد ورد في كثير من الأحاديث في « الصحيح » وغيره إطلاقُ لفظ : (كتب) بمعنى (أمر) ، منها :

[٤٦٣٤] . حديث ابن عباس : أنّ النبي ﷺ كتب إلى قيصر[٣] .

[٤٦٣٥] . وحديث : كتب إلى النجاشي[٤] .

[٤٦٣٦] . وحديث : كتب إلى كسرى[٥] .

[٤٦٣٧] . وحديث عبد الله بن عكيم : كتب إلينا رسول الله ﷺ . . .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٦٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٩٤٠) ، ومسند الإمام أحمد (١/ ٢٦٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٧٧٤) من حديث أنس بلفظ : « أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي . . . . . » .

(٥) انظر السابق . ومن حديث ابن عباس في صحيح البخاري (رقم٢٩٣٩) و مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤٣) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى . . . » .

وغير هذه الأحاديث ، كلّها محمولة على أنّه أمر الكاتب ، ويشعر بذلك هنا : قوله في بعض طرقه. لما أمتنع الكاتب أن يمحو لفظ "محمد رسول الله". قال له النبي ﷺ : « أَرِني » فمحاه . فإن ظاهره : أنّه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله : « أَرِني » ، فكأنه أراه الموضع الّذي أبى أن يمحوه ، فمحاه هو ﷺ بيده ، ثُمّ ناوله لعلي فكتب بأمره : (ابن عبد الله) بدل (رسول الله) .

وأجاب بعضهم. على تقدير حمله على ظاهره. : أنه كتب ذلك اليومَ غيرَ عالِمٍ بالكتابة ، ولا بتمييز حروفها ، لكنه أخذ القلم بيده فخطّ به فإذا هو كتابة ظاهرة ، على حسب المراد . وذهب إلى هذا القاضي أبو جعفر السّمناني[1] .

وأجاب بعضهم بأنه ليس في ظاهر الحديث إلا أنه كتب محمد بن عبد الله ، وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمي ، كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون .

فصل

وأما الشعر فكان نظمه محرما عليه باتفاق ، لكن فرق البيهقي[2] وغيره بين الرجز وغيره من البحور ، فقالوا : يجوز له قول الرّجز دون غيره . وفيه نظر ؛ فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر ، وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخفش وأنكره ابن القطّاع وغيره . وإنما جَرّ البيهقي لذلك ثبوت قوله ﷺ يوم حنين :

أَنَا النَّبِيّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني الحنفي قاضي الموصل ، حدث عن علي بن عمر الحربي والدارقطني وجماعة ، ولازم الباقلاني حتى برع في علم الكلام ، قال فيه الخطيب : كان ثقة عالما فاضلا سخيا ، حسن الكلام . وقال الذهبي : كان من أذكياء العالم . توفي سنة ٤٤٤هـ انظر : تاريخ بغداد (١/ ٣٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٣) .

فإنه من مجزوء الرَّجز[١] ، ولا جائز أن يكون مما تمثّل به كما سيأتي ؛ لأن غيره لا يقول : أنا النبي . ويزيل عنه الإشكال أحد أمرين :

إما أنه لم يقصد الشعر فخرج موزونا ، وقد ادعى ابن القطّاع . وأقرّه النووي . الإجماعَ على أن شرط تسمية الكلام شعراً أن يقصد له قائله ، وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة .

وإمّا أن يكون القائل [الأول][٢] قال : (أنت النبي لا كذب) ، فلمّا تمثّل به النبي ﷺ غَيَّره .

والأول أولى . هذا كله في إنشائه ، [ويؤيد[٣] ما ذهب إليه البيهقي بما : [٤٦٣٨] . أخرجه ابن سعد[٤] بسند صحيح][٥] عن معمر[٦] ، عن الزهري ، قال : لم يقل النّبي ﷺ شيئاً من الشعر إلّا شيئاً قِيل قَبله ، أو يُروى عن غيره إلا هذا .

وهذا يعارض :

[٤٦٣٩] . ما في الصحيح[٧] عن الزهري أيضا : لم يبلغنا أن النبي ﷺ تمثّل

---

(١) في "م" و"هـ" : (من بحور الرجز) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) في "هـ" : (يتأيد) .

(٤) الطبقات (١/ ٢٤١) ، وتحرفت فيه عبارة : (أو يروى عن غيره) إلى : (نوى ذاك) ولا معنى لها في السياق .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" ، وأثبتُّه من "م" و"هـ" .

(٦) من هنا إلى نهاية الفقرة التي تلي هذه مقحم في الأصل في غير موضعه ، فنقلته إلى محله كما هو مثبت في "م" إلحاقاً ، وفي "هـ" .

(٧) صحيح البخاري (رقم٣٩٠٦) .

ببيت شعر تامٍّ غيرِ هذه الأبيات . زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري : إلا الأبيات التي كان يرتجز بها ، وهو ينقل اللبن لبناء المسجد .

وأما إنشاده/ [١] **متمثّلًا فجائز** ، ويدل عليه :

[٤٦٤٠] . حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « مَا أُبَالِي شَرِبْتُ تِرْياقاً ، أَوْ تَعَلّقتُ تَمِيمَةً[٢] ، أو قلتُ الشّعر[٣] من قِبَل نَفْسِي »[٤] . أخرجه أبو داود[٥] وغيره .

فقوله : « **مِن قِبَلِ نَفْسِي** » احترازٌ عمّا إذا أنشده متمثّلًا . وقد وقع في الأحاديث الصحيحة من ذلك :

[٤٦٤١] . كقوله : « أَصْدقُ كَلِمَةٍ قَالها الشَّاعِرُ قولُ لبيد : أَلَا كُلّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ » . متفق عليه[٦] من حديث أبي هريرة .

[٤٦٤٢] . وحديث عائشة : كان النبي ﷺ يتمثّل بشعر ابن رواحة[٧] .

---

(١) [ق/ ٤٧٥] .

(٢) في "هـ" : (بتميمة) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « الترديد بين الثّلاثة ظاهرُه تحريم الثّالث أيضاً ، لأنّ الأوّلَيْن محرَّمَيْن ، الأوّل لنجاسته ، والثّالث للشّرك ، وقد ردَّد بينهما وبينه ، ولا ترديد بين محرَّم وغيره . وأمّا نفي المبالاة عنها فالمعنى : على أنّه إن جاء الأوّلان جاز الثّالث » .

(٤) في هامش "الأصل" : « ظاهره إذا قاله لا مِن قِبَل نفسِه أنّه يجوز . والله أعلم » .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٨٦٩) ، وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وهو ضعيف .

(٦) صحيح البخاري (رقم٣٨٤١) ، وصحيح مسلم (رقم٦١٤٧ ، ٦٤٨٩) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢٨٤٨) .

[٤٦٤٣]. وحديثها : كان رسول الله ﷺ إذا [استراب][(١)] الخبر : يتمثل بقول طُرْفَة :

وَيأتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

صححه الترمذي[(٢)] .

[٤٦٤٤]. وأخرجه البزار[(٣)] من حديث ابن عباس أيضاً .

[٤٦٤٥]. وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم[(٤)] وغيره من مرسل الحسن البصري : أنّه ﷺ كان يتمثل بهذا البيت :

كَفَى بِالإِسْلَامِ وَالشَّيْبِ نَاهِياً

فقال له أبو بكر :

كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِياً

فأعادها كالأول ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ ؛ فهو . مع إرساله . فيه ضعيف ، وهو راويه عن الحسن ، علي بن زيد بن جدعان .

[٤٦٤٦]. وأما ما رواه البيهقي في « الدلائل »[(٥)] : أنه ﷺ قال للعباس بن مرداس : أنت القائل :

---

(١) في الأصل و"هـ" : (استراث) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كشف الأستار (رقم٢١٠٦) .

(٤) في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٩) .

(٥) دلائل النبوة (٥/ ١٨١) .

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبيدِ بَين الأَقْرَعِ وعُيَيْنَةَ .

فقال[١] : إنما : هو : بَينَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

فقال : « هُمَا سَواءٌ » .

فإن السهيلي قال في « الروض »[٢] : إنه ﷺ قدم الأقرع على عيينة ؛ لأن عيينة وقع له أنه ارتد ، ولم يقع ذلك للأقرع .

[٤٦٤٧]. وروى الحاكم والبيهقي[٣] والخطيب[٤] من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله ، عن علي بن عمرو الأنصاري ، عن بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً :

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلَّا تَحَقَّقُ

قالت عائشة : لم يقل : (تحققًا) لئلا يُعربه فيصير شعراً .

قال البيهقي : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، وفيه من يجهل حاله .

وقال الخطيب : غريب جدا . والله أعلم .

١٨٩٠ـ[٤٦٤٨]. قوله : كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو .

---

(١) القائل هو : أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) الرّوض الأنف (٤/ ٢٧١-٢٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٣) من طريق الحاكم ، ولم أره في المستدرك .

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٠) .

علقه البخاري[١] مختصراً ، ووصله أحمد[٢] والدارمي[٣] وغيرهما من حديث جابر : « أنَّه لَيس لِنَبِيّ إذَا لَبِسَ لأُمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتّى يُقاتِل » / [٤] .

وفيه قصة .

[٤٦٤٩] . وأخرجها أصحاب « المغازي » : موسى بن عقبة ، عن بن شهاب ، وابن إسحاق ، عن شيوخه ، وأبو الأسود ، عن عروة . وفيه من الزيادة : « لا يَنْبَغِي لِنَبِيّ إذا أَخَذ لَأْمَةَ الْحَرْبِ واكتفى النَّاسُ بالخروج إلى العدوّ أن يَرجِع حَتّى يُقاتِل » .

[٤٦٥٠] . وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي[٥] والحاكم[٦] من حديث ابن عباس .

فائدة

اللأْمَةُ . مهموزة ساكنة . : الدّرع ، والجمع : لأُمٌ ، كتمرة ، وتمر .

١٨٩١ـ[٤٦٥١] . حديث : « مَا يَنبغي لِنَبِيّ خَائنةُ الأَعْيُن » .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥١) .

(٣) سنن الدارمي (رقم٢١٥٩) .

(٤) [ق/ ٤٧٦] .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٣٠٤ ، ٧/ ٤١) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٩ ، ٣/ ٣٩) .

أبو داود[١] والنسائي[٢] والبزار[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص في حديث فيه قصّة الّذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم فتح مكة ، وفيه : أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم ، وأن عثمان استأمن له النبي ﷺ فأبى أن يبايعه ثلاثاً ، ثمّ بايعه ، ثم قال لأصحابه : « أَمَا كانَ فِيكم رَجُلٌ رشيدٌ يقومُ إِلى هَذا ، حَيْث رَآني كَفَفْتُ يَدِي عنه فَيَقْتُلَه؟ » . قالوا : وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله ؟ هلا أومأت إلينا بعينك . قال : « إنّه لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكونَ لَه خَائِنَةُ الأَعْيُنِ » . إسناده صالح .

[٤٦٥٢].وروى أبو داود[٦] والترمذي[٧] والبيهقي[٨] من طريق أخرى عن أنس قال : غزوت مَع رسول الله ﷺ ، فحمل علينا المشركون ، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا ، فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله تعالى ، فقال رجل : إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه ، فجاء الرجل تائباً ، فأمسك رسول الله لا يبايعه ، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ، ويهابه أن يقتل الرجل ، فلما رأى رسول الله أنه لا يصنع شيئا بايعه . فقال الرجل : نذري .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٦٨٣) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٠٦٧) .

(٣) مسند البزار (رقم١١٥١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٥) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣١٩٤) .

(٧) لم أره عنده .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٨٥) .

فقال : « إنِّي لَمْ أُمْسِكْ عنه مُنْذ اليومَ إلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ » . فقال يا رسول الله : ألا أومضت إلي ؟ فقال : « إنّه لَيس لِنَبِيٍّ أن يُومِضَ » .

[٤٦٥٣]. وروى ابن سعد[١] من طريق علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أمر النبي ﷺ بقتل بن أبي سرح ، وابن الزبعري ، وابن خطل . فذكر القصة . قال : وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فذكر قصة استئمان عثمان له ، وكان أخاه من الرضاعة ، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري : « هَلَّا وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ؟ » قال : يا رسول الله انتظرتك ، فلم تُومض لي . فقال : « الإيمَاءُ خِيَانَةٌ ، وَلَيس لِنَبِيٍّ أنْ يُومِئَ » .

فائدة

حكى سبط ابن الجوزي في « مرآة الزمان » : أن الأنصاري عبّاد بن بِشر .

١٨٩٢- [٤٦٥٤]. حديث : كان إذا أراد سفرا ورَّى بغيره .

متفق عليه[٢] من حديث كعب بن مالك .

١٨٩٣- قوله : وقيل. بناءً عليه. : إنه كان لا يبتدئ متطوّعا إلا لزمه إتمامه .

قلت : لم أر لهذا دليلا إلا إن كان يؤخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر ، وقول عائشة : كان إذا عمل عملا أثبته . وفي الاستدلال بذلك نظر .

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/ ١٤١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٩٤٨) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٦٩) .

١٨٩٤ـ قوله عن صاحب « التلخيص »[١] : إنه لم يكن له أن يَخْدَع في الحرب .

مردود بما اتفق الشيخان[٢] عليه من :

[٤٦٥٥] ـ حديث جابر : أنه ﷺ قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

١٨٩٥ـ قوله : يجوز له أن يصلي على من عليه دين مطلقا ، أو مع وجود ضامن .

قال النووي : في[« زياداته »[٣]][٤] : الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ، ثم نسخ التحريم مطلقا . إلى أن قال : والأحاديث مصرِّحةٌ بذلك . انتهى .

وكذا قال البيهقي[٥] كان النبي ﷺ لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ، ثم نسخ .

واحتج بما في « الصحيحين »[٦] :

[٤٦٥٦] ـ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالمتوفَّى عليه الدَّيْن ،

---

(١) ينظر روضة الطالبين (٧/ ٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٠٣٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٣٩) .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦) .

(٤) في الأصل : (زيادته) بالإفراد ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٥٣) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٢٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٦١٩) .

فيسأل : « هَل تَرَكَ لِدَيْنِه مِن قَضاءٍ؟ » / [(١)] فإن قيل : إنه ترك وفاء ، صلّى عليه ، وإلّا فلا . فلما فتح الله عليه الفتوح قام ، فقال : « أَنَا أَوْلَى بالمؤْمِنينَ مِن أَنْفُسِهم ، فَمَنْ تُوفِّيَ وَترَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ وَفاؤُهُ ، ومَن تَرك مالًا فَلِوَرَثَتِه » .

وفي الباب :

[٤٦٥٧]. عن سلمة بن الأكوع عند البخاري[(٢)] .

[٤٦٥٨]. وعن أبي قتادة في أبي داود والترمذي[(٣)] .

[٤٦٥٩]. وعن ابن عمر في « الطبراني الأوسط »[(٤)] .

[٤٦٦٠]. وعن أبي أمامة وأسماء في « الكبير »[(٥)] .

[٤٦٦١]. وعن ابن عباس في « الناسخ »[(٦)] للحازمي .

[٤٦٦٢]. وعن أبي سعيد عند البيهقي[(٧)] .

[٤٦٦٣]. وفي حديث سلمة : أنّ الضامن كان أبا قتادة . وفي حديث أبي سعيد : أنّ الضّامن كان عليًّا . ويحمل على تعدّد القصّة .

واختلف في الحكمة في ذلك ، فقيل : كان تأديبا للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس .

---

(١) [ق/ ٤٧٧] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٩٥) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٠٦٩) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٤٦٩) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٧٥٠٨) عن أبي أمامة ، و(ج٢٤/ ١٨٤-١٨٥/ رقم٤٦٦) عن أسماء .

(٦) الاعتبار (ص١٢٩) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٧٣) .

وقيل : لأن صلاته تطهير للميت ، وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه ، فيتنافيان .

وقيل : كانت عقوبة في أمر الدين أصلها المال ، ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع [عنه][١] .

١٨٩٦ـ [٤٦٦٤] . قوله : قال المفسرون : ذاك خاص بالنبي ﷺ ، يعني : تحريم المن ليستكثر .

قلت : هو قول الضحاك بن مزاحم[٢] . ورواه [ابن أبي حاتم][٣] وغيره من طريق سفيان الثوري ، عن رجل ، عنه . قال : هي للنبي ﷺ خاصّة ، وللنّاس[٤] موسَّع عليهم .

قال : وروي عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبي الأحوص ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والسدي ، ومطر ، والضحاك في إحدى الروايتين عنه : أن المراد لا يهدي الهديَّةَ فينتظر بمثلها . ثمّ ساق عن غيرهم أقوالا مختلفة في المراد بذلك .

ومن خصائصه في محرمات النكاح :

١٨٩٧ـ [٤٦٦٥] . إمساك من كرهت نكاحه ، واستشهد له بأن النبي ﷺ نكح امرأة ذات جمال ، فَلُقِّنَتْ أن تقول له :

---

(١) في الأصل : "م" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢٩/ ١٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٤٢) .

(٣) في الأصل : (ابن ماجه) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) في "م" و(الناس) .

أعوذ بالله منك . فلما قالت ذلك قال : « لَقَدْ اسْتَعَذْتِ بِمُعَاذٍ الْحِقِي بِأَهْلِكِ » . انتهى .

قال ابن الصلاح في « مشكله » : هذا الحديث أصله في البخاري[١] من : حديث أبي سعيد الساعدي ، دون ما فيه : أنّ نساءه علَّمْنَها ذلك . قال : وهذه الزّيادة باطلة ، وقد رواها ابن سعد في « الطبقات »[٢] بسند ضعيف . انتهى .

قلت : فيه الواقدي ، وهو معروف بالضعف . ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم[٣] ولفظه : عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الْجَوْنِيّة ، فأرسلني ، فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت ، وأنا أمشطّها . ففعلتا ، ثم قالت لها إحداهما : إنّ رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ بالله منك . فلما دخلت عليه ، أغلق الباب ، وأرخى الستر ، ثمّ مدّ يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال بكمه على وجهه ، فاستتر به ، وقال : « عُذْتِ بِمُعَاذٍ » . ثم خرج عليّ[٤] فقال : « يا أبا أَسِيد ، أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا وَمَتِّعْهَا بِرَازِقِيَّيْن » . فكانت تقول : ادعوني الشقيّة . [٤٦٦٦] . وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة[٥] : أنه دخل عليها داخلٌ من النّساء وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنّكِ من الملوك ، فإن كنت تريدين أن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢٥٥) .

(٢) الطبقات الكبرى (٨/ ١١٣-١١٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧) .

(٤) في هامش "الأصل" : « أي على أبي أسيد » .

(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ١٤٤) .

تَحظَيْ عنده فاستعيذِي منه . . الحديث .

وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري ، كما قال ابن الصلاح ، وعنده[١] وعند مسلم[٢] من حديث سهل بن سعد ، نحوه . وسَمّاها أميمة بنت النعمان/ [٣] بن شراحيل ، وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد ، ويمكن الجمع بينهما ، وهو أولى من دعوى التّعدد في الْجَوْنِيَّة .

[٤٦٦٧] . وللشيخين[٤] أيضا من حديث عائشة : أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك .

وسماها ابن ماجه[٥] من هذا الوجه : عمرة . ورجح ابن منده : أن اسمها أميمة . وقيل : اسمها العالية . وقيل : فاطمة .

ووقع نحو هذه القصّة في النسائي[٦] وقال : إنها من بني كلاب . والحقّ أنّها غيرها ، لأنّ الجونيّة كنديّة بلا خلاف .

وأما الكلبية : فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره .

١٨٩٨ـ[٤٦٦٨]ـحديث : « زَوجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي في الآخِرَة » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) .

(٢) وصحيح مسلم (رقم٢٠٠٧) .

(٣) [ق/٤٧٨] .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٢٥٤) ، ولم أره عند مسلم .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٥٠) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٦١٠) .

لم أجده بهذا اللفظ[١] .

[٤٦٦٩]. وفي البخاري[٢] : عن عمار أنه ذكر عائشة ، فقال : إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة .

وأخرجه أبو الشيخ في كتاب « السنة » من حديثه مرفوعا .

[٤٦٧٠]. وفي البيهقي[٣] : عن حذيفة أنه قال لامرأته : إن سرّك أن تكوني زوجتي في الجنّة فلا تتزوجي بعدي ، فإنّ المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ، فلذلك حرّم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ؛ لأنّهن زوجاته في الجنة .

[٤٦٧١]. وفي « المستدرك »[٤] عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا : « سألتُ ربِّي أن لَّا أُزَوِّجَ أحداً من أمّتِي ، ولا أَتَزَوَّجَ إليه ، إلَّا كان معي في الجنَّةِ ، فَأعطانِي » . أخرجه في « ترجمة علي » .

[٤٦٧٢]. وفي الطبراني في « الأوسط »[٥] من طريق عروة ، عن عبد الله بن عمر ، مثله .

وفي ملاقاته لحديث الباب تكلّف .

القسم الثالث : المباحات :

١٨٩٩- قوله : فمنه الوصال .

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢٣٠) بهذا اللفظ أيضا ، ولم يعزه إلى أحد .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٧٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٦٩-٧٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ١٣٧) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٣٨٤٤) وفيه يزيد بن الكميت الكوفي ، وهو متروك كما قال الدارقطني .

قلت : سبق حديثه في « الصيام » ، وهو في « الصحيحين » : عن أنس[١] وابن عمر[٢] وأبي سعيد[٣] وأبي هريرة[٤] وعائشة[٥] .

وليس المراد بخصوصيته بإباحته : مطلقَ الوصال ؛ لأن في بعض طرقه : « فَأيّكم أَرَادَ أن يواصِلَ فَلْيُواصِلْ إلى السَّحْرِ » .

ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضا ، وإنّما حرف المسألة : أنه كان له أن يتقرّب به ، وليس ذلك لغيره والله أعلم .

١٩٠٠ـ قوله : ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة ؛ من جارية وغيرها . إلى أن قال . ومن صفاياه : صفية بنت حيي ، اصطفاها ، وأعتقها ، فتزوجها ، وذو الفقار ، انتهى .

أما الأول :

[٤٦٧٣] . فروى أبو داود[٦] والنسائي[٧] من طريق عامر الشعبي ، مرسلا ، قال : كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصّفي إن شاء عبداً ، وإن شاء أمةً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٦١) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٦٢) ، وصحيح مسلم (رقم١١٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩٦٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٦٥) وصحيح مسلم (رقم١١٠٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٩٦٤) وصحيح مسلم (رقم١١٠٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٩٩١) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤١٤٥) .

[٤٦٧٤]. ومن طريق ابن عون[١] : سألت ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ وسهم الصفي ، قال : كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصّفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء . وهذا مرسل [أيضا][٢] .

وأمّا الثاني ، فقال ابن عبد البر[٣] : سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفيّة منه ، وأجمعوا على أنه خاصّ به . انتهى .

ونقل القرطبي[٤] عن بعض العلماء : أنّه للإمام بعده .

[٤٦٧٥]. وروى أبو داود[٥] من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت صفية من الصفي .

وأخرجه/ [٦] ابن حبان[٧] والحاكم[٨] .

[٤٦٧٦]. وفي « الصحيحين »[٩] عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٩٩٢) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) التمهيد (٢٠/ ٤٣) .

(٤) تفسيره (٨/ ١٣) نقله عن أبي ثور .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٩٩٤) .

(٦) [ق/ ٤٧٩] .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٦٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٨) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٥٠٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٦٥) .

[٤٦٧٧]. وفي البخاري[١] : عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس ، في قصة ، قال : فاصطفاها لنفسه .

[٤٦٧٨]. ومن طريق حماد بن زيد[٢] عن ثابت ، عن أنس : كانت صفيّة في السبي ، فصارت إلى دحية ، ثم صارت إلى النبي ﷺ .

[٤٦٧٩]. ومن طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس[٣] في قصّة خيبر ، وأخذ دحية صفية ، فجاء رجل . . (فذكر الحديث) فدعاها ، فقال لدحية : « خُذْ جَارِيَةً مِن السَّبْيِ غيرَها » .

[٤٦٨٠]. وفي مسلم[٤] من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس .

وقال النووي في « شرحه »[٥] : يحمل على أنه اصطفاها لنفسه من بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث . والله أعلم .

[و][٦] قال المنذري : والأولى أن يقال كانت صفية فيئاً ؛ لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع ، وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، ثم عثر عليهم فاستباحهم وسباهم ، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره . قال : وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك ، وممن دخل أولا في

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٢٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٧١) .

(٤) وصحيح مسلم (رقم١٣٦٥) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٠) واختصر المصنّف كلامَه .

(٦) من "م" و"هـ" .

صلحهم ، فقد صارت فيئا لا يخمّس ، وللإمام وضعه حيث أراه الله .

وأما ذو الفقار :

[٤٦٨١] . فرواه أحمد[١] .[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] من حديث ابن عباس : أنه ﷺ تنفّل[٦] سيفَه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد .

[٤٦٨٢] . وفي الطبراني[٧] عن ابن عباس : أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ سيف هذا الفقار . إسناده ضعيف .

واعترض على الرافعي هنا : بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله ﷺ [يقسمها][٨] برأيه ، فكيف يلتئم مع قوله : إن ذا الفقار كان من صفاياه ، والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس ، وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس : "تنفّل" بمعنى أنه أخّره لنفسه ، ولم يعطه أحدا .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٧١) .

(٢) في الأصل زيادة (وأبو داود) ، ولم ترد من باقي النسخ ، ولم يرد هذا الحديث عند أبي داود .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٥٦١) ، وقال : « حسن غريب » .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٠٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٩ ، ٣/ ٣٩) .

(٦) أي أخذه من النفل . من هامش "الأصل" .

(٧) المعجم الكبير (رقم٣١٩٧) .

(٨) في الأصل : (فقسمها) والمثبت من "م" و"هـ" .

١٩٠١ـ قوله : ومنه خمس الخمس ، كان لرسول الله ﷺ الاستبداد به ، وأربعة أخماس الفيء ، على ما تقدم في « قسمة الفيء أو الغنيمة » .

١٩٠٢ـ قوله : دخول مكة بغير إحرام .

تقدم في « باب دخول مكة » . ويمكن أن يقال : إن دخولها إذ ذاك كان للحرب ، فلا يعد ذلك من الخصائص .

نعم ، يعد من خصائصه القتال فيها ؛ لقوله في الحديث الصحيح[١] : « فَقُولُوا إنّ الله أَذِن لِرَسولِه وَلم يَأْذَنْ لكُمْ » .

*** قوله : روي أنه ﷺ قال : « إنّا مَعْشَرَ الأَنْبياءِ لَا نُورَث » .**

تقدم في « باب القسم والغنيمة » ، وهذا اللفظ أيضا في « الأوسط للطبراني »[٢] . [٤٦٨٣] . وقال الحميدي في « مسنده »[٣] : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّا مَعْشَرَ الأَنْبياءِ لَا نُورَث مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٥٧٨) .

(٣) لم أجده في المطبوع منه .

فائدة

نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة ، منهم إبراهيم بن علية : أن هذا من خصائص النبي ﷺ ، والصحيح : أنّه عام في جميع الأنبياء ؛ لهذا الحديث/ [١] .

وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[٢] ، وبقوله حكاية عن يعقوب : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى ﴾[٣] .

وأجيب : بأنه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين ، لا في المال . والله أعلم .

١٩٠٣- قوله : كان له أن يقضى بعلم نفسه .

استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة ، وقوله : لَها : « خُذِي مِن مَالِه مَا يَكْفِيكِ » . وسيأتي الكلام عليه في « باب القضاء على الغائب » إن شاء الله تعالى .

١٩٠٤- قوله : وأن يحكم لنفسه ولولده ، وأن يشهد لنفسه ولولده .

استدلوا له بعموم العصمة ، ويلتحق بذلك : حكمُه وفتواه في حال الغضب ، وقد ذكره النووي في « شرح مسلم »[٤] .

---

(١) [ق/ ٤٨٠] .

(٢) [سورة النمل ، الآية ١٦] .

(٣) [سورة مريم ، ٥ ، ٦] .

(٤) قال فيه (ج١٢/ ٢٤) : « وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب ، وأنه نافذ ، لكن يكره ذلك في حقنا ، ولا يكره في حق النبي ﷺ ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا . والله أعلم » .

ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا .

١٩٠٥ـ قوله : وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده .

استدلوا لذلك بـ :

[٤٦٨٤] ـ قصة خزيمة بن ثابت ، وهي شهيرة ؛ أخرجها أبو داود[١] والحاكم[٢] ، وأعلها ابن حزم[٣] .

وأغرب ابن الرفعة ، فزعم أنها مشهورة ، وأنها في « الصحيح » ، وكأنّ مراده بذلك :

[٤٦٨٥] ـ ما وقع في البخاري[٤] من حديث زيد بن ثابت ، قال : فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، ذكرها في « تفسير الأحزاب » .

* قوله : وكان له أن يحمي لنفسه ، والأئمّةُ بعده لا يحمون لأنفسهم .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٦٠٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧-١٨) .

(٣) ساقها في المحلى (٨/ ٣٤٧-٣٤٨) وقال : « هذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أولاها : أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة ، وهو مجهول » . وعمارة هذا وثقه العجلي وابن سعد ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤٠) ، انظر : « معرفة الثقات » للعجلي (٢/ ١٦٢) ، و « الطبقات » لابن سعد (٥/ ٧١) ، و « تهذيب الكمال » (٢١/ ٢٤٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٨) .

كما سبق في « إحياء الموات » .

قلت : أما حماه لنفسه ؛ فلم أره في شيء من الأحاديث .

١٩٠٦- قوله : وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما ، وعليه البذل ، ويفدي [بمهجته مهجةَ][(١)] النبي ﷺ ؛ [لأنه][(٢)] أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

قلت : لم أر وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحا ، ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد[(٣)] ، وبأن أبا طلحة كان يتقي بترسه دونه[(٤)] ، ونحو ذلك من الأحاديث[(٥)] .

١٩٠٧- قوله : وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم .

يدل عليه :

[٤٦٨٦]- ما في « الصحيحين »[(٦)] عن عائشة مرفوعا : « إنّ عَينِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

---

(١) في الأصل : (مهجته بمهجة) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) في الأصل : "وأنه" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٠٦٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٠٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٨١١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) في الأصل زيادة (لا صريحا) وعدمها أولى كما في باقي النسخ .

(٦) صحيح البخاري (رقم١١٤٧) ، وصحيح مسلم (رقم٧٣٨) .

[٤٦٨٧]. وعن ابن عباس : أنه ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام [فَصَلّى][(١)] ولم يتوضَّأ[(٢)] .

[٤٦٨٨]. وفي البخاري[(٣)] في حديث الإسراء ، من طريق شريك ، عن أنس : « وَكَذلكَ الأَنْبياءُ تَنَام أَعْيُنُهم ولَا تَنامُ قُلُوبُهم » .

١٩٠٨ـ قوله : وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان ، قال النووي في « زياداته »[(٤)] : المذهب الجزم بانتقاضه .

قلت : أجاب به بعض الشافعية على ما أورده [عليهم][(٥)] الحنفيّة [في أنّ اللّمس لا ينقض مطلقا : بأن ذلك من خصائصه ؛ لأن][(٦)] الحنفية احتجوا بأحاديث ، منها :

[٤٦٨٩]. في « السنن الكبرى »[(٧)] بإسناد صحيح ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلّي وإني لمعترضة بين يديه اعتراضَ الجنازة ، حتّى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله .

[٤٦٩٠]. وفي البزار : من طريق عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة :

---

(١) في الأصل : "يصلي" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٣١٦) وصحيح مسلم (رقم٧٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٥٧٠) .

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٨) .

(٥) في الأصل : "عليه" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" وأثبتُّه من "م" و"هـ" .

(٧) السنن الكبرى للنسائي (رقم١٦٦) .

أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل بعضَ نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . وإسناده قويّ .

نعم احتجّ بعض الشّافعية[١] بهذا الحديث على أنّ وضوء الملموس لا ينقض ، وهو قول قوي في المذهب .

١٩٠٩- قوله : وفيما حكى صاحب/ [٢] « التلخيص » أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنباً . قال : ولم يسلمه القفال ، وقال لا إخاله صحيحاً . انتهى .

استدل له النووي[٣] بما :

[٤٦٩١] . رواه الترمذي[٤] . وحسّنه . من حديث أبي سعيد الخدري : أنه ﷺ قال لعلي : « لا يَحِلّ لأحدٍ يُجنِبُ في هذَا المسجِد غَيْرِي وَغيرَك » . وحَكى[٥] عن ضرار بن صُرَد : أن معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك .

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي (١/ ٢٣-٢٤) ، والمجموع للنووي (٢/ ٣٠) .

(٢) [ق/ ٤٨١] .

(٣) المجموع للنووي (٢/ ١٨٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٣٧٢٧) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع منه محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه » ، وهو من رواية عطية العوفي ، عن أبي سعيد . وعطية ضعيف مدلس ، وسالم بن أبي حفصة ، وهو ضعيف أيضا ، كما سيأتي عن المصنِّف .

(٥) أي الترمذي عقب الحديث .

وتُعقِّب : بأنه حينئذ لا يكون فيه اختصاص ؛ فإنّ [الأمة][(١)] كذلك بنص الكتاب .

قلت : ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده ، فلا يحلّ لأحد أن يستطرقه جنبا ولا حائضا إلا النبي ﷺ ، وكذلك عليّ ؛ لأنّ بيته كان مع بيوت النبي ﷺ ، ويدل على ذلك :

[٤٦٩٢] . قول ابن عمر في « الصحيح »[(٢)] [للذي][(٣)] سأله عن علي : انظر إلى بيته[(٤)] .

[٤٦٩٣] . وروى النسائي[(٥)] من حديث ابن عباس في « فضائل علي » قال : وكان يدخل المسجد وهو جنب ، وهو طريقه ليس له طريق غيره .

وضعّف بعضهم حديث أبي سعيد بأن راويه عنه عطية ، وهو ضعيف ، وفيه سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف أيضا .

وأجيب : بأنه يقوى بشواهده :

[٤٦٩٤] . ففي « مسند البزار »[(٦)] من حديث خارجة بن سعد ، عن أبيه ما يشهد له .

---

(١) في الأصل : "الأم" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٧٠٤) .

(٣) في الأصل : "الذي" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) ولفظه : « هو ذاك بيته ، أوسط بيوت النبي ﷺ » .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٨٤٠٩) .

(٦) مسند البزار (رقم١١٩٧) .

[٤٧٩٦] . وفي ابن ماجه[١] والطبراني[٢] من حديث أم سلمة مرفوعا : « إنّ هذَا الْمَسْجدَ لَا يَحِلّ لِجُنُبٍ ولا حَائِضٍ »[٣] .

وأخرجه البيهقي[٤] بلفظ : « إنّ مَسْجدِي حَرامٌ علَى كلّ حائضٍ مِن النّساء وَجُنُبٍ من الرّجال إلّا على محمّد وأهل بَيْتِه » .

*** قوله : كان يجوز له القتل بعد الأمان .**

قلت : لم أر لذلك دليلًا .

١٩١٠- [٤٦٩٦] . حديث أبي هريرة : « اللّهم إنّي اتّخذتُ عندكَ عهداً لن تُخْلِفَنِيهِ ، فإنّما أنا بَشرٌ فأيّ المؤمِنين آذيتُه أو شَتَمْتُه أو لَعَنْتُه فاجْعَلْها صلاةً وصدقةً وزكاةً وقربةً تُقرِّبُه بها إليكَ يَومَ القيامَةِ » . انتهى .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[٥] هكذا من طريق الأعرج ، عنه .

وفي « الصّحيحين »[٦] من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظ : « اللّهمّ فَأيُّمَا مُؤمنٍ سَبَبْتُه فاجْعَلْ ذلكَ لَه قُرْبةً يومَ القِيامة » .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٦٤٥) .

(٢) المعجم الكبير (ج٢٣/ رقم٨٨٣) .

(٣) وليس في هذا محل شاهدٍ على الاختصاص المذكور .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٦٥) ، وإسناده ضعيف ، وضعفه البيهقي نفسه .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٦٠١) (٩٠) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٣٦١) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٠١) (٩٢) .

وفي الباب :

[٤٦٩٧].عن جابر أخرجه مسلم[١] بلفظ : « إنّما أنَا بَشَرٌ ، وإنّي اشْتَرطْتُ على رَبِّي أيّ عَبدٍ مِن المسلمينَ سَبَبْتُه أو شَتَمْتُه أن يَكونَ ذَلك [له][٢] زَكاةً وأجراً » وفي رواية[٣] : « وَرَحْمَةً » بدل « وأجراً » .

[٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩]. وعن عائشة[٤] وأنس[٥] أخرجه مسلم أيضا .

[٤٧٠٠]. وعن أبي سعيد عند أحمد بن حنبل[٦] .

١٩١١ـ قوله : وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها .

[٤٧٠١].فيه حديث عبادة : « فَمن أَصابَ مِنْ ذَلكَ شيئاً فَعُوقِبَ بِه فَهُو كَفَّارةٌ له » مخرَّجٌ في « الصحيحين »[٧] .

١٩١٢ـ[٤٧٠٢]. وعند أبي داود[٨] من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لا أَدْري الحدُودَ كفَّاراتٍ لأهلِهَا أم لَا » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٦٠٢) .

(٢) من "م" و "هـ" .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٦٠١) (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٦٠٠) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٦٠٣) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٣) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٠٩) .

(٨) لم أجده عنده .

وأجيب عنه : بأنه عَلِم ذلك بعد أن كان لا يعلمه ، فإمّا أن يكون أبو هريرة أرسلَه وإمّا أن يكون حديثُ عبادة متأخِّراً . وقد بيّنت ذلك في « شرح البخاري »[١] .

فصل في التّخفيف في النّكاح

١٩١٣- قوله : مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة .

قلت : هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلّف تخريج الأحاديث فيه ، وهن : عائشة ، ثمّ سودة ، ثمّ حفصة ، ثمّ أم سلمة ، ثم زينب بنت جحش ، ثمّ صفية ، ثم جويرية ، ثمّ أم حبيبة ، ثمّ[٢] ميمونة .

واختلف في ريحانة : هل كانت [زوجةً][٣] أو سُرِّيّة؟ وهل ماتت في حياته أو بعده؟ ودخل أيضا بخديجة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وبزينب أمّ المساكين وماتت في حياته ، قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها .

[٤٧٠٣] . وأمّا حديث أنس : أنّه تزوج خمس عشرة ، ودخل منهن بإحدى عشرة ، ومات عن تسع ؛ فقد قوّاه الضياء في « المختارة »[٤] وفي بعضه مغايرة لما تقدم .

وأما مّن عقد عليها ولم يدخل بها ، أو خطبها ولم يعقد عليها ، فضبطنا منهن نحواً من ثلاثين امرأة . وقد حرّرت ذلك في كتابي في الصحابة .

---

(١) انظر : فتح الباري (١/ ٦٦) .

(٢) في الأصل : العطف بالواو بدل (ثم) في جميع المواضع ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) في الأصل : "زوجته" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) الأحاديث المختارة (رقم٢٥٢٤) .

١٩١٤ـ قوله : الأصحّ جواز الزيادة على التسع ؛ لأنه مأمون الجور .

قلت : إن ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع .

فائدة

ذكر في حكمة تكثير نسائه ، وحبه فيهن أشياء :

الأول : زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حُبّب إليه منهن عن التبليغ .

الثاني : ليكون مع من يشاهدها ، فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحراً

الثالث : الحثّ لأمّته على تكثير النّسل .

الرّابع : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته[١] فيهم .

الخامس : لكثرة العشيرة من جهة نسائه ، عوناً على أعدائه .

السادس : نقل الشّريعة الّتي لا يطلع عليها الرجال .

السابع : نقل محاسنه الباطنة ؛ فقد تزوّج أمّ حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدُّوه ، وصفيةَ بعد قتل أبيها وزوجها ، فلو لم يطلعن من [باطنه][٢] على أنه أكمل الخلق لنفرن منه .

١٩١٥ـ قوله : في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ؛ لظاهر الآية . وهل يجب المهر ؟ وجهان ، حكى الحنّاطي الوجوب . قال : وخاصّة النبي ﷺ هو الانعقاد بلفظ الهبة .

---

(١) في الأصل : "لمصاهرته" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) من "م" و"هـ" .

قلت : قد ذكر الرافعي في أواخر الكلام أنّ[١] أكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرَّجَةٌ على أصلٍ وهو : أنّ النكاح[٢] في حقّه هل هو كالتّسرّي في حقنا؟ إن قلنا : نعم ، لم ينحصر [عدد][٣] منكوحاته . . . إلى آخر كلامه .

قلت : ودليل هذا الأصل : وقوعُ الجواز في الزّيادة على الأربع ، والباقي ذكروه إلحاقا . والله أعلم .

فائدة

اختلف في الواهبة ؛ فقيل : خولة بنت حكيم ، وقع ذلك في :

[٤٧٠٤] . رواية أبي سعيد المؤدِّب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه البيهقي[٤] وابن مردويه ، وعلقه البخاري[٥] ولم يسق لفظه . وبه قال عروة[٦] وغيره .

وقيل : أمّ شريك :

[٤٧٠٥] . رواه النّسائي[٧] من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أمّ شريك ، وبه قال علي بن الحسين[٨] والضحاك ومقاتل .

---

(١) في الأصل : "على أن" بزيادة "على" ، والصواب حذفها كما في "م" و"هـ" .

(٢) في الأصل : "من النكاح" ، والصواب حذف "من" كما في "م" و"هـ" .

(٣) في الأصل : "عقد" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٥٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

(٦) انظر : غوامض الأسماء المبهمة ، لابن بشكوال (٢/ ٦٦٩) .

(٧) السنن الكبرى (رقم٨٩٢٨) .

(٨) غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٧٠) .

وقيل : هي زينب بنت خزيمة أمّ المساكين ، قاله الشعبي ، وروي ذلك عن عروة أيضا . وقيل : ميمونة بنت الحارث الهلاليّة ، روي ذلك عن ابن عباس ، وقتادة[١] .

١٩١٦ـ[٤٧٠٦]. قوله : استشهد بقصّة زيد بن حارثة حين طلّق زيد زوجتَه وتزوّجها النّبي ﷺ .

البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث أنس [مطولا][٤] ، ومسلم من حديث عائشة مختصرا .

١٩١٧ـ قوله : كان [يجوز][٥] له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ، وإذن وليها .

قلت : قصة زينب بنت جحش .

*** حديث : أنّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .**

متفق عليه ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم .

---

(١) غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٦٩ ، ٢٧٢) ، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٠٩) ، والدر المنثور (٥/ ٣٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٢٣٨) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٢٨) .

(٤) في الأصل : "الطويل" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) من "م" و"هـ" .

١٩١٨- [٤٧٠٧]. حديث : أنه كان يطاف به في المرض على نسائه .

الحارث بن [أبي][(١)] أسامة في « مسنده »[(٢)] عن محمد بن سعد ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ النبي ﷺ كان يحمل في ثوب [يطاف][(٣)] به على نسائه وهو مريض ، يقسم لهن .

ورجاله ثقات ، إلّا أنّه منقطع .

[٤٧٠٨]. وفي « الصحيحين »[(٤)] عن عائشة : لما ثقل رسول الله ﷺ/ [(٥)] استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي .

وفي رواية لمسلم[(٦)] : إنه لما كان في مرضه جعل يَدور في نسائه ويقول : « أَيْنَ أنَا غَداً ؟ أين أنَا غَداً؟ » حرصا على بيت عائشة .

وفي صحيح ابن حبان »[(٧)] عنها : أنه لما اشتكى ، قلن له : انظر حيث تحبّ أن تكون ، فنحن نأتيك ، فانتقل إلى عائشة .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) هو عند ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٣١) ، وفي مسند مسدد كما في المطالب العالية (٢/ ١٥٩) .

(٣) في الأصل : "يطوف" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٩٨) ، وصحيح مسلم (رقم٤١٨) .

(٥) [ق/ ٤٨٣] .

(٦) اللفظ المذكور عند الإمام البخاري في صحيحه (رقم٣٧٧٤) ، وانظر : صحيح مسلم (رقم٢٤٤٣) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦١٤) .

١٩١٩ـ [٤٧٠٩] ـ حديث : أنّه كان يقول : « اللّهمّ هَذا قَسْمي فِيما أَمْلِك ، فلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِك ، وَلا أَمْلِكُ » .

أحمد[١] والدارمي[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] عن عائشة .

وأعله النّسائي ، والتّرمذي ، والدارقطني بالإرسال ، وقال أبو زرعة[٦] ، لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله .

*** حديث : أنّه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها .**

متفق عليه عن أنس ، وقد مضى .

١٩٢٠ـ قوله : منهم من قال : أعتقها على شرط أن ينكحها ، [فلزمها][٧] الوفاء به ، بخلاف باقي الأمّة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٤٤) .

(٢) سنن الدارمي (رقم٢٢٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٣٤) ، سنن الترمذي (رقم١١٤٠) ، سنن النسائي (رقم٣٩٤٣) ، سنن ابن ماجه (رقم١٩٧١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٠٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٧) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥/ رقم١٢٧٩) .

(٧) في الأصل : "فلزمه" بالتذكير ، والمثبت من "م" و"هـ" .

قلت : هو ظاهرُ حديث أنس في « الصحيحين »[١] في قوله : أصدقها نفسها . لكن ليس فيه أنّه من خصائصه .

القسم الرابع في الفضائل والكرامات

١٩٢١ـ[٤٧١٠]. قوله : روي أنّه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً ، فقال : « الْحَقِي بِأَهْلِكَ » .

الحاكم في « المستدرك »[٢] من حديث كعب بن عجرة .

وفيه : أنّها من بني غفار ، وفي إسناده جميل بن زيد ، وقد اضطرب فيه[٣] ، وهو ضعيف ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عن ابن عمر . وقيل : عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد .

وأخرجه ابن عدي[٤] والبيهقي[٥] . وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان .

قلت : والحقّ أنّها غيرها ، فإن بنت النعمان هي الْجَوْنِيّة ، كما مضى .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم٥٠٨٦) ، وصحيح مسلم . كتاب النكاح . باب إعتاقه أمته ثم يتزوجها (رقم١٣٦٥) (٨٤ ، ٨٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤) .

(٣) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي نقل عنه كذا ونقل عنه كذا ، فاضطرب هو فيه » .

(٤) الكامل لابن عدي (٢/ ١٧١) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢١٣-٢١٤) .

١٩٢٢ـ[٤٧١١]. حديث الأشعث بن قيس : أنه نكح المستعيذةَ في زمان عمر بن الخطاب ، فأمر برجمها[١] ، فأُخبِر أنّ النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسّها ، فخلاهما .

هذا الحديث تَبع في إيراده هكذا الماورديَّ والغزَّاليَّ وإمامَ الحرمين والقاضيَ الحسين ، ولا أصل له في كتب الحديث .

[٤٧١٢]. نعم روى أبو نعيم في « المعرفة » في ترجمة « قُتَيْلَة[٢] » من حديث داود ، عن الشّعبي مرسلًا : [أنّ النبي ﷺ طلق قُتَيْلة بنت قيس أخت الأشعث طلقها قبل الدخول ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، فشقّ ذلك على أبي بكر ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، إنها ليست من نسائه ، لم يحزها النّبيّ ﷺ وقد بَرَّأها الله [منه بالرّدّة][٣] . وكانت قد ارتدّت مع قومها ثمّ أسلمت ، فَسكن أبو بكر][٤]

وأخرجه البزار من وجه آخر ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولا . وصحّحه ابن خزيمة والضّياء من طريقه في « المختارة » .

---

(١) في "م" : (برجمهما) بالتثنية .

(٢) هكذا ضبطت في "الأصل" بالتّصغير ضبطاً واضحاً بالقلم ، في الموضعين .

(٣) في الأصل : (من الردة) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) في الأصل أنّ ما بين المعقوفتين يأتي بعد الفقرة التالية له . والمثبت من "م" ، و"هـ" وقد ضرب على الفقرة التالية في "م" ، وكتبت في موضعها الحالي ، وصُحّحتْ .

[٤٧١٣] . وروى الحاكم[١] من طريق هشام بن الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : خَلَف على أسماء بنت النعمان المهاجرُ بن أبي أمية فأراد عمر أن يعاقبها ، فقالت : ولله ما ضرب عليّ الحجاب ، ولا سُمِّيت أمّ المؤمنين . فكفَّ عنها .

[٤٧١٤].وروى الحاكم[٢] بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى : أنه تزوج حين قدم عليه وفدُ كندة قُتَيْلة بنت قيس أخت الأشعث ، ولم تُدْخَل عليه ، فقيل : إنه أوصى أن تخيّر فاختارت النكاح ، فتزوّجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر فقال : لقد هممت أن أحرق عليهما/ [٣] . فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها[٤] ، ولا ضرب عليها الحجاب ، فسكن .

[٤٧١٥] . وروى البيهقي[٥] بإسناده إلى الزهري قال : بلغنا أنّ العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يُحرِّمَ الله نساءه ، فنكحت ابن عَمٍّ لها ، وولدت فيهم .

١٩٢٣- قوله : ولا يُقال لبناتهن : أخوات المؤمنين ، ولا لأخواتهن خالات المؤمنين .

قلت : فيه أثر .

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨) .

(٣) [ق/ ٤٨٤] .

(٤) في هامش "الأصل" : « أي رسول الله ﷺ » .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٧٣) .

[٤٧١٦] . عن عائشة قالت : أنا أمّ رجالكم ، ولست أمَّ نسائكم . أخرجه البيهقي[١]

١٩٢٤ـ قوله : وأمّا غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهةً بخلافهن .

قلت : إن كان المراد السؤال عن العلم فمردود ؛ فإنه ثابت في « الصحيح » : أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهةً ، أو لعلّه أراد بقوله : "مشافهة" مواجهةً فيتجّه . والله أعلم .

١٩٢٥ـ [٤٧١٧] . قوله : ونُصِرَ بالرعب على مسيرة شهر .

هو في حديث جابر وغيره في « الصحيحين »[٢] .

وفي الطبراني[٣] : « مَسيرَةَ شَهريْن » .

والجمع بينهما بما ورد في « مسند أحمد »[٤] : « شَهراً وراءَهُ ، وَشَهْراً أَمَامَه » .

وكذا قوله : « وَجُعِلَتْ [لِيَ][٥] الأَرْضُ مَسْجداً » . لَكن قوله : « وَتُرَابُها طَهُوراً » من أفراد مسلم[٦] من حديث حذيفة

١٩٢٦ـ قوله : وَأُحِلَّتْ له الغنائم .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٧٠) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (رقم٣٣٥ ، ٤٣٨) ، وصحيح مسلم (رقم٥٢١) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٠٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) لم أجده في المسند بهذا اللفظ .

(٥) في الأصل : "له" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) صحيح مسلم (رقم٥٢٢) .

هو في الأحاديث المذكورة ، وفيها : « وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي » .

١٩٢٧- قوله : ويَشفع في أهل الكبائر .

[٤٧١٨] فيه حديث أنس : « شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِن أُمَّتِي » .
أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢) ، فرواه مسلم(٣) بدون ذكر : (الكبائر) ، وعلّقه البخاري(٤) من حديث سليمان التيمي عنه .

وفي الباب :

[٤٧١٩] . عن جابر في « صحيح ابن حبان »(٥) . وشواهده كثيرة .

١٩٢٨- قوله : [وبُعث](٦) إلى النّاس عامّة .

هو في الأحاديث المذكورة .

١٩٢٩- [٤٧٢٠] . قوله : وهو سيد ولد آدم .

هو في [« الصحيحين » (٧)](٨) في حديث الشّفاعة الطّويل .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٧٣٩) .
(٢) سنن الترمذي (رقم٢٤٣٥) .
(٣) صحيح مسلم (رقم٢٠٠) .
(٤) صحيح البخاري (رقم٦٣٠٥) عن شيخه مجزوما به بصيغة : قال لي خليفة .
(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٤٦٧) .
(٦) في الأصل : "بعثت" ، والمثبت من "م" و"هـ" .
(٧) صحيح البخاري (رقم٦٥٦٥) وصحيح مسلم (رقم١٩٣) .
(٨) من "هـ" .

١٩٣٠ـ [٤٧٢١] ـ قوله : وأوّل من تَنشق عنه الأرض .

رواه مسلم[١] من طريق عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة .
ورواه الشيخان[٢] من وجه آخر .

*** قوله : وأول شافع وأول مشفَّع .**

هو في الحديث الذي قبله ، عند مسلم .

١٩٣١ـ [٤٧٢٢] ـ قوله : وهو أكثر الأنبياء تبعا .

رواه مسلم[٣] أيضا .

١٩٣٢ـ [٤٧٢٣] ـ قوله : وأول من يَقْرع باب الجنّة .

رواه مسلم[٤] من حديث أنس .

[٤٧٢٤].[وللدارقطني في «الأفراد» من حديث عمر مرفوعا : «إنّ الجنَّةَ حُرِّمت عَلى الأَنبياءِ حَتَّى أَدْخُلَهَا ، وَحُرِّمَتْ عَلى الأُمَمِ حَتَّى يَدْخُلَها أُمَّتِي »[٥]][٦] .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٢٧٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٤١١) وصحيح مسلم (رقم٢٣٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٩٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩٦) (٣٣١) .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٨٩) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن بن محمد بن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد المسيب ، به . وصدقة ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبتّه في "م" و"هـ" .

١٩٣٣- قوله : وأمته معصومة ؛ لا تجتمع على الضلالة .

هذا حديث مشهور ؛ له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ، فمنها : [٤٧٢٥]. لأبي داود[١] عن أبي مالك الأشعري ، مرفوعا : « إنّ الله أَجَارَكُم مِن ثَلاثِ خِلالٍ : أنْ لَا يَدعُو عليكم نَبِيُّكُم فَتَهلِكُوا جميعاً ، وألّا يَظْهَرَ أهلُ الْباطل على أهل الحقّ ، وأن لا تجتمعوا على ضَلَالةٍ » . وفي إسناده انقطاع .

[٤٧٢٦]. وللترمذي[٢] والحاكم[٣] عن ابن عمر مرفوعا : « لَا تَجْتَمِعُ هذهِ الأمّةُ عَلى ضَلالة أبَداً » . وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف . وأخرج الحاكم له شواهد .

ويمكن الاستدلال له بـ :

[٤٧٢٧]. حديث معاوية مرفوعا : « لا يَزالُ مِن أُمَّتي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأمْرِ الله لَا يَضُرّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُم حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله » . أخرجه [الشيخان][٤] .

وفي الباب :

[٤٧٢٨ ، ٤٧٢٩]. عن سعد وثوبان في مسلم[٥] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٢٥٣) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢١٦٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١١٥) .

(٤) في الأصل : "البخاري" ، والمثبت من "م" و"هـ" ، انظر : صحيح البخاري (رقم٣٦٤١) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٧٣) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٩٢٠ ، ١٩٢٥) .

[٤٧٣٠] . وعن قرة بن إياس في الترمذي[١] وابن ماجه[٢] .

[٤٧٣١] . وعن أبي هريرة في ابن ماجه[٣] .

[٤٧٣٢] . وعن عمران في أبي/ [٤] داود[٥] .

[٤٧٣٣] . وعن زيد بن أرقم عند أحمد[٦] .

ووجه الاستدلال منه : أنّ بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

[٤٧٣٤] . وقال ابن أبي شيبة[٧] : حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن يسير بن عمرو ، قال : شيّعنا أبا مسعود حين خرج ، فنزل في طريق القادسية ، فدخل بستانا فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج ، وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلقاك أم لا . قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بَرّ أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة ؛ فإن الله لا يَجْمَع أمَّةَ محمّد على ضلالة . إسناده صحيح ،

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢١٩٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٧) .

(٤) [ق/ ٤٤٥] ، وفي هامش الأصل ما نصه : « بلغ مقابلة على النسخة المقروءة على المؤلف » .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٤٨٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٦٩) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٧) وفيه : (ابن مسعود) .

ومثله لا يقال من قِبَل الرّأي .

[٤٧٣٥] . وله طريق أخرى عنده[١] عن يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن نعيم بن أبي هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة ، فقال : عليكم بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمّة محمّد على ضلالة .

*** قوله : وصفوفهم كصفوف الأنبياء .**

هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم ، لكن بلفظ : "الملائكة" .

*** قوله : وكان لا ينام قَلْبُه .**

تقدّم قريبا .

١٩٣٤- [٤٧٣٦] . قوله : ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدّامه .

هو في « الصحيحين »[٢] وغيرهما من حديث أنس ، وغيره .

والأحاديث الواردة في ذلك مقيّدة بحالة الصّلاة ، وبذلك يُجمَع بين هذا وبين قوله : « لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاء جِدَارِي هَذَا »[٣] .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٨) وفيه : (ابن مسعود) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٧١٨) ، وصحيح مسلم (رقم٤٣٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : « وأمّا ما اشْتهر من خَبر : لا أعلم مَا وَرَاء جداري" فلا أصل له ، وبِفَرض وُرُوده فالمراد به : أنه لا يعلم الغيب إلّا باطلاعه تعالى » . حكاه عنه المناوي في فيض القدير (١/ ١٤٦) ، والعجلوني في كشف الخفا (٢/ ٢٣٢) ، وعلي الملا القاري في المصنوع (ص١٥٦/ رقم٢٧١) .

١٩٣٥ـ قوله : وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما ، وإن لم يكن له عذر .

فيه :

[٤٧٣٧] . حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو في « الصحيح » لمسلم[١] بلفظ : أتيت رسول الله فوجدته يصلي جالساً فقلت : حدِّثتُ أنّك قلت : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » ، وأنت تصلي قاعداً؟ قال : « أَجَلْ ، ولَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ » .

١٩٣٦ـ قوله : ومخاطبة المصلّي له بقوله : السّلام عليك أيها النبي .

يعني : في التّشهد ، ووجه الدلالة : أنه منع من مخاطبة الآدمي بـ :

١٩٣٧ـ [٤٧٣٨] . قوله : « إنّ هذه الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ » .

أخرجه مسلم[٢] .

*** قوله : ويجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ، ولا تبطل صلاته .**

---

(١) صحيح مسلم (رقم٧٣٥) (٢٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٣٧) .

تقدّم في « الصلاة » .

ويلتحق بدعائه الشّخص المصلي ووجوب إجابته ما إذا سأل مصلياً عن شيءٍ ، فإنّه تجب عليه إجابته ، ولا تبطل صلاته . وهنا فرع حسن ، وهو : أنه لو كلّمه مصلٌ ابتداءً هل تفسد صلاته أو لا ؟ محل نظر .

١٩٣٨- قوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته [فوق صوته][(١)] ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[(٢)] .

وجه الدّلالة : أنه توعّد على ذلك بإحباط العمل ، فدل على التّحريم ، بل على أنه من أغلظ التحريم .

[٤٧٣٩]. وفي « الصحيح »[(٣)] : أن عمر قال له : لا أُكَلِّمك بعد هذا إلا كأخي السِّرار .

وفيه قصة ثابت [بن قيس][(٤)] .

[٤٧٤٠ ، ٤٧٤١]. وأمّا حديث ابن عباس وجابر في « الصحيح »[(٥)] : أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن ؛ فالظّاهر أنّه قبل النهي .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) [سورة الحجرات : ٢] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٣٠٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٨٤٦) .

(٥) إنما رأيته من حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري (رقم٣٢٩٤) وصحيح مسلم (رقم٢٣٩٦) ، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (رقم٢٣٩٧) .

١٩٣٩ـ قوله : وأن يناديه من وراء الحجرات .

دليله الآية أيضا . ووجه الدلالة من قوله : بأنّهم لَا يَعْقِلُونَ[١] ، أي الأحكام الشّرعيّة ، فدل على أن من الأحكام الشرعية أن لا يفعل ذلك .

أهمل التّقدم بين يديه ، والجهر له بالقول ؛ وهما مستفادان من/ [٢] الآية أيضا .

١٩٤٠ـ قوله : وأن يناديه باسمه .

دليله : آية النور : ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٣] .

وعلى هذا فلا يناديه بكنيته . وأمّا ما وقع من ذلك لبعض الصّحابة ؛ فإمّا أن يكون قبل أن يُسلِم القائل ، وإمّا أن يكون قبل نزول الآية .

١٩٤١ـ قوله : وكان يستشفي ويتبرك ببوله ودمه .

تقدم ذلك مبسوطا في « الطهارة » .

قال الرافعي في قصة أم أيمن : من الفقه أنّ بوله ودمه يخالفان غيرهما في التّحريم ؛ لأنه لم ينكر ذلك ، وكان السّر في ذلك ما تقدم من صنيع الملَكَيْن حين غسلا جوفه .

١٩٤٢ـ قوله : ومن زنى بحضرته ، أو استهان به ، كفر .

أمّا الاستهانة ؛ فبالاجماع .

---

(١) هو قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الحجرات : ٤] .

(٢) [ق/٤٨٦] .

(٣) [سورة النور : ٦٣] .

وأمّا الزنا ؛ فإن أريد به أنّه يقع بحيث يشاهده فممكن ؛ لأنّه يلتحق بالاستهانة ، وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح ؛ لقصة ماعز والغامديَّة .

١٩٤٣- قوله : وأنّ أولاد بناته ينتسبون إليه .

فيه :

[٤٧٤٢]. حديث أبي بكرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ ابْنِي هَذا سَيِّدٌ » . يعني الحسن بن علي . أخرجه البخاري(١) .

[٤٧٤٣]. وفي « معرفة الصحابة » لأبي نعيم في ترجمة « عمر » من طريق شبيب ابن غرقدة ، عن [المستظل](٢) بن حصين ، عن عمر. في أثناء حديث. : « وَكُلّ وَلَدِ آدمَ فَإِنَّ عَصَبَتَهُم لأبيهِمْ ، مَا خَلا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهم »(٣)

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٠٤) .

(٢) في الأصل : "المستطيل" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم٢٦٣١) ، وأحمد في فضائل الصحابة (رقم١٠٧٠)، وفيه بشر بن مهران ، وهو متروك .

وأخرج الحاكم في مستدركه (٣/ ١٦٤) من طريق يحيى بن العلاء ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكُلّ بَنِي أمٍّ عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِم إِلَّا ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا » . وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وهو حديث موضوع ؛ يحيى بن العلاء الرازي أبو سلمة ، رمي بوضع الحديث .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (رقم٦٦٤١) والطبراني في الكبير (رقم٢٦٣٢) و(٢٢/ ٤٢٣/ رقم١٠٤٣) من طريق شيبة بن نعامة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة الكبرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ بَنِي أُمٍّ عَصَبَةٍ يَنْتَمُونَ إليه إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ ، فَأَنَا وَلِيّهُمْ ، وَأَنَا عَصَبَتُهُم » . وشيبة بن نعامة ضعفه ابن معين ، وغيره .

وفاطمة بنت الحسين ، لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء ، كما قال الترمذي وغيره .

١٩٤٤ـ[٤٧٤٤]ـحديث : « كُلّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يوم الْقِيامَةِ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » .

البزار[١] والحاكم[٢] [والطبراني[٣]][٤] من حديث عمر .

وقال الدارقطني في « العلل »[٥] : رواه ابن إسحاق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر . وخالفه الثوري ، وابن عيينة ، وغيرهما عن جعفر ، لم يذكروا : (عن جده) وهو منقطع . انتهى .

ورواه الطبراني[٦] من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : سمعت عمر .

ورواه ابن السكن في « صحاحه » من طريق حسن بن حسن بن علي ، عن أبيه ، عن عمر في قصة خطبته أمّ كلثوم بنت علي .

ورواه البيهقي[٧] أيضا .

ورواه أبو نعيم في « الحلية »[٨] من حديث يونس بن أبي يعفور ،

---

(١) مسند البزار (رقم٢٧٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ١٤٢) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) علل الدارقطني (٢/ ١٨٩) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٢٦٣٥) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ١١٤) .

(٨) حلية الأولياء (٢/ ٣٤) .

[عن أبيه][(١)] ، عن ابن عمر ، عن عمر .

[٤٧٤٥]. ورواه أحمد[(٢)] والحاكم[(٣)] من حديث المسور بن مخرمة ، رفعه : « إِنَّ الأَسْبَابَ تَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي » .

[٤٧٤٦]. ورواه الطبراني في « الكبير »[(٤)] من حديث ابن عباس .

[٤٧٤٧]. ورواه في « الأوسط »[(٥)] من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَصِهْرِي » .

وإبراهيم ضعيف[(٦)] .

[٤٧٤٨]. ورواه عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » ، من حديث ابن عمر .

١٩٤٥- [٤٧٤٩ ، ٤٧٥١] . حديث : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكنوا بِكُنْيَتِي » .

متفق عليه من حديث جابر[(٧)] وأبي هريرة[(٨)] وأنس[(٩)] .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢٣) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ١٥٨) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١١٦٢١) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٤١٣٢) .

(٦) بل متروك ، انظر ترجمته في الكامل لابن عدي (١/ ٢٢٥) ، وكتاب المجروحين (١/ ١٠٠) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٣١١٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٣٣) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٣٥٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٣٤) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٢١٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٣١) .

وفي الباب :

[٤٧٥٢]. عن ابن عباس ، رواه ابن [أبي][(١)] خيثمة ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

١٩٤٦ـ [٤٧٥٣]. قوله : فمن رواية الرّبيع ، عن الشافعي .

قلت : أخرجه البيهقي[(٢)] عن الحاكم ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عنه .

وهكذا رواه أبو نعيم في « الحلية »[(٣)] عن عثمان بن محمد العثماني ، عن محمد بن يعقوب ، به . وكذا قال طاوس وابن سيرين .

تنبيه

[٤٧٥٤]. وأما ما رواه أبو داود[(٤)] من حديث صفية بنت شيبة/ [(٥)] ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد ولدت غلاما ، فسميته محمّداً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : « مَا الَّذِي أحلَّ اسْمِي وَحرَّم كُنْيَتي؟! » أو « مّا الّذي حرَّم كُنْيَتِي وأحلّ اسمي » . فيشبه ـ إن صح ـ أن يكون قبل النهي ؛ لأن أحاديث النهي أصح .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٩) .

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٢٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٩٦٨) .

(٥) [ق/ ٤٨٧] .

١٩٤٧- قوله : ومنهم من حمله على كراهة الجمع .

قلت : وبذلك جزم ابن حبان في « صحيحه »[١] .

١٩٤٨-[٤٧٥٥]. وروى أبو داود[٢] عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا : « مَن تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي ، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » .

ورواه الترمذي[٣] من طريق الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير به ، وحسنه . وصححه ابن حبان[٤] .

وفي الباب :

[٤٧٥٦] . عن أبي حميد عند البزار في « مسنده »[٥] .

فائدة

وقيل : إن النهي مخصوص بحياته ﷺ ، ويدل عليه :

[٤٧٥٧] . ما رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] من طريق فطر ، عن منذر الثوري ،

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ ١٣/ ١٣٢-١٣٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٩٦٦) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٢٨٤٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨١٦) .

(٥) كشف الأستار (رقم١٩٩٠) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٩٦٧) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢٨٤٣) .

عن ابن الحنفية ، عن علي ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن ولد لي بعدك أسَمِّيه محمداً ، وأكنيه بكنيتك؟ قال : « نَعَمْ » . قال : فكانت لي رخصة . صحّحه التّرمذي والحاكم قال البيهقي[١] : هذا يدلّ على أنّه سمع النّهي فسأل الرخصة له وحده .

وقال حميد بن زنجويه[٢] : سألت ابن أبي أويس : ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه ؟ فأشار إلى شيخٍ جالسٍ معنا ، فقال هذا محمّد بن مالك ، سماه أبوه محمّدا ، وكناه أبا القاسم ، وكان مالك يقول : إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهيَّةَ أن يُدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ ، فأمّا اليوم فلا .

وهذا كأنه استنبطه من [سياق][٣] الحديث الذي في « الصحيح » في سبب النهي عن ذلك . والله أعلم .



---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٠٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) من "م" و"هـ" .

باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك

١٩٤٩-[٤٧٥٨]. حديث : « يَا مَعْشَرَ الشَّباب مَن اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . . . » الحديثَ .

متفق عليه[١] من حديث ابن مسعود ، زاد مسلم[٢] في رواية : فلم ألبث حتى تزوجت .

وزاد ابن حبان في « صحيحه »[٣] بعد قوله : « فَإِنَّه لَه وِجَاء » . : وهو الإخصاء . وهو مدرج .

والوِجاء . بكسر الواو والمد . رضّ الخصيَتَيْن ، فإن نزعا نزعا فهو الإخصاء ، قال في « المحكم » .

وفي الباب :

[٤٧٥٩] . عن أنس ؛ رواه البزار[٤] من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عنه . والطبراني في « الأوسط »[٥] من طريق بقية ، عن هشام ، عن الحسن ، عنه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٠٠) (٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٢٦) .

(٤) مختصر زوائد البزار (رقم٩٩٦) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٨٢٠٣) .

١٩٥٠ـ[٤٧٦٠]ـ حديث : أنه ﷺ قال لجابر : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

متفق عليه[١] من حديث جابر .

زاد في رواية لمسلم[٢] : « وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » . وفي روايةٍ : « مَا لَكَ ولِلْعَذَارَى وَلَعَابِهَا »[٣] .

تنبيه

قال القاضي عياض[٤] : الرواية (ولِعابها) بكسر اللام لا غير ، وهو من اللعب . كذا قال! وقد ثبت لبعض رواة البخاري : بضمّ اللام ـ أي ريقها .

[٤٧٦١] ـ ولابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة ، أنه ﷺ قال لرجل : فذكر نحوه ، وفيه : « فَهلَّا بِكْراً تَعُضّها وَتَعُضُّكَ » .

وفي الباب :

[٤٧٦٢] ـ عن عويم بن ساعدة ، في ابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] بلفظ : « عَلَيكُمْ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٠٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم٧١٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧/ رقم٧١٥) (٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧/ رقم٧١٥) (٥٥) ، ولفظه : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلَعَابِهَا » .

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤) ، ولفظه : « بكسر اللام ، وهو مصدر لاعب من الملاعبة ، كالقتال من المقاتلة » .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٨٦١) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٨١) .

بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنّ أَعْذَبُ أفواهاً ، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

[٤٧٦٣]. وعن ابن عمر نحوه . وزاد : « وَأَسْخَنُ إقبالًا » . رواه أبو نعيم في « الطب » ، وفيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

*** حديث : « تَزوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْم الْقِيَامَةِ » .**

تقدم من حديث معقل بن يسار . وقد تقدمت طرقه أيضا في « باب فضل النكاح » .

١٩٥١- [٤٧٦٤]. حديث : روي : أنّه قَال ﷺ : « إيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمن » . قالوا : يا رسول الله [و][(١)] ما خضراء الدّمن ؟ قال : « الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السَّوْءِ » .

الرامهرمزي[(٢)] والعسكري في « الأمثال » وابن عدي في « الكامل »[(٣)] والقضاعي في « مسند الشهاب »[(٤)] والخطيب في « إيضاح الملتبس »[(٥)] كلهم

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) كتاب الأمثال (رقم٨٤) . وفي هامش الأصل" : قال ابن حجر ـ مُعرِّفاً بالرّامهرمزي ـ : « في عصر الطّبراني ، واسمه : الحسن بن عبد الرّحمن » .

(٣) لم أجده .

(٤) مسند الشهاب (رقم٩٥٧) .

(٥) وأخرجه أيضاً في تالي تلخيص المتشابه (رقم٣٠٩) .

من طريق الواقدي ، عن [يحيى][(١)] بن سعيد بن دينار ، عن أبي وجزة ، يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

قال ابن عدي : تفرد به الواقدي .

وذكره أبو عبيد في « الغريب »[(٢)] فقال : يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار ، قال ابن طاهر وابن الصلاح : يعد في أفراد الواقدي .

وقال الدارقطني : لا يصح من وجه .

تنبيه

الدّمن : البعر تجمعه الريح ، ثم يركبه الساقي ، فإذا أصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز ، وتحته الدّمن الخبيث ، والمعنى : لا تنكحوا المرأة لجمالها ، وهي خبيثة الأصل ؛ لأن عرق السوء لا ينجب .

قال الشاعر :

وقَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى

تنبيه

الرّافعي احتج به على استحباب النسبية ، **وأولى منه** :

[٤٧٦٥]. ما أخرجه ابن ماجه[(٣)] والدارقطني[(٤)] عن عائشة مرفوعا : « تَخَيَّروا لِنُطفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ ، وأَنكِحُوا إِلَيْهم » .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) غريب الحديث (٣/ ٩٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٩٦٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٩) .

ومداره على أناسٍ ضعفاء ، رووه عن هشام ، أمثلُهم صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن[١] .

١٩٥٢- [٤٧٦٦] . حديث : « لا تَنكِحُوا الْقَرَابَةَ القريبةَ فإنّ الْولَد يُخلَق ضاويًا » .

هذا الحديث تَبع في إيراده إمام الحرمين ، هو والقاضي الحسين ، وقال ابن الصلاح : لم أجد له أصلا معتمداً انتهى .

وقد وقع في « غريب الحديث »[٢] لابن قتيبة ، قال : جاء في الحديث « اغْربوا لا تَضوُوا » ، وفسره فقال : هو من الضّاويّ[٣] ، وهو النحيف الجسم ، يقال : أَضوت المرأة ، إذا أتت بولد ضاوٍ ، والمراد : أنكحوا في الغرباء ، ولا تنكحوا في القريبة .

وروى ابن يونس في « تاريخ الغرباء » في ترجمة الشافعي ، عن شيخ له ، عن المزني ، عن الشافعي قال : أيّما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم ، كان في أولادهم حمق .

---

(١) قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٧/ ٤٩٩) : « هذا الحديث استدل به الرّافعي على أولويّة النّسبيّة وقد علم ضعفه ، ويُغني عنه حديث أبي هريرة الثابت أنه ﷺ قال : "خير نساء ركبن الإبل : صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغر وأرعاه على زوج في ذات يده" ، والبخاري [رقم٥٠٨٢] استدل به لهذه المسألة » .

(٢) غريب الحديث (٣/ ٧٣٧) ، ولفظه : (اغتربوا . . .) .

(٣) في هامش الأصل : « أي بالصّاد المعجمة وتشديد الياء ، وأصل الضاويّ : (ضَاوُوِي) ، فاجتمعت الواو والياء ، وسبق أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ، ثم أدغمت في الياء ، ثم قلبت ضمّة الواو كسرة ليسهل الانتقال إلى الياء ، فصار ضاويًا . الله أعلم » .

وروى إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قال عمر لآل السّائب : قد أضوأتم ، فأنكحوا في النوابغ .

قال الحربي : يعني تزوجوا الغرائب .

١٩٥٣ـ[٤٧٦٧]ـحديث : « المرأةُ تُنكَح لأربعٍ : لمالِهَا ولِحَسَبِها ، ولجمالها ولدينها ؛ فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

متفق عليه[١] ، من حديث سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

[٤٧٦٨]ـولمسلم[٢] عن جابر : « إنَّ المرأَةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

[٤٧٦٩]ـوللحاكم[٣] وابن حبان[٤] من حديث أبي سعيد : « تُنكَح المرأةُ عَلى إِحْدَى ثَلاثٍ خِصَالٍ ؛ جَمالِهَا وَدِينِهَا وَخُلُقِهَا ، فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ » .

[٤٧٧٠] . وروى ابن ماجه[٥]/[٦] والبزار[٧] والبيهقي[٨] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا تنكحوا النّساءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَلَعَلَّه يُرْدِيهِنَّ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٠٩٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٦٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٧١٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٣٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٨٥٩) ، وفي إسناده

(٦) [ق/ ٤٨٩] .

(٧) مسنده (رقم٢٤٣٨) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٨٠) .

وَلَا لِمَالِهِنَّ ، فَلَعلَّه يُطْغِيهِنَّ ، وانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ ، ولأَمَةٌ سَوْدَاءُ حَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »[١] .

[٤٧٧١]. وروى النسائي[٢] من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ، أيّ النساء خير ؟ قال : « الّتي تَسُرّه إذَا نَظَر ، وتُطِيعُه إذَا أَمَرَ ، ولَا تُخَالِفُه فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِما يَكْرَه » .

١٩٥٤- [٤٧٧٢]. حديث : أنّه ﷺ قال للمغيرة. وقد خطب امرأة. « انظر [إِلَيها][٣] فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

النسائي[٤] والتّرمذي[٥] وابن ماجه[٦] والدارمي[٧] وابن حبان[٨] من حديث المغيرة ، وذكره الدارقطني في « العلل »[٩] وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة .

---

(١) في إسناده عبد الرحمن الإفريقي ، وهو ضعيف .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٢٣١) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٢٣٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٠٨٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٨٦٦) .

(٧) سنن الدارمي (رقم٢١٧٢) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٤٣) .

(٩) علل الدارقطني (٧/ ١٣٧/ رقم١٢٦٠) .

وقوله : يؤدم بينكما : أي تدوم المودة[١] .

وفي الباب :

[٤٧٧٣] . عن أبي هريرة عند مسلم[٢] .

وأنس ، وجابر ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حميد :

[٤٧٧٤] . فحديث أنس ؛ صححه ابن حبان[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وأبو عوانة ، وهو في قصة المغيرة أيضا .

*** وحديث جابر يأتي .**

[٤٧٧٥] . وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] .

---

(١) في هامش الأصل ما نصه : « قال الماوردي . في الكلام على قول المختصر : وإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة . . . : وفي "يؤدم" قولان : أحدهما قول أصحاب الحديث : أنه يدوم ، فقدِّم الواو على الدّال ، كما قال في ثمر الأراك : "كُلُوا الأَسْوَدَ فإنَّه أَيْطَبُ" أي بتقديم الياء عى الطّاء ، أي أطيب ، فيكون مأخوذاً من الدّوام . والثّاني : قول أهل اللغة : أنّه المحبّة وأن لا يتنافرا ، مأخوذ من إدام الطّعام ، لأنّه يطيب به فيكون مأخوذاً من الإدام لا من الدّوام . والله أعلم » . انظر : الحاوي للماوردي (٩/ ٣٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٢٤) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٣٨) .

(٤) كما في العلل (في الموضع السابق) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٨٦٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٤٢) .

[٤٧٧٦].وحديث أبي حميد رواه أحمد[١] والطبراني[٢] والبزار[٣] ولفظه : « إذَا خَطَب أحدُكُمْ امْرَأةً فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَنظرَ إلَيها إذَا كَان إنّما يَنظر إلَيها للخِطْبَة » .

١٩٥٥-[٤٧٧٧].حديث جابر : أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذَا خطب أحدُكُم المرأةَ فَإنْ اسْتَطاع أنْ يَنْظُر إلَى [مَا يَدعُوه إلى][٤] نِكَاحِها فَلْيَفْعَل » . قال : فخطبت جاريةً فكنت أتخبّأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها .

الشافعي[٥] وأبو داود[٦] والبزار[٧] والحاكم[٨] من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرّحمن عنه .

ورواه أحمد[٩] من هذا الوجه ، وفيه : أنها من بني سلمة .

وأعله ابن القطان[١٠] بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٩١١) .

(٣) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٩) .

(٤) في الأصل : "تدعوه إليه" ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٥) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٢٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٠٨٢) .

(٧) كما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٢٨-٤٢٩) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٥) .

(٩) مسند أحمد (٣/ ٣٣٤ ، ٣٦٠) .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٢٩) .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي ، وعبد الرزاق[١] .

فائدة

[٤٧٧٨]. روى عبد الرّزاق[٢] وسعيد بن منصور[٣] ، وابن أبي عمر ، من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن الحنفية : أنّ عمر خطب إلى علي ابنته أمّ كلثوم فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها فقالت له : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك .

وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكفين[٤] .

١٩٥٦ـ [٤٧٧٩] ـ حديث : أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « انظُري إِلى عُرْقُوبِها وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا » .

أحمد[٥] والطبراني[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث أنس . واستنكره أحمد ، والمشهور فيه طريق عمارة ، عن ثابت ، عنه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠٣٣٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠٣٥٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (رقم٥٢١) .

(٤) لا إشكال ؛ لأن إسناد هذا الأثر ضعيف ، للانقطاع الحاصل فيه ، انظر : « الضعيفة » للألباني (١٢٧٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٣١) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٦١٩٥) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٦) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٨٧) .

ورواه أبو داود في « المراسيل »[١] عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن ثابت ، ووصله الحاكم[٢] من هذا الوجه بذكر أنس فيه .

وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ، قال : ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا ، قال ورواه محمّد ابن كثير الصنعاني ، عن حماد موصولا .

تنبيه

قوله : و"**شُمِّى مَعَاطِفَها**" في رواية الطبراني[٣] ، وفي رواية أحمد وغيره : « شُمِّى عَوَارِضَها » .

١٩٥٧-[٤٧٨٠]-حديث : أن النبي ﷺ / [٤]أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنَّعت به رأسَها لم يبلغ رجليها . . . الحديث .

أبو داود[٥] من حديث أنس ، وفيه سالم بن دينار أبو جميع ، مختلف فيه .

فائدة

حمل الشّيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيرا ؛ لإطلاق لفظ الغلام ، ولأنها واقعة حال .

---

(١) مرسيل أبي داود (رقم٢١٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٦) .

(٣) في المعجم الأوسط بصيغة الإخبار : « فشمت أعطافها ، ونظرت إلى عراقيبها» .

(٤) [ق/ ٤٩٠] .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤١٠٦) .

واحتج من [أجاز ذلك][١] أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

وتعقّب بما :

[٤٧٨١]. رواه ابن أبي شيبة[٢] من طريق طارق ، عن سعيد بن المسيب قال : لا يغرنكم هذه الآية ، إنما يعني بها الإماء لا العبيد .

لكن يشكل على ذلك :

[٤٧٨٢]. ما رواه أصحاب « السنن »[٣] من طريق الزهري ، عن نبهان مكاتب أم سلمة ، عنها ، قال لي رسول الله ﷺ : « إذا كَان لإحْدَاكُنّ مُكَاتَبٌ وَكان عِندَه مَا يؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْه »[٤] . انتهى .

ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك

١٩٥٨ـ [٤٧٨٣] . حديث : أنّ وفدا قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه ، فأجلسه من ورائه ، وقال : « أنا [أَخْشَى][٥] مَا أَصَابَ أَخِي دَاودَ » .

قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له .

[٤٧٨٤]. ورواه ابن شاهين في « الأفراد » من طريق مجالد ، عن الشعبي ،

---

(١) في الأصل : "أجاب بذلك" ، وصوابه في "م" وهـ" .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٩٢٨) ، سنن الترمذي (رقم١٢٦١) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٥٢٠) .

(٤) إسناده فيه لين ، فنبهان مولى أم سلمة ، لم يوثقه إلا ابن حبان .

(٥) في الأصل : "أخاف" ، والمثبت من "م" و"هـ" و"البدر المنير" (٧/ ٥١٠) .

قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، وفيهم غلام أمرد ، ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره ، وقال : كانت خطية داود النّظر ، ذكره ابن القطان في كتاب « أحكام النظر » وضعفه .

ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في « نسخته » ، ومن طريقه أبو موسى في [« الترهيب »][1] وإسناده واهٍ .

١٩٥٩- [٤٧٨٥]. حديث : أم سلمة : كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أمِّ مكتوم ، فقال : « احْتَجِبَا مِنْهُ » . فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر ؟ قال : « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُما تُبْصِرَانِه ؟ » .

أبو داود[2] والنسائي[3] والترمذي[4] وابن حبان[5] ، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري ، وقد وثّق .

[٤٧٨٦]. وعند مالك عن عائشة : أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني أنظر إليه .

---

(١) في الأصل : "الترغيب" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤١١٢) .

(٣) السنن الكبرى ، للّنسائي (رقم٩٢٤١ ، ٩٢٤٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٧٧٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٥٧٥) .

وقال ابن عبد البر[١] : حديث فاطمة بنت قيس يدلّ على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا .

وقال أبو داود[٢] : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة .

قلت : وهذا [جمع][٣] حَسن ، وبه جمع المنذري في « حواشيه » ، واستحسنه شيخنا .

تنبيه

لما ذكر الإمام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصّة لعائشة وحفصة وتعقّبه شيخنا في « تصحيح المنهاج » بأن ذلك لا يعرف ، لكن وجد في « الغيلانيات »[٤] من حديث أسامة ، على وفق ما نقله القاضي والإمام ، فإما أن يحمل على أن الرّاوي قَلَبَه ؛ لأن ابن حبان[٥] [وصف][٦] راويه بأنّه كان شيخا مغفّلا يقلب الأخبار ، وهو وهب بن حفص الحرّاني ، وإمّا أن يحمل على التّعدّد ، ويؤيده أثرُ عائشة الذي قدّمته .

١٩٦٠ـ[٤٧٨٧] . قوله : روي أنّه ﷺ قال : « النَّظَرُ في الْفَرج يُورِثُ الطَّمْسَ » .

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٧٩ . قلعجي) .

(٢) السنن (٤/ ٦٣) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) الغيلانيات (رقم١٤٦) .

(٥) في كتاب المجروحين (٣/ ٧٦) .

(٦) في الأصل : "ضعف" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

رواه ابن حبان في « الضعفاء »[١] من طريق بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس بلفظ : « إذَا جَامع الرّجل زوجتَه فَلا يَنظُر إلى فَرْجِهَا ؛ فإنّ ذَلك يُورِث الْعَشَا » .

قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء ، عن ابن جريج فدلّسه .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] سألت أبي عنه فقال : موضوع ، وبقيّة مدلّس .

وذكر ابن القطّان في [كتاب][٣] « أحكام النظر » : أنّ بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد ، عن بقيّة ، قال : حدثنا ابن جريج .

وكذلك رواه ابن عدي[٤] عن ابن قتيبة ، عن هشام ، فما بقي فيه إلّا التّسوية .

وقد ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] ، وخالفه ابن/ [٦] الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد . كذا قال! وفيه نظر .

وفي الباب : عن أبي هريرة .

---

(١) كتاب المجروحين (١/ ٢٠٢) ترجمة (بقية بن الوليد) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٥/ رقم٢٣٩٤) .

(٣) في الأصل : "باب" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) الكامل لابن عدي (٢/ ٥٠٧) .

(٥) الموضوعات (٢/ ٢٧١) .

(٦) [ق/ ٤٩١] .

* **حديث : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « إذَا زَوَّجَ أحدُكم عَبْدَه جَارِيتَهُ أَو أَجِيرَه ، فلا يَنظر إِلَى مَا بَيْنَ السّرَّةِ والرُّكْبَة » .**

تقدم في « شروط الصلاة » .

١٩٦١ـ[٤٧٨٨]. حديث : « لا يُفضي الرَّجلُ إلى الرَّجُلِ في الثّوبِ الوَاحِد ، ولا تُفْضِي المرْأَةُ إِلى المرأَةِ فِي الثَّوبِ الوَاحد » .

مسلم[١] من حديث أبي سعيد .

[٤٧٨٩]. وأحمد[٢] والحاكم[٣] من حديث جابر بلفظ : « لا تُبَاشِر . . . » .

[٤٧٩٠]. وأحمد[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث ابن عباس مثله .

[٤٧٩١]. والطبراني في « الأوسط »[٧] من حديث أبي موسى الأشعري .

[٤٧٩٢]. وروى البزار[٨] من حديث سمرة : أن رسول الله ﷺ كان ينهى

---

(١) صحيح مسلم (رقم٣٣٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٦ ، ٣٨٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٨٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٤ ، ٣١٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٥٨٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٨٨) .

(٧) المعجم الأوسط (رقم٤١٥٧) .

(٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٠٥) .

النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهما ثوب ، ولا يضطجع الرّجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب .

*** حديث : « مُروا أَولادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبناءُ سبعٍ ، وَاضْرِبُوهم عَليها وَهُم أَبْنَاءُ عَشرٍ ، وَفَرِّقُوا بَينَهُم في المضَاجِع » .**

تقدم في « الصلاة » .

١٩٦٢- [٤٧٩٣] . حديث : أنّه ﷺ سُئل عن الرَّجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال : « لا » ، قيل : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » ، قيل : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » .

أحمد(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) والبيهقي(٤) من حديث أنس ، وحسَّنه الترمذي ، واستنكره أحمد(٥) ؛ لأنه من رواية حنظلة السّدوسي(٦) وقد اختلط ، وتركه يحيى القطان(٧) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٩٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢٧٢٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٧٠٢) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٠٠) .

(٥) كما في الضعفاء ، للعقيلي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٦) هو : حنظلة بن عبيد الله السدوسي .

(٧) انظر : الضعفاء للعقيلي (في الموضع السابق) .

فائدة

سيأتي في « السّير » حديث لأبي ذر يعارض هذا الحديث في مسألة المعانقة .

١٩٦٣ـ[٤٧٩٤]ـحديث عمر : يستحبّ للمرأة أن تنظر إلى الرّجل ؛ فإنّه يعجبها ما يعجبه منها .

لم أجده[١] .

١٩٦٤ـ قوله : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ؛ هو مفسَّر بالوجه والكفَّين انتهى .

[٤٧٩٥]ـروى البيهقي[٢] من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عَبّاس في قوله : (إلَّا مَا ظَهَر مِنها) قال : الوجه والكفَّان .

[٤٧٩٦]ـ ومن طريق عطاء عن عائشة بنحوه[٣] .

[٤٧٩٧]ـ وروى الطبراني[٤] من طريق مسلم الأعور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : هي الكحل .

وتابعه خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عند البيهقي .

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٨) : « وهذا الأثر لا يحضرني من خرّجه بعد البحث الشّديد عنه » .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢٦) .

(٤) كذا في النّسخ الخطيّة عندي ، ولم أجده عند الطبراني ، ولعلّه (الطبري) . كما في المطبوعة . فقد أخرجه في تفسيره (١٨/ ٩٣) .

تنبيه

احتجّ الرّافعي بهذا على منع [البالغ من][1] النّظر إلى الأجنبية ، وأولى منه : [٤٧٩٨]. ما رواه البخاري[2] ومسلم[3] عن ابن عباس : أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عبّاس يوم النّحر خلفه . . . الحديث . وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفَضْلُ ينظر إليها ، فأخذت بيده ، فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها .

[٤٧٩٩]. ورواه الترمذي[4] من حديث علي نحوه ، وزاد : فقال العباس : لويتَ عنقَ ابن عَمِّك ، فقال له : « رأيتُ شاباً وشابَّةً فَلم آمن عليهما الشَّيطانَ » . صحَّحه التّرمذي ، واستنبط منه ابن القطّان جوازَ النَّظر عند أَمْن الفتنة ، من حيث إنّه لم يأمرها بتغطية وجهها ، ولو لم يَفهم العبّاس أنّ النّظر جائزٌ ما سأل ، ولو لم يكن ما فَهمه جائزاً لما أقرّه عليه .

فائدة

اختار النّووي أنّ الأَمَة كالحرة في تحريم النظر إليها ، لكن يعكّر عليه ما في « الصحيحين »[5] في قصة صفيّة ، فقلنا : إن حجبها فهي زوجه ، وإن لم يحجبها فهي أمّ ولد .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥١٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٣٣٤) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٨٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٤١٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٦٥) (٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

كذا اعترضه ابن الرِّفعة ، وتعقِّب/ بأنه يدلّ على أنّ الأمة تخالف الحرّة فيما تُبديه أكثر مما تبديه الحرّة ، وليس فيه دلالة على جواز النّظر إليها مطلقا .

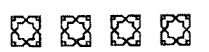

باب النّهي عن الخِطبة على الخِطْبة

١٩٦٥- قوله : الخِطْبَة مستحبةٌ . يمكن أن يحتجّ له بفعل النبي ﷺ . انتهى .

هو موجود في الأحاديث . وسيأتي .

١٩٦٦-[٤٨٠٠]- حديث ابن عمر : « لا يَخطُبُ على خِطْبَة أخِيه إلّا بإذنه » .

متّفق عليه ، واللّفظ لمسلم ، إلّا أنّ في آخره : « إلّا أن يأذن له » .

تنبيه

زعم ابن الجوزيّ أنّ مسلماً تفرّد بذكر الإذن فيه وليس كذلك ، بل هو للبخاري أيضاً[١] .

وفي الباب :

[٤٨٠١]. عن أبي هريرة ، متفق عليه[٢] بلفظ : « لا يَخطب أحدُكم عَلَى خِطْبَة أَخِيه » . زاد البخاري : « حَتّى يَتركَ أَو يَنكِحَ » .

[٤٨٠٢]. وعن عقبة بن عامر عند مسلم[٣] بلفظ : « المؤْمِن أَخُو الْمُؤمِنِ ؛

---

(١) كما في الموضع السّابق .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥١٤٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٤١٢) (٥٠) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤١٤) .

فَلا يَحلّ لَه أن يَبْتَاعَ [عَلَى][(١)] بَيْعِ أَخِيه ، وَلا يَخْطُب على خِطْبة أَخيه ، حتَّى يَذَر » .

وهذا أدلّ على التّحريم .

[٤٨٠٣]. وعن الحسن عن سمرة : أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرّجل على خطبة أخيه ، أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد[(٢)] .

١٩٦٧ـ[٤٨٠٤]. حديث فاطمة بنت قيس : أنّ زوجها طلّقها فَبتّ طلاقها ، فأمرها النّبي ﷺ أن تعتد في بيت بن أم مكتوم ، وقال لها : « إذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » ، فَلَمَّا حَلَّت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها . . . الحديث .

رواه مسلم[(٣)] من حديثها ، وله طرق وألفاظ .

١٩٦٨ـ[قوله : اختلف في معاوية هذا : هل هو ابن أبي سفيان أو غيره؟

قلت : هو هو ؛ ففي « صحيح مسلم » التصريح بذلك][(٤)] .

---

(١) في الأصل و "م" : (مع) ، والمثبت من "هـ" و"صحيح مسلم" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١١) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٨٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبتّه من "م" و"هـ" .

١٩٦٩ـ قوله : اختلف في معنى قوله عن أبي جهم : "إنّه لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِه" .

قلت : قد صرَّح مسلم بالمعنى في رواية له[١] قال فيها : « وَأَمَّا أبو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ » .

١٩٧٠ـ[٤٨٠٥]حديث : روي أنّه قال : « إذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكم أَخَاه فَلْيَنْصَحْ لَه » .

البيهقي[٢] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، بسند حسن .

وفي الباب :

[٤٨٠٦] . عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عند أحمد[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] وعند الطبراني[٦] من طرق ، ومداره على عطاء بن السائب ، وقد قيل : عنه ، عن أبيه ، عن جده ، وهو غَلط ، بيّنته في « تغليق

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٨٠) (٤٧) بلفظ : « أمّا أَبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ » .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٨-٤١٩) .

(٤) توهم عبارة الحافظ أنه الحاكم النيسابوري ، فلم نجد الحديث عنده ، ولم يعزه إليه الحافظ في (إتحاف المهرة) ، وإنما هو الحاكم أبو أحمد ، كما في الأصل (البدر المنير) (٧/ ٥٢٣) ، ولعله في الكنى له .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٧) .

(٦) المعجم الكبير (ج١٩/ ٣٠٣/ رقم٦٧٦) .

التعليق »[١] وفي « معرفة الصحابة »[٢] .

[٤٨٠٧]. وعن أبي طيبة الحجام ، رواه أبو نعيم في « المعرفة »[٣] في حرف الميم ، في ترجمة ميسرة .

[٤٨٠٨]. وروى مسلم في « صحيحه »[٤] عن أبي هريرة : « حَقّ المسْلِم عَلَى المسْلِمِ ستَّةٌ . . . » فذكرها ، وفيها : « وإذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْ لَه » .

(١) تغليق التعليق (٣/ ٢٥٤-٢٥٥) .

(٢) الإصابة (٧/ ٩٩) .

(٣) معرفة الصحابة (٥/ ٢٦١٣) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢١٦٢) .

باب استحباب خُطْبة النّكاح

١٩٧١- [٤٨٠٩] . حديث أبي هريرة : « كلّ كَلامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ » .

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] وأبو عوانة ، والدارقطني[٤] وابن حبان[٥] والبيهقي[٦] من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . واختلف في وصله وإرساله ؛ فرَجّح النّسائي والدّارقطني الإرسال .

١٩٧٢- [٤٨١٠] . قوله : ويروى : « كلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَر » .

هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني ، لكن قال : "أَقطع" بدل "أبتر" ، وكذا عند ابن حبان . وله ألفاظ أُخَرى أوردها الحافظ عبد القادر الرّهاوي في أول « الأربعين البلدانيّة » له .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٨٤٠) .

(٢) السنن الكبرى للنّسائي (رقم١٠٣٢٨ ، ١٠٣٢٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٨٩٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١ ، ٢) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

١٩٧٣ـ [٤٨١١] . حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا : « إذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَن يَخْطُبَ لِحاجَةٍ مِن النِّكَاحِ أَو غَيْرِه فَليَقُلْ الحمْدُ لله نَحمَده وَنستعينه . . . . » . الحديث ، وفيه/ (١) الآيات .

البيهقي (٢) من حديث أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : علّمنا رسول الله ﷺ خُطْبة الحاجة : « الحمْدُ لله أَو إِنَّ الْحَمْدَ لله (٣) ، نَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه . . . » فذكره ، وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النّكاح أو في غيرها؟ قال : في كلِّ حاجةٍ .

ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث من هذا الوجه : إنّ رسول الله ﷺ أُوتِيَ جَوامِعَ الْخَيْرِ وخَوَاتِيمَه ، فَعلَّمَنا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ . . . فذكر خطبة الصلاة ، ثم خطبة الحاجة .

ورواه أبو داود (٤) والنسائي (٥) والترمذي (٦) والحاكم (٧) . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلّا أنّ الحاكم رواه من طريق أخرى ، عن قتادة ، عن عبد ربّه ، عن أبي

---

(١) [ق/ ٤٩٣] .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٤٦) .

(٣) في الأصل : و"هـ" : زيادة " نحمده " ، وليست في "م" و"سنن البيهقي" .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١١٨) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٤٠٤) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١١٠٥) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٢-١٨٣) .

عياض ، عن ابن مسعود . وليس فيه الآيات .

ورواه أيضا من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة : أنّ عبدالله قال : (فذكر نحوه) .

ورواه البيهقي[١] من حديث واصل الأحدب ، عن شقيق ، عن ابن مسعود بتمامه .

تنبيه

الرِّواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضا من هذا الوجه .

فائدة

[٤٨١٢]. أخرج أبو داود[٢] من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل من بني سليم ، قال : خطبتُ إلى النبي ﷺ أَمَامةَ بنتَ عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهَّد .

وذكره البخاري في « تاريخه »[٣] وقال : إسناد مجهول . ووقع عنده في روايته : أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فكأنّها نُسبت إلى جدّها الأعلى .

* **حديث : « تَناكحُوا تَكَاثَرُوا . . . » .**

* **وحديث : « النّكاح سُنَّتِي . . . » .**

تقدما في (أوائل النكاح) .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٤٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٢٠) .

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٣-٣٤٥) ترجمة (إسماعيل بن إبراهيم) .

١٩٧٤ـ[٤٨١٣]. قوله : روي أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج : « بَارك الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمع بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

أحمد(١) والدارمي(٢) وأصحاب « السنن »(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) من حديث أبي هريرة ، وصحّحه أيضاً أبو الفتح في « الاقتراح » على شرط مسلم .

وفي الباب :

[٤٨١٤] . عن عقيل بن أبي طالب ؛ رواه الدّارمي(٦) وابن السني(٧) وغيرهما من طريق الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرّفاه والبنين .

فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بَارَك الله فيكم ، وَبَارَك لَكُم » .

واختلف فيه على الحسن ، أخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه ، عن

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٨٤) .

(٢) سنن الدارمي (رقم٢١٧٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٣٠) ، سنن الترمذي (رقم١٠٩١) ، والسنن الكبرى للنسائي (رقم١٠٠٨٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٩٠٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٥٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٣) .

(٦) سنن الدارمي (رقم٢١٧٣) .

(٧) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (رقم٦٠٧) .

رجل من بني تميم ، قال : كنا نقول في الجاهلية بالرّفاه والبنين ، فعلّمنا نبينا ﷺ فقال : « قولُوا . . . . » فذكره .

١٩٧٥- [٤٨١٥] . حديث جابر : قال لي رسول الله ﷺ : « تزوجت؟ » قلت : نعم . قال : « بَارَكَ الله لَكَ » . رواه مسلم(١) .

وفي الباب :

حديث أنس في قصة عبد الرّحمن بن عوف .

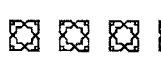

(١) صحيح مسلم (رقم٧١٥) .

باب أركان النكاح

١٩٧٦ـ[٤٨١٦]. قوله : إنّ الأعرابي الّذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ : زوجنيها ، قال : « زَوَّجْتُكَهَا » . ولم يُنقل أنه قال بعد ذلك : قَبلت .

متفق عليه[١] من حديث سهل بن سعد . وعند غيرهما بألفاظ كثيرة . وهو . كما قال . ليس في شيء من الطّرق أنّه قال : قبلتُ .

فائدة

جاء في بعض طرقه : "ملّكتكها" ، و"ملّكناكها" ، و"أمكنّاكَها" ، و"أنكحنّاكها" ، و"زوّجناكها"/[٢] ، و"أبحناكها" ، وغير ذلك ، واحتجّ به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ، وردّه البغوي بأنه اختلاف من الرّواة في قصة واحدةٍ ولم يقع التّعدد فيه ، فدلّ على أنّ من روى بخلاف لفظ التّزويج لم يراع اللّفظ الواقع في العقد ، ولفظ التزويج روايةُ الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة ، والله أعلم .

١٩٧٧ـ [٤٨١٧] . حديث ابن عمر : في النّهي عن نكاح الشِّغار والشِّغار أن يزوّج [الرّجل][٣] ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٣٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٢٥) .

(٢) [ق/٤٩٤] .

(٣) من "م" و"هـ" .

متفق عليه[١] من حديث نافع عنه . وفي رواية لهما : عن عبيد الله بن عمر ، قلت لنافع : ما الشِّغار؟

١٩٧٨- [٤٨١٨] . قوله : ويُروى : وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما مهر الأخرى .

لم أجد هذا في الحديث ، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بَيّن ذلك البيهقي[٢] .

١٩٧٩-[٤٨١٩] . قوله : وورد في بعض الرِّوايات : أنه نهى عن الشِّغار ، وهو أن يزوّج الرّجل ابنتَه على أن يزوجه صاحبه ابنتَه . ولم يذكر فيه أنّ بُضْع كلِّ واحدةٍ منهما صداقاً للأخرى .

مسلم[٣] من حديث أبي هريرة بنحو ما قال .

وفي الباب :

[٤٨٢٠] . عن جابر ؛ رواه مسلم[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٩٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٤١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٠) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤١٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤١٧) .

[٤٨٢١] . وعن أنس ؛ رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وصحّحه ، [و][٣]النسائي[٤] .

[٤٨٢٢] . وعن معاوية ؛ رواه أبو داود[٥] .

١٩٨٠ـ قوله : قال الأئمّة : وتفسير الشّغار يجوز أن يكون مرفوعاً ، ويجوز أن يكون من قول ابن عمر .

هو مأخوذ من كلام الشافعي[٦] وفي كلامه زيادة ، قال الشافعي : لا أدري تفسير الشّغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك . انتهى .

قال الخطيب في « المدرج »[٧] هو من قول مالك ، بَيَّنه وفصّله القعنبي ، وابن مهدي ، ومحرز بن عون ، عنه .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٩٧) .

(٢) ليس هو في السنن بذكر الشغار ، وإنما أخرجه (رقم١٦٠١) بلفظ : « من انتهب فليس منا » ، وقال : « حسن صحيح غريب من حديث أنس . وأخرجه في « العلل الكبير » (رقم٤٨٢) له بلفظ : « لا جلب ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » ، وقال عقبه : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق ، لا أعلم أحدا رواه عن ثابت غير معمر . ورما قال عبد الرّزاق في هذا الحديث : عن معمر عن ثابت وأبان ، عن أنس .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٣٣٦) وأعلّه .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٠٧٥) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٧٥) .

(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٨٥-٣٨٦) .

قلت : ومالكٌ إنما تلّقاه من نافع ؛ بدليل ما في « الصحيحين » من طريق عبيد الله بن عمر ، قلت لنافع : ما الشّغار ؟ فذكره .

وقال القرطبي في « المفهم » : التّفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ، ومن قول مالك ، وأمّا في حديث أبي هريرة فهو على الإحتمال ، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول ؛ لأنّه أعلم [بما سمع][1] ، وهو من أهل اللّسان .

قلت :

[٤٨٢٣] . وفي الطّبراني[2] من حديث أبي بن كعب مرفوعا : « لَا شِغَار » ، قالوا يا رسولالله ، وما الشغار ؟ قال : « نكَاحُ المرأةِ بِالمرْأَةِ[3] ، لا صداقَ بَينهُمَا » . وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنّه يستأنس به في هذا المقام .

١٩٨١ـ [٤٨٢٤] . حديث علي : أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن نكاح المتعة .

متّفق عليه[4] .

١٩٨٢ـ قوله : كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

---

(١) في الأصل : "بالشعار" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) المعجم الصغير (رقم٤٤١) .

(٣) في الأصل : «المرأة المرأة» ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٢١٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٠٧) .

[٤٨٢٥]. روى [الشيخان[١]][٢] من حديث سلمة إباحةَ ذلك ، ثمّ نَسْخَه .

[٤٨٢٦]. وروى مسلم[٣] من حديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، نحو ذلك .

وقال البخاري : بَيّن عليٌّ عن النبي ﷺ أنّه منسوخ .

[٤٨٢٧]. وفي ابن ماجه[٤] عن عمر . بإسناد صحيح . أنّه خطب فقال : إنّ رسول الله ﷺ أذن لَنا في المتعة ثلاثاً ثمّ حرّمها ، والله لا أعلم أحداً تَمَتَّع وهو محصَن إلّا رجمتُه بالحجارة .

[٤٨٢٨]. وروى الطبراني/[٥] في « الأوسط »[٦] من طريق إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم قال : أُتِي ابن عمر فقيل له : إنّ ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ الله ما أظنّ ابن عبّاس يفعل هذا ، فقيل بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلّا غلاما صغيراً ، ثمّ قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ، وما كُنّا مسافحين . إسنادُه قَويٌّ .

[٤٨٢٩]. وروى الدارقطني[٧] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « هَدَم[٨] المتعَةَ الطلاقُ والعدَّةُ والميراثُ » . إسناده حسن .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١١٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٠٥) .

(٢) في الأصل : "البخاري" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٠٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٩٦٣) .

(٥) [ق/ ٤٩٥] .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٩٢٩٥) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٦) .

(٨) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" : « أي نَسَخ » .

فائدة

حكى العبادي في « طبقاته » عن الشّافعي قال : ليس في الإسلام شيء أُحلّ ثمّ حُرِّم ، ثمّ أحلّ ثم حُرِّم إلا المتعة .

وقال بعضهم : نُسخت ثلاثَ مرّات .

وقيل : أكثر ، ويدل على ذلك اختلاف الرِّوايات في وقت تحريمها ، وإذا صحّت كلُّها فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدّد ، والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحقّقين أنّها لم تُحَلَّ قطّ في حال الحضر والرفاهية ، بل في حال السفر والحاجة ، والأحاديث ظاهرة في ذلك ، ويبين ذلك :

[٤٨٣٠]. حديث ابن مسعود : كنّا نغزو وليس لَنا نساءٌ فرخّص لنا أنّ ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . . . الحديث ، وهو متفق عليه[١] .

فعلى هذا كلّ ما ورد من التحريم في المواطن المتعدّدة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت : أنّ الحاجة انقضت ، ووقع العزم على الرّجوع إلى الوطن ، فلا يكون في ذلك تحريمٌ أبديٌّ إلّا الّذي وقع آخِراً .

وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة ، نذكرها على الترتيب الزماني :

الأول : عمرة القضاء :

[٤٨٣١]. قال عبد الرزاق في « مصنفه »[٢] عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن قال : ما حلّت المتعة قطّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلّت قبلها ولا بعدها .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٦١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٠٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤٠٤٠) .

وشاهده :

[٤٨٣٢]. ما رواه ابن حبان في « صحيحه »[١] من حديث سبرة بن معبد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قَضينا عمرتنا ، قال لنا : « أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِه النِّسَاءِ » فذكر الحديث .

الثّاني : خيبر :

[٤٨٣٣]. متفق عليه[٢] عن علي بلفظ : نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر .

واستشكله السّهيلي وغيره ، ولا إشكال فيه[٣] ، وقد وقع في « مسند ابن وهب » من حديث ابن عمر مثله ، وإسناده قوي ، أخرجه البيهقي[٤] وغيره .

الثالث : عام الفتح :

[٤٨٣٤]. رواه مسلم[٥] من حديث سبرة بن معبد : أنّ رسول الله ﷺ نهى في يوم الفتح عن متعة النّساء .

وفي لفظ له[٦] : أَمَرَنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نَهَانا عنها .

وفي لفظ له[٧] : أن رسول الله قال : « يا أيها النّاس إنِّي كُنتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في هامش "الأصل" ما نصّه : « وجه الإشكال أنه لم يكن ثَمَّ نساءٌ مسلماتٌ ، بل يهوديّاتٌ » .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٤٠٦) (٢٥) .

(٦) المصدر السابق (رقم١٤٠٦) (٢٢) .

(٧) المصدر السابق (رقم١٤٠٦) (٢١) .

الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

الرَّابع : يوم حنين :

[٤٨٣٥].رواه النسائي[١] من حديث علي . والظّاهر أنّه تصحيف من "خَيبر" وذكر الدارقطني : أنّ عبد الوهاب الثّقفي تفرّد عن يحيى بن سعيد ، عن مالك بقوله : "حنين" / [٢] في رواية لسلمة بن الأكوع : أنّ ذلك كان في عام أوطاس .

قال السهيلي : هي موافقة لِروايةِ من روى عامَ الفتح ، فإنهما كانا في عام واحدٍ .

الخامس : غزوة تبوك :

[٤٨٣٦].رواه الحازمي[٣] من طريق عبّاد بن كثير عن ابن عقيل ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنيّة مما يلي الشام ، جاءتنا نسوةٌ تَمَتَّعنا بهن ، يطفن برحالنا ، فَسَأَلَنَا رسولُ الله ﷺ عنهنّ ، فأَخْبَرْنَاه ، فغضب وقام فينا خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذٍ ولم نَعُدْ ولا نعود فيها أبداً ، [فبها][٤] سُمِّيت يومئذ ثنيّة الوداع .

وهذا إسنادٌ ضعفيف .

[٤٨٣٧].لكن عند ابن حبان في « صحيحه »[٥] من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي[٦] من الطريق المذكورة بلفظ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٣٦٧) .

(٢) [ق/٤٩٦] .

(٣) الاعتبار (ص١٧٩) .

(٤) من "م" و"هـ" ، و"الاعتبار" ، وفي الأصل : "فسميت" .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٤١) ، وفيه مؤمل بن إسماعيل ، وهو سيء الحفظ .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٧) .

غزوة تبوك ، فنزلنا ثنيّة الوداع . . . فذكره .

ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النّهي الذي وقع يوم الفتح ، ولأجل ذلك غضب ﷺ .

السّادس : حجّة الوداع :

[٤٨٣٨]. رواه أبو داود[١] من طريق الربيع بن سبرة ، قال : أشهد على أبي أنّه حدّث أن رسول الله نهى عنها في حجّة الوداع .

ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنّ المراد بذكر ذلك في حجّة الوداع إشاعةُ النّهي والتحريمِ ؛ لكثرة من حضرها من الخلائق .

والثّاني : احتمال أن يكون انتقل ذِهن أَحَدِ رُواته من "فتح مكة" إلى "حجة الوداع" ؛ لأنّ أكثر الرّوايات عن سبرة : أنّ ذلك كان في الفتح . والله أعلم .

١٩٨٣ـ [٤٨٣٩] ـ حديث عمران بن حصين : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ » .

أحمد[٢] والدارقطني[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥] من حديث الحسن عنه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٠٧٢) .

(٢) لم أجده في المسند ، ولم يعزه إليه المصنف في « إتحاف المهرة » (ج٢٢/ ٧) فما بعد ، رواية الحسن عنه .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥) عن عمران ، عن ابن مسعود .

(٤) المعجم الكبير (ج١٨/ ١٤٢/ رقم٢٩٩) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) .

وفي إسناده عبدالله بن محرَّر ، وهو متروك[١] .

ورواه الشّافعي[٢] من وجه ، آخر عن الحسن مرسلا . وقال : وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به .

١٩٨٤- [٤٨٤٠] - حديث أبي موسى : « لا نِكَاح إلَّا بِوَلِيٍّ » .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] ، وأطال في تخريج طرقه .

وقد اختلف في وصله وإرساله ، قال الحاكم : وقد صحت الرّواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش . قال : **وفي الباب** عن علي وابن عباس . ثمّ سرد تمام ثلاثين صحابيًّا . وقد جمع طرقَه الدِّمياطي من المتأخِّرين[٩] .

---

(١) ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٦/ ٢٩-٣٣) .

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٦٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٠٨٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١١٠١) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٨٨١) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٩٠) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢) .

(٩) ومن المعاصرين : الشيخ مفلح بن سليمان بن فلاح الرشيدي في جزء سماه : « التّحقيق الجليّ لحديث لا نكاح إلا بِوليّ) ، ط . مؤسّسة قرطبة .

١٩٨٥ـ [٤٨٤١] ـ حديث ابن عباس : « لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ » .

أحمد[١] وابن ماجه[٢] والطبراني[٣] وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، ومداره عليه ، وغلط بعض الرّواة فرواه عن ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، والصّواب "الحجاج" بدل "خالد" .

١٩٨٦ـ [٤٨٤٢] ـ حديث عائشة : « أيّمَا امْرَأةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَها بِغَير إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُها بَاطلٌ ، فَنِكاحُها باطلٌ ، فَنِكاحُها باطلٌ ؛ فإن دَخل بها فَلَها المهر ؛ لِما استحلّ مِن فَرجِهَا ، فإن اشتَجَروا فالسّلطانُ وَلِيّ مَن لا وَلِيَّ لَه » .

الشافعي[٤]/ [٥] وأحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] وأبوعوانة

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٨٨٠) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٩٤٤) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٧٥) ، والأم (٥/ ١٣) .

(٥) [ق/ ٤٩٧] .

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٧ ، ١٦٥-١٦٦) .

(٧) سنن أبي داود (رقم١٠٨٣) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١١٠٢) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم١٨٧٩) .

وابن حبان[١] والحاكم[٢] من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عنها .

وأعلّ بالإرسال ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلّم فيه بعضهم من جهة [أنّ][٣] ابن جريج قال : ثمّ لقيت الزهري فسألته عنه ، فأنكره ، قال : فضعف الحديث من أجل هذا ، لكن ذُكِر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية ، وضعّف يحيى روايةَ ابنَ علية عن ابن جريج . انتهى .

وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي[٤] عن ابن أبي عمران ، عن يحيى بن معين ، عن بن علية ، عن ابن جريج .

ورواه الحاكم[٥] من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : سمعت سليمان : سمعت الزّهري .

وعدّ أبو القاسم ابن منده عِدَّةَ من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أنّ معمراً وعبيد الله بن زَحر تابعا ابن جريج على روايته إيّاه عن سليمان بن موسى ، وأنّ قرة ، وموسى بن عقبة ، ومحمّد بن إسحاق ، وأيوب بن موسى ، وهشام بن سعد ، وجماعة تابعوا سليمانَ بن موسى عن الزّهري .

قال : ورواه أبو مالك الجنبي ، ونوح بن دراج ، ومندل ، وجعفر بن برقان ،

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٧٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٨) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٨-١٦٩) .

وجماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

ورواه الحاكم[١] من طريق أحمد عن بن علية ، عن ابن جريج ، وقال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزّهري فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن عليّة من ابن جريج ليس بذاك . قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزّيادة[٢] غير ابن علية .

وأعل ابن حبان[٣] وابن عدي[٤] وابن عبد البر[٥].[٦]والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جُريج .

وأجابوا عنها على تقدير الصحة ؛ بأنه لا يلزم من نسيان الزّهري له أن يكون سليمان بن موسى وَهِمَ عليه .

وقد تكلّم عليه أيضاً الدارقطي في « جزء من حدّث ونسي » والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقيّ في « السنن »[٧] وفي « الخلافيات »[٨] وابن الجوزي في « التحقيق »[٩] وأطال الماوردي في « الحاوي »[١٠] في ذكر ما دلّ

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦٩) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي وهو قول ابن جريج : فليقت الزّهري . . إلى آخره » .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٨٥-٣٨٦) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٦٦) .

(٥) التمهيد (١٩/ ٨٦) .

(٦) في الأصل ، و"هـ" : تقديم ابن عبد البر على ابن عدي ، والمثت من "م" .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ١٠٥ فما بعد) .

(٨) انظر : مختصر الخلافيات (٤/ ١٠١-١٠٥) .

(٩) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٢٥٥-٢٥٧) .

(١٠) الحاوي (٩/ ٤٥-٤٧) .

عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً ، فأفاد .

١٩٨٧- [٤٨٤٣] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ ولا نفسَها ، إنمّا الزَّانيةُ الّتي تُنكِح نَفْسَها » .

ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وفي لفظ : وكنا نقول : إنّ التي تزوِّج نفسَها هي الزّانية .

ورواه الدارقطني[٣] أيضاً من طريق أخرى إلى ابن سيرين ، فَبَيّن أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة .

ورواه البيهقي[٤] من طريق عبد السّلام بن حرب ، عن هشام ، عنه بها موقوفا .

ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا[٥] قال : ويشبه أن يكون عبد السّلام حفظه ؛ فإنه مَيّز المرفوع من الموقوف .

تنبيه

قول الرّافعي : ولهذا قال : الزانية هي التي تنكح نفسها ، ولم يقل التي تُنكح نفسها هي الزّانية/[٦] .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٨٨٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٧-٢٢٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٨) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ١١٠) .

(٥) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٦) [ق/ ٤٩٨] .

يعكِّر عليه : أنه وقع عند الدارقطني[١] بلفظ : « إنَّ الّتي تُنكِحُ نَفْسَها هِي الزَّانيةُ »

١٩٨٨ـ[٤٨٤٤]ـ حديث ابن عباس : أنّه كان يجوِّزُ نكاح المتعةِ ثمّ رجع عنه .

رواه الترمذي[٢] وعقد له بابا مفردا[٣] ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي ، وهو ضعيف .

وأغرب المجد ابن تيمية[٤] فذكر عن أبي جمرة الضبعي : أنّه سأل ابن عباس عن متعة النّساء فرخص فيه ، فقال له مولاه : إنّما ذلك في الحال الشّديد ، وفي النّساء قلّة ، فقال : نعم . رواه البخاري . انتهى .

وليس هذا في « صحيح البخاري » بل استغربه ابن الأثير في « جامع الأصول » فعزاه إلى رزين وحده .

قلت : قد ذكره المزي في « الأطراف » في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخاري في « النكاح »[٥] باللّفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ، ثمّ راجعته من الأصل فوجدته في (باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً) فساقه بهذا الإسناد والمتن ، فاعلم ذلك .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٧) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١١٢٢) .

(٣) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٦٧) ، ولفظه : (باب رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة) ، وليس لهذا الباب ذكر في مطبوعة سنن الترمذي .

(٤) المنتقى (٦/ ١٣٤- مع نيل الأوطار) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥١١٦) .

وقد أخرجه الإسماعيلي في « مستخرجه » بلفظ "الجهاد" بدل "الحال الشديد" ، ويَا عَجبا من المصنِّف[١] كيف لم يراجع « الأطراف » وهي عنده إن كان خفي عليه [موضعه][٢] من الأصل؟!

[٤٨٤٥]. وروّينا في « كتاب الغرر من الأخبار » لمحمد بن خلف القاضي ، المعروف بوكيع : حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حويل أبو عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ما تقول في المتعة ، فقد أكثر الناس فيها ، حتى قال فيها الشّاعر قال : وما قال الشاعر ؟ قلت : قال :

قَد قُلتُ لِلشَّيخِ لَـمَّا طـالَ مَجلسُهُ[٣] يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسِ
هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٌ[٤] تَكـونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّـاسِ

قال : وقد قال فيها الشاعر ؟! قلت : نعم . قال : فكرهها ، أو نهى عنها .

[٤٨٤٦]. وقال الخطابي[٥] : حدثنا [ابن][٦] السِّماك ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السّلام ، عن الحجّاج ، عن [أبي][٧] خالد ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عبّاس : لقد

---

(١) يعني شيخه الحافظ ابن الملّقن ، انظر : البدر المنير (٧/ ٥٦٨) .
(٢) في الأصل : "موضع" ، والمثبت من "م" و"هـ" .
(٣) في "هـ" : (محبسه) .
(٤) في هامش "الأصل" : (أي امرأة رخصة » .
(٥) هو في المعجم الكبير للطبراني (رقم١٠٦٠١) .
(٦) من "م" و"هـ" .
(٧) في الأصل : "ابن" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

سارت بفتياك الرّكبان ، وقالت فيها الشّعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين . قال : فقال : سبحان الله! والله ما بهذا أفتيتُ ، وما هي إلّا كالميتة لا تحلّ إلا للمضطر .

[٤٨٤٧] . وأخرج البيهقي من طريق الزهري قال : ما مات ابن عبّاس حتى رجع عن هذه الفتيا .

وذكره أبو عوانة في « صحيحه » أيضا .

[٤٨٤٨] . وروى عبد الرزاق في « مصنفه »[١] عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يراها حلالا ، ويقرأ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ قال : وقال ابن عباس : في حرف[٢] أبيّ بن كعب : إلى أجل مسمّى .

قال : وكان يَقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله ، رحم بها عبادَه ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزّنا أبداً .

[٤٨٤٩] . وذكر ابن عبد البر[٣] عن الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن عمّار مولى الشّريد : سألت ابن عباس عن المتعة ؛ أَسِفَاحٌ هِي أم نِكَاحٌ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي؟ قال : المتعة كما قال الله . قلت : هل عليها حيضة؟ قال : نعم . قلت : يتوارثان ؟ قال : لا .

فائدة

كلام الرّافعي يُوهم أن ابن عَبّاس/[٤] انفرد عن غيره من الصّحابة بتجويز

---

(١) المصنف (رقم١٤٠٢٢) .

(٢) أي قراءة . قاله في هامش "الأصل" .

(٣) التمهيد (١٠/ ١٥-١١٦) .

(٤) [ق/ ٤٩٩] .

المتعة ؛ لقوله إن صحّ رجوعه وجب الحد للإجماع .

ولم ينفرد ابن عبّاس بذلك ، بل هو منقول عن جماعة من الصّحابة غيره ، قال ابن حزم في « المحلى »[1] : مسألة ولا يجوز نكاح المتعة ، وهي النكاح إلى أجل ، وقد كان ذلك حلالًا على عهد رسول الله ﷺ ، ثمّ نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السّلام إلى يوم القيامة .

ثمّ احتج بـ :

[٤٨٥٠]. حديث الرّبيع بن سبرة ، عن أبيه ، وفيه : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول : « مَن كَان تَزَوَّجَ امرَأَةً إلى أجلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا ، وَلا يَسْتَرْجِعُ مِمَّا أعطاهَا شيئاً ، ويُفارِقُها ، فإنّ الله عَزّ وجَلَّ قد حَرَّمها عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال ابن حزم : وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمِنّا نسخَه . قال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعةٌ من السّلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد ، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف . قال : ورواه جابر عن الصّحابة مدَّة رسول الله ﷺ ، ومدَّةَ أبي بكر ، ومدّة عمر إلى قُرب آخر خلافته . قال : وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال به من التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة . قال : وقد تقصّينا الآثار بذلك في « كتاب الإيصال » انتهى كلامه .

فأمّا ما ذكره عن أسماء :

---

(١) المحلى (٩/ ٥١٩) .

[٤٨٥١]. فأخرجه النّسائي[١] من طريق مسلم القري قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

[٤٨٥٢]. وأمّا جابر ؛ ففي مسلم[٢] من طريق أبي نضرة عنه : فعلناها مع رسول الله ، ثمّ نهانا عنها عمر ، فلم نعد لها .

[٤٨٥٣]. وأمّا بن مسعود ففي « الصحيحين »[٣] : عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وأما ابن عباس ؛ فقد تقدم .

[٤٨٥٤]. وأمّا معاوية ؛ فلم أر ذلك عنه إلى الآن ، ثم وجدته في « مصنف عبد الرزاق »[٤] عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أول من سمعنا منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية ، قال : أخبرني يعلى : أنّ معاوية استمتع بامرأة في الطّائف ، فأنكرتُ ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك ، فقال : نعم .

[٤٨٥٥]. وأما عمرو بن حريث ؛ فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم[٥] من طريق أبي الزبير : سمعت جابر يقول : كنّا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهانا عنها عمر في شأن عمرو بن حريث .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٥٥٤٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٠٥) (١٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٦١٥) ، وصحيح مسلم (بعد رقم ١٤٠٣) .

(٤) مصنف عبدا لرزاق(رقم١٤٠٢١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٤٠٥) (١٦) .

[٤٨٥٦]. وأما معبد وسلمة ابنا أميّة ؛ فذكر عمر بن شبّة في « أخبار المدينة » بإسناده : أنّ سلمة ابن أميّة بن خلف استمتع بامرأةٍ فبلغ ذلك عمر ، فتوعده على ذلك .

[٤٨٥٧]. وأما قصّة أخيه معبد ، فلم أرها . ثم وجدتها في « مصنف عبد الرزاق »[١] ، وكذلك قصّة عمرو بن حريث[٢] .

[٤٨٥٨]. وأما رواية جابر ؛ عن الصحابة فلم أرها صريحا ، وإنما جاء عنه أنه قال : تمتعنا على عهد رسول الله/[٣] ﷺ ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر[٤] .

وفي رواية[٥] : فلما كان في آخر خلافة عمر . . .

وفي رواية[٦] : تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ، وعمر .

وكل ذلك في مسلم و « مصنف عبد الرزاق » .

ومن المشهورين بإباحتها : ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي فيما

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤٠٢٧) .

(٢) أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٠/ رقم٤٠٢٩) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاةٍ ، فأُتِي بها عمر وهي حبلى ، فسألها ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث . فسأله ، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً ، قال : فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها .

(٣) [ق/ ٥٠٠] .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٥٣٨) بهذا اللفظ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٤٠٢١٣٠) ، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨٠) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٤٠٥) (١٥) .

رواه الحاكم في « علوم الحديث »[١] : يترك من قول أهل الحجاز خمس . . . فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكّة ، وإتيان النّساء في أدبارهن من قول أهل المدينة . ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في « صحيحه » عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها . بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثاً فيها أنّها لا بأس بها .

١٩٨٩ـ[٤٨٥٩]ـ قوله : روي أنّ امرأة كانت في ركب فجعلت أمرَها إلى رجلٍ فزَوَّجها ، فبلغ ذلك عمر فجلد النّاكح والمنكِح .

الشّافعي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق ابن جريج ، عن عبد الحميد ، عن عكرمة بن خالد ، به . وفيه انقطاع ؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك .

(١) معرفة علوم الحديث (ص٦٥) .

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ١١١) .

باب الأولياء وأحكامهم

١٩٩٠- [٤٨٦٠] . حديث : « الثَّيِّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » .

الدارقطني(١) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، لكن قال : "يستأمرها" بدل "يزوجها" .

وحكى البيهقي(٢) عن الشافعي : أن ابن عيينة زاد : "والْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوها" .

قال الدارقطني(٣) : لا نعلم أحداً وافقه على ذلك .

وهو في مسلم(٤) بألفاظ منها : « الثَّيِّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا » .

وقال أبو داود - بعد أن أخرجه بلفظ : "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا" . : "وأبوها" غير محفوظ ، هو من قول سفيان بن عيينة .

فائدة

يعارض الحديثَ :

[٤٨٦١] . ما رواه ابن أبي شيبة(٥) ، عن حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ،

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٩-٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ١١٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٢١) .

(٥) توهم عبارة الحافظ هذه أن الرواية في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، والحال أنه استخرجها من « سنن أبي داود » (رقم٢٠٩٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة .

عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنّ جاريةً بكراً أتت النّبي ﷺ فذكرت : أنّ أباها زوَّجها وهي كارهة ، فخَيَّرها النّبي ﷺ .

رجاله ثقات ، وأُعِلّ بالإرسال ، وبتَفَرُّدِ جرير بن حازم عن أيوب ، وبتَفَرُّدِ حسين عن جرير .

وأجيب : بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري ، عن أيوب موصولا . وكذلك رواه معتمر بن جدعان الرّقي عن زيد بن حبان ، عن أيوب موصولا ، وإذا اختُلف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله على طريقة الفقهاء .

وعن الثّاني : بأن جريراً تُوبع عن أيوب ، كما ترى .

وعن الثّالث : بأن سليمان بن حرب تابع حسينَ بن محمّد عن جرير .

وانفصل البيهقي[١] عن ذلك : بأنّه محمول على أنّه زوَّجها من غير كُفؤ . والله أعلم .

وفي الباب :

[٤٨٦٢ ، ٤٨٦٣] ـ عن جابر عند النسائي[٢] ، وعن عائشة عنده أيضا[٣] .

١٩٩١ـ [٤٨٦٤] ـ حديث : « لَيس للوليّ مَع الثّيبِ أَمْرٌ » .

أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] من حديث معمر ، عن صالح بن كيسان ،

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١١٧) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٣٨٥) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٣٦٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١٠٠) .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٢٦٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٨٩) .

عن نافع بن حبيب ، عن ابن عباس ، وزاد : « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وصمتها إِقْرَارُهَا » . ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري[١] . ويقال : إنّ معمراً أخطأ فيه - يعني أنّ صالحاً إنّما حمله عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، وهو قول الدارقطني[٢] .

*** حديث علي : « ثَلاثٌ لَا تُؤَخَّر : الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤاً » .**

تقدم في « الصّلاة » وأنّه في التّرمذي .

١٩٩٢- [٤٨٦٥]. حديث : « لا تَنكِحُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ » .

الحاكم[٣] من حديث نافع عن ابن عمر ، وزاد : « فَإِنْ سَكَتْنَ فَهُو إِذْنُهُنَّ » . وفي الحديث قصّة ، والدارقطني[٤] أتم منه ، وبيّن أن الذي زوّجها عمّها . [٤٨٦٦] . ورواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن حبان[٨]

---

(١) الإلمام ، لابن دقيق العيد (ص٣٩٨/ رقم١٠٧٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٩) .

(٣) المستدرك (٢/ ١٦٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٠٩٤) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١١٠٩) .

(٧) سنن النسائي (رقم٣٢٦٥ ، ٣٢٦٧) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٨٦) ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على حديث أبي موسى قبله .

والحاكم[١] من حديث أبي هريرة بلفظ : « اليَتِيمَةُ تُستَأْمَرُ في نَفْسِها ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُو إِذْنُهَا ، فَإِن أَبَتْ فَلا جَوازَ عَلَيْهَا » / [٢] .

وفي رواية لأبي داود[٣] : « فَإِن بَكَتْ أَو سَكَتَتْ فَهو رِضَاهَا » .

قال أبو داود : وهم إدريس الأودي في قوله "بكت" ، وليس بمحفوظ .

[٤٨٦٧] . وروى ابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِها ، فَإِن سَكَتَتْ فَهُو رِضَاها ، وإن كَرِهَتْ فَلا كُرْهَ عَلَيهَا » .

تنبيه

قال الرّافعي . بعد سياقه الحديثَ . الّذي أوردنا لفظه من عند الحاكم : هذا ونحوه من الأخبار .

فلهذا حَسُن إيرادُ حديثي أَبي هُريرة وأبي مُوسى مَعه لاحتمال أن يكون أشار إليهما .

وفي الباب :

[٤٨٦٨] . عن عائشة بلفظ : « تُستَأْمَر النِّساء في أَبْضَاعِهِنَّ . . . » الحديث ، أخرجه مسلم[٦] .

---

(١) سقط من مطبوعة المستدرك ، وهو في إتحاف المهرة (١٦/ ق١/ ١٣٥-١٣٦/ رقم٢٠٥٠٧) .

(٢) [ق/ ٥٠١] .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٠٩٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٨٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٦-١٦٧) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٤٢٠) .

*** حديث : « الثّيب أحقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّهَا ، والْبِكْرُ تُستَأْذَن ، وإذْنُها صِمَاتُها » .**

مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وقد تقدم .

وفي الباب :

[٤٨٦٩] . عن أبي هريرة بلفظ : « لا تُنكَحُ الْبِكْر حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قالوا : يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : « أن تَسكُتَ » . متفق عليه[١] .

[٤٨٧٠] . وعندهما[٢] : عن عائشة : قلت : يا رسول الله إنّ البكر تستحيي ، فقال : « إذْنُهَا صَمْتُهَا » .

١٩٩٣- [٤٨٧١] . حديث : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب » .

الشَّافعي[٣] وابن حِبَّان[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي يوسف القاضي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وسيأتي في « باب الولاء » إن شاء الله تعالى .

١٩٩٤- [٤٨٧٢] . حديث : « السُّلطَان وَلِيّ مَن لا وَلِيَّ لَه » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٤١٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥١٣٧) وصحيح مسلم (رقم١٤٢٠) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٣٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٥٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤١) ، وقال : « حديث صحيح الإسناد » .

الشافعي[١] وأبو داود[٢] وابن حبان[٣] وغيرهم من حديث عائشة ، في آخر حديث تقدم في الباب الذي قبله . .

١٩٩٥ـ[٤٨٧٣]ـ حديث : أنّ شعيباً عليه السّلام زوّج وهو مكفوف البصر .

الحاكم في « المستدرك »[٤] من حديث ابن عبّاس بإسناد لا بأس به ، أنه قال : في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾ قال : كان مكفوفَ البصر .

وذكر الرويّاني في « كتاب الشهادات » من « البحر » : أنه لم يكن أعمى ، وإنما طرأ عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها .

ومال إلى هذا شيخ شيوخنا تقيّ الدّين السبكي ونصرَه ، وردّ ما يخالفه ، وحديث ابن عَبّاس الذي أوردناه يَردّ عليه . والله أعلم .

وقد اختُلف في الذي زوّج موسى واستأجره : هل هو شعيب أو غيره؟ فالأكثر على أنه شعيب .

[٤٨٧٤] . وعن ابن عباس : هو يثري صاحب مدين ، رواه ابن جرير[٥] ، ورجاله ثقات ، إلا شيخه سفيان بن وكيع .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٧٥) ، والأم (٥/ ١٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٠٨٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٧٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٦٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٥) تفسيره (٢٠/ ٦٢) ورواه أيضا : من طريق أبي العالية العبدري إسماعيل بن الهيثم ، عن أبي قتيبة ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، به .

[٤٨٧٥] . وعن الحسن[١] : هو سيّد أهل مدين .

[٤٨٧٦] . وعن ابن إسحاق : أنّه حبر أهل مدين وكاهنهم .

[٤٨٧٧] . وعن أبي عبيدة[٢] : أنّه يترون بن أخي شعيب .

[٤٨٧٨] . وفي « مسند الدارمي »[٣] و « الحلية »[٤] عن أبي حازم ، سلمة بن دينار التّصريح بأنّه شعيب النّبي عليه السلام .

فائدة

اسم ابنة شعيب الّتي تَزَوّجها موسى صفورا ، وأختها شرقاء ، رواه الحاكم في « المستدرك »[٥] أيضا .

١٩٩٦- [٤٨٧٩] . حديث : ابن عباس : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرشِدٍ ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

الشافعي[٦] والبيهقي[٧] من طريق بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه ، موقوفا .

وقال البيهقي[٨] بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ :

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٦٢) .

(٢) تفسير ابن الطبري (في الموضع السابق) .

(٣) سنن الدارمي (رقم٦٤٧) في حكاية طويلة .

(٤) حلية الأولياء (٣/ ٢٣٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٠٧) .

(٦) الأم للشافعي (٥/ ٢٢) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ١١٢ ، ١٢٤) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٢٤) .

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإذن وَلِيٍّ مُرشِدٍ أَو سُلْطَانٍ » . قال : والمحفوظ الموقوف .

ثمّ رواه[١] من طريق الثّوري عن ابن خثيم به .

ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده[٢] مرفوعاً بلفظ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ؛ فإنْ أَنْكَحها وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ/ [٣] عَلَيْه فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » . وعدي ضعيف .

١٩٩٧ـ [٤٨٨٠] ـ حديث عثمان : « لَا يَنكِح المحرِمُ وَلا يُنْكِح » .

مسلم[٤] من حديث أبان بن عثمان ، عن عثمان ، وفيه قصة ، وزاد : "وَلا يَخْطُب" وابن حبان[٥] وزاد : "ولا يَخْطُب عَلَيْه" .

١٩٩٨ـ قوله : وفي بعض الروايات : "ولا يشهد" .

قال النووي في « شرح المهذب »[٦] ، قال الأصحاب : هذه الرّواية غير ثابتة . وبهذا جزم ابن الرِّفعة .

والظاهر أنّ الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان ، لما امتنع [من][٧] حضور العقد ، فليتأمل .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٢٤) .

(٢) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٣) ق/ ٥٠٢] .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٠٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٢٤) .

(٦) المجموع (٧/ ٢٥١) .

(٧) في الأصل : "عن" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

١٩٩٩- [٤٨٨١] . حديث : « لا نِكاحَ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ : خاطبٍ وَوَلِيٍّ وَشاهِدَيْنِ » .

روي مرفوعا وموقوفا البيهقي[١] من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصريّ قال البخاري[٢] : إنّه منكر الحديث .

[٤٨٨٢] . ورواه الدّارقطني[٣] من حديث عائشة بلفظ : « لا بُدَّ في النِّكاح مِن أربعةٍ : الولِيِّ والزَّوج والشَّاهِدَيْنِ » . وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول .

وأمّا الموقوف :

[٤٨٨٣] . فرواه البيهقي في « الخلافيات »[٤] عن ابن عباس ، وصحّحه ، وهو عند ابن أبي شيبة[٥] : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي يحيى ، عن الحكم بن ميناء ، عن ابن عباس قال : أدنى ما يكون في النِّكاح أربعةٌ : الّذي يزوِّج ، والذي يتزوَّج ، وشاهدان .

*** قوله : روي أنه ﷺ قال لعلي : « لا تُؤَخِّرْ أَرْبعاً . . . . » ، فذكر منها تزويج الْبكر إذا وجدت لها كفؤاً .**

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٤٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥) .

(٤) مختصر الخلافيات (٤/ ١١٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١) .

تقدم لكن بلفظ : « . [لا تؤخر][١] ثلاثاً » فينظر في الرّابعة ، فالظّاهر أنّها سبق قَلَم .

*** حديث : « نَحْنُ وَبنُو المطَّلِب شَيءٌ واحدٌ . . . » .**

تقدم في « قسم الصدقات » .

٢٠٠٠ـ[٤٨٨٤] . قوله : روي أنّه ﷺ قال : « إنّ الله اصطَفَى كِنَانَةَ من ولد إسماعيل ، واصطفى من بَنِي كنانةَ قريشاً ، واصطفى من قُريشٍ بَني هَاشِمٍ » .

مسلم[٢] والبخاري في « التاريخ »[٣] والترمذي[٤] من حديث واثلة بن الأسقع .

وفي رواية الترمذي[٥] ، وهي لأحمد[٦] : « إنّ الله اصطفى مِن وَلَدِ إبراهيم إسماعيلَ ، ومن ولد إسماعِيل كِنَانَة . . . » . الحديث .

قلت : وله طرقٌ جمعها شيخُنا العراقي في كتاب « محجة القرب في محبة العرب » .

---

(١) من "م" .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٢٧٦) .

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٤) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٣٦٠٦) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٣٦٠٥) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٠٧) .

تنبيه

لا يعارض هذا :

[٤٨٨٥] . ما رواه التّرمذي[١] ، عن أبي هريرة مرفوعا : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَفتَخرون بآبائِهِم الّذين مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . . . . » الحديث ؛ لأنّه محمولٌ على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم ، وعلى البطر وغمض الناس . وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ، ويُذكر على سبيل الشّكر المنعم .

٢٠٠١- [٤٨٨٦] . قوله : روي أنّه ﷺ قال : « الْعَرَبُ أَكفَاءٌ بَعضُهمْ لِبَعضٍ ، قبيلةٌ لِقبيلَةٍ ، وحَيٌّ لِحَيٍّ ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ ، إلَّا حَائِكٌ أو حَجَّامٌ » .

الحاكم[٢] من حديث ابن جريج ، [عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر به . والراوي عن ابن جريج][٣] لم يسمّ ، وقد سأل ابن أبي حاتم[٤] عنه أباه فقال : هذا كذب لا أصل له .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣٩٥٥) .

(٢) لم أجده في مستدرك الحاكم ، ولم يعزه إليه الحافظ في (إتحاف المهرة) (٨/ ٥٤٦-٥٤٧) فيما أسنده ابن أبي مليكة عن ابن عمر ، وإنما رواه البيهقي في السّنن الكبرى (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم ، ولعلّ ابن الملقن إنما أخذه منه فتصرّف في العزو ، ولم يفطن له الحافظ ابن حجر والله أعلم .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١٢/ رقم١٢٣٦) .

وقال في موضع آخر[١] باطل .

ورواه ابن عبد البر في « التمهيد »[٢] من طريق بقية ، عن زرعة ، عن عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال الدارقطني في « العلل » : لا يصح .

وقال ابن حبان[٣] : عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات .

وقال ابن أبي حاتم[٤] : سألت أبي عنه؟ فقال : منكر ، وقد حدّث به هشام بن عبيد الله الرّازي فزاد فيه بعد أو حجام . : "أو دبّاغ" ، /[٥] قال : فاجتمع عليه الدبّاغون ، وهمّوا به[٦] .

وقال ابن عبد البر[٧] : هذا منكر موضوع .

وذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٨] من طريقين إلى ابن عمر ، في أحدهما علي بن عروة ، وقد رماه ابن حبان[٩] بالوضع .

وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطيّة وهو متروك .

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٢٣-٤٢٤/ رقم١٢٧٥) .

(٢) التمهيد (١٩/ ١٦٥) .

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ١٠٧) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٣) .

(٥) [ق/ ٥٠٣] .

(٦) وتمامه عنده : حتى إنَّ بعض النّاس حَسَّن الحديثَ ، وقال : إنّما معنى هذا : "أو دباب" إنما أراد : هؤلاء الّذين يتخذون الدباب .

(٧) التمهيد (١٩/ ١٦٥) .

(٨) العلل المتناهية (٢/ ٦١٧-٦١٨) .

(٩) كتاب المجروحين (٢/ ١٠٧) .

والأولى في ابن عديّ[١] ، والثّانية في الدّارقطني .

وله طريق أخرى عن غير ابن عمر :

[٤٨٨٧]. رواه البزار في « مسنده »[٢] من حديث معاذ بن جبل رفعه : « الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ ، وَالموَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ » .

وفيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطّان[٣] : لا يُعرَف . ثمّ هو من رواية خالد بن معدان ، عن معاذ ، ولم يسمع منه .

تنبيه

يعارض[٤] هذا الحديث الضّعيف :

[٤٨٨٨]. ما روى أبو داود[٥] والحاكم[٦] من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا عَلَيْه » .

قال : وكان حجَّاماً .

إسنادُه حَسَن .

٢٠٠٢- [٤٨٨٩] . حديث : أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى .

هذا التخيّر لا أصل له ، لكن يستأنس له بما ثبت في :

---

(١) الكامل (٥/ ٢٠٩) .

(٢) مسند البزار (رقم٢٦٧٧) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٢-٦٣) .

(٤) في الأصل : "لا يعارض" ، بالنفي ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢١٠٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٦٤) .

[٤٨٩٠]. « الصحيح »[١] أنه أتي بمفاتيح كنوز الأرض فَرَدَّها ، لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ .

وقد ثبت في السّير كلّها : أنّه لما مات كان مكفيًّا . وثبت أنه استعاذ من الفقر ، كما تقدم في باب « قسم الصدقات » .

وقد ذكرنا شيئاً من هذا أيضا في (الخصائص) .

فائدة

قال الشّافعي : **أصل الكفاءة في النكاح** حديث بريرة ؛ لما خُيِّرت لأنّها إنما خُيِّرت ؛ لأنّ زوجها لم يكن كفؤاً . انتهى .

وقد اختلف السّلف : هل كان عبداً أو حُراً ، وذكر البخاري الخلاف في ذلك ، والراجح أنه كان عبدا ، وسيأتي .

٢٠٠٣ـ [٤٨٩١]. حديث : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] من حديث أبي الدرداء ، وضعفه الدارقطني في « العلل »[٦] ، وهو مضطرب الإسناد ؛ قاله المنذري[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٥٩٠) ، وهو مسلم أيضا (رقم٢٢٩٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٦٤١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٦٨١) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٨٨) .

(٦) علل الدارقطني (٦/ ٢١٦-٢١٧) .

(٧) مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٤٣-٢٤٤) .

وقد ذكره البخاري في « صحيحه »[١] بغير إسناد .

*** حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « انْكِحِي أسامةَ » . فنكحته وهو مولى وهي قرشيّة .**

مسلم من حديثها . وقد تقدم في « باب النهي أن يخطب الرّجل على خِطْبة أخيه » .

٢٠٠٤ـ [٤٨٩٢] ـ حديث : « إذا أنكح الوَلِيَّان فالأوّل أحقّ » .

ويروى : « أَيّمَا امْرَأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهما » .

أحمد[٢] والدارمي[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، باللّفظ الثّاني ، حسّنه التّرمذي ، وصحّحه أبو زرعة[٧] وأبو حاتم[٨] والحاكم في « المستدرك »[٩] ، وذكره في النكاح بألفاظٍ توافق اللّفظ

---

(١) كتاب العلم ـ باب العلم قبل القول والعمل .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٨) .

(٣) سنن الدارمي (رقم٢١٩٣ ، ٢١٩٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٠٨٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١١١٠) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٦٨٢) .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٤/ رقم١٢١٠) .

(٨) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧٥) .

الأوّل ، وصحّته متوقِّفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ؛ فإن رجاله ثقاتٌ ، [لكن][١] قد اختلف فيه على الحسن . ورواه الشافعي[٢] وأحمد[٣] والنسائي[٤] من طريق قتادة أيضا ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصحّ .

وقال ابن المديني : لم يَسمع الحسن من عقبة شيئاً .

وأخرجه ابن ماجه[٥] من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أو عقبة بن عامر .

٢٠٠٥ـ [٤٨٩٣] ـ حديث : « أَيّما مَمْلُوكٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَولَاهُ فَهُو عَاهِرٌ » .

ويروى/[٦] : « فَنِكاحُهُ بَاطِلٌ » .

أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] وحَسّنه ، والحاكم[١٠] وصححه ، من

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٤٩) .

(٤) سنن النسائي الكبرى (رقم٦٢٧٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢١٩٠) .

(٦) [ق/ ٥٠٤] .

(٧) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٠١ ، ٣٨٢) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٢٠٧٨) .

(٩) سنن الترمذي (رقم١١١١) .

(١٠) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٤) .

حديث ابن عقيل ، عن جابر باللّفظ الأوّل .

[٤٨٩٤] . وأخرجه ابن ماجه[١] من رواية ابن عقيل ، عن ابن عمر .

وقال الترمذي : لا يصح ، إنما هو عن جابر .

وأبو داود[٢] من حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر باللّفظ الثاني ، وتعقّبه بالتّضعيف وبتصويب وقفه .

[٤٨٩٥] . ورواه ابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : « أَيّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذنِ مَوالِيهِ فَهو زانٍ » .

وفيه مندل بن علي وهو ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر .

وصوّب الدارقطني في « العلل » وقف هذا المتن على ابن عمر .

ولفظ الموقوف :

[٤٨٩٦] . أخرجه عبد الرزاق[٤] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أخذ عبداً له تزوّج بغير إذنه ، ففرّق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حدًّا .

٢٠٠٦- [٤٨٩٧] . حديث : أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرّحمن بن عوف .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٩٥٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٠٧٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٩٦٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٩٨١) .

الدارقطني[١] من حديث حنظلة بن أبي سفيان ، عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال .

وفي الباب :

[٤٨٩٨] ـ عن زيد بن أسلم في « مراسيل أبي داود »[٢] .

*** قوله في شرف النّسب : ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ ، وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة .**

الشافعي ، وقد تقدم في « قسم الفيء والغنيمة » .

* وسبق حديث : « كلّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ مُنْقَطِعٌ إلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » .

باب موانع النكاح

٢٠٠٧ـ [٤٨٩٩] ـ حديث : « يَحرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلَادَةِ » .

ويروى : « . . . مَا يَحْرُم مِنَ النَّسَبِ » .

متفق عليه[٣] من حديث عائشة باللّفظ الأوّل .

وللبخاري[٤] من حديثها : « حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠١-٣٠٢) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٢٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٦٤٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٤٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٧٩٦) .

وفي لفظ للنسائي[١] : « . . . مَا حَرَّمَتْهُ الوِلَادَةُ حَرَّمَه الرَّضَاعُ » .

وفي الباب :

[٤٩٠٠]. عن ابن عبّاس في قصّة بنت حمزة فقال : « وإنّه يَحرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . متفق عليه[٢] . ولمسلم : « . . . من الرَّحم » .

٢٠٠٨- قوله : في حِلّ زوجة من تبنى أجنبيا ؛ لأنّه ﷺ زوّج [زيداً][٣] زينب بنت جحش ، وكان تبنّاه ، ثم تزوجها .

أمّا قصّة تزويج زينب فتقدمت .

[٤٩٠١] . وأمّا كونه ﷺ كان تبنى زيداً فرواه الحاكم في ترجمة زيد من « مستدركه »[٤] .

٢٠٠٩- [٤٩٠٢]. حديث ابن عمر : « مَن نَكَحَ امرأةً ثُمَّ طَلَّقَها قَبل أن يَدخل بِهَا حَرُمت عليه أمّهاتُها ، ولم تَحرُم عَليه بِنْتُها » .

الترمذي[٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بمعناه . وقال : لا يصح ، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب [عن أبيه][٦] : المثنّى بْنُ الصّباح وابن

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٣٠٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٤٤٧) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٢١٣-٢١٤) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١١١٧) وقال : « لا يصح من قبل إسناده » .

(٦) من "م" .

لهيعة ، وهما ضعيفان .

وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ؛ فإنّ أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب .

تنبيه

تَبين أنّ قول الرّافعي : "ابن عمر" فيه تحريف ، لعله من الناسخ والصواب "ابن عمرو" بزيادة "واو" .

وفي الباب :

[٤٩٠٣] ـ عن ابن عباس من قوله ، أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره »[١] بإسناد قوي إليه ، أنه كان يقول : إذا طلق الرّجل امرأةً قبل أن يدخل بها ، وماتت ، لم تحل له أمُّها .

ونقل الطبري[٢] فيه الإجماع .

[٤٩٠٤] ـ لكن في ابن أبي شيبة[٣] عن زيد بن ثابت ، أنه كان لا يرى بأسا إذا طلقها ، ويكرهها إذا ماتت عنه .

[٤٩٠٥] ـ وروى مالك[٤] عن يحيى بن سعيد عنه : أنه سئل عن رجل تزوّج [امرأة][٥] ثم ماتت قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها؟ قال : لا الأم مبهمة ،

---

(١) كما في الدر المنثور (٢/ ٢٤٢) .

(٢) في "م" : (الطبراني) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧١-١٧٢) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٣٣) .

(٥) من "م" و"هـ" .

وإنما الشرط في الرّبائب .

٢٠١٠- [٤٩٠٦] . قوله : روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ كَان يُؤمِن بالله وَاليومِ الآخرِ فلا يَجمَعُ ماءَهُ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ » .

ويروى : « مَلْعُونٌ مَنْ جَمَع مَاءه في رَحِمِ أُخْتَيْنِ » .

لا أصل له باللّفظيْن ، وقد ذكر ابن الجوزي[١] اللّفظ الثّاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث .

وقال ابن عبد الهادي[٢] : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كُتُبٍ كثيرةٍ .

وفي الباب :

[٤٩٠٧] . حديث أمّ حبيبة في « الصّحيحين »[٣]/ [٤] أنها قالت : يا رسول الله ، أنكح أختي ، قال : « لَا تَحِلّ لِي . . . » . الحديث .

[٤٩٠٨] . ولأبي داود[٥] من حديث فيروز الديلمي قال : قلت يا رسول الله ، إنّي أسلمت وتحتي أختان ، قال : « طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ » .

---

(١) التحقيق (٢/ ٢٧٣) .

(٢) لا يوجد هذا النص في مطبوعة التنقيح عند هذا الحديث ، انظر : (٣/ ١٧٧) . قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٩٦) : « غريب جدا ، لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين » .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥١٠١) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٤٩) .

(٤) [ق/ ٥٠٥] . جاء في هامش الأصل ما نصه : « بلغ مقابلة على نسخة قرئت على مؤلفه رحمه الله » .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٢٤٣) ، ولفظه : (. . . . أيّتهما . . .) بالتأنيث .

وللترمذي[١] في روايته : « اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ » . وسيأتي في « باب نكاح المشرك » .

*** حديث علي : في الأختين . سيأتي أواخر الباب .**

٢٠١١ـ[٤٩٠٩]. حديث أبي هريرة : « لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى ابنة أَخِيهَا[٢] ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » .

أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عنه . وليس في رواية النّسائي : « لا تُنكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى . . . » إلى آخره . وصحَّحه التّرمذي ، وأصلُه في « الصّحيحين »[٦] من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة . بلفظ : « لَا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١١٢٩) ولفظه : (. . . أيّتهما . . .) بالتأنيث .

(٢) في "م" : "بنت أختها" وهو خطأ .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٠٦٥) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١١٢٦) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٢٩٦) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥١١٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٠٨) .

ولمسلم[١] من طريق قبيصة ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ ، وَلا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ » .

وله من طريق أبي سلمة[٢] عنه : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

وفي رواية[٣] : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

[٤٩١٠]. ورواه البخاري[٤] بنحوه عن جابر ، وقيل : إنّ راويه عن الشّعبي أخطأ في قوله : "عن جابر" وإنما هو أبو هريرة ، لكن أخرجه النّسائي[٥] من طريق أبي الزّبير ، عن جابر أيضا .

وقال ابن عبد البر[٦] : طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه ، وزعم قوم أنّه تفرّد به وليس كذلك . ثم ساق له طرقاً عن غيره .

وفي الباب :

[٤٩١١] . عن ابن عبّاس ، رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن حبان[١٠] .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٠٨) (٣٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٠٨) (٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٠٨) (٣٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥١٠٨) .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٢٩٩) .

(٦) التمهيد (١٨/ ٢٧٦ فما بعد) .

(٧) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٧ ، ٣٧٢) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٢٠٦٧) .

(٩) سنن الترمذي (رقم١١٢٥) وقال : « حسن صحيح » .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١١٦) .

[٤٩١٢]. وعن أبي سعيد ، رواه ابن ماجه[١] بسند ضعيف .

[٤٩١٣]. وعن علي ، رواه البزار[٢] .

[٤٩١٤]. وعن ابن عمر ، رواه ابن حبان[٣] .

وفيه أيضا : عن سعد بن أبي وقاص ، وعن زينب امرأة ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وأبي موسى ، وسمرة بن جندب .

تنبيه

قال الشافعي[٤] : لم يُروَ هذا الحديث من وجه يُثبِته أهل العلم بالحديث ، إلّا عن أبي هريرة . قال البيهقي[٥] : قد روي عن جماعةٍ من الصّحابة إلّا أنّه ليس على شرط الشّيخين .

قلت : قد ذكرنا أنّ البخاريّ أخرجه عن جابر .

٢٠١٢ـ [٤٩١٥]. قوله : روي عن النبي ﷺ أنه أشار إلى علّة النهي ، فقال : « إنّكم إذَا فَعَلْتُم ذَلِكَ قَطَعْتُم أَرْحَامَهُنَّ » .

ابن حبان في « صحيحه »[٦] وابن عدي[٧] من حديث أبي حريز ، عن عكرمة ،

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٩٣٠) .

(٢) مسند البزار (رقم٨٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٥) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٦٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١١٦) .

(٧) الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٩) في ترجمة (أبي حريز) .

عن ابن عباس ، بنحو ما تقدم .

وزاد في آخره هذه الزيادة . ورواه ابن عبد البر في « التمهيد »[١] من هذا الوجه .

وأبو[٢] حريز . بالمهملة والراء ثم الزّاي . اسمه عبد الله بن حسين ، علّق له البخاري[٣] ووثقه ابن معين[٤] وأبو زرعة[٥] وضعفه جماعة[٦] ، فهو حسن الحديث .

وفي الباب :

[٤٩١٦]. ما أخرجه أبو داود في « المراسيل »[٧] عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله عن أن تُنكَحَ المرأةُ عَلى قَرابتها مخافةَ القطيعة .

تنبيه

رواية ابن حبان : بالنّون بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلّها : « إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَهُنَّ » .

ورواية/[٨] ابن عدي : بلفظ الخطاب للرّجال ، وبالميم في المواضع كلّها ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٢) في "م" (ابن) وهو خطأ بَيّن .

(٣) في الشهادات . باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، بعد حديث رقم (رقم٢٦٥٠) .

(٤) في رواية ابن أبي خيثمة ، عنه ، انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٣٤) ، وفي الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٤٠) في رواية معاوية بن صالح عن ابن معين ، قال فيه : « ضعيف » .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٣٤) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢٠-٤٢٣) .

(٧) مراسيل أبي داود (٢٠٨) .

(٨) [ق/ ٥٠٦] .

وما أورده المصنِّف لا يوافق واحداً منهما .

*** قوله : « لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ » .**

هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

٢٠١٣ـ[٤٩١٧]ـ حديث : أنّ غيلان أسلم وتحته [عشر][(١)] نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اخْتَرْ أَرْبَعاً مِنهنّ ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

الشافعي[(٢)] عن الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، [نحوه][(٣)] .

ورواه ابن حبان[(٤)] بهذا اللّفظ ، وبألفاظ أخر .

ورواه أيضاً التّرمذي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] كلهم من طرق ، عن معمر ، منهم ابن علية ، وغندر ، ويزيد بن زريع ، وسعيد ، وعيسى بن يونس ، وكلّهم من أهل البصرة .

قال البزار : جوَّدَه معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله .

وقال الترمذي[(٧)] قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ : ما رواه

---

(١) في الأصل : (عشرة) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٧٤) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ، ٤١٥٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١١٢٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٩٥٣) .

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٤٣٥-٤٣٦) .

شعيب عن الزّهري ، قال : حُدِّثت عن محمّد بن سويد الثقفي : أنّ غيلان أسلم . . . الحديث . قال البخاري : وأمّا حديث الزّهري عن سالم عن أبيه ، فإنما هو : أنّ رجلا من ثقيف طلّق نساءه ، فقال له عمر : لَتَرْجِعَنّ نساءَك أو لأرجمنك[١] .

وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه[٢] .

وقال ابن أبي حاتم[٣] عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح .

وحكى الحاكم[٤] عن مسلم أنّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحّة .

وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي[٥] بظاهر هذا الحكم[٦] ، فأخرجوه من طرق ، عن معمر ، من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة ، عنه

قلت : ولا يفيد ذلك شيئا ؛ فإن هؤلاء كلّهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها . وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الّذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدِّث في بلده من كتبه على الصحّة وأما إذ رَحل فحدّث من حفظه بأشياء وَهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به ، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم[٧] ويعقوب بن شيبة[٨] وغيرهم . وقد قال

---

(١) عبارته كما في سنن الترمذي : « لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال » .

(٢) في الأصل : "معمر فيه بالوهم" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠-٤٠١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣) .

(٥) انظر : مختصر الخلافيات (٤/ ١٤٥-١٤٦) .

(٦) في "م" : (الحديث) ، وهو خطأ ظاهر .

(٧) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٧) .

(٨) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧) .

الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه .

وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده هكذا .

وقال ابن عبد البر[١] : طرقُه كلّها معلولة .

وقد أطال الدارقطني في « العلل » تخريج طرقه .

ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق[٢] عن معمر ، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقّا ، عن الزهري ، لكن بحر ضعيفٌ . وكذا وصله يحيى بن سلام ، عن مالك ، ويحيى ضعيف .

فائدة

قال النّسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أنا سيف بن عبد الله ، عن سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع ، وسالم عن ابن عمر : أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ، وعنده عشر نسوة . . . الحديث . وفيه : فأسلم وأسلمن معه . وفيه : فلما كان زمن عمر طلّقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني[٣] . واستدل [به][٤] ابن القطان[٥] على

---

(١) التمهيد (١٢/ ٥٨) ، وعبارته : « الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها والمصير إليها أولى . وبالله التوفيق » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٦٢١) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧١) .

(٤) في الأصل : (له) ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٩) .

صحّة حديث معمر .

قال ابن القطان[١] : وإنّما اتّجهت تخطئتهم حديثَ معمر ؛ لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني ، فذكره . وقال/[٢] يونس عنه : عن عثمان بن محمّد بن أبي سويد .

وقيل : عن يونس ، عنه ، بلغني عن عثمان بن أبي سويد .

وقال شعيب : عنه ، عن محمد بن أبي سويد .

ومنهم من رواه عن الزّهري قال : أسلم غيلان . . . فلم يذكر واسطة . قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزّهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ثم يحدّث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعَد . والله أعلم .

قلت : ومما يقوي نظر ابن القطان : أنّ الإمام أحمد أخرجه في « مسنده »[٣] عن ابن عليّة ومحمد بن [جعفر][٤] جميعا : عن معمر ، بالحديثين معا ؛ حديثِه المرفوع ، وحديثِه الموقوف على عمر ، ولفظه : أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اخْتَر مِنهُنّ أربعاً » . فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشّيطان مما يسترق من السمع ، سمع بموتك فقذفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا ، وايْم الله ، لتُرَاجعنّ نساءَك ، ولَترجِعنّ مالَك ، أو لأورثهن منك ، ولآمُرنّ بقبرك فَيُرجَم كما رُجم قبر أبي رِغال .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٨) وتصرّف المصنّف في نقل كلامه تصرّفاً ظاهراً .

(٢) [ق/ ٥٠٧] .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣) .

(٤) في الأصل : (حفص) ، وصوابه : "م" و "هـ" .

قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحّته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، بخلاف أوّل القصّة . والله أعلم .

وفي الباب :

[٤٩١٨]. عن قيس بن الحارث ، أو الحارث بن قيس ، عند أبي داود[١] وابن ماجه[٢]

[٤٩١٩ ، ٤٩٢٠] . وعن عروة بن مسعود/ وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي[٣] .

تنبيه

وقع عند الغزّالي في كتبه تبعاً لشيخه في « النهاية » في هذا الحديث : "أنّ ابن غيلان" ، وهو خطأ .

٢٠١٤ـ [٤٩٢١] . حديث : أنّ نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أَمْسِكْ أربعاً ، وَفارِقِ الأُخْرَى » .

الشافعي[٤] : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت . . . فذكره . وفي آخره : قال : فعمدت إلى أقدمهن صحبةً عجوز عاقر معي منذ ستين سنة ، فطلّقتها .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٢٤١ ، ٢٢٤٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٩٥٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٧٤) .

٢٠١٥- [٤٩٢٢] . حديث عائشة : جاءت امرأةُ رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلّقني ، فَبتَّ طلاقي . . . الحديث .

متفق عليه[١] . وفي رواية للبخاري[٢] قالت عائشة : فصار ذلك سنة بعده .

[٤٩٢٣] . ولأحمد[٣] من حديث عائشة مرفوعا : « الْعُسَيلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ » .

وبهذا قال أكثر أهل العلم .

[٤٩٢٤] وعن الحسن البصري : هي الإنزال .

٢٠١٦- [٤٩٢٥] . حديث : « لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَه » .

الترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث ابن مسعود ، وصححه ابن القطّان[٦] وابن دقيق العيد[٧] على شرط البخاري .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٦٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٧٩٢) ولفظه : « فصار سنّةً بعدُ) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٦٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١١٢٠) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٤١٧) .

(٦) الذي رأيت في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٤٢) خلاف ذلك ؛ فإنه تعقّب عبد الحق في حكايته عن التّرمذي تصحيحه ، فذكره في باب ذكر أحاديث سَكت عنها مصحِّحاً لها ، وليست بصحيحة .

(٧) الاقتراح في بيان الإصطلاح (ص٣٧٥) .

وله طريق أخرى أخرجها عبد الرّزاق[١] عن معمر ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن ابن مسعود .

وأخرى أخرجها إسحاق في « مسنده » عن زكريا ابن عدي ، عن [عبيد الله بن عمرو][٢] ، وعن عبد الكريم الجزري ، عن أبي الواصل ، عنه .

وفي الباب :

[٤٩٢٦] . عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه[٣] وفي إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

[٤٩٢٧] . ورواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] من حديث علي ، وفي إسناده مجالد ، وفيه ضعف ، وقد صحّحه ابن السَّكَن ، وأعله الترمذي ، وقال : رُوي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، وهو وهم .

[٤٩٢٨] . ورواه أحمد[٨] وإسحاق والبيهقي[٩] والبزار[١٠] وابن أبي حاتم في

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠٧٩٣) .

(٢) في الأصل : (عبيد بن عمير) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٩٣٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٧ في مواضع أخرى) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٠٧٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٩٣٥) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١١١٩) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٢٣) .

(٩) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨) .

(١٠) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠) .

« العلل »[١] والترمذي في « العلل »[٢] من حديث أبي هريرة/[٣] ، وحسّنه البخاري .

[٤٩٢٩] . ورواه ابن ماجه[٤] ، والحاكم[٥] من حديث الليث ، عن [مشرح][٦] بن هاعان ، عن عقبة بن عامر . وأعلّه أبو زرعة وأبو حاتم[٧] بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرّحمن مرسلا .

وحكى الترمذي[٨] عن البخاري أنّه استنكره .

وقال أبو حاتم[٩] ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديداً ، وقال : إنّما حدّثنا به اللّيثُ ، عن سليمان ، ولم يسمع اللّيث من مشرح شيئاً .

قلت : ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم ، وفي رواية ابن ماجه عن اللّيث "قال لي مشرح" .

[٤٩٣٠]. ورواه ابن قانع في « معجم الصحابة »[١٠] من رواية عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده . وإسناده ضعيف .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١٣) .

(٢) علل الترمذي (ص١٦١/ رقم٢٧٣) .

(٣) [ق/ ٥٠٨] .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٩٣٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٨-١٩٩) .

(٦) في الأصل : (مشرج) بالجيم ، وهو خطأ ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١١/ رقم١٢٣٢) .

(٨) العلل الكبير (ص١٦١) بعبارة غير هذه .

(٩) علل ابن أبي حاتم (في الموضع السابق) .

(١٠) معجم الصحابة (٢/ ٢٢٩) وليس فيه : (عن جده) وساقه في ترجمة (عمير) .

فائدة

استدلّوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزّوج أنّه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أن يطلّقها ، أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شكّ أنّ إطلاقَه يَشمل هذه الصّورة وغيرها .

[٤٩٣١] . لكن روى الحاكم[١] والطّبراني في « الأوسط »[٢] من طريق أبي [غسّان][٣] عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثةً ، فتزوّجها أخ له من غير مؤامرة ليحلّها لأخيه ، هل يحل للأوّل قال : لا إلا بنكاح رغبة ، كنّا نَعُدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وقال ابن حزم[٤] : ليس الحديث على عمومه في كل محلِّل ؛ إذ لو كان كذلك لَدخل فيه كلّ واهب ، وبائع ، ومزوِّج ، فصحّ أنّه أراد به بعضَ المحلِّلين ، وهو من أحلّ حراما لغيره بلا حجة ، فتعيّن أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ؛ لأنّهم لم يختلفوا في أنّ الزوج إذا لم ينوِ تحليلَها للأوّل ، ونوتْه هي أنّها لا تدخل في اللّعن ، فدلّ على أن المعتبَر الشّرط . والله أعلم .

٢٠١٧ـ [٤٩٣٢] . حديث : روي أنّه ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرّة .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٩) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٦٢٤٦) .

(٣) في الأصل : (عثمان) وصوابه في "م" و"هـ" .

(٤) المحلى (١٠/ ١٨٣) .

سعيد بن منصور في « السنن »[١] عن ابن علية ، عمن سمع الحسن بهذا مرسلا .

[ورواه][٢] البيهقي[٣] والطبري في « تفسيره »[٤] بسند متّصل إلى الحسن ، واستغربه ، من حديث عامر الأحول عنه ، وإنما المعروف : رواية عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور .

٢٠١٨- قوله : ويروى عن علي وجابر موقوفا مثله .

[٤٩٣٣]. أما علي ؛ فرواه ابن أبي شيبة[٥] والبيهقي[٦] عن علي : أنّ الأمَة لا ينبغي لها أن تُزوَّج على الحرّة . . . الحديث موقوف ، وسنده حسن .

وفي لفظ : لا تُنكَح الأمةُ على الحرة .

[٤٩٣٤]. وأما جابر ، فرواه عبد الرزاق[٧] من طريق أبي الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : لا تُنكَحُ الأمة على الحرّة ، وتنكح الحرّة على الأمة .

وللبيهقي[٨] نحوه ، وزاد : ومن وجد صداقَ حرّة فلا ينكحنَّ أمةً أبداً .

وإسناده صحيح . وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفردا .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (رقم٧٤١) .

(٢) في الأصل : « وروى » ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

(٤) تفسير الطبري (٥/ ١٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٨) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (رقم٣٠٨٩) .

(٨) في الأصل : (والبيهقي) والمثبت من "م" و"هـ" ، وانظر : السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

٢٠١٩ـ [٤٩٣٥] ـ حديث : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ـ يعني المجوس ـ .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عمر ، أنه قال : ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لَسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . قال مالك : يعني في الجزية .

وكذ رواه يحيى القطان ، عن جعفر ، أخرجه أبو عبيد في « كتاب الأموال »[٣] وهو منقطع ؛ لأنّ محمد بن علي لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن ، وقد رواه أبو علي الحنفي ، عن مالك عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده .

قال الخطيب في « الرواة/[٤] عن مالك » : تفرد بقوله "عن جده" أبو علي .

قلت : وسبقه إلى ذلك الدارقطني في « غرائب مالك » وهو مع ذلك منقطع ؛ لأنّ علي بن الحسين لم يلق عمر ، ولا عبد الرّحمن ، إلا أن يكون الضّمير في جده يعود على محمّد ، فجده حسين سمع منهما ، لكن في سماع محمّد من حسين نظر كبير .

[٤٩٣٦] ـ ورواه ابن أبي عاصم في « كتاب النكاح » بسند حسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحجّاج ، حدثنا أبو رجاء ـ جارٍ لحمّاد بن سلمة ـ حدثنا الأعمش ،

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٧٨) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٠٩) .

(٣) كتاب الأموال (رقم٧٨) .

(٤) [ق/ ٥٠٩] .

عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس ، [فوثب عبد الرّحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتُه يقول : « إنّما الْمَجُوسُ][1] طَائِفَةٌ مِن أَهْلِ الكِتَاب فَاحْمِلوهمْ عَلَى مَا تَحْمِلُون عَلَيْهِ أهلُ الْكِتَابِ » .

*** قوله : روي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ ، وآكِلِي ذَبَائِحِهِمْ » .**

تقدم دون الاستثناء ، لكن :

[٤٩٣٧]. روى عبد الرزاق[2] وابن أبي شيبة[3] والبيهقي[4] من طريق الحسن ابن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قُبِل ، ومن أصرّ ضُربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحةٌ ، ولا تنكح لهم امرأةٌ .

وفي رواية عبد الرزاق : غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم . وهو مرسل ، وفي إسناده قيس بن الربيع ، وهو ضعيف .

قال البيهقي[5] : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكِّده .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠٠٢٨ ، ١٩٢٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٢٦٩١ ، ١٢٧٠٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٩٢ ، ٢٨٥) .

(٥) المصدر نفسه (٩/ ١٩٢) .

تنبيه[١]

تَبَيّن أنّ الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ، ونقل الحربي الإجماع على المنع ، إلّا عن أبي ثور .

ورده ابن حزم[٢] بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضاً ، وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريقه : جواز التَّسرّي من المجوس ، بإسناد صحيح .

وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك .

٢٠٢٠ـ قوله فيما إذا استبهم الحال : يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط ، وتقرير الجزية تغليباً للحقّ ، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب ، وهم بَهْرَاء وتَنوخ وتَغْلِب .

كذا قال! والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك :

[٤٩٣٨] ـ قال ابن أبي شيبة[٤] : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلوا ذبائحَ بني تغلب ، وتزوّجوا نساءَهم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ، فلو لم يكونوا منهم إلّا بالولاية

---

(١) في الأصل : (فائدة) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) المحلى (٩/ ٤٤٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٧/ رقم١٢٧٠٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦١) .

لكانوا منهم[١] .

[٤٩٣٩]. وقال البخاري[٢] : قال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعتَه يسمِّي لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحلّه الله لك ، وعلم كُفْرَهم . انتهى . وهذا وصله عبد الرزاق[٣] .

[٤٩٤٠]. نعم فيه[٤] من طريق إبراهيم النخعي ، عن علي ، أنه : كان يكره ذبائح نصارى بني تغلِب ونساءَهم ، ويقول : هم من العرب .

[٤٩٤١]. وعن جابر بن زيد أحد التّابعين نحوه .

[٤٩٤٢]. وروى الشافعي[٥] . بإسنادٍ صحيح . عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب .

نعم أخذ الصحابة الجزية من نصارى بني تغلِب وغيرهم ، كما سيأتي في « الجزية » ، وإنما تكلّمنا على التّفصيل الّذي ذكره ، فظاهر كلامه : أنهم أخذوا منهم الجزيةَ ، ومنعوا من ذبائحهم ، وفيه ما ذكرنا .

٢٠٢١- [٤٩٤٣] . [حديث][٦] : « من بدَلَّ دِينَه فَاقتلوه » .

---

(١) في هامش "الأصل" : « فلو لم يكونوا منهم بشيء من نسب وغيره إلا بالولاء والموالاة فقط لكانوا منهم ، أي الحكم منوط بالولاء ، وإن اختلف النسب » .

(٢) صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٨٥٧١) من طريق عبيدة السلماني .

(٤) المصدر السابق (رقم٨٥٧٠ ، و١٠٠٣٤-١٠٠٣٥) من طريق عبيدة السلماني ، و(برقم١٠٠٣٣) من طريق عبد الكريم ، قال : يقولون عن علي .

(٥) مسند الشافعي (ص٣٤٠ ، ٣٥٣) .

(٦) في الأصل : (قوله) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

البخاري في « صحيحه »[١] من حديث ابن عَبّاس في قصّةٍ .

[٤٩٤٤]. حديث الحكم بن عتيبة : أجمع الصَّحابةُ على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين .

ابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] من طريقه .

[٤٩٤٥]. وروى الشافعي[٤] عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين .

[٤٩٤٦]. ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف[٥] . قال الشافعي : ولا يعرف لهم من الصحابة مخالفٌ .

[٤٩٤٧]. وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] عن عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وغيرهم .

٢٠٢٢ـ [٤٩٤٨] ـ حديث علي : مَن وطئ إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى يخرج الموطوءةَ عن ملكه .

موقوف ، ابن أبي شيبة[٧] : حدثنا ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب ، عن عمّه إياس بن عامر ، عن علي قال : سألته عن رجل له أمتان أختان ، وطئ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠١٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٥٨) .

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٤١) .

(٥) معرفة لسنن والآثار (٥/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٤) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨-١٦٩) .

إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال : لا حَتّى يخرجها عن ملكه . قلت : فإن زوّجها عبدَه؟ قال : لا حتى يُخرجها عن ملكه .

زاد ابن عبد البر في « الاستذكار »[١] من طريق أبي عبد الرحمن المقري ، عن موسى : أرأيت إن طلّقها زوجها ، أو مات عنها ، أليس ترجع إليك؟ لأن تَعتقها أسلمُ لك . قال : ثمّ أخذ عليّ بيدي ، فقال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد .

[٤٩٤٩] . وروي عن علي : أنّه سُئل عن ذلك؟ فقال : أحلّتهما آيةٌ وحَرّمتهما آية .

أخرجه البزار[٢] وابن أبي شيبة أيضا[٣] وابن مردويه ، من طرق عنه ، والمشهور أنّ المتوقّف فيه عثمان أخرجه مالك[٤] عن الزهري ، عن قبيصة عنه . وفيه : أنّه لقي رجلًا فقال لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالًا .

قال الزهري : أراه علي بن أبي طالب .

[٤٩٥٠] . وروى عبد الرزاق[٥] عن معمر ، عن الزهريّ ، عن عبيد الله قال : سأل رجل عثمان . . . فذكره ، وصرح به عليٌّ .

وفي الباب :

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٢٥٢) .

(٢) مسند البزار (رقم٧٣٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٣٨-٥٣٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢٨) .

[٤٩٥١]. عن ابن مسعود ؛ أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق ابن سيرين ، عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلّا العدد .

وإسناده منقطع ، وفيه أيضا [عبدة][٢] عن عمّار ، وعن النّعمان بن بشير وابن عمر ، وجماعةٌ من التّابعين .

٢٠٢٣ـ [٤٩٥٢]. حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾ [الآية][٣] .

ابن أبي حاتم وغير واحد في التفسير[٤] من طريق معاوية بن صالح ، عن علي ابن أبي طلحة ، عنه .

٢٠٢٤ـ [٤٩٥٣] . حديث : أنّ الصّحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا .

البيهقي[٥] عن عثمان أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية . وهي نصرانيّة . على نسائه ، ثمّ أسلمت على يديه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٩-١٧١) .

(٢) في الأصل : (عنده) .

(٣) في الأصل و"م" : (الحديث) والمثبت من "هـ" .

(٤) كما في الدرر المنثور (٢/ ٢٥٣) ، وتفسير الطبري (٥/ ١٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٧٣) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٧٢) .

[٤٩٥٤]. وله[١] عن حذيفة : أنه تزوج كتابية .

[٤٩٥٥]. وفي رواية له[٢] : أنّ عمر أمره أن يفارقها .

[٤٩٥٦]. وفي رواية له[٣] : أن حذيفة كتب إليه ؛ أحرام هو؟ قال : لا .

[٤٩٥٧]. وروى الشافعي[٤] عن جابر : أنّه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص . فذكر قصّة وفيها : نساؤُهم لنا حِلّ ونساؤنا عليهم حرام .

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه[٥] .

[٤٩٥٨]. وروى البيهقي[٦] من حديث هبيرة ، عن علي : تزوج طلحة يهوديّةً .

ورواه ابن أبي شيبة[٧] بلفظ : تزوج رجلٌ من الصّحابة .

[٤٩٥٩]. وروي أيضا[٨] بسند لا بأس به ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة امرأة يهوديَّةً فكتب إليه عمر خَلِّ سبيلَها ، فكتب إليه : إن كانت حراماً فعلتُ . فكتب عمر : إني لا أزعم أنها حرام لكن أخاف/ [٩] أن تكون مومسةً .

---

(١) كالسابق .

(٢) في المصدر السابق .

(٣) في المصدر السابق .

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ١٧٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨) .

(٩) [ق/ ٥١١] .

[٤٩٦٠]. وفي البيهقي[١] عن أبي الحويرث : أنّ طلحة نكح امرأةً من كلب[٢] نصرانيّة .

فائدة

قال أبو عبيد : نكاح الكتابيات جائز بالإجماع ، إلا عن ابن عمر .

٢٠٢٥ـ [٤٩٦١]. حديث علي : أنّه كان للمجوس كتابٌ فأصبحوا وقد أسري به .

الشّافعي[٣] عن سفيان ، عن سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل : عَلَامَ تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب[٤]؟ فذكر القصة في إنكار المستورد عليه ذلك ، وفيها : فقال علي : أنا أعلم النّاس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سَكِر فوقع على ابنته ، أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما أصبح جاءوا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم يُنكِحُ بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه ، [فتايعوه][٥] على ذلك ، وقاتلوا من خالفهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٧٢) .

(٢) في الأصل : (بني كلب) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"سنن البيهقي" .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٧٣-١٧٤) .

(٤) في الأصل : "الكتاب" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) في الأصل : (فبايعوه) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله منهم الجزية .

قال ابن خزيمة : وهم فيه ابن عيينة فقال : "نصر بن عاصم" وإنما هو "عيسى ابن عاصم" قال : وكنت أظنّ أن الخطأ من الشّافعي إلى أن وجدت غيره قد تابعه عليه ، وقد رواه محمد بن فضيل ، والفضل بن موسى ، عن سعيد بن المرزبان ، عن عيسى بن عاصم .

قال الشافعي : وحديث علي هذا متصل ، وبه نأخذ .

وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان ، وهو أبو سعد البقال ، وقد ضعّفه البخاريّ(١) وغيره(٢) .

وقال يحيى القطان : لا أستحلّ الرّواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع ؛ لأنّ الشّافعي ظنّ أنّ الرّواية [متقنة ، وأنها](٣) عن نصر بن عاصم ، وقد سمع من علي ، وليس كذلك وإنما هي عن عيسى بن عاصم ، كما بيناه . وهو لم يلق عليّا ولم يسمع منه ، ولا ممن دونه ، كابن عباس وابن عمر .

نعم له شاهد يعتضد به :

[٤٩٦٢]. أخرجه عبد بن حميد في « تفسيره » عن الحسن الأشيب عن يعقوب القمّي ، عن جعفر بن [أبي](٤) المغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : قال

---

(١) انظر : الكامل لابن عدي (٣/ ٣٨٣) من طريق الدولابي ، عن البخاري أنه قال : « منكر الحديث » .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (١١/ ٥٣-٥٥) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) من "م" و"هـ" .

علي كان المجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين به ، فذكر القصة . وهذا إسناد حسن .

وحكى ابن عبد البر[١] عن [أبي][٢] عبيد أنه قال : لا أرى هذا الأثر محفوظا . قال ابن عبد البر : وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الحديث ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا . . . ﴾ الآية .

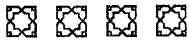

(١) الاستذكار (١٦/٢٦٨) .

(٢) في الأصل : (ابن) والمثبت من "م" و"هـ" .

باب نكاح المشركات

٢٠٢٦-[٤٩٦٣]. حديث : أنّ عكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى السّاحل [حين][(١)] فتح مكة ، وأسلمت امرأتاهما بمكة ، وأخذا الأمان لزوجيهما ، فقدما وأسلما ، فرد النبي ﷺ [امرأتيهما][(٢)] .

مالك في « الموطأ »[(٣)] عن ابن شهاب ، أنه بلغه أنّ نساء في عهد رسول الله ﷺ . . . فذكره مطولا ، لكن ليس فيه : أن امرأة صفوان هي التي أخذت له الأمان .

[٤٩٦٤]. نعم روى ابن سعد في « الطبقات »[(٤)] عن معن بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن الزهري : أن صفوان/[(٥)] بن أمية أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي ﷺ بينهما ، [واستمرت][(٦)] عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلامهما نحو من شهر .

[٤٩٦٥]. وبهذا السند[(٧)] : أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت

---

(١) في الأصل : (حتى) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) في الأصل : (امراتهما) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٤٣-٥٤٤) .

(٤) لم أجده في الطبقات ، وانظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (٧/ ١٨٧) .

(٥) [ق/ ٥١٢] .

(٦) في الأصل : (واستدامت) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٧) انظر : المصدر السابق (٧/ ١٨٧) .

عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل ، حتى قدم اليمن ، [فارتحلت][(١)] إليه امرأته ، ودعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم وبايع ، وثبتا على نكاحهما .

[٤٩٦٦]. وفي « صحيح البخاري »[(٢)] عن ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ، والمؤمنين[(٣)] كانوا مشركي أهل حرب ، يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان[(٤)] إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حلّ لها النّكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه .

٢٠٢٧ـ[٤٩٦٧]. حديث : أنّ أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بِمَرِّ الظّهران . وهو معسكر المسلمين . وامرأتاهما بمكّة ، وهي يومئذ دار حرب ، ثم أسلما بعد ، فأقر النكاح .

البيهقي[(٥)] عن الشافعي ، عن جماعة من أهل العلم من قريش ، وأهل المغازي ، وغيرهم ، عن عدد مثلهم : أنّ أبا سفيان أسلم بِمَرّ الظهران ، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكّة ، ومكة يومئذ دار حرب ، وكذلك حكيم بن حزام .

ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في « السنن » .

---

(١) من "م" ، وفي الأصل : (فوصلت) ، وفي "هـ" : (فرحلت) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٢٨٦) .

(٣) في الأصل : (والمؤمنون) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٤) في الأصل : (وكانت) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٨٦) .

٢٠٢٨- [٤٩٦٨] . حديث : أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : « اخْتَرْ إِحداهما » .

الشّافعي(١) وأحمد(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) وابن ماجه(٥) وابن حبان(٦) من حديثه ، وصححه البيهقي(٧) وأعله العقيلي(٨) وغيره .

٢٠٢٩- [٤٩٦٩] . حديث : روي أنه ﷺ قال : « وُلِدْتُ مِن نِكَاح ، لا مِن سِفَاح » .

الطبراني(٩) والبيهقي(١٠) من طريق أبي الحويرث ، عن ابن عباس ، وسنده ضعيف .

[٤٩٧٠] . ورواه الحارث بن أبي أسامة ، ومحمد بن سعد(١١) من طريق عائشة ،

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٧٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٢٤٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١١٢٩ ، ١١٣٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٩٥١) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٥٥) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣١٥) .

(٨) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٤) .

(٩) المعجم الكبير (رقم١٠٨١٢) .

(١٠) السنن الكبرى (٧/ ١٩٠) .

(١١) الطبقات الكبرى (١/ ٦١) .

وفيه الواقدي .

[٤٩٧١] ـ ورواه عبد الرزاق[١] عن ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا ، بلفظ : « إنّي خَرَجْتُ مِن نِكَاحٍ ، وَلَم أَخْرُجْ مِن سِفَاحٍ » .

ووصله ابن عدي[٢] والطّبراني في « الأوسط »[٣] من حديث علي بن أبي طالب ، وفي إسناده نظر .

[٤٩٧٢] ـ ورواه البيهقي[٤] من حديث أنس . وإسناده ضعيف .

تنبيه

ذكر الزّبير بن بكار[٥] وغيره : أنّ كنانة بن خزيمة بن مدركة خَلف على زوجة أبيه خزيمة بعد موته ، فولدت له ابنه النضر ، واسمها بَرّة بنت أد بن طابخة .

فحكى السهيلي عن ابن العربي : أنّ هذا كان جائزا قبل الإسلام ، وهو نكاح المقت ، كنكاح الأختين معا . انتهى .

وليس هذا برافع للإشكال على الحديث السّابق . وادعى الجاحظ : أن برّة لم تلد لكنانة ذكراً ولا أنثى ، وأن ابنه النضر من برّة بنت مُرّ بن أد ، وهي بنت أخي برّة بنت أد ، قال : ومن ثَمّ اشتبه على الناس ذلك .

قلت : فإن صح ما ذكره أزال الإشكال .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٢٧٣) .

(٢) تاريخ دمشق (٣/ ٤٠٢) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٤٧٢٨) .

(٤) دلائل النبوة (١/ ١٧٤) .

(٥) نسب قريش (ص١٠) .

* **حديث : أن غيلان أسلم على عشر/ [١] نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .**

تقدم .

* **حديث : نوفل بن معاوية في المعنى .**

تقدّم أيضاً .

* **قوله : روي في قصّة فيروز الدّيلمي : أنّ النبي ﷺ قال له : « طلِّق أيّتهما شئتَ » .**

تقدم . وهو لفظ أبي داود[٢] ، وابن حبان[٣] ، وغيرهما .



---

(١) [ق/ ٥١٣] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٤٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٥٥) .

باب مثبتات الخيار

*** حديث : أنه ﷺ تَزَوَّج بامرأةٍ ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً ، فردّها إلى أهلها وقال : « دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ » .**

أبو نعيم في « الطب » والبيهقي[١] من حديث ابن عمر بهذا اللفظ . وقد تقدّم في « الخصائص » ، وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيدٍ راويه .

٢٠٣٠ـ [٤٩٧٣] . قوله : روي عن عمر أيّما رجلٍ تزوّج امرأةً وبها جنون أو جذام أو برص ، فمسّها ، فلها صداقها ، وكذلك لزوجها غُرْم على وليّها .

سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عنه ، بنحوه ، وهو في « الموطأ »[٢] عن يحيى . وعند الشافعي[٣] عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة[٤] عن ابن إدريس ، عن يحيى .

وفي الباب :

[٤٩٧٤] . عن عليّ ، أخرجه سعيد أيضاً .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢١٣-٢١٤) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٢٦) .

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٨٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥) .

٢٠٣١- [٤٩٧٥] . حديث : أنّ بَريرة أعتقت فَخَيّرها النّبي ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .

النسائي[١] وابن حبان[٢] والطحاوي[٣] وابن حزم[٤] من حديث عائشة ، بهذا .

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة .

قلت : وقع التصريح بذلك في « سنن النسائي » .

وقال ابن حزم[٥] : يحتمل أن يكون ذلك من كلام عائشة أو من دونها .

والتخيير ثابت في « الصحيحين »[٦] من حديث عائشة أيضاً من طرق .

[٤٩٧٦]- وفي « الطبقات »[٧] لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود ابن أبي هند ، عن عامر الشعبي : أنّ النّبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت : « قَد عَتَقَ بُضْعُكِ مَعَكِ ، فَاخْتَارِي » .

هذا مرسل ، ووصله الدارقطني[٨] من طريق أبان بن صالح ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٤٤٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٧٢) .

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٨٢) .

(٤) المحلى (١٠/ ١٥٣) .

(٥) المحلى (١٠/ ١٥٦) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٢٧٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٤) .

(٧) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٩) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٠-٢٩١) .

٢٠٣٢ـ قوله : وكان زوجها على ما روي عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس عبداً .

[٤٩٧٧] ـ أمّا رواية عائشة ؛ فرواها مسلم(١) من حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها . وعنده(٢) ، وعند النّسائي(٣) ، من طريق يزيد بن رومان ، عن عروة ، عنها : كان زوج بريرة عبداً ، وقد اختلف فيه على عائشة .

فروى الأسود بن يزيد عنها : أنّه كان حراً .

قال إبراهيم بن أبي طالب(٤) : خالف الأسود النّاس .

وقال البخاري(٥) : هو من قول الحكم ، وقول ابن عباس : أنه كان عبداً أصحّ .

وقال البيهقي(٦) : روينا عن القاسم ، وعروة ، ومجاهد ، وعمرة ، كلّهم عن عائشة : أنّه كان عبداً .

وروى شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم : أنّه قال : ما أدري أَحُرّ أم عَبد .

ورواه البيهقي(٧) عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فقال : كان عبداً .

[٤٩٧٨] ـ وكذا رواه أسامة بن زيد ، عن القاسم ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : لَها : « إِنْ شِئْتِ أَن تَثْوِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥٠٤) (١١) (١٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٠٤) (١٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٤٥٢) .

(٤) مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (٣/ ١٤٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٧٥١) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٠) .

قال المنذري[١] : روي عن الأسود أنه قال : كان عبداً . فاختلف فيه عليه ، مع أنّ بعضهم يقول/[٢] : "قوله : كان حرا" من قول إبراهيم . وقيل : من قول الحكم .

[٤٩٧٩]. وأما رواية ابن عمر ؛ فرواها الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : كان زوج بريرة عبداً . وفي إسناده ابن أبي ليلى .

[٤٩٨٠]. وقد رواه البيهقي[٥] من رواية نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، وإسناده أصح . وهو في النسائي[٦] أيضا .

[٤٩٨١]. وأمّا رواية ابن عباس ، فرواها البخاري[٧] من رواية القاسم بن محمد ، عنه : أنّ زوج بريرة كان عبداً ، يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي . . . الحديث .

ورواه أحمد[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] والطّبراني[١١] .

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٤٨) .

(٢) [ق/ ٥١٤] .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٣) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سنن النسائي (رقم٥٦٤٦) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٥٢٨٢) .

(٨) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٥) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٢٢٣١) .

(١٠) سنن الترمذي (رقم١١٥٥) .

(١١) المعجم الكبير (رقم١١٨٢٥ ، ١١٨٢٦) .

[٤٩٨٢]. وفي رواية للترمذي[١] : أن زوج بريرة كان عبداً أسودَ لبني المغيرة يوم أعتقت .

*** حديث : أنّ زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي . . الحديث .**

أحمد والبخاري وغيرهما ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم .

٢٠٣٣ـ [٤٩٨٣]. حديث : أنه قال لبريرة : « إنّ كَانَ قَرُبَكِ فلَا خِيَارَ لَكِ » .

أبو داود[٢] عن عائشة بهذا ، والبزار من وجه آخر عنها .

٢٠٣٤ـ [٤٩٨٤]. قوله : وعن حفصة مثل ذلك .

مالك في « الموطأ »[٣] عن ابن شهاب ، عن عروة : أنّ مولاة لبني عدي يقال لها زبراء ، أخبرته أنّها كانت تحت عبدٍ وهي أمة نوبية ، فعتقت ، قالت : فأرسلتُ إلى حفصة زوج النبي ﷺ ، فدعتني فقالت : إنّي مخبِرَتُكِ خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئا ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك . قالت : ففارقته .

٢٠٣٥ـ [٤٩٨٥]. حديث : أنّ عمر أجّل العنّين سنة .

البيهقي[٤] من رواية ابن المسيب ، عنه .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١١٥٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٣٦) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٦٣) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦) .

٢٠٣٦- قوله : وتابعه العلماء عليه .

[٤٩٨٦ ، ٤٩٨٧] . نقله البيهقي[١] عن علي ، والمغيرة ، وغيرهما .

[٤٩٨٨] . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عنهما ، وعن ابن مسعود .

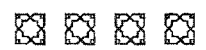

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) .

الفصل الخامس

٢٠٣٧ـ[٤٩٨٩]. قوله : والاتيان في الدبر حرام ؛ لما روي أنّه سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « في أيّ الْخُرْبَتَيْنِ ؛ أَمِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا فنعم ، أَو مِن دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا ، إنّ الله لا يَستحيي من الحقِّ ، لا تأتوا النِّساءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » . قال : والْخُرْبَة : الثُّقبة .

الشّافعي[(١)] من حديث خزيمة بن ثابت : أنّ رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن. أو إتيان الرجل امرأته في دبرها. ؟ فقال : « حَلَالٌ » . فَلَمّا الرجل وَلّى دعاه أو أمر به فدعي ، فقال : « كيف قلتَ ؟ في أيِّ الْخُرْبَتَيْنِ. أو فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ ، أَو فِي أيّ الْخَصَفَتَيْنِ ؛ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا ، إنّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

تنبيه

الْخُربتَيْن : تثنية خُربة . بضمّ المعجمة وسكون الرّاء بعدها موحّدة . والْخُرْزَتَيْن تثنية خُرزَة بوزن الأولى لكن بزاي ، بدل الموحدة .

والْخَصَفَتَيْن : تثنية خَصَفَة بفتحات والخاء معجمة أيضاً والصاد مهملة ، بعدها فاء .

وقال الخطابي[(٢)] : كلّ ثقب مستديرة خُرْبَة ، والجمع خُرَب. بضمةٍ ثمّ فتحٍ .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٧٥) .

(٢) غريب الحديث (١/ ٣٧٦) .

وقال الأزهري[١] : أراد بالخربتين : المسلكين .

وقال ابن داود : خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب ، والخرزتين تثنية خرزة ، وهي الثقب/[٢] الذي يثقبه الخرَّاز ، [ليخرز][٣] ، كَنَى به عن المأتي . والخصفتين : تثنية خَصفة من قولك : خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقاً[٤] .

وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة[٥] وهو مجهول الحال ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه ، وذكر الاختلاف فيه ، وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب ، يرويه عنه : محمّد بن علي بن شافع ، ورواه عن محمد بن علي : الشّافعِيُّ الإمامُ ، وابن عمِّه إبراهيم بن محمد بن العباس .

[٤٩٩٠] . وقد روى الدارقطني في « فوائد أبي الطاهر الذهلي » من طريق إبراهيم بن محمد هذا ، عن محمد بن علي ، قال : جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة؟ فقال : هذا شيخُ قريشٍ فاسأله . يعني : عبد الله بن علي بن السّائب . فسأله فقال عبد الله : اللّهم قَذِراً ولو كان حلالًا . انتهى .

---

(١) الصحاح (١/ ١٠٧) مادة (خرب) .

(٢) [ق/ ٥١٥] .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) انظر : لسان العرب (١/ ٣٤٧ فما بعد) مادة (خرب) .

(٥) مال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٨/ ٣) إلى كون عمرو بن أحيحة هذا صحابيا روى عن صحابي ، وجملة القول : إنه إن لم يكن صحابيا فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه الإمام الشافعي خيرا ، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث . والله أعلم . انظر : إرواء الغليل ، للشيخ الألباني (٧/ ٦٨) .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن السائب ، فرواه النسائي[١] من طريق بن وهب، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن حصين ابن محصن ، عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت .

ومن طريق هرمي أخرجه أحمد[٢] والنسائي وابن حبان[٣] . وهرمي لا يعرف حاله أيضا . وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة . يعني حيث رواه .

وقال البزار[٤] : لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً ؛ لا في الحظر ، ولا في الإطلاق ، وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه ؛ فغير صحيح . انتهى

وكذا روى الحاكم ، عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي . [وقاله][٥] قبلهما البخاري .

٢٠٣٨ـ [٤٩٩١] ـ قوله : وعن أبي هريرة : أنّ النبي ﷺ قال : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » .

أحمد[٦] وأبو داود[٧] وبقية أصحاب السنن[٨] من طريق سهيل بن أبي صالح ،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٩٨٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٩٨) .

(٤) انظر : كشف الأستار (٢/ ١٧٣) .

(٥) في الأصل : (وقال) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٤٤) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢١٦٢) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١١٦٤) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩٠١٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٩٢٣) .

عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة مرفوعا .

لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : « لَا يَنْظُرُ الله يَومَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَه فِي دُبُرِهَا » .

وأخرجه البزار ، وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور .

وقال ابن القطان[١] : لا يُعرف حاله .

وقد اختلف فيه على سهيل ؛ فرواه إسماعيل بن عياش ، عنه ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر ، أخرجه الدارقطني[٢] وابن شاهين . ورواه عمر مولى غفرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن جابر ، أخرجه ابن عدي[٣] وإسناده ضعيف .

ولحديث أبي هريرة طريقٌ أخرى أخرجها ، أحمد[٤] والترمذي[٥] من طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « مَن أَتَى حَائضاً أَو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَه بما يَقُول فَقَدْ كَفَر بِما أُنزِلَ عَلى مُحَمَّد » .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم .

وقال البخاري[٦] : لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة .

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٨) .

(٣) الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٠٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٥) .

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ١٧) .

وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما [تفرد][١] به فليس بشيء .

وله طريق ثالث أخرجها النّسائي[٢] من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال حمزة الكناني الرّاوي عن النسائي[٣] : [هذا][٤] حديث منكر/ [٥] ، ولعل عبد الملك بن محمّد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزّهريّ ، [و][٦]المحفوظ : عن الزهريّ ، عن أبي سلمة : أنّه كان ينهى عن ذلك . [انتهى][٧] .

وعبد الملك قد تكلم فيه دُحَيْم ، وأبو حاتم وغيرهما .

وله طريق رابعة ؛ أخرجها النّسائي أيضا[٨] من طريق بكر بن [خنيس][٩] ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة بلفظ : « مَن أَتَى شَيْئاً مِنَ الرِّجَال أو النِّسَاء فِي الأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَر » . و[بكر][١٠] وليث ضعيفان . وقد رواه الثوري عن ليث

---

(١) في الأصل : (وأما ما انفرد) ، وفي "هـ" : (وما انفرد) ، والمثبت من "م" .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩٠١٠) .

(٣) انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٥) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) [ق/٥١٦] .

(٦) من "م" و"هـ" .

(٧) من "م" و"هـ" .

(٨) لم أجده في المجتبى ولا في الكبرى ، ولم يعزه إليه المزي في أطرافه (١٠/ ٣١٧) .

(٩) في الأصل : (حنيش) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(١٠)في الأصل : (بكير) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

بهذا السّند موقوفا ، ولفظه : إتيان الرّجال والنِّساء في أدبارهن كفرٌ .

وكذا أخرجه أحمد[١] عن إسماعيل ، عن ليث ، والهيثم بن خلف ، في « كتاب ذم اللواط » من طريق محمّد بن فضيل ، عن ليث .

وفي رواية : « مَن أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبرِهَا فَتِلْكَ كَفْرَةٌ[٢] » .

وله طريق خامسة[٣] رواها عبد الله بن عمر بن أبان ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

ومسلم فيه ضعف ، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه ، موقوفا .

وفي الباب :

[٤٩٩٢] . عن ابن عباس أخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن حبان في صحيحه[٦] وأحمد[٧] والبزار من طريق كريب ، عن ابن عباس .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو

---

(١) لم أجده في المسند من هذا الطريق .

(٢) في الأصل : "كفر" .

(٣) الكامل ، لابن عدي (٦/ ٢١١) ، وانظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٤) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (رقم٤٧٥٤) ، وأبو يعلي في مسند (رقم٦٤٦٢) من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ، عن مسلم بن خالد ، به .

(٤) سنن الترمذي (رقم١١٦٥) وقال : « حسن غريب » .

(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٩٠٠١) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٤١٨) .

(٧) لم أجده في مسنده .

خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب . وكذا قال ابن عدي[١] .

[ورواه][٢] النسائي[٣] عن هناد ، عن وكيع ، عن الضحاك ، موقوفا ، وهو أصح عندهم من المرفوع .

[٤٩٩٣] . وعن ابن عباس من طريق أخرى موقوفة ، رواها عبد الرزاق[٤] عن معمر ، عن [ابن][٥] طاوس ، عن أبيه : أنّ رجلًا سأل ابن عبّاس ، عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : تسألني عن الكفر؟!

وأخرجه النسائي[٦] من رواية ابن المبارك ، عن معمر ، وإسناده قويّ . وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل .

وفي الباب أيضا :

[٤٩٩٤] . عن عليّ بن طلق أخرجه الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن حبان[٩] بلفظ : « إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » .

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٨٢) .

(٢) في الأصل : (وروي) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩٠٠٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم٢٠٩٥٢) .

(٥) من "م" و"هـ" .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩٠٠٤) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١١٦٤) .

(٨) السنن الكبرى ، للنسائي (٩٠٢٣) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٠١) .

[٤٩٩٥]. وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أخرجه أحمد[١] بلفظ : سئل عن الرّجل يأتي المرأة في دُبرها ؟ فقال : « هِيَ اللّوطِيَّةُ الصُّغْرَى » .

وأخرجه النسائي أيضا[٢] وأعله ، والمحفوظ : عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرجه عبد الرّزاق[٣] وغيره .

[٤٩٩٦] . وعن أنس ؛ أخرجه الإسماعيلي في « معجمه »[٤] وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

[٤٩٩٧]. وعن أبي بن كعب ؛ في « جزء [الحسن][٥] بن عرفة »[٦] بإسناد ضعيف جداً .

[٤٩٩٨]. وعن ابن مسعود ؛ عند ابن عدي[٧] بإسناد واهٍ .

[٤٩٩٩]. وعن عقبة بن عامر ؛ عند أحمد[٨] ، وفيه ابن لهيعة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٢) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٩٩٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٢٠٩٥٦) .

(٤) معجم شيوخه (رقم٤٧) .

(٥) في الأصل : (جزء والحس) ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٦) جزء الحسن بن عرفة (رقم٤٢) ، فيه عبد الله بن محمد العدوي ، رماه وكيع بالوضع .

(٧) الكامل (٣/ ٢٠٦) .

(٨) لم أجده في المسند ، ولا ذكره الحافظ ابن حجر في مسند عقبة بن عامر في كتابه (إتحاف المهرة) (١١/ ١٨٠-٢٤٥) ، وإنما أخرجه ابن عدي في الكامل له (٤/ ١٤٨) من هذا الطريق ، في ترجمة (عبد الله بن لهيعة) وإليه فقط عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٥٧) .

[٥٠٠٠]. وعن عمر ؛ أخرجه النّسائي[١] والبزار[٢] من طريق زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الهاد[٣] ، عن عمر . وزمعة ضعيف . وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه .

٢٠٣٩ـ قوله : وحكى ابن عبد الحكم ، عن الشّافعي أنه قال : لم يصحّ عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء ، والقياس أنّه حلال .

قلت : هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمّد/[٤] ، وكذلك الطّحاوي[٥] .

وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي »[٦] له وأخرجه الحاكم في « مناقب الشافعي » عن الأصم ، عنه .

وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى ، عن الأصم .

وروى الحاكم[٧] عن نصر بن محمد المعدّل ، عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن عياض ، ومحمّد بن أحمد بن حماد ، قالا :

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (٩٠٠٨) .

(٢) مسند البزار (رقم٣٣٩) .

(٣) في الأصل : (الهادي) ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٤) [ق/ ٥١٧] .

(٥) قوله : "وكذلك الطحاوي" ، أخره في الأصل إلى بعد جملة : "في مناقب الشافعي له" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) (ص٢١٧) .

(٧) في مناقب الشافعي ـ كما في فتح الباري (٨/ ١٩١) .

حدثنا محمد بن عبد الله ـ يعنيان ابنَ عبد الحكم ، قال : قال الشافعي كلاماً كلَّم به محمّد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها ، قال : سألني محمّد بن الحسن ، فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الرّوايات وإن لم تصح ، فأنت أعلم ، وإن تكلّمت بالمناصفة كلَّمتُك . قال : على المناصفة . قلت : فبأي شيء حَرَّمته ؟ قال : بقول الله عز وجل : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وقال : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، وَالحرث لا يكون إلَّا في الْفَرْجِ ، قلت : أفيكون ذلك محرَّماً لما سواه؟ قال : نعم . قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها ، أو في أعكانها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها؟ أفي ذلك [حرث][(١)]؟ قال : لا . قلتُ : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا . قلت : فلم تحتجّ بمالا حجّة فيه . قال : فإنّ الله قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [الآية][(٢)] . قال : فقلت له : إنّ هذا مما يحتجّون به للجواز ، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته [وما][(٣)] ملكت يمينه . فقلت : أنت [يتحفّظ من زوجته ومما ملكت يمينه][(٤)] .

قال الحاكم : لعلّ الشّافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد ؛ فالمشهور أنّه حرَّمه .

---

(١) في الأصل : (حرمت) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) في الأصل : (أو ما) .

(٤) في الأصل : (تحفظ من زوجتك ومما ملكت يمينك) ، والمثبت من "م" و"هـ" ، وهو أنسب للسياق .

٢٠٤٠ـ قوله : قال الربيع : كذب والله الذي لا إله إلا هو قد نصّ الشافعي على تحريمه في ستّةِ كُتب . هذا سمعه أبو العباس بن الأصمّ من الربيع ، وحكاه عنه جماعة ، منهم : الماوردي في « الحاوي »[١] وأبو نصر بن الصباغ في « الشامل » وغيرهما .

وتكذيب الرّبيع لمحمد لا معنى له ؛ لأنه لم ينفرد بذلك ، فقد تابعه عبد الرّحمن ابن عبد الله أخوه عن الشّافعي ، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السّمح المصري ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرّحمن ، فذكر نحوه عن الشّافعي ، وأخرج الحاكم عن الأصمّ عن الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ احتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن تُؤتى المرأةُ [من][٢] حيث شاء زوجها ؛ لأنّ ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يأتي بمعنى : أين شئتم .

ثانيهما : أنّ الحرث إنما يراد به النّبات في موضعه دون ما سواه . فاختلف أصحابنا في ذلك ، وأحسب كلّاً من الفريقين تأوّلوا ما وصفتُ من احتمال الآية ، قال : فطلبنا الدِّلالَةَ من السنّة فوجدنا حديثَيْن مختلِفَيْن ؛ أحدهما ثابتٌ وهو حديث خزيمة في التحريم . قال : فأخذنا به .

---

(١) انظر : الحاوي (٩/ ٣١٧) .

(٢) من "م" و"هـ" .

٢٠٤١ـ قوله : وفي « مختصر الجويني » أن بعضهم أقام ما رواه. أي ابن عبد الحكم. قولًا . انتهى .

وإن كان كذلك فهو قولٌ قديمٌ ، وقد رجع عنه الشّافعي كما قال الرّبيع ، وهو أولى من إطلاق الرّبيع تكذيب محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته ، وإنما اغتر محمّد بكون الشّافعي قصّ له القصّة الّتي وقعت له بطريق المناظرة [بينه وبين محمد بن الحسن ، ولا شكّ أنّ العالم في المناظرة يتقلّد القولَ وهو لا يختاره ، فيذكر أدلّته إلى أن ينقطع خصمُه ، وذلك غير مستنكر في المناظرة][(١)] ، والله أعلم .

٢٠٤٢ـ قوله : وروي عن مالك . وقال بعد ذلك : ويعلم قوله الإتيان في الدبر بالميم ؛ لما روي عن مالك قال : وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرِّواية . انتهى .

قرأت/ [(٢)] في « رحلة ابن الصلاح » أنه نقل ذلك من كتاب « المحيط » للشّيخ أبي محمد الجويني ، قال : وهو مذهب مالك ، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه الجواز ، قال : وكان عندنا قاضٍ يُقال له أبو واثلة ، وكان يرى بجوازه ، فرفعت إليه امرأةٌ زوجها ، واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك ، فقال : قد ابتليتِ فاصبري .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) [ق/٥١٨] .

وقال القاضي أبو الطيب في « تعليقه » نصّ في « كتاب السر » عن مالك على إباحته . ورواه عنه أهلُ مصر وأهل المغرب .

قلت : و « كتاب السر » وقفت عليه في كراسة لطيفة ، من رواية الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلّق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمي كتابَ السرِّ[١] ، وفيه هذه المسألة[٢] . وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي ، وهذّبه ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهاً ونظائرَ في كلِّ باب . وروى فيه من طريق معن بن عيسى قال : سألت مالكا عنه ؟ فقال : ما أعلم فيه تحريماً .

وقال ابن رشد في كتاب « البيان والتحصيل في شرح العتبية » : روى العتبي عن [ابن][٣] القاسم ، عن مالك أنه قال له . وقد سأله عن ذلك مُخْلِياً[٤] به .

---

(١) في الأصل : (بالسر) ، وسقط لفظ (كتاب) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) قال المناوي في (فيض القدير) (٦/ ٤) « وما نسب إلى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة أنكره جمع » .

وكتاب السر ، يروى عن عبد الرحمن بن القاسم ، ولا يصح عنه ، قال الخليلي في الإرشاد (١/ ٤٠٤-٤٠٥) : « يروى عن عبد الرحمن بن القاسم (كتاب السِّرِّ) لمالك ، والحفاظ قالوا : لا يصحّ عن عبد الرّحمن أنّه روى ذلك ؛ لأنّه فيه أشياء ينزّه مالك عنها . . . » .

ويقول القرطبي في تفسيره (٣/ ٩٣) : « . . . وحذّاقُ أصحابِ مالكٍ ومشايخُهم يُنكرون ذلك الكتاب ، ومالكٌ أجلّ من أن يكون له كتابُ سِرٍّ » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٣) : « . . . وأكثر النّاس يُنكر أن يصحّ ذلك عن الإمام مالكٍ رحمه الله » .

(٣) في الأصل : (أبي) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) في "م" : (مختليا) .

فقال : حلال ، ليس به بأس . قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدي به في دين يشكّ فيه ، والمدنيّون يروون فيه الرّخصة عن النبي ﷺ .

يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر ، وأبي سعيد .

أمّا حديث ابن عمر ؛ فله طرقٌ رواه عنه نافع ، وزيد بن أسلم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن يسار ، وغيرهم .

أمّا نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها : رواية مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن سعد ، وعمر بن محمّد بن زيد[١] ، وعبد الله بن نافع ، وأبان بن صالح ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

[٥٠٠١] . قال الدارقطني في « أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ » : حدثنا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر ، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد ، حدثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله[٢] ، حدّثني الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، فقال : تدري يا نافع فيم أُنزلتْ هذه الآية؟ قال : قلت لا ، قال : فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم النّاس ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ . الآية . قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها؟ قال : لا ، [إلّا في][٣] دبرها . قال أبو

---

(١) في "م" : (يزيد) .

(٢) في "م" : (عبد الله) وهو خطأ .

(٣) في الأصل : (إلا أن) والمثبت من "م" و"هـ" .

ثابت : وحدّثني به الدَّراوردي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وفيهما : عن نافع مثله .

وفي تفسير البقرة من « صحيح البخاري »[١] :

[٥٠٠٢] . حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر أخبرنا ابن عون ، عن نافع ، قال : كان [ابن][٢] عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، قال : فأخذت عليه يوماً ، فقرأ سورةَ البقرة ، حتى انتهى إلى مكان فقال : تدري فيم أنزلت ؟ فقلت : لا . قال : نزلت في كذا وكذا ، ثمّ مضى .

[٥٠٠٣] . وعن عبد الصمد ، حدثني أبي . يعني عبد الوارث . حدثني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ قال : يأتيها في . . . [٣]

قال : ورواه محمّد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، هكذا/ [٤] وقع عنده . والرّواية الأولى في « تفسير إسحاق بن راهويه » مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهي : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ وعَيَّنَ قولَه : "كذا وكذا" ، فقال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

وكذا رواه الطبري[٥] من طريق بن علية ، عن ابن عون .

وأمّا رواية عبد الصمد فهي في « تفسير إسحاق » أيضا عنه ، وقال فيه : يأتيها

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٥٢٧) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) وضع في الأصل هنا علامة التصحيح .

(٤) [ق/٥١٩] .

(٥) في "م" : (الطبراني) .

في الدبر .

[٥٠٠٤]. وأما رواية محمد ؛ فأخرجها الطبراني في « الأوسط »[(١)] عن علي ابن سعيد ، عن أبي بكر الأعين ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما نزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ رخصةً في إتيان الدبر .

وأخرجه الحاكم في « تاريخه » من طريق عيسى بن مثرود ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، ومن طريق سهل بن عمار ، عن عبد الله بن نافع .

ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق زكريا السّاجي عن محمد بن الحارث المدني ، عن أبي مصعب .

ورواه الخطيب في « الرواة عن مالك » من طريق أحمد بن الحكم العبدي .

ورواه أبو إسحاق الثعلبي في « تفسيره » والدارقطني أيضا من طريق إسحاق بن محمّد الفروي .

ورواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » من طريق محمد بن صدقة الفدكي ، كلّهم عن مالك .

قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك .

[٥٠٠٥]. وأما زيد بن أسلم ؛ فروى النّسائي[(٢)] والطبري[(٣)] من طريق أبي بكر ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عنه ، عن ابن عمر : أنّ رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك [وجداً][(٤)] شديداً ،

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٣٨٢٧) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٩٨١) .

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٤) .

(٤) في الأصل : (وجلا) والمثبت من "م" و"هـ" .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية .

[٥٠٠٦] . وأمّا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فروى النسائي[١] من طريق يزيد ابن رومان ، عنه : [أن][٢] ابن عمر كان لا يرى به بأسا . موقوف .

[٥٠٠٧] . وأما سعيد بن يسار ؛ فروى النسائي[٣] والطحاوي[٤] والطبري[٥] من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : قلت لمالك : إنّ عندنا بمصر الليث بن سعد يحدّث عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري[٦] فنحمض[٧] لهن . والتحميض الإتيان في الدبر . فقال : أفٍّ ! أَوَ يَفعل هذا مسلم ؟! قال ابن القاسم : فقال لي مالك : أشهد على ربيعة يحدثني[٨] عن سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به .

[٥٠٠٨] . وأما حديث أبي سعيد ، فروى أبو يعلى[٩] وابن مردويه في

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٩٨٠) .

(٢) في الأصل : (عن) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) المصدر السابق (رقم٨٩٧٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٤١) ولم يذكر حكاية مالك .

(٥) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(٦) في الأصل : (الجوار) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٧) في "م" : (فنخمض) . بالخاء في الموضعين ، والمثبت هو الصواب ، انظر لسان العرب (٧/ ١٤١) .

(٨) في الأصل : (فحدثني) . بالفاء في أوله . والمثبت من "م" و"هـ" .

(٩) مسند أبي يعلي (رقم١١٠٣) .

« تفسيره » والطبري[١] والطحاوي[٢] من طرق ، عن عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلًا أصاب امرأةً في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : أثفرها[٣] . فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن سعد ، ولفظه : كنّا نأتي النّساء في أدبارهنّ ، ويسمى ذلك الإثفار ، فأنزل الله الآية .

ورواه من طريق معن بن عيسى ، عن هشام ، ولم يسمّ أبا سعيد ، قال : كان [رجل][٤] من الأنصار . . .

قلت : وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر ، وأنكر عليه في ذلك ، وبين أنه أخطأ في تأويل الآية :

[٥٠٠٩] . فروى أبو داود[٥] من طريق/[٦] محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إن ابن عمر . والله يغفر له . أوهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب ، [و][٧] كانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، فكانوا يقتدون

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٤) ، وليس فيه ذكر أبي سعيد الخدري .

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٠) .

(٣) في الأصل : (ثفر) بدون الألف ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) في الأصل : (رجال) والمثبت من "م" و"هـ" :

(٥) سنن أبي داود (رقم٢١٦٤) .

(٦) [ق/ ٥٢٠] .

(٧) من "م" و"هـ" .

بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأةً من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنّا نُؤتَى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني . فَسرى أمرُهما حتى بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . أي مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، يعني بذلك : موضعَ الولد .

وله شاهد من حديث أم سلمة :

[٥٠١٠] . قال الإمام أحمد[١] : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : دخلت على حفصة بنت عبد الرّحمن فقلت : إنّي سائلكِ عن أمرٍ وأنا أستحيي أن أسألك ، قالت : فلا تستحيي يا ابن أخي ، قال : عن إتيان النساء ، [في أدبارهن ؟ فقالت : حدثتني أمّ سلمة قالت : كانت الأنصار لا تجبي ، وكانت المهاجرون تجبي][٢] ، وكانت اليهود تقول : إنه من جَبى امرأتَه كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينةَ نكحوا في نساء الأنصار ، فجبوهن فأبت امرأةٌ أن تطيع زوجَها ، وقالت : لن نفعل ذلك حتى آتى رسول الله ﷺ ، فدخلت على أمِّ سلمة فذكرت لها ذلك

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" و"م" ، وأثبتّه من "هـ" . وفي "مسند الإمام أحمد" : (عن إتيان النساء في أدبارهنَّ ؟ قالت : حدَّثتني أمّ سلمة : أن الأنصار كانوا لا يجبون النّساء . . .) .

فقالت : اجلِسي حتّى يأتي رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصاريّة أن تسأله ، فخرجت ، فحدّثت أمُّ سلمةَ رسولَ الله ، فقال : « ادعي[1] الأنصاريَّة » . فُدعيت فتلا عليها هذه الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً .

تنبيه

[٥٠١١]. روى النّسائي[2] من طريق بكر بن مضر ، عن يزيد بن الهاد ، عن عثمان بن كعب القرظي ، عن محمد بن كعب القرظي : أنّ رجلا سأله عن المرأة تُؤتى في دبرها ، فقال : ابن عباس كان يقول : اسْتِ حرثُك من حيث نباتُه .

كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : "مِن حيث شئت" . وكذا حكاه أبو الفضل بن حنزابة ، عن محمد بن موسى المأموني ، عن النسائي ، والثانية أشبه بمذهب ابن عباس .

[٥٠١٢]. وروى جابر : أن سبب نزول هذه الآية المذكورة : أن اليهود كانت تقول : إذا أَتى الرّجل امرأته من خَلفها في قُبُلِها جاء الولد أحول ، فأنزلها الله تعالى . أخرجه الشيخان في « الصحيحين »[3] وغيرهما .

وفي رواية آدم[4] عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر : سمعت جابر بن عبد

---

(١) في الأصل : (ادع) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"مسند أحمد" .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩٠٠٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٥٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٣٥) .

(٤) عند الطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٧) من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة ، به . وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٩٤) من نفس الطريق بهذا اللفظ ، ولم يروه الشيخان بهذا اللفظ ، ولم أره عندهما من رواية آدم ، عن شعبة ، والله أعلم .

الله يقول في قول الله عز وجل : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال : قالت اليهود : إذا أتى الرّجل امرأته باركةً كان الولدُ أحولَ ، فأكذبهم الله عز وجل فأنزل[١] ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يقول : كيف شئتم ؛ في الفرج . يريد بذلك : موضعَ الولد للحرث ، يقول : ائت الحرثَ كيف شئتَ .

ومن قوله/[٢] : "[يقول][٣] : كيف شئتم" يحتمل أن يكون من كلام جابر أومن دونه .

فائدة

ما تقدم نقله عن المالكيّة لم يُنقل عن أصحابهم إلّا عن ناس قليلٍ ، قال القاضي عياض : كان القاضي أبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ، ويذهب فيه إلى أنّه غير محرَّم . وصنّف في إباحته محمّد بن سحنون ، ومحمّد بن شعبان ، ونقلَا ذلك عن جمعٍ كثير من التّابعين .

وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومي إلى جواز ذلك أيضا . وحكى ابن بزيزة في « تفسيره » عن عيسى بن دينار ، أنه كان يقول : هو أحلّ من الماء البارد .

وأنكره كثير منهم أصلًا ، وقال القرطبي في « تفسيره »[٤] وابن عطية قبله : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه ؛ لأنها من الزلّات .

وذكر الخليلي في « الإرشاد »[٥] عن ابن وهب : أنّ مالكاً رجع عنه .

---

(١) في الأصل : (فأنزل الله) بتكرير اسم الجلالة ، والمثبت من "هـ" .

(٢) [ق/٥٢١] .

(٣) من "م" .

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٩٥) .

(٥) الإرشاد (١/ ٢٠٦) .

وفي « مختصر ابن الحاجب » عن ابن وهب ، عن مالك إنكار ذلك ، وتكذيب من نقله عنه .

لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به . والصّواب ما حكاه الخليلي ، فقد ذكر الطّبري ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه أباحه .

وروى الثعلبي في « تفسيره » من طريق المزني قال : كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك ، فجاءت هذه المسألة ، فقام رجل فقال : يا أبا محمد ، ارو لنا ما رَويت . فامتنع أن يروي لهم ذلك ، وقال : أحدكم يصحبُ العالِمَ ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقِّه ما يمنعه من أقبح ما يُروى عنه . وأبى أن يروي ذلك .

وروي عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر ؛ أخرجه الخطيب في « الرواة عن مالك » من طريق إسماعيل بن حصن ، عن إسرائيل بن روح ، قال : سألت مالكاً عنه ، فقال : ما أنتم قوم عرب؟! هل يكون الحرث إلا موضعَ الزَّرع . قلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك ، قال : يكذبون [عليّ][1] .

والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل ، فإنه واهي الحديث .

وقد روينا في « علوم الحديث »[2] للحاكم قال : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن الوليد البيروتي ، حدثنا أبو عبد الله بشر بن بكر :

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) معرفة علوم الحديث ، للحاكم (ص٦٥) .

سمعت الأوزاعي ، يقول : يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمسٌ ، ومن قول أهل العراق خمس ، من أقوال أهل الحجاز : استماع الملاهي ، والمتعة ، وإتيان النّساء في أدبارهن ، والصّرف[١] ، والجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ومن أقوال أهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشّيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر في رمضان .

وروى عبد الرزاق[٢] عن معمر ، قال : لو أنّ رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر ، كان شرَّ عباد الله .

وقال أحمد بن أسامة التجيبي : أخبرنا أبي ، سمعت الرّبيع بن سليمان الجيزي يقول : أخبرنا أصبغ ، قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع ؟ فقال : لو جُعل لي ملء هذا المسجد ذهباً ما فعلته .

قال : حدثنا/ [٣] أبي : سمعت الحارث بن مسكين يقول : سألت ابن القاسم عنه ، فكرهه لي ، قال : وسأله غيري [فقال][٤] : كرهه مالك .

*** حديث : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه . . . » .**

تقدم .

---

(١) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « أي الدينار بالدينارين » .

(٢) رواه الخلال من طريقه ـ كما في المسودة ، لآل ابن تيمية (ص٤٦٣) .

(٣) [ق/ ٥٢٢] .

(٤) في الأصل : (قال) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

٢٠٤٣- [٥٠١٣] . حديث : « الْعزلُ هو الْوَأْد الْخَفِيّ » .

مسلمٌ[١] مِن رِوَاية جَدامة بنت وهب في حديثٍ .

والظاهر أنّه منسوخ ؛ فقد روى أصحاب السنن[٢] من :

[٥٠١٤] . حديث أبي سعيد ، قال : قيل لرسول الله ﷺ : إنّ اليهود زعموا : أنّ العزل الموءودة الصّغرى ، فقال : كذبت يهودٌ ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه .

[٥٠١٥ ، ٥٠١٦] . ونحوه للنَّسائي[٣] عن جابر ، وعن أبي هريرة .

وجزم الطحاوي[٤] بكونه منسوخاً ، وتُعُقِّبَ .

وعكسه ابن حزم[٥] .

٢٠٤٤- [٥٠١٧] . حديث جابر : كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنَا .

مسلم[٦] باللفظ المذكور ، واتفقا عليه[٧] بلفظ : كنّا نعزل والقرآن ينزل .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٧١) ، سنن الترمذي (رقم١١٣٨) ، السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩٠٧٩) ، سنن ابن ماجه (رقم١٩٢٦) .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩٠٧٨ ، ٩٠٨٣) .

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٣٤-٣٥) .

(٥) المحلى (١٠/ ٧١) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٤٤٠) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٥٢٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٤٠) .

٢٠٤٥ـ [٥٠١٨] ـ حديث : « مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَه » .

الأزدي في « الضعفاء » ، وابن الجوزي[١] من طريق الحسن بن عرفة في « جزئه المشهور »[٢] من حديث أنس بلفظ : « سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ . . . » فذكر منهم : « النَّاكِح يَدَه » . وإسناده ضعيف .

[٥٠١٩] . ولأبي الشيخ في « كتاب الترهيب » من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي .

[٥٠٢٠] . وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٢٠٤٦ـ [٥٠٢١] ـ حديث : كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ ، وهن تِسعٌ .

متفق عليه[٣] من حديث أنس .

وفي رواية لأبي نعيم في « معرفة الصحابة »[٤] : [في ضحوة][٥] .

---

(١) العلل المتناهية (رقم١٠٤٦) وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا حسين يعرف ولا مسلمة » . وانظر : ميزان الاعتدال ، ترجمة (مسلمة بن جعفر البجلي) .

(٢) جزء ابن عرفة (رقم٤١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٢١٥) ، وصحيح مسلم (رقم٣٠٩) .

(٤) معرفة الصحابة (١/ ٢٣٦/ رقم٨٢٠) .

(٥) في الأصل : (بنحوه) والمثبت من "م" و "هـ"

٢٠٤٧- حديث ابن مسعود وابن عباس : تستأذن الحرة في العزل .

[٥٠٢٢]. أما أثر ابن مسعود ؛ فرواه ابن أبي شيبة[١] من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن سوار الكوفي عنه ، قال : تستأمر الحرّة ، ويعزل عن الأمة .

[٥٠٢٣]. وأما أثر ابن عباس ، فرواه عبد الرزاق[٢] والبيهقي[٣] من طريق عطاء ، عنه ، قال : نهى عن عزل الحرّة إلّا بإذنها .

ورواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق ابن أبي مليكة ، عنه : أنه كان يعزل عن أَمَتِه .

[٥٠٢٤]. وفيه : عن ابن عمر ، أنه قال : يعزل عن الأمة ، وتستأذن الحرة .

وعن عمر مثله رواهما البيهقي[٥] وفيه ابن لهيعة ، وهو معروف[٦] .

وروي مرفوعا أخرجه ابن ماجه[٧] من طريق المحرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر : أنّ النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها .

وفيه ابن لهيعة ، قال الدارقطني في « العلل »[٨] : وهم فيه ، والصواب : عن الزهري ، عن حمزة ، عن عمر . ليس فيه ابن عمر .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٥٦٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٣١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٣١) .

(٦) أي حاله معروف . قاله في هامش "الأصل" .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٩٢٨) .

(٨) علل الدارقطني (٢/ ٩٢/ رقم١٣٥) .

باب [في وطء الأب جارية ابنه][1]

*** حديث عائشة : أنها اشترت بريرة ولها زوج ، فأعتقتها ، فخيَّرَها النبي ﷺ .**

تقدم في « مثبتات الخيار » .

٢٠٤٨ـ [٥٠٢٥] . حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » .

ابن حبان[2] من حديث عطاء ، عن [عائشة][3] وابن ماجه[4] وبقي بن مخلد ، والطحاوي[5] من طريق يوسف بن أبي إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

قال الدارقطني في « الأفراد » : غريب من حديث يوسف ، تفرّد به عيسى بن يونس .

ورواه البزار من طريق هشام بن عروة ، عن ابن المنكدر ، وقال : إنّما يُعرف عن هشام عن ابن المنكدر ، مرسلا . وكذا أخرجه الشافعي[6] ، عن ابن عيينة ،

---

(١) ما بين المعقوفتين من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٠) .

(٣) في الأصل : (ابن عباس) والصواب ما أثبته ، وهو كذلك في (البدر المنير) (٧/ ٦٦٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٩١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨) .

(٦) الرسالة (ص٤٦٧ ، ٤٦٨) .

عن ابن النكدر ، مرسلا . وقال : ابن المنكدر غاية في الفضل و[الثقة][(١)] ، ولكنّا لا ندري عمّن قَبِل حديثه هذا .

قال البيهقي[(٢)] : قد روي من أوجه أخر موصولا لا يثبت مثلها ، وأخطأ من وصله عن جابر .

وقال ابن أبي حاتم[(٣)] : عن أبيه نحوه .

[٥٠٢٦]. وروى الطبراني في « الصغير »[(٤)] من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : أنّ النبي ﷺ قال لرجل : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » . وفيه معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف .

وقال ابن/[(٥)] أبي حاتم[(٦)] [عن أبيه][(٧)] : إنما هو حمّاد عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، بلفظ : « إِنّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ كَسْبِهِ » . فَأَخْطَأَ فيه إسناداً ومتناً . انتهى .

وحديث الأسود ؛ أخرجه أبو داود[(٨)] وابن حبان[(٩)] والحاكم[(١٠)] كما سيأتي

---

(١) في الأصل : (والفقه) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٨١) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٦/ رقم١٣٩٩) .

(٤) المعجم الصغير (رقم٢) .

(٥) [ق/ ٥٢٣] .

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٢/ رقم١٤١٦) .

(٧) من "م" و"هـ" .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٨) من طريق عمارة بن عمير ، عن عمته .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٦٠ ، ٤٢٦١) .

(١٠) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٦) من غير طريق الأسود كذلك .

في « النفقات » .

[٥٠٢٧] . وروى ابن أبي حاتم في « العلل »[١] من طريق أخرى ، عن عائشة مرفوعا : « إنّما أَنْتَ وَمَالُكَ سَهْمٌ مِن كِنَانَتِهِ » .

ونقل عن أبيه ، أنه منكر .

وقال الدارقطني : رُوِي موصولًا ومرسلًا ، والمرسلُ أصحّ .

[٥٠٢٨ ، ٥٠٢٩] . ورواه الطبراني في « الكبير »[٢] والبزار[٣] من حديث ابن عمر ، وسمرة بن جندب .

وقال العقيلي[٤] . بعد تخريجه من حديث سمرة[٥] . : في الباب أحاديث ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض .

[٥٠٣٠] . وأخرج أبو يعلى[٦] حديث ابن عمر أيضا .

[٥٠٣١] . ورواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والبزار[١٠] من حديث

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٠/ رقم١٤١١) .

(٢) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧) من حديث ابن عمر ، وأخرجه (برقم٦٩٦١) من حديث سمرة .

(٣) مختصره (رقم٩٣٩ ، ٩٤١) .

(٤) الضعفاء ، للعقيلي (٢/ ٢٣٤) .

(٥) في الأصل : (ابن سمرة) ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٦) مسند أبي يعلى (رقم٥٧٣١) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٧٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢٢٩٢) .

(١٠) مسند البزار (رقم٢٩٥) .

مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر[١] .

قال البزار[٢] : لا نعلمه يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

[٥٠٣٢]. وروى البيهقي[٣] من طريق قيس بن أبي حازم ، قال : حضرت أبا بكر الصّديق ، قال له رجل : يا خليفة رسول الله ، إن هذا يريد أن يأخذ مالي كلّه ويجتاحه ، فقال له أبو بكر : إنما لَكَ من ماله ما يكفيكَ . . . الحديث . وفيه : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » مرفوعاً . وفي إسناده المنذر بن زياد الطّائي ، متروك .

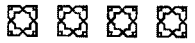

---

(١) ترتيب الحافظ المخرجين لهذه الطريق على هذا النّحو يُوهم أنّهم كلّهم أخرجوه بهذا النّسق ، والحال : أنّ الإمام أحمد ، وأبا دواد وابنَ ماجه ، إنما أخرجوه من طريق عَمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه . وأخرجه البزار وحده من طريق مطر المذكورة . وسياقُ عبارة ابن الملقّن في (البدر المنير) (٧/ ٦٧٠) بعيدٌ من هذا الإيهام . والله أعلم .

(٢) مسنده (١/ ٤٢٠) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٨١) .

٤٤

كِتَابُ الصِّدَاقِ

٢٠٤٩ـ [٥٠٣٣] . حديث أنس : أنّ النبي ﷺ رأى عبد الرّحمن بن عوف ، وعليه رَدع زعفران ، فقال : « مَهْيَمْ؟ » قال : تزوجت امرأةً من الأنصار ، فقال : « مَا أَصْدَقْتَها؟ » فقال : وزن نَواة من ذهبٍ . وفي رواية : على نواة من ذهب . فقال : « بَارَكَ الله لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »

متفق عليه[١] وله طرق في « الصحيحين » و « السنن »[٢] .

*** حديث : إنه قال في الخبر المشهور : « فإنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .**

تقدم في باب « أركان النكاح » .

٢٠٥٠ـ [٥٠٣٤] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « أدّوا العلائقَ » قيل : وما العلائق ؟ قال : « مَا تَرَاضَى بِه الأَهْلُونَ » .

الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس بلفظ : « أَنْكِحُوا الأَيَامَى ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٦٧) وصحيح مسلم (رقم١٤٢٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٠٩) ، سنن الترمذي (رقم١٠٩٤) ، سنن النسائي (رقم٣٣٥١) ، سنن ابن ماجه (رقم١٩٠٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) .

وَأَدُّوا الْعَلَائِقَ . . . » الحديث . وزاد في آخره : « وَلَوْ بِقَضِيبٍ مِن أَرَاكٍ » . وإسناده ضعيف جدا ؛ فإنه من رواية محمّد بن عبد الرّحمن [البيلماني][(١)] ، عن أبيه ، عنه .

واختلف فيه ، فقيل : عنه ، عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضا[(٢)] والطبراني[(٣)] .

ورواه أبو داود في « المراسيل »[(٤)] من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن [البيلماني][(٥)] ، مرسلا .

وحكى عبد الحقّ أنّ المرسل أصح .

[٥٠٣٥] . ورواه الدارقطني[(٦)] من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده ضعيف أيضا .

[٥٠٣٦] . وأخرجه البيهقي[(٧)] من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضا .

٢٠٥١ـ[٥٠٣٧]ـ حديث : « مَن اسْتَحلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ » . أي طلب الحلَّ .

---

(١) في الأصل و"هـ" : (السليماني) ، وصوابه من "م" .

(٢) في علله ـ كما في البدر المنير (٧/ ٦٧٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٢٩٩٠) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٢١٥) .

(٥) في الأصل و"هـ" : (السلماني) وصوابه في "م" .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩) .

البيهقي[١] من رواية يحيى بن عبد الرّحمن بن أبي لبيبة ، عن جده ، بلفظ : « مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ . . . » / [٢] .

وأخرجه ابن شاهين في « كتاب النكاح » له من طريق جارية بن هزم ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « يُسْتَحَلّ النِّكَاحُ بِدِرْهَمَيْن فَصَاعِداً » .

وفي الباب :

[٥٠٣٨] . عن جابر ، أخرجه أبو داود[٣] بلفظ : « مَن أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوَيْقاً أَوْ تَمْراً فَقَدْ استَحَلَّ » . وفي إسناده مسلم بن رومان ، وهو ضعيف ، وروي موقوفاً وهو أقوى .

٢٠٥٢ـ [٥٠٣٩] . حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيّة ونشاً ، أتدري ما النّشّ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقيّة .

مسلم في « صحيحه »[٤] ، واستدركه الحاكم[٥] فوهم .

وفي الباب :

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٣٨) .

(٢) [ق/ ٥٢٤] .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١١٠) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٢٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨١) .

[٥٠٤٠]. عن عمر عند مسلم أيضا[١] .

[٥٠٤١]. [وعن][٢] أم حبيبة عند النسائي[٣] .

تنبيه

إطلاقه أنّ جميع الزّوجات كان صداقهن كذلك محمولٌ على الأكثر ، وإلّا فخديجة وجويريّة بخلاف ذلك ، وصفيّة كان عتقها صداقَها .

[٥٠٤٢]. وأمّ حبيبة أصدقها عنه النّجاشي أربعة آلاف ، كما رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] .

[٥١٤٣]. وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعمائة دينار . وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] من طريقه .

[٥٠٤٤]. وللطبراني عن أنس : مائتي دينار ، ولكن إسناده ضعيف .

*** حديث : « كلّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ » .**

متفق عليه من حديث عائشة . وقد تقدم .

---

(١) لم أجده عنده ، ولم يذكره المزي إلا عن أصحاب السنن ، انظر : سنن أبي داود (رقم٢١٠٦) ، وسنن الترمذي (رقم١١١٤) ، وسنن النسائي (رقم٣٣٤٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٨٨٧) .

(٢) في الأصل : (عند) وصوابه من "م" و"هـ" .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٣٤٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١٠٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٣٥٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٠) .

٢٠٥٣ـ [٥٠٤٥] . حديث : أنّ النّبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها بمهر نسائها والميراث .

أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث معقل ابن سنان الأشجعي ، وصححه ابن مهدي ، والترمذي .

[و][٥] قال ابن حزم[٦] : لا مغمز فيه لصحة إسناده .

والبيهقي في « الخلافيات »[٧] .

وقال الشافعي[٨] : لا [أحفظه][٩] من وجه يثبت مثله . وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١١٤) ، وسنن الترمذي (رقم١١٤٥) ، وسنن النسائي (رقم٣٣٥٥) وسنن ابن ماجه (رقم١٨٩١) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٠٠) ، و(٤١٠١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٠ ، ١٨١) .

(٥) في "م" و"هـ" .

(٦) في رسالته في إبطال القياس كما في البدر المنير (٧/ ٦٨١) .

(٧) انظر : مختصر الخلافيات ، للبيهقي (٤/ ١٧٥) .

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٠) .

(٩) في الأصل : (أحفظ) والمثبت من "م" و"هـ" .

٢٠٥٤- قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر ؛ لأن الصّحابة كلهم عدول . . . إلى آخر كلامه .

وهذا الذي ذكره ؛ الأصل فيه ما ذكر الشافعي في « الأم »[١] قال : قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا شيءَ في قوله ، إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع ، لا يسمى .

قال البيهقي[٢] : قد سمى فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر ؛ فإنّ جميع الرّوايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أنّ جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم[٣] : قال أبو زرعة/[٤] : الّذي قال : "معقل بن سنان" أصح .

---

(١) الأم ، للشافعي (٥/ ٦٨) .

(٢) مختصر الخلافيات (٤/ ١٧٦-١٧٧) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٦/ رقم١٢٨١) .

(٤) [ق/ ٥٣٢] . في هامش "الأصل" : « بلغ مقابلة على نسخة قرأت على مؤلفه » .

وروى الحاكم في « المستدرك »[١] : سمعت أبا عبد الله محمّد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشّافعي يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به .

قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرتُ الشّافعي لقمتُ على رءوس النّاس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » ثم قال : وأحسنها إسناداً حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسمَ الصّحابي .

قلت : وطريق قتادة عند أبي داود[٢] وغيره[٣] .

[٥٠٤٦]. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ زوّج امرأةً رجلًا ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها . . . الحديث . أخرجه[٤] أبو داود[٥] والحاكم[٦] .

تنبيه

اسم زوج بروع بنت واشق : هلالُ بن مرّة ، ذكره ابن منده في « المعرفة » وهو في « مسند أحمد » أيضا[٧] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٠-١٨١) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١١٦) .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد (١/ ٤٣٠-٤٣١ ، ٤٤٧) .

(٤) في الأصل : (وأخرجه) بالواو ، وصوابه بدونها كما في "م" و"هـ" .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢١١٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨١-١٨٢) .

(٧) مسند الإمام (رقم١/ ٤٤٧) .

٢٠٥٥- [٥٠٤٧] . حديث : أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله وهبت نفسي لك ، وقامت قياماً طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . . . الحديث بطوله .

متفق عليه[١] من حديث سهل بن سعد . واللّفظ الذي ساقه الرّافعي أخرجه البخاري في « باب السلطان ولي » .

وفي رواية لمسلم[٢] : « زَوَّجْتُكَهَا تُعَلِّمُهَا[٣] مِنَ الْقُرْآن » .

وفي أخرى لأبي داود[٤] : « عَلِّمْهَا عِشْرينَ آيةً ، وَهِي امْرَأَتُكَ » .

ولأحمد[٥] : « قَدْ[٦] أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن » .

٢٠٥٦- [٥٠٤٨] . حديث عمر أنه قال : فيها عقر نسائها[٧] .

لم أجده ، ولكن تقدم في « باب الخيار » قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٢٥) .

(٣) هكذا في النسخ الخطية ، وفي مسلم : (فعلِّمْهَا) بالفاء في أوّله .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١١٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٣٦) .

(٦) في الأصل : "فقد" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٧) في الأصل زيادة لفظة "له" هنا ، والصواب حذفها كما في "م" و"هـ" .

أو جذام أو برص فمسها : فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرْم على وليها . فيمكن أن يكون ورد [عنه][١] بلفظ : "لها [عقر][٢] نسائها"[٣] ، وأنّ [العقر][٤] هو الصّداق ، أو لمن وطئت بشبهة .

٢٠٥٧ـ [٥٠٤٩] ـ حديث ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطأ : لها نصف الصّداق .

موقوف ، البيهقي[٥] عن الشعبي ، عنه ، وهو منقطع .

٢٠٥٨ـ [٥٠٥٠] ـ حديث ابن عباس مثله .

الشافعي[٦] عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث ، عن طاوس ، عنه ، به . وفي إسناده ضعف .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٧] من وجه آخر عن ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ .

ورواه البيهقي[٨] من حديث علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أيضا .

---

(١) وفي الأصل : (عليه) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) في الأصل : (عتر) وصوابه : في "م" و"هـ" .

(٣) ذكره أيضا في المغني (٧/ ١٦٠) بهذا اللفظ .

(٤) في الأصل : (العتر) ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥) .

(٦) ترتيب مسند الشافعي (رقم١١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٤) .

٢٠٥٩- [٥٠٥١] - حديث عمر وعلي أنّهما قالا : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فلها الصّداق كاملًا ، وعليها العدّة .

البيهقي[١] عن الأحنف عنهما ، وفيه انقطاع .

[٥٠٥٢]- وفي « الموطأ »[٢] عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل إذا [أرخيت][٣] الستور فقد وجب الصداق .

[٥٠٥٣]- وروى عبد الرزاق في « مصنفه »[٤] عن أبي هريرة ، قال : قال عمر : إذا ارخيت الستّور ، وغلّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق .

[٥٠٥٤]- وفي الدارقطني[٥] من طريق عباد بن عبد الله ، عن علي ، قال : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، ورأى عورةً ، فقد وجب عليه الصّداق .

[٥٠٥٥]- ورواه أبو عبيد في « كتاب النكاح » من رواية زرارة/[٦] بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء الرّاشدون المهديون أنّه إذا أغلق البابَ ، وأرخى السِّتر ، فقد وجب الصَّدَاق .

[٥٠٥٦]- وفي الدارقطني أيضا[٧] من طريق محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان ،

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٢٨) .

(٣) في الأصل و"م" : (أرخت) ، والتصحيح من "م" .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠٨٦٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) .

(٦) [ق/ ٥٢٦] .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٧) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كَشَفَ خُمُرَ امْرَأةٍ ، وَنَظَر إِلَيْها ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقَ ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُل » .

وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في « المراسيل »[١] من طريق ابن ثوبان ، ورجاله ثقات .

٢٠٦٠ـ [٥٠٥٧] ـ حديث ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : إنّه الوليّ .

الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من طرق عنه .

[٥٠٥٨-٥٠٦٠] . وروى ابن أبي شيبة[٤] مثله ، عن عطاء ، والحسن ، والزهري .

[٥٠٦١] . وروى البيهقي[٥] عنه أيضا : أنّه الزّوج . من وجهين ضعيفَيْنِ .

٢٠٦١ـ [٥٠٦٢] ـ حديث علي : أنه كان يقول : الذي بيده عقدة النّكاح هو الزّوج .

---

(١) مراسيل أبي داود (رقم٢١٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٥١) .

ابن أبي شيبة[١] والدارقطني[٢] والبيهقي أيضا[٣] عنه .

[٥٠٦٣-٥٠٦٥] . ورواه ابن أبي شيبة[٤] أيضا عن شريح ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن [جبير][٥] ، وغيرهم .

وفيه حديث مرفوع :

[٥٠٦٦] . أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] كلّهم من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا . وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدّم أنّه لم يسمع من عمرو ، وقد قال الطبراني[٩] : إنه تفرد به .

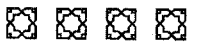

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٩) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٥١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠-٢٨١) .

(٥) في الأصل : (خزيمة) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٦٣٥٩) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٧) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٢٥١) .

(٩) في الأوسط ، وعبارته : « لم يرو هذا الحديث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، إلا ابن لهيعة ، ولا يروى عن رسول الله إلا بهذا الإسناد » .

باب المتعة

٢٠٦٢ـ [٥٠٦٧] ـ حديث ابن عمر : لكلّ مطلقة متعة إلّا الّتي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر .

موقوف الشافعي[١] عن مالك ، عن نافع ، عنه ، بهذا .

ورواه البيهقي[٢] من طريقه ، وقال : رويناه عن جماعة من التّابعين ؛ القاسم ابن محمّد ، ومجاهد ، والشعبي .

[٥٠٦٨] ـ وفي ابن ماجه[٣] عن عائشة : أنّ عمرة بنت الْجَوْن تعوذّت من رسول الله ﷺ فقال : « لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ » ، [فطلّقها][٤] ومتَّعَها بثلاثة أثواب رازقيَّةٍ .

وفيه عبيد بن القاسم ، وهو واهٍ ، وأصل قصة الْجَونيّة في « الصّحيح »[٥] بدون قوله : "ومَتّعها" وإنما فيه : وأمر أبَا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقِيَّيْنِ .

٢٠٦٣ـ [٥٠٦٩] ـ حديث ابن عمر : المتعة هي ثلاثون درهماً .

موقوف ، البيهقي[٦] من رواية موسى بن عقبة ، عن نافع : أن رجلا أتى ابن

---

(١) مسند الشافعي (ص١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٥٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٣٧) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٤) .

عمر ، فذكر أنه فارق امرأته ، فقال : اعطها كذا ، فحسبنا فإذا نحو مِن ثلاثين .

[٥٠٧٠]. وروى عبد الرزاق[١] عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أدنى ما أرى يجزي من مُتعة النِّساء ثلاثون درهما ، أو ما أشبهها .

قال الشافعي[٢] : لا أعرف في المتعة قدراً مؤقتاً إلا أنّي أستحسن ثلاثين درهما ؛ لما روي عن ابن عمر .

٢٠٦٤- [٥٠٧١] . حديث ابن عباس مثله .

نقله الماوردي وابن الصباغ ، عن الشافعي أنه قال : أكثر المتعة خادم ، وأقلّها ثلاثون درهما .

وقال البيهقي[٣] : رُوِّينَا عن ابن عباس أنّه قال : المتعة على قَدر يُسْره وعُسْرِه ، فإن كان موسراً [متَّعها بخادمٍ][٤] أو نحوِه ، وإن كان مُعْسِراً فثلاثةُ أثوابٍ أو نحوُ ذلك .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عنه .

[٥٠٧٢] . [وقد روي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه متع بعشرة آلاف درهم[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٢٥٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٤) .

(٤) في الأصل : (فخادم) ، بدون لفظ "متعها" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٥٦) .

[٥٠٧٣]. وروي : أن زوجته لما دفع إليها المال قالت : متاعٌ قليل من حبيب مفارق . وكانت عادته إذا طلق ألا يرتجع فلما بلغه قولها قال : لوكنت أرتجع امرأة طلقتها لأرجعتها[١] .

[٥٠٧٤]. وروي عن عبد الرحمن أنه أمتع بجارية سوداء[٢]][٣] .



---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٢٥٧) ، والمعجم الكبير (رقم٢٥٦١ ، ٢٥٦٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٤٤) ، وليس عندهم زيادة : (لو كنت أرتجع . . .) الخ .
ورواه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٥/ رقم١٧٦٣) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٤٤) وفيه : قال : فبلغه ذلك فراجعها » .
ورواه الدارقطني (٤/ ٣٠) والطبراني المعجم الكبير (رقم٢٧٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) من طريق أخرى فيها قصة وأنه طلقها ثلاثا ، ولا يصح ففي إسناده محمد ابن حميدٍ الرازي ، وهو متروك ، كذبه أهل بلده .
ورواه الدراقطني (٤/ ٣١) من طريق عمر بن شمر الجعفي الكوفي ، بالقصة والتطليق الثلاث ، وهو موضوع ، فعمر بن شمر رافضي كذاب يروي الموضوعات .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٢٥٤) ، والسنن ، لسعيد بن منصور (٢/ ٢٦/ رقم١٧٦٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٤٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

باب/[١] الوليمة والنثر

٢٠٦٥- [٥٠٧٥] . حديث : أنّ النّبي ﷺ أَوْلَم على صفيّة بسويق وتمر .

أحمد[٢] وأصحاب السنن[٣] وابن حبان[٤] من حديث أنس .

[٥٠٧٦]. وفي « الصحيحين »[٥] عن أنس في قصّة صفية : أنه جعل وليمتها ما حصل من السّمن والتّمر والأَقِط ؛ لما أمر بلالا بالأنطاع فبُسِطتْ ، فألقى عليها ذلك .

وفي رواية لمسلم[٦] : « مَن كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » ، قال : وبسط نِطْعاً .

*** حديث : أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .**

سبق في « الصداق » .

---

(١) [ق/٥٢٧] .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ١١٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٧٤٤) ، سنن الترمذي (رقم١٠٩) ، السنن الكبرى للنسائي (رقم٦٦٠١) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٩٠٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٦١ ، ٤٠٦٤) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥١٥٩) ، وصحيح مسلم . كتاب النكاح . باب فضيلة أعتاقه أمته ، ثم يتزوجها . (رقم١٣٦٥) .

(٦) صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب فضيلة أعتاقه أمته ، ثم يتزوجها . (رقم١٣٦٥) بعد حديث (رقم١٤٢٧) .

٢٠٦٦ـ[٥٠٧٧]ـحديث ابن عمر : « مَن دُعِيَ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

متفق عليه[١] من حديث مالك ، عن نافع ، عنه بلفظ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . . » .

[٥٠٧٨] . ولمسلم[٢] عن جابر مرفوعا : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

٢٠٦٧ـ[٥٠٧٩]ـقوله : ويروى : مَن دُعِيَ فَلم يجب فقد عصى الله ورسوله .

متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة بلفظ : من لم يأت الدّعوة فقد عصى الله ورسولَه .

وله ألفاظ عندهما .

[٥٠٨٠] . ولأبي داود[٤] من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنّف في صدر حديثٍ .

وأخرجه أبو يعلى[٥] بإسناد صحيح جامعاً بين اللّفظين اللّذين ذكرهما المصنّف ؛ فإنّه قال :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٧٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٢٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥١٧٧) وصحيح مسلم (رقم١٤٣٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٧٤١) .

(٥) ليس في مطبوع المسند ، ولعلّه في الكبير له .

[٥٠٨١]- حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبي ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْهَا ، وَمَن لَمْ يُجِب الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَه » .

٢٠٦٨- [٥٠٨٢]- حديث : « شَرّ الْوَلائِمِ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ يُدْعَى إليها الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ » .

البخاري(١) ومسلم(٢) عن أبي هريرة بلفظ : « شَرّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدعَى إِلَيهَا الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ(٣) الْفُقَرَاءُ » . وهو بعض الحديث الّذي قبله ، وصدره موقوف .

وفي رواية [لمسلم](٤) .(٥) التّصريح برفع جميعه ، وتعقّبها الدارقطني في « العلل »(٦) .

وفي الباب :

[٥٠٨٣]- عن ابن عمر عند أبي الشّيخ .

[٥٠٨٤]- وعن ابن عباس عند البزّار . ولم أره بلفظ : (شرّ الوَلائِم)

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥١٧٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٣٢) .

(٣) في الأصل زيادة (فيها) ، وحذفه من "م" و"هـ" وهو الرواية .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) مسلم (رقم١٤٣٢) (١١٠) .

(٦) علل الدارقطني (٩/١١٦/١٦٦٩) .

٢٠٦٩ـ [٥٠٨٥] ـ حديث : « الْوَلِيمَةُ في الْيَومِ الأوَّلِ حَقٌّ ، وَفي الثَّانِي مَعْروفٌ ، وفي الثَّالثِ رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ » .

أحمد[١] والدارمي[٢] والبزار ، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] من حديث رجل من ثقيف ، يقال : اسمه زهير .

وغلط ابن قانع فذكره في « الصحابة »[٥] فيمن اسمه : معروف ، وذلك أنّه وقع في « السنن » وفي « المسند » عن رجل من ثقيف يقال : له معروف ، أي يثني عليه خيراً .

قال قتادة : [إن لم][٦] يكن اسمه زهير ، فلا أدري ما اسمه[٧] .

وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » فيمن اسمه زهير ، وقال : لا أعلم له غيره .

وقال ابن عبد البر[٨] يقال : إنه مرسل .

وقال البيهقي : عن البخاري[٩] : لا يصح إسناده ، ولا تعلم له صحبة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨) .

(٢) سنن الدارمي (رقم٢٠٦٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٧٤٥) .

(٤) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٦٥٩٦) .

(٥) معجم الصحابة ، لابن قانع (٣/ ١٢٣) .

(٦) في الأصل : (ولم) والصواب من "م" و "هـ" .

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥) .

(٨) الاستيعاب (٢/ ٥٢٢) .

(٩) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥) .

وأغرب أبو موسى المديني ، فأخرج الحديث في ترجمة « عبد الله بن عثمان الثقفي » في « ذيل الصحابة » ، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرّجل . وقد أعله البخاري في « تاريخه »[١] وأشار إلى ضعفه في « صحيحه »[٢] .

وقد أخرج أبو داود[٣] من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، موقوفا عليه ، مثله .

وفي الباب :

[٥٠٨٦] . عن أبي هريرة رواه[٤] ابن ماجه[٥] ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النّخعي الواسطي ضعيف .

[٥٠٨٧] . وعن ابن مسعود رواه التّرمذي[٦] بلفظ/[٧] : « طَعَامُ أَوّلِ يَومٍ حَقّ ، والثَّانِي سُنَّةٌ ، والثَّالِثُ سُمْعَةٌ » ، واستغربه .

وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي [عبد الرّحمن][٨] السّلمي عنه .

---

(١) في الموضع السابق ، ترجمة (زهرير بن عثمان الثقفي) .

(٢) فإنه قال : « باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقف النبي ﷺ يوما ولا يومين » .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٧٤٦) .

(٤) في الأصل : (ورواه) بالواو في أوله ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٩١٥) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٠٩٧) .

(٧) [ق/٥٢٨] .

(٨) في الأصل : (عبد الله) والمثبت من "م" و"هـ" ، وهو الصواب .

قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط .

[٥٠٨٨] . و[فيه][١] عن أنس رواه البيهقي[٢] من رواية أبي سفيان ، عنه ، وفي إسناده [بكر بن خنيس][٣] ، وهو ضعيف .

وذكره ابن أبي حاتم[٤] والدارقطني في « العلل » من حديث الحسن ، عن أنس . ورجحا روايةَ من أرسله ، عن الحسن .

[٥٠٨٩ ، ٥٠٩٠] . وعن وحشي بن حرب ، وابن عباس ، رواهما الطبراني في الكبير[٥] وإسنادهما ضعيف .

٢٠٧٠ـ [٥٠٩١] . حديث : « إذَا اجْتَمَع دَاعِيَانِ فَأَجِب أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً ، فَإِنّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ باباً أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ جِوَاراً ، وإنْ سَبَقَ أَحَدُهُما فَأَجِبْ الَّذي سَبَق » .

أبو داود[٦] وأحمد[٧] عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، من الصحابة . وإسناده ضعيف .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٦٠) .

(٣) تصحف في الأصل إلى (بكير بن خيش) وهو على الصواب في "م" و"هـ" .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٩٨/ رقم١١٩٣) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٢/ ١٣٦/ رقم٣٦٢) عن وحشي ، و(رقم١١٣٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٧٥٦) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٠٨) .

ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[١] من رواية حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، [به][٢] .

[٥٠٩٢]. وله شاهد في البخاري[٣] من حديث عائشة قيل : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيّهما أُهدِي؟ قال : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا [مِنْك][٤] بَاباً » .

*** حديث : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .**

*** وحديث : أنّه أولم بسَوِيقٍ وتمرٍ .**

تقدما .

٢٠٧١- [٥٠٩٣]. حديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَومِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدة يُدارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » .

أحمد[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] والحاكم[٨] من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، به ، في حديث .

---

(١) معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٠/ رقم٤٦٨٣) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٢٥٩) .

(٤) في الأصل : (إليك) ، وصوابه : "م" و"هـ" .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٣٩) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٠١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢٨٠١) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٨٨) .

ورواه الترمذي[١] من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن جابر نحوه .

[٥٠٩٤] . ورواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] من حديث جعفر بن برقان ، عن الزّهريّ ، عن سالم ، عن أبيه ، بلفظ : نهي عن مطعمين ؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . الحديث . وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم[٥] : بأنّ جعفراً لم يسمعه من الزّهري . وقد جاء التّصريح عنه بقوله : إنّه بلغه عن الزّهري .

[٥٠٩٥] . ورواه البزار[٦] من حديث أبي سعيد .

[٥٠٩٦ ، ٥٠٩٧] . ورواه الطبراني[٧] من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمران بن حصين .

[٥٠٩٨] . ورواه أحمد[٨] من حديث عمر بن الخطاب ، وأسانيدها ضعاف .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢٨٠١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٧٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٥١٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ١٢٩) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٢/ رقم١٢٠٥) ، و(١/ ٢٧/ رقم١٥٥٥) ، و(٢/ ٣٣/ رقم١٥٧٩) ، وانظر كلام أبي زرعة الرازي عليه في المصدر نفسه (١/ ٤٩٢-٤٩٣/ رقم١٤٧٤) .

(٦) زوائده (رقم٢١٢) .

(٧) المعجم الكبير (رقم١١٤٦٢) .

(٨) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٠) .

٢٠٧٢- [٥٠٩٩] . حديث عائشة . : أنّ النبي ﷺ قدم مِن سَفَرٍ وقد سَترتْ على صفةٍ لها ستراً فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمر بنزعها .

وفي رواية : قطعنا منه وسادةً أو وسادَتَيْن ، فكان النبي ﷺ يرتَفِق بِهما .

أمّا اللّفظ الأوّل فأخرجه البخاري[١] بلفظ : وقد سترتُ على بابي دُرْنُوكاً .

وأمّا الثاني ؛ فهو متفق عليه[٢] بألفاظ ، منها : قدم من سفر ، وقد سترتُ بسَهْوَةٍ لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل ، فلما رآه هَتَكه ، وتلوَّن وجهُه وقال : « يَا عَائِشَةُ أَشَدّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ [الَّذِينَ][٣] يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله » ، قَالت عائشة : فقطعناه ، فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين .

وفي رواية لمسلم[٤] : خرج رسول الله ﷺ في غزاةٍ ، فأخذت نَمَطاً فسترتُه على الباب ، فلما قدم رسول الله ﷺ رأى ذلك النَّمَط ، فرأيت الكراهيَّة في وجهه ، فجذبَه حتّى هتكه ، أو فقطعه[٥] ، وقال : « إنّ الله لَمْ [يَأْمُرْنَا][٦] أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ والطِّينَ » . قالت : فقطعنا منه وسادَتَيْنِ ، وحشوتُهما ليفاً ، فلم يَعِبْ ذلك عَليّ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٩٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٩٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٠٧) .

(٣) في الأصل : (الذي) وصوابه من "م" و"هـ" .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢١٠٧) (٨٧) .

(٥) في الأصل : (قطعه) بدون الفاء في أوله ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) في الأصل : (يأمركم) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

وفي لفظ[١] : فأخذتُها فجعلتُها[٢] مرفقتين/ [٣] ، فكان يرتفق عليهما في البيت .

وفي رواية للبخاري[٤] : فكانتا في البيت يجلس عليهما .

تنبيه

ورد قولها : الخيل ذوات الأجنحة في :

[٥١٠٠] ـ حديث آخر لعائشة أيضا : أنّها كانت تَلعب بذلك وهي شابة ، لما دخل عليها رسول الله ﷺ في قدومه من غزاة . أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والبيهقي[٧] .

٢٠٧٣ـ[٥١٠١] ـ حديث أبي هريرة : أنّ جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ فَعَرف صَوْتَه ، وهو خارجٌ فقال : « ادْخُلْ » . فقال : « إنّ في البيت سِتْراً فيه تماثيل ، فاقطعوا رؤوسَهَا[٨] ، واجعلوه بُسُطاً ، أو وسائدَ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢١٠٧) (٩٦) .

(٢) في الأصل : (فأخذتهما فجعلتهما) وما أثبت فمن "م" ، وفي مسلم : (فأخذته فجعلته . . .) بالتذكير والإفراد .

(٣) [ق/٥٢٩] .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٩٣٢) .

(٦) سنن النسائي (رقم٥٣٥٢) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/٢١٩) .

(٨) في الأصل : (رؤوسهما) بالتثنية ، والمثبت من "م" و"هـ" ، وكذلك في الموضع التالي بعد هذا .

البيهقي[١] من طريقه ، وزاد في آخره : « فَأَوْطِئُوه ، فَإِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِير » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] بلفظ : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَإِن كُنْتَ لَا بُدَّ جاعلًا فِي بَيتِكَ فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا ، وَاجْعَلْهَا وَسَائِدَ أَو اجْعَلْهَا بُسُطاً » .

وروى نحوه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن حبان[٦] بسياقٍ آخر .

ورواه مسلم[٧] مختصرا جداً : « لَا تَدْخُل الملَائِكَةُ بيتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، أَوْ[٨] تَمَاثِيلُ » . ولم يذكر من القصّة شيئاً .

فائدة

ادعى ابن حبان[٩] : أنَّ عدَمَ دخولِ الملائكةِ مختصّ ببيتٍ يوحى فيه إلى النبي ﷺ ، وأمّا غيره فإن الحافظَيْن لا يفارقان العبد .

وأطال في ذلك ، ويشبه أن يُستدلّ له :

[٥١٠٢] . بما رواه البخاري[١٠] من طريق بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٧٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤١٥٨) .

(٤) سنن النسائي (رقم٥٣٦٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢٨٠٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٥٤) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٢١١٢) .

(٨) في الأصل : بالواو ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٩) انظر : الإحسان ، لابن بلبان (١٣/ ١٥٦-١٥٧) .

(١٠) صحيح البخاري (رقم٥٩٥٨) .

الجهني ، عن أبي طلحة مرفوعا : « إنَّ الملائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورةٌ » .

قال بسر : ثم اشتكى زيدٌ فَعُدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، قال بسر : فقلت لعبيدالله الخولاني : ألم يخبرنا زيد عن الصّوَر يوم الأول ؟ قال عبيد الله : ألم تسمعه قال : إلَّا رَقْماً فِي ثَوْب؟ قال : لا .

قال : بلى ، قد ذكر ذلك .

٢٠٧٤ـ [٥١٠٣]. حديث ابن عباس : أنّه لما روي أنّ النبي ﷺ قال : « مَن صَوَّر صُورةً [عُذِّبَ][1] ، وَكُلِّف أن يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيْس بِنَافِخٍ » أتاه رجل مصوِّر فقال : ما أعرف صَنْعة غيرَها . فقال ابن عباس : إن لم يكن لك بُدّ فصوِّر الأشجار .

متفق عليه[2] من حديث سعيد بن أبي الحسن ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنّي رجل أصوِّر هذه الصوَر فأفتني فيها ، فقال : ادن منّي ، فدنا حتّى وضع يدَه على رأسه ، فقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : « كُلّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجعلُ لَه بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » . فَإن كُنتَ لَا بُدّ فاعلًا فَاصنع الشّجر ومالا نَفْس لَه .

[٥١٠٤]. ورواه مسلم[3] من حديث النّضر بن أنس ، عن ابن عباس ، نحوه .

---

(١) من "هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٢٢٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢١١٠) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢١١٠) (١٠٠) .

٢٠٧٥- [٥١٠٥]. قوله : وفي نسج الثّياب المصوّرة وجهان ، ثانيهما المنع تمسّكاً بما ورد في الخبر من لعن المصورين .

البخاري[١] عن أبي جحيفة : لعن رسول الله ﷺ الواشمةَ والمؤتشِمَة ، وآكل الربا وموكِلَه ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصوِّرين .

٢٠٧٦- [٥١٠٦]. حديث : إذَا دُعيَ أحدُكم إلى طعام فَلْيُجِبْ فَإنْ كَان مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ ». أي : فَلْيَدْعُ .

مسلم[٢] من حديث أبي هريرة .

وفي رواية له[٣] : « وإنْ كَانَ صَائماً دَعَا بِالْبَرَكَةِ » .

٢٠٧٧- [٥١٠٧]. قوله : روي أنه ﷺ / [٤] حضر دار بعضهم ، فلما قُدّم الطعام أمسك بعضُ القوم ، وقال : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : « يَتَكَلَّف لَكَ أخُوكَ الْمُسْلِم وَتَقُول إنِّي صَائِمٌ ، أَفْطِرْ ثُمَّ اقْضِ يَوماً مَكانَه » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٣٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٣١) .

(٣) توهم عبارة الحافظ أن هذا اللفظ في مسلم أيضا من رواية أبي هريرة ، على ما يقتضيه نحو هذا السياق ، وليس كذلك ، وليس هو عند مسلم ، فعبارة ابن الملقن ، في البدر المنير (٨/ ٢٦) : « وفي رواية لابن السني . . . » . فهو في عمل اليوم والليلة (رقم٤٨٩) من حديث ابن ابن مسعود ، وعند ابن حبان (رقم٥٢٩٠) من حديث ابن عمر .

(٤) [ق/ ٥٣٠] .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث محمّد بن أبي حميد ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال : صنع أبو سعيد طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه . . . فذكر الحديث .

وفي روايةٍ للبيهقي[٣] : « وَصُمْ يوماً مَكانَه إنْ شِئْتَ » . وهو مرسل ؛ لأن إبراهيم تابعي ، ومع إرساله فهو ضعيف ؛ لأن محمّد بن أبي حميد متروك .

وقد رواه أبو داود الطيالسي[٤] من هذا الوجه ، فقال : عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، وصححه ابن السكن . وهو متعقّب بضعف ابن أبي حميد .

[٥١٠٨] ـ لكن له طريق أخرى عند ابن عدي[٥] من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن ابن المنكدر ، عن أبي سعيد ، وفيه لين ، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد .

[٥١٠٩] ـ ورواه ابن عدي[٦] وابن حبان في « الضعفاء »[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من حديث جابر ، وفيه عمرو بن خليف ، وهو وضاع .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٦٣-٢٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٧٩) .

(٤) مسند الطيالسي (رقم٢٢٠٣) .

(٥) لم أقف عليه في الكامل ، وهو من زيادات الحافظ على الأصل .

(٦) لم أجده نص الحديث في ترجمة (عمرو بن خليف) من الكامل (٥/ ١٥٤) .

(٧) ترجم لعمرو بن خليف في كتاب المجروحين (٢/ ٨٠) ولم يسق له هذا الحديث .

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) .

(٩) في الخلافيات ، كما في مختصره (٣/ ١٠٠) .

٢٠٧٨- [٥١١٠] . حديث : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإن شَاءَ طَعَمَ ، وإن شَاء ترَكَ » .

مسلم في « صحيحه »[(١)] عن جابر .

٢٠٧٩- قوله : وكان السّلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غُيَّب .

[٥١١١] . في « المراسيل » لأبي داود[(٢)] وتفسير ابن أبي حاتم وغيره[(٣)] عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : لما نزلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زَمْنَاهم في بيوتهم ، فدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ، وقالوا : قد أحللناكم أن تأكلوا ، فكانوا يتحرّجون من ذلك ، فنزلت هذه الآية رخصةً لهم .

قال[(٤)] : وروي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، والمرسل أصح .

[٥١١٢] . وذكر عبد الرزاق[(٥)] عن معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ قال : إذا دخلت بيت صديقِك من غير مؤامرتِه لم يكن بذلك بأس .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٣٠) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٤٥٩) .

(٣) انظر : تفسير الطبرى (ج١٨/ ١٦٩) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٤٦١) .

(٥) انظر : تفسير الطبرى (١٨/ ١٧١) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٠٢) .

٢٠٨٠ـ[٥١١٣] ـ قوله : ومن آداب الأكل أن يقول في الأول : بسم الله ، فإن نسي فتذكّر فليقل : بسم الله أوّلَه وآخرَه .

لم يذكر دليله ، وهو عند أبي داود[١] وغيره من حديث عائشة .

٢٠٨١ـ[٥١١٤] ـ قوله : وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده .

لم يذكر دليله أيضا ، وهو عند أبي داود[٢] من حديث سلمان .

٢٠٨٢ـ[٥١١٥] ـ قوله : وأن يأكل بالأصابع الثلاث .

لم يذكر دليله أيضا ، وهو عند مسلم[٣] من حديث كعب بن مالك .

٢٠٨٣ـ[٥١١٦] ـ حديث : أنّ النبي ﷺ طَعَم عند سعد بن عبادة ، فلما فرغ قال : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم الملائِكَةُ ، وَأَفطَرَ عِندَكُمْ الصَّائِمُون » .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] والدارقطني[٦] من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٧٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٦١) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٠٣٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٨٥٤) .

(٦) هكذا "الدارقطني" في جميع النسخ الخطية ، ولم أجده في السنن له ، وفي أصله =

وإسناده صحيح .

لكن في « مصنف عبد الرزاق »[١] عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أو غيره .

ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، وقال : منقطع .

ثمّ رواه من وجه آخر ، عن يحيى ، قال : حُدّثت عن أنس .

[٥١١٧]. ورواه ابن ماجه[٢]/ [٣] وابن حبان[٤] من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : أفطر النّبي ﷺ عند سعد بن معاذ ، فقال : « أَفْطَر عِنْدَكُم الصَّائِمُون . . . » الحديث .

وفي الباب :

[٥١١٨]. عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم[٥] بلفظ : نزل على أبي. يعني والده بسرا. فقرّبوا له طعاماً ، فأكل وشرب ، فقال أبي. وأخذ بلجام دابته. : ادع الله لنا ، فقال : « اللّهُمّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُم ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

* قوله : ويكره أن يأكل متكئا .

تقدم في « أوائل النكاح » .

= (البدر المنير) (٨/ ٣٠) "الدارمي" بدل "الدارقطني" ، والحديث في "سننه" (رقم١٧٧٢) ، وأخشى أنه هو فأخطأ الحافظ نقلَه ، لا سيّما أنّه لم يذكر "الدّارمي" هنا .

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم٧٩٠٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٧٤٧) .

(٣) [ق/ ٥٣١] .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٢٩٦) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٠٤٢) .

٢٠٨٤ـ [٥١١٩] ـ قوله : وأن يأكل مما يلي أكيله .

فيه حديث عمر بن أبي سَلِمَة في « الصحيحين »[١] بلفظ : « سَمِّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

٢٠٨٥ـ [٥١٢٠] ـ قوله : وأن يأكل من وسط القصعة .

فيه حديث ابن عباس في « السنن الأربعة »[٢] .

٢٠٨٦ـ [٥١٢١] ـ قوله : وأن يقرن بين التّمرتين .

[فيه حديث ابن عمر في « الصحيحين »[٣]][٤] .

٢٠٨٧ـ [٥١٢٢] ـ قوله : وأن يعيب الطعام .

فيه حديث أبي حازم عن أبي هريرة في « الصحيحين »[٥] : ما عاب رسول الله طعاماً قطّ .

٢٠٨٨ـ [٥١٢٣] ـ قوله : وأن يأكل بشماله .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٣٧٦) وصحيح مسلم (رقم٢٠٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٧٢) ، سنن الترمذي (رقم١٨٠٥) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٦٧٦٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٢٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٤٤٦) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٤٥) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٤٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٦٤) .

فيه حديث جابر عند مسلم[١] .

٢٠٨٩- [٥١٢٤] . قوله : وأن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه .

فيه حديث أبي قتادة في « الصحيحين »[٢] .

[٥١٢٥] . وأمّا ما رواه أنس[٣] : أنّه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ؛ فهو محمولٌ على خارج الإناء .

٢٠٩٠- قوله : ولا يكره الشّرب قائما ، ويحمل ما ورد من النهي على حالة السَّيْر .

[٥١٢٦] . أمّا النّهي فعند مسلم[٤] ، عن ثابت عن أنس : أنّ النبي ﷺ نهى عن أن يَشرب الرجل قائماً .

[٥٢٢٧] . وعنده[٥] عن أبي هريرة قال : « لا يَشْرَبَنَّ مِنكم أَحَدٌ قائماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » .

[٥١٢٨] . وروى البيهقي[٦] من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزّهري ، عن عُبيد الله بن عبدالله ، عن أبي هريرة يرفعه : « لَو يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٠١٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٦٣١) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٢٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٠٢٤) من طريق قتادة ، عن أنس .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٠٢٦) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٢) .

قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاء » .

وفي مسلم[١] نحوه من طريق أبي غطفان المرّي ، عن أبي هريرة .

[٥١٢٩] . واتفقا[٢] على أنّ النبي ﷺ شرب قائماً من حديث ابن عباس .

[٥١٣٠] . وللبخاري[٣] من حديث علي .

وحمل البيهقي[٤] النهي على التّنزيه ، ثمّ ادعى النسخ بهذين الحديثين .

وفي الباب :

[٥١٣١] . عن كبشة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ ، فشرب من في قِرْبةٍ معلّقة قائماً . أخرجه الترمذي[٥] .

[٥١٣٢] . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : رأيت رسول الله ﷺ يَشرب قائماً وقاعداً . أخرجه الترمذي أيضا[٦] .

[٥١٣٣] . وعن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما . رواه البزار[٧] .

وفي باب النهي أيضا :

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٠٢٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٦١٧) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٦١٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٢) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٨٩٢) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٨٨٣) .

(٧) مسند البزار (رقم١٢٠٥) .

[٥١٣٤]. حديث الجارود ، رواه الترمذي[١] بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن الشّرب قائماً .

وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التّنزيه ، وأَنكر على من ادّعى النّسخ . وكذا قال النووي[٢] .

وأعجب من ذلك : أنّ الطحاوي[٣] حمل أحاديث الشّرب قائماً على أصل الإباحة ، وأحاديث النّهي متأخّرةً ، فيعمل بها . والله أعلم .

٢٠٩١- [٥١٣٥]. حديث جابر : أنّ النبي ﷺ حضر في إملاك ، فأُتِي بأطباق عليها جوز ، ولوز ، وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال : « مَا بَالُكُمْ لَا تَأْخُذونَ؟ » فقالوا : لأنك نهيت عن النُّهبى . فقال : « إنّما نَهَيْتُكُمْ عَن نُهْبَى الْعَسَاكِر ، خُذوا عَلَى اسْمِ الله » فَجاذَبْنَا وجَاذَبْنَاه .

هذا لا نعرفه من حديث جابر ، وتبع في إيراده عنه الغزّالي ، والإمام ، والقاضي الحسين .

[٥١٣٦]. نعم رواه البيهقي[٤] عن معاذ بن جبل ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٨٨١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (ج١٣/ ١٩٥) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٤-٢٧٦) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨) .

[٥١٣٧]. ورواه الطبراني في « الأوسط »[١] من حديث عائشة ، عن معاذ ، نحوه . وفيه بشر بن إبراهيم ، ومن طريقه ساقه العقيلي[٢] وقال : لا يثبت في الباب شيء .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات »[٣] .

[٥١٣٨]. ورواه فيها أيضا من حديث أنس ، وفيه خالد بن إسماعيل ، وهو كذاب .

وأغرب إمام الحرمين فصحّحه من حديث جابر ، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلا عن صحيح .

[٥١٣٩]. وفي « مصنف ابن أبي شيبة »[٤] عن الحسن والشعبي : أنهما كانا لا يريان بأساً بالنَّهْبِ في العرسات والولائم . وكرهه أبو مسعود[٥] .[٦] وإبراهيم[٧] ، وعطاء وعكرمة[٨] .



---

(١) المعجم الأوسط (رقم١١٨) .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (١/ ١٤٢) .

(٣) الموضوعات ، لابن الجوزي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٧) .

(٥) قال ابن حجر ـ كما في هامش الأصل" ـ : « هو عقبة بن عمرو البدري الصّحابي » .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

٤٥

كِتَابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

٢٠٩٢ـ[٥١٤٠]ـ حديث أبي هريرة : « إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّه مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ » .

أحمد[١] والدارمي[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] واللفظ له ، والباقون نحوه . وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم ، وابن دقيق العيد[٦] .

واستغربه التّرمذي مع تصحيحه .

وقال عبد الحق[٧] : [هو][٨] خبر ثابت لكن علّته أن هماما تفرّد به ، وأنّ هشاماً رواه عن قتادة ، فقال : كان يقال .

وفي الباب :

[٥١٤١] ـ عن أنس ؛ أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان »[٩] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧) .

(٢) سنن الدارمي (رقم٢٢٠٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٣٣) ، سنن الترمذي (رقم١١٤١) ، السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٨٩٠) ، سنن ابن ماجه (رقم١٩٦٩) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٠٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » .

(٦) الاقتراح (ص٣٥٥) .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩) .

(٨) في الأصل : (هذا) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٩) تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٠) .

*** حديث : أنّه ﷺ كان يَقسم بين نسائه ، فيعدل ، ويقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَملِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .**

تقدم في « باب الخصائص » وأنه في « الأربعة » عن عائشة .

*** حديث : كان يمضي إلى نسائه لأجل الْقَسْم .**

تقدم ، ويأتي .

٢٠٩٣ـ [٥١٤٢] . حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فَيقبِّل ويَلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والبيهقي(٣) وصححه الحاكم(٤) . ولفظ أحمد : ما مِن يَومٍ إلَّا وَهُو يطوف علينا جميعا ؛ امرأةً امرأةً ، فيدنو ويلمَس من غير مَسِيسٍ ، حتّى يفضي إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها .

زاد أبو داود في أوله : كان لا يفضّل بعضنا على بعض في الْقَسْم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلّا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيس ، حتى يبلغ الّتي هو يومها فيبيت عندها .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٠٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٦) .

٢٠٩٤- قوله : والأولى أن لا يزيد على ليلةٍ واحدةٍ اقتداءً برسول الله ﷺ .

[٥١٤٣]. فيه قصة سودة بنت زمعة : أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة . رواه البخاري[١] .

*** حديث : تنكح الأَمَةُ على الحرّة ، وللحرّة ثلثان من الْقَسْم .**

روي مرسلًا ، تقدّم[٢] في « باب ما يحرم من النكاح » .

٢٠٩٥- [٥١٤٤]. وقوله : وللحرّة ثلثان من القَسْم .

رواه البيهقي[٣] من حديث سليمان بن يسار قال : من السنّة أن الحرّة إن أقامت على ضرارٍ فلها يَومان ، وللأمة يوم .

[٥١٤٥]. وروى أبو نعيم في « المعرفة »[٤] من حديث الأسود بن عويم : سألت النّبي ﷺ عن الجمع بين الحرّة والأمة؟ فقال : « للحُرَّةِ يَومَانِ ولِلأَمَةِ يَومٌ » .

وفي إسناده/[٥] علي بن قُرين وهو كذّاب .

*** قوله : وروي ذلك عن علي ، فاعتضد به المرسل .**

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢١٢) .

(٢) في الأصل : (وتقدم) بالواو ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٠) .

(٤) معرفة الصحابة (١/ ٢٧٩) .

(٥) [ق/ ٥٣٣] .

تقدم من عند البيهقي ، عن علي .

٢٠٩٦ـ [٥١٤٦] ـ حديث أنس : للبكر سَبعٌ وللثيِّب ثلاث .

موقوف البخاري[١] من حديث أنس قال : من السنّة . . . فذكره . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه . ورواه مسلم[٢] بنحوه .

تنبيه

قوله : "**إن هذا موقوف**" خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث ؛ حيث قالوا : إنّ قول الرّاوي : "من السنة كذا" كان مرفوعاً ، على أنّ ابن ماجه[٣] والدارمي[٤] وابن خزيمة ، والإسماعيلي ، والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] وابن حبان[٧] أخرجوا هذا الحديث عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وثَلَاثٌ للثَّيِّبِ » .

٢٠٩٧ـ [٥١٤٧] ـ حديث : أنّ النبي ﷺ قال لأم سلمة : « إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢١٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٦١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٩١٦) .

(٤) سنن الدارمي (رقم٢٢٠٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٣) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٩٥) .

مسلم[١] من حديثها ، وفيه قصة . ورواه مالك في « الموطأ »[٢] بلفظ الرّافعي .

[٥١٤٨] . قوله : روي أنّه قال لها : « إن شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثلاثاً خالصَةً لَكِ ، وَإن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

الدارقطني[٣] .[٤] به ، وأتم منه ، وفيه الواقدي .

٢٠٩٨ـ قوله ـ راداً على الغزّالي حيث قال في « الوجيز » : قال رسول الله ﷺ وقد الْتَمسَتْ أمّ سلمة . . . إلى آخره ـ : هذا يُشعر بتقديم التماس أمّ سلمة على تخييره إيّاها ، وكذلك نقل الإمامُ ، لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ، ثم ساق من سنن أبي داود[٥] التصريح بأن النّبي ﷺ هو الذي خَيَّرها .

وردُّه هذا متعقَّب بما : رواه الحاكم في « المستدرك »[٦] : أنها أخذت بثوبه مانعةً له من الخروج من بيتها ، فقال لها : « إنْ شِئْتِ . . . . . » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٦٠) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٢٩) .

(٣) زاد في الأصل : (رواه) ، ومنهجه في سائر الكتاب يقتضي حذفها ، كما في نسخة "م" و"هـ" .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢١٢٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١٨) .

[٥١٤٩] . وأصله في « صحيح مسلم »[١] أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أمّ سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج قالت : . . . . .

وفي « مسند ابن وهب » نحوه .

ويحتمل أن يقال : إن أخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ، ويحتمل غيره .

٢٠٩٩ـ [٥١٥٠] . قوله : ونقل أنّ أمّ سلمة اختارت الاقتصار على الثّلاث .

هو ثابت في « صحيح مسلم »[٢] من حديثها حيث قالت : [ثَلِّثْ][٣] .

والدارقطني[٤] : ثَلِّثْ لي يا رسول الله .

٢١٠٠ـ [٥١٥١] . حديث : أنّ سودة لما كبُرت جعلت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يَقسِم لها يومَها ويومَ سودة .

متفق عليه[٥] . ورواه الشافعي[٦] عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنّ سودة وهبت يومها لعائشة .

ورواه البيهقي[٧] من حديث عقبة بن خالد ، عن هشام موصولا .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٦٠) (٤٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٦٠) (٤٢) .

(٣) في الأصل : (ثلاث) ، والمثبت من "م" و"هـ" ، و"صحيح مسلم" .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٢١٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٦٣) .

(٦) الأم للشافعي (٥/ ١٨٩) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٩٦-٢٩٧) .

٢١٠١- [٥١٥٢]. حديث : أنّه ﷺ همّ بطلاقِ سودة ، فوهبت يومها لعائشة .

أبو داود[١] والترمذي[٢] عن ابن عباس : خشيتْ سودةُ أن يطلقّها فقالت : يا رسول الله لا تطلّقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة . ففعل .

[٥١٥٣]. ورواه أبو داود أيضا[٣] من حديث ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، نحوه ، وزاد : وفي ذلك أنزل : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا . . . ﴾ الآية .

ورواه الحاكم[٤] من حديث عائشة أيضا .

[٥١٥٤]. وأخرج[٥] البيهقي[٦] من وجه آخر ، عن عروة : أنّ رسول الله ﷺ طلّق سودةَ ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله ما لي في الرّجال من حاجةٍ ، ولكني أريد أن أحشر/ [٧] في أزواجك . قال : فراجَعَها ، وجعلتْ يومَها لعائشة . وهو مرسل .

[٥١٥٥]. ومثله في « معجم أبي العباس الدّغولي » من طريق هشام الدستوائي ،

---

(١) لم أجده عنده من هذا الطريق ، ولم يذكره في البدر المنير (٨/ ٤٨) إلا من الطّريق الثانية الآتي ذكرها .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٠٤٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٣٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٦) .

(٥) في الأصل : (أخرجه) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٧٥) .

(٧) [ق/ ٥/ ٥٣٤] .

عن القاسم بن أبي بزّة ، نحوه .

٢١٠٢ـ[٥١٥٦]ـحديث [عائشة][(١)] : أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيّتهن خرج سهمُها خرج بها .

البخاري[(٢)] بهذا واتفقا عليه[(٣)] بنحوه .

٢١٠٣ـ[٥١٥٧]ـقوله : روي عن بعضهم : أنّ عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقضي إذا عاد .

لا يعرف[(٤)] .

٢١٠٤ـ[٥١٥٨]ـقوله : ورد في الخبر النّهي عن ضرب الزّوجات .

أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والحاكم[(٨)] والبيهقي[(٩)] من حديث إياس

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٢١١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥٩٣) ، وصحيح مسلم (رقم٢٤٤٥) .

(٤) قال ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ٥٠) : « هذه غريبة ، لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنها ، وكلام الرافعي مؤذن بضعفها حيث عزاها إلى بعضهم » .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢١٤٦) .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩١٦٧) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم١٩٨٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٨- ١٩١) .

(٩) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) .

ابن عبدالله بن أبي ذباب ، مرفوعاً : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله . . . » . الحديث .

٢١٠٥ـ قوله : أشار الإمام إلى أنّ هذا الخبر منسوخ بالآية أو بالخبر .

كأنه يشير إلى حديث جابر الطويل في الحج ؛ فإن فيه : « فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيْرَ مُبَرِّح » .

[٥١٥٩]. وروى البيهقي[١] عن مكحول ، عن أم أيمن : أن النبي ﷺ أوصى بعض أهل بيته . . . فذكر حديثاً وفيه : « وَلا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ » . وهو مرسل ، أو معضل .

[٥١٦٠]. وفي « الأربعة »[٢] من حديث بهز عن أبيه ، عن جده : « وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ » .

[٥١٦١]. وفي أبي داود[٣] والنسائي[٤] عن أشعث بن قيس ، عن عمر ، رفعه : « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَب امْرَأَتَه » .

٢١٠٦ـ[٥١٦٢]. حديث علي : أنه بعث حكمَيْن ، فقال : تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا فجمِّعا ، وإن رأيتما أن تفرِّقا

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٤٣) ، السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩١٦٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم١٨٥٠) ، وليس هو عند ابن الترمذي ، ولم يعزه المصنف في بلوغ المرام (رقم١٠١٨) إلا للثلاثة وأحمد .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٤٧) .

(٤) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩١٦٨) .

ففرِّقَا . فقالت الزوجة : رضيت بما في كتاب الله عليَّ وَلِي ، فقال الرّجل : أمّا الفرقة فلا . قال علي : كذبت ، لا والله ، حتّى تقرّ بمثل الّذي أقرّت به .

الشافعي[١] أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ ومع كلٍّ واحدٍ منهما فئامٌ من النّاس . . . فذكر القصّة والحديث .

ورواه النسائي في « الكبرى »[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] ، وإسناده صحيح .

[٥١٦٣] . وروى عبد الرزاق[٥] عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر : بلغني أنّ عثمان بعثهما ، وقال : إن رأيتما أن تجمّعا جمَّعتُما ، وإن رأيتما أن تفرِّقا ففرِّقَا .

[٥١٦٤] . وعن ابن جريج : حدثني ابن أبي مليكة : أنّ عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ، فذكر قصة . فيها : أنّ عثمان بعث معاوية وابن عبّاس ليصلحا بينهما . . .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٦٢) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٤٦٧٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٥-٣٠٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٨٨٥ ، ١١٨٨٧) .

٤٦

كِتَابُ الْخُلْعِ

٢١٠٧ـ [٥١٦٥] ـ حديث ابن عباس : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شَمّاس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دِينٍ ولا خُلُق . . . الحديث .

البخاري[١] وأبو داود[٢] .

٢١٠٨ـ قوله : ويروى : أنّه كان أصدقها تلك الحديقةَ فخالعها عليها .

هو صريح في رواية أبي داود .

٢١٠٩ـ [٥١٦٦] ـ قوله : ويقال : إنّه أول خلع[٣] في الإسلام .

هو في « المعرفة »[٤] لأبي نعيم في آخر حديث .

[٥١٦٧] ـ وكذا عند أحمد[٥] من حديث سهل بن أبي حثمة .

[٥١٦٨] ـ وعند البزار[٦] عن عمر .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٢٩) .

(٣) في الأصل : (أول من أخلع) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣) .

(٦) مسند البزار (رقم٢٩٨) .

٢١١٠ـ [٥١٦٩] . قوله : ويحكى أنّ ثابتا كان ضَرَب زوجته [و][(١)]لذلك افتدت .

هو في رواية أبي داود أيضا[(٢)] ، وهو عند النسائي[(٣)] من رواية الربَيِّع بنت معوّذ .

٢١١١ـ قوله : ويروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود : أنّ الخلع طلاقٌ .

ويروى : عن ابن عمر ، وابن عباس : أنه فسخ لا ينقص عدداً .

وعن ابن خزيمة : أنه لا يثبت/[(٤)] عن أحدٍ أنه طلاق .

وعن ابن المنذر[(٥)] : أنّ الرّواية عن عثمان ضعيفة ، وأنه ليس في الباب أصحّ من حديث ابن عباس .

أمّا مذهب عمر فلا يعرف ، وقد اعترف بذلك الرّافعي في « التذنيب » . [٥١٧٠] . وأما عثمان ؛ فرواه مالك في « الموطأ »[(٦)] والشافعي[(٧)] عنه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن جمهان ، عن أم بكرة الأسلميّة : أنها اختلعت من زوجها

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٢٨) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٤٩٧) .

(٤) [ق/ ٥٣٥] .

(٥) الإشراف ، لابن المنذر (١/ ١٩٦) .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٦٥) .

(٧) مسند الشافعي (ص٢٦٧) .

عبد الله بن خالد بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سَمَّيتَ شيئاً ، فهو ما سَمَّيت .

وضعفه أحمد بجمهان[١] .

[٥١٧١] . وأمّا علي ؛ فحكاه ابن حزم[٢] وقال : إنّه لا يصحّ .

وهو عند ابن أبي شيبة[٣] عن ابن إدريس عن موسى بن [مسلم][٤] عن مجاهد ، عن علي[٥] قال : لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء .

[٥١٧٢] . وروى عبد الرزاق[٦] عن هشيم ، عن حجاج ، عن [الحصين الحارثي][٧] ، عن الشعبي : أنّ عليًّا قال : إذا أخذ للطّلاق ثمناً ، فهي واحدة . وفيه ابن أبي ليلى .

[٥١٧٣] . وأمّا الرّواية في ذلك عن ابن عمر ، فرواها ابن حزم[٨] من حديث

---

(١) حكاه عنه المنذري في الإشراف (١/ ١٩٦) .

(٢) المحلى (١٠/ ٢٣٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١١) لكنه عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الله بن مسعود ، وهو كذلك في (البدر المنير) (٨/ ٦٠) ، لكن فيه زيادة (علقمة) بين إبراهيم ، وابن مسعود .

(٤) في الأصل : "سلمة" والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) وهذا الإسناد إنما ورد عند ابن أبي شيبة بمتنٍ آخر ، وهو : « إذا خَلَع الرّجل أمرَ امرأته من عنقه فهي واحدة ، وإن اختارته » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٧٥٥) .

(٧) في الأصل : (المحصن المحاربي) ، والمثبت من "م" و"هـ" ، وسقط ذكره من "المصنف" ، وهو : حصين بن عبدالرحمن الحارثي الكوفي ، ترجمته في الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٠) .

(٨) المحلى (١٠/ ٢٣٧) .

اللّيث عن نافع ، أنه سمع الرّبيع بنت معوذ : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاءت إلى ابن عمر [فقال][١] : عدّتها عدة المطلقة .

[٥١٧٤]. وكذا رواه مالك في « الموطأ »[٢] عن نافع ، نحوه ، فذكر الحديث .

[٥١٧٥]. وأمّا ابن عباس ، فرواه أحمد[٣] عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : الخلع تفريقٌ وليس بطلاق . وإسناده صحيح .

قال أحمد : ليس في الباب أصحّ منه[٤] .

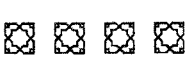

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٦٥) .

(٣) أخرجه من طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٣٧) .

(٤) في هامش الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلة على نسخة مقروءة على مؤلفه . . . » .

٤٧

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢١١٢ـ[٥١٧٦]. قوله : روي أنه ﷺ قال : « أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى الله الطَّلَاقُ » .

أبو داود(١) وابن ماجه(٢) والحاكم(٣) من حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر بلفظ : "الحلال" بدل "المباح" .

ورواه أبو داود(٤) والبيهقي(٥) مرسلا ليس فيه ابن عمر ، ورجّح أبو حاتم(٦) والدارقطني في « العلل » والبيهقي المرسل .

وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية »(٧) بإسناد ابن ماجه ، وضعّفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه مُعرِّف بن الواصل ، إلا أنّ المنفرد عنه بوصله محمّد بن خالد الوهبي .

[٥١٧٧]. ورواه الدارقطني(٨) من حديث مكحول ، عن معاذ بن جبل ، بلفظ : « مَا خَلَق الله شَيئاً أَبْغَضَ إِليه مِن الطَّلاق » . وإسناده ضعيف ، ومنقطع أيضا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢١٧٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٠١٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١٧٧)

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣١/ رقم١٢٩٧) .

(٧) العلل المتناهية (رقم١٠٥٦) .

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٣٥) .

[٥١٧٨]. ولابن ماجه[١] وابن حبان[٢] من حديث أبي موسى مرفوعا : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدِودِ اللهِ ؛ يَقول : قَد طَلَّقْتُ ، قَد رَاجَعْتُ » .

بوب عليه ابن حبان[٣] : ذكر الزّجر عن أن يطلّق المرءُ النّساءَ ثمّ يرتجعهنّ حتّى يَكثر ذلك منه . انتهى .

والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبّان ، والله أعلم .

٢١١٣ـ [٥١٧٩] . قوله : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير .

هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم[٤] من طريق [أبي][٥] الزبير أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر : كيف ترى في رجلٍ طلّق امرأتَه . . . الحديث . وفيه/[٦] هذا .

وأما اختلافهم في أنّه قراءة أو تفسير فقال الروياني في « البحر » : لعله قرأ ذلك على وجه التّفسير لا على وجه التلاوة .

وقال ابن عبد البر : هي قراءة ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما ، لكنها شاذّة لكن لصحّة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسّرة لمعنى القراءة المتواترة .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٠١٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٦٥) .

(٣) الإحسان (١٠/ ٨٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٧١) (١٤) .

(٥) في الأصل : (ابن) وهو خطأ واضح ، وصوابه في "م" و"هـ" .

(٦) [ق/٥٣٦] .

٢١١٤- [٥١٨٠] . حديث : أن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . . . » . الحديث .

متفق عليه[١] ، واللّفظ للبخاري . وله عندهما ألفاظ ، منها : عند مسلم[٢] وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

وفي رواية[٣] : فقلت لابن عمر : وحسبت تلك التطليقة؟ قال : فمه ؟!

وفي رواية لأبي داود[٤] من طريق أبي الزبير ، عن ابن عمر : فردّها عليّ ولم يَرها شيئاً .

قال أبو داود : الأحاديث كلُّها على خلاف هذا . يعني : أنها حُسبت عليه بتطليقةٍ ، وقد رواه البخاري[٥] مصرّحاً بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم .

لكن لم ينفرد أبو الزبير ؛ فقد رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله ، عن نافع : أنّ ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر : لا يعتدّ بذلك .

أخرجه محمّد بن عبد السّلام الخشّني ، عن بندار ، عنه . وإسناده صحيح .

لكن يحمل قوله : "لا يعتد بذلك" على معنى : أنّه خالف السنّة ، لا على معنى أنّ الطّلْقَة لا تُحسب جمعاً بين الرّوايات القويّة . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٣٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٧١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٧١) (٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٧١) (١٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٢٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٢٥٢) .

تنبيه

اسم امرأته آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش[١] .

قلت : وهو كذلك في « تكملة الإكمال »[٢] لابن نقطة ، عزاه لابن سعد[٣] من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، فذكره مرسلا ، ووقع فيه تصحيف .

ورّويناه في « حديث قتيبة » جمع الْعَيّار بهذا السّند الذي فيه ابن لهيعة : أنّها آمنة بنت عمّار .

[٥١٨١] ـ وفي « مسند أحمد »[٤] من حديث نافع : أنّ عمر قال : يا رسول الله إن عبد الله طلّق امرأته النّوار . . .

ويحتمل أن يكون هذا لقبها ، وذاك اسمها .

٢١١٥ـ قوله : وإذا خالع الحائض لا يحرم ؛ لأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة .

أمّا الحديث ، فسبق في الخلع .

---

(١) نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٢٤) .

(٢) تكملة الإكمال (٤/ ١٨١) .

(٣) الطبقات لابن سعد (٨/ ٢٦٨) وتحصف فيه (غفار) إلى (عفّان) وهو في ترجمة (زينب بنت عثمان بن مظعون) ، وفي إسناده الواقدي .

(٤) ورد عند أحمد في مسنده في عدة مواضع ، ولم أر فيها هذا الاسم ، وقد عزاه ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ٧١) إلى مسند الإمام أحمد أيضا ، وكذلك الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٩/ ٣٤٧) .

وأما استدلاله ففيه نظر ؛ لأن في رواية الشافعي[١] وغيره : أنّه ﷺ خرج إلى الصّبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . . انتهى .

وبابه الذي يخرج منه إلى المسجد من لازم مَن يجيء إليه أن يدخل المسجد ، ففي دخولها المسجد دليلٌ على كونها طاهراً غيرَ حائضٍ .

قلت : هكذا بحث المخرِّجُ[٢] تبعاً لغيره ، وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم ، بل لا يلزم من إطلاق الإذنِ بالنّسبة إلى زمنِ السنَّةِ والبدعةِ عمُومَه في [الحالتين][٣] ، وأيضاً فإطلاق الإذن في الاختلاع يعارضه إطلاقُ المنعِ من طلاق الحائض ، فبينهما عموم وخصوص وَجْهِيّ ، فَتَعَارَضَا .

*** حديث : ابن عمر : « مُره فَلْيُرَاجِعْهَا » .**

متفق عليه ، وقد تقدم .

*** حديث : أن عويمر العجلاني لاعن امرأته ، وقال : كذبتُ عليها إن أمسكتُها ، هي طالقٌ .**

يأتي في « اللعان » .

٢١١٦- قوله : روي/[٤] في قصّة ابن عمر في بعض الرِّوايات أنّه ﷺ قال : « مُرْه فَلْيُراجِعْهَا حتّى تَحيضَ ، ثُمّ تَطْهُرَ » .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٦٢) .

(٢) يعني به شيخه ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ٧٣) .

(٣) في الأصل : (الحالين) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) [ق/ ٥٣٧] .

والرواية المشهورة : « فَلْيُمْسِكْهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ ، ثُمّ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ مَرَّةً أُخرَى » .

قلت :

[٥١٨٢] . الرّواية الأولى في الدارقطني[١] . بسند صحيح . من طريق معتمر ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عنه .

وأقرب منه رواية النسائي[٢] من طريق سالم : أن ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنّبي ﷺ فقال : « لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَى تَحيضَ حيضَةً وتَطْهُرَ » .

والمشهورة متفق عليها[٣] .

[٥١٨٣] . والثانية لفظ لمسلم[٤] : فَأَمَره أن يراجعها ، ثم يمسكَها حتّى تطهر ، ثم تحيض ، ثم يمهلها حتّى تطهرَ من حيضها .

[٥١٨٤] . وفي مسلم[٥] من طريق سالم أيضا عن ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه ، ثمّ قال : مره فليراجعها حتّى تحيض حَيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها .

[٥١٨٥] . ومن طريق عبد الله بن دينار[٦] عن ابن عمر بلفظ : « مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضُ حيضةً أخرى ثمّ تَطْهُر ، ثمّ تُطلَّق بعدُ أو تُمسَك » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٧) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٣٩١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٢٥١) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٧١) (٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٧١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٤٧١) (٤) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٤٧١) (٧) .

وفي هذا ما يقتضي إمكان ردّ رواية نافع إلى رواية سالم بالتّأويل ، فالجمع بين الرّوايتين أولى ، ولا سيما إذا كان الحديث واحداً ، والأصل عدم التعدد .

٢١١٧ـ [٥١٨٦] . حديث : أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثّالثة يا رسول الله؟ فقال : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ .

الدارقطني[١] من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس .

وصحّحه ابن القطان[٢] .

وقال البيهقي[٣] : ليس بشيء .

ورواه الدارقطني أيضا[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس . وقالا جميعا : الصواب : عن إسماعيل ، عن أبي رزين ، عن النبي ﷺ مرسلا .

قال البيهقي : كذا رواه جماعة من الثقات .

قلت : وهو في « المراسيل »[٦] لأبي داود كذلك .

قال عبد الحق[٧] : المرسل أصح .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣-٤) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١٦-٣١٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٤) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٠) .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم٢٢٠) .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٥) .

وقال ابن القطان[١] : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان .

٢١١٨ـ[٥١٨٧].حديث : أنّ النبي ﷺ أتى منزلَ حفصة فلم يجدها ، وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها ، فدعا مارية إليه ، وأتت حفصة فعرفت الحال ، فقالت : يا رسول الله في بيتي ، وفي يومي ، وعلى فراشي . فقال.يسترضيها. : « إنّي أُسِرّ إليك سِراً فاكتُمِيه هي عليَّ حَرَامٌ » فنزل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . . ﴾ الآيةَ .

سعيد بن منصور[٢] والبيهقي[٣] من طريقه ، عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم .

[٥١٨٨] . وعن جويبر ، عن الضحاك : أنّ حفصة أم المؤمنين زارت أبَاها ذات يومٍ ، وكان يومها ، فلمّا جاء النبي ﷺ فلم يَرها في المنزلِ أرسل إلى أَمَتِه مارية القبطيّة ، فأصاب منها في بيت حفصة ، فجاءت حفصةُ على تلك الحال ، فقالت : يا رسول الله أتفعلُ هذا في بيتي ، في يَومي؟ قال : « فَإنَّها حَرَامٌ عَلَيَّ لَا تُخْبِري بِذلكِ أحداً » . فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتْها بذلك ، فأنزل الله

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١٦) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٦٧٠٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٣) .

تعالى في كتابه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . .﴾[١] إلى قوله : ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ فَأُمِر أن يكفِّر عن يمينه ، ويراجعَ أمَتَه .

[٥١٨٩] . ورواه الدارقطني[٢] من حديث عمر ، ولفظه : دخل النّبي ﷺ بأمِّ وَلده مارية في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها . . . ثم ساقه بنحوه . وقال في آخره : فذكرته لعائشة ، فآلى أن لا يدخل عليهنّ شهراً .

وأصل هذا الحديث :

[٥١٩٠] . رواه النسائي[٣] والحاكم[٤] وصححه من حديث أنس ، قال : كانت للنبي ﷺ أمَةٌ يطؤُها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ . . .﴾ الآية .

[٥١٩١] . وروى أبو داود في « المراسيل »[٥] عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة ، فدخلت فرأت معه فتاتَه ، فقالت : في بيتي ويومي ، فقال : « اسْكُتِي فَوالله لا أَقْرَبُهَا[٦] ، وَهي عَلَيَّ حَرامٌ » .

وبمجموع هذه الطّرق يتبيّن أن للقصَّة أصلًا أَصيلًا ، لا كما زعم القاضي عياض[٧] : أنّ هذه القصّة لم تأتِ من طريق صحيحٍ ، وغفل . رحمه الله . عن

---

(١) [ق/٥٣٨] .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٤١-٤٢) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٩٥٩) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٩٣) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم٢٤٠) .

(٦) في الأصل : (فقال : والله لا أقربها) ، والمثبت من "م" و"هـ" ، و"المراسيل" .

(٧) في إكمال المعلم (٥/ ٢٨-٢٩) .

طريق النّسائي الّتي سَلَفَتْ ، فكفى بها صحَّةً ، والله الموفق .

٢١١٩ـ [٥١٩٢] . حديث ابن عباس : أنّ النّبي ﷺ حرّم مارية على نفسه ، فنزل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . ﴾ الآية ، فأَمَر النبي ﷺ كلَّ من حرَّم على نفسه ما كان حلالا أن يعتق رقبةً أو يُطعم عشرةَ مساكين ، أو يكسوهم .

البيهقي[١] من رواية علي بن أبي طلحة ، عنه ، دون أوله ، وزاد في آخره ، وليس يدخل في ذلك طلاق .

*** حديث : أنّ النبي ﷺ خَيّر نساءَه بين المقام معه وبين مفارقته ؛ لما نزل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ . . . ﴾ وَالتي بعدها .**

متفق عليه[٢] من حديث عائشة . وقد تقدم في « الخصائص » .

[٥١٩٣] . وروى أحمد في « مسنده »[٣] من حديث عليّ : أنّه خَيّر نساءَه بين الدّنيا والآخرة ، ولم يخيِّرهن الطّلاق .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٥١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٧٨٥) وصحيح مسلم (رقم١٤٧٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٨) .

*** حديث : أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه . : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً ، فلا تُبادِرِيني بالجوَاب حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ . . . » .**

هو طرف من الذي قبله . ولم أر في شيء من طرقه قوله : "فلا تبادريني بالجواب" نعم جاء بمعناه[١] .

*** حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثٍ . . . » .**

تقدم في « الصلاة » من حديث علي وغيره .

٢١٢٠ـ [٥١٩٤] . حديث : « ثَلاثٌ جدُّهُنّ جدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جدٌّ : الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ والْعَتَاقُ » .

الطبراني[٢] من حديث فضالة بن عبيد ، بلفظ : « ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ : الطَّلَاقُ ، والنِّكَاحُ ، والْعِتقُ » . وفيه ابن لهيعة .

[٥١٩٥] . ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »[٣] عن بشر بن عمر ، عن ابن لهيعة ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت رفعه : « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلاثٍ : الطَّلَاقُ ، والنِّكَاحُ ، والْعَتَاقُ ، فَمَن قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » . [وهذا منقطع][٤] .

---

(١) في الأصل : (جاء معناه) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) المعجم الكبير (ج١٨/ ٣٠٤/ رقم٧٨٠) .

(٣) بغية الباحث (رقم٥٠١) .

(٤) من "م" و"هـ" .

وفي الباب :

[٥١٩٦] . عن أبي ذر رفعه : « مَنْ طَلَّقَ وَهُو لَاعِبٌ فَطلاقُه جائزٌ ، وَمَن أَعْتقَ وَهُو لاعِبٌ فَعَتَاقُهُ جائِزٌ ، وَمَن نَكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ » .

أخرجه عبد الرزاق[١] عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عنه . وهو منقطع/[٢] .

[٥١٩٧ ، ٥١٩٨] . وأخرج عن علي[٣] وعمر[٤] نحوه موقوفا .

وفي هذا ردّ على ابن العربي وعلى النّووي حيث أنكرا على الغزّالي إيرادَ هذا اللّفظ .

قال النووي : المعروف اللّفظ الأول بالرّجعة ، بدل "الطلاق" .

وقال أبو بكر بن العربي : لا يصح .

٢١٢١ـ [٥١٩٩] . قوله : ويروى بدل "العتاق" "الرجعة" .

قلت : هذا هو المشهور فيه ، وكذا رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧]

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠٢٤٩) .

(٢) [ق/ ٥٣٩] .

(٣) المصدر السابق (رقم١٠٢٤٧) .

(٤) المصدر السابق (رقم١٠٢٤٨) .

(٥) لم أجده في المسند ، وعزاه إليه في (البدر المنير) (٨/ ٨١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢١٩٤) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١١٨٤) .

وابن ماجه[١] والحاكم[٢] والدارقطني[٣] من حديث عطاء ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة باللفظ المذكور أوّلًا ، وفيه بدل "العتاق" "الرجعة" .

قال الترمذي : حسن . وقال الحاكم : صحيح . وأقره صاحب « الإلمام »[٤] وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، وهو مختلف فيه ، قال النسائي[٥] : منكر الحديث . ووثّقه غيره[٦] .

فهو على هذا حَسَنٌ .

تنبيه

عطاء المذكور فيه ، هو ابن أبي رباح ، صرّح به في رواية أبي داود ، والحاكم ، ووهم ابن الجوزي[٧] فقال : هو عطاء بن عجلان ، وهو متروك[٨] .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٣٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٧-١٩٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٧) .

(٤) الإلمام ، لابن دقيق العيد (رقم١١٦٢) .

(٥) تهذيب الكمال (١٧/ ٥٣) .

(٦) لم يوثقه إلا الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) حيث قال : « إنه من ثقات المدنيين . . . » ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧/ ٧٧) ، قال فيه الذهبي في الميزان (رقم٤٨٤٦) : « صدوق ، وله ما ينكر » ، وقال الحافظ في التقريب : « مجهول » .

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٤/ رقم١٧١١) .

(٨) في الأصل زيادة : (لأن ابن عجلان يصغر عن الرواية عن أبي هريرة) ثم ضرب الناسخ عليها ، ولم ترد في "م" و"هـ" ، وهي صحيحة من حيث المعنى . فإن عطاء بن عجلان إنما غالب رواياته عن طبقة الآخذين عن أبي هريرة ، كابن سيرين . والله أعلم .

*** حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأَ وَالنِّسْيَان . . . » . الحديث .**

تقدم في « شروط الصلاة » وفي « كتاب الصيام » .

٢١٢٢ـ [٥٢٠٠] ـ حديث عائشة : « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) وأبو يعلى(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من طريق صفية بنت شيبة ، عنها ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن عبيد ابن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي(٧) .

ورواه البيهقي(٨) من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة . وزاد أبو داود وغيره : "ولا إِعْتَاق" .

٢١٢٣ـ قوله : وفسره علماء الغريب بالإكراه .

قلت(٩) : هو قول ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد ، وغيرهم .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٩٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٦) .

(٤) مسند أبي يعلى (رقم٤٤٤٤ ، ٤٥٧٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠/ رقم١٢٩٢) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) .

(٩) انظر : الفائق ، للزمخشري (٣/ ٧٣) ، وغريب الحديث ، لابن الجوزي (٢/ ١٦١) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٩١) مادة (غلق) .

وقيل : الجنون واستبعده المطرزي .

وقيل الغضب : وقع في « سنن أبي داود » في رواية ابن الأعرابي . وكذا فسره أحمد ، وردّه ابن السيد ، فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاقٌ ؛ لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب .

وقال أبو عبيد : الإغلاق التضيق

٢١٢٤- [٥٢٠١ ، ٥٢٠٢] . قوله : ورد في الخبر : « أنّ مَنْ أَعْتَق شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ ، أُعْتِق كُلُّه ، إن كان لَه مالٌ وإلّا اسْتُسْعي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه » .

متفق عليه من حديث أبي هريرة(١) ، وابن عمر(٢) ، وسيأتي .

وفيه : عن أبي المليح ، عن أبيه .

٢١٢٥- [٥٢٠٣] . حديث : « لَا طَلاقَ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إلَّا بَعد مِلْكٍ » .

هذا الحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك »(٣) ، وصححه من حديث جابر ، وقال : أنا متعجِّب من الشّيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر . انتهى .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥٦٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٥٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠١) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٠) .

[٥٢٠٤]. وأما حديث ابن عمر ؛ فرواه نافع عنه بلفظ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْد نِكَاحٍ » .

وإسناده ثقات ، أخرجه ابن عدي[١] عن ابن صاعد . قال ابن صاعد : غريب لا أعرف له علّة .

قلت : وقد بين ابن عدي علّته .

[٥٢٠٥]. وأمّا حديث عائشة ، فمن رواية الزّهري عن عروة ، عنها .

قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] عن أبيه : حديث منكر/[٣] .

قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور ، وقد رواه الحاكم[٤] من طريق حجاج بن منهال ، عن هشام الدستوائي ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا .

[٥٢٠٦]. وأما حديث ابن عباس ؛ فمن رواية عطاء بن أبي رباح ، عنه ، أخرجه الحاكم[٥] من رواية أيوب بن سليمان الجزري ، عن ربيعة ، عنه . وفيه من لا يعرف .

وله طريق أخرى عند الدارقطني[٦] من طريق سليمان بن أبي سليم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عنه . وسليمان ضعيف .

---

(١) الكامل ، لابن عدي (٥/ ٢٣٢) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٢/ رقم١٢٧١) .

(٣) [ق/ ٥٤٠] .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٤١٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤١٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ١٦) .

[٥٢٠٧]. وأما حديث معاذ ؛ فمن رواية طاوس ، عن معاذ[١] ، وهو مرسل .

وله طريق أخرى عند الدارقطني[٢] عن سعيد بن المسيب ، عن معاذ ، وهي منقطعة أيضا ، وفيها يزيد بن عياض ، وهو متروك .

[٥٢٠٨]. وأما حديث جابر ، فمن رواية محمد بن المنكدر[٣] . وله طرق عنه ، بينتها في « تغليق التعليق »[٤] . وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ، ليس فيه جابر . وأعلّه ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي .

ومن رواية أبي الزبير ؛ رواه أبو يعلى الموصلي[٥] ، وفي إسناده مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

قلت : وفي الباب :

[٥٢٠٩]. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو عند أصحاب « السنن »[٦] بلفظ : « لَيس عَلَى رَجُلٍ طَلاقٌ فِيما لَا يَمْلِكُ . . . » الحديث .

ورواه البزار من [طريقه][٧] بلفظ : « لَا طَلاقَ قَبْل نِكاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبل مِلْكٍ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤١٩-٤٢٠) .

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٤٤٨) .

(٥) مسند أبي يعلى (رقم٢٠٩٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢١٩٠) ، سنن الترمذي (رقم١١٨١) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٧) .

(٧) من "م" و"هـ" .

وقال البيهقي في « الخلافيات »[١] : قال البخاري : أصحّ شيء فيه وأشهره : حديثُ عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

[٥٢١٠] . وعن علي ، ومداره على جويبر ، عن الضحاك ، عن النّزال بن سبرة ، عن علي[٢] . وجويبر متروك .

ورواه ابن الجوزي في « العلل »[٣] من طريق أخرى ، عن علي ، وفيه عبد الله ابن زياد بن سمعان ، وهو متروك .

وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش ، عن علي .

وقد سبق في « باب الفيء والغنيمة » .

[٥٢١١] . وعن المسور بن مخرمة ؛ رواه ابن ماجه[٤] بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب « الإلمام »[٥] .

لكنه اختلف فيه على الزهري فقال : علي بن الحسين بن واقد ، عن هشام بن سعد ، عنه ، عن عروة عن المسور .

وقال حماد بن خالد : عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

[٥٢١٢-٥٢١٦] . وعن أبي بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ، ذكرها

---

(١) مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٩) .

(٣) العلل المتناهية (رقم١٠٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٤٦) .

(٥) الإلمام لابن دقيق العيد (رقم١١٦٣) .

البيهقي في « الخلافيات »[١] .

[٥٢١٧]. وروى الحاكم[٢] من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود ، وإن كان قالها فزلّة من عالِم في الرّجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ ، ولم يقل : إذا طلّقتموهن ، ثم نكحتموهن .

ورواه عنه بلفظ آخر[٣] وفي آخره : فلا يكون طلاق حتّى يكون نكاحٌ .

وهذا علّقه البخاري[٤] ، وقد أوضحته في « تغليق التعليق »[٥] ، وسيأتي في الحديث الذي بعده من [طريق][٦] أخرى .

ومقابل تصحيح الحاكم قولُ يحيى بن معين[٧] : لا يصحّ عن النبي ﷺ : " لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاح " وأصح شيء فيه : حديث ابن المنكدر ، عمن سمع طاوسا ، عن النبي ﷺ ، مرسلا .

[٥٢١٨]. وقال أبو داود الطيالسي[٨] : حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثني من سمع عطاء ، عن جابر ، نحوه .

---

(١) انظر مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٨) أشار إليها ولم يسقها .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٤١٩) .

(٤) كتاب الطلاق . باب لا طلاق قبل النكاح .

(٥) تغليق التعليق (٤/ ٤٣٩-٤٥١) .

(٦) في الأصل : (طرق) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦/ رقم١٣١٢) .

(٨) مسند الطيالسي (رقم١٧٦٧) .

ورواه ابن أبي شيبة[١] عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، وابن المنكدر ، عن جابر .

واستدركه الحاكم[٢] من حديث وكيع ، وهو معلول .

ورواه أبو قرة في « سننه » عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعا .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »[٣] : روي من وجوه إلّا أنّها عند أهل العلم بالحديث/[٤] معلولة .

٢١٢٦ـ [٥٢١٩] . حديث عبد الرحمن بن عوف : دعتني أمّي إلى قريب لها ، فراودني في المهر ، فقلت : إنْ نكحتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم سألت النبي ﷺ فقال : « انْكِحْهَا ؛ فَإنَّه لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاح » .

لم أجد له أصلًا من حديث عبد الرحمن بن عوف ، لكن قريب من هذه القصّة : [٥٢٢٠].ما أورده الدّارقطني[٥] من حديث زيد بن علي بن الحسين ، عن آبائه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عرضت علي قرابة لها أن أتزوجها ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ، فقال : « هَل كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٠) .

(٣) الاستذكار (١٨/ ١٢٢) .

(٤) [ق/ ٥٤١] .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٩-٢٠) .

مِلْكِ؟ » قال : لا . قال : « لَا بَأْسَ تَزَوَّجْهَا » . وإسناده ضعيف .

[٥٢٢١]. وأورد أيضا[١] عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عم لي : اعمل لي عملًا حتى أزوّجك ابنتي ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوّجها ، فأتيت النبي ﷺ . . . فذكر الحديث . وفيه علي بن قرين ، وهو متروك .

٢١٢٧- [٥٢٢٢]. قوله : روي أنه ﷺ قال : « الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ والْعِدَّةُ بِالنِّسَاء » .

الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن مسعود ، موقوفا .

[٥٢٢٣]. والبيهقي[٤] عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا أيضا .

[٥٢٢٤]. وقال أحمد في « العلل »[٥] : أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أنّ عليا قال : البتّ[٦] بالنّساء. يعني الطّلاق. والعدّة .

قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ؟ قال : ما أشك فيه .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣٥-٣٦) .

(٢) علل الدّارقطني (٥/ ١٩٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) العلل للإمام أحمد. رواية عبد الله (٢/ ٣١٨/ رقم٢٤١١) .

(٦) في العلل : (السنة) ، وفي "م" و"هـ" : (اليت) بالياء .

٢١٢٨ـ [٥٢٢٥] . قوله : روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفا : « الْعَبْدُ يطلِّقُ تَطْلِيقَتَيْن » .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا .

ورواه ابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا : « طَلاقُ الأَمَةِ اثنتَان ، وعدَّتُها حَيْضتَان » .

وفي إسناده عمر بن شبيب ، وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحّح الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] الموقوف ، ولفظه عندهما : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ حرَّةً كانت أو أمةً ، وعدة الحرّة ثلاثُ حيض ، وعدّة الأَمَة حيضتان .

[٥٢٢٦] . وفي « السنن »[٨] من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعا : « طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَان وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَان » .

ورواه البيهقي[٩] من طريق عطية ، عن ابن عمر أيضاً .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٤) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٩٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٩٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٢١٨٩) ، سنن الترمذي (رقم١١٨٢) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٠٨٠)

(٩) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) .

٢١٢٩ـ[٥٢٢٧]ـ حديث : أنّ ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلّقت امرأتي سُهيمة البتّة ، ووالله ما أردت إلا واحدةً ، فرَدَّهَا عليه .

الشافعي[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] . واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] . وأعلّه البخاري[٨] بالاضطراب . وقال ابن عبد البر في « التمهيد »[٩] : ضعفوه .

وفي الباب :

[٥٢٢٨]ـ عن ابن عباس ، رواه أحمد[١٠] والحاكم[١١] ، وهو معلول أيضا .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٦٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٠٦) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١١٧٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٥١) .

(٥) كما في سنن الدراقطني (٤/ ٣٣) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٧٤) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٩-٢٠٠) .

(٨) العلل الكبير (ص١٧١) .

(٩) التمهيد (١٥/ ٧٩) وأشار إلى وجود اختلاف فيه .

(١٠) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٦٥) .

(١١) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٩١) .

٢١٣٠ـ [٥٢٢٩] ـ حديث : أنّ النبي ﷺ قال : « مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ » .

أبو موسى المديني في « ذيل الصحابة » من حديث معدي كرب .

[٥٢٣٠] ـ وروى البيهقي[١] من حديث ابن عباس : « مَنْ قَالَ لامْرَأَتِه : أَنْتِ طَالِقٌ إِن شَاء الله ، فَلا شَيْءَ عَلَيْه ، وَمَنْ قَال لِغُلامِه : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شاءَ الله ، أَوْ عَلَيْه الْمَشْيُ إِلى بَيْتِ الله فَلَا شَيْءَ عَلَيْه » . وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، وفي ترجمته أورده ابن عدي في « الكامل »[٢] وضعفه .

[٥٢٣١] ـ قال البيهقي[٣] : وروي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . والرّاوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف/ [٤] .

وفي الباب :

عن ابن عمر ، سيأتي في « كتاب الأيمان والنذور » .

٢١٣١ـ قوله : الاستثناء معهود ، وفي القرآن والسنة موجود .

هو كما قال ، أمّا آيات القرآن فكثيرة ، ووقع في « كتاب الاستثناء » للقرافي عَدُّ آيات الاستثناء الواقعة فيه .

وأمّا السنّة ؛ فكثيرة ، كحديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٦١) .

(٢) الكامل ، لابن عدي (١/ ٣٣٨) وقال : « منكر » .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٦١) .

(٤) [ق/ ٥٤٢] .

[٥٢٣٢]. وحديث أبي داود في قصة الفتح : « والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً ، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً . ثلاثاً ، ثمّ قَال . : إنْ شَاءَ الله » . أخرجه أبو داود[١] وابن حبان[٢] .

[٥٢٣٣]. وفي « السنن الأربعة »[٣] عن ابن عمر مرفوعا : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقال : إنْ شَاء الله لَمْ يَحْنَثْ » .

[٥٢٣٤]. وفي « الكامل »[٤] لابن عدي حديث ابن عباس ، المتقدم قبله .

٢١٣٢- قوله : وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنّه كرّر اللّفظ الواحِدَ .

هو كما قال ؛

[٥٢٣٥]. ففي البخاري[٥] عن أنس : أنّ النّبي ﷺ كان إذا تَكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً ، وإذا سلّم سلّم ثلاثاً .

[٥٢٣٦]. وفي مسلم[٦] عن ابن مسعود : كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سَأل سأل ثلاثاً .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٢٨٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٤٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٢٦١) ، وسنن الترمذي (رقم١٥٣١) ، وسنن النسائي (رقم٣٧٩٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢١٠٥) .

(٤) الكامل (٧/ ٢٠٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٩٤) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٧٩٤) .

ولأحمد[١] وابن حبان[٢] عنه : كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثا .

*** وتقدم قوله : « . . . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » في حديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ . . . » .**

*** وفي حديث ذكر الكبائر قال : « . . . أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » ، فما زال يكرّرها .**

*** وفي قصة الفتح قال : « وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً » . ثلاثاً . .**

٢١٣٣ـ قوله . مستدلًا على إمكان الصّعود إلى السّماء والطّيران عقلا . بأنّه قد أسري برسول الله ﷺ ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السّماء ، وأعطي جعفر جناحين يطير بهما .

أمّا الإسراء بالنبي ﷺ ؛ فمبني على أن ذلك كان بجسده ، وهو قول الأكثر ، كما قاله عياض[٣] . قال : وسياق مسلم[٤] من طريق حماد عن ثابت ، عن أنس ابن مالك بن صعصعة دالّ عليه . والله أعلم .

وأمّا رفع عيسى ؛ فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنّه رفع ببدنه حيًّا ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٩٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩٢٣) .

(٣) في إكمال المعلم (١/ ٤٩٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٦٤) .

وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع أو نام فرفع ؟

وأمّا قصة جعفر بن أبي طالب ؛ فالأحاديث متفقة على أنّه لم يُعطَ الجناحين إلا بعد موته ، فلا يتمّ الاستدلال به :

[٥٢٣٧] . ففي الترمذي(١) وابن حبان(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا : « أُرِيتُ جَعْفَراً مَلَكاً يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » .

[٥٢٣٨] . وللطبراني(٣) من حديث ابن عباس مرفوعا : « إنَّ جَعْفَر بن أَبِي طَالِبٍ يَمُرّ(٤) مَعَ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ ، لَهُ جَنَاحَانِ عَوَّضَهُ الله مِنْ يَدَيْهِ . . . » . الحديث .

[٥٢٣٩] . وفي البخاري(٥) عن الشعبي : أنّ ابن عمر كان إذا سلّم على ابن جعفر قال : السَّلام عليك يا ابن ذي الجناحَيْنِ .

[٥٢٤٠] . وأورده الحاكم(٦) من طرق ، عن البراء ، وعن ابن عباس ، وإسنادهما ضعيف .

[٥٢٤١] . وروي عن علي في « الكامل »(٧) لابن عدي .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٣٧٦٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٠٤٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٤٦٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٤) .

(٤) في "م" : (يطير) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٧٠٩) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٠ ، ٢٠٩) .

(٧) الكامل (٣/ ٤٣٤) ، وقال : « هو باطل عن الثّوري » . وقال : ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ١١٣) : « وهو واهٍ » .

* **حديث : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْد شُرُوطِهِمْ » .**

تقدم في « البيوع » .

* **حديث : « صُوموا لِرُؤْيَتِه . . . » .**

تقدم في « الصّوم » .

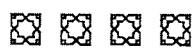

ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق

٢١٣٤ـ [٥٢٤٢] ـ حديث : أنّ رجلا على عهد عُمر قال لامرأته : حَبلك عَلى غَارِبكِ ، فقال الرجل : أردت الفراق ، قال : هو ما أردت .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، أنه بلغه : أنّه كتب إلى عمر من العراق ، أن رجلا/[٣] قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مُرْه فليوافِنِي في الموسم ، فذكره . . . وفيه : أنّه استحلفه عند البيت ، فقال : أردت الفراق ، فقال : هو ما أردت .

[٥٢٤٣] ـ ورواه البيهقي[٤] من طريق غسان بن مضر ، عن سعيد بن زيد ، عن أبي الحلال العتكي : قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال عمر : واف معنا الموسم ، فأتاه الرّجل في المسجد الحرام ، فقال : أترى ذلك الأصلع الّذي يطوف ، اذهب إليه فَسَلْه ، ثمّ ارجع . فذهبت إليه ، فإذا هو علي . . فذكر الحديث ، وأنه قال له : استقبل البيت واحلف ما أردت طلاقا ، فقال الرجل : أنا أحلف بالله ما أردت إلا الطّلاق ، فقال : بانت منك .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٥١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٤٤٣٦) .

(٣) [ق/ ٥٤٣] .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) .

وفي الباب :

[٥٢٤٤]. حديث عائشة في قصّة بنت الْجَوْن ، حيث قال لها النبي ﷺ : « الْحَقِي بِأَهْلِكِ » . أخرجه البخاري[١] ، قال البيهقي : زاد ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، وفيه : "الْحَقِي بِأَهلك" جعلها تطليقةً .

قال : وهذا من قول الزهري .

[٥٢٤٥]. وفي « الصحيحين »[٢] حديث كعب بن مالك في تخلّفه عن تبوك ، فقيل له : اعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : « بَل اعْتَزِلْهَا » ، فقال لها : الْحَقي بأهلكِ فكوني عندهم . فلم يرد الطّلاقَ ، فلم تُطلَّق .

٢١٣٥ـ [٥٢٤٦] ـ حديث : أنّ رجلا أتى ابن عباس فقال : إنّي جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبتَ ليستْ عليك بحرامٍ ، ثم تلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ . . . ﴾ الآية .

النسائي[٣] بهذا ، وزاد في آخره : عليك أغلظ الكفارة ؛ عتق رقبة .

[٥٢٤٧]. وفي « الصحيحين »[٤] عن ابن عباس : في الحرام يَمينٌ يكفِّرها .

[٥٢٤٨]. وللبخاري[٥] : إذا حرّم امرأته فليس بشيء ، وقال : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢٥٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٤١٨) ، وصحيح مسلم (رقم٢٧٦٩) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٤٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٩١١) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٧٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٢٦٦) .

فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ .

٢١٣٦- [قوله][١] : اختلفت الصّحابة في لفظ : الحرام ؛ فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين ، وكفارته كفارة يمين ، وذهب عمر إلى أنّه صريح[٢] في الطّلقات ، وبه قال علي ، وزيد ، وأبو هريرة ، وذهب ابن مسعود إلى أنّه ليس بيمين ، وفيه كفارة يمين .

[٥٢٤٩] . أمّا أبو بكر ؛ فقال ابن أبي شيبة[٣] : حدثنا عبد الرّحمن بن سليمان ، عن جويبر ، عن الضحاك : أنّ أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته هي عليّ حرام فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين . وهذا ضعيف ، ومنقطع أيضا .

[٥٢٥٠]. وأمّا عائشة ، فرواه البيهقي[٤] والدارقطني[٥] من طريق مطر الوراق ، عن عطاء ، عنها : أنّها قالت : في الحرام يمين تكفّر .

وأمّا عمر ؛ فقال البيهقي : اختلفت الرّواية فيه عن عمر :

[٥٢٥١]. فروى عنه أنّه قال فيه : هو يمين يكفّرها .

[٥٢٥٢]. وروي عنه : أنّه أتاه رجل قد طلّق امرأته تطليقةً ، فقال : أنت عليّ حرام ، فقال عمر : لا أردّها إليك .

ثم ساق الإسناد إليه ، فالأول : من طريق جابر الجعفي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو ضعيف .

لكن له شاهد :

[٥٢٥٣]. أخرجه عبد الرزاق[١] عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عمر منقطعا .

والثّاني من طريق النّخعي عنه ، وهو منقطع .

وأمّا علي وزيد بن ثابت ؛ فقال البيهقي[٢] : روّينا عن علي وزيد بن ثابت في البريّة والبتة والحرام : أنّها ثلاث ثلاث .

[٥٢٥٤]. قال : وروى مطرّف عن الشعبي في الرّجل يجعل/[٣] امرأته عليه حراما قال : يقولون : إنّ عليا قال : لا أحلّها ولا أحرّمها . ثم ساق سنده .

[٥٢٥٥]. وفي « الموطأ »[٤] عن مالك : أنّه بلَغه عن عليّ : أنه قال في قول الرّجل لامرأته : أنت عليّ حرام ثلاث تطليقات .

[٥٢٥٦]. وروى عبد الرزاق[٥] ، عن معمر ، عن الزّهري ، عن زيد بن ثابت ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٣٦٠ ، ١١٣٩١) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٥١) .

(٣) [ق/ ٥٤٤] .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٥٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٣٧٢) .

قال : هي ثلاث .

[٥٢٥٧]. ورواه ابن أبي شيبة[١] من طريق قتادة ، عنه . وعن عبد الوهاب الثقفي ، عن شعبة ، عن مطر ، عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن زيد بن ثابت ، قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وهذه الرّواية أوصلُ الرّوايات عنه .

[٥٢٥٨]. وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب ، قال : سألت زيد بن ثابت ، وابن عمر عمّن قال لامرأته : أنت عليَّ حرام؟ قالا جميعا : كفارة يمين . وسندها صحيح ، أخرجه ابن حزم[٢] .

* وأما أبو هريرة ؛ فحكاها أيضا أبو بكر بن العربي ، ولم أقف على إسنادها .

وأما ابن مسعود ؛ فرواه البيهقي[٣] من طرق .

[٥٢٥٩]. **منها** : نيّته في الحرام ما نَوى ، إن لم يكن نوى طلاقا ؛ فهي يمين .

وهذه رواية الشافعي[٤] من طريق الحكم ، عن إبراهيم ، عنه .

[٥٢٦٠]. وفي لفظ : إن نَوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقا ؛ فطلاق .

وهذه رواية الثّوري ، عن أشعث ، عن الحكم .

[٥٢٦١]. وفي رواية : إن نوى ؛ فهي تطليقة رجعيّة ، وإن لم ينو طلاقا ؛ فيمين يكفرُها . وهذه رواية عبد الرزاق[٥] عن الثوري .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧٣) .

(٢) المحلى (١٠/ ١٢٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٥١) .

(٤) معرفة السنن والآثار (رقم٤٤٦١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٣٦٦) .

[٥٢٦٢]. وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : هي يمين يُكفِّرها .

وكل هذا مخالف لما نقل المصنِّف .

٢١٣٧ـ [٥٢٦٣]. قوله : عن قدامة بن إبراهيم : أنّ رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلّى بحبل ليشتارَ عسلًا ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، وقالت : تطلقني ثلاثاً ، وإلا قطعت الحبل فذكَّرَها بالله والإسلام ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثمّ خرج إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس بطلاق .

البيهقي[١] من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي ، عن أبيه ، وهو منقطع ؛ لأن قدامة لم يدرك عمر .

وفي الباب :

[٥٢٦٤]. عن ابن عباس ، وعلي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وغيرهم قالوا : ليس على مكَره طلاقٌ . أخرجه ابن أبي شيبة[٢] وغيره .

تنبيه

[٥٢٦٥] . روى العقيلي[٣] من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨-٤٩) .

(٣) الضعفاء ، للعقيلي (٢/ ٢١١-٢١٢) .

القصّة مرفوعا ، قال : فقال النبي ﷺ : « لا قيلولة في الطّلاق » ، ذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[١] ، عن أبي زرعة ، وأنه واهٍ جدًّا .

٢١٣٨ـ [٥٢٦٦]. حديث : أنّ عمر سُئل عمّن طلّق طلقتَيْن فانقضت عدَّتُها ، فتزوّجها غيره ، وفارقها ، ثمّ تزوَّجها الأوّل ، فقال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

رواه البيهقي[٢] من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سألت عمر عن رجل . . . فذكره .

وإسناده صحيح .

٢١٣٩ـ [٥٢٦٧]. حديث : أنّ نُفيعا . وكان عبداً لأمّ سلمة . سأل عثمان وزيداً فقال : طلّقت امرأتي وهي حُرّة تطليقتَيْن؟ فقالا : حرمت عليك .

مالك في « الموطأ »[٣] والشافعي[٤] عنه ، به ، وأتم منه .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦/ رقم١٣١٢) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٤) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٩٥) .

[٥٢٦٨]. ورواه/ [(١)] عبد الرزاق[(٢)] من وجه آخر ، عن أم سلمة : أنّ غلاماً لها طلّق امرأةً له حرّة تطليقتَيْن ، فاستفتت أمّ سلمة النبي ﷺ فقال : « حَرُمَتْ عَلَيْه » .

وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك .

٢١٤٠ـ [٥٢٦٩] . حديث : أنّ عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته الكَلْبيّة في مرض موته ، فورَّثَها عثمان .

عبد الرزاق في « مصنفه »[(٣)] عن ابن جريج : أخبرني بن أبي مُليكة أنّه سأل عبد الله بن الزّبير فقال له : طلّق عبد الرّحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبيّة ، فبتَّها ، ثمّ مَات ، فورّثها عثمان في عدَّتها .

ورواه الشافعي[(٤)] عن مسلم ، عن ابن جريج ، به ، وسَمَّاها تُمَاضر ، وقال : هذا حديث متّصل . وزاد : قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن تَرث مبتوتةٌ .

[٥٢٧٠]. ورواه مالك في « الموطأ »[(٥)] عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنّ عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته البتّة ، وهو مريض ، فورَّثَها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدّتها .

قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل .

---

(١) [ق/٥٤٥] .

في هامش "الأصل" ما نصّه : « بلغ مقابلةً على نسخةٍ عُرضت على المؤلِّف ، وفيها زياداتٌ بخطّه رحمه الله » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٩٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (رقم١٢١٩٢) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٩٤) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧١) .

٢١٤١- [٥٢٧١] . قوله : وكان الطلاق في هذه القصّة بسؤالها .

مالك[١] عن ربيعة : بلغني أنّ عبد الرحمن بن عوف سألته امرأته أن يطلِّقَها ، فقال : إذا حِضت ثمّ طهرت فآذنيني ، فلم تحض حتى مَرِض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلَّقها البتّة ، أو تطليقةً لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها .

تنبيه

تماضر . بضمّ التّاء المثناة .

والأصبغ : بغين معجمة .

٢١٤٢- قوله : وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن هشام :

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إلاَّ مُمَلَّكَا أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُه[٢]

كذا وقع فيه وفي « المهذب »[٣] : قال يمدح هشام بن إبراهيم ، خال هشام بن عبد الملك!

قال النووي[٤] : الصّواب : يمدح إبراهيمَ بن هشام بن إبراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك . انتهى .

وهو صوابٌ لكن فيه خطأ أيضا ، والصّواب : أنّه إبراهيم بن هشام بن إسماعيل

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٢) .

(٢) لسان العرب (١٠/ ٤٩٢) مادة (ملك) .

(٣) المهذّب ، للشيرازي (٢/ ٨٦) .

(٤) في تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (٢/ ٥٨٧) .

ابن هشام بن الوليد بن المغيرة ، وخبره في « أنساب الزبير »[١] وغيرها .

٢١٤٣ـ [٥٢٧٢]. حديث ابن عباس : أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى سنةٍ ، فقال : هي امرأته يستمتع بها إلى سنة .

الحاكم[٢] والبيهقي[٣] عن ابن عباس ، أنه قال : إذا حلف الرّجل على يمين ؛ فله أن يستثني ولو إلى سنة .

[٥٢٧٣] . وروى البيهقي[٤] عن حماد ، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : هي طالق إلى سنة ، قال : هي امرأته يستمتع منها إلى سنة .

قال : روي مثله عن ابن عباس .

٢١٤٤ـ قوله ـ لما ذكر المسألة السُّرَيْجِيّة[٥] ـ : أنّه وجد في بعض التعاليق : أنّ مذهب زيد بن ثابت : أنّه لا يقع الطلاق في المسألة السُّريجيَّة .

لا أصل له عن زيد ولا عمرو ؛ فقد قال الدارقطني : كان ابن سريج رجلًا

---

(١) نسب قريش ، للزبير بن بكار (ص٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦) .

(٤) المصدر السابق (في الموضع نفسه) .

(٥) نسبة إلى الإمام الكبير أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت٣٠٦هـ) . والمسألة السريجيّة ، وتسمى "مسألة الدور" ، هي مسألة في الطلاق مشهورة عند علماء الشافعية ، وصورتها : أن يقول الرجل لزوجته : "متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا" . =

فاضلًا لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدّور في الطلاق .

وهذا من الدّارقطني دالٌّ على أنّه لم يُسبق ابن سُريج إلى ذلك .

قلت : وكذا قول جماعة من الشّافعية : أنّ ذلك في النّصّ أو مقتضى النّصّ ؛ ليس بصحيح ، والذي وقع في النّصّ قول الشافعي : لو أَقرّ الأخُ الشّقيق بابن لأخيه الميّت ؛ ثبت نسبُه ، ولم يَرث ؛ لأنه لو وَرث لخرج المقِرّ عن أن يكون وارثاً ، ولو لم يكن وارثاً لم يقبل إقرارُه بوارثٍ آخر ، فتوريث الابن يُفضي إلى عدم توريثِه ، فَتَساقَطاَ .

فأخذ ابن سُريج من هذا النّص مسألة الطلاق المذكورة ، ولم ينصّ الشّافعي عليها في وِرْدٍ ولا صَدْر .

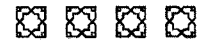

= ووجه الدور : أنّه متى طلّقها الآنَ وقع قبله ثلاثاً ، ومتى وقع قبله ثلاثاً لم يقع ، فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفى . وقد استوعب الحديث عنها ابن حجر المكي في كتابه : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) (٨/ ١١٤-١١٦) .

٤٨

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

*** حديث ابن عمر في قصة طلاقه : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » .**

تقدم .

وفي الباب :

٢١٤٥ـ[٥٢٧٤]ـحديث ابن عباس ، عن عمر : كان النبي ﷺ طلّق حفصة ، ثمّ راجعها .

أخرجه/ (١) أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) . وأخرج (٦) له شاهدا ، عن أنس .

*** حديث : أنّه قال لركانة : « ارْدُدْهَا . . . » .**

تقدم ، لكن بلفظ : « ارْتَجِعْهَا » .

٢١٤٦ـ[٥٢٧٥]ـحديث : « يُجَمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؛ أَرْبَعُونَ يَوماً نُطْفَةً ، وَأَرْبَعُونَ يَوْماً عَلقَةً ، وَأَرْبَعُونَ يَوماً مُضْغَةً ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ » .

---

(١) [ق/٥٤٦] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٨٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٥٦٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٠١٦) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩٧) .

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٩٦-١٩٧) .

متفق على صحّته[١] عن ابن مَسعود .

٢١٤٧ـ [٥٢٧٦] ـ حديث : أن عمران بن حصين سُئل عمّن راجع امرأةً ولم يشهد؟ فقال : راجع في غير سنة ، فيشهد الآن .

أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] واللفظ له ، وهو أتم . زاد الطبراني[٥] في رواية : واستغفر الله .

٢١٤٨ـ [٥٢٧٧] ـ حديث : أنّ عثمان أتى بامرأة وَلدتْ لستّة أشهر ، فتشاور القوم في رَجمها ، فقال ابن عباس : أنزل الله : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ، والفصال في عامَيْن ، فكان أقلّ الحمل ستّة أشهر .

مالك في « الموطأ »[٦] : أنّه بلغه : أن عثمان . . .

لكن فيه : أنّ المناظر في ذلك عليّ لا ابن عباس .

[٥٢٧٨] ـ ورواه ابن وهب ـ بسندٍ صحيح ـ عن عثمان ، وأنّ المناظر له ابن عباس . وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٢٠٨ ، ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢١٨٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣) .

(٥) المعجم الكبير (ج١٨/ ١٨١/ رقم٤٢٠) .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٢٥) .

الأعمش ، أخبرني صاحبٌ لابن عباس ، قال : تزوجت امرأةً فولدت لستّة أشهر من يوم تزوّجت ، فأُتِي بها عثمان ، فأراد أن يرجمها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنّها إن تخاصمكم بكتاب الله تَخْصِمْكم .

[٥٢٧٩] . ورواه الحاكم في « المستدرك »[١] من حديث أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن عمر . والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب . والله أعلم .

٢١٤٩- قوله : وحكى القُتَيبي وغيره : أنّ عبد الملك بن مروان وُلِد لستّة أشهر .

هكذا ذكر ابن قتيبة في « المعارف »[٢] ، وذكر ابن دريد في « الوشاح » : أنّه ولد لسبعة أشهر .



---

(١) لم أجده في المستدرك ، له ، وإنما أخرجه السنن الكبرى (٧/ ٤٤٢) من طريق الحاكم ، ولما ذكره ابن الملقن في (البدر المنير) (٨/ ١٣٢-١٣٣) أطلق ذكر الحاكم ، ولم يعزه إلى المستدرك .

(٢) المنصوص في المعارف ، لابن قتيبة (ص٥٩٥) عبد الله بن مروان ، وليس "عبد الملك" ، ولست أدري إن كان ذلك متصحّفاً ، فإنّ العجلي في (الثقات) (٢/ ١٠٥/ رقم١١٤١) والقرطبي في (التفسير) (٩/ ٢٨٦) ذكرا ذلك لعبد الملك بن مَروان ، ولم أر ذلك في المسمَّيْنَ بعبد الله بن مروان . والله أعلم .

٤٩

كِتَابُ الأَيلَاءِ

*** حديث : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِه » .**

متفق عليه[١] من حديث عبد الرّحمن بن سمرة . وسيأتي في « الأيمان » .

٢١٥٠ـ [٥٢٨٠] . حديث : « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

ابن ماجه[٢] عن ابن عباس بلفظ : « إنّمَا الطَّلَاقُ . . . » .

وفيه قصة ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الطبراني في « الكبير »[٣] وفيه يحيى الحماني .

ورواه ابن عدي[٤] ، والدّارقطني[٥] من حديث عصمة بن مالك ، وإسناده ضعيف .

٢١٥١ـ [٥٢٨١] . قوله : رووا : أنّ عمر كان يطوف ليلًا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَازْوَرَّ جَانِبُه ... وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُه

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٦٢٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٥٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٨١) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٨٠٠) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (٦/ ١٤) ترجمة (الفضل بن مختار البصري) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨) .

الحديث ، وفيه : فسأل عمر من النّساء : كم تصبر المرأةُ/ [١] عن زوجها ، تصبر شهراً؟ فقلن : نعم ، قال : تصبر شهرين؟ فقلن : نعم . قال : ثلاثة أشهر ؟ قلن : نعم ، ويقلّ صبرها . قال : أربعة أشهر؟ قلن : نعم ويَفنى صبرُها . فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر ، أن يردّوهم .

٢١٥٢ـ [٥٢٨٢] . ويروى : أنّه سأل عن ذلك حفصة ، فأجابت بذلك .

قلت : لم أقف عليه مفّصلا هكذا ، وإنما :

[٥٢٨٣].روى البيهقي في أوائل « كتاب السير »[٢] من رواية مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، فذكره بمعناه ، وفيه الشعر . فقال عمر لحفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت : ستّة أشهر ، أو أربعة أشهر .

كذا ذكره بالشّك ، ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فأرسله ، وجزم بستة أشهر . قال ابن وهب : وأخبرني رجالٌ من أهل العلم ، منهم ابن سمعان قال : بلغنا أنّ عمر . . . فذكره ، وقالت : نصف سنة ، فكان يجهِّز البعوثَ ويُقْفِلُهم في ستّة أشهر .

[٥٢٨٤].ورواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » من طرقٍ منها : عن سعيد بن جبير ، وفيها يقولون : إنّ هذه المرأة هي أمّ الحجاج بن يوسف .

قلت : ولا يصح ذلك .

---

(١) [ق/٥٤٧] .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٩) .

[٥٢٨٥]. وروى عبد الرزاق[١] عن ابن جريج ، أخبرني من أصدّق : أنّ عمر بينا هو يطوف سَمع امرأةً . . . فذكره . فقال : مَالكِ؟ قالت : أَغْزَيْتَ زوجي منذ أربعةِ أشهر . فسأل حفصة ، فقالت : ثلاثة أشهر ، وإلا فأربعة . فكتب عمر لا يحبس أكثر من أربعة .

[٥٢٨٦]. ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، عن زيد بن أسلم ، فقالت حفصة : أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، أو ستة أشهر .

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٥٩٣ ، ١٢٥٩٤) .

٥٠

كِتَابُ الظِّهَارِ

٢١٥٣ـ [٥٢٨٧] . حديث : أنّ أوس بن الصّامت ظاهر من زوجته خَوْلة بنت ثعلبة . على اختلاف في اسمها ونسبها . فأتت رسول الله ﷺ تشتكيه ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ .

الحاكم[١] وابن ماجه[٢] من حديث عروة ، عن عائشة ، قالت : تبارك الذي وسع سمعُه كلَّ شيء ؛ إنّي لأسمع كلامَ خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليَّ بعضُه ، وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث . وفي آخره : قال : وزوجها ابن الصّامت . وأصله في البخاري[٣] من هذا الوجه ، إلا أنّه لم يسمِّها .

[٥٢٨٨] . ورواه أبو داود[٤] من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مِنّي زوجي أوس بن الصّامت . . . فذكر الحديث .

[٥٢٨٩] . ورواه الحاكم أيضا[٥] وأبو داود[٦] من رواية عروة أيضا ، من وجه آخر ، عنه ، عن عائشة قالت : كانت جميلةُ امرأة أوس بن الصّامت وكان امرءاً بِه لَمَم ، فإذا اشتد به لممُه ظاهر من امرأته .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٦٣) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب التوحيد . باب : (وكان الله سميعا بصيرا) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٢١٤) وفيه : (خويلة) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٢١٩) .

وفي رواية لأبي داود[١] عن عطاء ، عن أوس بن الصامت ، أخي عبادة . . . فذكر طرفا منه ، وقال : هذا مرسل ، لم يدركه عطاء .

وفي « تفسير ابن أبي حاتم » : خولة بنت الصامت ، وهو وهم ، والصّواب زوج ابن الصّامت ، ورجحّ غير واحد أنها : خولة بنت ثعلبة .

[٥٢٩٠]. وروى الطبراني في « الكبير »[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عباس : أن المرأة خويلة بنت خويلد ، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف .

٢١٥٤ـ[٥٢٩١]. حديث : أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها ، حتى ينصرف رمضان ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « اعْتِقْ رَقَبَةً » .

ثمّ أعاده في موضع آخر بلفظ : ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، ثم وطئها في المدّة ، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبة .

أمّا اللفظ الأول ، فرواه الحاكم[٤] والبيهقي[٥] من طريق محمّد بن عبد الرّحمن ابن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمّه إن غشيها ، حتى يمضي رمضان . . . الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٢١٨) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١١٦٨٩) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٤) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٩٠) .

وأمّا اللفظ الثاني فرواه أحمد[١] والحاكم[٢] وأصحاب/ [٣] « السنن »[٤] إلا النّسائي من حديث سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خِفت أن أصيب من امرأتي شيئاً ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة تَكَشَّف لي منها شيءٌ ، فما لبثت أن نَزوت عليها . . . فذكر الحديث .

وأعله عبد الحق[٥] بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة .

قلت : حكى ذلك الترمذي[٦] عن البخاري .

تنبيه

نصّ الترمذي[٧] على أنّ سلمة بن صخر يقال له : [سلمان][٨] بن صخر أيضا .

وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار ، وتعقبه ابن الرِّفعة بأن الّذي في السنّن لا حجَّة فيه على جواز التعليق ، وإنما هو ظهار مؤقَّت لا معلّق ، واللّفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحّة ما قال الرّافعي . والله أعلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٣) .

(٣) [ق/ ٥٤٨]

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٢١٣) ، سنن الترمذي (رقم١١٩٨) ، وقال : « حديث حسن » ، سنن ابن ماجه (رقم٢٠٦٤) .

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥) .

(٦) العلل الكبير (ص١٧٥/ رقم٣٠٦) .

(٧) في الموضع السابق .

(٨) في الأصل : (سليمان) والمثبت من "م" و"هـ" .

٢١٥٥ـ [٥٢٩٢] . حديث : أنّه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لا تَقْرَبْهَا حَتّى تُكَفِّر » . .

ويروى : « اعتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّر » .

أصحاب « السنن »[١] ، وصححه التّرمذي ، والحاكم[٢] من حديث ابن عباس : أنّ رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفّر ، فقال : « لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله » ، لفظ النسائي .

وفي روايةٍ له[٣] : « اعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِي مَا عَلَيْكَ » .

وفي رواية لأبي داود[٤] قال : « فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّر عَنْكَ » . ورجاله ثقات ، لكن أعلّه أبو حاتم[٥] والنسائي بالإرسال .

وقال ابن حزم[٦] : رواته ثقات ، ولا يضره إرسال من أرسله .

[٥٢٩٣] ـ وفي « مسند البزار » طريق أخرى شاهدةٍ لهذه الرّواية ، من طريق خصيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنّ رجلا قال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ، رأيت ساقَها في القمر فواقعتُها قبل أن أكفّر ، قال : « كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٢٢٥) ، سنن الترمذي (رقم١١٩٩) ، سنن النسائي (رقم٣٤٥٧) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٠٦٥) . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب » .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٤٥٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٢٢١) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٤/ رقم١٣٠٧) .

(٦) المحلى (١٠/ ٥٥) .

وفي الباب :

[٥٢٩٤] . عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضا[١] باختصار ، ولفظه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . وقال : حسن غريب . وبالغ أبو بكر بن العربي[٢] فقال : ليس في الظهار حديث صحيح

٢١٥٦- [٥٢٩٥] - حديث عمر : إذا ظاهر الرّجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ، ثم أمسكهن ، فعليه كفارة واحدة .

البيهقي[٣] من رواية سعيد بن المسيب ، عن عمر .

[٥٢٩٦] . ومن رواية مجاهد عن ابن عباس ، وعن عمر جميعا ، في رجل ظاهر من أربع نسوة . . . وفي رواية ابن المسيب . من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة .

قال البيهقي : وبه قال عروة ، والحسن ، وربيعة ، وقال مالك : هو الأمر عندنا .



---

(١) سنن الترمذي (رقم١١٩٨) .

(٢) عارضة الأحوذي (٥/ ١٧٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

٥١

كِتَابُ الكَفَّارَاتِ

*** حديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات . . . » .**

تقدم في « الوضوء » وفي غيره .

٢١٥٧ـ [٥٢٩٧] . حديث : روي أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ ومعه أعجميّة أو خرساء ، فقال : يا رسول الله عَليّ عتق رقبة؟ فهل يجزي عنّي؟ فقال النبي ﷺ لها : « أَيْنَ الله؟ » فأشارت إلى السّماء ، ثم قال لها : « مَنْ أَنَا؟ » فأشارت إلى أنّه رسول الله ، فقال : « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

مالك في « الموطأ »[١] من حديث معاوية بن الحكم . وأكثر الرّواة عن مالك يقولون : عمر بن الحكم ، وهو من أوهام مالك في اسمه . قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنّ جارية لي كانت تَرعى لي غنماً ، فجئتها وقد أكل الذّئب منها شاة ، فلطمتُ وجهَها ، وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله : « أَيْنَ الله؟ » قالت : في السّماء ، قال : « مَنْ أَنَا؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « فَأَعْتِقْهَا » . [٥٢٩٨] . وروى أحمد[٢] عن عبد الرّزاق ، عن معمر ، عن الزّهريّ ، عن عبيد الله ، عن رجل من الأنصار أنّه جاء بأَمَةٍ له سوداء ، فقال : يا رسول الله ،

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥١-٤٥٢) ، تحرف فيه : (عبيد الله) مصغراً إلى (عبدالله) مكبراً ، وهو على الصواب في الطبعة المحققة (٢٥/ ١٩/ رقم٥٧٤٣) وأشار المحقق في الهامش إلى وقوع هذا التحريف في بعض نسخ المسند .

إنَّ عليَّ عتقَ رقبة مؤمنةٍ ، فإن كنتَ ترى هذه مؤمنة ، أعتقها ، فقال لها : « أَتَشْهَدِينَ أنْ لَا إِلَهَ إلَّا الله؟ » قالت : نعم . قال : « أَتَشْهَدِينَ أنِّي رَسولُ الله؟ » قالت : نعم . قال : « أَتُؤْمِنينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « فَأَعْتِقْهَا » .

وهذه الرّواية تدلّ على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث ، كما قال الشافعي[١] .

[٥٢٩٩]. ورواه أبو داود[٢] من حديث عون بن عبد الله ، [عن عبد الله][٣] بن عتبة ، عن أبي هريرة : أنّ رجلا أتى النبي ﷺ بجاريةٍ سوداءَ فقال : يا رسول الله إنّ عليّ رقبة مؤمنةً ، فقال لها : « أَيْنَ الله؟ » فأشارت إلى السّماء بإصبعها . فقال لها : « فَمَنْ أنَا؟ » فأشارت إلى النّبي ﷺ وإلى السّماء. يعني أنت رسول الله. فقال : « أَعتِقْهَا فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ » .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[٤] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثني أبي ، عن جدي ، فذكره .

وفي اللّفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبي داود أقرب إلى ما ذكره المصنف ، إلا أنّه ليس في شيء من طرقه : أنها خرساء .

[٥٣٠٠]. وفي « كتاب السنة » لأبي أحمد العسّال من طريق أسامة بن زيد ،

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٨٤) .

(٣) ساقط من النسخ الخطية التي عندي ، وكذلك من بعض نسخ (البدر المنير) وثبت في بعضها كما أشار إليه محققّاه (٨/ ١٦٥) ، وهو كذلك في "سنن أبي داود" .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٥٨) .

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال : جاء حاطب إلى رسول الله بجارية له فقال : يا رسول الله ، إنّ عليَّ رقبةً ، فهل يجزي هذه عني ؟ قال : « أَيْنَ رَبُّكِ؟ » فأشارت إلى السماء ، فقال : « أَعْتِقْهَا ؛ فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

[٥٣٠١] . وروى أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن حبان(٤) من حديث الشّريد بن سويد ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أمي أوصت أن يُعتَق عنها رقبةٌ ، وعندي جاريَةٌ سوداء ، قال : « ادْعُ بِهَا . . . . » . الحديث .

[٥٣٠٢]. وفي الطبراني « الأوسط »(٥) من طريق ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، والحكم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنّ علي رقبةً ، وعندي جارية سوداء أعجميّة . . . فذكر الحديث . وهو عند أحمد(٦) من حديث أبي هريرة نحوه .

* قوله : ولأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم .

هو حديث تقدم ذكره ، من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٨٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٦٥٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٨٩) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٥٥٢٣) ، وليس فيه وصف : "سوداء أعجمية" .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٩١) .

*** قوله : والاعتبار بمدّ رسول الله ﷺ ، وهو رطل وثلث ، والصاع أربعة أمداد .**

تقدم في « باب زكاة الفطر » .

*** قوله : واحتجّ أصحابنا بما روي في حديث الأعرابي الّذي جامع في نهار رمضان ، أن النبي ﷺ أُتَى بعَرَق من تمر ، فيه خمسة عشر صاعا . . . الحديث .**

أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في « كتاب الصيام » / [(١)] .

[٥٣٠٣] . وأخرج أبو داود[(٢)] من حديث عائشة : فأُتي بَعَرَق فيه عشرون صاعاً .

[٥٣٠٤] . وفي الترمذي[(٣)] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن سلمان بن صخر ، فذكر القصّة وفيه : وهو مكتل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً .



---

(١) [ق/ ٥٥٠] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٩٥) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٠٠) .

٥٢

كِتَابُ اللِّعَانِ

٢١٥٨ـ[٥٣٠٥]. حديث ابن عباس : أنّ هلال بن أميّة قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريكِ بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البَيِّنَة أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . . . » . الحديث ، وفي آخره : فنزل جبريل بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . . ﴾ الآيات .

البخاري[١] بهذا اللفظ سوى[٢] قوله : فنزل جبريل ، قال : فنزلت : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . . ﴾ فقرأ إلى أن بلغ ﴿ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فذكر الحديث بطوله .

وفي رواية أخرى[٣] : فنزل جبريل .

وفي الباب :

[٥٣٠٦].عن أنس رواه مسلم[٤] من طريق ابن سيرين : أنّ أنس بن مالك قال : إن هلال بن أميّة قذف امرأته بشريكِ بن السّحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أوّل من لَاعَن . . . الحديث .

٢١٥٩ـ[٥٣٠٧]. قوله : وهذا المرمي بالزّنا سُئل فأنكر ، ولم يحلِّفه رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٧) .

(٢) ليس لهذا الاستثناء وجهٌ ، فاللّفظ عند البخاريّ بتمامه في سياقٍ واحدٍ .

(٣) نفس الرواية السابقة .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٤٩٦) .

هذا رواه البيهقي[١] من طريق مقاتل بن حيان في « تفسيره » مرسلا أو معضلًا في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ . . . ﴾ قال : فأرسل رسول الله ﷺ إلى الزّوج والخليل والمرأة ، فقال النبي ﷺ : « وَيْحَكِ مَا يَقُول ابنُ عَمِّكِ؟ » فقال : أُقسم بالله إنّه ما رأى ما يَقول ، وإنه لمن الكاذبين . ثم لم يذكر أنّه أَحلَفه .

قال البيهقي : فلعلّ الشّافعي أخذه من هذا التفسير ، فإنّه كان مسموعاً له ، ولم أجده موصولا .

٢١٦٠ـ [٥٣٠٨] . قوله : قال عمر . لزانٍ قُدِّم لِيقام عليه الحد وادّعى أنه أوّل ما ابتلي به . : إن الله تعالى كريمٌ لا يَهتك السّتر أوّل مرّة .

هذا لم أره في حقّ الزّاني ، إنما :

[٥٣٠٩] . أخرجه البيهقي[٢] من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس : أنّ عمر أُتيَ بسارقٍ فقال : والله ما سرقت قطّ قبلها . فقال : كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أوّل ذنب ، فقطعه . إسناده قوي .

٢١٦١ـ [٥٣١٠] . حديث سهل بن سعد : أن عويمر العجلاني قال : يا رسول الله أرأيتَ رجلًا وَجد مع امرأته رجلًا فيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ قال : « قَد أُنْزِلَ فِيك وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٠٧-٤٠٨) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٦) .

بِهَا » . قال سهل : فتلاعنا في المسجد ، وأنا مع النّاس عند رسول الله ﷺ .

متفق عليه[١] من حديثه وفي آخره قال : فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

٢١٦٢- [٥٣١١] . حديث : « الْعَيْنَانِ تَزنِيَان ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ » .

مسلم[٢] من حديث ابن عباس : عن أبي هريرة مرفوعا ، قال : « كُتِبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظّه مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةِ ؛ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ » . الحديث .

[٥٣١٢] . ورواه ابن حبّان[٣] من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَان ، واللِّسانُ يَزْنِي ، والْيَدَانِ تَزْنِيَانِ » .

[٥٣١٣] . وأصله في « صحيح البخاري ومسلم »[٤] أيضاً من طريق ابن عبّاس : ما رأيت أشبهَ باللَّمَم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله كَتَب عَلى ابنِ آدَمَ حَظّه مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ؛ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانُ النُّطْقُ ، والنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُه » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٣٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٩٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٦٥٧) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤١٩) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٦١٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٥٧) .

[٥٣١٤] . وروى أحمد[١] والطبراني[٢] من حديث مسروق ، عن عبد الله/[٣] ، نحوه .

٢١٦٣ـ[٥٣١٥]ـ حديث : أنّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : إنّ امرأتي لا تَردّ يدَ لامسٍ ، قال : « طَلِّقْهَا » ، قال : إنّي أحبّها ، قال : « أَمْسِكْهَا » .

الشافعي[٤] من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : جاء رجل . . . فذكره مرسلًا ، وأسنده النسائي[٥] من رواية عبد الله المذكور ، عن ابن عباس ، فذكره بمعناه .

واختلف في إسناده وإرساله ؛ قال النسائي : المرسل أولى بالصواب . وقال في الموصول : إنه ليس بثابت .

لكن رواه هو أيضا[٦] وأبو داود[٧] من رواية عكرمة عن ابن عباس ، نحوه ، وإسناده أصحّ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٤١٢) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٠٣٠٣) .

(٣) [ق/ ٥٥١] .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٨٩) .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٢٢٩) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٤٦٤) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٠٤٩) .

وأطلق النووي عليه الصحّة[١] ، ولكن نقل ابن الجوزي[٢] عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ ، وليس له أصل .

وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات ، مع أنّه أورده بإسناد صحيح .

وله طريق أخرى :

[٥٣١٦]. قال ابن أبي حاتم[٣] : سألت أبي عن حديثٍ رواه معقل ، عن أبي الزّبير ، عن جابر ، فقال[٤] : حدثنا محمّد بن كثير ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، حدّثني أبو الزّبير ، عن مولى لبني هاشم قال : جاء رجلٌ . . . فذكره .

ورواه الثّوري ، فسمَّى الرّجلَ هشاماً مولى بني هاشم .

[٥٣١٧]. وأخرجه الخلال[٥] والطبراني[٦] والبيهقي[٧] من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم بن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه : لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ .

تنبيه

اختلف العلماء في معنى قوله : "**لا ترد يد لامس**" فقيل : معناه الفجور ،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٧) .

(٢) الموضوعات (٢/ ٢٧٢) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٣/ رقم١٣٠٤) .

(٤) القائل هنا : أبو حاتم الرازي . رحمه الله .

(٥) كما في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٧١) ، ومن طريق الخلال أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٢) .

(٦) في المعجم الأوسط (رقم٤٧٠٧) و(رقم٦٤١٠) بلفظ (لا تدفع) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ١٥٥) .

وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد[١] ، والخلال ، والنّسائي[٢] ، وابن الأعرابي[٣] ، والخطابي[٤] ، والغزّالي والنّووي[٥] ، وهو مقتضى استدلال الرّافعي به هنا .

وقيل : معناه التبذير ، وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد[٦] ، والأصمعي ، ومحمّد بن ناصر[٧] ، ونقله عن علماء الإسلام ، وابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى القول الأوّل .

وقال بعض حذّاق المتأخرين[٨] : قوله ﷺ له "**أمسكها**" معناه : أمسكها عن الزّنا أو عن التّبذير ، إما بمراقبتها ، أو بالاحتفاظ على المال ، أو بكثرة جماعها .

ورجح القاضي أبو الطّيّب الأوّل بأنّ السخاء مندوب إليه ، فلا يكون موجِباً لقوله "طلقها" ، ولأن التّبذير إن كان من مالها فلها التصرّف فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظُه ، ولا يوجب شَيءٌ من ذلك الأمرَ بطلاقها .

[قيل][٩] : والظّاهر أنّ قوله : "**لا ترد يد لامس**" أنها لا تمتنع ممن يمد يده

---

(١) نقله عنه المنذري في مختصر السنن (٣/ ٦) .

(٢) أوده في باب (تزويج الزانية) (برقم٣٢٢٩) .

(٣) كما نقل عنه المنذري في مختصر السنن (٣/ ٦) .

(٤) معالم السنن (٣/ ٥٠٦)

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٧-٣٠٨) .

(٦) نقله عنه المنذري في مختصر السنن (٣/ ٦) .

(٧) في جزء له مفرد بذلك ، ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٨٣) .

(٨) حكاه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٨) .

(٩) من "م" و"هـ" .

ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كَنّى به عن الجماع لَعُدّ قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنّها لا تمتنع مِمّن أراد منها الفاحشة ، لا أنّ ذلك وقع منها .

٢١٦٤ـ [٥٣١٨] . حديث : « أيّما امْرَأةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِن الله فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدخِلْهَا جَنَّتَه » .

الشافعي(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) من حديث سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة . . . فذكره .

وزاد : « وأَيّما رجلٍ جَحَد/ (٦) ولَدَه وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْه احْتَجَب الله مِنْهُ ، وَفَضَحَه عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » .

وصححه الدّارقطني في « العلل » مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به ، عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث .

وفي الباب :

[٥٣١٩] . عن ابن عمر في « مسند البزار » وفيه : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٥٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٦٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٤٨١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٠٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٦) [ق/ ٥٥٢] .

*** حديث : « أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ . . . . » الحديث .**

تقدم قبل .

[٥٣٢٠] . ورواه أحمد[١] من طريق مجاهد ، عن ابن عمر نحوه ، أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٢] عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن وكيع . وقال : تفرد به وكيع .

٢١٦٥ـ [٥٣٢١] . حديث أبي هريرة : أنّ رجلا قال للنّبيّ ﷺ : إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ قال : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ . . . ؟ » [الحديث][٣] .

متفق عليه[٤] .

فائدة

[٥٣٢٢] . روى عبد الغني في « المبهمات » من طريق قطبة بنت هرم : أنّ مدلوكا حدّثهم : أنّ ضمضم بن قتادة وُلد له مولودٌ أسود من امرأة له من بني عجل . . . فذكر الحديث ، وفي آخره : فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنّه كان للمرأة جدّة سوداء .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٦) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٤٢٩٧) وفي المعجم الكبير أيضا (رقم١٣٤٧٨) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٣٠٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٠) .

٢١٦٦- [٥٣٢٣]- حديث : أنّه ﷺ قال لهلال بن أميّة : « احْلِفْ بِالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكَ لَصَادِقٌ » .

الحاكم[١] والبيهقي[٢] عنه من حديث ابن عباس ، قال : لما قذف هلال بن أميّة امرأتَه قيل له : ليَجلدنّك رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث . وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : « احْلِفْ بالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصادِقٌ » . يقول ذلك أربع مرات . . . . . الحديث بطوله .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجه بهذه السّياقة .

[٥٣٢٤]- وفي البخاري[٣] من طريق نافع عن ابن عمر : أنّ رجلا من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما النّبي ﷺ ، ثمّ فَرّق بينهما .

٢١٦٧- [٥٣٢٥] . حديث : أنّه ﷺ قال لما أتت المرأة بالولد على النّعت المكروه ، قال : « لَولَا الأَيْمَانُ لَكَان لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه البخاري[٦] بلفظ : « لَولَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله . . . » ، وهو طرف من حديث ابن

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٢) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٩٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٣٠٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٢٥٦) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٧) .

عباس في قصّة هلال .

٢١٦٨ـ [٥٣٢٦] . حديث : « المتلَاعِنَانِ لا يَجْتَمِعَان أَبداً » .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث ابن عمر : « المتَلاعِنَان إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَان أَبداً » .

[٥٣٢٧] . ومن حديث سهل بن سعد[٣] : ففرَّق بينهما ، وقال : « لا يَجْتَمِعَان أَبَداً » .

وأصله عند أبي داود[٤] بلفظ : مضت السنّة بعدُ في المتلاعنين أن يفرَّق بينهما ، ثم لا يجتمعان .

وفي الباب :

[٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩] . عن عليّ وعمر ، وابن مسعود ، في مصنف عبد الرزاق[٥] وابن أبي شيبة[٦] .

٢١٦٩ـ [٥٣٣٠] . حديث : أنّه ﷺ فرّق بين المتلاعنين ، وقضى بأن لا تُرمى ولا ولدها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٠٩) .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (٧/ ٤١٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٢٥٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٤٣٣ ، ١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) .

أبو داود[١] بهذا اللفظ ، من حديث ابن عباس ، في آخر قصة هلال ، وفي إسناده عباد بن منصور .

[٥٣٣١]. وفي « علل الخلال » من طريق ابن إسحاق ، ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه .

*** حديث أبي بكرة : في تكريره قذف المغيرة .**

يأتي في « كتاب القذف » إن شاء الله .

٢١٧٠- قوله : واحتجّ لقولنا : بأنّه لا يُخبَر المقذوف ؛ بأن النبي ﷺ لم ينبّه شريك بن سحماء ، ولم يخبره بالقذف . انتهى .

وهو يناقض/[٢] ما تقدّم نقله عن الشّافعي أنه سُئل فأنكر ، فلم يحلفه ، لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين : أنّ امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ . . . فذكر القصّة ، وليس فيه أنه سألها عمّن زنى بها ، ولا أرسل إليه ، وكذلك في قصة الغامديّة .

٢١٧١- [٥٣٣٢]. حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالسٌ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ؟ . . . الحديث بطوله .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٢٥٦) .

(٢) [ق/٥٥٣] .

متفق عليه[١] بتمامه ، ورواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] أيضاً .

٢١٧٢ـ[٥٣٣٣].حديث أبي هريرة : « ثَلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله ، ولا يَنْظُر إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ؛ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِيناً عَلى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْر ، لَقَدْ أَعْطَى سِلْعَتَه أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى[٥] ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ » .

البخاري[٦] بهذا ، إلّا أنّه جعل الّذي بعد العصر هو الّذي يقتطع ، ومسلم[٧] بنحو مما ذكره المصنف .

٢١٧٣ـ[٥٣٣٤] . قوله : وفسّروا قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ بِأَنَّهَا صلاة العصر .

رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، به . قال معمر : وقال قتادة مثله .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٤٣٣) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) السنن الكبرى ، للنّسائي (رقم٧١٩٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٤٩) .

(٥) قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٢٠٢) : « وَضُبِطَ بفتح الهمزة والطّاء ، وفي بعضهَا : بِضمّ أَوّلِه وكسر الطّاء ، والأوّل أرجح » .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٦٧٢) .

(٧) وصحيح مسلم (رقم١٠٨) .

[٥٣٣٥] . ورواه عبد بن حميد من وجه آخر ، عن قتادة ، وزاد كان يقال : عندها تصبر الأيمان[١] .

٢١٧٤ـ[٥٣٣٦] . حديث : « فِي يَوْمِ الْجُمَعةِ ساعةٌ[٢] لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شيئاً إلَّا أَعْطَاهُ » .

اشتهر هذا الحديث متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة .

٢١٧٥ـ[٥٣٣٧] . قوله : قال كعب الأحبار : هي السَّاعةُ الّتي بعد العصر . فاعترض عليه بأنه ﷺ قال : « يُصَلِّي . . . » والصّلاة بعد العصر مكروهة ، فأجاب : بأن العبد في الصّلاة ما دام ينتظر الصّلاة . انتهى .

وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث ؛ لأنّ هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام ، كذا هو عند مالك[٤] وأصحاب « السنن »[٥] والحاكم[٦] . والظاهر أنّه انتقال ذهني ؛ لأنّ في الحديث أنّ أبا هريرة سأل كعب

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٢/ ١١٢) .

(٢) في الأصل : (لساعة) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) صحيح البخاري (رقم٩٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم٨٥٢) .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ١٠٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم١٠٤٦) ، وسنن الترمذي (رقم٤٩١) ، وسنن النسائي (رقم١٤٣٠) ، وسنن ابن ماجه (رقم١١٣٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٩) .

الأحبار أوّلًا ، ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا ، وحصلت المراجعة بينهما في ذلك ، فكأنه سقط من نسخته .

وفي الباب :

[٥٣٣٨] ـ عن أنس رفعه : « التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَة بَعَد الْعَصْر إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » . [أخرجه الترمذي][(١)] .[(٢)] ، وسنده ضعيف .

٢١٧٦ـ قوله : إنّ اللّعان حضره على عهد رسول الله ﷺ ابن عَبّاس وابن عمر وسهل بن سعد .

قلت : أمّا ابن عَبّاس فثبت حضورُه لذلك بِقَوله : شهدت وهو في « الصحيح »[(٣)] وكذا سهل بن سعد[(٤)] . وأما ابن عمر[(٥)] فقد روى القصّة ، والظاهر أنه شهدها .

٢١٧٧ـ [٥٣٣٩] ـ قوله : ورد : « أنّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ » .

البيهقي[(٦)] ، وأخرجه الإسماعيلي في « مسند حديث يحيى بن أبي كثير »[(٧)]

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) سنن الترمذي (رقم٤٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٨) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٣٥) .

(٧) وهو في مسند الشهاب ، للقضاعي أيضا (رقم٢٥٥) .

من طريق علي بن ظبيان ، عن أبي حنيفة ، عن ناصح أبي عبد الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه صاحب « مسند الفردوس » من طريق محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، به ، في حديث .

وذكره الترمذي [وأعله](١) بالإرسال .

[٥٣٤٠]. وأروده ابن طاهر بسند شامي ، من حديث أبي الدرداء .

[٥٣٤١]. ورواه البزار(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، بلفظ : « الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ » .

وقال : لا نعلم أسند هشام بن حسّان ، عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة ، وهو لين الحديث .

قلت : اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقال هذا عنه ، عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه . وقال ناصح بن عبد الله/ (٣) : عن يحيى بن أبي كثير ، عنه ، عن أبي هريرة .

وأصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، روايةً ، فذكره مرسلا أو معضلا .

[٥٣٤٢]. وروى عبد الرزاق أيضا(٤) عن معمر ، أخبرني شيخ من بني تميم ،

---

(١) في الأصل : (أصله) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٢) مسند البزار (رقم١٠٣٤) .

(٣) [ق / ٥٥٤] .

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم١٢١٤) وابن سعد (٧/ ٦٦) من طريق عبد الرزاق به .

عن شيخ يقال له أبو سويد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَعْقِمُ الرَّحِمَ » . قال معمر : وسمعت غيره يذكر فيه : « . . . وتُقِلُّ الْعَدَدَ ، وَتَدَعُ الدِّيارَ بَلَاقِعَ » .

٢١٧٨- [٥٣٤٣] . حديث : أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أنّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهل مِنْكُمَا تَائِبٌ » .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر .

*** حديث التلاعن على المنبر .**

يأتي بعد .

٢١٧٩- [٥٣٤٤] . حديث أبي هريرة : « مَن حَلَف على مِنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آثمةٍ ، ولَوْ بِسِوَاكٍ وَجَبَتْ لَهُ النّار » .

أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] بلفظ : « لا يَحْلِفُ عَلَى هَذا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ [عَلَى سِوَاكٍ][٥] رُطْبٍ إلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٤٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٩٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥١٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٢٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٩٧) .

(٥) في الأصل : (على شراك) ، والصواب من "م" و"هـ" .

تنبيه

سقط لفظ "رطب" من كلام الرافعي ، فوهم صاحب « المهمات »[١] فضبط قوله ["سواك"][٢] . بشين معجمة . وقال : يعني شراك النّعل ، وليس كما قال . وقد وقع في رواية جابر الآتية : « . . . وَلَو عَلى سِوَاكٍ أَخْضَر » .

٢١٨٠- [٥٣٤٥] . حديث جابر : « مَن حَلَف عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النَّارِ » .

مالك[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم[٨] ، واللّفظ له ، إلّا أنه قال : "فلْيَتَبَوَّأْ" بدل "تَبَوَّأ" . وله طرق .

وفي الباب :

[٥٣٤٦] . عن سلمة بن الأكوع في الطبراني[٩] .

---

(١) وقع في "هـ" : (المبهمات) ، وهو خطأ ، وفي هامش "م" ما نصه : « المهمات للنواوي ، وللأسنوي أيضا ، وقد ذكر المصنف مهمات النووي في هذا الكتاب » .

(٢) في الأصل : (شراك) وصوابه في "م" و"هـ" .

(٣) في الموطأ (٢/ ٧٢٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢٤٦) .

(٥) السنن الكبرى ، للنّسائي (رقم٦٠١٨) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٦٨) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٢٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) .

(٩) المعجم الكبير (رقم٦٢٩٧) .

[٥٣٤٧] . وعن أبي أمامة بن ثعلبة في « الكنى »[١] للدولابي ، وفي ابن ماجه[٢] والحاكم[٣] .

٢١٨١ـ [٥٣٤٨] . قوله : روي أنّه ﷺ لَاعَنَ بين العجلاني وامرأته على المنبر .

البيهقي[٤] من حديث عبد الله بن جعفر ، وفي إسناده الواقدي .

[٥٣٤٩] . ورواه ابن وهب في « موطئه » عن يونس ، عن ابن شهاب ، أو غيره : أنّ رسول الله ﷺ أمر الزّوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر .

تنبيه

هذه الرّواية تُغني عن تأويل الرّافعي أنّ "على" في الحديث بمعنى "عند" بل تؤيده .

٢١٨٢ـ [٥٣٥٠] . حديث : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ » .

متفق عليه[٥] من حديث حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة .

---

(١) الكنى والأسماء (١/ ٢٥/ رقم٩٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٢٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٩٦) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٩٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١١٩٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٩١) .

ورواه النسائي[١] من طريق أبي سلمة ، عنه .

وفي الباب

عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعبد الله بن زيد المازني ، وأبي سعيد الخدري ، وجبير بن مطعم ، وأبي واقد الليثي ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن خارجة ، وأنس ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وعائشة ، ومعاذ بن الحارث أبي حليمة القاري ، وغيرهم . ذكرهم أبو القاسم ابن مندة في « تذكرته » .

[٥٣٥١] . وحديث عبد الله بن زيد ؛ متفق عليه[٢] بلفظ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ » .

[٥٣٥٢] . وحديث أنس ؛ أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٣] من طريق علي بن الحكم ، عنه ، بلفظ : « مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمُصَلَّايَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ » .

٢١٨٣- قوله : وإذا فَرَغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره ، وأمر رجلًا أن يضع يَدَه على فِيه فلعلّه أن ينزجر ويمتنع ، ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه : اتق الله ، فقولك : فعليّ لعنة الله ؛ يوجب اللّعنة إن كنت كاذباً . وتضع المرأةُ يدَها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة

---

(١) سنن النسائي (رقم٦٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٩٠) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٥٢٣١) .

الغضب ، فإن أبت إلا المضي لقّنها الكلمةَ الخامسة ، ورد النقل بذلك عن النبي ﷺ في رواية ابن عباس .

هو كما قال/[١] .

[٥٣٥٣]. فقد رواه أبو داود[٢] من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس ، مطوّلًا ، وليس عنده : أنه أمر رجلا أن يضع يده على فم الرّجل ، ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة .

نعم عنده[٣] من وجه آخر ، وهو عند النسائي أيضا[٤] من حديث كليب بن شهاب ، عن ابن عباس أيضا : أنه ﷺ أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ، أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، فيقول : إنها موجبة .

وأما في المرأة ؛ فلم أره .

*** حديث : « المتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَان أَبَداً » .**

تقدم .

٢١٨٤ـ[٥٣٥٤]. حديث : أنه ﷺ لاعن بين هلال بن أميّة وزوجته وكانت حاملًا ونفى الحمل .

---

(١) [ق/٥٥٥] .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٥٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٢٥٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٤٧٢) .

متفق عليه[١] من حديث ابن عباس ، وليس بصريح ، بل يؤخذ من قوله ﷺ : « اللّهم بَيِّن » . فجاءت بولدٍ يُشبه الذي رُمِيَتْ به .

وفي « الصحيحين »[٢] عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ، وكانت حاملا . لكن بَيّن البخارِي أنّه مِن قَول الزّهري .

٢١٨٥- قوله : ورد الوعيد في نفي من هو منه ، واستلحاق من ليس منه .

أما الأول ؛ فتقدم الكلام عليه ، في حديث : « أَيّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَه » .

وأما الاستلحاق ؛ فلم أر حديثا فيه التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه ، وإنما الوعيد في حق المستَلْحَق إذا علم بطلان ذلك ، فمن ذلك :

[٥٣٥٥]. في المتفق عليه[٣] حديث سعد : « مَن ادَّعَى أباً في الإسلامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّه غَيْرُ أَبِيهِ فَالجنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

[٥٣٥٦]. وعندهما[٤] عن أبي ذر : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُه إِلَّا كَفَر » .

[٥٣٥٧]. ولأبي داود[٥] عن أنس : « مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ[٦] انْتَمَى إِلَى

---

(١) تقدم .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٣٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٩٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٧٦٦) وصحيح مسلم (رقم٦٣) (١١٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٥٠٨) ، وصحيح مسلم (رقم٦١) (١١٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم ٥١١٥) .

(٦) في الأصل بالواو ، والمثبت من "م" و"هـ" .

غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله » .

[٥٣٥٨] . ولابن حبان في « صحيحه »[١] وابن ماجه[٢] من حديث ابن عباس : « مَن انتَسَب إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ . . . » نحوه .

وفي الباب عدّة أحاديث .

٢١٨٦ـ [٥٣٥٩] . حديث عمر : إذا أقرّ الرّجل بولده طرْفَةَ عَيْنٍ لم يكن له نفيه .

موقوف ، البيهقي[٣] من رواية مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر . ومن طريق قبيصة بن ذؤيب : أنّه كان يحدِّث عن عمر : أنّه قضي في رجل أنكر ولداً من المرأة ، وهو في بطنها ، ثم اعترف به ، وهو في بطنها ، حتى إذا ولدت أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة ، لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد . إسناده حسن .

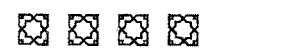

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤١٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٠٩) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤١٢) .

٥٣

كِتَابُ العِدَدِ

* **حديث : أنّه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » .**

تقدم في « الحيض » .

* **حديث : أنّه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض : « إنّ السنّةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهَا الطُّهْرَ ، ثُمّ تُطَلِّقُها فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً » .**

تقدم في « الطلاق » . وله طرق ، وهذا السّياق بهذا اللّفظ لم أره .

نعم هو بالمعنى موجود ، وأقرب ما يوجد فيه :

[٥٤٥٩] . ما رواه الدارقطني[١] من طريق مُعلَّى بن منصور ، عن شعيب ابن رزيق : أنّ عطاء الخراساني حدّثهم ، عن الحسن قال : حدثنا عبد الله ابن عمر : أنّه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض ، ثمّ أراد أن يتبعها بتطليقتَيْن أُخْرَيَيْن عند القُرْءَيْن ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يا ابنَ عُمَر مَا هَكذا أَمَرك الله ، إنَّكَ قَد أَخْطَأْتَ السنَّةَ والسّنَّةُ أَن تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ ، فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ » .

* **حديث : أنه قرأ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .**

تقدم أيضا فيه .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣١) .

٢١٨٧-[٥٣٦١]-قوله : روي أنه ﷺ قال : « لَا تَسْقِ مَاءَكَ/ [١] زَرْعَ غيْرِكَ » .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] من حديث رويفع بن ثابت ، بلفظ : « لَا يَحِلّ لأحَدٍ يُؤمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهَ زَرْعَ غَيْرِه » .

وللحاكم[٦] من حديث ابن عباس في خبرٍ أوله : أنّ النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تُقسم ، وقال : « لا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ » .

وأصله في النّسائي[٧] .

فائدة

هذا الحديث احتجّ به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزّنا ، واحتجّ به الحنفيّة على امتناع وَطئها .

وأجاب الأصحاب عنه بأنّه ورد في السَّبْي لا في مطلق النّساء .

وتعُقِّب بأنّ العبرةَ بعموم اللّفظ ، ويؤيّد العمومَ حديثُ سعيد بن المسيّب عن بصرة رجل من الأنصار قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلت عليها فإذا

---

(١) [ق/٥٥٦] .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/١٠٨-١٠٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢١٥٨) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١١٣١) ، وقال : « حسن » .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/رقم٤٨٥٠) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢ ، ٥٦ ، ١٣٧) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٦٤٥) .

هي حُبلى . . . فذكر الحديث ، قال : فَفَرّق بينهما . أخرجه أبو داود[١] .

٢١٨٨- [٥٣٦٢] . قوله : ثبت أنّ سبيعة الأسلميّة وَلَدَتْ بعد وفاة زوجها بنصف شهرٍ ، فقال لها النبي ﷺ : « حَلَلْتِ ، فَانْكِحِي مَنْ شئتِ مِنَ الأَزْوَاجِ » .

متفق عليه[٢] من حديثها ، ومن حديث أم سلمة . واللّفظ الذي هنا أخرجه مالك في « الموطأ »[٣] برمّته ، وكذا رواه النّسائي[٤] ، وليس في « الصحيحين » تقدير المدة بنصف شهر ، بل عند البخاري[٥] : أنها وضعت بعده بأربعين ليلة .

وفي رواية[٦] : فمكثتْ قريباً من عشر ليال .

ولهما[٧] : فوضعتْ بعده بليالٍ . من غير عدد .

[٥٣٦٣] . ورواه أحمد[٨] من حديث ابن مسعود فقال : بعده بخمسَ عشرةَ ليلةً . وهذا موافق لما في الأصل .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢١٣١) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٣١٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٨٤) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٨٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٥١٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٩٠٩) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٣١٨) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٥٣٢٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٨٥) .

(٨) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤٧) .

وفي رواية للنسائي[١] بثلاث وعشرين ليلة .

وفي أخرى[٢] : قريباً من عشرين ليلةً .

وفي رواية للبيهقي[٣] : بشهرٍ أو أقلّ .

وفي رواية للطبراني[٤] : بشهرين .

٢١٨٩ـ [٥٣٦٤] ـ حديث المغيرة بن شعبة : « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَصْبِرُ حَتَّى يَأْتِيهَا يَقِينُ مَوْتِه ، أو طَلاقُهُ » .

الدارقطني[٥] من حديثه بلفظ : « حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ » .

والبيهقي[٦] بلفظ : « حَتّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » . وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم[٧] والبيهقي[٨] وعبد الحق[٩] وابن القطان[١٠] وغيرهم .

---

(١) سنن النسائي (رقم٣٥٠٨) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٥١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٢٩) .

(٤) المعجم الكبير (ج٢٤/ ٢٩٣/ رقم٧٤٦) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٣١٢) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥) .

(٧) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣١/ رقم١٢٩٨) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥) .

(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٨) .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٦-١٢٧) .

٢١٩٠- قوله : روي عن عائشة ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : إذا طعنت المطلقة في الدّم من الحيضة الثّالثة فقد برئت منه .

[٥٣٦٥]- أمّا عائشة فقال مالك في « الموطأ »[١] : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ، وفيه قصّة ، وفيه قولها : الأقراء الأطهار .

[٥٣٦٦]- وعن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلّا وهو يقول هذا .

[٥٣٦٧]- وللبيهقي[٢] من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثّالثة فقد برئت منه .

[٥٣٦٨]- وأمّا زيد بن ثابت ؛ فرواه مالك أيضا[٣] والشافعي[٤] عنه ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن الأحوص هلك بالشّام حين دخلت امرأته في الدّم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلّقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثّالثة فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها .

[٥٣٦٩]- ورواه الحاكم[٥] من حديث ابن عيينة ، عن الزّهري ، عن سليمان ابن يسار ، نحوه .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٦-٥٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤١٥) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٧) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٩٦) .

(٥) لم أجده في المستدرك للحاكم ، وإنما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤١٥) من طريقه .

٢١٩١ـ [٥٣٧٠] . قوله : وعن عثمان ، وابن عمر أنهما قالا : إذا طعنت في الحيضة الثّالثة فلا رَجْعَة .

أمّا عثمان ، فلم أقف عليه .

[٥٣٧١] . وأما ابن عمر ؛ فرواه مالك(١) والشافعي(٢) عنه ، عن نافع عنه : أنّه كان يقول : إذا طلّق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئ منها ، وبرئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها .

ورواه البيهقي(٣) من هذا الوجه ، ومن طريق أيوب عن نافع ، عنه : إذا دخلت في الحيضة الثّالثة فلا رَجْعَةَ له عليها .

فائدة

[٥٣٧٢] . أخرج البيهقي(٤) من طريق يحيى بن معين ، حدثنا عبد / (٥) لوهاب الثقفي ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلّقها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة . تفرد به الثقفي ، قاله يحيى(٦) .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٨) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤١٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤١٨) .

(٥) [ق/ ٥٥٧] .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٤١٨) ولفظ يحيى بن معين : « وهذا غريب ، ليس يحدث به إلا عبيد لله الثقفي » .

قال البيهقي[١] : وقد جاء عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ، نحوه .

[٥٣٧٣]. وعن زيد بن ثابت[٢] : إذا طلق امرأته وهي نفساء لا تعتدّ بدم نفاسها .

[٥٣٧٤]. وعن ابن أبي الزناد[٣] عن الفقهاء ، من أهل المدينة .

٢١٩٢- [٥٣٧٥]. حديث عمر : يطلِّق العبدُ تطليقتَيْن ، وتعتدّ الأمَةُ بقرءَيْنِ .

موقوف ، البيهقي[٤] من طريق الشافعي ، بسند متصل صحيح إليه . ورواه البيهقي من وجه آخر[٥] .

[٥٣٧٦]. ورواه الشافعي[٦] من وجه آخر ، عن رجل من ثقيف : أنه سمع عمر يقول : لو استطعت لجعلتها حيضةً ونصفاً ، فقال له رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر .

* قوله : ويروى هذا عن ابن عمر ، مرفوعا وموقوفا .

تقدم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥) من طريق عليّ بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن محمّد بن عبدالرّحمن ، به .

(٦) مسند الشافعي (ص٢٩٨) .

٢١٩٣ـ[٥٣٧٧]ـحديث عمر : أنّها تتربص لنفي الحمل تسعةَ أشهر ثمّ تعتدّ بالأشهر .

مالك[١] والشافعي[٢] عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أنه قال : قال عمر : أيما امرأة طلّقت فحاضت حيضةً ، أو حيضتين ، ثمّ رفعتها[٣] حيضة فإنّها تنتظر تسعة أشهر .

٢١٩٤ـ[٥٣٧٨]ـحديث حبان بن منقذ : أنه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بُنيّة صغيرة تُرضعها فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له : إنك إن متَّ ورثتْك ، فمضى إلى عثمان وعنده زيد ، فسأله عن ذلك ، فقال لعلي وزيد : ما تَريان؟ فقالا : نرى أنه إن ماتت ورِثَها ، وإن مات ورثتْه ؛ لأنّها ليست من القواعد اللّائي يئسن من المحيض ، ولا من اللّواتي لم يحضن . فحاضت حيضتَين ، ومات حبّان قبل انقضاء الثّالثة فورَّثَها عثمان .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٨٢) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٩٨) .

(٣) قال المؤلف : « أي لم تجئها » . من هامش الأصل .

الشّافعي[١] ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر : أنّ رجلا من الأنصار يقال له : حبّان بن منقذ ، طلّق امرأته وهو صحيح ، وهي تُرضع ابنتَه ، فذكره بتمامه .

وأخرجه البيهقي[٢] من هذا الوجه .

ورواه مالك في « الموطأ »[٣] ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى بن حبان : أنّه كانت عند جده حبّان امرأتان : هاشميّة ، وأنصاريّة ، فطلّق الأنصاريّة ، وهي تُرضع ، فمرّت بها سنة ، ثمّ هلك عنها ، ولم تحض ، فقالت : أنا أَرِثه ، فاختصما إلى عثمان بن عفّان ، فقضى لها بالميراث ، فلامَت الهاشميةُ عثمانَ ، فقال لها : ابنُ عمّك أشار بهذا . يعني : علي بن أبي طالب .

وأخرجه البيهقي أيضا[٤] .

٢١٩٥ـ [٥٣٧٩] ـ حديث : أنّ علقمة طلّق امرأته طلقةً أو طلقتَيْن ، فحاضت حيضةً ، ثمّ ارتفع حيضُها سبعةَ عشر شهراً ، ثم ماتت ، فأتى ابنَ مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثَها ، وورَّثه منها .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٩٧) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٢) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) .

البيهقي[١] من طريقه بسندٍ صحيحٍ ، لكن قال : سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر .

*** قوله : مذهب عمر في تربّصها تسعةَ أشهر ، ثمّ تعتد بثلاثة أشهر .**

تقدم قريبا .

*** قوله : روي عنه أي عن عمر : أيّما امرأة طُلّقت ، فحاضت حيضةً أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ، فإنّها تنتظر تسعةَ أشهر ، فإن بان بها حَمْل فذاك ، وإلّا اعتدت بثلاثة أشهر وحلّت .**

تقدم من « الموطأ » .

٢١٩٦ـ [٥٣٨٠] ـ حديث عمر في أمّهات الأولاد : كيف نبيعهن ، وقدخالطت لحومنا لحومهن ، ودماؤنا دماءهن .

مَنْعُ عمرَ من بيعهن مشهور ، وأمّا كلامه هذا فلم أجده إلّا في رواية أخرجها عبدالرزاق[٢] ، عن عمر بن ذرّ قال :

[٥٣٨١] ـ حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي : أن أبانا اشترى جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت لرجل سِقْطاً ، فسمع عمر بن/[٣] الخطاب بذلك ، فأرسل

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٢٤٨) .

(٣) [ق/٥٥٨] .

إليه وكان صديقاً له ، فلامَه لوماً شديداً ، وقال : إن كنت لأنزهك عن هذا ، أو عن مثل هذا ، قال : وأقبل على الرّجل ضرباً بالدرّة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ، ولحومهن ، ودماؤكم ودماؤهن ، تبيعونهن ، تأكلون أثمانهن ، قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها ، اردْها ، قال : فردَدْتُها ، وأدركتُ من مالي ثلاثة آلاف درهم .

٢١٩٧- [٥٣٨٢] . قوله : عن مالك أنه قال : هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة .

الدارقطني[١] من طريق الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك : إني حدّثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدرَ ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا ، امرأة محمّد بن عجلان امرأة صدقٍ ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثةَ أَبْطُنٍ في اثنتي عشرةَ سنة كلّ بطن في أربع سنين . انتهى .

[٥٣٨٣] . وحديث عائشة قالت : ما تَزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظلّ عمود المغزل . أخرجه الدّارقطني[٢] أيضا .

٢١٩٨- [٥٣٨٤] . قوله : وروى القُتَبِي : أنّ هرم بن حيّان حملت به أمه أربع سنين .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢١-٣٢٢) .

هكذا ذكره ابن قتيبة في « المعارف »[١] وزاد : ولذلك سمي هرماً ، وتبعه ابن الجوزي في « التلقيح » .

وذكر ابن حزم في « المحلى »[٢] : أنّه يروى أنها حملت به سنتين .

٢١٩٩ـ [٥٣٨٥] . حديث عمر : أنّه قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثمّ تعتدّ بعد ذلك .

مالك في « الموطأ »[٣] والشافعي[٤] عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : أيّما امرأةٍ فَقَدَتْ زَوْجَها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً .

[٥٣٨٦] . ورواه عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج عن يحيى به ورواه أبو عبيد ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن عمر ، وعثمان به .

وسيأتي له طريق أخرى . ورواه البيهقي[٦] من طرق أخرى ، عن عمر .

وقال ابن أبي شيبة[٧] : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ،

---

(١) المعارف ، لابن قتيبة (ص٥٩٥)

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٠/ ٣١٧) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧٥) .

(٤) معرفة السنن والآثار (رقم٤٦٩٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣١٧) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٧) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (ت٤/ ٢٣٧) .

عن ابن أبي ليلى ، عن عمر ، نحوه .

[٥٣٨٧]. وللدارقطني[١] من طريق عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، وقال : أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت الجنّ زوجها ، فأمرها أن تتربص أربعَ سنين ، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلّقَها ، ثم أمرها أن تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشراً .

٢٢٠٠- حديث عمر وعلي ، أنهما قالا : إذا كان على المرأة عدّتان من شخصين ، فإنهما لا يتداخلان .

[٥٣٨٨]. أمّا قول عمر ؛ فرواه مالك[٢] والشافعي[٣] عنه ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار : أنّ طليحة كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلّقها البتّة ، فنكحت في عدّتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرّة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيّما امرأة نكحت في عدّتها ، فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما ، ثم اعتدّت بقية عدّتها من زوجها الأوّل ، وكان خاطبا من الخطّاب ، وإن كان دخل فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدّتها من زوجها الأول ، ثم اعتدّت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً .

قال ابن المسيّب : ولها مَهرها بما استحلّ منها .

قال البيهقي : وروى الثّوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣١١) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٣٦) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٠١) .

عمر : أنّه رجع ، فقال : لها مهرها ويجتمعان ، إن شاء .

[٥٣٨٩]. وأمّا قول علي : فرواه الشّافعي[١] من طريق زاذان عنه ، أنّه قضى في الّتي تُزَوَّجُ في عدّتها أنّه : يفرق بينهما ، ولها الصدّاق بما استحلّ من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدّة/[٢] الأوّل ، وتعتد من الآخر .

ورواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن علي ، نحوه .

٢٢٠١ـ[٥٣٩٠]. حديث عمر : أنه قال : لو وضعت وزوجها على السّرير حلّت .

مالك[٥] والشافعي[٦] عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن المرأة يتوفّى عنها زَوجها ، وهي حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها ، فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حَلَّت .

ورواه عبد الرزاق[٧] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، مثله .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٠١) .

(٢) [ق/٥٥٩] .

(٣) لم أجده في "سنن الدارقطني" .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٤١) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٨٩-٥٩٠) .

(٦) مسند الشافعي (ص٢٩٩) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٧١٩) .

ورواه هو[١] وابن أبي شيبة[٢] عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم : سمعت رجلًا من الأنصار ، يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفّى عنها وزوجها على السرير ؛ لقد حلّت .

٢٢٠٢- [٥٣٩١]. حديث عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلّا نساؤه .

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] ، وإسناده صحيح .

٢٢٠٣- [٥٣٩٢] . حديث : أنّ أسماء بنت عُميس زوج أبي بكر غسلته ، كان أوصى بذلك .

البيهقي[٦] من طريق الواقدي ، عن ابن أخي الزهريّ ، عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت ، فاستعانت بعبد الرّحمن .

[٥٣٩٣]. وروى مالك في « الموطأ »[٧] عن عبد الله بن أبي بكر : أن أسماء

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١١٧١٨) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣١٤١) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٤٦٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٩-٦٠) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٧) .

(٧) موطأ الإمام مالك (رقم١/ ٢٢٣) .

بنت عميس غسلت أبا بكر .

قال البيهقي[١] : وله شواهد عن ابن أبي مليكة ، وعن عطاء ، وعن سعد بن إبراهيم ، وكلها مراسيل .

وقد تقدم في « الجنائز » .

٢٢٠٤ـ قوله : ويروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس : أنّ امرأة المفقود تتربص[٢] أربع سنين ، وتعتد عدّة الوفاة ، ثم تنكح .

وعن علي : هذه امرأة ابتُلِيَت فلتصبر .

* أمّا أثر عمر ؛ فتقدم قبلُ بأحاديث ، ومعه أثر عثمان .

[٥٣٩٤]. وقال ابن أبي شيبة[٣] حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب : أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تتَربّص أربعَ سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً .

[٥٣٩٥]. وأمّا ابن عباس ؛ فقال أبو عبيد[٤] أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي عروبة ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، أنه شهد ابن عباس ، وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا : تتربَّصُ بنفسها[٥]

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٧) .

(٢) في الأصل : (تربص) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧) .

(٤) حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥) .

(٥) في الأصل : (تربص نفسها) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

أربعَ سنين ، ثم تعتدّ عدَّةَ الوفاة .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة ، عن سعيد به .

[٥٣٩٦] . **وأمّا أثر علي** ؛ فرواه الشّافعي[١] من طريق المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي أنه قال في امرأة المفقود : إنها لا تتزوّج .

[٥٣٩٧] . وذكره في مكان آخر تعليقاً[٢] فقال : وقال علي في امرأة المفقود : امرأة ابتُلِيتْ فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقينُ مَوته .

وقال البيهقي[٣] هو عن علي مشهور ، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه ، وهو منقطع .

[٥٣٩٨] . قال عبد الرزاق[٤] عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحكم بن عتيبة : أنّ علياً قال في امرأة المفقود : هي امرأةٌ ابتُلِيتْ فلتصبر حتى يأتيها موتٌ أو طلاقٌ .

[٥٣٩٩] . أخبرنا الثوري[٥] ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي قال : تتربصّ حتى تعلم أحي هو أم ميّت .

[٥٤٠٠] . قال[٦] : وأخبرنا ابن جريج قال : بلغني أنّ ابن مسعود وافق عليًا .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٠٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٣٠ ، ١٢٣٣١ ، ١٢٣٣٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٢٠ ، ١٢٣٢١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٣٣) .

٢٢٠٥ـ [٥٤٠١] ـ حديث عمر : أنّه لما عاد المفقود مكّنه من أخذ زوجته .

عبد الرزاق[١] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه بأتم من هذا ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله .

وقال عبد الرزاق[٢] : أخبرنا الثّوري ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن الفقيد الذي أفقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجنّ فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربَّص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليّه فطلّقها ، ثم أمرها أن تعتدّ أربعةَ أشهر وعشراً ، ثم جئت بعد ما تزوّجت ، فخَيّرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها .

ورواه ابن أبي شيبة[٣] من طريق يحيى بن جعدة ، عن عمر ، به/[٤] .

[٥٤٠٢] ـ وروى البيهقي[٥] من طريق سعيد عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن ابن أبي ليلى : أنّ رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلّي مع قومه العشاء ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر فقصّت عليه ، فسأل قومه عنه ، فقالوا : نعم خرج يصلّي العشاء ، ففقد ، فأمرها أن تتربص أربعَ سنين ، فتربّصتْها ثم أتته ، فسأل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٢٠ ، ١٢٣٢١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٢٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٤) [ق/ ٥٦٠] .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٦) .

قومها ، قالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، [فتزوجت][(١)] ، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر ، فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطّويل لا يعلم أهلُه حياته .

فقال : إنّ لي عذراً ، خرجت أصلي العشاء ، فأخذني الجنّ فلبثت فيهم زماناً طويلا ، فغزاهم جِنّ مؤمنون ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نَراك رجلًا مسلماً ، ولا يحل لنا سباؤُك ، فخيّروني بين المقام ، وبين القفول إلى أهلي ، فاخترت القفول إلى أهلي ، فأقبلوا معي ، أمّا بالليل فلا يحدّثونني ، وأمّا بالنّهار فعصار ريح اتّبعها .

قال : فما كان طعامك إذ [كنت][(٢)] فيهم .

قال : الفول ، ومالا يذكر اسم الله عليه ، والشراب مالا يخمر . قال : فخيّره عمر بين الصداق ، وبين امرأته .

قال سعيد : وحدثني مطر عن أبي نضرة : أنه أمرها بعد التربّص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

* حديث عمر : أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثّاني ، وبين أن يتركها .

هو في الّذي قبله .

[٥٤٠٣]. وفي البيهقي[(٣)] من طريق داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال :

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) في الأصل : (لبثت) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٦) .

لولا أن عمر خَيّر المفقودَ بين امرأته أوّ الصداق لرأيت أنّه أحقّ بها .

٢٢٠٦ـ قوله : العدّة من وقت الطّلاق أو الموت ، لا من وقت بلوغ الخبر . وعن بعض الصحابة خلافه .

[٥٤٠٤]. البيهقي[١] من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي صادق ، أن عليا قال : تعتدّ من يوم يأتيها الخبر .

قال البيهقي[٢] وهو مشهور عنه . وكذا رواه الشعبي عن علي .

[٥٤٠٥]. ورواه الشافعي[٣] من حديث أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن علي قال : العدّة مِن يوم يموت أو يطلّق .

قال البيهقي : الرّواية الأولى أشهر عنه .



---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤١) .

باب الإحداد

٢٢٠٧ـ [٥٤٠٦] . حديث أم عطية : « لَا تُحِدَّ المرأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . . . . . » . الحديث .

متفق عليه[١] ، والإيراد للفظ مسلم وأبي داود[٢] أقرب .

٢٢٠٨ـ قوله في آخره : من قُسْط أو أظفار .

وقد يروى : من قُسْط وأظفار .

وهذه الرّواية الثانية في النّسائي[٣] . ورواه البخاري[٤] بالواو .

وقال المنذري : رواية الواو على العطف ، وبـ "أو" على الإباحة والتسوية .

٢٢٠٩ـ [٥٤٠٧] . حديث أم سلمة : « الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٣٤٢) ، وصحيح مسلم . كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . (رقم٩٣٨) (٦٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٠٢) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٥٣٤) ، وهي عند مسلم أيضا (رقم٩٣٨) (٦٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٣٤٣) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديثها .

قال البيهقي[٤] : وروي موقوفاً عليها .

قلت : هي رواية معمر ، عن بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عنها . وقد وصله الطبراني في « الكبير »[٥] من حديثه . والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان ، عن بديل ، وإبراهيم ثقة ، من رجال « الصّحيحين » ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمّد بن حزم له[٦] ، وإن من ضعّفه إنما ضعّفه من قِبَلِ الإرجاء ، كما جزم بذلك الدارقطني ، وقد قيل : إنّه رجع عن الارجاء[٧]

[٥٤٠٨]. حديث عائشة وحفصة : « لَا يَحِلّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

مسلم[٨] من حديثهما ، ورواه بالشك عن عائشة أو حفصة/ [٩] .

* حديث أم عطية .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٠٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٥٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠) .

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٥٧/ رقم٨٣٨) .

(٦) المحلى (١٠/ ٢٧٧) ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل عند ابن حزم (ص٤٢/ رقم٣٤) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨-١١٥) .

(٨) صحيح مسلم (رقم١٤٩٠) .

(٩) [ق/ ٥٦١] .

تقدم ، لكن قال هنا : « وَأَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً مُعَصْفَراً » ، والّذي في « الصحيح » : « إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ » .

٢٢١٠- [٥٤٠٩] . حديث : أنّه ﷺ دخل على أمّ سلمة وهي حادّة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صبراً ، فقال : « مَا هَذا يَا أُمَّ سَلَمة؟ » فقالت : هو صبر لا طيب فيه . قال : « اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَار » .

رواه الشافعي[١] عن مالك : أنّه بلغه ، فذكره .

ورواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديث ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن المغير بن الضحاك ، عن أمّ حكيم بنت أسيد ، عن أمّها ، عن مولى لها ، عن أم سلمة ، به ، وأتم منه .

وفيه قصة ، وأعله عبد الحق[٤] والمنذري[٥] بجهالة حال المغيرة ، ومن فوقه .

وأعل بما في « الصحيحين »[٦] :

[٥٤١٠] . عن زينب بنت أم سلمة : سمعت أمّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٤٦٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٣٠٢) .

(٣) سنن النسائي (رقم٣٥٣٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٣) أعله بجهالة أم حكيم ، ومن فوقها .

(٥) مختصر السنن (٣/ ٢٠٢) أعله بجهالة أمّ أمّ حكيم .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٣٣٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٨٨) .

رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينُها أفتكحلها ، قال : « لا » . مرتين أو ثلاثا .

فائدة

المرأة هي عاتكة بنت نعيم ، أخت عبد الله بن نعيم العدوي ، وزوجها : هو المغيرة المخزومي ، وقع مسمى في « موطإ ابن وهب » .

٢١٧٤. قوله : قضيّة قوله : "لَا يَحِلّ لامْرَأَةٍ . . . " إلى آخره ، جوازُ الإحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج . انتهى .

وقد ورد فيه :

[٥٤١١]. حديث أسماء بنت عميس ، قالت : لما أصيب جعفر قال لي النبي ﷺ : « تَسَلَّبِي[١] ثَلاثاً ، ثمّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ » . أخرجه ابن حبان[٢] وغيره



---

(١) في هامش "الأصل" : « أي أَزيلِي السَّلب الذي كنت تصنعينه وزوجك حي » . وسيأتي وجها آخر لتفسيره في الهامش التالي .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣١٤٨) . وقع عنده لَفظُ (تسلَّبي) مصحَّفاً إلى (تسلَّمِي) ، وشرحه على ذلك ، لكنه وقع على الصواب في "حديث علي بن الجعد" (رقم٢٧٢٤) وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٨٧) : « أي البسي ثوب الحداد ، وهو السِّلَاب . والجمع : سُلُب، وتسلَّبَت المرأة ، إذا لبسته ، وقيل : هو ثوب أسود تغطي به المحِدّ رأسها » .

وقال في الفتح (٩/ ٤٨٧-٤٨٨) : « وأغرب ابن حبّان فساق الحديث بلفظ : (تسلّمي) بالميم بدل الموحدة ، وفسّره بأنه أمرها بالتّسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثّلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيّدها بالثّلاث ، هذا معنى كلامه ، فصحّف الكلمة ، وتكلّف لتأويلها ، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتسلب ثلاثاً ، فَتَبَيَّن خَطَؤُه » .

باب السكنى للمعتدّة

٢٢١١- [٥٤١٢] . حديث : أنّ فُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قُتل زوجها ، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ، فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أوفى المسجد دعاني ، فقال : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمّته زينب ، عن الفريعة .

ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧]

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٩١) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٤١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٧٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٣٠٠) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٢٠٤) .

(٦) سنن النسائي (رقم٣٥٢٨-٣٥٣٠) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٠٣١) .

وابن حبان[١] والحاكم[٢] والطبراني[٣] كلهم من حديث سعد بن إسحاق ، به ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث . وسياق ابن ماجه مثل ما هنا ، وفي أوله زيادة .

وأعلّه عبد الحق[٤] تبعا لابن حزم[٥] بجهالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة .

وتعقبه ابن القطان[٦] بأن سعداً وثّقه النسائي[٧] ، وابن حبان[٨] ، وزينب وثّقها الترمذي[٩] .

قلت : وذكرها ابن فتحون[١٠] وابن الأمين[١١] في « الصحابة » .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٩٢) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٨) .

(٣) المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٩-٤٤٠/ رقم١٠٧٤) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧) .

(٥) المحلى (١٠/ ٣٠٢) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) .

(٧) ووثقه أيضا ابن معين ، والدارقطني ، وقال فيه أبو حاتم : صالح . انظر : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٤٩) .

(٨) ذكرها في الثقات (٤/ ٢٧١) .

(٩) عبارة ابن القطان : « وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد . والله أعلم » .

(١٠) في هامش "الأصل" : « هو أبو بكر ، له ذيل كبير على الاستيعاب ، لابن عبد البر ، كان في آخر المئة الخامسة » .

(١١) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « هو إبراهيم ، له ذيل لطيف على الاستيعاب أيضاً ، كان في أوائل المئة الخامسة ، وابن فتحون وابن الأمين كلاهما مغربيّ » .

وقد روى عن زينب غير سعد :

[٥٤١٣] . ففي « مسند أحمد »[١] من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبي سعيد ، عن أبي سعيد ، حديث في فضل علي بن أبي طالب .

*** حديث : أنّ فاطمة بنت أبي حبيش بتّ زوجُها طلاقَها ، فأمرها أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم .**

هذا مما في هذا الكتاب من الأوهام الواضحة ، والقصّة إنما هي لفاطمة بنت قيس ، كما تقدم في « النهي عن الخِطبة على الخِطْبة » على الصّواب ، والحديث في « صحيح مسلم »[٢] .

٢٢١٢- [٥٤١٤] . حديث مجاهد : أنّ رجالا استُشهدوا بأُحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله إنّا نستوحش في بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ، فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النّوم تأوي كل امرأة إلى بيتها .

الشافعي[٣] عن عبد المجيد ، عن/ [٤] ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد ، به .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٨٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٤٨٠) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٤٦٧٣) .

(٤) [ق/ ٥٦٢] .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[١] عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، نحوه .

ووقع في نسخةٍ : "إسماعيل بن كثير" على الصواب ، وفي نسخة : بين عبد الرزاق وابن جريج "محمد بن عمرو" وهو اليافعي .

وروى البيهقي[٢] عن علقمة : أن نساء من همدان نُعي لهن أزواجُهن ، فسألن ابن مسعود ، فذكر نحو هذه القصّة .

٢٢١٣ـ[٥٤١٥]ـ حديث جابر : طلِّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجتْ تَجُدّ نخلا لها ، فنهاها رجل ، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَّدقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً » .

أبو داود[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وأصله في « صحيح مسلم »[٦] .

تنبيه

خالة جابر ذكرها أبو موسى في « ذيل الصحابة » في المبهمات .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم٢٠٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٢٩٧) .

(٤) لم أجده في صحيح ابن حبان ، ولم يعزه إليه المصنف في إتحاف المهرة (٣/ ٤٥٢/ رقم٣٤٣٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٧) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٤٨٣) .

*** حديث : أنّ الغامديّة لما أتت رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا ، رجمها بعد وضع الحمل .**

مسلم[١] من حديث بريدة . وسيأتي في الحدود .

*** حديث : أنه قال في قصة العسيف : « اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » . وَلَمْ يَأْمُر بِإِحْضَارِهَا .**

متفق عليه[٢] ، وقد تقدم في « اللعان » .

٢١٧٨. [٥٤١٦] . حديث : « لا يَخْلُوَنّ رَجُلٌ بِامْرأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ[٣] » . وقد اشتهر هذا الحديث .

أحمد[٤] ، وابن حبان[٥] ، والحاكم ، من حديث عامر بن ربيعة .

[٥٤١٧] . ورواه ابن حبان[٦] من حديث جابر[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٣) في الأصل : (فإن الشيطان ثالثهما) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٦) .

(٥) لم أجده عنده ، ولا عند الحاكم ، ولم يعزه المصنف في إتحاف المهرة (٦/ ٣٩٣/ رقم٦٦٩٢) إلا إلى أحمد وحده .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٥٧٦) .

(٧) الحديث في مسند عمر بن الخطاب ، يرويه عنه جابر بن سمرة ، رضي الله عنهما ، وقد أخرجه أيضا الحاكم (١/ ١١٣-١١٤) وصححه .

[٥٤١٨]. والطبراني في « الأوسط »[١] من حديث ابن عمر .

[٥٤١٩]. وأحمد[٢] من حديث عمر . وأصله في « الصحيحين »[٣] بلفظ : « لا يخلُوَنَّ رَجلٌ بِامْرَأةٍ إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » ولم يذكره آخره .

٢٢١٤ـ[٥٤٢٠]ـحديث : أنّ عليًا نقل أمّ كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال .

الشافعي[٤] ، والبيهقي[٥] من حديث فراس ، عن الشعبي ، بهذا .

ورواه الثوري في « جامعه » عن فراس ، وزاد : لأنها كانت في دار الإمارة .

[٥٤٢١]. والشّافعي[٦] من وجه آخر ، عن الشعبي : أن عليا كان يرحل[٧] المتوفى عنها لا ينتظر بها .

٢٢١٥ـ[٥٤٢٢]ـحديث ابن عمر : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها .

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٧٢٤٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٢٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٤١) .

(٤) معرفة السنن والآثار (رقم٤٦٦٦) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦) .

(٦) معرفة السنن والآثار (رقم٤٦٦٦) .

(٧) قال ابن حجر . كما في هامش الأصل" . : « أي يرحل بها » .

موقوف ، الشافعي[١] ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به .

٢٢١٦- قوله : روي عن ابن عباس ، أنه فسّر الفاحشة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ بأن تبذو وتستطيل بلسانها على أحمائها . وكذا هو في تفسير غيره .

[٥٤٢٣]- أمّا ابن عباس ؛ فرواه الشافعي[٢] ، عن الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ قال : أن تبذو على أحمائها .

ورواه البيهقي[٣] من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عنه ، بنحوه .

وأما غيره :

[٥٤٢٤]- فذكره ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب ، وعكرمة في أحد قوليه ، والقول الثاني : أنّه الزّنا ، وهو عن ابن عِبّاس أيضاً في رواية مجاهد[٤] ، وعَدّ من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثةَ عشر نفساً .

٢٢١٧-[٥٤٢٥]-حديث سعيد بن المسيب : أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة ، فاستطالت على أحمائها .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٦٧) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٤٦٥٦) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٢) .

(٤) انظر : الدرر المنثور (٦/ ٣٥٢) .

البيهقي[١] من حديث عمرو بن ميمون ، عنه ، في قصّة ، وقد تقدّمت الإشارة إليها .

[تنبيه][٢]

هذا الأثر من سعيد موافق لتفسير ابن عبّاس الماضي .

والذَّرابَة . بفتح الذّال المعجمة . هي الحدّة .

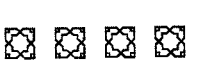

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٣) ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قلت لسعيد بن المسيب .

(٢) في الأصل : (قوله) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

باب الاستبراء

* **حديث : أنّه قال في سبايا أوطاس : « لا تُوطَأ حَامِلٌ حَتّى تَضَعَ ولا حِايِلٌ حَتّى تَحيضَ » .**

وكرّره/ [١] في الباب المذكور ، وقد تقدم مبيَّناً في « كتاب الحيض » .

* **حديث : « لا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِك » .**

تقدّم في « العدد » .

٢٢١٨ـ [٥٤٢٦] **ـ حديث : أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة ، وكان زمعة قد مات ، فقال سعد : يا رسول الله إنّ أخي كان عهد إلَيّ ، وذكر أنه أَلَمّ بها في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هُو لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وللْعَاهِرِ الْحَجَر » .**

متفق عليه[٢] من حديث عائشة .

وفي الباب :

---

(١) [ق/ ٥٦٣] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٠٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٥٧) .

[٥٤٢٧]. عن أبي هريرة بلفظ : « الْوَلد لِلْفِراشِ وللْعَاهِر الْحَجَر » .
متفق عليه أيضا[١] .

٢٢١٩-[٥٤٢٨]. حديث ابن عمر : وقعت في سهمي جاريةٌ من سبي جلولاء ، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضّة ، فلم أتمالك أن وقعت عليها ، فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر عليّ أحد .

قال ابن المنذر في الكتاب « الأوسط » : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، أخبرنا علي بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللّخمي ، عن ابن عمر قال : وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء . . . فذكره .

قال المصنف[٢] : أقمت عشرين سنة أبحث عمّن خرّج هذا الأثر فلم أظفر به إلا بعد ذلك .

قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه »[٣] عن زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة .

ورواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، نحوه

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٨١٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٥٨) .

(٢) البدر المنير (٨/ ٢٦٢) : وعبارته : « وأسنده في كتابه « الأوسط » ، ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلّا بعد عشرين سنة من تبييض هذا الكتاب ، فاستفده ولله الحمد » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠ ، ٢٣٠) .

٢٢٢٠- [٥٤٢٩] - حديث ابن عمر : عدّة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة ، واستبراؤها بقُرْءٍ واحد .

موقوف ، مالك في « الموطّأ »[١] عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة .

ورواه البيهقي[٢] من طريق ابن نمير وأبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، نحوه ، زاد أبو أسامة : وكذا إن عتقت أو وهبت .

٢٢٢١- [٥٤٣٠]. حديث عمر : لا تأتيني أمّ ولد يعترف سيدها أنّه قد ألَمّ بها إلا ألحقت به ولدَها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

الشافعي[٣] عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يعتزلوهن . فذكر نحوه .

[٥٤٣١] . وعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في إرسال الولائد يوطئن ، بمعنى حديث سالم ، ولفظه : ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٢/ ٥٩٣) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٧) .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٢٣) ، والأم (٧/ ٢٢٩) .

٢٢٢٢ـ قوله : المنصوص وظاهر المذهب : أنّ الولد لا يلحقه إذا نفاه ، واحتُجّ له بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جوارٍ لهم .

هذا ذكره الشافعي عنهم بلا إسناد في « الأم »[١] وكذا ذكره البيهقي[٢] عنه ، فينظر في [أسانيده][٣] .

قلت :

[٥٤٣٢]ـ أخرجها عبد الرزاق ؛ أما عمر[٤] فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر كان يعزل عن جارية له فحملت ، فشقّ ذلك عليه ، فقال : اللهم لا تُلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاما أسود فسألها فقالت : من راعي الإبل فاستبشر .

[٥٤٣٣]ـ وأما زيد[٥] ؛ فعن الثوري عن ابن ذكوان[٦] ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت/ [٧] يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى

---

(١) الأم (٧/ ٢٢٩) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤١٣) .

(٣) في الأصل : (إسناده) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) المصنف (رقم١٢٥٣٦) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (رقم١٢٥٣١ ، ١٢٥٣٢) .

(٦) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" : « هو أبو الزناد ، واسمه : عبد الله » .

(٧) [ق/ ٥٦٤] .

من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام .

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة مثله .

[٥٤٣٤]. وأما ابن عباس[١] ؛ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : أنّ ابن عَبّاس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها فولدت ، فانتفى من ولدها .

وعن الثوري[٢] عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد قال : كنت عند ابن عباس . . . فذكر قصّةً فيها أنّه انتفى من ولد جاريته

(١) المصدر نفسه (رقم١٢٥٣٤) .

(٢) المصدر نفسه (رقم١٢٥٣٥) .

٥٤

كِتَابُ الرَّضَاعِ

*** حديث عائشة : « يَحْرُم مِن الرّضَاعِ مَا يَحْرُم مِن النّسَب » .**

متفق عليه[١] وقد تقدم في « باب ما يحرم من النكاح » .

٢٢٢٣ـ [٥٤٣٥] . حديث : « الإرْضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ » .

أبو داود[٢] من حديث أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، بلفظ : « لا رَضَاعَ[٣][إلّا][٤] . . . » وفيه قصة له مع أبي موسى[٥] في رضاع الكبير ، وأبو موسى[٦] وأبوه ؛ قال أبو حاتم[٧] : مجهولان .

لكن أخرجه البيهقي[٨] من وجه آخر ، من حديث أبي حصين ، عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى . . . فذكره بمعناه .

٢٢٢٤ـ [٥٤٣٦] . حديث : « لَا رَضَاعَ إلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٦٤٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٤٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٠٦٠) .

(٣) في "م" و"هـ" : (الإرضاع) .

(٤) من "م" و"هـ" .

(٥) يعني : الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه .

(٦) يعني : الهلالي الراوي .

(٧) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٤١٦) .

الدارقطني[١] من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس وقال : تفرّد برفعه الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، وكان ثقة حافظاً .

وقال ابن عدي[٢] : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط[٣] .

ورواه سعيد ابن منصور[٤] ، عن ابن عيينة ، فوقفه .

وقال البيهقي[٥] : الصحيح موقوف .

[٥٤٣٧]. وروى البيهقي[٦] عن عمر وابن مسعود : التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن سعيد ابن المسيب ، وعروة ، والشعبي .

ويحتجّ له :

[٥٤٣٨]. بحديث فاطمة بنت المنذر ، عن أمّ سلمة : « لا يُحَرِّم مِن الرَّضَاع إلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَان قَبْل الْفِطَام » .

٢٢٢٥ـ [٥٤٣٩] . حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عَشر رَضعاتٍ يحرِّمن ، ثم نُسِخْن بخمسٍ معلوماتٍ ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤) .

(٢) الكامل لابن عدي (٧/ ١٠٣) ، وعبارته : « ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

(٣) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي الحديث يعرف برواية الهيثم ، وغير الهيثم لا يرفعه » .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٢) من طريقه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

مسلم[١] من حديثها .

٢٢٢٦- قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ، أي أنّ ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن : أنّ التلاوة باقية ، وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم .

وأجاب غيره : بأن المراد بقولها : (تُوُفِّي) : قاربَ الوفاة ، [أو أنه لم يبلغ النّسخ من استمرّ على التلاوة][٢] .

٢٢٢٧- [٥٤٤٠ ، ٥٤٤١]- حديث : « لا تُحَرِّم المصَّةُ ولَا الْمَصَّتَان ، ولا الرَّضْعَةُ ولَا الرَّضْعَتَان » .

مسلم[٣] والنسائي[٤] من حديث عائشة ، وأمّ الفضل بنت الحارث ، وفيه قصة .

[٥٤٤٢]- ورواه أحمد[٥] والنسائي[٦] وابن حبان[٧] والترمذي[٨] من حديث

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٥٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبتّه من "م" و"هـ" .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٥٠) .

(٤) سنن النسائي (رقم٥٤٥١ ، ٥٤٥٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ٩٦ ، ٢٤٧) .

(٦) سنن النسائي (رقم٥٤٥٦ ، ٥٤٥٧) . .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٢٦) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١١٥٠) .

عبد الله بن الزبير ، وقال : الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير ، عن عائشة . يعني كما رواه مسلم .

وأعله ابن جرير الطّبري بالاضطراب ؛ فإنّه رُوِي عن ابن الزبير ، عن أبيه .

وعنه : عن عائشة .

وعنه : عن النبي ﷺ ، بلا واسطة .

وجمع ابن حبان[١] بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كلٍّ منهم . وفي ذلك الجمع بُعْدٌ على طريقة أهل الحديث .

[٥٤٤٣] . ورواه النّسائي[٢] من حديث أبي هريرة .

وقال ابن عبد البر[٣] : لا يصح مرفوعاً .

٢٢٢٨ـ [٥٤٤٤] . حديث عائشة : أنّ أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمّها من الرّضاعة بعد أن أنزلت آية الحجاب . . . الحديث .

متفق عليه[٤] .

٢٢٢٩ـ قوله : ولبن الفحل يُحرِّم على قول عامّة العلماء ، وعن بعض الصحابة خلافُه ، وبه قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي .

---

(١) الإحسان ٨/ ٤١-٤٢) .

(٢) سنن النسائي (رقم٥٤٦١) .

(٣) التمهيد (٨/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥١٠٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٤٤٥) .

هذا المبهم[١] هو ابن الزبير[٢] :

[٥٤٤٥]. رواه الشافعي[٣] عن الدراوردي ، بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة ، قالت : كان الزّبير يدخل علي وأنا أمتشط ، أرى أنه أبي ، وأن ولده إخوتي ؛ لأن أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، قال : فلما كان بعد الحرّة أرسل إلَيّ عبد الله ابن الزبير يخطب ابنتي أمّ كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخٍ أما أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة ، قالت : فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون ، وأمهات المؤمنين فقالوا : إن الرّضاع من قِبل الرجل لا يُحرِّم [شيئاً][٤] فأنكحتها إيّاه .

٢٢٣٠- [٥٤٤٦]. قوله : وروى الشافعي : أنّ ابن عبّاس سئل عن رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية أينكح الغلام الجارية؟ فقال : لا ، اللّقاح واحد ، إنهما أخوان لأب .

وهذا رواه الشافعي[٥]. كما قال. عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن

---

(١) يعني في قوله : (وعن بعض الصحابة) .

(٢) قلت : ومن معه من الصّحابة وأمّهات المؤمنين الّذين استُفْتوا في المسألة فأفتوا بموافقة ابن الزّبير ، كما سيتّضح في آخر القصّة المذكورة هنا . والله أعلم .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٣٠) .

(٤) من "هـ" و"مسند الشافعي" ، وفي الأصل : (نساء شيئا) ، وفي "م" : (نساء) .

(٥) مسند الشافعي (ص٣٠٦-٣٠٧) .

الشّريد ، عن ابن عباس .

ورواه الترمذي في « جامعه »[١] من هذا الوجه .

٢٢٣١ـ قوله : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَنَا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيشٍ ، وَنشأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ ، واسْتُرْضِعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ » .

ويروى : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ . . . » إلى آخره .

كأن اللّفظ الأول مقلوب ، فإنه نشأ في بني زهرة ، وارْتَضَع في بني سعد : [٥٤٤٧]ـ وقد روى الطبراني في « الكبير »[٢] من حديث أبي سعيد الخدري رفعه : « أنا النّبي لا كَذِب أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطَّلِب ، أنا أَعْرَبُ الْعَرَبِ ، وَلَدَتْنِي قُرَيْشٌ ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعدِ بْن بَكْرٍ ، فأَنَّى يَأتِيني اللَّحْنُ » .

وفي إسناده مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

[٥٤٤٨]ـ وروى ابن أبي الدنيا في كتاب « المطر » وأبو عبيد في « الغريب » ، والرّامهرمزي في « الأمثال »[٣] من حديث موسى بن محمّد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانوا عند رسول الله ﷺ في يوم دجن ، فقال : « مَا تَرَوْنَ بَواشِقَهَا؟ » فذكر الحديث . . .إلى أن قال : فقال له رجل : يا رسول الله ما رأينا الذي هو أعرب أو أفصح منك؟ فقال : « حُقَّ لِي ، وإنَّمَا نَزَلَ القُرآنَ بِلِسَانٍ

---

(١) سنن الترمذي (رقم١١٤٩) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٥٤٣٧) .

(٣) الأمثال للرامهرمزي (رقم١٢٦) .

عَرَبِيٌّ مُبِين » .

٢٢٣٢- [٥٤٤٩] . حديث عقبة بن الحارث : أنّه نكح بنتا لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتي نكحها ، فقال لها عقبة : لا أعلم أنّك أرضعتيني ، ولا أخبرتيني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ، فقالوا : ما علمناها أرضعت صاحبتك ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله عن ذلك ، فقال : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » . ففارقها ونكحت زوجا غيره .

رواه البخاري في « كتاب الشهادات » من « صحيحه »[١] بهذا السياق سواء .
ورواه فيه من طرق أخرى[٢] ، وسمى في بعضها الزوجة أم يحيى[٣] .
وقال ابن ماكولا[٤] : اسمها غنية . بالغين المعجمة . ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق[٥] .

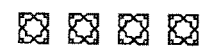

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٦٤٠) .
(٢) انظر صحيح البخاري (رقم٢٠٥٢ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) .
(٣) صحيح البخاري (رقم٢٦٥٩) .
(٤) الإكمال ، لابن ماكولا (١١٩/٦) .
(٥) يعني هو من أفراد البخاري .

٥٥

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٢٢٣٣ـ[٥٤٥٠]ـ حديث : أنّ هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل [شحيح ؛ لا][(١)] يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم ، فهل عليّ [في ذلك شيء؟][(٢)] فقال : « خُذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعْرُوفِ » .

متفق عليه[(٣)] من حديث عائشة[(٤)] . وله عندهما ألفاظ .

[٥٤٥١] ـ ورواه الطبراني[(٥)] من حديث عروة بن الزبير ، عن هند .

*** حديث : « إنّ الله أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُم » .**

تقدم في « الوصايا » .

٢٢٣٤ـ[٥٤٥٢]ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن حقّ الزوجة على الزوج ؟ فقال : « أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » .

---

(١) طمس في الأصل ، واستدركته من "م" و"هـ" .

(٢) طمس في الأصل ، واستدركته من "م" و"هـ" .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٣٦٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٧١٤) .

(٤) [ق/٥٦٦] .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٥/ ٧٢/ رقم١٧٧) .

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث معاوية بن حيدة ، وزادوا في آخره : « . . . ولَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إلَّا فِي الْبَيْتِ » .

وقد علّق البخاري هذه الزّيادة حسب ، وصححه الدارقطني في « العلل »[٥] .

*** حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « لَا نَفَقَةَ لَكِ عَلَيْهِ » ، وكانت مبتوتةً .**

مسلم عنها ، وقد تقدم .

*** حديث : « أَلَا لَا تُوطَأ حَامِلٌ حَتَى تَضَع » .**

تقدم في « الاستبراء » .

٢٢٣٥ـ[٥٤٥٣]ـحديث أبي بن كعب : أنه علّم رجلا القرآن أو شيئاً منه فأهدى له قوساً ، فقال له النبي ﷺ : « إنْ أَخَذْتَها أخذتَ قوساً مِن النَّارِ » .

احتج به القاضي الحسين على أنّه إذا سلم النفقة على ظنّ الحمل فبان خلافُه أنّ له الرّجوع .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢١٤٢) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٩١٧١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٨٥٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨) .

(٥) علل الدارقطني (٧/ ٩٠/ رقم١٢٣٣) .

والحديث ؛ رواه ابن ماجه[١] ، والرّوياني[٢] في « مسنده »[٣] والبيهقي[٤] كلهم من رواية عبدالرحمن بن سلم ، عن عطية الكلاعي ، عن أبي بن كعب .

قال البيهقي وابن عبد البر[٥] : هو منقطع ـ يعني بين عطية وأبي .

وقال المزي : أرسل عن أبي . وكأنه تبع في ذلك البيهقي ، وإلا فقد قال أبو مسهر : إن عطية ولد في زمن النبي ﷺ[٦] ، فكيف لا يلحق أُبياً؟!

وأعله ابن القطان[٧] وابن الجوزي[٨] بالجهل بحال عبد الرحمن ، وله طرق عن أبيّ ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء . وفيما قال نظر .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢١٥٨) .

(٢) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" . : « هو محمد بن هارون في عصر النسائي »

(٣) وهو في المختارة للضياء (رقم١٢٥٣) .

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٢٦) .

(٥) في التمهيد (٢١/ ١١٤) .

(٦) عبارته كما في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٥٥) : « كان مولد عطيّة بن قيس في حياة رسول الله ﷺ ، في سنة سبع ، وغزا في خلافة معاوية ، وتوفي سنة عشر ومئة » .

لكن جاء في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٩) قال عبد الأعلى بن مسهر : حدثني سعد بن عطية : أنّ أباه عطيّة مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع ومائة سنة » . وعلى هذا تكون ولادته سنة ١٧هـ أي بعد وفاة النبي ﷺ بسبع سنين . وهذا القول أولى بالصواب ، وهو المعتمد عند عامة من ترجم له ، وهو الذي اعتمده الحافظ نفسه في « التقريب » ، ولم يحك خلافه .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣١-٥٣٢) .

(٨) العلل المتناهية (١/ ٨٤/ رقم٩١) .

وذكر المزي في « الأطراف »[١] له طرقا ، منها ما بين أن الذي أقرأه أبيّ هو الطفيل بن عمرو .

وفي الباب :

[٥٤٥٤] ـ عن عبادة بن الصامت رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] من حديث مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نُسَيّ ، عن الأسود بن ثعلبة ، عنه قال : علّمت أناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا . . . الحديث .

ومغيرة مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه[٥] . وناقض الحاكم فصحح حديثه في « المستدرك »[٦] واتهمه به في موضع آخر[٧] فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع .

والأسود بن ثعلبة ؛ قال ابن المديني[٨] في كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف إلا الأسود ؛ فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث .

كذا قال! مع أن له حديث آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا ، رواه أبو

---

(١) تحفة الأشراف (٥/ ٣٥-٣٦/ رقم٦٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٣١٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢١٥٧) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤/ ٢٩/ رقم٤٠١٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٤١-٤٢) .

(٧) سؤالات السجزي للحاكم (ص١٤٤-١٤٥/ رقم١٤٦) .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٥) .

الشيخ في كتاب « ثواب الأعمال »[١] ، وثالث أخرجه الحاكم[٢] في النفساء تطهر ، ورابع أخرجه البزار[٣] في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل .

ولم ينفرد به عن عبادة ، بل تابعه جنادة بن أبي أمية ؛ رواه أبو داود[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] ، لكن قال البيهقي[٧] : اختلف فيه على عبادة ؛ فقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة .

وقيل : عنه ، عن جنادة .

[٥٤٥٥]. ورواه الدارمي[٨] بسند على شرط مسلم ، من حديث أبي الدرداء ، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم[٩] : [ما به بأس][١٠] . وقال دحيم[١١] : حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل .

---

(١) عزاه إليه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٢٢١) وساق إسناده إليه .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ١٧٦) .

(٣) مسند البزار (رقم٢٦٣١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٧٣٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٥٦) .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٢٥) .

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٢٥) .

(٨) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٦) .

(٩) الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٢) ولفظه : « ما بحديثه بأس ، صدوق » .

(١٠) طمس بالأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

(١١) في هامش "الأصل" عن الحافظ ابن حجر ما نصّه : « اسمه عبد الرحمن بن إبراهيم من شيوخ البخاري » ، وكلامه المنقول في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٦) .

٢٢٣٦ـ[٥٤٥٦]ـ حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » .

ويروى : « مَن أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ [امرأتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا »][(١)] .

وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك؟ فقال : يُفَرَّق بينهما . فقيل له : سنة؟ فقال : نعم/[(٢)] سنة .

أما حديث أبي هريرة ؛ فرواه الدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعلّه أبو حاتم[(٥)] .

[٥٤٥٧]ـ وأما قول سعيد بن المسيب ؛ فرواه الشافعي[(٦)] عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ، فذكره .

قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : "سنة" سنةَ رسول الله ﷺ .

ورواه عبد الرزاق[(٧)] ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قوله[(٨)] ، ولم يقل من السنّة .

---

(١) طمس بالأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

(٢) [ق/٥٦٧] .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٧) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٠) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠/ رقم١٢٩٣) .

(٦) مسند الشافعي (ص٢٦٦) .

(٧) المصنف لعبد الرزاق (رقم١٢٣٥٦) .

(٨) قال الحافظ ابن حجر : « أي من قوله ، حذفت "من" » من هامش الأصل .

وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره .

قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك : أنّ الدّارقطني أخرج من طريق شيبان ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « المرْأَةُ تَقولُ لزوجِهَا أَطْعِمْني أو طَلِّقْني . . . » الحديث .

[٥٤٥٨] . وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال : في الرّجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : إن عجز فُرّق بينهما . ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك .

وبه إلى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مثله .

قال ابن القطان : ظنّ الدّارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة : أنّ قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة .

وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته : أنّه أعاد الضّمير إلى غير الأقرب ؛ لأنّ في السياق ما يدل على صرفه للأبعد . انتهى .

وقد وقع البيهقي[١] ثم ابن الجوزي[٢] فيما خشيه ابن القطّان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة ، مرفوعاً ، وهو خطأ بَيِّن ؛ فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال : مثله ، وبالغ في « الخلافيات »[٣] فقال : وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته :

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٤٧) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٠٦) .

(٣) مختصر الخلافيات (٤/ ٣١٢) .

« يُفَرَّق بَيْنَهُمَا . . . » كذا قال! واعتمد على ما فهمه من سياق الدّارقطني . والله المستعان .

٢٢٣٧ـ [٥٤٥٩] ـ حديث : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ » .

مسلم(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) عن جابر أتم منه ، وله طرق .

٢٢٣٨ـ [٥٤٦٠] ـ حديث : « إنّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُل مِنْ كَسْبِه ، وَوَلَدُه مِنْ كَسْبِه ، فَكلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

أحمد(٤) وأصحاب السنن(٥) وابن حبان(٦) والحاكم(٧) من حديث عائشة ، واللفظ لابن ماجه سوى قوله : "فكلوا من أموالهم" . وفي رواية أبي داود وغيره : « أَطْيَبُ مَا أَكَلْتُمْ مِن كَسْبِكم وَإِنَّ أولادَكُم مِن كَسْبِكُم » .

وفي رواية له(٨) وللحاكم(٩) : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٠٥٩) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٨٢٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٥٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٥٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٨) ، وسنن الترمذي (رقم١٣٥٨) ، وسنن النسائي (رقم٤٤٤٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٢٩٠) . وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٢٦٠ ، ٤٢٦١) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٦) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٨) سنن أبي داود (رقم٣٥٢٩) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٦) .

وفي رواية للحاكم[١] مثل سياق المصنّف إلا قوله : "فكلوا من أموالهم" ، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] .

وأعله ابن القطان[٣] بأنّه عن عمارة عن عمّته ، وتارة عن أمّه ، وكلتاهما لا تعرفان .

وزعم الحاكم في موضع آخر من « مستدركه »[٤] بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، بلفظ : « وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُم إِلَيْهَا » أنّ الشّيخين أخرجاه باللّفظ الأوّل ، ووهم في ذلك وهماً لا ينفكّ عنه لأنه قد استدركه فيما قَبْلُ . وقال أبو داود[٥] في هذه الزيادة وهي "إذا احتجتم إليها" إنها منكرة ، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدّثني به حماد ووهم فيه .

وفي الباب :

[٥٤٦١]- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ أعرابياً أتى النّبي ﷺ فقال : إنّ لِي مالًا وولداً ووالدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ، إنّ أولادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم فَكُلُوا مِن كَسْبِ أَوْلادِكُم » .

أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن خزيمة وابن الجارود[٨]/ [٩] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥/ رقم١٣٩٦) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٤٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٨٤) .

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩/ رقم٣٥٢٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٥٣٠) .

(٨) المنتقى (رقم٩٩٥) .

(٩) [ق/ ٥٦٨] .

٢٢٣٩ـ [٥٤٦٢] . حديث : أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، معي دينار فقال : « أَنْفِقْه عَلَى نَفْسِكَ . . . » الحديث .

الشّافعي وأحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي هريرة .

قال ابن حزم[٦] : اختلف يحيى القطان ، والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء ؛ لأنه قد صح : أن النبي ﷺ كان إذا تكلّم تكلّم ثلاثاً[٧] فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرّة ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء .

قلت :

[٥٤٦٣] . وفي « صحيح مسلم »[٨] من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧١) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٥٣٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم١٦٩١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٣٧ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٥) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم » .

(٦) المحلى (١٠/ ١٠٥) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٩٤ ، ٩٥) .

(٨) صحيح مسلم (رقم٩٩٧) .

غير تردد ، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين .

٢٢٤٠- [٥٤٦٤] . حديث : أنّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال : من أبر؟ قال : « أمّكَ » ، قال : ثم من؟ قال : « أمّك » ، قال : ثم من ؟ [قال : « أمك » . قال : ثم من؟][(١)] قال : « أباك » .

متفق عليه[(٢)] من حديث أبي هريرة نحوه .

[٥٤٦٥] . ورواه باللّفظ المذكور هنا : أبو داود[(٣)] والترمذيّ[(٤)] والحاكم[(٥)] من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة .

[٥٤٦٦] . ورواه أبو داود[(٦)] من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه .

[٥٤٦٧] . وعن المقدام بن معدي كرب : سمعت النّبي ﷺ يقول : « إنّ الله يُوصِيكُمْ بأمَّهاتِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بآبَائِكُم ، ثمّ بالأقرب فالأقْرَب » . أخرجه البيهقي[(٧)] بإسناد حسن .

٢٢٤١- قوله : نفقة الولد على الأب منصوص عليها في قصة هند وغيرها .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ الخطية ، وأثبته من "الصحيح" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٩٧١) ، وصحيح مسلم (رقم٢٥٤٨) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥١٣٩) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٨٩٨) وحسّنَه .

(٥) مستدرك الحاكم (٥/ ١٥٠) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٥١٤٠) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٧٩) .

قد تقدم حديث هند ، وأما الغير المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم ؛ فإنّ فيه : ولدك يقول : إلى من تتركني .

[٥٤٦٨] . حديث عمر : أنّه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ؛ إمّا أن ينفقوا ، وإما أن يطلّقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا .

الشافعي[١] عن مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا ، وهو في مصنّف عبد الرزاق[٢] ، وذكره أبو حاتم في « العلل »[٣] عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، به . وقال وبه نأخذ .

وقال ابن حزم[٤] صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .

٢٢٤٢ـ [٥٤٦٩] . قوله : إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي لا يكثر عيالكم .

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٦٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٣٤٦) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٦/ رقم١٢١٧) .

(٤) المحلى (١٠/ ٩٤) .

هو كما قال ، رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن أبي هلال ، عنه ، في قوله : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ، قال : ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه .

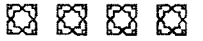

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٤٦٦) .

باب الحضانة

٢٢٤٣ـ [٥٤٧٠] . حديث عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحي » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والبيهقي(٣) والحاكم(٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه .

تنبيه

وقع في الأصل(٥) : ابن عُمر بضم العين ، وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو بن العاص .

٢٢٤٤ـ [٥٤٧١] . حديث : أنه ﷺ خَيّر غلاماً بين أبيه المسلم وأمّه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » ، فمال إلى الأب .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٤ ، ٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٧) وقال : « هذا الحديث صحيح » .

(٥) أي أصل كتاب الرافعي ، كما في هامش الأصل .

أحمد[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] من حديث رافع بن سنان ، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القَطّان[٧] رواية عبدالحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر[٨] : لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال .

تنبيه

وقع عند الدّارقطني : أن البنت المخيَّرة/[٩] اسمها عُميرة . وقال ابن الجوزي[١٠] رواية من روى أنه كان غلاما أصح .

وقال ابن القطان[١١] : لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أن يكون قصتين[١٢] ؛ لاختلاف المخْرَجَيْن[١٣] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٣٩٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٢٤٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٥٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٠٦) .

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٤٣) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٤-٥١٥) .

(٨) نقله الموفق ابن قدامة في المغني (١١/ ٤١٣) .

(٩) [ق/ ٥٦٩] .

(١٠) في جامعه كما في البدر المنير (٨/ ٣٢١) .

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٥) .

(١٢) في "م" : (قضيتين) ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو لفظ ابن القطان .

(١٣) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي الطّريقين » .

تنبيه

آخر احتج به الإصطخري على أنه يثبت [به][1] للأم حقّ الحضانة ورد عليه بأجوبة : **منها لإمام الحرمين** : أن هذه القصة كانت في مولود غير مميّز .

ومنها : دعوى النسخ ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر .

قال القاضي مجلى : ولعل النّسخ وقع بقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

ومنها : ردّ الحديث بالضّعف .

٢٢٤٥ـ قوله : فلو نكحت أجنبيا سقطت حضانتها ؛ لما سبق في الخبر .

يعني : الحديث الأول ؛ فإن فيه : « أَنتِ أحقُّ بِهِ ما لم تَنْكِحِي » .

٢٢٤٦ـ[٥٤٧٢]ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الأُمُّ أحقُّ بِولَدِها مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ » .

الدارقطني[2] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه المثنى ابن الصباح وهو ضعيف .

ويقويه :

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٤) .

[٥٤٧٣]. ما رواه عبد الرزاق[١] عن الثوري ، عن عاصم عن عكرمة ، قال : خاصمت امرأة عمر عمرَ إلى أبي بكر ، وكان طلّقها ، فقال أبو بكر : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنأ ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .

٢٢٤٧- [٥٤٧٤]. قوله : روي أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد ، فقال علي : بنت عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ ، وقال زيد : بنت أخي ، وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة ، وقال جعفر : الحضانة لي هي بنت عمّي وعندي خالتها ، فقال ﷺ : « الخالَةُ أمٌّ » . وفي رواية : « الخالةُ بمنزِلَةِ الأمِّ » ، وسلّمها إلى جعفر ، وجعل لها الحضانة ، وهي ذات زوج .

البخاري في « صحيحه »[٢] من حديث البراء بغير لفظه .

[٥٤٧٥]. ورواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث علي بلفظ : « إنّما الْخَالَةُ أمٌّ » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٢٦٠٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٦٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٢٧٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٢١١) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٦) .

تنبيه

الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس .

وفي الباب :

[٥٤٧٦]. عن ابن مسعود مرفوعاً : « الخالَةُ وَالِدَةٌ » . أخرجه الطبراني[١] .

[٥٤٧٧]. وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله ، أخرج العقيلي[٢] .

[٥٤٧٨]. وعن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « العمُّ أبٌ إذا لَم يَكُن دُونه أَبٌ ، والخالَةُ والدةٌ إذا لم يكُن دونَهَا أمٌّ » . أخرجه ابن المبارك في « البر والصلة » .

٢٢٤٨ـ[٥٤٧٩]. حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ : خَيّر غلاما بين أبيه وأمه .

وعنه : أنه اختصم رجل وامرأةٌ في ولده منها إلى رسول الله ﷺ فقالت المرأة : يا رسول الله ، إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذه مني ، فقال الأب : لا أحد يحاقُّني في ابني ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا غُلَامُ هَذِه أمُّك وهذا أَبُوك فاتَّبعْ أيَّهُمَا شِئْتَ ، فاتَّبَعَ أمَّه » .

ويروى : أنّ رجلا وامرأةً أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما ، فقال أبو هريرة : لأقضِيَنَّ بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به ، يا غلام : هذا أبوك وهذه أمّك ، فاختر أيَّهما شئت .

---

(١) المعجم الكبير (ج١٧/ رقم٦٧٧) .

(٢) الضعفاء (٤/ ٤٥٣) .

رواه باللّفظ الأوّل ؛ أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] من حديث هلال ابن أبي ميمونة ، عن أبيه[٥] ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٦] باللفظ الثاني ، ورواه/[٧] هو أيضا والنسائي[٨] بنحوه مختصرا ومطولا . ورواه بالقصة ابن حبان أيضا وغيره .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٩] عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اسْتَهِمَا فِيه » . وصححه ابن القطان[١٠] .

٢٢٤٩- [٥٤٨٠] - حديث : أن عمر خير غلاما بين أبويه .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٢٧٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٥١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٣٥٧) .

(٥) هكذا ساقه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٢٧) بقوله : (عن أبيه) ، والصواب : (عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة) ، وأبو ميمونة اسمه : سليم ، وليس هو والد هلال المذكور في الإسناد ، فوالده : اسمه علي بن أسامة ، كما نبه إليه الترمذي وغيره .

(٦) سقط هذا الحديث من مطبوعة صحيح ابن حبان ، وهو في موارد الظمآن (رقم١٢٠٠) ، نبه إليه محقق الموارد ، وقد أورد ابن حجر في إتحاف المهرة (ج١٦/ ق١/ رقم٣٤٩٦) .

(٧) [ق/ ٥٧٠] .

(٨) سنن النسائي (رقم٣٤٩٦) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٢) .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٧-٢٠٩) .

الشافعي في القديم ، ومن طريقه البيهقي[١] ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرّحمن بن غنم : أنّ عمر بن الخطّاب خَيّر غلاماً بين أبيه وأمه .

٢٢٥٠ـ [٥٤٨١] ـ حديث عمارة الجرمي : خَيّرني علي بين أمّي وعمّي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان .

الشافعي في « الأم »[٢] عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خَيّرني علي بين أمّي وعمّي ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغَ هذا خَيَّرتُه .

ورواه أيضا عن إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى عن يونس ، وزاد فيه : وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

وذكر ابن أبي حاتم[٣] عن أبيه : أنّ أبا داود[٤] رواه عن شعبة ، عن يونس الجرمي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، وهو خطأ ، والصواب : عمارة .



---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٤) .

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٩٢) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٩٩/ رقم١١٩٦) .

(٤) أي الطيالسي . قاله في هامش "الأصل" .

باب نفقة الرقيق

٢٢٥١- [٥٤٨٢] . حديث أبي هريرة : « لِلْمَمْلُوكِ طَعامُه وَكِسْوتُه بِالمعْرُوفِ ، ولا يُكلَّف مِن العملِ مَا لَا يُطِيق » .

الشافعي[١] ومسلم[٢] من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان .

٢٢٥٢- [٥٤٨٣] . حديث : « إخْوانُكم خَوَلُكُم جَعَلهُم الله تعالى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَن كَان أَخُوه تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْه مِمَّا يَأْكُلُ وَيُلْبِسْه مِمَّا يَلْبَس » .

متفق عليه[٣] من حديث المعرور بن سويد ، عن أبي ذر نحوه ، وفيه قصة .

٢٢٥٣- [٥٤٨٤] . حديث : « إذا أَتَى أَحَدَكم خادمُه بطعامِه وقَدْ كفاهُ حَرَّه وَعَمَلَه فَلْيُقْعِدْه فَلْيَأْكُلْ مَعَه وإلَّا فَلْيُنَاوِلْه أكلةً مِنْ طَعَامِه » .

وفي رواية : « إذَا كَفَى أحدَكُم خادِمُه طعامَه ؛ حَرَّهُ وَدُخانَه فَلْيُجْلِسْه مَعَه ، فإن أَبَى فَلْيُرَوِّغْ لَه لُقْمَةً » .

---

(١) مسنده (ص٣٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥٤٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٦١) .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة . وأخرجه الشافعي[٢] ثم البيهقي[٣] باللفظ الثّاني ، وإسناده صحيح .

٢٢٥٤ـ[٥٤٨٥]. قوله : ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتتْ . . . » الحديث .

متفق عليه[٤] وله طرق من حديث أبي هريرة .

[٥٤٨٦]. ورواه مسلم[٥] من حديث جابر .

وفي الباب :

[٥٤٨٧ ، ٥٤٨٨]. عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو ، رواهما ابن حِبّان في « صحيحه »[٦] .

٢٢٥٥ـ[٥٤٨٩]. حديث عثمان أنه قال : « لا تُكلِّفوا الصَّغِير الكَسْبَ فَيَسْرِقْ ولا الأَمَةَ غَيرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ فَتَكسِبُ بِفَرْجِها » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٦٣) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٠٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨/٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٣١٨) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢٤٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٩٠٤) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٨٣٨) (رقم٥٦٢٢) ، (رقم٧٤٨٩) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنه . ولم أقف عنده من حديث عقبة بن عامر ، ولم يذكره المصنف في إتحاف المهرة .

مالك في الموطأ[١] والشافعي[٢] عنه ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، أنه سمع عثمان بهذا .

قال البيهقي[٣] : رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعاً .

[٥٤٩٠]. ثم أخرجه[٤] من طريق مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ومسلم ضعيف عند بعضهم .

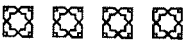

(١) الموطأ (٢/ ٩٨١) .

(٢) الأم للشافعي (ص٥/ ١٠٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٨) .

(٤) المصدر السابق .

٥٦

كِتَابُ الْجِرَاحِ

باب ما جاء في التشديد في القتل

٢٢٥٦ـ [٥٤٩١] ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ سئل : أي الذنب أكبر عند الله ؟ فقال : « أَنْ تَجْعَلَ لله نِداً وَهُو خَلَقَكَ . . . » . الحديث .

الشافعي[١] من حديث ابن مسعود ، وهو متفق عليه[٢] .

٢٢٥٧ـ [٥٤٩٢] ـ حديث عثمان : « لا يَحِلّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلاثٍ ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

الشافعي[٣] وأحمد[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] من حديث أبي أمامة بن سهل عنه .

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨١١) وصحيح مسلم (رقم٨٦) .

(٣) الأم للشافعي (ص٦/ ٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٦١) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢١٥٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٣٣) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٠) .

وفي الباب :

[٥٤٩٣]. عن ابن مسعود ، متفق عليه[١] .

[٥٤٩٤]. وعن عائشة عند مسلم[٢] وأبي داود[٣] وغيرهما .

٢٢٥٨ـ[٥٤٩٥]ـحديث : « لَقَتْلُ مُؤمنٍ/ [٤] أعْظَمُ عند الله مِن زَوالِ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا » .

النسائي[٥] من حديث بريدة بلفظ : « قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » .

[٥٤٩٦]. وابن ماجه[٦] من حديث البراء بلفظ : « لَزوالُ الدُّنيَا أَهْونُ عِند الله مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْر حَقٍّ » .

[٥٤٩٧]. والنسائي[٧] من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، لكن قال : « مِن قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . . . » .

ورواه الترمذي[٨] وقال : روي مرفوعاً وموقوفا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٨٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٧٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٧٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٣٥٣) .

(٤) [ق/ ٥٧١] .

(٥) سنن النسائي (رقم٣٩٩٠) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٦١٩) .

(٧) سنن النسائي (رقم٣٩٨٧) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١٣٩٥) .

٢٢٥٩- [٥٤٩٨] . حديث : « مَن أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ الله وَهوَ مَكْتُوبٌ بَيْن عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله » .

ابن ماجه[١] من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ورواه البيهقي[٢] وفي إسناده يزيد بن زياد ، وهو ضعيف .

وقد روي عن الزهري معضلا ، أخرجه البيهقي[٣] من طريق فرج بن فضالة ، عن الضحاك ، عن الزهري ، يرفعه . وفرج ضعيف . وبالغ ابن الجوزي فذكره في « الموضوعات »[٤] .

لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في « العلل »[٥] : إنه باطل موضوع .

[٥٤٩٩] . وقد رواه أبو نعيم في « الحلية »[٦] من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب : سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم عن خلف .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٢٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٢) .

(٤) الموضوعات ، لابن الجوزي (٣/ ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٥) لم أجد هذه العبارة في كتاب العلل ، لابن أبي حاتم ، ولم يذكرها الملقن عنه في البدر المنير (٨/ ٣٥٠) ، وإنما نقل عن أبي حاتم ابن حبان قوله : « هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات » ، وهو القول الذي نقله ابن الجوزي في موضوعاته ، وبنى عليه حكمه على الحديث بالوضع . والله أعلم .

(٦) حلية الأولياء (٥/ ٧٤) .

[٥٥٠٠]. ورواه الطبراني[١] من حديث ابن عباس نحوه .

وأورده ابن الجوزي[٢] من طريق أخرى : منها :

[٥٥٠١]. عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « يَجِيءُ الْقَاتِلُ يَومَ الْقِيامةِ مَكتُوباً بَيْن عَيْنَيْه آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله » .

وأعلّه بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ومحمّد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأمّا عطية فضعيف ؛ لكن حديثه يحسنّه الترمذي إذا توبع .

تنبيه

قال الخطابي[٣] : قال ابن عيينة : شطر الكلِمَة مثل أن يقول : (اق) من قوله : اقتل .

٢٢٦٠- قوله : الأصحّ عدم وجوب التّلفظ بكلمة الكفر ؛ للأحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدّين .

سيأتي في الباب الآتي .



---

(١) المعجم الكبير (رقم١١١٠٢) .

(٢) الموضوعات (٣/ ١٠٤) .

(٣) غريب الحديث ، للخطابي (١/ ٣٠٥) .

باب ما يجب به القصاص

٢٢٦١- [٥٥٠٢] . حديث : أن الربَيِّع بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنيّة جاريةٍ فأمر النبي ﷺ بالقصاص . . . الحديث .

وأعاده في موضع آخر من هذا الباب ، وهو عند البخاري[١] على هذا اللفظ من حديث أنس .

ورواه مسلم[٢] عن أنس : أن أخت الربَيّع أمّ حارثة جرحت إنساناً فاختصموا . . . فذكره .

ورجح بعضهم رواية البخاري .

وقال البيهقي : الأظهر أنهما قضيتان .

وكذا قال الرّافعي في « أماليه » .

٢٢٦٢- [٥٥٠٣] . حديث : « قَتيلُ السَّوْطِ والعَصَا فيه مِائةٌ مِن الإبِلِ » .

أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث عبد الله بن عمرو في حديث ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٧٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٥٨٨) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٢٧) .

وصحّحه ابن حبّان[١] ، وقال ابن القطّان[٢] : هو صحيح ، ولا يضرّه الاختلاف .

٢٢٦٣ـ[٥٥٠٤] . حديث : أنّ يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقتلها ، فأمر النبي ﷺ برَضّ رأسه بين حجرين .

وأعاده الرافعي في آخر الباب ، وهو متفق عليه[٣] من حديث أنس .

٢٢٦٤ـ[٥٥٠٥] . حديث : « يُقتلُ القاتلُ ويُصبَرُ الصَّابِرُ » .

الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلا ؛ قال الدارقطني : والإرسال فيه أكثر .

وقال البيهقي[٦] : إنه موصول غير محفوظ . وصححه ابن القطان[٧] .

٢٢٦٥ـ[٥٥٠٦] . حديث : « كَانَ الرَّجلُ مِمَّن كانَ قَبْلَكُم يُحفَر لَه في الأرضِ فَيُجعلُ فيه ، فَيُجاءُ بالمنْشَار فَيُوضَعُ عَلى رأسه » . . . الحديث .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠١١) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٨٧٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٧٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٥٠-٥١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٦) .

البخاري[١] وأبو داود[٢] من حديث خباب بن الأرتّ ، واللفظ لأبي داود .

٢٢٦٦- [٥٥٠٧] - حديث : « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

البخاري[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث علي في حديث ، ولفظ البخاري : "مسلم" ، بدل "مؤمن" .

[٥٥٠٨]- ورواه أحمد[٦] وأصحاب السنن[٧] إلّا النّسائي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

[٥٥٠٩]- ورواه ابن ماجه[٨] من حديث ابن عبّاس .

[٥٥١٠]- ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٩] من حديث ابن عمر .

[٥٥١١] - وروى الشافعي[١٠] من رواية عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن مرسلا : أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لَا يُقتَل مُؤمِنٌ بِكافِرٍ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٩١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٦٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٩١٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٥٣٠) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٧٥١) ، وسنن الترمذي (رقم١٤١٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٦٥٩) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٦٠) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(١٠)مسند الشافعي (ص٣٤٤) .

[٥٥١٢ ، ٥٥١٣].ورواه البيهقي[١] من حديث عمران بن حصين ، وعائشة ، وحديث عائشة عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] ، وحديث عمران عند البزار[٤] .

[٥٥١٤].وروى عبد الرزاق[٥] عن معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلّظ عليه الدّية .

قال ابن حزم[٦] : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا ، إلّا ما رويناه :

[٥٥١٥].عن عمر : أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابا ، فقال : لا تقتلوه ، ولكن أعقلوه[٧] .

٢٢٦٧ـ [٥٥١٦] ـ حديث ابن عباس : « لا يُقتل حُرّ بعبدٍ » .

الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من حديث ابن عباس ، وفيه : جويبر وغيره من المتروكين .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٩-٣٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٣٥٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٧٤٣) .

(٤) مسند البزار (مختصره ـ رقم١٤٤٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٤٩٢) .

(٦) المحلى (١٠/ ٣٤٩) .

(٧) في "م" و"هـ" : (اعتقلوه) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣) .

(٩) السنن الكبرى (٨/ ٣٥) .

[٥٥١٧]. ورويا[١] أيضا عن علي قال : من السنة أن لا يُقتل حرّ بعبد . وفي إسناده جابر الجعفي .

[٥٥١٨]. وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ أبا بكر وعمر كانا لا يَقتلان الحرّ بقتل العبد[٢] . ورواه أحمد[٣] أيضاً .

[٥٥١٩]. وروى الدارقطني[٤] من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ : إنّ رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به .

وفي طريقه إسماعيل بن عيّاش ؛ لكن رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشّاميين [قويّة][٥] ، لكن من دونه : محمّد بن عبد العزيز الشّامي قال فيه أبو حاتم[٦] : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب .

[٥٥٢٠]. ورواه ابن عدي[٧] من حديث عمر مرفوعاً ، وفيه : عمر بن عيسى الأسلمي ، وهو منكر الحديث .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣-١٣٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤) .

(٣) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد ، ولم يعزه المصنّف في إتحاف المهرة (١٢/ ٢٩٢/ رقم١٥٦١٠) إلّا إلى الدارقطني فقط .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٤) .

(٥) من "م" و"هـ" .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٨) وعبارته : « كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود ، هو إلى الضعف ما هو » .

(٧) الكامل لابن عدي (٥/ ٥٨) .

٢٢٦٨ـ [٥٥٢١] ـ حديث : « لا يُقتَل الوَالِدُ بِالوَلَدِ » .

الترمذي[١] عن عمر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة .

وله طريق أخرى عند أحمد[٢] وأخرى عند الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] أصحّ منها ، وفيه قصّة .

وصحّح البيهقي سنده ؛ لأنّ رواته ثقات .

[٥٥٢٢] ـ ورواه الترمذي[٥] أيضاً من حديث سراقة ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقة ، قيل : بلا واسطة وهي عند أحمد[٦] ، وفيها ابن لهيعة .

[٥٥٢٣] ـ ورواه الترمذي أيضا[٧] وابن ماجه[٨] من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٤٠٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤١) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٣٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٩٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٤٠١) ، وقال : « لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم ؛ وإسماعيل قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٦١) .

العنبري ، عن عمرو بن دينار ؛ قاله البيهقي[١] .

وقال عبد الحق[٢] : هذه الأحاديث كلّها معلولة لا يصحّ منها شيء .

وقال الشافعي[٣] : حفظت عن عددٍ من أهل العلم لقيتُهم : أن لا يقتلَ الوالِد بالولد ، وبذلك أقول .

قال البيهقي[٤] : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

٢٢٦٩- [٥٥٢٤] . قوله : روي عن عمر بن حزم : أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أنّ الذكر يُقتل بالأنثى/[٥] .

هذا طرف من كتاب النبي ﷺ ، وهو مشهور قد رواه مالك[٦] والشافعي[٧] ، عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول[٨] . . .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣٩) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠) .

(٣) الأم ، للشافعي (٦/ ٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) [ق/ ٥٧٣] .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٤٩) .

(٧) معرفة السنن والآثار (رقم٤٩٧٩) .

(٨) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « جمع عقل ، وهو الدّية أي في أحكام الدّيات ، أنّ الذكر يُقتل بالأنثى ، وفيه غيره » .

ووصله نعيم بن حماد[١] ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده . وجده : محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يسمع منه .

وكذا أخرجه عبد الرزاق[٢] عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني[٣] .

ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، مرسلا . ورواه أبو داود في « المراسيل »[٦] عن ابن شهاب ، قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

ورواه النسائي[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] موصولا [مطوّلا][١١] من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن

---

(١) رواه من طريقه الدارمي في الرد على بشر المريسي (٢/ ٦١٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٦٧٩٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٢٢) .

(٤) في المراسيل (رقم٢٥٧) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٨٥٥) .

(٦) المراسيل (رقم٢٥٧) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٨٥٣) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٥٥٩) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧) .

(١٠) السنن الكبرى (٨/ ٢٨) .

(١١) من "م" و"هـ" .

سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه ، وفرّقه الدّارمي في « مسنده »[١] عن الحكم مقَطَّعاً .

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ؛ فقال أبو داود في « المراسيل »[٢] : قد أُسند هذا الحديث ، ولا يصحّ ، والذي في إسناده سليمان ابن داود وَهمٌ ، إنما هو سليمان بن أرقم .

وقال في موضع آخر[٣] : لا أحدّث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقد حدّثني محمّد بن الوليد الدّمشقي أنه قرأه في أصل يحيى ابن حمزة سليمان بن أرقم .

وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي[٤] : إنه الصّواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروي ، وغيرهما .

وقال جزرة[٥] : حدثنا دحيم ، قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو : عن سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب هذه الحكاية عنّي مسلمُ بن الحجّاج .

قلت : ويؤكّد هذا[٦] ما رواه النسائي[٧] عن الهيثم بن مروان ، عن محمّد بن

---

(١) مسند الدارمي (٢/ ٢٤٩) .

(٢) (ص٢١٣) .

(٣) في غير المراسيل ـ كما في البدر المنير (٨/ ٣٨٢) .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « أي يؤكد أنه روى الحديث ، وقال : عن سليمان بن أرقم » .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٨٥٤) .

بكار ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري . . وقال : هذا أشبه بالصّواب .

وقال ابن حزم[١] : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان ابن داود متفق على تركه .

وقال عبد الحق[٢] : سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال : إنه سليمان بن أرقم .

وتعقّبه[٣] ابنُ عدي[٤] ، فقال : هذا خطأٌ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوَّدَه الحكم بن موسى . انتهى .

وقال أبو زرعة : عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء[٥] .

وقال ابن حبان[٦] : سليمان بن داود اليمامي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروي عن الزّهري ، والذي روى حديث الصّدقات هو الخولاني ، فمن ضعّفه فإنما ظنّ أنّ الرّاوي له هو اليمامي .

---

(١) المحلى (٦/ ١٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٨) .

(٣) في تعبير المصنف هنا لَبْسٌ ، إذ يُوهم عودَ الضمير المنصوب في فعل (تعقّبه) إلى عبد الحق الإشبيلي ، وهو متأخّر عن ابن عدي ، مع أنّ كلام ابن عدي في الكامل إنما هو تعقّبٌ على كلام الإمام أحمد رحمه الله . والسياق في البدر المنير (٨/ ٣٨٣) على الصّواب دون لَبْس .

(٤) الكامل (٣/ ٢٧٥) .

(٥) كذا اختصر الحافظ عبارة الإمام أحمد ووقع بها خطأ في تسمية سليمان ، وعبارته كما في الكامل لابن عدي (٣/ ٢٧٥) : « عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات ، فقال : « هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له : سليمان بن أبي داود ليس بشيء » . وعلى الصواب نقلها ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٨٣) .

(٦) الثقات ، لابن حبان (٦/ ٣٨٧) ، والاحسان (١٤/ ٥١٥) .

قلت : ولولا ما تقدّم من أنّ الحكم بن موسى وهم في قوله : "سليمان بن داود" وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبّان وجه .

وصححّه[١] الحاكم وابن حبان. كما تقدّم. والبيهقي[٢] ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا . قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ .

قال الحاكم[٣] : وحدثني/ [٤] أبو أحمد الحسين بن علي ، عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به .

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمّة ، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ؛ فقال الشافعي في ر « سالته »[٥] : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن عبد البر[٦] : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب ، عن مالك ، عن الليث بن سعد ،

---

(١) أي الحديث . كما في هامش "الأصل" .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٨٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٥) .

(٤) [ق/ ٥٧٤) .

(٥) الرسالة (رقم٤٢٢-٤٢٣) .

(٦) التمهيد ، لابن عبد البر (١٨/ ٣٣٨-٣٣٩) .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلي[١] : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري .

وقال يعقوب بن سفيان[٢] : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم[٣] : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحّة . . . ثم ساق ذلك بسنده إليهما .

* حديث : « في كلِّ إِصبُعٍ عَشَرٌ مِنَ الإِبِلِ » .

هو طرف من الكتاب المتقدم .

[٥٥٢٥]. وقد رواه أبو داود[٤] من حديث أبي موسى ، ومن حديث ابن عباس أيضا .

[٥٥٢٦]. وأخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من طريق عمرو

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٢٨) .

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦) .

(٣) المستدرك (١/ ٣٩٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٥٥٦-٤٥٦١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٥٦٢ ، ٤٥٦٤) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٨٥٣-٤٨٥٧) .

(٧) لم أقف عليه عنده ، ولم يذكره عنه المزي في « أطرافه » (٦/ ٣٠٩) ، وإنما عزاه إلى أبي داود والنسائي .

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

*** حديث : « إِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ » .**

مسلم(١) وأحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) من حديث شداد ابن أوس . وسيأتي في « الضحايا » .

*** حديث : أنّ الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت : زنيت فطهّرني ، والله إني لحبلى ، قال : « اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي . . . » الحديث .**

مسلم(٦) من حديث بريدة . وسيعاد في « الحدود » .

٢٢٧٠- [٥٥٢٧]- حديث : « من حَرّقَ حَرَّقْنَاهُ ، وَمَن غَرَّقَ غَرَّقْنَاه » .

البيهقي في « المعرفة »(٧) من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٥٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨١٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٤٠٥ ، ٤٤١١-٤٤١٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣١٧٠) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٦٩٥) (٢٣) .

(٧) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١) ، وانظره في السنن الكبرى (٨/ ٤٣) ، و « مختصر الخلافيات » (٤/ ٣٤٠) .

* حديث : أنّ يهودياً رَضّ رأسَ جارية .

تقدم .

٢٢٧١ـ [٥٥٢٨] ـ حديث : « لا قَوَدَ إلَّا بِالسَّيْفِ » .

ابن ماجه[١] من حديث النعمان بن بشير .

ورواه البزار ، والطحاوي[٢] والطبراني والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] وألفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعيف .

[٥٥٢٩] ـ ورواه ابن ماجه[٥] والبزار[٦] ، والبيهقي[٧] من حديث أبي بكرة ، قال البزار[٨] : تفرد به الحر بن مالك ، والناس يروونه مرسلا .

وقال أبو حاتم[٩] : هذا حديث منكر .

وأفاد ابن القطان[١٠] : أن الوليد بن صالح تابع الحرّ بن مالك ، عليه وهو عند

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٦٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٦٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٦٨) .

(٦) مسند البزار (رقم٣٦٦٣) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٦٣) .

(٨) مسند البزار (٩/ ١١٦) .

(٩) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦١/ رقم١٣٨٨) .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٨٤) .

الدارقطني[١] ، وأعله البيهقي[٢] بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن ، عن أبي بكرة .

وقال البزار[٣] : أحسبه خطأً ؛ لأن/ [٤] الناس يروونه عن الحسن مرسلا . انتهى .

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٥] من طريق أشعث وغيره ، عن الحسن ، مرسلا .

وفي الباب :

[٥٥٣٠]. عن أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي[٦] ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

[٥٥٣١]. وعن علي رواه الدارقطني[٧] وفيه معلى بن هلال وهو كذّاب .

[٥٥٣٢]. وعن ابن مسعود رواه الطبراني[٨] ، والبيهقي[٩] وإسناده ضعيف جداً .

قال عبد الحق[١٠] : طرقه كلها ضعيفة . وكذا قال ابن الجوزي[١١] .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٥) .

(٢) مختصر الخلافيات (٤/ ٣٤٩) .

(٣) مسند البزار (٩/ ١١٦) .

(٤) [ق/ ٥٧٥] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٦٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٨٧-٨٨) .

(٨) المعجم الكبير (رقم١٠٠٤٤) .

(٩) السنن الكبرى (٨/ ٦٣) .

(١٠) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥) .

(١١) التحقيق (٢/ ٣١٤) .

وقال البيهقي[١] : لم يثبت له إسناد .

٢٢٧٢ـ [٥٥٣٣] ـ حديث : أن رجلين شهدا عند عليٍّ على رجل بسرقة فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

الشافعي[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، بهذا . وإسناده صحيح ، وقد علقه البخاري[٤] بالجزم فقال : وقال مطرف . . . ورواه الطبري ، عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن مطرف ، نحوه .

٢٢٧٣ـ [٥٥٣٤] ـ حديث : أنّ رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب أولياؤه بالقود ، ثم قالت أخت القتيل ـ وكانت زوجة القاتل ـ : قد عفوت عن حقّي ، فقال عمر : عتق الرّجل .

عبد الرزاق[٥] : عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، به .

ورواه البيهقي[٦] من حديث زيد بن وهب ، وزاد : فأمر عمر لسائرهم بالديّة ، وساقه من وجه آخر نحوه .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٦٣) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٤١) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٤١) .

(٤) كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٣) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٥٩) .

٢٢٧٤ـ[٥٥٣٥] . قوله : قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة . أي حالة الهلاك . فعمل بعهده ووصاياه ، وذكر أنّ الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جروحه لما أصاب أمعاه من الخرق ، فقال الطبيب : اعهد يا أمير المؤمنين .

البخاري[١] عن عمرو بن ميمون ، في قصة قتل عمر مطوّلًا .

[٥٥٣٦] . ورواه الحاكم[٢] ثم البيهقي[٣] من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة . . . . (فذكره) مطولا .

٢٢٧٥ـ[٥٥٣٧] . حديث عطاء والحسن : أنهما قالا : إذا قتل الرّجلُ المرأة يخير وليها بين أن يأخذ جميع ديتها وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته ، وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته من مالها ، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته ، قال : ويروى في مثله عن علي في رواية .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٧٠٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٤٨) .

لم أجده[١] .

٢٢٧٦ـ[٥٥٣٨]. حديث عمر : أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلةً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

مالك في « الموطأ »[٢] عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب بهذا . ورواه البخاري[٣] من وجه آخر .

[٥٥٣٩]. ورواه البيهقي[٤] من حديث جرير بن حازم ، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني ، عن أبيه ، مطولا ، وقال البخاري : قال لي ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّ غلاماً قتل غيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .

٢٢٧٧ـ[٥٥٤٠]. قوله. حكاية عن الشيخ أبي إسحاق. : أنه لا يقتص من اللطمة ، وهو قول علي .

---

(١) أما رواية علي ؛ فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٠) باب من قال لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية عن مغيرة عن الشعبي ، قال : رفع إلى علي رجل قتل امرأة ، فقال علي لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

وأما عطاء ، فقد روي عنه خلاف ما ذكر ما ذكره الرافعي ، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٠) عن ابن جريج عن عطاء ، قال : « يقتل وليس بينهما فضل » .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٧١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٨٩٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٤١) .

لم أجده ، والصحيح عن علي خلافه :

[٥٥٤١]. وقد قال البخاري[١] : أقاد أبو بكر وعلي من لطمة . وقد بينته في « تغليق التعليق »[٢] .

٢٢٧٨. [٥٥٤٢]. قوله : روي عن عمر وعلي قالا : من مات من حدٍّ وقصاص فلا دية له ، الحد قتله .

البيهقي[٣] من حديث عبيد بن عمير ، عن عمر وعلي أنهما قالا : الذي يموت في القصاص لا دية له .

قال ابن المنذر : ورويناه عن أبي بكر أيضاً .

[٥٥٤٣]. وفي/[٤] « الصحيحين »[٥] عن علي قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلّا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات وديته .

٢٢٧٩. قوله : عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقّين عن القصاص [سقط][٦] .

---

(١) كتاب الديات . باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (تحت رقم٦٨٩٦) .

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠-فما بعد) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٦٨) .

(٤) [ق/ ٥٧٦] .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٧٧٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٠٧) .

(٦) في الأصل (سقوطه) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

أما عمر فتقدم قريبا .

[٥٥٤٤]. وأمّا ابن مسعود فأخرجه البيهقي[١] من طريق إبراهيم ، عن عمر ، وابن مسعود ، وفيه انقطاع .

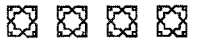

(١) السنن الكبرى (٨/ ٦٠) .

باب العفو عن القصاص

٢٢٨٠- [٥٥٤٥] - حديث : « في الْعَمْدِ الْقَوَدُ » .

الشافعي[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث ابن عباس في حديث طويل ، واختلف في وصله وإرساله ، وصحح الدارقطني في « العلل »[٥] الإرسال .

[٥٥٤٦] - ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « الْعَمْدُ قَوَدٌ ، والخطَأُ دِيَةٌ » . وفي إسناده ضَعف .

٢٢٨١- [٥٥٤٧] - حديث أبي شريح الكعبي : أن النبي ﷺ قال لهم : « أنتُمْ يَا خُزَاعَة قَتَلْتُم هَذا القَتِيلَ مِن هُذيْل ، وَأنا واللهِ عَاقِلُه » .

الترمذي[٦] وصححه ، وأصله متفق عليه[٧] .

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٤٥) ، والأم (٧/ ٣٣٠) عن طاوس مرسلا .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٥٩١) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٣٥) .

(٥) علل الدارقطني (١١/ ٣٥-٣٦/ رقم٢١٠٨) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٤٠٦) .

(٧) صحيح البخاري (رقم١٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٥٤) .

*** حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إذا عفا بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط ، وإن لم يرض الآخرون ، ولا مخالف لهما من الصحابة .**

رواه البيهقي[١] وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله .

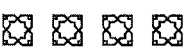

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٥٦-٥٧) .

٥٧

كِتَابُ الدِّيَاتِ

*** حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات ، وفيه : أنّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل .**

تقدم في « باب ما يجب به القصاص » .

٢٢٨٢ـ[٥٥٤٨]ـ قوله : احتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود : أنّ النّبي ﷺ قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمَّسَةً ؛ عشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون جذعة .

قال : ويروى عن ابن مسعود [موقوفا](١) ، وعن سليمان بن يسار نحوه . أحمد(٢) وأصحاب السنن(٣) والبزار(٤) والدارقطني(٥) والبيهقي(٦) من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، لكن فيه : "بني مخاض" بدل "ابن لبون" ، وبسط

---

(١) في "الأصل" : (مرفوعا) ، وصوابه من "م" و"هـ" .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٥٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٥٤٥) ، وسنن النسائي (رقم٤٨٠٢) ، وسنن الترمذي (رقم١٣٨٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٦٣١) .

(٤) مسند البزار (رقم١٩٢٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢-١٧٦) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٧٤-٧٥) .

الدارقطني القول في « السنن »[١] في هذا الحديث ، ورواه من طريق أبي عبيدة ، عن أبيه موقوفا ، وفيه : "عشرون بني لبون" وقال : هذا إسناد حسن . وضعَّفَ الأوّل من أوجه عديدة ، وقَوَّى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وَفْقِه .

وتعقبه البيهقي[٢] : بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر ، قال : وقد رأيته في « جامع سفيان الثوري » عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله . وعند الجميع : "بني مخاض" .

قلت : وقد رَدّ على نفسه بنفسه ، فقال[٣] : وقد رأيته في « كتاب ابن خزيمة ». وهو إمام من رواية وكيع ، عن سفيان ، فقال : "بني لبون" كما قال الدارقطني .

قلت : فانتفى أن يكون/ [٤] الدارقطني غَيَّره ، فلعل الخلاف فيه من فوق[٥] .

٢٢٨٣ـ [٥٥٤٩] ـ حديث : « إنَّ أَعْتَى النَّاسِ عندَ الله ثَلاثَةٌ : رجلٌ قَتَل في الحرَمِ ، وَرجُلٌ قَتَل غَيْرَ قاتِلِه ، ورجلٌ قَتَل بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّة » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢-١٧٦) .

(٢) في الخلافيات ، انظر مختصره (٤/ ٣٦٢) .

(٣) مختصر الخلافيات (٤/ ٣٦٣) .

(٤) [ق/ ٥٧٧] .

(٥) في هامش "الأصل" : « أي من قديم » .

أحمد[١] وابن حبان[٢] من حديث عبد الله بن عمرو .

[٥٥٥٠]. ورواه الدارقطني[٣] والطبراني[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي شريح .

[٥٥٥١] . ورواه الحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث عائشة بمعناه .

[٥٥٥٢]. وروى البخاري في « صحيحه »[٨] عن ابن عباس مرفوعاً : « أَبغَضُ النَّاسِ إلى الله ثَلاثةٌ مُلْحِدٌ فِي الحرَمِ ، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليَّةِ ، وَمطَلِّبُ دمِ امْرئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهرِيقَ دَمَه » .

*** حديث عبد الله بن عمرو : « ألا إنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ الخطَأِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَى مِائةٌ مِن الإبل مَغَلَّظةٌ أربَعونَ خَلِفَةً فِي بُطونِها أوْلَادُها . . . » الحديث .**

أبو داود[٩] والنسائي[١٠] ، وقد تقدم في « باب ما يجب فيه القصاص » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٧) بلفظ : (أعدى الناس) بالدل المهملة ، وفيه : (بذحول) بدل (ذحل) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٩٦) .

(٤) المعجم الكبير (٢٢/ ١٩١-١٩٢/ رقم٥٠٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٩) وقال : « صحيح الإسناد » .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٩) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٦) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٦٨٨٢) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٤٥٤٧) .

(١٠) سنن النسائي (رقم٤٧٨٩) .

٢٢٨٤ـ [٥٥٥٣].حديث عبد الله بن عمرو : « مَن قَتَلَ مُتَعَمِّداً سُلِّم إِلى أَوْلِيَاءِ المقْتُولِ ، فَإِن أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقلَ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعينَ خَلِفَةً في بُطونِها أَوْلادُهَا » .

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في حديث .

تنبيه

وقع في الأصل[٣] ابن عمر ، والصواب : عبد الله بن عمرو ، وهو ابن العاص .

٢٢٨٥ـ [٥٥٥٤] . حديث : أنّ امرأتين ضرّتين اقتتلتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها .

متفق عليه[٤] مطولا من حديث أبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٣٨٧) وقال : « حسن غريب » .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٢٦) .

(٣) يعني كتاب شرح الوجيز للرافعي .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٧٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٨١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم١٦٨٢) .

* حديث : « الْعَمْدُ وَالخطإ . . . » .

تقدم .

٢٢٨٦- [٥٥٥٥]. حديث عبادة بن الصامت : « أَلَا إِنَّ في الدِّية الْعُظْمَى مائةً من الإبل ، منها أربعُونَ خَلِفَةً في بُطونِها أَوْلادُهَا » .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وفي إسناده انقطاع ، وفيه : قصة لعمر في تقويمها .

* حديث : « في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِل » .

* وحديث : « في قَتِيلِ السّيف والعصا مائةٌ مِن الإِبِلِ » .

تقدما .

٢٢٨٧- [٥٥٥٦]. حديث مكحول وعطاء قالا : أدركنا النّاس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائةً من الإبل ، فقوَّمَها عمر بألف دينار واثني عشر ألف درهم .

الشافعي[٣] عن مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٤-١٠٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٧٧) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٤٧) .

وعن مكحول وعطاء به قالوا (فذكره) .

ورواه البيهقي[١] .

[٥٥٥٧]. وروى[٢] أيضا من طريق الشّافعي عن مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل ، حتى كان عمر فَقَوَّم الإبلَ عشرين ومائة [كلّ][٣] بعير ، فإن شاء القروي [أعطاه][٤] مائة مائة ، ولم يعطه ذهبا ، كذلك الأمر الأول .

[٥٥٥٨]. وفي « المراسيل »[٥] لأبي داود من طريق ابن إسحاق ، عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ قضى في الدّية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

[٥٥٥٩]. ثم أسنده من طريق أخرى ، عن ابن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً[٦] .

٢٢٨٨ـ حديث : أنه ﷺ قضى في الدية بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم . وروي عن ابن عباس : أنّ رجلًا قتل على عهد

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٧٦ ، ٩٥) .

(٢) المصدر السابق (٨/ ٧٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"هـ" ، ووضع عليه في "م" علامَة التّصحيح .

(٤) في "الأصل" : (أعطه) ، والمثبت من "م" و"هـ" . وسقط في "هـ" كلمة (مائة) الثانية .

(٥) هو في سننه (٤/ ١٨٤) وإليه عزاه المزي في "أطرافه" .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٥٤٤) .

رسول الله/ [١] ﷺ فجعل ديته اثني عشر ألف درهم .

أما قضاؤه في الدية بألف دينار ؛ فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل .

وأما قضاؤه في الدّية باثني عشر ألفا ؛ فهو [في][٢] :

[٥٥٦٠]. حديث ابن عباس بعينه ، وقد رواه أصحاب « السنن »[٣] من حديث عكرمة . واختلف فيه على عمرو بن دينار ، فقال محمد بن مسلم الطائفي : عنه عن عكرمة ، هكذا .

وقال ابن عيينة : عن عمرو بن دينار ، مرسلا .

قال ابن أبي حاتم[٤] عن أبيه : المرسل أصح .

وتبعه عبد الحق[٥] ، وقد رواه الدارقطني[٦] من حديث محمد بن ميمون ، عن ابن عيينة ، موصولا .

قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه : "ابن عباس" مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول : عن عكرمة[٧] .

---

(١) [ق/٥٧٨] .

(٢) من "م" .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٥٤٦) ، وسنن الترمذي (رقم١٣٨٨) ، وسنن النسائي (رقم٤٨٠٤) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٦٣٢) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٢-٤٦٣/ رقم١٣٩٠) .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٧) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠) .

(٧) أي مرسلا ، ولا يذكر ابن عباس .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[١] عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، مرسلا .

قال ابن حزم[٢] : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة .

٢٢٨٩ـ[٥٥٦١]ـحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ النّبي ﷺ كان يُقوِّم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها .

الشافعي[٣] عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب .

ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث محمد بن راشد ، عن عمرو بن شعيب أتمّ منه . وعن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بطوله .

٢٢٩٠ـ[٥٥٦٢]ـحديث عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ قال : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ » .

هَذِهِ الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطّويل ، وإنما أخرجها

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٢٧٣) .

(٢) المحلى (١٠/ ٣٩٣) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٤٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٥٦٤) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٨٠١) .

البيهقي[١] من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله .

٢٢٩١- قوله : وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة ؛ ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

أما أثر عمر ؛ فتقدم في أثر عطاء ومكحول ، ويأتي مع علي .

وأما أثر عثمان ؛ فلم أره .

[٥٥٦٣] . **وأما أثر علي** ؛ فرواه البيهقي[٢] من طريق إبراهيم النخعي ، عنه ، وفيه انقطاع ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة[٣] من طريق الشعبي ، عن علي . وأخرجه أيضا[٤] من وجه آخر ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلي .

[٥٥٦٤] . وأمّا ابن مسعود ؛ فأخرجه البيهقي[٥] من طريق الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثّلث ، فما زاد فعلى النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السنّ والموضِحَة ؛ فإنهما سواء ، ومازاد فعلى النصف .

وقال علي : على النصف في الكلّ .

قال : وأعجبها إلى الشّعبي قولُ عَلِيّ .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٩٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٩٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٦-٢٩٧) .

(٤) المصدر نفسه (٩/ ٣٠٠) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٩٦) .

وأما ابن عمر ، وابن عباس ؛ فلم أره عنهما .

تنبيه

مراده بقوله : "**العبادلة**" جميع الثلاثة لَا أنّ الّذين اشتهروا بهذا اللّقب هم هؤلاء الثلاثة ، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك .

ووقع في « المبهمات » للنووي[١] : أنّ الجوهري[٢] قال : في مادة (عبد) في ذكر العبادلة أنه عدّ فيهم ابن مسعود ، وحذف ابن عمر ، وليس كما قال[٣] فالّذي في « الصحاح » حذف "ابن الزبير" والاقتصار على ثلاثة ، ولم يذكر ابن مسعود[٤] .

ووقع في « شرح الكافية » لابن مالك : العبادلة خمسة ، فذكر الأربعة ، وابن مسعود فيهم . وعدّ الزمخشري في « الكشاف » ابنَ مسعود فيهم أيضا ، وحذف ابن عمرو ، وتُعقِّب . والله أعلم .

---

(١) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٧) .

(٢) في الصحاح له (٢/ ٤٣٩) .

(٣) أي النووي .

(٤) وقع في مطبوعة التلخيص الحبير (٤/ ٤٩ ط . قرطبة) زيادةٌ هنا ليست في جميع النّسخ الخطيّة الّتي بين يديّ ، وهي قولُه : « والذي في « الصحاح » في مادة (عبد) بإثبات ابن مسعود ، وحذف ابن الزبير ، فهم عنده أربعة ، لكن في آخر الكتاب في مادة (هاء) قال : وهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، فاقتصر على ثلاثة فيه » .

وهذا اعتراضٌ على اعتراض ابن الملقّن ونقضٌ لإيراده على النّووي ، والّذي أرجح أن هذه الزّيادة وقعت حاشيةً لبعض القرّاء في بعض نسخ الكتاب ، فنقلت إلى المتن ، وليست فيه . والله أعلم .

٢٢٩٢- [٥٥٦٥] - حديث : « عَقلُ المرأة كَعَقْلِ الرَّجُلِ إلى ثُلث الدِّية » .

النّسائي[١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، قال الشافعي : وكان مالك يَذكر أنّه السنّة وكنت أتابعه عليه ، وفي/[٢] نفسي منه شيء ، ثمّ علمت أنه يريد سنّة أهل المدينة ، فرجعت عنه .

٢٢٩٣- [٥٥٦٦] - حديث عبادة بن الصامت : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف .

لم أجده من حديث عبادة[٣] إلا فيما ذكره أبو إسحاق الإسفرائيني في « كتاب أدب الجدل » له ، فإنه قال : رواه موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة ، به .

[٥٥٦٧] - ورواه الشّافعي[٤] عن فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحدّاد ، عن ابن المسيب : أنّ عمر قضى في دية اليهوديّ والنصرانيّ بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٨٠٥) .

(٢) [ق/٥٧٩] .

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٣) : « هذا الحديث لا أعلم من خرّجه بعد البحث الشديد عنه » .

(٤) معرفة السنن والآثار (رقم٤٩٢٩) ، والأم للشافعي (٦/ ١٠٥) .

[٥٥٦٨]. وروى البيهقي[١] من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد؟ فقال : قضى فيه عثمان بأربعة آلاف .

[٥٥٦٩]. وروى عبد الرزاق في « مصنفه »[٢] عن رباح بن عبيد الله ، عن حميد ، عن أنس : أن يهوديا قُتل غِيلةً فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم . ورباح ضعيف .

[٥٥٧٠] . وروى الطحاوي والحاكم[٣] من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم : أنّ رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار .

٢٢٩٤ـ[٥٥٧١]. حديث : « أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ . . . » الحديث .

متفق عليه[٤] ، عن ابن عمر ، وله ألفاظ .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ١٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (رقم١٨٤٩٥) .

(٣) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٥) إلى الطحاوي وحده ، ثم قال : « وهذا الإسناد على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم في مستدركه ، وابن حبان في صحيحه » ، وهذا بين أنه قصد أن الراوي من رجال الحاكم وابن حبان لا أن الأثر من مروياتهما .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٢) .

[٥٥٧٢]. وللبخاري[١] عن أنس : « مَن شَهِدَ أن لَا إِلَه إلَّا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، واستقبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، وصلّى صَلاتَنَا ، حَرُم عَلَيْنا دَمُه ومالُه ، وَله ما لِلمسلمين وعَلَيْه مَا عَلَيْهم » .

* حديث عمرو بن حزم في الكتاب : « في الموضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإبلِ » .

تقدم في أول الباب .

* حديث عمر مثله .

البزار[٢] وسيأتي بعد قليل .

وفي الباب :

[٥٥٧٣]. عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في السنن الأربعة[٣] .

ورواه عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، مرسلا .

* حديث عمرو بن حزم : « في المنَقّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإبِلِ . . . » .

تقدم .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٩١-٣٩٣) .

(٢) مسند البزار (رقم٢٦١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٥٦٦) ، سنن النسائي (رقم٤٨٥٣) ، سنن الترمذي (رقم١٣٩٠) ، سنن ابن ماجه (رقم٢٦٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٣١٢) .

٢٢٩٥ـ [٥٥٧٤] ـ حديث زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل . وروي موقوفا . وقيل : لا يصح مرفوعاً .

هو في الدارقطني[١] موقوف ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[٢] والبيهقي[٣] .

*** حديث عمرو بن حزم : « فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُث الدِّيَة . . . » .**

تقدم .

٢٢٩٦ـ [٥٥٧٥] ـ حديث عمر مثله .

البيهقي[٤] وسنده ضعيف .

[٥٥٧٦] ـ لكنه في « سنن أبي داود »[٥] من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال ابن المنذر[٦] : أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولا ؛ فإنه فرّق بين العمد والخطإ ، فقال : الثلث في الخطأ ، وفي العمد ثلثا الدية .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٣٤٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٨٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٥٦٤) .

(٦) الإجماع (ص١١٧/ رقم٦٧٦) .

٢٢٩٧- [٥٥٧٧]. حديث مكحول : أن النبي ﷺ جعل في الموضحة خمسا من الإبل ، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا .

ابن أبي شيبة(١) والبيهقي(٢) من طريق ابن إسحاق ، عنه ، به وأتم منه .

[٥٥٧٨]. وروى عبد الرزاق(٣) عن شيخ له ، عن الحسن : أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

[٥٥٧٩]. ورواه البيهقي(٤) عن ابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وإسحاق ابن أبي طلحة ، مرسلا/ (٥) .

* حديث عمرو بن حزم : « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَة » .

تقدم .

٢٢٩٨- [٥٥٨٠]. حديث عمر : « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَة » .

البزار(٦) من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر رفعه : « في الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ ، وفي العين خَمْسُون ، وَفي اليَدِ خَمْسُون ، وفي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٨٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٣٢٠) . .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٨٣) .

(٥) [ق/ ٥٨٠] .

(٦) مسند البزار (رقم٢٦١) .

الرِّجْلِ خَمْسُون ، وفي الجائِفَةِ ثُلُث ، وفي المنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرة ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي كُلِّ إِصْبعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه البيهقي[١] من وجه آخر أضعف منه ، وزاد : « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ » .

٢٢٩٩ـ[٥٥٨١] . حديث عمرو بن حزم : « فِي الأُذُنِ خَمْسُون مِن الإِبِلِ » .

لَيْس هَذا في الحديث الطويل الذي صحّحه ابن حبان[٢] وتقدم الكلام عليه ، وقد اعترف المصنِّف بذلك تبعاً لإمام الحرمين حيث قال : روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي ﷺ ذلك قال . . . وهو مجازفة فى الرواية ، ولم يصحّ عندنا بذلك خبر في كتب الحديث . انتهى كلامه .

وقد أفصح بقلّة الاطلاع ؛ لأنّه قد رواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول ، كما تقدم .

٢٣٠٠ـ[٥٥٨٢] . قوله : روي عن أبي بكر أنّه قضى فيه بثُلثي الدّية .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٨٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٥٥٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٨٥) .

أخرجه عبد الرزاق[١] عن ابن جريج ، عن داود ابن أبي عاصم ، سمعت سعيد ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت في الجوف من الشفتين بثلثي الدية .

ورواه هو[٢] وابن أبي شيبة[٣] من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد ، عن أبي بكر ، نحوه .

ورواه الطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : أنّ أبا بكر (فذكره) .

* أثر عمر وعلي .

يأتي بعد .

* حديث عمرو بن حزم : « وَفِي الْعَيْن خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ » .

تقدم أيضا ، وهو لفظ مالك ، وأبي داود .

* حديثه : « في الْعَيْنَيْن الدِّيَة » .

تقدم ، ورواه البزار[٤] من حديث عمر بن الخطاب ، وعبد الرزاق[٥] عن ابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٦٢٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٦٢٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١) .

(٤) مسند البزار (رقم٢٦١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٤١٨) .

جريج ، عن عمرو بن شعيب ، في حديث مرسل .

*** حديثه : أنه قال في كتاب رسول الله ﷺ : « وَفي الأَنْفِ إِذَا أوعى جَدْعاً الدِّيَةُ » .**

أي استوعب ، تقدم .

٢٣٠١ـ[٥٥٨٣]. قوله : وحمل ذلك على المارن دون جميع الأنف ؛ لما روي عن طاوس أنه قال : عندي كتاب رسول الله ﷺ وفيه : « وَفِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُه مِائَةٌ مِن الإِبِلِ » .

عبد الرزاق في « مصنفه »[(١)] عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، به . [٥٥٨٤] . وذكره الشافعي تعليقا[(٢)] . ورواه البيهقي[(٣)] من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه .

٢٣٠٢ـ[٥٥٨٥]. قوله : ويروى : « فِي الأَنْفِ إذا اسْتُؤْصِلَ المارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً » .

البيهقي[(٤)] من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران : « وفِي الأَنْفِ إذا

---

(١) مصنف عبد الزراق (رقم١٦٤٦٤) .

(٢) الأم ، للشافعي (٦/ ١١٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٨٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٨٧) .

اسْتُؤْصِلَ المارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً » .

*** حديث عمرو بن حزم : « وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَة » .**

تقدم .

*** حديثه : « وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ » .**

تقدم أيضا .

٢٣٠٣- [٥٥٨٦] . حديث : أن النبي ﷺ سُئل عن الجمال فقال : « هُو اللِّسَانُ » .

الحاكِم في « المستدرك »[١] من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، قال : أقبل العباس إلى/ [٢] رسول الله ﷺ وعليه حلّتان وله ظفيرتان ، وهو أبيض ، فلما رآه تبسم فقال : يا رسول الله ما أضحكك أضحك الله سنّك؟ فقال : « أَعْجَبَنِي جَمَالُ عَمِّ النَّبِي ﷺ » ، فقال العباس : ما الجمال؟ قال : « اللِّسانُ » . وهو مرسل .

وقال ابن طاهر[٣] : إسناده مجهول . ورواه العسكري في « أمثاله » من حديث آل بيت العباس ، عن العباس . وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا .

ورواه أيضا عن ابن عائشة[٤] ، عن أبيه ، معضلا .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٠) .

(٢) [ق/ ٥٨١] .

(٣) في تخريج أحاديث الشهاب . كما في البدر المنير (٨/ ٤٥٦) .

(٤) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" : « هو عبيد الله بن محمّد بن حفص ، من ذرّيّة عائشة بنت طلحة بن عُبيد الله الصّحابي » .

[٥٥٨٧] . ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر ، عن جابر ، بلفظ : « جمَال الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِه »[١] . وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن ابن الجارود الرقّي وهو كذّاب .

وأخرجه العسكري في « الأمثال » من وجه آخر بلفظ : « إنّ جَمَال . . . » (فذكره) .

وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، وهو ضعيف .

*** حديث عمرو بن حزم : « وفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » .**

تقدم ، وهو عند أبي داود .

*** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « فِي كلِّ سِنٍّ خمَسٌ مِن الإِبِل » .**

الشافعي وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٣٠٤ـ [٥٥٨٨] . حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرّجل سواء . وقال : « الأَسْنَانُ سَواءٌ ، الثّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ ، وَهذِه وَهَذِه سَوَاءٌ » .

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١/ ١١٦) .

أبو داود[١] والبزار بتمامه ، وابن ماجه[٢] مختصراً ، وابن حبان[٣] وهو في « صحيح البخاري »[٤] مختصرا بلفظ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، يعني : الخنصر والإبهام .

[٥٥٨٩] . ولأبي داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « الأَصَابِعُ والأَسْنَانُ سَواءٌ ، في كلِّ إِصْبعٍ عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ » .

[٥٥٩٠] . ولهم[٨] من حديث أبي موسى : « إنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ ؛ عَشْراً عَشْراً مِن الإبِلِ » .

[٥٥٩١] . وأخرجه ابن حبان[٩] وهو في كتاب عمرو بن حزم أيضا .

*** حديث معاذ : « فِي الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا » .**

لم أجده من حديث معاذ ، وهو في حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٥٥٨-٤٥٦١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٥٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠١٢ ، ٦٠١٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٨٩٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٥٦٤) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٨٥١) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٥٣) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧) ، سنن النسائي (رقم٤٨٤٤ ، ٤٨٤٥) ، وابن ماجه (رقم٢٦٥٤) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠١٣) .

*** حديث عمرو بن حزم : « في الْيَدَيْنِ مائَةٌ مِن الإبِلِ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبعٍ مِنَ أَصَابعِ الْيَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ » وفي لفظ : « كلّ إِصْبعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ » .**

تقدم من حديثه .

٢٣٠٥ـ [٥٥٩٢] ـ قوله : قضى عمر في كسر الترقوة بجمل .

رواه مالك في « الموطأ »[(١)] عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر : أنّ عمر قضى في الضّرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .

ورواه الشافعي[(٢)] عن مالك ، وقال[(٣)] : وبه أقول ؛ لأني لا أعلم له مخالفاً من الصّحابة .

٢٣٠٦ـ [٥٥٩٣] ـ حديث : أنه ﷺ قطع السارق من الكوع .

الدارقطني[(٤)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : أمر بِقطع السَّارِق من المفصل .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٦١) .

(٢) مسند الشافعي (ص٢٢٥) ، والأم (٧/ ٢٣٤) .

(٣) في الأم (٧/ ٢٣٥) وعبارة : « وأنا أقول بقول عمر فيهما معا ؛ لأنّه لم يخالفه واحدٌ من أصحاب النّبي ﷺ فيما علمتُه ، فلم أَرَ أن أذهب إلى رأيي وأخالفه » .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤) .

[٥٥٩٤] . ورواه البيهقي[١] بمثله من حديث جابر وغيره ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول .

*** حديث عمرو بن حزم : « وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفي الإِلْيَتَيْنِ الدِّيَة » ، ويروى : « وفِي الْبَيْضَتَيْنِ . . . » .**

تقدم بطوله في « باب ما يجب فيه/ [٢] القصاص » .

[٥٥٩٥] . وفي « مراسيل أبي داود »[٣] من حديث الزهري : قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية .

وعن مكحول مرسلا مثله ، وزاد : وفي الإليتين الدية .

*** حديث عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ قال : « في الرّجلَيْن الدِّيَةُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا . . . » .**

تقدم .

٢٣٠٧- [٥٥٩٦] . حديثه : « فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ . . » .

ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم ، لكن رواه البيهقي[٤] من حديث معاذ ، وسنده ضعيف ، قال : وروينا عن عمر ، وزيد بن ثابت مثله .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٢) [ق/ ٥٨٢] .

(٣) مرسيل أبي داود (رقم٢٦٥) من حديث الزهري ، وفي (رقم٢٦١) عن مكحول ، وفيه : (الأنثيين) بدل (الإليتين) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٨٦) .

٢٣٠٨ـ [٥٥٩٧] ـ حديث معاذ : « فِي الْبَصَرِ الدِّيَةُ » .

لم أجده[١] ، وإنما الذي وجدت من حديثه : « في السَّمْعِ الدِّيَةُ » . وهو موجود في حديث عمرو بن حزم .

[٥٥٩٨] . وقد رواه البيهقي[٢] من طريق قتادة ، عن ابن المسيب ، عن علي[٣] .

٢٣٠٩ـ [٥٥٩٩] ـ حديث عمرو بن حزم : « في الشِّمِّ الدِّيَةُ . . » .

لم أجده في النّسخة[٤] ، وإنما فيها : « وفي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً مِائَةٌ مِن الإِبِلِ » .

وفي رواية : « وفي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ المارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً » .

وأخرجه البيهقي[٥] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً . . . » .

وقد تقدم .

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٢) : « لا أعلم من خرّجه بعد البحث عنه » .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٨٦) .

(٣) ورد في "الأصل" و"م" : زيادة نصها : « في الْيَدَيْنِ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ . وفي لفظ : كلّ إِصْبعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، تقدم في الباب المذكور » . ثم ضرب عليها في كلتا النّسختين ، ولم ترد في "هـ" .

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٢) : « هذا الحديث غريب ، لا أعلم من خرجه من هذا الوجه ولا من غيره بعد البحث عنه » .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٨٨) .

*** حديثه : « في الصُّلْبِ الدِّيَةُ . . » .**

تقدم ، وهو [في][(١)] « مراسيل أبي داود »[(٢)] من حديث يزيد بن الهاد ، وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد .

٢٣١٠- [٥٦٠٠] حديث : « البِئْرُ جُبَارٌ » .

متفق عليه[(٣)] من حديث أبي هريرة .

*** أثر عمر في المرأة الحامل .**

يأتي .

*** حديث عمر : أنّه مرّ تحت ميزاب العبّاس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات ، فأمر بنزعه . . . الحديث .**

تقدم في « الصلح » من حديث ابن عباس .

[٥٦٠١]- ورواه أبو داود في « المراسيل »[(٤)] من حديث أبي هارون المدني ، قال : كان في دار العباس ميزاب .

---

(١) في "الأصل" : (من) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٢٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٤٩٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٧١٠) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٤٠٩) .

ورواه الحاكم[١] في « ترجمة العباس » من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، بسنده : أن عمر دخل المسجد فإذا ميزاب . . . (فذكر نحوه) ، وقال : لم يحتجّ الشيخان بعبد الرحمن ، وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشّام .

٢٣١١ـ [٥٦٠٢] . حديث : روي أنّ ناسا من[٢] اليمن حفروا زُبْيَة للأسد فوقع الأسد فيها ، فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه ، وجذب الثاني ثالثاً ، والثالث رابعا ، فرفع ذلك إلى علي ، فقال : للأوّل ربع الدّية ، وللثاني الثلث ، وللثالث النصف ، وللرابع الجميع ، فرفع إلى النبي ﷺ فأمضى قضاءَه .

أحمد[٣] والبزار[٤] والبيهقي[٥] من حديث حنش بن المعتمر ، عن علي ، قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن علي ، ولا نعلم له إلا هذا الطّريق .

وحنش ضعيف .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣١) .

(٢) في "م" : (باليمن) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢) .

(٤) مسند البزار (رقم٧٣٢) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١١١) .

٢٣١٢- [٥٦٠٣] . حديث : أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فَرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر . ويروى : بعمود فسطاط فقتلتها ، فأسقطت جنينا ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة ، وفي الجنين بغرةٍ عبدٍ أو أمة .

متفق عليه[١] من حديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة .

٢٣١٣- [٥٦٠٤] . حديث أبي هريرة : أنّ امرأتين من هذيل بنحوه ، وزاد : ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزّوج والولد ، ثم ماتت القاتلة فجعل النبي/ [٢] ﷺ ميراثها لبنيها ، والعقل على العصبة .

الشّافعي[٣] والشيخان[٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة .

ورواه أبو داود[٥] بلفظ : ثمّ إنّ المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفِّيت فقضى

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٩٠٤) من حديث أبي هريرة ، و(رقم٦٩٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة ، وصحيح مسلم (رقم١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، و(رقم١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) [ق/ ٥٨٣] .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٠٢) والأم (٦/ ١٠٣) .

(٤) كما تقدم قريبا .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٥٧٧) .

رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها ، وأنّ العقل على عصبتها .

[٥٦٠٥]. ورواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من حديث جابر ، وفيه : ولكل واحدة منهما زوج وولد بنحوه .

وفي إسناده مجالد ، وصححه النووي في « الروضة »[٣] بهذا اللفظ ، وفيه ما فيه ؛ لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به .

[٥٦٠٦]. وروى ابن أبي شيبة[٤] من طريق عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة في الحمل .

٢٣١٤ـ قوله : لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ديوان ولا زمن أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس . . . إلى آخره .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أنّ عُمر أوّل من جعل الدّيوان .

[٥٦٠٧] . وفي ابن أبي شيبة[٥] من طريق الشعبي والنخعي قالا : أوّل من فرض العطاء عمر .

[٥٦٠٨]. ومن طريق أبي نضرة ، عن جابر : أوّل من فرض الفرائض ، ودوّن الدّواوين ، وعرف العرفاء عمر .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٥٧٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٤٨) .

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٣٤٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٥) .

(٥) مصنف ابن شيبة (١٤/ ٨١-٨٥) .

٢٣١٥-[٥٦٠٩]. حديث : أنّ رجلا أتى النبي ﷺ ومعه ابنه فقال : « مَنْ هَذَا؟ » قال : ابني ، فقال : « إنَّه لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْه » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) والحاكم(٤) من رواية أبي رمثة بنحوه .

[٥٦١٠]. وأحمد أيضا(٥) وأبو داود(٦) والترمذي(٧) وابن ماجه(٨) من حديث عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال : « لَا يَجْنِي جَانٍ إلَّا عَلَى نَفْسِه لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ » .

[٥٦١١]. وأحمد(٩) وابن ماجه(١٠) من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث أبي رمثة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٢٧-٢٢٨ ، ٤/ ١٦٣) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٤٩٥) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٨٣٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩٩) .

(٦) لم أجده عنده ، وقد عزاه إليه أيضا ابن الملقن في البدر (٨/ ٤٧٣) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢١٥٩) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٦٩) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٥/ ٨١) .

(١٠) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٧١) .

[٥٦١٢]. ولأحمد[١] والنسائي[٢] معناه من رواية ثعلبة بن زهدم .

[٥٦١٣]. والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] من رواية طارق المحاربي .

[٥٦١٤]. ولابن ماجه[٦] من رواية أسامة بن شريك .

*** حديث عائشة : ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .**

تقدم في « اللقطة » .

*** حديث : أن النبي ﷺ جعل الدّية على العاقلة .**

هو مختصر من حديث المغيرة وأبي هريرة ، وقد تقدم .

٢٣١٦- حديث : « لا تَحْمِل العَاقِلَةُ عَمْداً وَلَا اعْتِرَافاً » .

قال إمام الحرمين في « النهاية » : روى الفقهاء . . . فذكر هذا الحديث بلفظ : « لَا تَحْمِل العَاقِلَةُ عبداً ولا اعْتِرافاً » . قال : وغالب ظنّي أنّ الصّحيح الّذي أورده أئمّة الحديث : « لَا تَحمل العَاقِلَةُ عمداً ولا اعْتِرافاً » ، وقال

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٦٤-٦٥) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٨٣٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٧٠) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٥٦٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٧٢) .

الرّافعي في أواخر الباب : هذا الحديث تكلّموا في ثبوته . وقال ابن الصباغ : لم يثبت متّصلا ، وإنما هو موقوف على ابن عبّاس ، انتهى .

وفي جميع هذا نظر :

[٥٦١٥]. فقد روى الدّارقطني[١] والطبراني في « مسند الشاميين » من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَجْعَلُوا عَلى الْعَاقِلَةِ مِن دِيَةِ المعْتَرِفِ شيئاً » . وإسناده واهٍ ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث .

[٥٦١٦]. وروى الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث عمر موقوفاً : « العَمْدُ وَالْعَبْدُ ، وَالصُّلحُ/[٤] والاعترافُ ، لا تَعْقِلُه العَاقِلَةُ » . وهو منقطع .

وفي إسناده عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنّه عن عامر الشعبي من قوله .

[٥٦١٧]. وروى[٥] أيضاً عن ابن عباس : لَا تَحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ، ولا ما جنى المملوك .

[٥٦١٨]. وفي « الموطأ »[٦] عن الزهري : مضت السنّة : أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٠٤) .

(٤) [ق/ ٥٨٤] .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١٠٤) .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٦٥) .

[٥٦١٩]. وروى البيهقي[١] عن أبي الزناد ، عن الفقهاء ، من أهل المدينة ، نحوه .

*** قوله : تؤجل الدّية على العاقلة ثلاث سنين .**

يأتي .

*** حديث : أنّ النّبي ﷺ قضى بالغرة على العاقلة .**

تقدم من حديث المغيرة .

٢٣١٧ـ قوله : قال الشافعي في « المختصر »[٢] : لا أعلم مخالفاً أنّ رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين .

قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك ، فمنهم من قال : ورد ، ونسب إلى رواية علي ، ومنهم من قال : ورد أنه ﷺ قضى بالدّية على العاقلة .

وأما التأجيل ؛ فلم يرد به الخبر ، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصّحابة :

[٥٦٢٠]. وروي[٣] ذلك عن عمر وعلي وابن عباس : أنّهم أجلوا الدّية ثلاث سنين .

أمّا الحديث :

[٥٦٢١]. فروى البيهقي[٤] من طريق الشافعي أنه قال : وجدنا عامًّا في أهل

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ١٠٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٢٤٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٠٧) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٠٩) .

العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم ، على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعامًا فيهم أيضاً أنها تمضى لثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة .

وقال ابن المنذر[١] : ما ذكره الشّافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة . وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرف فيه شيئاً . فقيل له : إنّ أبا عبد الله[٢] رواه عن النبي ﷺ ، فقال : لعلّه سمعه من ذلك المدني ، فإنّه كان حسن الظن به - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - .

وتعقبه ابن الرّفعة بأنّ من عَرفه حجّة على من لم يعرفه .

[٥٦٢٢] - وروى البيهقي[٣] من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : من السنّة أن تنجّم الدّية في ثلاث سنين .

وأمّا الإجماع ؛ فيستفاد مما حكيناه عن الشّافعي ، وكذلك نقله[٤] الترمذي في « جامعه »[٥] ، وابن المنذر[٦] .

وأما الرواية عن عمر في ذلك :

---

(١) نقله عنه ابن الرّفعة في (المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي) كما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٧٨) .

(٢) يعني : الإمام الشافعي .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١١٠) .

(٤) أي الإجماع - كما في هامش "الأصل" .

(٥) سنن الترمذي - كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (تحت رقم١٣٨٦)

(٦) الإجماع ، لابن المنذر (ص١٢٠/ رقم٧٠٥) .

[٥٦٢٣] . فرواها ابن أبي شيبة[١] وعبد الرزاق[٢] والبيهقي[٣] من طريق الشعبي ، عن عمر ، وهو منقطع .

[٥٦٢٤] . وقال عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج : أُخبرت عن أبي وائل : أنّ عمر ابن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة .

وأما الرواية بذلك عن علي :

[٥٦٢٥] . فرواها البيهقي[٥] أيضا من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة .

وأما الرّواية بذلك عن ابن عباس ؛ فلم أقف عليها .

*** حديث : « لَا تَحْمِلِ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا عَبْداً ولا اعْتِرَافاً » .**

تقدم .

[٥٦٢٦] . وروى أبو عبيد في « الغريب »[٦] عن محمد بن الحسن ، حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٨٥٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٠٩-١١٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٧٨٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١١٠) .

(٦) غريب الحديث (٤/ ٤٤٥-٤٤٦) .

*** حديث : أنه ﷺ قضى بالدّية على عاقلة الجاني/ [١] .**

تقدَّم قريباً .

*** حديث أبي هريرة : أنّ امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى . . . [الحديث .**

متفق عليه ، وقد تقدم .

*** قوله : ويروى : فضربت إحداهما الأخرى][٢] بحجر فقتلتها وما في جوفها . . الحديث .**

متفق عليه بهذا أيضا .

*** قوله : ويروى فيه : فقضى بديّة جنينها غرّةٍ عبدٍ أو أمة ، فقال بعضهم : كيف نَدِي من لَا أكل . . . الحديث .**

متفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة أيضا ، ومن حديث المغيرة بن شعبة .

وفي الباب :

---

(١) [ق/ ٥٨٥] .

في هامش "الأصل" ما نصه : « بلغ مقابلةً على نسخةٍ قُرئت على مؤلّفه » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" وهو في "م" و"هـ" .

(٣) تقدم تخريجه .

[٥٦٢٧] . عن أبي المليح ، عن أبيه ، رواه الطبراني[١] : وسَمّى في روايته المرأتين[٢] .

*** حديث : أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة .**

تقدم .

*** حديث : « الغُرَّةُ عَلى الْعَاقِلَة » .**

تقدم أيضا .

*** حديث ابن مسعود : في تخميس الدّية .**

موقوفا ، سلف في أول الباب .

*** حديث سليمان بن يسار : أنّهم كانوا يقولون : دية الخطأ مائة من الإبل .**

تقدم أيضا .

٢٣١٨ـ [٥٦٢٨] . قوله : روي عن عمر ما يدل على أنه لا تغلظ بمجرد القرابة ، بل يعتبر معها المحرميّة .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥) .

(٢) انظر : المعجم الكبير (رقم٥١٤) لم أر تَسميتهما عنده ، وإنما نسبهما ، فقال : « إحدهما هذلية ، والأخرى عامرية . . . » .

البيهقي[١] من حديث مجاهد ، عن عمر : أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، أو وهو محرم بالدية وثلث الدية . وهو منقطع ، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف .

قال البيهقي[٢] : وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام .

وكذا قال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب : أنّه من قتل في الحرم ، أو قتل محرما ، أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدّية وثلث الدية .

٢٣١٩- قوله : تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس ، يعني : في تغليظ الدّية .

أما أثر عمر ؛ فتقدم .

[٥٦٢٩]- وأما أثر عثمان ؛ فرواه الشافعي[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أنّ رجلا أوطأ امرأةً بمكة فقتلها ، فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثا . لفظ الشافعي .

[٥٦٣٠]- وأما أثر ابن عباس ؛ فرواه البيهقي[٥] وابن حزم[٦] من طريق نافع بن جبير ، عنه ، قال : يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم : أربعة آلاف ، وفي

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٩٨) .

(٢) معرفة السنن والآثار (رقم٤٨٧٧) .

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٠٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٧٠-٧١) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٧١) .

(٦) المحلى (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧) .

دية المقتول في الحرم : أربعة آلاف .

٢٣٢٠ـ قوله : يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ ؛ فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية .

قلت : هو ظاهر رواية البيهقي السالفة .

[٥٦٣١]. لكن روى ابن حزم[١] عنه من ذلك الوجه : أنّ رجلا قتل في البلد الحرام في الشّهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف ، فظاهر هذا عدم التعدد .

٢٣٢١ـ قوله : اشتهر عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة ؛ ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أنّ دية المرأة على النّصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا ، فصار إجماعاً .

[٥٦٣٢]. **أمّا أثر عمر** ؛ فرواه سعيد بن منصور[٢] ، عن هشيم ، أخبرني مغيرة عن إبراهيم ، قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر : أنّ الأصابع سواء ؛ الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرّجال والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النّصف .

[٥٦٣٣]. ورواه البيهقي[٣] من حديث سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن

---

(١) المحلى (١٠/ ٣٩٧) .

(٢) أسنده عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٩٦-٩٧) .

شريح قال : كتب إلي عمر ، وذكر نحوه .

وأما أثر عثمان ؛ فلم أجده .

[٥٦٣٤]. **وأما أثر علي** ؛ فقال سعيد بن منصور[١] : أخبرنا هشيم ، عن زكريا وغيره ، عن الشعبي : أن عليا كان يقول : جراحات/[٢] النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر .

[٥٦٣٥]. ورواه الشافعي[٣] عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ؛ في النفس وما دونها .

[٥٦٣٦]. ورواه البغوي في « الجعديات »[٤] عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرّجال والنساء سواءٌ إلى الثلث ، فما زاد فعلى النّصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فهما سواء ، وما زاد فعلى النصف .

وقال علي : على النصف في كل شيء ، قال : وكان قول عليّ أعجبها إلى الشعبي .

وأما أثر ابن مسعود ؛ فتقدّم كما ترى مع أثر عليّ .

وأخرجه البيهقي أيضا[٥] .

---

(١) أسنده عنه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٥-٩٦) .

(٢) [ق/ ٥٨٦] .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٤٩٢٠) .

(٤) حديث علي بن الجعد (رقم٢٢٤) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٩٦) .

وأما أثر ابن عمر ؛ فلم أَرَه .

وكذا أثر ابن عباس .

٢٣٢٢ـ حديث عمر وعثمان وعلي : أنّ دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ولم يخالفوا ، فصار إجماعا .

[٥٦٣٧] ـ **أما أثر عمر** ؛ فرواه البيهقي[١] من طريقين عن عمر ، في الثانية : والمجوسية أربعمائة .

ورواه الدارقطني أيضا[٢] .

[٥٦٣٨] ـ **وأما أثر عثمان** ؛ فرواه ابن حزم في « الإيصال » من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أنّ رسول الله ﷺ قال : « دِيَةُ المجوسِيّ ثمانمائةِ دِرْهَم » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيدٍ لا يُعرف مثلُه في الكلاب فَقُوِّمَ بثمانمائة دِرهم فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب . انتهى .

والمرفوع منه : أخرجه الطحاوي وابن عدي[٣] والبيهقي[٤] وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ١٠٠-١٠١) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠-١٣١) .

(٣) الكامل ، لابن عدي (٤/ ٢٠٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٠١) .

[٥٦٣٩]. وأما أثر ابن مسعود ؛ فرواه البيهقي[١] من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب : أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : في دية المجوسي ثمانمائة درهم .

[٥٦٤٠]. قال البيهقي[٢] : ورواه أبو صالح كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً . وتفرد به أبو صالح ، والأول أشبه .

٢٣٢٣- [٥٦٤١]. قوله : يُروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظّهر : أنّه قضى فيه بثلثي الدية .

سعيد بن منصور[٣] عن هشيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أنّ أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية .

ورواه البيهقي[٤] من طريق أخرى ، عن عمرو بن شعيب نحوه . وهو منقطع ؛ لأن سعيداً لم يدرك أبا بكر .

٢٣٢٤- [٥٦٤٢]. حديث عمر وعلي : أنّهما قالا في الأذنين الدِّية .

رواه البيهقي[٥] عنهما ، وفي الطريق عن عمر انقطاع .

---

(١) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) أسنده من طريقه السنن الكبرى (٨/ ٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٨٥) .

٢٣٢٥ـ [٥٦٤٣] ـ حديث عمر : أنّه قضى في التّرقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .

الشافعي[١] عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم ، عن عمر ، به . وزاد : في الضرس جمل .

قال الشافعي[٢] : أمّا [في][٣] الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر ؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، وأما الضرس ؛ ففيه خمس ؛ لما جاء عن النبي ﷺ . ثمّ أوَّلَ قولَ عمر .

* حديث عمر وزيد بن ثابت : في ذهاب العقل الدية .

البيهقي عنهما ، وقد تقدم .

٢٣٢٦ـ [٥٦٤٤] ـ حديث زيد بن أسلم : مضت السنّة في النطق الدية .

وفي نسخة : في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه .

البيهقي[٤] من طريق زيد بن أسلم بلفظ/[٥] : مضت السنة في أشياء من

---

(١) مسند الشافعي (ص٢٢٥) .

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢٣٥) .

(٣) من "م" و"هـ" .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٨٩) .

(٥) [ق/ ٥٨٧] .

الأسنان . . . إلى أن قال : وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية .

٢٣٢٧- [٥٦٤٥] . حديث أبي بكر وعمر وعلي : إذا جنى إنسان على آخر في صلبه ، فذهب جماعة : أنّ الدّية تلزمه .

أما أبو بكر ؛ فليس هو الصديق ، وإنما هو أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ، كما سيأتي .

[٥٦٤٦] . **وأما عمر** ؛ فروى ابن أبي شيبة[١] عن أبي خالد ، عن عوف : سمعت شيخا في زمن الجماجم[٢] وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعُه وعقلُه ولسانُه وذكرُه فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديّات وهو حي .

[٥٦٤٧] . **وأمّا علي** ؛ فذكره ابن المنذر في « كتابه الكبير » عنه قال : في الصلب الدية إذا منع الجماع .

وروى البيهقي[٣] من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه ، عن جده : أنّ رسول الله ﷺ قال : وفي الصلب الدية .

٢٣٢٨- [٥٦٤٨] . حديث زيد بن أسلم : في الإفضاء الدّية .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧) .

(٢) في "م" : (الحاكم) ، وهو خطأ ، وفي "هـ" : (الحجاج) ، وهو متجه ، لأن فتنة الجماجم ، وهي فتنة ابن الأشعث في زمن الحجاج ، وجاء في "مصنف ابن أبي شيبة" : (قبل فتنة ابن الأشعث) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٩٥) .

لم أجده عنه ، ولا عن غيره .

[٥٦٤٩] . وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] عن عمر : أنّه حكم فيه بثلث الدّية ، وكذا عن أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز .

[٥٦٥٠] . وأخرج أيضا[٢] عن وكيع ، عن شيخ ، عن قتادة ، عن زيد في الرجل يعقر المرأة ، قال : إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية .

قلت : وهذا موافق للأصل .

٢٣٢٩ـ حديث عمر وعلي : إن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته .

[٥٦٥١] . **أما الأثر عن عمر وعلي** ؛ فروى البيهقي[٣] عنهما أنهما قالا في الحر يقتل العبد : ثمنه بالغا ما بلغ .

[٥٦٥٢] . وروى عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : أنّ عمر جعل في العبد ثمنَه ، كعقل الحر في ديته . فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز .

[٥٦٥٣] . وروى ابن أبي شيبة[٥] عن حفص ، عن حجاج ، عن حصين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤١١-٤١٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨١٩٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٣) .

الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : ما جنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه .

٢٣٣٠ـ[٥٦٥٤]ـ قوله : وعن سعيد بن المسيب : أنّ جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته .

أخرجه الشافعي[١] بإسناد صحيح إلى الزهري عنه ، وفي وراية قال الزهري : وكان رجال سواه يقولون : يقوم سلعة .

٢٣٣١ـ [٥٦٥٥] ـ حديث عمر : أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ، فأجهضت ما في بطنها ، فقال عمر للصحابة : ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدّب لا شيء عليك ، فقال لعلي : ماذا تقول ؟ فقال : إن لم يجتهد فقد غشّك ، وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى أن عليك الدية ، فقال عمر : أقسمت عليك لتفرقنها في قومك .

البيهقي[٢] من حديث سلام ، عن الحسن البصري قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك فقيل لها : أجيبي عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق ضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ،

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٤٢) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٢) .

فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدّب ، فقال عمر : ما تقول يا علي؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ؛ لأنّك أنت أفزعتها فألقت ولدها من سببك ، فأمر عليا أن يقيم عقله على قريش .

وهذا منقطع بين الحسن وعمر .

ورواه عبد الرزاق[١] عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، به . وقال : إنه طلبها في أمرٍ . . . فذكر نحوه .

وذكره الشافعي[٢] بلاغا عن عمر مختصرا .

٢٣٣٢ـ [٥٦٥٦] . قوله : روي أن بصيرا كان يقود أعمى ، فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه فقتله/[٣] ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم :

يَا أيّها النّاسُ رأيتُ منكـــرا هلْ يَعقِلُ الأعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرا

خَـرًّا مَـعاً كلاهُـمَا تَكَسَّـرا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٠١٠) .

(٢) الأم للشافعي (٦/ ٨٧) .

(٣) [ق/ ٥٨٨] .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه : أنّ أعمى كان ينشد في الموسم ، فذكره ، وفيه انقطاع .

٢٣٣٣- [٥٦٥٧] . قوله : لا يتحمل الدّيوان بعضهم عن بعض إلا إذا كان قرابة ، خلافا لأبي حنيفة ، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر ، واحتجّ الأصحاب بأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن في عهده ديوانٌ ولا في عهد أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق ، فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله ﷺ بما أحدث بعده ، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان .

أما قضاء عمر ؛ فرواه الشافعي[٣] .

[٥٦٥٨] . وروي[٤] من حديث جابر : أوّل من دوّن الدّواوين وعرف العرفاء عمر .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨-٩٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١١٢) .

(٣) الأم (٦/ ١١٦) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٦٠) .

[٥٦٥٩]. وروى الحاكم[١] من حديث ابن إسحاق ، حدثني عمر بن عثمان بن محمّد بن الأخنس بن شريق ، قال : أخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب محمّد رسول الله بين المسلمين والمؤمنين ؛ من قريش والأنصار ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة ؛ المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، والأنصار على ربعتهم يتعاقلون . . . الحديث .

[٥٦٦٠]. وفي « صحيح مسلم »[٢] من حديث أبي الزّبير أنّه سمع جابراً يقول : كتب رسول الله ﷺ على كلّ بطن عقوله .

٢٣٣٤- [٥٦٦١] . حديث عمر : أنه قضى على علي أن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب ، وقضى بالميراث لابنها الزبير ، ولم يضرب الدّية على الزبير ، وضربها على علي ؛ لأنه كان ابن أخيها .

البيهقي[٣] من حديث سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عليًا والزبير اختصما في موالي صفية إلى عمر ، فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على علي .

وهو منقطع .

٢٣٣٥- قوله : وسها الإمام ، والغزالي فجعلا عليا ابنَ عمِّها .

---

(١) رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٦) ولم أجده في المستدرك .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٥٠٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٠٧) .

هو كما قال ، وهو أشهر وأوضح من أن يحتجّ له .

٢٣٣٦- [٥٦٦٢] . حديث عمر : أنّه قال في دية المرأة : تضرب في سنتين ؛ يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدِّية ، والباقي في آخر السنة الثانية .

البيهقي[١] من طريق الشعبي ، عن عمر . وهو منقطع .

٢٣٣٧- [٥٦٦٣] . حديث ابن عباس : أنّه قال : العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا .

البيهقي[٢] من حديث مجاهد عنه بهذا ، وزاد : وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

٢٣٣٨- [٥٦٦٤] . حديث عمر : أنّه قوّم الغُرّة بخمس من الإبل .

[٥٦٦٥] . وعن زيد بن ثابت مثله . وفي رواية عنه : أن ذلك عند عدم الغرة .

لم أجده عنهما .

[٥٦٦٦] . بل روى البيهقي[٣] عن عمر : أنه قَوَّم الغُرة خمسين دينارا .

لكن لا منافة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى .



---

(١) السنن الكبرى (١٠٩-١١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٠٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١١٦) .

٥٨

كِتَابُ كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ

(*) [ق/٥٨٩] .

٢٣٣٩ـ [٥٦٦٧] . حديث واثلة بن الأسقع : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) من حديثه ، ولفظهم : قد "استوجب" فقط ، ولم يقولوا : "النار بالقتل" .

٢٣٤٠ـ [٥٦٦٨] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « لِلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ » .

أبو نعيم في « المعرفة »(٦) من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسناً(٧) .

[٥٦٦٩] . ورواه الطبراني في « الكبير »(٨) عن الحسن بن علي ، موقوفا عليه . والأصل فيه :

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٩٦٤) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٤٨٩٠-٤٨٩٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٠٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٢) .

(٦) معرفة الصحابة (رقم٢٣٦٩) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر ـ كما في هامش "ألأصل" ـ : « إذا رَوى أحدُ العبادلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، عن ابن لهيعة فلا بأس به ؛ لأنّه كان احترقت كُتُبه كلُّها ، وهؤلاء سمعوا منه قديماً قبل الاحتراق » .

(٨) المعجم الكبير (رقم٢٦٩٠) .

[٥٦٧٠]. حديث عبادة بن الصّامت في « صحيح مسلم »[١] : « مَن أَتَى مِنْكُمْ حَداً فَأُقِيم عَليه فَهُو كَفّارَةٌ . . . » . الحديث .

وهو في البخاري[٢] بلفظ : « فهو كَفَّارتُه » .

*** حديث عمر : أنّه صاح بامرأة فأسقطت جنينا ، فأعتق عمر غرّة عبد .**

البيهقي[٣] بسند ضعيف ، وقد تقدم .

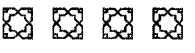

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٠٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١١٦) .

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء السادس

أضواء السلف

٥٩

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

٢٣٤١ـ [٥٦٧١] ـ حديث سهل بن أبي حثمة : أنّ عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما ، فقُتل عبدُ الله ، فقال محيصة لليهود : أنتم قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه . . . الحديث بطوله .

متفق عليه[١] من حديث سهل : انطلق عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود إلى خيبر ـ وهي يومئذ صلح ـ فتفرقا ، فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمِه قتيلا فدفنه ، ثم قدم المدينة . . . الحديث بطوله في القسامة .

وأخرجاه أيضا[٢] من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج .

وفي رواية لمسلم[٣] عن سهل ، عن رجل من كبراء قومه ، به .

وله ألفاظ عندهما[٤] .

وذكر البيهقي[٥] : أنّ البخاري ومسلما أخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار .

ورواه أبو داود[٦] من رواية ابن عيينة ، عن يحيى بلفظ : « أَفَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦١٤٢ ، ٦١٤٣) وصحيح مسلم (رقم١٦٦٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٦٩) (٦) .

(٤) انظره في صحيح البخاري (رقم٣١٧٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٨٣) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٥٢٠) .

بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ أَنَّهُم لَمْ يَقْتُلُوه؟ » ، فبدأ بذكر اليهود . وقال : إنّه وَهم من ابن عيينة .

وأخرجه البيهقي[١] من طريقه ، وقال : إنّ مسلماً أخرجه ولم يسق متنه .

وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته ، أخرجه أبو يعلى .

فائدة

استدل الرّافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها . وهو القول القديم . بقوله في رواية : « يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِه » ، وهو متفق عليه .

واستدل على المنع . وهو الجديد . بقوله في رواية لمسلم[٢] : « إمَّا أنْ [يَدُوا][٣] صَاحِبَكُمْ ، وَإمَّا أَنْ [يُؤذَنُوا][٤] بِحَرْبٍ » .

٢٣٤٢ـ[٥٦٧٢]ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « البيّنة على منِ ادّعى ، واليمِينُ عَلَى من أَنْكَر إلَّا في الْقَسَامَةِ » .

الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] وابن عبد البر[٧] من حديث مسلم بن خالد ، عن ابن

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ١١٩) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٦٩) (٦) .

(٣) في "الأصل" : (تدوا) بالتاء ، والمثبت من "م" و"هـ" و"صحيح مسلم" .

(٤) في "الأصل" : (تؤذنوا) بالتاء ، والمثبت من "م" و"هـ" و"صحيح مسلم" .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٨) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ١٢٣) .

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥) .

جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [به][(١)] .

قال أبو عمر : إسناده لَيّن . وقد رواه عبد الرزاق[(٢)] عن ابن جريج ، عن عمرو ، مرسلا . وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق .

[٥٦٧٣]. ورواه ابن عدي[(٣)] والدارقطني[(٤)] من حديث عثمان بن محمد ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو ضعيف أيضا .

وقال البخاري/[(٥)] .[(٦)] : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

فهذه علّةٌ أخرى .

٢٣٤٣- قوله : لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة ، فلا يجعل قربه من إحداهما لوثا ؛ لأنّ العادة جرت بأن يبعد القتيل القاتل عن بقاعه دفعا للتهمة ، وما روي في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه فإن الشافعي لم يُثْبِت إسناده . انتهى .

وكأنه يشير إلى :

[٥٦٧٤]. حديث أبي إسرائيل ، عن عطية عن أبي سعيد قال : وجد رسول الله

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) ذكره عنه الدارقطني في السنن (٣/ ١١١) ، وعنه أورده ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥١٤) .

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٣١٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٧-٢١٨) .

(٥) [ق/ ٥٩٠] .

(٦) فيما حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٣) .

ﷺ قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما .

رواه أحمد[١] والبيهقي[٢] وزاد : أن يقاس إلى أيتهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيَّيْن بشبرٍ ، فألقى ديته عليهم . قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل ، عن عطية ، ولا يحتج بهما . وقال العقيلي[٣] : هذا الحديث ليس له أصل .

[٥٦٧٥] . وأما الأثر ؛ فروى الشافعي[٤] عن سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أنّ عمر كتب في قتيل وُجد بين خيوان ووادعة : أن يقاس ما بين القريتين[٥] . . . الحديث .

قال الشافعي : ليس بثابت ؛ إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور .

وقال البيهقي[٦] : روي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عمر ، قال . .

[٥٦٧٦] . وروي عن مطرّف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عمر ، لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث ، فقد روى علي بن المديني ، عن أبي زيد ، عن شعبة : سمعت أبا إسحاق يحدّث حديث الحارث بن الأزمع . يعني هذا . قال : فقلت يا أبا إسحاق من حدّثك؟ قال : حدثني مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث بن الأزمع به .

فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٩ ، ٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٢٦) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ٧٦) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٤) .

(٥) في "م" : (الفريقين) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ١٢٥) .

باب السحر

٢٣٤٤-[٥٦٧٧]-حديث : أن النبي ﷺ سُحِرَ حتى كان يخيَّل إليه أنّه يفعل الشيء ولم يفعله .

متفق عليه[١] من حديث عائشة .

٢٣٤٥-[٥٦٧٨] ، . قوله : وفي ذلك نزلت المعوذتان . انتهى .

وهذا ذكره الثعلبي في « تفسيره »[٢] من حديث ابن عباس ، تعليقا .

[٥٦٧٩] . ومن حديث عائشة أيضا تعليقا .

وطريق عائشة صحيح ، أخرجه سفيان بن عيينة في « تفسيره »[٣] رواية أبي عبيد الله ، عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، فذكر الحديث ، وفيه : [فنزلت][٤] : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ .

تنبيه

ذكر السّهيلي[٥] : أنّ عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة ، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية ، فانحلت بكل آية عقدة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٧٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٨٩) .

(٢) تفسير القرآن ، للثعلبي (٦/ ٣٠٧) .

(٣) أي الّذي هو راويه . كما في هامش "الأصل" .

(٤) في "الأصل" : (نزلت) بدون الواو ، وفي "هـ" : (ونزلت) .

(٥) الرّوض الأنف (٢/ ٣٧٣) .

[قلت :

[٥٦٨٠] . أخرج البيهقي في « الدلائل »[١] معنى ذلك بسند ضعيف ، في القصة التي ذكر فيها : أنّ النبي ﷺ . . . وفي آخر الحديث : أنّهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة ، وأنزلت سورة الفلق والناس ، فجعل كلّما قرأ آية انحلّت عقدة .

[٥٦٨١] . وعند ابن سعد[٢] . بسند منقطع . عن ابن عباس : أنّ النبي ﷺ بعث علياً وعمّاراً فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة . فذكر نحوه][٣] .

٢٣٤٦ـ[٥٦٨٢] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « لَيسَ مِنَّا مَنْ سحَرَ أو سُحِرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ كُهِنَ لَه » .

الطبراني[٤] من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين .

[٥٦٨٣] . وأبو نعيم[٥] من حديث علي بن أبي طالب .

[٥٦٨٤] . والطبراني في « الأوسط »[٦] من حديث ابن عباس .

وفي الأول إسحاق بن الربيع ، ضعّفه الفلاس ، والراوي عنه أيضا لين .

وفي حديث علي : مختار بن غسان ، وهو مجهول ، وعبد الأعلى بن عامر ،

---

(١) دلائل النبوة (٧/ ٩٢-٩٤) .

(٢) الطبقات (٢/ ١٩٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" وهو في "م" مخرجا ، وفي "هـ" .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٦٢/ رقم٣٥٥) .

(٥) معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤-١٩٥) ، وهو في المعجم الأوسط أيضا (رقم٤٨٤٤) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٤٢٦٢) .

وهو ضعيف ، وعيسى بن مسلم وهو لين .

وفي حديث ابن عباس : زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، وهما ضعيفان .

وفي الباب :

[٥٦٨٥]. عن أبي هريرة رفعه : « مَن عَقَد عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَر فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ وُكِلَ إِلَيْهِ » ، رواه النسائي[١] وابن عدي[٢] في ترجمة « عباد/ [٣] بن ميسرة » عن الحسن ، عن علي .

٢٣٤٧- [٥٦٨٦] . حديث : أنّ مدبّرةً لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها ، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب .

مالك[٤] والشافعي[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من رواية عمرة ، عنها ، وإسناده صحيح .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٠٧٩) .

(٢) الكامل (٤/ ٣٤٢) .

(٣) [ق/ ٥٩١] .

(٤) لم أجده عنده عن عائشة ، وإنما جاء فيه (٢/ ٨٧١) عن حفصة وأنها أمرت بقتلها ، ولم يعزه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٢٠) إلى مالك ، ثم نقل عن ابن الصلاح أنه قال : وذكر أن عائشة قتلتها ولا يثبت وإنما يثبت أنها باعتها ، قال : وفعلت ذلك أيضا حفصة في (أحكام القرآن) ، لإسماعيل .

(٥) مسند الشافعي (ص٢٢٦) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢١٩-٢٢٠) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٣) .

٦٠

كتاب الإمامة وقتال البغاة

وقدمنا الكلام على المرفوعات ، فلما انتهت أتبعناها الموقوفات .

٢٣٤٨ـ [٥٦٨٧] . حديث : أنّ الأنصار وقع بينهم قتال ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . . ﴾ الآية ، فقرأها عليهم رسول الله ﷺ فأقلعوا .

متفق عليه[١] من حديث أنس ، وفيه قصة ، ولفظه : قيل يا رسول الله ، لو أتيت عبد الله بن أبيّ ، فانطلق إليه وركب حماره ، فركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه قال له عبد الله : تَنَحَّ فقد آذاني نتن حمارك . فقال رجل : والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك ، فغضب لكلٍّ منهما قومٌ فتضاربوا بالجريد والنعال ، فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ .

٢٣٤٩ـ [٥٦٨٨] . حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله .

متفق عليه[٢] بهذا وأتم منه .

٢٣٥٠ـ [٥٦٨٩] . حديث : « مَن فَارقَ الجماعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ فَقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٦٩١) وصحيح مسلم (رقم١٧٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٧٠٩٩ ، ٧٢٠٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٠٩) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣] من حديث أبي ذر بلفظ : « شبراً » ، ولم يقل أبو داود « قدر شبر »[٤] وقال الحاكم في روايته : « قِيدَ شِبْرٍ . . . » .

[٥٦٩٠] ـ ورواه الحاكم[٥] من حديث ابن عمر بلفظ : « مَن خَرج عَنِ الجمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَد خَلَع رِبْقَةَ الإسْلامِ مِن عُنُقِه حَتَّى يُراجِعَه ، وَمَنْ مَات وَلَيْسَ عَلَيْه إمام جَمَاعَةٍ فإنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً » .

[٥٦٩١] ـ ورواه أحمد[٦] والترمذي[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان في « صحيحه »[٩] من حديث الحارث الأشعري .

[٥٦٩٢] ـ ورواه الحاكم[١٠] من حديث معاوية أيضا .

[٥٦٩٣] ـ والبزار[١١] من حديث ابن عباس .

[٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥] ـ حديث : « مَن حَمَل عَلَينا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٧٥٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١١٧) .

(٤) لفظه : « من فَارق الجماعَة شِبراً . . . » .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ١١٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٣٠ ، ٢٠٢) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢٨٦٣) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (رقم٤٨٢) ، و(رقم٩٣٠) ولم يسق فيه موضع الشاهد .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٢٣٣) .

(١٠) مستدرك الحاكم (١/ ١١٨) وقال : « هذا حديث صحيح » .

(١١) مختصر مسند البزار (رقم١٢٥٣) .

متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري[١] ، وابن عمر[٢] .
[٥٦٩٦ ، ٥٦٩٧]. وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٣] وسلمة بن الأكوع[٤] .

٢٣٥١ـ [٥٦٩٨] ـ حديث : « مَن خَرَج مِن الطَّاعَةِ وَفارَقَ الجمَاعَةَ فَمِيتَتُه جاهليّةٌ » .

مسلم[٥] من حديث أبي هريرة ، به وأتم منه .
[٥٦٩٩] . واتفقا عليه[٦] من حديث ابن عباس بلفظ : « مَن رَأى مِنْكُم مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِر فَإِنَّه لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجماعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .
ورواه مسلم[٧] عن ابن عمر وفيه قصة .

٢٣٥٢ـ [٥٧٠٠] ـ حديث : « الأئمّة من قُريشٍ » .

النسائي[٨] عن أنس .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٠٧١) ، وصحيح مسلم (رقم١٠٠٩) .
(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٧٤) ، وصحيح مسلم (رقم٩٨) .
(٣) صحيح مسلم (رقم١٠١) .
(٤) صحيح مسلم (رقم٩٩) .
(٥) صحيح مسلم (رقم١٨٤٨) .
(٦) صحيح البخاري (رقم٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٤٩) .
(٧) صحيح مسلم (رقم١٨٥١) .
(٨) السنن الكبرى للنسائي (رقم٥٩٤٢) .

ورواه الطبراني في « الدعاء »[١] والبزار[٢] والبيهقي[٣] من طرق ، عن أنس .

قلت : وقد جمعت طرقه في « جزء مفرد » عن نحو من أربعين صحابيا .

[٥٧٠١] . ورواه الحاكم[٤] والطبراني[٥] والبيهقي[٦] من حديث علي ، واختلف في وقفه ورفعه ، ورجح الدارقطني في « العلل »[٧] الموقوف .

[٥٧٠٢] . ورواه أبو بكر بن أبي عاصم[٨] ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، من حديث أبي برزة الأسلمي ، وإسناده حسن .

وفي الباب :

[٥٧٠٣] . عن أبي هريرة ، متفق عليه[٩] بلفظ : « النّاس تَبَعٌ لِقُريشٍ » .

[٥٧٠٤] . وعن جابر لمسلم[١٠] مثله .

[٥٧٠٥] . وعن ابن عمر متفق عليه[١١] بلفظ : « لا يَزالُ هَذا الأمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُم اثنَان » .

---

(١) الدعاء للطبراني (رقم٣١٢١ ، ٣١٢٢) .

(٢) كشف الأستار (رقم١٥٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٤٣-١٤٤) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٧٥-٧٦) .

(٥) المعجم الصغير (رقم٤٢٥) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ١٢١) .

(٧) علل الدارقطني (٣/ ١٩٨-١٩٩/ رقم٣٥٩) .

(٨) في كتاب السنة له (رقم١٠٢٠) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٣٤٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٨١٨) .

(١٠) صحيح مسلم (رقم١٨١٩) .

(١١) صحيح البخاري (رقم٧١٤٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٢٠) .

[٥٧٠٦]. وعن معاوية بلفظ : « إنّ هَذا الأمْرَ فِي قُرَيْشٍ » . رواه البخاري[١] .

[٥٧٠٧]. وعن عمرو بن العاص بلفظ : « قُريشٌ وُلاةُ النَّاسِ في الخيرِ والشَّرِّ إلى يوم الْقِيَامَةِ » . رواه الترمذي/[٢] .[٣] والنسائي[٤] .

٢٣٥٣- [٥٧٠٨]. قوله : وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه .

البخاري[٥] عن عمر في حديث طويل ، ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر ، وقال فيه عن أبي بكر : ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريشهم أوسط العرب نسبا ودارا . وفيه قول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير .

[٥٧٠٩]. ورواه[٦] من حديث عائشة أخصر منه .

[٥٧١٠]. ورواه أحمد[٧] من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بهذا اللفظ .

وأغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إيّاه بهذا اللّفظ ، أعني لفظ : « الأئمَّةُ مِن قُرَيْشٍ » ، وقال : لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧١٣٩) .

(٢) [ق/ ٥٩٢] .

(٣) سنن الترمذي (رقم٢٢٢٧) .

(٤) لم يعزه المزي في أطرافه إلى النسائي ، ولا ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٣٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٨٣٠) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٣٦٦٧-٣٦٧٠) .

(٧) لم أجده عنده من هذا الطريق .

وكأنه غفل عما في [النسائي][(١)] الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضا[(٢)] لكن لفظه : وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا .

*** حديث : أنه ﷺ أمّر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : « إنْ قُتل زَيدٌ فَجَعْفَرٌ ، وإن قُتِلَ جَعْفَرٌ فعبد الله بن رواحة » .**

رواه البخاري[(٣)] من حديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدم في « الوكالة » .

وفي الباب : عن أنس .

٢٣٥٤ـ [٥٧١١] **. حديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وإن أُمِّر عَليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مجدَّعُ الأطْرَافِ » .**

مسلم[(٤)] من حديث أم الحصين بهذا ، وأتم منه .

٢٣٥٥ـ [٥٧١٢] **. ومن حديث أبي ذر[(٥)] : أوصاني خليلي ﷺ : « أنْ أَسْمَعَ وَأطِيعَ ولَو لِعَبْدٍ مجدَّع »[(٦)] .**

---

(١) في "الأصل" : (مسند أحمد) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٤٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٢٦١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢٩٨٠) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٨٣٧) .

(٦) في هامش "الأصل" : « محمول على غير الإمامة العظمى ، ذكره العراقي في مختصر الرّوضة » .

٢٣٥٦- [٥٧١٣]. حديث : « مَن نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَة إمَامه فَإنَّه يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا حُجَّةَ لَهُ » .

مسلم[١] من حديث ابن عمر .

٢٣٥٧- [٥٧١٤] . حديث : « مَن ولي عَليه والٍ فَرآه يَأتي شَيْئاً مِن مَعصيةِ الله فَلْيَكْرَهْ مَا يَأتِي مِن مَعْصِيَة الله ، ولا يَنْزعَنَّ يَدَه مِن طَاعتِه » .

مسلم[٢] من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه .

[٥٧١٥]. وفي المتفق عليه[٣] من حديث ابن عباس بلفظ : « مَن كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ فَإنَّه مَن خَرج مِن السّلطَان شِبْراً ماتَ مِيتةً جَاهِليَّة » .

٢٣٥٨- [٥٧١٦]. حديث : « إذَا بُويعَ لِخَليفَتَيْن فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا » .

مسلم[٤] عن أبي سعيد .

٢٣٥٩- [٥٧١٧- ٥٧١٩] . حديث أنه ﷺ قال لعمار : « تَقتُله الْفِئَةُ الْبَاغِيَة » . وهو خبر مشهور .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٨٥١) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٨٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٠٥٣) وصحيح مسلم (رقم١٨٤٩) (٥٦) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٨٥٣) .

مسلم[١] من حديث أبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري ، وأم سلمة ، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري[٢] إلا أنّه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ، ووهم من زعم أنه ذكره ، وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكراها .

[٥٧٢٠] . وأخرجه الترمذي[٣] من حديث خزيمة بن ثابت .

[٥٧٢١-٥٧٣١] . والطّبراني من حديث عمر[٤] وعثمان[٥] وعمار[٦] وحذيفة[٧] وأبي أيوب[٨] [وزناد][٩] .[١٠] وعمرو بن حزم[١١] ومعاوية[١٢] وعبد الله بن عمرو[١٣] وأبي رافع[١٤] ومولاة لعمار بن ياسر[١٥] وغيرهم .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٩١٥ ، ٢٩١٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٤٧) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٣٨٠٠) .

(٤) لم أجده .

(٥) المعجم الصغير (١/ ١٨٧) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٧٥٢١) .

(٧) لم أجده .

(٨) المعجم الكبير (رقم٤٠٣٠) .

(٩) في "الأصل" : (زياد) بالياء ، والمثبت من "م" .

(١٠) المعجم الكبير (رقم٢٦٩) .

(١١) لم أجده .

(١٢) المعجم الكبير (ج١٩/ ٣٣١ ، ٣٩٦/ رقم٧٥٩ ، ٩٣٢) .

(١٣) المعجم الكبير (ج١٩/ ٣٣١/ رقم٧٥٩) .

(١٤) المعجم الكبير (رقم٩٥٤) .

(١٥) لم أجده .

وقال ابن عبد البر[١] : تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث .

وقال ابن دحية[٢] لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره .

ونقل ابن الجوزي[٣] : عن الخلال في « العلل » : أنّه حكى عن أحمد أنه قال : قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح .

وحكى أيضاً[٤] عن أحمد ، وابن معين ، وأبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح .

٢٣٦٠-[٥٧٣٢]. قوله : روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : « يَا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ مَا حُكم مَن بَغَى مِن أُمَّتِي؟ » قال : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله ﷺ : « لا يُتْبَعُ مُدبِرُهُم ولا يُجَاز على جَرِيحِهم ، ولا يُقتل أسيرُهم » .

الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عمر ، نحوه .

وفي لفظ : « ولا [يُدفّف][٧] عَلى جَرِيحِهِمْ » / [٨] . وزاد : « وَلا يُغْنَم فَيُّهُمْ » .

---

(١) الاستيعاب (٣/ ٢٣١) .

(٢) في كتابه (التنوير) كما في البدر المنير (٨/ ٥٤٧) .

(٣) العلل المتناهية (٢/ ٨٤٨) .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٥٥) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ١٨٢) .

(٧) في "الأصل" : (يذفف) بالذال المعجمة ، في "هـ" : (يدقق) ، والمثبت من "م" .

(٨) [ق/ ٥٩٣] .

سكت عنه الحاكم . وقال ابن عدي[١] : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي[٢] : ضعيف .

قلت : في إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخاري[٣] : إنه متروك .

٢٣٦١ـ قوله : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ، وسببه : أن بعضهم قالوا له : أمرنا [بدفع][٤] الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله على ما قال الله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله : ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ، قالوا : وصلوات غيره ليست سكنا لنا . انتهى .

أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ؛ فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره ، وتقدم في « الزكاة » .

وأما هذا السبب ؛ فلم أقف له على أصل[٥] .

٢٣٦٢ـ [٥٧٣٣]. قوله : إنّ عليًا قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام والنهروان ، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق .

وهذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر ابن جرير الطبري

---

(١) الكامل (٦/ ٧٨) .

(٢) انظر : مختصر الخلافيات (٤/ ٤٠٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٥) ولفظه : « منكر الحديث » .

(٤) في "الأصل" : (أن ندفع) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"البدر المنير" (٨/ ٥٥٠) .

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٩) وابن كثير في التفسر (١/ ٥٤٩) ولم يسنداه إلى أحد .

وغيره ، وهو غني عن تكلّف إيراد الأسانيد له .

وقد حكى عياض عن هشام وعباد : أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلا ورأسا .

وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في « العواصم »[١] وابن حزم ، ولم ينكرها هذان أصلا ورأسا وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على صفةٍ مخصوصة ، وعلى كل حال فهو مردود ؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به .

فائدة

كانت وقعة الجمل في سنة ستٍّ وثلاثين ، وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين .

٢٣٦٣- قوله : ثبت أنّ أهل الجمل وصفّين والنهروان بغاة .

هو كما قال ، ويدل عليه :

[٥٧٣٤] حديث علي : أمرت بقتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين .

رواه النسائي في « الخصائص »[٢] والبزار[٣] والطبراني[٤] .

والناكثين : أهل الجمل ؛ لأنهم نكثوا بيعته ، والقاسطين : أهل الشام ؛ لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته . والمارقين : أهل النهروان ؛ لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم : « يَمرُقُونَ مِن الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّة » .

---

(١) انظر : العواصم من القواصم ، لابن العربي (ص٣٠٠-٣٠٥) .

(٢) لم أجده عنده .

(٣) مسند البزار (رقم٦٠٤) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٨٤٣٣) .

وثبت في أهل الشام حديث : « عَمّار تَقتُلُه الْفِئَةُ البَاغِيَةُ » ، وقد تقدم ، وغير ذلك من الأحاديث .

* حديث : أن عمر أول من بايع أبا بكر ، ثم بايعه باقي الصحابة .

تقدم في حديث السقيفة ، ولفظ البخاري : قال عمر : بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ، فأخذ عمر بيده فبايعه ، وبايعه الناس .

٢٣٦٤ـ [٥٧٣٥] ـ حديث : أن أبا بكر عهد إلى عمر .

هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة .

[٥٧٣٦] ـ وفي البخاري[١] عن ابن عمر ، أن عمر قال : إني إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر . . . الحديث .

ولمسلم[٢] مثله .

[٥٧٣٧] ـ وللبيهقي[٣] من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : لما ثقل أي دخل عليه فلان وفلان قالوا : يا خليفة رسول الله ، ماذا تقول لربك غدا إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب . . . الحديث .

٢٣٦٥ـ [٥٧٣٨] ـ حديث : إنّ أبا بكر قال : أقيلوني من الخلافة .

رواه أبو الخير الطالقاني في « السنة » من طريق شبابة بن سوار ، عن شعيب بن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٨٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٤٩) .

ميمون ، عن محمد بن بكير ، عمن حدثه ، عن أبي بكر . وهو منكر متنا/ [١] ، ضعيف منقطع سنداً .

٢٣٦٦- [٥٧٣٩] - حديث : إن عليا سمع رجلًا من الخوارج يقول : لا حكم إلا لله ولرسوله ، وتعرض بتخطئته في التحكيم ، فقال علي : كلمة حقٍّ أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال .

الشّافعي [٢] بلاغاً ، وابن أبي شيبة [٣] والبيهقي [٤] موصولا : أن عليا بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول : لا حكم إلا لله . . . فذكره إلى آخره وفيه : ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله ، فأشار إليهم بيده : اجلسوا ، نعم لا حكم إلا لله ، كلمة حقٍّ يبتغى بها باطل ، حكم الله ننتظر فيكم ، إلا أن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا ، لن نمنعكم مساجد الله ، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا .

[٥٧٤٠] .وأصله في مسلم [٥] من حديث عبيد الله بن أبي رافع : أن الحرورية لما

---

(١) [ق/ ٥٩٤] .

(٢) الأم (٤/ ٢١٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٨٤) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٠٦٦) .

خرجت على علي وهو معه[١] ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء ، يمرقون من الدين . . . الحديث بطوله .

٢٣٦٧ـ قوله : الخوارج فرقة من المبتدعة ، خرجوا على علي حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ، ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ؛ لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ، ويطعنون لذلك في الأئمة ، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات أعاذنا الله من شرِّهم .

قال الشافعي[٢] : وابن ملجم المرادي قتل علياً متأولا .

قال الرافعي : أراد الشّافعي : أنّه قتله زاعما أن له شبهة وتأويلا باطلا ، وحكى أن تأويله أن امرأةً من الخوارج تسمى قطام خطبها ابن ملجم ، وكان علي قتل أباها في جملة الخوارج ، فوكلته في القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدا وقينة لتحببه في ذلك ، وفي ذلك قيل :

فَلَمْ أَرَ مَهْراً سَاقَهُ ذُو سَمَاحَةٍ [لِمِثْلِ][٣] قَطَامٍ مِن فَصِيحٍ وَأَعْجَمِ

---

(١) أي الراوي ، تقديره : وأنا معه . قاله في هامش "الأصل" .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١١/٨٨) .

(٣) في "الأصل" و "هـ" : (كمثل) ، والمثبت من "م" ، وهو الأليق من حيث المعنى .

ثلاثةُ آلافٍ وَعَبْـدٌ وَقَيْنَةٌ وَقَتْلُ عليٍّ بِالْحُسَامِ [المصمَّم][1]
انتهى[2] .

أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج ؛ فأوله ليس بصوابٍ ، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام . وأما الخوارج فكانوا أوّلا من رءوس أصحاب علي ، وكانوا من أشدّ الناس نكيراً على عثمان ، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلماً ، ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفّين إلى أن وقع التحكيم ، وذلك أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدّعاء إلى التحكيم ، فنهاهم علي عن إجابتهم إلى ذلك ، فقال لهم : أنا على الحقّ . فأبى أكثرهم ، فأجابهم عليّ لتحققه أنّ الحق بيده ، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية ، ورجوع أهل العراق مع علي بعد التحكيم ، فأنكرت الخوارج التحكيم ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، وحكموا بكفر عليّ وجميع من أجاب إلى التحكيم إلا من تاب ورجع ، وقالوا لعلي : أَقِرَّ على نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطاوعك ، فأبى ، فخرجوا عليه ، وقاتلهم ، وهذا أمر مشهور عنهم ، مصرَّح به في التواريخ الثابتة ، والملل والنحل .

وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون/[3] أبو العباس المبرد في « كامله »[4]

---

(١) في "الأصل" : (المصمصم) ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٢) في هامش "الأصل" و "م" : وبعده :
فَلا مَهْرَ أَغْلَى مِنْ عليٍّ وَإِنْ غَلَا وَلَا فَتْكَ إِلَّا دُونَ فَتْكِ ابْنِ مُلْجِم

(٣) [ق/ ٥٩٥] .

(٤) انظر : الكامل ، لأبي العباس ابن المبرد .

وغيره ، وصنف في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابا حافلًا ، وقفت عليه في نسخة كتبت عنه ، وتاريخها سنة أربعين ومائتين وهو أقدم خَطٍّ وقفت عليه ، ولم تعتقد الخوارج قط أنّ عليا أخطأ قبل التحكيم ، كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة : أنّ عثمان كان مصيباً ستّ سنين من خلافته ، ثم كفر بزعمهم أعاذه الله من ذلك .

نعم الذين كانوا يتأوّلون في قتال علي بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلّف قبل قوله : "ويعتقدون" ؛ هم أهل الجمل وأهل صفين ، وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ، ومخاطباتهم .

وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال ، وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم ، واستباحة ماله ودمه ودماء أهله وولده ، ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه .

وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال ، وبالغ ابن حزم[1] فقال : لا خلاف بين أحد من الأئمّة في أن ابن ملجم قتل علياً متأوّلًا مجتهداً مقدّراً أنه على الصّواب .

كذا قال! وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه ، إلا إن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه فنعم ، وإلا فلم يكن ابن ملجم قطّ من أهل الاجتهاد ولا كاد ، وإنما كان من جملة الخوارج ، وقد وصفنا سبب خروجهم على علي واعتقادهم فيه وفي غيره .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٨٤) .

وأما قصة قتله لعلي وسببها :

[٥٧٤١] . فقد رواها الحاكم في « المستدرك »[١] في ترجمة علي بإسناد فيه انقطاع ، وهي مشهورة بين أهل التاريخ ، وساقه ابن عبد البر في « الاستيعاب »[٢] مطوّلًا .

٢٣٦٨- [٥٧٤٢] . حديث : أنّ أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا : تَدُون قتلانا ، ولا نَدِي قتلاكم .

البيهقي[٣] من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، (فذكره) في حديث .

[٥٧٤٣] . وروى البخاري[٤] من طريق طارق بن شهاب قال : جاء وفد بُزاخَة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيّرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، قالوا : ما السلم المخزية؟ قال : تؤدون الحلقة والكرع وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم . . . الحديث .

ذكر منه البخاري طرفا ، وساقه البرقاني في « مستخرجه » بطوله ، وفيه : أن عمر وافق أبا بكر على ذلك ، إلا على قوله : "تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم" واحتجّ بأن قتلانا قُتلوا على أمر الله فلا ديّات لهم ، قال : فتتابع الناس على ذلك .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ١٤٣-١٤٤) .

(٢) الاستيعاب (٨/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٨٣-١٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٢٢١) .

تنبيه

بُزاخة . بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة . هو : موضع قيل بالبحرين ، وقيل : ماء لبني أسد .

٢٣٦٩ـ [٥٧٤٤] . حديث : أن عليا نادى : من وجد ماله فليأخذه . قال الراوي : فمر بنا رجل فعرف قِدراً نطبخ فيها ، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم يفعل .

ابن أبي شيبة[١] والبيهقي[٢] من حديث عرفجة ، عن أبيه قال : لما جيء علي بما في/ [٣] عسكر أهل النهروان قال : من عرف شيئا فليأخذه ، قال : فأخذوا إلا قدرا ، قال : ثم رأيتها بعد أخذت .

وأخرجه البيهقي[٤] من طرق .

*** حديث : أن عليا قاتل أهل البصرة ولم [يتتبع][٥] بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق .**

تقدم ، والمراد بأهل البصرة : أصحاب الجمل .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٦) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٨٢-١٨٣) .

(٣) [ق/ ٥٩٦] .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في "الأصل" : (يتبع) ، والمثبت من "م" و "هـ" .

٢٣٧٠-[٥٧٤٥]-حديث : أن عليا أمر بحبس ابن ملجم ، وقال : إن قتلتموه فلا تمثلوا به ، ورأى عليه القتل ، فقتله [الحسن][(١)] ابن علي . رواه الشافعي انتهى .

وهذا رواه الشافعي[(٢)] كما قال عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، به . وأتم منه .

[٥٧٤٦] . ورواه البيهقي[(٣)] من حديث الشعبي : أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة ، أوصى فقال : قد ضربني ، فأحسنوا إليه ، وألينوا فراشه ، فإن أعش فعفو أو قصاص ، وإن أمت فعاجلوه ، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل .

تنبيه

هذا يرد على من زعم أنّ الحسن بن علي قتله لكونه من السّاعين في الأرض فساداً لا قصاصا ؛ لقول علي في هذا الأثر عاجلوه .

٢٣٧١-[٥٧٤٧]-حديث : أن عليا بعث ابن عبّاس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة .

---

(١) في "الأصل" : (الحسين) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) الأم (٤/ ٢١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٨٣) عن أبي إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه .

أحمد[١] والنسائي في « الخصائص »[٢] والبيهقي[٣] في حديث طويل من حديث ابن عباس قال : لما خرجت الحروريّة اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلّي أكلم هؤلاء القوم ، قال : إني أخافهم عليك ، قال : كلا ، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، فما جاء بك؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ أبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتدب لي نفر منهم ، قلت : ما نقمتم على ابن عمّ رسول الله وختنه؟ قالوا : ثلاث . قالوا : حكّم الرّجال في دين الله ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ . . . فذكر الحديث .

٢٣٧٢ـ [٥٧٤٨] ـ حديث : نَادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يدفف على جريحهم .

ابن أبي شيبة[٤] وسعيد بن منصور[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٤٢) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (رقم٨٥٧٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٧٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٨) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) من غير طريق عبد بن خير .

(٦) لم أجده عند الحاكم من هذا الطريق ، ولم يذكره الحافظ في إتحاف المهرة (١١/ ٥٢٣-٥٣١) فيما أسنده عبد خير عن علي .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ١٨١) عن جعفر ، عن أبيه .

عبد خير ، عن علي .

*** حديث : أن عليا قتل ليلة هرير ألفا وخمسمائة .**

تقدم في « صلاة الخوف » .

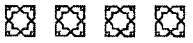

٦١

كِتَابُ الرِّدَّةِ

* **حديث : « لَا يَحِلّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ . . . » .**

تقدم في « الجراح » .

٢٣٧٣ـ[٥٧٤٩]ـحديث ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن بَدَلّ دِينَه فَاقْتُلُوه » .

البخاري[١] من حديثه وفيه قصة لعلي بن أبي طالب .

وفي الباب :

[٥٧٥٠]ـعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، في الطبراني « الكبير »[٢] .

[٥٧٥١]ـ وعن عائشة في « الأوسط »[٣] .

٢٣٧٤ـ[٥٧٥٢-٥٧٥٣]ـحديث : « مَن قَال لأخِيه يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحدُهُما » .

متفق عليه من حديث ابن عمر[٤] ، ومن حديث أبي ذر[٥] .

[٥٧٥٤]ـ والبخاري[٦] من حديث أبي هريرة .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠١٧) .

(٢) المعجم الكبير (ج١٩/ ٤١٩/ رقم١٠١٣) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٩٢٣٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦١٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم٦٠) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٠٤٥) وصحيح مسلم (رقم٦١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦١٠٣) .

[٥٧٥٥] . وابن حبان[١] من حديث أبي سعيد .

٢٣٧٥ـ [٥٧٥٦] . حديث : أنه ﷺ لحس أصابعه الثلاث .

مسلم[٢] من حديث كعب بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها .

[٥٧٥٧] . وله[٣] من حديث أنس مثله .

[٥٧٥٨] . وجاء الأمر بذلك عندهما[٤] عن ابن/ [٥] عباس .

[٥٧٥٩] . وعند مسلم عن جابر[٦] وأبي هريرة[٧] .

*** حديث : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجنَّةِ » .**

تقدم في « اللعان » .

٢٣٧٦ـ [٥٧٦٠] . حديث جابر : أنّ امرأةً يقال لها أمّ رومان ارتدّت ، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٠٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٠٣٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٤٥٦) وصحيح مسلم (رقم٢٠٣١) .

(٥) [ق/ ٥٩٧] .

(٦) صحيح مسلم (رقم٢٠٣٣) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٢٠٣٥) .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم ، فقُتلت . وإسناداهما ضعيفان .

تنبيه

وقع في الأصل : "أم رومان" وهو تحريف ، والصواب (أم مروان) .

[٥٧٦١]. قال البيهقي[٣] : وروي من وجه آخر ضعيف ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت .

واحتج به ابن الجوزي في « التحقيق »[٤] .

٢٣٧٧-[٥٧٦٢]. حديث : « أمرتُ أنْ أُقاتِل النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إله إلّا الله . . . » . الحديث .

متفق عليه[٥] من حديث ابن عمر .

٢٣٧٨-[٥٧٦٣]. قوله : اشتد نكير النبي ﷺ على أسامة حين قتل من تكلّم بالإسلام ، وقال : إنما قالها فَرَقاً مني ، فقال : « هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١١٨-١١٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٣) .

(٤) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٣٣٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٥) وصحيح مسلم (رقم٢٢) .

متفق عليه[١] من حديث أسامة بمعناه .

٢٣٧٩ـ[٥٧٦٤]. حديث : روي أنه ﷺ استتاب رجلا أربع مرات .

رواه أبو الشيخ في « كتاب الحدود » من طريق المعلى بن هلال. وهو متروك. عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

[٥٨٦٣].ورواه البيهقي[٢] من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب ، عن الثوري عن رجل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، مرسلا ، وسمى الرّجل نبهان .

٢٣٨٠ـ [٥٧٦٥] . حديث : أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت .

البيهقي[٣] من طريق ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد العزيز : أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر فلم تتب ، فقتلها .

قال الليث : هذا رأيي . قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك .

قال البيهقي[٤] : ورويناه من وجهين مرسلين . ورواه الدارقطني[٥] أيضاً .

تنبيه

[٥٧٦٦]. في السير : أن النّبي ﷺ قتل أمّ قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٢٦٩) وصحيح مسلم (رقم٩٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٨) .

(٤) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١١٤) .

[٥٧٦٧]. وفي « الدلائل »[١] لأبي نعيم : أن زيد بن حارثة قتل أمّ قرفة في سريته إلى بني فزارة .

٢٣٨١- [٥٧٦٨]. حديث : أن رجلا وفد على عمر ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به؟ فقال قربناه وضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، وأسقيتموه ، لعله يتوب اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني .

مالك[٢] والشافعي[٣] عنه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه ، بهذا .

قال الشافعي[٤] : من لا يتأنى بالمرتد[٥] زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل .

[٥٧٦٩]. ورواه البيهقي[٦] من حديث أنس ، قال : لما نزلنا على تستر . . . فذكر الحديث ، وفيه : فقدمنا على عمر فقال : يا أنس ما فعل الستّة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ، قال : يا أمير

---

(١) لم أجده في القطعة المطبوعة .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٣٧) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٢١) ، والأم له (١/ ٢٥٨) .

(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٥٨) .

(٥) أي لا يمهله . كما في هامش "الأصل" .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٧) .

المؤمنين قُتلوا في المعركة ، فاسترجع[١] ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا ، أودعتهم السجن .

تنبيه

قوله : **من مُغْرِبة** ، يقال بكسر الرّاء وفتحها مع الإضافة فيهما ، معناه : هل من خبر جديدٍ جاء من بلاد بعيدة .

وقال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها .

٢٣٨٢ـ [٥٧٧٠] ـ حديث : أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة ، فاسترقها عليّ واستولدها .

الواقدي في « كتاب الردة » من حديث خالد بن الوليد : أنه قسم سهم بني/[٢] حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر ، ثم ذكر من عدة طرق : أن الحنفية كانت من ذلك السبي .

[٥٧٧١] ـ وروينا في « جزء ابن علم » : أنّ النبي ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة فأخبر عليا أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد .

* حديث أبي بكر : أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين : تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم .

تقدم في « كتاب البغاة » .

---

(١) في هامش "الأصل" : « أي عمر ، يعني قال : إنا لله وإنا إليه راجعون » .

(٢) [ق/٥٩٨] .

٦٢

كِتَابُ حَدِّ الزِّنَا

* حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تَجْعَلَ لله نِداً وَهُو خَلَقَكَ . . . » . الحديث .

متفق عليه ، وقد تقدم في أول « باب الجراح » .

٢٣٨٣ـ [٥٧٧٢] ـ حديث عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : « خُذوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَد جَعَل الله لَهُنَّ سَبيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

مسلم[1] من حديثه بهذا .

٢٣٨٤ـ [٥٧٧٣] ـ حديث عمر : أنه قال في خطبته : إن الله بعث محمداً نبياً ، وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرّجم ، فتلوناها ووعيناها : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده . . . الحديث .

وفي آخره : ولولا أني أخشى أن يقول الناس : زاد في كتاب الله ؛ لأثبته على حاشية المصحف .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٩٠) .

قال المصنف[١] : وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد .

متفق عليه[٢] من حديث ابن عباس ، عن عمر مطولا ، وليس فيه : في حاشية المصحف ، وقال : آية الرجم ، ولم يذكر الشيخ والشيخة .

ورواه البيهقي[٣] بتمامه ، وعزاه للشيخين ، ومراده أصل الحديث .

وفي رواية للترمذي[٤] : لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحفف ، فإني قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به .

وفي الباب :

[٥٧٧٤] ـ عن أبي أمامة بنت سهل ، عن خالته العجماء ، بلفظ : (الشّيخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ لِمَا قَضَيَا مِن اللَّذَّةِ) .

رواه الحاكم[٥] والطبراني[٦] .

[٥٧٧٥] ـ وفي « صحيح ابن حبان »[٧] من حديث أبي بن كعب ، أنه قال لزر ابن حبيش : [كم][٨] تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال : قلت ثلاثاً وسبعين .

---

(١) أي الرافعي ـ كما في هاشم "الأصل" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢١٠-٢١١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٤٣١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٩) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٨٦٧) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤٢٨) .

(٨) من "م" و"هـ" .

قال : والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازي[١] سورة البقرة ، وكان فيها آية الرّجم : (الشّيخُ والشَّيْخَةُ . . .) الحديث .

*** حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . . . الحديث .**

متفق عليه ، وقد تقدم في « اللعان » .

٢٣٨٥- قوله : روي أنّ ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ فرجمه . وعن بريدة : أن امرأة اعترفت بالزنا فأمر رسول الله ﷺ برجمها . وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة . انتهى .

[٥٧٧٦-٥٧٧٨]. **أما حديث ماعز** ؛ فأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة[٢] وابن عباس[٣] وجابر[٤] ولم يسم .

[٥٧٧٩]. ورواه مسلم[٥] من حديث بريدة فسماه ، قال : جاء ماعز بن مالك

---

(١) في الأصل : (لتوازي) بزيادة اللام ، والمثبت من "م" و"هـ" ، و"صحيح ابن حبان" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٢٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٨٢٤) وصحيح مسلم (رقم١٦٩٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٨٢٠) وصحيح مسلم (رقم١٦٩١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٦٩٥) .

إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهِّرني . . . الحديث وفيه : فأمر به فرجم .

وأما حديث بريدة ؛ فرواه مسلم/ [١] مطولا . وقد تقدم في « باب السكنى للمعتدة » ، واستنكره أبو حاتم[٢] .

[٥٧٨٠] . **وأما حديث عمران بن حصين** ؛ فرواه مسلم أيضا[٣] .

*** قوله : والرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى**

فأما ماعز والغامدية ؛ فتقدما . وأما قصة اليهوديين ؛ فسيأتي قريبا .

وأما عمل الخلفاء ؛ فسيأتي عن علي وغيره .

٢٣٨٦ـ قوله : ويروى أنّ عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وروي عن جابر : أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها . وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا ، وما نقل عن علي فعن عمر خلافه . انتهى .

---

(١) [ق/ ٥٩٩] .

(٢) قول الحافظ بأن أبا حاتم استنكر رواية بريدة التي في مسلم وهم ، وليس الأمر كذلك ، فأبو حاتم إنما أنكر حديث أنس في ذات القصة بسياق مغاير لما في مسلم . انظر : « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢-٤٥٣/ رقم١٣٥٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٩٦) .

فأما حديث عبادة ؛ فتقدم .

وأما حديث الغامدية ؛ فتقدم قبله أيضا .

[٥٧٨١] . **وأما حديث جابر** ؛ فهو ابن سمرة ، وقد رواه أحمد[١] والبيهقي[٢] عنه بلفظ : أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلدا .

[٥٧٨٢] . **وأما قصة علي مع شراحة** ؛ فرواها أحمد[٣] والنسائي[٤] والحاكم[٥] من حديث الشعبي ، عن علي ، وأصله في « صحيح البخاري » ولم يسمها .

وأما قوله : فعن عمر خلافه ، يعني أنّ عليا فعل ذلك مجتهداً ، وأن عمر تركه مجتهداً فتعارضا ؛ ولم أره عن عمر صريحاً ، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم ، فإنه لم يذكر فيه إلا الرّجم ، وكذا ما أخرجه الطحاوي[٦] من رواية أبي واقد الليثي : أنّ عمر قال : فإن اعترفت فارجمها .

٢٣٨٧- [٥٧٨٣] . حديث هند بنت عتبة في البيعة ، وفيه : أو تزني الحرة ؟

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٩٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٦-٢٢٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٠) وغير ذلك .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (رقم٧١٤٠ ، ٧١٤١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٥) .

(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٠-١٤١) .

الحازمي في « الناسخ والمنسوخ »[١] من طريق خالد الطحان ، عن حصين ، عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة ، وفيه : فلما قال رسول الله ﷺ : « وَلا يَزْنِينَ » . قالت : أو تزني الحرة ؟ لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية ، فكيف في الإسلام . وهذا مرسل .

[٥٧٨٤]. وأسنده أبو يعلى الموصلي[٢] من طريق أم عمرو المجاشعية ، قالت : حدثتني عمّتي ، عن جدتي ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة تبايع ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أُبَايِعُكِ عَلى أن لَا تُشرِكي بالله شَيئاً ، وَلا تَسْرِقِي ، ولا تَزْنِي » ، قالت : أو تزني الحرة ؟ قال : « وَلا تَقْتُلِي وَلَدَكِ » ، قالت : وهل تركت لنا أولاداً فنقتلهم ، قال : فبايعتْه . . . الحديث .

وفي إسناده مجهولات .

[٥٧٨٥]. وروى ابن منده في « معرفة الصحابة » من طريق يعقوب بن محمد ، عن عبد الله بن محمّد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع محمَّداً ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك . قال : فذهبت إلى عثمان فذهب معها فدخلت متنقِّبةً ، فقال : « تُبايِعِي عَلى أنْ لا تُشْرِكِي بالله شيئاً وَلا تَسْرِقِي وَلا تَزْنِي » ، فقالت : أو هل تزني الحرة؟ قال : « وَلا تَقْتُلِي وَلَدَكِ » . فقالت : إنّا ربيناهم صغاراً وقتلتَهم كباراً . قال : « قَتلهم الله يَا هِندُ » . فلما فرغ من الآية بايعته ، وقالت : يا رسول الله ، إنّ أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه .

---

(١) الاعتبار للحازمي (ص٢٢٥-٢٢٦) .

(٢) مسند أبي يعلى (رقم٤٧٥٤) .

قال : « مَا تَقُول يَا أبَا سُفْيَان؟ » فقال أبو سفيان : أمّا يابساً فلا ، وأما رطباً فأحلّه .

قال عروة : فحدثتني/ [١] عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « خُذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالْمَعْرُوف » .

وقال أبو نعيم في « المعرفة »[٢] : أيضاً تفرد به عبد الله بن محمّد بهذا السياق .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال أبو حاتم الرازي[٣] : متروك الحديث . ونسبه ابن حبان[٤] إلى الوضع .

وظاهر[٥] سياقه أوّلا أن أبا سفيان لم يكن حاضراً ، وفي آخره : أنه كان حاضراً ، فيحمل - إن صحّ - على أنّ النبي ﷺ أرسل إليه فجاء فقال ذلك ، ويدل على ذلك :

[٥٧٨٦] - ما روى الحاكم في « المستدرك »[٦] من طريق فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة أخت هند : أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله ﷺ ، فلما اشترط عليهن قالت هند : أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئا؟ فقال لها أبو حذيفة : بايعيه ؛ فإنه هكذا يشترط .

[٥٧٨٧] - ورواه في تفسير سورة الامتحان[٧] من حديث فاطمة أيضا ، وفيه :

---

(١) [ق/ ٦٠٠] .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٦٠-٣٤٦١) .

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٨) .

(٤) كتاب المجروحين (٢/ ١٠) .

(٥) في الأصل : (فظاهر) بالفاء ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٦٧) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨٦) .

فقالت هند : لا أبايعك على السّرقة ؛ إني أسرق من زوجي . فكفّ حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلّل لها منه ، فقال أبو سفيان : أمّا الرطب فنعم ، وأمّا اليابس فلا ولا نعمة[١] . قالت : فبايعناه .

وساق السهيلي في « الروض »[٢] هذه القصة على خلاف هذا ، فينظر من أين نقله .

ثم وجدته في « مغازي الواقدي » وأنه بايعهن وهو على الصّفا ، وعمر يكلمهن عنه ، والذي في « الصحيح » أصحّ ، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ، ولا أنّ أبا سفيان كان شاهداً لذلك منها .

وقد احتج به جماعة من الأئمّة على جواز القضاء على الغائب ، وفيه نظر ؛ لأنه كان حاضراً في البلد قطعاً ، ولكن الخلاف الّذي في الأحاديث : هل شهد القصّة حالةَ المبايعة أو لا؟ والراجح : أنه لم يشهدها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٣٨٨ـ [٥٧٨٨] . حديث : « لا تُسَافِر المرْأَةُ إلَّا وَمَعَها زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا » .

مسلم[٣] من حديث ابن عمر بلفظ : « لا تُسَافِر المرْأَةُ يَومَيْنِ مِنَ الدّهْرِ إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ منها أَوْ زَوْجُها » .

---

(١) في "الأصل" : (نعمة عين) بزيادة "عين" ، ولم ترد في "م" و"هـ" و"مستدرك الحاكم" .

(٢) الرّوض الأنف (٤/ ١٧٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٣٣٨) .

وفي رواية له[١] : « لا يَحِلّ لامْرَأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُسَافِرَ سَفَراً يَكُون ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصاعِداً إلَّا وَمَعَها أبُوها أو أَخُوها أَو ابْنُهَا أو زَوْجُها أو ذُو مَحْرَمٍ منها » .

وهو من المتّفَق عليه بألفاظ أخرى من :

[٥٧٨٩-٥٧٩١] . حديث أبي سعيد[٢] ، وابن عمر[٣] أيضا ، وأبي هريرة[٤] .

٢٣٨٩- [٥٧٩٢] . حديث : أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وكانا قد أحصنا .

أبو داود[٥] من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا ، حين قدم عليهم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم . . . فذكر باقي الحديث .

[٥٧٩٣] . ورواه الحاكم[٦] من حديث ابن عباس : أُتي رسول الله ﷺ بيهوديٍّ ويهوديّة قد أحصنا ، وسألوه أن يحكم فيما بينهم ، فحكم عليهما بالرجم .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٩٩٥) وصحيح مسلم (رقم١٣٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٠٨٦ ، ١٠٨٧) وصحيح مسلم (رقم١٣٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٠٨٨) وصحيح مسلم (رقم١٣٣٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٤٥١) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٥) .

[٥٧٩٤]. ورواه البيهقي[١] من حديث عبد الله بن الحارث [الزبيدي][٢] : أنّ اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا ، قد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

قال عبد الله : فكنت فيمن رجمهما/ [٣] .

وإسناده ضعيف .

[٥٧٩٥] . وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الإحصان في « الصحيحين »[٤] من حديث ابن عمر .

فائدة

تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بـ :

[٥٧٩٦]. حديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفا : « مَن أَشْرَكَ بالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ » .

ورجح الدارقطني[٥] وغيره الوقف .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » على الوجهين .

ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢١٥) .

(٢) في الأصل : (الزبيري) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"سنن البيهقي" ، وهو الصواب .

(٣) [ق/ ٦٠١] .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٨١٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٩٩) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧) .

٢٣٩٠- [٥٧٩٧] - حديث : « مَن وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) واللفظ له ، والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، واستنكره النّسائي(٧) .

[٥٧٩٨] - ورواه ابن ماجه(٨) والحاكم(٩) من حديث أبي هريرة . وإسناده أضعف من الأول بكثير .

وقال ابن الطّلاع في « أحكامه » : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللّواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : « اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة . وفي حديث أبي هريرة : « أَحْصَنَا أم لَمْ يُحْصِنَا » .

كذا قال! وحديث أبي هريرة لا يصح ؛ وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه . وعاصم متروك .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٤٦٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٤٥٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٦١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٧) حكاه عنه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٨) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٦٢) .

(٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥) .

وقد رواه ابن ماجه[١] من طريقه بلفظ : « فَارجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ » .
وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم .

٢٣٩١ـ[٥٧٩٩] . قوله : روي أنه ﷺ قال : « إِذَا أَتَى الرّجُلُ الرّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ » .

البيهقي[٢] من حديث أبي موسى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم[٣] ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » والطبراني في « الكبير » من وجه آخر ، عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول .
وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده »[٤] عنه .

٢٣٩٢ـ[٥٨٠٠] . حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوه وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . قيل لابن عباس : فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أُراه قال ذاك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

ويروى أنه قال في الجواب : إنها تُرى فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل . وفي إسناد هذا الحديث كلام .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٦٢) .
(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٣١-٢٣٢) .
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٥) .
(٤) لم أجده في الطبعتين من "مسند الطيالسي" .

أحمد[١] وأصحاب « السنن »[٢] من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره ، عن عكرمة ، عن ابن عباس باللفظ الأوّل .

وأما الرّواية الأخرى ؛ فهي عند البيهقي[٣] بلفظ : « مَلعونٌ مَن وَقَع عَلى بَهِيمَةٍ » وقال : « اقْتُلُوه وَاقْتُلُوهَا ، لا يُقال : هذه الّتي فُعل بها كَذا وكذا » .

قال أبو داود[٤] : وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس : « لَيس عَلَى الذِّي يَأتِي الْبَهيمَةِ حَدٌ » . فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

وقال الترمذي : حديث عاصم أصح .

ولما رواه الشافعي في « كتاب اختلاف علي وعبد الله » من جهة عمرو بن أبي عمرو قال : إن صح قلتُ به .

ومال البيهقي[٥] إلى تصحيحه ؛ لما عَضَد طريقَ عمرو بن أبي عمرو .

وعنده[٦] من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة .

[٥٨٠١] . وكذا أخرجه عبد الرزاق[٧] عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة . ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، فكان يدلسها بإسقاط

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٤٦٤) ، سنن الترمذي (رقم٢٥٦٤) ، السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٧٣٤٠) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٤٦٥) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤) .

(٧) المصنف لعبد الرزاق (رقم١٣٤٩٢) .

رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوّي أمره . والله أعلم .

٢٣٩٣ـ [٥٨٠٢] ـ حديث أبي هريرة : « مَن وَقع عَلَى بَهيمةٍ فَاقتلُوه وَاقتلُوا الْبهيمَةَ » . وفي إسناده كلام/ (١) .

أبو يعلى الموصلي(٢) : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، بهذا .

ورواه ابن عدي(٣) عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أنّ عبد الغفار رجع عنه . وذكر ابن عدي أنّهم كانوا لقنوه(٤) .

*** قوله : روي أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله .**

تقدم في كتاب « الغصب » .

٢٣٩٤ـ [٥٨٠٣] ـ حديث : « ادْرَءُوا الحدُودَ بالشّبُهَات » .

الترمذي(٥) والحاكم(٦) والبيهقي(٧) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن

---

(١) [ق/ ٦٠٢] .

(٢) مسند أبي يعلى (رقم٥٩٨٧) .

(٣) لم أجده في الكامل ، له .

(٤) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" . : « أي قالوا له : هل سمعتَ كيتَ وكيتَ ، فقال : نعم ، وهذا يدل على تَغفُّل » .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٤٢٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٤) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨) .

عائشة ، بلفظ : « ادرَءُوا الحدُودَ عَن المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُم ، فإن كَان لَهُ مَخرَجٌ فَخَلّوا سَبِيلَه ، فإنَّ الإمامَ أَنْ يُخطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيرٌ مِن أن يُخطِئَ في الْعُقوبَة » .

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، قال فيه البخاري(١) : منكر الحديث .

وقال النسائي(٢) : متروك .

ورواه وكيع عنه موقوفا ، وهو أصح . قاله الترمذي(٣) . قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك .

وقال البيهقي في « السنن »(٤) : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل ، عن الزهري .

ورشدين ضعيف أيضا .

[٥٨٠٤] . ورويناه عن علي مرفوعاً : « ادْرَءُوا الْحُدودَ وَلا يَنْبغِي للإمَامِ أن يُعَطِّلَ الْحُدودَ » .

وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخاري(٥) . قال :

وأصح ما فيه :

[٥٨٠٥] . حديث سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ادْرَءوا الْحُدودَ بالشُّبُهاتِ ، ادفعوا الْقَتْلَ عَن

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٤) .

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص٢٥١/ رقم٦٤٤) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٤٢٤) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨) .

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢١٠) .

الْمُسْلِمِين مَا اسْتَطَعْتُم » .

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا ، موقوفا .

وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر .

قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في « كتاب الإيصال » من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح .

[٥٨٠٦] . وفي ابن أبي شيبة[١] من طريق إبراهيم النخعي ، عن عمر : لأن أخطئ في الحدود بالشّبهات أحبّ إلي من أن أقيمها بالشبهات .

[٥٨٠٧] . وفي « مسند أبي حنيفة » للحارثي[٢] من طريق مقسم ، عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً .

*** حديث : « رُفع عَن أمّتي الخطأُ والنِّسيان . . . » . الحديث .**

تقدم في « الصيام » وغيره .

٢٣٩٥ـ [٥٨٠٨] . حديث أبي هريرة : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فأعرض عنه . . . الحديث .

الترمذي[٣] بتمامه دون قوله : فقال : « أَحْصَنْتَ؟ » ، وهو في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٥٤٢) .

(٢) قال المؤلف . كما في هامش "الأصل" . : « أي جُمَعُ الحارثي ، وهو عبد الله بن محمد بن يعقوب » .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٤٢٨) .

« الصحيحين »[١] بغير تسميةٍ ، وفي رواية[٢] : رجلٌ من أسلم ، وفيها قوله : قال : « هَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » إلا أنّه ليس عندهما قوله : فانطلقوا ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتدّ . . . إلى آخره .

[٥٨٠٩]. نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر . وروى أحمد[٣] هذا الحديث بتمامه من حديث جابر .

*** قوله : والإقرار مرّةً واحدةً كافٍ بدليل ما روي أنه ﷺ قال لأنيس : « اغْدُ عَلى امْرَأَةِ هَذا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .**

تقدم في قصة العسيف .

٢٣٩٦- [٥٨١٠]. حديث : « مَن أَتى مِن هَذِه القَاذُورَات شَيئاً فَليَسْتَتِر بِسِتْرِ الله ، فإنَّ مَن أَبدى لَنا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَليه الحَدَّ » . وفي رواية : « حَدّ الله »

مالك في « الموطأ »[٤] عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط . . . الحديث . وفيه : ثمّ قال : « أَيّها النَّاس قَد آنَ لَكُم أَن تَنْتَهوا عَنْ حُدُود الله ، فَمن أَصَاب

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٨٢٥) وصحيح مسلم (رقم١٦٩٢) (١٦) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٢٧٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢٣) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٢٥) .

مِنْ هَذِه القَاذُوراتِ . . . » فذكره . وفي آخره : « نُقِمْ عَليه كِتَابَ الله » .

ورواه الشافعي[١] عن مالك ، وقال : هو منقطع .

وقال ابن عبد البر[٢] : لا أعلم/[٣] هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه . انتهى .

ومراده بذلك : من حديث مالك ، وإلا :

[٥٨١١]. فقد روى الحاكم في « المستدرك »[٤] عن الأصم عن الرّبيع ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنّ النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : فقال : « اجْتَنِبُوا هَذِه القَاذُورَات . . . » الحديث .

ورويناه في « جزء هلال الحفار » عن الحسين بن يحيى القطّان ، عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به ، إلى قوله : « فَلْيَستَتِرْ بِسِتْر الله » . وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في « العلل » وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا ، والمرسل أشبه .

تنبيه

لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متّفق على صحّته .

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٤٥) .

(٢) التمهيد (٥/ ٣٢١) .

(٣) [ق/ ٦٠٣] .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٤٤ ، ٣٨٣) .

وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة[١] ، أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

٢٣٩٧-[٥٨١٢]- حديث : أنه ﷺ قال في قصّة ماعز : « لَعَلَّك قَبَّلْتَ ، لَعلَّكَ لَمَسْتَ » .

البخاري[٢] من حديث ابن عباس بلفظ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ » . قال : لا ، قال : « أَنَكْتَهَا؟ » . لا يكنى[٣] . قال : نَعَم .

ورواه الحاكم[٤] من وجه آخر ، عن ابن عباس بلفظ : « لَعلَّك قَبَّلتَها؟ » قال : لا . قال : « لعلَّكَ مَسَسْتَهَا » ، قال : لا . قال : « فَفَعَلْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا؟ » . ولم يَكْنِ[٥] . قال : نعم .

*** قوله : وجاء في رواية في قصة ماعز : « فَهَلَّا تَرَكتُمُوه » .**

تقدم من حديث جابر .

٢٣٩٨-[٥٨١٣]- قوله : وروي : « هَلَّا رَدَدتُمُوه إلَيَّ لَعَلَّهُ يَتُوبُ » .

---

(١) أي يقع منه ذلك كثيراً . من هامش "الأصل" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٢٨) .

(٣) هذا من كلام الرّاوي . كما في هامش "الأصل" .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦١) .

(٥) من كلام الرّاوي أيضاً . قاله في هامش "الأصل" .

أبو داود[١] من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحيّ فقال له أبي : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك . . . فذكر الحديث . وفيه : فلما رجم فوجد مسّ الحجارة جزع فخرج يشتدّ ، فلقيه عبد الله بن أُنيس فنزع له بوظيف ، فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « هَلّا تَرَكْتُمُوه ، لَعَلَّه يَتُوب فَيَتُوبُ الله عَلَيْه » . وإسناده حسن .

٢٣٩٩ـ قوله : وحد الأحرار إلى الإمام .

قلت :

[٥٨١٤]. فيه أثر ؛ أخرجه ابن أبي شيبة[٢] من طريق عبد الله بن محيريز ، قال : الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السّلطان .

* حديث : أنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يحضر .

هو كما قال في ماعز ؛ لم يقع في طرق الحديث أنه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي .

وأمّا الغامدية ؛ ففي « سنن أبي داود »[٣] وغيره ما يدل على ذلك .

٢٤٠٠ـ[٥٨١٥]. حديث أبي سعيد في قصة ماعز : أمرنا رسول الله

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤١٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٤٨٨) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٤٤٠-٤٤٤٣) .

ﷺ برجمه ، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد ، فما أوثقناه ولا حفرنا له ، ورميناه بالعظام والمدر والخزف ، ثم اشتدّ[١] واشتددنا إليه إلى عرض الحرّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن .

مسلم[٢] من حديث أبي سعيد .

٢٤٠١- [٥٨١٦] . حديث : أنه ﷺ حفر للغامدية .

مسلم من حديث/ [٣] بريدة[٤] بلفظ : ثم أمر بها فَحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

تنبيه

ثبوت زنا الغامدية كان بإقرارها ، والأصحاب يفرقون ، فيلزمهم الجواب .

*** قوله : وروي أنه ﷺ لم يحفر للجُهنيّة .**

هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين ، لكنه استدلال بعدم الذّكر ولا يلزم منه عدم الوقوع .

---

(١) أي عَدا هارباً . من هامش "الأصل" .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٩٤) .

(٣) [ق/ ٦٠٤] .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٦٩٥) .

٢٤٠٢ـ [٥٨١٧] ـ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعَداً زنى بامرأة ، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل .

ويروى : أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً .

الشافعي[١] عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة .

ورواه البيهقي[٢] وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا .

ورواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] من حديث أبي الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يُرَعْ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اجْلُدوه مِائَةَ سَوْطٍ » ، فقال : يا نبي الله هو أضعف من ذاك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال : « فَخُذوا لَه عِثْكَالًا فيه مِائةُ شِمْرَاخ فَاضْرِبُوه واحدةً وخلُّوا سَبيلَه » .

ورواه الدارقطني[٥] من حديث فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب : عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل .

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٣٦) ، ومسنده (ص٣٦٢) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٢٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٧٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٩٩) .

ورواه أبو داود[١] من حديث الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار .
ورواه النسائي[٢] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه .
ورواه الطبراني[٣] من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري .
فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة .

٢٤٠٣- [٥٨١٨]- حديث : روي أنه ﷺ قال : « أَقِيمُوا الْحُدودَ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

أبو داود[٤] والنسائي[٥] والبيهقي[٦] من حديث علي ، وأصله في مسلم[٧] موقوف من لفظ علي في حديث ، وغفل الحاكم[٨] فاستدركه .

٢٤٠٤- [٥٨١٩]- حديث أبي هريرة : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا . . . » الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤٦٧) .
(٢) السنن الكبرى (رقم٧٣٠٩٨) .
(٣) المعجم الكبير (رقم٥٤٤٦) .
(٤) سنن أبي داود (رقم٤٤٧٣) .
(٥) السنن الكبرى للنسائي (رقم٧٢٣٩) .
(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٩ ، ٢٤٥) .
(٧) صحيح مسلم (رقم١٧٠٥) .
(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٩) .

متفق عليه[١] .

٢٤٠٥ـ [٥٨٢٠] ـ حديث : أنه ﷺ أمر بالغامديّة فرجمت ، وصلى عليها ودفنت .

مسلم[٢] من حديث بريدة في قصتها ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

فائدة

قال القاضي عياض[٣] قوله : "فصَلّى عليها" . هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن في رواية ابن أبي شيبة[٤] وأبي داود[٥] : فَصُلِّي . بضم الصّاد على البناء للمجهول ، ويؤيده رواية أبي داود[٦] الأخرى : ثمّ أمرهم فصلوا عليها .

٢٤٠٦ـ [٥٨٢١] ـ حديث الصلاة على الجهنية .

رواه مسلم[٧] من حديث عمران بن حصين ، وفيه : فقال عمر : [أتصلي][٨]

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٥٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٦٩٥) .

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٥٢٣) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٤٤٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٤٣٧) .

(٧) صحيح مسلم (رقم١٦٩٦) .

(٨) في الأصل : (أيصلى) ، وفي "هـ" : (أنصلي) ، والمثبت من "م" وهو في "صحيح مسلم" بدون همزة الاستفهام .

عليها؟ فقال : « لَقد تَابتْ تَوبةً لَو قُسِمَتْ بَيْن سَبْعِينَ مِن أَهْلِ الذَّنْبِ لَوَسعَتْهُم » .

تنبيه

كلام الرّافعي يعطي أنه ﷺ صلّى على الغامدية وأمر بالصلاة على الجهنية ، والذي في مسلم كما ترى أنّه صلى على الجهنيّة/ [١] ، وأمّا الغامديّة فمحتملة .

٢٤٠٧- قوله : ورد الخبر بنفي المخنّثين .

[٥٨٢٢] . البخاري[٢] عن ابن عباس : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرّجال والمترجلات من النساء ، وقال : « أَخْرِجُوهنَّ مِن بُيُوتِكُمْ » قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج فلانةً .

ورواه البيهقي[٣] وزاد : وأخرج عمر مخنّثاً . وفي رواية له[٤] : وأخرج أبو بكر آخر .

[٥٨٢٣] . ولأبي داود عن أبي هريرة : أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : « مَا بَالُ هَذَا؟ » فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى النّقيع . . . الحديث .

[٥٨٢٤] . وروى البيهقي[٥] من حديث محمّد بن إسحاق بسنده : كان

---

(١) [ق/ ٦٠٥] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٨٨٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤) .

المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت ، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ ، فمنعه النبي ﷺ من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة ، ثم أذن له في يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب ، ونفى معه صاحبه هدم والآخر هيت .

تنبيه

هيت : بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من أسفل وآخره تاء مثناة من فوق ، وقيل صوابه : بنون وباء موحدة ، قاله ابن درستويه . وقال : إن ما سواه تصحيف .

[٥٨٢٥] . وروى الطبراني[١] من حديث واثلة بن الأسقع في حديث فيه : وأخرج النبي ﷺ الخُنيث وأخرج فلاناً .

الآثار :

٢٤٠٨ـ [٥٨٢٦] . حديث : أنّ أَمَة لابن عمر زنت فجلدها وغربها إلى فدك .

ابن المنذر في « الأوسط »[٢] عن ابن عمر : أنه حدّ مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فدك .

٢٤٠٩ـ [٥٨٢٧] . قوله : سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن الأمة هل تحصن الحر ، قال : نعم . قيل : عمّن؟ قال :

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٨٥/ رقم٢٠٥) ، وتصحف (الخنيث) إلى (الحبشة) ، وفيه : (وأخرج عمر فلانا) .

(٢) ذكره من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٣) .

أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك .

البيهقي[١] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب : أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . . . فذكر مثله .

قال البيهقي[٢] : وبلغني عن محمّد بن يحيى أنه قال : وجدت عن الأوزاعي مثل ما قال يونس .

ورواه البيهقي[٣] من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة . . . فذكره .

٢٤١٠- [٥٨٢٨] . حديث : أنّ عمر غَرّب إلى الشام .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا أبو سنان والأحلج ، عن عبد الله ابن أبي الهذيل : أنّ عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان ، فأمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيّره إلى الشّام .

وعلّق البخاري[٤] طرفاً منه . ورواه البغوي في « الجعديات »[٥] وزاد : وكان إذا غضب على رجل سَيّره إلى الشام .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢١٦) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٦) قال الإمام أحمد : « بلغني عن محمد بن يحيى . . . »، فالبلاغ للإمام أحمد ، وليس للبيهقي كما توهم عبارة الحافظ .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢١٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٧٧٩) .

(٥) حديث علي بن الجعد (رقم٥٩٥) .

[٥٨٢٩] . وروى البيهقي[١] عن عمر : أنه كان ينفي إلى البصرة .

قلت : وروى عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن عمر نفى إلى فدك .

[٥٨٣٠] . وروى النسائي[٣] والترمذي[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ ضرب وغَرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرّب .

وصححه ابن القطّان[٧] ورجّح الدارقطني[٨] وقفه .

٢٤١١ـ [٥٨٣١] . حديث : أن عثمان/[٩] غرَّب إلى مصر .

لم أجده .

[٥٨٣٢] . وروى ابن أبي شيبة[١٠] بإسناد فيه مجهول : أنّ عثمان جلد امرأةً في زنا ثمّ أرسل بها إلى خيبر فنفاها .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٣١٦ ، ١٣٣٢٦) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٧٣٤٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٤٣٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٩) [ق/ ٦٠٦] .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٣/ رقم٨٨٤٧) .

٢٤١٢- [٥٨٣٣] . حديث : أنّ عليًا قال : يرجم اللّوطي .

البيهقي[١] من طرق مِنْ فِعْله أنّه رجم لوطياً .

٢٤١٣- [٥٨٣٤] . حديث : أنّ رجلا قال : إني زنيت البارحة ، فسئل فقال : ما علمنا أن الله حرّمه ، فكُتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن كان علم أنّ الله حرّمه فَحُدّوه ، فإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه . .

البيهقي[٢] من رواية بكر بن عبد الله عن عمر : أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء؟ فقال : البارحة . قيل : بمن ؟ قال : بأم مثواي . يعني ربة منزلي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر أن يستحلف ، ثم يُخْلَى سبيلُه .

[٥٨٣٥] . وروينا في « فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري »

قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : قد زنيت البارحة ، فقالوا : ما تقول ؟ فقال : أو حَرَّمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه فَكُتب إلى عمر فقال : إن كان علم أنّ الله حرّمه فَحُدّوه ، وإن لم يكن علم فعلِّموه ، فإن عاد فَحُدّوه .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٩) .

وهكذا أخرجه عبد الرزاق[١] عن ابن عيينة . وأخرجه أيضا[٢] عن معمر ، عن عمرو بن دينار وزاد : إنّ الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح . وفي رواية له : أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما . [٥٨٣٦] . وروى البيهقي[٣] من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية ، وادّعت أنّها لم تعلم تحريمه .

* قوله : حكي عن عطاء بن أبي رباح : أنه أباح وطأ الجارية المرهونة .

تقدم في « كتاب الرهن » .

٢٤١٤ـ [٥٨٣٧] ـ حديث : أن ابن عمر قطع عبداً له سرق .

الشافعي[٤] عن مالك ، عن نافع : أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد العبد إذا سرق ، فقال له ابن عمر : في أيّ كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه »[٥] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٦٤٣) .

(٢) المصدر السابق (رقم١٣٦٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(٤) مسند الشافعي (ص٢٣٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٩٧٩) .

أن ابن عمر ، قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي .

[٥٨٣٨] . ورواه من وجه آخر[١] ، وفيه قصة لعائشة .

ورواه سعيد بن منصور[٢] عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع نحوه .

٢٤١٥- [٥٨٣٩] . حديث : أن عائشة قطعت أمة لها سرقت .

مالك في « الموطأ »[٣] والشافعي[٤] عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، قالت : خرجت عائشة إلى مكّة ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصّديق ، فذكر قصّة فيها أنّه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده .

٢٤١٦- [٥٨٤٠] . حديث : أنّ حفصة قتلت أمة لها سحرتها .

مالك في « الموطأ »[٥] عن محمّد بن عبدالرّحمن بن سعد بن زُرارة أنّه/[٦] بلغه : أنّ حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبّرتها .

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر[٧] وفيه : فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن

---

(١) المصدر السابق (رقم١٨٩٨٦) .

(٢) من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٦) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣٢-٨٣٣) .

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص٣٣٥) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٧١) .

(٦) [ق/ ٦٠٧] .

(٧) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٧٤٧) .

الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ما تنكر على أمّ المؤمنين امرأة سحرت واعترفت .

٢٤١٧ـ [٥٨٤١] ـ حديث : أن فاطمة جلدت أمة لها زنت .

الشافعي[١] وعبد الرزاق[٢] عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جلدت[٣] جاريةً لها زنت .

[٥٨٤٢] ـ ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت .

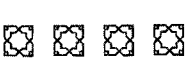

---

(١) مسند الإمام الشافعي (رقم٣٦٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٦٠٣) .

(٣) في "م" و"هـ" و"مسند الشافعي" : (حدت) وفي "مصنف عبد الرزاق" : (جلدت) كما في "الأصل" .

٦٣

كِتَابُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ

٢٤١٨ـ [٥٨٤٣] . حديث أبي هريرة : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ . . . » . الحديث . وفيه : « وَقَذْفُ المحصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

متفق عليه[١] من طريق أبي الغيث عنه .

٢٤١٩ـ[٥٨٤٤] . حديث : يروى أنه قال ﷺ : « مَن أَقَام الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِرَ السَّبْعَ ، نُودِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَدْخُلَ مِن أيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ » ، وذكر من السّبع : قذف المحصنات .

الطبراني[٢] من طريق عبيد بن عمير الليثي ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إنَّ أَوْلِياءَ الله الْمُصَلُّون ، وَمن يُقِيم الصَّلَواتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبهُنَّ الله عَلَى عِبَادِهِ ، ويَجتَنِبُ الكَبَائِرَ الَّتي نَهَى الله عنْها » ، فقال رجل من أصحابه : وكم الكبائر يا رسول الله ؟ قال : « هُنّ سَبْعٌ ؛ أَعظَمُهُنَّ الإشْرَاكُ بالله ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغير حَقٍّ ، والْفِرَارُ مِن الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَالسِّحْرُ ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيم ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَام ، لا يَمُوتُ رَجُلٌ لَم يَعْمَلْ هَؤلاءِ الْكَبَائِرَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤتِي الزَّكاةَ إلَّا رَافَقَ مُحَمَّداً فِي بَحْبُوحَةِ جَنَّةٍ أَبْوابُهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧٦٦) وصحيح مسلم (رقم٨٩) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/ ٤٧-٤٨/ رقم١٠١) .

وفي إسناده العبّاس بن الفضل الأزرق ، وهو ضعيف .

[٥٨٤٥]. وروى النسائي[١] أصلَه من حديث أبي أيوب بلفظ : « مَن جَاءَ يَعْبُد الله لَا يُشْرِك بِهِ شَيْئاً ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَجتَنِبُ الْكَبائِرَ كانَ لَهُ الْجَنَّة ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فقال : الإشْرَاكُ بِالله ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المسْلِمَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ » .

[٥٨٤٦] . وله[٢] ولابن حبان[٣] والحاكم[٤] من طريق صهيب مولى العتواريين : أنه سمع أباهريرة وأبا سعيد يقولان : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « مَا مِنْ عَبدٍ يُصلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رمضانَ ، وَيُخرِج الزَّكَاةَ ، ويَجْتَنِبُ الْكَبائِرَ السَّبْعَ إلَّا فُتِحتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ » .

[٥٨٤٧]. وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبي ﷺ المنبر فقال : « مَن صَلَّى الصَّلَواتِ الْخَمْسَ ، وَاجْتَنَبَ الكَبائِرَ السَّبْعَ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجنَّةِ . . . . » الحديث .

٢٤٢٠ـ[٥٨٤٨]. حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قَذف إلّا أربعين/[٥] سوطاً .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٠٠٩) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٤٣٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٤٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢٤٩) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٥) [ق/٦٠٨] .

مالك في « الموطأ »[١] بهذا إلا أنّه ليس فيه ذكر أبي بكر .

ورواه البيهقي[٢] من وجه آخر كما قال المصنف .

٢٤٢١- [٥٨٤٩] . قوله : روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزّنى : أبو بكرة ونافعٌ ونُفيعٌ ، ولم يصرِّح به زياد ، وكان رابعَهم فجلد عمر الثلاثة ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

الحاكم في « المستدرك »[٣] والبيهقي[٤] وأبو نعيم في « المعرفة »[٥] وأبو موسى في « الذيل » من طرق .

وعلّق البخاري[٦] طرفا منه ، وجميع الروايات متفقة على أنهم : أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد .

وقول المصنف : (نفيع) بدل (شبل) وَهمٌ ، فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث .

وأفاد الواقدي : أن ذلك كان سنة سبع عشرة ، وكان المغيرة أميراً يومئذ على

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٢٨) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٥١) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٤٨-٤٤٩) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٨٧) .

(٦) صحيح البخاري . كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني .

البصرة فعزله عمر ، وولى أبا موسى .

وأفاد البلاذري[١] .[٢] : أن المرأة التي رمي بها أمّ جميل بنت محجن بن الأفقم الهلاليّة .

وقيل : إن المغيرة كان تزوّج بها سراً ، وكان عمر لا يجيز نكاح السرّ ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولاً بإسنادٍ وإن صح كان عذراً حسنا لهذا الصَّحَابي .

٢٤٢٢ـ [٥٨٥٠] ـ قوله : إن عمر عرّض لزياد بالتوقّف في الشّهادة على المغيرة قال : أرى وجه رجل لا يفضح رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ .

روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه ، منها : رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد .

ومنها :

[٥٨٥١] ـ رواية عبد الرزاق[٣] عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : شهد أبو بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع على المغيرة ، أنهم : نظروا اليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال

---

(١) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « اسمه أحمد بن يحيى معاصر للأئمة الستة » .
قلت : قال الذهبي : « توفي بعد السبعين ومئتين رحمه الله » سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٣) .

(٢) فتوح البلدان (٢/ ٤٢٣-٤٢٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٥٦٦) .

عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحقٍّ ، ثم جلدهم الحد .

ومنها :

[٥٨٥٢]. رواية أبي أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير في هذه القصة ، فقال عمر : إني لأرى رجلًا لا يشهد إلا بحقٍّ ، فقال زياد : أما الزنا فلا . أخرجه البيهقي[١] .

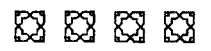

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤) .

٦٤

كِتَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٢٤٢٣ـ [٥٨٥٣] . حديث عائشة : « تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصاعِداً » . ويروى : « لا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي رُبُعِ دِينارٍ » .

متفق عليه[١] باللفظين معاً .

وفي لفظ[٢] : لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجنّ .

وفي لفظ لمسلم[٣] : « لا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَه » .

٢٤٢٤ـ[٥٨٥٤].حديث : أنّ صفوان بن أمية نام في السمجد فتوسّد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده . فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال : « هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِه » .

مالك[٤] والشافعي[٥] واللفظ له ، وأصحاب « السنن »[٦]

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١) وصحيح مسلم (رقم١٦٨٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٧٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٦٨٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٨٤) (٣) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣٤-٨٣٥) .

(٥) الأم للشافعي (٦/ ١٤٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٣٩٤ ، سنن النسائي (رقم٤٨٧٨-٤٨٨٤) وسنن ابن ماجه =

والحاكم[١] من طرق ، منها : عن طاوس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر[٢] وقال : إن سماع طاوس من صفوان/[٣] ممكن ؛ لأنه أدرك زمن عثمان .

وقال البيهقي : روي عن طاوس ، عن ابن عباس وليس بصحيح .

ورواه مالك[٤] عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه : أنه طاف بالبيت وصلّى ، ثم لفّ رداءً له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستلّه من تحت رأسه ، فأخذه . . . فذكر الحديث .

أخرجه ابن ماجه[٥] .

[٥٨٥٥] . وله شاهد في الدارقطني[٦] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وسنده ضعيف .

٢٤٢٥ـ [٥٨٥٦] . حديث : أنه ﷺ سئل عن التمر المعلّق فقال : « مَن سَرَقَ مِنْه شيئاً بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغ ثَمَن الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .

= (رقم٢٥٩٥) ، وليس عند الترمذي ، وله يعزه إليه المزي في أطرافه ، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٢) إلى الثلاثة المذكورين فقط .

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٠) وقال : « صحيح الإسناد » .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (١١/ ٢١٩) .

(٣) [ق/ ٦٠٩] .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣٤-٨٣٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٥) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤-٢٠٥) .

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ سئل عن التّمر المعلّق . . . فذكره أتم منه .

٢٤٢٦- [٥٨٥٧]. قوله : وكان ثمن المجنّ عندهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

متفق عليه من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ربع دينار[٥] .

وفي رواية[٦] : ثمنه ثلاثة دراهم .

٢٤٢٧- [٥٨٥٨]. حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا قَطْعَ في ثمرٍ وَلا كَثَرٍ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٣٩٠) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨١) .

(٥) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف وعزاه إلى « الصحيحين » .تبعاً للأصل (البدر المنير ٨/ ٦٥٦). لم يرد عندهما ، وإنما ورد عندهما باللفظ الذي عبر عنه بقوله : « وفي رواية . . . » . ولم أجد هذا اللفظ عند غيرهما ، وأخرج ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٥) من حديث عائشة مرفوعاً أنه قطع في المجن ، والمجن يومئذ ثمنه ربع دينار فصاعدا .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٧٩٥ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) وصحيح مسلم (رقم١٦٨٦) .

مالك[١] وأحمد[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي[٧] : هذا الحديث تلّقت العلماء متنه بالقبول .

[٥٨٥٩]. ورواه أحمد[٨] وابن ماجه[٩] من حديث أبي هريرة ، وفيه سعد بن سعيد المقبري[١٠] وهو ضعيف .

تنبيه

الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة : الجمار ، كما وقع في رواية النّسائي[١١] .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣٩) .

(٢) وصحيح مسلم (رقم٣/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤/ ١٤٠-١٤٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩) ، وسنن النسائي (رقم٤٩٦٠-٤٩٦٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٤٩) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (رقم٤٤٦٦) .

(٥) لم أجده في المستدرك ، ولا عزاه إلى الحاكم ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٧) وكذلك المصنف في إتحاف المهرة (٤/ ٤٧٤/ رقم٤٥٣٧) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٦٣) .

(٧) مشكل الآثار

(٨) كذا عزاه إليه أيضا ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٨) ولم أجده عنده .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٤) .

(١٠) يَرويه عن أخيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو متروك ، فإعلال الحديث به أولى ، من الأعلال بسعدٍ أخيه ، فإنه ليّن الحديث .

(١١) سنن النسائي (رقم٤٩٦٧) .

* حديث عبد الله بن عمرو : « لا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مُعَلَّقٍ . . . » . الحديث .

تقدم قريبا .

[٥٨٦٠]. ولابن أبي شيبة[١] وفي « الموطأ »[٢] عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَة جَبَلٍ » . وهو معضل .

٢٤٢٨- [٥٨٦١] - حديث البراء بن عازب : « مَن نَبَّشَ قَطَّعْنَاهُ » .

البيهقي في « المعرفة »[٣] من حديث بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده في حديث ذكره ، فقال فيه : « وَمَنْ نَبَّشَ قَطَعْنَاهُ » .

وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله .

[٥٨٦٢]. وقال البخاري في « التاريخ »[٤] قال : هشيم : حدثنا سهل : شهدت ابن الزبير قطع نبّاشاً .

٢٤٢٩- [٥٨٦٣]. حديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ والْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ قَطْعٌ » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٦٣٢) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (رقم٥١٧١ ، ٥١٧٢) .

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤) ، وفيه سهيل بن ذكوان المكّي ، وهو مُتّهم بالكَذب ، كما في المصدر المذكور .

أحمد[١] وأصحاب « السنن » [٢] والحاكم[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي الزبير عن جابر .

وفي رواية لابن حبان[٦] عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير ، عن جابر ، وليس فيه ذكر (الخائن) .

ورواه ابن الجوزي في « العلل »[٧] من طريق مكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر فيه (الخائن) غير مكي .

قلت : وقد رواه ابن حبان[٨] من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « لَيس عَلَى الْمُخْتَلِسِ ولا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٩] عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف .

وكذا قال أبو داود[١٠] وزاد : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٣٩١ ، ٤٣٩٢) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٤٨) ، وسنن النسائي (رقم٤٩٧١-٤٩٧٤) وسنن ابن ماجه (رقم٢٥٩١) .

(٣) لم أجده عنده ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٠-٦٦١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤٥٧) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٩) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤٥٦) .

(٧) العلل المتناهية (٢/ ٧٩٣-٧٩٤/ رقم١٣٢٦) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٤٥٨) .

(٩) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠/ رقم١٣٥٣) .

(١٠) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) .

[٥٨٦٤] . وأسنده النسائي[١] من حديث المغيرة .

ورواه[٢] عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير .

قال/ [٣] النّسائي[٤] : رواه عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومخلد بن يزيد وجماعة ، فلم يقل واحد منهم : عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه .

وأعله ابن القطّان[٥] بأنّه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه »[٦] عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له [من][٧] جابر .

[٥٨٦٥] . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجه[٨] بإسناد صحيح .

[٥٨٦٦] . وآخر من رواية الزهري ، عن أنس ، أخرجه الطبراني في « الأوسط »[٩] في ترجمة « أحمد بن القاسم » .

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٧٤٦٧) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٧٤٦٣) .

(٣) [ق/ ٦١٠] .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٩٧٤) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣١٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٨٤٤) .

(٧) في الأصل : (عن) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٢) .

(٩) المعجم الأوسط (رقم٥٠٩) .

[٥٨٦٧]. ورواه ابن الجوزي في « العلل »[١] من حيث ابن عباس ، وضعفه .

٢٤٣٠ـ [٥٨٦٨]. حديث : روي أنه ﷺ أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها .

هذا الحديث تبع المصنّف في إيراده صاحب « المهذب »[٢] ؛ فإنّه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود ، وإنما رواه البيهقي[٣] من حديث ابن مسعود ، موقوفا عليه .

*** حديث : « مَن أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ كِتَابَ الله . . . » .**

تقدم بلفظ : (نُقِمْ عَلَيْه كِتابَ الله » .

٢٤٣١ـ [٥٨٦٩]. حديث : أنه ﷺ أتي بسارق فقال : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ » قال : بلى سرقت ، فأمر به فَقُطع .

أبو داود في « المراسيل »[٤] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، بهذا نحوه ، وزاد : فقطعوه ، وحسموه ، ثم أتوه به فقال : « تُبْ إِلَى اللهِ » ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « اللَّهُمّ تُبْ عَلَيْه » .

---

(١) العلل المتناهية (٢/ ٧٩٣/ رقم١٣٢٥) .

(٢) المهذب ، للشيرازي (٢/ ٢٧٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٦٤) ووقع فيه : (ولم تحصن) بدل (لم تحض) وهو تصحيف .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٢٤٤) .

ووصله الدارقطني[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] بذكر أبي هريرة فيه ، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله .

وصحح ابن القطان[٤] الموصول .

[٥٨٧٠]. ورواه [أبو داود في « السنن »[٥]][٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] من طريق أبي أمية المخزومي : أن رسول الله ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له : « مَا إِخالُكَ سَرَقْتَ . . . » . الحديث .

قال الخطابي[٩] : في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجّة ، ولم يجب الحكم به .

٢٤٣٢- [٥٨٧١] - حديث : « مَن سَتَر مُسْلِماً سَتَرَهُ الله فِي الدّنْيَا والآخِرَةِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٢) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨١) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٧١ ، ٢٧٥-٢٧٦) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٧-٢٩٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٣٨٠) .

(٦) في الأصل : (في السنن أبي داود) ، ثم ضرب الناسخ عليها ، ولم يذكر الصواب ، وأثبتناه في من "م" و"هـ" .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٨٧٧) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٧) .

(٩) معالم السنن (٦/ ٢١٧) .

الترمذي[١] عن أبي هريرة في حديث أوله : « مَن نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَن سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ الله فِي الدّنْيَا والآخِرَةِ . . . » . الحديث .

وقال : رواه غير واحد عن الأعمش ، قال : حُدِّثت عن أبي صالح ، وكان هذا أصح .

ورواه الحاكم[٢] من طريقين غير طريق الأعمش ، وقال : هذا يصحِّح الموصول .

[٥٨٧٢] ـ ورواه الترمذي[٣] من حديث ابن عمر في حديث أوله : « الْمُسلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . . . » . الحديث . وفيه : « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٥٨٧٣] ـ ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٤] من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعاً : « مَن سَتَرَ مُسْلِماً في الدّنيَا سَتَرَه الله فِي الدّنيَا والآخِرَة » .

[٥٨٧٤] ـ وعن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ الله عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ » . رواه ابن ماجه[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٤٢٥) ، وقد أخرجه مسلم أيضا (رقم٣٦٩٩) والعزو إليه أولى .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٣-٣٨٤) ، وهو عند مسلم أيضاً (ص٢٥٩٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٤٢٦) ، وهو أيضاً عند البخاري (رقم٢٤٤٢) ومسلم (رقم٢٥٨٠) ، والعَزْوُ إليهما أَوْلى .

(٤) معرفة الصحابة (١/ ٤٨٣/ رقم١٣٧٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٤٦) .

*** حديث : أنه ﷺ قال لماعز : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » .**

تقدم في « باب حد الزنا » .

٢٤٣٣ـ[٥٨٧٥]ـ قوله : روي أنه ﷺ قال للسارق : « أَسَرَقْتَ؟ قل : لا » . ولم يصححوا هذا الحديث .

هذا الحديث تبع فيه الغزّالي في « الوسيط »[(١)] ؛ فإنه قال : وقوله : « قُل : لا » لم يصحِّحه الأئمّة .

وسبقهما الإمام في « النهاية » فقال : سمعت بعض أئمّة الحديث لا يصحِّح هذا اللّفظ وهو : قل لا ، فيبقى اللّفظ المتفق على صحته وهو قوله : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » .

وقال في موضع آخر/[(٢)] : غالب ظني أن هذه الزّيادة لم تصح عند أئمّة الحديث .

قال الرافعي : ورأيت في تعليق الشّيخ أبي حامد وغيره : أنّ أبا بكر قاله لسارق أقَرّ عنده . انتهى .

والحديث ؛ قد رواه البيهقي[(٣)] موقوفا على أبي الدرداء ، أنه أتي بجارية سرقت فقال لها : أسرقت؟ قولي لا . فقالت : لا . فخلّى سبيلها .

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٦/ ٤٨٦) .

(٢) [ق/ ٦١١] .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٦) فيه يزيد بن أبي كبشة لم يوَثقه إلّا ابن حبّان .

ولم أره عن النبي ﷺ ، ولا عن أبي بكر ، إلا أن في « مصنّف عبد الرزاق »[١] :

[٥٨٧٦]. عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت؟ قل : لا ، وسمى أبا بكر وعمر .

[٥٨٧٧]. وعن معمر[٢] عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله : أسرقت؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه .

[٥٨٧٨]. وروى ابن أبي شيبة[٣] من طريق أبي المتوكل : أنّ أبا هريرة أتي بسارقٍ وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت؟ قل : لا . مرتين أو ثلاثا . .

[٥٨٧٩]. وفي « جامع سفيان » عن حماد ، عن إبراهيم قال : أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملًا ، فقال : أسرقتِ؟ قولي : لا .

وأمّا حديث : « ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ . . . » ؛ فتقدم ، وليس هو من المتّفق عليه اصطلاحا .

وفي الباب :

[٥٨٨٠]. حديث أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده . . . . الحديث . وفيه : « إنّكَ إِن اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمْتُكَ » .

أخرجه أحمد[٤] . وفي « الموطأ »[٥] من طريق أبي واقد : أنّ عمر أتاه رجل فذكر له أنّه وجد مع امرأته رجلًا فبعث عُمر أبا واقد إلى امرأته فسألها عن ذلك

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٩١٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٩٢٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٦٢٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٨) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٢٣) .

وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقّنها لتنزع فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف .

*** قوله : وعرَّض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة .**

قلت : قد تقدم .

*** حديث : أنّ ماعزاً لما ذَكر لهزال أنه زنى قال له : بادر إلى النبي ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرآناً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « هَلَّا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ يَا هَزَّال » .**

قلت : حديث هزال رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] كما تقدم ، وليس فيه قوله : (قبل أن ينزل الله فيك قرآنا) ، لكن في الطبراني[٣] من طريق محمّد بن المنكدر ، عن ابن هزّال ، عن أبيه ، أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله فأخبره خبرك ، فإنّك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك .

٢٤٣٤- [٥٨٨١] - حديث : أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه .

البغوي وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٤] من حديث الحارث بن عبد الله بن

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٤١٩) .

(٣) المعجم الكبير (ج٢٢/ ٢٠٢/ رقم٥٣١) .

(٤) معرفة الصحابة (٢/ ٨١٠-٨١١/ رقم٦٧٤) .

أبي ربيعة ، وفيه قصة ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق .

٢٤٣٥ـ[٥٨٨٢]ـ حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَه ، ثمّ إنْ سَرَق فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثمّ إن سَرَق فاقْطَعُوا رِجْلَه » .

الدارقطني[١] وفي إسناده الواقدي . ورواه الشافعي[٢] عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « السَّارقُ إذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَه ، ثمّ إنْ سَرَق فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثمّ إن سَرَق فاقْطَعُوا رِجْلَه » .

وفي الباب : عن عصمة بن مالك ؛ رواه الطبراني[٣] ، والدارقطني[٤] وإسناده ضعيف .

٢٤٣٦ـ[٥٨٨٣]ـ حديث جابر : أنّ النبي ﷺ أتي بسارقٍ فقَطع يده ، ثم أتي به ثانيا فَقَطع رجلَه ، ثم أتي به ثالثا فَقَطع يدَه ، ثم أُتي به رابعاً فقطع رجله ، ثم أتي به خامسا فقتله .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٩-٤١٠) ، ولفظه ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « أخبرنا بعض أصحابنا » .

(٣) المعجم الكبير (ج١٧/ ١٨٢/ رقم٤٨٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٧-١٣٨) .

الدارقطني[١] بهذا ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان ، قال الدارقطني : هو ضعيف/[٢] .

[٥٨٨٤] . ورواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] أيضا بغير هذا السياق بلفظ : جيء بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ فقال : « اقْتُلُوهُ » ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : « اقْطَعُوه » ، فَقُطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقْتُلُوهُ » ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : « اقْطَعُوه » ، فذكره كذلك ، قال : فجيء به الخامسة فقال : « اقْتُلُوهُ » ، قال جابر : فانطلقنا إلى مربد النعم فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة .

وفي إسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائي : ليس بالقوي ، وهذا الحديث منكر[٥] ، ولا أعلم فيه حديثا صحيحا[٦] .

وفي الباب :

[٥٨٨٥] . عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي[٧] والحاكم[٨] .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠-١٨١) .

(٢) [ق/ ٦١٢] .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٤١٠) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٩٧٨) .

(٥) سنن النسائي (٨/ ٩٠/ رقم٤٩٧٨) .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (٤/ ٣٤٩) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٩٧٧) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٢) .

[٥٨٨٦] . وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في « الحلية »[١] .

وقال ابن عبد البر[٢] : حديث القتل منكر لا أصل له .

وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم .

قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له .

*** حديث : أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ » .**

الدارقطني[٣] وغيره ، وقد تقدم .

٢٤٣٧ـ [٥٨٨٧] . حديث فضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ أُتِي بسارق فأمر به فقطعت يده ، ثم علقت في رقبته .

أصحاب « السنن »[٤] من حديثه ، وحسّنه الترمذي ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدَّمي ، عن حجاج بن أرطاة .

قلت : وهما مدلِّسان ، وقال النسائي[٥] : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره .

---

(١) حلية الأولياء (٢/ ٦) وقال : « تفرد به حزام ، وهو من الضعف بالمحل العظيم » . وهو حزام بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الله ، عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه .

(٢) الاستذكار (٢٤/ ١٩٥-١٩٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٤١١) ، وسنن النسائي (رقم٤٩٨٢ ، ٤٩٨٣) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٤٧) وسنن ابن ماجه (رقم٢٥٨٧) .

(٥) سنن النسائي (٨/ ٩٢/ رقم٤٩٨٣) .

قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه .

٢٤٣٨- قوله : وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التّعليق ، ولم يصحح الخبر فيه .

قلت : هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها .

٢٤٣٩- [٥٨٨٨] . حديث : أنّ رجلا سرق من بيت المال ، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك ، فقال : لا قطع عليه ، ما من أحد إلا وله فيه حقّ .

لم أجده عنه[١] .

قلت : أخرج ابن أبي شيبة[٢] عن وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم : أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر . . . فذكره بلفظه .

[٥٨٨٩] . وروى البيهقي[٣] من طريق الشعبي ، عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع .

وفي الباب حديث مرفوع :

[٥٨٩٠] . أخرجه ابن ماجه[٤] من رواية ابن عباس : أن عبدا من رقيق الخمس

---

(١) عبارة ابن الملقن في البد المنير (٨/ ٦٧٦) : « وهذا الأثر غريب عن عمر » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٦١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٨٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٠) .

سرق من المغنم ، [فرفع][١] إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : « مَالُ الله سَرَقَ بَعْضُه بَعْضاً » . إسناده ضعيف .

٢٤٤٠ـ[٥٨٩١] ـ حديث عثمان : أنه سرق في عهده ثوب من منبر النبي ﷺ فقطع السارق ، ولم ينكر عليه أحد .

لم أجده عنه أيضا .

٢٤٤١ـ[٥٨٩٢] ـ حديث : أن عمر أتي بعبد لرجلٍ سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه ، وقال : خادمكم أخذ متاعكم .

مالك في « الموطأ »[٢] والشافعي عنه[٣] عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنّ عبدالله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع هذا . فذكره .

ورواه الدارقطني[٤] من حديث سفيان عن الزهري .

٢٤٤٢ـ[٥٨٩٣] ـ حديث عثمان : أنه قطع سارقا في أترجة قوِّمت بثلاثة دراهم .

---

(١) في الأصل : (فدفع) بالدّال ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣٩-٨٤٠) .

(٣) مسند الإمام الشافعي (ص٢٢٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٨) .

الشافعي[١] عن مالك في « الموطأ »[٢] عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة : أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان ، فأمر بها عثمان فقوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار ، فقطع يده .

قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها/[٣] الناس .

وقال ابن كنانة[٤] : كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب .

ورُدّ عليه : بأنها لو كانت من ذهب لم تقوّم .

٢٤٤٣- [٥٨٩٤] . حديث عائشة : سارق موتانا كسارق أحيائنا .

الدارقطني[٥] من حديث عمرة عنها .

---

(١) مسند الإمام الشافعي (ص٣٣٤) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٣٢) .

(٣) [ق/ ٦١٣] .

(٤) هو أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي ، ويعرف أيضا بابن العنان ، وكان ثقة له عناية بالحديث ، توفي سنة ٣٨٣هـ ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٥) .

(٥) عبارة ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٩) : « وهذا الأثر رواه البيهقي في « خلافياته » من حديث الدارقطني حدثنا [سويد] بن عبد العزيز . . . » ثم ساق إسناده . ويبدو أنَّ (علي بن حجر) الرّاوي عن سويد بن عبد العزيز تصحّف في نسخة الخلافيات التي عند ابن الملقّن إلى (علي بن عمر) فظنّه الدّارقطني ، ولكن كيف يَروي الدّارقطني عن سويد هذا وبينهما مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ، فسويد تُوفِّي سنة (١٩٤هـ) وولد الدّارقطني سنة (٣٠٦هـ) . وقد جاء على الصّواب (علي بن حجر) في المعرفة للبيهقي (١٢/ ٤٠٩) ، ونقل إسناده عنه الزّيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٦) ، وانظر : مختصر الخلافيات (٤/ ٤٥٣) ، وتصحّف (سويد) في مطبوعة البدر المنير إلى (مروان) ، وانظر الأثر في التّاريخ الأوسط (باسم الصغير) للبخاري (٢/ ٢٣٧) ، وعنه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٥) .

٢٤٤٤ـ [٥٨٩٥] . حديث : لَا قَطْعَ فِي عَامٍ .

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[١] في « جامعه » عن أحمد بن حنبل ، عن هارون ابن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حسان بن أزهر : أن ابن حدير حدثه ، عن عمر قال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة .

قال : فسألت أحمد عنه فقال : العذق : النخلة ، وعام سنة : عام المجاعة .

فقلت لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمري .

٢٤٤٥ـ [٥٨٩٦] . حديث جابر : أن رجلا أنزل ضيفا في مشربة له ، فوجد متاعا قد أخفاه ، فأتى به أبا بكر ، فقال : خلِّ عنه ، فليس بسارق ، وإنما هي أمانة أخفاها .

لم أجده .

٢٤٤٦ـ [٥٨٩٧] . حديث : أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بأبي بكر ، وكان يكثر الصلاة في المسجد ، فقال أبو بكر : ما ليلك بليل سارق ، فلبثوا ما شاء الله . . . الحديث . وفي آخره : فبكى أبو بكر ، وقال : أبكي لغرته بالله ، ثم أمر به فقطعت يده .

---

(١) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « هو حنبلي » .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أنّ رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، فذكره ، وفيه : أن الحلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، وفي آخره : فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته .

وفي سنده انقطاع .

[٥٨٩٨]. ورواه الدارقطني[٣] من طريق أيوب ، عن نافع : أنّ رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر ، فذكره مثل ما عند المصنف .

[٥٨٩٩]. ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة .

ورواه عبد الرزاق[٤] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

[٥٩٠٠]. وعن معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن ، حتى بعث ساعيا أو قال : سرية فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله واستوصاه به خيرا ، فلم يعبر إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله ، فخنت فريضة[٥] واحدة فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من

---

(١) موطا الإمام مالك (٢/ ٨٣٥-٨٣٦) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص٣٣٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٧٧٤) .

(٥) أي بعيراً . قاله في هامش "الأصل" .

عشرين فريضة ، والله لإن كنت صادقا لأقيدنك منه ، ثم أدناه فكان يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : بالله لرجل قَطع هذا لقد اجترأ على الله ، قال : فلم يلبث إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا ، فقال أبو بكر : طُرق الحي اللَّيلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال : اللهم أظهر على من سرقهم ، أو تخونهم ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به فقطعت يده .

وقال عبد الرزاق[١] عن ابن جريج : كان اسمه جبرا أو جبيراً

* حديث أبي بكر : أنه قال لسارق : أسرقت؟ قل : لا .

لم أجده هكذا . وقد تقدم في/ [٢] أوائل الباب ، وهو في البيهقي[٣] عن أبي الدرداء .

٢٤٤٧ـ[٥٩٠١]ـحديث : أن ابن مسعود قرأ : ﴿ والسّارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ﴾ .

البيهقي[٤] من رواية مجاهد ، قال في قراءة ابن مسعود ، فذكره . وفيه انقطاع وعن إبراهيم النخعي قال : في قراءتنا : والسّارق والسارقة تقطع أيمانُهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٧٧٥) .

(٢) [ق/ ٦١٤] .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠) .

٢٤٤٨- [٥٩٠٢] - حديث : أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السّارق فاقطعوا يدَه من الكوع .

لم أجده عنهما .

[٥٩٠٣] . وفي كتاب « الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع ، عن ابن عمر : أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل .

[٥٩٠٤] . وفي البيهقي[١] عن عمر : أنّه كان يقطع السّارق من المفصل .

واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ : « وَفي الْيَدِ خَمْسُونَ مِن الإبِلِ » . وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع ، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

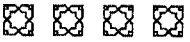

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٧١) .

٦٥

كِتَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

*** حديث : « لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .**

تقدم في الباب الّذي قبله .

٢٤٤٩ـ قوله : وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان . انتهى .

كأنه يشير إلى :

[٥٩٠٥] ـ حديث : نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان ، وهو عند البخاري(١) من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة .

٢٤٥٠ـ[٥٩٠٦] ـ حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ الآية : إنها في حق قُطّاع الطريق من المسلمين .

قال : وفَسّر ابن عَباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب ، والمعنى : أن يُقتلوا إن قَتلوا ، أو يُصلَّبوا إن أخذوا المال وقَتلوا ، أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال .

قال : وقال ابن عباس : معنى نفيهم من الأرض : أنهم إذا هربوا من حبس الإمام يتبعون ليردوا ، ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم ، فذكره .

الشافعي(٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٩٥٤) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص٣٣٦) .

عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قَتلوا قُتلوا ، وإذا أَخذوا المال ولم يَقتلوا قُطِّعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف ، وإذا أَخافوا السبيل ولم يَأخذوا مالا نُفُوا من الأرض .

[٥٩٠٧] . ورواه البيهقي[١] من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه[٢] إلى ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ الآية قال : إذا حَارب فقَتل فعليه القتل إذا ظُهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقَتل فعليه الصَّلب ، وإن لم يَقتل فعليه قَطع اليد والرِّجْل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النَّفي .

ورواه أحمد بن حنبل في « تفسيره » عن أبي معاوية[٣] عن حجاج ، عن عطية به ، نحوه .

قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله .

٢٤٥١ـ قوله : وهذا قول أكثر العلماء ، وفيهم ابن عباس .

قلت : ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأي . وجاء عن ابن عباس خلافه :

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣٨٣) .

(٢) صورة السند : محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية ، حدثنا أبي ، حدثني عمي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وهو إسناد مسلسل بالضعفاء .

(٣) ومن طريق أبي معاوية أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢١٣) .

[٥٩٠٨] . ففي « سنن أبي داود »[١] بإسناد حسن ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ الآية ، قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه/ [٢] الحدّ الّذي أصابه .

[٥٩٠٩] . وعن ابن عمر : إنها نزلت في المرتدّين .

ونقله ابن المنذر عن الحسن ، وعطاء ، وعبد الكريم .



(١) سنن أبي داود (رقم٤٣٧٢) .

(٢) [ق/٦١٥] .

٦٦

كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٤٥٢ـ قوله : قيل إن المراد بالإثم في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ . . . ﴾ أي : الخمر .

قال الشاعر :

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الإِثْمُ [تذْهَبُ][(١)] بِالْعُقُولِ

انتهى .

وقد نص على ذلك القزاز في « جامعه » وأنكره النحاس .

٢٤٥٣ـ [٥٩١٠] ـ حديث ابن عمر : « كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

مسلم[(٢)] بلفظ : « كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

ورواه من وجه آخر بهذا[(٣)] وفي رواية له بالتقديم والتأخير[(٤)] وفي رواية

---

(١) في الأصل : (تفعل) ، والمثبت من "م" ، وهو كذلك أيضاً في تفسير القرطبي (٧/ ٢٠٠) ، ولسان العرب (١٢/ ٦) . وفي "هـ" (يذهب) بالتذكير ، واللُّغة الْفصحى تأنيثُ الخمر ، وأثبت أبو حاتم السِّجستاني وابنُ قتيبة وغيرهما جوازَ التذكير .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٠٠٣) (٧٣ ، ٧٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٠٠٣) (٧٥) .

(٤) في البدر المنير (٨/ ٦٩٧) قال : « وفي رواية له : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة » . وهذا الوجه عند مسلم (رقم٢٠٠٣) (٧٣) لكن بتقدم (خمر) وتأخير (حرام) كالتي نص عليها أولا ، ولعل ذلك إنما وقع في النسخة التي عنده . والله أعلم .

لأحمد[١] كذلك .

٢٤٥٤ـ[٥٩١١]. حديث ابن عمر : « لَعَن الله الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

أبو داود[٢] بهذا .

وفيه : عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصحّحه ابن السّكن .

ورواه ابن ماجه[٣] وزاد : « وَآكِلَ ثَمَنَهَا » .

وفي الباب :

[٥٩١٢] . عن أنس بن مالك به ، وفيه : « وَعَاصِرَهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرى لَهُ » .

رواه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] ورواته ثقات .

[٥٩١٣] . وعن ابن عباس ؛ رواه أحمد[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٣٥ ، ١٣٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٦٧٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٨٠) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٢٩٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٨١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ٣١٦) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣٥٦) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ٣١) .

[٥٩١٤]. وعن ابن مسعود ، ذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[١] .

[٥٩١٥]. وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إنّ الله حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ » .

[٥٩١٦]. ورواه أبو داود[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢٤٥٥- [٥٩١٧]. حديث جابر : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْفَرَق مِنْهُ حَرَامٌ » .

ابن ماجه[٣] من حديث سلمة بن دينار ، عن ابن عمر ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

[٥٩١٨] . ورواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] أيضا من حديث جابر ، لكن لفظه : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

حسنه الترمذي ورجاله ثقات .

[٥٩١٩]. ورواه النسائي[٧] والبزار[٨] وابن حبان[٩] من طريق عامر بن سعد

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧/ رقم١٥٥٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٨٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٩٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٦٨١) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٨٦٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٩٣) .

(٧) سنن النسائي (رقم٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .

(٨) مسند البزار (رقم١٠٩٨ ، ١٠٩٩) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣٧٠) .

ابن أبي وقاص عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نَهى عن قليل ما أسكر كثيره .

وفي الباب :

عن عليّ ، وعائشة ، وخوات بن جبير ، وسعد ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت .

[٥٩٢٠] . فحديث علي ؛ في الدّارقطني[١] .

وحديث عائشة ؛ سيأتي بعده .

[٥٩٢١] . وحديث خوات في « المستدرك »[٢] .

[٥٩٢٢] . وحديث سعد ؛ في النسائي[٣] .

[٥٩٢٣] . وحديث ابن عمرو في ابن ماجه[٤] والنسائي أيضا[٥] .

[٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥] . وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني[٦] .

٢٤٥٦ـ [٥٩٢٦] حديث : « مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرقُ فِمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٠) .

(٢) المستدرك (٣/ ٤١٣) .

(٣) سنن النسائي (رقم٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣٣٩٤) .

(٥) سنن النسائي (رقم٥٦٠٧) .

(٦) المعجم الكبير (رقم٤٨٨٠) ، و(رقم١٣٤١١) .

أحمد وأبو داود[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] من حديث عائشة .

وأعله الدارقطني بالوقف .

ورواه أحمد في « كتاب الأشربة »[٤]

بلفظ : « فَالوَقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

٢٤٥٧- [٥٩٢٧] . حديث عمر : أنه قال في خطبته : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل .

متفق عليه[٥] من حديث ابن عمر ، عن عمر . وفي آخره : والخمر ما خامر العقل .

[٥٩٢٨] . ورواه أحمد في « مسنده »[٦] عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ التَّمْرِ خمرٌ ، [وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ][٧] ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٦٨٧) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٨٦٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣٨٣) .

(٤) كتاب الأشربة (رقم١٣٠٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٤٦١٩) ، وصحيح مسلم (رقم٣٠٣٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ١١٨) .

(٧) ساقط من "الأصل" ، وهو في "م" و"هـ" ،

٢٤٥٨ـ قوله : وما لا يسكر لا يحرم شربه ، لكن يكره شرب المنصف والخليطين ؛ لورود النهي عنهما في الحديث .

قال : والمنصَّف ما عمل من تمر ورطب ، والخليطان من بسر ورطب .

وقيل : ما عمل من التّمر والزبيب .

كأنّه يشير إلى :

[٥٩٢٩]. حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعا .

متفق عليه(١) .

وفي لفظ(٢) : أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والرطب .

وفي لفظ : نهى عن الخليطين أن يشربا ، قال : قلنا يا رسول الله وما هما؟ قال : « التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ »(٣) .

وفي الباب :

[٥٩٣٠-٥٩٣٣] . عن أبي هريرة وأبي سعيد/ (٤) وابن عمر وابن عباس ؛

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٦٠١) وصحيح مسلم (رقم١٩٨٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٩٨٦) (١٦) .

(٣) سياق الحافظ يوهم أن هذا اللفظ عندهما ، أو عند أحدهما ، وليس كذلك ، بل هوسياق رواية الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٥/ ١٧٦/ رقم٤٣٢) من حديث أم مغيث ، وفيه إسحاق بن أبي فروة ، وهو متروك . ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥١٣) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ، وضعفه بعبد الجبار بن عمر ، وقال : « ضعيف جداً » .

(٤) [ق/ ٦١٦] .

رواها مسلم[١] .

[٥٩٣٤]. وعن أنس ؛ رواه النسائي[٢] وغيره .

[٥٩٣٥]. واتفقا[٣] على حديث أبي قتادة : نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التّمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة .

٢٤٥٩- [٥٩٣٦]. قوله : وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها ؛ كالدباء. وهو القرع. ، والحنتم. وهي الجرار الخضر. ، والنقير. وهو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء. ، والمزفت. وهو المطلي بالزّفت. وهو المقير يطلى بالقار. .

مسلم[٤] من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ » .

[٥٩٣٧]. ورواه البخاري ومسلم[٥] من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس .

[٥٩٣٨]. ولهما[٦] عن أنس : نهى عن الدبّاء والمزفّت .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٨٧ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١) .

(٢) سنن النسائي (رقم٥٥٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٦٠٢) وصحيح مسلم (رقم١٩٨٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩٩٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٣) وصحيح مسلم (رقم١٧) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٥٨٧) وصحيح مسلم (رقم١٩٩٢) .

وزاد في رواية : والحنتم .

[٥٩٣٩] ـ وعن ابن أبي أوفى : نهى عن المزفّت والحنتم والنقير .

رواه البخاري[١] وله طرق :

فمنها فيما اتفقا[٢] عليه عن الحارث بن سويد ، عن علي في النهي عن الدباء والمزفت .

[٥٩٤٠] ـ ولمسلم[٣] عن عائشة : نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدباء ، والنقير ، والمزفت ، والحنتم .

٢٤٦٠ـ [٥٩٤١-٥٩٤٣] ـ حديث : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

مُسْلِم عَن عائشة[٤] وابن عمر[٥] وبريدة[٦] .

٢٤٦١ـ [٥٩٤٤] ـ حديث : أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر ؟ فقال : « إنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّم عَلَيْكُمْ » . ويروى أنه قال : « إنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٥٩٦) لكن لفظه عنده هو : « نهى رسول الله عن الجر الأخضر . . . » ، وانظر : البدر المنير (٨/ ٧٠٩) وقد ذكره على الصواب .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٥٩٤) وصحيح مسلم (رقم١٩٩٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٩٩٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٠٠١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٠٠٣) .

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير ـ (رقم٩٧٧) بعد (رقم١٩٩٩) .

ابن حبان[١] والبيهقي[٢] من حديث أم سلمة : نبذت نبيذاً في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : « مَا هَذَا؟ » قلت : اشتكت ابنة لي فنُعتَ لها هذا ، فقال : « إنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّم عَلَيْكُمْ » ، لفظ البيهقي .

ولفظ ابن حبان : « إنّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ » .

[٥٩٤٥]. وذكره البخاري[٣] تعليقاً عن ابن مسعود . وقد أوردته في « تغليق التعليق »[٤] من طرق إليه صحيحة .

وأما اللفظ الثاني :

[٥٩٤٦]. فرواه مسلم[٥] وأحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] وابن حبان[٩] من حديث علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر : أنّ طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها ، وكره أن يصنعها ، فقال : « إنّه لَيْسَ بِدواءٍ وَلكنَّه دَاءٌ » .

وفي رواية ابن حبان[١٠] : « إنّما ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ » .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٩١) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٥) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب الأشربة . باب شراب الحلواء والعسل .

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٩-٣١) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٩٨٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١١) ، (٥/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٣٨٧٣) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٣٥٠٠) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٩٠) .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٣٨٩) .

وقال بعضهم : عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سويد . وصحَّحَه ابنُ عبد البر[١] .

٢٤٦٢ـ [٥٩٤٧] . قوله[٢] : وأيضا فالخمر أمّ الخبائث .

يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي[٣] موقوفا .
ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب ذم المسكر » مرفوعاً .

*** حديث : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدان تَزْنِيَانِ » .**

تقدم في « اللعان » .

٢٤٦٣ـ [٥٩٤٨] . حديث عبد الرحمن بن أزهر : أتي رسول الله ﷺ بشارب فقال : « اضْرِبُوهُ » فَضَرَبُوه بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ . . . الحديث . رواه الشافعي[٤] .

هو كما قال ، ورواه أيضا أبو داود[٥] والنسائي[٦] من طرق ، والحاكم[٧] .

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٥/ ٢١٢) .
(٢) من هنا حصل اختلاف يسير بين النسخ الثلاث في التقديم والتأخير .
(٣) سنن النسائي (رقم٥٦٦٦ ، ٥٦٦٧) .
(٤) مسند الإمام الشافعي (ص٢٨٥) .
(٥) سنن أبي داود (رقم٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) .
(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (٥٢٨١-٥٢٨٧) .
(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] : سألت أبي عنه وأبا زرعة ؟ فقالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر .

٢٤٦٤- [٥٩٤٩] . حديث عمر : أنه استشار فقال علي : أرى أن يجلد ثمانين ؛ لأنّه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحدُّ المفتري ثمانون ، فجلد عمر ثمانين .

مالك في « الموطأ »[٢] والشافعي[٣] عنه ، عن ثور بن زيد/[٤] الديلي : أنّ عمر فذكره ، وهو منقطع ؛ لأنّ ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله [النّسائي في « الكبرى »[٥] و][٦]الحاكم[٧] من وجه آخر ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ورواه عبد الرزاق[٨] عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة : لم يذكر ابن عباس .

وفي صحَّتِه نظر ؛ لما ثبت في « الصحيحين »[٩] :

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٤٦-٤٤٧) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٤٢) .

(٣) مسنده (ص٢٨٦) .

(٤) [ق/ ٦١٧] .

(٥) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٢٨٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" وهو في "م" و"هـ" .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٥٤٢) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٦٧٧٣) وصحيح مسلم (رقم١٧٠٦) .

[٥٩٥٠]. عن أنس : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر .

ولا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا ؛ لما ثبت في « صحيح مسلم »[١] :

[٥٩٥١]. عن علي في جلد الوليد بن عقبة : أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

فلو كان هو المشير بالثّمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغيّر اجتهاده .

تنبيه

قال ابن دحية في « كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر » : صحّ عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف : أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين .

وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، نعم حكى ابن الطّلّاع أنّ في « مصنف عبد الرزاق »[٢] : أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين .

قال ابن حزم في « الإعراب »[٣] : صحَّ أنّه ﷺ جلد في الخمر أربعين ، وورد

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٠٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٥٤٧ ، ١٣٥٤٨) .

(٣) كذا ! هو كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس . وفي البدر المنير (٨/ ٧١٧) منقول من رسالته في إبطال القياس .

من طريق لا يصحّ : أنّه جلد ثمانين .

*** قوله : روي أنّه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين .**

هو لفظ أبي داود[١] في حديث عبد الرحمن بن أزهر المتقدم .

قلت : ليس فيه صيغة أمر ، ولا ذكر أربعين ، بل لفظه : أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين ، فحثى في وجهه التراب ، ثم أمر الصّحابة فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : « ارْفَعُوا » ، فرفعوا ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدرا من خلافته ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدَّيْن ـ ثمانين وأربعين[٢] ـ ثم أثبت معاوية الحدّ ثمانين .

٢٤٦٥ـ [٥٩٥٢] . حديث أنس : أن النبي ﷺ أُتي بشاربٍ فأمر عشرين رجلا فضربه كلّ واحد منهم ضربتين ؛ بالجريد والنعال .

لم أره هكذا ، بل في البيهقي[٣] من :

[٥٩٥٣]. حديث قتادة ، عن أنس : أن رجلا رفع إلى النبي ﷺ قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال .

وفي رواية له[٤] : أن يجلده كل رجل جلدتين بالنّعال والجريد .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٤٨٨) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي فعل هذا تارة وذاك تارة أخرى » .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣١٩) .

(٤) المصدر السابق .

[٥٩٥٤]. وأصله عند مسلم[١] وأبي داود[٢] من طريق قتادة أيضا ، عن أنس : جلده بجريدتين نحواً من أربعين .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : ضربه بجريدتين نحواً من أربعين .

قال : ورواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، نحوه مرسلا .

[٥٩٥٥] . وفي البخاري[٣] من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

٢٤٦٦ـ قوله : هل يتعيّن الضّرب بالأيدي والنعال؟ أو يجوز العدول إلى السياط؟ وجهان ، وظاهر المذهب أن كلّا منهما جائز . أما الأول ؛ فلأنه الأصل ، وبه وردت الأخبار . وأما الثاني ؛ فبفعل الصحابة ، واستمرارهم عليه . انتهى .

فأما الأول ؛ فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن أزهر ، وفي حديث/[٤] أنس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري[٥] . وسيأتي في حديث علي .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٠٦) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٤٧٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٧٧٣) .

(٤) [ق/٦١٨] .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٧٧٩) .

وأما الثاني ؛ فهو صحيح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وقد ذكر المصنف عنهم ذلك ، وسيأتي .

٢٤٦٧- [٥٩٥٦] . حديث علي : ضرب رسول الله ﷺ بالنعال وأطراف الثياب ، وضرب أبو بكر أربعين سوطا ، وعمر ثمانين ، والكل سنة .

مسلم[١] من حديث أبي ساسان حضين بن المنذر ، قال : شهدت عثمان أتي بالوليد بن عقبة ، فذكر القصّة ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال : يا حسن قم فاجلده ، فأبى ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلي يَعدّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنّة ، وهذا أحب إِلَيّ . انتهى .

ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث .

٢٤٦٨- [٥٩٥٧] . حديث : أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلا فأُتِي بسوطٍ خَلِقٍ ، فقال : « فَوْقَ هَذَا » ، فأُتِي بسوطٍ جديد ، فقال : « بَيْنَ هَذَيْنِ » .

لم أره هكذا في الشّارب . نعم هو بهذا اللفظ عن عمر ، وسيأتي . ووقع نحوه مرفوعاً في قصة حد الزاني ، رواه مالك في « الموطأ »[٢] عن زيد بن أسلم : أنّ

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٠٧) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٢٥) .

رجلا اعترف على نفسه بالزّنا ، فدعى له رسول الله بسوطٍ فأُتي بسوطٍ مكسورٍ ، فقال : « فَوْقَ هَذَا » ، فأُتي بسوطٍ جديد ، فقال : « بَيْنَ هَذَيْنِ » ، فأتي بسوطٍ قد ركب به[١] ولان ، فأَمر به فجُلِد به .

وهذا مرسل .

[٥٩٥٨] . وله شاهد عند عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، نحوه .

وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه ، فهذه المراسيل الثّلاثة يشدّ بعضها بعضا .

٢٤٦٩ـ [٥٩٥٩] . حديث : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

مسلم[٣] وأبو داود[٤] واللفظ له من حديث أبي هريرة .

ورواه البخاري[٥] بلفظ آخر .

[٥٩٦٠] . ورواه أيضا[٦] عن ابن عمر بلفظ : نهى أن تُضرب الصورة .

[٥٩٦١] . ومسلم[٧] عن جابر ، بمعناه .

---

(١) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي أخذه الرّاكب معه واستعمله » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٥١٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٦١٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٤٩٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٥٥٩) ولفظه : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(٦) صحيح البخاري (رقم٥٥٤١) .

(٧) صحيح مسلم (رقم٢١١٦) .

٢٤٧٠- [٥٩٦٢] . حديث ابن عباس : « لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

الترمذي(١) وابن ماجه(٢) من حديث ابن عباس . وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

[٥٩٦٣] . ورواه أبو داود(٣) والحاكم(٤) وابن السكن وأحمد بن حنبل(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧) من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده .

[٥٩٦٤] . ورواه البزار(٨) من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدي .

[٥٩٦٥] . ورواه ابن ماجه(٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : نهى أن يجلد الحد في المسجد .

وفيه ابن لهيعة .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٤٠١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٤٩٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٣٤) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٨٥ ، ٨٦) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨) .

(٨) مسند البزار (رقم٣٤٥٣) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٠٠) .

٢٤٧١ـ[٥٩٦٦]. حديث عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : لا ترفع يدك حتّى يُرى بياض إبطك .

البيهقي[١] من حديث عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، قال : أتى رجل عمر ابن الخطاب في حد فأتي بسوطٍ فيه شدة ، فقال : أريد ألين من هذا . ثم أتي بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يُرى إبطك ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه .

[٥٩٦٧] . ورواه أيضا[٢] من حديث ابن مسعود ، نحوه في قصة .

وأما أثر علي ؛ فلم أره[٣] .[٤] .

٢٤٧٢ـ [٥٩٦٨] . حديث علي أيضا : أنه قال : سوط الحدّ بين سوطيْن ، وضرب الحدّ/[٥] بين ضربين .

لم أره عنه هكذا .

٢٤٧٣ـ[٥٩٦٩] . حديث علي : أنه قال للجلاد : أعط كلَّ عضو حقَّه ، واتّق الوجه والمذاكير .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣١٨ ، ٣٢٦) .

(٣) في الأصل زيادة : (بتمامه) ولم ترد في باقي النسخ .

(٤) بل هو في الأوسط ، لابن المنذر (٢/ ٥٤٣/ رقم١٥١) بلفظ : « لا يخرج الضّارب إبطه » .

(٥) [ق/ ٦١٩] .

ابن أبي شيبة[١] وعبد الرزاق[٢] وسعيد بن منصور[٣] ، والبيهقي[٤] من طرق عن عليّ .

٢٤٧٤- [٥٩٧٠] - حديث عمر : سوط الحد بين سوطين .

البيهقي[٥] نحوه .

٢٤٧٥- [٥٩٧١] - حديث أبي بكر : أنّه قال للجلّاد : اضرب الرأس ، فإن الشيطان فيه .

ابن أبي شيبة[٦] ، وذكره أبو بكر الرازي في « كتاب أحكام القرآن »[٧] من طريق المسعودي ، عن القاسم ، فقال : أتي أبو بكر برجل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر[٨] : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس .

وفيه ضعف وانقطاع .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٧٢٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٥١٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧) من طريقه .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٩) .

(٧) أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي (٥/ ٢٠١-٢٠٢) .

(٨) قال ابن حجر - كما في هامش "الأصل" . : « الجلاد مشتقّ من الجلد ، وسُمِّي الضّرب جلداً لأنّ آلته الجِلْد ، وقد يسمى المتَّخَذ من الْجِلْد سوطاً » .

وفي الباب :

[٥٩٧٢] . قصة عمر مع صبيغ وهي في أوائل « مسند الدارمي »[١] .

٢٤٧٦ـ قوله : روي عن عمر وعلي : لا يجلد إلا بالسّوط .

يؤخذ مِن الذي مضى أنهم قالوا للجلاد : لا ترفع يدك .

* حديث علي : أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين .

أما رجوعه عن رأيه ؛ فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان ، وأنه قال في الأربعين : وهذا أحب إلي . ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته . نعم الظّاهر أنّه ثبت على ذلك .



(١) سنن الدارمي (رقم١٤٤) .

باب التعزير

*** حديث : « سَرِقَةُ التَمْرِ إذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وإذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِيهِ الْغُرْمُ وَجَلَدَات نكَال » .**

تقدم في السرقة ، وأن النسائي[١] رواه .

٢٤٧٧- [٥٩٧٣] . قوله : روي التعزير من فعل النبي ﷺ .

أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] والبيهقي[٥] من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أنّ النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة . وصححه الحاكم[٦] .

وأخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة . وسيأتي في « السير » تحريق متاع الغال ، ومضى في حد الزنا نفي المخنثين .

٢٤٧٨- [٥٩٧٤] . حديث أبي بردة بن نيار : أن النبي ﷺ قال : « لا يُجلد فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله » .

مُتّفَقٌ عَلَيْه[٧] .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٩٥٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٦٣٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٤١٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٥٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٢) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٦٨٥٠) وصحيح مسلم (رقم١٧٠٨) .

وتكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه[١] .

وقال البيهقي : قد أقام عمرو بن الحارث إسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه .

وقال الغزالي[٢] : صحّحه بعض الأئمّة .

وتعقّبه الرافعي في « التذنيب » فقال : أراد بقوله : بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحّته إلى فرد من الأئمّة ، فقد صححه البخاري ومسلم .

٢٤٧٩ـ قوله : والأظهر أنّه تجوز الزّيادة على العشر وإنما المراعى النّقصان عن الحد ، وأمّا الحديث المذكور فمنسوخٌ على ما ذكره بعضهم واحتجّ بعمل الصّحابة بخلافه من غير إنكار . انتهى .

وقد قال الإصطخري : أحبّ أن يضرب بالدّرّة فإن ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة ؛ فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين . انتهى .

وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط ، وفيه نظر .

وقال البيهقي[٣] : روي عن الصّحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ ، ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ، ثم روي بإسناده إلى :

---

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (٦/ ٢٩٤-٢٩٥) .

(٢) عزاه في الوسيط (٦/ ٥١٥) إلى صاحب التقريب ونقل قولَه : « الحديث صحيح » .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) .

[٥٩٧٥]. مغيرة بن مقسم قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا/ [١] .

قلت : فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان .

وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافة : الأصيلي وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأنّ الحد الأصلي أربعون ، [والباقية][٢] ضربها تعزيرا ، لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر أنما ضرب ثمانين معتقدا أنها الحد ، وسيأتي قريبا ما يؤيد ذلك .

وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل ، نعم لو ثبت الإجماع لدلّ على أنّ هناك ناسخاً .

وذكر بعض المتأخرين أنّ الحديث محمول على التّأديب الصّادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والأب ولده . والله أعلم .

٢٤٨٠- [٥٩٧٦] - حديث : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ » .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن عدي[٦]

---

(١) [ق/ ٦٢٠] .

(٢) في الأصل : (والثانية) وقال في "الهامش" : « أي الأربعين الثّانية » ، والمثبت من "م" و"هـ" ، وهو الأولى ، إذ لا يحتاج إلى مزيدِ إيضاحٍ .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٨١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٣٧٥) .

(٥) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٧٢٩٣ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٨) .

(٦) الكامل لابن عدي (٥/ ٣٠٨) .

والعقيلي[١] من حديث عمرة ، عن عائشة .

وقال العقيلي : له طرق وليس فيها شيء يثبت .

وذكره ابن طاهر[٢] من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي ، عن القعنبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أنس . وقال : هو بهذا الإسناد باطل ، والحمل فيه على الفروي .

ورواه الشافعي[٣] وابن حبان في « صحيحه »[٤] وابن عدي أيضا[٥] والبيهقي[٦] من حديث عائشة بلفظ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهُمْ » .

ولم يذكر ما بعده .

قال الشافعي[٧] : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : « يُتَجَافَى للرَّجُل ذِي الهيئَةِ عَن عَثْرَتِه مَا لَمْ يَكُن حَداً » .

وقال عبد الحق[٨] : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ، ولم يذكر له علة .

---

(١) الضعفاء ، للعقيلي (٢/ ٣٤٣) .

(٢) في تخريجه أحاديث الشهاب ، كما في البدر المنير (٨/ ٧٣١) .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٦٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (٧/ ٨٧) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٣٣٤) .

(٧) كما في المصدر السابق .

(٨) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤) .

[قلت][1] : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع ، وقد نصّ أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث .

وفي الباب :

[٥٩٧٧]. عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في « كتاب الحدود » بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : « تَجاوَزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ ، فإنَّ الله يَأْخُذُ بِيَدِهِ عِند عَثَرَاتِه » .

رواه الطبراني في « الأوسط »[2] بإسناد ضعيف .

قال الشافعي : وَذُووا الهيئات الذين يُقالُون عثراتهم هم الذين ليسوا يُعرفون بالشرّ ، فيزل أحدهم الزّلّة .

وقال الماوردي[3] : في عثراتهم وجهان :

أحدهما : الصغائر .

والثاني : أول معصية زل فيها مطيع .

٢٤٨١- قوله : كتب عمر إلى أبي موسى لا يبلغ النّكال أكثر من عشرين سوطاً .

ويُروى ثلاثين إلى أربعين .

أمّا الأول ؛ فرواه ابن المنذر قال : وروينا عنه : أن لا يبلغ بعقوبة أربعين .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٥٧١٠) .

(٣) الحاوي (١٣/ ٤٤٠) .

٢٤٨٢ـ قوله : وقد أعرض النبي ﷺ عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة ، وكالذي لوى شدقه بيده حين حكم النبي ﷺ للزّبير في شراج الحرّة[١] ، وأساء الأدب . انتهى .

فأما الغال :

[٥٩٧٨] . فروى أبو داود[٢] وابن حبان[٣] وأحمد[٤] والحاكم[٥] حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب/[٦] غنيمةً أمر بلالا فنادى في النّاس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر ، فقال : هذا كان فيما أصبناه ، فقال : سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر ، فقال : كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك .

فائدة

يعكر على هذا :

[٥٩٧٩] . ما رواه أبو داود[٧] من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ حرّق متاع الغال .

---

(١) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي المياه الجارية فيها التي يسقى منها » .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٧١٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٠٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٣) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٧) .

(٦) [ق/ ٦٢١] .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٧١٥) .

لكن قال البخاري[١] : إنه لا يصحّ .

* وأما حديث شراج الحرة ؛ فتقدم في « باب إحياء الموات » ، ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده .

٢٤٨٣- حديث عمر : أنّه عزّر من زوَّر كتاباً .

لم أجده .

[٥٩٨٠] . لكن في « الجعديات »[٢] للبغوي قال : حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : أتي عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى اللّيل يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ، ثمّ حبسه . وعاصم فيه لين .

٢٤٨٤- [٥٩٨١]- حديث علي : أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ؟ فقال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد .

البيهقي[٣] : من حديث عبد الملك بن عمير ، عن أصحابه ، عن علي في الرجل يقول للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، ليس عليه حدّ معلوم ، يعزره الوالي بما يرى .

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١) ، وتغليق التعليق (٣/ ٤٦٤) .

(٢) حديث علي بن الجعد (رقم٢٢٩٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٥٣) .

وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن علي نحوه ، وزاد : وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا .

ورواه سعيد بن منصور[١] .

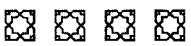

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥٣) من طريقه .

٦٧

كِتَابُ ضَمَانِ الْوَلَاءِ

* حديث : حَدُ الشَّارِبِ أَربعين .

تقدم .

٢٤٨٥ـ[٥٩٨٢]ـ حديث علي : ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئا إلا حد الخمر ؛ فإنّه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ ، ولئن مات منه وَدَيْتُه . إما قال . : في بيت المال . وإما قال . : على عاقلة الإمام ، شك فيه الشّافعي .

هو كما قال ، رواه الشافعي[١] من حديث علي بن أبي طالب . وأخرجه البيهقي[٢] من طريقه لكن في سنده [ضعف][٣] .

وأصله في « الصحيحين »[٤] من حديث عمير بن سعيد ، عن علي أنه سمعه يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئا ، إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه .

ورواه أبو داود[٥] بلفظ : لم يَسنّ فيه شيئا ، إنما قلناه نحن .

قال البيهقي[٦] : أراد . والله أعلم . أنه لم يسنّه بالسياط ، وقد سنّه بالنعال

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٢) .

(٣) في "الأصل" : (ضعيف) ، والمثبت من "م" و "هـ" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٧٧٨) وصحيح مسلم (رقم١٧٠٧) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٤٨٦) .

(٦) انظر : مختصر الخلافيات (٥/ ٣٢) .

وأطراف الثياب .

وقال المجد ابن تيمية في « الأحكام »[١] : معناه لم يقدّره .

قلت : ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه .

* حديث عمر في التي أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها : أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين .

وهذا تقدم في « الديات » ، وأن الذي تولى الحكم في ذلك علي .

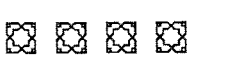

---

(١) المنتقى . مع النيل (٧/ ٣٢١) .

٦٨

كِتَابُ الْخِتَانِ

٢٤٨٦ـ [٥٩٨٣] ـ حديث : أنه ﷺ أمر رجلا أسلم بالاختتان .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والطبراني(٣)/ (٤) وابن عدي(٥) والبيهقي(٦) من رواية ابن جريج : أُخْبِرتُ عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : أنّه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم ، فقال له : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ واخْتَتِنْ » .

وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان ، قاله ابن القطان(٧) ، وقال : عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده .

قلت : وهذا قد وقع مبيَّناً في رواية الواقدي ، أخرجه ابن منده في « المعرفة » .

وقال ابن عدي(٨) : الذي أَخْبَر ابنَ جريج به هو إبراهيمُ بن أبي يحيى .

تنبيه

عُثَيم ـ بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة ـ بلفظ التّصغير .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٦) .

(٣) المعجم الكبير (ج٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦/ رقم٩٨٢) .

(٤) [ق/ ٦٢٢] .

(٥) الكامل (١/ ٢٢٢) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٣-٢٢٤) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣-٤٤) .

(٨) الكامل لابن عدي (١/ ٢٢٢) .

وفي الباب :

[٥٩٨٤]. عن أبي برزة قال : سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحجّ بيت الله؟ قال : « لَا حَتَّى يَخْتَتِنَ » . رواه ابن المنذر .

[٥٩٨٥]. وعن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن أَسْلَم فَلْيَخْتَتِنْ وَلَوْ كَانَ كَبِيراً » . رواه حرب بن إسماعيل .

٢٤٨٧ـ[٥٩٨٦]. قوله : روي أنه ﷺ قال : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ » .

أحمد(١) والبيهقي(٢) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، به . والحجاج مدلّس ، وقد اضطرب فيه ؛ فتارة رواه كذا .

وتارةً : رواه بزيادة شدّاد بن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة(٣) ، وابن أبي حاتم في « العلل »(٤) والطبراني في « الكبير »(٥) .

وتارةً : رواه عن مكحول ، عن أبي أيوب ، أخرجه أحمد(٦) وذكره ابن أبي

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٦٥١٩) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢م٢٤٧/ رقم٣٢٣١) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٧١١٢ ، ٧١١٣) .

(٦) لم أجده في المسند ، وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) وإليه عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٤) .

حاتم في « العلل »[١] وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوي عنه ؛ عبد الواحد بن زياد .

وقال البيهقي[٢] : هو ضعيف منقطع .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد »[٣] : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتجّ به .

قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج :

[٥٩٨٧]. فقد رواه الطبراني في « الكبير »[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعّفه البيهقي في « السنن » .

وقال في « المعرفة »[٦] : لا يصحّ رفعه .

وهو من رواية الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عنه ، ورواته موثّقون إلّا أنّ فيه[٧] تدليساً[٨] .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٧/ رقم٢٢٣١) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر (٢١/ ٥٩) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١١٥٩) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤-٣٢٥) .

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٦٦) .

(٧) أي في إسناده . كما في هامش "ألأصل" .

(٨) يشير إلى الوليد المذكور ظناً منه أنّه (ابن مسلم) ، تبعاً لابن الملقّن في البدر المنير (٨/ ٧٤٤) مع الهامش (رقم٨) ، وهذا وهمٌ منهما ، إنّما هو الوليد بن الوليد العنسي الدّمشقي ، كما صرّح به الطّبراني والبيهقي ، وهو صدوق .

تنبيه : تصرّف محقّقا "البدر المنير" (المجلد الثّامن) هنا تصرُّفاً غيرَ لائق ، إذ غَيَّرا =

٢٤٨٨ـ [٥٩٨٨] ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ قال لأم عطية ـ وكانت خافضة[١] ـ « أَشِمِّي ولا تَنْهَكِي[٢] » .

الحاكم في « المستدرك »[٣] من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أسيد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها : أمّ عطيّة تخفض الجواري ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يَا أُمَّ عَطِيَّةِ اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي ، فإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » .

ورواه الطبراني[٤] وأبو نعيم في « المعرفة » والبيهقي[٥] من هذا الوجه ، عن عبيد الله بن عمرو ، قال : حدّثني رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وقال المفضل الغلابي[٦] : سألت ابن معين عن هذا الحديث ؟ فقال :

= (الوليد بن مسلم) في المتن ، إلى (بن الوليد) اعتماداً منهما على الطّبراني والبيهقي مع اعترافهما في الهامش بأنه (ابن مسلم) في نسخة كتاب البدر المنير ، وهذا لا ينبغي ، بل اللّائق بهما أن يثبتاه كما هو ، ويُبَيِّنَا وجه الصّواب بالهامش ، إلّا إذا كان عندهما في نسخة أخرى على الصّواب ، فليُبَيِّنَا ذلك . والله أعلم .

(١) أي خاتنة ـ كما في هامش "الأصل" .

(٢) أي لا تبالغي في القطع ـ قاله في هامش "الأصل" .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٢٤) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٨١٣٧) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) .

الضحاك بن قيس هذا ليس [بالفهري][(١)] .

قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ؛ فقيل عنه كذا .

وقيل : عنه ، عن عطية القرظي ، قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أمّ عطية ، فذكره . رواه أبو نعيم في « المعرفة » .

وقيل : عنه ، عن أم عطية ، رواه أبو داود في « السنن »[(٢)] ، وأعله بمحمّد بن حسان ، فقال : إنّه مجهول ضعيف . وتبعه ابن عدي[(٣)] في تجهيله والبيهقي[(٤)] .

وخالفهم عبد الغني بن سعيد[(٥)] فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من « إيضاح الشّكّ » .

وله طريقان آخران :

[٥٩٨٩] . رواه ابن عدي[(٦)] من حديث سالم بن عبد الله بن عمر .

ورواه البزار من حديث نافع ، كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه : « يَا نِسَاءَ الأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ غَمْساً ، وَاخْفِضْنَ/[(٧)] وَلا تَنْهكْنَ ، فإنّه أَحْظَى عِنْدَ

---

(١) في الأصل : (بالقوي) وهو تصحيف ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٥٢٧١) .

(٣) الكامل (٦/ ٢١٨) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) .

(٥) هو الأزدي المصري . قاله في هامش "الأصل" .

(٦) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٢٨) .

(٧) [ق/ ٦٢٣] .

أَزْوَاجِكُنَّ ، وَإِيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ النّعمِ » . لفظ البزار . وفي إسناده مندل[١] بن علي وهو ضعيف .

وفي إسناد ابن عدي : خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل .

[٥٩٩٠] . ورواه الطبراني في « الصغير »[٢] وابن عدي[٣] أيضا عن أبي خليفة ، عن محمّد بن سلام الجمحي ، عن زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت ، عن أنس نحو حديث أبي داود .

قال ابن عدي : تفرد به زائدة عن ثابت .

وقال الطبراني : تفرد به محمّد بن سلام .

وقال ثعلب[٤] : رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمّد بن سلام ، فسأله عن هذا الحديث[٥] .

وقد قال البخاري[٦] في زائدة : إنّه منكر الحديث .

وقال ابن المنذر : وليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع .

٢٤٨٩ـ حديث : أنّ رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السّابع من ولادتهما .

---

(١) بتثليث الميم . كما في هامش "الأصل" .

(٢) المعجم الصغير (رقم١٢٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٢٨) .

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٨) .

(٥) أي فحدثه به ، وفيه تعظيم لمحمد بن سلام . قاله في هامش "الأصل" .

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٣) .

الحاكم والبيهقي من حديث عائشة .

[٥٩٩١] . والبيهقي[١] من رواية جابر ، عن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام .

* حديث عمر في قصة المرأة التي أجهضت .

تقدم في « الديات » .

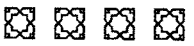

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤) .

٦٩

كِتَابُ الصِّيَالِ

٢٤٩٠ـ [٥٩٩٢] ـ حديث : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً » .

الحديث .

البخاري[١] من حديث أنس ، ومسلم[٢] من حديث جابر .

وفي الباب :

[٥٩٩٣] ـ عن عائشة عند الطبراني في « الأوسط »[٣] .

*** حديث سعيد بن زيد : « مَنْ قُتِل دُون أَهلِه فَهو شَهِيدٌ ، وَمَن قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيد » .**

تقدم في « صلاة الخوف » ، وهو في « السنن الأربعة » .

٢٤٩١ـ [٥٩٩٤] ـ حديث حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن : « كُنْ عَبدَ الله المقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ » .

هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ، وإن زعم إمام الحرمين في « النهاية » أنه صحيح ، فقد تعقبه ابن الصّلاح وقال : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشّأن . انتهى .

[٥٩٩٥] ـ وقد أخرج مسلم[٤] من طريق أبي سلام ، عن حذيفة قال : قلت يا

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٥٨٤) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٦٤٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٨٤٧) .

رسول الله ، إنّا كنّا بِشَرٍّ فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال : « نَعَمْ . . . » ، الحديث . وفيه : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

[٥٩٩٦]. وقد روى الطبراني[١] من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث ، قال في آخره : « فَكُنْ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ » .

[٥٩٩٧]. من حديث خباب[٢] مثل هذا ، وزاد : « وَلَا تَكُنْ عَبْدَ الله الْقَاتِلَ » .

ورواه أحمد[٣] والحاكم[٤] والطبراني[٥] أيضا ، وابن قانع[٦] من حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن خالد بن عرفطة بلفظ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدِي وَأَحْدَاثٌ واخْتِلَافٌ ، فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ » .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف [لكن اعتضد بما ترى][٧] .

٢٤٩٢ـ[٥٩٩٨]. قوله : وفي بعض الأخبار : « كُن خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ ». يعني قابيل وهابيل .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٧٢٤) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٣٦٢٩-٣٦٣١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٩٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٥١٧) .

(٥) المعجم الكبير (رقم٤٠٩٩) .

(٦) لم أجده في مطبوعة معجم الصحابة .

(٧) من "م" و"هـ" .

أحمد[١] والترمذي[٢] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان/[٣] : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّها سَتَكونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . . . » الحديث وفيه : فَإن دَخَل عَلى بَيْتِي وَبَسَط يَدَه إِلَيَّ لِيقتُلَنِي ؟ قال : « [كُنْ][٤] كَابْنِ آدَمَ » .

[٥٩٩٩]. ورواه أحمد[٥] من حديث ابن عمر بلفظ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُم إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُرِيد قَتْلَه أَنْ يَكونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ ؛ الْقَاتِلُ فِي النّار والْمَقْتُولُ في الجنَّة » .

[٦٠٠٠] . وروى أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] وابن حبان[١٠] من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة : « كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ ، وَأَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِن دُخِل عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ » . وصححه القشيري في آخر « الاقتراح »[١١] على شرط الشّيخين .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٦٩ ، ١٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢١٩٤) .

(٣) [ق/ ٦٢٤] .

(٤) في "الأصل" : (كنت) ، وهو خطأ ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٥) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٠٨ ، ٤١٦) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٤٢٥٩) .

(٨) سنن الترمذي (رقم٢٢٠٤) .

(٩) سنن ابن ماجه (رقم٣٩٦١) .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٦٢) .

(١١) الاقتراح (ص٣٧٦) ولفظه : « على شرط البخاري » .

٢٤٩٣ـ[٦٠٠١]. قوله : روي أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أُمهله حتّى آتي [معي][(١)] بأربعة شهداء ، قال : « كَفَى بِالسَّيْفِ شَا » . أراد أن يقول : شاهداً فقطع الكلمة . ثمّ قال : « حَتَّى تَأتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء » .

عبد الرزاق في « مصنفه »[(٢)] عن معمر ، عن كثير بن زياد ، عن الحسن : أنّه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَى بِالسَّيْفِ شَا » يريد أن يقول : شاهدا ، فلم يُتمّ الكلمة .

وعن معمر عن الزهري أنه ذكر قول سعد بن عبادة ، فقال النبي ﷺ : « يَأْبَى الله إلَّا الْبَيِّنَة » .

[٦٠٠٢]. وأصل الحديث في « صحيح مسلم »[(٣)] من حديث أبي هريرة ، أنّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ . . . » الحديث .

[٦٠٠٣]. ورواه أبو داود[(٤)] من حديث عبادة بن الصامت ، ولفظه : قال ناس لسعد بن عبادة : يَا أبا ثابت ، قد نزلت الحدود ، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلًا كيف كنت صانعاً؟ قال : كنت ضاربَهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأنا ذاهب

---

(١) من "م" .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (رقم١٧٩١٨) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٤٩٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٤١٧) .

فأجمع أربعة شهداء ، فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق ، فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا : ألم تر ما قال أبو ثابت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً » ، ثم قال : لا أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران .

وأحمد[١] من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ، ولم أر قوله : « كَفَى بالسَّيْف شَا » على الاكتفاء كما سبق إلا في مرسل الحسن المتقدم .

٢٤٩٤- [٦٠٠٤ ، ٦٠٠٥] . حديث يعلى بن أمية : غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعضّ أحدُهما يدَ الآخر . . . الحديث .

متفق عليه[٢] من حديث يعلى ، ومن حديث عمران بن حصين ، وعند مسلم[٣] تسمية الرجل العاضّ بأنّه يعلى .

٢٤٩٥- [٦٠٠٦] . حديث سهل بن سعد : [أنّ رجلًا اطّلع من جحر][٤] في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرَى يُرجِّل به[٥] رأسه فلما][٦] رآه رسول الله ﷺ قال : « لَو أَعْلَمُ أَنَّكَ

---

(١) سقط من مطبوعة المسند ، وهو في إتحاف المهرة (٥/ ٥٢٨/ رقم٥٨٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٧٣ ، ١٦٧٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين ذهبت به رطوبة من "الأصل" ، وأثبته من "م" و"هـ" .

(٥) في "هـ" : (يحكّ بها) .

(٦) ما بين المعقوفتين ذهبت به رطوبة من "الأصل" ، وأثبته من "م" و"هـ" .

تَنْظُرُنِي [لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ][(١)] ، إِنَّما جَعَل الاسْتِئذَان مِنْ أَجَلِ النَّظَرِ » .

متفق/ [(٢)] عليه[(٣)] وله ألفاظ .

٢٤٩٦ـ [٦٠٠٧] ـ [قوله : ويروى أنه ﷺ كان يخاتله النّظر ليرمي عينه بالمدرى .

متفق عليه[(٤)] من حديث أنس ، وله ألفاظ أيضا][(٥)] .

٢٤٩٧ـ [٦٠٠٨] ـ حديث أبي هريرة : « لَوِ اطّلَع أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاح » .

متفق عليه[(٦)] من حديثه من رواية أبي الزّناد عن الأعرج ، عنه .

---

(١) كالسَّابق .

(٢) [ق/ ٦٢٥] .

وفي هامش "الأصل" : « بلغ مقابلة على نسخة قرئت على مؤلفه » .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٢٤١) وصحيح مسلم (رقم٢١٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٢٤٢) وصحيح مسلم (رقم٢١٥٧) .

(٥) ساقط من "الأصل" وهو في "م" إلحاقاً ، و"هـ" .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٩٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٥٨) .

تنبيه

قوله : **خذفته** . هو بالخاء المعجمة .

٢٤٩٨- [٦٠٠٩] . قوله : ويروى : « وَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ » .

وهذه الرّواية أخرجها أحمد(١) والنسائي(٢) وأبو داود(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي(٥) من حديث أبي هريرة أيضا ، من رواية قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عنه ، بلفظ : « وَلَا قِصَاصَ » بدل : « قَوَد » .

[٦٠١٠] . وفي رواية للبيهقي(٦) من حديث ابن عمر : « مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ » .

٢٤٩٩- [٦٠١١] . حديث : أنّ جارية كانت تحتطب فراودها رجلٌ عن نفسها ، فرمته بفِهرٍ فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : قتيل الله ، والله لا يُودَى أبداً .

البيهقي(٧) من حديث عبيد بن عمير : أن رجلا أضاف إنساناً(٨) من هذيل ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٨٥) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤٨٦٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥١٧٢) من طريق حماد ، عن سهيل ، عن أبيه ، به ، ولفظه : « فقد هدرت عينه » .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠٠٤) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٣٣٨) .

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٣٣٩) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٣٣٧) .

(٨) تصفحت في "هـ" إلى (ناسا) ، والمثبت هو ظاهر ما عند البيهقي .

فذهبت جاريةٌ لهم تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها . . . الحديث .

وأورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فذكره مطولا ، وفيه انقطاع . وسَمّى المقتول : غُفْل . بضم الغين المعجمة وسكون الفاء . فقال : هو كاسمه . وأبطل دمه .

٢٥٠٠ـ [٦٠١٢] . حديث : أن عثمان منع من عنده من الدّفع يوم الدار ، وقال : من ألقى سلاحه فهو حرّ .

لم أجده .

[٦٠١٣] . وفي ابن أبي شيبة[١] من طريق [عبد الله][٢] بن عامر سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم عندي حقّا من كفّ سلاحه ويده .

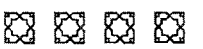

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٢٠٨٧) (رقم١٨٩٢٨) .

(٢) في الأصل : (عبيد الله) والمثبت من "م" و"مصنف ابن أبي شيبة" .

باب ضَمانِ ما تُتلفه البهَائِم

٢٥٠١- [٦٠١٤] - حديث حرام بن سعد بن محيصة : أنّ ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

مالك في « الموطأ »[١] والشافعي[٢] عنه وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] .

وقال الشافعي[١١] : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله .

قلت : ومداره على الزهري واختلف عليه ؛ فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ ،

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٤٧-٧٤٨) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص١٩٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٥٧٠) .

(٥) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٧٨٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٣٢) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٦) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠٠٨) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٨/ ٣٤١) .

(١١) كما في مختصر الخلافيات (٥/ ٣٨-٣٩) .

وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه : أن ناقة . . .

ورواه معن بن عيسى[١] عن مالك ، فزاد فيه : عن جده محيصة .

ورواه معمر عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود[٢] وابن حبان[٣] .

ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى ، كلُّهم عن الزّهري ، عن حرام ، عن البراء . وحرام لم يسمع من البراء ، قاله عبد الحق[٤] تبعا لابن حزم[٥] .

ورواه النسائي[٦] من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن البراء .

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام وسعيد بن المسيب : أنّ البراء .

ورواه ابن جريج ، عن الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل : أنّ ناقةً للبراء .

ورواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : بلغني أنّ ناقة للبراء . . .

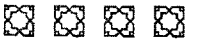

---

(١) كما في مسند أحاديث مالك ، للجوهري

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٦٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٠٠٨) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٠) .

(٥) المحلى (٨/ ١٤٦) .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٧٨٧) .

٧٠

كِتَابُ السِّيَرِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : ترجم الكتاب بالسير : لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته .

قلت : فمقتضى هذا أن/[١] يُتَتَبّع ما ذُكر فيه ، ويُعزى إلى من خرَّجه إن وُجد .

---

(١) [ق/٦٢٦] .

باب وجوب الجهاد

*** حديث : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إلَّا الله . . » ، الحديث .**

متفق عليه من حديث عمر[١] وأبي هريرة[٢] وابن عمر[٣] . وتقدم في « الديات » .

*** حديث : أنه ﷺ سئل : أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا » ، قيل : ثمّ أيّ؟ قال : « بِرّ الْوَالِدَيْن » قيل : ثمّ أيّ ؟ قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله » .**

متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في « التيمم » .

٢٥٠٢ـ [٦٠١٥ ، ٦٠١٦] . حديث : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِه لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

متفق عليه[٤] من حديث أنس وسهل بن سعد .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٣٩٩ ، وصحيح مسلم (رقم٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٩٤٦) وصحيح مسلم (رقم٢١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥) وصحيح مسلم (رقم٢٢) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٧٩٢ ، ٢٧٩٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٨١) .

[٠١٧]. ولمسلم[١] عن أبي أيوب الأنصاري .

٢٥٠٣ـ[٦٠١٨ ، ٦٠١٩]. حديث : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ » .

متفق عليه[٢] من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة .

[٦٠٢٠]. وأخرجه النسائي[٣] عن صفوان بن أمية .

٢٥٠٤ـ قوله : أنّ النبي ﷺ لما بعث أمر بالتّبليغ والانذار بلا قتال .

هذا مستفاد من :

[٦٠٢١]. حديث ابن عباس : أنّ عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله كنا في عِزٍّ ونحن مشركون ، فلما أسلمنا صرنا أذلّة . فقال : « إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلا تُقَاتِلُنَّ الْيَوْمَ » ، فلما حوّله إلى المدينة أمر بالقتال .

أخرجه الحاكم[٤] وقال : على شرط البخاري .

٢٥٠٥ـ[٦٠٢٢]. قوله : وتبعه قوم بعد قوم .

ابن سعد[٥] : أخبرنا الواقدي ، عن معمر ، عن الزهري قال : دعا رسول الله إلى الإسلام سراً وجهراً ، فاستجاب الله من شاء من أحداث الرّجال وضعفاء النّاس ، حتى كثر من آمن به .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٨٨٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٠٧٧ ، ٣٠٨٠) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤١٦٩) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٦٦-٦٧ ، ٣٠٧) .

(٥) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١/ ١٩٩) .

٢٥٠٦ـ قوله : وفرضت الصّلاة عليه بمكّة .

هذا مستفاد من حديث الإسراء ؛ لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث .

٢٥٠٧ـ قوله : وفرض عليه الصوم بعد سنتين .

هذا تَبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحبَ « الشامل » ، وجزم في « زوائد الروضة »[١] : أنه فرض في السنة الثانية ، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين ، وبه جزم الماوردي ، وزاد : أنه صلى فيها العيدين ؛ الفطر والأضحى . [٦٠٢٣] . وهذا أخرجه ابن سعد[٢] عن شيخه الواقدي ، من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا : نزل فَرْضُ رمضان بعد ما صُرفت القبلة إلى الكعبة بشهرٍ في شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية .

٢٥٠٨ـ قوله : واختلفوا هل فرضت الزّكاة قبل الصوم أو بعده .

قلت : تقدّم قول من قال بعده . وأما قبله ؛ فقيل : قبل الهجرة .

*** قوله : وفرض الحج سنةَ ستٍّ ، وقيل : سنة خمسٍ .**

تقدم الكلام عليه في « الحج » .

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٤) .

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ٢٤٨) .

*** قوله : وكان القتال ممنوعاً عنه في ابتداء الإسلام .**

تقدم قريبا .

٢٥٠٩ـ قوله : ولما هاجر النبي ﷺ/ [١] إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر على ذلك .

استدل المصنف لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ . . . ﴾ الآية .

٢٥١٠ـ [٦٠٢٤] . قوله : فلما فُتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة ، وعلى ذلك يحمل قوله : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » .

هذا متفق عليه[٢] من حديث ابن عباس .

[٦٠٢٥] . وفي البخاري[٣] عن عائشة ، قالت : انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيّه مكّة .

٢٥١١ـ قوله : وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة .

---

(١) [ق/٦٢٧] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٨٢٥) وصحيح مسلم (رقم١٣٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٩٠٠) ، وهو أيضا في مسلم (رقم١٨٦٤) .

هو مستفاد من :

[٦٠٢٦]. حديث عبد الله بن السّعدي رفعه : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوّ » . رواه النسائي[١] وابن حبان[٢] .

[٦٠٢٧]. ولأبي داود[٣] : عن معاوية مرفوعاً : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِهَا » .

٢٥١٢ـ قوله : لم يعبد النبي ﷺ صنماً قطّ ، وورد عنه أنه قال ﷺ : « مَا كَفَر بِاللهِ نَبِيٌّ قَطّ » .

أما الأول ؛ فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان . . . . [٤] .

وأمّا الثّاني ؛ فرواه . . .

٢٥١٣ـ قوله : وفي البيان : أنّه قبل أن يبعث كان متمسكا بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام .

لم أَرَ هَذَا .

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٧٠٧-٨٧٠٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٦٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٤٧٩) .

(٤) في هامش الأصل ما نصه : « هنا بياض وفي الذي بعده كما في الأصل » .
قلت : لعلّه يُشير إلى ما أخرجه ابن حِبّان (رقم٦٢٧٢) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا هَمَمْتُ بِقَبيحٍ مِمَّا يَهُمّ بِه أَهْلُ الجاهليَّةِ إلّا مَرّتَيْن مِنَ الدّهْرِ ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي الله مِنْهُمَا . . . » فذكره مطوّلا .

٢٥١٤-[٦٠٢٨]. حديث : « مَن جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا ، وَمَن خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَدْ غَزَا » .

متفق عليه[١] من حديث زيد بن خالد دون قوله : "وماله" .

[٦٠٢٩]. وروى مسلم[٢] من حديث أبي سعيد : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

واستدركه الحاكم[٣] فوهم .

٢٥١٥-[٦٠٣٠]. حديث : أنه ﷺ غزا بدراً في السنّة الثانية من الهجرة ، وأحداً في الثّالثة ، وذات الرقاع في الرّابعة ، وغزوة الخندق في الخامسة ، وغزوة بني النضير في السادسة ، وفتح خيبر في السابعة ، وفتح مكة في الثامنة ، وغزوة تبوك في التاسعة .

أما غزوة بدر في الثانية ؛ فمتفق عليه بين أهل السير : ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم . واتفقوا على أنها كانت في رمضان .

قال ابن عساكر[٤] : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة ، وروي : أنها كانت يوم الإثنين وهو شاذ .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٤٣) وصحيح مسلم (رقم١٨٩٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٨٩٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٨٢) .

(٤) تاريخ دمشق (٣/ ٦٨-٦٩) .

ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة[١] ، وقيل : ثاني عشرة[٢] ، وجمع بينهما : بأن الثاني ابتداء الخروج ، والسابع عشر يوم الوقعة[٣] .

[٦٠٣١]. وأما غزوة أحد في الثالثة ؛ فمتفق عليه أيضا ، وأنها كانت في شوال ، لكن عند ابن سعد[٤] : كانت لسبعٍ خَلَوْن منه . وعند ابن عائذ : لإحدى عشرة ليلة خلت منه .

وأما غزوة ذات الرقاع ؛ فهو قول الأكثر ، وبه جزم ابن الجوزي في « التلقيح » ، وقال النووي[٥] : الأصح أنها كانت في أوّل المحرم ، سنة خمس .

قلت : فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة ، والانتهاء في أول المحرم . لكن عند ابن إسحاق : أنها كانت في جمادى سنة أربع .

تنبيه

قيل : كانت غزوة[٦] ذات الرقاع وقعت مرتين ؛ الأولى هذه ، وفيها صَلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف كما تقدم .

والثانية : بعد خيبر ، وشهدها أبو موسى الأشعري ، كما ثبت في « الصحيحين »[٧] ، وسميت الأولى ذاتَ الرقاع بجبل صغير ، والثانية . كما

---

(١) كما في الكفاية ، لابن رفعة . انظر البدر المنير (٩٣٠) .

(٢) عند الماوردي كما في البدر المنير (٩/ ٢٩) .

(٣) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٠) : « وكأنه يوم الخروج ، وتاريخ الوقعة ، فإن الخروج يوم السبت في الثاني عشر ، وقيل في الثالث ، والوقعة سابع عشر » .

(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦) .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٨) .

(٦) في "م" و"هـ" : (حكي أن غزوة ذات الرقاع وقعت . . . .) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٤١٢٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٨١٦) .

قال/ [١] أبو موسى - بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم من الحفاء ، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري[٢] وأحوجه إلى أن يقول : إن ذات الرقاع كانت سنة سبع .

وأما غزوة الخندق ؛ فبهذا جزم ابن الجوزي في « التلقيح » ، وعند ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس .

وعند ابن سعد[٣] في ذي القعدة ، والأصح أنها كانت في سنة أربع ، وبه جزم موسى بن عقبة ، وأبو عبيد في « كتاب الأموال » ، واحتج له النووي[٤] بحديث ابن عمر[٥] : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال : وقد أجمعوا على أنّ أُحدا في الثالثة .

قلت : ولا حجّة فيه ؛ لأنّ أحدا كانت في شوال ؛ فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر ، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر ، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلا ، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس . إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضا في شوال .

---

(١) [ق/٦٢٨] .

(٢) في كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع .

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٦٥) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٨) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٦٦٤ ، ٤٠٩٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٨٦٨) .

تنبيه

صحَّح الحافظ شرف الدين الدمياطي : أنّ غزوة المريسيع كانت في سنة خمس ، وأما ابن دحية فصحّح أنّها كانت في سنة ست .

وأمّا غزوة بني النضير ؛ فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط :

[٦٠٣٢]. ففي « صحيح البخاري »[١] عن عروة بن الزبير : أنها كانت بعد بدر بستة أشهر .

[٦٠٣٣]. وعن ابن شهاب : أنها كانت في المحرّم سنة ثلاث . وبه جزم ابن الجوزي في « التلقيح » والنووي في « الروضة »[٢] وغيرها .

وقال الماوردي[٣] : كانت في ربيع الأول سنة أربع . وهذا قول ابن إسحاق .

فائدة

كانت الحديبية في سنة ستّ بلا خلاف . وأما غزوة خيبر في السابعة ؛ فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي . ونقل ابن الطّلّاع عن ابن هشام : أنّها في سنة ستّ وهو نقل شاذ ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه : أنها كانت في بقية المحرم سنة سبع .

وأما فتح مكة ؛ فمتفق عليه ، وأنه كان في رمضان سنة ثمان .

وأما غزوة تبوك ؛ فمتفق عليه بين أهل المغازي ، وكان في رجب ، وخالف الزمخشري فذكر في « الكشاف »[٤] في سورة براءة : أنها كانت في العاشرة .

---

(١) صحيح البخاري . كتاب المغازي ، باب : حديث بني النضير . . .) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٧) .

(٣) في الحاوي (١٤/ ٣٧) .

(٤) الكشاف ، للزمخشري (٢/ ٢٩٩) .

تنبيه

هذا الذي ذكره المصنّف يوهم أنّ هذا جميع ما غزاه رسول الله ﷺ ، وليس كذلك ؛ فإنه غزا ﷺ بنفسه غزوات أخرى ، لكن غالبها لم يقع فيه قتال ، فممّا قاتل فيه : بني قريظة ، وحنين ، والطائف . ومما لم يقاتل فيه : بني غطفان ، وقرقرة الكدر ، وبني لحيان ، وبدر الموعد ، ودومة الجندل ، وغير ذلك .

*** حديث : أنه ﷺ أنكر على معاذ طول الصلاة .**

تقدم في أواخر « كتاب صلاة الجماعة » .

*** حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثٍ . . . » .**

تقدم في أثناء « باب المواقيت » .

٢٥١٦- [٦٠٣٤] - حديث ابن الزبير : أن النبي ﷺ ردّ يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم .

لم أره عن ابن الزبير .

[٦٠٣٥] وقد روى البخاري(١) عن البراء بن عازب قال : استُصْغِرتُ/(٢) أنا وابنُ عمر يوم بدر .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) .

(٢) [ق/٦٢٩] .

[٦٠٣٦]. وروى الحاكم في « المستدرك »[١] من حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ عرض جيشاً فردّ عمير بن أبي وقاص فبكى ، فأجازه .

[٦٠٣٧]. وروى[٢] في مناقب سعد بن خيثمة : أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر .

[٦٠٣٨]. وروى الحاكم[٣] والبيهقي[٤] : أنّه رد أيضا أبا سعيد الخدري وجابر ابن عبدالله .

وفي ابن ماجه[٥] : أنه رد ابن عمر .

٢٥١٧ـ [٦٠٣٩] . حديث عائشة : أنّها سألت النبي ﷺ هل على النّساء جهاد؟ قال : « نَعَمْ جِهَادٌ لَا شَوْكَ فيه : الحجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

ابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] من حديثها بلفظ : « لَا قِتَالَ فِيه » . وأصله في

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ١٨٨) ، وقال : « حديث صحيح الإسناد » . وتعقبه الذهبي بقوله : « يعقوب ضعفوه » . كما تقعبه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٥) قائلا : « وفي تصحيحه له نظر ، فإن في إسناده يعقوب بن محمد الزهري ، وهو واهٍ » .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ١٨٩) قال : « صحيح الإسناد » ، ورده الحافظ الذهبي بقوله : « منكر ، كيف يستصغر من هو نقيب؟! » . وانظر أيضا البدر المنير (٩/ ٣٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٦٣) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٤٣) ، وقد تقدم أنه في « الصحيحين » أيضاً .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠١) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) .

« صحيح البخاري »[١] .

وفسّر الرافعي قوله : « لا شَوْكَ فِيهِ » يعني : لا سلاح فيه ، وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة ، وإنما هو من :

[٦٠٤٠]. حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في « الكبير »[٢] من حديثه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنّي جبان ، وإني ضعيف ، فقال : « هَلُمّ فِي جِهَادٍ لَا شَوْكَ فيه . . . » . الحديث .

تنبيه

[٦٠٤١]. روى النّسائي[٣] عن أبي هريرة : « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » .

[٦٠٤٢]. وروى ابن ماجه[٤] عن أم سلمة : « الْحَجّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ » .

٢٥١٨- [٦٠٤٣] . قوله : روي أنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد ، والعبيد على الإسلام دون الجهاد .

النسائي[٥] من حديث جابر : أنّ عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنّه مملوك فاشتراه ﷺ منه بعبدين ، فكان بعد

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٥٢٠) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٢٩١٠) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٦٢٦) مرفوعاً .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٩٠٢) مرفوعاً .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٦٢١) .

ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله : أحر هو أم عبد ؟ فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : مملوك ؛ بايعه على الإسلام دون الجهاد .

وأصله في « صحيح مسلم »[١] .

[٦٠٤٤]. وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمَرّ بأناس من مزينة ، فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان في بعض الطّريق سلم عليه ، فقال : « فُلَانٌ؟ » قال : نعم . قال : « مَا شَأْنُكَ؟ » قال : أجاهد معك . قال : « أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟ » قال : لا . قال : « ارْجِعْ إِلَيْها ، فإنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لا يُصلِّي إنْ متَّ قَبل أن تَرْجِع إِلَيْهَا ، اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلام » ، فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : آلله هو[٢] أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه . أخرجه الحاكم[٣] .

* حديث عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد؟ فقال : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قال : نَعَم ، قال « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

متفق عليه[٤] ، وقد تقدم في « باب الإحصار والفوات » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٠٢) من حديث جابر ، ولفظه : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : « بِعْنِيهِ » ، فاشتراه بعبدَيْن أسودين ، ثمّ لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : أعبد هو؟

(٢) أي النبي ﷺ . كما في هامش "الأصل" . .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١١٨) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٠٠٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، رضي الله عنه وليس (ابن عمر) ، وهو في الموضع المحال عليه (رقم٣٨٠٤) على الصّواب .

٢٥١٩- [٦٠٤٥]. قوله : ويروى : أنّ رجلا جاء فاستأذنه فقال : إني أريد الجهاد معك ، فقال : « أَلَكَ أَبَوَانِ؟ » قال : نعم ، قال : « كَيْفَ تَرَكْتَهمَا؟ » قال : تركتهما وهما يبكيان ، فقال : « فارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَما أَبْكَيْتَهُمَا » .

رواه أبو داود(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) من حديث ابن عمر أيضاً .

وفي الباب :

[٦٠٤٦]. عن أبي أَسيد قال : جاء رجل من الأنصار وأنا جالس ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي علي من بِرّ أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : « نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعٌ : الصَّلاةُ عَليهِمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِن قِبَلِهِمَا هُو الَّذي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْد مَوْتِهِمَا » . رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) .

٢٥٢٠- قوله : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يغزو مع

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٥٢٨) .

(٢) سنن النسائي (رقم٤١٦٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٧٨٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧-٤٩٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥١٤٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٦٦٤) .

رسول الله ﷺ/ [١] ، ومعلومٌ أن أباه كان يكره ذلك ، فإنه كان يُخَذِّل الأجانبَ ويمنعهم من الجهاد .

أما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عدّه ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأحداً وما بعدهما .

وأما تخذيل عبد الله بن أبي ؛ فوقع في غزوة أحد وغيرها ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

٢٥٢١ـ [٦٠٤٧] **. حديث : أنّ أعرابيا قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه ، فاستأذنه في أن يقبِّل وجهه ، فأذن له ، ثم استأذن أن يقبِّل يده ، فأذن له ، ثم استأذن في أن يسجد له ، فلم يأذن له .**

الحاكم[٢] وأبو نعيم في « دلائل النبوة »[٣] من حديث بريدة مطوّلا ، من رواية حبان بن علي العنزي ـ وهو ضعيف ـ عن صالح بن حيان[٤] ـ وهو ضعيف ـ .

---

(١) [ق/ ٦٣٠] .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ١٧٢) .

(٣) دائل النبوة ، لأبي نعيم (رقم٢٩١) .

(٤) في هامش "الأصل" ما نصّه : « هو القرشي ، ويقال : الفراسي ، الكوفي يَروي عن بريدة وغيره ، وكان يتعَيّن تمييزه لئلا يلتبس بصالح بن حيّان [الثوري] الّذي روى له البخاري في كتاب العلم [ح٩٧] ، عن الشّعبي ، وذكره في كتاب النّكاح [ح٥٠٨٣] فقال : الهمداني ، وفي كتاب الأنبياء [ح٣٤٤٦] ، فقال : صالح بن حَي ، وهو واحد ؛ فإنّه صالح بن مسلم =

وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان ، قاله أبو نعيم .

وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقري في جزء سمعناه ، منها :

[٦٠٤٨] . حديث ابن عمر في قصة قال : فدنونا من النبي ﷺ فقبَّلْنَا يدَه ، ورجلَه . رواه أبو داود(١) .

ومنها :

[٦٠٤٩] . حديث صفوان بن عسال قال : قال يهوديّ لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النّبي . . . الحديث ، وفيه : فقبّلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنّك نبي . رواه أصحاب « السنن »(٢) بإسناد قوي .

[٦٠٥٠] . ومنها : حديث الزّارع أنه كان في وفد عبد القيس قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ . . . الحديث . رواه أبو داود(٣) .

[٦٠٥١] . وفي حديث الإفك : عن عائشة قالت : فقال لي أبو بكر : قومي فقبِّلي رأسَه(٤) .

[٦٠٥٢] . وفي « السنن الثلاثة »(٥) عن عائشة قالت : مَا رأيت أحداً كان أشبه

= ابن حَيّان ، يُنسب إلى جدِّ أبيه ، وحَي لقب حيّان . والله أعلم » .

قلت : ذكره في كتاب النكاح باسم : (صالح بن صالح الهمداني) .

(١) سنن أبي داود (رقم٢٦٤٧) ، وليس فيه : (ورجله) ، وإنما تابع فيها المصنِّف صاحبَ الأصل (البدر المنير ٩/ ٤٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣١٤٤) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم١٨٦٥٦) وسنن ابن ماجه (رقم٣٧٠٥) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٢٢٥) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥٢١٧) وسنن الترمذي (رقم٣٨٧٢) والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٣٦٨ ، ٨٣٦٩) .

سَمتا وهدياً ودَلّا[١] برسول الله ﷺ من فاطمة ، وكان إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها ، فقبَّلَها وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها[٢] .

٢٥٢٢ـ قوله : وردت أخبارٌ كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه .

هو كما قال ، فمنها :

[٦٠٥٣]. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

متفق عليه[٣] .

[٦٠٥٤]. ومنها : حديث أبي هريرة : « لَا تَدْخُلُون الجنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُموهُ تَحَابَبْتُمْ ؛ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » .

أخرجه مسلم[٤] وأصحاب « السنن »[٥] غير النّسائي .

---

(١) أي طريقةً . كما في هامش "الأصل" .

(٢) ليس في هذا الحديث تقبيل اليد ، وإنما فيه تقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة ، وتقبيلها إيّاه ، بدليل تذكير ضمير فعل (فَقبَّلَتْه) مما يدلّ على أنّه قوله (فأخذ بيدها ، فقبّلها) أن الضّمير في (فقبّلها) عائدٌ إلى فَاطمة ، وليس إلى اليد ، لذا جاء في سياق الترمذي ، والنسائي في الكبرى (رقم٩٢٣٦) وابن حبان (رقم٦٩٥٣) وغيرهم هكذا : (قام إليها فقبلها) بدون ذكر اليد .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٢٣٦) وصحيح مسلم (رقم٣٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٥٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٥١٩٣) ، سنن الترمذي (رقم٢٦٨٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣٦٩٢) .

[٦٠٥٥]. وعن الزبير بن العوام عند البزار[١] بإسناد حسن .

[٦٠٥٦]. ومنها : حديث البراء : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : إفشاء السلام . . . الحديث . متفق عليه[٢] .

[٦٠٥٧]. ولابن حبان[٣] من حديثه : « أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا » .

[٦٠٥٨]. ومنها : حديث عبد الله بن عمر : « واعْبُدوا الرَّحْمَن ، وأَفْشُوا السَّلامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ » . رواه ابن حبان[٤] والترمذي[٥] .

[٦٠٥٩]. ومنها : حديث عبد الله بن سلام : « يَا أَيّها النّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصلّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

رواه أصحاب « السنن »[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] .

[٦٠٦٠]. ومنها : حديث أبي شريح باللّفظ المذكور ، رواه ابن حبان[٩] أيضا .

[٦٠٦١]. وعن أبي هريرة قال : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاه فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ/[١٠] ،

---

(١) مسند البزار (رقم٢٢٣٢) عن عبد الله بن الزبير .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥١٧٥) ، وصحيح مسلم (رقم٢٠٦٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩١) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٩) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٨٥٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٦) سنن الترمذي (رقم٢٤٨٥) ، سنن ابن ماجه (رقم١٣٣٤) .

(٧) لم أجده ، ولم يذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٦/ ٦٧٦/ رقم٧١٧٩) عنه .

(٨) مستدرك الحاكم (٣/ ١٣ ، ٤/ ١٦٠) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٤) في حديث طويل .

(١٠)[ق/ ٦٣١] .

فَإن حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَه فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أيضاً » .

رواه أبو داود[١] من رواية أبي مريم عنه موقوفا ، ومن رواية عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

[٦٠٦٢] . وعن أنس بن مالك قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سَلّم بعضنا على بعض . رواه الطبراني[٢] بإسناد حسن .

[٦٠٦٣] . **ومنها** : حديث أبي أمامة ، قال رسول الله ﷺ : « إنّ أَوْلَى النَّاسِ بِالله مَنْ بَدَأَهُم بِالسَّلَام » .

رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وحسنه .

ومنها : أحاديث أبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وعلي ، وأبي هريرة ، وستذكر بعد قليل .

[٦٠٦٤] . وعن أبي شريح أنه قال : يا رسول الله أخبرني بشيءٍ يُوجب الجنّة قال : « طِيبُ الْكَلَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَام » . رواه ابن حبان[٥] ، والطبراني[٦] والحاكم[٧] .

وفي رواية للطبراني[٨] : قلت : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٢٠٠) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٧٩٨٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥١٩٧) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٦٩٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٤) في حديث طويل .

(٦) المعجم الكبير (ج٢٢/ ١٨٠/ رقم٤٧٠) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٢٣ ، ٣٤ ، ٤/ ٢٧٩) .

(٨) المعجم الكبير (ج٢٢/ ١٨٠/ رقم٤٦٩) .

قال : « إِنَّ مِنْ مُوجِبَات الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلامِ وَحُسْنَ الْكَلَامِ » .

[٦٠٦٥]. وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْشُوا السَّلامَ كَيْ تَسْلَمُوا »[١] .

[٦٠٦٦]. وعن ابن مسعود مرفوعاً ، قال : « السَّلامُ اسْمٌ مِن أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ ، فَأَفْشُوه بَيْنَكُم ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا هُو تَقَدَّمَ فَسَلَّم عليهم فَرَدُّوا عَلَيْه كَانَ لَهُ عَلَيْهم فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِه إِيَّاهُم السَّلامَ ، فإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْه مَنْ هُو خَيْرٌ مِنْهُمْ » . رواه البزار[٢] بإسناد جيد .

[٦٠٦٧]. وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ » . رواه الطبراني في « معجميه »[٣] .

[٦٠٦٨]. وله في « الأوسط »[٤] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجِزَ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ » .

٢٥٢٣- [٦٠٦٩] . قوله : ورد في الخبر : النّهي عن السّلام على قاضي الحاجة .

---

(١) لم أجده عن أبي الدراء بهذا اللفظ ، وإنما أخرج الإمام أحمد (٤/ ٢٨٦) والإمام البخاري في الأدب المفرد (رقم٧٨٧) و(رقم٩٧٩) و(رقم١٢١٦) وأبو يعلى (رقم١٦٨٧) وابن حبان (رقم٤٩١) وغيرهم عن البراء بلفظ : « أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا » .

(٢) مسند البزار (رقم١٧٧١) .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٣٣٩٢) ، والمعجم الصغير (رقم٣٣٥) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٥٥٩١) .

ابن ماجه[١] من حديث جابر : أنّ النبي ﷺ مَرّ عليه رجل وهو يَبول فسلَّم عليه فقال له النبي ﷺ : « إذَا رَأَيْتَنِي عَلى مِثْلِ هَذِه الْحَالَةِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ » .

[٦٠٧٠]. وروى مسلم[٢] من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّ رجلا سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه .

[٦٠٧١]. ورواه البزار وأبو العباس السراج ، وأبو محمد بن الجارود[٣] من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر. نسبه السّراج[٤]. عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فردّ عليه ، ثمّ قال له : « إذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لَا أَرُدّ عَلَيْكَ » . زاد السراج : « إنَّه لَمْ يَحْمِلْنِي عَلَى السَّلامِ عَلَيْكَ إلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السّلامَ » .

ورواه الشافعي[٥] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، نحوه .

وقال عبد الحق[٦] : حديث مسلم أصحّ ، ثمّ قال : لعلّه كان ذلك في موطنين .

[٦٠٧٢]. وعن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلّمت عليه ،

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٣٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٣٧٠) .

(٣) المنتقى ، لابن الجارود (رقم٣٧) .

(٤) في هامش "الأصل" . : « ذكر هذه النسبة له » .

(٥) مسند الإمام الشافعي (ص١١) .

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١-١٣٢) .

فلم يردّ عليّ حتى توّضأ ، ثم اعتذر إلَيّ فقال : « إنِّي كَرِهْتُ أن أَذْكَر الله إلَّا عَلَى طُهْرٍ » .

رواه أبو داود(١) والنسائي(٢) والحاكم(٣) .

٢٥٢٤- [٦٠٧٣]. قوله : والمستحب أن يسلم الرّاكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والطائفة القليلة على الكثيرة .

قلت/(٤) : هو لفظ حديث أخرجاه في « الصّحيحين »(٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

وفي رواية(٦) : « يُسلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِير » .

٢٥٢٥- قوله : والانحناء لا أصل له في الشّرع .

كأنّه يشير إلى :

[٦٠٧٤]. حديث أنس ، قال : قال رجل يا رسول الله ، الرّجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لَا » ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لَا » ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : « نَعَمْ » . رواه الترمذي(٧) وحسنه .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٧) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١٦٨) .

(٤) [ق/ ٦٣٢] .

(٥) صحيح البخاري (رقم٦٢٣١ ، -٦٢٣٤) ، وصحيح مسلم (رقم٢١٦٠) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٢٣١) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢٧٢٨) .

فائدة

قال في « الروضة »[١] ـ من زياداته ـ : وأمّا حديث السّلام قبل الكلام ؛ فضعيف . انتهى .

وله طريقان :

[٦٠٧٥] ـ أحدهما : في الترمذي[٢] عن جابر وقال : منكر .

[٦٠٧٦] ـ وثانيهما : عن ابن عمر ، أخرجه ابن عدي في « الكامل »[٣] وإسناده لا بأس به .

٢٥٢٦ـ قول الرافعي : وتسن المصافحة . انتهى .

ورد في ذلك أحاديث ، منها :

[٦٠٧٧] ـ للبخاري[٤] عن قتادة ، قلت لأنس : أكانت المصافحة على عهد النبي ﷺ؟ قال : نعم .

[٦٠٧٨] ـ وروى الترمذي[٥] وحسنه عن البراء رفعه : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْن يَلْتَقِيَان فَيَتَصَافَحَانِ إلَّا غُفر لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا » . وأخرجه أبو داود[٦] أيضا .

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي (١٠/ ٢٣٤) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢٦٩٩) .

(٣) الكامل ، لابن عدي (٦/ ٢٠٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٢٦٣) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢٧٢٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٥٢١٢) .

٢٥٢٧-[٦٠٧٩]-حديث : « حقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤمِنِ سِتٌّ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَه ، وَأن يُجِيبَه إِذَا دَعَاهُ ، وَأَنْ يُشَمِّتَه إِذَا عَطَسَ ، وأن يَعُودَه إِذَا مِرض ، وَأن يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ إِذا مَاتَ ، وأن لا يَظُنَّ فِيه إِلَّا خَيْراً » .

إسحاق بن راهويه في « مسنده » من حديث أبي أيوب مثله ، إلا الأخيرة فقال بدلها : « وَيَنْصَحَهُ إِذَا اسْتَنصَحَهُ » . وقال في أوله : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . . . . . » .

[٦٠٨٠] . ولأحمد[١] عن ابن عمر بلفظ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتَّةٌ مِن الْمَعْرُوفِ . . . » فذكرها ، وقال بدل الأخيرة : « وَيَنْصَحَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .

[٦٠٨١] . وللترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث علي بلفظ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ . . . . » . وقال بدل الأخيرة : « ويُحبّ لَهُ مَا يُحِبّ لِنَفْسِه » . وأسانيدها ضعيفة ؛ في الأول الإفريقي ، وفي الثاني ابن لهيعة ، وفي الثالث الحارث الأعور .

ولكن له أصل صحيح رواه مسلم[٤] من :

[٦٠٨٢] . حديث أبي هريرة بلفظ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ : إِذَا لَقِيتَهُ

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢٧٣٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم١٤٣٣) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢١٦٢) .

فَسَلِّمْ عَلَيْهِ » . وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر .

٢٥٢٨ـ [٦٠٨٣] . حديث : أنّ جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ .

الدارقطني[١] من حديث عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه النبي ﷺ فعانقه . وفي إسناده أبو قتادة الحرّاني ، وهو ضعيف .

ورواه العقيلي[٢] من حديث محمد بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف أيضا .

[٦٠٨٤] . ورواه أبو داود[٣] مرسلا ، والطبراني في « الكبير »[٤] من حديث الشعبي : أنّ النبي ﷺ تلقّى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ، وقَبّل ما بين عينيه .

ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر[٥] ، ومن حديث جابر بن عبد الله[٦] ، وهما ضعيفان .

[٦٠٨٥] . ورواه الحاكم[٧] من حديث ابن عمر ، وفيه : أحمد بن داود الحرّاني ، وهو ضعيف جداً ، اتّهموه بالكذب .

---

(١) عزاه إليه في البدر المنير (٩/ ٥١) ولم أجده في السنن ، وانظر أطراف الغرائب ، لابن طاهر (رقم٦٣٩٤) .

(٢) لم أجد في مطبوعة الضعفاء ، للعقيلي .

(٣) سنن أبي داود (رقم٥٢٢٠) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١٤٧٨) .

(٥) (١٦٢٥٣) هذا الوجه لم أجده عند العقيلي ، وهو عند البزار في مسنده (رقم٢٢٤٩) من إسماعيل بن عبيد الله بن جعفر ، وهو ضعيف .

(٦) الضعفاء ، للعقيلي (٤/ ٢٥٧) في ترجمة « مكي بن عبد الله الرعيني » .

(٧) مستدرك الحاكم (٣/ ٢١١) .

[٦٠٨٦]. وعن أبي جحيفة قال : قدم جعفر من أرض الحبشة فقبل النبي ﷺ ما بين عينيه . . . الحديث . رواه الطبراني[١] .

وفي الباب :

[٦٠٨٧]. عن عائشة قالت : استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي ﷺ فاعتنقه وقبّلَه . أخرجه الترمذي[٢] .

٢٥٢٩- قوله : ويكره للدّاخل أن يطمع في قيام القوم ، ويستحب لهم أن يكرموه . انتهى .

كأنه أراد أن/[٣] يجمعَ بين الأخبار الواردة في الجواز والكراهة ؛ فأمّا الأوّل ففيه :

[٦٠٨٨]. حديث معاوية : « مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ »[٤] .

وأما الثّاني ؛ ففيه :

[٦٠٨٩]. حديث أبي سعيد : « قُومُوا إِلَى سيِّدكُمْ » . رواه البخاري[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١٤٧٠) ، و(ج٢٢/ ١٠٠/ رقم٢٤٤) والمعجم الأوسط (رقم٢٠٠٣) ، والمعجم الصغير (رقم٣٠) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٢٧٣٢) .

(٣) [ق/ ٦٣٣] .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم٩٧٧) وأبو داود (رقم٥٢٢٩) والترمذي (رقم٢٧٥٥) ، وأحمد (٤/ ١٠٠) وغيرهم بإسناد صحيح .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٠٤٣) .

[٦٠٩٠]. وحديث جرير : « إذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوه » . رواه البيهقي[١] والطبراني[٢] والبزار ، وإسناده أقوى من إسنادهما .

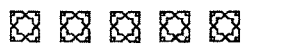

(١) السنن الكبرى (٨/ ١٦٨) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨) .

باب كيفية الجهاد

٢٥٣٠-[٦٠٩١]. قوله : ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر في سير النبي ﷺ ومغازيه : إذا بعث سريّة أن يؤمِّر عليها أميراً ، ويأمرهم بطاعته ، ويوصيهم .

روى الشيخان[١] من حديث علي قال : بعث رسول الله ﷺ سريّة ، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . . . الحديث . [٦٠٩٢] . وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثمّ قال : « اغْزُوا بِسْمِ الله ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، اغْزُوا وَلا تَغُلّوا ولا تَغْدِرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، ولَا تَقْتُلُوا . . . » . وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم[٢] .

٢٥٣١-[٦٠٩٣]. قوله : وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفرّوا .

مسلم[٣] وابن حبان[٤] من حديث معقل بن يسار : بايع النّاسُ رسولَ الله ﷺ زمن الحديبية وهو تحت الشجرة ، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن وجهه ، لم

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧١٤٥) وصحيح مسلم (رقم١٨٤٠) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٧٣١) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٨٥٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/رقم٤٥٥١ ، ٤٨٧٦) .

نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفرّ .

[٦٠٩٤] . ورواياه[١] من حديث جابر أيضاً .

ومسلم[٢] من حديث سلمة بن الأكوع ، والبخاري[٣] من حديث عبد الله بن عمر .

٢٥٣٢ـ [٦٠٩٥] . قوله : وأن يبعث الطّلائع .

مسلم[٤] عن أنس : بعث رسول الله ﷺ بَسْبَسةَ عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان . . . الحديث بطوله . ووهم الحاكم[٥] فاستدرك طرفاً منه .

٢٥٣٣ـ [٦٠٩٦] . قوله : ويتجسّس أخبار الكفار .

مسلم[٦] من حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ . . . » الحديث بطوله .

٢٥٣٤ـ [٦٠٩٧] . قوله : ويستَحَبّ الخروج يوم الخميس .

البخاري[٧] عن كعب بن مالك : أن النبي ﷺ : خرج يوم الخميس في غزوة

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٨٥٦) ، وصحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٨٦٠) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧٢٠٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩٠١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٢٦) .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٧٨٨) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٩٥٠) .

تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس .

٢٥٣٥ـ[٦٠٩٨] . قوله : في أوّل النّهار .

أحمد[١] والأربعة[٢] وابن حبان[٣] عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

قال ابن طاهر في « تخريج أحاديث الشهاب[٤] » : هذا الحديث رواه جماعة من الصّحابة ، ولم يخرّج شيء منها في الصحيح ، وأقربها إلى الصّحة والشّهرة هذا الحديث .

وذكره عبد القادر الرهاوي في « أربعينه » من حديث علي ، والعبادلة ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وسهل بن سعد ، وأبي رافع ، وعمارة بن وَثِيمة ، وأبي بكرة ، وبريدة بن الحصيب ، وحديث بريدة صحّحه ابن السّكن ، وزاد ابن منده في « مستخرجه » : واثلةَ بن الأسقع ، ونُبَيط بن شريط .

وزاد ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٥] عن أبي ذر ، وكعب بن مالك ، وأنس ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٢ ، ٤/ ٣٨٤ ، ٣٩٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٦٠٦) وسنن الترمذي (رقم١٢١٢) والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٨٣٣) وسنن ابن ماجه (رقم٢٢٣٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥) .

(٤) في هامش "الأصل" . تعليقاً على كتاب الشّهاب . : « هو اسمُ كتاب في المواعظ والآداب ، متون بلا أسانيد » .

(٥) العلل المتناهية (١/ ٣١٥ ، ٣١٨-٣٢٣) .

والعُرْس بن عميرة ، وعائشة . وقال : لا يثبت منها شيء . وضعَّفها كلَّهَا .

وقد قال أبو حاتم[١] : لا أعلم في : « اللَّهُمّ بَارِكْ لأمَّتِي في بُكُورِهَا » . حديثاً صحيحاً .

[٦٠٩٩] . ورواه البزار[٢] من حديث ابن عباس وأنس بلفظ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيسِهَا » .

وفي الأول : عنبسة/[٣] بن عبد الرحمن ، وهو كذاب . وفي الثاني : عمرو ابن مساور ، وهو ضعيف .

وروي أيضا : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَيَوْمَ خَمِيسِهَا »[٤] .

وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة[٥] .

٢٥٣٦- قوله : وأن يَعقِد الرّايات .

في هذا عدة أحاديث ، منها :

[٦١٠٠] . حديث سلمة . وهو في « الصحيحين »[٦] . بلفظ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ رَجُلًا يُحبّ الله وَرَسُولَه ويحبُّه الله وَرَسُولَه ، فأعْطَاهَا لِعَلِيٍّ » .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٨/ رقم٢٣٠٠) .

(٢) مختصر مسند البزار (رقم٨٦٥ ، ٨٦٦) .

(٣) [ق/ ٦٣٤] .

(٤) قال ابن الملقن في شرح المنهاج : « لا أصل له » انظر : كشف الخفاء (١/ ٢١٤ ، ٣٤٢) .

(٥) البدر المنير (٩/ ٦٢) ، وعبارته : « وعمرو هذا نسبه مجهول . قلت : وروى زيادة نسبها أيضا وهي متفعلة ، كما شهد بذلك أبو زرعة الرازي الحافظ » .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٩٧٥) وصحيح مسلم (رقم٢٤٠٧) .

وروى الترمذي[١] وابن ماجه[٢] عن ابن عباس قال : كانت راية النبي ﷺ لواء أبيض[٣] . ورواه الحاكم[٤] بلفظ : كان لواؤه أبيض ، ورايته سوداء .

[٦١٠١]. وفي « السنن »[٥] عن البراء : كانت رايته سوداء مربعة من نمرة .

[٦١٠٢]. ولأبي داود[٦] من حديث سماك بن حرب ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية النبي ﷺ صفراء[٧] .

[٦١٠٣]. وروى ابن السكن من حديث العصري قال : عقد النبي ﷺ رايات الأنصار ، وجعلهن صفراء .

[٦١٠٤]. وروى الحاكم[٨] وأصحاب « السنن »[٩] وابن حبان[١٠] عن جابر :

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٦٨١) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٨١٨) .

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣) : « وفي إسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان ، قال البخاري [التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٥] : عنده غلط كبير » . وفي التاريخ : (كثير) بدل (كبير) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٥٩١) سنن الترمذي (رقم١٦٨٠) ، السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٠٦) ، حسنه الترّمذيّ ، لكن في إسناده يونس بن عبيد الثقفي ، وهو مجهولٌ لا يُعرف إلا في هذا الحديث ، وبه أعلّه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٩٩-٤٠٠) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٥٩٣) .

(٧) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤) : « في إسناده جهالة كما ترى » .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٤) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٢٥٩٢) سنن الترمذي (رقم١٦٧٩) سنن النسائي (رقم٢٨٦٦) وسنن ابن ماجه (رقم٢٨١٧) ، قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، ؟ وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرف إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك » . وشريك سيّء الحفظ .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٧٤٣) .

أنّ النّبي ﷺ دخل مكّة عام الفتح ، ولواؤه أبيض .

[٦١٠٥]. وفي النّسائي[١] عن أنس : أنّ ابن أمّ مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النّبي ﷺ .

قال ابن القطان[٢] : إسناده صحيح .

٢٥٣٧ـ [٦١٠٦] . قوله : ويجعل كل أمير تحت راية .

البخاري[٣] في حديث عروة ، عن مروان والمسور في قصة الفتح ، وقصة أبي سفيان ، قال : ثم مرت كتيبة لم ير مثلها .

قال : من هذه؟

قال : هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ، ومعه الراية .

وفيه : ثم جاءت كتيبة النبي ﷺ ورايته مع الزبير . . . الحديث بطوله .

٢٥٣٨ـ [٦١٠٧] . قوله : ويجعل لِكلّ طائفة شعاراً حتّى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا .

النسائي[٤] والحاكم[٥] عن البراء : « إنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوّ غداً ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ : حم لَا يُنصَرونَ » .

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٠٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٢٨) .

(٤) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم١٠٤٥١ ، ١٠٤٥٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٧) .

[٦١٠٨]. ورواه الحاكم[١] أيضاً من حديث المهلّب بن أبي صفرة عمّن سمع النبي ﷺ مثله .

وقال : صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء .

[٦١٠٩]. ورواه النسائي[٢] من هذا الوجه بلفظ : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ .

[٦١١٠]. وفي « السنن »[٣] من حديث سلمة بن الأكوع : كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن : أمت أمت .

[٦١١١]. ورواه الحاكم[٤] من حديث عائشة : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر : (عبد الرحمن) والخزرج : (عبد الله) . . . الحديث[٥] .

[٦١١٢]. وعن ابن عباس رفعه : جعل شعار الأزد : يا مبرور يا مبرور[٦] .

٢٥٣٩- [٦١١٣] . قوله : ويستحبّ أن يدخل دار الحرب بتعبية

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٧) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٨٦١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٥٩٦) السنن الكبرى ، للنّسائي (رقم٨٨٦٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٨٤٠) بدون ذكر الشعار .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٦) .

(٥) قال الحاكم : « حديث صحيح غريب الإسناد » ، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٧) فقال : « لا فيه يعقوب بن محمد الزهري ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهما ضعيفان » . قلت : وقد ضعّفه الحافظ الذّهبي بهما أيضاً . وفي الإسناد من هو أضعف منهما وهو : عبد العزيز بن عمران الزّهريّ ، فإنّه مَتروك .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٤) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩) ، وقال أبو زرعة ـ كما في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٠) ـ : « هذا حديث منكر » .

الحرب ؛ لأنّه أحوط وأهيب .

الترمذي[١] والبزار[٢] من حديث عكرمة عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : عبّأنا رسول الله ﷺ يوم بدر .

*** وفي حديث عروة الطويل المتقدم : أنّهم مرّوا قبيلة قبيلة .**

٢٥٤٠ـ[٦١١٤] . قوله : وأن يستنصر بالضّعفاء .

البخاري[٣] والنسائي[٤] عن سعد بن أبي وقاص : أنه رأى أن له فضلا على من دونه ، فقال رسول الله ﷺ : « هَل تُرْزَقُون وَتُنْصَرُون إلَّا بِضُعَفَائِكُمْ » . [٦١١٥] . ورواه أحمد[٥] وأصحاب « السنن الثلاثة »[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث أبي الدرداء .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٦٧٧) ، وقال : « وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ وقال : محمد بن إسحاق سمع من عكرمة ، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمّد بن حميد الرّازي ثم ضعّفه بعد » . فالإسناد فيه عدّة علل : منها : محمّد بن حميد الرّازي ، وهو متروك ، وسَلَمة بن الفضل ، وهو ضعيف ، والخلاف الحاصل في سماع ابن إسحاق من عكرمة ، مع عنعنته عنه .

(٢) مسند البزار (رقم٩٩٨) ، وفي إسناده : إبراهيم بن يحيى بن هانئ ، وهو ضعيف .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٨٩٦) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣١٧٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٨) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٥٩٤) وسنن الترمذي (رقم١٧٠٢) وسنن النسائي (رقم٣١٧٩) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٧٦٧) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٦ ، ١٤٥) .

٢٥٤١- [٦١١٦] - قوله : وأن يدعو عند التقاء الصّفين .

أبو داود(١)/ (٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤) عن سهل بن سعد : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوابُ السَّمَاءِ ؛ عِنْد حُضُور الصَّلاةِ وَعنْد الصَّفِّ في سبيل الله » .

وفي رواية لابن حبان(٥) : « عِندَ النِّداءِ بالصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ الله » .

[٦١١٧] - وللحاكم(٦) عن ابن عباس : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أبوابُ السَّماءِ ، واستُجِيب الدّعَاءُ ، فَمَن نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي » .

[٦١١٨] - وروى البيهقي(٧) عن أبي أمامة : « الدّعَاءُ يُستَجَاب وَتُفْتَح أَبْوابُ السَّماءِ في أَرْبَعَةِ مَواطِنَ : عِند الْتِقَاءِ الصّفُوفِ ، وَنُزولِ الْغَيْثِ ، وَإِقامِ الصَّلاةِ ، وَرُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ » .

وإسناده ضعيف .

[٦١١٩] - والطبراني في « الصغير »(٨) من حديث ابن عمر ، فذكر نحوه ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٥٤٠) .

(٢) [ق/ ٦٣٥] .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٢٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ١٩٨) ، و(٢/ ١١٣) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٧٦٤) ولفظه : « حِينَ تُقامُ الصَّلَاةُ ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيل الله » .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٥٤٦-٥٤٧) لكنه من حديث أبي أمامة ، وليس ابن عباس ، بسند ضعيف جدا .

(٧) السنن الكبرى (٣/ ٣٦٠) .

(٨) المعجم الصغير (رقم٤٧١) .

وقال بدل رؤية الكعبة : « دَعْوة الْمَظْلُوم » وزاد : « وَقِرَاءَة الْقُرآن » .

٢٥٤٢ـ قوله : وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت .

أما التكبير :

[٦١٢٠]. ففي « الصحيحين »[١] عن أنس : صبّح رسول الله ﷺ خيبر فقالوا : محمّد والخميس ، فقال : « الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ . . . » الحديث .

وأما عدم رفع الصوت :

[٦١٢١]. ففي « الصحيحين »[٢] عن أبي موسى : « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً . . . . » . الحديث .

٢٥٤٣ـ [٦١٢٢] . قوله : وأن يحرّض الناس على القتال ، وعلى الصبر ، وعلى الثبات .

متفق عليه[٣] من حديث ابن أبي أوفى .

[٦١٢٣]. ولمسلم[٤] عن أبي موسى : « الجنَّةُ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوف » .

* قوله : ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام .

سبق في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم[٥] ، ففيه : « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٧١) وصحيح مسلم (رقم١٣٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٩٩٢) وصحيح مسلم (رقم٢٧٠٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٨١٨ ، ٢٨٣٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٤٢) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩٠٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٧٣١) .

فَادْعُهُمْ إِلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله . . . » . الحديث .

[٦١٢٤]. وروى أحمد(١) والحاكم(٢) عن ابن عباس ، قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم . وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عنه .

[٦١٢٥]. ولأحمد(٣) من حديث فروة بن مُسَيك قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُقاتِلْهُمْ حَتَّى تَدعُوَهم إِلَى الإِسْلَامِ » .

٢٥٤٤- [٦١٢٦]. حديث : روي أنه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ، ورضخ لهم .

أبو داود في « المراسيل »(٤) ، والترمذي(٥) عن الزهري : أنّ رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، وأسهم لهم . والزهري مراسيله ضعيفة .

ورواه الشافعي(٦) : أخبرنا(٧) أبو يوسف ، أخبرنا الحسن بن عمارة ، عن

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣١ ، ٢٣٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٥١) .

(٣) لم أجده في مطبوعة الميمنية ، ولا في طبعة مؤسسة الرسالة ، وهو في إتحاف المهرة (١٢/ ٦٥٠/ رقم١٦٢٤٨) ، وانظر تعليق المحقق د . وصي الله عباس .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٢٨١) .

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٢٧) بعد (رقم١٥٥٨) .

(٦) الأم للشافعي (٧/ ٣٤٢) .

(٧) كذا عندي في النّسخ الخطية! ولا إخَاله إلّا خطأً ؛ فإنّ الشّافعي لم يدرك أبا يوسف ، وإنما أدرك محمّد بن الحسن ، وفي "الأم" : (قال أبو يوسف) ، وهذه عبارتُه فيما يُسند إليه ، وهكذا نقله ابن الملقّن في البدر المنير (٩/ ٧٢) .

الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : استعان . . . فذكر مثل ما ذكره المصنّف ، وزاد : ولم يسهم لهم .

قال البيهقي[١] : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، والصحيح :

[٦١٢٧] . ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله . . . فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي ، قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : « مَن هَؤلاءِ » ؟ قالوا : بني قينقاع ؛ رهط عبد الله بن سلام ، قال : « وَأَسْلَمُوا ؟ » قالوا : لا ، قال : « قُلْ لَهم : فَلْيَرجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِين بِالْمُشْرِكِينَ » .

*** حديث : أنّ صفوان شهد مع النبي ﷺ حرب حنين وهو مشرك .**

تقدم في « قسم الصدقات » .

٢٥٤٥ـ[٦١٢٨] . حديث عائشة : أن النبي ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال : « تُؤمِنُ بالله وَرَسُولِه؟ » قال : لا ، قال : « فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . . . » الحديث .

مسلم[٢] من حديثها .

[٦١٢٩] . وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن أبيه ، عن جده

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٨١٧) .

خبيب بن/[١] إساف ، قال : أقبلتُ أَنَا ورجلٌ من قَوْمِي إلى رسول الله ﷺ ، وهو يريد غَزواً ، فقلت : يا رسول الله ، إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، فقال : « أَسْلَمْتُمَا؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإنّا لَا نَسْتَعِينَ بِالمشْرِكين . . . » الحديث[٢] .

ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف[٣] .

منها : .وذكره البيهقي[٤]عن نصّ الشافعي. : أن النبي ﷺ تفرّس فيه الرّغبة في الإسلام ، فردّه رجاء أن يسلم ، فصدَقَ ظنُّه .

وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النّفي[٥] .

ومنها : أن الأمر فيه إلى رأي الإمام . وفيه النظر بعينه .

ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، وهذا أقربها . وعليه

---

(١) [ق/٦٣٦] .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم٢٧٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (رقم٤١٩٤) ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن أبيه عن جده . به .

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢١-١٢٢) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه ، وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جدّه صحابي معروف » ، وهم من غلط ، قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١/ ٣٦٢) : « كذا قال الحاكم! وهم وهم ، وقد أخرجه الإمام أحمد وغيره في ترجمة خبيب بن يساف الأنصاري . . . وهو الصّواب » .

تنبيه : وقع في مطبوعة مسند الإمام أحمد : (عن خبيب عن عبد الرّحمن) بتصحيف (ابن) إلى (عن) .

(٣) انظر : البدر المنير (٩/ ٧٤) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٤) .

(٥) يقصد قوله في رواية مسلم : « فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

نص الشّافعي .

*** حديث : أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى الغزو ومعه عبد الله بن أبي بن سلول .**

تقدم .

*** حديث : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا » .**

تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد .

٢٥٤٦ـ [٦١٣٠] . قوله : ويروى : « مَن جَهَّزَ غَازِياً أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه » .

الطبراني(١) وابن قانع(٢) من حديث زيد بن خالد بلفظ : « مَن جَهَّزَ غَازِياً أَو حاجاً أَوْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً » . وسياق ابن قانع أتم .

[٦١٣١] . وأما زيادة المعتمر ؛ فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر في « كتاب الجهاد » له من حديث أبي سعيد الخدري بسند واهٍ .

٢٥٤٧ـ [٦١٣٢] . حديث : أن النبي ﷺ مَنع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرّحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٥٢٢٥-٥٢٣٤ ، ٥٢٦٧-٥٢٧٧) .

(٢) معجم الصحابة (١/ ٢٢٤) .

الحاكم[١] والبيهقي[٢] من طريق الواقدي ، عن ابن أبي الزّناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البِراز ، فمنعه عنه رسول الله ﷺ .

قال الواقدي : ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشّرك حتى شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البِراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه ، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ[٣] » . ثمّ إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية .

تنبيه

قال ابن داود شارح « المختصر » : ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرّحمن ومحمّد ، فإنّهما ولدا في الإسلام . انتهى .

وقد عرفت ما يرد عليه ؛ إلا أن الواقدي ضعيف .

وقول ابن داود : إنّ عبد الرّحمن ولد في الإسلام ؛ مردود :

[٦١٣٣]. وقد روى ابن أبي شيبة[٤] من رواية أيوب قال : قال عبد الرّحمن بن أبي بكر لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر : لو رأيتك لم أضف عنك .

وأخرجه الحاكم[٥] من وجه آخر ، عن أيوب أيضاً ، ورجاله ثقات مع إرساله .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٢٣) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٨٦) .

(٣) في الأصل : (نفسك) بإسقاط الباء ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٣) ، وعنده : (فصدفت) بدل (فضفت) ، و(ما صدفت) بدل (لم أصدفت) ، وقد صحّح النّاسخ لفظ المصنّف في الأصل ، وفسّره في هامش بقوله : « يعني : مِلْتُ » .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٧٥) .

تنبيه آخر

تفطّن الرّافعي لما وقع للغزالي في « الوسيط »[١] من الوهم في قوله : نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما . وهو وهم شنيع ، تعقبه ابن الصّلاح والنووي[٢] .

قال النووي[٣] : ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النّقل . أي لأن والد حذيفة كان مسلماً ، ووالد أبي بكر لم يشهد بدراً .

٢٥٤٨ـ [٦١٣٤] حديث : روي : أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح قتل أباه حين سمعه يسبّ النبي ﷺ فلم ينكر النبي ﷺ صُنْعه .

أبو داود في « المراسيل »[٤] والبيهقي[٥] من رواية مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني لقيت العدوّ ولقيت أبي فيهم ، فسمعت منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرّمح فقتلته ، فلم ينكر النبي ﷺ صُنْعه . هذا مبهم .

[٦١٣٥] . وروى الحاكم[٦] والبيهقي[٧] منقطعاً عَن عَبد الله بن شوذب قال :

---

(١) الوسيط ، للغزالي (٧/ ١٩) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٩٠-٥٩١) .

(٣) في أغاليط الوسيط ، المنسوب إليه ، كما في البدر المنير (٩/ ٧٧-٧٨) .

(٤) المراسيل لأبي داود (رقم٣٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٦٤-٢٦٥) وفيه : « ينصب الأل » ، و(الأل) جمع (الألّة) ، وهي الحربة العظيمة النّصل ، سميت بذلك لبريقها ولمعانها . انظر : لسان العرب (١١/ ٢٣-٢٤) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٧) وفيه : (الآلهة) .

جعل أبو أبي عبيدة/ [١] بن الجرّاح ينصب [الألّة][٢] لأبي عبيدة يوم بدر ، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قَصده أبو عبيدة ، فقتله .

وهذا معضل ، وكان الواقدي ينكره ويقول : مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام .

٢٥٤٩ـ [٦١٣٦] . حديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النّساء والصبيان .

متفق عليه[٣] من حديث ابن عمر .

٢٥٥٠ـ [٦١٣٧] . حديث : أنّه ﷺ : مَرّ بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : « مَا بَالُ هَذِه تُقْتَلُ وَلا تُقَاتِلُ » .

أحمد[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] والبيهقي[٩] من

---

(١) [ق/ ٦٣٧] .

(٢) في النّسخ الخطيّة : (الآلهة) ولا معنى له .

(٣) صحيح البخاري (رقم٣٠١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٤٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٨٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٧٨٩) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٢) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٢٦٦٩) .

(٨) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٢٥-٨٦٢٦) .

(٩) السنن الكبرى (٩/ ٩١) .

حديث رياح بن الربيع بلفظ : « مَا كَانَتْ هَذِه لِتُقَاتِل » . ثم قال لرجل : « انْطَلِقْ إِلَى خَالِدٍ فَقُلْ لَهُ : إِنّ رَسولُ الله يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَةً وَلَا عَسِيفاً » .

واختلف فيه على المرقع بن صيفي ؛ فقيل : عن جده رياح . وقيل : عن حنظلة بن الربيع .

وذكر البخاري[١] وأبو حاتم[٢] : إنّ الأول أصح .

تنبيه

رياح . بالياء المثناة تحت . وقيل : بالموحدة ، ورجحّه البخاري[٣] .

٢٥٥١ـ [٦١٣٨] . حديث : روي أنه ﷺ مَرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : « مَن قَتَل هِذِهِ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله ، غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ .

أبو داود في « المراسيل »[٤] من رواية عكرمة : أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولةً بالطّائف . . . فذكر نحوه .

ووصله الطبراني في « الكبير »[٥] من حديث مقسم عن ابن عباس . وفيه :

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٣١٤) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٥/ رقم٩١٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٣١٤) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٢٤٧) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١٢٠٨٢) .

الحجّاج بن أرطاة .

[٦١٣٩] ـ وروى ابن أبي شيبة[١] : من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، نحوه .

وهو مرسل أيضا .

٢٥٥٢ـ [٦١٤٠] حديث : روي أنه ﷺ قال : « اقْتُلوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيوا شَرْخَهم » .

أحمد[٢] والترمذي[٣] من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : « واستَبقُوا » .

تنبيه

الشرخ ـ بالخاء المعجمة ـ : الشّباب .

قال أحمد بن حنبل[٤] : الشّيخ لا يكاد يسلم ، والشّاب أقرب إلى الإسلام .

٢٥٥٣ـ [٦١٤١] ـ قوله : روي أنه ﷺ : قال : لا تَقتلوا النِّساء ولا أَصحَاب الصوامع .

أحمد[٥] من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ : كان إذا بعث جيوشه قال : « اخْرُجوا بِسْمِ الله ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله . . » . الحديث . وفيه : « وَلَا تَقْتُلُوا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٤-٣٨٥/ رقم١٤٠٧١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢ ، ٢٠) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٥٨٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢-١٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٠) .

الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » .

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف .

[٦١٤٢] . وروى البيهقي[١] من حديث علي ، نحوه . وفيه : « وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَلا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخاً كَبِيراً » . وفي إسناده ضعف وإرسال .

ورواه[٢] من وجه آخر منقطعا ، وفيه : « وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَغِيراً » .

[٦١٤٣] . وَرواه ابن أبي حاتم في « العلل »[٣] من حديث جرير بلفظ : « ولا تُمثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَان » . وقال : هذا حديث منكر .

*** حديث : أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد : « لَا تَقْتُلْ عَسِيفاً وَلا امْرَأَةً . . . » .**

تقدم .

٢٥٥٤ـ [٦١٤٤] . حديث : أنه ﷺ قطع نخل بني النّضير .

متفق عليه[٤] من حديث ابن عمر بهذا ، وأتم منه ، وفيه الشعر[٥] .

٢٥٥٥ـ [٦١٤٥] . حديث : أنّ دريد بن الصمّة قتل يوم حنين ، وقد

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٩٠) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٩١) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٠-٣٢١/ رقم٩٦٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٣٢٦) وصحيح مسلم (رقم١٧٤٦) .

(٥) في هامش "الأصل" : « أي الذي أوله : وَهَان عَلَى سَراة بَني لُؤَيّ » .

نيّف على المائة ، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم/[١] الحرب ، فلم ينكر النبي ﷺ .

في « الصحيحين »[٢] من حديث أبي موسى الأشعري قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمّة فقتله ، فهزم الله أصحابه .

وباقي القصة ذكرها ابن إسحاق في « السيرة »[٣] مطولا .

٢٥٥٦- [٦١٤٦]. حديث ابن مسعود : أنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : « أَتَشْهَدانِ أَنِّي رَسُولُ الله ؟ » فَقالا : نشهد أنّ مسيلمة رسول الله . فقال : « لَوْ كُنْتُ قاتلًا رَسولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » ، فجرت السنة أن لا تقتل الرسل .

أحمد[٤] والحاكم[٥] من حديث ابن مسعود .

ورواه أبو داود[٦] مختصراً ، وكذا النسائي[٧] .

---

(١) [ق/٦٣٨] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٣٢٣) وصحيح مسلم (رقم٢٤٩٨) .

(٣) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام (٣/ ٣١١-٣١٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٩٦ ، ٤٠٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٣-٥٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٧٦٢) .

(٧) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٧٦) .

[٦١٤٧]. ولأبي داود[١] من طريق ابن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نُعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم : سمعت رسول الله يقول لهما. حين قرأ كتاب مسيلمة. : « مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا ؟ » قالا : نقول كما قال ، قال : « أَمَا لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقتل لَقَتَلْتُكُمَا » .

[٦١٤٨]. وروى أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٢] في ترجمة « وبير بن شهر الحنفي » : أنّ مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي ، وابن النوّاحة ، وأما وبير فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنّه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : « خُذُوهُمَا » . فأخذا ، فأُخرج بهما إلى البيت ، فحبسا . فقال رجل : هبهما لي يا رسول الله ففعل[٣] .

٢٥٥٧ـ [٦١٤٩]. حديث : أنّه ﷺ حاصر أهل الطّائف شهراً .

متفق عليه[٤] من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر .

[٦١٥٠]. ولمسلم[٥] : عن أنس : أنّ المدّة كانت أربعين ليلةً .

[٦١٥١]. وروى أبو داود في « المراسيل »[٦] : عن ثور ، عن مكحول : أنّ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٧٦١) .

(٢) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٥/ ٢٧٣١/ رقم٦٥١٥) .

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٩٢) : « وفي إسناده موسى بن يعقوب ، والظّاهر أنّه الزّمعي الّذي ليس بالقويّ » .
وفيه أيضا حاجب وعيسى لم يوثقهما غير ابن حبان .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٣٢٥) وصحيح مسلم (رقم١٧٧٨) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٠٥٩) .

(٦) مراسيل أبي داود (رقم٣٣٥) .

النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق .

ورواه الترمذي[١] فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور .

[٦١٥٢] . وروى أبو داود[٢] من مرسل يحيى بن أبي كثير قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً .

قال الأوزاعي : فقلت ليحيى : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ، فأنكر ذلك ، وقال : ما نعرف ما هذا؟!

[٦١٥٣] . وروى أبو داود في « السنن »[٣] من طريقين : أنه حاصرهم بضع عشر ليلة .

قال السهيلي : ذكره الواقدي كما ذكره مكحول ، وزعم أنّ الذي أشار به سلمان الفارسي .

[٦١٥٤] . وروى ابن أبي شيبة[٤] عن عبد الله بن سنان : أنه ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً .

[٦١٥٥] . وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً[٥] من ذلك .

٢٥٥٨- [٦١٥٦] . حديث : أنه ﷺ شنّ الغارة على بني المصطلق .

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٩٥) بعد (رقم٢٧٦٢) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٣٣٦) .

(٣) لم أجده ، وهو في السنن الكبرى ، للبيهقي (٩/ ٨٤) .

(٤) لم أجده .

(٥) أي روى شيئاً . كما في هامش "الأصل" .

متفق عليه[١] من حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلَهم وسبى ذراريهم .

٢٥٥٩ـ [٦١٥٧] ـ حديث : أنّه ﷺ أمر بالبيات .

هذا الأمر لا أعرفه .

[٦١٥٨] ـ وإنما اتفقا في « الصحيحين »[٢] على حديث الصّعب بن جثّامة : أنه سمع رسول الله ﷺ يُسأَل عن أهل الدار من المشركين يبيَّتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال : « هُمْ مِنْهُمْ » .

قال البيهقي[٣] : هذا ما ورد في إباحة التبييت ، وكان الزهري يدّعي أنه منسوخ ، وأنكره الشافعي عليه .

وقال ابن الجوزي[٤] : النهي محمول على التعمّد ، وحديث الصّعب فيما لم يتعمّد فلا تناقض .

* حديث : أنّه نصب المنجنيق على أهل الطّائف[٥] .

تقدم قريبا .

[٦١٥٩] ـ ورواه ابن سعد[٦] عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ثور ، عن

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥٤١) وصحيح مسلم (رقم٣٠١٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٧٣٠) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٧٩) .

(٤) في كتابه الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه .

(٥) [ق/ ٦٣٩] .

(٦) الطبقات الكبرى (٢/ ١٥٩) .

مكحول ، مرسلا .

وأخرجه أبو داود أيضا . ووصله العقيلي[١] من وجه آخر ، عن علي .

*** حديث : سئل عن المشركين يبيَّتُون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال : « هُمْ مِنْهُمْ » .**

تقدم قريبا .

*** حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النّساء والصبيان .**

متفق عليه ، من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

*** حديث : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ الله مِنْ قَتْل مُسْلِم » .**

تقدم في « أول الجراح » ويأتي .

*** حديث : أنّه ﷺ عد الفرار من الزّحف من الكبائر .**

تقدم في « باب حد القذف » .

*** [قول عمر . يأتي . وكذا قول ابن عباس][٢] .**

٢٥٦٠- [٦١٦٠] . حديث : أنّ رجلًا قال يا رسول الله : أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم ، حتى قتلت أَ لِيَ الجنّة؟ ،

---

(١) الضعفاء ، للعقيلي (٢/ ٢٤٣) ترجمة عبد الله بن حكيم بن جبير الأسدي ، وهو رافضي وضاع .

(٢) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في الأصل ، وهو في "م" و"هـ" .

قال : « نَعَمْ » ، فانغمس الرّجل في صف المشركين ، فقاتل حتّى قتل .

الحاكم[١] من حديث ثابت عن أنس : أن رجلا أسود أتى النبي ﷺ . . . الحديث . نحوه . ولم يذكر الانغماس .

[٦١٦١]. وفي « الصحيحين »[٢] عن جابر قال : قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قُتلتُ؟ قال : « فِي الجنَّةِ » فألقى تمرات كنّ في يده ، ثمّ قاتل حتى قتل .

[٦١٦٢]. وروى ابن إسحاق في « المغازي » عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى النّاس يوم بدر ، قال عوف بن الحارث : يا رسول الله ما يضحك الرّبّ تعالى من عبده؟ قال : « أَنْ يَرَاه غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقتَالِ يُقاتِلُ حَاسِراً » . فنزع عوف درعه ، ثمّ تقدّم فقاتل حتى قُتل .

٢٥٦١ـ[٦١٦٣]ـحديث : أنّ عليا وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر عتبةَ وشيبةَ ابني ربيعة ، والوليدَ بن عتبة بأمر النبي ﷺ لما طلبوا أولئك ذلك .

أبو داود[٣] من حديث عليّ ، وهو عند البخاري[٤] مختصرٌ .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٠٤٦) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٦٦٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٩٦٧) .

[٦١٦٤]. واتفقا عليه[١] من حديث قيس بن عبّاد عن أبي ذر مختصراً أيضاً .

٢٥٦٢- [٦١٦٥]. قوله : وروي أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد وُدّ .

ابن إسحاق في « المغازي » منقطعاً

[٦١٦٦]. ووصله الحاكم[٢] من حديث ابن عباس .

تنبيه

وقع في الرّافعي : عمرو بن عبيد ، وهو تحريف .

٢٥٦٣- [٦١٦٧]. قوله : وبارز محمّد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً

ابن إسحاق في « المغازي » : حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة ، عن جابر ، قال : خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر ، قد جمع سلاحه وهو يرتجز . . فذكر الشعر ، فقال النبي ﷺ : « مَن لِهَذَا؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله . . . فذكر الحديث والقصة .

ورواه أحمد[٣] والحاكم[٤] بنحوه . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، على أنّ الأخبار متواترة بأن علياً هو الذي قتل مرحبا .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٩٦٦ ، ٣٩٦٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨٥) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٣٦-٤٣٧) .

٢٥٦٤ـ[٦١٦٨]. قوله : ويروى أنه بارزه عليّ .

مسلم في « صحيحه »[١] من حديث سلمة بن الأكوع مطولا ، وفيه : فخرج مرحب وهو يقول :

قَد عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرِّبُ

فقال علي :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

فضرب رأس مرحب فقتله .

٢٥٦٥ـ[٦١٦٩]. قوله : وبارز الزّبير ياسراً

ابن إسحاق في « المغازي »[٢] والبيهقي[٣] منقطعا .

[٦١٧٠]. وفي البخاري[٤] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال الزبير : لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص . . . فذكر قصة قتله له .

*** قوله : وروي أنّ عوفاً ومعوّذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر ، فلم ينكر عليهما رسولالله ﷺ .**

متفق عليه ، من حديث عبد الرحمن بن عوف . وقد تقدم في « قسم الفيء

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٨٠٧) .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام (٣/ ٣٨٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٣١) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٩٩٨) .

والغنيمة » .

وسيأتي في الذي بعده .

٢٥٦٦- [٦١٧١] . قوله : وروي أنّ عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ .

ابن إسحاق في « المغازي »[١] عن عاصم بن عمر بن قتادة : أنّ عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد ، حتى وصل إلى الصفّ فدعا إلى المبارزة ، فخرج إليه ثلاثةُ نفر من الأنصار : عبد الله بن رواحة ، ومعوذ وعوف ابنا عفراء ، فذكر القصَّة .

٢٥٦٧- قوله : لا يكره حمل رءوس الكفار ؛ لأن أبا جهل لما قُتل حُمِل رأسُه .

وقال العراقيون : ما حُمل رأسُ كافرٍ قطّ إلى رسول/[٢] الله ﷺ ، وحمل إلى عثمان رُءوس جماعةٍ من المشركين ، فأنكره ، وقال : ما فُعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في أيام أبي بكر ولا عمر . قالوا : وما روي من حمل الرأس إلى أبي بكر فقد تُكلِّم في ثُبوته . انتهى .

[٦١٧٢] أما حمل رأس أبي جهل ؛ فرواه أبو نعيم في « المعرفة »[٣] من طريق

---

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام (٢/ ٢٦٥) .

(٢) [ق/ ٦٤٠] .

(٣) معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٤٠) .

الطبراني في ترجمة « معاذ بن عمرو بن الجموح » ، وأن ابن مسعود حزّها ، وجاء بها إلى النبي ﷺ .

[٦١٧٣]. ورواه ابن ماجه[١] من حديث ابن أبي أوفى : أنّ النبي ﷺ صلّى يومَ بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين . إسناده حسن ، واستغربه العقيلي[٢] .

[٦١٧٤]. وروى البيهقي[٣] عن علي قال : جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب .

[٦١٧٥] . وفي « مراسيل أبي داود »[٤] عن أبي نضرة العبدي قال : لقي رسول الله ﷺ العدوّ ، فقال : « مَن جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ على الله ما تَمَنَّى » فجاءه رجلان برأس . . . الحديث .

قال أبو داود : في هذا أحاديث ، ولا يصح منها شيء .

قال البيهقي[٥] : وهذا إن ثبت فإن فيه تحريضاً على قتل العدوّ ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام .

[٦١٧٦] . ثم روى عن الزهري[٦] قال : لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ إلى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر ذلك ، قال : وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير .

قلت :

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم١٣٩١) .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (٢/ ١٥٠) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٣٢) .

(٤) المراسيل ، لأبي داود (رقم٢٩٦) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٣٣) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٨/ رقم٢٦٥١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٣٢) .

[٦١٧٧]. وقد روى النسائي[١] وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي .

وقال أبو أحمد الحاكم في « الكنى » : هو وهم ؛ لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر ، وأيضاً فالنبي ﷺ ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا في حياته .

وتعقبه ابن القطان[٢] : بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه ، وافدا عليه ، مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات ﷺ .

قلت : وقول الحاكم إن الأسود لم يخرج في حياته غير مسلَّم ، فقد ثبت أنّ ابتداء خروجه كان في حياة النبي ﷺ ، وإنما معنى قوله ﷺ إنّه يخرج بعده = اشتدادُ شوكته ، واشتهارُ أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقُتل في إثْر ذلك ، ومع ذلك فلا حجّة فيه ؛ إذ ليس فيه اطّلاع النّبي ﷺ على[٣] ذلك وتقريره وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك .

[٦١٧٨] . وروى ابن شاهين في « الأفراد » له . ومن طريقه السِّلَفي في « الطيوريات »[٤] . قال : حدثنا محمّد بن هارون ، حدّثنا محمد بن يحيى

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٧٢) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٩) .

(٣) من هنا حصل سقطٌ في نسخة "م" قدرُه قرابةُ خمسِ صفحاتٍ من مَطبوعة قُرطبة .

(٤) في هامش "الأصل" : « هو كتاب فوائد عن الطيوري » .
لم أجد الحديث في مطبوعة الطّيوريات ، وذكره المحققان للكتاب في ملحق بنصوص لم تكن في النسخة الخطّيّة عندهم . (٤/ ١٣٨٤) .

القطعي حدّثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرّحمن ، حدّثني أبي ، عن صالح ابن خوّات ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري : أن أوّل رأس عُلِّق في الإسلام رأسُ أبي عزة الجمحي ، ضرب رسول الله ﷺ عنقه ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة .

وأما الحمل إلى عثمان ؛ فلم أره ، نعم ورد في حمل الرؤوس إلى أبي بكر ، لكنه أنكره ، كما تقدّم .

[٦١٧٩] . وأخرج البيهقي[١] من حديث/[٢] عقبة بن عامر : أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر برأس يناق بِطْريق الشّام فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله ، فإنهم يصنعون ذلك بنا قال : أَتَأَسَّياً بفارس والروم؟! لا يحمل إلي برأسٍ ، وإنما يكفي الكتاب والخبر . إسناده صحيح .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى »[٣] .

[٦١٨٠] . وروى البيهقي[٤] من طريق معاوية بن خديج ، قال : هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، قال : إنّه قدم علينا برأس يناق الْبِطْريق ، ولم يكن لنا به حاجة ، إنما هذه سنّة العجم .

قلت :

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٣٢) .

(٢) [ق/ ٦٤١] .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٧٣) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٣٢) .

[٦١٨١]. ورأيت في « كتاب أخبار زياد » لمحمد بن زكريا الغلابي الأخباري البصريّ ، بسنده إلى الشّعبي قال : لم يحمل إلى رسول الله ، ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى علي برأس ، وأوّل من حُمِل رأسُه عمرو بن الحمق ، حُمِل إلى معاوية .

٢٥٦٨-[٦١٨٢]. قوله : قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث .

قال الشافعي[١] : أخبرنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم ، من أهل العلم بالمغازي : أنّ النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله صبراً ، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبراً .

[٦١٨٣]. وروى البيهقي[٢] من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية ، أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً ، فقال : من للصبية يا محمّد؟ قال : « النَّارُ » .

ورواه الدارقطني في « الأفراد »[٣] وزاد : فقال : « النَّارُ لَهُمْ وَلأَبِيهِمْ » .

[٦١٨٤]. وفي « المراسيل » لأبي داود[٤] عن سعيد بن جبير : أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً ؛ المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ،

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٥٣٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٦٤-٦٥) .

(٣) أطراف الغرائب ، لابن طاهر (رقم٣٩٦٩) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٣٣٧) .

وعقبة بن أبي معيط . انتهى .

وفي قوله : "المطعم بن عدي" تحريفٌ ، والصواب : "طعيمة بن عدي" ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[١] ، ووصله الطبراني في « الأوسط »[٢] بذكر ابن عباس .

٢٥٦٩ـ[٦١٨٥]. قوله : ومَنَّ على أبي عَزّة الجمحي على أن لا يقاتله فلم يوف ، فقاتله يوم أحد ، فأسر وقتل .

البيهقي[٣] من طريق سعيد بن المسيب ، بهذه القصّة مطولا ، وفيه : فقال له : « أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهدِ والميثَاق ، والله لا تَمْسَح عَارِضَيْكَ بِمَكَّة ، تَقولُ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْن » . قال سعيد : فقال النبي ﷺ : « إنّ الْمُؤْمِنَ لا يُلْدَغُ مِن جُحْرٍ مَرَّتَيْن » . وفي إسناده الواقدي .

٢٥٧٠ـ[٦١٨٦] . حديث عمران بن حصين : أنّ النبي ﷺ فادى رجلا أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من الصّحابة .

مسلم في « صحيحه »[٤] مطولا . ورواه أحمد[٥] والترمذي[٦] وابن حبان[٧]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٣٨٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٦٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٦٤١) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦ ، ٤٣٢) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٥٦٨) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٥٩) .

مختصراً نحو ما هنا .

٢٥٧١ـ قوله : وأخذ المال في فداء أسرى بدرمشهور .

قلت : فيه عدّة أحاديث ، منها :

[٦١٨٧]. حديث ابن عباس قال : لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر/ [١] رجلا . . . الحديث ، وفيه : فقال أبو بكر : يا رسول الله ، بنو العمّ والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوّةً على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابنَ الْخَطَّابِ؟ » قال : فقلت : لا ، والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تُمكِّنَّا فنضرب أعناقهم . قال : فَهَوِي ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت . . . الحديث بطوله ، أخرجه أحمد[٢] ورواه الحاكم[٣] بألفاظ أخرى .

[٦١٨٨]. وروى أحمد[٤] من حديث أنس : أن رسول الله ﷺ استشار النّاس في أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء .

[٦١٨٩]. وروى أبو داود[٥] والنسائي[٦] والحاكم[٧] من حديث ابن عباس ،

---

(١) [ق/ ٦٤٢] .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٢٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٤٣) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٦٩١) .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٦٦١) .

(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٥) .

قال : جعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة .

[٦١٩٠]-وعن أنس : أنّ رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عَبّاس فداءَه ، فقال : « لَا تَدَعُون مِنْهُ دِرْهَماً » . رواه البخاري[١] .

وقد ساق ابن إسحاق في « المغازي »[٢] تفصيل أمر فداء أسرى بدر ، فشفى وكفى .

٢٥٧٢-[٦١٩١] . قوله : ومَنَّ رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الرّبيع .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] والحاكم[٥] من حديث عائشة : لما بعث أهل مكّة في فداء أساراهم ، بعثتْ زينبُ بنت رسول الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمالٍ ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رقّة شديدة ، وقال : « إنْ رَأَيْتُم أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذي لَهَا » فقالوا : نعم . فأطلقوه ، وردّوا عليه الّذي لها . لفظ أحمد .

٢٥٧٣-[٦١٩٢] . قوله : ومَنَّ على ثُمَامة بن أُثَال .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٤٨) .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٧٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٦٩٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٣) .

مسلم[١] عن أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نَجْد ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال : له ثمامة بن أُثَال ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : « مَاذَا عِندَك يَا ثُمامَة؟ » فقال : يا محمّد عندي خير ، إن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن تُنعِم تُنعِم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت . . . الحديث . وفيه : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » . وأصله في البخاري[٢] .

٢٥٧٤ـ [٦١٩٣]. حديث ابن عباس : أنه قال في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ : أنّ ذلك كان يوم بدرٍ ، وفي المسلمين قلّة ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله تعالى بعدها في الأسارى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ فجعل النبيَّ ﷺ والمؤمنين بالخيار فيهم ؛ إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم .

البيهقي[٣] من حديث علي بن أبي طلحة ، عنه ، نحوه .

وعلي ؛ يقال : لم يسمع من ابن عباس ، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه ؛ مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٦٤) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٣٧٢) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٢٣-٣٢٤) .

[٦١٩٤]. وقال أبو داود[١] : حدثنا أحمد ، حدثنا أبو نوح ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي ، حدثنا ابن عباس : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فَأَخَذ. يعني النبي ﷺ. الفداءَ أنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢] ، ثم أُحلَّ لهم الغنائم .

٢٥٧٥ـ [٦١٩٥]. حديث معاذ : أنّ النبي ﷺ قال يوم حنين : « لَو كَانَ الاسْتِرقَاقُ جَائِزاً عَلى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ ، إنَّما هُو أَسْرٌ أَو فِداءٌ » .

ذكر البيهقي[٣] : أنّ الشافعي ذكره في « القديم » من حديث معاذ بن جبل ، عن الواقدي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن السلولي ، عن معاذ .

وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضاً .

ورواه الطبراني في « الكبير »[٤] من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض ، وهو أشد ضعفاً من الواقدي .

*** حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إلَّا الله » .**

تقدم .

٢٥٧٦ـ [٦١٩٦] . حديث : « إنَّ الْقَوْمَ إذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٦٩٠) .

(٢) في الأصل (عذاب أليم) والتصويب من سورة الأنفال آية (٦٨)

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٧٣) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٢٠/ ١٦٨/ رقم٣٥٥) .

وَأَمْوَالَهُمْ » .

أبو داود[١] من حديث صخر بن العيلة ، وفيه قصة .

فائدة

العَيْلَة . بفتح المهملة وسكون التحتانية . : هي أمّ صخر .

وفي الباب :

[٦١٩٧] . عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَن أَسْلَم عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ » .

أخرجه أبو يعلى[٢] ، وضعفه ابن عدي[٣] بياسين الزيّات راويه عن الزهري .

قال البيهقي[٤] : وإنما يُروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروةَ مرسلًا .

ومرسل عروة ؛ أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

٢٥٧٧ـ[٦١٩٨] . حديث : أنّ النّبي ﷺ حاصر بني قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار .

ابن إسحاق في « المغازي »[٥] حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بني قريظة ، أنه قال له : هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة ، وأسد ابني سعية ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٠٦٧) .

(٢) مسند أبي يعلى (رقم٥٨٤٧) .

(٣) الكامل ، لابن عدي (٧/ ١٨٤) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١١٣) .

(٥) من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٤) .

وأسد بن عبيد نفر من هذيل؟ لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير ، كانوا فوق ذلك[١] . قلت : لا ، قال : فإنّه قدم علينا رجل من الشّام من يهود يقال له : ابن الهيبان ، فأقام عندنا ، فوالله ما رأينا رجلا قطّ لا يصلي الخمس خيراً منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي ﷺ بسنتين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظلّ زمانه . . . فذكر الحديث ، وفيه : فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة ، قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود ، والله إنه للرَّجل الذي كان ذَكر لكم ابنُ الهيبان ، فقالوا : ما هو[٢] . قالوا : بلى والله ، إنه لهو . قال : فنزلوا وأسلموا ، وكانوا شبّاناً فخلوا أموالهم وأولاهم وأهليهم في الحصن مع المشركين ، فلما فُتح رُدّ ذلك عليهم .

ورواه البيهقي[٣] .

تنبيه

سعية ـ بفتح السين ـ وقيل : بضمها وهو تحريف ـ وإسكان العين ، وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل بالنون بدل الياء ، قال النووي[٤] : وهو تصحيفٌ من بعض الفقهاء ـ وهو غير والد زيد بن سعنة .

قلت : ويؤيّده : أنّ في الخبر المتقدّم أنه كان شاباً فكيف يكون له ابنٌ مثل زيد .

قال : وقيل : شعبة/ [٥] ـ بالمعجمة والموحدة ، وهو خطأ .

---

(١) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « أي أعلى نَسباً » .

(٢) قال في هامش "الأصل" : « هَذا نَفي » . يعني : أنّه ليس هو .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١١٤) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧٠) .

(٥) [ق/ ٦٤٤] .

وأسيد : بفتح الهمزة وكسر السين ، وقيل : بفتحها بغير ياء ، وقيل : بضم الهمزة مصغّر .

والْهَيْبَان : بفتح الهاء والياء المثناة تحت ، والباء الموحدة ، ضبطه[١] المطرِّزي في « المغرب » .

*** حديث : أنه ﷺ قال يوم أوطاس : « أَلَا لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ » .**

تقدم في « الاستبراء » .

٢٥٧٨- [٦١٩٩] . حديث أبي سعيد : أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَاسْتَحْلَلْنَاهُن .

مسلم[٢] نحوه ، وفي آخره : « فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » .

*** حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق . . . الحديث .**

تقدم .

---

(١) هنا انتهى السّقط الحاصلُ في نسخة "م" .

(٢) صحيح مسلم (رقم ١٤٥٦) .

٢٥٧٩ـ[٦٢٠٠]ـ حديث : أنّه ﷺ قطع على أهل الطّائف كروماً .

ابن إسحاق في « المغازي »[١] : أن النبي ﷺ سار إلى الطائف فأمر بقصر مالك ابن عوف فهدم ، وأمر بقطع الأعناب .

[٦٢٠١]ـ ورواه أبو الأسود عن عروة قال : نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم . رواه البيهقي[٢] .

[٦٢٠٢]ـ ورواه أيضا من حديث موسى بن عقبة في « المغازي » .

٢٥٨٠ـ قوله : وذكر أنّ الطائف كان آخر غزواته .

قلت : معناه الّتي غزاها بنفسه ، والتي قاتل فيها ، لا بدّ من هذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها . والله أعلم .

٢٥٨١ـ[٦٢٠٣] ، حديث : أنّ أبا بكر بعث جيشاً إلى الشّام فنهاهم عن قتل الشّيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة .

البيهقي[٣] من حديث يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر ، مطوّلًا .

---

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام (٥/ ١٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٨٥) .

وَرَوى[١] عن أحمد : أنه أنكره .

[٦٢٠٤]. ورواه مالك في « الموطأ »[٢] عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر . . . نحوه .

[٦٢٠٥]. ورواه سيف[٣] في « الفتوح » من وجه آخر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، مرسلًا أيضا .

٢٥٨٢- [٦٢٠٦]. حديث : أنّ حنظلة الراهب عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد فسقط عنه ، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه ، فجاء ابنُ شَعُوب وقتل حنظلة ، واستنقذ أباسفيان ، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة .

البيهقي[٤] من طريق الشافعي بغير إسناد . وقد ذكره الواقدي في « المغازي » عن شيوخه ، فذكره مطوَّلًا .

وذكره ابن إسحاق في « المغازي »[٥] دون ذكر العقر .

* حديث : روي النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله .

---

(١) أي البيهقي في المصدر السابق .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) .

(٣) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « هو ابن عمر صاحب الفتوح . على رأس المئتين » .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٨٧) .

(٥) السيرة النبوية ، لابن هشام (٤/ ٢٢-٢٣) .

تقدم .

٢٥٨٣ـ [٦٢٠٧] ـ حديث : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبراً .

مسلم[١] عن جابر .

[٦٢٠٨] ـ ولهما[٢] عن ابن عمر : نهي أن تصبر البهائم .

[٦٢٠٩] ـ ولأحمد[٣] عن أيوب : نهى عن قتل الصبر .

[٦٢١٠] ـ وروى العقيلي[٤] من حديث الحسن ، عن سمرة قال : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت .

قال العقيلي : روي عن النبي ﷺ في النهي عن صبر البهائم أحاديثُ بأسانيدَ جيادٍ/[٥] ، وأمّا أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث .

٢٥٨٤ـ [٦٢١١] ـ حديث ابن عمر : أنّ جيشاً غنموا طعاماً وعسلًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يأخذ منهم الخمس .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٥٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٥١٤ ، ٥٥١٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٩٥٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٢٢) .

(٤) الضعفاء ، للعقيلي (٢/ ١٨-١٩) .

(٥) [ق/ ٦٤٥] .

في هامش "الأصل" : « بلغ مقابلة على نسخة قرئت على المؤلف » .

أبو داود[١] وابن حبان[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عمر . ورجح الدارقطني[٤] وقفه .

٢٥٨٥ـ [٦٢١٢] ـ حديث ابن عمر : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

البخاري[٥] بهذا .

٢٥٨٦ـ[٦٢١٣] ـ حديث ابن أبي أوفى : أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً ، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته .

أبو داود[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] .

٢٥٨٧ـ [٦٢١٤] ـ حديثه : كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء .

قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول . انتهى .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٧٠١) .
(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٢٥) .
(٣) السنن الكبرى (٩/ ٥٩٠-٦٠) .
(٤) في العلل .
(٥) صحيح البخاري (رقم٣١٥٤) .
(٦) سنن أبي داود (رقم٢٧٠٤) .
(٧) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٦) .
(٨) السنن الكبرى (٩/ ٦٠) .

[٦٢١٥] . وقد رواه الطبراني في « الكبير »[١] من حديثه بلفظ : لم يخمس الطعام يوم خيبر .

[٦٢١٦] . وفي « الصحيحين »[٢] عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جرابا يوم خيبر من شحم . . . الحديث ، فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه .

زاد الطيالسي في « مسنده »[٣] بإسناد صحيح ، فقال : « هُوَ لَكَ » .

٢٥٨٨ـ [٦٢١٧] . حديث رويفع بن ثابت : « مَن كَان يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثوباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِين حَتَّى إذَا أَخْلَقَ رَدَّهُ » . وفيه : « وَمَن كَان يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبَنَّ دَابةً مِن فَيْءِ الْمُسْلِمينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا ردَّهَا إلَيْهِ . . . » . الحديث .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن حبان[٦] وزاد : وذلك يوم حنين .

*** حديث : أنه ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم ؟ فقال « هِيَ لَكَ أَوْ**

---

(١) انظر : البدر المنير (٩/ ١٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣١٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٧٧٢) .

(٣) مسند الطيالسي (ص١٢٣/ رقم٩١٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٠٨-١٠٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٧٠٨) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٥٠) .

لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ . . . » .

تقدم في « اللقطة » .

*** حديث : « مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه . . . » .**

تقدم في « قسم الفيء » .

٢٥٨٩ـ[٦٢١٨]ـ حديث : روي أنّ رجلا غلّ في الغنيمة ، فأحرق النبي ﷺ رَحْلَه .

أبو داود[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ، وضربوه ، ومنعوا سهمه .

وهو من رواية زهير بن محمّد عنه ، وهو الخراساني نزيل مكّة .

وقال البيهقي : يقال هو غيره ، وأنه مجهول .

[٦٢١٩] . وله طريق آخر ؛ رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦]

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٧١٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٣١) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٠٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٧١٣) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٤٦١) .

والحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي واقد صالح بن محمّد بن أبي زائدة المدني ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ : « إذَا وَجَدْتُم الرَّجُلَ قَد غَلَّ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوه » . وفيه قصة .

وصالح ضعيف ، وقال البخاري[٣] : عامة أصحابنا يحتجّون به ، وهو باطل .

وصحح أبو داود وقفه .

وقال الدارقطني[٤] : أنكروه على صالح ، ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك .

[٦٢٢٠]. ورواه أبو داود[٥] من وجه آخر عن صالح بن محمّد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، فغلَّ رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطِيفَ به ، ولم يعطه سهمَه .

قال أبو داود[٦] : هذا أصح ، ورواه غير واحد : أن الوليد بن هشام حرَّق رَحلَ زياد شغر[٧] ، وكان قد غلّ ، وحرمه .

قال أبو داود : شغر لقبه[٨] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٠٣) .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (٩/ ١٠٣) .

(٤) كما في العلل المتناهية ، لابن الجوزي (٢/ ٥٨٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٧١٤) .

(٦) السنن (٣/ ٣١٤-٣١٥) .

(٧) تصحف في مطبوعة سنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي إلى : (زياد بن سعد) .

(٨) انظر : نزهة الألباب ، لابن حجر (ص٤٠١/ رقم١٦٨١) .

٢٥٩٠ـ قوله : وقال الشافعي : لو صح هذا الحديث قلت به .

قال الرّافعي : يريد : أنه لم يظهر له صحّته ، قال وبتقدير الصحّة يحمل على أنه/ [١] كان في ابتداء الأمر ثم نسخ .

قلت : لم يصحّ ، فلا حاجة إلى الحمل

وقد أشار البخاري في « الصحيح »[٢] إلى أنّه ليس بصحيح

وأورد ما يخالفه ، ثم إنّ الحمل المذكور مما ينازع فيه ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

*** حديث : أنّ أبا بكر بعث جيشاً فنهاهم عن قتل الشيوخ . . الحديث .**

تقدم قريبا .

٢٥٩١ـ[٦٢٢١] . حديث عمر : أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق .

الشافعي[٣] عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن عمر قال : أنا فئة لكل مسلم .

---

(١) [ق/٦٤٦] .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٠٧٤) .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٧١) .

[٦٢٢٢] . ورواه هو[١] وأحمد[٢] والترمذي[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عمر ، مرفوعاً .

٢٥٩٢ـ [٦٢٢٣] . حديث ابن عباس : أنه قال : من فر من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فرَّ .

الشافعي[٥] والحاكم[٦] عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ورواه الطبراني[٧] من رواية الحسن بن صالح ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

* حديث : أن أبا بكر حملت إليه رؤوس .

تقدم .

٢٥٩٣ـ [٦٢٢٤] . حديث عثمان : أنّه قال : لا يُفرَّق بين [الوالد وولده][٨] .

---

(١) المصد السابق .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١١١) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٧١٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٧٧) .

(٥) مسند الإمام الشافعي (ص٣١٤) .

(٦) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٦) .

(٧) المعجم الكبير (رقم١١١٥١) .

(٨) في الأصل : (الولدة وولدها) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

البيهقي[١] من طريق معمر ، عن أيوب ، قال : أمر عثمان أن يشترى له رقيق ، وقال : لا يفرق بين الوالد وولده .

ورواه الثوري موصولا .

٢٥٩٤- حديث : أنّ النبي ﷺ ترك عقار مكة بأيدي أهلها .

مستفاد من الأصل[٢] ، ومن :

[٦٢٢٥]. قوله : « وَمَن دَخَل دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمن دَخَلَ دَارَ حَكِيم ابن حزام فَهُو آمِن » . ذكره ابن إسحاق في « السيرة »[٣] وفي « الصحيحين »[٤] من حديث أسامة بن زيد : « وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْ رِبَاعٍ؟ » .

٢٥٩٥- [٦٢٢٦]. حديث : أن عمر فتح السواد عنوة ، وقسمه بين الغانمين ، ثم استطاب قلوبهم واستردّه .

[٦٢٢٧] . وقال جرير بن عبد الله البجلي : كانت بجيلة رُبُعَ الناس يوم القادسية ، فقسم لهم عمر رُبُعَ السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعا ، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم . . . فذكر الحديث .

[٦٢٢٨]. وعن عتبة بن فرقد : أنه اشترى أرضا من أرض السواد ، فأتى عمر

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٢٦) .

(٢) أي عدم الفعل حتى يُنقَل خلافه . من هامش "الأصل" .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام (٥/ ٦٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١٥٨٨) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٥١) .

فأخبره فقال : ممن اشتريتها؟ فقال : من أهلها . فقال : « فَهَؤلاءِ الْمُسْلِمُونَ[١] ، أَبِعْتُمُوه شَيْئاً؟ » قالوا : لا ، قال : « فَاذْهَبْ واطْلُبْ مَالَكَ » .

[٦٢٢٩] . وعن سفيان الثوري ، أنّه قال : جعل عمر السّواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا .

[٦٢٣٠] . وعن ابن شبرمة قال : لا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها .

[٦٢٣١] . وعن عمر قال : لولا أخشى أن يبقى آخر النّاس بَبّاناً لا شيء لهم ؛ لتركتكم وما قسم لكم ، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم . وتلا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِين جَاؤُوا مِنْ بَعدِهِمْ ﴾ .

[٦٢٣٢] . وعن أبي الوليد الطيالسي قال : أدركت النّاس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر فما يشتريه إلا أعرابي ، أو من يتخذ النبيذ .

يريد : أنهم كانوا يتَحرَّون عنه ، وأن ذلك كان مشهوراً فيما بينهم .

أما أثر عمر في فتح السواد ؛ فقال أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثنا هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا فتحناه عنوة ، قال : فأبى ، ثمّ أقرّ أهل السّواد على أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج/ [٢] .

ورواه سعيد بن منصور : عن هشيم مثله .

وأما أثر جرير ؛ فرواه الشّافعي[٣] ، عن الثّقة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

---

(١) مَقُول القول ، أي ثمّ التفتَ وقال . من "هامش الأصل" .

(٢) [ق/٦٤٧] .

(٣) الأم ، للشافعي (٤/ ٢٧٩) .

عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير ، مثله .

وأما أثر عتبة بن فرقد ؛ فأخرجه البيهقي من طريقين في « السّنن »[١] .

وروا الخطيب في « تاريخ بغداد »[٢] من طريق « الخراج »[٣] ليحيى بن آدم عن عبد السلام بن حرب ، عن بكير بن عامر ، عن عامر - هو الشعبي - قال : اشترى عتبة بن فرقد . . . فذكره

وقال يحيى بن آدم أيضا[٤] : حدثنا حسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم .

وأما قول سفيان الثوري ؛ فرواه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج »[٥] له عنه .

وأما قول ابن شبرمة : فرواه يحيى بن آدم أيضا .

وأما حديث عمر ؛ فرواه البخاري[٦] في غزوة خيبر ، من رواية زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه سمع عمر .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٤١) .

(٢) تاريخ بغداد (١/ ١٧) .

(٣) في هامش "الأصل" : « هو اسم كتاب ليحيى بن آدم في الخراج ، أي رواه الخطيب من طريق هذا الكتاب » . وانظر الكتاب المذكور : (رقم١٦٨) .

(٤) كتاب الخراج (رقم١٨١) .

(٥) كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم (رقم١١٨) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٣١٢٥) .

ورواه الطّبراني في « الكبير » أيضا .

وقوله : **بيّاناً . بموحدتين** ، الثّانية مشددّة ، وبعد الألف نون خفيفة . : أي شيئا واحداً . كذا قيل في تفسيره[١] .

وأما قول أبي الوليد الطيالسي ؛ فهو في « كتاب الأحكام » لزكريا بن يحيى الساجي ، عنه . وكذا نسبه إليه صاحب « البحر » .

٢٥٩٦ـ[٦٢٣٣] . قوله : وروى الشّعبي : أنّ عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحاً ففرض على كل جريب شعير درهمين . . . الحديث .

رواه البيهقي[٢] من طريقين ، وهو في « الخراج »[٣] ليحيى بن آدم .

[٦٢٣٤] . وقال أبو عبيد في « الأموال » حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم ، إلا حدّثناه أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مجلز : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم[٤] ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان ابن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة . . . الحديث .

---

(١) انظر : الصحاح ، للجوهري (١/ ٧٧) مادة (ببب) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٣٦) .

(٣) الخراج ، ليحيى بن آدم (ص٣٧) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي بعثه إماماً لهم في الصّلاة ، وأميراً عليهم في الحرب » .

وفيه : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب البر أربعة ، وعلى جريب الشعير درهمين .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

٢٥٩٧ـ [٦٢٣٥] . قوله : يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب ، كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف .

وقيل : مائة ألف ألف وستين ألف ألف ، ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف ، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف ، وقيل : فوق ذلك ، وقال : لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان في أيام عمر بن الخطاب ، فمات في تلك السنة .

يحيى بن آدم في « كتاب الخراج »[١] من طريق قتادة ، عن أبي مجلز .

وقال ابن سعد[٢] : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز .

ومن طريق محمد بن المنتشر : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على

---

(١) كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم .

(٢) لم أجده في مطبوعة طبقات ابن سعد .

خراج السواد . . . الحديث ، وفيه : فَحُمِل من خراج سواد الكوفة/ [١] إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ، وقيل : مائة وعشرون ألف ألف .

والذي في الرافعي عزاه صاحب « المهذب »[٢] إلى رواية عباد بن كثير ، عن قحذم . وعباد ضعيف .

٢٥٩٨ـ[٦٢٣٦]ـ قوله : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة فأحياها عثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح .

قلت : هو كما قال ، رواه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان .

*** قوله : روي أن عمر اشترى حجرة سودة بمكّة ، وأن حكيم بن حزام باع دار النّدوة من معاوية .**

أما حجرة سودة ؛ فالمعروف أن الذي اشتراها ابن الزبير ، وقد تقدم في « البيوع » ، وكذا تقدّم فيه قصّة حكيم



---

(١) [ق/٦٤٨] .

(٢) المهذب ، للشيرازي (٢/ ٢٦٥) .

باب الأمان

٢٥٩٩ـ [٦٢٣٧] . حديث أبي هريرة : قدم رسول الله ﷺ مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى . . . الحديث . بطوله .

رواه مسلم(١) .

قال صاحب « الحاوي » : الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلاها دخله الزبير صلحا ، ومن جهته دخلها النبي ﷺ ، فصار حكم جهته الأغلب .

كأنه انتزعه من هذا الحديث .

٢٦٠٠ـ [٦٢٣٨] . حديث : أنّه ﷺ استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين ، فأمر بقتلهم .

أبو داود(٢) والنّسائي(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص : لما كان فتح مكّة آمن رسولُ الله ﷺ النَّاسَ إلّا أربعة وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح . فأما عبد الله بن خطل ؛ فأدرك وهو

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٦٨٤) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٠٦٧) .

معلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارا وكان أشبّ الرجلين فقتله . . . الحديث ، بطوله .

[٦٢٣٩]. ورواه البيهقي[١] من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، عن جده ، عن أبيه ، نحوه . وفيه : وأما ابن خطل ؛ فقتله الزبير ابن العوام .

وجزم أبو نعيم في « المعرفة »[٢] بأن الذي قتله هو أبو برزة .

وذكر ابن هشام[٣] أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث ، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه .

وذكر ابن حبيب : أنه أمر بقتل هند بنت عتبة ، و[قُرَيبة][٤] ، وسارة[٥] ، فقُتلتا ، وأسلمت هند .

وذكر ابن إسحاق[٦] : أن سارة آمَنها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها ، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها .

٢٦٠١ـ [٦٢٤٠] . حديث : أنّ رجلا أجار رجلًا من المشركين ،

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢١٢) .

(٢) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٢) .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام (٤/ ٣٠) .

(٤) في الأصل : (فرتنا) والمثبت من "م" و"هـ" . وضبطها الشّوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٧٢) فقال : « بالقاف والموحدة » .

(٥) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « تُكنى أمّ كنود ، مولاة لقريش » .

(٦) السيرة النبوية ، لابن هشام (٥/ ٧٢) .

فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لا نجيز ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما [قلتما][(١)] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُجِيرُ عَلى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » ، فأجاروه .

أحمد[(٢)] من حديث أبي أمامة ، نحوه بهذه القصة .

[٦٢٤١]. وقال ابن أبي شيبة[(٣)] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن سلمة : أنّ رجلا آمن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا نجير من أجار[(٤)] . فقال أبو عبيدة : ليس كما قال ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يُجِيرُ عَلى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » .

حجاج هو ابن أرطاة ، وفيه ضعف ، وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسي في « مسنده »[(٥)] عنه فرفعه : « يُجِيرُ عَلى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم » .

[٦٢٤٢]. ورواه أحمد[(٦)] من حديث أبي هريرة رفعه : « يُجِيرُ عَلى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم » .

---

(١) في الأصل : (قال) وفسره في الهامش بقوله : « أي المتكلم » ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥٢٣٤) .

(٤) في الأصل : "لا نجيز ذلك" .

(٥) مسند الطيالسي (ص٢٩٩) بغير هذا اللفظ .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٦٥) .

[٦٢٤٣] . ورواه أحمد[١] من حديث أبي عبيدة : « يُجِيرُ عَلى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » .

٢٦٠٢ـ[٦٢٤٤]ـحديث علي : أنه قال : ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصّحيفة عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ ذِمّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ[٢] مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . متفق عليه[٣] من حديثه ، وأتم من هذا السياق .

[٦٢٤٥] . ورواه باللفظ دون أوله مسلم[٤] من حديث أبي هريرة .

[٦٢٤٦] . والبخاري[٥] عن أنس .

٢٦٠٣ـ [٦٢٤٧] . حديث : « الْمُسْلِمُون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » .

أبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] عن علي به .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٥٩) .

(٢) قال ابن حجر : « أي أزال الخفارة عنه » . من هامش "الأصل" .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٨٧٠) وصحيح مسلم (رقم١٣٧٠) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٣٧١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٩١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٥٣٠) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٤١) .

[٦٢٤٨]. وأحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « يَدُ الْمُسْلِمينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِم أَدْنَاهُمْ ، وَيرُدّ عَلَيْهُم أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

[٦٢٤٩]. ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٤] من حديث ابن عمر [مطوّلا .

[٦٢٥٠] . ورواه ابن ماجه[٥] من حديث معقل بن يسار مختصراً : « الْمُسْلِمُون يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكافَأُ دِمَاؤُهمْ » .

[٦٢٥١] . ورواه الحاكم[٦] عن أبي هريرة مختصراً : « الْمُسْلِمُون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »][٧] .

٢٦٠٤- [٦٢٥٢] . حديث أم هانئ : أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله ﷺ : « آمَنَّا مَنْ آمَنْتِ » .

الترمذي[٨] من حديثها بهذا ، وأصله في « الصحيحين »[٩] أتمّ من هذا ، وفيه قصة ، ولفظه : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئ » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٤٥٣١) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٨٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٦٨٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ١٤١) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" وأثبته من "م" و"هـ" .

(٨) سنن الترمذي (عقب رقم١٥٧٩) .

(٩) صحيح البخاري (رقم٢٨٠) وصحيح مسلم (رقم٣٣٦) .

واستدل به على أنّ مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً ما احتيج إلى هذا .

تنبيه

الرجلان هما الحارث بن هشام ، وعبد الله بن أبي ربيعة ، كذا ساقه الحاكم[١] في ترجمة « الحارث بن هشام » بسندٍ فيه الواقدي . وكذا رواه الأزرقي[٢] عن الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مُرّة[٣] ، عن أم هانئ . . . فذكر الحديث ، وفي آخره : وكان الذي أجارت عبد الله بن أبي ربيعة ، والحارث ابن هشام .

ورواه « الموطأ »[٤] و « الصحيحان »[٥] وفيه : قاتلٌ[٦] رجلًا أجَرْتُه ، فلان بن هبيرة .

واسم أم هانئ : فاختة ، كذا في الطبراني[٧] : أنه ﷺ قال لها : مرحبا بفاختة أم هانئ . وادعى الحاكم[٨] تواتره .

وقيل : اسمها هند ، قاله الشافعي .

وقيل : فاطمة ، حكاه ابن الأثير[٩] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٢) أخبار مكة (٢/ ١٦٢) .

(٣) في "هـ" : (هريرة) ، وهو تصحيف ، وأبو مُرَّة مولًى لها .

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ١٥٢) .

(٥) تقدم قريبا .

(٦) في هامش "الأصل" : « أول الحديث : زعم ابن أمّي وهو علي أنّه قاتلٌ رجلًا » .

(٧) المعجم الكبير (رقم١٠١٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٥٢) .

(٩) أسد الغابة (٧/ ٤٠٤/ رقم٧٦١٢) .

وقيل : عاتكة ، حكاه ابن حبان[١] وأبو موسى .

وقيل : جمانة ، حكاه الزبير بن بكار[٢] .

وقيل : رملة ، حكاه ابن البرقي[٣] . وقيل : إن جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

٢٦٠٥ـ[٦٢٥٣]ـحديث : أنه ﷺ قال : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » .

أبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث جرير ، وفيه قصة .

وصححّ البخاري[٧] وأبو حاتم[٨] وأبو داود والترمذي والدارقطني : إرسالَه إلى قيس بن أبي حازم .

ورواه الطبراني[٩] بلفظ المصنف موصولًا .

٢٦٠٦ـ[٦٢٥٤]ـحديث عدي بن حاتم : أنّ رسول الله ﷺ قال :

---

(١) الثقات (٢/ ٤٤٠) .

(٢) على ما نقله ابن دحية في التنوير ، كما في البدر المنير (٩/ ١٦٢) .

(٣) في البدر المنير (٩/ ١٦٢) حكاه ابن الطلاع عن البرقي .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٦٤٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٦٠٤) .

(٦) لم أجده عنده ، ولم يعزه إليه المزي في "أطرافه" ، وكذلك لم يخرجه عنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٦٢-١٦٣) .

(٧) سنن الترمذي (٤/ ١٥٥) .

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١٤/ رقم٩٤٢) .

(٩) المعجم الكبير (رقم٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥) .

« كَأَنِي بِالْحِيرَةِ قَدْ فُتِحَت » ، فقال رجل : يا رسول الله ، هب لي منها جاريةً ، فقال : « قَدْ فَعَلْتُ » ، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله ﷺ أُعطى الجاريةَ الرَّجُلُ ، فاشتراها منه بعضُ أقاربها بألف درهم .

ابن حبان[١] والبيهقي[٢] من طريق بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن حاتم ، مطوَّلًا ، ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : تفرَّد ابن أبي عمر عن سفيان بهذا ، وقال غيره : عنه ، عن علي بن زيد بن جدعان .

وقد أنكره أبو حاتم في « العلل »[٣] .

[٦٢٥٥] . ورواه البيهقي في « كتاب الدلائل »[٤] من حديث خريم بن أوس ، وبيّن أنه هو الذي طلب المرأة ، واسمها الشّيماء بنت بقيلة .

وهو في « معجم ابن قانع »[٥] ، والطبراني[٦] وأبي نعيم في « المعرفة »[٧] مطوَّلًا .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٦٧٤) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٣٦) .

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٧/ رقم٢٧٠١) .

(٤) دلائل النبوة ، للبيهقي (٥/ ٢٦٨) .

(٥) لا يوجد في مطبوعته .

(٦) المعجم الكبير (رقم٤١٦٨) .

(٧) معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٤) .

٢٦٠٧-[٦٢٥٦]-قوله : روي أنّ ثابت بن قيس بن شَمّاس آمن الزّبير بن باطا يوم قريظة ، فلم يَقبله[١] ، ثم سأله [فقتله][٢] .

رواه ابن لهيعة في « المغازي » لعروة[٣] ، عن أبي الأسود ، من طريقه أخرجه البيهقي[٤] .

٢٦٠٨-[٦٢٥٧]-حديث : أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وهو قتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم ، وأخذ أموالهم .

كرره المصنّف وهو في « الصحيحين »[٥] من حديث أبي سعيد ، وفيه قصة . [٦٢٥٨] - ورواه أحمد[٦] من حديث اللّيث ، عن أبي الزّبير عن جابر .

قوله : فيه سبعة أرقعة - بالقاف . قال الخطابي[٧] : من قاله بالفاء غَلط .

٢٦٠٩-[٦٢٥٩]-حديث بريدة : أنّ رسول الله ﷺ قال له : « وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ الله فَلَا

---

(١) أي لم يقبل الأمان ، كما في "هامش الأصل" ، وتصحّفت في "هـ" إلى (يقتله) .

(٢) تصحّفت في الأصل إلى (فقبله) ، والصّواب من "م" ، ومعناه أن الزبير بن باطا رفض قبول الأمان من ثابت قيس ، وطلب منه أن يَقتله لِيُلْحِقه بمن قُتل مِن جماعته .

(٣) أي كتاب المغازي لعروة بن الزبير - من هامش "الأصل" .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٦٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٠٤٣) وصحيح مسلم (رقم١٧٦٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٠) .

(٧) إصلاح غلط المحدثين ، للخطابي (ص١٣٥) .

تُنْزِلُهُم عَلَى حُكْمِ الله ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهِمْ عَلى حُكْمِكَ ؛ فإنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا » .

مسلم[١] بهذا وأتم منه .

٢٦١٠ـ [٦٢٦٠] . قوله : روي : أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرّجال ، استوهب ثابت بن قيس الزّبير بن باطا من رسول الله ﷺ ، فوهبه له .

البيهقي[٢] من طريق عروة بن الزبير مطوّلًا ، وفيه : أن الزبير قتله . وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة في « المغازي » .

وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصراً كما سبق .

*** حديث : أنّ رجلا أَسَرتْه الصّحابة ، فنادى رسول الله ﷺ وهو يمرّ به : إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَنْت تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كلَّ الْفَلاحِ » . ثمّ فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف .**

مسلم[٣] عن عمران بن حصين . وقد تقدم في الباب قبله .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٧٣١) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٦٤١) .

*** حديث عمران بن حصين : أنّ المشركين أغاروا على سرح[١] المدينة ، وذهبوا بالعضباء ، وأسروا امرأةً . . . الحديث ، وفيه : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيةٍ وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُهُ ابنُ آدَم » .**

مسلم ، وهو طرف من الحديث الذي قبله .

٢٦١١ـ[٦٢٦١]ـحديث : روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَم عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ » .

ابن عدي[٢] والبيهقي[٣] عن أبي هريرة ، وفيه ياسين الزيات ، وهو منكر الحديث ، متروك .

وقال أبو حاتم في « العلل »[٤] : لا أصل له .

قال البيهقي : وإنما يروى هذا/ [٥] عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلا .

[٦٢٦٢]. وروى أحمد[٦] من حديث صخر بن العَيْلة : أنّ قوما من بني سليم فرّوا عن أرضهم ، حتى جاء الإسلام فأخذتُها ، فأسلموا فخاصموني فيها ، فرّدها عليهم رسول الله ﷺ ، وقال : « إذَا أَسْلَم الرَّجُلُ فَهُو أَحَقُّ بِأَرْضِه وَمَالِه » .

---

(١) قال ابن حجر : « أي المواشي التي تسرح » . من هامش "الأصل" .

(٢) الكامل (٧/ ١٨٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١١٣) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٣) .

(٥) [ق/ ٦٥١] .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٠) .

٢٦١٢ـ [٦٢٦٣] . **حديث : أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر ، قال له عمر : تكلّم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك إلى قتله سبيل ، قلتَ له : تكلم لا بأس .**

الشافعي[١] : أخبرنا الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حي أو كلام ميت ، قال : تكلم لا بأس . فذكر القصّة .

ورواه ابن أبي شيبة[٢] ويعقوب بن سفيان في « تاريخه » والبيهقي[٣] .

ورويناه في « نسخة إسماعيل بن جعفر » عن حميد بطوله ، وعلقه البخاري[٤] مختصراً .

٢٦١٣ـ [٦٢٦٤] . **قوله : يروى في الخبر : « الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ يَعْتَلِجَانِ » . أي يتدافعان .**

البزار[٥] والحاكم[٦] من حديث عائشة رفعه : « لَا يَنْفَعُ حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ ،

---

(١) مسند الإمام الشافعي (ص٣١٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥٢٤٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٩٦) من طريق الفسوي ، ولم أجده في القطعة المطبوعة منه .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا .

(٥) كشف الأستار (رقم٢١٦٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٩٢-٤٩٣) .

وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ. أحسبه قال. : مَا لَمْ يَنْزِلِ الْقَدَر ، وَإِنَّ الدّعَاءَ لَيَلْقَى الْبَلَاءَ فَيَتَعَالَجَان إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة » .

وفي إسناده زكريا بن منظور ، وهو متروك .

[٦٢٦٥]. ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه . قال : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

[٦٢٦٦]. وروى الترمذي[١] عن سلمان : « لا يَرُدّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءَ ، ولا يَزِيدُ في الْعُمُرِ إِلَّا البِرّ » .

[٦٢٦٧]. ورواه أحمد[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] عن ثوبان مثله ، وزاد : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُه » .

٢٦١٤-[٦٢٦٨]-حديث ابن مسعود أنه قال : إن الله يعلم كلّ لسان ، فمن كان منكم أعجمياً فقال : مَتَرْس ؛ فقد آمنتُه .

لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر ، كذا ذكره البخاري[٥] تعليقاً ، والبيهقي[٦] موصولا من حديث أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ، وإذا قال : الرجل للرّجل : لا تخفَ ، فقد آمنه ، وإذا قال : مَتَرْس[٧] ، فقد آمنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢١٣٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٨٧٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٩٣) .

(٥) صحيح البخاري. كتاب الجزية والموادعة ، باب إذا قالوا صبأنا ، ولم يحسنوا أسلمنا .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٩٦) .

(٧) أي لا تخف. كما في هامش "الأصل" .

ورواه مالك في « الموطأ »[١] بلاغاً عن عمر .

[٦٢٦٩]. وروي عن أبي موسى الأشعري أيضا ؛ قال ابن أبي شيبة[٢] : حدثنا ريحان بن سعيد ، حدثني مرزوق بن عمرو ، حدثني أبو فرقد ، قال : كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز ، فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، فقال أحدهما له : مَتَرْس ، فقام الرجل فأخذاه ، فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى ، فأخبر أحدهما أبا موسى ، فقال أبو موسى : وما مَتَرْس ؟ قال : لا تخاف . قال : هذا أمان خليا سبيله ، فَخُلِّي .

تنبيه

مترس : بِفَتْحِ الميم والتّاء المثناة فوق ، وسكون الرّاء[٣] .

٢٦١٥ـ[٦٢٧٠]. حديث فضيل الرقاشي ، قال : جهّز عمر جيشاً كنت فيهم ، فحصرنا قرية رَامَهُرمز ، فكتب عبد أماناً في صحيفة شدّها مع سهم رمى به إلى اليهود ، فخرجوا بأمانه ، فكُتب إلى عمر فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمَّتُه ذمَّتُهم .

البيهقي[٤] بسند صحيح إلى فضيل ، قال : كنا نصاف العدو ، قال : فكتب

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٤٨-٤٤٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥٢٤٨) .

(٣) وهي كلمةٌ فارسيّة كما نصّ عليه ابن الأثير في « جامعه » ، ومعناها : لا تخف .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٩٤) .

عبدٌ في سهم له أماناً . . . فذكر نحوه .

[٦٢٧١] . قال البيهقي : ويروي مرفوعاً/ [١] من حديث علي من طريق أهل البيت بلفظ : « أَمَانُ الْعَبْدِ جَائِزٌ » .

٢٦١٦- [٦٢٧٢] . حديث عمر : أنّه قال : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ، فنزل على ذلك ، ثم قتله ، لقتلته .

سعيد بن منصور [٢] : حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : والله لو أنّ أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ، فقتله ، لقتلته به .

[٦٢٧٣] . وروى ابن أبي شيبة [٣] عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال : قال عمر : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو إن نزلت لأقتلنّك ، فنزل وهو يُرَى أنه أمان ، فقد آمنه .

٢٦١٧- [٦٢٧٤] . حديث : أنّ أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السّوس وصالحه دهقانها على أن يؤمِن مائة رجل من أهلها ، فقال أبو موسى : إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، قال :

---

(١) [ق/ ٦٥٢] .

(٢) سنن سعيد بن منصور (رقم٢٥٩٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٥٢٥١) .

اعزلهم ، فلما عزلهم ، قال له أبو موسى : أفرغت ؟ قال : نعم ، فآمنهم وأمر بقتل الدهقان ، فقال : أتغدر بي وقد آمنتني؟ فقال : آمنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك .

رواه أحمد بن يحيى البَلاذُري في كتابه « الفتوح والمغازي »[١] بإسناده .



(١) فتوح البلدان ، للبلاذري (رقم٩٤١) .

٧١

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

* حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه وقال : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إلَى الإسْلَام ، فَإنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم ، فَإنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ » .

مسلم عن بريدة ، وقد تقدم .

٢٦١٨ـ حديث : أنّ النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إنَّكَ سَتَرِدُ عَلَى قَوْمٍ أَكْثُرُهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَاعْرِضْ عَلَيْهِم الإسَلامَ ، فَإنِ امْتَنعُوا فَاعْرِضْ عَلَيهم الْجِزْيَةَ ، وَخُذْ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً فَإنِ امْتَنَعُوا فَقَاتِلْهَم » .

وسبق إلى إيراده [هكذا][(١)] الغزّالي في « الوسيط »[(٢)] ، وتعقّبه ابن الصّلاح .

قلت : والظّاهر أنّه ملَفّق من حديثين :

[٦٢٧٥]ـ الأوّل في « الصحيحين »[(٣)] من حديث ابن عباس بأوله ، إلى قوله : « فَادْعُهُمْ إلَى الإسْلَام » .

وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا .

---

(١) في الأصل : (هذا) والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) الوسيط ، للغزالي (٧/ ٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٣٩٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٩) .

[٦٢٧٦] . وأما الجزية ؛ فرواها أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] والدارقطني[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث مسروق ، عن معاذ : أنّ النبي ﷺ لما وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالِمٍ دينارا أو عَدْلَه مِن المعافر . ثياب تكون باليمن . .

وقال أبو داود[٩] : هو حديث منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنّه كان ينكره[١٠] .

وذكر البيهقي[١١] الاختلاف فيه ؛ فبعضهم رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل عن مسروق ، عن معاذ .

وقال بعضهم : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أنّ النبي ﷺ لما

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٥٧٦-١٥٧٨) .

(٣) سنن النسائي (رقم٢٤٥٠-٢٤٥٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٦٢٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٢) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٨٨٦) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٨) .

(٨) السنن الكبرى (٩/ ١٩٣) .

(٩) في بعض نسخ سننه كما في السنن الكبرى ، للبيهقي (٩/ ١٩٣) .

(١٠) قال البيهقي (٩/ ١٩٣) . متعقبا . : « إنما المنكر رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ . فأما رواية الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ؛ فإنها محفوظة ، قد رواها عن الأعمش جماعة » (فذكرهم) منهم : الثوري وشعبة ومعمر .

(١١) السنن الكبرى (٩/ ١٩٣) .

بعث معاذا . . .

وأعله ابن حزم[١] بالانقطاع ، وأنّ مسروقاً لم يلق معاذا ، وفيه نظر .

وقال التّرمذي : حديث حسن ، وذكر أنّ بعضهم رواه مرسلا ، وأنه أصحّ .

٢٦١٩- [٦٢٧٧] . حديث : أنّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فَحَقَن دمه ، وصالحه على الجزية .

أبو داود[٢] والبيهقي[٣] من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، وعبد الله بن أبي بكر : أنّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدر بن عبد الملك . رجل من كندة . كان ملكا على دومة ، وكان نصرانيا . . . فذكره مطوّلًا .

[٦٢٧٨] . ورواه أبو داود[٤] من حديث أنس بن مالك ، كما ساقه المؤلف مختصراً .

تنبيه

إن ثبت أنّ أُكَيْدر كان كندياً ؛ ففيه دليل على أن الجزية لا تختصّ بالعجم من أهل الكتاب ؛ لأن أكيدر عربي ، كما سبق .

---

(١) المحلى (٦/ ١١-١٢) .

(٢) إنما رواه من حديث أنس ، كما سيذكره المصنف بعد قليل .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٨٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٠٣٧) .

٢٦٢٠ـ [٦٢٧٩] . حديث : روي أن النبي ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله » . وقيل : إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة .

قلت : الثّاني هو الصحيح ، وهو في البخاري[١] عن ابن عمر . [٦٢٨٠] . وفي « الموطأ »[٢] عن سعيد بن المسيب .

*** حديث : أنّه ﷺ كان يقول لمن يؤمِّره : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ . . . » الحديث .**

مسلم ، من حديث بريدة كما تقدم .

*** حديث : أنه قاله لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً . . . » .**

تقدم قريبا .

٢٦٢١ـ [٦٢٨١] . قوله : وكتب عمر إلى أمرأء الأجناد : أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان .

البيهقي[٣] من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٣٨) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٠٣) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٩٥) .

أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، فكان لا يضرب على النساء والصبيان .

ورواه[١] من طريق أخرى بلفظ : ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم .

٢٦٢٢- [٦٢٨٢] . حديث : « لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْد » ، روي مرفوعاً وروي موقوفا على عمر .

ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ، قال أبو عبيد في « الأموال »[٢] : عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه : « مَن كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّه لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَيْه الْجِزْيَةُ ؛ علَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ دينارٌ وافٍ ، أو قِيمَتُه » .

[٦٢٨٣] . ورواه ابن زنجويه[٣] في « الأموال »[٤] عن النضر بن شميل ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : كتب رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وهذان مرسلان يقوّي أحدهما الآخر .

[٦٢٨٤] . وروى أبو عبيد في « الأموال »[٥] أيضاً عن يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٩٥-١٩٦) .

(٢) كتاب الأموال ، لأبي عبيد (رقم٦٦) .

(٣) قال ابن حجر . كما في "هامش الأصل" . : « اسمه حميد ، وهو من صغار مشايخ الستة » .

(٤) كتاب الأموال ، لابن زنجويه (رقم١٠٨) .

(٥) كتاب الأموال ، لأبي عبيد (رقم١٩٤) .

سعيد ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض ، عن عمر قال : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّة ، فإنَّهُم أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعضُهم عن بَعْضٍ .

٢٦٢٣ـ [٦٢٨٥] . حديث عمر : أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

البخاري[١] أتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة ، قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة . . . فذكره .

وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة ؛ فقال في « الحدود »[٢] : هو مجهول .

وقال في « الجزية »[٣] : حديثه ثابت .

٢٦٢٤ـ [٦٢٨٦] . حديث : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَب » .

مالك في « الموطأ »[٤] عن ابن شهاب ، فذكره مرسلا . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج[٥] واليقين ، عن النبي ﷺ بهذا ، فأجلى يهود خيبر .

قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٥٦ ، ٣١٥٧) .

(٢) الأم ، للشافعي (٦/ ١٣٩) .

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٧٤) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٩٢-٨٩٣) .

(٥) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « أي ما يثلج صدره أي يبرده » .

[٦٢٨٧]. ورواه مالك أيضا[١] عن إسماعيل بن أبي حكيم : أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قَاتَلَ الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبورَ أَنبيائِهِمْ مسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بِأرضِ الْعَرَب » .

ووصله صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أخرجه إسحاق في « مسنده » .

ورواه عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره مرسلا ، وزاد : فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإني مُجْلِيكم .

[٦٢٨٨]. ورواه أحمد في « مسنده »[٣] موصولا عن عائشة ، فلفظه عنها ، قالت : آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان . أخرجه من طريق ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة .

٢٦٢٥- [٦٢٨٩] . حديث : « [لَئِنْ][٤] عِشْتُ إلى قَابلٍ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرة الْعَرَب » .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٩٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم٩٩٨٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٧٨) .

(٤) في الأصل : (إن) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

أحمد[١] والبيهقي[٢] من حديث عمر ، وفي آخره : « . . . حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إلّا مُسْلِماً » . وأصله في مسلم[٣] دون قوله : « لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابلٍ » . وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب فعزاه إلى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التي في أوله ، وبالزيادة التي في آخره ، كما أخرجه مسلم .

٢٦٢٦ـ قوله : سئل ابن سُرَيج عما يدَّعونه ـ يعني يهود خيبر ـ : أنّ عليا كتب لهم كتاباً بإسقاطها ، فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين .

هو كما قال ، ثمّ إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنةَ سبعٍ وأربعين وأربعمائة ، وصنّف رئيسُ الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم في إبطاله جزءاً ، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيّب الطبري ، وأبو نصر ابن الصبّاغ ، ومحمّد بن محمّد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني ، وغيرهم .

قال الرّافعي : وفي « البحر » : عن ابن أبي هريرة أنّه قال : تسقط الجزية عنهم ؛ لأنّ النّبي ﷺ ساقاهم ، وجعلهم بذلك خَوَلًا ، ولأنّه قال : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله » ، فآمنهم بذلك . انتهى .

وقد ظنّ بعضهم أنه من عجيب البحر ، وليس كذلك ، فقد ذكره الماوردي في « الحاوي » ، وقال : لا أعرف أحدا وافق أبا علي ابن أبي هريرة على ذلك .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٧٦٧) .

٢٦٢٧- [٦٢٩٠] . حديث ابن عباس : أنّ النّبي ﷺ أوصى فقال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَب » .

متفق عليه[١] بلفظ : اشتَدّ الوجع برسول الله ﷺ ، وأوصى عند موته بثلاث : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ الْعَرَب . . . » الحديث .

٢٦٢٨- [٦٢٩١] . حديث أبي عبيدة بن الجراح : آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجازِ ، وَأَهْلِ نَجْرَان من جَزِيرَةِ الْعَرَب » .

أحمد[٢] والبيهقي[٣] بلفظ : « أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْل الْحِجَازِ . . . » . والباقي مثله ، وهو في « مسند مسدد » ، وفي « مسند الحميدي »[٤] أيضا .

٢٦٢٩- [٦٢٩٢] . حديث : أنه ﷺ صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ، فنقضوا العهد وأكلوه .

أبو داود[٥] من حديث ابن عباس : صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة ؛

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣٠٥٣) وصحيح مسلم (رقم١٦٣٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٥-١٩٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٨) .

(٤) مسند الحميدي (رقم٨٥) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٠٤١) .

النّصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين . . . الحديث ، وفي آخره : ما لم يُحدِثوا حدثاً أو يأكلوا الرِّبا .

قال إسماعيل ـ وهو السُدِّي راويه عن ابن عباس ـ : فقد أكلوا الرّبا . انتهى .

وفي سماع السُدِّي من ابن عباس نظر ، لكن له **فيه شواهد** :

[٦٢٩٣] ـ قال ابن أبي شيبة[١] : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي : كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى : « إنَّ مَن بَايَعَ مِنْكُمْ بالرِّبَا فَلا ذِمَّةَ لَهُ » .

[٦٢٩٤] ـ وقال أيضا[٢] : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم قال : إنّ أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أَجِلْنَا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أَقِلْنَا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام علي أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلّا أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر .

٢٦٣٠ـ [٦٢٩٥] ـ حديث : أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفر .

لم أجده .

[٦٢٩٦] ـ وقد قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٨٨٦١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٨٨٦٣) .

أنّ قيمة ما أخذ من كلِّ واحدٍ أكثر من دينار . رواه البيهقي[١] .

٢٦٣١- [٦٢٩٧]- حديث : روي أنه ﷺ صالح أهل أيلَة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل ، وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين .

البيهقي[٢] من طريق الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث ، به ، مرسلا . وزاد : وأن لا يغشوا مسلماً .

قال : وأخبرنا إبراهيم ، عن إسحاق بن عبد الله : أنّهم كانوا ثلاثمائة .

٢٦٣٢- [٦٢٩٨] . قوله : إنّ الصّحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب .

البيهقي[٣] عن الشافعي ، قال : (فذكره) .

٢٦٣٣- [٦٢٩٩] . قوله : يروى في الخبر : أنّ الضيافة ثلاثة أيام .

متفق عليه[٤] من حديث أبي شريح أتَمّ منه . وزاد في آخره : « . . . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ عَلَيْه » .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٩٥) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٩٥) .

(٣) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٦٠١٩) وصحيح مسلم (رقم٤٨) .

وفي الباب

عن جابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم .

٢٦٣٤ـ [٦٣٠٠] ـ حديث : « الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ » .

الدارقطني[١] من حديث عائذ المزني ، وعلّقه البخاري[٢] .

[٦٣٠١] ـ ورواه الطبراني في « الصغير »[٣] من حديث عمر مطوّلا في قصة الأعرابي والضّبّ . وإسناده ضعيف جداً .

٢٦٣٥ـ [٦٣٠٢] ـ حديث : « لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ . . . » . الحديث .

مسلم[٤] عن أبي هريرة .

٢٦٣٦ـ [٦٣٠٣] ـ حديث : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ » .

مسلم[٥] عن أبي هريرة في حديث .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه .

(٣) المعجم الصغير (رقم٩٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢١٦٧) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢١٦٧) .

ورواه أبو داود[١] بلفظ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ في الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ » .

٢٦٣٧ـ [٦٣٠٤] . حديث : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ مَلْعُونَةٌ » .

الدارمي[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] من حديث عائشة .

*** حديث : أنه ﷺ قتل ابن خطل والقينتين ، ولم يؤمنهم .**

تقدّم .

٢٦٣٨ـ [٦٣٠٥] . حديث : روي أنّ رجلا انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنّه رسول رسول الله ﷺ إليهم فأكرموه ، ثم ظهر الحال فأمرهم رسول الله ﷺ بقتله .

قال إمام الحرمين : هذا محمول على أن الرجل كان كافراً .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٥٢٠٥) .
(٢) سنن أبي داود (رقم٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) .
(٣) سنن أبي داود (رقم٤٠١٠) .
(٤) سنن الترمذي (رقم٢٨٠٣) .
(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٧٥٠) .
(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٨٨-٢٨٩) .

البغوي في « معجمه » عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن علي بن مسهر عن صالح بن حبان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلّة ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ كساني هذه الحلّة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : « كَذَب عَدُوّ اللهِ » ، ثمّ أرسل رجلًا فقال : « إنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا ـ وَمَا أُرَاكَ تَجِدُهُ حَياً ـ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتاً فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ » ، قال : فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات ، فحرّقه بالنّار . قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : « مَن كَذَب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وصالح بن حيان ضعفوه ، وأمّا يحيى الحماني فهو وإن كان ضعيفا ، فلم ينفرد به ؛ فقد رواه حجاج بن الشّاعر عن زكريا بن عدي ، عن علي بن مسهر . وروى سويد بن سعيد عن علي بن مسهر قطعة منه .

[٦٣٠٦] . وله شاهد من حديث محمّد بن الحنيفة عن صهر لهم من أسلم : سمع رسول الله ﷺ . . وفيه قصّة . رواه أحمد[١] والطبراني[٢] .

[٦٣٠٧] . ورواه الطبراني[٣] من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن الحارث .

وقيل : عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير[٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٧١) مختصرا ، وليس فيه قصة .

(٢) العجم الكبير (رقم٦٢١٥) وفي إسناده هو وأحمد أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف رافضي .

(٣) طرق حديث من كذب علي متعمدا ، للطبراني (ص١٧٥/ رقم١٧٨) .

(٤) انظر : الموضوعات لابن الجوزي (رقم٤٣) .

وادّعى الذهبي في « الميزان » [١] : أنّه لا يصح بوجه من الوجوه ، ولا شكّ أنّ طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة ، فالحديث حسن .

*** حديث عمر : أنّه أجلى اليهود من الحجاز ، ثمّ أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً .**

مالك في « الموطأ » عن نافع ، عن أسلم به . وقد مضى في « صلاة المسافر » .

٢٦٣٩ـ [٦٣٠٨] ـ حديث عمر : أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهما .

البيهقي [٢] به [٣] ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : عشرة دراهم . قال : ووجهه [٤] التقويم باختلاف السعر .

٢٦٤٠ـ [٦٣٠٩] ـ حديث عمر : أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر .

البيهقي [٥] من طرق مرسلة .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٣) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ١٩٦) .

(٣) أي بهذا اللفظ ـ قاله في هامش "الأصل" .

(٤) أي وجه الاختلاف ـ من في هامش "الأصل" .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ١٩٦) .

٢٦٤١ـ [٦٣١٠] ـ حديث عمر : أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين .

البيهقي[١] به .

٢٦٤٢ـ [٦٣١١] ـ حديث : يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر فقالوا : إن المسلمين إذا مرّوا بنا كلّفونا ذبائح الغنم والدجاج ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم عليه .

لم أجده[٢] ، وذكر ابن أبي حاتم[٣] من طريق صعصعة بن يزيد ، أو يزيد بن صعصعة ، عن ابن عباس ، من قوله .

٢٦٤٣ـ [٦٣١٢] ـ حديث عمر : أنه طلب الجزية من نصارى العرب ؛ تنوخ ، وبهرا ، وبنو تغلب ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ١٩٥-١٩٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٩) عن ابن جريج قال : قال موسى : قال نافع : سمعت أسلم مولى عمر يحدّث ابن عمر : أنّ أهل الجزية من أهل الشّام أتوا عُمر فقالوا : إنّ المسلمين إذا نزلوا بنا كلّفونا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك .

وأخرجه كذلك أبو عبيد في الأموال ، وابن زنجويه في الأموال أيضا .

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤١-٤٤٢/ رقم٢٨٣١) .

يعنون الزكاة. ، فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، فقالوا : زدنا ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وقال : هؤلاء حمقى رضوا بالاسم ، وأبوا المعنى .

الشافعي[١] قال : ذكر حفظة المغازي ، وساقوا أحسن سياقه : أن عمر طلب . . . فذكره إلى قوله : عليهم الصدقة ، ولم يذكر قوله : هؤلاء حمقى . . . إلى آخره .

[٦٣١٣] . وقال ابن أبي شيبة[٢] حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن السفّاح بن مطر ، عن داود بن كُرْدوس ، عن عمر : أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين . وعلى أن لا ينَصِّروا صغيراً ، وعلى أن لا يُكرِهوا على دينٍ غيرَهم .

قال داود بن كُرْدُوس : فليست لهم ذمة فقد نصّروا .

ورواه البيهقي[٣] من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه ، وأتم منه .

٢٦٤٤- [٦٣١٤] . حديث عمر : أنّه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة .

---

(١) الأم ، للشافعي (٤/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٨) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢١٦) .

البيهقي[١] عن محمد بن سيرين[٢] ، عن أنس بن مالك ، أنه قال له : أبعثك على ما بعثني عليه عمر ، فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك ، فكتب لي : أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

[٦٣١٥]. وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة وأبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر بن الخطاب على العشور ، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر .

٢٦٤٥ـ [٦٣١٦] ـ قوله : وفي رواية : أنّه شرط في الميرة نصف العشر ، وشرط العشر في سائر التجارات ، قصد بذلك تكثير الميرة .

مالك[٣] عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر. يريد بذلك : أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطنيّة العشر من تجاراتهم .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢١٠) .

(٢) صوابه : أنس بن سيرين ، ولفظ البيهقي : « عن أنس بن سيرين أخي محمّد بن سيرين ، قال : (فذكره) . . . » .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٨١) .

*** قوله : العشر لم يرو فيه حديث ، وإنما هو عن النبي ﷺ في الضيافة ، وإنما العشر عن عمر .**

أمّا الضّيافة ؛ فتقدّم الكلام عليها ، وكذلك الكلام على العشر .

٢٦٤٦- حديث عمر وابن عباس : لا يمكّن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين ، ولا كنيسة ولا صومعة راهب .

[٦٣١٧]- أما عمر ؛ فرواه البيهقي[١] من طريق حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر : أن أدِّبوا الخيل ، ولا يُرفَعَنَّ بين ظهرانيكم الصليبُ ، ولا تجاوِرَنَّكم الخنازير . . . الحديث .

ورواه مطوَّلًا من حديث عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر ، وفي إسناده ضعف .

وقد أخرجه أيضا أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني[٢] في « تاريخ الرقة » من هذا الوجه .

[٦٣١٨]- وروى ابن عدي[٣] عن عمر مرفوعاً : « لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرُبَ مِنْهَا » .

[٦٣١٩]- وأمّا أثر ابن عباس ؛ فروى البيهقي[٤] عن ابن عباس : كل مصر

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٠١) .

(٢) كان على رأس الثلاثمائة . من هامش "الأصل" .

(٣) الكامل ، لابن عدي (٣/ ٣٦٢) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٠١) .

مَصَّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يباع فيه لحم خنزير .

وفيه حنش ، وهو ضعيف .

٢٦٤٧ـ [٦٣٢٠] ـ حديث عمر : أنه شرط على أهل الذمّة من أهل الشام أن يركبوا عرضا على الأكفّ .

أبو عبيد في « كتاب الأموال »[١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن العمري ، عن نافع ، عن أسلم : أن عمر أمر في أهل الذمة أن تُجَزَّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكفّ عرضا ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا[٢] المناطق .

قال أبو عبيد : يعني الزنانير .

ورواه[٣] عن عمر بن عبد العزيز ، مثله .

* حديث عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أن يختموا رقاب أهل الذمّة بخاتم الرّصاص ، وأن يجزّوا نواصيهم ، وأن يشدّوا المناطق .

تقدم قبله .

---

(١) كتاب الأموال ، لأبي عبيد (قم١٣٧) .

(٢) أي يشدوا . كما في هامش "الأصل" .

(٣) كتاب الأموال ، لأبي عبيد (رقم١٣٩) .

ورواه البيهقي[١] بالزيادة التي في أول هذا مفردة ، من طريق الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم قال : كتب عمر . . . فذكره .

٢٦٤٨- [٦٣٢١] . حديث : أنّ نصرانياً استكره مسلمة على الزنا ، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه .

قال عبد الرزاق[٢] : عن ابن جريج : أُخبرتُ أنّ أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة .

[٦٣٢٢]. وروى البيهقي[٣] من طريق الشعبي ، عن سويد بن غَفَلة ، قال : كنّا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشّام ، فأتاه نبطي مضروبٌ مُشَجَّجٌ يستعدي ، فغضب وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ . . . فذكر القصة . فجاء به ، وهو عوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ، ففعلت به ما ترى ، قال : فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس فُوا بذمّة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمّة له .

٢٦٤٩- قوله : قال أبو بكر الفارسي : إن من شَتَم منهم النبي ﷺ قُتل حداً ؛ لأن النبي ﷺ قتل ابنَ خطل .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٠١٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٠١) .

تقدم حديث ابن خطل ، وقد تعقبه ابن عبد البر[١] على من قاله ، قال : لأن ابن خطل كان حربياً في دار حرب .

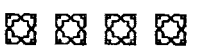

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر (٦/ ١٦٧) .

٧٢

كِتَابُ المُهَادَنَةِ

٢٦٥٠ـ[٦٣٢٣]. حديث : أنّه ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين .

وأعاده في موضع آخر وزاد : وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال ، وكان بمكة مستضعفون ، فأراد أن يظهروا[١] . . . الحديث .

البخاري[٢] من حديث عروة ، عن المسور ، ومروان مطوّلًا في قصة الحديبية ، من غير ذكر المدّة .

[٦٣٢٤]. وكذا ثبت في « الصحيحين »[٣] من حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشّام إلى هرقل في المدّة المذكورة ، ولم يعينها .

وقال البيهقي[٤] : والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق .

[٦٣٢٥] . وروى في « الدلائل » عن موسى بن عقبة ، وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول على أن المدّة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح . وأما أصل الصلح ؛ فكان على عشر سنين ، قال : ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين ، وعاصم ضعّفه البخاري وغيره .

---

(١) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي يتميَّزوا عن الكفّار » .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٧) وصحيح مسلم (رقم١٧٧٣) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٢١-٢٢٢) .

قلت : وصحّحه من طريقه الحاكم[١] .

٢٦٥١ـ قوله : وحكي عن الشعبي وغيره قال : لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية .

[٦٣٢٦] ـ أمّا الشعبي ؛ فأخرجه الطبري[٢] من طريق مغيرة ، عن الشعبي ، قال : أصاب ـ يعني النبي ﷺ ـ في هذه الغزوة ـ يعني الحديبية ـ ما لم يصب في غزوة مثله ، أصاب أن بويع بيعة الرضوان ، وغُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وفرح المؤمنون بنصر الرّوم على فارس ؛ لما في ذلك من تصديق قول النّبي ﷺ في قوله : وهم من بعد غلبهم سيَغلبون في بضع سنين .

قلت : وكأنّ ذلك بعد دخول السنّة السّادسة من الهجرة ، والبضعُ يتناول ذلك .

[٦٣٢٧] ـ وأمّا غيره ، فذكر ابن إسحاق في « المغازي » عن الزهري قال : ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية . . . وذكر دليل ذلك مطوّلًا .

٢٦٥٢ـ [٦٣٢٨] . حديث : أنه ﷺ قال ـ لما بلغه تألّب العرب واجتماع الأحزاب ـ قال للأنصار : « إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَل تَرَوْنَ أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْهِمْ شَيئاً مِن ثمار المدينة؟ » قالوا : يا رسول الله ، إن قلت عن وحي فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأي فرأيك متّبع ، كنا لا ندفع إليهم

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٦٩ ط . عطا) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

(٢) تفسير الطبري (ج٢٦/ ٧١) ، من طريق محمّد بن حميد الرّازي ، وهو متروك .

تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام . فَسُرَّ النّبي ﷺ بقولهم .

ابن إسحاق في « المغازي »[١] : حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزّهري قال : لما اشتد على النّاس البلاء ، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المرّي ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فاستشارهما فيه . . . فذكره مطوّلًا .

[٦٣٢٩]. ورواه الطبراني[٢] من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد شاطرنا ثمار المدينة ، قال : « حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السّعُود » ، فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم : « قَدْ عَلِمْتُم أنَّ العَرَبَ قَد رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ . . . . » الحديث ، وفيه شِعرُ حسَّان في الحارث .

*** حديث : أنّه ﷺ هادن صفوان بن أميّة أربعة أشهر ، فأسلم قبل مضيّ المدّة .**

---

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام (٤/ ١٨٠-١٨١) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٥٤٠٩) .

تقدّم في قوله : سَيِّرني شهرين ، فقال : « بَلْ لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُر » .

*** حديث : أنّ النبي ﷺ هادن قريشاً ، ثم أبطل العهد قبل تمام المدّة .**

تقدم ، وسيأتي سبب ذلك .

٢٦٥٣ـ[٦٣٣٠]. قوله : وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي ﷺ ، وهم خزاعة ، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر ، فأعان قريش حلفاءَها على حلفاء رسول الله ﷺ ، فانتقضت هدنتهم . ثم قال بعد ذلك : وروي أنّه لما هادن قريشاً عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده ، وبنو بكر في عهد قريش ، ثم عَدَى بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم ثلاثة من قريش ، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً للعهد ، وسار إلى مكة وفتحها .

البيهقي[1] من حديث ابن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، ومروان بن الحكم : أنّهما حدثاه جميعا قال : كان في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش : أنه من شاء أن يدخل في عقد محمّد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن ندخل في عقد محمّد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ،

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٣-٢٣٤) .

ثم إنّ بني بكر وثبوا على خزاعة ليلًا بماء لهم[١] قريب من مكة ، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح ، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ ، حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ فأنشده :

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّـداً حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا

الأبيات والقصة بطولها .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه .

وذكرها موسى بن عقبة في « المغازي »[٣] ، وفيها : أن أبا بكر الصّدّيق قال لرسول الله ﷺ : أتريد قريشاً ؟ قال : « نَعَمْ » ، قال : أليس بينك وبينهم مدّة؟ قال : « أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْب؟ » .

*** حديث : أنّه وادع يهود خيبر وقال : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله » .**

تقدم .

٢٦٥٤ـ حديث : أنه ﷺ وادع بني قريظة ، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون ذلك ، فجعل النبي ﷺ ذلك نقضاً للعهد من الكل ، وقتلهم ، وسبى ذراريهم ، إلا ابني سعية ؛ فإنّهما فارقاهم ، وأسلما .

---

(١) أي مكان ـ كما في هامش "الأصل" .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(٣) من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤) .

[٦٣٣١] ـ أما الموادعة ؛ فرواها أبو داود[١] في حديث طويل ، من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من الصحابة .

[٦٣٣٢] ـ وأما النّقض ؛ فرواه ابن إسحاق في « المغازي »[٢] قال : حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، وعثمان بن يهوذا أحد بني عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفراً من بني النّضير ، فكان منهم حيي بن أخطب ، وكنانة بن أبي الحقيق ، ونفر من بني وائل . . . فذكر الحديث .

قال : وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه ، وقال : إنّي لم أَرَ من محمّد إلا صدقاً ووفاءً ، وقد وادعني ووادعته ، فدَعْني وارجع عنّي ، فلم يزل به حتى فتح له ، فقال له : ويحك يا كعب جئتك بعزّ الدّهر ؛ بقريشٍ ومن معها ، أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، أنزلتها إلى جانب أُحد ، جئتك ببحر طامٍّ لا يردّه شيء ، فقال : جئتني والله بالذلّ ، فلم يزل به حتى أطاعه فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ .

[٦٣٣٣] ـ قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم على أخبث ما بلغه .

[٦٣٣٤] ـ قال : وحدثني عاصم بن عمر ، عن شيخ من بني قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسد ابني سَعْيَة ، ونزولِهِم عن حصن بني قريظة .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٠٠٤) .

(٢) من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢-٢٣٤) .

[٦٣٣٥] . وفي البخاري[١] من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى بني النضير ، وأقرّ قريظة ومن عليهم ، حتى حاربوا بعدُ ، فقتل رجالهم ، وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمَنهم وأسلموا .

٢٦٥٥- [٦٣٣٦] . حديث : أنه كان في مهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية ، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولًا منهم[٢] : « مَن جَاءَنَا مِنْكُم مُسْلِماً رَدَدْنَاه ، وَمَن جَاءَكُم منّا فَسُحْقًا سُحْقاً » .

مسلم في « صحيحه »[٣] عن أنس : أنّ قريشاً صالحوا النّبي ﷺ ، فيهم سهيل ابن عمرو . . . فذكر الحديث . وفيه : فاشترطوا في ذلك أنّ من جاءنا منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : « نَعَم ، إنَّ مَنْ ذَهَب مِنَّا إلَيْهِم فَأَبْعَدَهُ الله . . . » .

[٦٣٣٧] . وَأصل الحديث في صحيح البخاري[٤] من حديث المسور ، دون هذه الزّيادة .

٢٦٥٦- [٦٣٣٨] . حديث : أنّ أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمةً في مدّة الهدنة ، وجاء أخوها في طلبها ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٠٢٨) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي صورة المهادنة » .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٧٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

فأنزل الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . .﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ فكان النبي ﷺ لا يردّ النساء ، ويغرم مهورهنّ .

البخاري[١] من حديث المسور في الحديث الطويل ، في صلح « الحديبية » .

٢٦٥٧ـ[٦٣٣٩]ـ حديث : أنّ رسول الله ﷺ ردَّ أبا جندل وهو يرسف في قيوده إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وأبا بصير ، وقد جاء في طلبه رجلان فردّه إليهما ، فقتل أحدهما ، وأفلت الآخر .

هذا طرف من حديث المسور ، وقد رواه البخاري[٢] بطوله .

تنبيه

يرسف . بالرّاء والسّين المهملتين . : أي يمشي في قيده .

٢٦٥٨ـ[٦٣٤٠]ـ قوله : ويروى أنّ عمر قال لأبي جندل حين رُدّ إلى أبيه : إنّ دَمَ الكافر عند الله كدم الكلب . يَعَرِّض له بقتل أبيه .

أحمد في « مسنده »[٣] من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور في الحديث الطويل ، وفيه : قال : فوثب عمر فقال : اصبر أبا جندل ،

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧١٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢٣- ٣٢٦) .

فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب .

قال : ويدني قائم السيف منه .

قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضنّ الرّجل بأبيه .

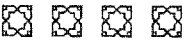

٧٣

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٢٦٥٩ـ[٦٣٤١]ـ حديث : أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إذَا أَرْسَلْت كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ » .

متفق عليه[١] من حديث عدي بن حاتم ، وله ألفاظ وطرق .

*** حديث : « مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » .**

تقدم في « النجاسات » في أوائل الكتاب .

٢٦٦٠ـ[٦٣٤٢]ـ حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : قلت يا رسول الله إنّ لي كلاباً مكلِّبَةً ، فأفتني في صيدها ؟ فقال : « كُل مَا أَمْسَكْنَ » . قلت : ذَكِيّ وغير ذكي ؟ [قال : « ذَكِيٌّ وَغير ذَكيٍّ »][٢] .

رواه أبو داود[٣] باللّفظ المذكور ، وزيادة : قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وَإنْ أَكَل مِنْهُ » . وسيأتي .

٢٦٦١ـ[٦٣٤٣]ـ حديث : أن بعيرا نَدّ ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : « إنّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْش ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٤٧٥) وصحيح مسلم (رقم١٩٢٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط الأصل ، وهو في من "م" و"هـ" .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٥٧) .

متفق عليه[١] من حديث رافع بن خديج .

تنبيه

نَدّ ـ بالنون وتشديد الدّال ـ : أي هرب . والأوابد : النوافر ، من النّفور والتوحّش .

٢٦٦٢ـ[٦٣٤٤]ـ حديث أبي العشراء[٢] الدّارمي ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلّا في الحلق واللبّة؟ فقال : « وَأَبِيكَ ، لَو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لأَجْزَأَكَ » .

أحمد[٣] وأصحاب « السنن الأربعة »[٤] من حديث حماد بن سلمة ، عنه ، به ، دون القسم .

وقد أخرجه أبو موسى المديني في « مسند أبي العُشْراء » تصنيفه[٥] .

وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه ، وقد تفرد حَمّاد بن سلمة بالرّواية عنه على الصّحيح ، ولا يعرف حاله .

٢٦٦٣ـ قوله : ويروى أنه سأل النبي ﷺ عن بعير نادٍّ ؟ ويروى : أنه تردّى له بعير في بئر .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٥٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٩٦٨) .

(٢) في هامش "الأصل" : « اسمه أسامة ، وكنيته : أبو العشراء ، وأبوه صحابي » .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٣٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٢٥) ، وسنن النسائي (رقم٤٤٠٨) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٨١) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣١٨٤) .

(٥) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « أي جمع أحاديث أبي العُشراء مُسندةً » .

هذا تبع فيه الرافعيّ إمام الحرمين ، فإنّه ذكره كذلك ، ونقله ابن الصلاح عن الشّيخ أبي حامد أنه قال : وفي بعض الأخبار : أنه سئل عن بعير تردّى في بئر ، فقيل له : أما تصلح الذّكاة إلا في اللّبة والحلق؟ قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف ، وإنما هو تفسيرٌ من أهل العلم بالحديث ، قالوا هذا عند الضرورة في التردّي في البئر وأشباهه .

وهو كما قاله ، فإن أبا داود بعد أن أخرجه قال : هذا لا يصلح إلّا في المتردِّية والنّافرة والمتوحِّش .

٢٦٦٤- [٦٣٤٥] . قوله : ويروى : أنه قال له : « لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِه لَحَلَّ لَكَ » .

أنكر ابن الصّلاح لفظ الخاصرة على الغزّالي ، والغزّالي تبع فيه إمامَه ولا إنكار ؛ فقد رواه الحافظ أبو موسى في « مسند أبي العشراء » له بلفظ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا أَوْ شَاكِلَتِهَا وَذَكَرْتَ اسْمَ الله لأَجْزَأَ عَنْكَ » . والشاكلة : الخاصرة .

وقال الشافعي[(١)] : تردّى بعير في بئر فَطُعن في شاكلته ، فسئل ابن عمر عن أكله؟ فأمر به[(٢)] .

وروى ابن الجارود[(٣)] وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه

---

(١) الأم ، للشافعي (٢/ ٢٣٩) .

(٢) من قوله (والشاكلة : الخاصرة) ، إلى نهاية كلام الشافعي ، تأخّر في "الأصل" و"م" عن الفقرة الّتي تليه ، وأشار ناسخ "م" إلى تأخير الفقرة المذكورة عنه ، وهو في "هـ" على الصّواب .

(٣) المنتقى ، لابن الجارود (رقم٨٩٥) .

المشهور الآتي .

قال : ثمّ إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة ، فذُكِّي من قِبَل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمٍ .

تنبيه

وقع لإمام الحرمين فيه وَهْمٌ غير هذا ؛ فإنه جعل أبا العشراء الدّارمي هو المخاطَب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النّسّاخ ، كأن يكون سقط من النسخة "عن أبيه" .

٢٦٦٥- [٦٣٤٦] . حديث : كل إنسيّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشيّة .

ابن عدي[١] من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر به ، وحرام متروك . قال الشافعي[٢] : الرواية عن حَرامٍ حرامٌ .

قال عبد الحق : هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث .

ورواه البيهقي[٣] من وجه آخر ، عن حرام أيضا ، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر ، عن أبيهما به ، نحوه ، وفيه قصة .

---

(١) الكامل ، لابن عدي (٢/ ٤٤٧) .

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٢٦٩ ، ٣/ ١٠) والكامل ، لابن عدي (٢/ ٤٤٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦) .

٢٦٦٦- [٦٣٤٧] - حديث عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أحدنا إذا صاد صيداً وليس معه سكّين ، أيذبح بالمروة[١]؟ قال : « أَمْرِر الدَّمَ بِما شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله » .

أبو داود[٢] به ، وزاد بعد المروة : وشقة العصا .

ورواه أحمد[٣] والنسائي أيضا[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] وابن حبان[٧] ، ومداره على سماك بن حرب ، عن مرى بن قطري ، عنه .

تنبيه

شِقَّة العصا - بكسر الشين المعجمة - : أي ما يشق منها ، ويكون محدَّداً .

وأمرر : براءين مهملتين ، الأولى مكسورة . وقال الخطابي[٨] : صوابه : "أمِرِ الدم" براء خفيفة واحدة ، وغَلَّط من ثقَّلها .

وأجيب عن الثقيل : بأنه يكون أدغم إحدى الرّاءين في الأخرى على الرواية الأولى .

---

(١) اسم حجر محدَّد . من "هامش الأصل" .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٨٢٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٣٠٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣١٧٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٤٠) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٣٢) .

(٨) إصلاح غلط المحدثين ، للخطابي (ص٨٦) .

٢٦٦٧ـ[٦٣٤٨]. حديث رافع بن خديج ، قلت : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب؟ فقال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفرَ . . . » ، الحديث .

متفق عليه(١) من حديثه .

٢٦٦٨ـ[٦٣٤٩]. حديث عدي بن حاتم : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض(٢)؟ فقال : « إن قَتَل بِحَدّه فَكُلْ ، وَإنْ قَتَل [بِنَصْلِهِ](٣) فَلا تَأْكُلْ » . وروي : « إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإنَّه وَقِيذٌ » .

متفق عليه(٤) باللفظ الثاني . ورواياه أيضا(٥) باللّفظ الأوّل إلّا قولَه : « وَإنْ قَتَل [بِنصله](٦) فَلا تَأْكُلْ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٥٠٩) ، وصحيح مسلم (رقم١٩٦٨) .

(٢) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « آلة للصّيد كلوبة » .

(٣) في "الأصل" : (بثقله) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"البدر المنير" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٤٧٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٩٢٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٥٤٧٦) .

(٦) في "الأصل" : (بثقله) والمثبت من "م" و"هـ" .

٢٦٢٦. [٦٣٥٠] . حديث عدي بن حاتم : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله تَعَالَى فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » .

أَبو داود(١) والبيهقي(٢) من رواية مجالد ، عن الشعبي ، عنه .

وقال البيهقي : تفرد مجالد بذكر "الباز" فيه ، وخالف الحفّاظ .

وأعاده المؤلف بعد قليل .

٢٦٦٩. [٦٣٥١]. [حديث أبي ثعلبة الخشني : قلت : يا رسول الله ، إني أصيد بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم؟ فقال : « مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

متفق عليه(٣) بزيادة وأعاده المؤلّف بعد قليل](٤) بلفظ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمعَلَّم ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ » ، قال : وإن قتل ؟ قال : « وَإِن قَتَلَ » ، قال : وإن أكل ؟ قال : « وَإِنْ أَكَلَ » .

أبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٨٥١) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٤٧٨) وصحيح مسلم (رقم١٩٣٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٨٥٢) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٢٩٦) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٣٢٠٧) .

عن جده ، عن أبي ثعلبة ، به . وأعلّه البيهقي[١] .

٢٦٧٠ـ[٦٣٥٢]ـحديث عدي : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه » .

متفق عليه[٢] ، وأعاده المؤلف بلفظ : وفي الخبر : « فَإِنْ أَكَلَ فَإِنَّمَا أَمْسَك عَلَى نَفْسِه » .

٢٦٧١ـ[٦٣٥٣]ـحديث : « كُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

أبو داود[٣] من حديث أبي ثعلبة .

ورواه أحمد[٤] من حديث عقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان ، مثله . وفيهما ابن لهيعة .

٢٦٧٢ـ[٦٣٥٤]ـحديث أبي ثعلبة : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنْ » .

مسلم[٥] وأبو داود[٦] ، وأعله ابن حزم[٧] بمعاوية بن صالح . وقال

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٧-٢٣٨)

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٤٨٦) وصحيح مسلم (رقم١٩٢٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٥٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٨٨) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٩٣١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٨٦١) .

(٧) المحلى (٧/ ٤٦٣) .

البيهقي[١] : حمل أصحابنا النهي على التنزيه .

٢٦٧٣- [٦٣٥٥] . حديث عدي بن حاتم مثله ، إلّا أنّه قال : « كُلْه إلّا أَنْ تَجِدَه وَقَعَ فِي مَاءٍ » .

متفق عليه[٢] .

٢٦٧٤- [٦٣٥٦] . حديثه : قلت : يا رسول الله ، إنا أهل صيد ، وإنّ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه اللّيلتين والثلاث ، فيجده ميتا؟ فقال : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ سَهْمِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ سَبُعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ » .

أبو داود[٣] والترمذي[٤] نحوه .

٢٦٧٥- [٦٣٥٧] . حديث ابن عباس أنه قال : كلْ ما أصميت ، ودع ما أنميت .

البيهقي[٥] موقوفا من وجهين ، قال : وروي مرفوعاً وسنده ضعيف ، فيه

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٤٨٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٩٢٩) (٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٥٣) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٤٦٨) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٤١) .

عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو ضعيف .

[٦٣٥٨]. ورواه أبو نعيم في « المعرفة » من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً . وفيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعّفوه .

وقال الربيع : قال الشافعي[١] : ما أصميت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

٢٦٧٦ـ[٦٤٥٢] . حديث عائشة : قلت : يا رسول الله ، إنّ قوما حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان ، لا ندري : أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا ؟ قال رسول الله ﷺ : « اذْكُرُوا اسْمَ الله وَكُلُوا » .

البخاري[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] ، وأعلّه بعضهم بالإرسال ، قال الدارقطني : الصواب مرسل .

٢٦٧٧ـ[٦٤٥٣] . حديث البراء بن عازب : « الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الله ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ » .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٤١-٢٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٥٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٢٩) .

(٤) سنن النسائي (رقم٤٤٣٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣١٧٤) .

لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزّالي في « الإحياء »[١] : أنّه حديث صحيح .

[٦٣٦١] . وروى أبو داود في « المراسيل »[٢] من جهة ثور بن يزيد ، عن الصلت ، رفعه : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ ؛ ذَكَرَ اسْمَ الله أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ؛ لأنَّه إنْ ذَكَر لَمْ يَذْكُرْ إلَّا اسْمَ الله » . وهو مرسل .

ورواه البيهقي[٣] من حديث ابن عباس موصولا ، وفي إسناده ضعف .

وأعله ابن الجوزي[٤] بمعقل بن عُبيد الله ، فزعم أنّه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي[٥] : الأصح وقفه على ابن عباس .

وقد صحّحه ابن السكن ، وقال :

[٦٣٦٢] . وروي عن أبي هريرة وهو منكر[٦] .

أخرجه الدارقطني[٧] ، وفيه مروان بن سالم ، وهو ضعيف .

٢٦٧٨- [٦٣٦٣] . حديث : أنّ النبي ﷺ وأصحابه مرّوا بظبي حاقف ، فهمّ أصحابه بأخذه ، فقال لهم النبي ﷺ : « دَعُوه حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُه » .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٨) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٣٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) .

(٤) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٣٦٠) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) .

(٦) في هامش "الأصل" : « هذا كلام ابن السّكن » .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥) .

مالك[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] وأحمد بن حنبل في « مسنده »[٥] من حديث عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي ، واسمه : زيد بن كعب ، وفيه قصة .

ورواه ابن ماجه[٦] من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبيه ، به .

وتعقَّبه يعقوب بن شَيبة[٧] : بأنّ ابن عيينة خالف النّاس فيه ، وإنما هو عن عيسى ، عن عمير ، عن البهزيّ .



---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٥١) .

(٢) سنن النسائي (رقم٢٨١٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥١١١) .

(٤) مستدرك الحاكم (٣/ ٦٢٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥٢) .

(٦) (١٦٨٢٢) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٩٢) .

(٧) (١٦٨٢٣) انظر : تحفة الأشراف ، للمزي (٤/ ٢١٧) .

٧٤

كِتَابُ الضَّحَايَا

٢٦٧٩ـ [٦٣٦٤] . حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين .

متفق عليه[١] .

فائدة

الأملح : الذي فيه بياض وسواد .

٢٦٨٠ـ [٦٣٦٥] . حديث عائشة : أنّ النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتي به ليضحّى به ، فقال : « يَا عَائِشَة هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ، ثمّ قَال « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » . ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بسْمِ الله ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّد ، ومِنْ أمَّةِ محمَّد » ، ثمّ ضحَّى .

مسلم[٢] بهذا ، وزاد النسائي[٣] : ويأكل في سواد .

[٦٣٦٦] . ورواه أصحاب « السنن »[٤] من حديث أبي سعيد ، وصحّحه

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧١٢) وصحيح مسلم (رقم١٩٦٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٩٦٧) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٣٩٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٩٢) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٩٦) ، وسنن النسائي (رقم٤٣٩٠) وسنن ابن ماجه (رقم٣١٢٨) .

التّرمذي وابن حبان[١] ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب « الاقتراح »[٢] .

٢٦٨١ـ [٦٣٦٧] . حديث : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّراطِ مَطايَاكُمْ » .

لم أره ، وسبقه إليه في « الوسيط »[٣] وسبقهما في « النهاية » ، وقال : معناه : إنها تكون مراكبَ للمضحِّين .

وقيل : إنها تسهِّل الجواز على الصّراط .

قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه . انتهى .

وقد أشار ابن العربي إليه في « شرح الترمذي »[٤] بقوله : ليس في فضل الأضحية حديثٌ صحيحٌ ، ومنها قوله : « إنّها مَطايَاكُمْ إلَى الْجَنَّة » .

قلت : أخرجه صاحب « مسند الفردوس »[٥] من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه : « اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّها مَطايَاكُمْ عَلَى الصِّراطِ » . ويحيى ضعيف جداً .

*** حديث : « ثَلاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، والْوِتْرُ ،**

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٠٢) .

(٢) الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص٩٩) .

(٣) الوسيط ، للغزالي (٧/ ١٣١) .

(٤) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨٨) .

(٥) انظر : فردوس الأخبار (١/ ٨٥) .

وَرَكعَتَا الضُّحَى » . قال : ويروى : « ثَلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ : الضّحَى ، وَالأَضْحَى ، وَالْوِتْرُ » .

تقدم في « صلاة التطوع » وفي « الخصائص » .

٢٦٨٢- [٦٣٦٨]. حديث : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسّ مِنْ شَعْره وَبِشْرِهِ شَيْئاً » .

مسلم(١) من حديث أم سلمة ، بهذا ، وله عنده ألفاظ . واستدركه الحاكم(٢) فوهم ، وأعله الدارقطني بالوقف .

ورواه الترمذي(٣) وصححه .

٢٦٨٣- قوله : لَمْ يُؤْثَر عَنِ النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم .

يعكر عليه :

[٦٣٦٩] . ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت : ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بالخيل .

[٦٣٧٠] . وعن أبي هريرة : أنه ضحى بديك .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٧٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢١) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٥٢٣) .

٢٦٨٤ـ [٦٣٧١] ـ قوله : ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحِّي .

لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سنداً يثبت به . انتهى .

٢٦٨٥ـ [٦٣٧٢] ـ حديث : أنّه ﷺ قال في العقيقة : « لا يَضُرّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً » .

أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وابن حبان[٦] من حديث أم كرز الكعبية : أنّها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال : « عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرّكُمْ ذُكراناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً » . لفظ الترمذي .

٢٦٨٦ـ [٦٣٧٣] ـ حديث : « ضَحّوا بالجذع مِن الضَّأن » .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٢٨٣٥) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٥١٦) .

(٣) سنن النسائي (رقم٤٢١٧) .

(٤) لم يعزه المصنف في إتحاف المهرة (ج١٨/ ٢٩٩/ رقم٢٣٦٦٤) إلى سنن الدارقطني ، وقد ساقه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧٨-٢٧٩) من الدارقطني بإسناده ولعله من "العلل" له .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣١٢) .

أحمد[١] وابن جرير الطبري[٢] والبيهقي[٣] من حديث أم بلال قالت : قال رسول الله . . (فذكره) .

ورواه ابن ماجه[٤] من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها ، بلفظ : « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِن الضَّأن أُضْحِيةً » .

وأشار الترمذي[٥] إلى هذه الرِّواية .

٢٦٨٧- [٦٣٧٤]. حديث : « نِعْمَت الأُضْحِيةُ الْجَذَعُ مِن الضّأن » .

الترمذي[٦] من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة ، وقال : غريب وقد روي موقوفا .

وفي الباب : عن جابر وعقبة بن عامر ، وأم بلال بنت هلال ، عن أبيها .

[٦٣٧٥] . وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ : ضحينا مع رسول الله ﷺ بِجَذَع من الضّأن[٧] .

[٦٣٧٦] . حديث البراء بن عازب : [خطبنا][٨] رسول الله ﷺ يوم النحر بعد

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨) .

(٢) عزاه إليه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٧١) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٣١٣٩) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٤٩٩) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٤٩٩) .

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى (رقم٤٣٨٢) والسنن الكبرى له (رقم٤٤٧٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم٩٠٥) وابن حبان في صحيحه (الأحسان/ رقم٥٩٠٤) .

(٨) في الأصل : (خطب) والمثبت من "م" و"هـ" .

الصّلاة ، فقال : « مَن صَلَّى صَلاتَنَا ، وَنَسَك نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَن نَسَك قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا/ [١] نُسُكَ لَه » .

فقام أبو بردة بن نيار ، خال البراء بن عازب فقال : يا رسول الله ، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة؟ فقال : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، قال : فإنّ عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزئ عني؟ فقال : « نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

متفق عليه[٢] ، واللفظ هنا لرواية أبي داود[٣] إلا أنه قال بدل : « فَلا نُسُكَ لَه » : « فِتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » .

٢٦٨٨ـ [٦٣٧٧] . حديث عقبة بن عامر : قسم رسول الله ﷺ ضحايا ، فصارت لي جَذَعة ، فقلت : عَنَاق ، فقال : « ضَحِّ بِهِ » .

متفق عليه[٤] بلفظ : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جَذَعة ، فقلت : يا رسول الله أصابني جَذَع ، فقال : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

وفي رواية[٥] : فبقي عتود .

---

(١) [ق/ ٦٦٥] .

هنا في هامش الأصل ما نصّه : « بلغ مقابلةً على نسخةٍ قُرئت على مؤلِّفه » .

(٢) صحيح البخاري (رقم٩٥٥) وصحيح مسلم (رقم١٩٦١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٠٠) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٥٤٧) وصحيح مسلم (رقم١٩٦٥) (١٦) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٢٣٠٠) وصحيح مسلم (رقم١٩٦٥) (١٥) .

وللبيهقي[١] : ولا رخصة لأحد فيها بعدك .

٢٦٨٩- [٦٣٧٨] . حديث البراء بن عازب : أن النبي ﷺ سئل عما لا يجزي من الضّحايا؟ فقال : « الْعَرْجَاءُ الْبَيِّن عَرَجُهَا . ويروى : الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا . وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتي لَا تُنْقِي » .

مالك[٢] وأحمد[٣] وأصحاب « السنن »[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] .

وادعى الحاكم أنّ مسلماً أخرجه ، وأنّه مما أخذ عليه ؛ لأنه من رواية سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف النقّالون عنه فيه هذا كلام الحاكم في « كتاب الضحايا » ، وساقه في آخر « كتاب الحج » من طريق سليمان ابن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وقال : "صحيح ، ولم

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٠) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٨٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٠٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٠٢) وسنن النسائي (رقم٤٣٦٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٩٧) وسنن ابن ماجه (رقم٣١٤٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٢٢) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٣) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٤) .

يخرجاه" ، وهو مصيب هنا ، مخطئ هناك .

ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث : عن عبيد بن فيروز : سألنا البراء بن عازب عمّا لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : « أَرْبعٌ . وأشار بأربع أصابعه . لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِى » . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السنّ نقص ، قال : « مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلَا تُحَرِّمْه عَلَى أَحَدٍ » .

وفي رواية للنسائي[1] : « وَالْعَجْفَاءُ . . . » بدل : « الْكَسِيرُ » .

تنبيه

قوله : لا تنقى . بضم التّاء المثناة فوق ، وإسكان النون ، وكسر القاف . أي الّتي لا نِقْي لها . بكسر النون واسكان القاف . وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية ، أي فيها نِقْي ، وهو المخ .

٢٦٩٠ـ [٦٣٧٩] . قوله : ورد النهي عن التّضحية بالثّولاء .

قال ابن الصلاح في « كلامه على الوسيط » : هذا الحديث لم أجده ثابتا .

قلت : وفي « النهاية في غريب الحديث »[2] عن الحسن : لا بأس أن يضحى بالثولاء . مثلثة الثاء ، مفتوحة ، مأخوذ من الثّول وهو الجنون[3] .

---

(١) سنن النسائي (رقم٤٣٧١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (١/ ٢٣٠) .

(٣) انظر : الصحاح ، للجوهري (٤/ ١٣٥٢) .

٢٦٩١- [٦٣٨٠] . حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء .

أحمد(١) وأصحاب « السنن »(٢) والبزار(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) ، واللّفظ للنّسائي ، وأعله الدارقطني(٧) .

٢٦٩٢- [٦٣٨١] . حديث : أنه ﷺ نهى أن يضحى بالمصفرة .

أبو داود(٨) والحاكم(٩) من حديث عتبة بن عبد السلمي ، بهذا وأتم منه . . والمصفرة . بضم الميم وإسكان الصاد المهملة ، وفتح الفاء . : المهزولة/ (١٠)

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٨٠٤) ، سنن الترمذي (رقم١٤٩٨) سنن النسائي (رقم٤٣٧٢) وسنن ابن ماجه (رقم٤١٤٣) .

(٣) مسند البزار (رقم٧٥٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٢٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٨) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٥) .

(٧) علل الدارقطني (٣/ ٢٣٧-٢٣٩) .

(٨) سنن أبي داود (رقم٢٨٠٣) .

(٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٥) .

(١٠)[ق/ ٦٦] .

٢٦٩٣ـ [٦٣٨٢] . **حديث : أنّه ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين .**

أحمد(١) وابن ماجه(٢) والبيهقي(٣) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عائشة أو أبي هريرة . هذه رواية الثوري .

[٦٣٨٣] . ورواه زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، عن أبي رافع ، أخرجه الحاكم(٤) .

[٦٣٨٤] . ورواه حماد بن سلمة(٥) عن ابن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

[٦٣٨٥] . وله شاهد من حديث أبي عياش عن جابر ؛ رواه أبو داود(٦) والبيهقي(٧) .

[٦٣٨٦] . ورواه أحمد(٨) والطبراني من حديث أبي الدرداء .

والموجوءين : المنزوعي الأنثيين .

٢٦٩٤ـ [٦٣٨٧] . **حديث : « خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ » .**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٢٠ ، ٢٢٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣١٢٢) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٦٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٨-٢٢٨) .

(٥) كما في السنن الكبرى ، للبيهقي (٩/ ٢٨٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٧٩٥) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٦٧) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٦) .

أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، وزاد : « وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

[٦٣٨٨]. ورواه الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي أمامة ، نحو الجملة الأولى ، وفي إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

٢٦٩٥- [٦٣٨٩] . حديث : روي أنه ﷺ نهى عن التّضحية بالهتماء .

لم أره هكذا ، لكن في « غريب الحديث »[٨] لأبي عبيد :

[٦٣٩٠]. عن طاوس : في الهتماء يضحّى بها ، فهي المكسورة الأسنان .

قلت : وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود[٩] : أنّه قال للذي سأله عن الثرماء ؟ ألا جئتني أضحي بها .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣١٥٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٤٧٣) لفظه : « خَيْر الْكَفَنِ الْحُلّة » .

وفي هامش "الأصل" : « لا ينبغي عَزوُه إلى ابن ماجه لكونه لم يَرْو منه إلّا فصل الكفن دُون الأضحية » .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٨) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٣) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٥١٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣١٣٠) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٣) .

(٨) غريب الحديث ، لأبي عبيد (٤/ ٢٢٦) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٢٨٠٣) .

والثرماء : الّذي ذهب بعض أسنانها .

ونقل القاضي الحسين ، عن الشّافعي أنه قال : لا يُحفظ عن النبي ﷺ في نقص الأسنان شيء ، يعني في النهي عنه .

* حديث عائشة : أتى بكبش أقرن فأضجعه .

تقدم .

٢٦٩٦ـ [٦٣٩١] ـ حديث جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

مسلم[١] وأصحاب « السنن »[٢] .

[٦٣٩٢] ـ وروى أحمد[٣] عن حذيفة : أنّه ﷺ أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة .

٢٦٩٧ـ [٦٣٩٣] ـ قوله : ويروى أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كلّ سبعة في بدنة ونحن متمتعون .

مسلم[٤] في حديث لجابر قال : خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٨٠٩) وسنن النسائي (رقم٤٣٩٣) وسنن الترمذي (رقم١٥٠٢) وسنن ابن ماجه (رقم٣١٣٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٠٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٢١٣) .

وفي رواية[١] قال : اشتركنا كل سبعة في بدنة .

٢٦٩٨- قوله : وفسر بعضهم "الشعائر" في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ ﴾ باستسمان الهدي واستحسانه .

قلت :

[٦٣٩٤] . في البخاري[٢] : عن مجاهد : سميت البدن ؛ لاستسمانها .

وصله الفريابي في « تفسيره » من طريقه كما بينته في « التغليق »[٣] .

[٦٣٩٥] . وله شاهد من رواية عثمان بن زفر ، عن أبي الأسود الأنصاري ، عن أبيه رفعه : « أَحَبُّ الضَّحَايَا إِلَى الله أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُها »[٤] .

٢٦٩٩- [٦٣٩٦] . حديث : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الثَّنِيَّةَ إِلَّا أَنْ يُعْسَر عَلَيْكُمْ ، فَاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » .

مسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث جابر ، وقالوا

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣١٨) (٣٥٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن .

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٨٦-٨٧) .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي (٩/ ٢٧٢) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٩٦٣) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٧٩٧) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٣٨٧) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٣١٤١) .

كلهم : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » ، وكأن المصنِّف ساقه بالمعنى ؛ فقد قال النووي في « شرح مسلم »[١] نقلًا عن العلماء : المسنة : الثّنيّة من كل شيء ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم فما فوق ذلك .

وقال المنذري[٢] : المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة . وقيل : التي دخلت في الثالثة .

تنبيه

ظاهر الحديث يقتضي أنّ الجذع من الضأن لا يجزئ ، إلا إذا عجز عن المسنّة والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره : المستحبّ أن لا يذبحوا إلا مسنَّةً .

*** حديث : « مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . . . » الحديث .**

تقدم في « الجمعة » .

٢٧٠٠ـ [٦٣٩٧] ـ حديث/[٣] : « دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إلى الله مِن دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٣/ ١١٧) .

(٢) مختصر أبي داود (٤/ ١٠٢) .

(٣) [ق/ ٦٦٧] .

أحمد[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث أبي هريرة .

[٦٣٩٨] . ورواه الطبراني في « الكبير »[٤] من حديث ابن عباس : « دَمُ الشَّاةِ الْبَيْضَاءِ عِنْدَ الله أَزْكَى مِنْ دَمِ السَّوْدَاوَيْنِ » .

وفيه حمزة النصيبي ، قيل : كان يضع الحديث .

[٦٣٩٩] . ورواه الطبراني[٥] وأبو نعيم[٦] من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول .

[٦٤٠٠] . ورواه البيهقي موقوفا[٧] على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري : أنّ رَفْعه لا يصحّ .

٢٧٠١- [٦٤٠١] . حديث أنس : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِه ، وَمَن ذَبَحَ بَعْد الصَلَاة فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأصابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

البخاري[٨] بهذا اللفظ . ولمسلم[٩] نحوه .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤١٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٣) .

(٤) المعجم الكبير (رقم١١٢٠١) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٥/ ١٦/ رقم٩) .

(٦) حلية الأولياء ، لأبي نعيم (٧/ ١٢٢) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٧٣) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٥٥٦١) .

(٩) صحيح مسلم (رقم١٩٦٢) .

*** قوله : وفي رواية : « مَن صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَذَبَحَ بَعْدَها فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . . . » .**

تقدم من حديث البراء ، وأنه متفق عليه ، لكن ليس فيه لفظة "هذه" من قوله : « صَلَاتَنَا هَذِهِ » .

*** قوله : وكان ﷺ يقرأ في الأولى ﴿ قٓ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ ويخطب خطبة متوسطة .**

أما القراءة ؛ فتقدم ذكرها في « صلاة العيدين » . وأما الخطبة ؛ فتقدم في « الجمعة » .

*** قوله : وكان لا يطوّل الصّلاة .**

تقدم في « صلاة الجماعة » .

٢٧٠٢ـحديث : « عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ وَأَيَّامُ مِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ » .

ابن حبان(١) والبيهقي(٢) من حديث جبير بن مطعم بلفظ : « في كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » .

وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ، وقد تقدم في « الحج » أصله ، وهذه الزّيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : « مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » ، يعني : البقعة .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٨٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٩ ، ٩/ ٢٩٦) .

[٦٤٠٢]. ورواه ابن عدي[١] من حديث أبي هريرة ، وفيه : معاوية بن يحيى الصّدفي ، وهو ضعيف .

[٦٤٠٣]. وذكره ابن أبي حاتم[٢] من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه : أنّه موضوع .

٢٧٠٣- [٦٤٠٤٧] . حديث : أنه ﷺ نهى عن الذّبح ليلًا .

الطبراني[٣] من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك ، وذكره عبد الحق[٤] من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

قلت :

[٦٤٠٥]. وفي البيهقي[٥] عن الحسن : نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى[٦] بالليل .

* حديث : أنّه ﷺ أهدى مائة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثاً وستّين ، وأمر علياً فنحر الباقي .

---

(١) الكامل ، لابن عدي (٦/ ٤٠٠) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦ ، ٢/ ٣٨) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١١٤٥٨) .

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦- ١٣٧) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٠) .

(٦) أي التضحية . قاله في هامش "الأصل" .

مسلم[١] في حديث جابر الطويل في الحج .

٢٧٠٤ـ [٦٤٠٦] ـ حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّى .

البخاري[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] .

٢٧٠٥ـ [٦٤٠٧] ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهنّ .

لم أره مرفوعاً ، وصحّ ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وقد ذكرته في « تعاليق البخاري »[٥] .

٢٧٠٦ـ [٦٤٠٨ ، ٦٤٠٩] ـ حديث : روي أنه ﷺ قال لفاطمة : « قُومِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا ؛ فَإِنَّه بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِن ذُنُوبِكِ » .

الحاكم[٦] من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث عمران بن حصين .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣١٨) .
(٢) صحيح البخاري (رقم٩٨٢) .
(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨١١) .
(٤) سنن النسائي (رقم٤٣٦٦) .
(٥) تغليق التعليق (٥/ ١١) .
(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٢٢) .

وفي [الأوّل][١] عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] عن أبيه : إنه حديث منكر .

وفي حديث عمران : أبو حمزة الثّمالي وهو ضعيف جداً .

[٦٤١٠] . ورواه الحاكم[٣] أيضاً والبيهقي[٤] من حديث علي ، وفيه : عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك .

٢٧٠٧- [٦٤١١]- حديث شداد بن أوس : « إنّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه » .

مسلم[٥] وأصحاب « السنن »[٦]/ [٧] بلفظ : « إنّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . . . » ، والباقي سواء .

---

(١) في الأصل : (الأولى) والمثبت من "م" و "هـ" .

(٢) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨-٣٩/ رقم١٥٩٦) .

(٣) لم أجده ، وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣١٤-٣١٥) بأن ذلك في كتاب مناقب فاطمة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي . لكني لم أجده في الموضع المذكور ، ولم يورده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/ ٣٤٣) فما أسنده الحسين بن علي ، عن أبيه . فالله أعلم .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٩ ، ٩/ ٢٨٣) .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٩٥٥) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٨١٥) وسنن النسائي (رقم٤٤١١-٤٤١٤) ، وسنن الترمذي (رقم١٤٠٩) وسنن ابن ماجه (رقم٣١٧٠) .

(٧) [ق/ ٦٦٨] .

وفي الباب :

[٦٤١٢]. حديث ابن عباس : أنّ رجلا أضجع شاةً يريد أن يذبحها ، وهو يحدّ شفرته ، فقال له النبي ﷺ : « أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ، هَلَّا حَدَّدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟! » . أخرجه الحاكم[١] من رواية حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عنه .

ورواه عبد الرزاق[٢] عن معمر ، عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسلا .

٢٧٠٨ـ [٦٤١٣] . حديث جابر : أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحَيْن ، فلمّا وجههما قال : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ . . . ﴾ الآيَتين .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] من رواية أبي عياش ، عن جابر به وأتَمّ منه . وأبو عياش لا يعرف . وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث : ضحى بكبشين موجوءين .

*** حديث : أنه ﷺ قال عند التضحية بذلك الكبش : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ**

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣١) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (رقم٨٦٠٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٣) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٧٩٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣١١٢) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٨٥) .

مِنْ مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدٍ » .

تقدم ، وهو في الذي قبله ، وفي الحديث السابق عن أبي رافع ، رواه أحمد(١) .

*** حديث أم سلمة : : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمسَّ مِنْ شَعْرِهِ » .**

تقدم .

*** حديث : أنه ﷺ أهدى . . . الحديث .**

تقدم في « الحج » .

٢٧٠٩- [٦٤١٤] . حديث عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلّدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر الهدي .

متفق عليه(٢) .

٢٧١٠- [٦٤١٥] . حديث عمر ، قلت : يا رسول الله ، إني أوجبت

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٩١-٣٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦٩٩) وصحيح مسلم (رقم١٣٢١) .

على نفسي بدنةً ، وهي تُطْلَب مني[١]؟ فقال : « انْحَرْهَا وَلَا تَبِعْهَا وَلَوْ طُلِبَتْ بِمِائَةِ بعيرٍ » .

لم أره هكذا .

[٦٤١٦]. نعم روى أبو داود[٢] وابن خزيمة في « صحيحه »[٣] وابن حبان في « صحيحه »[٤] من رواية جهم بن الجارود ، عن سالم عن أبيه : أهدى عمر نجيباً فأُعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : « لَا ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا » .

٢٧١١ـ[٦٤١٧]. حديث أبي سعيد : اشتريت كبشاً لأضحِّي به ، فعدا الذّئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبي ﷺ فقال : « ضَحِّ بِه » .

أحمد[٥] وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي ، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد .

---

(١) قال ابن حجر . كما في هامش "الأصل" . : « أي أُعطِيَ منها ثمناً كثيراً » .

(٢) سنن أبي داود (رقم١٧٥٦) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (رقم٢٩١١) .

(٤) لم أجده في مطبوعة الإحسان .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢ ، ٨٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣١٤٦

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٢٨٩) .

قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطيّة ، عن أبي سعيد : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن شاةٍ قُطع ذَنَبُها يضحّى بها؟ [قال : « ضَحِّ بِهَا »][(١)] .

*** حديث جابر : أنّ علياً قدم ببدن من اليمن ، وساق النبي ﷺ مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثا وستين . . . الحديث .**

مسلم[(٢)] في حديثه الطويل في الحج .

٢٧١٢- [٦٤١٨]- حديث علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجزّار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا .

متفق عليه[(٣)] .

*** قوله : روي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته .**

تقدم في « صلاة العيدين » .

٢٧١٣- [٦٤١٩]- قوله : قال العلماء : كان ادخار الأضحية فوق

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وهو في "م" و"هـ" .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٢١٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٧١٦) ، وصحيح مسلم (رقم١٣١٧) .

الثلاث منهياً عنه ، ثم أذن فيه النبي ﷺ لما راجعوه ، وقال : « كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ » .

مسلم[١] من حديث عائشة ، قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ادَّخِرُوا ثَلاثاً . وَفي رواية : لِثَلاثٍ . ثمّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » ، فَلما كان بعد ذلك قالوا/[٢] : يا رسول الله إنّ الناس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال : « إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الّتي دفّت ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادّخَرُوا » .

وفي الباب :

[٦٤٢٠] . عن جابر وسلمة بن الأكوع ، متفق عليهما[٣] .

[٦٤٢١ ، ٦٤٢٢] . وعن بريدة وأبي سعيد عند مسلم[٤] .

تنبيه

دَفّ . بتشديد الفاء . أي جاء ، قال أهل اللغة : الدّافّة قوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد .

ويجملون . بالجيم . أي يذيبون .

٢٧١٤ـ[٦٤٢٣] . قوله : وجاء في رواية : « كُلُوا وَادَّخِرُوا واتَّجِرُوا » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٧١) .

(٢) [ق/٦٦٩] .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٥٦٧ ، ٥٥٦٩) وصحيح مسلم (رقم١٩٧٢ ، ١٩٧٤) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩٧٣ ، ١٩٧٧) .

أحمد[١] وأبو داود[٢] من حديث نبيشة الهذلي به ، في حديث .

فائدة

قال الرافعي : قوله : "اتجروا" هو بالهمز ، أي أطلبوا الأجر بالصّدقة .

قال : وذكر الادخار ؛ لأنهم سألوه عنه ، فقال : كلوه في الحال إن شئتم ، أو ادّخروا إن شئتم أو تصدّقوا .

وأنكر ابن الأثير[٣] أن يكون من التّجارة .

وقال ابن الصلاح : **اتجروا** : بوزن اتخذوا الأجر ، وهو بمعنى (ائتجروا) بالهمز ، وكقولك في الإزار : (ائتزر ، واتزر) ، وصحّح ذلك الخطابي[٤] والهروي[٥] وغيرهما .

٢٧١٥- [٦٤٢٤] - حديث : أنّه ﷺ نهى عن ذبائح الجن .

ابن حبان في « الضعفاء »[٦] وابن الجوزي في « الموضوعات »[٧] من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده عبد الله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٨١٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٥) .

(٤) معالم السنن ، للخطابي (٤/ ١١١) .

(٥) لم أجده في مطبوعة غريب الحديث ، له .

(٦) كتاب المجروحين (٢/ ١٩) .

(٧) الموضوعات ، لابن الجوزي (٢/ ٣٠٢) .

[٦٤٢٥]. ورواه أبو عبيد في « الغريب »[١] والبيهقي[٢] من طريق يونس عن الزهري ، مرفوعاً . وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف مع انقطاعه .

٢٧١٦ـ [٦٤٢٦] . حديث أبي بكر وعمر : أنهما كانا لا يضحِّيان مخافةَ أن يعتقد الناس وجوبها .

ذكره الشافعي[٣] بلاغا والبيهقي[٤] من حديث أبي شريحة الغفاري ، قال : أدركت أبا بكر وعمر لا يضحّيان كراهةَ أن يقتدى بهما .

وهو في « تاريخ ابن أبي خيثمة » و « كتاب الضحايا » لابن أبي الدنيا .

[٦٤٢٧ ، ٦٤٢٨]. وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وأبي مسعود البدري ، وهو في « سنن سعيد بن منصور »[٥] عن أبي مسعود بسند صحيح .

٢٧١٧ـ[٦٤٢٩]. حديث علي : « مَن عَيَّنَ أُضْحِيَتَهُ فَلَا يَسْتَبْدِلْ بِهَا » .

لم أجده[٦] .

قلت : أخرجه حرب الكرماني ، من طريق سلمة بن كهيل ، عن خال له : أنه سأل علياً عن أضحية اشتراها ، فقال : أو عينتها للأضحية ؟ فقال : نعم ،

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٢٢١) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣١٤) .

(٣) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي (رقم٥٦٣٢) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥) .

(٥) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥) .

(٦) ولفظ ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٢٨) : « وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه . . . » .

فكرهه[١] .

٢٧١٨- [٦٤٣٠] . حديث عائشة : أنها أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث ابن الزبير إليها بهديين ، فنحرتهما ، ثم عاد الضّالان فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدي .

الدارقطني[٢] من حديث القاسم بن محمّد ، عنها ، وصححه ابن القطان[٣] .

[٦٤٣١] . وقال ابن أبي شيبة[٤] : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وعطاء : أنّ عائشة اشترت بدنة فأضلتها ، فاشترت مكانها ، ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ، ثم قالت : كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً .

٢٧١٩- [٦٤٣٢] . حديث علي : أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها .

البيهقي[٥] من رواية المغيرة بن حذف العبسى ، قال : كنا مع علي بالرّحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها ، فقال له : إني اشتريتها أضحي بها ، وإنها ولدت ، قال فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ابنها ، فإذا كان يوم

---

(١) أي كره بيعها . قاله في هامش "الأصل" .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٢) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٧-٣٧٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٤) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٢٨٨) .

النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[١] ، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

٢٧٢٠ـ[٦٤٣٣]ـحديث علي أيضا : أنه قال في خطبته بالبصرة : إنّ أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته .

لم أجده ، وقال ابن الصلاح في « الكلام على الوسيط » : إن صحّ فمعناه : أنه رضي بثوبيه الخلِقَيْن/[٢] .

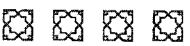

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦) .

(٢) [ق/ ٦٧٠] .

٧٥

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

٢٧٢١ـ [٦٤٣٤] ـ حديث عائشة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة .

الترمذي(١) وابن ماجه(٢) وابن حبان(٣) والبيهقي(٤) ، واللفظ لابن ماجه ، وزاد(٥) : شاتين [مكافئتين](٦) .

٢٧٢٢ـ [٦٤٣٥] ـ حديث سمرة : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، [تُذْبَحُ](٧) عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

أحمد(٨) وأصحاب « السنن »(٩) والحاكم(١٠) والبيهقي(١١) من حديث

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٥١٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٣١٦٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣١٠) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٠١) .

(٥) ليست هذه الزّيادة عند ابن ماجه ، وإنما هي عند التّرمذي ، وابن حبّان .

(٦) في الأصل : (متكافئتين) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٧) في الأصل : (يذبح) . بالتّحتانيّة في أوّله . والمثبت من "هـ" ومصادر التخريج ، وفي "م" بغير إعجام .

(٨) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٧) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٢٨٣٧) وسنن النسائي (رقم٤٢٢٠) وسنن الترمذي (رقم١٥٢٢) وسنن ابن ماجه (رقم٣١٦٥) .

(١٠) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(١١) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٣) .

الحسن ، عن سمرة ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، وعبد الحق[١] .

وفي رواية لهم : ويُدَمَّى . قال أبو داود : (ويسمَّى) أصحّ ، (ويُدَمَّى) غلط من همام .

قلت : يدل على أنه ضبطها[٢] : أنّ في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية ، والتسمية ، وفيه : أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية؟ فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التّسمية ، وهو يضبط أنّه سأل عن كيفيّة التّدمية .

وأعلّ بعضهم الحديث بأنّه من رواية الحسن[٣] عن سمرة ، وهو مدلِّس . لكن روى البخاري في « صحيحه »[٤] من طريق الحسَن : أنّه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنّه عَنى هذا .

*** حديث : أمّ كرز : « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .**

النّسائي ، وابن ماجه ، وابن حبّان . وقد تقدّم في « الذّبائح » ، وله طرق عند الأربعة[٥] والبيهقي[٦] .

٢٧٢٣ـ [٦٤٣٦] ـ حديث : روي أنّه ﷺ عَقّ عن نفسه بعد النّبوّة .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٠) .

(٢) أي يسمى ـ كما في هامش "الأصل" .

(٣) أي البصري . من "هامش الأصل" .

(٤) صحيح البخاري (رقم٥٤٧٢) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٨٣٤) ، وسنن الترمذي (رقم١٥١٦) وسنن النسائي (رقم٤٢١٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣١٦٣) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠-٣٠١) .

البيهقي[١] من حديث قتادة ، عن أنس ، وقال : منكر .

وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا .

وقال عبد الرزاق[٢] : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث .

قال البيهقي[٣] : وروي من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء .

قلت : أمّا الوجه الآخر عن قتادة ، فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يُفتى به كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به ، عن قتادة .

وأما الوجه الآخر عن أنس ؛ فأخرجه أبو الشيخ في « الأضاحي » وابن أيمن في « مصنفه » والخلال من طريق عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه .

وقال النووي في « شرح المهذب »[٤] : هذا حديث باطل .

٢٧٢٤ـ[٦٤٣٧]ـ حديث : أنّ النبي ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين .

أبو داود[٥] والنسائي[٦] من حديث ابن عباس ، وزاد : كبشا كبشا .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠) .

(٢) في المصدر السابق .

(٣) في المصدر نفسه .

(٤) المجموع (٨/ ٤٣١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٨٤١) .

(٦) سنن النسائي (رقم٤٢١٩) .

وصححه عبد الحق[١] وابن دقيق العيد[٢] .

[٦٤٣٨] . ورواه ابن حبان[٣] والحاكم والبيهقي[٤] من حديث عائشة بزيادة : يوم السابع وسماهمّا ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى . وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا[٥] .

[٦٤٣٩] . ورواه أحمد[٦] والنسائي[٧] من حديث بريدة ، وسنده صحيح .

[٦٤٤٠] . ورواه الحاكم[٨] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

[٦٤٤١] . والطبراني في « الصغير »[٩] من حديث قتادة ، عن أنس .

[٦٤٤٢] . والبيهقي[١٠] من حديث فاطمة .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١) .

(٢) الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص٣٧٢-٣٧٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣١١) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٣) .

(٥) هو الطّيب والزّعفران .

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٥ ، ٣٦١) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٢١٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(٩) المعجم الصغير (رقم٨٩١) .

(١٠) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤) .

[٦٤٤٣] . ورواه الترمذي[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث علي .

ولفظ حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران .

٢٧٢٥- [٦٤٤٤] . حديث/[٤] : روي أنه ﷺ قال : « سمُّوا السَّقْطَ » .

لم أره [هكذا][٥] ، لكن :

[٦٤٤٥] . في « الطّيوريّات »[٦] من حديث أبي هُرَيرة : « إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَارِخاً سُمِّي وَصُلِّيَ عَلَيْه ، وتَمَّتْ دِيَتُه ، وَوَرِثَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَا » . وفي إسناده عبد الله بن شبيب ، وهو ضعيف .

[٦٤٤٦] . وفي « عمل يوم وليلة » لابن السني[٧] من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسمَّاه عبدالله ، وكنّاني بأم عبد الله .

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٥١٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢-٣٠٣) .

(٤) [ق/ ٦٧١] .

(٥) من "م" و"هـ" .

(٦) الطيوريات ، للسلفي (رقم٢٤٢) .

(٧) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (رقم٤١٩) .

وفي إسناده داود بن المحبر وهو كذاب .

[٦٤٤٧] . وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه »[١] عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنّ النّبي ﷺ كناها أمّ عبد الله فكان يقال لها : أمّ عبد الله حتّى ماتت ، ولم تسقط .

[٦٤٤٨] . وروى الطّبراني[٢] من وجه آخر ؛ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : كناني النبي ﷺ أمَّ عبد الله ، ولم يكن لي ولد ولا سقط .

[٦٤٤٩] . وفي « [سنن][٣] أبي داود »[٤] . بسند صحيح . عنها قالت : يا رسول الله ، كل صواحبي لهن كنى غيري ، قال : « فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبدِ الله بْنِ الزّبَير » ، فكانت تكنى أمّ عبد الله .

وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده . وهذا كلّه مما يضعّف رواية داود بن المحبّر .

٢٧٢٦ـ [٦٤٥٠] . حديث : أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ . ورضي عنها . وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزنه فضّة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٣/ ١٨/ رقم٣٥) من طريق عبد الرزاق ، وإلى الطبراني عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٤) ، ولم أجده في المصنف ، لعبد الرزاق .

(٢) المعجم الكبير (ج٢٣/ ١٨/ رقم٣٤) .

(٣) في الأصل : (مسند) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٤) سنن ابن أبي داود (رقم٤٩٧٠) .

مالك[١] وأبو داود في « المراسيل »[٢] والبيهقي[٣] من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي : عن أبيه ، عن جده ، به .

[٦٤٥١]- ورواه الترمذي[٤] والحاكم[٥] من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي قال : عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاةً ، وقال : « يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً » ، فوزنّاه فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

[٦٤٥٢]- وروى البيهقي[٦] من حديث عبد الله بن محمّد بن عقيل ، عن علي ابن الحسين ، عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ، ألا أعق عن ابني بدم؟ قال : « لَا ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَه ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِه مِنَ الْوَرَقِ عَلَى الأَوْفَاضِ » ، يعني : أهل الصفة .

قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل .

[فائدة][٧]

الأوفاض - بفاء ومعجمة - : [المتفرقون][٨] ، وأصله من وفضت الإبل ،

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٠١) .

(٢) مراسيل أبي داود (رقم٣٨٠) .

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٥١٩) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤) .

(٧) من "م" و"هـ" .

(٨) في الأصل : "الفرق المتفرقة" ، والمثبت من "م" و"هـ" .

إذا تفرقت .

[٦٤٥٣]. وروى الحاكم[١] من حديث علي قال : أمر رسول الله ﷺ فاطمة ، فقال : « زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِه فِضَّةً ، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ » .

ورواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلا[٢] . وهو في « سنن أبي داود »[٣] .

تنبيه

الرّوايات كلّها متفقة على ذكر التّصدق بالفضّة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعي : أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضَّةً .

[٦٤٥٤]. وفي « الأحمدين » من « معجم الطبراني الأوسط »[٤] في ترجمة « أحمد بن القاسم » من حديث عطاء ، عن ابن عباس قال : سَبعة من السنّة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة .

وفيه داود بن الجراح ، وهو ضعيف .

وقد تعقبه[٥] بعضهم فقال : كيف تقول : "يماط عنه الأذى" مع قوله "يلطخ

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ١٧٩) .

(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢) .

(٣) لم أجده في سنن أبي داود ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٧) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٥٥٨) .

(٥) أي الحديث . كما في هامش "الأصل" .

رأسه بدم عقيقته "؟!

قلت : ولا إشكال فيه ، فلعل إماطة الذي تقع بعد [اللّطخ][(١)] ، والواو لا تستلزم الترتيب .

وأما زنة شعر زينب/ [(٢)] وأمّ كلثوم ؛ فلم أره .

٢٧٢٧- [٦٤٥٥] - حديث : أنه ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة .

أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] والحاكم[(٦)] والبيهقي[(٧)] من حديث أبي رافع .

ورواه الطبراني[(٨)] وأبو نعيم[(٩)] من حديثه بلفظ : أذن في أذن الحسن والحسين .

ومداره على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

*** حديث فاطمة : في إعطاء القابلة رِجْل العقيقة .**

---

(١) في الأصل : (التلطخ) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٢) [ق/ ٦٧٢] .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٥١٠٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٥١٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ١٧٩) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥) .

(٨) المعجم الكبير (رقم٩٣١) .

(٩) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٢/ ٦٦٤/ رقم١٧٧٠) .

تقدم .

٢٧٢٨ـ [٦٤٥٦] ـ حديث : « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة .

وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة ، وصحّح ابن المنذر منها حديثاً ، وساق البيهقي[٢] منها جملةً ، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة : أن المراد الوجوب ، أي لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة ، قاله الشافعي ، ونص في رواية حرملة : أنّهما إن تيسرا كلّ شهر كان حسناً .

٢٧٢٩ـ [٦٤٥٧] ـ حديث عمر بن عبد العزيز : أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى .

لم أره عنه مسندا ، وقد ذكره ابن المنذر عنه .

وقد روي مرفوعاً :

[٦٤٥٨] ـ أخرجه ابن السني[٣] من حديث الحسين بن علي بلفظ : « مَن وُلِدَ لَهُ مَولُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذْنِه الْيُمْنَى ، وَأَقَام فِي الْيُسْرَى ؛ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَان » .

وأم الصبيان : هي التابعة من الجن .



---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٤٧٤) وصحيح مسلم (رقم١٩٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣١١-٣١٣) .

(٣) عمل اليوم والليلة (رقم٦٢٨) .

٧٦

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٢٧٣٠ـ[٦٤٥٩]. حديث : « أيّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِه » .

الترمذي[١] من حديث كعب بن عجرة ، بلفظ : « إنَّه لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إلَّا كَانَت النَّارُ أولَى بِه » . والحديث طويل عنده ، أوله : « أُعيذُكَ بِالله مِنْ أُمَراءَ يَكُونُون بَعْدِي . . . » .

[٦٤٦٠] . ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] من حديث جابر بلفظ : « يَا كَعْبَ بْن عُجْرَةَ ، إنّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ . . . » . الحديث .

[٦٤٦١ـ ٦٤٦٤] . ورواه الحاكم[٣] من حديث جابر أيضاً ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً ، وعن عمر بن الخطاب موقوفا ، ورفعه الطبراني في « الكبير » وفي « الصغير »[٤] .

[٦٤٦٥] . وعن ابن عباس في « الأوسط »[٥] ولفظه : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ فَقَام سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَال : يا رسولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، فقال : يا سعدُ ، « طَيِّبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُستَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه إنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ بِلُقْمَةِ الْحَرَامِ فِي جَوْفِهِ فَلَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَأَيّما عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٦١٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٥٦١) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٤) المعجم الصغير (رقم٤٣٠ ، ٦٢٥) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٦٤٩٥) .

وأعلّه ابن الجوزي[١] .

[٦٤٦٦]. وذكره ابن أبي حاتم في « العلل »[٢] من حديث حذيفة ، وصحّح عن أبيه وقفَه .

٢٧٣١ـ[٦٤٦٧]. حديث علي : أنّ النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

متفق عليه[٣] .

٢٧٣٢ـ [٦٤٦٨-٦٤٧٥] . قوله : ويروى ذلك . يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية . من حديث حابر ، وجماعة من الصحابة .

قلت : وهو متفق عليه من حديث جابر[٤] ، وابن عمر[٥] ، وابن عباس[٦] ، وأنس[٧] ، والبراء بن عازب[٨] ، وسلمة بن الأكوع[٩] ، وأبي ثعلبة[١٠] ،

---

(١) العلل المتناهية (٢/ ٧٦٢-٧٦٣/ رقم١٢٧٢) .

(٢) علل الحديث ، لأبي حاتم (٢/ ١٤٤/ رقم١٩٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٥٢٣) وصحيح مسلم (رقم١٤٠٧) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٤٢١٩) وصحيح مسلم (رقم١٩٤١) .

(٥) صحيح البخاري (رقم ٤٢١٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٣٧/ رقم٥٦١) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٤٢٢٧) وصحيح مسلم (رقم١٥٤٠) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٥٥٢٨) وصحيح مسلم (رقم١٩٤٠) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤) وصحيح مسلم (رقم١٩٣٨) .

(٩) صحيح البخاري (رقم١٤٩٦) وصحيح مسلم (رقم١٨٠٢) .

(١٠)صحيح البخاري (رقم٥٥٢٧) وصحيح مسلم (رقم١٩٣٦) .

وعبد الله بن أبي أوفى[١] .

[٦٤٧٦] . وأخرجه البخاري[٢] من حديث زاهر الأسلمي .

[٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨] . والترمذي[٣] عن أبي هريرة والعرباض بن سارية .

[٦٤٧٩ ، ٦٤٨٠] . وأبو داود[٤] والنسائي[٥] عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

[٦٤٨١] . وأبو داود[٦] والبيهقي[٧] من حديث المقدام بن معدي كرب .

[٦٤٨٢] . ورواه الدارمي[٨] من طريق مجاهد/ [٩] ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية .

[٦٤٨٣] . وفي « الصحيحين »[١٠] من رواية الشعبي ، عن ابن عباس : لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، أو حرمه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٢٢١) وصحيح مسلم (رقم١٩٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤١٧٣) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٤٧٣ ، ١٧٩٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٧٩٠ ، ٣٨١١) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٣٣١ ، ٤٣٣٢) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٤٦٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣٣١-٣٣٢) .

(٨) لم أجده عنده من هذه الطريق ، ولم يعزه إليه في إتحاف المهرة (٨/ ١٥/ رقم٨٧٩٨) ولعله تصحف من الدارقطني ؛ فإنه أخرجه في سننه (٣/ ٦٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٢٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧ ، ٤٠ ، ٥٦) .

(٩) [ق/ ٦٧٣] .

(١٠) صحيح البخاري (رقم٤٢٢٧) وصحيح مسلم (رقم١٩٣٩) .

[٦٤٨٤].وفي البخاري[١] عن عمرو بن دينار ، قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك الْبَحْرُ. يعني ابن عباس .

*** حديث أبي قتادة : أنه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله . . الحديث .**

متفق عليه ، وقد تقدم في « باب محرمات الإحرام » .

٢٧٣٣ـ [٦٤٨٥] . حديث جابر : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل .

أبو داود[٢] وابن حبان في « صحيحه »[٣] .

٢٧٣٤ـ [٦٤٨٦] . قوله : وفي رواية عن جابر : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

الترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٥٢٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٢٧٢) .

(٤) سنن الترمذي (رقم١٧٩٣) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٣٢٧-٤٣٣٠) .

الصحيح ، وأصله متفق عليه[١] وله طرق في « السنن »[٢] .

٢٧٣٥- [٦٤٨٧]- حديث أسماء بنت أبي بكر : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

متفق عليه[٣] بزيادة : ونحن بالمدينة . وزاد أحمد[٤] فيه : نحن وأهل بيته .

٢٧٣٦- [٦٤٨٨]- حديث علي : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع ، وذي مخلب من الطير .

عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند »[٥] من حديث عاصم بن ضمرة ، عنه ، بهذا وأتم منه . وإسناده حسن ، إلّا أنّ له علةً ؛ فقد رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى[٦] في « مسنديهما » .

ووقع عندهما : "عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت" ، وهو

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٢١٩ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٢٤) ، وصحيح مسلم (رقم١٩٤١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٨٠٨) ، سنن الترمذي (رقم١٧٩٣) سنن النسائي (رقم٤٣٢٧-٤٣٣٠ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٤٣) ، وسنن ابن ماجه (رقم٣١٩١ ، ٣١٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٥٥١٠) وصحيح مسلم (رقم١٩٤٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، وليس عنده هذه الزيادة ، وإنما هي عند الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٠) وإليه عزاها الحافظ نفسه في فتح الباري (٩/ ٦٤٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٧) .

(٦) مسند أبي يعلى (رقم٣٥٧) .

الصواب ، بخلاف ما وقع في « المسند » : "حسين بن ذكوان"[١] ، وقد قال يحيى بن معين[٢] : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، إنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس[٣] . وكذا قال أحمد بن حنبل[٤] .

وقال علي بن المديني[٥] : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً .

وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء .

فهاتان علتان خفيتان قادحتان . وجزم الحاكم في « علوم الحديث »[٦] بأن الصواب رواية من روى عن الحسن ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

*** حديث ابن عباس في ذلك .**

أخرجه مسلم كما سيأتي .

٢٧٣٧-[٦٤٨٩]. حديث أبي هريرة : « كُلّ ذي نَابٍ مِن السِّباع فَأَكْلُه حَرَامٌ » .

---

(١) في مطبوعة المسند (حسن بن ذكوان) ، وكذا في طبعة مؤسَّسة الرِّسالة (٢/ ٤٠٩) ، وأشار المحقّق إلى أنه كذلك في أصوله الخطيّة .

(٢) تاريخ الدوري (٤/ ٣٤١/ رقم٤٧٠٠) ، ومراسيل ابن أبي حاتم (ص٤٦/ رقم١٥٧) .

(٣) عبارته : « . . . وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئا ، إنما هو كذاب » .

(٤) الضعفاء ، للعقيلي (٣/ ٢٦٨) .

(٥) مراسيل ابن أبي حاتم (ص٢٨/ رقم٨٢) .

(٦) معرفة علوم الحديث (ص١٠٩) .

مسلم[١] بهذا .

قال ابن عبد البر[٢] : مجمع على صحّته .

٢٧٣٨- [٦٤٩٠] . حديث : روي أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر ، حتى نادى : « أَلَا لَا يَحِلّ لَكُم الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ » .

أحمد[٣] من حديث خالد بن الوليد : غَزَوْنَا مَع رَسولِ الله ﷺ غزوة خيبر ، فأسرع النّاس في حظائر يهود ، فأمرني أن أنادي : « الصّلاة جامعة ، ولا يدخل الجنّة إلا مُسْلِمٌ » ثم قال : « يَا أَيّهَا النَّاسُ إنَّكم قَد أَسْرَعْتُم في حَظَائِرِ يَهُود ، أَلَا لَا تَحِلّ أَمْوالُ الْمُعَاهَدِينَ إلا بِحَقِّهَا ، وَحَرامٌ عَلَيْكُم لُحُومُ الْحُمُر الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وبِغَالِهَا ، وكُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلّ ذِي مَخْلِبٍ مِن الطّير » .

[٦٤٩١] . وثبت في « صحيح مسلم »[٤] و « مسند أبي يعلى »[٥] من حديث أنس : أنّ الّذي نادى بتحريم الحمر الأهلية ، هو أبو طلحة .

[٦٤٩٢] . وفي « مسند أحمد »[٦] : أنّه عبد الرحمن بن عوف ، ذكره/[٧] من

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٩٣٣) .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (١/ ١٣٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٨٩-٩٠) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩٤٠) .

(٥) مسند أبي يعلى (رقم٢٨٢٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٩٣) .

(٧) [ق/ ٦٧٤] .

حديث أبي ثعلبة .

قلت : فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك ، وحديث خالد لا يصح ؛ فقد قال أحمد[١] : إنه حديث منكر .

وقال أبو داود[٢] : إنه منسوخ .

٢٧٣٩ـ[٦٤٩٣]ـحديث ابن عباس : نَهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السِّباع ، وكلّ ذي مخلب من الطّير .

مسلم[٣] من رواية ميمون بن مهران ، عنه .

قال ابن القطان[٤] : لم يسمعه ميمون من ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير ، كذلك رواه أبو داود[٥] والبزار .

وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصّحيح عن ميمون ، ليس بينهما أحد .

٢٧٤٠ـ[٦٤٩٤]ـحديث ابن عمر : سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضّب؟ فقال : « لَا آكُلُه ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (٢/ ٣٦٥) .

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٩٣٤) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٤٩-٤٥٠) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٩٠٥) ، وكذلك رواه أيضا النسائي في السنن (رقم٤٣٤٨) ، وابن ماجه في السنن (رقم٣٢٣٤) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٩) ، وغيرهم .

متفق عليه[١] من حديثه .

٢٧٤١- [٦٤٩٥] . حديث ابن عباس : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأُتي بضبٍّ محنوذ ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : « لَا وَلَكِنَّه لَم يَكُن بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي ﷺ ينظر .

متفق عليه[٢] .

٢٧٤٢- [٦٤٩٦] . حديث جابر : أنه سئل عن الضبع ، أصيد هو؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

الشافعي[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] وصححه

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٥٣٦) وصحيح مسلم (رقم١٩٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٥٣٩١) وصحيح مسلم (رقم١٩٤٥) .

(٣) مسند الإمام الشافعي (ص٣٤١) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٨٥١ ، ١٧٩١) .

(٥) سنن النسائي (رقم٢٨٣٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٤٣٢٣) .

(٧) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣ ، ٩/ ٣١٨) .

البخاري[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣] وابن خزيمة ، والبيهقي[٤] .

وأعله ابن عبد البر[٥] بعبد الرحمن بن أبي عمار ، فوهم ؛ لأنّه وثقه أبو زرعة[٦] ، والنسائي[٧] ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به .

وقال البيهقي[٨] : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصّفا والمروة .

ورواه أبو داود[٩] بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : « صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » .

[٦٤٩٧] . وأما ما رواه الترمذي[١٠] من حديث خزيمة بن جزء قال : « أَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟ » ؛ فضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم .

---

(١) العلل الكبير ، للترمذي (رقم٥٥١) .

(٢) قال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٢٦٤٥) .

(٤) قال في السنن الكبرى له (٥/ ١٨٣) : « وحديث أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة » .

(٥) التمهيد (١/ ١٥٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٩) .

(٧) تهذيب الكمال (١٧/ ٢٣٠) .

(٨) السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٣٨٠١) .

(١٠) سنن الترمذي (رقم١٧٩٢) .

٢٧٤٣- [٦٤٩٨] . حديث أنس : أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله .

متفق عليه[١] بأتم من هذا السياق .

*** قوله : وفي رواية : فأكل منه .**

هي عند البخاري[٢] .

وقوله : **أنفجنا** ، معناه : أثرنا .

٢٧٤٤- [٦٤٩٩] . حديث بعض الصحابة : أنه قال اصطدنا أرنبين فذبحتهما بمروة ، وسألت النبي ﷺ فأمرني بأكلهما .

أحمد[٣] وأصحاب « السنن »[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من حديث محمد ابن صفوان .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥٧٢) وصحيح مسلم (رقم١٩٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٥٧٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٢٢) سنن النسائي (رقم٤٣١٣) وسنن ابن ماجه (رقم٣١٧٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٨٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٣٥) ، وصحَّحه .

وفي رواية : محمد بن صيفي ، قال الدارقطني[١] : من قال محمد بن صيفي فقد وهم .

[٦٥٠٠] . وروى الترمذي[٢] وابن حبان[٣] والبيهقي[٤] من حديث جابر ، نحوه .

[٦٥٠١] . وروى النسائي[٥] وابن حبان[٦] من حديث زيد بن ثابت : أنّ ذئبا نَيّب في شاةٍ فذبحوها بمروة ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فأمر بأكلها .

وهذا في البخاري[٧] من حديث كعب بن مالك .

[٦٥٠٢] . ورواه أحمد[٨] وابن حبان[٩] من حديث عمر ، وهو معلول ، والصّواب ما في البخاري ؛ لأنه عن نافع ، عن رجل من الأنصار : حدّث ابن عمر ، عن كعب بن مالك ، فجعله بعض الرّواة عن نافع عن ابن عمر .

* قوله : ورد في بعض الأخبار : « الْهِرَّةُ سَبُعٌ » .

تقدم في « باب النجاسات » .

---

(١) في العلل .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٤٧٢) .

(٣) لم أجده عنده من حديث جابر ، وعزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٧١) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٢١) .

(٥) سنن النسائي (رقم٤٤٠٠ ، ٤٤٠٧) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٨٥) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٣٠٤) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٧٦) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٩٢) .

[٦٥٠٣] . حديث البراء : أن النبي ﷺ كان/ [(١)] يكره لحم ما يأكل الميتة .

وأعاده المصنف في موضع آخر .

لم أجده .

٢٧٤٥ـ[٦٥٠٤] . قوله : ويذكر عن مجاهد : أنهم . يعني الصحابة . كانوا يكرهون ما يأكل الجيف .

لم أجده أيضا ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء .

[٦٥٠٥] . ومن طريق مجاهد[(٣)] : أنّه سئل عنه فعافه .

*** حديث عائشة : « خمسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَع ، والكَلْبُ ، والْحَدْأَةُ » .**

ويروى : تقييد الكلب بالعقور .

متفق عليه ، وقد تقدم في « الحج » في « باب محرمات الإحرام » .

*** قوله : وفي رواية أبي هريرة بدل (الغراب) : (العقرب) .**

---

(١) [ق/ ٦٧٥] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٩) .

أبو داود بإسناد حسن ، وهو في « الصّحيحين » في حديث حفصة وابن عمر كما تقدم في « الحج » .

*** قوله : وفي رواية : « وَكُلُّ سبُعٍ عَادٍ . . . » .**

تقدم أيضا فيه .

٢٧٤٦ـ [٦٥٠٦] ـ حديث ابن عباس : أنَّ النّبي ﷺ نهى عن أكل الرَّخَمة .

ابن عدي[١] والبيهقي[٢] ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جداً .

*** حديث : أنّه ﷺ نهى عن قتل الخطاف .**

تقدم في « الحج » .

*** حديث : أنه ﷺ نهى عن قتل النّملة والنّحلة والصّرد .**

تقدم أيضا فيه .

[٦٥٠٧] ـ وروى الطبراني[٣] عن ابن عمر : « الذُّبَابُ كُلُّه فِي النَّارِ إلَّا النَّحْلَةُ » وَكان ينهى عن قتلهنّ .

٢٧٤٧ـ [٦٥٠٨] ـ حديث : نهى عن قتل الخفاش .

---

(١) الكامل (٣/ ٥٥) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣١٧) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٣٤٣٦) .

لم أجده مرفوعاً ، لكن :

[٦٥٠٩]. روى البيهقي[١] من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفيها بأجنحتها .

قال البيهقي : هذا موقوف صحيح .

قلت : وحكمه الرفع ؛ لأنه لا يقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن تأخذ عن أهل الكتاب .

[٦٥١٠]. وقد روى البيهقي أيضا[٢] من رواية زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تقتلوا الضفادع ؛ فإن نقيقهن تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش ؛ فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلِّطني على البحر حتى أغرقهم . فهو وإن كان إسناده صحيحاً ؛ لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات[٣] .

٢٧٤٨- [٦٥١١]. حديث : روي أنّه ﷺ قال : « كُلْ مَا دَفَّ وَدَعْ مَا صَفَّ » .

يقال : دف الطائر في طيرانه : إذا حرَّك جناحيه ، كأنه يضرب بهما دفّه ، وصفّ إذا لم يتحرّك ؛ كالجوارح .

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣١٨) .

(٣) أي كتب بني إسرائيل . من "هامش الأصل" .

هذا الحديث ، لم أر من خرَّجه ، إلَّا أنّ الخطّابي ذكره في « غريب الحديث »[١] وفسَّرَه .

٢٧٤٩ـ [٦٥١٢] . حديث : « مَا مِنْ إنسَانٍ يَقْتُل عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حقّها إلَّا سَأَلَه الله عزّ وجلّ عنْهَا » قَال : وما حقها ؟ قال : « يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا ، ولا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرَحُهَا » .

الشافعي[٢] وأبو داود[٣] والحاكم[٤] من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد .

وأعله ابن القطان[٥] بصهيب مولى ابن عامر الرّاوي عن عبد الله ، فقال : لا يعرف حاله .

[٦٥١٣] . ورواه الشافعي[٦] وأحمد[٧] والنسائي[٨] وابن حبان[٩] عن عمرو ابن الشّريد ، عن أبيه ، مرفوعاً : بلفظ : « مَن قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إلى الله يَوْمَ

---

(١) انظر : غريب الحديث ، للخطابي (٣/ ٢١٢) ، وانظر تفسير التدفيف فيه (١/ ٤٣٩) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص٣١٥) .

(٣) لم يعزه إليه أطراف المزّي ، وكذلك ما عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٧٧) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤/ ٢٣٣) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٠) .

(٦) لم أجده عند الشافعي من رواية الشريد ، وعزاه في إتحاف المهرة (٦/ ٨٩٠/ رقم٦٣٣٦) إلى مسند الإمام أحمد ، وابن حبان ، فقط .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٨٩) .

(٨) سنن النسائي (رقم٤٤٤٦) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٩٤) .

الْقِيَامَةِ يَقُولُ : إِنَّ فُلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلِمَ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً » .

٢٧٥٠- [٦٥١٤] . حديث أبي موسى : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدّجاج .

متفق[١] عليه في قصّة .

٢٧٥١- [٦٥١٥] . حديث المغيرة بن شعبة : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى .

هذا الحديث وقع فيه تحريف من النّساخ ، فقد وقع في نسخة : "عن شعبة" ، والصّواب : "عن سفينة" ، ومن طريقه رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وإسناده/[٤] ضعيف ، ضعّفه العقيلي[٥] وابن حبان[٦] .

* حديث : أنّه ﷺ قال في البحر : « هُو الطّهُور مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

تقدم في « الطهارة » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٣٨٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٩٧) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٨٢٨) .

(٤) [ق/٦٧٦] .

(٥) ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٧-١٦٨ ، ٣/ ١٦٨) .

(٦) كتاب المجروحين (١/ ١١١) .

*** حديث : أحلت لنا ميتتان ودمان . . .**

تقدم في « باب النجاسات » .

٢٧٥٢ـ[٦٥١٦]ـحديث : أنّ طائفة من أصحاب النّبي ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة ، فلفظ البحر حيواناً عظيماً يسمّى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله ﷺ لما قدموا ، فلم ينكر عليهم ، وقال : « هَلْ حَمَلْتُمْ لِي مِنْهُ؟ » .

متفق عليه[١] من حديث جابر ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عيرا لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوع شديد . . . فذكر الحديث بطوله ، وله عندهما ألفاظ .

وأما قوله في آخره : « هَلْ حَمَلْتُم لِي مِنْه؟ » ؛ فرواه البخاري[٢] بلفظ : « أَطْعِمُونَا إِنْ كَان مَعَكُمْ » ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله .

وفي رواية[٣] : « فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ » قال : فأرسلنا إلى النبي ﷺ منه فأكله .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٤٨٣) وصحيح مسلم (رقم١٩٣٥) (١٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٣٦٢) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٩٣٥) .

* قوله : ورد النهي عن أكل الضفدع .

تقدم في « محرمات الإحرام » .

٢٧٥٣- قوله : وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات .

هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته ؛ فإنه خلاف المنقول :

[٦٥١٧]- ففي « صحيح مسلم »[١] عن سعد بن أبي وقاص : أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فُوَيْسِقاً .

[٦٥١٨] - وللبخاري[٢] ومسلم[٣] عن أم شريك : أنّ رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ .

وفي الباب عدة أحديث ، بل ورد الحديث بالترغيب في قتله :

[٦٥١٩]- ففي « صحيح مسلم »[٤] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن قَتَل وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً . . . » الحديث .

ولعله رحمه الله أراد أن يكتب : "وفي الأمر بقتله" فكتب : "وفي النّهي عن قتله" .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٢٣٨) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٣٥٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٢٣٧) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٢٤٠) .

ووقع في « صحيح ابن حبان »[١] ما يشعر بأنّ من العلماء من كره قَتل الأوزاغ فإنه قال : « ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ضدّ قول من كره قتلها » ، ثمّ ساق حديث أمّ شريك المتقدم .

٢٧٥٤ـ[٦٥٢٠]ـ قوله : روي في الخبر أنّه ـ يعني القنفذ ـ من الخبائث قال : ويروى عن ابن عمر : أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ـ يعني قوله : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾ الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . فقال ابن عمر : إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال .

قال القفال : إن صحّ الخبر فهو حَرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنّهم يستطيبونه .

وقال غيره : هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته . انتهى .

وقد أخرجه أبو داود[٢] من حديث عيسى بن نميلة ـ بالنون ـ عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر . . . فذكره .

قال الخطابي[٣] : ليس إسناده بذاك .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ ١٢/ ٤٥١/ رقم٥٦٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٧٩٩) .

(٣) معالم السنن (٥/ ٣١٣) .

وقال البيهقي[١] : فيه ضعف ، ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

٢٧١٤- [٦٥٢١] - حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الجلّالة ، وشرب ألبانها ، حتى تحبس .

الحاكم[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عمرو بن العاص ، نحوه وقال : حتى تُعلف أربعين ليلة .

[٦٥٢٢] - ورواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] من/[٩] حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهليّة ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها .

[٦٥٢٣]- ورواه أبو داود[١٠] والترمذي[١١] وابن ماجه[١٢] من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٦٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٩) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٨١١) .

(٧) سنن النسائي (رقم٤٤٤٧) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٣) .

(٩) [ق/ ٦٧٧] .

(١٠) سنن أبي داود (رقم٣٧٨٥) .

(١١) سنن الترمذي (رقم١٨٢٤) .

(١٢) سنن ابن ماجه (رقم٣١٨٩) .

ولأبي داود[١] : أن يركب عليها ، أو تشرب ألبانها .

وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه .

واختلف فيه على ابن أبي نجيح ؛ فقيل : عنه ، عن مجاهد ، مرسلا .

وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عباس .

[٦٥٢٤] . ورواه البيهقي[٢] من وجه آخر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

[٦٥٢٥] . ولحديث ابن عباس طريق أخرى ؛ رواها أصحاب « السنن »[٣] وأحمد[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] بلفظ : نهى عن أكل المجثّمة. وهي المصبورة للقتل . وعن أكل الجلالة ، وشرب ألبانها .

وفي رواية[٨] : والشرب من في السقا .

صحّحه ابن دقيق العيد[٩] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٧٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٣) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٧١٩) ، وسنن النسائي (رقم٤٤٤٨) وسنن الترمذي (رقم١٨٢٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣٩٩) .

(٦) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٤ ، ١٠٢) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٣-٣٣٤) .

(٨) عند أبي داود (رقم٣٧١٩) والترمذي (رقم١٨٢٥) وابن حبان (رقم٥٣٩٩) وغيرهم .

(٩) الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص٣٧٥ ، ٣٨٨) .

[٦٥٢٦] . وروى الحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقا ، وعن المجثمة ، والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة . إسناده قوي .

٢٧٥٥- [٦٥٢٧] . حديث أبي سعيد الخدري : قلنا يا رسول الله ، إنّا لننحر الإبل ، ونذبح البقر والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

الترمذي[٣] من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، بهذا .
ورواه أبو داود[٤] مثله ، إلا أنّه قال : (النّاقة) بدل (الإبل) .
ورواه الدارقطني[٥] بلفظ : « إِذَا سَمَّيْتُم عَلَى الذَّبِيحَةِ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .
قال عبد الحق[٦] : لا يحتجّ بأسانيده كلّها .
وخالف الغزّالي في « الإحياء »[٧] فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٥) .
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٣) .
(٣) سنن الترمذي (رقم١٤٧٦) .
(٤) سنن أبي داود (رقم٢٨٢٧) .
(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤) .
(٦) أحكام الوسطى (٤/ ١٣٥) .
(٧) إحياء علوم الدين (٣/ ١٦٨) .

إمامَه[١] ؛ فإنّه قال في « الأساليب » : هو حديث صحيح ، لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده . وفي هذا نظر ، والحق أنّ فيها ما تنتهض به الحجة ، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر ، على ما سيأتي بيانه .

وقال ابن حزم[٢] : هو حديث واهٍ ؛ فإنّ مجالداً ضعيف ، وكذا أبو الودّاك .

قلت : قد رواه الحاكم[٣] من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، عن أبي سعيد .

وعطية ؛ وإن كان لين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة .

وأما أبو الوداك ؛ فلم أر من ضعّفه ، وقد احتج به مسلم[٤] ، وقال يحيى بن معين[٥] : ثقة . على أن أحمد بن حنبل قد رواه في « مسنده »[٦] عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك . فهذه متابعة قويّة لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان[٧] وابن دقيق العيد[٨] .

---

(١) يعني : إمام الحرمين .

(٢) المحلى (٧/ ٤١٩) .

(٣) لم أجده عند الحاكم من هذا الطريق ، وعزا الحديث في إتحاف المهرة (٥/ ٣٥١/ رقم٥٥٦٨) إلى الإمام أحمد وحده من طريق أخرى عن عطية عن أبي سعيد ، به .

(٤) انظر : صحيح مسلم (رقم١٤٣٨) ، (رقم٢٩٣٨) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص٨٨/ رقم٢٢١) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٨٨٩) .

(٨) الإلمام ، لابن دقيق العيد (ص٢٩٩/ رقم٧٥٢) .

وفي الباب :

عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة . قاله الترمذي[١] .

وفيه أيضا : عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن مالك .

[٦٥٢٨] . **أما حديث جابر** ؛ فرواه الدارمي[٢] وأبو داود[٣] بلفظ : « ذَكَاةُ الْجنِين ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

وفيه عبيد الله بن أبي زياد القدّاح ، عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف .

ورواه الدارقطني[٤] من طريق بن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، والحاكم[٥] من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير . فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ، عند أبي يعلى[٦] ، ولو صح الطّريق إلى زهير ؛ لكان على شرط/ [٧] مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه .

[٦٥٢٩] . **وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء** ؛ فرواهما الطبراني[٨] من طريق راشد بن سعد ، عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا ، وفيه ضعف وانقطاع .

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٧٢) .

(٢) سنن الدارمي (رقم١٩٧٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٨٢٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٣) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ١١٤) .

(٦) مسند أبي يعلى (رقم١٨٠٨) .

(٧) [ق/ ٦٧٨] .

(٨) المعجم الكبير (رقم٧٤٩٨) .

[٦٥٣٠]. **وأما حديث أبي هريرة** ؛ فرواه الدارقطني[١] من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة . وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل[٢] .

وأخرجه الحاكم[٣] من طريق أخرى ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك .

[٦٥٣١]. **وأما حديث علي** ؛ فأخرجه الدارقطني[٤] ، وفيه الحارث الأعور ، والراوي عنه أيضا ضعيف .

[٦٥٣٢]. **وأما حديث ابن مسعود** ؛ فرواه الدارقطني[٥] بسند رجاله ثقات ، إلا أحمد بن الحجّاج بن الصّلت ، فإنه ضعيف جدا ، وهو علته .

[٦٥٣٣]. **وأما حديث أبي أيوب** ؛ فرواه الحاكم[٦] من طريق محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرّحمن ، عن أبي أيوب . ومحمّد ضعيف .

[٦٥٣٤]. **وأمّا حديث البراء** ؛ فذكره البيهقي[٧] .

وأمّا حديث ابن عمر ؛ فله طرق منها :

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « ويقال له أيضا سَنْدول » .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١١٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤-٢٧٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤) .

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١١٤-١١٥) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥) .

[٦٥٣٥] . ما رواه الحاكم[١] والطبراني في « الأوسط »[٢] وابن حبان في « الضعفاء »[٣] في ترجمة « محمد بن الحسن الواسطي » ، عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً : « إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . فيه عنعنة ابن إسحاق ، ومحمد بن الحسن ضعّفه ابن حبّان .

ورواه الخطيب في « الرواة عن مالك » عن أحمد بن عصام ، عن مالك ، عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف .

وهو في « الموطأ »[٤] موقوف ، وهو أصح ، ولفظه : إذا نحرت النّاقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمّه ذبح ، حتى يخرج الدم من جوفه .

ورواه الطّبراني في « الأوسط »[٥] في ترجمة « أحمد بن يحيى الأنطاكي » من حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وروي أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد ، عن ابن عمر .

ومن طريق أيوب بن موسى[٦] قال : ذكر عن ابن عمر .

وقال ابن عدي[٧] : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال : ورواه أيوب.

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ١١٤) .

(٢) المعجم الأوسط (رقم٧٨٥٦) .

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ٢٧٥) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٩٠) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٨٢٣٤) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٩٤٥٣) .

(٧) لم أجد كلامه هذا في الكامل .

وعدّد جماعة. عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، وهو الصحيح .

[٦٥٣٦]. **وأمّا حديث ابن عباس** ؛ فرواه الدارقطني[١] من حديث موسى بن عثمان الكندي ، عن ابن إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . وموسى مجهول .

[٦٥٣٧]. **وأما حديث كعب بن مالك** ؛ فرواه الطبراني في « الكبير »[٢] من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن كعب به . وإسماعيل ضعيف . وذكره ابن حبان في « الضعفاء »[٣] فيما أُنكر على إسماعيل ، وقال : إنما هو عن الزّهري قال : كان الصحابة . . . فذكره .

وروى ابن حزم[٤] من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

[٦٥٣٨]. ورواه البيهقي[٥] عن جماعة من الصحابة ، موقوفا . والله أعلم .

فائدة

قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء : أنّ الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة[٦] .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) المعجم الكبير (رقم١٩/ ٧٩/ رقم١٥٧) .

(٣) كتاب المجروحين ، لابن حبان (١/ ١٢١) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (٧/ ٤١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥) .

(٦) لكنه قال في الإجماع (ص٤٥/ رقم١١١) : « وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه ، وانفرد ابن حنبل فكان يحبّه ولا يوجبه » .

٢٧٥٦- [٦٥٣٩] . حديث : أنّ أبا طيبة حجم النبي ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه .

متفق عليه[١] من حديث أنس ، وعندهما : بصاع أو صاعين .

وفي رواية لأبي داود[٢] مثل ما هنا/ [٣] .

[٦٥٤٠] . وروى ابن حبان في « صحيحه »[٤] من حديث جابر قال : أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، [فَحجمه][٥] ثمّ سأله كم خراجه؟ فقال : صاعين ، فوضع النبي ﷺ عنه صاعا .

[٦٥٤١] . وروى الطبراني[٦] من حديث ابن عباس : أنّ النّبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة ليلًا فحجمه ، وأعطاه أجره .

٢٧٥٧- [٦٥٤٢] . حديث : أنه ﷺ سئل عن كسب الحجّام ، فنهى عنه وقال : « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٠٢) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٢٤) .

(٣) [ق/ ٦٧٩] .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٥٣٦) .

(٥) من "صحيح ابن حبان . " .

(٦) المعجم الكبير (رقم١١٨٩٦) .

مالك[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث محيصة .

[٦٥٤٣] . وروى أحمد في « مسنده »[٥] عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنّ النبي ﷺ سئل عن كسب الحجّام ؟ فقال : « اعْلِفْهُ نَاضِحَك » .

٢٧٥٨ـ[٦٥٤٤] . حديث : روي في الخبر : « إنّ مِنَ الذّنُوبِ مَا لَا يُكَفِّرُهُ صَومٌ ولا صَلاةٌ ، وَيُكفِّرُه عِرْقُ الْجَبِينِ في الْحِرْفَةِ » .

الطبراني في « الأوسط »[٦] والخطيب في « تلخيص المتشابه »[٧] من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذنوباً لَا يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلا الْوُضُوءُ وَلا الْحَجُّ وَلَا الْعُمرَةُ » قيل : فما يكفرها ؟ قال : « يُكَفِّرُهَا الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ » . وإسناده إلى يحيى واهٍ .

*** حديث : « كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظَامِ الْحَيِّ » .**

تقدم في آخر « كتاب الغصب » .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٧٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٤٢٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٢٧٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢١٦٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم١٠٢) .

(٧) تلخيص المتشابه (رقم٢١٣) .

٢٧٥٩- [٦٥٤٥] . حديث : أنّ النبي ﷺ أمر الرهط العُرَنِيِّين أن يشربوا من أبوال الإبل .

متفق عليه[١] من رواية أنس ، وله طرق وألفاظ .

وفي « الصحيح » لمسلم : أنهم كانوا ثمانية .

ووقع في « مصنف عبد الرزاق »[٢] بإسناد ضعيف جداً : أنهم كانوا من بني فزارة .

وقال ابن الطلاع : روي في حديث آخر : أنهم كانوا من بني سليم .

قلت : لم أر لذلك إسنادا .

*** حديث : أنّه ﷺ قال : « مَا جَعَل الله شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » .**

تقدم في « حد الشرب » .

٢٧٦٠- قوله : إذا استضاف مسلم . لا اضطرارَ بِه . مسلماً ، لم تجب عليه ضيافته ، والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب . انتهى .

فمن الأحاديث :

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٣٣) وصحيح مسلم (رقم١٦٧١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٨٥٤١) .

* حديث أبي شريح : « الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . . . » .

تقدم في « الجزية » .

[٦٥٤٦] . وحديث أبي هريرة مثله . رواه أبو داود(١) والحاكم(٢) بسند صحيح .

[٦٥٤٧] . وحديث المقدام بن معدي كرب : « لَيلَةُ الضّيفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَن أَصْبَحَ بِبَابِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، إن شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

رواه أبو داود(٣) وإسناده على شرط الصحيح .

[٦٥٤٨] . وله(٤) من حديثه : « أَيّما رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَح الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ لَيْلَةً مِنْ مَالِهِ » . وإسناده صحيح أيضا .

[٦٥٤٩] . وحديث عقبة بن عامر : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا [مِنْهم](٥) حَقَّ الضَّيْفِ الَّذي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

رواه مسلم(٦) .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٧٤٩) .

(٢) لم أجده ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٠٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٧٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٧٥١) .

(٥) في الأصل : (منه) ، وصحّحه النّاسخ ، والمثبت من "م" و"هـ" و"الصّحيحين" .

(٦) صحيح مسلم (رقم١٧٢٧) ، وهو عند البخاري أيضاً (رقم٢٤٦١ ، ٦١٣٧) .

[٦٥٥٠]. وفي « الأوسط »[١] عن شقيق بن سلمة ، قال : دخلنا على سلمان فدعا بما كان في البيت ، وقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف للضّيف لتكلّفت لكم .

* قوله : وردت أخبار في النّهي عن الطين الذي يؤكل ، ولا يثبت منها شيء .

قلت : جمع أبو القاسم/[٢] ابن منده في ذلك جزءاً ، فيه أحاديث ليس فيها ما يثبت ، وعقد لها البيهقي[٣] باباً وقال : لا يصح منها شيء ، وروى فيها :

[٦٥٥١]. عن ابن عباس : « مَنِ انْهَمَك عَلَى أَكْلِ الطِّينِ فَقَد أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ » .

وفي إسناده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي[٤] وابن حبان[٥] .

[٦٥٥٢]. وعن أبي هريرة مثله[٦] . وفيه : سهل بن عبد الله المروزي ، قال العقيلي[٧] : صاحب مناكير .

---

(١) المعجم الأوسط (رقم٥٩٣٥) .

(٢) [ق/ ٦٨٠] .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١١) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (٤/ ٢٥٠) .

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ٦٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١١-١٢) .

(٧) الضعفاء ، للعقيلي (٣/ ٣٤-٣٥) .

قال البيهقي[١] : وقيل لعبد الله بن المبارك : حديث "إنَّ أَكْلَ الطِّينِ حَرَامٌ" ؟ فأنكره .

*** حديث مجاهد : أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف . يعني الصحابة .**

تقدم .

٢٧٦١- [٦٥٥٣] . حديث أبي بكر : ما في البحر من شيء إلّا قد ذكاه الله لكم .

البيهقي[٢] من حديث حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن : سمعت أبا بكر يقول : . . . فذكره .

ورواه أبو عبيد في « كتاب الطهور »[٣] من طريق أبي الزبير ، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم : أن أبا بكر الصديق قال . . . فذكره .

[٦٥٥٤] . وروى البيهقي[٤] من طريق شريك ، عن ابن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : سمعت أبا بكر يقول : إن الله ذكّى لكم صيد البحر .

٢٧٦٢- قوله : وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٢) .

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٢٥٢) .

(٣) كتاب الطهور ، لأبي عبيد (رقم٢٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٥٢) .

قلت : منها :

[٦٥٥٥]. حديث عمر : ألهاني الصّفق بالأسواق ، في « الصحيحين »[١] .

[٦٥٥٦] . وفي البخاري[٢] منها : حديث أبي هريرة : أما إخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالأسواق . . . الحديث .

[٦٥٥٧]. وروى الزبير بن بكار في آخر « كتاب الفكاهة والمزاح » له من حديث أمّ سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان : أنّ أبا بكر خرج في حياة النبي ﷺ تاجراً إلى بصرى .

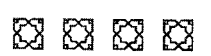

(١) صحيح البخاري (رقم٢٠٦٢) وصحيح مسلم (رقم٢١٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٨) .

٧٧

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

٢٧٦٣ـ [٦٥٥٨]ـ حديث ابن عمر : أنّ النّبيّ ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمِّرت من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق .

متفق عليه[١] .

٢٧٦٤ـ [٦٥٥٩] . قوله : ويقال : إنّ بينهما خمسة أميال أو ستة .

هو في البخاري[٢] من قول سفيان .

٢٧٦٥ـ [٦٥٦٠] . حديث : روي أنّ العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتدّ ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ حقًّا عَلى الله أَنْ لَا يَرْفَع شَيْئاً مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَه » .

البخاري[٣] من حديث حميد عن أنس .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٦٨) وصحيح مسلم (رقم١٨٧٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٨٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٨٧٢) .

٢٧٦٦ـ[٦٥٦١]ـحديث سلمة بن الأكوع : خرج النّبيّ ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون في السوق ، فقال : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً » .

متفق عليه[١] .

٢٧٢٨ـ[٦٥٦٢]ـحديث عقبة بن عامر في الرمي .

رواه الحاكم[٢] وأصله في « الصحيحين »[٣] .

٢٧٦٧ـ[٦٥٦٣]ـحديث أبي هريرة : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » .

أحمد[٤] وأصحاب « السنن »[٥] والشافعي[٦] والحاكم[٧] من طرق .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٩٩) ، ولم أجده عند مسلم ، ولم يعزه المزي في « أطرافه » (رقم٤٥٥٠) إلا إلى البخاري وحده .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٩١٧) ولم يخرجه البخاري .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٧٤) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٥٧٤) سنن الترمذي (رقم١٧٠٠) سنن النسائي (رقم٣٥٨٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٧٨) .

(٦) مسند الإمام الشافعي (ص٣٤٩) .

(٧) لم أجده في المستدرك ، وما عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٨-٤١٩) .

وصححه ابن القطان[١] وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني[٢] بعضها بالوقف .

[٦٥٦٤] . ورواه الطبراني[٣] وأبو الشيخ من حديث ابن عباس .

تنبيه

قوله : **لا سَبَق** . هو بفتح السّين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً . : ما يجعل للسّابق على سبقه من جُعْلٍ . قاله الخطابي[٤] وابن الصلاح وحكى ابن دريد[٥] فيه الوجهين[٦] .

٢٧٦٨- [٦٥٦٥] . قوله : روي أنّ النّبيّ ﷺ قال : « رِهَانُ الْخَيْلِ طَلْقٌ » . أي حلال .

أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٧] من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة/ [٨] ، عن أمّه حُميدة أو عُبيدة ، عن أبيها ، بهذا

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣) .

(٢) العلل ، للدارقطني (١١/ ٢٣٠) .

(٣) المعجم الكبير (رقم١٠٧٦٤) .

(٤) معالم السنن ، للخطابي (٣/ ٣٩٨) .

(٥) في الجمهرة

(٦) في الأصل زيادة (أي فتح الباء وسكونها) ثم ضرب عليها النّاسخ ، ولم تَرِد في "م" و"هـ" .

(٧) معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٧٦/ رقم٧١٠٩) .

(٨) [ق/ ٦٨١] .

قال أبو نعيم : اسم أبيها رفاعة بن رافع .

٢٧٦٩ـ [٦٥٦٦] ـ حديث عثمان : أنّه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال : نعم .

لم أره من حديث عثمان .

[٦٥٦٧] ـ ورواه البيهقي[١] من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، أو سعيد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة ، حدثني موسى بن عبيد قال : كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول : صليت يا فلان ، قال : يقول ههنا ، حتى أتى عليّ فقال : أي صليت يا ابن عبيد؟ قلت : ههنا . فقال : بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها سَبْحَة ، فجاءت سابقة .

[٦٥٦٨] ـ ورواه أحمد[٢] والدارمي[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي لبيد : أتينا أنس بن مالك ، فقلنا : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال لها : سبحة جاءت

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٠-٢٥٦) .

(٣) سنن الدارمي (رقم٢٤٣٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٠١) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢١) .

سابقةً ، فَبَهِش لذلك وأعجبه .

٢٧٧٠- [٦٥٦٩] . قوله : سَبْحَة ، من قولهم : فرس سَبَّاح ، إذا كان حسن مد اليدين في الجري .

وقوله : **فَبَهِش** . بالباء الموحدة والشين المعجمة . : أي هَشّ وفَرِح .

٢٧٧١- [٦٥٧٠] . حديث : أن رسول الله ﷺ تسابق هو وعائشة .

الشّافعي(١) وأبو داود(٢) والنّسائي(٣) وابن ماجه(٤) وابن حبّان(٥) والبيهقي(٦) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سابقت رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللّحم سابقته فسبقني ، فقال : « هَذِهِ بِتِلْكَ » .

واختلف فيه على هشام ؛ فقيل : هكذا . وقيل : عن رجل ، عن أبي سلمة . وقيل : عن أبيه ، وعن أبي سلمة ، عن عائشة .

٢٧٧٢- [٦٥٧١] . حديث : أن رسول الله ﷺ صارع ركانةَ على شياه .

---

(١) معرفة السنن والآثار (رقم٥٦٨٦) والسنن المأثورة (رقم٢٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٥٧٨) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم٨٩٤٢-٨٩٤٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٩٧٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٦٩١) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٨) .

أبو داود[١] والترمذي[٢] من حديث أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النّبيّ ﷺ ، قال ركانة : وسمعت النّبيّ ﷺ يقول : « فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَمَائِمُ عَلى الْقَلَانِسِ » .

وقال الترمذي : غريبٌ وليس إسناده بالقائم .

[٦٥٧٢] ـ وروى أبو داود في « المراسيل »[٣] عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمّد ، هل لك أن تصارعني ، قال : « مَا تَسْبِقُنِي؟ » قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعَه ، فأخذ شاةً ، فقال ركانة : هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي تصرعني ، ـ يعني فأسلم[٤] ـ فردّ عليه النّبيّ ﷺ غنمه .

إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أنّ سعيداً لم يدرك ركانة .

قال البيهقي[٥] : وروي موصولا .

قلت : هو في « أحاديث أبي بكر الشافعي » وفي « كتاب السبق والرمي »[٦] لأبي الشّيخ من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مطوّلًا .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٠٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٧٨٤) .

(٣) مراسيل أبي داود (رقم٣٠٨) .

(٤) في هامش "الأصل" : « هذا من كلام من روى غير الراوي الأوّل » .

(٥) السنن الكبرى (١٠/١٨) ولفظه : « وهو مرسل جيّد ، وقد روي بإسنادٍ آخر موصولًا إلّا أنه ضعيف . والله أعلم » .

(٦) ساق إسناده ابن القيم في الفروسية (ص٢٠١) .

[٦٥٧٣]. ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[١] من حديث أبي/[٢] أمامة مطوّلا ، وإسناداهما ضعيفان .

[٦٥٧٤]. وروى عبد الرزاق[٣] ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد. أحسبه عن عبد الله بن الحارث. قال : صارع النّبيّ ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً فقال : شاة بشاة ، فصرعه النّبيّ ﷺ فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النّبيّ ﷺ ، فقال : عاودني ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النّبيّ ﷺ : « مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَك وَنُغَرِّمَكَ ، خُذْ غَنَمَكَ » .

هكذا وقع فيه : "أبو ركانة" ، وكذا أخرجه أبو الشيخ[٤] من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب : ركانة .

تنبيه

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد : ما روي من مصارعة النّبيّ ﷺ أبا جهل لا أصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النّبيّ ﷺ .

٢٧٧٣- [٦٥٧٥]. حديث : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ ، وإن لَمْ [يَأمَن][٥] أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَلَيْسَ بِقِمَارٍ »

---

(١) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (٢/ ١١١٤-١١١٦/ رقم٢٨٠٧) .

(٢) [ق/ ٦٨٢] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم٢٠٩٠٩) .

(٤) في دلائل النبوة ، وساق إسناده ابن القيم في الفروسية (ص٢٠٠) .

(٥) من "م" و"هـ" .

أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] وابن حزم[٦] وصحَّحه من حديث أبي هريرة .

قال الطبراني في « الصغير »[٧] : تفرَّد به سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد .

قلت : رواه أبو داود : عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري[٨] .

ورواه أبو داود[٩] وباقي من ذُكِر قَبْلُ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري .

وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر ، وشعيب ، وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم . قاله أبو داود[١٠] ، قال : وهذا أصح عندنا .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٠٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٥٨٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٨٧٦) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١١٤) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠) .

(٦) المحلى ، لابن حزم (٧/ ٣٥٤) .

(٧) المعجم الصغير (رقم٤٧٠) .

(٨) يعني : قال : (عن الزهري) بدل (عن قتادة) ، وصواب العبارة : (أبدل بقتادة الزّهري) ، فإدخال الباء في المبدل به غير سائغ لغةً ، فإنّها إنما تدخل في المتروك ، ، فاقتضى المقام التّنبيه .

(٩) سنن أبي داود (رقم٢٥٧٩) .

(١٠) سنن أبي داود (٣/ ٣٠) .

وقال أبو حاتم[١] : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قولَه . انتهى .

وكذا هو في « الموطأ »[٢] عن الزهري ، عن سعيدٍ قولَه .

وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه؟ فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة .

وقد غَلَّط الشّافعي[٣] سفيانَ بن حسين في روايته عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة حديثَ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[٤] . وهو بهذا الإسناد أيضاً .

تنبيه

وقع في « الحلية »[٥] لأبي نعيم من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري .

وقوله : "ابن عبد العزيز" خطأ ، قال الدارقطني[٦] : والصّواب سعيد بن بشير . كما عند الطبراني والحاكم .

وحكى الدارقطني في « العلل »[٧] : أنّ عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمّار

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣١٨-٣١٩) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٦٨) .

(٣) الأم ، للشافعي (٧/ ١٥٠) .

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (رقم٦٣٧١) وأبو داود في سننه (رقم٤٥٩٢) والدارقطني (٣/ ١٥٢) والطبراني في المعجم الصغير (رقم٧٤٢) .

(٥) حلية الأولياء (٦/ ١٢٧) .

(٦) العلل ، للداقطبي (٩/ ١٦٢) .

(٧) علل الدارقطني (٩/ ١٦١-١٦٢) .

عن الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أصحاب هشام ، عنه ، عن الوليد ، عن سعيد ، عن الزهري .

قلت : وقد رواه عبدان ، عن هشام ، مثل ما قال عبيد ؛ أخرجه ابن عدي[١] عنه ، وقال : إنّه غلط ، فتبيّن بهذا أنّ الغلط فيه من هشام ، وذلك أنّه تغيّر حفظه في الآخر .

٢٧٧٤ـ[٦٥٧٦]ـحديث : روي أنّ النّبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سَبَقا .

ابن حبان[٢] . وابن أبي عاصم[٣] في « الجهاد » من حديث عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به . وزاد : وجعل بينهما محلِّلًا .

ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر/[٤] هذا ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحّح حديثَه تارةً ، وقال في « الضّعفاء »[٥] : لا يجوز الاحتجاج به .

---

(١) الكامل (٣/ ٣٧٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٦٨٩) .

(٣) أي ولابن أبي عاصم . كما في هامش "الأصل" .

(٤) [ق/ ٦٨٣] .

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ١٢٧) .

وقال في « الثقات »[١] : يخطئ ويخالف .

[٦٥٧٧] . وفي الكتاب المترجَم لأبي إسحاق الجوزجاني[٢] ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ قال : « لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُدْخِلِ الْمُتَرَاهِنَان فَرَساً يَسْتَبِقَانِ عَلَى السَّبَقِ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ » .

وفي إسناده رجل مجهول .

[٦٥٧٨] . وروى أحمد[٣] وابن أبي عاصم من حديث نافع ، عن ابن عمر : أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن . وهو أقوى من الّذي قبله ، ويدل على أنّه لا يشترط المحلّل .

[٦٥٧٩] . وكذا أخرج أحمد[٤] حديث أنس : لقد راهن رسول الله على فَرَسٍ يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك وأعجبه .

*** حديث : روي : أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرّهما على ذلك .**

[يأتي][٥] .

---

(١) الثقات ، لابن حبان (٧/ ٢٥٩) .

(٢) ساق الحافظ ابن القيم إسناده في الفروسية (ص٢٢١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٠ ، ٢٥٦) .

(٥) في الأصل : (الرمي) والمثبت من "م" و"هـ" .

٢٧٧٥ـ[٦٥٨٠]. قوله : وقد روي عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ أنّه قيل له : كيف كنتم تقاتلون العدوّ؟ فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسِّهام ، ثم بالحجارة ، وإذا كانوا على أقلّ من ذلك قاتلناهم بالسّيف .

الطبراني[١] وأبو نعيم في « المعرفة »[٢] من طريق حسين بن السائب بن أبي لبابة ، عن أبيه ، قال : لما كان ليلة بدر ، قال النّبيّ ﷺ لمن معه : « كيف تقاتلون؟ » فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ، فأخذ القوس وأخذ النبل ، فقال : أي رسول الله ، إذا كان القوم قريباً من مائتي ذراع أو نحو ذلك كان الرمي بالقسي ، وإذا دنا القوم حتّى تنالهم الحجارة كانت المراضخة[٣] ، فإذا دنوا حتى تنالهم الرّماح كانت المداعسة ، حتى تنقصف الرّماح ، ثمّ كانت المجالدة بالسيوف ، فقال ﷺ : « بِهَذا أُنْزِلَتِ الْحَرْبُ ، مَنْ قَاتَلَ فَلْيُقَاتِلْ قِتَالَ عَاصِمٍ » . السّياق لأبي نُعيم .

٢٧٧٦ـ[٦٥٨١]. قوله : رووا : أنّه لم يرم إلى أربعمائة إلّا عقبة بن عامر .

لم أر هذا .

---

(١) المعجم الكبير (رقم٤٥١٣) .

(٢) معرفة الصحابة (٢/ ٦٧٢/ رقم١٨٠٦) .

(٣) أي الرمي بالحجارة . من هامش "الأصل" .

٢٧٧٧- [٦٥٨٢] . حديث : « مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّة » .

لم أجده هكذا إلّا عند صاحب « مسند الفردوس »[١] من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، رفعه : « تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةَ » . وإسناده ضعيف مع انقطاعه .

[٦٥٨٣] . وروى البيهقي[٢] من حديث جابر بلفظ : « وَجَبَتْ مَحَبَّتِي عَلَى مَنْ سَعَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ » .

[٦٥٨٤] . وفي « سنن سعيد بن منصور »[٣] عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه ، قال : رأيت حذيفة بالمدائن يشتَدّ بين الهدفين .

[٦٥٨٥] . وروى الطبراني في « فضل الرمي » من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ كَان لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ » .

٢٧٧٨- [٦٥٨٦] . حديث : أنّه ﷺ مَرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون فقال : « أَنَا مِنَ الْحِزْبِ الَّذِي فِيهِ ابنُ الأَدْرَعِ » .

لم أره هكذا ، وإنما هذا :

---

(١) انظر : فردوس الأخبار (رقم٢٢٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٥) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (رقم٢٤٥٨) .

[٦٥٨٧] . حديث سلمة بن الأكوع : أنّ النّبيّ ﷺ مَرّ على ناس من أسلم يتناضلون ، فقال : « ارْمُوا وَأَنَا مَع ابْنِ الأَدْرَعِ . . . » الحديث . وفيه : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » . وقد تقدم ، وهو متفق عليه/ (١) .

وفي رواية للحاكم (٢) والبيهقي (٣) : ولقد رموا عامّة يومهم ، ثم تفرّقوا على السّواء ما نضل بعضهم بعضا .

[٦٥٨٨] . ورواه الحاكم أيضا (٤) من حديث ابن عباس .

[٦٥٨٩] . ورواه هو (٥) وابن حبان (٦) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : خرج النّبيّ ﷺ وقوم من أسلم يرمون ، فقال : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابنِ الأَدْرَعِ » ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ فَقَالُوا : يا رَسُولَ الله مَنْ كُنْتُ مَعه غَلب . قال : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » .

فائدة

اسم ابن الأدرع : محجن ، سَمّاه ابن أبي خيثمة في روايته من طريق ابن إسحاق ، عن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النّبيّ ﷺ ، قال : مَرّ بنا رسول الله ﷺ ونحن نتناضل ، فينا محجن بن

---

(١) [ق/ ٦٨٤] .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٧) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٩٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٩٤) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٦٩٥) .

الأدرع . . . الحديث .

وليس في طريق من طرقهم : أنهم من الأنصار .

*** حديث : « لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ » .**

تقدم في « الزكاة » . ومن طرقه الّتي لم تتقدم الدالة على أنّه في الرّهن : [٦٥٩٠]. ما رواه ابن أبي عاصم في « الجهاد » من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَإِذَا أَدْخَلَ الْمُرْتَهِنَان فَرَسًا يَسْتَبِقَانِ عَلَى سَبَقِهِ فَهُو حَرَامٌ » .

وقد تقدم أنّ الجوزجاني أخرجه أيضا ، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين .

٢٧٧٩- [٦٥٩١] . حديث : « مَن أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْس مِنَّا » .

ابن أبي عاصم والطبراني[١] من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به .

٢٧٨٠-[٦٥٩٢].حديث عمر : « عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الرَّمْيَ وَالْمَشْيَ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ » .

لم أجده هكذا .

---

(١) المعجم الكبير (رقم١١٣١٨) .

[٦٥٩٣]. وفي ابن حبان[١] والبيهقي[٢] من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان . . . فذكر الحديث ، وفيه : « وارْمُوا الأَغْرَاضَ وامْشُوا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ » .

[٦٥٩٤]. وروى البيهقي[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي رافع رفعه : « حَقّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أنْ يَعَلِّمَه الْكِتَابَةَ والسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ » .

٢٧٨١ـ قوله : ويروى الرَّمْي بين الغرضين عن عقبة بن عامر ، وابن عمر ، وأنس . انتهى .

[٦٥٩٥]. أما حديث عقبة بن عامر ؛ فرواه مسلم[٤] من طريق عبد الرّحمن بن شماسة المهري : أنّ رجلا قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشقّ عليك؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

[٦٥٩٦]. وأمّا حديث ابن عمر ؛ فرواه الطّبراني[٥] وسعيد بن منصور[٦] ، من طريق مجاهد ، قال : رأيت ابن عمر يشتدّ بين الغرضين ، ويقول : [أنا][٧] بها

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٤٥٤) ، وفيه : (شعبة ، عن قتادة) ، ولفظه : (وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَانْزُوا نَزْواً » .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٤) ولفظه : « وَارْمُوا الأَغْرَاضَ وَامْشُوا بَيْنَهُمَا » .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٥) .

(٤) صحيح مسلم (رقم١٩١٩) .

(٥) المعجم الكبير (رقم١٣٠٧٨) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (رقم٢٤٥٩) .

(٧) في الأصل و"م" (إني) ، والمثبت من "هـ" و"المعجم الكبير"

وإسناده حسن .

[٦٥٩٧] . وأما حديث أنس ؛ فأخرجه الطّبراني في « كتاب الرَّمي » . بسند صحيح . عن ثمامة بن عبدالله بن أنس قال : كان أنس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه ، فخرج علينا يوما ونحنُ نرمي فقال : يا بني بئس ، ما ترمون ، ثمّ أخذ القوس فرمى فما أخطأ القرطاس .

وروّيناه بعلوّ في « جزء الأنصاري »[١] .

فائدة

[٦٥٩٨] . روى النّسائي[٢] من حديث عطاء بن أبي رباح : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرميان ، فمَلّ أحدهما فجلس ، فقال الآخر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ الله فَهُوَ لَغْوٌ وَسَهْوٌ إلَّا أَرْبَع خِصَالٍ ؛ مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَأْدِيبُ فَرَسِهِ ، وَملَاعَبَتُه أَهْلَه ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ » .

---

(١) أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير (رقم٦٧٩) من طريق أبي مسلم الكشي ، عن محمّد بن عبد الله الأنصاري .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٩٣٨-٨٩٤٠) .

٧٨

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٢٧٨٢ـ[٦٥٩٩]ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » . وفي رواية : قال ذلك ثلاثا ، ثُمّ قَال في الثالثة ـ « إنْ شَاء الله » . وأعاده في موضع آخر .

ابن حبان[١] من حديث مسعر/[٢] ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال في آخره : ثمّ سكت ، فقال : « إنْ شَاءَ الله » .

ورواه أبو داود[٣] من حديث عكرمة مرسلا .

ورواه البيهقي[٤] موصولا ومرسلًا .

قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] عن أبيه : الأشبه إرساله .

وقال ابن حبان في « الضعفاء »[٦] : رواه مسعر وشريك ، عن سماك أرسلاه مرَّةً ، ووصلاه أخرى .

٢٧٨٣ـ[٦٦٠٠]ـ حديث ابن عمر : كان النّبيّ ﷺ كثيراً ما يحلف فيقول : « وَلَا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٤٣) .

(٢) [ق/ ٦٨٥] .

هنا في هامش "الأصل" : « بلغ مقابلةً على نسخة قُرئت على مؤلِّفه » .

(٣) سنن أبي داود (رقم٨٢٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٤٧-٤٨) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٤٠/ رقم١٣٢٢) .

(٦) كتاب المجروحين (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) .

مالك[١] والبخاري[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وله ألفاظ .

٢٧٨٤ـ[٦٦٠١] ـ حديث : أنّه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين فقال : « لا ، والّذِي نَفْس أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ـ أو ـ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] من رواية أبي سعيد باللّفظ الثّاني ، وبلفظ : « والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

٢٧٨٥ـ [٦٦٠٢] ـ حديث : « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . البخاري[٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، بهذا .

[٦٦٠٣] ـ ورواه الترمذي[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] من حديث عبد الله بن

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٨٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٦١٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٢٦٣) سنن الترمذي (رقم١٥٤٠) ، سنن النسائي (رقم٣٧٦١ ، ٣٧٦٢) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٠٩٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٣ ، ٤٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٢٦٤) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٦٦٧٥) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٣٠٢٠) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٥٦٣) .

(٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٩٦) .

أنيس الجهني ، بلفظ : « مِن أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » ولم يذكر : "قتل النفس" ، وزاد : « مَا حَلَف حَالِفٌ بِالله يَمِينَ صَبْرٍ [فأدخل فِيهَا][1] مِثْلَ جُنَاحِ الْبَعُوضَةِ إِلَّا جَعَلَها الله فِي قَلْبِهِ كَيَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٧٨٦- [٦٦٠٤] . حديث : « الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

البيهقي[2] من حديث ابن عباس : أنّ النّبيّ ﷺ قال : « لَو أُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهمْ لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهمْ ، وَلكِن الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

وهو في « الصحيحين »[3] بلفظ : « وَلكِن الْيَمِين عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ » .

وسيأتي في « الدعاوى » .

٢٧٨٧- [٦٦٠٥] . حديث عائشة مرفوعا وموقوفا : « إِنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ : لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَالله » .

أبو داود[4] والبيهقي[5] وابن حبان[6] من حديث عطاء بن أبي رباح عنها : أنَّ

---

(١) في الأصل : (فأخذ منها) ، وفي "م" و"هـ" : (فأخل منها) ، والمثبت من مصادر التخريج ، وبه خرّجه غير واحدٍ من المصنِّفين .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢) (١٠/ ٢٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٥١٤) وصحيح مسلم (رقم١٧١١) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢٥٤) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٤٩) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٣٣) .

رسول الله ﷺ قال في اللّغو : « هُو قَولُ الرَّجُلِ في بيته[١] كَلَّا والله ، وَبَلى وَالله » .

قال أبو داود : رواه غير واحد عن عطاء ، عنها موقوفا . وصحّح الدارقطني الوقف .

ورواه البخاري[٢] والشافعي[٣] ومالك[٤] عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفا .

ورواه الشافعي[٥] من حديث عطاء أيضا موقوفا .

*** حديث البراء بن عازب : أن النّبيّ ﷺ أمرهم بسبع . . . فذكر منها : إبرار القسم .**

متفق عليه ، وقد تقدم في « السير » . :

*** حديث : « لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » .**

تقدم في أول الباب .

٢٧٨٨ـ[٦٦٠٦]ـحديث : أن النّبيّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَال : إن شَاء الله لَمْ يَحْنَثْ » .

---

(١) في "م" (يمينه) ، وما في الأصل موافق لما في "سنن أبي داد" و"سنن البيهقي الكبرى" . وغيرهما من مصادر التخريج .

(٢) صحيح البخاري (رقم٤٦١٣) .

(٣) مسند الشافعي (ص٢٢٦) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٧٧) .

(٥) مسند الشافعي (ص٣٥٢) .

الترمذي[١] واللفظ له ، والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا بهذا .

قال البخاري فيما حكاه الترمذي[٥] : أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث : « إنّ سُلَيْمان بن دَاوُدَ قَال : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى سَبْعِينَ امْرَأَةً . . . » . الحديث ، وفيه : فقال النّبيّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ » ، وهو عنده بهذا الإسناد .

قلت : هو في « الصحيحين »[٦] بتمامه .

[٦٦٠٧] . وله طريق أخرى ؛ رواها الشافعي[٧] وأحمد[٨] وأصحاب « السنن »[٩] وابن حبان[١٠] والحاكم[١١] من حديث ابن عمر بلفظ : « مَن حَلَفَ

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٥٣٢) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٨٥٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢١٠٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٤١) .

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٠٨) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٢٨١٩) وصحيح مسلم (رقم١٦٥٤) .

(٧) معرفة السن والآثار (رقم٥٨٠٢) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦ ، ٤٨-٤٩ ، ١٥٣) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، سنن الترمذي (رقم١٥٣١) ، سنن النسائي (رقم٣٧٩٣) وسنن ابن ماجه (رقم٢١٠٥) .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٣٩) .

(١١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣) .

فَاسْتَثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ » ، لفظ/[١] النسائي .

و[لفظ][٢] الترمذي فقال : « إِنْ شَاءَ الله ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » . ولفظ الباقين : « فَقَدِ اسْتَثْنَى » .

قال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السّختياني . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه ، وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر[٣] وغير واحد موقوفاً .

قلت : هو في « الموطأ »[٤] كما قال .

وقال البيهقي[٥] : لا يصح رفعه إلّا عن أيوب ، مع أنّه [يشكّ][٦] فيه ، وقد تابعه على رفعه العُمري عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد[٧] ، وأيوب ابن موسى[٨] .

٢٧٨٩ـ [٦٦٠٨] . حديث : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله » .

---

(١) [ق/٦٨٦] .

(٢) في الأصل : (وللترمذي) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

(٣) أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٧٧) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٤٦) .

(٦) في الأصل : (شك) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"سنن البيهقي" .

(٧) أي أخرجه النسائي . كما في هامش "الأصل" ، انظر : سننه (رقم٣٨٢٨) .

(٨) أي أخرجه ابن حبان . كما في هامش "الأصل" . انظر : الإحسان (رقم٤٣٤٠) .

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِالله إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

[٦٦٠٩] . وفي « الصحيحين »[٥] عن ابن عمر رفعه : « مَن كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِالله » . الحديث .

٢٧٩٠- [٦٦١٠] . حديث : أنّ النّبيّ ﷺ أدرك عمر بن الخطّاب وهو يسير في ركب ، فسمعه وهو يحلف [بأبيه][٦] ، فقال : « إنّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ » ، قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً . أي حاكيا عن غيري . .

متفق عليه[٧] .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٢٤٨) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٧٦٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٥٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم٣٨٣٦) وصحيح مسلم (رقم١٦٤٧) .

(٦) في الأصل : (بالله) ، وهو خطأ ، والصواب في "م" و"هـ" .

(٧) صحيح البخاري (رقم٦٦٤٧) وصحيح مسلم (رقم١٦٤٦) ، فجملة (أي حاكيا عن غيري) ليست عندهما ، ولا عند غيرهما ، وإنما هي تفسير من الإمام الرافعي ، كما نبه عليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٧) .

*** حديث : أنّه ﷺ قال للأعرابي الّذي قال : لا أزيد عليها ولا أنقص : « أَفْلَحَ . وَأَبِيهِ . إنْ صَدَقَ »[١] .**

متفق عليه من حديث طلحة كما تقدم في « الصيام » .

٢٧٩١ـ [٦٦١١] . حديث : أنه ﷺ قال : « مَن حَلَف بِغَيْرِ الله فَقَد كَفَر » .

أبو داود[٢] والحاكم[٣] واللفظ له ، من حديث سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر بهذا .

وفي رواية له أيضا[٤] : « كلّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِها دُونَ الله شِرْكٌ » .

٢٧٩٢ـ قوله : وروي أنّه قال : « . . . فَقَدْ أَشْرَكَ » .

هو عند أحمد[٥] من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم . ورواه الترمذي[٦] وابن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « وجه الجمع أنّه قيل : إن ذلك كان قبل النّهي . وقيل : أصله والله ، فصحّفت ، وقيل : إنّها تزاد صلةً للكلام ولا يقصد بها اليمين ، وذكروا لذلك شواهدَ منها قول الشاعر : فلا ـ وأبي ـ أعدائها لا أذيعها » . وانظر أيضا فتح الباري ، لابن حجر (١/ ١٠٧-١٠٨ ، ١١/ ٥٣٣-٥٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٥١) ولفظه : « فَقَدْ أَشْرَكَ » .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ١٨ ، ٥٢) .

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ١٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٦٧ ، ٨٧ ، ١٢٥) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٥٣٥) .

حبان[١] من هذا الوجه أيضا بلفظ : « فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ » .

قال البيهقي[٢] : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر .

قلت : قد رواه شعبة ، عن منصور ، عنه ، قال : كنت عند ابن عمر .

ورواه الأعمش عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن عمر[٣] .

*** حديث : أنّه ﷺ قال في حديث ركانة : « آلله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً » .**

تقدم في « الطلاق » .

قال الرافعي : ذكره صاحب « البيان » بالرّفع ، والرّوياني بالجرّ .

قلت : لم يقع في شيء من نُسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحروف ، ووقع في أصل جيِّدٍ من « مسند أحمد » بالنّصب[٤] لكن الجر[٥] هو المعتمد ، ويدلّ على ذلك[٦] رواية الترمذي بلفظ : فقال : « والله؟ » قلت : والله . .

٢٧٩٣- [٦٦١٢]- قوله : روي أنّه ﷺ قال لابن مسعود : « آلله قَتَلْتَ أَبَا جَهْل » بالنصب .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٥٨) وعنده : « . . . فَقَدْ أَشْرَكَ » .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩) .

(٣) بين ذلك المزي في أطرافه (٥/ ٤١٩-٤٢٠) وأخرجه ابن حبان (رقم٤٣٥٨) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن سعد بن عبيدة ، قال : كنت عند ابن عمر . . .

(٤) أي على نزع الخافض ، كما في هامش "الأصل" .

(٥) أي بتقدير حذف الأداة . كما في هامش "الأصل" .

(٦) في "م" : (وقد وقع ذلك رواية الترمذي) ، وفي "هـ" : (وقد وقع في ذلك رواية الترمذي) .

قلت : لم أره بالنصب ، بل رواه أحمد[١] والطبراني[٢] من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، في قصة قتله أبا جهل ، قال : فقلت يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال : « الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ؟ » فقلت : الله الذي لا إله إلا هو لقد قتلتُه .

[٦٦١٣]. ورواه الطبراني[٣] من حديث عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود ، بلفظ فقال : « آلله » . قُلْت : الله ، حتّى حلفني ثلاثا .

ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر .

٢٧٩٤- [٦٦١٤] . حديث : أنّه ﷺ قال : « وَايْمُ الله إنَّه لَخَلِيقٌ لِلإِمَارَةِ » .

متفق عليه[٤] من حديث ابن عمر : بعث رسول الله/ [٥] ﷺ بعثاً ، وأمَّر عليهم أسامةَ بن زيد . . . الحديث .

وقع في أصل المصنّف[٦] تخبيط في لفظ : (لخليق) .

٢٧٩٥-[٦٦١٥].حديث عقبة بن عامر : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ »

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤٤) .

(٢) المعجم الكبير (رقم٨٤٦٩-٨٤٧١ ، ٨٤٦٣ ، ٨٤٧٤) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٨٤٧٥) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٣٧٣٠) وصحيح مسلم (رقم٢٤٢٦) .

(٥) [ق/ ٦٨٧] .

(٦) أي الرافعي . كما في "هامش الأصل" .

وأعاده في موضع آخر ، وهو صحيح ؛ رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] .

٢٧٩٦- قوله : وردت أحاديث في وجوب الوفاء بالنّذر .

قلت : فمنها :

[٦٦١٦]- حديث عمران بن حصين رفعه « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي . . . » الحديث وفيه : « ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ . . . » الحديث .

٢٧٩٧- [٦٦١٧] . قوله : كانت المبايعة في زمن النّبيّ ﷺ بالمصافحة .

أبو نعيم في « المعرفة »[٥] من حديث بُهَيَّة[٦] بنت عبد الله البكريّة ، قالت : وفدت مع أبي على النّبيّ ﷺ فبايع الرّجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافحهن ، ونظر إلي فدعاني ، ومسح على رأسي ، ودعا لي ولولديّ ، قال : فولد لها ستون ولداً ، أربعون رجلًا وعشرون امرأة ، استشهد منهم عشرون .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٤٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٣٢٣) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٥٢٨) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٨٣٢) .

(٥) معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٩/ رقم٧٥٤٥) .

(٦) ضبط في "الأصل" ضبط القلم ، ومثله ضبط الحافظ في الإصابة (٧/ ٥٣٩) (بهية بنت بسر المازية) بقوله : « بالتّشديد مصغّرة . . . » .

[٦٦١٨]. وفي « الصحيحين »[١] عن عائشة : أن النّبيّ ﷺ لم يكن يصافح النّساء .

[٦٦١٩]. ورواه أحمد[٢] من حديث ابن عمر[٣] كذلك .

[٦٦٢٠]. وروى الطبراني[٤] من حديث معقل بن يسار : أنّ النّبيّ ﷺ كان يصافح النساء[٥] في بيعة الرّضوان من تحت الثوب .

[٦٦٢١]. وروى ابن حبان[٦] من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعاً : « إنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ » .

[٦٦٢٢]. وروى أحمد[٧] من حديث أبي عبد الرحمن الجهني قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع راكبان . . . الحديث . وفيه : إن كلا منهما قال : أرأيت من آمن بك ، وصدّقك ، واتّبعك ، ولم يرك ، قال : « طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٧١٣) وصحيح مسلم (رقم١٨٦٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٣) .

(٣) كذا في الأصل تبعاً لابن الملقّن في البدر المنير (٩/ ٤٦٦) مع الهامش (رقم٨) ، وصوابه : (ابن عمرو) كما في المسند من طريق عمرو بن شعيب .

(٤) المعجم الكبير (ج٢٠/ ٢٠١/ رقم٤٥٤) ، وهو ضعيف جدًّا ، في إسناده عتاب بن حرب المزني ، وهو واهٍ .

(٥) في هامش "الأصل" : « وجه الجمع أنه لم يكن يصافحهن بلا حائل ، وصافحهن بحائل » .

قلت : الجمع فرع التصحيح ، وحديث مصافحته إياهن ضعيف جداً ، فيسقط من الاعتبار تماماً . والله أعلم .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٥٥٣) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥٢) .

لَهُ » . فمسح على يده وانصرف .

٢٧٩٨- قوله : فلما أتى الحِجَاج[١] رتّبها على أيمان تشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال .

قلت : ذكر ذلك . . . . [٢] .

٢٧٩٩-[٦٦٢٣]- حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَن لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ . . . » . الحديث المشهور . وفيه : « فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

متفق عليه[٣] .

ورواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] بتقديم التكفير .

وفي رواية لهما[٦] : « فَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ » .

٢٨٠٠-[٦٦٢٤]- قوله : وفي رواية : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً منهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِه » .

---

(١) كذا في الأصل و"هـ" ، وفي "م" : « وردت أحاديث في الحجاج . . . » .

(٢) هنا بياضٌ في جميع النسخ الخطيّة ، ولم ترد هذه الفقرة في البدر المنير .

(٣) صحيح البخاري (رقم٦٦٢٢) وصحيح مسلم (رقم١٦٥٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢٧٨)

(٥) سنن النسائي (رقم٣٧٨٢-٣٧٨٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٢٧٨) وسنن النسائي (رقم٣٧٨٣) .

مسلم[١] من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة .

[٦٦٢٥] . ورواه أحمد[٢] وابن حبان[٣] من حديث ابن عمر[٤] مثل ما هنا .

وفي الباب :

[٦٦٢٦] . عن أمّ سلمة مرفوعا : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينِه ثُمَّ لْيَفْعَلْ » . وفيه قصة . أخرجه الطبراني[٥] .

٢٨٠١ـ [٦٦٢٧] . حديث أبي موسى الأشعري : « لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي » .

متفق عليه[٦] ، وفيه قصة .

٢٨٠٢ـ [٦٦٢٨] . حديث : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . . . » الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٥٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢١١-٢١٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٤٧) .

(٤) كذا (ابن عمر) في جميع النسخ الخطية ، وصوابه : (ابن عمرو) ، ويبدو أنّ الغلط من ابن الملقّن نفسِه كما في البدر المنير (٩/ ٤٦٨) ، وانظر صوابه في صحيح ابن حبان ، وإتحاف المهرة (٩/ ٥٨٧/ رقم١١٩٩٤) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٣/ ٣٠٧/ رقم٦٩٤) .

(٦) صحيح البخاري (رقم٣١٣٣) وصحيح مسلم (رقم١٦٤٩) .

متفق عليه[١] من حديث النعمان بن بشير .

*** حديث : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَان . . .**

تقدّم في « النجاسات » .

٢٨٠٣- [٦٦٢٩] . حديث : أنه ﷺ كان لا يأكل الصّدقة ويَقبل الهدية .

متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بطعامٍ سأل/[٣] عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها . [٦٦٣٠]. وروى أحمد[٤] والطبراني عن عبد الله بن بسر : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة .

وقد تقدم من هذا المعنى في « كتاب الهبة » وفي « قسم الصدقات » .

*** حديث : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » .**

يأتي في « كتاب الكتابة » .

٢٨٠٤- [٦٦٣١] . حديث : « لَا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . . . » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٥٢) وصحيح مسلم (رقم١٥٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٥٧٦) وصحيح مسلم (رقم١٠٧٧) .

(٣) [ق/٦٨٨] .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٨٩) .

متفق عليه من حديث أبي أيوب[١] وأنس[٢] .

[٦٦٣٢] . ولمسلم[٣] عن ابن عمر : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

[٦٦٣٣] . ومن حديث أبي هريرة[٤] : « لَا هِجْرَةَ بَعْد ثَلَاثٍ » .

وللترمذي[٥] عن أبي هريرة نحو الحديث الأول .

[٦٦٣٤] . ولأبي داود[٦] عن عائشة نحوه .

[٦٦٣٥] . وله[٧] عن أبي خراش مرفوعا : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ » .

٢٨٠٥ـ [٦٦٣٦] . حديث : يروى : أنّ جبرائيل علّم آدم هذه الكلمات : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . وقال : علمتك مجامع الحمد .

قال ابن الصلاح في « كلامه على الوسيط » : ضعيف الإسناد ، منقطع غير

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٠٧٧) وصحيح مسلم (رقم٢٥٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٠٦٥) وصحيح مسلم (رقم٢٥٥٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٥٦١) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٥٦٢) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢٠٢٣) لفظه : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَين وَالْخَمِيس ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيئاً ، إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ ، يقالُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا » .

(٦) صحيح البخاري (رقم٤٩١٣) .

(٧) سنن أبي داود (رقم٤٩١٥) .

متصل .

قلت : فكأنّه عثر عليه حتى وصفه .

وأما النووي فقال في « الروضة »[١] في مسألة أجل الحمد : ما لهذه المسألة دليل معتمد .

ثم وجدته عن ابن الصلاح في « أماليه » بسنده إلى عبد الملك بن الحسن ، عن أبي عوانة ، عن أيوب بن إسحاق بن سافدى ، عن أبي نصر التمار ، عن محمد ابن النضر قال : قال آدم : يا رب شغلتني بكسب يدي ، فعلّمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه : يا آدم ، إذا أصبحت فقل ثلاثا ، وإذا أمسيت فقل ثلاثا : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، فذلك مجامع الحمد ، والتسبيح .

وهذا معضل .

* حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ .

تقدم في « الصلاة » .

* حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه . . » .

تقدم في آخر « باب شروط الصلاة » وفي « الطلاق » .

[٦٦٣٧] . حديث : روي أنّه ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ » .

الدارقطني[٢] من حديث واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة . وفيه الهياج بن بسطام

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٦٥-٦٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٧١) .

وهو متروك ، وشيخه عنبسة متروك أيضا مكذب ، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسِّر ، وهو ضعيف عنده وقد كُذِّب أيضاً .

واحتج البيهقي[١] في هذه المسألة بحديث عائشة : « لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

٢٨٠٦ـ[٦٦٣٨]ـحديث عائشة : أنها سُئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له؟ فقالت : يكفر اليمين .

مالك[٢] والبيهقي[٣] بسند صحيح ، وصحّحه ابن السّكن .

[٦٦٣٩] . وروى أبو داود[٤] عن عمر نحوه ، من قوله .

٢٨٠٧ـ[٦٦٤٠]ـحديث : أنّ عمر بن الخطّاب ، قيل له : لو لينت طعامَك وشرابَك ؟ فقال : سمعت الله يقول لأقوام : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكم فِي حَيَاتِكُمُ الدّنْيَا ﴾ .

الحاكم في « العلم » من « المستدرك »[٥] من حديث مصعب بن سعد : أنّ

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧) (١٠/ ٦١) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٨١) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٦٥) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢٧٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ١٢٣) .

حفصة قالت لعمر : (فذكره) مطوَّلًا ، وظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة فهو متصل .

٢٨٠٨- [٦٦٤١] . حديث عمران بن حصين : أنه سُئل هل/[١] تجزئ القلنسوة في الكفارة ؟ فقال : إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه .

البيهقي[٢] من حديث محمّد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه : أنّ رجلا حدّثه : أنّه سأل عمران بن حصين ، عن رجل حلف أنّه لا يصلّي في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، فقلت : يا أبا نجيد ، إن صاحبنا ليس بالموسِر فَبِم يكفر ؟ فقال : لو أنّ قوما قاموا إلى أميرٍ من الأمراء فكساهم كلّ إنسان قلنسوةً لقال الناس : قد كساهم الأمير .

وإسناده ضعيف .

٢٨٠٩- قوله : روي عن بعض التصانيف : أنّ الحلف بأي اسم كان من الأسماء التّسعة والتّسعين التي ورد بها الخبر صريحٌ .

أصل الحديث بهذه العدّة متفق عليه[٣] من :

---

(١) [ق/٦٨٩] .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٥٦-٥٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٧٣٦) وصحيح مسلم (رقم٢٦٧٧) (٦) .

[٦٦٤٢] ـ حديث أبي هريرة بلفظ : « إنَّ لله تِسْعَةً وَتِسعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي رواية[١] : « مَنْ حَفِظَها » . وفي رواية[٢] : « لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ » .

وله طرق . ورواه ابن خزيمة وابن حبان[٣] والتّرمذي[٤] ، والحاكم[٥] ، من حديث الوليد ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وسرد الأسماء .

قال الترمذي : لا نعلم في كبير شيءٍ من الرّوايات ذكر الأسماء إلّا في هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح .

قلت : ورواه ابن ماجه[٦] من طريق زهير بن محمّد عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، وساق الأسماء ، وخالف سياق الترمذي في الترتيب ، والزيادة ، والنقص .

فأما الزيادة ؛ فهي : « الْبَارّ ، الرَّاشِدُ ، الْبُرْهَانُ ، الشَّدِيدُ ، الوَاقِي ، القَائِمُ ، الْحَافِظُ ، الفَاطِرُ ، السَّامِعُ ، الْمُعْطِي ، الأَبَدُ ، الْمُنِيرُ ، التَّامُّ » .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٦٧٧) (٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦٤١٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٨٠٨) .

(٤) سنن الترمذي (رقم٣٥٠٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ١٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٣٨٦١) .

والطريق التي أشار إليها الترمذي ؛ رواها الحاكم في « المستدرك »[١] من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أيوب ، وعن هشام بن حسان ، جميعا عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها أيضا زيادة ونقصان . وقال : المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامي .

قال الحاكم : وعبد العزيز ثقة .

قلت : بل متفق على ضعفه ، وهّاه البخاري[٢] ومسلم[٣] وابن معين[٤] ، وقال البيهقي[٥] : هو ضعيف عند أهل النقل .

قال البيهقي[٦] : ويحتمل أن يكون التّفسير وقع من بعض الرّواة ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في « الصحيح » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا نعلم هل تفسير هذه الأسامي في الحديث أو من قول الراوي ؟

قلت : والدليل على ذلك[٧] اختلافها ، وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ١٧) .

(٢) التاريخ الكبير ، للبخاري (٦/ ٣٠) قال : « لبس بالقوي عندهم » .

(٣) لسان الميزان (٤/ ٢٨) وعبارته : « ذاهب الحديث » .

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٦/ رقم٤٨١٥) وعبارته : « ضعيف الحديث » ومعناه عنده : الضّعف الشّديد .

(٥) الأسماء والصفات (١/ ٣٣) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) أي التردد . من هامش "الأصل" .

وقال أبو محمد ابن حزم[١] : جاء في إحصائها أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شيء أصلا .

وقال ابن عطية[٢] : حديث التّرمذي ليس بالمتواتر ، وفي بعض الأسماء الّتي فيه شذوذ ، وقد ورد في دعاء النّبيّ ﷺ : « يَا حَنَانُ يَا مَنَّانُ » ، وليس في حديث الترمذي واحد منها . انتهى .

وقال الغزالي : لم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب[٣] سوى رجل من حفّاظ أهل المغرب ، يقال له : علي بن حزم ؛ فإنّه قال : صحّ عندي قريب من ثمانين اسماً اشتمل عليها الكتاب ، قال : فليتطلّب الباقي من الصّحاح من الأخبار .

قال الغزالي : وأظنّه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء ، أو بلغه واستضعف إسناده . انتهى .

وقد قدّمنا قوله الدّال على أنّه لم يصحّ عنده .

وقال القرطبي/ [٤] في « شرح الأسماء الحسنى » له : العجب من ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نَيِّفاً وثمانين فقط ، والله يقول : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ . ثمّ ساق ما ذكره ابن حزم ، وهو : الله ، الرحمن ، الرحيم ، العليم ، الحكيم ، الكريم ، العظيم ، الحليم ، القيوم ، الأكرم ، السلام ، التواب ، الرب ، الوهاب ، الإله ، القريب ، المجيب ، السميع ، الواسع ، العزيز ،

---

(١) المحلى (٨/ ٣٠-٣١) .

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٤٨١) .

(٣) أي القرآن . من هامش "الأصل" .

(٤) [ق/ ٦٩٠] .

الشاكر ، القاهر ، الآخِر ، الظاهر ، الكبير ، الخبير ، القدير ، البصير ، الغفور الشكور ، الغفار ، القهار ، الجبار ، المتكبر ، المصوّر ، البر ، المقتدر ، البارئ ، العلي ، الولي ، القوي ، الغني ، المحيي ، المجيد ، الحميد ، الودود ، الصمد ، الأحد ، الواحد ، الأول ، الأعلى ، المتعال ، الخالق ، الخلاق ، الرزاق ، الحق ، اللطيف ، الرءوف ، العفو ، الفتاح ، المبين ، المتين ، المؤمن ، المهيمن ، الباطن ، القدوس ، الملك ، المليك ، الأكبر ، الأعز ، السيد ، السبوح ، الوتر ، المحسن ، الجميل ، الرفيق ، المعز ، القابض ، الباسط ، الباقي ، المعطي ، المقدِّم ، المؤخِّر ، الدهر .

فهذه أحد وثمانون اسماً . قال القرطبي : وفاته : الصادق ، المستعان ، المحيط ، الحافظ ، الفعال ، الكافي ، النور ، الفاطر ، البديع ، الفالق ، الرافع المخرِج .

قلت : وقد عاودت تتبّعها من الكتاب العزيز إلى أن حرّرتها منه تسعةً وتسعين اسماً ، ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك ، فإنّ الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في الكتاب العزيز ، بل ذكر ما اتّفق له العثور عليه منه ، وهو سبعة وستون اسماً متواليةً ، مما نقلته عنه آخرها : الملك ، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث . فمما لم يذكره وهو في القرآن : المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحي[1] ، الحفي ، الكفيل ، الوكيل ، الحسيب ، الجامع ، الرقيب النور ، البديع ، الوارث ، السريع ، المقيت ، الحفيظ ، المحيط ، القادر ،

---

(١) ألحق في هامش الأصل ، وصُحّح ، ولم يرد في "م" وهـ" ، ولذلك جاء عندهما في آخر مسرد الأسماء : « فهذه إحدى وثلاثون اسماً » ، وصوابه : (واحد وثلاثون اسماً) .

الغافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم ، المالك ، الحافظ ، المنتقم ، المستعان ، الحكَم ، الرفيع ، الهادي ، الكافي .

فهذه اثنان وثلاثون اسماً جميعها واضحة في القرآن إلّا الحفي ؛ فإنه في سورة مريم في قوله إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ .

فهذه تسعة وتسعون : اسماً منتزعةً من القرآن ، منطبقة ، على قوله عليه الصلاة والسلام : « إنّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا » مُوافِقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فلله الحمد على جزيل عطائه ، وجليل نعمائه ، وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها الله ، الرب ، [الإله ، الواحد][1] ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ، المصوّر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحيّ ، القيوم ، العلي ، العظيم ، التواب ، الحليم ، الواسع ، الحكيم ، الشاكر ، العليم ، الغني ، الكريم ، العفو ، القدير ، اللطيف ، الخبير ، السميع ، البصير ، المولى ، النصير ، القريب ، المجيب ، الرقيب ، الحسيب ، القوي ، الشهيد ، الحميد ، المجيد ، المحيط ، الحفيظ ، الحق ، المبين ، الغفار ، القهار ، الخلاق ، الفتاح ، الودود ، الغفور ، الرءوف ، الشكور ، الكبير ، المتعال ، المقيت ، المستعان ، الوهاب ، الحفي ، الوارث الولي ، القائم ، القادر ، الغالب ، القاهر ، البر ، الحافظ ، الأحد ، الصمد ، المليك ، المقتدر ، الوكيل ، الهادي ، الكفيل ، الكافي ، الأكرم ، الأعلى ، الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب ، شديد العقاب ، ذو

---

(١) من "م" ، غير واضح في "هـ" .

الطول ، رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر السماوات والأرض ، بديع السماوات والأرض ، نور السماوات والأرض ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام .

تنبيه

في قوله : "**مَن أحصاها**" أربعة أقوال[١] :

أحدها : "من حفظها" فسره به البخاري في « صحيحه » ، وتقدمت الرواية الصريحة به ، وأنها عند مسلم .

ثانيها : من عرف معانيها ، وآمن بها .

ثالثها : مَن أطاقها بحسن الرّعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها .

رابعها : أن يقرأ القرآن حَتّى يختمه ؛ فإنّه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة ، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري .

وقال النووي : الأول هو المعتمد .

قلت : ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ، ولعله مراد الزبيري .

تنبيه آخر

ظاهر كلام ابن كجّ[٢] حصر أسماء الله في العدد المذكور ، وبه جزم ابن حزم ونوزع ، ويدل على صحة ما خالفه :

[٦٦٤٣]- حديث ابن مسعود في الدعاء الذي فيه : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ

---

(١) انظر : فتح الباري (١١/ ٢٢٠ فما بعد) .

(٢) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدّينوري الشّافعي ، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجهٌ وتصانيفُ كثيرةٌ ، فتلته الحراميّة بالدّينور سنة ٤٠٥هـ . ترجمته في سير أعلام النّبلاء (١٧/ ١٨٣-١٨٤) .

بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ . . . » الحديث .

وقد صححه ابن حبان[١] وغيره ، ويدل على عدم الحصر أيضا : اختلافُ الأحاديث الواردة في سردها ، وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة/ [٢] . [٣] .

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٩٧٢) .

(٢) [ق/ ٦٩١] .

(٣) قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٦/ ٣٨١) : « الذي عليه جماهير المسلمين أنّ أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين . قالوا ـ ومنهم الخطابي ـ : "إنّ لله تسعةً وتسعين اسماً من أَحْصاهَا" التقييد بالعدد عائدٌ إلى الأسماء الموصوفة بأنّها هي هذه الأسماء . فهذه الجملة وهي قوله : "مَن أَحْصَاهَا دَخَل الْجَنَّةَ" صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ، ولكن موضعها النّصب ، ويجوز أن تكون مبتدأةً والمعنى لا يختلف ، والتّقدير : أنّ لله أسماءَ بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل : إن لي مائةَ غلام أعددتهم للعتق ، وألفَ درهم أعددتها للحجّ ، فالتقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد ؛ فإنّه لم يقل : إنّ أسماء الله تسعة وتسعون » .

٧٩

كِتَابُ النُّذُورِ

[٦٦٤٤]. حديث : « مَن نَذَر أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله فَلَا يَعْصِهِ » .

البخاري[١] عن عائشة .

وزاد الطّحاوي[٢] في هذا الوجه : « وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

قال ابن القطان[٣] : عندي شك في رفع هذه الزيادة .

٢٨١٠ـ[٦٦٤٥]. حديث : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ [الله][٤] ، وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُه ابنُ آدَمَ » .

مسلم[٥] من حديث عمران بن حصين .

[٦٦٤٦]. ولأبي داود[٦] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : « لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ » .

[٦٦٤٧]. وللدارقطني[٧] عن ابن عباس ، نحوه .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠) .

(٢) شرح مشكل الآثار (رقم١٥١٤ ، ٢١٤٤) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٨) .

(٤) من "م" ، و"صحيح مسلم" .

(٥) صحيح مسلم (رقم١٦٤١) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٢٧٤) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ١٦) .

* **حديث : أنّ عمر قال له رسول الله : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .**

تقدم في « الاعتكاف » .

٢٨١١ـ [٦٦٤٨] . حديث : « إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله » .

أحمد(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، بهذا . وفيه قصة الرّجل الذي نذر أن يقوم في الشّمس .

ورواه أبو داود(٢) بلفظ : « لا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله » .

ورواه البيهقي(٣) من وجه آخر كرواية أحمد في قصة أخرى .

٢٨١٢ـ [٦٦٤٩] . حديث : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

هذا الحديث بهذه الزِّيادة رواه النسائي(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) ومداره على محمّد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين . ومحمد ليس بالقوي ، وقد اختلف عليه فيه ؛ ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث ، عنه ، عن

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٢٧٣) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٧٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٣٨٤٠ ، ٣٨٤١) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٥) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٧٠) .

أبيه : أن رجلا حدّثه أنّه سأل عمران ، فذكر حديثاً تقدم في « الأيمان » قبل ، وفيه قصة .

[٦٦٥٠] . وله طريق أخرى إسنادها صحيح[١] إلّا أنّه معلول ؛ رواه أحمد[٢] وأصحاب « السنن »[٣] والبيهقي[٤] من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو منقطع لم يسمعه الزّهري من أبي سلمة .

ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : حدثت عن أبي سلمة .

[٦٦٥١] . وقد رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث سليمان بن بلال ، عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

قال النسائي[٩] : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير واحد من أصحاب

---

(١) في هامش "الأصل" : « أي صحيح في الظّاهر ، لكنّه معلولٌ بعلّةٍ خفيّةٍ قادحةٍ اطّلع عَلَيْها » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٤٧) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٢٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٥٢٤) ، وسنن النسائي (رقم٣٨٣٤-٣٨٣٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢١٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٦٩) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٢٩٢) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٥٢٥) .

(٧) سنن النسائي (رقم٣٨٣٩) .

(٨) لم أجده عنده ، ولم يعزه إليه المزي في أطرافه ، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٩٨-٤٩٩) .

(٩) سنن النسائي (٧/ ٢٧) .

يحيى بن أبي كثير ـ يعني ـ : فرووه عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران . فرجع إلى الرّواية الأولى .

قلت :

[٦٦٥٢] ـ ورواه عبد الرزاق[١] عن معمر ، عن يحيى أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة ، كلاهما عن النّبيّ ﷺ ، مرسلا .

والحنفي : هو محمد بن الزبير ، قاله الحاكم[٢] ، وقال : إن قوله : من بني حنيفة ؛ تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة .

[٦٦٥٣] ـ وله طريق أخرى عن عائشة ؛ رواه الدارقطني[٣] من رواية غالب بن عبيد الله الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة ، مرفوعا : « مَن جَعَل عَلَيْه نَذْراً فِي مَعْصِيةٍ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وغالب متروك .

[٦٦٥٤] ـ وللحديث طريق أخرى ؛ رواها أبو داود[٤] من حديث كريب ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن ؛ فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : روي موقوفا ـ يعني ـ : وهو أصح .

وقال النووي في « الروضة »[٥] : حديث « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، وَكَفَّارَتُه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٨١٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٠) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٣٢٢) .

(٥) روضة الطالبين ، للنووي (٣/ ٣٠٠) .

كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ضعيف باتّفاق المحدِّثين .

قلت : قد صحَّحه الطحاوي ، وأبو علي بن السّكن ، فأين الاتفاق؟!

*** حديث : أنّه ﷺ قال في القصر : « إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .**

مسلم[١] من حديث يعلى بن أمية ، عن عمر ، وفيه قصة ، وقد تقدم/[٢] في « الوضوء » وفي « صلاة المسافر » .

*** قوله : رُغِّب في عيادة المريض .**

تقدم من ذلك في « الجنائز » ، ومن ذلك مما لم يتقدّم :

[٦٦٥٥]. حديث أبي هريرة : « مَن عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » . رواه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] .

[٦٦٥٦]. وحديث ثوبان : « إنّ المؤمِنَ إذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجنَّةِ » .

رواه مسلم[٥] .

[٦٦٥٧]. وحديث جابر : « مَنْ عَاد مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا

---

(١) صحيح مسلم (رقم٦٨٦) .

(٢) [ق/ ٦٩٢] .

(٣) سنن الترمذي (رقم٢٠٠٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٤٤٣) .

(٥) صحيح مسلم (رقم٢٥٦٨) .

جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا » . ورواه أحمد[١] .

[٦٦٥٨]. وحديث علي : « مَن أَتَى أَخَاه الْمُسْلِمَ عَائداً مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا جَلَس غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ » الحديث . رواه ابن ماجه[٢] ، وفي الترمذي[٣] بعضه .

* قوله : وفي إفشاء السّلام على المسلمين .

تقدم الكثير منه في أوائل « كتاب السير » .

٢٨١٣ـ قوله : وفي زيارة القادمين .

قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان ، **منها** :

[٦٦٥٩] ـ حديث أبي هريرة عند مسلم[٤] : أنّ رجلًا زار أخاً له في قرية أخرى . . . الحديث .

[٦٦٦٠]. وحديثه عند الترمذي[٥] : « مَن عَادَ مَرِيضاً ، أَوْ زَارَ أَخَا لَهُ فِي الله نَادَاه مُنَادٍ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

ورواه ابن ماجه أيضا[٦] . وأمّا تقييدها بالقادمين فينظر .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٤٤٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٩٦٩) .

(٤) صحيح مسلم (رقم٢٥٦٧) .

(٥) سنن الترمذي (رقم٢٠٠٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٤٤٣) .

[٦٦٦١]. حديث ابن عباس : بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : « مُرُوه فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ » .

البخاري[١] بهذا . وليس فيه : [في][٢] الشمس .

ورواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن حبان[٥] بها .

ورواه مالك في « الموطأ »[٦] عن حميد بن قيس ، وثور بن زيد ، مرسلا .

وفيه : فأمر رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعةً ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغني أنّه أمره بكفارة .

[٦٦٦٢]. ورواه أحمد في « مسنده »[٧] عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي ، قيل : يا رسول الله هو ذا لا يقعد ، ولا يكلم الناس . . . الحديث .

وقوله : "**عن أبي إسرائيل**" لم يقصد به الرّواية عنه ، على ما بينته في « النكت

---

(١) صحيح البخاري (رقم٦٧٠٤) .

(٢) من "م" و"هـ" .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٠٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢١٣٦) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٨٥) .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٧٥) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٦٨) .

على علوم الحديث »[١] والتقدير : عن طاوس ، أنه حدّثهم عن قصّة أبي إسرائيل ، فذكرها مرسلةً[٢] ، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق ، وأنّ عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا ، كذا أخرجه الشافعي[٣] عن سفيان ، عنه ، عن طاوس : أنّ رسول الله ﷺ مرّ بأبي إسرائيل . . . الحديث . وفي آخره : ولم يأمره بكفارة .

ورواه البيهقي[٤] من حديث محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وفيه الأمر بالكفارة ، ومحمد بن كريب ضعيف ، قال البيهقي : وهو خطأ وتصحيف .

*** حديث : إن المشركين استاقوا سرح المدينة ، وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ . . . الحديث .**

مسلم من حديث عمران بن حصين ، وقد تقدم في « باب الأمان » .

٢٨١٤ـ [٦٦٦٣] . حديث : أنه ﷺ حجّ راكباً .

البخاري[٥] من حديث أنس بلفظ : حج على رَحل .

٢٨١٥ـ [٦٦٦٤] . قوله : اشتهر أن النّبيّ ﷺ قال لعائشة : « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ » .

---

(١) لم أجده في المطبوع .

(٢) في الأصل : (مرسلا) ، والمثبت من "م" .

(٣) مسند الشافعي (ص٣٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٧٥) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٥١٧) .

متفق عليه[١] عنها ، واستدركه الحاكم[٢]/ [٣] فوهم .

٢٨١٦- [٦٦٦٥] - حديث : أن أخت عقبة نذرت أن تحجّ ماشيةً ، فسئل النّبيّ ﷺ فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال : « فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ هَدْياً » .

وفي رواية أبي داود[٤] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أنّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتُهدي هدياً .

وإسناده صحيح . ثمّ قال بعد ذلك :

وروي أن النّبيّ ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي بحجٍّ أو عمرة .

لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه[٥] من حديث عقبة بن عامر ، بلفظ : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ ، فقال : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »[٦] .

تنبيه

أخت عقبة هي أم حِبَّان - بكسر الحاء والباء الموحدة - أسلمت وبايعت ، أفاده

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٧٨٧) وصحيح مسلم (رقم١٢١١) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧١) .

(٣) [ق/ ٦٩٣] .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٣٠٣) .

(٥) صحيح البخاري (رقم١٨٦٦) وصحيح مسلم (رقم١٦٤٤) .

(٦) في هامش "الأصل" : « الظّاهر أنّ المراد : أنّها تمشي ما استطاعت ، وتَركب فيما عجزت » .

المنذري في « حواشي السنن »[١] ، وهو مذكور في « الإكمال »[٢] لابن ماكولا ، لكن قال : إنّها أخت عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري البدري .

فعلى هذا من زعم أنّها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث فقد وهم .

[٦٦٦٦] . قوله : في بعض الروايات « وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » .

عند أبي داود[٣] من طريق مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنّ أخت عقبة نذرت أن تحجّ ماشيةً فقال النّبيّ ﷺ : « فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » .

٢٨١٧ـ [٦٦٦٧] . حديث : « لَا تُشَدّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . . . » . الحديث .

متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة وغيره .

٢٨١٨ـ[٦٦٦٨] . حديث جابر : أنّ رجلا قال : يا رسول الله ، إني نَذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال : « صَلِّ هَهُنَا . . . » الحديث .

---

(١) مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (٤/ ٣٧٨) .

(٢) الإكمال ، لابن ماكولا (٢/ ٣١١) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣٠٣) .

(٤) صحيح البخاري (رقم١١٨٩) عن أبي هريرة ، (١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري ، وصحيح مسلم (رقم١٣٩٧) أبي هريرة ، و(رقم٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه

أبو داود[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] ، وصحّحه أيضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح »[٤] .

٢٨١٩- [٦٦٦٩] . قوله : ورد النّهي عن طروق المساجد إلا لحاجة .

ابن عدي[٥] من حديث ابن عمر : أنّه ﷺ نهى أن تُتخذ المساجد طرقاً ، أو يقام فيها الحدّ ، أو تنشد فيها الأشعار ، أو ترفع فيها الأصوات .

وفيه عَرَابة بن السائب ، وهو منكر الحديث .

وقال عبد الحق[٦] : لا يصح .

ورواه الحاكم[٧] والبيهقي[٨] بلفظ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ المسَاجِدَ طُرُقاً » ، من طريق أخرى .

[٦٦٧٠] . ورواه بهذا اللفظ الدارقطني[٩] من حديث أنس ، وهو معلول .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٣٠٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٨٢) .

(٤) الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص٤٠٢/ رقم٩) .

(٥) الكامل ، لابن عدي (٦/ ٢٣) .

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٧) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٤٤٦ ، ٥٢٤) .

(٨) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠) .

(٩) في العلل .

[٦٦٧١]. ورواه البيهقي في « كتاب الصلاة »[١] في « باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة » من حديث خارجة بن الصلت قال : دخلنا مع عبد الله. يعني ابن مسعود. المسجد . . . فذكر الحديث ، وفيه : كان يقال : من أشراط الساعة أن يسلم الرّجل على الرّجل بالمعرفة[٢] ، وأن تتخذ المساجد طرقا .

٢٨٢٠ـ[٦٦٧٢]. حديث : روي أنّه ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدَي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِه ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِد إِيلِيَاء تَعدِلُ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ فَي غَيْرِهِ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِه » .

هذا الحديث ذكره الغزّالي في « الوسيط »[٣] هكذا ، وتعقّبه ابن الصلاح بأن قال : هو هكذا غير ثابت .

قلت : معناه في « معجم الطبراني الكبير » من :

[٦٦٧٣] . حديث أبي الدرداء[٤] رفعه : « الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ/[٥] بِمِائَةِ أَلْف صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ » .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٥) .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي لا يُسلِّم عليه إن لم يعرفه » .

(٣) الوسيط ، للغزالي (٧/ ٢٧٩) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠) .

(٥) [ق/ ٦٩٤] .

[٦٦٧٤]. ورواه ابن عدي[١] من حديث يحيى بن أبي حية ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، عن جابر بلفظ : « الصَّلاةُ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بمائةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلاةُ فِي مَسْجِدي بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ » .

وإسناده ضعيف . وقد ورد ذلك في أحاديث متفرقة ، فأمّا الصلاة في مسجد المدينة ؛ فمتفق عليه[٢] من :

[٦٦٧٥]. حديث أبي هريرة بلفظ : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

[٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧] ولمسلم[٣] عن ابن عمر ، وعن ميمونة مثله .

[٦٦٧٨]. ولأحمد[٤] عن جابر مثله .

وأمّا الصّلاة في مسجد إيلياء ، وهو بيت المقدس :

[٦٦٧٩]. فروى ابن ماجه[٥] من حديث ميمونة بنت سعد : « فَإِنَّ صَلاةً فيه . يعني بيت المقدس . كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ » .

[٦٦٨٠]. وروى ابن ماجه[٦] من حديث أنس : « وَصلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلاة » . وإسناده ضعيف .

---

(١) الكامل ، لابن عدي (٧/ ٢١٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم١١٩٠) وصحيح مسلم (رقم١٣٩٤) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٣٩٥ ، ١٣٩٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٤٠٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٤١٣) .

[٦٦٨١]. وروى الدارقطني في « العلل »[١] والحاكم في « المستدرك »[٢] من حديث أبي ذر : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

وأما الصلاة في المسجد الحرام ؛ فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم .

وتقدم عن ابن عمر وميمونة .

[٦٦٨٢]. وروى أحمد[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبد الله بن الزبير : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاه مِنَ المسَاجِدِ ، إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي » .

[٦٦٨٣]. وروى ابن عبد البر في « التمهيد » من حديث الأرقم[٦] « صَلاةٌ هُنَا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ » . يعني : في مسجد بيت المقدس .

قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت .

---

(١) علل الدارقطني (٦/ ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٥٠٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٦٢٠) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) .

(٦) حديث الأرقم ؛ إنما أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير (رقم٩٠٧) ، وأمّا كلام ابن عبدالبر الآتي ذكرُه ، إنّما قاله عن حديث عبد الله بن الزّبير المتقدّم ذكرُه ، انظر : التمهيد (٦/ ٢٦) .
وقد نقل ابن الملقّن في البدر المنير (٩/ ٥١٦) حديثَ الأرقم وعزاه إلى الطّبراني ، ثم نقل بعده مباشرةً كلامَ ابن عبد البر ، فأَوْهم أنّه أخرج الحديث وعلّق عليه ، فاختصره الحافظ ابن حجر بناءً على هذا الإيهام . والله أعلم .

[٦٦٨٤] . وقال أحمد[١] حدثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم . هو الجزري . عن عطاء ، عن جابر رفعه : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . وإسناده صحيح إلّا أنّه اختلف فيه على عطاء .

تنبيه

ذكر إمام الحرمين عن أبيه : أنّ الحديث الّذي فيه : « وَصَلَاةٌ فِي الْكَعْبَةِ تَعْدِلُ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » لم يصححها الأثبات ، فلا تعويل عليها .

قلت : لم أجد لها أصلًا فضلًا عن أن تصحّح ، والصّلاة في الكعبة ثابت في « الصحيحين »[٢] لكن لم يثبت أن النّبيّ ﷺ صلّى فيها الفرض .

٢٨٢١ـ [٦٦٨٥] . حديث : أنّ رجلا نذر أن ينحر إبلًا في موضع سمّاه ، فقال له رسول الله ﷺ : « هَلْ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ » قال : لا ، قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

أبو داود[٣] من حديث ثابت بن الضحاك ، بسند صحيح .

[٦٦٨٦] . ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده[٤] ، وسمي

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٩٧) وصحيح مسلم (رقم١٣٢٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٣١٣) ، وسمى الموضع .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٢١٢) وليس فيه تسمية الموضع ، وإنما ذلك في حديث ثابت بن الضحاك السّابق .

الموضع بوانة .

[٦٦٨٧] . ورواه ابن ماجه[١] من حديث ابن عباس .

ويشبه أن يسمى الرجل كردم :

[٦٦٨٨] . فقد رواه أحمد في « مسنده »[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابنة/[٣] كردم ، عن أبيها : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي؟ فقال : « إِنْ كَانَ عَلَى وَثَنٍ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّة فَلَا . . . » الحديث .

وفي لفظ لابن ماجه[٤] عن ميمونة بنت كردم الثقفية : أنّ أباها لقي النّبيّ ﷺ. وهي رديفة كردم . فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة؟ فقال : « هَلْ فِيهَا وَثَنٌ؟ » قَال : لَا ، قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

تنبيه

بوانة . بضم الباء الموحدة ، وبعد الألف نون . : موضع بين الشّام وديار بكر ، قاله أبو عبيد[٥] . وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم . وقال المنذري[٦] : هضبة من وراء ينبع .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٢١٣٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٦٤) .

(٣) [ق/ ٦٩٥] .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم١٢٣١) .

(٥) هوالبكري في معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨) .

(٦) لم أجده في مختصره لسنن أبي داود ، وانظره في معجم البلدان (١/ ٥٠٤) نقلا عن السيد علي بن عيسى العلوي ، ونقله ابن الأثير في النهاية (١/ ١٦٤) ولم ينسبه .

*** حديث : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى فَكَأنمَّا قَرَّبَ بَدَنَةً . . . » الحديث .**

متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في « صلاة الجمعة » .

٢٨٢٢ـ[٦٦٨٩]ـ قوله : ورد بأن من أصبح مفطراً يوم الشّك ، ثمّ بان أنّه من رمضان يؤمر بالإمساك .

البخاري(١) عن سلمة بن الأكوع ، ومسلم عن بريدة(٢) .

[٦٦٩٠] . واتفقا عليه(٣) من حديث الربيع بنت معوذ ، وليس فيه التقييد برمضان .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٩٢٤) .

(٢) كذا قال الحافظ ابن حجر! ونص كلام ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٢١) بعد أن ساق حديث ابن الأكوع . « رواه البخاري ، وراه مسلم من وجه آخر عن يزيد » ، فأهمت عبارة الحافظ أن حديث ابن الأكوع عند البخاري فقط ، وأن رواية مسلم إنما هي من حديث صحابي آخر ، فجعله عن (بريدة) تصحيفا لـ (يزيد) ، وإنما أراد ابن الملقن أن مسلما أخرج حديث ابن الأكوع من وجه آخر ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، وهو كذلك انظر صحيحه (رقم١١٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٩٦٠) ، وصحيح مسلم (رقم١١٣٦) .

٨٠

كِتَابُ القَضَاءِ

٢٨٢٣ـ [٦٦٩١ ، ٦٦٩٢] ـ حديث : « إِذَا اجْتَهَد الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

متفق عليه(١) من حديث عمرو بن العاص(٢) وأبي هريرة .

[٦٦٩٣] ـ ورواه الحاكم(٣) والدارقطني(٤) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : « إِذَا اجْتَهَد الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَه أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَه عَشْرَةُ أُجُورٍ » .

وفيه : فرج بن فضالة وهو ضعيف . وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه .

[٦٦٩٤] ـ ورواه أحمد(٥) من حديث عمرو بن العاص بلفظ : « إِنْ أَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرَةُ أُجُورٍ ، وَإِنَ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ » . وإسناده ضعيف أيضا .

٢٨٢٤ـ [٦٦٩٥] ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « السَّابِقُون إِلَى ظِلِّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ ، وإِذَا سُئِلُوه بَذَلُوهُ ، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهُمْ » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٣٥٢) وصحيح مسلم (رقم١٧١٦) .

(٢) في الأصل : (عبد الله بن عمرو بن العاص) والمثبت من "م" و"هـ" وهو الصواب .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٨٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥) .

أحمد في « مسنده »[١] من حديث ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

ورواه أبو نعيم في « الحلية »[٢] وقال : تفرد به ابن لهيعة ، عن خالد .

قلت : وتابعه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، وهو بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

رواه أبو العباس بن القاص في « كتاب أدب القضاء » له .

[٦٦٩٦] . ولمسلم[٣] من حديث عبد الله بن عمرو : « الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذينَ يَعْدلُون فِي حُكْمِهم وَأَهْلِهِمْ وَمَا وُلوا » .

قال ابن أبي حاتم في « العلل »[٤] عن أبيه : الصحيح أنّه موقوف .

٢٨٢٥ـ [٦٦٩٧] ـ حديث : « إِذَا جَلَسَ الْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ الله لَهُ مَلَكَيْنِ يُسَدِّدَانِهِ ، وَيُوفِّقَانِه ، وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ » .

ورواه البيهقي[٥] من طريق الأشعري يحيى بن بريد ، عن ابن جريج ، عن عطاء

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٦٦ ، ٦٩) .

(٢) حلية الأولياء (١/ ١٦ ، ٢/ ١٨٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٨٢٧) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٤/ رقم١٣٩٣) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٨٨) .

عن ابن عباس رفعه : « إِذَا جَلَس الْقَاضِي فِي مَكانِه هَبَطَ عَلَيْه مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ ، وَيُوفِّقَانِه ، وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ » . وإسناده ضعيف .

قال صالح جزرة[١] : هذا الحديث ليس له أصل .

[٦٦٩٨] . وروى الطبراني[٢] معناه من حديث واثلة بن الأسقع .

[٦٦٩٩] . [وفي البزار[٣] من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة][٤] مرفوعا : « مَن وَلِي مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً وَكَّلَ الله بِهِ مَلَكاً عَنْ يَمِينِه . أحسبه قال : . وَملَكاً عَنْ شِمَالِهِ يُوَفِّقَانِه وَيُسَدِّدَانِهِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ خَيراً ، وَمَن وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شيْئاً فَأُرِيدَ بِه غَيْرُ ذَلِكَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ » .

قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من/ [٥] حديث عراك[٦] ، وإبراهيم ليس بالقوي .

[٦٧٠٠] . وروى الترمذي[٧] وابن ماجه[٨] وابن حبان[٩]

---

(١) لسان الميزان (٦/ ٢٤٢) .

(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ٨٤/ رقم٢٠٤) .

(٣) كشف الأستار (رقم١٣٥٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل" وهو في "م" و"هـ" .

(٥) [ق/ ٦٩٦] .

(٦) في هامش الأصل ما نصه : « يعني بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، انتهى . أي لا من الطريق الأول عن واثلة » . وهذا التعليق اضطُر إليه بسبب السقط الحاصل في الأصل ، وإلّا فلا داعي له ، ثمّ إنّ قوله : (عن جدّه) غير صحيح كما قد علمت . والله أعلم .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٣٣٠) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٣١٢) .

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٦٢) .

والحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث عبد الله بن أبي أوفى : « إنَّ الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ » . زاد البيهقي : « فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » . وزاد ابن ماجه : « فَإِذا جَارَ وَكَلَه الله إِلَى نَفْسِهِ » . وللحاكم : « فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ الله مِنْهُ » .

وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان .

قلت : وفيه مقال ، إلا أنّه ليس بالمتروك ، وقد استشهد به البخاري[٣] وصحح له ابن حبان[٤] والحاكم[٥] .

[٦٧٠١] ـ وروى الطبراني في « الأوسط »[٦] من رواية عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي بردة الأشعري ، عن أنس : أنّ الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة ، فقال أنس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن طَلَب الْقَضاءَ وَاستَعَانَ عَلَيْه وُكِلَ إِلى نَفْسِهِ ، وَمَن لَمْ يَطْلُبه وَلَمْ يَسْتَعنْ عَلَيْه أَنْزَل الله عَلَيه مَلكاً يُسَدِّدُه » .

وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبد الأعلى . انتهى .

وقوله : "بلال بن أبي بردة" فيه نظر ؛ فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس ، عن خيثمة ، عن أنس ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه . قال : وروي عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة .

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤١٢٧) ، وانظر أيضا : (رقم٣٥١ ، ١٥٩٣) .

(٤) انظر صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٨٧٠ ، ٩٧١ ، ٣٤٧٦) .

(٥) انظر مستدرك الحاكم (١/ ٤٩٠ ، ٤/ ٩٣) .

(٦) المعجم الأوسط (رقم٥٩٥٨) .

قلت : ومن طريق خيثمة أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣] .

٢٨٢٦-[٦٧٠٢]-حديث : أنه ﷺ بعث عليا إلى اليمن قاضياً فقال : يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم ، وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، وَثَبِّتْ لِسَانَه » ، فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

أبو داود[٤] والحاكم[٥] وابن ماجه[٦] والبزار[٧] والترمذي[٨] من طرق ، عن علي ، أحسنها رواية البزار ، عن عَمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي . وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام .

واختلف فيه على عمرو بن مرة ؛ فرواه شعبة ، عنه ، عن أبي البختري ، قال : حدّثني من سمع عليا . أخرجه أبو يعلى[٩] ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥٧٨) .

(٢) سنن الترمذي (رقم١٣٢٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٢) من طريق بلال بن أبي موسى .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٥٨٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٣١٠) .

(٧) مسند البزار (رقم٧٣٣) .

(٨) سنن الترمذي (رقم١٣٣١) .

(٩) مسند أبي يعلى (رقم٣٧١) .

ومنهم من أخرجه عن أبي البختري ، عن علي ، كما سيأتي .

ومنها : ما رواه البزار أيضا[١] عن حارثة بن مضرب ، عن علي ، قال : وهذا أحسن أسانيده .

ومنها : وهي أشهرها ؛ رواية أبي داود[٢] وغيره[٣] من طريق سماك عن حنش ابن المعتمر عن علي . وأخرجها النسائي في « الخصائص »[٤] والحاكم[٥] والبزار[٦] . وقد رواه ابن حبان[٧] من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي .

ومنها : رواية ابن ماجه[٨] من طريق أبي البختري ، عن علي ، وهذا منقطع . وأخرجها البزار[٩] والحاكم[١٠] .

٢٨٢٧ـ[٦٧٠٣] ـ حديث : روي أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له : « كَيْف تَقْضِي إذَا غَلَبَك قَضَاءٌ؟ » قال : أقضي

---

(١) مسند البزار (رقم٧٢١) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٨٢) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٣٣١) .

(٤) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٤٢٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٣) .

(٦) مسند البزار (رقم٧٣٣) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٦٥) .

(٨) سنن ابن ماجه (رقم٢٣١٠) .

(٩) مسند البزار (رقم٩١٢) .

(١٠) مستدرك الحاكم (٣/ ١٣٥) .

بكتاب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ » قَال : بسنة رسول الله . قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال : « الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يَرْضَاه رَسُولُ الله » .

أحمد(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن عدي(٤) والطبراني(٥) والبيهقي(٦) من حديث الحويرث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ .

قال الترمذي/ (٧) : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل .

وقال البخاري في « تاريخه »(٨) : الحارث بن عمرو ، عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون ، لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا .

وقال الدارقطني في « العلل »(٩) : رواه شعبة ، عن أبي عون ، هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣٦ ، ٢٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٩٣) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٣٢٧) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (٢/ ١٩٤) .

(٥) المعجم الكبير (ج٢٠/ ١٧٠/ رقم٣٦٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) .

(٧) [ق/ ٦٩٧] .

(٨) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧) .

(٩) علل الدارقطني (٦/ ٨٨-٨٩) .

قال أبو داود[١] : أكثر ما كان يحدّثنا شبعة ، عن أصحاب معاذ : أن رسول الله . . . وقال مرة : عن معاذ .

وقال ابن حزم[٢] : لا يصحّ ؛ لأنّ الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون .

قال : وادعى بعضهم[٣] فيه التواتر ، وهذا كذب ، بل هو ضد التّواتر ؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون ، عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً!

وقال عبد الحق[٤] : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٥] : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً .

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنّقل ، فلم أجد له غير طريقين : أحدهما طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح . قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب « أصول الفقه »[٦] : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ .

قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة .

---

(١) هو الطيالسي .

(٢) المحلى (٦/ ٦٢) .

(٣) هو إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٠٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢) .

(٥) العلل المتناهية (٢/ ٧٥٨-٧٥٩) .

(٦) البرهان (٢/ ٥٠٦-٥٠٧) .

قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبِّرَ بألين من هذه العبارة ، مع أنّ كلام إمام الحرمين أشدّ مما نقله عنه ؛ فإنه قال : والحديث مدوّن في الصحاح ، متفق على صحّته ، لا يتطرق إليه التأويل .

كذا قال رحمه الله! وقد أخرجه الخطيب في « كتاب الفقيه والمتفقه »[(١)] من رواية عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل . فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحّة الحديث .

وقد استند أبو العباس ابن القاصّ في صحّته إلى تلقي أئمّة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مُغْنٍ عن مجرّد الرواية .

وهو نظير أخذهم بحديث : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » مَع كون راويه إسماعيل بن عياش .

٢٨٢٨ـ[٦٧٠٤]ـ حديث : « إنّ الله لا يُقدِّس أمّة لَيس فِيهِمْ مَنْ يأخذ للضَّعِيفِ حَقَّه » .

ابن خزيمة[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وابن حبان[(٤)] من حديث جابر بلفظ : « كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ لِضَعِيفِهِم مِنْ شَدِيدِهِمْ » . وفيه قصة .

---

(١) (١٧٦٥٥) كتاب الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢) ولم يسنده ، وإنما قال : « وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ . . . » .

(٢) (١٧٦٥٦) في فوائده كما في البدر المنير (٩/ ٥٤٢) .

(٣) (١٧٦٥٧) سنن ابن ماجه (رقم٤٠١٠) .

(٤) (١٧٦٥٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/رقم٥٠٥٩) .

وفي الباب :

[٦٧٠٥] . عن بريدة ، رواه البيهقي[١] .

[٦٧٠٦] . وعن أبي سعيد ؛ رواه ابن ماجه[٢] .

[٦٧٠٧] . وعن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، رواه الطبراني[٣] وابن قانع[٤] .

[٦٧٠٨] . وعن خولة غير منسوبة[٥] ، يقال : إنها امرأة حمزة ، رواه الطبراني[٦] وأبو نعيم[٧] .

[٦٧٠٩] . وروى الحاكم[٨] والبيهقي[٩] من حديث عثمان بن جبلة ، عن سماك ، عن شيخ ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : « إنّ الله لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا تَأْخُذُ للضَّعِيفِ مِنَ القَوِيِّ حَقَّه وَهُو غَيْرُ مُتَعْتِعٍ » .

ورواه الحاكم[١٠] من حديث شعبة ، عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان ابن الحارث ، به في قصة .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٩٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٤٢٦) .

(٣) المعجم الكبير (رقم٧٤٥) .

(٤) هو عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٦/ رقم٧٦١١) ، وإليه عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٤٦) .

(٥) أي لم يقل فيها بنت فلان . من هامش "الأصل" .

(٦) المعجم الكبير (ج٢٤/ ٢٣٣-٢٣٤/ رقم٥٩١ ، ٥٩٢) .

(٧) حلية الأولياء (٢/ ٦٤) .

(٨) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٥٦) .

(٩) السنن الكبرى (١٠/ ٩٣) عن عثمان بن جبلة ، عن شعبة ، عن سماك ، به .

(١٠) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٥٦) .

قال البيهقي[١] : المرسل أصح .

وقال الحاكم : الموصول صحيح ، والمرسل مفسِّرٌ لاسم المبهم الّذي في الموصول .

هذا معنى كلامه ، وفيه نظر .

٢٨٢٩-[٦٧١٠]-حديث : « مَنْ جُعل قَاضِياً بَيْن النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

أصحاب/[٢] « السنن »[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي هريرة ، وله طرق .

وأعله ابن الجوزي[٦] فقال : هذا حديث لا يصح .

وليس كما قال ، وكفاه قوَّةً تخريج النّسائي له . وذكر الدارقطني[٧] الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٩٤) .

(٢) [ق/ ٦٩٨] .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٥٧١) وسنن الترمذي (رقم١٣٢٥) ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٩٢٣-٥٩٢٥) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٣٠٨) .

(٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٩١) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٩٦) .

(٦) العلل المتناهية ، لابن الجوزي (٢/ ٧٥٦-٧٥٧) .

(٧) علل الدارقطني (١٠/ ٣٩٧-٤٠٢) .

تنبيه

قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ؛ لأنّه بين عذاب الدنيا إن رَشد وبين عذاب الآخرة إن فَسد .

وقال الخطابي[١] ومن تبعه : إنما عدل عن الذّبح بالسكين ليعلم أنّ المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، والثاني : أنّ الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها ؛ كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير .

ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إلى الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال : « ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » ليشير إلى الرّفق به ، ولو ذبح بالسّكّين لكان أشقّ عليه .

ولا يخفى فساد هذا .

٢٨٣٠ـ [٦٧١١] ـ حديث : « إِنَّه لَيُجَاءُ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيلْقَى مِن شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّه لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطّ » .

أحمد[٢] والعقيلي[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] من حديث عائشة .

قال العقيلي : عمران بن حطّان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لي

---

(١) معالم السنن (٥م٢٠٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٧٥) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٤ ، ٣/ ٢٩٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٩٦) .

سماعه منها .

قلت : وقع في رواية الإمام أحمد[١] من طريقه قال : دخلت على عائشة فذاكرتُها ، حتى ذكرنا القاضي . . . فذكره .

*** حديث عبد الرحمن بن سمرة : « لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ . . . » الحديث .**

تقدم .

٢٨٣١ـ[٦٧١٢]ـحديث : روي أنه ﷺ قال : « إنّا لَا نُكْرِهُ أَحَداً عَلَى الْقَضَاءِ » .

لم أجده هكذا ، وفي المعنى :

[٦٧١٣] ـ حديث أبي مسعود : بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، وقال : « لا أَلْقِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ قَد غَلَلْتَهُ » ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : « إذاً لا أُكْرِهَك » . أخرجه أبو داود[٢] .

[٦٧١٤] ـ حديث : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلِيَتْهُمُ امْرَأَةٌ » .

البخاري[٣] من حديث أبي بكرة .

٢٨٣٢ـ[٦٧١٥]ـحديث : « الْقضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٧٥) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٢٩٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٤٤٢٥) .

النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِه ، واللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، وَرَجُلٌ قَضَى فِي النَّاس عَلَى جَهْلٍ » .

أصحاب « السنن »[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث بريدة .

قال الحاكم في « علوم الحديث »[٤] : تفرّد به الخراسانيّون ، ورواته مراوزة .

قلت : له طرق غير هذه ، قد جمعتها في « جزء مفرد » .

٢٨٣٣ـ [٦٧١٦] ـ حديث : أن ابن عمر : امتنع من القضاء ؛ لما استقضاه عثمان .

الترمذي[٥] وأبو يعلى[٦] وابن حبان[٧] من حديث عبد الملك بن أبي جميل ، عن عبد الله بن موهب : أنّ عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض ، قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال : عزمت عليك إلّا ذهبت فقضيت ، قال : لا

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٥٧٣) وسنن الترمذي (رقم١٣٢٢ ، والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٩٢٢) وسنن ابن ماجه (رقم٢٣١٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٠) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١١٦-١١٧) .

(٤) معرفة علوم الحديث ، للحاكم (ص٩٩) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٢٢) .

(٦) مسند أبي يعلى (رقم٥٧٢٧) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٥٦) .

تعجل ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن عَاذَ بِالله فَقَد عَاذَ بِمُعَاذٍ؟ » قال : نعم ، قال : فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال : لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النّارِ ، وَمَنْ كَان قَاضِياً عَالِماً فَقَضى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ سَأَلَ التَّفَلُّتَ كِفَافاً » ، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ هَذَا؟

لفظ ابن حبان . ووقع في روايته "عبد الله بن وهب" وزعم : أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ، ووهم/ [١] في ذلك ، وإنما هو عبد الله بن موهب ، وقد شهد الترمذي ، وأبو حاتم في « العلل »[٢] تبعاً للبخاري أنه غير متصل ، ورواه أحمد[٣] من وجه آخر ؛ عن ابن عمر ، وعثمان بغير تمامه .

٢٨٣٤- [٦٧١٧] - حديث : « مَن سُئِل فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ » .

لم أره هكذا ، وهو مأخوذ من « المتفق عليه »[٤] من :

[٦٧١٨]- حديث عبد الله بن عمرو : « إنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزاعاً . . . » . ففي آخره : « فَيَأْتِي نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَون فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّون وَيَضِلُّونَ » . لفظ إحدى روايات البخاري .

---

(١) [ق/٦٩٩] .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٨/ رقم١٤٠٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧٣٠٧) وصحيح مسلم (رقم٢٦٧٣) .

ولهما[١] : « اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

وهي أشهر[٢] .

٢٨٣٥ـ[٦٧١٩]ـ حديث : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْن تَرَاضَيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله » .

ابن الجوزي في « التحقيق »[٣] قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة[٤] عبد الله بن جراد ، فذكره .

وتعقبه صاحب « التنقيح »[٥] ، فقال : هي نسخة باطلة ، كما صرح هو به في « الموضوعات » ، وبالغ في الحطّ على الخطيب ؛ لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من « كتاب التحقيق »[٦] .

٢٨٣٦ـ[٦٧٢٠]ـ قوله : روي : أنّ عمر وأبي بن كعب : تحاكما إلى زيد بن ثابت .

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٠٠) ، وصحيح مسلم (رقم٢٦٣٧) .

(٢) أي من اللّفظ الأول ـ من هامش "الأصل" .

(٣) تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٣٨٤) .

(٤) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « إذا جُمعت أحاديثُ للشّخص الواحد سُمِّيت نسخة » .

(٥) تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي (٣/ ٥٣٢) .

(٦) التحقيق (٢/ ٧٦-٧٧) .

البيهقي[١] من حديث عامر الشّعبي قال : كان بين عمر وأبي خصومة في حائط فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فطرق عمر الباب ، فعرف زيد صوته فقال : يا أمير المؤمنين ، ألا بعثت إلي حتى آتيك ، فقال : في بيته يؤتى الحكم .

٢٨٣٧ـ [٦٧٢١] ـ حديث : يروى : أنّ عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم .

البيهقي[٢] من رواية ابن أبي مليكة : أنّ عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ، بأرض له بالكوفة ، ثم ندم عثمان ، فقال : بعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النّظر لي لأنك بعت ما رأيت ، وأنا ابتعت مغيبا ، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكما ، فقضى على عثمان أنّ البيع جائز ، وأن النظر لطلحة ؛ لأنه ابتاع مغيبا .

* حديث : أن النّبيّ ﷺ اختبر معاذاً .

تقدم .

٢٨٣٨ـ [٦٧٢٢] ـ قوله : هرب أبو قلابة من القضاء .

أبو بكر بن أبي خيثمة حدثنا مسدد ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : لما مات عبد الرحمن بن أذينة ، ذُكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب إلى الشام .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٨) .

٢٨٣٩ـ قوله : وهرب الثوري وأبو حنيفة .

[٦٧٢٣] . أمّا الثوري ؛ فروى الخطيب في « ترجمته »[١] : أنه دخل على المهدي فأظهر التجانن ، فجعل يمسح البساط ، ويقول : ما أحسن بساطكم هذا؟ بكم أخذتم هذا؟ ثم قال : البول ، البول ، فلما خرج اختفى . فقال الشاعر :

تَحَرَّزَ سُـــفْيَانٌ فَفَـرَّ بِدِينِهِ وَأَمْسَى شَرِيكٌ مَرْصَداً للدَّرَاهِمِ

[٦٧٢٤] . وأما أبو حنيفة ؛ فأخرج البيهقي[٢] من طريق أبي يوسف قال : لما مات سوار قاضي البصرة ، دعا أبو جعفر أبا حنيفة فقال : إنّ سوارا قد مات ، وإنه لا بدّ للمصر من قاض ، فاقبل القضاء ، فقد ولّيتك قضاء البصرة . فذكر القصة في امتناعه .

٢٨٤٠ـ قوله : روي أن الشّافعي أوصى المزني في مرض موته [بأن][٣] لا يتولّى القضاء .

٢٨٤١ـ وقوله : عرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء ، فلم يجبه البتة .

لم أقف عليهما .

---

(١) لم أجده في تاريخ بغداد .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٩٨) .

(٣) من "م" و"هـ" .

٢٨٤٢ـ وقوله : انتهى امتناع أبي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتّى خُتمت دورُه بالطّين أياماً .

قلت : ذكره الشيخ أبو إسحاق في « طبقاته » .

٢٨٤٣ـ[٦٧٢٥]. حديث : سئلت/ [١] عائشة عن القاضي العادل إذا استقضاه الأمير الباغي ، هل يجيبه ؟ فقالت : إن لم يقض لكم خيارُكم ، قضى لكم شراركم .

قال عمر بن شبة : في « كتاب السلطان » له حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، حدثنا إبراهيم بن محمّد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية ، ثمّ قلنا : لو استشرنا أمَّنا عائشةَ ، فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدَّيْن ، فقالت : سبحان الله ، ما للناس بد من سلطانهم . قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا ، قالت : سبحان الله! فإذا لم يستعمل خيارَكم يستعمل شرارَكم .

٢٨٤٤ـ[٦٧٢٦]. حديث ابن عباس : أنه سئل عمّن قَتَل ، أله توبة ؟ فقال ـ مرة ـ : لا ، وقال ـ مرة ـ : نعم ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : رأيت في عيني الأوّل أنّه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج .

---

(١) [ق/ ٧٠٠] .

ابن أبي شيبة[١] حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو مالك الأشجعي ، عن سعد ابن عبيدة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال : لا إلى النار[٢] . فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : إنّي أحسبه مغضَباً ، يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات .

[٦٧٢٧]. وروى سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، قال : كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلي رجل قالوا له : تب .

وفي المعنى :

[٦٧٢٨]. ما أخرجه أبو داود[٣] عن أبي هريرة : أنّ رجلًا سأل النّبيّ ﷺ عن المباشرة للصّائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب .

٢٨٤٥-[٦٧٢٩]. قوله : كان الصّحابة يحيلون في الفتاوى ، بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرّأي والقياس .

ابن أبي خيثمة[٤] ، والرامهرمزي[٥] من طريق عطاء بن السائب : سمعت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥) .

(٢) في المصنف : « لا إلا النار » .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٣٨٧) .

(٤) كتاب العلم ، لابن أبي خثيمة (ص٢١) ،

(٥) لم أجده في المحدث الفاصل .

عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، يقول : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، ما منهم أحد يحدّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسئل عن فتيا إلّا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا[١] .

[٦٧٣٠]- ومن طريق داود بن أبي هند ، قلت للشعبي : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال : على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : افتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول[٢] .

وأخرجه عبد الغني بن سعيد في « أدب المحدّث » من هذا الوجه .

[٦٧٣١] . وفي مسلم[٣] حديث أبي المنهال : أنّه سأل زيد بن أرقم عن الصرف ؟ فقال : سل البراء بن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيداً . . . الحديث .

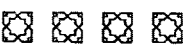

(١) انظر : المدخل إلى السنن الكبرى (رقم٨٠٠) .

(٢) سنن الدارمي (رقم١٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٥٨٩) .

باب أدب القضاء

* حديث : أنّه ﷺ كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمن .

تقدّم في « الديات » .

* حديث : كتب أبو بكر لأنس كتابا . . الحديث .

تقدم في « الزكاة » .

٢٨٤٦ـ [٦٧٣٢] . حديث عائشة : أنّ النّبيّ ﷺ دخل دار الهجرة يوم الاثنين .

البخاري[١] عن عائشة ، في حديث الهجرة ، وهو طويل .

٢٨٤٧ـ [٦٧٣٣] . حديث : أنّه ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

مسلم[٢] عن جابر .

٢٨٤٨ـ [٦٧٣٤] . قوله : كان لرسول الله ﷺ كُتّاب منهم زيد بن ثابت .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٧٦) .

(٢) صحيح مسلم (رقم١٣٥٨) .

ذكره البخاري تعليقا[١] ووصله أبو داود[٢] عن زيد بن ثابت قال : لما قدم النّبيّ ﷺ المدينة . . . فذكر قصّة ، فيها : فكنت أكتب/ [٣] له إلى اليهود ، وأقرأ كتبهم إليه .

[٦٧٣٥].وفي « الصحيح »[٤] من حديث أبي بكر : أنه قال لزيد بن ثابت : إنّك شاب عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . . . الحديث .

وقال القضاعي : كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك ، مع ما كان يكتب من الوحي ، وكان الزبير وجُهَيْم يكتبان أموال الصدقات .

٢٨٤٩-[٦٧٣٦].حديث : « أَيّما عَامِلٍ اسْتَعْمَلْنَاه وَفَرَضْنَا لَهُ رِزْقاً فَمَا أَصَابَ بَعْدَ رِزْقِه فَهُوَ غُلولٌ » .

أبو داود[٥] والحاكم[٦] من حديث بريدة .

٢٨٥٠- [٦٧٣٧] . حديث : روي أنّه ﷺ قال : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبيَانَكُم ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ » .

---

(١) صحيح البخاري . كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد . .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٦٤٥) .

(٣) [ق/ ٧٠١] .

(٤) صحيح البخاري (رقم٧١٩١) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٢٩٤٣) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٦) .

ابن ماجه[١] من حديث مكحول عن واثلة به ، وأتم منه . وقد تقدم للبيهقي[٢] عنه عن أبي أمامة وواثلة جميعا .

قال البيهقي[٣] : وروي عن مكحول ، عن يحيى بن العلاء ، عن معاذ ، وليس بصحيح .

وقال ابن الجوزي[٤] : إنه حديث لا يصح .

[٦٧٣٨] . ورواه البزار[٥] من حديث ابن مسعود ، وقال : ليس له أصل من حديثه .

[٦٧٣٩] . وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية .

٢٨٥١ـ[٦٧٤٠] . حديث : « مَن وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيئاً فَاحْتَجَبَ حَجَبَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ » .

أبو داود[٦] والحاكم[٧] من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، وفيه قصّة له مع معاوية .

---

(١) سنن ابن ماجه (رقم٧٥٠) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) العلل المتناهية (١/ ٤٠٣) .

(٥) ذكره عنه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٦) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٢٩٤٨) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٣-٩٣) .

[٦٧٤١] . وأورد الحاكم[١] له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهني ، وعنه رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] .

[٦٧٤٢] . ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس بلفظ : « أَيّما أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ فَأَهَمَّهُم احْتَجَب الله عَنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في « العلل »[٤] : هذا حديث منكر .

٢٨٥٢- [٦٧٤٣] . حديث : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُو شَبْعَان رَيَّان » .

الطبراني في « الأوسط »[٥] والحارث في « مسنده »[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من حديث أبي سعيد ، وفيه : القاسم العمري ، وهو متّهم بالوضع .

٢٨٥٣- [٦٧٤٤] . حديث : روي : أنّه ﷺ قال : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان » .

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣١) .

(٣) سنن الترمذي (رقم١٣٣٢) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٢/ رقم٢٧٤٣) .

(٥) المعجم الأوسط (رقم٤٦٠٣) .

(٦) بغية الباحث (رقم٤٦١) والمطالب العالية (رقم٢١٩٦) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٦) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥-١٠٦) .

متفق عليه[١] من حديث أبي بكرة ، بمعناه . ورواه ابن ماجه[٢] باللّفظ المذكور .

*** حديث الزبير والأنصاري اللّذين اختصما في شراج الحرّة .**

متفق عليه ، وتقدم في « إحياء الموات » .

٢٨٥٤ـ قوله : كان النّبيّ ﷺ ومن بعده من الأئمّة يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسجلات .

هو مستفاد من الأحاديث السابقة في هذا الكتاب ، لكن قد كتب النّبيّ ﷺ لجماعةٍ أقطع لهم .

[٦٧٤٥] ـ وفي البخاري[٣] من حديث أنس : أنّه دعا الأنصار ؛ ليقطع لهم وأراد أن يكتب لهم كتابا .

٢٨٥٥ـ[٦٧٤٦]ـ حديث أبي هريرة : « لَعَن الله الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .

أحمد[٤] والترمذي[٥] وابن حبان[٦] ، قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧١٥٨) وصحيح مسلم (رقم١٧١٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٣١٦) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٣٧٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٣٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٧٦) .

ابن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة .

قلت : وفيه أيضا : عن عبد الرحمن بن عوف ، وثوبان .

[٦٧٤٧] . أمّا حديث عبد الله بن عمرو ؛ فرواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] .

قال الترمذي[٥] : وقوّاه الدّارمي .

[٦٧٤٨] . وأما حديث عائشة وأم سلمة ؛ فينظر من أخرجهما[٦] .

[٦٧٤٩] . وأما حديث عبد الرّحمن بن عوف ؛ فرواه الحاكم[٧] من حديث أبي سلمة ، عن أبيه ، وروي عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، وهو أصح قاله الدارقطني في « العلل »[٨] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٥٨٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٣١٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٧٧) .

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٢) وعبارته : « حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصحّ » .

(٦) أما حديث عائشة ، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم٤٦٠١ ، ٤٩٤٧) ، بإسناد ضعيف جدا فيه إسحاق بن يحى بن طلحة التيمي ، وهو متروك .

وأمّا حديث أمّ سلمة ؛ فأخرجه الطّبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٨/ رقم٩٥١) ، بإسنادٍ ضعيفٍ ، فيه موسى بن يعقوب الزّمعي ، وهو سيئ الحفظ ، وعمّته قريبة بنت عبد الله ، مجهولة .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٢-١٠٣) .

(٨) علل الدارقطني (٤/ ٢٤٧-٢٤٨) .

وقال الترمذي[١] : لا يصح عن أبيه .

[٦٧٥٠]- وأما حديث ثوبان ؛ فرواه أحمد[٢] والحاكم[٣] ، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم ، وذكر البزار[٤] أنه تفرد به .

٢٨٥٦- [٦٧٥١]- حديث : « هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

البيهقي[٥] وابن/ [٦] عدي[٧] من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف .

[٦٧٥٢]- والطبراني في « الأوسط »[٨] من حديث أبي هريرة ، وإسناده أشدّ ضعفا .

[٦٧٥٣]- وفيه[٩] : عن جابر ، أخرجه سنيد بن داود في « تفسيره » عن عبدة ابن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ، ضعيف .

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٧٩) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٣) .

(٤) كشف الأستار (٢/ ١٢٤) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٨) .

(٦) [ق/ ٧٠٢] .

(٧) الكامل ، لابن عدي (١/ ١٧٣ ، ٣٠٠) .

(٨) المعجم الأوسط (رقم٧٨٥٢) .

(٩) المعجم الأوسط (رقم٤٩٦٩) وهو من حديث أحمد بن معاوية الباهلي ، قال ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٣) عن حديثه هذا : « وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . وقال عن أحمد هذا : « يسرق الحديث » .

٢٨٥٧ـ [٦٧٥٤] ـ قوله : ويروى : « هَدايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ » .

الخطيب في « تلخيص المتشابه »[١] من حديث أنس .

٢٨٥٨ـ [٦٧٥٥] ـ حديث : « عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِالله » ، وتلا قوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الآية .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] من حديث خريم بن فاتك ، بهذا ، وأتم منه ، وإسناده مجهول .

[٦٧٥٦] ـ ورواه أحمد[٥] أيضا والترمذي[٦] من حديث أيمن بن خريم ، وقال : لا نعرف لأيمن سماعاً من النبيّ ﷺ . قال : وإنما نعرفه . . . وأشار إلى حديث خريم .

٢٨٥٩ـ [٦٧٥٧] ـ حديث : « اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

---

(١) تلخيص المتشابه (رقم٥٧٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٥٩٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٧٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٧٨) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٢٢٩٩) .

أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، عن حذيفة . واختلف فيه على عبد الملك . وأعله ابن أبي حاتم[٦] عن أبيه .

وقال العقيلي[٧] . بعد أن أخرجه من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . : لا أصل له من حديث مالك ، وهو يُروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

وقال البزار وابن حزم[٨] : لا يصح ؛ لأنّه عن عبد الملك ، عن مولى ربعي . وهو مجهول . عن ربعي .

ورواه وكيع ، عن سالم المرادي ، عن عمرو بن [هرم][٩] ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب حذيفة ، عن حذيفة[١٠] .

فتبين أنّ عبد الملك لم يسمعه من ربعي ، وأن ربعيا لم يسمعه من حذيفة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) .

(٢) سنن الترمذي (رقم٣٦٦٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٩٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٩٠٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣/ ٧٥) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨١/ رقم٢٦٥٥) .

(٧) الضعفاء ، للعقيلي (٤/ ٩٤-٩٥) .

(٨) الفصل في الملل والنحلل (٣/ ٢٧) .

(٩) في النسخ الخطية : (مرة) ، وتصويبه من "ضعفاء العقيلي" و"السنة للخلال" و"البدر المنير" (٩/ ٥٨٠) .

(١٠) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٠) ، والخلال في كتاب السنة (رقم٣٣٥) .

قلت : أما مولى ربعي ؛ فاسمه هلال وقد وُثِّقَ[١] وقد صرّح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية .

[٦٧٥٨] . وأخرج له الحاكم[٢] شاهداً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف .

ورواه الترمذي[٣] من طريقه ، وقال : لا نعرفه إلا من حديثه .

٢٨٦٠- [٦٧٥٩] . حديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعدِي » .

أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] من حديث العرباض بن سارية .

قال البزار[١٠] : هو أصح سنداً من حديث حذيفة .

---

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٧٦) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٧٣) .

(٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٧٥-٧٦) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٣٨٠٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٤٦٠٧) .

(٦) سنن الترمذي (رقم٢٦٧٦) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٤٢) .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥) .

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٩٥-٩٧) .

(١٠) انظر : جامع بيان العلم (٢/ ١١٦٥) .

قال ابن عبد البر[١] : هو كما قال .

وطرَّقه[٢] الحاكم في « العلم » من « مستدركه »[٣] وقال : قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

٢٨٦١ـ [٦٧٦٠] ـ حديث : « أصحَابِي كَالنّجُوم بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » .

عبد بن حميد في « مسنده »[٤] من طريق حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جدا .

ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق جميل بن زيد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه .

وذكره البزار[٥] من رواية عبد الرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وعبد الرحيم كذّاب .

[٦٧٦١] ـ ومن حديث أنس أيضا ، وإسناده واهٍ .

[٦٧٦٢] ـ ورواه القضاعي في « مسند الشهاب »[٦] له من حديث الأعمش ،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٥) .

(٢) أي كَثَّر طرقه ـ من هامش "الأصل" .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٩٥-٩٨) .

(٤) المنتخب من مسنده (رقم٧٨٣) .

(٥) في جزء له مفرد ، كما في البدر المنير (٩/ ٥٨٦) .

(٦) مسند الشهاب (رقم١٣٤٦) .

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب .

[٦٧٦٣] . ورواه أبو ذرّ الهروي في « كتاب السنة » من حديث مندل ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، منقطعا . وهو في غاية الضعف .

قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصحّ عن النّبيّ/ [١] ﷺ .

وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

وقال البيهقي في « الاعتقاد »[٢] عقب :

[٦٧٦٤] . حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم[٣] بلفظ : « النّجُومُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّماءِ مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتي فَإِذَا ذَهَب أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » .

قال البيهقي : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي . يعني : حديث عبد الرحيم العمى . .

وفي حديث منقطع . يعني : حديث الضحاك بن مزاحم . : « مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ مَنْ أَخَذ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى » . قال : والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدّي بعضَ معناه .

قلت : صدق البيهقي هو يؤدّي صحّة التشبيه للصّحابة بالنجوم خاصّة ، أمّا في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى .

---

(١) [ق/ ٧٠٣] .

(٢) كتاب الاعتقاد ، للبيهقي (ص٤٣٨-٤٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٢٥٣١) .

نعم يمكن أن يتلمّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن وظهور البدع ، وفشو الجور في أقطار الأرض . والله المستعان .

*** حديث : أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن . . . الحديث .**

تقدم في « البيوع » .

*** حديث : النهي عن التّضحية بالعوراء .**

تقدم في بابه .

*** حديث : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان » .**

تقدم .

*** حديث : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » .**

تقدم في « الطهارة » .

*** حديث : « إِنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافّة » .**

تقدم في « الأضاحي » .

*** حديث : أنه ﷺ سها فسجد .**

تقدم في « الصلاة » .

*** حديث : أنّ ماعزاً زنا فَرُجم .**

تقدم في « الحدود » .

*** حديث : أنّ بريرة عتقت فخُيِّرت .**

تقدم في « النكاح » .

*** حديث : « إذَا حَكَم الْحَاكِمُ فَاجْتَهَد . . . » .**

تقدم قريبا .

٢٨٦٢ـ [٦٧٦٥] ـ حديث : « إنَّما أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُون إِلَيّ ، وَلَعلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِن بَعْض . . . » الحديث .

متفق عليه[١] من حديث أمّ سلمة ، وله ألفاظ .

٢٨٦٣ـ [٦٧٦٦] ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « إنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَالله يَتَوَلَّى السَّرَائِر » .

هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في « أدلة التنبيه » .

وقال النسائي[٢] : في « سننه » : « باب الحكم بالظاهر » ثمّ : أورد حديث أمّ سلمة الذي قبله .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٤٥٨) وصحيح مسلم (رقم١٧١٣) .

(٢) سنن النسائي (رقم٥٤٠١) .

وقد بَيّنتُ في « تخريج أحاديث المنهاج » للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً ، وأن الشّافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظّاهر والله متولي السرائر .

وكذا قال ابن عبد البر في « التمهيد »[١] : أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر وأنّ أمر السرائر إلى الله .

وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الْجَنْزَوِي في كتابه « إدارة الأحكام » فقال : إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللّذين اختصما في الأرض ، فقال المقضي عليه : قضيت عليّ والحقّ لي فقال النبي ﷺ : « إنّما أَقضي بالظّاهر والله يتولّى السَّرائرَ » .

وفي الباب :

[٦٧٦٧]. حديث عمر : إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النّبيّ ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم .

أخرجه البخاري[٢] .

[٦٧٦٨]. وحديث أبي سعيد رفعه : « إِنِّي لَمْ أُؤمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ » .

وهو في « الصّحيح »[٣] في قصة الذّهب الذي بعث به علي .

*** وحديث أمّ سلمة الذي قبله ، وحديث ابن عباس/ [٤] الذي بعده .**

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٦٤١) .

(٣) صحيح البخاري (رقم١٠٦٤) .

(٤) [ق/ ٧٠٤] .

٢٨٦٤ـ[٦٧٦٩]. حديث : أنّه ﷺ قال في قصّة الملاعنة : « لَو كُنْتُ رَاجماً أَحَداً مِن غَيْر بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا » .

مسلم[١] من حديث ابن عباس ، وفيه قصة .

٢٨٦٥ـ[٦٧٧٠]. حديث أبي هريرة : أن النّبيّ ﷺ قضى بالشّاهد واليمين .

الشافعي[٢] وأصحاب « السنن »[٣] وابن حبان[٤] .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[٥] عن أبيه ، هو صحيح .

ورواه البيهقي[٦] من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ونَقَل[٧] عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصحّ منه .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٤٩٧) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٦١٠) ، وسنن الترمذي (رقم١٣٤٣) وسنن ابن ماجه (رقم٢٣٦٨) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٧٣) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٩/ رقم١٤٠٩) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٩) .

(٧) المصدر السابق .

٢٨٦٦ـ قوله : واشتهر أن سهيلا رواه عن أبيه ، وسمعه منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجّة أصابته ، فكان يقول : أخبرني ربيعة : أنّي أخبرتُه ، عن أبي هريرة .

قلت : هذه القصة ذكرها الشافعي[١] عن الدّراوردي ، عن سهيل ، به . ولكن فيه : وكان قد أصاب سهيلا علّة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه . وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب « من حدَّث فنسي »[٢] .

ورواه الحاكم[٣] والبيهقي[٤] من طرق .

٢٨٦٧ـ [٦٧٧١] . حديث : أنّه ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي .

أحمد[٥] وأبو داود[٦] والبيهقي[٧] والحاكم[٨] من حديث عبد الله بن الزبير ، وفيه قصة ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف .

---

(١) مسند الإمام الشافعي (ص١٥٠) .

(٢) وفي الكفاية (ص٢٢٢) أيضاً ، وانظر : تذكرة المؤتسي ، للسيوطي (ص٢٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (٣/ ٥١٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٨-١٦٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٥٨٨) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٤) .

وقد تقدم حديث علي : « إِذَا جَلَس إِلَيْك الْخَصْمَانِ . . . » .

[٦٧٧٢] . وروى أبو يعلى[١] والدارقطني[٢] والطبراني في « الكبير »[٣] من حديث أم سلمة : « مَنِ ابْتُلِي بِالْقَضَاءِ بَيْن الْمُسْلِمِين فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُم فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِه وَمَقْعَدِه وَمَجْلِسِه ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَه عَلى أحدِ الْخَصْمَيْن مَا لَا يَرْفَعُ عَلى الآخَر » . لفظ الطبراني والدارقطني .

وقد فرقاه حديثين ، وجمعه أبو يعلى بمعناه ، وفي إسناده عبّاد بن كثير ، وهو ضعيف .

٢٨٦٨- [٦٧٧٣] . حديث علي : أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال : لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ » .

أبو أحمد الحاكم في « الكنى » في ترجمة « أبي سمير » عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي قال : عرف علي درعاً له مع يهودي ، فقال : يا يهودي درعي سقطت مني . . فذكره مطوّلا . وقال : منكر .

وأورده ابن الجوزي في « العلل »[٤] من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به

---

(١) مسند أبي يعلى (رقم٦٩٢٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٥) .

(٣) المعجم الكبير (ج٢٣/ ٢٨٤-٢٨٦ ، ٣٨٦/ رقم٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٩٢٣) .

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٨٧١-٨٧٢/ رقم١٤٦٠) .

أبو سمير .

[٦٧٧٤]. ورواه البيهقي[١] من وجه آخر من طريق جابر ، عن الشعبي ، قال : خرج عَلِي إلى السّوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا ، فعرف عَلِيّ الدرع . . فذكره بغير سياقه .

وفي رواية له[٢] : لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك .

وفيه عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان .

وقال ابن الصلاح في « الكلام على أحاديث الوسيط » : لم أجد له إسناداً يثبت .

وقال ابن عساكر في « الكلام على أحاديث المهذب » : إسناده مجهول .

٢٨٦٩ـ[٦٧٧٥]ـ حديث علي : « لَا يُضَيِّفُ أَحَدُكُمْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إلّا أنْ يَكُونَ خَصْمُه مَعَه » .

البيهقي[٣] بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في « مسند إسحاق بن راهويه » قال : أخبرنا محمد بن الفضل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : جاء رجل فنزل على عليّ فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، فقال : تحول ، فإنّ النّبيّ ﷺ نهانا أن/[٤] نضيّف الخصم إلّا ومعه خصمه .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٦) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١٣٧-١٣٨) .

(٤) [ق/ ٧٠٥] .

هنا في هامش "الأصل" : « بلغ مقابلةً على نسخةٍ قُرئت على مؤلّفه رحمه الله » .

وأخرجه عبد الرزاق[١] من هذا الوجه .

[٦٧٧٦]. ولكن رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٢] عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن القاسم بن غصن ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ، قال : كان النّبيّ ﷺ : لا يُضيِّف الخصم إلا وخصمه معه ، ذكره البيهقي أنّه قرأه في كتابه .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط »[٣] عن علي بن سعيد الرازي ، عن موسى بن سهل الرملي ، به ، بلفظ : نهى النّبيّ ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، وقال : تفرد به الواسطي . انتهى . والقاسم بن غصن مضعّف[٤] .

* حديث : أنّ أعرابياً شهد عند النّبيّ ﷺ برؤية الهلال ، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته .

تقدم في « الصيام » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٢٩١) .

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٣٧-١٣٨) ، وقرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي ، (فذكره) وبهذا السياق ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٠٠) فعبر الحافظ عنه بالصحيح ، والله أعلم .

(٣) المعجم الأوسط (رقم٣٩٢٢) .

(٤) انظر : الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٧٢) والجرح والتعديل (٧/ ١١٦) وكتاب المجروحين (٢/ ٢١٢) .

٢٨٧٠ـ [٦٧٧٧] ـ حديث : أوّل من فرق الشّهود دانيال شُهِدَ عنده بالزّنا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشابّ تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر : تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم .

البيهقي[١] من رواية أبي إدريس قال : كان دانيال أوّل من فرق بين الشّهود . . . فذكره مطوّلا .

[٦٧٧٨] ـ وقد روى الحسن بن سفيان في « مسنده » وابن عساكر في ترجمة « سليمان »[٢] من طريقه من حديث ابن عباس قصّة طويلةً لسليمان بن داود في الأربعة الّذين شهدوا على المرأة بالزّنا ؛ لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها ، فأمر داود برجمها فمرّوا على سليمان ، ففرق بين الشّهود ودرأ الحدّ عنها . فعلى هذا هو أوّل من فرّق .

٢٨٧١ـ [٦٧٧٩] ـ حديث : أنّ عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتاباً .

أخرجه البيهقي[٣] من طريق ابن عيينة ، عن عامر بن شقيق : أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء ، وبيت المال . . . وذكر القصّة .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٥) .

(٢) تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٨٧) .

٢٨٧٢- [٦٧٨٠] . حديث : أنّ أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كلّ يوم درهمين .

لم أره هكذا ، وروى ابن سعد[١] بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدوني فإن لي عيالا ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة .

٢٨٧٣- [٦٧٨١] . حديث : أنّ عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم .

لم أره هكذا .

[٦٧٨٢] . وروى عبد الرزاق في « مصنفه »[٢] عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم : أنّ عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء . وهذا ضعيف منقطع .

[٦٧٨٣] . وفي البخاري[٣] تعليقا : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً . وقد ذكرت من وصله في « تغليق التعليق »[٤] .

---

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٣/ ١٨٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٢٨٢) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها .

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٩٤) .

٢٨٧٤ـ [٦٧٨٤] . **حديث الحسن البصري في قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ، قال : كان ﷺ غنيا عن مشاورتهم ، وإنما أراد بذلك أن يستنّ الحكام بعدُ بهذا الأمر .**

سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن ، نحوه . [٦٧٨٥] . ورواه السلمي في « أدب الصحبة » من حديث طاوس ، عن ابن عباس ، مرفوعا ، وفيه : عباد بن كثير وهو ضعيف جدا .

٢٨٧٥ـ [٦٧٨٦] . **حديث شريح : اشترط علي عمر حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ، ولا أقضي وأنا غضبان .**

لم أجده[(١)] .

٢٨٧٦ـ[٦٧٨٧] . **حديث/ [(٢)] مالك : عن يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمّد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عبّاس ، فقالت : إنّي نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك ، [و][(٣)]كفّري عن يمينك . . الحديث .**

---

(١) وذكره ابن قدامة في المغني (١٤/ ٦١) ولم يعزه إلى أحد ، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥٠) : « لم أقف عليه » .

(٢) [ق/ ٧٠٦] .

(٣) من "م" و"هـ" .

البيهقي في « الخلافيات »[١] من طريق مالك بهذا .

٢٨٧٧- [٦٧٨٨] . حديث أبي بكر : أنّه قال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأستغفر الله .

عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن سعيد ، عن محمّد بن سيرين قال : لم يكن أَهْيَبَ لما لا يعلم[٢] بعد رسول الله من أبي بكر ، ولا بعد أبي بكر من عمر ، وإنّها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلا ، ولا في السنة أثرا ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنّي وأستغفر الله .

أخرجه قاسم بن محمد في « كتاب الحجة والرد على المقلّدين » ، وهو منقطع[٣] .

٢٨٧٨- قوله : وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله ، في وقائع مختلفة .

---

(١) انظر مختصر الخلافيات (٥/ ١١٢) وهو في الموطأ (٢/ ٤٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) وقال : إسناد صحيح .

(٢) في هامش "الأصل" : « أي للخوف من الإقدام على أمر لا يعلم » .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (رقم٢٩٧٢) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨) والطبراني في تفسيره (٤/ ٢٨٣-٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٣) من طرق عن عاصم ، عن الشعبي ، عن أبي بكر رضي الله عنه به .

[٦٧٨٩]. أما عمر : ففي البيهقي[١] من طريق الثّوري عن الشيباني ، عن أبي الضّحى ، عن مسروق ، قال : كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره ، وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر . إسناده صحيح .

وأمّا عليّ : ففي قصة أمهات الأولاد ، نحوه . كما سيأتي .

وأما ابن مسعود : ففي قصّة بروع بنت واشق ، رواه النسائي[٢] وغيره . وقد تقدم في « الصداق » .

*** قوله : خالفت الصحابة أبا بكر في الجدّ ، وعمر في المشركّة .**

تقدما في « الفرائض » .

٢٨٧٩ـ [٦٧٩٠] . حديث : عمر أنّه كان يفاضل بين الأصابع في « الديات » لتفاوت منافعها ، حتى روي له في الخبر التّسوية بينها فنقض حكمه .

الخطابي في « المعالم »[٣] عن سعيد بن المسيب : أنّ عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر ، وفي التي تليها عشرة ، وفي الوسطى عشرين ، وفي الّتي تلي الخنصر بسبع ، وفي الخنصر بست ، حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن

---

(١) السنن الكبرى (١٠/١١٦) .

(٢) سنن النسائي (رقم٣٣٥٤ ، ٣٣٥٨) ، وسنن أبي داود (رقم٢١١٦) .

(٣) معالم السنن (٦/٣٥٨) .

رسول الله ﷺ أنه قال : إن الأصابع كلّها سواء ، فأخذ به .

وروى الشافعي في « الرسالة »[١] عن سفيان ، والثقفي[٢] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، مثله ، إلا من قوله : حتى وجد . . . إلى آخره ، فذكره في « اختلاف الحديث »[٣]

٢٨٨٠- [٦٧٩١]- حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : لا تَدَعنّ قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التّمادي في الباطل .

الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث عمر أتمّ منه .

وساقه ابن حزم من طريقين[٦] وأعلّهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوّي أصل الرّسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه : أنّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

---

(١) الرسالة ، للشافعي (ص٤٢٢/ رقم١١٦٠) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .

(٣) اختلاف الحديث ، للشافعي (ص) وانظر : مسند الإمام الشافعي (ص٢٤١) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١١٩) .

(٦) انظر : الإحكام (٧/ ٤٤٣) .

٢٨٨١ـ[٦٧٩٢]ـ حديث علي : أنه نقض قضاء شريح : بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي ، وهو أن ابن العمِّ تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى .

لم أجده .

٢٨٨٢ـ[٦٧٩٣]ـ حديث عمر : إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشرَّكَة ، ثم شرَّك بعد ذلك ، فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى ، ولم ينقض قضاءه الأوّل .

الدارمي[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث الحكم بن مسعود .

ووقع في « النهاية » و « الوسيط »[٤] على العكس : أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين بعد أن شرَّك في العام الماضي .

قال ابن الصلاح : وهو سهو قطعاً ، وإنما هو على العكس : شرّك بعد أن لم يُشرِّك ، كذا رواه والبيهقي والناس .

ووقع في البحر قصة الحمارية ولم يعزه[٥] .

---

(١) سنن الدارمي (رقم٦٤٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/٨٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/١٢٠) .

(٤) الوسيط ، للغزالي (٤/٣٤٣) .

(٥) يشير إلى أنّ ابن الملقّن ساق في أثناء تخريجه لهذا الأثر ما وقع في بحر الرّوياني من قصّة الحماريّة ، لكنّه لم يخرّجها . انظر : البدر المنير (٩/٦٠٧) .

٢٨٨٣- حديث : أن عمر كان له دِرَّة يؤدِّب بها .

هذا تكرر في الآثار ، ومنه :

[٦٤٩٤] - ما روى الخطيب في « الرواة عن مالك » في ترجمة « أحمد بن إبراهيم الموصلي » عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب/ [١] عن أبيه : أن مسلما ويهودياً اختصما إلى عمر ، فذكر قصة فيها : فعلاه بالدِّرَّة .

قلت :

[٦٧٩٥]- وفي البخاري تعليقا في أواخر « العتق »[٢] : أن أنسا لما أبى أن يكاتب سيرين علاه عمر بالدِّرَّة ، ويتلو عمر : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِم خَيْراً) . وقد ذكرت من وصله في « تغليق التعليق »[٣] .

وفي المسألة - أعني اتخاذ الدِّرَّة - :

[٦٧٩٦] - حديثٌ مرفوعٌ عند أبي داود[٤] من رواية ميمونة بنت كردم ، عن أبيها[٥] .

---

(١) [ق/٧٠٧] .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم .

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٤٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٢١٠٣) .

(٥) ولفظه : خرجت مع أبي في حجّة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، فوقف له ، واستمع منه ، ومعه دِرَّة كدِرَّة الكتاب . . . . في حديث طويل ، وإسناده ضَعيفٌ .

٢٨٨٤ـ [٦٧٩٧] . حديث : أنّ عمر اشترى داراً بأربعة آلاف ، وجعلها سجنا .

البيهقي[١] من حديث نافع بن عبد الحارث : أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا للسّجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف ، وعلقه البخاري[٢] .

٢٨٨٥ـ [٦٧٩٨] . حديث أبي بكر : لو رأيت أحدا على حدّ لم أحدّه حتى يشهد عندي شاهدان بذلك .

أحمد[٣] بسند صحيح إلّا أنّ فيه انقطاعا : لو رأيت رجلًا على حدّ من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري .

وأخرجه البيهقي[٤] من وجه آخر منقطعا .

قلت :

[٦٧٩٩] . وفي البخاري تعليقا[٥] قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلا على حدّ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال :

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٣٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم .

(٣) لم أجده ، ولم يذكره المصنف في إتحاف المهرة في مسند أبي بكر رضي الله عنه (٨/ ١٩٥-٢٥٤) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٤٤) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم .

أصبت . ووصله البيهقي[١] .

٢٨٨٦- [٦٨٠٠] . حديث : أنّ شاهدين شهدا عند عمر ، فقال لهما : إني لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لا أعرفكما ، ائتيا بمن يعرفكما ، فأتيا برجل ، فقال : كيف تعرفهما؟ قال : بالصّلاح والأمانة ، قال : كنت جاراً لهما؟ قال : لا . قال : صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال ؟ قال : لا . قال : فأنت لا تعرفهما ، ائتيا بمن يعرفكما .

العقيلي[٢] والخطيب في « الكفاية »[٣] والبيهقي[٤] من طريق داود بن رشيد ، عن الفضل بن زياد ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحرّ قال : شهد رجل عند عمر . . . فذكره أتَمّ من هذا .

قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا[٥] . وصحّحه أبو علي ابن السّكن .

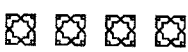

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٤٤) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠) .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (٣/ ٤٥٤) .

(٣) الكفاية (ص٨٣-٨٤) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٥-١٢٦) .

(٥) لفظه في مطبوعة الضعفاء « الفضل بن زياد ، عن شيبان لا يعرف إلا بهذا ، وفيه نظر » .

باب القضاء على الغائب

* حديث هند بنت عتبة : أنّها قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح . . . الحديث .

تقدم في « النفقات »

* حديث : « اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

تقدم في « حد الزنا » .

* حديث عمر في قصة أسيفع جهينة : « مَنْ كَان لَهُ عَلَيْه دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غداً فَإِنَّا بَايِعُو مَالِه » .

تقدم في « الحجر » وهو في « الموطأ » .

باب القسمة

*** حديث : أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين .**

متفق عليه من حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود ، وغيرهما ، وقد تقدم في « قسم الفيء والغنيمة » عدّة أحاديث .

*** حديث : أنه ﷺ جزَّأ العبيد الستّة الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ثلاثة أجزاء .**

مسلم[١] . وسيأتي في « العتق » .

٢٨٨٧- حديث : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ » .

ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] من حديث أبي سعيد . ورواه مالك[٤] مرسلا .

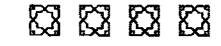

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٦٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) من حديث عبارة بن الصامت ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٨) .

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه .

٨١

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٢٨٨٨ـ[٦٨٠١]. حديث : أنّه ﷺ سئل عن الشّهادة؟ فقال للسائل : « تَرَى الشَّمْسَ؟ » قال : نعم ، فقال : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » .

العقيلي[١] والحاكم[٢] وأبو نعيم في « الحلية »[٣] وابن عدي[٤] والبيهقي[٥] من حديث طاوس ، عن ابن عباس . وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف .

وقال البيهقي : لم يرو من/[٦] وجه يعتمد عليه .

٢٨٨٩ـ[٦٨٠٢]. حديث : « أَكْرِمُوا الشُّهُودَ » .

العقيلي في « الضعفاء »[٧] من حديث ابن عباس ، وقال : لا يعرف إلّا من رواية عبد الصّمد بن علي ، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمّد ، عن أبيه عبد الصمد بن موسى ، عن إبراهيم بن محمد الإمام ، عنه . انتهى .

---

(١) الضعفاء ، للعقيلي (٤/ ٧٠) .

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٨-٩٧) .

(٣) حلية الأولياء (٤/ ١٨) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٦) .

(٦) [ق/ ٧٠٨] .

(٧) الضعفاء ، للعقيلي (٣/ ٨٤) .

وقال ابن طاهر في « التذكرة » : رواه ابن [أبي][١] مسرّة ، عن عبد الصمد بن موسى أيضا .

وقال العقيلي[٢] : هذا الحديث غير محفوظ . وأورده في ترجمة « إبراهيم بن محمد الهاشمي » وصرح الصغاني بأنه موضوع .

*** حديث : « لَيس لَكَ إلَّا شَاهِداكَ أَوْ يَمِينُه » .**

متفق عليه[٣] من حديث الأشعث بن قيس دون قوله : "ليس لك إلا" .

وسيأتي في « الدعوى والبينات » .

٢٨٩٠ـ[٦٨٠٣] . حديث : روي أنّه ﷺ قال : « لا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلى غَير أَهل دِينٍ إلَّا الْمُسْلِمُون ، فإنَّهم عُدولٌ على أَنْفُسِهم وَعلَى غيرهِمْ » .

البيهقي[٤] من طريق الأسود بن عامر شاذان[٥] : كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخا يحدث : عن يحيى أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه وأتم منه . قال شاذان : فسألت عن اسم الشّيخ فقالوا : عمر بن راشد .

قال البيهقي : وكذا رواه الحسن بن موسى ، وعلي بن الجعد ، عن عمر بن

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (١/ ٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٢٣٥٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٣٨) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٣) .

(٥) هذا لقبه ، كما في هامش "الأصل" .

راشد ، وعمر ضعيف . وضعفه أبو حاتم[١] .

وفي معارضه[٢] :

[٦٨٠٤] . حديث جابر : أن النّبيّ ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . أخرجه ابن ماجه[٣] ، وفي إسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

٢٨٩١- [٦٨٠٥] . حديث : « لا تُقْبَل شَهَادَةُ خَائنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، ولا زَانٍ وَلا زَانِيةٍ » .

أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر " الزاني والزانية " إلا عند أبي داود ، وسنده قوي .

[٦٨٠٦] . ورواه الترمذي[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من حديث عائشة بلفظ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، وَلا ذِي غَمْرٍ لأَخِيهِ ، وَلا ظِنِّينٍ

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٣) .

(٢) أي روي أو جاء في معارضته . من هامش " الأصل " .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٧٤) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٦٠١) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٦٦) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥) .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢٢٩٨) .

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٤) .

(٩) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥ ، ٢٠٢) .

وَلا قَرَابَة » .

وفيه يزيد بن زياد الشامي ، وهو ضعيف .

وقال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزّهريّ إلّا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده .

وقال أبو زرعة في « العلل » [١] : منكر .

وضعفه عبد الحق[٢] وابن حزم[٣] وابن الجوزي[٤] .

[٦٨٠٧] ـ ورواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه عبد الأعلى ، وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف .

قال البيهقي : لا يصحّ من هذا شيءٌ عن النّبيِّ ﷺ .

٢٨٩٢ـ[٦٨٠٨]ـ قوله : اشتهر في الخبر : « مَا مِنَّا إلَّا مَنْ عَصَى أَوْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ إلَّا يَحْيَى بن زَكَريَا » .

قلت : المشهور بلفظ : « مَا مِنْ آدَمِيٍّ إلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ أَوْ عَمِلَهَا إلَّا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا ، لَمْ يَهِمَّ بِخَطِيئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا » .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦) .

(٢) الأحكام الوسطى ، لعبد الحق الإشبيلي (٣/ ٣٥٨) .

(٣) المحلى (٩/ ٤١٦) .

(٤) في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٩-٧٦٠) ، وتحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٣٩٠) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٤) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥) .

رواه أحمد[١] وأبو يعلى[٢] والحاكم[٣]. وهذا لفظه. من حديث ابن عباس ، ولفظهما : « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْس يَحْيَى بن زَكَرِيّا » .

وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، وهما ضعيفان .

وله طريق أخرى عند البزار ، من رواية محمد بن عون الخراساني ، وهو ضعيف .

وفي الباب :

[٦٨٠٩]. عن أبي هريرة في « الطبراني الأوسط »[٤] و « كامل ابن عدي » في ترجمة « حجاج بن سليمان »[٥] .

[٦٨١٠]. وأخرجه البيهقي[٦] بإسناد صحيح إلى الحسن ، عن النّبيّ ﷺ ، مرسلًا .

[٦٨١١]. وأخرجه عبد الرّزاق من طريق سعيد/ [٧] بن المسيب مرسلا أيضا .

٢٨٩٣-[٦٨١٢]-حديث : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَه » .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٤ ، ٢٩٢) .

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (رقم٢٥٤٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٩١) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٦٥٥٦) .

(٥) الكامل ، لابن عدي (٢/ ٢٣٤) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٨٦) .

(٧) [ق/ ٧٠٩] .

مالك[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي موسى الأشعري . ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم[٨]

٢٨٩٤ـ[٦٨١٣]. حديث : « مَن لَعِبَ بِالنَّرْدَشِير فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَه فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

مسلم[٩] بلفظ : "غمس" بدل "صبغ"[١٠] .

وقال أحمد[١١] : حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن ، الخطمي : أنّه سمع محمّد بن كعب يسأل عبد الرحمن : أخبرني ما سمعت أباك؟ فقال : سمعت أبي يقول : سمعت النّبيّ ﷺ يقول : « مَثَلُ الَّذِي

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٥٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٤٩٣٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (قم٣٧٦٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٥٠) .

(٦) علل الدارقطني (٧/ ٢٤٠) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٤-٢١٥) .

(٨) هو ابن معن الدمشقي في كتابه "التنقيب" ، كما في البدر المنير (٩/ ٦٣٢) .

(٩) صحيح مسلم (رقم٢٢٦٠) .

(١٠) في مطبوعة صحيح مسلم : (صبغ) بدل (غمس) ، وانظره كذلك في إكمال المعلم ، للقاضي عياض (٧/ ٢٠١) وشرح صحيح مسلم ، للنووي (ج١٥/ ١٥) ، والديباج ، للسيوطي (٥/ ٢٧٩) .

(١١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٧٠) .

يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُوم فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمّ يَقُوم فَيُصَلِّي »

٢٨٩٥ـ[٦٨١٤]. حديث : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَما يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ » .

أبو داود[١] بدون التشبيه ، والبيهقي[٢] من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وفيه شيخ لم يسمّ .

ورواه البيهقي[٣] أيضا موقوفا .

وفي الباب :

[٦٨١٥]. عن أبي هريرة ؛ رواه ابن عدي[٤] .

وقال ابن طاهر : أصحّ الأسانيد في ذلك أنّه من قول إبراهيم .

تنبيه

قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا ، غنى المال . ورده بعض الأئمة[٥] : بأن الرّواية إنما هي الغناء . بالمد . .

وأمّا غنى المال ؛ فهو مقصور .

قلت : ويدلّ عليه حديث ابن مسعود الموقوف ؛ فإن فيه : والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٤٩٢٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (في الموضع نفسه) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (٤/ ٢٧٩) وتصحف فيه (الغناء) ممدوداً إلى (الغنى) مقصوراً ،

(٥) هو : الغافقي ، كما في البدر المنير (٩/ ٦٣٤) .

ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء ؛ لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق .

٢٨٩٦ـ[٦٨١٦]ـحديث ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ . قال : هو والله الغناء .

ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح : أن عبد الله سئل عن قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ قال : الغناء والذي لا إله غيره .

وأخرجه الحاكم[٢] وصححه البيهقي[٣] .

٢٨٩٧ـ[٦٨١٧]ـ قوله : وعن ابن عباس قال : هو الملاهي .

رواه البيهقي[٤] بلفظ : هو الغناء وأشباهه .

٢٨٩٨ـ[٦٨١٨]ـحديث عائشة : دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنِّيَتَيْن ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشّيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ وَهَذَا عِيدُنَا » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧١) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٤١١) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣) .

(٤) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

متفق عليه[١] من طرق .

٢٨٩٩- [٦٨١٩]. قوله : روي عن عمر : أنّه كان إذا خلا في بيته تَرنّم بالبيت والبيتين .

ذكره المبرد في « الكامل » في قصّة .

وذكره البيهقي في « المعرفة » عن عمر وغيره .

ورواه المعافى النهرواني في « كتاب الجليس والأنيس » وابن منده في « المعرفة » في ترجمة « أسلم الحادي » في قصّة .

وروى أبو القاسم الأصبهاني في « الترغيب » شيئاً من ذلك في قصة .

٢٩٠٠- قوله : من لا حياء له يصنع ما شاء ، على ما ورد معناه في الحديث .

كأنه يشير إلى :

[٦٨٢٠] . حديث : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

رواه البخاري[٢] وأحمد[٣] والطبراني[٤] من حديث أبي مسعود البدري .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٩٤٩) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٤٨٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٢١-١٢٢ ، ٥/ ٢٧٣) .

(٤) المعجم الكبير (ج١٧/ ٢٣٥-٢٣٨/ رقم٦٥١-٦٦١) .

٢٩٠١ـ[٦٨٢١]ـ حديث : أنّه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة : « حَرِّكْ بِالْقَوْمِ » فاندفع يرتجز .

النّسائي[١] من حديث قيس بن أبي حازم ، عن عمر بن الخطاب .

ورواه أيضا[٢] من حديث قيس ، عن ابن رواحة ، مرسلا .

٢٩٠٢ـ[٦٨٢٢]ـ حديث : « زَيِّنُوا الْقُرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث البراء بن عازب .

قلت : وعلّقه البخاري[٩] بالجزم .

[٦٨٢٣]ـ ولابن حبان[١٠] عن أبي هريرة .

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٢٥٠) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٨٢٥١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٤٦٨) .

(٥) سنن النسائي (رقم١٠١٥ ، ١٠١٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم١٣٤٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٤٩) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٥٧١-٥٧٥) .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة .

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٧٥٠) .

[٦٨٢٤]. وللبزار[١] عن عبد الرحمن بن عوف .

[٦٨٢٥]. وللحاكم[٢]/ [٣] من طريق أخرى ، عن البراء : « زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرآن » .

[٦٨٢٦]. وهي في « الطبراني »[٤] من حديث ابن عباس . ورجحّ هذه الرواية الخطابي[٥] وفيه نظر ؛ لما رواه الدارمي[٦] والحاكم[٧] بلفظ : « زَيِّنُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرآنَ حُسناً » . فهذه الزيادة تؤيد معنى الرّواية الأولى .

٢٩٠٣- [٦٨٢٧]. حديث : أنّ رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

متفق عليه[٨] من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري بنحوه .

[٦٨٢٨]. ورواه الحاكم[٩] من حديث بريدة بن الحصيب ، بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف .

---

(١) مسند البزار (رقم١٠٣٥) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٥٧١-٥٧٢) .

(٣) [ق/ ٧١٠] .

(٤) المعجم الكبير (رقم١١١١٣) .

(٥) معالم السنن ، للخطابي (٢/ ١٣٧) .

(٦) سنن الدرامي (رقم٣٥٠١) .

(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٥٧٥) .

(٨) صحيح البخاري (رقم٥٠٨٤) ، وصحيح مسلم (رقم٧٩٣) .

(٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٨٢) .

٢٩٠٤ـ [٦٨٢٩] ـ حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

البخاري[١] وأحمد[٢] من حديث أبي هريرة .

وأحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] وابن حبان[٧] من حديث سعد بن أبي وقاص .

وفي الباب :

[٦٨٣٠ ، ٦٨٣١] ـ عن ابن عباس ، وعائشة في الحاكم[٨] .

[٦٨٣٢] ـ وعن أبي لبابة في « سنن أبي داود »[٩] .

قال الشافعي[١٠] : معنى هذا الحديث : تحسين الصّوت بالقرآن .

وفي رواية أبي داود[١١] : قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع .

وقال ابن عيينة : يجهر به .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٧٥٢٧) .

(٢) لم أجده عنده ، ولم يعزه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩) .

(٤) سنن أبي داود (رقم١٤٦٩ ، ١٤٧٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٣٣٧) .

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم١٢٠) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/ ٥٧٠) .

(٩) سنن أبي داود (رقم١٤٧١) .

(١٠) انظر : السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٠) .

(١١) سنن أبي داود (٢/ ٧٤) .

وقال وكيع[١] يستغني به .

وقيل غير ذلك في تأويله[٢] .

٢٩٠٥- [٦٨٣٣] . حديث : روي أن داود النّبيّ ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه .

لم أجده .

٢٩٠٦- قوله : روي عن الصحابة التّرخيص في اليراع .

يذكر فيه :

[٦٨٣٤] . [ما أخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] من][٦] حديث نافع : أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ، هل تسمع شيئاً؟ قلت : لا . قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النّبيّ ﷺ فصنع مثل هذا .

وجه الدلالة : أنه لم يأمر ابنَ عمر بأن يصنع ما صنع ، وكذا لم يأمر ابنُ عمر بذلك نافعاً .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٧٢ ، ٢١٠) ، وقال مثله ابن عيينة كما في صحيح البخاري (تحت رقم٥٠٢٤) ، وسنن الدرامي (رقم٣٤٨٨) ، وغيرهما .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان (١/ ٣٢٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٨ ، ٣٨) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٤٩٢٤-٤٩٢٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم١٨٩٧) والقصة فيه لمجاهد ، وليست لنافع .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأثبته من "م" و"هـ" .

٢٩٠٧ـ [٦٨٣٥] ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ واضْرِبُوا عَليه بِالْغِرْبَال » . أي الدف .

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والبيهقي[٣] عن عائشة . وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد[٤] .

وفي رواية الترمذي ؛ عيسى بن ميمون ، وهو يضعَّفُ ، قاله الترمذي .

وضعّفه ابن الجوزي من الوجهين[٥] .

[٦٨٣٦]ـ نعم روى أحمد[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] من حديث عبد الله بن الزبير : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » .

[٦٨٣٧] . وروى أحمد[٩] والنسائي[١٠] والترمذي[١١] وابن ماجه[١٢]

---

(١) سنن الترمذي (رقم١٠٨٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم١٨٩٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠) .

(٤) التاريخ الأوسط ، للبخاري (٢/ ١٤٠) .

(٥) العلل المتناهية (٢/ ٦٢٧-٦٢٨) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ٥) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٠٦٦) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٣) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٨ ، ٤/ ٢٥٩) .

(١٠) سنن النسائي (رقم٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠) .

(١١) سنن الترمذي (رقم١٠٨٨) .

(١٢) سنن ابن ماجه (رقم١٨٩٦) .

والحاكم[١] من حديث محمد بن حاطب : « فَصْل مَا بَيْن الْحَلالِ وَالحرَامِ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ » .

تنبيه

ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب « الإمتاع بأحكام السماع » : أنّ مسلماً أخرج حديث الباب في « صحيحه » ووهم في ذلك وهماً قبيحاً .

٢٩٠٨- [٦٨٣٨] . حديث : أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب بالدّف بين يديك ، إن رجعت من سفرك سالماً؟ فقال النبي ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكِ » .

أحمد[٢] والترمذي[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] من حديث بريدة ، وسياق أحمد أتم .

وفي الباب :

[٦٨٣٩] . عن عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود[٦] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٦) .

(٣) سنن الترمذي (رقم٣٦٩٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٨٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٧٧) .

(٦) سنن أبي داود (رقم٣٣١٢) .

[٦٨٤٠]. وعن عائشة ؛ رواه الفاكهي[١] في « تاريخ مكة »[٢] بسند حسن . وقد تقدم في « باب النذر » .

٢٩٠٩ـ[٦٨٤١]. قوله : روي أنّه ﷺ قال : « إنّ الله حَرَّم عَلَى أُمَّتي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ . . . » فِي أَشياء عدَّدها .

أحمد[٣] وأبو/ [٤] داود[٥] وابن حبان[٦] والبيهقي[٧] من حديث ابن عباس ، بهذا ، وزاد : وهي الطّبل ، وقال : « كُلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وَبين في رواية أخرى[٨] : أنّ تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة .

[٦٨٤٢]. ورواه أبو داود[٩] من حديث ابن عمرو وزاد : « وَالْغُبَيرَاء » .

وزاد أحمد[١٠] فيه : « وَالْمَزْر » .

---

(١) قال ابن حجر ـ كما في هامش " الأصل " ـ : « اسمه : محمد بن إسحاق ، معاصر لأبي داود » . قلت : توفي الفاكهي سنة (٢٧٥هـ) .

(٢) تاريخ مكة ، للفاكهي (٣/ ٣٢/ رقم١٧٤٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠) .

(٤) [ق/ ٧١١] .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٦٩٦) .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٣٦٥) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) .

(٩) سنن أبي داود (رقم٣٦٨٥) .

(١٠) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٦٥) وانظر : طبعة مؤسسة الرسالة (١١/ ١٠٥/ رقم٦٥٤٧) .

[٦٨٤٣] . ورواه أحمد[١] من حديث قيس بن سعد بن عبادة .

تنبيه

الغبيراء ؛ اختلف في تفسيرها[٢] ، فقيل : الطنبور . وقيل : العود . وقيل : البربط . وقيل : السُّكُرْكَة . بضم الكاف الأولى وتسكين الراء . مِزر يصنع من الذّرة أو من القمح .

*** حديث : أنّه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ » .**

تقدم في « النكاح » .

٢٩١٠- [٦٨٤٤] . قوله : اشتهر أن النّبيّ ﷺ وقف لعائشة يسترها ، حتّى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، ويزفنون . والزفن : الرقص .

متفق عليه[٣] عن عائشة من طرق .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٢) .

(٢) جلّ ما حكاه الحافظ هنا إنما هو في تفسير لفظة (الكوبة) ، كما في الأصل (البدر المنير ٩/ ٦٥٠) ، وأما الغبيراء ، فإنما فسروه بالسكركة ، والشراب المصنوع من الذرة . وانظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد (٤/ ٢٧٨) ، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٣ ، ٣/ ٣٣٨) ، لسان العرب (٥/ ٦) مادة (غبر) .

(٣) صحيح البخاري (رقم٩٥٠) ، وصحيح مسلم (رقم٨٩٢) .

٢٩١١ـ قوله : أنّه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم ، منهم : حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد ، واستمع إليه .

[٦٨٤٥]ـ أما حسان ؛ ففي « الصحيح » عن عائشة : أنّ رسول الله ﷺ قال : اهجوا قريشاً ؛ فإنّه أشدّ عليها من رشق النّبل ، فأرسل إلى ابن رواحة ، فقال : « اهْجُ » ، فَهَجَاهم فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان ابن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضَّاري ، ثم ادّلع لسانه فجعل يحركه ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم ، فقال : « لا تَعْجَلْ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسباً ، حَتَّى يُخَلِّصَ لَكَ نَسَبِي » ، فأتاه حسان ثم رجع ، فقال يا رسول الله ، قد لخص لي نسبك والّذي بعثك بالحقّ لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين . . الحديث بطوله ، وفيه الشعر . رواه مسلم[1] بطوله .

[٦٨٤٦]ـ وأما ابن رواحة ؛ ففي البخاري[2] عن أبي هريرة ، أنه كان يقول في قصصه ، يذكر رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ » ـ يعني بذلك عبد الله بن رواحة ـ قال :

وَفِينَا رَسُولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِن الْفَجْرِ سَاطِعُ

الحديث .

---

(١) صحيح مسلم (رقم٢٢٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٦١٥١) .

[٦٨٤٧]. وروى الترمذي[١] من طريق ثابت ، عن أنس : أنّ النّبيّ ﷺ دخل مكّة في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول :

خَلُّوا بَنِي الكُفّارِ عَنْ سَبِيلِه

الأبيات .

[٦٨٤٨]. وأما الشريد ؛ فرواه مسلم[٢] من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : أردفني رسول الله ﷺ فقال : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ » قال : نعم ، قال : « هِيهِ » ، قال : فأنشدتُه بيتاً ، فقال : « هِيهِ » قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت .

وفي رواية[٣] : « إنْ كَادَ فِي شِعْرِهِ لَيُسْلِمُ » .

٢٩١٢- [٦٨٤٩] - قوله : وقال الشافعي : الشّعر كلام ، فَحَسنُه كَحَسَنِه ، وقبيحُه كقبيحه .

هو كما قال ، وقد روي مرفوعا ، أخرجه الدارقطني[٤] من حديث عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب ، وهو ضعيف .

* حديث ابن عمر : « لا نَقبل شهادةَ ظِنِّين وَلا خَصْمٍ » .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢٨٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٢٥٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ولفظه « فَلَقَدْ كَادَ يُسلِمُ فِي شِعْرِه » .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٥-١٥٦) .

تقدم من طريق عبد الله بن عمرو ـ بزيادة واو ـ بمعناه[١] .

[٦٨٥٠] ـ ورواه مالك[٢] من حديث عمر/[٣] موقوفا ، هو منقطع .

وقال الإمام في « النهاية » : اعتمد الشّافعي خبراً صحيحاً ، وهو أنه ﷺ قال : « لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ » .

قلت : ليس له إسناد صحيحٌ ، لكن له طرق يقوّي بعضُها ببعض .

[٦٨٥١] ـ وروى أبو داود في « المراسيل »[٤] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف : أنّ رسول الله ﷺ بعث منادياً : « إنَّه لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظِنِّينٍ » .

[٦٨٥٢] ـ وروى أيضا[٥] والبيهقي[٦] من طريق الأعرج مرسلا : أنّ رسول الله ﷺ قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ والْحِنَة » . يعني : الذي بينك وبينه عداوة .

[٦٨٥٣] ـ وروى الحاكم[٧] من حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رفعه مثله . وفي إسناده نظر .

---

(١) يشير إلى ما سلف برقم : (٦٨٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : « لا تُقْبَل شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، ولا زَانٍ وَلا زَانِيةٍ » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٢٠) .

(٣) [ق/ ٧١٢] .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٣٩٦) .

(٥) مراسيل أبي داود (رقم٣٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١) .

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٩) .

* وفي الترمذي[١] من حديث عائشة في حديثٍ أوله : « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ . . . » الحديث ، وفيه : « وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلى أَخِيهِ » .

* ولأبي داود[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله .

وقد تقدمّا في « أوائل الباب » .

* حديث : روي أنّه ﷺ قال : « لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غَمْرٍ عَلى أَخِيهِ وَلَا ظِنِّينٍ فِي رِوَايَتِه » .

تقدم من حديث عائشة وغيرها .

٢٩١٣- [٦٨٥٤] . حديث : « يَجِيءُ قَوْمٌ يُعْطُونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ [يُسْتَشْهَدُوا][٣] » .

قاله في معرض الذم .

الترمذي[٤] من حديث عمران بلفظه .

---

(١) سنن الترمذي (رقم٢٢٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٦٠١) .

(٣) في الأصل : (يسألوها) ، والمثبت من "م" و"هـ" و"سنن الترمذي" .

(٤) سنن الترمذي (رقم٢٢٢١ ، ٢٣٠٢) .

وهو متفق عليه[١] من حديث عمران بن حصين بلفظ : « خَيْرُ الْقُرونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَومٌ يَشْهَدُون وَلَا يُسْتَشْهَدُون . . . » الحديث .

[٦٨٥٥] . وروى ابن حبان في « صحيحه »[٢] من حديث عمر في خطبته ، وفيه : « ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا ، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا . . . » الحديث .

٢٩١٤ـ [٦٨٥٦] . حديث : « ألا أُخبِرَكُم بخير الشُّهَداءِ الَّذي يَأتي بِشَهادَتِه قَبل أن يُسْتَشْهَد » .

مسلم[٣] من حديث زيد بن خالد الجهني .

فائدة

جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الأوّل على حقوق الآدميين ، والثّاني على حقوق الله .

أو حمل الأول على شاهد الزّور ، والثاني على الشّاهد على الشّيء يؤدي شهادته ، ولا يمنع من إقامتها .

أو الأول على الشّهادة في الأيمان ، كمن يقول : أشهد بالله ما كان كذَا ، ووجه

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٦٥١ ، ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) وصحيح مسلم (رقم٢٥٣٥) ، وليس عندهما بلفظ : (خير القرون . . .) ، وإنما هو (خير الناس . . .) أو (إنّ خيركم . .) أو(خير أمتي . . .)

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٦٧٢٨) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٧١٩) .

كراهة ذلك أنّه نظير الحلف ، وإن كان صادقاً ، وقد كُره ، والثّاني على ما عدا ذلك أو الأوّل على الشّهادة على المسلمين بأمر مغيَّب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنّهم من أهل النار ، والثاني على من استعد للأداء ، وهي أمانة عنده .

أو الأوّل على ما يعلم بها صاحبها فَيُكرَه التسرع إلى أدائها ، والثّاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها .

٢٩١٥ـ [٦٨٥٧] . **قوله : روي أنه ﷺ قال : « تَوْبَةُ الْقَاذِفِ إِكْذَابُه نَفْسَه » .**

لم أره مرفوعا .

[٦٨٥٨] . وفي البخاري معلقا[١] عن عمر : أنه قال لأبي بكرة : تب نقبل شهادتك .

ووصله البيهقي[٢] ، كما سيأتي في آخر الباب .

[٦٨٥٩] . وفيهما[٣] : أيضا عن أبي الزناد قال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله ، وأكذب نَفْسَه ، واستغفر ربَّه قُبلت شهادته .

*** حديث : أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال : « نعم » .**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (في الموضع السابق) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/ ١٥٣) .

هذا/ [١] من طغيان القلم ، والصواب : سعد بن عبادة ، كما مضى في « كتاب الصيال » .

*** حديث : أنه ﷺ أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم . . الحديث .**

تقدم « في الربا » .

*** قوله : ورد في الخبر : « زِنَا الْعَيْنَيْن النَّظَرُ » .**

مسلم[٢] من حديث أبي هريرة ، وقد مضى في « اللعان » .

٢٩١٦ـ [٦٨٦٠] ـ حديث ابن عباس : أن النّبيّ ﷺ قضى بشاهد ويمين .

مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم والشافعي[٧] ، وزاد فيه : عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعي[٨] : وهذا الحديث ثابت لايرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره

---

(١) [ق/ ٧١٣] .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٦٥٧) .

(٣) صحيح مسلم (رقم١٧١٢) .

(٤) سنن أبي داود (رقم٣٦٠٩) .

(٥) السنن الكبرى للنّسائي (رقم٦٠١١ ، ٦٠١٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٧٠) .

(٧) مسند الإمام الشافعي (ص١٤٩) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٦٧) .

مما يشده .

وقال النسائي[١] : إسناده جيد .

وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس .

وقال ابن عبد البر[٢] : لا مطعن لأحد في إسناده .

كذا قال! وقد قال عباس الدوري في « تاريخ يحيى بن معين »[٣] عنه : ليس بمحفوظ .

وقال البيهقي[٤] : أعلّه الطّحاوي بأنّه لا يعلم قيسا يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثمّ روى بإسناده حديثا من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الرّاوي عمن روي عنه ، بل إذا روى الثّقة عمّن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره .

على أنّ قيساً قد توبع عليه ؛ رواه عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود[٥] .

وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة[٦] .

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (٣/ ٤٩١) .

(٢) التمهيد (٢/ ١٣٨) .

(٣) تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٩/ رقم١٠٧٦) .

(٤) مختصر الخلافيات (٥/ ١٥٧-١٥٨) .

(٥) سنن أبي داود (رقم٣٦٠٩) .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/ ١٦٨) .

وقال الترمذي في « العلل »[١] : سألت محمّداً عن هذا الحديث ؟ فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس .

قال الحاكم[٢] : قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه .

وأمّا رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقي[٣] : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

تنبيه

تقدمت طريقة لحديث أبي هريرة في « أدب القضاء » فلتستحضر هنا .

٢٩١٧ـ[٦٨٦١] . حديث جابر : أن النّبيّ ﷺ قضى بالشّاهد الواحد مع يمين الطّالب .

أحمد[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنه ، دون آخره . قال الترمذي : رواه الثوري وغيره ، عن جعفر ،

---

(١) العلل الكبير (ص٢٠٤/ رقم٣٦١) .

(٢) حكاه عنه البيهقي في الخلافيات (مختصره ٥/ ١٥٨) .

(٣) مختصر الخلافيات (٥/ ١٥٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٠٥) .

(٥) سنن الترمذي (رقم١٣٤٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (رقم٢٣٦٩) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٩-١٧٠) .

عن أبيه مرسلا ، وهو أصحّ .

وقيل : عن أبيه ، عن علي .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل »[١] عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل .

وقال الدارقطني في « العلل » : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله .

وقال الشافعي والبيهقي[٢] : عبد الوهاب وصله وهو ثقة .

قال البيهقي[٣] : رواه إبراهيم بن أبي حيّة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر رفعه : « أَتَانِي جِبْرائِيلُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بالْيَمِين مَع الشَّاهِد ، وَقَالَ : إنَّ يَومَ الأربِعَاء يَومُ نحسٍ مُسْتَمِرّ » .

وإبراهيم ضعيف جدا ، رواه ابن عدي[٤] وابن حبان[٥] في ترجمته .

فائدة

ذكر ابن الجوزي في « التحقيق »[٦] عَدَدَ مَن رواه ، فزادوا على عشرين صحابياً وأصحّ طرقه حديث ابن عباس ، ثمّ حديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود/[٧] وحسنه الترمذي ، وقد تقدم في « أدب القضاء » .

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٧/ رقم١٤٠٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٦٩-١٧٠) .

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٧٠) .

(٤) الكامل ، لابن عدي (١/ ٢٣٨) .

(٥) كتاب المجروحين (١/ ١٠٤) .

(٦) تحقيق أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي (٢/ ٣٩٢) .

(٧) [ق/ ٧١٤] .

٢٩١٨ـ[٦٨٦٢]ـحديث أبي هريرة : أن النّبيّ ﷺ قال : « اسْتَشَرْتُ جِبرِيل فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ والشَّاهِدِ ، فَأَشار عَلَيَّ بِالأَمْوَالِ لا تَعْدُو ذَلِكَ » .

الدارقطني[(١)] بإسناد ضعيف .

٢٩١٩ـ[٦٨٦٣]ـحديث علي : أنّه مرّ بقوم يلعبون بالشّطرنج فقال : ما هذه التماثيل الّتي أنتم لها عاكفون؟ .

ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » من طريق ميسرة بن حبيب ، عنه .
ورواه البيهقي[(٢)] وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي[(٣)] في « جزئه المشهور » على أنه كان تماثيل .

٢٩٢٠ـ[٦٨٦٤]ـحديث سعيد بن جبير : أنه كان يعلب بالشّطرنج استدباراً .

---

(١) قال في البدر المنير (٩/ ٦٦٩) : « هذا الحديث غريبٌ لا أعلم من خرَّجه مع كثرة طُرق هذا الحديث » وقال : « وَلَم أرَه في الدَّارقطني في مَظِنَّته وهو باب الفضائل ، ولا في "علله" ، فليتبع » . لكن حكمُ الحافظِ ابن حجر هنا على إسناده بالضَّعف يدلّ على أنّه وقف على مَصدره ، وكشف عن علَّةَ إسنادِه . وانظره من وجهٍ آخر في السِّلسلة الضّعيفة ، للشّيخ الألباني (رقم٢٧٥٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٢) .

(٣) قال ابن حجر ـ كما في هامش "الأصل" ـ : « كان بعد الثلاثمائة » .

الشافعي[١] وحكاه أيضا عن محمّد بن سيرين ، وهشام بن عروة .

٢٩٢١- حديث ابن الزبير وأبي هريرة : أنّهما كانا يلعبان بالشّطرنج .

[٦٨٦٥] . أمّا ابن الزبير ؛ فلم أره ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير ، كما ذكره الشّافعي عنه .

[٦٨٦٦] . وأمّا أبو هريرة ؛ فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج ، بسنده إليه .

٢٩٢٢- [٦٨٦٧] . حديث عثمان : أنه كانت له جارية تغنّي ، فإذا جاء وقت السَّحر قال : أمسكي فهذا وقت الاستغفار .

لم أجده موصولا .

٢٩٢٣- [٦٨٦٨] . حديث عمر : أنّه كان إذا سمع الدفّ بعث ، فإذا كان في النكاح أو الختان سكت ، وإن كان في غيرهما عمل بالدِّرَّة .

أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه »[٢] من حديث ابن سيرين : نُبِّئت أنّ عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، فإن كان عرساً أو ختانا أقرّه .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٣١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢١) .

٢٩٢٤ـ [٦٨٦٩] ـ حديث عمر : أنّه قال في القصّة المشهورة لأبي بكرة : تب أقبل شهادتك .

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب .

البيهقي[١] من طريق الشّافعي : أخبرنا سفيان : سمعت الزّهري يقول : زعم أهل العراق أنّ شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان : أنّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب نقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك . قال سفيان : سمى الزّهري الذي أخبره فحفظته ، ونسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر؟ فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب . قال الشافعي : فقلت : فهل شككت فيما قال لك؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شكٍّ .

وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شكّ ، ورواه البيهقي[٢] من طرق ، وعلقه البخاري بالجزم[٣] .

وأما قول الرافعي : وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب :

[٦٨٧٠]. فقد روى عنه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » : أنّه أبى أن يتوب من ذلك .

[٦٨٧١]. وروى محمّد بن إسحاق عن الزّهري عن سعيد بن المسيب ، قال : جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافعا ، وشبلا ، ثم استتاب نافعاً وشبلًا فتابا ،

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني .

فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضلَ القوم .

[٦٨٧٢] . وروى أبو داود الطيالسي : عن قيس بن الربيع ، عن سالم الأفطس ، عن سفيان بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده ، قال : أشهد غيري[١] .

وأما قوله : وكانت الصّحابة يرون عنه ؛ ففيه نظر ، فإني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة ، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النّهدي ، والأحنف بن قيس .

٢٩٢٥ـ[٦٨٧٣]ـحديث الزهري : مضت السنّة من رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النّساء/ [٢] في الحدود .

روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا[٣] وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق .

ولا يصح عن مالك .

ورواه أبو يوسف في « كتاب الخراج »[٤] عن الحجاج ، عن الزهري ، به .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة[٥] عن حفص بن غياث ، عن حجاج به .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٣) .

(٢) [ق/ ٧١٥] .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٢) من رواية الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

(٤) كتاب الخراج ، لأبي يوسف (ص١٦٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٨٧٦٣) .

٢٩٢٦ـ [٦٨٧٤] ـ حديث الزهري أيضا : مضت السنة بأنّه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن .

ابن أبي شيبة[١] : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، به بلفظ : فيما لا يطلع عليه غيرهن .

ورواه عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : مضت السنّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن .

٢٩٢٧ـ قوله : كانت عائشة وسائر أمّهات المؤمنين يروين من وراء الستر ، ويروى السامعون عنهن .

هو أمر مشهور في « كتب المسانيد » و « السنن » ، ولجميع أمّهات المؤمنين رواية ، حتى خديجة التي ماتت في حياته ﷺ ، إلّا زينب بنت خزيمة أم المساكين ، فلم أجد عنها شيئاً من رواية أحد عنها ، عن رسول الله ﷺ ، وهذا فيمن دخل بهن . وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت ، وفيهن من لم ترو ، والله أعلم .



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (رقم٧٤٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٥٤٢٧) .

٨٢

كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

٢٩٢٨ـ [٦٨٧٥] ـ حديث ابن عباس : « البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيه » .

البيهقي[١] من طريق الفريابي ، عن سفيان ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وفيه قصة . وهو في المتفق[٢] عليه بلفظ : « الْيَمِينُ عَلَى المدَّعَى عليه » حَسْبُ .

وعزاه[٣] ابن الرّفعة لمسلم فوهم . وزعم الأصيلي : أنّ قوله "لكن البينة . . . " إلى آخره من قول ابن عباس أُدرج في الخبر ، حكاه القاضي عياض[٤] .

وفي الباب :

[٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧] ـ عن مجاهد عن ابن عمر ، لابن حبان[٥] في حديث .

[٦٨٧٨] . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، للترمذي[٦] والدارقطني[٧] ، وإسناده ضعيف .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢) .

(٢) صحيح البخاري (رقم٢٥١٤) وصحيح مسلم (رقم١٧١١) .

(٣) يعني : حديثَ الباب .

(٤) في إكمال المعلم (٥/ ٥٥٥) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٩٩٦) .

(٦) سنن الترمذي (رقم١٣٤١) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٧ ، ٢١٨) .

*** حديث : « لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » .**

هو أوّل حديث ابن عبّاس المذكور في « الصحيحين » .

٢٩٢٩ـ[٦٨٧٩]ـ حديث : أنّ رجلًا من حضرموت ، وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إنّ هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . . . الحديث .

مسلم(١) من حديث وائل بن حجر بتمامه . والحضرمي هو وائل المذكور ، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس ، واسمه ربيعة .

*** حديث : قوله لهند بنت عتبة .**

تقدم في « النفقات » .

*** قوله في قصة ركانة : كانت امرأته تدَّعِي أنّه أراد أكثر من تطليقة ، وكان عليه أن يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف ، فأعاد عليه .**

قد تقدم الحديث في « الطلاق » وفيه التحليف .

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٣٩) .

٢٩٣٠- [٦٨٨٠] - حديث ابن عباس : أن النّبيّ ﷺ ألزم رجلًا بعد ما حلف بالخروج عن حقّ صاحبه ، كأنه عَرَف كَذِبَه .

أحمد[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] من حديث عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ﷺ ، فقال للمدّعي : « أَقِم البَيِّنَةَ » ، فلم يُقمها ، فقال للآخر : « احْلِفْ » ، فحلف بالله الّذي لا إله إلا هو ، ماله عندي شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « بَلَى قَدْ فَعَلْتَ/[٤] ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلّا الله » .

وفي رواية الحاكم : فقال : « بَلْ هُو عِنْدَكَ ، ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ » ، ثُمَّ قال : « شَهَادَتُكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَفَّارَةُ يَمِينِكَ » .

وفي رواية أحمد : فنزل جبريل على النّبيّ ﷺ فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حقًّه ، فأمره أن يعطيه ، وكفارة يمينه معرفته لا إله إلا الله .

وأعله ابن حزم[٥] بأبي يحيى ، قال : وهو مِصْدع الْمُعَرْقَب ، وكذا قال ابن عساكر : إنه مِصْدع .

وتعقّبه المزي[٦] بأنّه وهم ، قال : بل اسمه زياد ، كذا سَمّاه

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٤-٩٦) .

(٤) [ق/٧١٦] .

(٥) المحلى (٩/ ٣٣٨) .

(٦) تحفة الأشراف (٤/ ٣٩٠) .

أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣] في هذا الحديث .

وأعله أبو حاتم[٤] برواية شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن البختري بن عبيد ، عن ابن الزبير مختصرا : أنّ رجلا حلف بالله كاذباً فَغُفر له . قال : وشعبة أقدم سماعاً من غيره .

وفي الباب :

[٦٨٨١] ـ عن أنس من طريق الحارث بن عبيد ، عن ثابت ، عنه . قال أبو حاتم[٥] : ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن ابن عمر .

قلت : أخرجهما البيهقي[٦] . والحارث بن عبيد : هو أبو قدامة .

٢٩٣١ـ [٦٨٨٢] ـ حديث ابن عمر : أن النّبيّ ﷺ ردّ اليمين على طالب الحقّ .

الدارقطني[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] ، وفيه محمّد بن مسروق ، لا يعرف ،

---

(١) تهذيب المزي (٩/ ٥٣٠) .

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٨) .

(٣) تهذيب المزي (في الموضع السابق) .

(٤) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٤١-٤٤٢/ رقم١٣٢٧) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٤٠/ رقم١٣٢٣) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٣٧) .

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٣) .

(٨) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٠) .

(٩) السنن الكبرى (١٠/ ١٨٤) .

وإسحاق بن الفرات مختلف فيه .

ورواه تمام في « فوائده »[١] من طريق أخرى عن نافع .

٢٩٣٢- [٦٨٨٣] . حديث أبي موسى : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير ، فأقام كلّ واحدٍ منهما بينةً أنه له ، فجعله النّبيّ ﷺ بينهما .

أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ؛ فقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في « صحيحه »[٧] ، واختلف فيه على سعيد ابن أبي عروبة ؛ فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى[٨] .

وقيل : عنه ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أنّ رجلا . . .

---

(١) فوائد تمام (رقم٤٥٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٠٢) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٦١٣-٣٦١٥) .

(٤) سنن النسائي (رقم٥٤٢٤) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٩٤-٩٥) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨) .

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٥٠٦٨) .

(٨) في الأصل : (عن أبي موسى ، عن أبيه) وخرج الصواب في "م" وصحّحه .

قال البخاري[١] : قال سماك بن حرب : أنا حدَّثتُ أبا بردة بهذا الحديث . فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه .

ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك[٢] ، عن حماد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة مرسلا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب ، فقال : أنا حدثت به أبا بردة .

وقال الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا .

[٦٨٨٤]. ورواه ابن أبي شيبة[٥] عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن تميم بن طرفة : أن رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البيّنة أنه له ، فقضى النّبيّ ﷺ به بينهما .

ووصله الطبراني[٦] بذكر جابر بن سمرة فيه ، بإسنادين في أحدهما : حجاج ابن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر : ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

٢٩٣٣ـ[٦٨٨٥]ـحديث : أنّ رجلين تداعيا دابّةً وأقام كلّ واحد منهما بيّنةً أنّها دابّته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده .

---

(١) العلل الكبير ، للترمذي (ص٢١٢-٢١٣/ رقم٣٧٩) .

(٢) علل الدارقطني (٧/ ٢٠٣-٢٠٥/ رقم١٢٩١) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٩٨ ، ٩٠٩٦) .

(٦) المعجم الكبير (رقم١٨٣٤-١٨٣٥) .

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من حديث جابر ، وإسناده ضعيف .

٢٩٣٤- [٦٨٨٦] . حديث : أنّ خصمين أتيا رسول الله ﷺ ، وأتى كلّ واحد منهما بالشّهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له السهم .

أبو داود في « المراسيل »[٣] عن سعيد بن المسيب ، نحوه .

ووصله الطبراني في « الأوسط »[٤] بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي ، وهو من أوهامه .

ورواه البيهقي[٥] مرسلا ، وقال : اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ، ثم ساقه[٦] من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة وسليمان بن يسار ، نحوه .

[٦٨٨٧] . وأخرج أيضا[٧]/ [٨] من جهة أبان ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، نحوه ، موقوفا .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٦) .

(٣) مراسيل أبي داود (رقم٣٩٨) .

(٤) المعجم الأوسط (رقم٣٩٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٩) .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

(٨) [ق/ ٧١٧] .

٢٩٣٥ـ [٦٨٨٨] . حديث عمر في تحويل اليمين على المدّعي .

ذكره الشافعي[١] عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة ، فبرئ منها ، فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا .

[٦٨٨٩] . وروى عبد الملك بن حبيب في « الواضحة » : أخبرنا أصبغ ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان التُّجيبي أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ طِلْبَةٌ عِند أَحَدٍ فَعَلَيْه الْبَيّنَةُ ، وَالْمَطْلُوبُ أَوْلى بِالْيَمِين ، فَإِن نَكَل حَلَف الطَّالِبُ وَأَخَذَه » . وهذا مرسل .

٢٩٣٦ـ [٦٨٩٠] . حديث : تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف .

الشافعي[٢] من حديث عكرمة بن خالد : أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام .

وإسناده منقطع .

[٦٨٩١] . وروى عبد الرزاق[٣] من رواية سعيد بن المسيب : أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم .

---

(١) الأم ، للشافعي (٧/ ٣٧) .

(٢) الأم ، للشافعي (٧/ ٣٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٢-٣٣) .

باب القافة

٢٩٣٧-[٦٨٩٢]- **حديث عائشة : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « أَلَمْ تَرَيْ [أَنَّ][(١)] مُجَزِّزاً المدْلَجِي نَظَر إِلَى زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَأُسامةَ بن زَيدٍ قَد غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا بِقَطيفَةٍ ، وبدَتْ أقدامُهُمَا فقال : إنّ هَذِه الأقدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .**

متفق عليه[(٢)] .

٢٩٣٨- قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة ؛ لأنه كان طويلًا ، أقنى الأنف ، أسود ، وكان زيد قصيرا ، أخنس الأنف ، بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ ؛ لأنهما كانا حِبَّه ، فلما قال المدلجي ذلك ، ولا يرى إلّا أقدامهما ، سرّه ذلك . انتهى .

فأما ألوانهما ؛ فقال أبو داود[(٣)] : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود .

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) صحيح البخاري (رقم٣٥٥٥) وصحيح مسلم (رقم١٤٥٩) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٢٢٦٧) .

ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال : كان زيد شديد البياض[١] .

وقال إبراهيم بن سعد : كان زيد أبيض أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل .

وأما كونهما ؛ كانا حبه :

[٦٨٩٣] ـ ففي « صحيح مسلم »[٢] من حديث ابن عمر في بعث أسامة ، وأنه ﷺ قال في خطبته : « وَإِنْ كَان أَبُوه لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَه » .

ونقل عياض : أن زيداً كان أزهر اللّون ، وكان ابنُه أسامة أسود .

٢٩٣٩ـ [٦٨٩٤] ـ قوله : يروى عن عمر : أنه دعا قائفا في رجلين ادّعيا مولوداً .

الشّافعي[٣] والبيهقي[٤] بسند صحيح إلى عروة : أن عمر دعا قائفاً ، فذكره .

وعروة عن عمر منقطع .

٢٩٤٠ـ [٦٨٩٥] ـ حديث : أن أنس بن مالك شكّ في ابنٍ له فدعا القائف .

---

(١) الذي في سننه (رقم٢٢٦٨) قال أبو داود : وسمعت أحمد بن صالح يقول : « كان أسامةُ أسودَ شديدَ السَّواد مثل القارّ ، وكان زيد أبيض مثل القطن » .

(٢) صحيح مسلم (رقم٢٤٢٦) .

(٣) الأم ، للشافعي (٦/ ٢٤٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣) .

الشافعي[١] وابن أبي شيبة من رواية حميد ، عن أنس ، به .

٢٩٤١- [٦٨٩٦] . قوله : يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس .

لم أجد له أصلا .

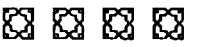

(١) معرفة السن والآثار (رقم٦٠٠٣) .

٨٣

كِتَابُ العِتْقِ

٢٩٤٢ـ[٦٨٩٧]**ـحديث : « مَنْ أَعْتَق نَسْمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضواً مِنْه مِن النَّار حَتَّى فَرْجَه بِفَرْجِهِ » .**

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة ، وفيه تقييد الرّقبة/[٢] بكونها مسلمة . [٦٨٩٨] . وأخرجه الحاكم[٣] من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة .

*** وأحمد[٤] من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة .**

وتقدم في « الوصايا » .

٢٩٤٣ـ[٦٨٩٩]**ـقوله : وروي : « مَن أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ فِدَاءَهُ مِن النَّار » .**

أحمد[٥] من حديث عقبة بن عامر .

٢٩٤٤ـ[٦٩٠٠]**ـحديث : « أيّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَق امْرَأً مُسْلِماً كَان فِكَاكَهُ مِن النَّارِ » الحديث .**

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥١٧) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٩) .

(٢) [ق/٧١٨] .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١١-٢١٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٨٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥٠) .

أبو داود[١] والترمذي[٢] من حديث عمرو بن عبسة .
[٦٩٠١] . وأحمد[٣] والنسائي[٤] من حديث أبي موسى .

٢٩٤٥ـ[٦٩٠٢] . حديث : « مَن أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ فكان لَهُ مَالٌ يَبْلُغ ثَمَنَ الْعَبْد قُوِّمَ عَلَيه الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأُعْطِى شُرَكاءُه حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وإلَّا فَقَد عَتق مِنْه مَا عَتَق » .

وفي رواية : « مَن أَعْتَق شِرْكاً لَه فِي عَبْد عتَق مَا بَقِي فِي مَالِه إذَا كَان لَهُ مَالٌ يَبْلُغ ثَمَن الْعَبْدِ » .

وفي رواية : « إذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَق أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، وَكَان لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ كُلّه » .

وفي رواية : « مَن أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَان لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَهُو عَتِيقٌ » .
متفق عليه[٥] بهذه الألفاظ كلّها وزيادة .

*** حديث أبي هريرة : « لا يُجزِي وَلَدٌ وَالِدَه إلَّا أَن يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَه » .**

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٩٦٦) .
(٢) سنن الترمذي (رقم١٥٤١) .
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٠٤) .
(٤) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٤٨٧٨) .
(٥) صحيح البخاري (رقم٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٥٣) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠١) .

مسلم[١] ، وتقدم في « خيار المجلس » .

٢٩٤٦- [٦٩٠٣] - حديث الحسن ، عن سمرة : « مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُو حُرٌّ » .

أحمد[٢] والأربعة[٣] .

قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حَمّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة ، عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد .

وقال علي بن المديني : هو حديث منكر .

وقال البخاري[٤] : لا يصح .

[٦٩٠٤] - ورواه ابن ماجه[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] والحاكم[٨] من طريق

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٥١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٨) .

(٣) سنن أبي داود (رقم٣٩٤٩) ، وسنن الترمذي (رقم١٣٦٥) والسنن الكبرى ، للنسائي (رقم٤٨٩٨) ، وسنن ابن ماجه (رقم٢٥٢٤) .

(٤) العلل الكبير (ص٢١١/ رقم٣٧٥) ، وعبارته : قال الترمذي : سألت محمدا عن الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن ، عن سمرة ، إلا من حديث حماد بن سلمة » .

وعبر عن ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٠٨) بقوله : « وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث » .

(٥) سنن ابن ماجه (رقم٢٥٢٥) .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٤٨٩٧) .

(٧) سنن الترمذي (رقم١٣٦٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٤) .

ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قال النسائي[١] : حديث منكر .

وقال الترمذي[٢] : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ .

وقال [البيهقي][٣] : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

ورد الحاكم هذا[٤] : بأنّه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد .

وصححه ابن حزم[٥] وعبد الحق[٦] وابن القطان[٧] .

٢٩٤٧ـ[٦٩٠٥]ـحديث : روي أنّه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر . وروي : أنه أقرع مرّة بالنّوى .

قال ابن الصلاح في كلامه عن « الوسيط » ليس لهذا صحة .

*** حديث : عمران بن حصين : أنّ رسول الله ﷺ دعا بستّة مملوكين أعتقهم رجل عند موته ، فجزّأهم ثلاثة أجزاء .**

---

(١) السنن الكبرى ، للنسائي (٣/ ١٧٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٧) .

(٣) في النسخ الخطيّة : "الطبراني" ، وكتب في هامش "الأصل" : « لعلّه البيهقي ، كذا نُقل عن المؤلّف » ، وهو كذلك ، انظر : السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٤) .

(٥) المحلى ، لابن حزم (٩/ ٢٠٢) .

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٧) .

مسلم[١] ، وقد تقدم في « الوصايا » ، وكرره المؤلف في هذا الباب .

٢٩٤٨- قوله : وفي حديث عمران أن قيمتهم كانت متساوية .

لم أره .

٢٩٤٩- [٦٩٠٦] . قوله : أجمع الصّحابة على وجوب الضّمان على من غَرّ بحرية أمة رجلًا حتى نكحها ، وأتت منه بولد ، فإن الولد ينعقد حرا ، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة .

البيهقي[٢] من حديث الشافعي ، عن مالك أنه : بلغه عن عمر وعثمان ذلك . وإطلاق الإجماع باعتبار أنّهما لا يُعرَف لهما في ذلك مخالف .

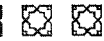

(١) صحيح مسلم (رقم١٦٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢١٩) .

باب الولاء

٢٩٥٠ـ [٦٩٠٧] ـ حديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

متفق[١] عليه من حديث عائشة .

٢٩٥١ـ [٦٩٠٨] ـ حديث : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .

الشافعي[٢] عن محمّد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، بهذا .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » [٣]/ [٤] من طريق بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار . وكذلك رواه البيهقي[٥] .

وقال في « المعرفة »[٦] : كأنّ الشّافعي حدّث به من حفظه ، فنسي "عبيد الله ابن عمر" من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في « كتاب الولاء » له عن أبي

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥٣٦) وصحيح مسلم (رقم١٥٠٤) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص٣٣٨) .

(٣) صحيح مسلم (رقم٤٩٥٠) .

(٤) [ق/٧١٩] .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) .

(٦) معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٠٧) .

يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، [به][١] .

وقال أبو بكر النيسابوري[٢] : هذا خطأ ؛ لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطني[٣] من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن رسول الله ﷺ .

قال البيهقي[٤] : ورويناه من طريق ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قال الطبراني[٥] تفرد به ضمرة . يعني باللفظ المذكور . .

قال البيهقي[٦] : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ، عن ضمرة ، على الصواب كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه .

وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في « مسند عبد الله ابن دينار » له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه ، عنه .

ورواه الترمذي[٧] من حديث يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

---

(١) من "م" و"هـ" .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) .

(٣) كذا قال! وإنما هو البيهقي (١٠/ ٢٩٢) ساقه بعد ذكره كلام أبي بكر النيسابوري بالإسناد المذكور .

(٤) انظر : السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٣) .

(٥) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٣) .

(٦) في المصدر السابق .

(٧) سنن الترمذي (رقم٢١٢٦) .

نافع ، عن ابن عمر . وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار .

وروى الحاكم[١] من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل لفظ أبي يوسف . والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية .

قال البيهقي[٢] : ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ .

[٦٩٠٩] ـ ورواه أبو جعفر الطبري في « تهذيبه » وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٣] والطبراني في « الكبير » من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وظاهر إسناده الصحّة ، وهو يعكّر على البيهقي ، حيث قال عقب حديث أبي يوسف[٤] : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

* حديث : النهي عن بيع الولاء وعن هبته .

تقدمت الإشارة إليه ، وهو في « الموطأ »[٥] و « المسند »[٦] و « الستة »[٧] وغيرها .

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤١) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٣) .

(٣) معرفة الصحابة (١٥٩٢-١٥٩٣/ رقم٤٠١٣) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) .

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٨٢/ رقم٢٠) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٥٣٥) ، وصحيح مسلم (رقم١٥٠٦) ، وسنن أبي داود (رقم٢٩١٩) وسنن الترمذي (رقم١٢٣٦) ، وسنن النسائي (رقم٤٦٥٧) وسنن ابن ماجه (رقم٢٧٤٧) .

* حديث : « لَنْ يُجزِيَ وَالِدٌ وَلَدَه إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَه فَيُعْتِقَه » .

تقدم .

٢٩٥٢ـ[٦٩١٠] ـ حديث : « مَولَى الْقَوْمِ مِنهُمْ » .

أصحاب « السنن »[١] وابن حبان[٢] من حديث أبي رافع ، وفيه قصة .

وفي الباب :

[٦٩١١] ـ عن عتبة بن غزوان عند الطبراني[٣] .

[٦٩١٢] ـ وعمرو بن عوف عنده ، وعند إسحاق ، وابن أبي شيبة .

[٦٩١٣] ـ وعن أبي هريرة عند البزار .

[٦٩١٤] ـ وعن رفاعة بن رافع عند أحمد[٤] والحاكم[٥] وفي « الأدب المفرد »[٦] للبخاري .

* حديث : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْس فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ » . الحديث .

---

(١) سنن أبي داود (رقم١٦٥٠) ، سنن الترمذي (رقم٦٥٧) سنن النسائي (رقم٢٦١٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٣٢٩٣) .

(٣) المعجم الكبير (ج١٧/ ١١٨/ رقم٢٩١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٧٣) .

(٦) الأدب المفرد (رقم٧٥) .

(٧) صحيح البخاري (رقم٢٥٦٠) وصحيح مسلم (رقم١٥٠٤) .

متفق عليه[١] من حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدّم .

*** حديث : أنّ بنتاً لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النّبيّ ﷺ نصف ميراثها للبنت ، والنصف للمعتقة .**

تقدم في « الفرائض » .

*** حديث : « ثَلاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ . . . » الحديث .**

تقدم في « الطلاق » وأن لفظ "العتاق" لا يصح .

٢٩٥٣ـ[٦٩١٥]ـ حديث الأعمش ، عن إبراهيم عن ، عمر : إذا كانت الحرّة تحت المملوك فولدت ولداً ، فإنه يعتق بعتق أمّه ، وولاؤه لموالي أمّه ، فإذا أُعتق الأبُ جر الولاء إلى موالي أبيه .

البيهقي[٢] ، وقال : هذا منقطع ، وروي موصولا ، ورواه[٣] بذكر/[٤] الأسود بين إبراهيم وعمر .

٢٩٥٤ـ [٦٩١٦] ـ حديث هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الزبير

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٣٠٦) .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) [ق/٧٢٠] .

ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج ، كانت تحت عبدٍ فولدت منه أولاداً ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضى عثمان بالولاء للزبير .

البيهقي[١] كما عزاه إليه ، وذكر عن عثمان في ذلك اختلافا[٢] .

٢٩٥٥- [٦٩١٧] . حديث : أنّ علياً قضى في عبدٍ كانت تحته حرّة فولدت أولادا ، فعتقوا بعتاقة أمّهم ، ثم أعتق أبوهم بعد أنّ ولاءهم لعصبة أمّهم .

البيهقي[٣] به .

٢٩٥٦- [٦٩١٨] . حديث ابن مسعود : أنه قال : العبد يجرّ ولاءه إذا أعتق .

البيهقي[٤] به .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧) .

(٢) قال : « هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه ، وروي عن الزهري ، عن عثمان منقطعا بخلافه » ثم ذكره بإسناده وفيه : « وإنما الولاء لا يجر » ، ثم قال : « كذا قال! والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدها ، ومراسيل الزهري رديئة » . السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٧) .

(٤) السنن الكبرى (في الموضع السابق) .

٢٩٥٧ـ [٦٩١٩] ـ قوله : وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم .

لم أره .

٢٩٥٨ـ [٦٩٢٠] ـ حديث عمر وعثمان : أنّ الولاء للكبر .

رواهما البيهقي[١] من طريق سعيد بن المسيب ، عنهما .

ورواه عبد الرزاق[٢] عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنّ عمر وعلياً وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر .

وعن يزيد ، عن أشعث ، عن الشعبي عن الثلاثة مثله[٣] .

ورواه سعيد بن منصور ، من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علي وزيد وعبد الله[٤] .

٢٩٥٩ـ [٦٩٢١] ـ حديث : لا يرثن إلا من أعتقن .

ابن أبي شيبة[٥] من طريق الحسن قوله .

والبيهقي[٦] من طريق إبراهيم : كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النّساء من الولاء إلا ما أعتقن .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٦٢٣٨) .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/ ٣٠٣) .

(٤) أخرجه أيضا في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٣) من طريق شعبة ، عن المغيرة ، به .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١١٥٥٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٦) .

٨٤

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

٢٩٦٠ـ[٦٩٢٢]ـ حديث جابر : أن رجلا دبّر غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال النّبيّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْم بن النَحَّام .

وفي رواية : أن رجلا من الأنصار أعتق عبداً له عن دُبُر منه ، لا مال له غيره ، وعليه دَين ، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فباعه ، وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه .

أما الرواية الأولى ؛ فمتفق عليها[١] من طرق .

ورواه الأربعة[٢] وابن حبان[٣] والبيهقي[٤] من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة .

وأمّا الرواية الأخرى ؛ فلم أرها في شيء من طرقه . نعم في النسائي[٥] أن النّبيّ ﷺ لما دفع ثمنه إليه قال : « اقْضِ دَيْنَكَ » .

٢٩٦١ـ[٦٩٢٣]ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُث » .

---

(١) صحيح البخاري (رقم٢١٤١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) ، وصحيح مسلم (رقم٩٩٧) .

(٢) سنن أبي داود (رقم٣٩٥٥-٣٩٥٧) ، سنن الترمذي (رقم١٢١٩) ، سنن النسائي (رقم٤٦٥٢-٤٦٥٤ ، ٥٤١٨) وسنن ابن ماجه (رقم٢٥١٢ ، ٢٥١٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٩٣٠ ، ٤٩٣٤) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٨-٣١٣) .

(٥) سنن النسائي (رقم٥٤١٨) .

البيهقي[١] من حديث نافع ، عنه . وفيه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

ورواه الشافعي[٢] عن علي بن ظبيان ، وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته .

قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر .

[٦٩٢٤] ـ ورواه الدارقطني[٣] من حديث عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، مرفوعا بلفظ : « المدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ ، وَهُو حُرٌّ مِنَ الثُّلُث » .

قال أبو حاتم[٤] : عبيدة منكر الحديث .

وقال الدارقطني في « العلل » : الأصح وقفه . وقال العقيلي[٥] : لا يعرف إلّا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث .

وقال أبو زرعة[٦] : الموقوف أصحّ .

وقال ابن القطّان[٧] : المرفوع ضعيف .

وقال البيهقي[٨] : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٢) الأم ، للشافعي (٨/ ١٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٩٦) .

(٥) الضعفاء ، للعقيلي (٣/ ٢٣٤) .

(٦) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٢/ رقم٢٨٠٣) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

[٦٩٢٥]. وروى[١] من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلًا : أن رجلا أعتق عبداً له عن دُبر فجعله النّبيّ ﷺ من الثّلث .

[٦٩٢٦]. وعن علي كذلك موقوفا عليه[٢] .

[٦٩٢٧]. وروى[٣] بسنده عن عثمان بن أبي شيبة[٤] أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ .

* حديث عمر : أنّه أجاز/[٥] وصية غلام ابن عشر سنين .

تقدم في « الوصايا » .

* حديث عائشة : أنها باعت مدَّبرة سحرتها .

الشافعي والحاكم . وتقدم في « باب دعوى الدم والقسامة » .

٢٩٦٢- [٦٩٢٨]. حديث ابن عمر : أنّه دَبّر جاريتين ، وكان يطأهما .

مالك في « الموطأ »[٦] عن نافع ، عنه ، بهذا . والشافعي عنه به[٧] .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) يُوهم هذا التّعبير أنّه عند البيهقي ، وإنّما هو عند ابن ماجه في سننه (رقم٢٥١٤) ، وهو كذلك في البدر المنير (٩/ ٧٣٧) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) [ق/ ٧٢١] .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨١٤) .

(٧) الأم ، للشافعي (٨/ ٢٥) .

٨٥

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

٢٩٦٣ـ [٦٩٢٩] ـ حديث : « مَنْ أَعَانَ غَارِماً أَوْ غَازِياً أَوْ مُكَاتَباً فِي كِتَابَتِهِ ، أَظَلَّه الله في ظِلِّه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلّه » .

الحاكم[١] من حديث سهل بن حنيف به بلفظ : « مَن أَعَانَ مُجَاهِداً في سَبيلِ الله أَوْ غَارِماً في عُسْرَتِه أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِه أَظلَّه الله يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه » ، والبيهقي[٢] عنه به .

٢٩٦٤ـ [٦٩٣٠] ـ حديث : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » .

يأتي ، وقد رواه مالك في « الموطأ »[٣] عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا . ورواه ابن قانع من طريق أخرى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، وأعله[٤] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٩٧-٩٨ ، ٢١٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٤) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٨٧) .

(٤) كذا قال الحافظ ! والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٣١) من جهة عبدالباقي بن قانع ، فقال : « ومن طريق عبدالباقي بن قانع ـ راوي الكذب ـ عن موسى بن زكريا ، عن عباس بن محمد ، عن أحمد بن يونس ، عن هشيم بن جعفر بن إياس ، عن نافع ، عن ابن عمر (فذكره) ، ثم قال : « وهذا خبر موضوع بلاشك ، لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ، ولا من حديث أحمد بن يونس ، ولا من حديث هشيم ولا من حديث جعفر بن إياس ، ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر ، إنما يعرف من قول ابن عمر وغيره ، ولا يدرى من موسى بن زكريا أيضا » ، هكذا ذكر ابن حزم ، وهكذا أعله ، وهكذا نقله ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٤-٧٤٥) ، وقد سقط أول سياق العبارة الذي فيه ذكر ابن حزم ـ كما أشار إليه المحقق ـ ويبدو أنه سقط أيضا من نسخة الحافظ ابن حجر ، فظنّ أن الإعلال لابن قانع ، وليس له ، وإنّما هو إعلال به . والله أعلم .

٢٩٦٥ـ [٦٩٣١] ـ **حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « الْمُكَاتَبُ قِنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ كِتَابَتِه دِرْهَمٌ » .**

أبو داود[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] من طرق .

رواه النسائي[٤] وابن حبان[٥] من وجه آخر ، من حديث عطاء ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، في حديث طويل . ولفظه : « وَمَن كَانَ مُكَاتَباً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضاهَا إلَّا أُوقِيَّة فَهُو عَبْدٌ » .

قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ .

وقال ابن حزم[٦] : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله ابن عمرو .

وقال الشافعي[٧] في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلّا عمرو بن شعيب ، ولم أرَ من رضيتُ من أهل العلم يُثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٩٢٦) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (٢٥٠٢٦) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٨) .

(٤) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٢٥٠٢٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٢١) .

(٦) المحلى (٩/ ٢٣١) .

(٧) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/ ٣٨٦) .

٢٩٦٦- [٦٩٣٢] . حديث بريرة : أنّها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت : إن باعوك ويكون لي الولاء صببتُ لهم صباً ، فراجعتهم ، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء . . . الحديث .

متفق عليه[١] من حديث عائشة .

[٦٩٣٣] . ورواه النسائي[٢] من حديث بريرة نفسها .

٢٩٦٧- [٦٩٣٤] . حديث عثمان : أنّه غضب على عبد له فقال : لأعاقبنّك ، أو لأكاتبنك على نجمين .

البيهقي[٣] من طريق مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكا لعثمان . . . فذكره مطولا ، وفيه قصّة للزّبير معه .

٢٩٦٨- [٦٩٣٥] . حديث علي : الكتابة على نجمين .

قال ابن أبي شيبة[٤] : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن علي قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ؛ رُدّ إلى الرِّقّ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) السنن الكبرى (رقم٥٠١٧) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٠-٣٢١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم١٤٥٤) .

٢٩٦٩ـ[٦٩٣٦]ـ قوله : اشتهر عن الصّحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين .

رواه البيهقي[١] من فعل عثمان ، وابن عمر ، وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى .

٢٩٧٠ـ[٦٩٣٧]ـ حديث علي : « يُحَطّ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَدْرَ رُبُعِ كِتَابَتِه » .

النسائي[٢] والحاكم[٣] من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، مرفوعاً وموقوفا[٤] . وصحّح الموقوف النّسائي ، كذا قال البيهقي[٥] والدارقطني[٦] .

وقال عبد الحق[٧] : رواه ابن جريج ، عن عطاء بن السائب ، عن السلمي مرفوعاً ، وابن جريج : إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية [الوقف][٨] أصحّ .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٠ ، ٣٣٥) .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٠٣٤-٥٠٣٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩٧) .

(٤) في الأصل : (موقوفا ومرفوعا) وما أثبته من "م" و"هـ" .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٩) .

(٦) علل الدارقطني (٤/ ١٦٤) .

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١) .

(٨) في الأصل : (الموقوف) ، والمثبت من "م" و"هـ" .

٢٩٧١- [٦٩٣٨] . حديث ابن عمر : أنّه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، وحطّ عنه خمسة آلاف .

مالك في « الموطأ » [(١)] بهذا . وأخرجه البيهقي[(٢)] من طريق أيّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٢٩٧٢- [٦٩٣٩] . حديث أبي سعيد المقبري : اشترتني امرأةٌ من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع/ [(٣)] مائة درهم . . . الحديث .

رواه البيهقي[(٤)] بتمامه .

٢٩٧٣- [٦٩٤٠] . قوله : روي عن عمر إجبار السيّد فيما إذا عجّل المكاتب النّجوم قبل الْمَحِلّ .

الدارقطني[(٥)] من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه قال : اشترتني امرأة من بني ليث . . . فذكر قصّته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجَّلًا .

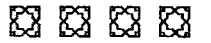

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٠) .

(٣) [ق/ ٧٢٢] .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٢) .

٨٦

كِتَابُ السِّيَرِ

٢٩٧٤ـ[٦٩٤١]ـ حديث ابن عباس : « أَيّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِي حُرَّةٌ عَن دُبُرٍ مِنْهُ » .

أحمد[١] وابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] وله طرق . وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو ضعيف جداً .

[٦٩٤٢]ـ وفي رواية للدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث ابن عباس أيضا : « أمّ الْوَلَدِ حُرّةٌ وإنْ كَانَ سقطاً » . وإسناده ضعيف أيضاً .

والصحيح أنّه من قول ابن عمر .

٢٩٧٥ـ[٦٩٤٣]ـ حديث ابن عمر : « إذَا أَوْلَدَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَمَاتَ عَنْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ » .

الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] مرفوعا وموقوفا . قال الدارقطني : الصحيح وقفه

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣١٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (رقم٢٥١٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٠-١٣٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧) .

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ١٣١) .

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦) .

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٩) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣-٣٤٤) .

عن ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي ، وعبد الحق[١] وكذا رواه مالك في « الموطأ »[٢] موقوفا على عمر .

وقال صاحب « الإلمام » : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة . قيل : ولا يصح مسنداً .

٢٩٧٦ـ[٦٩٤٤]. حديث : أنه ﷺ قال في مارية : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا »

ابن ماجه[٣] من حديث ابن عباس بلفظ : ذكرت أمّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » .

وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف جداً .

قال البيهقي[٤] : وروي عن ابن عباس من قوله . قال : وله علة ، رواه مسروق ، عن عكرمة ، عن عمرو ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عمر ، عن عمر . قال : فعاد الحديث إلى عمر .

وله طريق أخرى رواه البيهقي[٥] من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم : « أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ » . وهو معضل .

وقال ابن حزم[٦] : صحّ هذا بسندٍ ، رواته ثقات ، عن ابن عباس .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٧٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (رقم٢٥١٦) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٧) .

(٦) المحلى (٩/ ٢١٩) .

ثم ذكره[١] من طريق قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو ، وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وتعقّبه ابن القطان[٢] : بأن قوله : "عن محمد بن مصعب" خطأ ، وإنما هو "عن محمّد" . وهو ابن وضاح . عن مصعب . وهو ابن سعيد المصيصي . وفيه ضعف .

٢٩٧٧- [٦٩٤٥]. حديث ابن عمر : « أُمُّ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ ، وَتَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا » .

الدارقطني[٣] بمعناه وقد سبق إسناده .

٢٩٧٨- [٦٩٤٦] . حديث جابر : كنّا نبيع أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، لا نرى بذلك بأساً .

أحمد[٤] والشافعي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] والبيهقي[٨] من حديث أبي

---

(١) المحلى (٩/ ١٨) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٥-٨٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٤-١٣٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢١) .

(٥) معرفة السن والآثار (رقم٦١٣٧) .

(٦) السنن الكبرى ، للنسائي (رقم٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠) .

(٧) سنن ابن ماجه (رقم٢٥١٧) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨) .

الزبير : أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنّبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً .

[٦٩٤٧] . ورواه أبو داود[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] من حديث جابر أيضاً وزاد : وفي زمن أبي بكر . وفيه[٤] : فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

[٦٩٤٨] . ورواه الحاكم[٥] من حديث أبي سعيد ، وإسناده ضعيف .

قال البيهقي[٦] : ليس في شيء من الطّرق أنّه اطّلع على ذلك وأقرّهم عليه ﷺ .

قلت : نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك .

وقال الخطابي[٧] : يحتمل أن يكون/ [٨] بيع الأمهات كان مباحاً ثمّ نهى عنه النّبيّ ﷺ في آخر حياته ، ولم يشتهر ذلك النهي ، فلما بلغ عمر نهاهم .

٢٩٧٩ـ [٦٩٤٩] . قوله : خالف ابن الزبير في ذلك .

البيهقي[٩] من طرق ، منها : عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء

---

(١) سنن أبي داود (رقم٣٩٥٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم٤٣٢٤) .

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ١٩) .

(٤) أي وزاد أيضاً . من هامش "الأصل" .

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨-١٩) .

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨) .

(٧) معالم السنن (٥/ ٤١٤) .

(٨) [ق/ ٧٢٣] .

(٩) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨م) .

رجلان إلى ابن عمر فقال : من أين أقبلتما ؟

قالا : من قبل ابن الزبير ، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا .

قال : ما أحل لكم ؟

قال : أحل لنا بيع أمهات الأولاد .

قال : أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع ، أو توهب ، أو تورث ، يستمتع بها ما كان حياً ، فإذا مات فهي حرّة .

٢٩٨٠- قوله : إنّ الصّحابة اتّفقت على أنّه لا يجوز بيع أمّهات الأولاد ، في عهد عمر وعثمان . قال : ومشهور عن علي أنه قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على أنّ أمهات الأولاد لا يُبَعن ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن ، فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك مع رأي عمر أحبّ إلينا من رأيك وحدك . فيقال : إنه رجع عن ذلك .

قلت : الأوّل ذكره مستنبطا من حديث علي ، وحديث علي :

[٦٩٥٠]- أخرجه عبد الرزاق[١] عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدة السلماني : سمعت عليًا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمّهات الأولاد أن لا يُبَعن ، ثم رأيت بعدُ أن يُبعَن . فقال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إلَيّ من رأيك وحدك في الفرقة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٢٢٤) .

وهذا الإسناد معدود في أصحّ الأسانيد .

ورواه البيهقي[١] من طريق أيوب .

[٦٩٥١]ـ وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياتَه ، وعثمان حياتَه ، فلما وليت رأيت أن أُرِقَّهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال رأي علي وعمر في الجماعة أحَبّ إلي من قول عليّ حين أدرك الاختلاف .

وقوله : فيقال : إن عليا رجع عن ذلك .

قلت :

[٦٩٥٢]ـ أخرجه عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح . والله أعلم .

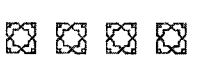

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣-٣٤٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم١٣٢٢٤) .

آخر الكتاب

تم مختصر تخريج أحاديث الرافعي رضي الله عنه لسيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل العلامة رحلة الحفاظ حافظ العصر ، فريد الدهر ، عمدة الحفاظ والمُحَدِّثين ، شهاب المِلَّة والدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي ، الشهير بابن حجر رحمه الله تعالى[١] .

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الله المقري مؤدب الممالك بالشام . . . في شهر ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مئة .

ثم جاء بعد هذا ما نَصُّه : قال رَحِمَهُ اللَّهُ : فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقا في شوال سنة ثلاثة عشر وثمان مئة ، حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلما . ثم فرغ منه تتبعا في جمادى الآخرة سنة عشرين وثمان مئة .

ثم جاء في آخر النسخة ما نصه[٢] : قوبلت هذه النسخة المباركة على نسخة قرأت على المؤلف .

وكتب رحمه الله عليها بخطه بعد فراغه من القراءة عليه : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد : فقد قرأ علي جميع هذا الكتاب ، وهذا المجلد هو الرابع منه صاحبه السيد الشريف العالم العلامة صدر المدرسين ، ومفيد الطالبين ، تاج الدين عبد الله ابن عمر بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن حمزة بن محمد بن ناصر بن علي بن الحسين بن إسماعيل بن الحسن بن

---

(١) ذكر بهامش الأصل ما نصه : « هذا خَطّ الحافظ برهان الدّين النّاجي رحمه الله تعالى ، وهو كاتب كثير من الحواشي والإلحاقات في هذا الكتاب » .

(٢) [ق/ ٧٢٤] .

أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق الشافعي الحسيني ، وقابله بأصلي الذي بخطي ، وقد أذنت له أن يرويه عني بروايتي له لأصله عن شيخنا الحافظ العلامة سراج عمر بن على بن أحمد الأنصاري ، الشهير بابن الملقن وروايتي عن غيره من المشايخ ، وأن يروي عني جميع ما تجوز عني روايته من المسموعات والمجازات ، وما جمعته في الفنون ، وما لي من نظم ونثر . وكان ذلك في مجالس آخرها في الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وثمان مئة . قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل ، المصري حامدا مصليا مسلما . انتهى . . . . . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ثم ختمت بهذا النص :

وفرغ من مقابلته على هذه النسخة المباركة في ثاني شهر الله المحرم الحرام من . . . . أحيا الله صاحبها في خير وعافية بمنه وكرمه وبجاه محمّد نبيه ﷺ .

* * * *

قال العبد الفقير إلى الله أبو عبد الرّحمن محمّد الثّاني بن عُمر . عامله الله بِلُطفه وعَفوه. : تَم.بِعون الله وتوفِيقِه.توثيقُ نصوص هذا الكِتَاب في ليلة الاثنين الثّالث من شهر الله الحرام ذي الحجّة ، لعام أربعةٍ وعشرين وأربعمائة بعد الألف من هجرة المصطفى ﷺ ، ثمّ انتهيت من مقابلته عَلى أصوله الخطيّة ، في صباح يوم السّبت ، غُرّة ربيع الأوّل ، سنةَ ستٍّ وعشرين وأربعمائة بعد الألف ، وذلك بالمدينة النّبويّة على ساكنها أفضل الصّلاة وأتَمّ التّسليم .

فهارس

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

صنعة وترتيب

أبو محمد اشرف بن عبد المقصود

الجزء السابع

أضواء السلف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار أضواء السلف

الرياض : الربوة - الدار الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد
ص.ب ١٤١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٦٤١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

لصاحبها

فهارس

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الآثار

فهرس المصنفات الواردة

فهرس الرواة المتكلم فيهم

فهرس فوائد في السماعات

فهرس الكتب

١

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	١ ، ٢	٦٥٩ ، ٦٦١
﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾	٧	٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨

البقرة

﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه ﴾	١٢٤	١٩٩
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾	١٢٥	١٥٧٦
﴿ طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾	١٢٥	٣٤٨
﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾	١٥٩	١١٣٢
﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض ﴾	١٦٨	٣٠٥١
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾	١٨٤	١٤٦٥ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٤
﴿ فعدة من أيام أخر ﴾	١٨٤	١٤٥٥
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾	١٩٦	١٥٢٣ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨
﴿ فإن أحصرتم فما استيسر ﴾	١٩٦	١٧٠١
﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾	٢٠١	١٥٨٤ ، ١٥٩٥
﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾	٢٢٢	٤٤٩
﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	٢٢٢	٢٣٥٣
﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ﴾	٢٢٣	٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ .

﴿ الطلاق مرتان ﴾	٢٢٩	٢٤٣٩
﴿ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾	٢٣٧	٢٣٨٦
﴿ فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا ﴾	٢٣٩	١٠٦٢
﴿ إذا تداينتم بدين ﴾	٢٨٢	١٨١٧
آل عمران		
﴿ تعالوا إلى كلمة سواء ﴾	٦٤	٣٥٢
﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	٩٧	١٥٠٤ ، ١٥١٠
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾	١٥٩	٣٢٠٠
النساء		
﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾	٣	٢٢٤٨
﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾	٣	٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧
﴿ فإن آنستم منهم رشدًا ﴾	٦	١٨٥٦
﴿ فإن كن نساء فوق اثنين ﴾	١١	٢٠٣٤
﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت﴾	٢٤	٢٩٢٥
﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾	٢٤	٢٢٨٢
﴿ ومن لم يستطع منكم طولًا ﴾	٢٥	٢٣٢٨
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾	٢٩	٤٠٦
﴿ أو لامستم النساء ﴾	٤٣	٣٥٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا ﴾	٤٣	٣٩

﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	٤٣	٣٩٥ ، ٣٩٦
﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾	٤٣	٤٠١
﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي ﴾	٩٧	٢٨٦١
﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾	١٠١	١٤٢
﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا ﴾	١٢٨	٢٤٢١
﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين . . ﴾	١٤١	٢٥٩٠
المائدة		
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾	٣	١٥٠٠
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	٣٣	٢٧٩٥ ، ٢٧٩٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود ﴾	٥١	٢٣٢٤
﴿ والله يعصمك من الناس ﴾	٦٧	٢١٦٨
﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾	١٠٦	٢٥١٢
الأنعام		
﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾	٣٨	٣١٣٠
﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات ﴾	٧٩	٣٠٢٨
﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا ﴾	١٤٥	٣٠٧٠
﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على ﴾	١٥٦	٢٣٣٢
الأعراف		
﴿ يا بني آدم ﴾	٣١	٢٠٤٧

﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾	٣١	٨٢٨
﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾	٣٣	٢٨٠١
﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾	١٨٠	٣١٣٢
﴿ وإذا قرئ القرآن ﴾	٢٠٤	١٠٠٠
الأنفال		
﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾	١	٢١٠٢
﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ﴾	٤١	٢٠٩٥
﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾	٦٧	٢٩٢١ ، ٢٩٢٢
التوبة		
﴿ براءة ﴾	١	١٥٩٩
﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾	٦٠	٢١٣٨
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾	١٠٣	٢٧٠٤
﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾	١٠٨	٢٩٨
هود		
﴿ وإنا لنراك فينا ضعيفًا ﴾	٩١	٢٢٩٢
يوسف		
﴿ إن الحكم إلا لله ﴾	٤٠	٢٧١٤
الحجر		
﴿ ولقد آتيناك سبعًا من المثاني ﴾	٨٧	٦٦٩

	الاسراء	
﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾	٧٩	٢١٦٤
	الكهف	
﴿ الحق من ربكم ﴾	٢٩	٢١٤٢
	مريم	
﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث ﴾	٥ ، ٦	٢٢٠٥
﴿ تكاد السموات يتفطرن ﴾	٩٠	٢١٨٥
﴿ إنه كان بي حفيا ﴾	٤٧	٣١٣٢
	طه	
﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾	٥٥	١٢٣١
	الحج	
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾	٣٠	٣١٨٥
﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾	٣٢	٣٠٢١
	المؤمنون	
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾	٥	٢٣٥٣
﴿ فتبارك الله ﴾	١٤	٧٢٧
	النور	
﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾	٦	٢٥٠١ ، ٢٥٠٢
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾	٣١	٢٢٥٤
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾	٣٣	٣٢٠٥

﴿ أو صديقكم ﴾ ٦١ ٢٤٠٥

﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ ٦١ ٢٤٠٥

النمل

﴿ وورث سليمان داود ﴾ ١٦ ٢٢٠٥

العنكبوت

﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ﴾ ٤٨ ٢١٨١ ، ٢١٨٢

لقمان

﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ ٦ ٣٢٢٠

السجدة

﴿ آلم . تنزيل ﴾ ١ ٦٧٩ ، ٦٨١

الأحزاب

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة ﴾ ٢١ ٢٤٦٢

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ ٢٨ ٢١٧٥

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم ﴾ ٤٩ ٢٤٥١

﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ ٥٠ ٢١٧٤

﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ ٥٢ ٢١٧٣ ، ٢١٧٤

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ ٥٩ ٢٤٤٢

يس

﴿ يس ﴾ ١ ١١٥٥ ، ١١٥٦

﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ ٦٩ ٢١٨١ ، ٢١٨٩

ص

﴿ ص ﴾ ١ ٨٤٦

الزمر

﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم ﴾ ١٠ ١٥٠

الأحقاف

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ١٥ ٢٤٧٦

﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ ٢٠ ٣١٣٦

محمد

﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ٤ ٢٩٢١

الحجرات

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ ٢ ٢٢٢٩

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ٩ ٢٦٩٥

ق

﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ١ ١٠٠٦ ، ١٠٩٠

النجم

﴿ والنجم ﴾ ١ ٨٤٤

القمر

﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ١ ٩٤٥ ، ١٠٩٠

	الواقعة	
﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾	٩٦	٦٨٩
	المجادلة	
﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في ﴾	١	٢٤٨٧
	الحشر	
﴿ ما أفاء الله على ﴾	٧	٢٠٩٣
﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾	١٠	٢٩٣٦
	الممتحنة	
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم ﴾	١٠	٢٩٩٠
	الجمعة	
﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾	٥	٣٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي ﴾	٩	٩٩٩
﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا ﴾	١١	١٠٠١
	الطلاق	
﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾	١	٢٥٢٥
﴿ إلا أن يأتين بفاحشة ﴾	١	٢٥٥٥
	التحريم	
﴿ يا أيها النبي لم تحرم ﴾	١	٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٦٢
	الملك	
﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾	١	٦٦٣ ، ١٠٠٦

	المدثر	
﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤	١١٧١
	الإنسان	
﴿ هل أتى على الإنسان ﴾	١	٦٨١
	النبأ	
﴿ عم يتساءلون ﴾	١	١٠٩٠
	التكوير	
﴿ إذا الشمس كورت ﴾	١	١٠٠٦
	الانشقاق	
﴿ إذا السماء انشقت ﴾	١	٨٤٥
	الأعلى	
﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾	١	٦٨١ ، ٦٨٩ ، ٨٧٩ ، ٩٤٥ ، ١٠٤٣ ، ١٠٩٠
	الغاشية	
﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾	١	١٠٤٣ ، ١٠٩٠
	الشمس	
﴿ والشمس وضحاها ﴾	١	٦٨٠ ، ٩٤٥ ، ١٠٩٠
	الضحى	
﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾	١	٩٤٥
﴿ ووجدك عائلًا فأغنى ﴾	٨	٢١٧٣ ، ٢٣٠٠

	العلق	
﴿ اقرأ باسم ربك ﴾	١	٨٤٥
	الزلزلة	
﴿ إذا زلزلت ﴾	١	٨٦٤ ، ٨٨٢
	العاديات	
﴿ ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾	١١	١٥١
	التكاثر	
﴿ الهاكم ﴾	١	٨٨٢
	العصر	
﴿ والعصر ﴾	١	٨٨٢
	الكوثر	
﴿ فصل لربك وانحر ﴾	٢	٧٨٠ ، ١٠٧٠
	الكافرون	
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾	١	٨٦٤ ، ٨٨٢
	النصر	
﴿ إذا جاء نصر الله ﴾	١	٨٨٢
	الإخلاص	
﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	٨٤٢
	الفلق	
﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	١	٢٦٨٩

٢

فهرس الأحاديث المرفوعة

حرف الألف

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الأئمة ضُمناء ، والمؤذنون أمناء	أبو هريرة	٩٩٤	٥٧٧
الأئمة من قريش	أنس بن مالك	٥٧٠٠	٢٦٩٧
أبايعك على أن لا تشركي بالله	عائشة	٥٧٨٤	٢٧٣٢
ابتغوا في أموال اليتامي	يوسف بن ماهك	٢٧٥٥	١٣١٣
ابتهر ابن أبي الصعبة	-	٤٠١٠	١٨٥٧
أبخل الناس من بخل بالسلام	عبد الله بن مغفل	٦٠٦٧	٢٨٧٧
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	أبو هريرة	٢٩٣٤	١٣٨٧
أبدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر	٢٩٣٦	١٣٨٧
ابدَأْنَ بميامنها	أم عطية	٢٣٧٦	١١٦٣
أبدأوا بما بدأ الله به	جابر	٣٤٣٠	١٥٩٢
أبردوا	المغيرة	٨٤٧	٥٠٦
أبردوا بالظهر	ابن عمر	٨٣٢	٥٠٢
» » » »	عائشة	٨٣٣	٥٠٣
أبغض المباح إلى الله الطلاق	ابن عمر	٥١٧٦	٢٤٣٣
أبغض الناس إلى الله ثلاثة	ابن عباس	٥٥٥٢	٢٦٣١
أبى سائر أزواج النبي ﷺ	أم سلمة	٣١١٤	١٤٦١
أتؤديان زكاته	عمرو بن شعيب	٢٨٧٧	١٣٦٢
أتاكِ شيطانك	عائشة	٥٣٣	٣٢٢
أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء	قيس بن سعد	٣٩٧	٢٥٥
أتانا مصدق رسول الله ﷺ	سويد بن غفلة		١٣٠١
أتاني جبرائيل وأمرني أن أقضي	جابر		٣٢٣٩
أتاني جبريل فأمرني	السائب	٣٣٣٥	١٥٥٨

أتاني ناس من عبد القيس	أم سلمه	٨٨٦	٥٢٢
أتت النبي ﷺ بواكٍ	جابر	٢٢٩٢	١١٣٦
اتجروا في مال اليتامي	أنس	٢٧٥٦	١٣١٣
أتريد أن تميتها موتات	ابن عباس	٦٤١٢	٣٠٢٨
أتريدين الحج ؟	عائشة	٣٦٨٩	١٧٠٢
أتشهد أن لا إله إلا الله ؟	ابن عباس	٢٩٥٣	١٣٩٧
أتشهدان أني رسول الله ؟	ابن مسعود	٦١٤٦	٢٩٠٥
أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟	رجل من الأنصار	٥٢٩٨	٢٤٩٦
أتعطيان زكاته ؟	أسماء بنت يزيد	٢٨٨٠	١٣٦٤
اتقوا اللاعِنَيْنِ	أبو هريرة	٤٣٧	٢٧٥
اتقوا الملاعن وأعدوا	الشعبي	٤٥٨ ، ٤٣٤	٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
إتمام الحجّ والعمرة أن تحرم	عمر ، وعلي		٢٠٨١
أتموا فإنا قومٌ سفرٌ	عمران	٣٤٤٣	١٥٩٨
أتي النبي ﷺ بفرس معروري	جابر بن سمرة	٢٠٥١	١٠٤١
أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة	فضالة بن عبيد	٣٧٧٢	١٧٤١
أتي رسول الله ﷺ بشارب	عبد الرحمن بن أزهر	٢٨١٣	
أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية	ابن عباس	٥٧٩٣	٢٧٣٥
أتى رسول الله ﷺ ونحن	أبو مسعود الأنصاري	١٣٧٥	٧٥٢
إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر	-		٢٣٤٩
أتيت المدينة في فداء أهل بدر	جبير بن مطعم	١٥٤٠	٨٢٧
أتيت رسول الله ﷺ من خلفه	ابن عباس	١٣٢٨	٧٣٠
أتيت عمر بزكاة مالي	ابن عمر	٢٧٦٧	١٣١٥
أثبت لنا النصف	الصلت بن زبيد	٢٨٥٣	١٣٤٩

الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	٤٢٧٢
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٥٨٤٣
اجتنبوا هذه القاذورات	ابن عمر	٥٨١١
اجثوا على الركب ثم قولوا	عامر بن خارجة	٢٢٦٠
اجثوا على الركب ، وقولوا	سعد	٢٢٩٨
أجرك على قدر نصبك	عائشة	٦٦٦٤
اجعلن في الآخرة كافورًا	أم عطية	
اجعلها في فقراء أهلك	أبو طلحة	٤٢٣٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل	ابن عمر	١٦٤٨
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	١٢٢٨
اجلدوه مائة سوط	سعيد بن سعد	
اجلس فقد آذيت	عبد الله بن بسر	٢٠٥٨
اجلسوا خالفوهم	عبادة بن الصامت	٢٤٢٢
أحابستنا هي ؟	عائشة	٣٥٤٤
أحب الثياب إلى الله البيض	-	
أحب الضحايا إلى الله أغلاها	أبو الأسود الأنصاري	٦٣٩٥
احتجبا منه	ميمونة ، أم سلمة	٤٧٨٥
احجج عن أبيك	أبو رزين العقيلي	٣٢٣٩
أحججت ؟	أبو موسى	٣٣٠٣
إحرام المرأة في وجهها	ابن عمر	٣٥٧٧
احضروا مكانه	أنس	٧١
احفروا وأوسعوا وأعمقوا	هشام بن عامر	٢٥٤٣
احفظوا علينا صلاتنا	-	٩٣٤
أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	٣٦

	٢٠٢٩
	٢٧٦١
	٢٧٤٤
	١١٢٣
	١١٣٨
	٣١٤٤
	١١٦٥
	٢٠٠٤
	٨٧٦
	٦٨٩
	٢٧٤٨
	١٠٤٤
	١١٨٠
	١٦٣٧
	١٥٥٥
	٣٠٢١
	٢٢٤٩
	١٥١٩
	١٥٤٧
	١٦٥٥
	٨٤
	١٢٢٢ ، ١٢٤٨
	٥٤٦
	٥١ ، ٣١٢٣

أحلف بالله الذي لا إله إلا هو	ابن عباس	٥٣٢٣	٢٥٠٩
أحلُّوا من إحرامكم	جابر	٣٥٠٩	١٦٢٣
أحي والداك ؟	ابن عمر		٢٨٧٠
أخبرني جبريل أن من صلَّى عليَّ	عبد الرحمن بن عوف	١٥٩٨	٨٥٤
اختر إحداهما	-	٤٩٦٨	٢٣٣٥
اختر أربعًا منهن وفارق سائرهن	ابن عمر	٤٩١٧	٢٣١٢
اختر أيهما شئت	فيروز الديلمي		٢٣٠٨
اختضبي	سوداء بنت عاصم	٣٣١٤	١٥٥٢
أخذ رسول الله ﷺ من قِبَلِ القبلة	بريدة	٢٥٧٦	١٢٣٢
أخذ من العسل العشر	ابن عمر		٣٤٠
أخذْت بالحزمِ	أبو قتادة	١٦٤٣	٨٧٣
أخذك شيطانك يا عائشة	-	٥٣٣	٣٢٣
آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ	-	١٥٦٧	٨٣٩
آخر طعام أكله رسول الله ﷺ	عائشة		٢١٧٧
آخر ما عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٦٢٨٨	٢٩٦٥
آخر ما كبر رسول الله ﷺ	الفرات بن سلمان	٢٤٨٣	١٢٠٥
أخرج إلى الغابة وائتني	سهل	١٩٦٨	١٠١٥
اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر	عمر	٢٠٠٢	١٠٢٦
اخرجوا بسم الله ، قاتلوا	ابن عباس	٦١٤١	٢٩٠٣
أخرجوا بنا من هذا الوادي	أبو هريرة	١٤٧٣	٧٩٥
أخرجوا اليهود من الحجاز	أبو عبيدة بن الجراح	٦٢٩١	٢٩٦٧
أخرجوا اليهود والنصارى	ابن عباس	٦٢٩٠	٢٩٦٧
اخرجي فجدّي نخلك	جابر	٥٤١٥	٢٥٥٢
إخوانكم خَوَلُكم	أبو ذر	٥٤٨٣	٢٥٩٥

أدّ الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	٤٣٩٠	٢٠٨٥
أدِّ العُشُور	أبو سيارة المتعي	٢٨٢٦	١٣٤١
أدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون	ابن عمر	٢٩٣٠	١٣٨٥
أداء الأمانة غسلُ الجنابة	أبو أيوب	٦٣٣	٣٨٢
ادخل فقال : إن في البيت سترًا	أبو هريرة	٥١٠١	٢٤٠٠
ادرءوا الحدود عن المسلمين	عائشة	٥٨٠٣	٢٧٤١
ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام	علي بن أبي طالب	٥٨٠٤	٢٧٤١
أدركت الناس كلهم	-	١١٠٩	٦٢١
ادْعُ بِهَا	الشريد بن سويد	٥٣٠٠	٢٤٩٧
ادعي الأنصارية	أم سلمة	٥٠١٠	٢٣٦٢
ادفعوا صدقة أموالكم إلىَ من ولاّه	ابن عمر		١٣٣١
ادفعوها إليهم ما صلُّوا الخمس	سعد بن أبي وقاص	٢٨٠٣	١٣٣٢
ادفنوا الأظفار والشعر	ابن عمر	٢٤٢٨	١١٨٣
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله	ميمونة	٦٣٦	٣٨٣
إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال	-	١٧٤٦	٩١٩ ، ١٠٢٤
إذا أتاك قُرْؤُك	فاطمة بنت أبي حبيش	٧٥٤	٤٦٥
إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه	جرير	٦٠٩٠	٢٨٨٤
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٢٠٠٥	١٠٢٧
إذا أتى أحدكم الغائط فلا	-	٤٥١	٢٨١
إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم	سراقة	٤٣٣	٢٧٤
إذا أتى أحدكم امرأته في الدم	ابن عباس	٧٣٩	٤٥٠
إذا أتى أحدكم أهله	أبو سعيد الخدري	٦٢٥	٣٧٨
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	أبو هريرة	٥٤٨٤	٢٥٩٥
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	أبو موسى الأشعري	٥٧٩٩	٢٧٣٨

إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار	سعد بن أبي وقاص	١٧٢٣	٩١١
إذا أتيت مضجعك	البراء		١١٤٩
إذا أتيتم الصلاة فأتوا	أنس	١٧٢٤	٩١١
إذا أتيتم الصلاة فأتوها	-		١٠٤٢
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما	-	٥٠٩١	٢٣٩٦
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر	عبد الله بن عمرو	٦٦٩٣	٣١٥٧
« « « « « «	عمرو بن العاص	٦٦٩١	٣١٥٧
إذا أحلت المرأة للرجل	طاوس	٣٩٨٠	١٨٣٦
إذا اختلف المتبايعان	ابن مسعود	٣٩٤١ ، ٤٩٤٤	١٨١٢ ، ١٨١٦
إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد	البراء	٢٣٢٣	١١٤٩
إذا أدرك أحدكم الركعتين	-		٩٤٧
إذا أدرك أحدكم سجدة	أبو هريرة	٨١٩	٤٩٨
إذا أدركتم الصلاة	عبد الله بن مغفل	١٤٧٣	٧٩٤
إذا أديت الزكاة فقد	أبو هريرة	٢٧٨٢	١٣١٩
إذا أديت زكاة مالك	أبو هريرة	٢٧٨٣	١٣٢٠
إذا أُذِّن في قريةٍ آمنها الله من عذابه	-	١٠٠٤	٥٨٢
إذا أذنت فترسل	جابر	٩٦٢	٥٦٠
إذا اذهبوا فارجموه	أبو هريرة	٤٠٥٢	١٨٩٢
إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة	ابن مسعود	٤٨١١	٢٢٦٢
إذا أرسلت كلبك المعلم	عدي بن حاتم	٦٣٤١	٢٩٩٥
إذا أرسلت كلبك وسميت	عدي	٦٣٥٢	٣٠٠٢
إذا استجمر أحدكم	-	٤٨٠	٢٩٤
إذا استكمل المولود خمس عشرة	أنس	٣٩٩٦	١٨٥١
إذا استنصح أحدكم أخاه	جابر بن عبد الله	٤٨٠٥	٢٢٥٩

إذا استهلّ السقط صلّي عليه	جابر	٢٤٣٠	١١٨٤
إذا استيقط أحدكم من منامه	–	٦٨	٨٣
إذا استيقظ أحدكم من الليل	أبو هريرة	٦٣	٧٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل	ابن عمر	٦٤	٧٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا	أبو هريرة	٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨	٧٥ ،
		١٨٨	١٩٨
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل	أبو هريرة	٦٣	٧٥
إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه	صخر بن العيلة	٦٢٦٢	٢٩٥١
إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة	أبو ذر	٨٣١	٥٠٢
« « « « « « «	أبو هريرة	٨٣٠	٥٠٢
إذا اشتد الحر فليسجد	عمر	٢٠٧١	١٠٤٨
إذا أصاب خُفَّ أحدكم أذى	أبو هريرة	١٤٨٢	٧٩٨
إذا أَفْضَى أحدكم بيده إلى فرجه	–	٥٥٤	٣٣٥
إذا أفلس الرجل وقد وجد	أبو هريرة	٣٩٨٤	١٨٤٠
إذا أقبل الظلام من ههنا	عمر، ابن أبي أوفى	٧٨٩	٤٨٤
إذا أَقْبَلَتِ الحيضة فدعي	فاطمة بنت أبي حبيش	٥٨٣ ، ٧٣٣	٣٥٥ ، ٤٤٨
إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم	عبد الله بن الأرقم	١٧٥٧	٩٢٣
إذا أقيمت الصلاة فلا ...	أبو قتادة	١٧٢١	٩١١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	أبو هريرة	١٦٨٤ ، ١٧٢٢	٨٩٣ ، ٩١١
إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم	أنس	١٧٥٩	٩٢٤
إذا أكل الصائم ناسيًا	–		١٤٢٣
إذا التقى الختانان	عائشة	٥٩٠ ، ٥٩١	٣٥٦ ، ٣٥٨
إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخفف	أبو هريرة	١٧٢٦	٩١٢
« « « « « « «	أبو مسعود البدري	١٧٢٧	٩١٢

إذا أَمَّ بقومٍ فليخفف	عثمان بن أبي العاص	١٧٢٨	٩١٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه	أبو هريرة	٧٠٦ ، ١١٥٣	٤٢٢ ، ٦٤١
إذا أمَّن الإمام	أبو هريرة	١١٩٩	٦٧٧
إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا	أبو هريرة	١٢٠٠	٦٧٨
إذا أنكح الوليان فالأول أحق	سمرة	٤٨٩٢	٢٣٠١
إذا بال أحدكم فلا يستقبل	-	٤٥٣	٢٨٢
إذا بال أحدكم فلا يَمُسَّ ذكره	-	٤٨٨	٢٩٧
إذا بال أحدكم فلينتثر	-	٤٦٣	٢٨٧
إذا بايعت فقل : لا خلابة	ابن عمر	٣٨٧٠ ، ٣٨٧٢	١٧٧٩ ، ١٧٨١
إذا بلغ أربعين رجلاً	أبو الدرداء	١٩١٤	٩٩٧
إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة	ابن مسعود	٢٩٠٤	١٣٧٠
إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق	جابر	٢٨٧٠	١٣٥٦
إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	أبو سعيد الخدري	٥٧١٦	٢٧٠١
إذا تبع أحدكم الجنازة	ابن مسعود	٢٤١٣	١١٧٦
إذا تحدثتم فتحدثوا	عمر	٤٠٣١	٢٠٤١
إذا تشهد أحدكم فليتعوذ	-	١٣٨٧	٧٥٤
إذا تشهد أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	١٣٧٢ ، ١٤٥٤	٧٥١ ، ٧٨٤
إذا تغوَّط أحدكم	جابر	٤٧٥	٢٩٢
إذا توجَّهتم إلى منىً	جابر		١٥٤٥
إذا توضأت فخلل الأصابع	لقيط	٣٧٣ ، ٣٧٩	٢٤٢ ، ٢٤٥
إذا توضأت فمضمض	-	٣١٢	٢١٠
إذا توضأتم فابدءوا	أبو هريرة	٣٤٧	٢٢٩
إذا توضأتم فأشربوا	-	٤٠٣	٢٥٨
إذا توضأتم فلا تنفضوا	-	٤٠٣	٢٥٧

إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا	جابر	٢٣٨٥	١١٦٧
إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم	أبو هريرة	٢٣٣٢	١١٥٢
إذا جئت الصلاة فوجدت الناس	يزيد بن عامر	١٧٣٨	٩١٧
إذا جاء أحدكم الشيطان	-	٥٦٣	٣٤٣
إذا جاء أحدكم والإمام	-	١٩٥٧	١٠١٢
إذا جامع الرجل زوجته	ابن عباس	٤٧٨٧	٢٢٥٠
إذا جلس أحدكم لحاجته	-	٤٧٥	٢٩١
إذا جلس الحاكم للحكم بعث	ابن عباس	٦٦٩٧	٣١٥٨
إذا جلستم فكان عند القعدة	أبو موسى	١٣٩٦	٧٦٠
إذا حاضت المرأةُ لم تصل	أبو سعيد	٧٣٥	٤٤٩
إذا حضر العشاء	ابن عمر	١٧٥٨	٩٢٤
إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر	شداد بن أوس	٢٣٦٣	١١٥٨
إذا حليتم مصاحفكم	أبي بن كعب	٢٨٨٩	١٣٦٦
إذا خافتا على ولديهما	-	٣١٢١	١٤٦٤
إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث	سهل بن أبي حثمة	٢٨٦٢	١٣٥٣
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع	-	٤٧٧٧	٢٢٤٥
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح	أبو حميد	٤٧٧٦	٢٢٤٥
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	٨٨٠	٨٨٥ ، ٥٢١
إذا دخل الحرم	ابن عمر	٣٣٥٣	١٥٦٥
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن	أم سلمة	٦٣٦٨	٣٠١١
إذا دخلت بيت صديقك من غير	قتادة	٥١١٢	٢٤٠٥
إذا دعوت فادع ببطن كفك	ابن عباس	١٢٧٧	٧١٣
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	جابر	٥٠٧٨	٢٣٩٢
» » » » » » »	أبو هريرة	٥١٠٦	٢٤٠٣

إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها	ابن عمر	٥٠٨١	٢٣٩٣
إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء	جابر	٥١١٠	٢٤٠٥
إذا دفنتموني أقيموا حول قبري	عمرو بن العاص	٢٦١٥	١٢٤٧
إذا دفنتموني ورششتم على قبري	–	٢٦١٣	١٢٤٧
إذا ذهب أحدكم الغائط	أبو هريرة	٤٢٧	٢٧٠
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	–	٤٦٥	٢٨٨
إذا رأيت البيت فقل :	ابن قسامة	٣٣٥٨	١٥٦٧
إذا رأيتم الهلال فصوموا	أبو هريرة	٣٠١٧	١٤٣١
إذا رأيتم آية فاسجدوا	ابن عباس	٢٢٥٨	١١١٩
إذا رأيتم ذلك فصلُّوا	جابر	٢٢٤٧	١١١٥
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة	جابر	٦٠٦٩	٢٨٧٨
إذا رأيتني هكذا فلا تسلّم عليّ	ابن عمر	٦٠٧١	٢٨٧٨
إذا رعف أحدُكم في صلاته	ابن عباس	١٤٥٩	٧٩٠
إذا رفعت رأسك من السجود	أنس	١١٤٦	٦٣٨
إذا ركع أحدكم فقال :	–	١٢٢٧	٦٨٨
إذا ركع أحدكم فلا يُدَبِّح	أبو سعيد الخدري	١٢١٩	٦٨٥
إذا ركعت فضع راحتيك	ابن عمر	١٢٠٧	٦٨٢
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة	–		١٦٢٠
إذا رميت بسهمك فغاب عنك	أبو ثعلبة	٦٣٥٤	٣٠٠٢
إذا رميتم الجمرة فقد حلّ	ابن عباس	٣٥٠٤	١٦٢١
إذا رميتم وحلقتم	عائشة	٣٥٠٢	١٦١٩ ، ١٦٢٥
إذا زالت الشمس فصلُّوا	–	٨٤٦	٥٠٦
إذا زُحِمَ أحدكم في صلاته	عمر	٢٠٧١	١٠٤٨
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها	أبو هريرة	٥٨١٩	٢٧٤٩

إذا زوج أحدكم عبده جاريته	عمرو بن شعيب		٢٢٥٢
إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم	ابن عباس	٤٠١٨	١٨٦٤
إذا سجد أحدكم فقال في سجوده	-	١٣١٥	٧٢٦
إذا سجدت فضع كفيك	البراء	١٢٩٤	٧١٧
إذا سجدتما فَضُمَّا بعض اللحم	يزيد بن أبي حبيب	١٢٢٢	٦٨٧
إذا سلم أحدكم فَلْيَلْتَفِت	جابر بن سمرة	١١١٨	٦٢٣
إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا	-	١٠١٦ ، ١٠٢٠	٥٨٨ ، ٥٩٠
إذا سوّي على الميت قبره	ضمرة بن حبيب	٢٦١٢	١٢٤٦
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣١	٤٤
إذا شربتم فاشربوا مصًّا	-	٢١١	١٦٢
إذا شك أحدكم فقام في الركعتين	-	١٥٥٦	٨٣٣
إذا شك أحدكم فلم يدر	عبد الرحمن بن عوف	١٥٦٠	٨٣٦
إذا شك أحدكم في صلاته	أبو سعيد	١٥٥٩	٨٣٤
إذا شهدت إحداكن المساجد	ابن مسعود	٢١٣٩	١٠٧٦
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد الخدري	١٥٣٣	٨٢٣
إذا صلى أحدكم فليجعل	أبو هريرة	١٥٣٤	٨٢٣
إذا صلَّى الإمامُ بقومٍ	البراء	١٧٧٢	٩٢٨
إذا صلَّى فرَّج بين يديه	عبد الله بن بحينه	١٣٢٥	٧٢٩
إذا صليتم الظهر فإنه	ابن عمرو	٧٨٥	٤٨٣
إذا صليتم على الميت	أبو هريرة	٢٤٩٣	١٢١٠
إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام	أبو ذر	٣١٦١	١٤٨٠
إذا صُمتم فاستاكوا الغداة	خباب	١٨٢ ، ٣٠٦١	١٥٢ ، ٤٤٢
إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه	أبو هريرة	٥٩٥٩	٢٨١٦
إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم	ابن عمر	٣٨٥٩	١٧٧٥

إذا عدم الرجل فوجد	ابن عمر	٣٩٨٧	١٨٤٢
إذا عَرَف يمينه من شماله	-	٨٦٠	٥١٤
إذا عطب ، لا تأكل منها	ابن عباس	٣٧٢٠	١٧١٦
إذا فرغ أحدكم من التشهد	أبو هريرة	١٣٨٨ ، ١٤٢٣	٧٥٤ ، ٧٦٩
إذا فسا أحدُكم في الصلاة	علي	١٤٥٧	٧٨٦
إذا قاء أحدكم أو رعف	أبو سعيد الخدري	١٤٦٠	٧٩٠
إذا قال أحدكم في صلاته : آمين	أبو هريرة	١١٩٩	٦٧٧
إذا قال القارئ ﴿ ولا الضالين ﴾	أبو هريرة	١١٩٩	٦٧٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة	رفاعة بن رافع	١١٩٤	٦٦٩
إذا قام أحدكم في المسجد	أبو هريرة	٤١٤٨	١٩٦٠
إذا قام أحدكم من الركعتين	المغيرة	١٥٥٦	٨٣٣
إذا قام أحدُكم من الليل	-	٢٣٧	١٦٨
إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	ابن عمر	١٠٩٢	٦١٦
إذا قام من النوم يشوص	-	١٩٤	١٥٥
إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة	-		٢٦١٧
إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا	أبو هريرة	١١٨٤	٦٦٠
إذا قلت لصاحبك أنصت	أبو هريرة	١٩٤٧	١٠٠٩
إذا قَمْتَ إلى الصلاة فأسبغ	أبو هريرة	١٠٨٥	٦١٣
إذا كان أحدكم بأرض فلاة	-	٩٢٧	٥٤٢
إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه	جابر		١٣٨٧
إذا كان أحدكم في الصلاة	-	٥١٥ ، ٥٦٥	٣١١ ، ٣٤٣
إذا كان أحدكم في شك من النقصان	-	١٥٦١	٨٣٦
إذا كان الرجل في أرض قِيٍّ	-	٩٢٧	٥٤٣
إذا كان دمًا أحمر فدينار	ابن عباس	٧٣٩	٤٥٠

إذا كان لإحداكن مكاتب	أم سلمة	٤٧٨٢	٢٢٤٨
إذا كان مطرٌ وابلٌ فصلوا	عبد الرحمن بن سمرة	١٧٥٤	٩٢٢
إذا كانت الهبة لذي رحم	سمرة	٤٢٢١	١٩٩٤
إذا كانت بالرجل جراحة	ابن عباس	٦٥٩	٣٩٦
إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم	أبو هريرة	٥١٤٠	٢٤١٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم	أبو زيد الأنصاري	١٧٩٦	٩٣٦
إذا كفّن أحدكم أخاه	جابر	٢٣٩٥	١١٧١
إذا كنت في الصبح	أبو محذورة	٩٧١	٥٦٤
إذا كنتم خلفي فلا تقرءُوا إلا بفاتحة	عبادة بن الصامت	١٢٠٢	٦٨٠
إذا لا تلج النار بطنك	أم أيمن	٥٣	٦٦
إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه	أبو هريرة	٦٠٦١	٢٨٧٥
إذا لقيت عدوّك فادعهم	بريدة		٢٩٥٩
إذا لقيت وكيلي فخذ منه	جابر	٤٠٤٩	١٨٩١
إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق	أبو هريرة	٦٣٠٣	٢٩٧٠
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	أبو مسعود البدري	٦٨٢٠	٣٢٢١
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	أبو هريرة	٤١٧٢	٢٠٧٢ ، ١٩٧٤
إذا مات أحد من إخوانكم	أبو أمامة	٢٦١١	١٢٤٦
إذا مَرَّ المارُّ بين يدي أحدكم	أبو سعيد الخدري	١٥٣٣	٨٢٢
إذا مست إحداكن فرجها	–	٥٥٤	٣٣٨
إذا مسَّكم شيء فاغسلوه	–	٤٤٩	٢٨٠
إذا ناب أحدكم شيء في صلاته	سهل بن سعد	١٥١٥	٨١٥
إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه	البراء	٢٣٢٣	١١٤٩
إذا نام العبد في صلاته	أنس	٥٢٩	٣٢١
إذا نام العبد وهو	–	٥٣٠	٣٢٢

إذا نسي أحدكم صلاةً	ابن عباس	١٤٤٦	٧٨٠
إذا نسي أحدكم صلاة	أنس	٨٦٣	٥١٥
إذا نسي أحدكم صلاة أو نام	–		٥١٥
إذا وجب فلا تبكينَّ باكية	جابر بن عتيك	٢٦٣٧	١٢٥٥
إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي	–	١٥٢٧	٨١٩
إذا وجد أحدكم في بطنه	أبو هريرة	٥٦٠	٣٤١
إذا وجد فيه أثر سهمك	عدي بن حاتم	٦٣٥٦	٣٠٠٣
إذا وجدْتَ الماء فأمسَّه جلدَك	أبو ذر	٦٩٤	٤١٥
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا	عمر	٦٢١٩	٢٩٣٢
إذا وَطِئها في إقبال الدم فدينار	–	٧٣٩	٤٥٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣٧	٥٤
إذا وقع بأهله وهي حائض	–	٧٣٩	٤٥٠
إذا ولغ الكلب في الإناء	–	٣٢	٤٦
إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع	–	٨٩	٩٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣٠ ، ٨٩	٤٣ ، ٩٢
اذكروا اسم الله وكلوا	عائشة	٦٣٥٩	٣٠٠٤
أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر	ابن عباس	١٩٢٠	٩٩٩
أذّنا زمن رسول الله ﷺ بقباء	سعد القرظ	٨١٩	٤٩٧
الأذنان من الرأس	–	٤٠٨	٣٦١
إذنها صمتها	عائشة	٤٨٧٠	٢٢٩١
اذهب فاغسله وكفنه	علي	٢٤٣٨	١١٨٨
اذهب فغيبه	عبد الله بن الزبير	٤٩	٦٤
اذهب فقد احرزت نفسك من النار	–	٤٧	٦٢
اذهبوا به إلى حائط بني فلان	أبو هريرة	٢٠١٣	١٠٣٢

اذهبوا به فارجموه	أبو هريرة	٤٠٥٢	١٨٩٢
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	–		٢٧٨٤
اذهبي حتى تلدي	بريدة		٢٦١٧
أراني أتسوّك بسِواك	ابن عمر	٢٥٨	١٧٤
أرأيت إذا منع الله الثمرة	أنس	٣٩١٩	١٨٠٣
أرأيت لو كان على أبيك دين	ابن عباس		١٥١٦
أربعٌ من سُنَن المرسلين	أبو أيوب	٢١٥	١٦٤ ، ٢١٥٦
أربعون دارًا	عائشة	٤٣٦٢	٢٠٧٠
ارتفعوا عن محسر	ابن عباس	٣٤٧٢	١٦٠٧
ارجع فأتمّ وضوءك	–	٣٨١	٢٤٧
ارجعوا فقد كفيتم بغيركم	أبو الصديق الناجي	٢٢٧٩	١١٣١
أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر	أبو هريرة	٢٢٦٣	١١٢٥
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	أنس		٢٠٢١
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة	عائشة	٣٤٨٧	١٦١٢
الأرض كلها مسجدٌ إلا	أبو سعيد الخدري	١٤٧٤	٧٩٥
الإرضاع ما أنبت اللحم	ابن مسعود	٥٤٣٥	٢٥٦٥
أرضعيه تحرمي عليه	سهلة بنت سهيل	٣١١٣	١٤٦١
أرضوا مصدّقيكم	جرير	٢٨٠١	١٣٣١
ارفع عمامتك	–	١٣٠٤	٧٢٢
ارفعوا عن بطن عرنة	ابن عباس	٣٤٧١	١٦٠٧
أرقها	أبو طلحة		١٩٠٧
» »	أنس	٣٩٧٢	١٨٣٠
اركب دابتك وسر أمامها	كعب بن مالك	٢٤٣٩	١١٨٩
اركع حتى تطمئن راكعًا	–	١٣٣٦	٧٣٣

ارملوا	ابن عباس	٣٤٢٠	١٥٨٩
ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف	–	٣٥٣٠	١٦٣١
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان	أبو هريرة	٦٥٨٩	٣١٠٢
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم	سلمة بن الأكوع	٦٥٦١	٣٠٩٠
ارموا وأنا مع ابن الأدرع	سلمة بن الأكوع	٦٥٨٧	٣١٠٢
أُريت جعفرًا ملكًا يطير	أبو هريرة	٥٢٣٧	٢٤٥٩
أريد أن أزوجك هذا	أبو هريرة	٤١٢٣	١٩٤١
أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر	أبو موسى	١١٠١	٦١٩
أزيدك عليه	عمرو بن حريث	٤١٤٣	١٩٥٨
أسألك بكل اسم سميت به نفسك	ابن مسعود	٦٦٤٣	٣١٣٣
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	٣١٢	٢٠٨ ، ٣٠٨
استأذنت ربي أن أزور قبر	أبو هريرة	٢٦١٨	١٢٤٩
استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة	عائشة	٣٤٨٦	١٦١٢
استاكوا بهذا	–	٢٠٨	١٦١
استاكوا عَوْضًا	–	٢١١	١٦١
استسقى وحوَّل رداءه	جابر	٢٣٠٧	١١٤١
استسقى وعليه خميصة	عبد الله بن زيد	٢٣٠٦	١١٤٠
استشرت جبريل في القضاء	أبو هريرة	٦٨٦٢	٣٢٤٠
استصبحوا به ولا تأكلوه	أبو هريرة	٢١٠١	١٠٦٣
استعمل رجلاً من الأزد	أبو حميد	٢٧٦٩	١٣١٧
استعينوا بطعام السحر	ابن عباس	٣٠٣٨	١٤٣٦
استغفروا لأخيكم	عثمان	٢٦١٠	١٢٤٥
استنثروا مرتين	–	٣١٣	٢١٠
استنزهوا من البول	–	٤٥٠ ، ٤٤٥	٢٨١ ، ٢٧٩

استهلال الصبيّ العطاس	عمر	٢٤٣٥	١١٨٧
استهما فيه	أبو هريرة		٢٥٩٣
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٢٤٢٥	١١٨٢
أسرقت ؟	–	٥٨٧٥	٢٧٧٩
أسفروا بالفجر	رافع بن خديج	٨٤٩	٥٠٧
اسق يا زبير ثم أرسل الماء	–	٤١٦٤	١٩٦٦
أسقطت من رسول الله ﷺ سقطًا	عائشة	٦٤٤٦	٣٠٤٣
اسكبي عليّ	الربيع بنت معوّذ	٣٨٩	٢٥٢
اسكتي فوالله لا أقربها	قتادة	٥١٩١	٢٤٤١
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	عائذ المزني	٦٣٠٠	٢٩٧٠
أسلمتما ؟	خبيب بن إساف	٦١٢٩	٢٨٩٧
اسمع وأطع	أبو ذر	١٧٧٦	٩٣٠
اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم	أم الحصين	٥٧١١	٢٧٠٠
اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم	–	١٧٧٤	٩٣٠
الأسنان سواء ، الثنية والضرس	ابن عباس	٥٥٨٨	٢٦٤٨
الأسوكة ثلاثة	–	٢٧٧	١٨٤
اشتري واشترطي لهم الولاء	عائشة		١٧٥٤
اشتهر السعي من غير رقي	–	٣٤٢١	١٥٨٩
أشهد أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٣١٥	٢١١
أشهد أن لا إله إلا الله	سلمة بن الأكوع	١٠٤٢	٥٩٦
أشهد أن محمدًا رسول الله	ابن مسعود	١٠٤٠	٥٩٦
أشهد أني رسول الله	–	١٠٤٠	٥٩٥
أَشَهِدْتَ معنا ؟	ابن عمر	١٥١٩	٨١٧
أصاب الفطرة	أبو قتادة	٢٣٢٢	١١٤٨

أصاب الناس قحط بدمشق	ابن أبي حملة	٢٣١٥	١١٤٢
الأصابع والأسنان سواء	عبد الله بن عمرو	٥٥٨٩	٢٦٤٩
أصابنا مطر في يوم عيد	أبو هريرة	٢١٥٠	١٠٨٠
أصبتَ السُّنَّةَ	-	٧٠٢	٤١٩
أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر	ابن ابي أوفى	٦٢١٣	٢٩٢٩
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم	ابن عمر	٦٧٦٠	٣١٨٨
أصدق ذو اليدين ؟	أبو هريرة	١٥٠٧	٨٠٩
أصدق كلمة قالها الشاعر	أبو هريرة	٤٦٤١	٢١٨٨
أصلاة الصبح أربعًا	قيس بن عمرو	٨٩٦	٥٢٦
أصلاتان معًا	سعد	٨٩٦	٥٢٦
أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟	أبو هريرة ، جابر	٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤	١٠٥١ ، ١٠٥٢
اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ	سعد		١٢٣٣
اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح	أنس	٧٣٨	٤٤٩
اصنعوا لآلِ جعفر طعامًا	-	٢٦٣٥	١٢٥٤
اصنعي ما يصنع الحاج غير	عائشة	٧٣٤	٤٤٨
أَصُومُ يومًا مكانه	عائشة	٣١٢٦	١٤٦٧
اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال	عبد الرحمن بن أزهر	٥٩٤٨	٢٨١٠
أطع كل أمير	معاذ بن جبل	١٧٧٨	٩٣١
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل	جابر	٦٤٨٦	٣٠٥٤
أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك	محيصة	٦٥٤٢	٣٠٧٩
أطعمه عيالك	-	٣١٠٣	١٤٥٧
أطيب الطيب المسك	-	٦٢	٧٤
اعتد عليهم بالسخلة	ابن عمر	٢٧٣٣	١٣٠٣
اعتد عليهم بالكبار والصغار	علي	٢٧٤١	١٣٠٨

اعتق رقبة	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٢٩١	٢٤٨٨
أعتقها فإنها مؤمنة	أبو هريرة	٥٢٩٩	٢٤٩٦
أعتقها ولدها	ابن عباس	٦٩٤٤	٣٢٩٠
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو	واثلة بن الأسقع	٥٦٦٧	٢٦٨١
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	ابن عباس	٣٢٧٨	١٥٣٥
اعتمرا في رمضان	يوسف بن عبد الله	٣٢٥١	١٥٢٥
أعجز الناس من عجز في الدعاء	أبو هريرة	٦٠٦٨	٢٨٧٧
اعرف عفاصها ووكاءها	زيد بن خالد الجهني	٤٢٢٣	١٩٩٧
أعطوا الأجير أجره	ابن عمر	٤١١٦	١٩٣٧
أعطوه من حيث بلغ السوط	ابن عمر	٤١٤٦	١٩٥٩
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد	جابر	٦٧٠	٤٠٣
أعطيت ما لم يعط أحد	-	٦٦٩	٤٠٣
اعقلها ولا ترثها	عمر بن شيبة	٤٢٩٦	٢٠٤٠
اعلفه ناضحك	جابر	٦٥٤٣	٣٠٨٠
أعلنوا النكاح	عبد الله بن الزبير	٦٨٣٦	٣٢٢٦
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال	عائشة	٦٨٣٥	٣٢٢٦
أعمقوه لي قدر قامة وبسطة	عمر	٢٥٤٥	١٢٢٣
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	أبو أمامة	١١٦٥	٦٥٠
أعيانُ بني الأم يتوارثون	علي	٤٢٨٥	٢٠٣٦
اغتسل رسول الله ﷺ	ابن عباس		١٥٤٨
اغتسلي واستثفري	جابر	٣٣٠٧	١٥٤٩
اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا	-		٢٥٥٣
اغربوا لا تضووا	-		٢٢٤١
اغزوا بسم الله	بريدة	٦٠٩٢	٢٨٨٥

اغسل أثر المحاجم عنك	-	٥٠٣	٣٠٣
اغسل فَرْجَك وتوضأ	-	٦٢٨	٣٨٠
اغسلنها ثلاثًا	-	٢٣٨١	١١٦٤
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٢٣٨٤	١١٦٧
اغسليه	خولة بنت يسار	٦٨	٨٢
اغسليه رطبا وافركيه يابسا	-	٥٩	٧٢
اغمي على عبد الله بن رواحه	النعمان بن بشير	٢٦٥٧	١٢٦٠
أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	ابن عمر	٢٩٢٨	١٣٨٤
أغنوهم عن طواف هذا اليوم	عبد الرحمن بن أبي سعيد	٢٩٢٩	١٣٨٥
أفاض رسول الله ﷺ من آخر	عائشة		١٦٣٣
أفتان أنت يا معاذ	جابر	١٨٢٢	٩٤٥
أفرضكم زيد	أنس	٤٢٥٥	٢٠٢١
أفشوا السلام تسلموا	البراء	٦٠٥٧	٢٨٧٥
أفشوا السلام كي تسلموا	أبو الدرداء	٦٠٦٥	٢٨٧٧
أفضتما ؟	أم سلمة	٣٥٠٣	١٦٢٠
أفضل الأعمال الصلاة	ابن مسعود	٨٢٩	٥٠٢
أفضل الحج العج والثج	أبو بكر الصديق	٣٣٣٩	١٥٦٠
أفضل الحج أن تحرم من دويرة أهلك	أبو هريرة	٣٢٥٧	١٥٢٦
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبد الله	٣٤٥٣	١٦٠١
أفضل الصدقة أن تصدق	أبو هريرة	٤٣٣٧	٢٠٦٣
أفضل الصدقة ما كان	أبو هريرة	٢٩٣٥	١٣٨٧
أفضل دعائي ودعاء الأنبياء	ابن عمر	٣٤٥٥	١٦٠٢
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان ، رافع بن خديج	٢٩٨٠ ، ٢٩٨١	١٤١٤ ، ١٤١٧
أفطر عندكم الصائمون	عبد الله بن الزبير	٥١١٧	٢٤٠٧

افعلوا بميتكم ما تفعلون	–	٢٣٧٧	١١٦٣
افعلوا كل شيء إلا الجماع	أنس	٧٣٨	٤٤٩
افعلي ما يفعل الحاجُّ	عائشة	٣٣٣٠	١٥٥٧
أفلح – وأبيه – إن صدق	طلحة		٣١١٦
أفلحت الوجوه	عبد الرحمن بن كعب	١٩٥٠	١٠١٠
أقاد أبو بكر وعلي من لطمة	–	٥٥٤١	٢٦٢٣
أقامها الله وأدامها	أبو أمامة	١٠٢٧	٥٩١
أقبلنا مع النبي ﷺ مهلّين	جابر	٣٢٨٢	١٥٣٧
اقتادوا بنا من هذا المكان	–	٩٣٦	٥٤٧
اقتدوا بالذين من بعدي	حذيفة	٦٧٥٧	٣١٨٥
اقتلوا الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	١٥٢٤	٨١٨
اقتلوا شيوخ المشركين	سمرة	٦١٤٠	٢٩٠٣
اقرءوا يس على موتاكم	معقل بن يسار	٢٣٥٢	١٥٥
أقرّكم ما أقركم الله	ابن عمر	٦٢٧٩	٢٩٦٢
اقضيا نسكًا وأهديا	يزيد بن نعيم	٣٦٤٢	١٦٨٧
أقطع النبي ﷺ عبد الله	يحيى بن جعرة	٤١٤٢	١٩٥٧
أقيموا الحدود	علي بن أبي طالب	٥٨١٨	٢٧٤٩
أقيموا صفوفكم	–	١٦٣	١٤٣
أكثر عذاب القبر من البول	–	٤٤٥	٢٧٩
أكثرت عليكم في السواك	أنس	٢٦٣	١٧٦
أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها	أبو ذر	٤٣٥٩	٢٠٦٩
أكثروا من ذكر هادم اللذات	أبو هريرة	٢٣١٧	١١٤٧
أكرموا الشهود	ابن عباس	٦٨٠٢	٣٢١٣
اكشف لحيتك، فإنها من الوجه	ابن عمر	١٤٨	١٣٦

أكل آخر أمره لحمًا ثم ..	محمد بن مسلمة	٥١٢	٣٠٨
أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة		٥١١٦	٢٤٠٦
أكلّ ولدك نحلت	النعمان بن بشير	٤٢١٣	١٩٨٩
أكلت مع رسول الله ﷺ لحم	المغيرة بن شعبة	٦٥١٥	٣٠٦٧
ألا أخبركم بخير الشهداء	زيد بن خالد الجهني	٦٨٥٦	٣٢٣٤
ألا أخبركم بخير ما يكنز	ابن عباس	٤٥٧٩	٢١٥٧
ألا استمتعتم بإهابها	ابن عباس	١٠١ ، ١١٥	١٠٨ ، ١١٩
إلا الصوم فإنه لى	-	١٧٩	١٥٠
ألا إن العبد نام	ابن عمر	٨١٨	٤٩٥
إلا أن تطوّع	-		١٤٧٤
ألا إن في الدية العظمى مائة	عبادة بن الصامت	٥٥٥٥	٢٦٣٣
ألا إن قتل العمد الخطأ قتيل	عبد الله بن عمرو		٢٦٣١
ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟	أبو عمرو بن حماس	٢٩١٦	١٣٧٥
ألا تأخذ على يدي ابن أخيك	-	٤٠٠٥	١٨٥٦
ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة	عمر	٤٦٠٤	٢١٧٢
ألا تستمعتوا من هذه النساء	سبرة بن معبد	٤٨٣٢	٢٢٧٢
ألا جئتني أضحي بها	عتبة بن عبد السلمي	٦٣٩٠	٣٠١٩
ألا رجل يأتينا بخبر القوم	حذيفة	٦٠٩٦	٢٨٨٦
ألا رجلٌ يتصدق على هذا	أبو سعيد	١٧٣٧	٩١٦
« « « « « « «	أبو أمامة	٤٢٧٧	٢٠٣٠
إلا شرطًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ	كثير بن عبد الله	٣٨٩٠	١٧٨٨
ألا لا تَؤُمَنَّ امرأةٌ رجلاً	جابر	١٧٦٥	٩٢٥
ألا لا تتخذوا القبور مساجد	جندب	٢٥٣٧	١٢٢١
ألا لا توطأ حامل حتى تضع	-		٢٥٧٦ ، ٢٩٢٥

ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي	خالد بن الوليد	٦٤٩٠	٣٠٥٧
ألا لا يقتل مؤمن بكافر	علي	٥٥٠٧	٢٦٠٧
ألا هل عسى أن يتخذ	أبو هريرة	١٨٩٧	٩٨٩
ألا وإن في الجسد مضغة إذا	النعمان بن بشير	٦٦٢٨	٣١٢٢
ألا وإني نُهِيْتُ أن أقرأ	ابن عباس	١٢٤١	٦٩٣
التقى آدم وموسى	–	٢٨٠	١٨٧
التمسوا الساعة التي ترجى	أنس	٥٣٣٨	٢٥١٤
التمسوها آخر ساعة بعد العصر	جابر	٢٠٧٩	١٠٥٠
التي تسره إذا نظر	أبو هريره	٤٧٧١	٢٢٤٣
ألحدوا لي لحدًا	سعد بن أبي وقاص	٢٥٤٨	١٢٢٤
ألحق فيها : الصلاةُ خير من النوم	أبو محذورة	٩٧١	٥٦٥
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٤٢٧٠	١٢٩٦ ، ٢٠٢٨
الحقي بأهلك	عائشة	٥٢٤٤	٢٤٦٢
الحقي بأهلك	كعب بن عجرة	٤٧١٠	٢٢١٩
الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	١٨١٩	٩٤٣
الذي يشرب في آنية	–		١٢٣
الذي يشرب في آنية الفضة	–		١٢٤
الذي يوصي بالخمس أفضى	–	٤٣٧٦	٢٠٧٧
ألزق جبهتك بالأرض	–	١٣١٠	٧٢٣
ألطخنه بزعفران	–	٦٧	٨١
ألق عنك شعر الكفر واختتن	كليب الجهي	٥٩٨٣	٢٨٣٥
ألقه على بلالٍ فإنه أندى صوتًا	عبد الله بن زيد	٩٩٠	٥٧٥
ألك أبوان	ابن عمر	٣٧٠٤، ٦٠٤٥	١٧٠٨ ٢٨٧١
الله أكبر الله أكبر الله أكبر	جابر	٢١١٢	١٠٦٩

الله أكبر خربت خيبر	أنس	٦١٢٠	٢٨٩٤
الله أكبر وجهت وجهي	علي	١٠٨٣	٦١٢
الله الذي لا إله إلا هو ؟ فقلت : الله	ابن مسعود		٣١١٨
الله ورسوله مولى من لا مولى له	عمر	٤٢٦٤	٢٠٢٥
آلله قتلت أبا جهل	ابن مسعود	٦٦١٢	٣١١٧
آلله قلت : الله حتى حلفني ثلاثًا	ابن مسعود	٦٦١٣	٣١١٨
آلله ما اردت إلا واحدة	–		٣١١٧
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا	أبو هريرة	٤٦٠٧	٢١٧٢
اللهم اجعلني من التوابين	–	٤١٥	٢٦٣
اللهم اجعله لنا سلفًا	الحسن	٢٥٠٠	١٢١٣
اللهم اجعلها رحمة	ابن عباس	٢٢٥١	١١١٦
اللهمّ أحيني مسكينًا	–		٢١٢٨
اللهم اسفنا – ثلاثًا	أبو أمامة	٢٣٠١	١١٣٩
اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا	ابن عمر	٢٢٩١	١١٣٥
اللهم اعصمني بديني	ابن عمر	٣٤٣٨	١٥٩٥
اللهم أغثنا	أنس		١١٣٦
اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا	أبو هريرة	٢٤٩٥	١٢١٠
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك	٢٤٩٤	١٢١٠
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	علي	١٤٢٢	٧٦٩
اللهم اغفر وارحم	ابن مسعود	٣٤٣٤	١٥٩٤
« « « « «	أم سلمة	٣٤٣٦	١٥٩٥
اللهم اكتب لي بها	ابن عباس	١٥٩١	٨٥٢
اللهم إن هذا عبدك	شداد بن الهاد	٢٤٤٨	١١٩٣
اللهم إنا نستعينك	خالد بن أبي عمران	١٦٩٦	٨٩٨

اللهم أنت السلام	عمر	٣٣٦١	١٥٦٨
اللهم إنك عفوّ	عائشة	٣١٩٠	١٤٩٣
اللهم إني اتخذت عندك عهدًا	أبو هريرة	٤٦٩٦	٢٢١١
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٥٣٣	٣٢٢
اللهمَّ إني أعوذُ بك	ابن مسعود	١١٦٦	٦٥١
اللهم إني أعوذ بك من الشك	أبو هريرة	٣٤٠٨	١٥٨٤
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	عائشة	١٤٢٤	٧٧٠
اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا	أبو بكر الصديق	١٤٢٥	٧٧٠
اللهمَّ اهده	رافع بن سنان	٥٤٧١	٢٥٨٨
اللهم اهده وثبت لسانه	علي	٦٧٠٢	٣١٦١
اللهم إيمانًا بك	ابن عمر	٣٤٠٥	١٥٨٣
اللهم بارك فيه وفي إبله	وائل بن حجر	٢٧٩٠	١٣٢٦
اللهم بارك لأمتي في بكورها	ابن عباس	٦٠٩٩	٢٨٨٨
» » » » » »	صخر بن وداعة الغامدي	٦٠٩٨	٢٨٨٧
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم	عبد الله بن بسر	٥١١٨	٢٤٠٧
اللهم بيض وجهي	–	٤٠٥	٢٥٩
اللهم تقبل من محمد وآل محمد	أبو رافع		٣٠٢٩
اللهم جاف الأرض عن جنبيها	ابن عمر	٢٦١٤	١٢٤٧
اللهم رب هذه الدعوة التامة	عبد الله بن عمرو	١٠١٦	٥٨٨
اللهم صلِّ عليهم	ابن أبي أوفَى	٢٧٨٩	١٣٢٥
اللهم عَذِّب كفرة أهل الكتاب	أنس	١٦٩٧	٨٩٨
اللهمّ فأيما مؤمن سببته	أبو هريرة		٢٢١١
اللهم قنعني بما رزقتني	ابن عباس	٣٤٠٩	١٥٨٥
اللهم لك ركعت	علي	١٢٣٨	٦٩٢

اللهم لك صمت وعلى رزقك	معاذ بن زهرة	٣٠٧١	١٤٤٥
اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك	أم سلمة	١٠١٩	٥٨٩
اللهم هذا قسمي فيما أملك	عائشة	٤٧٠٩	٢٢١٨ ، ٢٤١٦
ألم تري أن مجزّزًا المدلجي	عائشة	٦٨٩٢	٣٢٥٥
إلى أقربهما منك بابًا	عائشة	٤٥٥٢ ، ٥٠٩٢	٢١٤٧ ، ٢٣٩٧
أليس إذا حاضت لم تصل	أبو سعيد	٧٢٦	٤٤٤
أليس في الشب والقرظ والماء	–	١١١	١١٥
إليك تعدو قلقا وضينها	عمر	٣٤٩٣	١٦١٦
الأم أحقُّ بولدها ما لم تتزوّج	عمرو بن شعيب	٥٤٧٢	٢٥٩٠
أم القرآن عوضٌ من غيرها	عبادة	١١٧٤	٦٥٤
أم الولد حرة وإن كان سقطًا	ابن عباس	٦٩٤٢	٣٢٨٩
أم الولد لا تباع	ابن عمر	٦٩٤٥	٣٢٩١
أما أحدهما فكان	–	٤٤٧	٢٨٠
أما أخواني من المهاجرين فكان	أبو هريرة	٦٥٥٦	٣٠٨٥
أمّا أنا فأحثي على رأسي	–	١٦٤ ، ٦٣٩	١٤٣ ، ٣٨٥
أمَّا أنا فآخذ مِلْء كفي	جبير بن مطعم	٦٣٨	٣٨٥
أما إنه ما تقبل منها رفع	أبو سعيد الخدري	٣٤٩٧	١٦١٨
أما كان فيكم رجل رشيد	سعد بن أبي وقاص	٤٦٥١	٢١٩٢
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	١٨١٨	٩٤٣
الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن	–	٨٥٢ ، ٩٩٤	٥١٠ ، ٥٧٨
أمان العبد جائز	علي	٦٢٧١	٢٩٥٥
أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يأتيه مع	جابر	٦٥٤٠	٣٠٧٩
الأمر بقتل العنكبوت	ابن عباس	٣٥٩٩	١٦٦٥
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	٩٥١	٥٥٤

أمر رسول الله ﷺ أن يخرص	عتاب بن أسيد		١٣٥٠
أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي	ابن عباس	٢٤٥٠	١١٩٤
أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر	سعد بن مالك	٢٥٦٣	١٢٢٨
امرأة المفقود تصبر	المغيرة بن شعبة	٥٣٦٤	٢٥٢٨
امرأة ولود أحب إلى الله	حرملة بن النعمان	٤٥٦٣	٢١٥٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	١٢٩٣	٧١٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى	عمر		٢٨٥٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	ابن عمر	٥٥٧١ ، ٥٧٦٢	٢٦٤٠ ، ٢٧٢١
أُمِرتُ بالسواك حتى خشيت	واثلة بن الأسقع	٢٤١ ، ٤٥٩٨	١٦٩ ، ٢١٦٧
أُمِرْت بالوتر والأَضْحَى	أنس	١٦٥٢ ، ٤٥٨٦	٨٧٨ ، ٢١٦٢
أُمِرْتُ بركعتي الفجر والوتر	ابن عباس		٨٧٨ ، ٢١٦١
أمرر الدم بما شئت	عدي بن حاتم	٦٣٤٧	٢٩٩٩
أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة	–	١٩١٠ ، ١٩٠١	٥٩٥ ، ٩٩٢
أمرنا بالمتعة عام الفتح	سبره بن معبد		٢٢٧٢
أمرنا رسول الله ﷺ إذا أَذَّنَّا	بلال	٩٨٠	٥٧٠
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين	صفوان بن عسال	٧٠٩	٤٢٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ	–	٤٧٧	٢٩٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي	ابن عباس	٢٩٤٢	١٣٩٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب	الحسن بن علي	٢١٣٣	١٠٧٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف	علي	٦٣٨٠	٣٠١٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم	سمرة بن جندب	١٤٤١	٧٧٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك	جابر	٦٣٩٣	٣٠٢٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق	عائشة	٦٤٣٤	٣٠٣٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة	أبو سعيد	١١٧٩ ، ١١٨٠	٦٥٧ ، ٦٥٨

أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على		٢٤٦٩	١٢٠١
أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة	النعمان بن بشير	١٦٣	١٤٢
أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع	سويد بن غفلة	٢٧٢٩	١٣٠٠
أمرنا رسول الله ﷺ برجمه ...	أبو سعيد الخدري	٥٨١٥	٢٧٤٦
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : إفشاء	البراء	٦٠٥٦	٢٨٧٥
أمرني النبي ﷺ أن أجهز جيشًا	عبد الله بن عمرو		١٨٢٥
أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري	عبد الله بن عمرو	٣٧٦٨	١٧٣٩ ، ١٨١٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم	علي	٦٤١٨	٣٠٣١
أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي		١٩٧	١٥٧
أمره النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه	جابر	٣٣٠٢	١٥٤٦
أمرهم أن يمسحوا على العصائب	–	٣٥١	٢٣٣
أمسك أربعًا وفارق الأخرى	نوفل بن معاوية	٤٩٢١	٢٣١٦
امكثي في بيتك حتى يبلغ	الفريعة	٥٤١٢	٢٥٤٩
آمنّا من آمنت	أم هانئ	٦٢٥٢	٢٩٤٥
أمّني جبرائيلُ عند باب البيت	–	٧٧٥	٤٧٧
أن أبا بكر قضى في وديعة كانت	جابر	٤٣٩٩	٢٠٨٩
أن أبا سفيان أسلم بمرّ الظهران	–	٤٩٦٧	٢٣٣٤
إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفي	–		١١١٧
إن إبراهيم حرّم مكة	أبو سعيد	٣٦١٠	١٦٧٣
إن إبراهيم حرّم مكة	عبد الله بن زيد	٣٦١٣	١٦٧٤
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل	–	٨١٦	٤٩٤
أن ابن عباس وقف عن يسار النبي	–		٩٣٧
أن ابن عمر أقبل من الجرف	–	٦٥٣	٣٩٣
أن ابن عمر باع عبدًا من زيد	–	٣٨٩٦	١٧٩١

أن ابنة الجون لما دخلت	عائشة	٤٦٦٧	٢١٩٨
إن ابني هذا سيد	أبو بكرة	٤١٧٦ ، ٤٧٣٢	١٩٧٦ ٢٢٣١
إن أحسن ما زرتم الله به	أبو الدرداء	٢٠٩٢	١٠٣٧
إن أخا صُدَاء قد أَذَّن	-	١٠١١	٥٨٥
إن أخًا لكم لا يقول الرفث	أبو هريرة	٦٨٤٦	٣٢٣٠
إن أخذتها أخذت قوسًا من النار	أبي بن كعب	٥٤٥٣	٢٥٧٦
إن أدى إليك ما كان يؤدي	عمرو بن شعيب	٢٨٢٥	١٣٤٠
أن أزواج النبي ﷺ لما توفي	عائشة	٤٤٠٧	٢٠٩٦
أن أسامة بن زيد كان ردف النبي	ابن عباس	٣٥٠١	١٦١٩
إن أسرع الدعاء إجابة دعوة	أبو هريرة	٢٢٦٣	١١٢٥
إن أصبت القضاء فلك عشرة	عمرو بن العاص	٦٦٩٤	٣١٥٧
أن أصحاب رسول الله ﷺ	-	٣٤١٩	١٥٨٨
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	عائشة	٥٤٦٠	٢٥٨٢ ، ٢٣٧١
إن أعتى الناس عند الله ثلاثة	عبد الله بن عمرو	٥٥٤٩	٢٦٣٠
أن أعرابيًا قعد عند رسول الله ﷺ	بريدة	٦٠٤٧	٢٨٧٢
إنَّ أفواهَكمُ طُرُقٌ للقرآن	علي	٢٦١	١٧٥
أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله	-	٤١٩٩	١٩٨٥
إن الأذان متصل بالصلاة	ابن عباس	٩٨٩	٥٧٥
إن الأرضَ لا تنجس	الحسن		٨٢٦
إن الأسباب تنقطع يوم القيامة غير	المسور بن مخرمة	٤٧٤٥	٢٢٣٣
إن الأصابع سواء	أبو موسى	٥٥٩٠	٢٦٤٩
إن الأصابع كلها سواء فأخذ به	عمرو بن حزم		٣٢٠٣
إن الأنبياء لا يورثون	أبو بكر	٤٤٠٦ ٤٤١٢	٢٠٩٦ ، ٢٠٩٨
أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم	-	٤٠٤٤	١٨٨٥

إن الجنة حرمت على الأنبياء	عمر	٤٧٢٤	٢٢٢٤
أن الحجاج بن علاط أهدى	ابن عباس	٤٦٨٢	٢٢٠٣
أن الربيِّع بنت النضر	أنس	٥٥٠٢	٢٦٠٥
إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب	ثوبان	٦٢٦٧	٢٩٥٣
إن الرضاع من قِبل	زينب بنت أبي سلمة	٥٤٤٥	٢٥٦٩
إن الروح إذا قبض تبعه	أم سلمة	٢٣٦٢	١١٥٨
أن الزبير كان يأخذ	–	٤٤٧٩	٢١١٨
أن الزبير وعبد الرحمن	أنس	٢١٤٩	١٠٧٩
أن السائب بن يزيد كان شريك	–	٤٠٤٣	١٨٨٣
أن السرايا	–	٤٤٦٠	٢١١٤
إن السُّنّة أن تستقبل	ابن عمر		٢٥٢٥
أن السُّنَّة في الصلاة	أبو أمامة بن سهل	٢٤٩١	١٢٠٨
« « « « « « «	سعيد بن المسيب	٢٤٩٢	١٢٠٩
إن الشمس تطلع	أبو عبد الله الصنابحي	٨٧٣	٥١٧
أن الشمس كسفت يوم	أبو قبيل	٢٢٥٣	١١١٨
إن الشمس والقمر آيتان	الحسن	٢٢٣٧	١١١٠
إن الشمس والقمر لا ينكسفان	أبو بكرة	٢٢٢١	١١٠٣
إن الشيطان ليأتي	–	٥٦٢	٣٤٢
أن الصحابة انفضوا	جابر	١٩٢٤	١٠٠١
أن الصحابة تزوجوا	–	٤٩٥٣	٢٣٢٨
أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ	ابن عباس	٢٥٠٣	١٢١٤
إن الصدقة لا تحلّ	–	٤٥٢١	٢١٣٦
إن الصدقة لتطفئ	–	٤٥٤٩	٢١٤٦
أن الصعب بن جثمامة	الصعب بن جثمامة	٣٦٠٧	١٦٧١

إن الضيافة ثلاثة	أبو شريح	٦٢٩٩	٢٩٦٩
أن العباس استأذن	ابن عمر	٣٥٢٠	١٦٢٦
أن العباس سأل رسول الله ﷺ	علي	٢٧٩١	١٣٢٦
إن العرب قد رمتكم	الزهري	٦٣٢٨	٢٩٨٤
أن الغامدية لما أتت	بريدة		٢٥٥٣
إن الغنيمة لمن شهد	عمر	٤٤٩٠	٢١٢١
إن الفجر ليس	–	٨٠٥	٤٩١
إن القوم إذا أسلموا	صخر بن العيلة	٦١٩٦	٢٩٢٣
إن الله أجاركم من ثلاث خلال	أبو مالك الأشعري	٤٧٢٥	٢٢٢٥
إن الله اصطفى كنانة من ولد	واثلة بن الأسقع	٤٨٨٤	٢٢٩٦
إن الله اصطفى من ولد إبراهيم	واثلة بن الأسقع		٢٢٩٦
إن الله أعطاكم ثلث أموالكم	أبو أمامة	٤٣٣٠	٢٠٦١ ، ٢٥٧٥
إن الله افترض عليكم الجمعة	جابر	١٩٠١	٩٩٠
إن الله أمدَّكُم بصلاة في خيرٍ لكم	–	١٦٣٣	٨٧٠
إن الله بحب الملحين في الدعاء	عائشة	٢٢٦٧	١١٢٥
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به	أبو هريرة	١٥١٤	٨١٤
إن الله تصدّق عليكم	–	١٦٢	١٤٢
إن الله تصدق عليكم بثلث	أبو الدرداء	٤٣٣١	٢٠٦٢
» » » » » »	معاذ		٢٠٦٢
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم	أبو هريرة	٤٣٣٢	٢٠٦٢
إن الله تعالى خيَّره بين أن يكون	ابن عباس	٤٦٠٣	٢١٧١
أن الله حبس الشمس للنبي ﷺ	–	٩٣٣	٥٤١
إن الله حرم الخمر وثمنها	أبو هريرة	٥٩١٥	٢٨٠٣
إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر	ابن عباس	٦٨٤١	٣٢٢٨

إن الله حرّم مكة	أبو هريرة		١٦٧٣
إن الله ذكّى لكم صيد البحر	ابن عباس	٦٥٥٤	٣٠٨٤
إن الله سبحانه وتعالى أثنى على	–	٤٨٩	٢٩٨
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا	أبو هريرة	٢٢٧٢	١١٢٨
إن الله قال : مَن عادى لي وليًّا	أبو هريرة	٤٥٨٤	٢١٦٠
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	٤٣٤٣	٢٠٦٥
إن الله كتب الإحسان في كل	شداد بن أوس	٦٤١١	٣٠٢٧
إن الله كتب على ابن آدم حظه	ابن عباس	٥٣١٢	٢٥٠٣
إن الله لا يردُّ دعوة ذي الشيبة	–	٢٤٥٩	١١٩٨
إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا	علي بن طلق	٤٩٩٤	٢٣٥٠
إن الله لا يظلم الكافر حسنة	أنس	٢٢٨٥	١١٣٣
إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا	عبد الله بن عمرو	٦٧١٨	٣١٧١
إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ	أبو سفيان بن الحارث	٦٧٠٩	٣١٦٦
إن الله لا يقدس أمة ليس	جابر	٦٧٠٤	٣١٦٥
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة	عائشة		٢٣٩٩
إن الله لم يجعل شفاءكم ...	أم سلمة	٥٩٤٤	٢٨٠٩
إن الله مع القاضي ما لم يجر	عبد الله بن أبي أوفى	٦٧٠٠	٣١٦٠
إن الله هو المسعِّر	أنس	٣٨٠٨	١٧٥٧
إن الله ورسوله حرَّم	جابر	٣٧٣١	١٧٢٤
» » » » »	ابن عمر	٣٧٣٢	١٧٢٤
» » » » »	ابن عباس	٣٧٣٣	١٧٢٤
إن الله وَضَعَ عن المسافر الصوم	عمرو بن أمية الضمري	٣٠٧٦	١٤٤٦
إن الله وضع عن المسافر والحامل	أنس بن مالك القشيري	٣١٢١	١٤٦٤
إن الله وكّل بالحجر سبعين	أبو هريرة	٣٤١١	١٥٨٥

إن الله وملائكته يصلون على	-	٢٠٣٨	١٠٣٩
إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين		٣٠٤١	١٤٣٧
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	ابن عمر	١٨٨٠	٩٨١
إن الله يُحْدِثُ من أمره ما شاء	ابن مسعود	١٥٠٦	٨٠
إن الله يزيد الكافر عذابًا	عائشة		١٢٦١
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عمر	٦٦١٠	٣١١٥
إن الله يوصيكم بأمهاتكم	المقدام بن معدي كرب	٥٤٦٧	٢٥٨٥
إن المؤمن إذا عاد	ثوبان	٦٦٥٦	٣١٤١
إن المؤمن لا يلدغ	سعيد بن المسيب	٦١٨٥	٢٩١٨
إن المرأة إذا بلغت المحيض	أسماء بنت أبي بكر	٤٠٠١	١٨٥٣
إن المرأة تنكح على	جابر	٤٧٦٨	٢٢٤٢
إن المسافر وما لله	أبو هريرة	٤٣٩٨	٢٠٨٧
إن المسألة لا تحل	أنس	٣٨٢٧	١٧٦١
إن الملائكة كانت تمشي	ثوبان	٢٠٥٣	١٠٤٢
إن الملائكة لا تدخل	أبو طلحة	٥١٠٢	٢٤٠٢
إن الميت ليعذَّب ببكاء	ابن عمر	٢٦٥١	١٢٥٨
إن الميت يبعث في	أبو سعيد	٢٣٩٦	١١٧١
إن الناس أفطروا في	-		١٤٢٤
أن النبي ﷺ أتي بسارق	جابر	٥٨٨٣	٢٧٨٢
« « « « « « «	فضالة بن عبيد	٥٨٨٧	٢٧٨٤
أن النبي ﷺ أتى فاطمة	أنس	٤٧٨٠	٢٢٤٧
أن النبي ﷺ أجاز	جابر بن عبد الله	٦٨٠٤	٣٢١٥
أن النبي ﷺ احتجم	ابن عباس		١٤١٣
أن النبي ﷺ أحرم	جابر	٤٧٠٩	١٧١١

أن النبي ﷺ أذَّن	يعلى بن مرة	١٠٣٧	٥٩٤
أن النبي ﷺ أرسل أيام	ابن عباس	٣٠٠٢	١٤٢٦
أن النبي ﷺ استسقى	–	٢٣٠٢	١١٣٩
أن النبي ﷺ استسقى وحوَّل	عبد الله بن زيد	٢٣٠٤	١١٣٩
« « « « « « «	جابر	٢٣٠٥	١١٤٠
أن النبي ﷺ استعمله على	سعد بن أبي ذباب	٢٨٢٨	١٣٤٢
أن النبي ﷺ استهدى	–	٣٦١١	١٦٧٤
أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث	الشافعي	٦١٨٢	٢٩١٧
أن النبي ﷺ أسهم للنساء	مكحول	٤٤٤٢	٢١٠٩
أن النبي ﷺ أسهم لهن	حشرج بن زياد	٤٤٤١	٢١٠٩
أن النبي ﷺ أعتق	أنس	٤٦٧٦	٢٢٠١
أن النبي ﷺ أعطى يوم	–	١٩٨٧	١٠٢١
أن النبي ﷺ أفطر في	–		١٤٤٩
أن النبي ﷺ أقرأه	عمرو بن العاص	١٥٨٢	٨٤٨
أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا	أسماء بنت أبي بكر	٤١٤٧	١٩٥٩
أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت	وائل بن حجر	٤١٤٥	١٩٥٨
أن النبي ﷺ أكل لحمًا ولم	–	٥١١	٣٠٨
أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له	ابن عمر	٢٥٤٩	١٢٢٥
أن النبي ﷺ ألزم رجلاً	ابن عباس	٦٨٨٠	٣٢٤٩
أن النبي ﷺ أمر أصحابه	جابر	٣٥٠٨	١٦٢٢
أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت	ابن عباس	١٨٠٦	٩٣٩
أن النبي ﷺ أمر الرهط العرنيين أن	أنس	٦٥٤٥	٣٠٨١
أن النبي ﷺ أمر المستحاضة	جابر	٧٤٨	٤٦١
أن النبي ﷺ أمر بقتل حيّة	ابن مسعود	٣٥٩١	١٦٦٣

أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	٣٩٣٦	٨٠٩
أن النبي ﷺ أمر عامل خيبر	أبو سعيد الخدري	٣٧٦٩	١٧٤٠
« « « « « « «	أبو هريرة	٣٧٧٠	١٧٤٠
أن النبي ﷺ أمر نحوًا من عشرين	أبو محذورة	١٠٠٨	٥٨٤
أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه	أم سلمة	٣٤٨٨	١٦١٣
أن النبي ﷺ أهلَّ	ابن عباس	٣٣٢٩	١٥٥٦
أن النبي ﷺ أوتر بركعة	ابن عباس	١٦٢٢	٨٦٧
أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمية	زيد بن ثابت	٥٥٧٤	٢٦٤٢
أن النبي ﷺ أولم على صفية	أنس	٥٠٧٥	٢٣٩١
أن النبي ﷺ بدأ بالحجر	جابر	٣٣٩٢	١٥٧٨
أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود	-	٢٧٧	١٣١٧
أن النبي ﷺ بعث أبان بن سعيد	أبو هريرة	٤٤٢٦	٢١٠٣
أن النبي ﷺ بعث المصدِّقين	ابن سعد	٢٧٧٩	١٣١٨
أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة	ابن عباس	٦٥٤١	٣٠٧٩
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد	عبد الله بن أبي بكر	٦٢٧٧	٢٩٦١
أن النبي ﷺ بعث عليًا	ابن عباس	٥٦٨١	٢٦٩٠
أن النبي ﷺ بمنى خطب	عمرو بن حريث	٢٠٣٧	١٠٣٩
أن النبي ﷺ تسوَّك وهو	ابن عباس	٢٤٨	١٧٢
أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب	الشعبي	٦٠٨٤	٢٨٨٢
أن النبي ﷺ توضأ	ابن عباس	١٥٠	١٣٧
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا	عثمان	٣٢٨	٢١٩
أن النبي ﷺ توضأ فمسح	عثمان		٢١٧
أن النبي ﷺ توضأ مرة	ابن عباس	٣١١	٢٠٧
أن النبي ﷺ جعل في الموضحة	مكحول	٥٥٧٧	٢٦٤٣

أن النبي ﷺ جعل للجدة	بريدة	٤٢٨١	٤٠٣٣
أن النبي ﷺ جلد في الخمر	أنس	٥٩٥٠	٢٨١٢
أن النبي ﷺ جهر ببسم الله	ابن عباس	١١٩٢	٦٦٧
أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة	شيخ من بني قريظة	٦١٩٨	٢٩٢٣
أن النبي ﷺ حبس رجلاً في	بهز بن حكيم	٣٩٩٢	١٨٤٦
أن النبي ﷺ حبس رجلاً في	معاوية بن حيدة	٥٩٧٣	٢٨٢١
أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاثا	أبو المنذر		١٢٣٥
أن النبي ﷺ حرق متاع	عبد الله بن عمرو	٥٩٧٩	٢٨٢٦
أن النبي ﷺ حرّم مارية على نفسه	ابن عباس	٥١٩٢	٢٤٤٢
أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل	ابن عمر	٣٦٢٢	١٦٨٠
أن النبي ﷺ حين ركب من	–	١٩٠٣	٩٩٣
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى	ابن عباس	٢٢٦٢	١١٢٤
أن النبي ﷺ خرج إلى المغيرة	أبوهريرة	٢٦٢٩	١٢٥٢
أن النبي ﷺ خرج من عندها	عائشة	١٠٦٦	٦٠٤
أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في	كعب بن مالك	٦٠٩٧	٢٨٨٦
أن النبي ﷺ خطب يوم النحر	عبد الله بن عمرو	٣٤٤٦	١٦٠٠
أن النبي ﷺ دخل دار الهجرة	عائشة	٦٧٣٢	٣١٧٨
أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح	جابر	٣٣٧٤ ، ٦١٠٤	١٥٧٢ ، ٢٨٨٩
أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة	أنس بن مالك	٦٨٤٧	٣٢٣١
أن النبي ﷺ دفع الراية إلى	–	٤٢٣٩	٣٠١٢
أن النبي ﷺ دفنه علي والعباس	الشعبي	٢٥٥٨	١٢٢٧
أن النبي ﷺ رآه ورأسه	كعب بن عجرة		١٧١٢
أن النبي ﷺ رجم الغامرية	بريدة		١١٩٦
أن النبي ﷺ رخص في زيارة	–	٢٦٢٣	١٢٥٠

أن النبي ﷺ رخص للمتمتع إذا لم		٢٩٩٦	١٤٢٤
أن النبي ﷺ ردّ اليمين على	ابن عمر	٦٨٨٢	٣٢٥٠
أن النبي ﷺ رد يوم بدر	ابن الزبير	٦٠٣٤	٢٨٦٧
أن النبي ﷺ رفع قبره من	جعفر بن محمد	٢٥٩٥	١٢٣٩
أن النبي ﷺ رقى على الصفا	جابر	٢١١٤	١٠٧٠
أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات	ابن عباس	٢٢٢٢	١١٠٤
أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر	جابر	٣٥٢٤	١٦٢٩
أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً	عقبة بن عامر	٥٠٤٦	٢٣٨٢
أن النبي ﷺ سئل عن كيفية	كعب بن عجرة	١٤١٨	٧٦٧
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي	ابن عمر	٦٥٥٨ ، ٦٥٧٦	٣٠٨٩ ، ٣٠٩٨
أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة	الزهري	٢٠٠١	١٠٢٦
أن النبي ﷺ ساقي أهل خيبر	-		١٩٣٤
أن النبي ﷺ سجد	ابن عباس	١٥٧٧	٨٤٦
أن النبي ﷺ سجد حين	البراء بن عازب	١٥٩٦	٨٥٤
أن النبي ﷺ سجد فأطال	عبد الرحمن بن عوف	١٥٩٨	٨٥٤
أن النبي ﷺ سحر	عائشة	٥٦٧٧	٢٦٨٩
أن النبي ﷺ سُلّ من قِبَل	ابن عباس	٢٥٥٥	١٢٢٦
أن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى	-		١٤٤٨
أن النبي ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة	ابن عباس	٣٧١٨	١٧١٦
أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف	عائشة	٢٢٤٥	١١١٣
أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت	سمرة بن جندب	٢٤٦٣	١١٩٩
أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد	ابن عباس	٢٤٥٢	١١٩٤
أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين	حج	١٠٦٥	٦٠٤
أن النبي ﷺ صلى في كسوف	ابن عباس	٢٢٣٩	١١١٠

أن النبي ﷺ صلى يوم بشِّر	ابن أبي أوفى	٦١٧٣	٢٩١٤
أن النبي ﷺ ضحَّى بكبش عند	أبو رافع	٤٣٧٠	٢٠٧٤
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين	جابر	٦٤١٣	٣٠٢٨
أن النبي ﷺ ضرب في الخمر	أنس	٥٩٥٥	٢٨١٤
أن النبي ﷺ ضرب وغرب	ابن عمر	٥٨٣٠	٢٧٥٤
أن النبي ﷺ طلق قتيلة	الشعبي	٤٧١٢	٢٢٢٠
أن النبي ﷺ طول الاعتدال	--	١٣٣٧	٧٣٤
أن النبي ﷺ عرض جيشًا	سعد بن أبي وقاص	٦٠٣٦	٢٨٦٨
أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن	ابن عباس		٦٤٣٧ ٣٠٤١
أن النبي ﷺ علم الأذان مرتبًا	-	٩٨٦	٥٧٣
أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشر	--	٩٦١	٥٥٩
أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر	ابن عباس	٢٩٢٦	١٣٨٣
أن النبي ﷺ قال : إذا سجدت	ابن عمر	١٢٩١	٧١٦
أن النبي ﷺ قدم المدينة فسأل	أبو قتادة	٤٣٢٨	٢٠٦١
أن النبي ﷺ قدم من سفر وقد	عائشة	٥٠٩٩	٢٣٩٩
أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة	ابن عباس	٢٤٦٧	١٢٠٠
أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن	جابر		١٢٠٨
أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل	عوف بن مالك	٤٤٥٥	٢١١٢
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد	جابر بن عبد الله		٣٢٣٨
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين	أبو هريرة	٦٧٧٠	٣١٩٣
أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين	ابن عباس	٦٨٦٠	٣٢٣٦
أن النبي ﷺ قضي في السيل	عمرو بن شعيب	٤١٦٠	١٩٦٥
أن النبي ﷺ قضى في بروع	--	٥٠٤٥	٢٣٨٠
أن النبي ﷺ قضى في بيض	كعب بن عجرة	٣٥٨٤	١٦٥٩

أن النبي ﷺ قضي في دية الخطأ	ابن مسعود	٥٥٤٨	٢٦٢٩
أن النبي ﷺ قضي في شرب النخل	عبادة بن الصامت	٤١٥٩	١٩٦٤
أن النبي ﷺ قطع في مجنّ قيمته	ابن عمر	٥٨٥٧	٢٧٧١
أن النبي ﷺ قنت شهرًا	أنس	١٢٤٨	٦٩٦
أن النبي ﷺ كان ..	ابن جريج	--	١٥٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد	أبو زهرة	١٢٧٦	٧١٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف	عائشة	٣١٩٤	١٤٩٥
أن النبي ﷺ كان إذا تكلم	أنس	٥٢٣٥	٢٤٥٧
أن النبي ﷺ كان إذا دنا من	ابن عمر	١٩٦٩	١٠١٥
أن النبي ﷺ كان إذا سأل	السائب	٢٣٠٣	١١٣٩
أن النبي ﷺ كان إذا صلى على	أبو هريرة ، ابن عباس	٢٦٩٧	١٢٧٩
أن النبي ﷺ كان إذا مرَّ في	--	--	٨٥٣
أن النبي ﷺ كان له مؤذنان	عائشة	١٠٠٧	٥٨٣
أن النبي ﷺ كان يأمر بتسويتها	فضالة بن عبيد	٢٦٠٥	١٢٤٢
أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه	عائشة	٦٤٠٧	٣٠٢٦
أن النبي ﷺ كان يجمع بين	جابر	٢٤٤٤	١١٩٠
أن النبي ﷺ كان يجهر بها في	علي ، وابن عباس	١١٨٩	٦٦٤
أن النبي ﷺ كان يجهر في	علي ، وعمار	١١٩١	٦٦٥
أن النبي ﷺ كان يخطب	--	١٩٢٩	١٠٠٤
أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة	ابن عباس	١٩٤٦	١٠٠٨
أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته	ابن عمر	٦٤٠٦	٣٠٢٦
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه	أنس	١٠٩٦	٦١٧
أن النبي ﷺ كان يستعمل المسك	--	٦٠	٧٤
أن النبي ﷺ كان يستلم الركن	ابن عمر	٣٣٩٩	١٥٨١

أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة	عائشة	١٤٢٧	٧٧٢
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	أنس	١٥٣٢	٨٢٢
أن النبي ﷺ كان يصافح النساء	معقل بن يسار	٦٦٢٠	٣١٢٠
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة	أنس	١٩٠٢	٩٩١
أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان--		١٦٧٦	٨٨٧
أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف --		٢٢٣٨	١١١٠
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل	أبو هريرة	٢٠٨٩	١٠٥٢
أن النبي ﷺ كان يصلي وهو	--	٩٩	١٠٤
أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين	أنس	٦٣٦٤	٣٠٠٩
أن النبي ﷺ كان يغتسل	أبو أيوب	٣٥٨٠	١٦٥٧
أن النبي ﷺ كان يغسل	عائشة	٦٠	٧٣
أن النبي ﷺ كان يفصل بين	ابن عمر	١٦٣٢	٨٧٠
أن النبي ﷺ كان يقرأ في	--	١٢٠١	٦٧٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل	أبو قتادة	١١٨٢	٦٥٨
أن النبي ﷺ كان يقلم	أبو هريرة	٢٠٢٣	١٠٣٦
أن النبي ﷺ كان يقنت قبل	--	١٦٥٤	٨٧٩
أن النبي ﷺ كان يقول	علي	١٢٤٤	٦٩٥
أن النبي ﷺ كان يقول بين	ابن عباس	١٣٤٥	٧٣٨
أن النبي ﷺ كان يقوّم الإبل	عمرو بن شعيب	٥٥٦١	٢٦٣٦
أن النبي ﷺ كان يكبر في كل	ابن مسعود	١٣٣٩	٧٣٥
أن النبي ﷺ كان يكره لحم	البراء	٦٥٠٣	٣٠٦٣
أن النبي ﷺ كان يلبس برد	--	٢١٣٥	١٠٧٥
أن النبي ﷺ كان يلبس برده	جابر	٢١٣٤	١٠٧٥
أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور	علي	١٦٥٩	٨٨٢

أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس	عائشة	١٦٢٣	٨٦٧
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان	--	٢٢٢
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن	أبو بكر بن عمرو بن حزم	-	٢٦٢٩
أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل عمر بن حزم		٥٥٢٤	٢٦١١
أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر	ابن عباس	٤٦٣٤	٢١٨٥
أن النبي ﷺ كناها أم عبد الله	عروة بن الزبير	٦٤٤٧	٣٠٤٤
أن النبي ﷺ لا يورث	أبو بكر	٤٤٠٨	٢٠٩٧
أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في	--	١١٩٢	٦٦٧
أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى	أنس	٢٤٤٥	١١٩١
أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا	علي	٢١٥٧	١٠٨٢
أن النبي ﷺ لم يعط	ابن مسعود	٤٤٤٩	٢١١٠
أن النبي ﷺ لم يكن يصافح	عائشة	٦٦١٨	٣١٢٠
أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا	أنس	١٢٥١	٦٩٩
أن النبي ﷺ لما بعثه إلى أهل مكة	عتاب بن أسيد	--	١٧٩٤
أن النبي ﷺ لما خَسَفت الشمس	عائشة	٢٢٤٠	١١١١
أن النبي ﷺ لما رماه ابن قميئة	أبو أمامة	٦٦٢	٣٩٨
أن النبي ﷺ لما فرغ من حنين	أبو موسى	٤٤٦١	٢١١٥
أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته	--	--	١٥٩٨
أن النبي ﷺ لما وجّهه إلى اليمن	معاذ	٦٢٧٦	٢٩٦٠
أن النبي ﷺ مسح في	--	١٦٠	١٤١
أن النبي ﷺ منع أبا بكر يوم	ابن أبي الزناد	٦١٣٢	٢٨٩٨
أن النبي ﷺ نادى رجلاً أسره	عمران بن حصين	٦١٨٦	٢٩١٨
أن النبي ﷺ نزل واديًا	سعد	٢٢٩٧	١١٣٨
أن النبي ﷺ نصب على أهل	مكحول	٦١٥١	٢٩٠٦

أن النبي ﷺ نهى أن يباع	ابن عباس	٣٧٤٨	١٧٣٣
أن النبي ﷺ نهى أن يجصص	جابر	٢٥٩٣	١٢٣٨
أن النبي ﷺ نهى عام خيبر	علي	٦٤٦٧	٣٠٥٢
أن النبي ﷺ نهى عن أكل	ابن عمر	٦٥٢١	٣٠٧١
أن النبي ﷺ نهى عن أكل	ابن عباس	٦٥٠٦	٣٠٦٤
أن النبي ﷺ نهى عن التبتل	سمرة	٤٥٧١	٢١٥٦
أن النبي ﷺ نهى عن السدل	أبو هريرة	١١٤١	٦٣٦
أن النبي ﷺ نهى عن السلف	ابن عباس	٣٩٥٢	١٨٢٠
أن النبي ﷺ نهى عن الشرب	الجارود	٥١٣٤	٢٤١١
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة	ابن عمر	١٤٧٢	٧٩٣
أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة	جابر	٣٩٢٣	١٨٠٤
أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة	جابر	٤١١٣	١٩٣٤
أن النبي ﷺ نهى عن النجش	ابن عمر	٣٨٣٢	١٧٦٢
أن النبي ﷺ نهى عن أن يشرب	ثابت بن أنس	٥١٢٦	٢٤٠٩
أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل	عمر بن الخطاب		٢٣٦٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع	ابن عمر	٣٧٨٦	١٧٤٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار	ابن عمر	٣٩١٥	١٨٠٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب	سعد		١٧٤٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل	جابر	٤١٦٨	١٩٦٨
أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين	أبو هريرة ، وأبو سعيد وابن عمر ، وعائشة	٢٩٩٥	١٤٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ	--	--	١٨٢٤
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا	عبد الله بن عمرو	٦٢١٨	٢٦٣١
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا	ابن عمر	١٩٤١	١٠٠٧

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان	ابن عمر	٥٩٠٣	٢٧٩١
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا	ابن عباس	٣٤١٣	١٥٨٧
أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة	ابن عباس	٣٢٦٠	١٥٢٨
أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق	عائشة	٣٢٦٤	١٥٢٩
« « « « « «	ابن عباس	٣٢٧٠	١٥٣٠
أن النبي ﷺ ومن معه	أنس	١٨٤٣	٩٦٣
أن النبي ﷺ يخطب قائمًا	جابر بن عبد الله	١٩٤٣	١٠٠٧
أن النبي ﷺ يقبّل بعض	--	٥٨٢	٣٥٤
إن الوديعة أمانة	جابر	--	٢٠٨٩
أن الولاء للكبر عمر وعثمان	--	٦٩٢٠	٣٢٧٢
إن اليدين تسجدان ابن عمر	--	١٢٩٥	٧١٧
أن اليمين الفاجرة تدعُ	أبو هريرة	٥٣٣٩	٢٥١٤
إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم	أبو سويد	٥٣٤٢	٢٥١٦
أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي	عبد الله بن الحارث	٥٧٩٤	٢٧٣٦
أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ	عبد الله بن الحارث	٥٧٩٤	٢٧٣٦
أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة	--	٥٧٧٠	٢٧٢٤
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا	أبو هريرة	١٥٩	٢٣١ ٣٤٩
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه	ابن عباس	٣٣١٥	١٥٥٢
أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ	عائشة	٥٧٦١	٢٧٢١
أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ	-	--	١٥١٦
أن امرأة من خثعم	علي	٣٢٣٠ ، ٣٢٣٤	١٥١٥ ، ١٥١٧
أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد	عمرو بن دينار	٢٦٩٩	١٢٨٠
أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت	جابر بن عبد الله	٥٧٦٠	٢٧٢٠
إن امرأتي لا ترد يد لامس	ابن عباس	٥٣١٤	٢٥٠٤

أن امرأتين ضرتين اقتتلتا	أبو هريرة	٥٥٥٤	٢٦٣٢
أن امرأتين من هذيل	أبو هريرة	٥٦٠٤	٢٦٥٥
أن امرأتين من هذيل اقتتلتا	المغيرة بن شعبة	٥٦٠٣	٢٦٥٥
أن أمير القبط أهدى إلى	-	٤٢٠٥	١٩٨٧
أن أنسًا كاتب عبدًا له على مال	-	٣٩٥٥	١٨٢١
أن اهد لنا من ماء زمزم	جابر	٣٦١٢	١٦٧٤
أن أهل الفيء كانوا في زمن	ابن عباس	٤٤٨٠	٢١١٩
أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون	-	١٩١١	٩٩٥
إن إهلال رسول الله ﷺ	جابر	٣٣٢٥	١٥٥٦
إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام	أبو أمامة	٦٠٦٣	٢٨٧٦
إن أولياء الله المصلون ومن يقيم	عمير الليثي	٥٨٤٤	٢٧٦١
الآن برّدْتَ عليه جلده	جابر	٤٠٣٦	١٨٧٦ ، ١٨٧٧
أن بريدة اعتقت فخيرها النبي ﷺ	عائشة	٤٩٧٥	٢٣٣٩
إن بعض أهل النبي ﷺ استعار	أنس	٤٠٦٧	١٩٠٢
إن بلالاً يؤذّن بليل	ابن عمر	٨١٠ ، ٨٢١	٤٩٤ ، ٤٩٩
أن بني إسرائيل قاموا يغتسلون عراة	أبو هريرة	٤٠٦٠	١٨٩٨
أن بني قريظة نزلوا على حكم	سعد	٦٢٥٧	٢٩٤٩
إن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت	-		٩٨٢
أن تجعل لله ندًا وهو خلقك	ابن مسعود	٥٤٩١	٢٦٠١ ، ٢٧٢٧
إن ترك عصبة فالعصبة أحق	-	٤٢٨٦	٢٠٣٦
أن تطعمها إذا طعمت	معاوية بن حيدة	٥٤٥٢	٢٥٧٥
إن تطوع بها فقد أحسن	أبي بن كعب	٢٧٣٢	١٣٠٢
أن ثمامة بن أثال أسلم	أبو هريرة	٢٠١٣	١٠٣٢
إن جاء رجل فلم يجد أحدًا	--	١٨٠٥	٩٣٩

إن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك	زيد بن خالد	--	٢٠٠٣
أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ	ابن عباس	٤٨٦١	٢٢٨٨
إن جبريل أتاني وأمرني	ابن عباس	٣٣٣٦	١٥٥٩
أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبي	ابن عباس	--	١٤٣٩
إن جعفر بن أبي طالب يمرّ مع	ابن عباس	٥٢٣٨	٢٤٥٩
إن جهنم تُسجَّر إلا يوم الجمعة	--	٩٠١	٥٢٨
أن جيشًا غنموا طعامًا وعسلاً	ابن عمر	٦٢١١	٢٩٢٨
إن حبّي نهاني أن أصلي في المقبرة	علي	١٤٧٦	٧٩٧
أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على	--	١٨٣٨	٩٥٦
أن حذيفة كتب إليه أحرام هو ؟	--	٤٩٥٦	٢٣٢٩
إن حقًّا على الله أن لا يرفع شيئًا	أنس	٦٥٦٠	٣٠٨٩
أن خروج الإمام بعد الساعة	--	١٩٤٠	١٠٠٦
إن خلق أحدكم يجمع	ابن مسعود	٢٤٤٠	١١٨٩
إن خيار عباد الله الذين	ابن أبي أوفى	١٠٠٢	٥٨٢
إن دباغها	أم سلمة	١٢٠	١٢١
إنّ دم الحيض أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	٧٥٠	٤٦٢
إنّ دماءكم وأموالكم	أبي بكرة	٤٠٦٩	١٩٠٧
أن ذئبًا نيّب في شاة	زيد بن ثابت	٦٥٠١	٣٠٦٢
إن ذمة المسلمين واحدة	علي	٦٢٤٤	٢٩٤٤
إن رأيتم أن تطلقوا لها ...	عائشة	٦١٩١	٢٩٢٠
إن ربكم يستعتبكم	شهر بن حوشب	٢٢٥٧	١١١٩
أن رجلاً ابتاع	عطاء	٣٩١٤	١٨٠١
أن رجلاً أتى ابن عباس	-	٥٢٤٦	٢٤٦٢
أن رجلاً أعتق	أبو قلابه	٦٩٢٥	٣٢٧٧

أن رجلاً أعتق ستة	عمران بن حصين	٤٣٥٥	٢٠٦٨
أن رجلاً أكل	أبو هريرة	٣١١٢	١٤٦٠
أن رجلاً جاء إلى النبي	أبو هريرة	٣١٠٢	١٤٥٦
أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٩٥٣	٢٨١٣
أن رجلاً زار أخًا	أبو هريرة	٦٦٥٩	٣١٤٢
أن رجلاً سأل النبي ﷺ	أبو هريرة	٢٩٩١ ، ٦٧٢٨	١٤٢٢ ، ٣١٧٦
أن رجلاً سقطت عليه جرّة	عبد الله بن بشر	٢٩٢٤	١٣٨٢
أن رجلاً سلمّ على النبي ﷺ	ابن عمر	٦٠٧٠	٢٨٧٨
أن رجلا قطع أنفه	عبد الرحمن بن طرفة	٢٨٨٣	١٣٦٥
أن رجلاً مقعدًا	سهل بن حنيف	٥٨١٧	٢٧٤٨
أن رجلاً من الأنصار	ابن عمر	٥٣٢٤	٢٥٠٩
أن رجلين أتياه من عند	سعد الديلمي	٢٧٣٠	١٣٠١
أن رجلين اختصما	أبو موسى	٦٨٨٣	٣٢٥١
أن رجلين ادعيا	تميم بن طرفة	٦٨٨٤	٣٢٥٢
أن رجلين تداعيا	جابر	٦٨٨٥	٣٢٥٢
أن رجلين من الصحابة	–	٥٠٦	٣٠٣
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما	أنس وابن عمر	٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥	١٣٦٥
أن رسول الله ﷺ أتى جمرة العقبة	أنس	٣٥١٠	١٦٢٣
أن رسول الله ﷺ أتى منى	أنس بن مالك	٣٤٩١	١٦١٥
أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى	أنس	٥٠٠	٣٠٢
أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن	ابن عباس	١٥٢٨	٨١٩
أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل	أبو سعيد الخدري	٢٥٧٥	١٢٣١
إن رسول الله ﷺ أذن لنا	عمر بن الخطاب	٤٨٢٧	٢٢٧٠
أن رسول الله ﷺ أرخص	أبو بكرة	٧٠٨	٤٢٤

أن رسول الله ﷺ أرخص في	أبو هريرة	٣٩٣٤	١٨٠٧
أن رسول الله ﷺ استشار	أنس	٦١٨٨	٢٩١٩
أن رسول الله ﷺ استعان بناس	الزهري	٦١٢٦	٢٨٩٥
أن رسول الله ﷺ أمر	عبد الله بن حنظلة	٤٥٩٦	٢١٦٧
أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة	ابن عمر		١٣٨٦
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل	سعد بن أبي وقاص	٦٥١٧	٣٠٦٩
أن رسول الله ﷺ أمرها	أم شريك	٦٥١٨	٣٠٦٩
أن رسول الله ﷺ أول ما قدم	–	٣٥١٦	١٦٢٤
أن رسول الله ﷺ بعث	سهل بن حثمة	٢٨٥١	١٣٤٩
أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة	–	١٨٧٢ ، ١٨٨٦	٩٧٨ ، ٩٨٣
أن رسول الله ﷺ جمع بين	–	١٨٧١	٩٧٧
أن رسول الله ﷺ حين التقى	عباد بن الصامت	٤٤٣٨	٢١٠٧
أن رسول الله ﷺ ختن الحسن	عائشة		٢٨٤٠
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء	أبو هريرة	٢٢٨٧	١١٣٤
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس	عبد الله بن زيد	٢٢٦١	١١٢٣
أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا	ابن عمر	٣٦٢٦	١٦٨١
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد	ابن عمر	٣٣٧١	١٥٧١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً	–	١٣٠٣	٧٢٢
» » » » » »	–	١٥٩٣	٨٥٣
أن رسول الله ﷺ رجم	جابر بن سمرة	٥٧٨١	٢٧٣١
أن رسول الله ﷺ رخّص	عاصم بن عدي	٣٥٢١	١٦٢٧
أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء	عمرو بن شعيب	٣٥٢٢	١٦٢٨
أن رسول الله ﷺ ردّ	المسور	٦٣٣٩	٢٩٩٠
أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث	الحارث	٤٢٦٩	٢٠٢٧

أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	ابن عمر	٦٥٧٨	٣٠٩٩
أن رسول الله ﷺ سجد	ابن عمر	١٥٨٧	٨٥٠
أن رسول الله ﷺ صلى	عائشة	١٧٦٦	٩٢٦
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر	-	١٥٢٣	٨١٧
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة	-		٩٤٦
أن رسول الله ﷺ صلى على	أبو هريرة	٢٤٧٢	١٢٠٢
أن رسول الله ﷺ صلى في	بلال	١٠٦٣	٦٠٤
أن رسول الله ﷺ طلق سودة	عروة	٥١٥٤	٢٤٢١
أن رسول الله ﷺ عامل أهل	ابن عمر	٤١١٠	١٩٣٣
أن رسول الله ﷺ علمه التشهد	ابن مسعود	١٣٨٩	٧٥٥
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة	ابن عمر	٢٩٢٧	١٣٨٤
أن رسول الله ﷺ قاء	أبو الدرداء	٢٩٦٥	١٤٠٦
أن رسول الله ﷺ قتل يوم	سعيد بن جبير	٦١٨٤	٢٩١٧
أن رسول الله ﷺ قضى في	زيد بن ثابت	٤٠٩٢	١٩١٤
أن رسول الله ﷺ قنت	ابن عباس	١٢٦٠	٧٠٢
أن رسول الله ﷺ قنت بعد	أبو هريرة	١٢٦١	٧٠٢
أن رسول الله ﷺ كان أجود	ابن عباس	٣٠٥٠	١٤٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا	ابن عباس	١٣٥٥	٧٤٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا	ابن عمر	١٣٦٣	٧٤٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا	أبو هريرة	٦٦٢٩	٣١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا	معاذ	١١٣٥	٦٣٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد	البراء بن عازب	١٣٣٠	٧٣٠
أن رسول الله ﷺ كان أول	ابن عمر	١٣٩٥	٧٥٩
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة	أبو الطفيل	١٨٦٨	٩٧٤

أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع	أنس	١٢٧٩	٧١٤
أن رسول الله ﷺ كان لا يرقدن	--	١٩٦	١٥٧
إن رسول الله ﷺ كان يأمر	ابن عمر	١٧٤٨	٩٢٠
إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا	عمار	١٩٨٢	١٠١٩
أن رسول الله ﷺ كان يبعث	عتاب بن أسيد	٢٨٥٢	١٣٤٩
أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم	--	٢٠٣٤	١٠٣٨
أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ	--	١١٧١	٦٥٢
أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين	وائل بن حجر	١٣٦٢	٧٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يخرج في	عبد الله بن زيد	٢٢٦٩	١١٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يرقد	عائشة	١٩٦	١٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يستاك	--	٢٦٦	١٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يسوق	علي ، عائشة	٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤	١٦٨٠
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	--	٢٠١٧	١٠٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل بعض	عائشة	٢٩٩٠ ، ٤٦٩٠	١٤٢٠ ، ٢٢٠٩
أن رسول الله ﷺ كان يقل	البراء	١٣٢١	٣٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يقنت	--	١٢٦٨	٧٠٤
أن رسول الله ﷺ كان يقول	حذيفة	١٢٣١	٦٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يكتحل	محمد بن عبد الله	٢٩٦٧	١٤٠٩
أن رسول الله ﷺ كان ينفل	--	٤٤٨٣	٢١١٩
أن رسول الله ﷺ كان ينهى	سمرة	٤٧٩٢	٢٢٥٢
أن رسول الله ﷺ كبر على الميت	جابر	٢٤٦٥	١٢٠٠
أن رسول الله ﷺ لبس	-	٤٦٠	٢٨٥
أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا	جابر	٣٧٥١	١٧٣٥
إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة	-		١١٢٦

أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح	أنس	٣٩٤	٢٥٤
أن رسول الله ﷺ لما أقبل	سهل بن أبي حثمة	٦١٨٣	٢٩١٧
أن رسول الله ﷺ لما فرغ	ابن عمر		١٦٣٦
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة	جابر	٣٤١٥	١٥٨٨
أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة	-	٢٥١	١٧٢
أن رسول الله ﷺ مسح على	-	١٦٠	١٤١
أن رسول الله ﷺ مسح في	-	٣٥٥	٢٣٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن	سمرة	٤٨٠٣	٢٢٥٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن	سعد بن أبي وقاص	٥٩١٩	٢٨٠٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن	أبو هريرة	٣٠٢٣	١٤٣٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن	ثابت بن الضحاك	٤١١٥	١٩٣٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن	عبد الله بن عمر	٦٥٢٣	٣٠٧١
أن رسول الله ﷺ نهى عن	علي بن أبي طالب	٤٨٣٤	٢٢٦٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	-	٣٩٣٣	١٨٠٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	أبو هريرة	٣٧٨٧	١٧٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل	ابن عباس	٣٥٩٥	١٦٦٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل	ابن عمر	٦١٣٦	٢٩٠١
أن رسول الله ﷺ نهى في	سبره بن معيد	٤٨٣٤	٢٢٧٢
أن رسول الله ﷺ هى أن ينبذ	جابر	٥٩٢٩	٢٨٠٦
أن رسول الله ﷺ والخلفاء	أبو هريرة	٢٧٦٨	١٣١٧
أن رسول الله ﷺ وقّت	أنس	٧٦١	٤٧٠
أن ركانه بن عبد يزيد أتي رسول الله	-	٥٢٢٧	٢٤٥٥
أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ	ابن أبي عمير بن أنس	٢٢١٢	١٠٩٦
إن سرق فاقطعوه	أبو هريرة	٥٨٨٢	٢٧٨٢

إن سرّك أن تكوني	حذيفة	٤٦٧٠	٢١٩٩
أن سعد بن عبادة	ابن عباس	٣٧٠١	١٧٠٥
أن سعد بن معاذ حكم	سعد بن أبي وقاص	٣٩٩٧ ، ٣٩٩٨	١٨٥٢
أن سعيد بن العاص صلى	عمار بن أبي عمار	٢٦٩٢	١٢٧٦
إن شئت أقمت	أم سلمة	٥١٤	٢٤١٩
إن شئت أن تثوي	عائشة	٤٩٧٨	٢٣٤٠
إن شئت سبعت لك	أم سلمة	٥١٤٧	٢٤١٨
إن شئت فصم	-	٣٠٨٦	١٤٥٠
إن شئتما أعطيتكما	عبد الله بن عدي بن الخيار	٤٤٩٢	٢١٢٥ ، ٢١٣٧
إن شاء فرّقه	ابن عمر	٣٠٩٢	١٤٥٤
إن صاحبكم تغسله	عبد الله بن الزبير	٢٤٥٣	١١٩٦
إن صدقة السر تطفئ	أبو جعفر محمد بن علي	٤٥٤٤	٢١٤٥
إن صدقة الفطر حقٌ	ابن عباس		١٣٨٤
أن صفية أوصت	عكرمة	٣٤٧٤	٢٠٧٦
أن صفية حاضت	-	٣٥٤٣	١٦٣٦
إن صلاتنا هذه	معاوية بن الحكم	١٥٠٥	٨٠٨
إنْ صلّى قائمًا	عمران بن حصين	١١٥٤	٦٤٢
أن طلحة اشترى	علقمة بن وقاص	٣٧٤٦	١٧٣٢
إنّ طول صلاة الرجل	عمار	١٩٨١	١٠١٩
أن عائشة لما أرادت	عائشة	٣٢٧٤	١٥٣٣
إن عامة عذاب القبر	-	٤٤٦	٢٨٠
أن عبد الله بن زيد	أبو إسحاق السبيعي	٢٥٥٧	١٢٢٧
أن عبد الله بن يزيد صلى	أبو إسحاق السبيعي	٢٥٦٥	١٢٢٩
أن عبدًا قدم	جابر	٦٠٤٣	٢٨٦٩

إن عطب فانحره	ناجية الأسلمي	٣٧٢١	١٧١٧
أن عكرمة ابن أبي جهل	–	٤٩٦٣	٢٣٣٣
أن عليًا أسند	ابن عباس	٢٣٦٧	١١٦٠
أن عليًا بارز يوم الخندق	ابن عباس	٦١٦٦	٢٩١١
أن عمران بن حصين سئل عمن	–		٥٢٧٦ ٢٤٧٦
إن عيني تنامان ولا ينام	عائشة	٤٦٨٦	٢٢٠٧
أن غسله ﷺ تولاه	علي		١١٥٩
أن غلامًا من الأنصار	–	٤٠٠٩	١٨٥٧
أن غلامًا من غسان	عمر	٤٣٧٢	٢٠٧٤
أن فاطمة أوصت	–	٤٣٨٧	٢٠٨٠
أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت	–	٢٦٢٨	١٢٥٢
إن في الصلاة	ابن مسعود	٩٩ ، ١٥٠٦	١٠٥ ، ٨٠٨
إن في المال حقًّا	–		١٣١٩
إن في دار فلان	–	٣٣	٤٩
إن في داركم	–	٣٣	٥٠
إن قتل بحدّه	عدي بن حاتم	٦٣٤٩	٣٠٠٠
إن قتل زيد	ابن عمر		٢٧٠٠
إن قتل فجعفر	ابن عمر		٢٠٧٤
إن كان جامدًا	أبو هريرة	٣٧٣٤	١٧٢٥
إن كان دمًا	–	٧٣٩	٤٥٢
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي	عائشة	٤٦٨٩	٢٢٠٨
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي	عائشة	٥٨١	٣٥٤
إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبل	عائشة		١٤٢١
إن كان على وثن كردم	–	٦٦٨٨	٣١٥٢

إن كان قربك فلا	عائشة	٤٩٨٣	٢٣٤٢
إن كان من قضاء	أم هانئ	٣١٢٧	١٤٦٨
إن كنا لنأوي	أحمد بن جزء	١٣٣١	٧٣٠
إن كنت تريد	سالم بن عبد الله	٣٤٤٩	١٦٠٠
أن لا تأخذ من الخيل	عبد الله بن أبي بكير	٢٨٢٩	١٣٤٢
أن لا تشرك بالله	أبو الدرداء	٢٧٠٧	١٢٨٣
إن لغو اليمين	عائشة	٦٦٠٥	٣١١١
إن لكم في خمس الخمس	نوفل بن الحارث	٤٥١٩	٢١٣٦
إن للصائم دعوةً	عبد الله بن عمرو	٣٠٧٥	١٤٤٦
إن لله تسعة	أبو هريرة	٦٦٤٢	٣١٢٨
إن للوضوء شيطانًا	أبي بن كعب	٤١٢ ، ٦٤٨	٢٦٢ ، ٣٨٩
إن لهذه البهائم	رافع بن خديج	٦٣٤٣	٢٩٩٥
إن لي مالاً فإلى	قزعة	٢٧٩٩	١٣٣٠
إن مسجدي حرام على	–		٢٢١١
أن ملك ذي يزن أهدى	أنس	٤٢٠٠	١٩٨٦
إن من إجلال الله	–	٢٤٦٠	١١٩٨
إن من أشراط الساعة	ابن عباس	٢٨٩٢	١٣٦٧
أن من أعتق شقيصًا	أبو هريرة ، ابن عمر	٥٢٠١ ، ٥٢٠٢	٢٤٤٧
إن من أفضل أيامكم	أوس بن أوس	٦٠٦٣	١٠٤٦
إن من الذنوب ما لا	أبو هريرة	٦٥٤٣	٣٠٨٠
أن من السُّنَّة أن تمسح	ابن عمر	٣٣١١	١٥٥١
أن ناقة للبراء دخلت	حرام بن سعد بن محيصة	٦٠١٤	٢٨٥٣
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم	عقبة بن عامر	٦٥٤٩	٣٠٨٢
أن نساء رسول الله ﷺ كن	–	٣١٩٣	١٤٩٤

أن نسوة كن	ابن عباس وجابر	٤٧٤٠ ، ٤٧٤١	٢٢٢٩
إن هذا الأمر في قريش	معاوية بن أبي سفيان	٥٧٠٦	٢٦٩٩
إن هذا البلد حرمه الله	ابن عباس		٢٠٠٥
إن هذا المسجد لا يحل لجنب	أم سلمة	٤٦٩٥	٢٢١١
إن هذه الحشوش محتضرة	زيد بن أرقم	٤٣٢	٢٧٤
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	-	٤٧٣٨	٢٢٢٨
إن وجدته في قرية	عمرو بن شعيب	٢٩٢٢	١٣٨١
أن يراه غمس يده في القتال	عوف بن الحارث	٦١٦٢	٢٩١٠
أن يقطع عضاهها	سعد بن أبي وقاص	٣٦١٦	١٦٧٥
أن يهوديًا رضّ رأس	أنس	٤٣٨٣ ، ٥٥٠٤	٢٠٧٩ ، ٢٦٠٦
أنا أبا بكر كان يأخذ الزكاة	-	٢٨٣٠	١٣٤٢
أنا أبا بكر كان يصلي الناس فدخل	-		١٠٠٣
أنا أبا طيبة حجم النبي ﷺ	أنس	٦٥٣٩	٣٠٧٩
أنا أبا عبيدة صلى على رءوس	خالد بن معدان	٢٦٧٩	١٢٧١
أنا أخشى ما	-	٤٧٨٣	٢٢٤٨
أنا أكرم على ربي من	-	٢٥٢٩	١٢١٩
أنا النبي لا كذب	أبو سعيد الخدري	٥٤٤٧	٢١٨٦ ، ٢٥٧٠
أنا أم رجالكم ولست أم	عائشة	٤٧١٦	٢٢٢٢
إنا أمة أميّة لا نكتب	ابن عمر	٢٩٥٥ ، ٤٦٣٠	١٣٩٩ ، ٢١٨٢
إنا أهل بيتٍ لا تحلّ لنا	أبو هريرة	٤٥٤٣	٢١٤٥
أنا أول من تنشق عنه	أبو هريرة	٢٥٣٣	١٢٢٠
أنا بريء من كل	جرير	٦٢٥٣	٢٩٤٧
أنا سيد ولد آدم	-		٢٥٧٠
إنا كنا احتجنا	علي	٢٧٩٢	١٣٢٧

إنا كنا بشر فجاءنا الله	حذيفة	٥٩٩٥	٢٨٤٦
أنا لا أستعين في	–	٣٨٦	٢٥٠
إنا لا ندخل بيتًا فيه	أبو هريرة		٢٤٠١
إنا لا نكره أحدًا على	–	٦٧١٢	٣١٦٩
إنا معاشر الأنبياء أمرنا	ابن عباس	١١٢٧ ، ١١٢٩	٦٣١ ، ٦٣٢
إنا معشر الأنبياء	أبو هريرة	٤٤١١ ، ٤٦٨٣	٢٠٩٧ ، ٢٢٠٤
إنا نركب البحر ونحمل	أبو هريرة		١٥٠٧
أنا وارث من لا وارث له	المقداد بن معد يكرب	٤٢٦٣	٢٠٢٤
أنا والله طرحت	–	٢٥٧٩	١٢٣٣
أنت أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	٥٤٧٠	٢٥٨٨
أنت إمامُهم	عثمان بن أبي العاص	١٠٤٠	٥٩٥
أنت ومالك لأبيك	ابن مسعود	٥٠٢٦	٢٣٧١
أنت ومالك لأبيك	عائشة وجابر	٥٠٢٥	٢٣٧٠
أنت ومالك لأبيك	عمرو بن شعيب	٥٤٦١	٢٥٨٣
أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل	أبو شريح الكعبي	٥٥٤٧	٢٦٢٥
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب	أبو رفاعة العدوي	١٩٥١	١٠١١
انحرها ولا تبعها	عمر	٦٤١٥	٣٠٣٠
أُنذركم النار	النعمان بن بشير	١٩٣٢	١٠٠٥
أنزل على أرضنا	سمرة	٢٢٩٩	١١٣٨
أُنزل عليّ أن	–		٢٠٢٧
انْزِلْ في ليلة	عبد الله بن أنيس	٣١٨٩	١٤٩٢
انصر أخاك ظالمًا أو	أنس وجابر	٥٩٩٢	٢٨٤٥
انطلق رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٣٢١	١٥٥٤
انطلق فَكُلْه أنت	علي	٣١١٥	١٤٦٢

انظر إليها فإنه	المغيرة	٤٧٧٢	٢٢٤٣
انظري إلى عرقوبها	أنس	٤٧٧٩	٢٢٤٦
أنعت لك الكُرْسُف	حمنة بنت جحش	٧٤٩	٤٦١
أنفقه على نفسك	أبو هريرة	٥٤٦٢	٢٥٨٤
إنك إن اعترفت الرابعة	أبو بكر	٥٨٨٠	٢٧٨٠
إنك رجل تحب الغنم	أبو سعيد	٩٢٥	٥٤١
إنك ستأتي قومًا	معاذ		٢١٣٣
إنك سترد على قوم أكثرهم	معاذ		٢٩٥٩
إنك من الملوك فإن كنت	-	٤٦٦٦	٢١٩٧
انكحها فإنه لا طلاق	عبد الرحمن بن عوف	٥٢١٩	٢٤٥٢
أنكحوا الآيامى	ابن عباس	٥٠٣٤	٢٣٧٦
انكحي أسامة	فاطمة بنت قيس		٢٣٠١
انكسفت الشمس	جابر	٢٢٢٨	١١٠٦
إنكم إذا فعلتم	ابن عباس	٥٤٩١٥	٢٣١٠
إنكم ستلقون	البراء	٦١٠٧	٢٨٩٠
إنكم قد دنوتم من	أبو سعيد	٣٠٨٩	١٤٥٣
إنكم لا تدعون أصمّ	أبو موسى	٦١٢١	٢٨٩٤
إنكم لتحدثون عن	عائشة		١٢٦٢
إنكم منصورون	ابن مسعود		٩٩٨
إنكن إذا فعلتن	ابن عباس		٢٣١١
إنما آكل كما يأكل	يحيى بن أبي كثير	٤٦٢١	٢١٧٩
إنما الأعمال بالنيّات	عمر	١٤٦	١٣١٩ ، ٢٤٩٥
إنما الخالة أم	علي	٥٤٧٥	٢٥٩١
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن عباس	٥٢٨٠	٢٤٨١

أنما الماءُ من	أبو سعيد الخدري ٥٨٤ ، ٥٩٢	٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩
إنما المجوس طائفة من	عبد الرحمن بن عوف ٤٩٣٦	٢٣٢٣
إنما النذر ما ابتغي به	عبد الله بن عمرو ٦٦٤٨	٣١٣٨
إنما الولاء لمن	–	٢٠٣٧
إنما يغسل الثوب	– ٥٧	٧٠
إنما أنا بشر ، وإني	جابر ٤٦٩٧	٢٢١٢
إنما أنا بشر وإنكم	أم سلمة ٦٧٦٥	٣١٩١
إنما أنا بشر وإني	أبو بكرة ١٧٦٧	٩٢٧
إنما أنا عبدٌ آكل كما	ابن عمر ٤٦٢٢	٢١٧٩
إنما أنا لكم مثل	أبو هريرة ٤١٩	٢٦٧
إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع	عمر ٣٣٩٤	١٥٧٩
إنما أنت ومالك سهم من	عائشة ٥٠٢٧	٢٣٧٢
إنما بنو هاشم وبنو المطلب	– ٤٤١٤	٢٠٩٨
إنما تغسل ثوبك من	عمار بن ياسر ٥٧	٧٠
إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به	أبو هريرة ١٨١٢	٩٤١ ، ٩٤٤
إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به	أنس ١٨١٣	٩٤١
« « « « «	عائشة ١٨١٤	٩٤١
« « « « «	جابر ١٨١٥	٩٤١
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة	جابر ٤٠٩٥	١٩١٧
إنما حرم أكلها	ابن عباس ١٠١	١٠٧
أنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة	ابن عباس ١١٠	١١٥
إنما حرم علينا الصدقة المفروضة	جعفر بن محمد ٤٥٥٩	٢١٥٠
إنما ذلك داء وليس	طارق بن سويد الجعفي	٢٨٠٩

إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة	عمر	٢٨١٤	١٣٣٥
إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة	عمرو بن شعيب	٢٨١٥	١٣٣٦
إنما فعلت هذا لكم	أنس	١٨١١	٩٤١
إنما كان يكفيه أن يتيمم	جابر	٦٦٣	٣٩٨
إنما نحكم بالظاهر والله يتولى	–	٦٧٦٦	٣١٩١
إنما هذه الصدقة	–		٢١٣٥
إنما هو بمنزلة	–	٥٨	٧١
إنما يغسل من بول	–	٧٥	٨٦
إنما يفعل ذلك	ليلى امرأة بشير	٣٠٤٩	١٤٣٩
إنما يكفيك أن تحثي	–	١٦٥	١٤٤
إنما يكفيك أن تمحه	–	٥٨	٧١
أنه لما صلى بعد الطواف ركعتين	جابر	٣٣٨٢	١٥٧٦
أنه نهى عن ذبح الحيوان	القاسم بن عبد الرحمن	٤٠٨٨	١٩١٢
أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه	–	١١٣٤	٦٣٣
أنه وقف بعد الزوال	جابر	٣٤٧٧	١٦٠٩
أنه وكل	عروة البارقي		١٨٨٩
أنه ﷺ اتخذ منبرًا	سهل بن سعد	١٩٦٢	١٠١٣
أنه ﷺ أتى الجمرة التي	جابر	٣٥٣٢	١٦٣٢
أنه ﷺ أتى المزدلفة	ابن مسعود ، ابن عمر	٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣	١٦٠٣
	أبو أيوب ، ابن عباس ، أسامه بن زيد		
أنه ﷺ أتي بجارية	ابن مسعود	٥٨٦٨	٢٧٧٦
أنه ﷺ أتى بطن محسر	جابر	٣٤٩٢	١٦١٦
أنه ﷺ احتجم على رأسه	ابن بحينة ، ابن عباس		١٦٥٠

أنه ﷺ احتجم وهو صائم	ابن عباس	٢٩٧٤	١٤١٠
أنه ﷺ أحرم بالناس ثم ذكر	–		١٠٠٣
أنه ﷺ أحرم عام	ابن عمر	٣٢٧٥	١٥٣٣
أنه ﷺ أحصر هو وأصحابه	–	٣٦٨٦	١٧٠١
أنه ﷺ أخبر بموت	أبو هريرة	٢٥٠٩	١٢١٦
أنه ﷺ أخذ من مجوس	–	٦٢٩٥	٢٩٦
أنه ﷺ أذّن في	أبو رافع	٦٤٥٥	٣٠٤٧
أنه ﷺ أرخص في لحم	ابن عباس	٣٦٠٥	١٦٦٨
أنه ﷺ استثنى يوم فتح	سعد بن أبي وقاص	٦٢٣٨	٢٩٤١
أنه ﷺ استخلف	ابن أم أنس	١٧٧٩	٩٣١
أنه ﷺ استسلف من رجل	أبو رافع	٣٩٥٨	١٨٢٣
أنه ﷺ استعان بأسامة	–	٣٨٨	٢٥١
أنه ﷺ استعان بالربيع معوّذ	–	٣٨٩	٢٥٢
أنه ﷺ استعان بالمغيرة	–	٣٩٠	٢٥٢
أنه ﷺ استقرض بكرًا	–	٣٩٥٦	١٨٢٣
أنه ﷺ استناب في ذبح	علي	٤٠٥٠	١٨٩٢
أنه ﷺ أشرك بين المسلمين	حذيفة	٦٣٩٢	٣٠٢٠
أنه ﷺ أعاد التلبية	ابن عباس		١٥٥٧
أنه ﷺ اعتمر أربع	أنس	٣٢٧٧	١٥٣٤
أنه ﷺ أعطى السدس	الحسن	٤٢٨٢	٢٠٣٣
أنه ﷺ أعطى سلب مرحب	–	٤٤٤٣	٢١٠٩
أنه ﷺ أعطى مَن	أنس	٤٥٠١	٢١٢٧
أنه ﷺ أعمر عائشة	عائشة	٣٢٥٤	١٥٢٦
أنه ﷺ اغتسل للعيد	عروة بن الزبير	٢١٣٢	١٠٧٤

أنه ﷺ أفرد	ابن عباس	٣٢٨٣	١٥٣٨
أنه ﷺ أفرد الحجّ	عائشة	٣٢٨٤	١٥٣٩
أنه ﷺ أقام بتبوك	جابر	١٨٤٨	٩٦٤
أنه ﷺ أقام عام	ابن عباس		٩٦٥
أنه ﷺ أقرع في قسمة	-	٦٩٠٥	٣٢٦٤
أنه ﷺ أقطع بلال	ربيعة	٢٩١٨	١٣٧٨
أنه ﷺ اكتحل في	عائشة	٢٩٦٦	١٤٠٨
أنه ﷺ أمر أصحابه	-	٣٢٩٦	١٥٤٤
أنه ﷺ أمر أم سلمة	-		١٦٢٥
أنه ﷺ أمر أُمَّ ورقةٍ	-	١٧١٣	٩٠٦
أنه ﷺ أمر بالبيات	-	٦١٥٧	٢٩٠٨
أنه ﷺ أمر بالغامدية	بريدة	٥٨٢٠	٢٧٥٠
أنه ﷺ أمر بإلقاء	أنس	٢٤٤١	١١٩٠
أنه ﷺ أمر بقتلى	-	٢٤٥٧	١١٩٧
أنه ﷺ أمر بمواراتهم	-	٢٤٤٣	١١٩٠
أنه ﷺ أمر رجلاً	ابن عباس	٥٣٥٣	٢٥٢٠
أنه ﷺ أمَرَ عليًّا أن يمسح	-	٦٦٠	٣٩٦
أنه ﷺ أمر عليًّا بغسل	علي	٢٤٣٦	١١٨٧
إنه ﷺ أمرنا بالإقامة	أسامة	١٨٨٤	٩٨١
أنه ﷺ إنما حجر على	-		١٨٤٢
أنه ﷺ إنما طاف	ابن عباس	٣٣٩١	١٥٧٨
أنه ﷺ أهدى مائة بدنة	جابر	٣٧١٧	١٧١٦ ، ٣٠٢٥
أنه ﷺ أهدى مائة بدنة	علي	٣٧١٦	١٧١٦
أنه ﷺ أهدى مرة	عائشة	٣٧١٩	١٧١٦

أنه ﷺ بدأ بالصفا	جابر	٣٤٣١	١٥٩٣
أنه ﷺ بعث أبا بكر	أبو هريرة	٣٤٣٩	١٥٩٦
أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى	ابن عمر	٢٨٤٨	١٣٤٨
أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في	ابن عباس	١٩٩٩	١٠٢٥
أنه ﷺ بعثه على أهل	عبادة بن الصامت	٢٧٧٦	١٣١٨
أنه ﷺ تبع جنازة ابن	–	٢٠٥٢	١٠٤١
أنه ﷺ تجرّد لإهلاله	زيد بن ثابت	٣٣٠٥	١٥٤٨
أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام	ابن عمر	٣٦٨٧	١٧٠١
أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو	ابن عباس		٢٢١٦
أنه ﷺ تسلف من العباس صدقه	ابن مسعود	٢٧٩٣	١٣٢٧
أنه ﷺ تنفّل	ابن عباس	٤٦٨١	٢٢٠٣
أنه ﷺ توضأ بنصف	أبو أمامة	٦٥١	٣٨٩
أنه ﷺ توضأ	عبد الله بن زيد	٦٥٢	٣٩٠
أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه	–	٣٥٩	٢٣٥
أنه ﷺ تيمم بضربتين	–	٦٨٦	٤٠٨
أنه ﷺ تيمم على	–	٦٧٦	٤٠٥
أنه ﷺ تيمم فمسح	عمار	٦٨٥	٤٠٨
أنه ﷺ جزأ العبيد الستة	–		٣٢٠٩
أنه ﷺ جمع بالمدينة	–		٩٩٨
أنه ﷺ جمع بين الصلاتين	–	٩١٩	٥٣٩
أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر	جابر	١٨٧٣	٩٧٩
أنه ﷺ حاصر أهل الطائف	عبد الله بن سنان	٦١٥٤	٢٩٠٧
أنه ﷺ حاصر أهل الطائف	عبد الله بن عمرو	٦١٤٩	٢٩٠٦
أنه ﷺ حبس رجلاً	أبو مجلز	٤٩٩٠	١٨٤٥

أنه ﷺ حثى على الميت	عامر بن ربيعة	٢٥٨٤	١٢٣٤
أنه ﷺ حجّ راكبا	أنس	٦٦٦٣	٣١٤٤
أنه ﷺ حجّ فأول شيء	عائشة	٣٣٧٣	١٥٧٢
أنه ﷺ حجر على معاذ	كعب بن مالك	٣٩٨١	١٨٣٩
أنه ﷺ حمل أمامة	أبو قتادة		٩١٣
أنه ﷺ خرج إلى مكة	-	٣٠٧٩	١٤٤٨
أنه ﷺ خرص على أهل	-		١٩٣٤
أنه ﷺ خطب الناس قبل	ابن عمر	٣٤٤٠	١٥٩٦
أنه ﷺ خطب على راحلته	أبو سعيد الخدري	٢١٨٩	١٠٩١
أنه ﷺ دخل في صلاته	أبو بكرة	١٧٦٧	٩٢٦
أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج	-	٣٣٥٤	١٥٦٦
أنه ﷺ دخل يوم الفتح	جابر	٦٧٣٣	٣١٧٨
أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة	عائشة	٢٥٤٢	١٢٢٢
أنه ﷺ راح إلى	جابر	٣٤٤٢	١٥٩٧
أنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال في	أبو هريرة	١٥٣٧	٨٢٥
أنه ﷺ رخّص لعبد الرحمن	أنس	٢١٤٨	١٠٧٩
أنه ﷺ رشّ قبر ابنه إبراهيم	جعفر بن محمد	٢٥٩٦	١٢٣٩
أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه	وائل بن حجر	١٠٨٨	٦١٤
أنه ﷺ ركب فرسا	أنس	٤٥	٦١
أنه ﷺ رمل في طواف	ابن عباس	٣٤٢٤	١٥٩٠
أنه ﷺ رمل من الحجر	ابن عمر	٣٤١٦	١٥٨٨
أنه ﷺ رهن درعه من يهودي	عائشة	٣٩٦٧	١٨٢٩
أنه ﷺ سئل عن الشهداء	ابن عباس	٦٨٠١	٣٢١٣
أنه ﷺ شنّ الغارة على بني	ابن عمر	٦١٥٦	٢٩٠٧

أنه ﷺ صالح - أي : بني النضير	-	٤٤٠٣	٢٠٩٣
أنه ﷺ صالح أهل أيلة على	أبو الحويرث	٦٢٩٧	٢٩٦٩
أنه ﷺ صالح أهل نجران على	ابن عباس	٦٢٩٢	٢٩٦٧
أنه ﷺ صالح سهيل بن عمرو	المسور	٦٣٢٣	٢٩٨٣
أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا	ابن مسعود	١٥٤٥	٨٢٩
أنه ﷺ صلى الظهر والعصر	أنس	٣٥٣٧	١٦٣٥
أنه ﷺ صلى العيدين	ابن عباس	٢١٦٧	١٠٨٥
أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة	عائشة	١٦٧٤	٨٨٧
أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين	جابر	٣٣٢٢	١٥٥٥
أنه ﷺ صلى بهم	جابر	١٦٧٥	٨٨٧
أنه ﷺ صلى بهم الظهر	عبد الله بن بحينة	١٥٤٥	٨٢٩
أنه ﷺ صلى ركعتين	ابن عباس	٢٢٢٩	١١٠٦
» » » » » »	أبي بن كعب	٢٢٣١	١١٠٧
أنه ﷺ صلى على أبي قتادة فكبر	أبو قتادة	٢٤٧٨	١٢٠٣
أنه ﷺ صلى على جنازة فكبر	حذيفة	٢٤٧٤	١٢٠٢
أنه ﷺ صلى على سبع جنائز	ابن عمر	٢٦٩٣	١٢٧٧
أنه ﷺ صلّى على ظهر	أبو هريرة		٩٣٩
أنه ﷺ صلى على قبر	معبد بن أبي قتادة	٢٥٢٥	١٢١٨
أنه ﷺ صلى على قبر بعد شهر	ابن عباس	٢٥٢٦	١٢١٨
أنه ﷺ صلى على قتلى أحد	عقبة بن عامر	٢٤٤٩	١١٩٣
أنه ﷺ صلى على قتلى أحد	غزوان	٢٤٥٢	١١٩٥
أنه ﷺ صلى في زلزلة جماعة	علي	٢٢٥٥	١١١٨
أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس بالجماعة		٢٢٣٥	١١٠٩
أنه ﷺ صلى في كسوف في	عائشة	٢٢٣٠	١١٠٧

أنه ﷺ صلى مع النبي ﷺ صلاة	جابر، أبو بكرة	٢٠٩٠، ٢٠٩١	١٠٥٥، ١٠٥٦
أنه ﷺ صلى يوم الفتح	أم هانئ	١٦٦٥	٨٨٤
أنه ﷺ ضحى بكبشين	عائشة	٦٣٨٢	٣٠١٨
أنه ﷺ طاف في حجة الوداع	ابن عباس	٣٣٨٤	١٥٧٧
أنه ﷺ عق عن نفسه	أنس	٦٤٣٦	٣٠٤٠
أنه ﷺ غزا بدرًا	-	٦٠٣٠	٢٨٦٣
أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم	عبد الله بن مسعود	١٤٤٢	٧٧٨
أنه ﷺ فاتته صلاة الصبح	-		١٦٥٨
أنه ﷺ فرق بين المتلاعبين	ابن عباس	٥٣٣٠	٢٥١٠
أنه ﷺ فعل الفعل القليل	-	١٥٤٧	٨٣١
إنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا	-		١٥٩٣
أنه ﷺ قال لبلال وقد	-	٣٦٦٢	١٦٩٢
أنه ﷺ قال للعباس	-	٤٦٤٦	٢١٨٩
أنه ﷺ قام من اثنيتين من	أبو هريرة	١٣٥٧	٧٤٥
أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية	-	١٥٤٦	٨٢٩
أنه ﷺ قَبَّل زيبية	الحسن	٥٥٨	٣٤٠
أنه ﷺ قدم عليه وفد ثقيف	عثمان بن أبي العاص	١٥٣٨	٨٢٥
أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف	-	٧٩٣	٤٨٦
أنه ﷺ قرأ في الجمعة ﴿ تبارك ﴾	أبي بن كعب	١٩٣٦	١٠٠٦
أنه ﷺ قسم غنائم بدر بشعب	-	٤٤٥٦	٢١١٣
أنه ﷺ قضى أن يجلس	عبد الله بن الزبير	٦٧٧١	٣١٩٤
أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل	-	٤٤٥٤	٢١١٢
أنه ﷺ قضى بالشفعة	جابر	٤٠٩٦	١٩١٨
أنه ﷺ قضي في الدية	عمرو بن حزم		٢٦٣٥

أنه ﷺ قطع التلبية	-	٣٤٩٩	١٦١٨
أنه ﷺ قطع السارق من	عبد الله بن عمرو	٥٥٩٣	٢٦٥٠
أنه ﷺ قطع على أهل الطائف	-	٦٢٠٠	٢٩٢٦
أنه ﷺ قطع نخل بني النضير	ابن عمر	٦١٤٤	٢٩٠٤
أنه ﷺ كان إذا	-		١٥٧
أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم	عائشة	٣٣٤٩	١٥٦٣
أنه ﷺ كان إذا أوتر	-	١٦٥٣	٨٧٨
أنه ﷺ كان إذا جلس	-	١٣٥٨	٧٤٥
أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء	-	٤٦٠	٢٨٤
أنه ﷺ كان إذا صعد	جابر	١٩٧٥	١٠١٧
أنه ﷺ كان إذا فرغ	خزيمة بن ثابت	٣٣٤٨	١٥٦٣
أنه ﷺ كان إذا قرأ القرآن	أم سلمة	١١٨٣	٦٥٩
أنه ﷺ كان إذا قعد في التشهد	ابن عمر	١٣٦٥	٧٤٨
أنه ﷺ كان إذا كان	-		٩٧٢
أنه ﷺ كان بخاتله النظر	أنس	٦٠٠٧	٢٨٥٠
أنه ﷺ كان ربما استسقى	-		٨٨٢
إنه ﷺ كان عندها ليلة النحر	أم سلمة		١٦١٤
أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض	عائشة	٣١٩٨	١٤٩٦
أنه ﷺ كان لا يشرب من قدح فيه	-		١٤٤
أنه ﷺ كان لا يغسل رجليه إذا توضأ	ابن عمر	٦٢٩	٣٨٠
أنه ﷺ كان لا يقدم مكة إلا	ابن عمر		١٥٦٦
أنه ﷺ كان له برد أحمر	جابر بن عبد الله	٢٠٣٦	١٠٣٩
أنه ﷺ كان له جبة	أسماء بنت أبي بكر	٢١٤٢	١٠٧٧
أنه ﷺ كان يأمر مناديه في	-	١٧٤٧	٩٢٠

أنه ﷺ كان يتحرّى صيامَ	عائشة	٣١٦٦	١٤٨١
أنه ﷺ كان يتمثل بهذا	الحسن البصري	٤٦٤٥	
أنه ﷺ كان يتمخر الريح	–	٤٥١	٢٨١
أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء	أنس بن مالك	٥١٢٥	٢٤٠٩
أنه ﷺ كان يتوضأ	سفينة	٦٤٢	٣٨٧
أنه ﷺ كان يحمل أمامة	–	١٤٨١	٧٩٨
أنه ﷺ كان يخرج في العيد إلى	أبو سعيد	٢١٥٣	١٠٨١
أنه ﷺ كان يخرج فيجلس على	أبو نعيم	١٩٧٧	١٠١٧
أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر	–	٢١١٥	١٠٧٠
أنه ﷺ كان يخطب	ابن عمر	١٩٢٧	١٠٠٤
أنه ﷺ كان يخطب قائمًا	–	١٩٤٢	١٠٠٧
أنه ﷺ كان يدخل مكة	ابن عمر	٣٣٥٥	١٥٦٦
أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في	–	٢٥٤٠	١٢٢٢
أنه ﷺ كان يسلم عن	ابن مسعود	١٤٢٦	٧٧١ ، ٧٧٤
أنه ﷺ كان يسوي ظهره في	–	١٢٠٩	٦٨٣
أنه ﷺ كان يسير حين	أسامة بن زيد	٣٤٥٨	١٦٠٣
أنه ﷺ كان يشير بالسبابة	ابن الزبير	١٣٦٧	٧٤٨
أنه ﷺ كان يصبح جنبًا	عائشة	٣٠٦٨	١٤٤٤
» » » » » »	أم سلمة	٣٠٦٩	١٤٤٤
أنه ﷺ كان يصلي	–	٢٤٩٨	١٢١٣
أنه ﷺ كان يضع	ابن الزبير	١٣٦٤	٧٧٤
أنه ﷺ كان يطوف	أنس	٦٢٦	٣٧٩
أنه ﷺ كان يعتكف	عائشة	٣٠٥١	١٤٤٠ ، ١٤٩١
» » » » » »	ابن عمر	٣٠٥٢	١٤٤٠

« « « « « «	أبي بن كعب	٣٠٥٤	١٤٤٠
أنه ﷺ كان يعتمد على	عطاء	١٩٨٩	١٠٢٢
« « « « « «	الحكم بن حزن	١٩٨٦	١٠٢١
أنه ﷺ كان يعطي المؤلفة	رافع بن خديج	٤٥١٣	٢١٣٠
أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين	الفاكه بن سعد	٢١٢٧	١٠٧٣
« « « « « «	ابن عباس	٢١٢٦	١٠٧٣
أنه ﷺ كان يغدو يوم الفطر	جابر	٢١٩٨	١٠٩٣
« « « « « «	أبو هريرة	٢١٩٩	١٠٩٣
أنه ﷺ كان يقرأ آيات	جابر بن سمرة	١٩٣٤	١٠٠٥
أنه ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى	أبو واقد	٢١٨١	١٠٨٩
أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى	أبو هريرة	٢٠٥٤	١٠٤٢
أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف –		٣٣٨٣	١٥٧٦
أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين	جابر		٣٢٠٩
أنه ﷺ كان يقول في ركوعه	أبو هريرة	١٢٣٦	٦٩٢
أنه ﷺ كان يقوم إذا بدت جنازة	عبادة بن الصامت		١٢٤٢
أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى	عمرو بن عوف	٢١٦٩	١٠٨٦
أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع		١٣٥٢	٧٤١
أنه ﷺ كان يلبي في حجة	–	٣٣٣١	١٥٥٧
أنه ﷺ كان يمتنع	أبو هريرة	٤٥٤١	٢١٤٥
أنه ﷺ كان يمسك راحتيه	أبو حميد	١٢١٩	٦٨٦
أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع	ابن أبي أوفى	١٧٢٩	٩١٣
أنه ﷺ كان ينحني حتى تنال راحتاه	أبو حميد	١٢٠٦	٦٨٢
أنه ﷺ كان يوتر بتسع ركعتان	أبو أمامة	١٦١٧	٨٦٤
أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس	عائشة	١٦٢٦	٨٦٨

أنه ﷺ كانت عنده ودائع	-		٢٠٨٧
أنه ﷺ كبر اثنتي عشرة تكبيرة	عائشة	٢١٨٠	١٠٨٩
أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة	جابر	٢٢٠٥	١٠٩٤
أنه ﷺ كبر على الجنازة أكثر من أربع	-	٢٤٧٣	١٢٠٢
أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم	أبو الحويرث	٢١٥١	١٠٨١
أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل	-	٥٧٨	٣٥٢
أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار	-	٩٠١	٥٢٨
أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية	عائشة	٢٣٨٦	١١٦٨
أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء	ابن عباس	٢٣٨٨	١١٦٩
أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته	عبد الله بن جعفر	٥٣٤٨	٢٥١٨
أنه ﷺ لاعن بين هلال بن أمية	ابن عباس	٥٣٥٤	٢٥٢٠
أنه ﷺ لعن زوارات القبور	-	٢٦٢٤	١٢٥٠
أنه ﷺ لم يبق بعد نزول قوله	ابن جريج	٣١٩٩	١٥٠٠
أنه ﷺ لم يتنفل قبل العيد	ابن عباس	٢١٥٤	١٠٨٢
إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة	-	١٩٩٧	١٠٢٤
أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات	-	٣٢٧٢	١٥٣٢
أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة	-		١٠٨١
أنه ﷺ لم يرمل في طوافه	ابن عباس	٣٤٢٣	١٥٩٠
أنه ﷺ لم يسجد في شيء	ابن عباس	١٥٧٤	٨٤٤
أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين	-	١٩٢٦	١٠٠٣
أنه ﷺ لم يصل صلاة الخوف	-		١٠٥٥
أنه ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة	أم الفضل ، ميمونة	٣١٤٤ ، ٣١٤٥	١٤٧٥
أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد	-	٤٤٧٢	٢١١٦
أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت	ابن عمر	٣٣٢٤	١٥٥٦

أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين	جابر		٩٨١
أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ	ابن عباس	٢٥٦٢	١٢٢٨
أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع	-	١١٤٧	٦٣٨
أنه ﷺ لما فرغ من طوافه	ابن عمر	٣٣٨١	١٥٧٥
أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة	-	٢٠٤٣	١٠٤٠
أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة	٧١٥	٤٢٩
أنه ﷺ مسح برأسه مرة	عثمان ، علي		٢١٥
أنه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته	-	٣٥٠	٢٣٣
أنه ﷺ نام حتى نفخ	ابن عباس	٤٦٨٧	٢٢٠٨
أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً	عبيد الله بن عباس	٤٠١٣	١٨٦٢
أنه ﷺ نفل في البدأة الربع	عبادة بن الصامت	٤٤٣٦	٢١٠٦
أنه ﷺ نفل في بعض الغزوات	ابن عمر	٤٤٣٤	٢١٠٦
أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد		١٧١٤	٩٠٧
أنه ﷺ نهى النساء غي إحرامهن	ابن عمر	٣٥٧٠	١٦٥٢
أنه ﷺ نهى أن تتخذ القبور محاريب		١٤٧٧	٧٩٧
أنه ﷺ نهى أن تتخذ المساجد	ابن عمر	٦٦٦٩	٣١٤٧
أنه ﷺ نهى أن تنكح الأمة على	الحسن	٤٩٣٢	٢٣٢٠
أنه ﷺ نهى أن يصلى في مواطن	ابن عمر	١٠٦١	٦٠٣
أنه ﷺ نهى أن يضحى بالمصفره	عتبة بن عبد السلمى	٦٣٨١	٣٠١٧
أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروثة	-	٤٦٦	٢٧٩
أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم	-	٤٦٨	٢٨٩
أنه ﷺ نهى عن التضحية بالهتماء	طاوس	٦٣٩٠	٣٠١٩
أنه ﷺ نهى عن التطريف	-	٣٣١٧	١٥٥٣
أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً	ابن عباس	٦٤٠٤	٣٠٢٥

أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار	أبو هريرة	٨٩٧	٥٢٧
أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار	–		١٨٠٢
أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام	جابر	٣٩٠٧	١٧٩٩
أنه ﷺ نهى عن بيع العربان	عمرو بن شعيب	٣٨٤٣	١٧٦٧
أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	ابن عمر	٣٩٠٥	١٧٩٧
أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان	سعيد بن المسيب	٣٧٧٤	١٧٤٥
أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة	أبو هريرة	٣٧٩٠	١٧٥١
أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط	–		١٧٥٢
أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب	جابر	٣٧٢٦	١٧٢٢
» » » » » »	رافع بن خديج	٣٧٢٧	١٧٢٢
» » » » » »	أبو مسعود	٣٧٢٥	١٧٢٢
أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن	أبو هريرة	٦٤٢٤	٣٠٣٣
أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع	عمرو بن شعيب		١٨٢٥
أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة	أبو هريرة	٣١٤٩	١٤٧٦
أنه ﷺ نهى عن صيام الدهر	أبو قتادة	٣١٧٩	١٤٨٧
أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل	ابن عمر	٣٧٧٨	١٧٤٧
أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم	ابن عمر	٤٦١٦	٢١٧٧
أنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها		٤٢٦٠	٢٠٢٣
أنه ﷺ وضع صخرة على قبر	المطلب بن عبد الله بن حنطب	٢٦٠٠	١٢٤٠
أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً	أم الفضل ، جابر	٣٤٥١ ، ٣٤٥٢	١٦٠١
أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة	جابر	٣٤٥٠	١٦٠١
أنه ﷺ وكل أبا رافع في	–	٤٠٤٧	١٨٩٠
أنه ﷺ وكل السعاة	–		١٨٨٩
أنه ﷺ وكل	عمرو بن أمية	٤٠٤٦	١٨٨٩

أنه أتاهم ونحن ندفن	علي	٢٥٦٧	١٢٢٩
أنه أتى بمفاتيح كنوز الأرض	–	٤٨٩٠	٢٣٠٠
أنه أخبره رجال من	أبو أمامة سهل بن حنيف	٢٤٨١	١٢٠٤
أنه أخذ من ثلاثين	معاذ	٢٧٢٨	١٢٩٨
أنه استسقى في خطبته	أنس	٢٢٥٠	١١١٦
أنه استصغر هو وزيد	سعد بن خيثمة	٦٠٣٧	٢٨٦٨
أنه استعمل ابن السعدي	عمر	٢٧٧٠	١٣١٧
أنه أسلم فأمره النبي ﷺ	–	٢٠١٢	١٠٣٢
أنه اشترى راحلة	ابن عمر	٣٩٤٩	١٨١٩
أنه اشترى من يهودي	عائشة	٣٩٤٧	١٨١٨
أنه أضعف الصدقة	عمر		٢٠٨١
أنه أعتق صفية	أنس		٢٢١٨
أنه اعتكف العشر	أبو سعيد الخدري	٣٠٥٣	١٤٤٠
أنه أعطى الأربعة	–	٤٥١٧	٢١٣٢
أنه أعطى الزبرقان	–		٢١٣٢
أنه أعطى عدي	أبو بكر	٤٥١٥ ، ٤٥٣٢	٢١٣١ ، ٢١٤٠
أنه أعطى عيينة بن حصن	رافع بن خديج	٤٥١٤	٢١٣١
أنه ألحد لرسول الله ﷺ	جابر	٢٥٨٩	١٢٣٦
أنه أمر المستحاضة	–	٧٤٧	٤٦١
أنه أمر بدفن ذميّة	–		١٢٣٢
أنه أمر سعدٌ	سعد بن عبادة	٣٧٠٠	١٧٠٤
أنه أمر ضباعة أن تشترط	–		١٤٩٥
أنه أمر معاذًا	محمد بن عبد الله بن جحش	٢٨٧٣	١٣٥٩
أنه أمرهم أن يغسل النبي	أبو بكر	٢٣٧١	١١٦١

أنه انتهى إلى الجمرة	ابن مسعود	٣٥٣٥	١٦٣٤
أنه بعث أبا جهم مسند	أحمد	٢٧٧٢	١٣١٧
أنه بعث عقبة بن عامر	–	٢٧٧٣	١٣١٧
أنه بعث قيس بن سعد	–	٢٧٧٥	١٣١٨
أنه تزوج حين قدم	أبو عبيدة معمر بن المثنى	٤٧١٤	٢٢٢١
إنه تزوج خمس عشرة	أنس	٤٧٠٣	٢٢١٣
أنه جاء إلى رسول الله ﷺ	أبو معقل	٣٢٥٢	١٥٢٥
أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٥٧٧	١٢٣٢
أنه جعل وليمتها	أنس	٥٠٧٦	٢٣٩١
أنه حاصرهم بضع عشر	–	٦١٥٣	٢٩٠٧
أنه حضر جنازة	أبو إسحاق السبيعي	٢٥٦٤	١٢٢٨
أنه حكم في الرجل يوصي	عمر	٤٣٨١	٢٠٧٩
أنه حكم في الضبع	عمر	٣٦٥٦	١٦٩٠
أنه حمل جنازة	سعد بن معاذ	٢٤٠٠	١١٧٤
أنه حمى النقيع	–		١٩٥٩
أنه خرج حين بدا	عائشة		١١٣٣
أنه خطب على راحلته ﷺ	–	٢١٩٣	١٠٩٢
أنه خطب يوم الجمعة فحمد الله	جابر	١٩٣٠	١٠٠٤
أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع			٩٥١
أنه دخل على عثمان	ابن عباس	٤٣٠٢	٢٠٤٢
أنه دخلها يومًا	ابن عمر	١٠٦٧	٦٠٥
أنه دعا الأنصار	أنس بن مالك	٦٧٤٥	٣١٨٢
أنه دعا بكوز من ماء	عليّ	٢٧٠	١٧٩
أنه رأى ابن عباس يرد من	أبو الشعثاء	٣٣٧٠	١٥٧١

أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح	-	٣٥٤	٢٣٤
أنه رأى النبي ﷺ يستسقي	آبي اللحم	٢٢٥٩	١١٢٣
أنه رأى على طلحة ثوبين	أسلم مولى عمر	٣٣٥٠	١٥٦٤
أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنمًا	سفيان التمار	٢٥٩١	١٢٣٧
أنه رفع يده ﷺ في دعائه	عمر	١٢٨٣	٧١٥
أنه رفعهما لما صبَّح	أنس	١٢٨٥	٧١٥
أنه سعى راكبا	جابر	٣٤٢٢	١٥٩٠
أنه سمع رسول الله ﷺ يسأل	الصعب بن جثامة	٦١٥٨	٢٩٠٨
أنه سمى رجالاً	زيد بن ثابت	٣٩٣٥	١٨٠٨
أنه شرب لبنًا	زيد بن أسلم	٤٥٢٩	٢١٤٠
أنه شهد الصلاة على رسول الله	أبو عسيب	٢٥٠٤	١٢١٤
أنه عرف عام	المسور	٤٤٢٩	٢١٠٤
أنه عامل أهل خيبر	ابن عمر	٤١١١	١٩٣٣
أنه عرض الإسلام	ابن صياد	٤٢٤٤	٢٠١٤
أنه عليه السلام خطب الناس	-	٢٠٣٥	١٠٣٨
أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر	ابن عمر	٣٨٤٢	١٧٦٦
أنه عليه الصلاة والسلام سطّح قبر	-		١٢٤١
أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس	-	٢٠٣١	١٠٣٧
أنه فتح سواد العراق	عمر		١٣٥٥
أنه فرّق بين جارية وولدها	علي	٣٨٤١	١٧٦٥
أنه قام في جنازة	أنس	٢٤٦٤	١١٩٩
أنه قرأ في الخطبة سورة ﴿ ق ﴾	أم هشام بنت الحارث	١٩٣٠	١٠٠٥
أنه قضى بالدين	علي	٤٣٧٧	٢٠٧٧
أنه قضى في سيل مهزور	عائشة	٤١٦١	١٩٦٥

أنه قلّم أظفاره	ثميلة بنت سرح	٢٤٢٩	١١٨٤
أنه كان ﷺ تحمل إليه	علي	٤١٩٦	١٩٨٤
أنه كان ﷺ في حلف الفضول	طلحه بن عبد الله	٤٤٣١	٢١٠٤
أنه كان ﷺ يقبل وهو صائم	حفصة وأم سلمة	٢٩٨٩	١٤٢٠
أنه كان إذا احتجم	–	٢٠٥	٣٠٣
أنه كان إذا اعتكف	عائشة	٣١٩٧	١٤٩٥
أنه كان إذا قام يصلي	أم سلمة	١٣١٣	٧٢٤
أنه كان إذا قرأ وهو يؤم	أبو هريرة	١١٨٥	٦٦١
أنه كان إذا ولد له ولد أن	عمر بن عبد العزيز	٦٤٥٧	٣٠٤٨
أنه كان بالمدينة رجلان	أنس	٢٥٥٢	١٢٢٥
أنه كان بين تسحر رسول الله ...	زيد بن ثابت	٣٠٤١	١٤٣٧
أنه كان عنده مسك	علي	٢٣٨٢	١١٦٥
أنه كان يجلس بين	جابر بن سمرة		١٠٠٨
أنه كان يحب الفأل	أنس	٢٣١٠	١١٤١
أنه كان يحلي بناته وجواريه	ابن عمر	٢٩٠٧	١٣٧١
أنه كان يخرج إلى	ابن عمر	٢٠٤٦	١٠٤٠
أنه كان يخرج عن كل	ابن عمر		١٣٨٨
أنه كان يخطب يوم الجمعة	–	١٩٣٨	١٠٠٦
أنه كان يرفع يديه	أبو هريرة	١١٠٠	٦١٩
أنه كان يرفع يديه في	ابن عباس	٢٦٩٨	١٢٧٩
أنه كان يرفع يديه في ..	عمر	٢١٨٧	١٠٩١
أنه كان يرمي الجمرة	ابن عمر	٣٥٣٣	١٦٣٣
أنه كان يرى التغليظ في	ابن عمر	٢٢٢٠	١١٠٠
أنه كان يسافر وهو	عمرو بن شرحبيل	٣٠٨٢	١٤٤٩

أنه كان يصلي	-	٢٤٩٩	١٢١٣
أنه كان يضحّى	علي	٤٣٦٩	٢٠٧٣
أنه كان يضمّن	-	٤١٢٨	١٩٤٣
أنه كان يطاف به في	جعفر بن محمد	٤٧٠٧	٢٢١٧
أنه كان يعطي زكاة	ابن عمر	٢٩٤٦	١٣٩١
أنه كان يعطيها للذين	ابن عمر	٢٨٠٦	١٣٣٢
أنه كان يغسل يديه إلى كوعيه	عبد الله بن زيد	٢٩٦	١٩٨
أنه كان يقبل الحجر الأسود	ابن عباس	٣٣٩٦	١٥٧٩
أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾		١٩٣٧	١٠٠٦
أنه كان يقول : لا يلبي الطائف	ابن عمر	٣٣٥١	١٥٦٤
أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر	عثمان	٢٢٠٦	١٠٩٥
أنه كان يكره أن يحلي المصحف	ابن عباس	٢٨٨٨	١٣٦٦
أنه كان يلبي راكعاً ونازلً	ابن عمر	٣٣٣٢	١٥٥٨
أنه كان يمشي بين يدي الجنازة	ابن عمر	٢٤٢٠	١١٧٨
أنه كان يمضمض ويستنشق	عبد الله بن زيد ، عثمان	٢٩٨	١٩٩
أنه كان يمكن جبهته وأنفه	معاذ	١٣٤٧	٧٣٩
أنه كان ينفل بعض من يبعث	ابن عمر	٤٤٣٥	٢١٠٦
أنه كان ينكر أن يكون عثمان	عطاء	١٩٧٩	١٠١٨
أنه كان ينهى عن عقب الشيطان	عائشة	١٣٤٤	٧٣٧
أنه كان يوتر	أبي بكر	١٦٨٨	٨٩٤
أنه كان يواظب	-	١٩٣١	١٠٠٥
أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب	ابن عباس	٢٣٨٧	١١٦٨
أنه لا بأس بالسواك الرطب	علي ، وابن عمر		١٤٤٢
إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	طلحة بن عبد الله	٦٨٥١	٣٢٣٢

إنه لا يربو لحم نبت من سحت	كعب بن عجرة	٦٤٥٩	٣٠٥١
أنه لا يطعم في عيد الأضحى	أنس ، ابن عباس	٢١٦٦	١٠٨٥
أنه لم يأخذ زكاة العسل	معاذ	٢٨٢٢	١٣٣٨
إنه لم يأكل الطعام	عائشة	٨٥	٩٠
أنه لما توفي ﷺ سجي ببرد حبرة	عائشة	٢٣٦٤	١١٥٩
أنه لما وافى هو وأصحابه	أبو موسى	٤٤٢٥	٢١٠٣
إنه ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة	عائشة	٦٧١١	٣١٦٨
إنه ليس بدواء ولكنه داء	طارق بن سويد الجعفي	٥٩٤٦	٢٨٠٩
أنه ليس لنبي إذا لبس	جابر	٤٦٤٨	٢١٩١
أنه مات له ابن فكبر أربعاً	عبد الله بن أبي أوفى	٢٥٠١	١٢١٤
أنه مسح رأسه بيديه	-	٣٥٠	٢٣٣
أنه مشى على يمينه ورمل	-	٣٣٨٩	١٥٧٨
أنه مكث بمنى حتى طلعت الشمس	جابر	٣٤٤١	١٥٩٦
أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف	-		٢٩٠٨
أنه نكح المستعيذة	الأشعث بن قيس	٤٧١١	٢٢٢٠
أنه نهى عن الثنيا في البيع	جابر	٣٧٣٧	١٧٣٠
أنه نهى عن الشغار	أبو هريرة	٤٨١٩	٢٢٦٧
أنه نهى عن بيع الحصاة	ابن عمر	٣٧٩٤	١٧٥١
أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر	جابر	٣٧٧١	١٧٤٠
أنه نهى عن بيعتين في بيعة	أبو سلمة	٣٧٩٥	١٧٥١
أنه وجد أبا جهل يوم بدر	-	٤٤٥١	٢١١١
أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ	أبو حميد الساعدي	١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٧	٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤
أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ	وائل بن حجر	١٣٦٦	٧٤٨

إنه يحرك عرق الجذام	-	٢٨٩	١٨٥
إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم -		٩٩٧	٥٨٠
إنها احتجبت من أعمى	عائشة	٤٧٨٦	٢٢٤٩
أنها اختلعت عن زوجها	الربيع بنت معوذ	٥١٧٣	٢٤٣٠
» » » » » »	الربيع بنت معوذ	٢٨٥٤	١٣٤٩
أنها اختلعت من زوجها	أم بكرة الأسلمية	٥١٧٠	٢٤٢٨
إنها رحمة ، وإنما	أنس	٢٦٣٩	١٢٥٦
إنها رِكْسٌ ائتني بحجر	-	٤٧٧	٢٩٣
إنها ستكون فتنة القاعِد فيها	سعد بن أبي وقاص	٥٩٩٨	٢٨٤٧
إنها سُنَّة	ابن عباس	٢٤٦٨	١٢٠١
أنها كانت تلي بنات أخيها	عائشة	٢٩٠٨	١٣٧١
إنها لقرينتها في كتاب	ابن عباس	٣٢٤٦	١٥٢٣
إنها ليست بنجس	عائشة	٣٥	٥٠
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير	أبو هريرة	٥٩٣٦	٢٨٠٧
أنهم أوجبوا الزكاة	عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود		١٣٦٩
أنهم سجدوا في (ص)	-	١٥٨٠	٨٤٧
أنهم كانوا يخرجون زكاة	أسماء بنت أبي بكر	٢٩٤٥	١٣٩١
أنهم كانوا يخطبون	أبو هريرة	١٩٤٥	١٠٠٨
أنهم كانوا يصلون	أنس	٢١٥٨	١٠٨٣
إنهم يبكون عليها	عائشة	٢٦٥٩	١٢٦١
إنهما لا يطهِّران	-	٤٧٤	٢٩١
أنهما يكبران ثلاثًا	جابر ، ابن عباس	٢٢١٩	١٠٩٩
إنهما يوما عيد	أم سلمة	٣١٧٦	١٤٨٦
أنههم عن بيع ما لم يقبضوا	يعلى بن أمية	٣٩٠١	١٧٩٣

أنهى رسول الله ﷺ عن صيام	جابر بن عبد الله	٣١٧١	١٤٨٣
إني أحرم ما بين لابتي	سعد		١٦٧٥
إني أحرمت بالعمرة وهذه علي	يعلى بن أمية	٣٥٧٩	١٦٥٦
إني إذا صائم	عائشة		١٤٠٤
إني أراك تحب الغنم والبادية	أبو سعيد الخدري	٣١٦	٥٤١
إني أستحيي من ملائكة الله	أبو أيوب	٤٦١٣	٢١٧٦
إني أسر إليك سراً فاكتميه	إبراهيم	٥١٨٧	٢٤٤٠
إني أمرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم	ابن عباس	٦٠٢١	٢٨٥٩
إني خرجت من نكاح ولم أخرج	علي	٤٩٧١	٢٣٣٦
إني دخلت الكعبة إني أخاف	عائشة	١٠٦٦	٦٠٥
إني ذاكر لك أمراً	عائشة	٤٦١٠	٢١٧٥
إني كرهت أن أذكر الله إلا على	المهاجر بن قنفذ	٩٩٠ ، ٦٠٧٢	٥٧٥ ، ٢٨٧٩
أني كنت رخصت لكم		١٠٧	١١٢
إني كنت علمتها ثم أنسيتها	أبو سعيد	٢٠٨١	١٠٥٠
أني لا أصافح النساء	أميمة بنت رقيقة	٦٦٢١	٣١٢٠
أني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها	أنس		٩١٢
إني لأرى النجاشي قد مات	–	٤٢١٩	١٩٩٣
إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا	عمار	٤٦٦٩	٢١٩٩
إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً	عمر	٢٣٤٥	١١٥٥
إني لست مثلكم	أبو سعيد		١٤٣٨
» » » » »	عائشة	٣٠٤٤	١٤٣٨
» » » » »	ابن عمر	٣٠٤٢	١٤٣٨
» » » » »	أبو هريرة	٣٠٤٣	١٤٣٨
» » » » »	أنس	٣٠٤٥	١٤٣٨

إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب	أبو سعيد الخدري	٦٧٦٨	٣١٩٢
إني لم أمسك عنه منذ اليوم	أنس	٤٦٥٢	٢١٩٣
اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من	عائشة	٦٨٤٥	٣٢٣٠
أهدى عنا رسول الله ﷺ بقرة	عائشة	٣٢٩٢	١٥٤٣
أهدى فروة الجذامي	–	٤٢٠٤	١٩٨٧
أهدى يوحنا بن رؤبة	–	٤٢٠٣	١٩٨٦
أهدية أم صدقة	عائشة	٤١٩٨	١٩٨٥
أهدية أم صدقة	عبد الرحمن بن علقمة	٤١٩٧	١٩٨٥
أو صاع من دقيق	أبو سعيد الخدري	٢٩٤٣	١٣٩١
أوتروا بخمس أو بسبع	أبو هريرة	١٦١٨ ، ١٦٢١	٨٦٤ ، ٨٦٦
أوسع من قبل رجليه	عاصم بن كليب	٢٥٤٤	١٢٢٣
أوصاني جبريل بالجار	–	٤٣٦٣	٢٠٧٠
أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن	أبو ذر	١٦٦٤	٨٨٤
أوصاني خليلي ﷺ : أن أسمع	أبو ذر	٥٧١٢	٢٧٠٠
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	أبو الدرداء	١٦٦١	٨٨٣
أوصاني خليلي ﷺ بخصال	أبو ذر	٤٠٥٩	١٨٩٧
أوصاني خليلي بصيام	أبو هريرة	٣١٦٠	١٤٨٠
أوصى النبي أن لا يغسله أحد	علي	٢٣٧٠	١١٦١
أوف بنذرك	بريدة	٦٨٣٨	٣٢٢٧
أوف بنذرك	عمر	٣١٩٢	١٤٩٤
أول شافع وأول مشفع	–		٢٢٢٣
أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ	–	٢١١٣	١٠٦٩
أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر		١٠٦١
أول من تنشق عنه الأرض	أبو هريرة	٤٧٢١	٢٢٢٤

أول من زاد الأذان	ابن جريج	١٩٨٠	١٠١٨
أول من قدم من المهاجرين	أبو مسعود الأنصاري	١٩١٨	٩٩٩
أول من يقرع باب الجنة	-	٤٧٢٣	٢٢٢٤
أولئك العصاة	جابر	٣٠٧٨	١٤٤٧
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	-	٤٨٥	٢٩٦
أيؤذيك هوام رأسك ؟	كعب بن عجرة	٣٥٨٢	١٦٥٨
إياكم والتعريس	على	٤٣٨	٢٧٦
أياكم وخضراء الدمن	أبو سعيد الخدري	٤٧٦٤	٢٢٣٩
إياكم وكرائم أموالهم	ابن عباس	٢٧٣١	١٣٠١
أيام التشريق أيام أكل وشرب	عبد الله بن عمرو	٣٠١١	١٤٢٨
آية بيننا وبين المنافقين أنهم	ابن عباس	٣٥٥٦	١٦٤٥
أيكم خلف الخارج في أهله	أبو سعيد	٦٠٢٩	٢٨٦٣
أيكم صلى مع الرسول ﷺ صلاة الخوف	حذيفة	٢١٠٨	١٠٦٥
أيما امرئ ترك مالاً	أبو هريرة	٤٢٧١	٢٠٢٩
أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً	عمرو بن عبسه	٦٩٠٠	٣٢٦١
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس	أبو هريرة	٥٣١٧	٢٥٠٧
أيما امرأة أنكحت نفسها	عائشة	٤٨٤٢	٢٢٧٦
أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها	عائشة	٦٣٠٤	٢٩٧١
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول	سمرة		٢٣٠١
أيما امرأة ولدت من سيدها	ابن عباس	٦٩٤١	٣٢٨٩
أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم	ابن عباس	٦٧٤٢	٣١٨١
أيما إهاب دبغ فقد طهر	-	١٠٤	١٠٧
أيما رجل أضاف قوماً فأصبح	المقدام بن معدي كرب	٦٥٤٨	٣٠٨٢
أيما رجل أعمر عمرى له	جابر	٤٢٠٦	١٩٨٧

أيما رجل باع متاعاً فأفلس	-	٣٩٨٨	١٨٤٣
أيما رجل جحد ولده	أبو هريرة		٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨
أيما رجل مس فرجه	-	٥٣٨	٣٣٠
أيما رجل من المسلمين أشار إلى	-	٦٢٧٣	٢٩٥٥
أيما صبي حج ثم بلغ	ابن عباس	٣٢٠٥	١٥٠٢
أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً	بريدة	٦٧٣٦	٣١٧٩
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	ابن عمر	٤٨٩٥	٢٣٠٣
أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه	جابر بن عبد الله	٤٨٩٣	٢٣٠٢
أين البول الذي كان في القدح	-	٥٣	٦٧
أين الحناء ؟	عائشة	٣٣١٢	١٥٥١
أين الله ؟	معاوية بن الحكم	٥٢٩٧	٢٤٩٥
أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً	عائشة	٤٧٠٨	٢٢١٧
أين ربك ؟	يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب	٥٣٠٠	٢٤٩٧
أينقص الرطب إذا يبس ؟	سعد بن أبي وقاص	٣٧٧٣	١٧٤٢
أيها المصلي هلا دخلت في الصف	-	١٨٠٣	٩٣٧
أيها الناس إن الباب قبلة البيت	عبد الله بن حبشي	١٠٤٨	٥٩٨
أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا	زيد بن أسلم	٥٨١٠	٢٧٤٣
أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً	سليمان بن عمرو بن الأحوص	٣٥٣١	١٦٣١

حرف الباء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
بارك الله فيكم وبارك لكم	عقيل بن أبي طالب	٤٨١٤	٢٢٦٤
بارك الله لك في صفقة	عروة البارقي	٣٧٣٦	١٧٢٨
بارك الله لك وبارك عليك	أبو هريرة	٤٨١٣	٢٢٦٤
بالطعام مثلاً بمثل	–	٣٧٦٦	١٧٣٨
بايع الناس رسول الله ﷺ زمن	معقل بن يسار	٦٠٩٣	٢٨٨٥
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	عبادة بن الصامت	٥٦٨٨	٢٦٩٥
بايعنا رسول الله ﷺ فكان	ابن أبي ليلى	٣٣١٨	١٥٥٣
بسم الله الرحمن الرحيم	أنس		١٢٩٣
بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان		٨٥٩	٥١٤
بسم الله اللهم لك صمت	أنس	٣٠٧٤	١٤٤٦
بسم الله خير الأسماء	ابن عمر	١٣٩٨	٧٦٢
بسم الله فإن نسي فتذكر فليقل	عائشة	٥١١٣	٢٤٠٦
بسم الله والله أكبر	ابن عمر	٣٤٠٤	١٥٨٣
بسم الله والله أكبر	عبد الله بن السائب	٣٤٠٢	١٥٨٢
بسم الله وبالله خير الأسماء	عبد الله بن الزبير	١٤٠٤	٧٦٥
بسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٢٥٦٨	١٢٣٠
بعث الضحاك بن قيس ساعيًا	قرة بن دعموص	٢٧٧٤	١٣١٧
بعث رسول الله ﷺ بسبسه عينًا	أنس	٦٠٩٥	٢٨٨٦
بعث رسول الله ﷺ سرية	علي	٦٠٩١	٢٨٨٥
بعث رسول الله ﷺ سفيان	الحسن بن مسلم	٢٧٣٤	١٣٠٤
بعث نوفل بن الحارث ابنيه	ابن عباس	٤٥٢٠	٢١٣٦
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	معاذ بن جبل	٢٧٢٦	١٢٩٦

بعد أن يحلبها ثلاثًا	-	٣٨٨٦	١٧٨٦
بل أدعو	-	٣٨٠٩	١٧٥٧
بل اعتزلها	كعب بن مالك	٥٢٤٥	٢٤٦٢
بل عارية مؤداه	ابن عباس	٤٠٦٣	١٩٠١
بل عارية مضمونة	صفوان	٤٠٦٢	١٩٠١
بم أهللت ؟	أنس	٣٣٠١	١٥٤٦
بمثل هذا فارموا	-	٣٥٢٥	١٦٢٩
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٢٩٤٧	١٣٩٥
بني الإسلام على خمس	ابن عمر		١٥٠٠
بهذا أنزلت الحرب ، من قاتل	السائب بن أبي لبابة	٦٥٨٠	٣١٠٠
البيت قبلة لأهل المسجد	ابن عباس	١٠٤٩	٥٩٩
البيعان إذا اختلفا في	عبد الله بن مسعود	٣٩٤٣	١٨١٤
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٢٧١٣	١٢٨٥
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	١٦١١	٨٦٢
بينا أنا مضطجعة مع رسول الله	أم سلمة	٧٤٤	٤٥٧
بينا رسول الله ﷺ جالسًا	أميمة مولى رسول الله	٢٧٠٤	١٢٨٣
البينة أو حدٌّ في ظهرك	ابن عباس	٥٣٠٤	٢٥٠١
البينة على المدَّعي واليمين على	ابن عباس	٦٨٧٥	٣٢٤٧
البينة على المدَّعي واليمين على	عبد الله بن عمرو	٥٦٧٢	٢٦٨٦
بينما الناس في صلاة الصبح بقباء	ابن عمر	١٠٥٨	٦٠٢
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	أنس	١٩٤٩	١٠١٠

حرف التاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
تؤمن بالله ورسوله	عائشة	٦١٢٨	٢٨٩٦
تارك الصلاة كافر	أبو سلمة	٢٧١١	١٢٨٥
تب إلى الله واستغفره	-	٣١٠٩	١٤٥٩
تبايعي على أن لا تشركي بالله شيئا	عروة بن الزبير	٥٧٨٥	٢٧٣٢
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء		٣٥٠	٢٣٢
تجاوزو عن ذنب السخي فإن الله	ابن مسعود	٥٩٧٧	٢٨٢٥
تحت كل شعرة جنابه	-	٦٣٢	٣٨١
تحرم من دويرة أهلك	علي	٣٢٥٨	١٥٢٧
تحرّوا ليلة القدر في الوتر	عائشة	٣١٨٥	١٤٩١
تحريمها التكبير وتحليلها	-		٨٥٣
تحليلها التسليم	علي	١٤٢٥	٧٧٠
تحمَرّ أو تصفر	-	٣٩٢٠	١٨٠٣
التحيات الصلوات الطيبات لله	ابن عمر	١٤٠٠	٧٦٣
التحيات لله ، والصلوات والطيبات	علي	١٤٠٣	٧٦٥
تحيضى في علم الله ستًّا أو سبعًا	حمنة بنت جحش	٧٣١	٤٤٥
تخيّروا لنطفكم ، وأنكحوا	عائشة	٤٧٦٥	٢٢٤٠
تدخلون عليّ مُلحًا	-	٢٥٤	١٧٣
تراءى الناس الهلال	ابن عمر	٢٩٥٤	١٣٩٧
تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة	-	٢٩٥٨	١٤٠٠
التراب كافيك	أبو ذر	٦٩٤	٤١٥
ترزقون وتنصرون	سعد بن أبي وقاص	٦١١٤	٢٨٩٢
ترك الناس التأمين	أبو هريرة	١١٩٨	٦٧٦

ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا	ابن عباس	٤٣٢٥	٢٠٥٥
تزاوروا تهادوا	زعبل	٤١٨٧	١٩٨٢
تزوج رجل من الصحابة	–		٢٣٢٩
تزوجت ؟ قلت نعم ..	جابر	٤٨١٥	٢٢٦٥
تزوجوا النساء	عائشة	٤٥٧٣	٢١٥٦
تزوجوا الودود الولود	معقل بن يسار		٢٢٣٩
تزوجوا الولولد الودود	أنس	٤٥٦٢	٢١٥٣
تزوَّجُوا فإني مكاثر	أبو أمامة	٤٥٦١	٢١٥٣
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو موسى الأشعري	٤٨٦٧	٢٢٩٠
تسحّروا فإن في السحور بركة	أنس	٣٠٣٣	١٤٣٦
تسحروا ولو بجرعة من ماء	ابن عمر	٣٠٤٢	١٤٣٧
تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت	أسماء بنت عميس	٥٤١١	٢٥٤٨
التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة	عبد الله	٢٥٠٢	١٢١٤
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	جابر	٤٧٤٩	٢٢٣٣
تصدقوا عليه	أبو سعيد	٣٩٨٣	١٨٤٠
تطعم الطعام ، وتقرأ السلام	عبد الله بن عمرو	٦٠٥٣	٢٨٧٤
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم	أبو هريرة	١٤٩٣	٨٠٠
تعرض الأعمال على الله	أسامة بن زيد	٣١٦٩	١٤٨٢
تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس	أبو هريرة	٢٢٧٥	١١٢٩
تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين	أبو هريرة	٦٥٨٢	٣١٠١
تعلّموا الفرائض ، فإنها من دينكم	أبو هريرة	٤٢٥٤	٢٠٢٠
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	ابن مسعود	٤٢٥١	٢٠١٩
تعلموا من النجوم ما تهتدون	عمر	٢٩٥٧	١٣٩٩
تقتله الفئة الباغية	عمار	٥٧١٧	٢٧٠١

تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	عائشة	٥٨٥٣	٢٧٦٩
تقوَّوا العدوّ كى	أبو بكر عبد الرحمن	٣٠٩٠	١٤٥٣
التكبيرُ جرمٌ والسلامُ جرمٌ	–	١١٣٦ ، ١٢٢٦	٦٣٤ ، ٦٨٨
تكفيك ضربةٌ للوجه	عمار بن ياسر	٦٩٣	٤١٣
التلبية : لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٣٣٤٣	١٥٦١
تَلَجَّمِي واسْتَنْفِري	–	٧٣١	٤٤٦
تلك صلاة	أنس	٧٨٨	٤٨٤
تمتع النبي ﷺ وأهدى	ابن عمر	٣٢٨٦	١٥٤١
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر	٣٢٩٨	١٥٤٥
تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه	عمران بن حصين	٣٢٨٧	١٥٤١
تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر	ابن عباس	٣٢٨٨	١٥٤١
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	٤٨٥٨	٢٢٨٥
التمر والزبيب	جابر		٢٨٠٦
تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي		٧٢٥	٤٤٣
تمكث الليالي ما تصلي	ابن عمر	٧٢٧	٤٤٤
تناكحوا تكاثروا	–		٢٢٦٣
تنزهوا من البول	–	١٤٩٣	٨٠١
تنكح المرأة على إحدى ثلاث	أبو سعيد	٤٧٦٩	٢٢٤٢
تهادوا تحابوا وهاجروا	عائشة	٤١٨٨ ، ٤١٩٢	١٩٨٢ ، ١٩٨٣
تهادوا تزدادوا حبًا	عائشة	٤١٨٩	١٩٨٣
تهادوا فإن الهدية	ابن عمر	٤١٨٦	١٩٨٢
تهادوا فإن الهدية تذهب	أبو هريرة	٤١٨٥	١٩٨١
» » » » » »	عائشة	٤١٨٣	١٩٨١
تهادوا فإن الهدية قلَّتْ	أنس	٤١٨٤	١٩٨١

توضئُوا بسم الله	-	٢٩٠	١٩٥
توضئوا من لحوم الإبل	-	٥٠٩	٣٠٥
توضأ واغسل ذكرك	-	٥١٣ ، ٣٠٩	٦٢٨ ، ٣٨٠
توضأ وانضح فرْجَك	-	٥١٣	٣٠٩
توفي أبو سريحة الغفاري	عثمان بن أبي زرعة	٢٤٧٥	١٢٠٣
توفي رجل فلم يصب له حسنة	أبو أمامة	٢٥٨٧	١٢٣٥
التيمم ضربة للوجه	جابر	٦٨٨	٤١١
التيمم ضربتان ، ضربة	ابن عم عائشة	٦٨٧ ، ٦٩١	٤١٠ ، ٤١٣
تيممنا مع النبي ﷺ	-	٦٨٧	٤١٠

حرف الثاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	فضالة بن عبيد	٥١٩٤	٢٤٤٣
ثلاث ساعات كان رسول الله	عقبة بن عامر	٨٧٩	٥٢٠
ثلاث كتبت عليّ	-	٤٥٩٣	٢١٦٤
ثلاث لا تؤخر ، الصلاة إذا أتت	علي بن أبي طالب		٢٢٨٩
ثلاث لا يجوز اللعب فيهن	فضالة بن عبيد		٢٤٤٣
ثلاث لا يفطرن	أبو سعيد	٢٩٨٦	١٤١٨
ثلاث لا يمنعن	أبو هريرة	٤١٥٣	١٩٦٢
ثلاث من سنن المرسلين	ابن عباس	١١٢٧	٦٣١
ثلاث من فعلهن فقد	عبد الله بن معاوية الغافري	٢٧٣٦	١٣٠٤
ثلاث هن عليَّ فرائض	ابن عباس	١٦٥١	٨٧٧ ، ٣٠١٠
ثلاث هن عليَّ فريضة	عائشة	٤٥٩٤	٢١٦١ ، ٢١٦٥
ثلاثة أنا خصمهم	أبو هريرة	٤١١٩	١٩٣٧
ثلاثة أيام في الحج وسبعة	ابن عباس	٣٣٠٠	١٥٤٦
ثلاثة حق على الله	أبو هريرة	٤٥٧٦	٢١٥٧
ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	٢٢٧١	١١٢٧
ثلاثة لا يكلمهم الله	أبو هريرة	٥٣٣٣	٢٥١٢
ثم أتى المزدلفة فصلى	جابر	٤٥٩٥	٢١٦٦
ثم اركع حتى تطمئن راكعًا	أبو هريرة	١٠٦٩	٦٠٧
ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها	بريدة	٥٨١٦	٢٧٤٧
ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار	محمد بن يحيى	٣٨٧٤	١٧٨٢
ثم شرب من ماء زمزم بعد	جابر	٣٥٥١	١٦٤١
ثم لتغتسل ، في كل يوم	-	٧٤٦	٤٦٠

ثم يتخير من الدعاء أعجبه	ابن مسعود	١٤١٩	٧٦٨
ثم يخلي بينه وبين أهله	–	٢٨٥٦	١٣٥١
ثم يفشوا الكذب حتى يحلف	عمر بن الخطاب	٦٨٥٥	٣٢٣٤
ثوّب بصلاة الصبح يا بلال	–	٨٤٩	٥٠٨
الثيب أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	٤٨٦٠	٢٢٨٧ ، ٢٢٩١

حرف الجيم

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحبا	علي بن أبي طالب	٦١٧٤	٢٩١٤
جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٣٣٢	٢٥١١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	مالك بن عمير	٦١٣٤	٢٩٠٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	سودة	٣٢٣٥	١٥١٧
جاء رجل فقال أصابتني جنابة	جابر	٦٨٨	٤١١
جاء رجل فقال يارسول الله أصبت	ابن عباس	٧٧٤	٤٧٤
جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥٨٠٨	٢٧٤٢
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ	بريدة	٥٧٧٩	٢٧٢٩
جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله	قبيصة بن ذؤيب	٤٢٨٠	٢٠٣١
جاءت الجدتان إلى أبي بكر	القاسم بن محمد	٤٣٠٣	٢٠٤٢
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٥٤١٠	٢٥٤٧
جاءت امرأة ثابت بن قيس	ابن عباس	٥١٦٥	٢٤٢٧
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى	عائشة	٤٩٢٢	٢٣١٧
جاءني النبي ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	٤٣٢٩	٢٠٦١
الجانب من زوق المحتكر ملعون	عمر	٣٨٠٦	١٧٥٥
جرت السنة أنه ليس	عائشة	٢٨٤٠	١٣٤٥
جعل رسول الله ﷺ شعار	عائشة	٦١١١	٢٨٩١
جعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية	ابن عباس	٦١٨٩	٢٩٢٠
جعل شعار الأزد : يا مبرور	ابن عباس	٦١١٢	٢٨٩١
جعلت لي الأرض مسجدًا	-		١٩٧٦
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا	أبو ذر	٦٧٣	٤٠٤
جعلني النبي ﷺ على أسارى	أسلم الأنصاري	٣٩٩٩	١٨٥٢

جفوف الأرض طهورها	-	٧٠	٨٣
جلد رسول الله أربعين وأبو بكر	علي بن أبي طالب	٥٩٥١	٢٨١٢
جلود الميتة دباغها	-	١١٨	١٢٠
جمال الرجل فصاحة لسانه	جابر	٥٥٨٧	٢٦٤٨
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	-	٩٢٠	٥٣٩
جمع أهل المدينة قبل أن يقدم	ابن سيرين	١٩١٩	٩٩٩
الجمعة حق واجب	طارق بن شهاب	١٩٩٠	١٠٢٢
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٩٨٨	١٠٢٥
الجمعة واجبة على كل قرية فيها	أم عبد الله السدوسية	١٩٢١	١٠٠٠
جنبوا مساجدكم صبيانكم	-		١٩٦٩
جنبوا مساجدكم مبيانكم	واثلة	٦٧٣٧	٣١٧٩
الجنة تحت ظلال السيوف	أبو موسى	٦١٢٣	٢٨٩٤
جهاد الكبير والضعيف	أبو هريرة	٦٠٤١	٢٨٦٩
جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به	جابر	٢٣٦٥	١١٥٩
جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ	جابر	٥٨٨٤	٢٧٨٣

حرف الحاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
حاصرهم رسول الله ﷺ شهرا	يحيي بن أبي كثير	٦١٥٢	٢٩٠٧
حبب إلي من الدنيا	أنس	٤٥٧٠	٢١٥٥
حبس الأصل وسبّل الثمرة	عمر	٤١٧١	١٩٧٣
حُبسنا عن الصلاة يو م الخندق	-	٩٣١	٥٤٤
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	أبو سعيد	١٤٤٤	٧٧٩
حتى تشقح	جابر	٣٩٢١	١٨٠٤
حتى يشهد أو يتكلم ثلاثا	-		٢١٣٧
حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى	قبيصة بن مخارق	٣٩٩٣	١٨٤٦
حتيه ثم اقرصيه	أسماء	٦٥	٧٨
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه	أسماء	١٤٦٢	٧٩١
الحج جهاد كل ضعيف	أم سلمة	٦٠٤٢	٢٨٦٩
الحج جهاد والعمرة تطوع	-	٣٢٤٢	١٥٢٢
الحج عرفة	-		١٦١٢
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	٣٤٦٦ ، ٣٧٠٦	١٦٠٥ ، ١٧٠٥
حج عن أبيك	-	٣٢٣١	١٥١٥
حججت حجة الوداع	أم الحصين	٣٥٦٣	١٦٤٩
حججت مع النبي ﷺ		٣٢٩٧	١٥٤٤
حججت مع النبي ﷺ فلم يصم	ابن عمر	٣١٤٦	١٤٧٦
حججت مع رسول الله ﷺ ومعنا	جابر	٣٥٦٢	١٦٤٨
حجرا للصفحة اليسرى	-	٤٨٥	٢٩٦
حجكم يوم تحجون	-	٣٤٨٣	١٦١١
حجوا تستغنوا	ابن عمر	٤٥٦٠	٢١٥٣

حجي عن أمك	-	٣٢٢٩	١٥١٤
حدثني بأرجى عمل عملته	أبو هريرة	٨٤٤	٥٢٢
حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ	-	٦١٠٩	٢٨٩١
حديث أنس صليت أنا ويتيم	-	١٨٠٢	٩٣٧
حديث أنه ص غسل في قميص	جعفر بن محمد	٢٣٧٢	١١٦١
حديث جابر صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه		١٨٠١	٩٣٧
حديث من السنة أن لا يؤمهم إلا	-	١٧٩٩	٩٣٦
حَذِرٌ هذا		١٦٨٨	٨٩٤
حذف السلام سنة	أبو هريرة	١١٣٧	٦٣٥
الحرب خدعة	جابر	٤٦٥٥	٢١٩٤
حرك بالقوم	عمر بن الخطاب	٦٨٢١	٣٢٢٢
حرم الله بدنك على النار	-	٥٥	٦٧
حرم لباس الحرير والذهب	أبو موسى		١٠٧٩
حرمت عليه	أم سلمة	٥٢٦٨	٢٤٦٨
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه	ابن مسعود	٤٠٢٢	١٨٦٥
حرموا من الرضاع ما يحرم	عائشة		٢٣٠٤
الحرير والذهب حرام على ذكور	ابن عمر	١٣٧	١٣١
حريم البئر البريء خمسة	أبو هريرة	٤١٤١	١٩٥٦
حسابكما على الله	ابن عمر	٥٣٤٣	٢٥١٦
حق الجوار أربعون دارا	-	٤٣٦١	٢٠٧٠
حق المؤمن على المؤمن ست	أبو أيوب	٦٠٧٩	٢٨٨١
حق المسلم على المسلم ستة	أبو هريرة	٤٨٠٨	٢٢٦٠
حق الولد على الوالد أن يعلمه	أبو رافع	٦٥٩٤	٣١٠٤
حق لله على كل مسلم	أبو هريرة	٤٣٣٦	٢٠٦٣

حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا	-	٩٨٧	٥٧٣
حكيه بصلع واغسليه	-	٦٦	٧٩
حللت فانكحي من شئت	أم سلمة	٥٣٦٢	٢٥٢٧

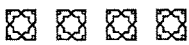

حرف الخاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الخالة أم	البراء	٥٤٧٤	٢٥٩١
الخالة والدة	ابن مسعود	٥٤٧٦	٢٥٩٢
خبيثة من الخبائث	أبو هريرة	٦٥٢٠	٣٠٧٠
الختان سنة في الرجال مكرمة في	أبو المليح بن أسامة	٥٩٨٦	٢٨٣٦
خذ الإبل من الإبل	معاذ بن جبل	٢٨٤٧	١٣٤٧
خذ جارية من السبي غيرها	أنس	٤٦٧٩	٢٢٠٢
خذ للرأس ماء جديداً	-	٣٥٩	٢٣٦
خذ هذا الدم فادفنه	سفينة	٤٩	٦٣
خذها فإنما هي لك	خالد بن زيد		٢٠٠٦
خذها في صدقة	جابر	٤٥٥٨	٢١٤٩
خذها من أغنيائهم	معاذ بن جبل	٤٥٢٤	٢١٣٨
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله	عبادة بن الصامت	٥٧٧٢	٢٧٢٧
خذوا عني مناسككم	-		١٦٣٢
خذوا عني مناسككم	جابر	٣٣٧٦ ، ٣٣٨٠	١٥٧٣ ، ١٥٧٥
« « « « « «	جابر	٣٤٩٤	١٦١٧
« « « « « «	عائشة	٣٥١٩	١٦٢٦
خذوا ما بال عليه من التراب	-	٧٢	٨٥
خذوهما	-	٦١٤٨	٢٩٠٦
خذي ثيابك حيضتك	عائشة	٧٤٣	٤٥٦
خذي فِرصةً من مسك	عائشة	٦٤٠	٣٨٥
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٥٤٥٠	٢٥٧٥
خذي ما يكفيك وولدك	عائشة	٤٣٧١	٢٠٧٤

خذي من ماله مايكفيك	عائشة	–	٢٢٠٥
الخراج بالضمان	عائشة	٣٨٧٦	١٧٨٣
خرج النبي ﷺ من عام الحديبية	المسور	٣٢٧٦	١٥٣٤
خرج نبي من الأنبياء يستسقي	أبو هريرة	٢٢٧٨	١١٣٠
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء	ابن عمر	١٥٣١	٨٢١
خرج رسول الله ﷺ حاجاً	ابن عباس	٣٣٢٣	١٥٥٥
خرج رسول الله ﷺ في المدينة	طاوس	٣٢٨٥	١٥٤٠
خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه	ابن عمر	٢٩٦٩	١٤١٠
خرج مرحب اليهودي من حصن	جابر	٦١٦٧	٢٩١١
خرج مع رسول الله ﷺ يوم حنين	أبو قتادة	٤٤٤٨	٢١١٠
خرج مع سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى		٢٢٧٨	١١٣٠
خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة	عبد الله بن زيد	٢٢٨٩	١١٣٤
خرجت مع النبي ﷺ عام حجة	عائشة	٣٢٧٩	١٥٣٦
خرجنا مع أبي بكر فغزونا	سلمة بن الأكوع	٣٨٤٠	١٧٦٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة	جابر بن عبدالله	٤٨٣٦	٢٢٧٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس	عائشة	٣٢٩٣	١٥٤٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة	أنس	١٨٤٦	٩٦٣
خرجنا مع رسول الله نستسقي	حريث	٢٣٠٠	١١٣٩
خسفت الشمس على عهد رسول الله	ابن عباس	٢٢٣٢	١١٠٨
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٢٢٣٦	١١١٠
خشيت أن تفرض عليكم	عائشة	١٦٧٤	٨٨٧
خصلتان لا يحل منهما	أنس	٤١٥٦	١٩٦٣
خصلتان معلقتان في	–	٨٥١	٥٠٩
خطب رسول الله ﷺ خطبتين	سلمة بن الأكوع	١٩٧٤	١٠١٦

خطبا رسول الله ﷺ يوم النحر	البراء بن عازب	٦٣٧٦	٣٠١٣
خففوا في الخرص	جابر	٢٨٦٤	١٣٥٤
خلت على رسول الله ﷺ فشرب	كبشة	٥١٣١	٢٤١٠
خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه	ابن عباس	٣٥٦٦	١٦٥٠
خمروا وجوه موتاكم	ابن عباس	٣٥٦٧	١٦٥١
خمس صلوات كتبهن الله	ابن محيريز	٢٧٠١	١٢٨١
خمس فواسق يقتلن	عائشة	٣٥٨٩	١٦٦٢ ، ٣٠٦٣
خمس لا جناح على من قتلهن	-		١٦٦٢
خمس ليال في السنة	خالد بن معادن	٢١٢٣	١٠٧٢
خمس من الدواب ليس	ابن عمر	٣٥٩٠	١٦٦٢
خمسة لا جمعة عليهم	أبو هريرة	١٩٩٤	١٠٢٣
الخيار	ابن عمر	٣٨٦٩	١٧٧٩
الخيار ثلاثة أيام	أنس	٣٨٧٥	١٧٨٢
خيار عباد الله الذين إذا		١٨٧٧	٩٧٩
خياركم أحسنكم قضاء	أبو هريرة		١٨٢٥
خير الدعاء دعاء يوم عرفة	عمرو بن شعيب	٣٤٥٤	١٦٠٢
خير الضحية الكبش الأقرن	عبادة بن الصامت	٦٣٨٧	٣٠١٨
خير المجالس ما استقبلت	ابن عباس	٣٥١١	١٦٢٣
خير الناس قرني	عمران بن حصين	٦٦١٦	٣١١٩
خير أمتي الذين إذ أساءوا	جابر		٩٨٠
خير ثيابكم البياض	ابن عباس	٢٠٢٥	١٠٣٦
خير ثيابكم البياض	-		١١٦٧
خير ما يخلق الرجل من بعده	-	٤١٧٣	١٩٧٤
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	عائشة	٤٦١١	٢١٧٥

خيَّرني علي بين أمي وعمي	عمارة بن الجرمي ٥٤٨١	٢٥٩٤
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة بن الجعد البارقي ٤٤٦٣	٢١١٥
» » » » » »	ابن عمر ٤٤٦٤	٢١١٥
» » » » » »	أنس ٤٤٦٥	٢١١٥

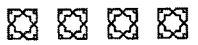

حرف الدال

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
دباغ الأديم ذكاته	-	١١٤	١١٧
دباغ جلود الميتة طهورها	عائشة	١٢٠	١١٧
دباغ كل إهاب طهوره	ابن عباس	١١٥	١١٨
دباغة يزيل خبثه	-	١١٦	١٢٠
دخل النبي ﷺ على جويرية	عبد الله بن عمرو	٣١٧٣	١٤٨٤
دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى	مزيدة العصري	١٣٤ ، ٢٨٨٧	١٢٧ ، ١٣٦٦
دخل رسول الله ﷺ المسجد	طاوس	٦٦٦٢	٣١٤٣
دخل عليَّ رسول الله ﷺ	عائشة		١٤٦٧
دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن	أم عطية	٢٣٩٩	١١٧٤
دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية	عمر	٥١٨٩	٢٤٤١
دع الخفين فإني أدخلتهما	المغيرة بن شعبة	٧١٠	٤٢٦
الدعاء بين الأذان والإقامة	أنس	١٠٤٤	٥٩٦
الدعاء والبلاء يعتلجان	عائشة	٦٢٦٤	٢٩٥٢
الدعاء يستجاب وتفتح أبواب	أبو أمامة	٦١١٨	٢٨٩٣
دعهن يا ابن الخطاب	أبو هريرة	٢٦٤٥	١٢٥٧
دعوا الناس يرزق الله بعضهم	جابر	٣٨٢٠	١٧٥٩
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر	أبو الدرداء	٢٢٦٥	١١٢٥
عوة الوالد والصائم والمسافر	أنس		١١٢٨
دعوه حتى يجيء صاحبه	-	٦٣٦٣	٣٠٠٥
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	٣٩٥٧	١٨٢٣
دعي الصلاة أيام أقرائك	فاطمة بنت أبي حبيش	٧٥٤	٤٦٥
دفع رسول الله ﷺ من عرفه	أسامة	٣٤٦٥	١٦٠٤

دلستم علئ	ابن عمر		٢٣٣٨
دم الحيض أسود خاثر	أبو أمامة	٧٥٢	٤٦٣
دم الشاة البيضاء عند الله أذكى	ابن عباس	٦٣٩٨	٣٠٢٣
دم عفراء أحب إلى الله	أبو هريرة	٦٣٩٧	٣٠٢٢
الدم كله حرام	-	٥٥	٦٨
الدنيا متاع	عمرو بن العاص	٤٥٦٩	٢١٥٥
دون الخبب	ابن مسعود	٢٤٢٤	١١٨١
دية المجوسي ثمانمائة درهم	عقبة بن عامر	٥٦٣٨	٢٦٦٨
دية المرأة نصف دية الرجل	عمرو بن حزم	٥٥٦٢	٢٦٣٦

حرف الذال

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الذباب كله في النار إلا النحلة	ابن عمر	٦٥٠٧	٣٠٦٤
ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر	أبو هريرة	٣٢٩٥	١٥٤٣
ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة	جابر	٣٢٩٤	١٥٤٣
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال	جابر	٦٤٨٥	٣٠٥٤
ذبيحة المسلم حلال	الصلت	٦٣٦١	٣٠٠٥
ذكاة الأرض يبسها	-	٧٠	٨٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه	كعب بن مالك	٦٥٣٧	٣٠٧٨
» » » » »	ابن عباس	٦٥٣٦	٣٠٧٨
» » » » »	جابر	٦٥٢٨	٣٠٧٥
ذكاة كل مسك دباغه	ابن عباس	١١٥	١١٩
ذكر طبيب عند رسول الله	عبد الرحمن بن عثمان	٣٦٠٠	١٦٦٥
ذلك المذي وكل فحل يمذي	عبد الله بن سعد	٥١٤	٣١٠
ذلك إليك أرأيت	محمد بن المنكدر	٣٠٩٤	١٤٥٥
ذهب الظمأ وابتلت العروق	ابن عمر		١٤٤٦
الذهب بالذهب وزنًا بوزن	عبادة بن الصامت	٣٧٦٧	١٧٣٩
الذهب والحرير حل لإناث أمتي	زيد بن ثابت	١٤١	١٣٢

حرف الراء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الراشي والمرتشي في النار	-	٣٧٦٣	١٧٣٨
رأيت النبي ﷺ	ابن عباس	٣٣٩٧	١٥٨٠
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك	-	٣٧٤	٢٤٣
رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب	عامر	٢٠٣٩	١٠٣٩
رأيت النبي ﷺ فَرَّجَ بين فخدي	ابن عباس	٥٥٩	٣٤٠
رأيت النبي ﷺ وأبابكر وعمر	ابن عمر	٢٤١٩	١١٧٧
رأيت النبي ﷺ يخطب على	الهرماس	٢١٩٢	١٠٩٢
رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا	الزبير	١١٤٨	٦٣٩
رأيت النبي يفصل بين المضمضة	-	٣٠٢	٢٠٠
رأيت راية النبي صفراء	سماك بن حرب	٦١٠٢	٢٨٨٩
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة	جابر	٣٥٢٩	١٦٣٠
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما	سعد	٥١٣٣	٢٤١٠
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح	البراء عازب	١١٠٥ ، ١١١٩	٦٢٠ ، ٦٢٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ	-	٣٩٩	٢٥٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف	ابن عمر	٣٤٢٥	١٥٩١
رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما	وائل بن حجر	١١٣٣	٦٣٣
رأيت رسول الله ﷺ بال	-	٧٢١	٤٣٥
رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح	مسلم بن عبد الرحمن	٣٣١٦	١٥٥٣
رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك	-	٣٢٨	٢١٨
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا	ابن عباس	٣٣٩٨	١٥٨٠
رأيت رسول الله ﷺ في سجوده	عائشة	١٣١١	٧٢٣
رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى	أنس	١٠٨٩	٦١٥

رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك		٢٤٤	١٧٠
رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث	كعب بن مالك	٥٧٥٦	٢٧٢٠
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	الربيع بن معوذ	٣٦٢	٢٣٨
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ		١٦١	١٤١
رأيت رسول الله ﷺ يخطب	العداء بن خالد	٣٤٤٨	١٦٠٠
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة	ابن عمر	٣٥٣٤	١٦٣٤
رأيت رسول الله ﷺ يلزق	عمرو بن شعيب	٣٥٥٧	١٦٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يستاك		١٨١	١٥٢
رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى	جابر	١٢٩٢	٧١٦
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما	محمد بن عبد الله	٥١٣٢	٢٤١٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلى فكان	وابصة بت معبد	١٢١٩	٦٨٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي فيرفع		١١٠٦	٦٢٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره		١٠٠	١٠٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي	جابر بن عبد الله	١٠٥٦	٦٠٢
رأيت رسول الله ﷺ يطوف	أبو الطفيل	٣٤٠١	١٥٨١
رأيت رسول الله ﷺ يمسح	المغيرة	٧١٥	٤٣٠
رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج	أبو موسى	٦٥١٤	٣٠٦٧
رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً	صالح بن أبي صالح	٢٥٩٢	١٢٣٧
رأيت ليلة أسري بي	أنس	٤٦٣١	٢١٨٣
رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام	رجلان من بني بكر	٣٤٤٧	١٦٠٠
رب اغفر وأرحم	امرأة من بني نوفل	٣٤٣٥	١٥٩٥
الرجلُ جبار	أبو هريرة		٣٠٩٧
الرجل منا يلقى أخاه أو صديقة	أنس	٦٠٧٤	٢٨٧٩
رحم الله المحلقين	ابن عمر ، أبو هريرة	٣٥١٢ ، ٣٥١٣	١٦٢٤

رحم الله امرأً صلَّي قبل	ابن عمر	١٦٠٨	٨٥٩
رخص لنا رسول الله ﷺ أن تنكح	عبد الله بن مسعود	٨٥٣	٢٢٨٤
رخَّص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح	خزيمة بن ثابت	٧٢٢	٤٣٥
رُشَّ على قبره الماء ووضع عليه	جعفر بن محمد	٢٥٩٩	١٢٤٠
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٨٥٣	٥١٠
رفع القلم عن ثلاثة	على	١٨٥١، ٢٤٤٣،	٢٨٦٧
رفع الله القلم عن هذه الأمة ثلاثا	أبو بكر	١٥١٤	٨١٤
رفع الله عن هذه الأمة الخطأ	–	١٥١٠	٨١٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	–	١٤٢٢، ٢٤٤٦،	١٦٧١
» » » » » »	ابن عباس	١٥١٠	٨١١
» » » » » »	–		٣١٢٥
رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ	ابن عمر	٤٢٨	٢٧٠
ركعتا الفجر خير من الدنيا	عائشة	١٦٧١	٨٨٦
رمي رجل بسهم في صدره	جابر	٢٤٥٨	١١٩٨
رهان الخيل طلقٌ	رفاعة بن رافع	٦٥٦٥	٣٠٩١
رهن رسول الله ﷺ درعاً له	أنس	٣٩٧٨	١٨٢٩
الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	٣٩٧٦	١٨٣١

حرف الزاي

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
زاد وراحلة	أنس	٣٢٠٨	١٥٠٤
زادك الله حرصاً ولا تعد	أبوبكرة	١٥٢٩	٨١٩ ، ٩٣٩
الزكاة في خمس	عائشة	٢٨٢١	١٣٣٨
زكاته عاريته	جابر بن عبد الله	٢٩٠٩	١٣٧١
زمزم مباركة	أبوذر	٣٥٥٥	١٧٤٥
زنا العينين النظر	أبوهريرة		٣٢٣٦
زنى رجل وامرأة من اليهود	أبو هريرة	٥٧٩٢	٢٧٣٥
زِني شعر الحسين	على	٦٤٥٣	٣٠٤٦
زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة -		٤٦٦٨	٢١٩٨
زوجتكها تعلمها من القرآن	سهل بن سعد	٤٨١٦	٢٢٦٦ ، ٢٣٨٣
زوجوني لا ألقي الله عزب	معاذ	٤٣٧٨	٢٠٧٨
زينوا أصواتكم بالقرآن	البراء بن عازب	٦٨٢٥	٣٢٢٣
زينوا أعيادكم بالتكبير	أبو هريرة	٢١١٦	١٠٧١
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	٦٨٢٢	٣٢٢٢
زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت	ابن عباس	٦٨٢٦	٣٢٢٣

حرف السين

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
سئل أبو بكر عن الكلالة	الشعبي	٤٣٢٠	٢٠٥٣
سئل أبو موسى عن بنت	هذيل بن شرحبيل	٤٢٨٤	٢٠٣٥
سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم	ابن عمر	٣٥٦٥	١٦٥٠
سئل النبي أنتوضأ بما أفضلت الحمر	جابر	٤٤	٥٩
سئل رسول الله ﷺ أنتخذ الخمر خلا	أنس	٣٩٧١	١٨٣٠
سئل رسول الله ﷺ عن العربان	زيد بن أسلم	٣٨٤٤	١٧٦٨
السابقون إلى ظل الله يوم القيامة	عائشة	٦٦٩٥	٣١٥٧
ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء	سهل بن سعد	٦١١٦	٢٨٩٣
سألت الله عز وجل عن ميراث العمة -		٤٢٦٦	٢٠٢٦
سألت ربي أن لا أزوج أحدا	عبد الله بن أبي أوفى	٤٦٧١	٢١٩٩
سبحان من يعلم جدر الأصم	-		٢٠٨٢
سبع للبكر وثلاث للثيب	أنس		٢٤١٨
سبعة لا ينظر الله إليهم	أنس		٢٣٦٨
سبعة من السنة في الصبي	ابن عباس	٦٤٥٤	٣٠٤٦
سبعة يظلهم الله	أبو هريرة	٤٥٥١	٢١٤٧
ستكون فتنة بعدي وأحداث	خالد بن عرفطة		٢٨٤١
سجد وجهي للذي خلقه	عائشة	١٥٨٨	٨٥١
سجدنا مع النبي	أبو هريرة	١٥٧٥	٨٤٥
سجدها داود توبّة	ابن عباس	١٥٧٧	٨٤٦
سعد خالي	جابر	٤٣٦٧	٢٠٧٢
السقطُ يُصلّى عليه	المغيرة بن شعبة	٢٤٣١	١١٨٦
سلّ رسول الله ﷺ	أبو رافع	٢٥٥٦	١٢٢٦

السلام اسم من أسماء الله تعالي	ابن مسعود	٦٠٦٦	٢٨٧٧
السلام عليكم	–	١٩٧٠	١٠١٥
السلام عليكم أهل الديار	بريدة	٢٦٣٠	١٢٥٢
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	–	٢٥٤١	١٢٢٢
السلام قبل الكلام	جابر	٤١٠١	١٩٢١
السلطان ولي من لا ولي له	عائشة	٤٨٧٢	٢٢٩٢
سلوا الله ببطون أكفكم	ابن عباس	١٢٧٧	٧١٣
سم الله وكل مما يليك	عمر بن أبي سلمة	٥١١٩	٢٤٠٨
سمع رسول الله ﷺ رجلاً	فضالة بن عبيد	١٣٧١	٧٥٠
سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن	عبدالله بن السائب	٣٤٠٧	١٥٨٤
سمعت بلالاً ينادي ثلاثا	عبد الله بن عمرو	٥٩٧٨	٢٨٢٦
سمعت من عمر يقول كلمة	سعد بن المسيب	٣٣٦٢	١٥٦٨
سمُّوا السقط	أبو هريرة	٦٤٤٤	٣٠٤٣
السُّنة إذا انتصف شهر رمضان	–	١٦٩٤	٨٩٦ ، ٨٩٧
السنة أن يفتتح	عبيدالله بن عبد الله	٢١٩٧	١٠٩٣
السنة أن يكبر مع كل حصاة	جابر		١٦١٨
السنة على الجنازة أن يكبر الإمام	محمد بن سلمة	٢٤٨٠	١٢٠٤
السنُّة وضعُ الكفِّ على الكفِّ	علي	١٤٤٧	٧٨١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٤٩٣٥	٢٣٢٢
السنور السبع	–	٣٣	٥٠
السواك مطهرة للفم	–	١٦٨	١٤٦
السواك واجب	رافع بن خديج	٢٤٢	١٦٩
السواك يذهب البلغم	ابن عباس	٢٧٤	١٨٠
سورة تشفع لقائلها	أبو هريرة	١١٨٨	٦٦٣

سوّوا بين أولادكم في العطية	ابن عباس	٤٢١٤	١٩٩٠
سيأتي أقوام يستقلون هذا	-	٦٤٦	٣٨٨
سيأتيكم ركب مبغضون	جابر بن عتيك	٢٨٠٢	١٣٣١
سيكون قوم يعتدون	عبد الله بن مغفل	٦٤٧	٣٨٨

حرف الشين

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
شرط الله أوثق	عائشة	٣٨٠٢	١٧٥٣
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	أنس	٤٧١٨	٢٢٢٣
الشفق الحمرة فإذا غاب	ابن عمر	٧٩٥	٤٨٦
الشفعة فيما لم يقسم	جابر	٤٠٩٧	١٩١٨
الشفعة كحل العقال	ابن عمر	٤٠٩٨	١٩١٩
الشفعة لمن واثبها	-	٤٠٩٩	١٩٢٠
شققة خمرًا بين الفواطم	علي	٤٢٠١	١٩٨٦
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء	خباب بن الأرت	١٢٩٩	٧١٩
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء	خباب بن الأرت	٨٤٦	٥٠٦
شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط	عائشة	٢٢٧٠	١١٢٧
الشهادة سبعٌ سوى القتل	جابر بن عتيك	٢٦٦٤ ، ٢٦٧١	١٢٦٣ ، ١٢٦٧
الشهداء خمسة	أبو هريرة	٢٦٦١	١٢٦٢
شهدت وأنا غلام حلف الطيبين	أبو هريرة ، عبد الرحمن بن عوف	٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣	٢١٠٥

حرف الصاد

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٣٠٩١	١٤٥٤
صببت على رسول الله ﷺ في الحضر	صفوان بن عسّال	٣٩١	٢٥٤
صبوا عليه ذنوبا من ماء	أنس ، أبو هريرة	٦٩	٨٣
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر	١٦٢	١٤٢
الصدقة على المسكين صدقة	سلمان الضبي	٤٥٥٣	٢١٤٨
الصدقة في أربعة	أبو موسى ومعاذ	٢٨١٣	١٣٣٥
الصعيد الطيب وضوء المسلم	أبو ذر	٦٩٤	٤١٥
الصعيد وضوء المسلم	أبو هريرة	٦٩٥	٤١٦
صلِّ على الأرض إن استطعت	جابر	١١٥١	٦٤٠
صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا	عمران بن حصين	١١٣٨	٦٣٥
صلِّ معنا هذين	بريدة	٧٩١	٤٨٥
صلِّ ههنا	جابر	٦٦٦٨	٣١٤٦
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	ابن عمر	١٧٠١	٩٠٣
صلاة الجمعة ركعتان تمامًا	عمر	٢٠٠٤	١٠٢٧
صلاة الرجل في الفلاة	أبو سعيد	١٧٠٣	٩٠٤
صلاة الرجل في بيته أفضل	–		٩٠٨
صلاة الرجل قاعدًا على نصف	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٧٣٧	٢٢٢٨
صلاة الرجل مع الرجل أفضل	أبي بن كعب	١٧٠٥	٩٠٤
صلاة الرجلين يؤمّ أحدهما	–	١٧٠٦	٩٠٥
صلاة الليل مثنى مثنى	–	٨٠١	٤٩٠
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	١٦٨١	٨٨٩
صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد		١١٥٥	٦٤٣

الصلاة أول الوقت رضوان الله	–	٨٢٢	٤٩٩
الصلاة خير موضوع	أبو ذر	١٦٧٩	٨٨٨
الصلاة عماد الدين	–	٧٧٦	٤٧٩
الصلاة في الرحال	سمرة	١٧٥٣	٩٢١
الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف	أبو الدرداء	٦٦٧٣	٣١٤٨
الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف	جابر	٦٦٧٤	٣١٤٩
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف	ابن الزبير	٦٦٨٢	٣١٥٠
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف	جابر	٦٦٨٤	٣١٥١
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة	أبو هريرة	٦٦٧٥	٣١٤٩
صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة		٦٦٧٢	٣١٤٨
الصلاة لأول وقتها	–	٦٥٤	٣٩٤
الصلاة لوقتها	ابن مسعود		٢٨٥٨
الصلاة مثنى مثنى	علي ، الفضل بن عباس	١٦٨٢ ، ١٦٨٣	٨٩٢
صلاة هنا خير من ألف صلاة	الأرقم	٦٦٨٣	٣١٥٠
صلاتكم مفروضة عليّ	أوس بن أوس	٢٥٣٢	١٢٢٠
صلة الرحم تزيد في العمر	ابن مسعود	٤٥٥٠	٢١٤٧
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٤٠١١	١٨٦١
صلوا خلف كل برٍّ وفاجر	أبو هريرة	١٧٨٥	٩٣٣
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله	ابن عمر	١٧٩٠	٩٣٤
صلوا صلاة كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة	١٧٧٣	٩٢٩
صلوا على أطفالكم	أبو هريرة		١١٨٧
صلوا على من قال : لا إله إلا الله	–		١٢١٦
صلوا على موتاكم بالليل والنهار	جابر	٢٤٦٦	١٢٠٠
صلوا في بيوتكم	زيد بن ثابت	١٦٧٨	٨٨٨

صلوا قبل المغرب ركعتين	عبد الله بن مغفل	١٦١١	٨٦١
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	١١٨٢، ١٠٨٣، ١١٩٢	٦٥٨، ٨٣٤، ١٢٠٨، ٥٤٠، ٩٩١، ٦٦٨، ١٠٠٤
صلوها ما بين العشاء	أبو بصرة		٨٩٢
صلى ابن عمر على زيد	الشعبي	٢٤٨٨	١٢٠٧
صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا	أنس	٣٣٣٧	١٥٥٩
صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتًا سمرة		٢٢٤٤	١١١٣
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	أبو عبيدة عن أبيه	٢٠٩٧	١٠٦٠
صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم	ابن عمر	٢٠٧٢	١٠٤٨
صلى على قبر وكبر أربعًا	-	٢٤٧٠	١٢٠٢
صلى في الحجر فإن ستة أذرع	عائشة	٣٣٧٨	١٥٧٤
صلي فيه إن أردت دخول البيت	عائشة	٣٣٧٩	١٥٧٤
صليت إلى جنب النبي من يوم كسفت الشمس			١١٢
صليت خلف النبي ﷺ فلما	وائل بن حجر	١١٩٧	٦٧٢
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر	ابن عمر	١١٨٩	٦٦٤
صليت خلف رسول الله ﷺ	أبو بكر الصديق	١٠٩٨	٦١٨
صليت خلف رسول الله ﷺ فكان	وائل بن حجر	١١٣٣	٦٣٢
صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر	وائل بن حجر	١٠٩١	٦١٦
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين	ابن عمر	١٦٠٦	٨٥٨
صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت		١٢٥٠	٦٩٨
صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر	ابن مسعود	١١٢٠	٢٦٢
صم شهرين	-	٣١١٠	١٤٥٩

صوم عاشوراء كفارة سنة	أبو قتادة	٣١٣٨	١٤٧٥
صوموا التاسع والعاشر	ابن عباس	٣١٥٣	١٤٧٨
صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود	ابن عباس		١٤٧٨
صوموا لرؤيته	ابن عمر	٢٩٥٠	١٣٩٥
صوموا لرؤيته وأفطروا	عبد الرحمن بن زيد	٢٩٥١ ، ٣٠١٦	١٣٩٦ ، ٢٤٦٠ ، ١٤٣٠ ، ١٤٥٦
الصيام جنة	أبو هريرة	٣٠٥٦	١٤٤١
صيام عاشوراء يكفر سنة		٣١٥٠	١٤٧٧
صيام يوم عرفة كفارة سنتين	أبو قتادة	٣١٣٨	١٤٧٥
صيدٌ ، ويجعل فيه كبش إذا صاده	جابر	٦٤٩٦	٣٠٦٠
صيد البر لكم حلال	جابر	٣٦٠٣	١٦٦٦
صيد وجٍّ محرم لله	الزبير بن العوام	٣٦٢٠	١٦٧٧

حرف الضاد

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الضبع صيد	جابر		١٦٧٣
ضح به	أبو سعيد	٦٤١٧	٣٠٣٠
ضح به	عقبة بن عامر	٦٣٧٧	٣٠١٤
الضحك ينقض الصلاة	–	٥٠٧	٣٠٤
ضحينا على عهد رسول الله ﷺ	أسماء	٦٣٦٩	٣٠١١
ضحينا مع رسول الله ﷺ بجزع	عقبة	٦٣٧٥	٣٠١٣
ضحوا بالجذع من الضأن	أم بلال	٦٣٧٣	٣٠١٢
ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم	ابن عمر	٤٤٦٢	٢١١٥
ضرب النبي ﷺ يوم حنين للزبير	عبد الله بن الزبير	٤٤٧٣	٢١١٧

حرف الطاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الطرق يطهر بعضها بعضًا	أبو هريرة	١٤٨٤	٧٩٩
طروقة الفحل	أبو داود		٢٧٢٢
طعام الواحد يكفي الاثنين	جابر	٥٤٥٩	٢٥٨٢
طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	٥٢٢٦	٢٤٥٤
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	-	٥٢٢٢	٢٤٥٣
طلق أيتهما شئت	-		٢٣٣٧
طلق أيهما شئت	فيروز الديلمي	٤٩٠٨	٢٣٠٧
الطهارات أربع	أبو هريرة	٢٢٠	١٦٥
الطواف بالبيت صلاة	-		١٥٧٢
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٥٧٠	٣٤٥
الطواف بمنزلة الصلاة	-	٥٧٠	٣٤٨
الطواف صلاة	-	٥٧٠	٣٤٩
طوبى له ثم طوبى له	أبو عبد الرحمن الجهني	٦٦٢٢	٣١٢٠
طيب الكلام وبذل السلام	أبو شريح	٦٠٦٤	٢٨٧٦
طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة	ابن عباس	٦٤٦٥	٣٠٥١
طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه	عائشة		١٦٢٥
الطير تجري بقدر	عائشة	٢٣١٢	١١٤١

حرف الظاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الظهر يركب إذا كان مرهونا	أبو هريرة	٣٩٧٥	١٨٣١

حرف العين

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه	ابن عمر	١١٥٢	٦٤١
عاديُّ الأرض لله ورسوله	ابن طاوس	٤١٣٥	١٩٥٢
العارية مؤداة	ابن عمر	٤٠٦٦	١٩٠٢
العارية مردودة	أبو أمامة	٤٠٢٩	١٨٧٠ ، ١٨٧٣
العارية مضمونة	أبو أمامة		١٩٠١
عبأنا رسول الله ﷺ يوم بدر	ابن عباس	٦١١٣	٢٨٩٢
العبد يجر ولاءه إذا أعتق	ابن مسعود	٦٩١٨	٣٢٧١
العبد يطلق تطليقتين	ابن عمر	٥٢٢٥	٢٤٥٤
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله	خريم بن فاتك	٦٧٥٥	٣١٨٥
عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها	أبو هريرة	٥٤٨٥	٢٥٩٦
العرب أكفاء بعضهم لبعض	ابن عمر	٤٨٨٦	٢٢٩٧
العرب بعضها لبعض أكفاء	معاذ بن جبل	٤٨٨٧	٢٢٩٩
العرجاء البين عرجها	البراء بن عازب	٦٣٧٨	٣٠١٥
عرضت على النبي ﷺ في جيش	ابن عمر	٣٩٩٥	١٨٥٠
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	عطية القرظي	٤٠٠٠	١٨٥٣
عرفة كلها موقف	جابر	٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨	١٦٠٦
عرفة يوم يعرف الإمام	عائشة	٣٤٨٢	١٦١٠
عرفها حولاً	عمرو بن شعيب	٤٢٣١ ، ٤٢٣٣	٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤
العزل هو الوأد الخفي	جدامة بنت وهب	٥٠١٣	٢٣٦٧
العسيلة هي الجماع	عائشة	٤٩٢٣	٢٣١٧
عشرٌ من السنة	–	٣٠٠	١٩٩
عشرٌ من الفطرة	عائشة	٢١٨ ، ٣٠٠	١٦٤ ، ١٩٩

عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم			٣٠١٠
عفوت لكم عن الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٢٨٧١	١٣٥٧
عقد النبي ﷺ رايات الأنصار	العصري	٦١٠٣	٢٨٨٩
عقل المرأة كعقل الرجل	عمرو بن شعيب	٥٥٦٥	٢٦٣٩
علام تومؤن بأيديكم	جابر بن سمرة	١١١٨	٦٢٣
علام تنصون ميتكم	عائشة	٢٣٨٠	١١٦٤
العلماء ورثة الأنبياء	أبو الدرداء	٤٨٩١	٢٣٠٠
علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء	-	٤٥٧	٢٨٣
علمني رسول الله ﷺ في الوتر	الحسن بن علي	١٢٧٠	٧٠٧
علمني رسول الله ﷺ في وتري	الحسن بن علي	١٢٧٠	٧٠٨
علمها عشرين آية وهي امرأتك	سهل بن سعد		٢٣٨٣
علمهن بلالاً	عبد الله بن زيد	١٠١٣	٥٨٧
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة	٤٠٦٨	١٩٠٢
على خمسين جمعة	-	١٩١٦	٩٩٧
عليك بتشهد ابن مسعود	خصيف	١٣٩٣	٧٥٧
عليك بكثرة السجود	ثوبان ، أبو الدرداء	١٦٠٤ ، ١٦٠٥	٨٥٧
عليكم بالأبكار	عويم بن ساعدة	٤٧٦٢	٢٢٣٨
عليكم بالسواك	-	١٦٩ ، ٢٦٤	١٤٧ ، ١٧٦
عليكم بالقصد في جنائزكم	-	٢٤٢٧	١١٨٢
عليكم بحصى الخذف	الفضل بن عباس	٣٥٢٦	١٦٢٩
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية	٦٧٥٩	٣١٨٧
عليهن جهاد لا قتال فيه	عائشة	٣٢٤٠	١٥١٩
عمرة في رمضان	أبو طليق	٣٢٤٨	١٥٢٥
عمرة في رمضان تعدل حجة	وهب بن خنبش	٣٢٥٣	١٥٢٥

العمرى سبيلها سبيل الميراث	زيد بن ثابت	٤٢١٠	١٩٨٨
العمرى ميراث لأهلها	جابر ، أبو هريرة	٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨	١٩٨٧
عمل الرجل بيده	رافع بن خديج	٣٧٢٢	١٧٢١
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك	الحارث بن حاطب	٢٩٥٢	١٣٩٦
العهد قود والخطأ دية	محمد بن عمرو بن حزم	٥٥٤٦	٢٦٢٥
عورة الرجل ما بين سرته	أبو سعيد ، أبو أيوب	١٤٩٨ ، ١٤٩٩	٨٠٤
العينان تزنيان	أبو هريرة	٥٣١١	٢٥٠٣
العينان وكاء السه	-	٥٢٠	٣١٣

حرف الغين

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله	أنس	٤٥٢٦	٢١٣٩
غزوت مع رسول الله ﷺ	-	٢٠٩٦	١٠٥٩
غزوت مع رسول الله ﷺ جيش	يعلى بن أمية	٦٠٠٤	٢٨٤٩
غزوت مع رسول الله ﷺ فحمل علينا	أنس	٤٦٥٢	٢١٩٢
غزونا مع النبي ﷺ تبوك	أبو حميد الساعدي	٤٢٠٢	١٩٨٦
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق		٤٤٥٨	٢١١٣
غزونا مع رسول الله ﷺ لست	أبو سعيد	٣٠٨٣	١٤٤٩
غسل النبي ﷺ ثلاثًا بالسدر	ابن جريج	٢٣٦٨	١١٦٠
غسَّل النبي ﷺ علي والفضل	الحسن بن علي	٢٣٦٩	١١٦١
غسل النبي عليٌّ	عبد الله بن الحارث	٢٣٧٥	١١٦٢
الغسل لدخول مكة	ابن عمر	٣٣٠٨	١٥٥٠
الغسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد	٢٦٠	١٧٥
غطوا بها رأسه	خباب بن الأرت	٢٣٩٢	١١٧٠
غلست النبي ﷺ فذهبت أنظر	علي	٢٣٦٦	١١٦٠
الغناء ينبت النفاق في القلب	ابن مسعود	٦٨١٤	٣٢١٩
الغنيمة لمن شهد الوقعة	أبو بكر ، وعمر	٤٤٨٩	٢١٢١
الغنيمة لمن شهد الوقعة	طارق بن شهاب الأحمسي	٤٤٢٧	٢١٠٢، ٢١٠٣ ، ٢١٠٧
غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي	جابر	٣٢٩١	١٥٤٢

حرف الفاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
فأخذ لأذنيه ماء	-	٣٥٩	٢٣٦
فادعوا الله وصلوا	المغيرة	٢٢٤٩	١١١٥
فادعهم إلى الإسلام	ابن عباس	٦٢٧٥	٢٩٥٩
فإذا أحيل أحدكم	-		١٨٦٩
فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله	عائشة	٢٢٤٨	١١١٥
فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك	رفاعة بن رافع	١٣٣٧	٧٣٤
فإذا سجد وضع يديه غير مفترش	أبو حميد	١٣٣٦	٧٣٢
فإذا فرغ من طهوره فليشهد	ابن مسعود	٢٩٥	١٩٧
فأذّنا وأقيما	مالك بن الحويرث	٤٢٧٩	٢٠٣١
فاضربوهن ضرباً غير مبرح	جابر		٢٤٢٣
فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة	عائشة	٧٤٥	٤٥٨
فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها		٤٣٩٧	٢٠٨٧
فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء	ابن عباس		١٥١٧
فأقيم أنت	عبد الله بن زيد	١٠١٣	٥٨٦
فاكتني بابنك عبدالله بن الزبير	عائشة	٦٤٤٩	٣٠٤٤
فأما الركوع فعظموا فيه الرب	ابن عباس	١٤٢١	٧٦٨
فإن إحداهن تقعد ما شاء الله	ابن مسعود	٧٣٠	٤٤٤
فإن أصيب زيد فجعفر	ابن عمر	٤٠٥٥	١٨٩٣
فإن الله أحق أن يستحي منه	بهز بن حكيم	١٤٩٥	٨٠٣
فإن الله جاعل بركتيه	أبو هريرة	٨٨١	٥٢١
فإن جاء باغيها فعرف	أبي بن كعب		٢٠٠٥
فإن صلاة فيه يعني بيت المقدس	ميمونة بنت يعد	٦٦٧٩	٣١٤٩

فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة	ابن عباس		١٤٣٣
فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان	ابن عباس	٣٠١٦	١٤٣٠
فإنما هو داء عرض	عائشة	٧٥٠	٤٦٢
فإنها تطلع بقرني الشيطان	–	٨٨٢	٥٢١
فإنها حرام عليَّ لا تخبري بذلك	الضحاك	٥١٨٨	٢٤٤٠
فأهدِ وامكث حراماً كما أنت	جابر	٣٣٠٢	١٥٤٧
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل	–		٢٢٠٠
فأيهما لم يضعه فقد انتقص	سعد بن أبي وقاص	١٢٩٧	٧١٨
الفجر فجران	جابر	٨٠٧	٤٩٢
فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل	–	٦٠٥٠	٢٨٧٣
فحانت الصلاة	–	٩٢٧	٥٤٣
الفخذ عورة	–	١٥٠١	٨٠٥
فدين الله أحق بالقضاء	–	٢٧٥٣	١٣١١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	٢٩٢٥	١٣٨٣
فرض رسول الله ﷺ على كل صغير	جعفر بن محمد	٢٩٣٢	١٣٨٦
فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء	أنس	٢٨٤٦	١٣٤٧
فرض صوم رمضان بعدما حولت	عبد الرحمن بن أبي سعيد	٢٩٢٩	١٣٨٥
فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم	ركانة	٦٥٧١	٣٠٩٤
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب	محمد بن حاطب		٣٢٢٧
فصلُّوا كأحدث صلاة	النعمان بن بشير	٢٢٢٥	١١٠٤
فصلي المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره	–	٩٢٢	٥٤٠
فضل الصلاة التي يستاك	عائشة	٢٣٣	١٦٦
فضلت على الأنبياء بست	أبوهريرة	٦٧١	٤٠٤
فُضِّلْنا على الناس بثلاث	حذيفة	٢٦٨	٤٠٢

الفطر مما دخل والوضوء مما خرج	ابن عباس		١٤٧١
الفطر يوم تفطرون	أبو هريرة	٣٤٨١	١٦١٠
فطركم يوم تفطرون	عطاء	٣٤٧٩	١٦٠٩
فقام فصعد المنبر	سمرة بن جندب	٢٢٤٢	١١١٢
فقد رسول الله ﷺ حمزة	جابر	٢٤٤٧	١١٩٢
فقدت رسول الله ﷺ وكان معي	عائشة	١٣٣٤	٧٣٢
الفقر فخري وبه أفتخر	–	٤٥١٢	٢١٣٠
فقم مع بلال فألق عليه	–	٩٥٠	٥٥٣
فقولوا : إن الله أذن لرسوله	–		٢٢٠٤
فكان رسول الله إذا ركع	عقبة بن عامر	١٢٢٩	٦٩٠
فكلما أسفرتم بالصبح	رافع بن خريج	٨٤٩	٥٠٧
فلا إذاً	أبيض بن حمال	٤١٥٠	١٩٦١
فلتركب ولتهد بدنه	ابن عباس	٦٦٦٦	٣١٤٦
فلتركب ولتهد هديا	ابن عباس	٦٦٦٥	٣١٤٥
فَلَعَلِّي لا أَبْلُغُه	ابن عباس	٧٠٣	٤٢٠
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٣٥٠٠	١٦١٩
فلما كان قبل التروية بيوم قام	أبو بكر	٣٤٤٥	١٥٩٩
فليستنج بثلاثة أحجار	–	٤٧٨، ٤٨٤	٢٩٤، ٢٩٥
فليصلِّها إذا ذكرها	–	١٠٦٩	٦٠٧
فليصلها إذا ذكرها	أنس	٧٠٠	٤١٨
فليكن من قول أحدكم :	أبو موسى	١٣٩٩	٧٦٣
فليمسكها إلى أن تطهر	–		٢٤٣٨
فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَه	–	٤٦٣	٢٨٦
فما أكل النبي ﷺ بعد تلك الكلمة	ابن عباس	٤٦٢٩	٢١٨٠

فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب	عبادة	٤٧٠١	٢٢١٢
فمن كان آكلهما لابدَّ	عمر	٤٦١٧	٢١٧٨
فهلا بكراً تعضها وتعضُّك	كعب بن عجرة	٤٧٦١	٢٢٣٨
في أحد جناحي الذباب سم	-	٣٨	٥٤
في أربعين شاةً شاةٌ	ابن عمر		١٣٢٩، ٢٠٦٩
في الإبل صدقتها	أبوذر	٢٩١٢	١٣٧٣
في الأذن خمسون من الإبل	عمرو بن حزم	٥٥٨١	٢٦٤٤
في الأنف إذا استؤصل المارن	عمرو بن حزم	٥٥٨٥	٢٦٤٦
في البصرة الدية	معاذ	٥٥٩٧	٢٦٥٢
في التيمم ضربتان	ابن عمر	٦٨٧	٤١١
في الجائفة ثلث الدية	عمر	٥٥٨٠	٢٦٤٣
في الخيل السائمة في كل فرس	جابر	٢٧٢٠	١٢٩١
في الدوحة الكبيرة إذا	مجاهد	٣٦٨٣	١٦٩٩
في الرجلين الدية	عمرو بن حزم		٢٦٥١
في الرقة ربع العشر	أنس		١٣٧٩
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٢٩٢٠ ، ٢٩٢١	١٣٨٠
في الزيتون العشر	عمر	٢٨١٩	١٣٣٧
في الشم الدية	عمرو بن حزم	٥٥٩٩	٢٦٥٢
في العسل في كل عشرة	ابن عمر	٢٨٢٤	١٣٣٩
في العقل الدية	معاذ	٥٥٩٦	٢٦٥١
في العينين الدية	عمر		٢٦٤٥
في المأمومة ثلث الدية	عمرو بن حزم		٢٦٤٢
في المنقلة خمس عشرة من الإبل	عمرو بن حزم		٢٦٤١
في الموضحة خمس من الإبل	عمرو بن حزم		٢٦٤١

في النفس مائة في الإبل	–		٢٦٣٣
في اليدين مائة من الإبل	عمرو بن حزم		٢٦٥٠
في اليدين والرجلين الدية	معاذ	٥٥٩١	٢٦٤٩
في أي الخربتين أمن دبرها في قبلها فنعم	خزيمة بن ثابت	٤٩٨٩	٢٣٤٤
في خمس من الإبل شاة	أنس	٢٧٩٦	١٣٢٨
« « « « « «	أنس		١٣٠١
في سائمة الغنم الزكاة	أنس	٢٧٤٧	١٣٠٩
في الصلب الدية	–		٢٦٥٣
في قتيل السيف والعصا مائة	–		٢٦٣٣
في كل إبل سائمة	بهز بن حكيم	٢٧٤٨	١٣١٠
في كل أربعين بنت لبون	–		١٣٠٢
في كل أربعين من الأبل السائمة	بهز بن حكيم	٢٧٨٤	١٣٢٠
في كل إصبع عشر من الابل	–		٢٦١٦
في كل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم		٣٠٢٤
في كل ثلاثة إمام	جابر	١٩١٣	٩٩٧
في كل خمسين حقه	–		١٣٠٢
في كل سن خمس من الإبل	عبد الله بن عمرو		٢٦٤٨
في كل كبد حرّى أجر	سراقة بن جشعم	٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩	٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥
في يوم الجمعة ساعة	أبو هريرة	٥٣٣٦	٢٥١٣
فيكون له زيادة	الحسن	٣٩١٢	١٨٠٠
فيما سقت السماء	معاذ	٢٨٠٧	١٣٣٣
فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	٢٨٤١	١٣٤٥
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	أبو هريرة	٢٠٧٧	١٠٤٩

حرف القاف

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
قاتل الله اليهود والنصارى	أبو هريرة	٦٢٨٧	٢٩٦٥
القاتل لا يرث	أبو هريرة	٤٣٠٠	٢٠٤١
قال الله أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٢٣٥٨	١١٥٧
قال الله عز وجل أحب عبادي إليَّ	أبو هريرة	٣٠٢٦	١٤٣٣
قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت	جابر	٦١٦١	٢٩١٠
قال لي اللجلاج : يا بني ، إذا	العلاء بن اللجلاج	٢٥٧٢	١٢٣٦
قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى	صفوان بن عسال	٦٠٤٩	٢٨٧٣
قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي	أبو حميد الساعدي	١٣٧٤	٧٥٢
قام النبي ﷺ للجنازة حتى توضع	علي	٢٤٢١	١١٧٩
القبلة من اللمس	ابن مسعود	٥٨٠	٣٥٣
قتلوه قتلهم الله	جابر	٦٦٣	٣٩٩
قتيل السوط والعصا فيه مائة	عبد الله بن عمرو	٥٥٠٣	٢٦٠٥
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	٢٢١٥	١٠٩٨
قد أريت دار هجرتكم	عائشة	٦٧٧	٤٠٥
قد أنزل فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٥٣٠٩	٢٥٠٢
قد أنكحتكها على ما معك من القرآن	سهل بن سعد		٢٣٨٣
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة	ابن عباس	٣٤١٢	١٥٨٦
قد سَنَّ لكم معاذ	-		٩٥٣
قد عتق بضعك معك	عائشة	٤٩٧٦	٢٣٣٩
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل	علي	٢٧١٩	١٢٩٠
قد علمكم نبيكم كل شيء	سلمان	٤٧٧	٢٩٣
قد كتب لك بما أمرنا فيها	سهل بن الحنظلية	٤٦٣٢	٢١٨٣

قدم جعفر من أرض الحبشة	أبو جحيفة	٦٠٨٦	٢٨٨٣
قدم رسول الله ﷺ مكة فبعث الزبير	أبو هريرة	٦٢٣٧	٢٩٤١
قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج	جابر		١٥٤٦
قدموا قريشًا	–	١٧٩١	٩٣٥ ، ٢١٠٤
قرأ سورتين وصلى ركعتين	عبد الرحمن بن سمرة	٢٢٢٤	١١٠٤
قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل		٥١١	٣٠٧
قريش ولاة الناس في الخير والشر	عمرو بن العاص	٥٧٠٧	٢٦٩٩
القضاء ثلاثة : واحد في الجنة	بريدة	٦٧٥١	٣١٦٩
قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية	الزهري	٥٥٩٥	٢٦٥١
قضى رسول الله ﷺ من على عاقلتها	المغيرة	٥٦٠٦	٢٦٥٦
قل : الله أكبر	أبو محذورة	٩٦٥	٥٦١
قل : سبحان الله ، والحمد لله	ابن أبي أوفى	١١٩٥	٦٧٠
قلَّ ، ما ترد على داع دعوته	سهل بن سعد	١٠٤٥	٥٩٧
قل كما يقولون	عبد الله بن عمرو	١٠٢٢	٥٩٠
قلائد هدي رسول الله ﷺ كنت أقل	عائشة	٦٤١٤	٣٠٢٩
قلها في صلاتك ولا تزد	سلمان	١٤٠٦	٧٦٦
قم فأذن بالصلاة	أبو محذورة	٩٧٥	٥٦٧
قم يا بلال فناد بالصلاة	ابن عمر	٩٧٤	٥٦٧
قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا	–	١٢٦٠	٧٠٢
قنت شهرًا بعد الركوع	أنس	١٢٦٢	٧٠٣
قنت عليٌّ في الفجر	–	١٢٥٦	٧٠٠
قولوا : التحيات لله الطيبات	سمرة	١٤٠٢	٧٦٤
قولوا : اللهم صلِّ على محمد	كعب بن عجرة	١٣٧٣	٧٥١
قولوا : بسم الله والله أكبر	ابن أبي نجيح	٣٤٠٣	١٥٨٢

قولوا الحق ولو على أنفسكم	علي	٤٠٥٨	١٨٩٧
قولي : السلام على أهل الديار	عائشة	٢٦٢٧	١٢٥١
قولي : لبيك الله لبيك	عائشة	٣٦٩١	١٧٠٢
قوموا إلى سيدكم	أبو سعيد	٦٠٨٩	٢٨٨٣
قومي إلى أضحيتك فاشهديها	أبو سعيد الخدري	٦٤٠٨	٣٠٢٦
قيل يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أُبيّ	أنس	٥٦٨٧	٢٦٩٥

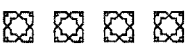

حرف الكاف

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
كان ﷺ أجود ما يكون	ابن عباس	٤٥٥٦	٢١٤٨
كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس	ابن مسعود	١٩٨٤	١٠٢٠
كان ﷺ يخطب خطبتين	ابن عمر	١٩٧٦	١٠١٧
كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت	-	٩٩٢	٥٧٦
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	-	٥١٠	٣٠٧
كان إذا أراد أن يحرم تطيب	عائشة		١٥٥١
كان إذا أراد أن يدعو على أحد	-	١٢٥٩	٧٠٢
كان إذا أراد سفراً ورَّى بغيره	كعب بن مالك	٤٦٥٤	٢١٩٣
كان إذا استفتح الصلاة	جابر	١١٥٩	٦٤٦
كان إذا افتتح الصلاة كبر	أنس	١٠٨٩	٦١٥
كان إذا أوتر بتسع ركعان	عائشة	١٤٢٧	٧٧٣
كان إذا أوى إلى فراشه	البراء		١١٤٩
كان إذا توضأ خلل لحيته	أم سلمة	٣٣٥	٢٢٥
كان إذا دخل في الصلاة كبر	ابن عمر	١٠٧٨	٦١١
كان إذا دعا دعا ثلاثا	ابن مسعود	٥٢٣٦	٢٤٥٧
كان إذا رفع رأسه من الركوع	أنس	١٥٥٥	٨٣٢
كان إذا ركع بسط ظهره	البراء	١٣٣٥	٧٣٢
كان إذا ركع لم يشخص رأسه	-	١٢١٧	٦٨٥
كان إذا سافر حمل السواك	-	٢٣١	١٦٥
كان إذا سجد أمكن أنفه	أبو حميد	١٣١٧	٧٢٧
كان إذا سجد بسط كفيه	البراء	١٣٢١	٧٢٨
كان إذا سجد خوى بيديه	أبوحميد	١٣٢٣	٧٢٩

كان إذا سجد فرّج بين فخذيه	أبو حميد	١٣٢٢	٧٢٩
كان إذا سجد وجه أصابعه	البراء	١٣١٩	٧٢٨
كان إذا سجد وضع أصابعه	عائشة	١٣٣٣	٧٣١
كان إذا صلّى فرّج بين يديه	عبدالله بن بحينة	١٢٢١	٦٨٧
كان إذا عرّس وعليه ليل توسّد	أبو قتادة	٢٣٢٩	١١٥١
كان إذا عمل عملاً أثبته	-		٢١٩٣
كان إذا قال : سمع الله لمن حمده	أنس	١٥٥٤	٨٣٢
كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل	-	١٠٩٥	٦١٧
كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه	-	١٠٩٠	٦١٥
كان إذا قام ليتهجد	-	١٩٤	١٥٥
كان إذا مر بالحجر الأسود	علي	٣٤٠٦	١٥٨٣
كان إذا نام وضع يده اليمنى	عبدالله بن زيد	٢٣٢٤	١١٥٠
كان أذان بلان مثنى	سعد القرظ	٩٤٧	٥٥٠
كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً	-	٩٥٣	٥٥٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ	عبدالله بن شقيق	٢٧١٤	١٢٨٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون	المطلب بن عبدالله	٣٣٣٨	١٥٥٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون	سعيد بن المسيب	٣٣٠٤	١٥٤٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون	-	٥٢٣	٣١٦
كان أعجب الثياب إلى	أنس	٢٠٣٢	١٠٣٧
كان الأذان الأول	ابن عمر	٩٦٩	٥٦٣
كان الأذان على عهد رسول الله	ابن عمر	٩٤٦	٥٤٩
كان الأذان على عهد رسول الله	سعد القرظ	٨١٩	٤٩٦
كان الرجلُ ممن كان قبلكم يحفر	خباب بن الأرت	٥٥٠٦	٢٦٠٦
كان السلف يستحبون التلبية	ابن سابط	٣٣٣٣	١٥٥٨

كان الذين نزلوا في القبر	ابن عباس	٢٥٦١	١٢٢٨
كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع	سعد بن أبي وقاص	٣٣٢٨	١٥٥٦
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام	عائشة	٦١٨	٣٧٤
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة	عائشة	١١٦١	٦٤٧
كان النبي ﷺ إذا سجد وضع	وائل بن حجر	١٣١٤	٧٢٤
كان النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	عمر	٥٢٧٤	٢٤٧٥
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر	بريدة	٢١٦١	١٠٨٤
كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى	عائشة	٤٥٨٧	٢١٦٣
كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم	علي بن أبي طالب	٦٧٧٦	٣١٩٧
كان النبي ﷺ لا يكلُ طهوره	-	٣٨٧	٢٥١
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	ابن عباس ، ابن عمر	٢١٩٤ ، ٢١٩٥	١٠٩٢
كان النبي ﷺ يأتينا	عائشة		١٤٠٤
كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة	عائشة	٢٨٥٨	١٣٥١
كان النبي ﷺ يتمثل بشعر	-	٤٦٤٢	٢١٨٨
كان النبي ﷺ يحرس	-	٤٥٩٩	٢١٦٨
كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر	الزهري	٢١١٧	١٠٧١
كان النبي ﷺ يخطب		١٩٥٢	١٠١١
كان النبي ﷺ يذكر الله	-	٦١٤	٣٧٣
كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة	ابن عباس	٢٠٨٥	١٠٥٢
كان النبي ﷺ يستاك بالأراك	-	٢٧٥	١٨٢
كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك		٢٥٦	١٧٤
كان النبي ﷺ يصبح جنباً فيغتسل	عائشة	٣٩٥	٢٥٥
كان النبي ﷺ يصلي الضحى	أبو سعيد	٥٤٩١	٢١٦٣
كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر	جندب	٢١٥٢	١٠٨١

كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً	علي	١٤٤٢	٧٧٨
كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً	عائشة	٥١٤٢	٢٤١٦
كان النبي ﷺ يظهر من التلبية	مجاهد	٣٣٤٦	١٥٦٢
كان النبي ﷺ يفتتح صلاته	ابن عباس	١١٩٢	٦٦٦
كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن	ابن عمر	١٥٨٣	٨٤٨
كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين	النعمان بن بشير	٢٠٥٦	١٠٤٣
كان النبي ﷺ يقصر في السفر	عائشة	١٨٤٢	٩٦٢
كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح	ابن الحنفية ، وابن عباس	١٢٦٩	٧٠٧
كان النبي ﷺ يقنت ونحن نؤمن	ابن عباس	١٢٧٦	٧١٣
كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز	سليمان بن أبي حثمة	٢٤٨٩	١٢٧
كان النبي إذا سافر	أنس	١٠٥٧	٦٠٢
كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح		٨٤٨	٥٠٧
كان بلال يؤذن إذا دحضت	جابر بن سمرة	١٠٣١	٥٩٢
كان بلال يثني الأذان	أنس	٩٦٠	٥٥٩
كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ	جابر	١٩٦٣	١٠١٣
كان رسول الله ﷺ إذا استراب	عائشة	٤٦٤٣	٢١٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة	أبو حميد الساعدي	١٠٨١	٦١١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٦٣٥	٣٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا أمَّن	أبو هريرة	١١٩٨	٦٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية	-	٤٤٠٤	٢٠٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ	-	٣٤٤	٢٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك	ابن عمر	٣٤٤	٢٢٨
كان رسول الله ﷺ إذا جدبه السير	-	١٨٦٥	٩٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة	أنس	١٨٦٢	٩٧٠

كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك	٢٦٢		١٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة	جبير بن مطعم	١١٦٣	٦٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا رفع	أبو هريرة	١٢٧٣	٧١١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع		١٢٤٣	٦٩٥
كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	جابر	١٩٣٩	١٠٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا	-	١٨٦٣	٩٧١
كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم	وائل بن حجر	١٣٣٢	٧٣١
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ	أبو هريرة	١١٩٦	٦٧١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى	أبو سعيد الخدري	١١٦٤	٦٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة	أبوحميد الساعدي	١١٢٦	٦٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً	عائشة	٦١٨	٣٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً	أنس	٣٠٣٢	١٤٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر	أنس	١٨٧٠	٩٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة		١١٠٠	٦١٨
كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية	أنس	٣٦٣٣	١٦٨٣
كان رسول الله ﷺ تمر الهرة	-	٩٢	٩٩
كان رسول الله ﷺ صائماً في غير	-		١٤٠٨
كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية	-	١٥٢	١٣٧
كان رسول الله ﷺ في الركعتين	ابن مسعود	١٣٨٥	٧٥٣
كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	ابن عباس	٨٤٠	٥٠٥
كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية	-	١٥١	١٣٧
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه	ابن عمر	١٣١٥	٧٢٦
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في	أنس	١٢٨٠	٧١٤
كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين	ابن عباس	١١٨٦	٦٦٢

كان رسول الله ﷺ لا يغد ويوم الفطر	أنس	٢١٦٠	١٠٨٣
كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفترتين	الحسن	٤٤٧٧	٢١١٨
كان رسول الله ﷺ يؤتي بالصبيان	عائشة	٨٩	٩٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل	-	٩٦٢	٥٦٠
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن	سمرة بن جندب	٢٩١٣	١٣٧٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته	عائشة	٦٠	٧٢
كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله	عائشة	٢٨٥٨	١٣٥١
كان رسول الله ﷺ يحب التيامن	-	٣٤٦	٢٢٩
كان رسول الله ﷺ يحب أن	أنس	٣٠٣١	١٤٣٥
كان رسول الله ﷺ يتحفظ	عائشة	٣٠١٩	١٤٣١
كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه	ابن عباس	٢١٤٠	١٠٧٦
كان رسول الله ﷺ يداوم على	-	٩١١	٥٣٥
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه	-	١١٠٤	٦٢٠
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه	ابن عمر	١١٢١	٦٥٨
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه	ابن عباس	١١٢٤	٦٢٨
كان رسول الله ﷺ يسجد على	أبوهريرة	١٣١٠	٧٢٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر	-	٩١٥	٥٣٧
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ	أبوقتادة	١٢٠٢	٦٧٩
كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر	ابن عمر	١٠٥٣	٦٠١
كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر	علي		٨٦٠
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة	ابن عباس	١٠٦٨	٦٠٦
كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر	عائشة	٣١٧٧	١٤٨٦
كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة	ابن مسعود	٣١٧٤	١٤٨٤
كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور	جابر	٩١	٩٩

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	ابن عباس	١٣٩٠	٧٥٥
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	جابر	١٣٩٧	٧٦٠
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات	أنس	٣٠٣٠	١٤٣٥
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية	عبدالله بن بسر	٦٦٣٠	٣١٢٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى	عائشة	١٦٥٥	٨٧٩
كان رسول الله ﷺ يقول	علي	١٣١٦	٧٢٦
كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ	أبو هريرة	١٢٥٨	٧٠١
كان رسول الله ﷺ يكثر	عائشة	١٢٣٥	٦٢٩
كان رسول الله ﷺ يكره البول	أبو هريرة	٤٥٤	٢٨٢
كان رسول الله ﷺ يلبسها	أسماء	٢١٤٣	١٠٧٨
كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا	جابر		١٥٥٨
كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة	عائشة	١٤٦٦	٧٩٢
كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة		٢٠٥٠	١٠٤١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثة عشرة	أم سلمة	١٦٢٠	٨٦٥
كان رسول الله ﷺ يخطبنا	على أو الزبير	١٩٣٣	١٠٠٥
كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه	عثمان	٣٠٦٨	١٦٥١
كان شقران حين وضع	ابن عباس	٢٥٨١	١٢٣٣
كان طعامنا الأسودين	-	٤٦٧	٢٨٩
كان على يكبر على أهل بدر ستًّا	عبد خير	٢٤٩٠	١٣٠٨
كان غلام يهودي يخدم النبي	أنس	٤٢٤٣	٢٠١٤
كان فراش رسول الله	عائشة	٤٦٠٥	٢١٧٢
كان في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية	عروة بن الزبير	٦٣٣٠	٢٩٨٦
كان قدر صلاة رسول الله	-	٨٤٥	٥٠٥
كان لا يفضل بعضنا على بعض	عائشة		٢٤١٦

كان لا يقنت إلا أن يدعو على	أبو هريرة	١٢٥٩	٧٠٢
كان لرسول الله ﷺ ثوبان	عائشة	٢٠٤٠	١٠٣٩
كان لرسول ﷺ سهم يدعى	الشعبي	٤٦٧٣	٢٢٠٠
كان لرسول الله ﷺ مؤذنان	ابن عمر	١٠٠٩	٥٨٤
كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها	–	٣٩٨	٣٥٦
كان لمسجد النبي ﷺ مؤذنان	ابن عمر	٨٢١	٤٩٨
كان له ثلاثة مؤذنين	عائشة	١٠٠٧	٥٨٣
كان لي من رسول الله ﷺ ساعة	علي	١٥١٨	٨١٦
كان مع الزبير يوم خيبر فرسان	عيسى بن معمر	٤٤٧٤	٢١١٧
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	–	١٨٠٨	٩٤٠
كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة	عبدالله بن حنظلة	٢٤٠	١٦٩
كان يأمرنا منادية في الليلة الممطرة	ابن عمر	١٧٥٠٠	٩٢٢
كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء	–	٦٥٠	٣٨٩
كان يجافي مرفقيه عن جنبيه	أبو حميد	١٢٢٠	٦٨٦
كان يجعل الأذان والإقامة مثنى	–	٩٥٨	٥٥٨
كان يجنب من الليل	–	٦٢٣	٣٧٧
كان يحرّك الخاتم	–	٤٠٩	٢٦٢
كان يرفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	١٢٤٢	٦٩٤
كان يسبح على	عامر بن ربيعة ، ابن عمر	١٠٥٤ ، ١٠٥٥	٦٠١
كان يستاك هذا السواك	–	٢٥٢	١٧٢
كان يستفتح الصلاة بالتكبير	عائشة	١٠٧٧	٦١٠
كان يصلي من الليل فكبر	حذيفة	١٠٨٢	٦١١
كان يضرب للنبي ﷺ بسهم	ابن سيرين	٤٦٧٤	٢٢٠١

كان يقطع قراءته آيه	أم سلمة	١١٩٢	٦٦٨
كان يكبر مع كل خفض ورفع	ابن مسعود	١٢٢٣	٦٨٧
كان يوضع له سواكه	عائشة	١٩٦	١٥٦
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً	-	٧٤٣	٤٥٧
كانت الأنبياء يدخلون الحرم	ابن عباس	٣٣٦٥	١٥٦٩
كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس	عائشة	٦٥٠٩	٣٠٦٥
كانت أموال بني النضير	-	٤٤٠٥	٢٠٩٥
كانت حلقة قصعة رسول الله	-		١٣٠
كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله	جابر	١٩٣٠	١٠٠٥
كانت رايته سوداء مربعة	البراء	٦١٠١	٢٨٨٩
كانت صفية من الصفي	عائشة	٤٦٧٥	٢٢٠١
كانت صلاته ﷺ قصداً	جابر بن سمرة	١٩٨٣	١٠١٩
كانت عائشة تليني	عبد الرحمن بن القاسم	٢٧٦٢	١٣١٤
كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها	أنس	٥١٩٠	٢٤٤١
كانت للنبي ﷺ خطبتان	-	١٩٢٨	١٠٠٤
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى	عائشة	٤٨٦	٢٩٧
كانوا يحبون للرجل إذا رمى	ابراهيم	٣٤٢٧	١٥٩١
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج	ابن عباس		١٥٤٠
كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً	الحكم بن عتبة	٢٤٧٩	١٢٠٣
كانوا يكبرون على عهد رسول الله	أبو وائل	٢٤٨٧	١٢٠٧
كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً	-	٥٢٣	٣١٦
كأني أنظر إلى وبيص الطيب	-	٦١	٧٤
كأني أنظر إلى وبيص المسك	عائشة	٣٣١٠	١٥٥٠
كأني بالحيرة قد فتحت	عدي بن حاتم	٦٢٥٤	٢٩٤٨

الكبائر تسع	عمير بن قتادة	٢٣٢٠	١١٤٨
كبرت الملائكة على آدم	أنس	٢٤٨٢	١٢٠٤
كتب النبي بيده يوم الحديبية	-		٢١٨٤
كتب إلى النجاشي		٤٦٣٥	٢١٨٥
كتب إليَّ عمر أن خذ من العنبر العشر	يعلى بن أمية	٢٩٠١	١٣٦٩
كتب إلى كسري	-	٤٦٣٦	٢١٨٥
كتب إلينا رسول الله ﷺ	عبد الله بن حكيم	٤٦٣٧	٢١٨٥
كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس	الحسن بن محمد	٤٩٣٧	٢٣٢٣
كتب رسول الله ﷺ على كل بطن جابر		٥٦٦٠	٢٦٧٦
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة	ابن عمر	٢٧٢٤	١٢٩٤
كتب على ابن آدم حظه من الزنا	أبوهريرة	٥٣١٠	٢٥٠٣
كتب عليَّ النحر	شريك		٢١٦١
كُتِبَ عليَّ الوِترُ وهو لكم سنَّة	ابن عباس	١٦٥١	٨٧٧
كتب عليَّ ركعتا الضحى	ابن عباس	٤٥٨٥	٢١٦١
كتب عليكم الحج	أنس	٣٢٠٣	١٥٠٢
كتب عمر إلى أبي موسي أن مُر	شعيب بن يسار	٢٩٠٢	١٣٦٩
كتب عمر إلى عتبة بن فرقد	عبد الرازاق	٣١٣٠	١٤٧٠
كذبت اليهود لو أراد الله أن	أبو سعيد الحذري	٥٠١٤	٢٣٦٧
كسب الحجام خبيث	رافع		١٤١٦
كسرُ عظم الميت	عائشة	٤٠٨٦	١٩١١
كسروا فيها قسبكم وأوتاركم	أبو موسى الأشعري	٦٠٠٠	٢٨٤٧
كسفت الشمس فصلي بهم أربع	عائشة	٢٢٤٦	١١١٤
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٦٦١٥	٣١١٨
كفارة واحدة	سلمة بن صخر	٥٢٩٤	٢٤٩١

كَفِّرْ ولا تَعُدْ	ابن عباس	٥٢٩٢	٢٤٩٠
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب	جابر بن سمرة	٢٣٨٩	١١٦٩
كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب	علي	٢٣٩٠	١١٦٩
كفن في ثلاثة أثواب	عائشة		١١٧٢
كفنوه في ثوبه	ابن عباس		١١٧٢
كفى بالسيف شا أراد أن يقول	سعد بن عبادة	٦٠٠١	٢٨٤٧
كفى بالسيف شاهداً	عبادة بن الصامت	٦٠٠٣	٢٨٤٨
كل أمر ذي بالي لا يبدا فيه	أبو هريرة	٢٩ ، ٤٨١٠	١٩٦ ، ٢٢٦١
كل إنسية توحشت فزكاتها زكاة	جابر	٦٣٤٦	٢٩٩٨
كلّ ذي ناب من السباع	أبوهريرة	٦٤٨٩	٣٠٥٦
كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع	عمر بن الخطاب	٤٧٤٤	٢٢٣٢
كل شرط ليس في كتاب الله	عائشة		٢٣٧٩
كل شيء ليس من ذكر الله	جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الانصاري	٦٥٩٨	٣١٠٥
كل عرفات موقف	جبير بن مطعم	٣٤٦٩	١٦٠٦
كُلْ فإني أنا جي لا تناجي	جابر	٤٦١٩	٢١٧٨
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو	أبو هريرة	٤٨٠٩	٢٢٦١
كُلْ ما أصميت ، ودع ما أنميت	ابن عباس	٦٣٥٧	٣٠٠٣
كل ما أمسكن	أبوثعلبة الخشني	٦٣٤٢	٢٩٩٥
كُلْ ما دفّ ودع ما صفّ	–	٦٥١١	٣٠٦٥
كُلْ ما ردّ عليك قوسك	أبو ثعلبة	٦٣٥٣	٣٠٠٢
كل مسكر حرام	عائشة وابن عمر وبريدة	٥٩٤١ ، ٥٩٤٣	٢٨٠٨
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	ابن عمر	٥٩١٠	٢٨٠١
» » » » » »	ابن عمر	٥٩١٠	٢٨٠١

كل مصور في النار يجعل له	ابن عباس	٥١٠٣	٢٤٠٢
كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة	عبدالله بن الزبير	٤٧٤٧	٢٢٣٣
كل يمين يحلف بها دون الله شرك	ابن عمر		٣١١٦
كلاكما قتله	عبد الرحمن	٤٤٥٠	٢١١١
الكلام ينقص الصلاة	جابر	١٥٠٩	٨١١
الكلب العقور الأسد	أبو هريرة	٣٥٨٨	١٦٦١
كلّه إلا أن تجده وقع في ماء	عدي بني حاتم	٦٣٥٥	٣٠٠٣
كلوا وادخروا واتجروا	نبيشة الهذلي	٦٤٢٣	٣٠٣٢
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم		٨٠٦	٤٩٢
كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري	٦٥٢٧	٣٠٣٧
كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟	ابن عمر	٥٢٨٣	٢٤٨٢
كما أنتم	-		٩٤٦
كما لو كان على أبيك	ابن عباس	٣٢٣١	١٥١٦
كما نؤمر بقضاء الصوم	عائشة	٧٣٣	٤٤٧
كن عبدالله المقتول ولا تكون	حذيفة	٥٩٩٣	٢٨٤٥
كنا إذا كنا مع رسول الله	أنس بن مالك	٦٠٦٢	٢٨٧٦
كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة	البراء	٢٤٢٣	١١٨١
كنا نأخد من طعام المغنم ما نشاء	ابن أبي أوفى	٦٢١٤	٢٩٢٩
كنا نجمع مع النبي	أنس	١٩٠٢	٩٩١
كنا نحيض عند رسول الله ﷺ	عائشة	٧٣٣	٤٤٨
كنا نخرج زكاة الفطر	أبو سعيد	٢٩٤٠	١٣٨٩
كنا ندخل على أم المؤمنين	أم إسماعيل بن أبي خالد	٣٥٧٥	١٦٥٤
كنا نشتري الطعام من الركبان	ابن عمر		١٧٩٩
كنا نصلي بغير إقامة	عائشة	١٠٣٤	٥٩٣

كنا نصلي مع النبي ﷺ	-	١٨٢٠	٩٤٣
كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته	-	١٢٩٩	٧٢٠
كنا نعزل فبلغ ذلك النبي ﷺ	جابر	٥٠١٧	٢٣٦٧
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد	ابن مسعود	١٣٦٨	٧٤٩
كنا نكري الأرض	ابن عباس	٢١١١	١٠٦٦
كناني النبي ﷺ أم عبد الله	عائشة	٦٤٤٨	٣٠٤٤
كنت أخدم النبي ﷺ	-	٦٨٩	٤١٢
كنت أخذ بزمام ناقة النبي ﷺ	عمرة بن خارجة	٤٦	٦١
كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة	عائشة	٢٣٢	١٦٦
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه	عائشة	٣٣٠٩	١٥٥٠
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ	عائشة	٦١٧	٣٧٤
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ		٥٦	٦٨
كنت إلى جنب النبي ﷺ	-	٢٢٤٣	١١١٢
كنتَ إماماً فلو سجدت سجدنا	-	١٥٨٥	٨٤٩
كنت أنقل النوى في أرض الزبير	أسماء بنت أبي بكر	٤١٤٤	١٩٥٨
كنت أوضِّئ رسول الله ﷺ	أم عياش	٣٩٣	٢٥٤
كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ	عبيدالله بن أبي يزيد	٣٤٩٠	١٦١٥
كنت مع أبي بصرة الغفاري	عبيد بن جبر	٣٠٨١	١٤٤٩
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	٢٦١٧	١٢٤٩
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	أنس	٢٦٢١	١٢٥٠
كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة	عائشة	٦٤١٩	٣٠٣٢
كيف أنت إذا كان عليك أمراء	أبو ذر	١٧٣١	٩١٥
كيف تقضي إذا غلبك قضاء	معاذ	٦٧٠٣	٣١٦٢
كيف تقول في الجد	عبدالله بن معقل	٤٣١٠	٢٠٤٧

كيف كان رسول الله ﷺ يكبر	سعيد بن العاص	٢١٧٩	١٠٨٩
كيف متجر أرضك ؟	عمر	٢٧٥٩	١٣١٤
كيف وقد قيل ؟	عقبة بن الحارث	٥٤٤٩	٢٥٧١

حرف اللام

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
لئن بقيت لآمرن بصيام يوم	ابن عباس		١٤٧٨
لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود	عمر	٦٢٨٢	٢٩٦٥
لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع	ابن عباس	٣١٥١	١٤٧٧
لا ، و أن تعتمر فهو أولى	جابر	٣٢٤١	١٥١٩
لا ، وأن تعتمر فهو خير لك	جابر		١٥٢٠
لا أبايعك حتى تغيري كفيك	عائشة		١٥٥٢
لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد	-	٣٨٦	٢٥٠
لا أحل المسجد لحائض		٦١٥ ، ٧٣٥	٣٧٣ ، ٤٤٩
لا أحلف على يمين فأرى غيرها	أبو موسى الأشعري	٦٦٢٧	٣١٢٢
لا أدري الحدود كفارات لأهلها	أبو هريرة	٤٧٠٢	٢٢١٢
لا أعلم ما وراء جداري هذا	-		٢٢٢٧
لا أقضيك إلا نجيبة	العرباض بن سارية	٣٩٥٩	١٨٢٤
لا آكل متكئا	أبو جحيفة	٤٦٢٠	٢١٧٨
لا آكله ولا أحرمه	ابن عمر	٦٤٩٤	٣٠٥٨
لا إلا أن تطوع	طلحة بن عبيد الله	٢٩٤٨	١٣٩٥ ، ١٥٧٦
لا ألقيناك يوم القيامة تجيء	أبو مسعود	٦٧١٣	٣١٦٩
لا انحرها إياها	ابن عمر	٦٤١٦	٣٠٣٠
لا إنما ذلك عرق	عائشة	٧٤٥	٤٥٨
لا إنه قد لعن الواصلات	عائشة	١٤٧٢	٧٩٣
لا إيمان لمن لا يؤمن بي	-	٢٨٨	١٩٤
لا بأس إذا كان الدرع سابغاً	أم سلمة	١٥٠٢	٨٠٥
لا بأس أن يستاك الصائم	ابن عمر	٣٠٦٥	١٤٤٣

لا بأس أن ينظر إليها إلا العورة	ابن عباس	١٥٠٣	٨٠٦
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء بن عازب	٩٦	١٠٣
لا بأس بلبس الحلي	عائشة	٢٩٠٥	١٣٧٠
لا بأس بما دون الدرهم	عائشة	٤٢٣٦	٢٠٠٧
لا بأس به بالقيمة	ابن عمر	٣٩٠٤	١٧٩٥
لا بيع بينهما حتى يتفرقا	ابن عمر		١٧٨٢
لا تؤخر أربعاً	علي بن أبي طالب		٢٢٩٥
لا تؤخر الجنازة إذا حضرت	-	٨٧٨	٥٢٠
لا تؤخر ثلاثاً	علي	٨٧٨	٥١٩
لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر	-	٨١٨	٤٩٦
لا تأخذ الصدقة إلا من هذه	أبو موسى ، ومعاذ	٢٨١٣	١٣٣٥
لا تأخذوا من الزخة ولا النخة	ابن عمر	٢٧٤٢	١٣٠٨
لا تبادروا الإمام	أبو هريرة	١٨١٧	٩٤٢
لا تبادروني بالركوع	معاوية	١٨٢١	٩٤٤
لا تباع الصبرة من الطعام	جابر	٣٧٧١	١٧٤٠
لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام	أبو هريرة	٦٣٠٢	٢٩٧٠
لا تبرز فخذك	علي		١١٦٢
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٣٧٣٥	١٧٢٧
لا تبنى كنيسة في الإسلام	عمر	٦٣١٨	٢٩٧٧
لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	٣٨٥٥	١٧٧٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	٣٧٥٥	١٧٣٦
لا تتخذوا القبور مساجد	-	١٤٧٨	٧٩٧
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ	رفاعة بن رافع	١٦٧ ، ٢٨٩ ، ١٠٨٤ ، ١١٩٤	١٤٥ ، ١٩٥ ، ٦١٢ ، ٦٦٩

لا تثوبن في شيء من الصلاة	بلال	٩٧٠	٥٦٣
لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة	ابن عمر	٤٧٢٦	٢٢٢٥
لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل	عبادة بن الصامت	١١٧٢	٦٥٣
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل	أبو مسعود البدري	١٢٠٨	٦٨٣
لا تجعلوا على العاقلة من دية	عبادة بن الصامت	٥٦١٥	٢٦٥٩
لا تجوز الوصية لوارث	ابن عباس	٤٣٥٢	٢٠٦٧
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	٦٨٠٦	٣٢١٥
لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة	الأعرج	٦٨٥٢	٣٢٣٢
لا تحد المرأة فوق ثلاث	أم عطية	٥٤٠٦	٢٥٤٥
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة	٥٤٤٠	٢٥٦٧
لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	٤١٩٥	١٩٨٤
لا تحل الصدقة إلا لثلاث	-		٢١٢٧
لا تحل الصدقة لغني	أبو هريرة	٤٤٩٣	٢١٢٦
لا تحل لقطته إلا لمنشد	-	٤٢٣٤	٢٠٠٥
لا تحل لي	أم حبيبة	٤٩٠٧	٢٣٠٧
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم	أبو هريرة	٦٦٠٨	٣١١٥
لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً	-		٢٦٥٨
لا تختلفوا على إمامكم	سمرة	١٨٢٤	٩٤٦
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	أبو هريرة		١٤٨٣
لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير	-		٢٤٠١
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٦٠٥٤	٢٨٧٤
لا تدع تمثالاً إلا طمسته	علي	٢٦٠٤	١٢٤٢
لا تدعون منه درهما	أنس	٦١٩٠	٢٩٢٠
لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر	جابر	٦٣٩٦	٣٠٢١

لا ترث ملة من ملة	أبو هريرة	٤٢٩١	٢٠٣٨
لا تزرموا ابني	–	٨٦	٩٠
لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا	عياض بن غنم	٤٥٦٥	٢١٥٤
لا تسافر المرأة يومين من الدهر	ابن عمر	٥٧٨٨	٢٧٣٤
لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها	جابر	٤٦١٢	٢١٧٥
لا تسبقوا إمامكم بالركوع	سمرة	١٨٢٤	٩٤٦
لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم	أبو هريرة	٣٠٢٢	١٤٣٢
لا تستقبلوا القبلة بغائط	–	٤٢٢	٢٦٩
لا تسق ماءك زرع غيرك	رويفع بن ثابت	٥٣٦١	٢٥٢٦
لا تشتره ولا تستقرض من ماله	ابن مسعود	٤٠٠٣	١٨٥٥
لا تشتروا السمك في الماء	ابن مسعود	٣٧٤٩	١٧٣٤
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة	أبو هريرة	٦٦٦٧ ، ٣١٩٦	٣١٤٦ ، ١٤٩٥
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو سعيد	٣١٩٥	١٤٩٥
لا تشربوا في آنية الذهب	حذيفة	١٢٢	١٢١
لا تصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	٣٨٨٥	١٧٨٦
لا تصلوا إلى القبور	أبو مرثد الغنوي	١٤٧٨	٧٩٧
لا تصلوا بعد العصر	–	٨٧٢	٥١٦
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٧٠٥ ، ١٧٣٥	٤٢١ ، ٩١٥
لا تصوموا حتى تروا الهلال	ابن عمر	٢٩٤٩	١٣٩٥
لا تصوموا في هذه الأيام	عبد الله بن حذافة	٣٠٠٠	١٤٢٥
لا تصوموا يوم السبت إلا	الصماء	٣١٧٥	١٤٨٥
لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبدالله	٥١٥٨	٢٤٢٣
لا تطيبي وأنت محرمة	خولة بنت حكيم	٣٦٣٤	١٦٨٤
لا تعمروا ولا ترقبوا	جابر	٤٢١١	١٩٨٨

لا تغالوا في الكفن	علي	٢٣٩٤	١١٧٠
لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة	علي	١٥٥٢	٨١٧
لا تقاتلهم حتى تدعوهم	فروة بن مُسَيك	٦١٢٥	٢٨٩٥
لا تقام الحدود في المساجد	ابن عباس	٥٩٦٢	٢٨١٧
لا تقبل شهادة أهل دين على	أبو هريرة	٦٨٠٣	٣٢١٤
لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة	عبد الله بن عمرو	٦٨٠٥	٣٢١٥
لا تقبل صلاة إلا بطهور	عائشة	١٣٦٩	٧٥٠
» » » » » »	-	٥٦٨	٣٤٥
لا تقتلوا الضفادع ، فإن نقيقهن	عبد الله بن عمرو	٦٥١٠	٣٠٦٥
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	حذيفة	٣٠١٨	١٤٣١
لا تقربها حتى تُكَفِّر	ابن عباس	٥٢٩٢	٢٤٩٠
لا تقع إقعاء الكلب	علي ، أبي موسى	١١٤٤	٦٣٧
لا تقع بين السجدتين	علي	١١٣٩	٦٣٦
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل		٣٢٢٢	١٥٠٨
لا تكشف فخذك	علي	١٤٩٤	٨٠٢
لا تلبسوا الحرير	عمر		١٢٥
لا تلقوا الركبان للبيع	أبو هريرة	٣٨٢١	١٧٥٩
لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر	حكيم بن حزام	٥٧١	٣٤٩ ، ٣٥٠
لا تمسك النار	-	٤٩	٦٤
لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	-	٩٠٧	٥٣٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	أبو هريرة	٢١٣٧	١٠٧٦ ، ١٧٠٧
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	-	١٠٧	١٠٩
لا تنتقب المرأة المحرمة	ابن عمر	٣٥٦٩	١٦٥٢
لا تنزعوا عني ثوبا	زيد بن صوحان	٢٦٨٢	١٢٧٢

لا تنعت المرأة المرأة لزوجها	-	٣٧٤٧	١٧٣٣
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	معاوية	٦٠٢٧	٢٨٦٢
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	عبد الله بن السعدي	٢٠٢٦	٢٨٦٢
لا تنكح البكر حتى تستأذن	أبو هريرة	٤٨٦٩	٢٢٩١
لا تنكح العمة على بنت الأخ	أبو هريرة		٢٣٠٩
لا تنكح القرابة القريبة	-	٤٧٦٦	٢٢٤١
لا تنكح المرأة المرأة	أبو هريرة	٢٨٤٣	٢٢٧٩
لا تنكح المرأة على عمتها	أبو هريرة	٤٩٠٩	٢٣٠٨
لا تنكحوا النساء لحسنهن	ابن عمر	٤٧٧٠	٢٢٤٢
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن	-	٤٨٦٥	٢٢٨٩
لا توتروا بثلاث فتشبهوا	-		٨٦٨
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد الخدري	٧٦٣	٤٧١ ، ٢٥٥٧
لا تولَّه والدة بوالدة	أبوبكر	٣٨٣٣	١٧٦٣
لا جلب ولا جنب	عمرو بن شعيب	٢٧٨٦	١٣٢٣
« « « « « «	أبو هريرة	٦٥٧٧ ، ٦٥٩٠	٣٠٩٩ ، ٣١٠٣
لا جمعة إلا بأربعين	أبو أمامة	١٩١٥	٩٧٧
لا جمعة إلا في المسجد الأكبر	ابن عمر	١٩٠٨	٩٩٤
لا حتى تضع جنبك	-	٥٢٧	٣٢٠
لا حتى يختتن	أبو برزة	٥٩٨٤	٢٨٣٦
لا حمى إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٣٦٢١	١٦٧٨ ، ١٩٦٠
لا رضاع إلا ماكان في الحولين	ابن عباس	٥٤٣٦	٢٥٦٦
لا زكاة في الحلي	جابر	٢٨٨٢	١٣٦٤
لا زكاة في اللؤلؤ	عائشة	٢٨٩٤	١٣٦٧
لا زكاة في حجر	عمرو بن شعيب	٢٩١٩	١٣٧٩

لا زكاة في شيء من الفضة	جابر	٢٨٧٠	١٣٥٦
لا زكاة في مال المكاتب	جابر	٢٧٦٦	١٣١٥
لا زكاة في مال حتى يحول عليه	علي	٢٧٣٨	١٣٠٨ ، ١٣٦٢
لا سبق إلا في خف أو نصل	أبو هريرة	٦٥٦٣	٣٠٩٠
لا سهو إلا في قيام عن جلوس	ابن عمر	١٥٤٧	٨٣٠
لا شغار	أبي بن كعب	٤٨٢٣	٢٢٦٩
لا شفعة إلا في دار أو عقار	أبو هريرة	٤٠٩٤	١٩١٧
لا شفعة إلا في ربع	جابر	٤٠٩٣	١٩١٧
لا شيء في العنبر	ابن عباس	٢٨٩٧	١٣٦٧
لا صام من صام الدهر	عبد الله بن عمرو	٣١٧٨	١٤٨٧
لا صدقة فيما دون خمسة	أبوسعيد		١٣٤٣
لا صرورة في الإسلام	ابن عباس	٤٥٨٣	٢١٥٨
لا صلاة إلا بطهارة	-	٦٨٢ ، ١٤٥٦	٤٠٦ ، ٧٨٦
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	-	١١٩٢	٦٦٨ ، ٢٤٥٦
لا صلاة بحضرة طعام	عائشة	١٧٥٦	٩٢٣
لا صلاة بعد الصبح حتى	أبو سعيد	٨٦٤	٥١٥
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس		٩٠٢	٥٢٩
لا صلاة بعد الفجر إلا	ابن عمر	٩٠٨	٥٣٣
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع	-	٩٠٦	٥٣٢
لا صلاة لجار المسجد إلا	جابر ، أبو هريرة	١٧٤٣ ، ١٧٤٤	٩١٩
لا صلاة لمن عليه صلاة	-	١٤٤٥	٧٨٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	٢٨٠	١٨٦
لا صلاة لمن لم يصل	علي		١٢٠٨
لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه	سهل بن سعد	١٣٧٠	٧٥٠

لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة	أبو سعيد	١١٨٠	٦٥٨
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها	عبادة بن الصامت	١١٧٢	٦٥٣
لا صلاة يوم العيد قبلها	عبد الله بن عمرو	٢١٥٩	١٠٨٣
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	-		١٤٠٢
لا ضرر و لا ضرار	أبو سعيد الخدري		٣٢٠٩
لا طلاق إلا بعد نكاح	جابر ، ابن عمر	٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤	٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨
لا طلاق في إغلاق	-	٥٢٠٠	٢٤٤٦
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة		٣١٢٦
لا طيرة و خيرها الفأل	أبو هريرة	٢٣١١	١١٤١
لا ظهران في يوم	-	٧٠٤	٤٢٠
لا عمل لمن لا نية له	أنس	٦٧٩	٤٠٥
لا غسل عليكم من غسل الميت	ابن عباس	٢٠١١	١٠٣١
لا فرع و لا عتيرة	أبو هريرة	٦٤٥٦	٣٠٤٨
لا قطع في تمر معلق	عبد الله بن عبد الرحمن	٥٨٦٠	٢٧٧٣
لا قطع في تمر و لا كثر	رافع بن خديج	٥٨٥٨	٢٧٧١
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير	٥٥٢٨	٢٦١٨
لا قيلولة في الطلاق	صفوان بن عمران	٥٢٦٥	٢٤٦٧
لا مهر لبغي	-		١٩١٢
لا نذر في معصية الله	عمران بن حصين	٦٦٤٥ ، ٦٦٤٩	٣١٣٧ ، ٣١٣٨
لا نذر في معصية و كفارته	عمران بن حصين	٦٦٤١	٣١٢٧
لا نذر لابن آدم فيما يملك	عبد الله بن عمرو	٦٦٤٦	٣١٣٧
لا نفقة لك عليه	فاطمة بنت قيس		٢٥٧٦
لا نقبل شهادة ظنين و لا خصم	ابن عمر		٣٢٣١
لا نكاح إلا بأربعة	عائشة	٤٠٥٧	١٨٩٤

لا نكاح إلا بأربعة : خاطب وولي	أبو هريرة	٤٨٨١	٢٢٩٥
لا نكاح إلا بولي	أبو موسي الأشعري ،	٤٨٣٩	٢٢٧٤
« « « « «	عمران بن حصين ،	٤٨٤٠	٢٢٧٥
« « « « «	ابن عباس	٤٨٤١	٢٢٧٦
لا نكاح إلا بولي مرشد	ابن عباس	٤٨٧٩	٢٢٩٣
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس ، عائشة	٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٢٤	٢٨٥٩ ، ٢٨٦١
لا هجرة بعد ثلاث	أبو هريرة	٦٦٣٣	٣١٢٤
لا و الذي نفس أبي القاسم بيده	أبو سعيد الخدري	٦٦٠١	٣١١٠
لا و لكن احلقي شعره	أبو رافع	٦٤٥٢	٣٠٤٥
لا و لكنه لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	٦٤٩٥	٣٠٥٩
لا وتران في ليلة	–	١٦٤٢	٨٧٣
لا وصية لوارث	أبو أمامة ، ومجاهد	٤٣٤٣ ، ٤٣٤٦	٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦
لا وضوء إلا من ريح أو سماع	–	٥١٦	٣١٢
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	٥١٥	٣١١
لا وضوء علي من نام قائما	–	٥٢٦	٣٢٠
لا وضوء علي من نام قاعداً	–	٥٢٥	٣١٨
لا وضوء كامل لمن لم يذكر	–	٢٩٢	١٩٦
لا وضوء لمن لم يذكر إسم الله	أبو هريرة	٢٨٠	١٨٦
لا يؤخذ في الزكاة هرمة	–		١٣٠٣
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	٩٨٨	٥٧٤
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه	أبو مسعود	١٧٩٨	٩٣٦
لا يأخذ أحدكم متاع أخيه	السائب بن يزيد	٤٠٢٥	١٨٦٦
لا يبع بعضكم على بيع بعض	ابن عمر	٣٨٢٨	١٧٦٢

لا يبولن أحدكم في الماء	-	٤٤٠	٢٧٧
لا يبيع حاضر لباد	جابر	٣٨١٥	١٧٥٨
لا يتحرى أحدكم لصلاته	-	٨٨٢	٥٢١
لا يتم بعد احتلام	علي	٤٤١٧	٢١٠٠
لا يتوارث أهل ملتين	-	٤٢٩٣	٢٠٣٩
لا يتوارث أهل ملتين شتّى	عمرو بن شعيب	٤٢٨٨	٢٠٣٧
لا يجب الوضوء على من نام جالسا	-	٥٢٥	٣١٩
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	ابن شهاب	٦٢٨٦	٢٩٦٤
لا يجتمعان أبدا	سهل بن سعد	٥٣٢٧	٢٥١٠
لا يجلد فوق العشرة أسواط	أبو بردة بن دينار	٥٩٧٤	٢٨٢١
لا يجمع بين المرأة و عمتها	أبو هريرة		٢٣٠٨
لا يجمع بين مُفَرَّق	سعد بن أبي وقاص	٢٧٣٧	١٣٠٥
لا يجني جاني إلا علي نفسه	عمرو بن الأحوص	٥٦١٠	٢٦٥٧
لا يجوز اللعب في ثلاث	عبادة بن الصامت	٥١٩٥	٢٤٤٣
لا يجوز شرطان في بيع واحد	عبد الله بن عمرو	٣٨٤٦	١٧٦٩
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	٣٨٠٤	١٧٥٥
لا يحرم الحرام الحلال	ابن عمر	٤٩١٧	٢٣١٢
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	٥٤٣٨	٢٥٦٦
لا يحل بيع ما ليس عندك	عمرو بن شعيب	٣٩٠٠	١٧٩٣
لا يحل ثمن الكلب	أبو هريرة ، ابن عباس	٣٧٢٨ ، ٣٧٣٠	١٧٢٣
لا يحل سلف وبيع	عمرو بن شعيب	٣٨٠٠	١٧٥٣
لا يحل قتل امرئ مسلم	عثمان	٥٤٩٢	٢٦٠١
لا يحل لأحد يجنب في هذا	أبوسعيد الخدري	٤٦٩١	٢٢٠٩
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى	أبو حميد الساعدي	٤٠٢٠	١٤٦٥

لا يحل لامرئ من مال أخيه	ابن عباس	٤٠١٩	١٨٦٤
لا يحل لامرئ يؤمن بالله	رويفع بن ثابت	٧٦٦	٤٧٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	عائشة	٥٤٠٨	٢٥٤٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	ابن عمر		٢٧٣٥
لا يحل لرجل أن يعطي عطية	-		١٩٩١
لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثا	ابن عمر	٣٧٠٣	١٧٠٧
لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه	ابن عمر	٦٦٣٢	٣١٢٤
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق	أبو أيوب ، أنس	٦٦٣١	٣١٢٣
لا يحل له أن يفارق صاحبه	عبد الله بن عمرو	٣٨٦٢	١٧٧٧
لا يحلبن أحد ماشية أحد	ابن عمر	٤٠٢١	١٨٦٥
لا يحمل المصحف	-	٥٧٧	٣٥٢
لا يختلى خلاها	علي	٣٦١٧	١٦٧٥
لا يخطب أحدكم علي خطبة أخيه	أبو هريرة	٤٨٠١	٢٢٥٧
لا يخطب علي خطبة أخيه إلا بإذنه	ابن عمر	٤٨٠٠	٢٢٥٧
لا يخلون رجل بامرأة إلا	عمر	٥٤١٩	٢٥٥٤
لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما	عامر بن ربيعة	٥٤١٦	٢٥٥٣
لا يدخل أحد مكة بغير إحرام	ابن عباس	٣٣٦٩	١٥٧١
لا يدخل أحد منكم مكة	ابن عباس	٣٣٦٨	١٥٧٠
لا يرث القاتل شيئا	ابن عباس	٤٢٩٨	٢٠٤٠
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	٤٢٨٧	٢٠٣٧
لا يرثن إلا من أعتقن	الحسن	٦٩٢١	٣٢٧٢
لا يرد القضاء إلا الدعاء	سلمان	٦٢٦٦	٢٩٥٣
لا يركبن أحد البحر إلا غازيا	عبد الله بن عمرو	٣٢١٧	١٥٠٦
لا يزال الميت يسمع الأذان	ابن مسعود	٢٥٩٤	١٢٣٩

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٣٠٢٤	١٤٣٣
لا يزال من أمتي أمة قائمة	معاوية	٤٧٢٧	٢٢٢٥
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي	ابن عمر	٥٧٠٥	٢٦٩٨
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	عمر بن الخطاب	٥١٦١	٢٤٢٣
لا يستاك الصائم بالعشي	علي	٣٠٦٤	١٤٤٣
لا يسمع مدى صوت المؤذن	أبو سعيد الخدري	١٠٠٣	٥٨٢
لا يسوم الرجل علي سوم أخيه	أبو هريرة	٣٨٢٥	١٧٦٠
لا يشتر الوصي من مال اليتيم	-	٤٠٠٢	١٨٥٥
لا يشربن منكم أحد قائما	أبو هريرة	٥١٢٧	٢٤٠٩
لا يصلي أحد عن أحد	ابن عباس	٣١١٩	١٤٦٤
لا يصلي أحدكم و هو يدفع الأخبثين	عائشة	١٧٥٦	٩٢٣
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٣١٧٠	١٤٨٣
لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا	أم كرز الكعبية	٦٣٧٢	٣٠١٢
لا يضيف أحدكم أحد الخصمين	علي بن أبي طالب	٦٧٧٥	٣١٩٦
لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر	سلمان	٩٠٠	٥٢٨
لا يغرنكم من سحوركم	سمرة	٨٠٣	٤٩١
لا يغطين أحكم لحيته في الصلاة	-	١٤٩	١٣٧
لا يغلق الراهن من راهنه	أبو هريرة	٣٩٧٧	١٨٣٢
لا يفرق بين الأم و ولدها	عبادة بن الصامت	٣٨٣٩	١٧٦٤
لا يفرق بين مجتمع	أنس ، ابن عمر		١٣٠٥
لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب	أبو سعيد الخدري	٤٧٨٨	٢٢٥٢
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى	-	١٦٦	١٤٤٨
لا يقبل الله صلاة حائض	-		١٨٥٤
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	١٤٩٦	٨٠٣

لا يقبل الله صوم أحدكم	رفاعة بن رافع	١٠٨٤	٦١٢
لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى	عائشة	١٤٩٧	٨٠٤
لا يقتسم ورثتي دينارا	أبو هريرة	٤٤١٠	٢٠٩٧
لا يقتص من اللطمة	-	٥٥٤٠	٢٦٢٢
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٥٥١٦	٢٦٠٨
لا يقتل مؤمن بكافر	الحسن	٥٥١١	٢٦٠٧
لا يقرأ الجنب و لا الحائض	-	٦٠٩	٣٦٩
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان	أبو سعيد الخدري	٦٧٤٣	٣١٨١
لا يقضي القاضي بين اثنين و هو	أبو بكرة	٦٧٤٤	٣١٨١
لا يقطع عضاهها	جابر	٣٦١٥	١٦٧٥
لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه	نافع	٤١٤٩	١٩٦٠
لا يقيم أحدكم أخاه	جابر بن عبد الله	٢٠٦٢	١٠٤٥
لا يلبس السراويل ولا القمص	ابن عمر	٣٣٢٠	١٥٥٤
لا يلبس من الثياب شيئا مسه	ابن عمر	٣٥٧٨	١٦٥٥
لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه	-	٤٠١٤	١٨٦٣
لا يمنع جار جاره أن يغرز	مجمع بن جارية الأنصاري	٤٠١٧	١٨٦٤
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن	جابر	٢٣٥٦	١١٥٧
لا ينبغي لنبي إذا أخذ	عروة	٤٦٤٩	٢١٩١
لا ينصرفن أحد حتى يكون	ابن عباس		١٦٣٦
لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل	أبو هريرة		٢٣٤٧
لا ينفر صيده	ابن عباس	٣٥٨٣	١٦٥٩
لا ينفرن أحدكم حتى يكون	ابن عباس	٣٥٤٢	١٦٣٦
لا ينفع حذر من قدر	عائشة	٦٢٦٤	٢٩٥٢
لا ينقض الوضوء إلا ما خرج	-	٥١٩	٣١٣

لا ينكح المحرم و لا ينكح	عثمان بن عفان	٤٨٨٠	٢٢٩٤
لا يورث نبي ، ما تركنا صدقة	عائشة	٤٤٠٧	٢٠٩٦
لا يوكهن والد عن ولده	أنس	٣٨٣٧	١٧٦٤
لابد في النكاح أربعة	عائشة	٤٨٨٢	٢٢٩٥
لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله	سلمة	٦١٠٠	٢٨٨٨
لأن أصوم يوم من شعبان	على	٣١٢٨	١٤٦٩
لأن أقطع رجلي أحب إلي	عائشة	٧١٤	٤٢٩
لأن أوصي بالخمس أحب	علي	٤٣٧٥	٢٠٧٧
لأن يجلس أحدكم على جمرة	أبو هريرة	٢٦١٦	١٢٤٨
لبيك إن العيش عيش الآخره	ابن عباس	٣٣٤٥	١٥٦٢
لبيك إن العيش عيش الآخره	مجاهد	٤٦٠٢	٢١٦٩
لبيك حجة و عمرة	أنس	٣٢٨٠	١٥٣٦
لبيك حقًّا حقًّا تعبُّدًا ورقًّا	أنس	٣٣٧٤	١٥٦٢
لبيك لبيك و سعديك	ابن عمر	٣٣٤٤	١٥٦١
لتأخذوا عني مناسككم	جابر	٣٣٧٧	١٥٧٤
لتنظر عدد الأيام و الليالي	أم سلمة	٧٥٣	٤٦٤
اللحد لنا ، و الشق لغيرنا	ابن عباس	٢٥٤٦	١٢٢٣
لخلوف فم الصائم	أبو هريرة	١٧٤ ، ١٨٠ ، ٢٤٩ ، ٣٠٦٣	١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، ١٤٤٢
لخلوف فم الصائم أطيب	معاذ بن جبل	٣٠٦٧	١٤٤٣
لزوال الدنيا أهون عند الله	البراء	٥٤٩٦	٢٦٠٢
« « « « « « «	عبد الله بن عمرو	٥٤٩٧	٢٦٠٢
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم			٢٩٠٩
لعلك ترزق به	أنس	٢٢٧٧	١١٣٠

لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	ابن عباس	٥٨٠ ، ٥٨١٢	٣٥٣ ، ٢٧٧٩
لعلك قبلتها ؟ قال : لا	ابن عباس		٢٧٤٥
لعلكم تقرءون خلفي	–	١١٧٦	٦٥٦
لعلكم تقرءون و الإمام يقرأ	–	١١٧٧	٦٥٧
لعن الله الخمر و شاربها و ساقيها	ابن عمر	٥٩١١	٢٨٠٢
لعن الله الراشي و المرتشي	أبو هريرة	٦٧٤٦	٣١٨٢
لعن الله المحلل و المحلل له	ابن مسعود	٤٩٢٥	٢٣١٧
لعن الله النائحة	–	٢٦٤٧	١٢٥٧
لعن الله اليهود و النصارى	عائشة	١٤٧٩	٧٩٨
« « « « « « «	ابو هريرة	١٤٨٠	٧٩٨
« « « « « « «	جندب	١٤٨١	٧٩٨
لعن الله اليهود و النصارى	عائشة و ابن عباس	٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦	١٢٢١
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال	ابن عباس	٥٨٢٢	٢٧٥١
لعن رسول الله ﷺ الواشمة	أبو جحيفة	٥١٠٥	٢٤٠٣
لعن رسول الله ﷺ الواصلة	ابن عمر	١٤٦٣	٧٩١
لعن من فعل ذلك	جابر	٤٥٢٧	٢١٣٩
لقتل مؤمن أعظم عند الله	بريدة	٥٤٩٥	٢٦٠٢
لقد استعذت بمعاذ	–	٤٦٦٥	٢١٩٧
لقد أعجبني أن تكون	–	٩٧٢	٥٦٥
لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير	أبو موسي الأشعري	٦٨٢٧	٣٢٢٣
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين	عمران بن حصين	٥٨٢١	٢٧٥١
لقد تحجّرت واسعًا	أبو هريرة	١٤٥٦	٧٨٥
لقد حج هذا البيت سبعون نبيا	–	٣٣٦٤	١٥٦٩
لقد راهن رسول الله ﷺ علي فرس	أنس	٦٥٧٩	٣٠٩٩

لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ	–	٥٢٣	٣١٦
لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع	أنس	١٢٧٨	٧١٤
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ	أبو بكرة	٢٤٢٦	١١٨٢
لقد سمعت في هؤلاء تأذين	أبو محذورة	٩٩٣	٥٧٦
لقد عذت بمعاذ . فطلقها	عائشة	٥٠٦٨	٢٣٨٨
لقد كنا نغزو مع رسول الله	سعد	٤٦٦	٢٨٩
لقد مر بالصخرة من الروحاء	أبو موسى		١٥٦٩
لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا	–	٣٣٦٦	١٥٧٠
لقد هممت أن لا أتهب	ابن عباس	٤٢١٦	١٩٩٢
لقنوا موتاكم قول : لا إله إلا الله	أبو سعيد ، أبو هريرة	٢٣٣٠	١١٥١
« « « « « «	حذيفة		١١٥٢
« « « « « «	عبد الله بن جعفر	٢٣٣٤	١١٥٢
لك السواك إلى العصر	أبو هريرة	٣٠٦٣	١٤٤٢
لك ما فوق الإزار	–	٧٤١	٤٥٦
لكل شيء أنف	أبو الدرداء	١٧١٩	٩١٠
لكل شيء صفوة	أبو هريرة	١٧١٧	٩١٠
لكني أصوم و أفطر	أنس	٤٥٦٧	٢١٥٥
للبكر سبع و للثيب ثلاث	أنس بن مالك	٥١٤٦	٢٤١٨
للحرة يومان و للأمة يوم	الأسود بن عويم	٥٢٤٥	٢٤١٧
للمسلم على أخيه ستة	ابن عمر	٦٠٨٠	٢٨٨١
للمسلم على المسلم ستة	أبو هريرة	٦٠٨٢	٢٨٨١
للملوك طعامه و كسرته	أبو هريرة	٥٤٨٢	٢٥٩٥
لم يفرض النبي ﷺ الصدقة إلا	الحسن	٢٨١٧	١٣٣٦
لم تحل الغنائم لأحد قبلنا	أبو هريرة	٤٤٢٣	٢١٠٢

لم يخمس الطعام يوم خيبر	ابن أبي أوفي	٦٢١٥	٢٩٣٠
لم يحمل إلى رسول الله ، ولا إلى أبي بكر		٦١٨١	٢٩١٧
لم ير للمتحابين مثل التزويج	ابن عباس	٤٥٨٢	٢١٥٨
لم يرخص في أيام التشويق	ابن عمر	٢٩٩٩	١٤٢٥
لم يطهر إلا موضع الوضوء	-	٢٩٤	١٩٧
لم يكن النبي ﷺ على شيء	-	١٦٧٠	٨٨٥
لم يكن النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل		١٩٥	١٥٦
لم يكن رسول الله ﷺ يوتر بأكثر	عائشة	١٦١٩	٨٦٥
لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن	على بن أبي طالب	٦١١	٣٧٠
لم ينقص قوم الميكال و الميزان	ابن عمر	٢٢٧٣	١١٢٨
لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق	طاوس	٣٢٦١	١٥٢٨
لما أخذوا في غسل النبي ﷺ	بريدة	٢٣٧٣	١١٦١
لما أراد رسول الله ﷺ الخروج	ابن عباس	٤٠٤٨	١٨٩١
لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ	عائشة	٢٣٧٤	١١٦٢
لما بعث رسول الله ﷺ معاذا	ابن عباس	٢٧٢٧	١٢٩٨ ، ١٢٩٩
لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب	قتادة	٦٣٣٣	٢٩٨٨
لما دخل البيت دعا في نواحيه	أسامة	١٠٦٤	٦٠٤
لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها	أم عطية	٢٣٧٩	١١٦٤
لما فتح الله على رسوله خيبر	جابر	٢٨٤٩	١٣٤٨
لما فتح هذان المصران	ابن عمر	٣٢٦٣	١٥٢٩
لما فرضت الصلاة على رسول الله	ابن عباس	٧٨٤	٤٨٣
لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين	أبو موسى الأشعري	٦١٤٥	٢٩٠٥
لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه	-	٦٠٨٣	٢٨٨٢
لما قدم النبي ﷺ المدينة	زيد بن ثابت	٦٧٣٤	٣١٧٩

لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦١٨٧	٢٩١٩
لما كانت ليلة النصف من	عائشة	١٣١٢	٧٢٤
لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله	أبو أمامة	٢٥٧٤	١٢٣١
لم يقل النبي ﷺ شيئا من الشعر	الزهري	٤٦٣٨	٢١٨٧
لن يجزى ولد عن والده	أبو هريرة	٣٨٦٨	١٧٧٩
لن يفلح قوم وليتهم امرأة	أبو بكرة	٦٧١٤	٣١٦٩
له طوق من نار	معاذ بن جبل	٢١٤٥	١٠٧٨
لو أخذتم أهابها	ميمونة	١١٣	١١٧
لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٢١٤١	١٠٧٧
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	٣٢٨١	١٥٣٧
لو أسلمت و أنت تملك أمرك	عمران بن حصين		٢٩٥٠
لو أطلع أحد في بيتك ولم تأذن له	أبو هريرة	٦٠٠٨	٢٨٥٠
لو أعطي الناس بدعواهم	ابن عباس	٦٦٠٤	٣١١١
لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به	سهل بن سعد	٦٠٠٦	٢٨٤٩
لو أني وجدت مع امرأتي رجلا	أبو هريرة	٦٠٠٢	٢٨٤٨
لو أهدي إلي كراع لقبلت	أنس	٤١٩٤	١٩٨٤
لو تأخر الهلال لزدتكم	أبو هريرة	٣٠٤٧	١٤٣٨
لو حج صغير حجة	جابر	٣٢٠٦	١٥٠٤
لو دعيت إلى كراع لأجبت	أبو هريرة	٤١٩٣	١٩٨٣
لو شهدته قبل أن يدفن	عمران بن حصين		٢٠٦٨
لو طعنت في فخذها أوشاكلتها	أبو العشراء	٦٣٤٥	٢٩٩٧
لو كان الاسترقاق جائز على العرب	معاذ	٦١٩٥	٢٩٢٢
لو كنت راجما أحدًا من غير بينة	ابن عباس	٦٧٦٩	٣١٩٣
لو مت قبلي لغسلتك	عائشة	٢٣٨٣	١١٦٥

لو مُدَّلنا الشهر لواصلت	أنس	٣٠٤٨	١٤٣٨
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى	عبد الله بن عمرو	٦٨٧٨	٣٢٤٨
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم	أبو هريرة	٥١٢٨	٢٤٠٩
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو الجهم	١٥٣٥	٨٢٤
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	١٠١٠	٥٨٤
لولا الأيمان لكان لي و لها شأن	ابن عباس	٥٣٢٥	٢٥٠٩
لولا أن أشق على المؤمنين	-	٢٠٢	١٥٩
لولا أن أشق على أمتي	-	١٨٣ ، ٧٩٧	١٥٣ ، ٤٨٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	أبو هريرة	١٦٩ ، ٧٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٥٣	١٤٨ ، ١٥٨ ، ٤٨٨ ، ٥٠٧
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم		٢٠٢ ، ٢٤٣	١٥٨ ، ١٧٠
لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف سلمان		٦٥٥٠	٣٠٨٣
لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين	عبد الله بن هلال	٤٥٢٥	٢١٣٩
لولا حدثان قومك بالشرك	عائشة	٣٣٧٥	١٥٧٣
لولا رجال ركع و صبيان رضع	أبو هريرة	٢٢٨١	١١٣١
لولا عباد لله ركع	مسافع	٢٢٨٢	١١٣١
لي الواجد ظلم	-	٣٩٨٩	١٨٤٤
ليؤمكم أكبركم	مالك بن الحويرث		٩٣٥
ليتصدق الرجل من دينار	جرير بن عبد الله البجلي	٤٥٤٠	٢١٤٥
ليحرم أحدكم في إزار ورداء	ابن عمر	٣٣١٩	١٥٥٤
ليراجعها ثم يمسكها	عمر	٥١٨٢	٢٤٣٨
ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن	طلحة	٢٤٦٢	١١٩٩
ليس على الذي يأتي البهيمة حد	ابن عباس		٢٧٣٩
ليس على المحتبي النائم	-	٥٢٨	٣٢١

ليس على المختلس و المنتهب	جابر	٥٨٦٣	٢٧٧٣
ليس على المرأة حرام إلا في وجهها	ابن عمر	٣٥٧٦	١٦٥٥
ليس على المستعير غير المغل	عمرو بن شعيب		٢٠٨٦
ليس على المستودع ضمان	عمرو بن شعيب	٤٣٩٥	٢٠٨٦
ليس على المسلم في عبده	أبو هريرة	٢٧١٨ ، ٢٩٣٣	١٢٩٠ ، ١٣٨٦
ليس على النساء أذان	ابن عمر	١٠٣٢	٥٩٢
ليس على النساء حلق	ابن عباس	٣٥٠٧	١٦٢٢
ليس على رجل طلاق فيما لا يملك	عمرو بن شعيب	٥٢٠٩	٢٤٤٩
ليس على مسافر جمعة	ابن عمر	١٩٩٢	١٠٢٣
ليس على مقهور يمين	واثلة بنت الأسقع	٦٦٣٧	٣١٢٥
ليس على من خلف الإمام	-	١٥٦٢	٨٣٧
ليس على من نام ساجدا وضوء	-	٥٢٥	٣١٩
ليس عليكم في الذهب شيء			١٣٨٠
ليس عليكم في غسل ميتكم	ابن مسعود	٦٠٨	٣٦٧
ليس في أقل من خمس زود شيء	عمرو بن شعيب	٢٨٧٢	١٣٥٧
ليس في البقر العوامل شيء	علي		١٣١٠
ليس في البقر العوامل صدقة	ابن عباس	٢٧٤٩	١٣١٠
ليس في الخضروات صدقة	طلحة	٢٨٠٨	١٣٣٤
ليس في العروض زكاة	ابن عمر	٢٩١٧	١٣٧٧
ليس في القطرة ولا القطرتين	-	٥٠١	٣٠٢
ليس في المال حق سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	٢٧٨٠	١٢٩٠ ، ١٣١٩
ليس في المثيرة صدقة	جابر	٢٧٥٠	١٣١٠
ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٨٠٢	٤٩٠
ليس في حب ولا تمر صدقة	-		١٣٤٣

ليس في مال المستفيد زكاة	ابن عمر	٢٧٤٣	١٣٠٨
ليس فيما دون خمس أواق	جابر	٢٨٦٩	١٣٥٦
ليس فيما دون خمسة	أبو سعيد	٢٨٣١ ، ٢٨٦٨	١٣٤٣ ، ١٣٥٦
ليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد	٤٠٨٢	١٩٠٩
ليس لك إلا شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس		٣٢١٤
ليس للقاتل ميراث	عمر	٤٢٩٤	٢٠٣٩
ليس للقاتل وصية	علي	٤٣٤٢	٢٠٦٥
ليس للمرء من عمله إلا ما نواه	-	٦٧٨	٤٠٥
ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	٤٨٦٤	٢٢٨٨
ليس لها أن تنطلق	ابن عمر	٣٧٠٢	١٧٠٦
ليس من البر الصيام في السفر	جابر	١٨٧٦	٩٧٩
ليس من البر الصوم في السفر	جابر	٣٠٨٧	١٤٥١
ليس من امبر امصيام	كعب بن عاصم	٣٠٨٨	١٤٥٢
ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه	أبو ذر	٥٣٥٦	٢٥٢١
ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن	عمران بن حصين	٥٦٨٢	٢٦٩٠
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	٢٦٥٠	١٢٥٨
ليس منا من غشنا	أبو هريرة	٣٨٧٧	١٧٨٣
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	أبو هريرة	٦٨٢٩	٣٢٢٤
ليس هكذا السنة	جابر	٧١٨	٤٣٣
ليست بنجس	-	٩٠	٩٦
ليست بنجسة إنها من الطوافين	أبو قتادة	٩٠	٩٦
ليست منسوخة ، وهو الشيخ الكبير	ابن عباس	٣١٣٤	١٤٧٢
ليكتب الرجل وصيته	عائشة	٤٣٨٥	٢٠٨٠
ليلة الضيف حق على كل مسلم	مقدام بن معدي كرب	٦٥٤٦	٣٠٨٢

ليمسح أحدكم إذا كان	صفوان بن عسال	٧٠٩	٤٢٦
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعة	ابن عمر	١٧١٢	٩٠٦
لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم	أبو هريرة	٤٨٨٥	٢٢٩٧
لينهكن أحدكم أصابعه	عبد الله بن مسعود	٣٨٠	٢٤٦

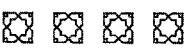

حرف الميم

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
المؤذن أملك بالأذان		١٠٢٨	٥٩١
المؤذِّن يغفر له مدى صوته	البراء بن عازب	٩٨٣	٥٧٢
المؤذنون أطول الناس أعناقًا	معاوية	٩٩٨	٥٨١
المؤذّنون أمناء الناس	أبو محذورة	٨٥٠	٥٠٨
المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	٣٨٣١ ، ٤٨٠٢	١٧٦٢ ، ٢٢٥٧
المؤمنون عند شروطهم	-		٢٤٦٠
« « « « « «	أبو هريرة	٣٨٨٩	١٧٨٨
« « « « « «	عمرو بن عوف		١٨٦٢
ما أبالي مسست فرجي	-	٥٥٧	٣٣٩
ما أبقيت لأهلك	-	٤٥٥٧	٢١٤٩
ما أبين من حي فهو ميت	أبو سعيد	٤١	٥٧ ، ٢٩٩٥
ما أتاح لنا في دعاء الجنازة	جابر	٢٤٩٧	١٢١٢
ما إخالك سرقت	أبو أمية المخزومي	٥٨٧٠	٢٧٧٧
« « « «	محمد بن عبد الرحمن	٥٨٦٩	٢٧٧٦
ما أخذ من البهيمة	تميم الداري	٤٣	٥٩
ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم	-		١٢١٣
ما أدري أيد رجل أم يد امرأة	عائشة	٣٣١٣	١٥٥٢
ما أسكر كثيرة فقليله حرام	جابر	٥٩١٨	٢٨٠٣
ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام	جابر	٥٩١٧	٢٨٠٣
ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه	عائشة	٥٩٢٦	٢٨٠٤
ما أقفر أهل بيت من أدمٍ	جابر	٣٩٧٤	١٨٣٠
ما اقتبس رجلٌ علمًا	ابن عباس	٢٩٥٦	١٣٩٩

ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	٩٥	١٠٣
ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي	عائشة	٤٧٥٤	٢٢٣٤
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه	رافع بن خديج	٦٣٤٨	٣٠٠٠
ما بال أحدكم يلعب بحدود الله	أبو موسى	٥١٧٨	٢٤٣٤
ما بال أقوام يشترطون	عائشة		١٧٥٤
ما بال هذا	جابر	٣٠٨٧	١٤٥١
ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله	أبو هريرة	٥٨٢٣	٢٧٥١
ما بال هذه تقتل ولا تقاتل	رباح بن الربيع	٦١٣٧	٢٩٠١
ما بالكم لا تأخذون	جابر	٥١٣٥	٢٤١١
ما بالهم وبال الكلاب	مطرف	٣٢	٤٦
ما بالي شربت ترياقًا	عبد الله بن عمرو	٤٦٤٠	٢١٨٨
ما بين الركن والباب ملتزم	ابن عباس	٣٥٥٩	١٦٤٦
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	١٠٥٠	٥٩٩
ما بين بيتي ومنبري روضة	عبد الله بن الزبير	٥٣٥١	٢٥١٩
ما بين حجرتي ومُصَلاَّيَ روضة	علي بن الحكم	٥٣٥٢	٢٥١٩
ما بين قبري ومنبري روضة	أبو هريرة	٥٣٥٠	٢٥١٨
ما تبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام	عائشة	٤٦٠٦	٢١٧٢
ما ترك النبي ﷺ الوضوء	–	٥١٢	٣٠٨
ما ترون بواشقها	محمد بن إبراهيم التيمي	٥٤٤٨	٢٥٧٠
ما تسبقني ؟	سعيد بن جبير	٦٥٧٢	٣٠٩٤
ما تقبل منها رفع	ابن عباس	٣٤٩٨	١٦١٨
ما تقولان أنتما ؟	نعيم بن مسعود الأشجعي	٦١٤٧	٢٩٠٦
ما توضأ من لم يذكر اسم الله	أبو هريرة	٢٨٠	١٨٧
ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل	عائشة		٢١٧٤

ما جاءني جبريل إلا أوصاني	أبو أمامة	٤٥٩٧	٢١٦٧
ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر	عائشة	٤٦٤٧	٢١٩٠
ما حرمته الولادة حرمه الرضاع	عائشة		٢٣٠٥
ما حق امرئ له مال	ابن عمر	٤٣٣٥	٢٠٦٣
ما حملكم على صنيعكم ؟	-	١٤٨٧	٧٩٩
ما خلفك ؟	ابن عباس	١٩٩٩	١٠٢٥
ما خلق الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق	معاذ بن جبل	٥١٧٧	٢٤٣٣
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين	عائشة	٤٦٠٠	٢١٦٨
ما رأيت رسول الله ﷺ	عائشة	٤٥٨٨	٢١٦٣
ما شأنك ؟	الحارث بن عبد الله	٦٠٤٤	٢٨٧٠
ما شبعنا من التمر	عائشة		٢١٧٠
ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم	أبو ثعلبة الخشني	٦٣٥١	٣٠٠١
ما صلى رسول الله ﷺ بالصلاة	عائشة	٨٤٩	٥٠٨
ما صنعت في سفرك ؟	عائشة	١٨٤١	٩٦١
ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره	علي بن أبي طالب	١٤٠٣	٧٦٥
ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط	أبو هريرة	٥١٢٢	٢٤٠٨
ما علمت من كلب أو باز	عدي بن حاتم	٦٣٥٠	٣٠٠١
ما على أحدكم أن يكون له	عائشة	٢٠٤١	١٠٤٠
ما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة	أنس	٤٤٥٩	٢١١٤
ما فوق الإزار	معاذ بن جبل	٧٤٠	٤٥٥
ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه	أبو بكر	٦٥٥٣	٣٠٨٤
ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم ابن عباس		٦١٢٤	٢٨٩٥
ما قطع من البهيمة	أبو واقد الليثي	٤١	٥٨
ما قطع من حي فهو ميت		٤١	٥٧

ما كان رسول الله ﷺ يقضي إذا عاد	عائشة	٥١٥٧	٢٤٢٢
ما كان من شرط ليس في	عائشة	٣٨٠١	١٧٥٣
ما كان يوم إلا وكان	عائشة	٥٨٠	٣٥٣
ما كانت الأيدي تقطع	عائشة	٤٢٢٧	٢٠٠٠
ما كانت صلاة الخوف إلا	ابن عباس	٢٠٩٤	١٠٥٧
ما كفر بالله نبي قط	-		٢٨٦٢
ما كنا لنجمع عليك أن نصدعك	عبد الله بن الحارث	٦٥٧٤	٣٠٩٥
ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل	عائشة	٤٦٠٨	٢١٧٣
ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب	عوين بن عبد الله		٢١٨٢
ما من أحد يسلم عليَّ	أبو هريرة	٣٥٥٠	١٦٤١
ما من آدمي إلا وقد اخطأ أو هم	ابن عباس	٦٨٠٨	٣٢١٦
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو	أبو الدرداء	١٧٠٧	٩٠٥
ما من صاحب ذهب ولا فضة	أبو هريرة	٢٧١٦	١٢٨٩
ما من عبد قال : لا إله إلا الله	أبو ذر	٢٣٤٤	١١٥٤
ما من عبد مسلم يصلي	أم حبيبة	١٦٦٩	٨٨٥
ما من عبد يتوضأ	ثعلبة بن عباد	١٥٦	١٣٩
ما من عبد يصلي الصلوات الخمس	أبو هريرة ، أبو سعيد	٥٨٤٦	٢٧٦٢
ما من مؤمن يعزي أخاه	محمد بن عمرو بن حزم	٢٦٣٤	١٢٥٤
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	البراء	٦٠٧٨	٢٨٨٠
ما من ميت يموت فيقرأ	أبو ذر ، أبو الدرداء	٢٣٥٤	١١٥٦
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم	أبو موسى الأشعري		١٢٦٠
ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا	عائشة		٢٤١٦
ما من يوم إلا وينادي منادٍ	أبو الظاهرية	٢٢٨٣	١١٣٢
ما منعك أن تحجي معنا ؟	ابن عباس	٣٢٤٧	١٥٢٤

ما منعكما أن تصليا معنا ؟	يزيد بن الأسود	١٧٣٠	٩١٣
ما نفض قوم العهد إلا كان القتل	بريدة	٢٢٧٤	١١٢٩
ما هاتان الركعتان ؟	قيس	٨٩٦	٥٢٥
ما هذا السرف	-	٤١١	٢٦٢
ما هذا السرف	ابن عمر	٦٤٩	٣٨٩
ما هذا الطهور الذي	ابن عباس	٤٩٢	٣٠٠
ما هذا يا أم سلمة ؟	-	٥٤٠٩	٢٥٤٧
ما هذا يا عائشة ؟	عائشة	٢٩٠٦	١٣٧٠
ما هذه النحيرة ؟	علي	١٤٤٨	٧٨١
ما وافق الحق من ذلك	أنس	٣٨٩١	١٧٨٨
ما وقع في يوم أحد	-	٤٦٠١	٢١٦٩
ما يقول ذو اليدين	أبو هريرة	١٥٤٦	٨٣٠
ما يمكث نبي في قبره	سعيد بن المسيب	٢٥٣٠	١٢١٩
ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد	أبو عمر	٥٩٩٩	٢٨٤٧
ما ينبغي لنبي خائنة الأعين	سعد بن أبي وقاص	٤٦٥١	٢١٩١
ماء زمزم لما شرب له	جابر ، ابن عباس	٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣	١٦٤٢ ، ١٦٤٤
الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٥٨٤	٣٥٥
الماء والملح ، والناء	عائشة	٤١٥٥	١٩٦٣
الماء يكفيكي	-	٦٨	٨٢
المائد في البحر الذي يصيبه القيء	أم حرام	٢٦٦٣	١٢٦٣
ماذا أعددت لها ؟	-	١٩٤٨	١٠٠٩
ماذا عندك يا ثمامة	أبو هريرة	٦١٩٢	٢٩٢١
مازال جبريل يوصيني	أم سلمة	٢٢٢	١٦٥
مازال رسول الله ﷺ يقنت	أنس	١٢٤٩	٦٩٧

مال الله سرق بعضه بعضًا	ابن عباس	٥٨٩٠	٢٧٨٦
مالَكِ ؟ أنفستِ ؟	عائشة	٣٢٩٠	١٥٤٢
مالك يا عائشة أغرت ؟	عائشة	٥٣٣	٣٢٣
مالنا وللرمل	عمر	٣٤١٤	١٥٨٧
مالهم قتلوه قتلهم الله	ابن عباس	٦٦٣	٤٠٠
مالي أراكم رافعي أيديكم	جابر بن سمرة	١١١٨	٦٢٣
مانع الزكاة في النار	أنس	٢٧١٥	١٢٨٩
المتبايعان بالخيار	ابن عمر	٣٨٠٣	١٧٥٤
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	٣٨٦١	١٧٧٧
المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا	ابن عمر	٥٣٢٦	٢٥١٠
المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا	ابن عمر		٢٥٢٠
المتوفى عنها زوجها	أم سلمة	٥٤٠٧	٢٥٤٥
متى دفن هذا ؟	ابن عباس	٢٥١١	١٢١٦
مثنى مثنى والوتر ركعة	ابن عمر	١٦٣١	٨٧٠
مجلاة للبصر	ابن عباس	١٧٣	١٤٩
مدان من قمح	عصمة بن مالك	٢٩٤١	١٣٩٠
المدبر لا يباع ولا يوهب	نافع	٦٩٢٤	٣٢٧٦
المدبر من الثلث	ابن عمر	٦٩٢٣	٣٢٧٥
مرّ النبي ﷺ على حمزة	أنس	٢٤٤٦	١٩٢
مر سراقة بن مالك	عائشة	٤٥٥	٢٨٢
المرأة تقول لزوجها : أطعمني	أبو هريرة		٢٥٨١
مرتهن بعقيقة	سمره	٦٤٣٥	٣٠٣٩
مررْتُ بموسى ليلة أسري بي	أنس	٢٥٣١	١٢٢٠
مره فليراجعها	ابن عمر	٥١٨٠ ، ٥١٨٤	٢٤٣٥ ، ٢٤٣٧

	ابن عمر	٥١٨٥	٢٤٣٨، ٢٤٧٥
مُرْها فلتغتسل ، ثم لتهلّ	أسماء بنت عميس	٣٣٠٦	١٥٤٩
مُرُوا أولادكم بالصلاة	–	٨٥٨	٥١٣
مروه فليتكلم ، وليستظل	ابن عباس	٦٦٦١	٣١٤٣
مُروهم بالصلاة لسبع	أنس	٨٦٣	٥١٥ ، ٢٠١٤
مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	ابن عمر	١٠٥٢	٦٠٠
مسح أذنيه فأدخلهما	–	٣٦١	٢٣٨
مَسحُ الرقبة أمان	–	٣٧١	٢٤٠
مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين	الربيع بنت معوذ		٢١٧
المسلم أخو المسلم	عقبة بن عامر	٣٨٨٣	١٧٨٤
المسلم أخو المسلم	ابن عمر	٥٨٧٢	٢٧٧٨
المسلم يذبح على اسم الله	البراء بن عازب	٦٣٦٠	٣٠٠٤
المسلمون تتكافأ دماؤهم	أبو هريرة	٦٢٥١	٢٩٤٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم	علي	٦٢٤٧	٢٩٤٤
المسلمون شركاء في ثلاث	أبي خداش	٤١٥٨	١٩٦٤
المسلمون يد على من سواهم	معقل بن يسار	٦٢٥٠	٢٩٤٥
مضت السنة أن في كل أربعين	جابر	١٩١٣	٩٩٦
مضت السُّنةُ أن لا تؤخذ الزكاة ...	سعيد بن المسيب	٢٨٥٥	١٣٥١
مضت السُّنَّة أن يبدأ بالعتاقة	سعيد بن المسيب	٤٣٨٠	٢٠٧٨
مضت السُّنَّة في زكاة الزيتون	ابن شهاب		١٣٣٧
المضمضة والاستنشاق سُنَّة	ابن عباس	٣٠١	٢٠٠
مطلُ الغنيّ ظلم	أبو هريرة	٤٠٢٦	١٨٦٩
المعتدي في الصدقة كمانعها أ	أنس		١٢٨٩
المعول عليه يعذَّب	أنس	٢٦٥٣	١٢٥٩

مفتاحُ الصلاةِ التكبيرُ	-		٦١٠
مفتاح الصلاة الطهور	علي	١٠٧٠	٦٠٧
المقام المحمود : الشفاعة	أبو هريرة	١٠١٨	٥٨٩
المقسطون عند الله على منابر	عبد الله بن عمرو	٦٦٩٦	٣١٥٨
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	ابن عمر	٦٩٣٠	٣١٢٣، ٣٢٨١
المكاتب قِنٌ ما بقي عليه	عبد الله بن عمرو	٦٩٣٠	٣٢٨١
ملعون من أتي النساء في أدبارهن	أبو هريرة		٢٣٤٩
ملعون من أتى امرأة في دبرها	أبو هريرة	٤٩٩١	٢٣٤٦
ملعون من جمع ماءه في رحم أختين	-		٢٣٠٧
ملعون من نكح يده	أنس	٥٠١٨	٢٣٦٨
ملعون من وقع على بهيمه	ابن عباس		٢٧٣٩
المملوكون وأهل الكتاب	-	٤٣٢٣	٢٠٥٤
مَنْ أقالَ أخاه المسلم صفقة	أبو هريرة	٣٨٩٥	١٧٨٩
مَنْ بلغت صدقته جذعة	-		١٣٠٢
مَنْ تبع جنازة مسلم إيمانًا	-		١٢٤٣
مَنْ ترك الجمعة	أبو الجعد الضميري	١٨٩٠	٩٨٧
مَنْ ترك الجمعة ثلاثًا	جابر	١٨٩١	٩٨٨
مَنْ ترك الصلاة متعمدًا	أنس	٢٧١٠	١٢٨٤
« « « « « «	أبو الدرداء	٢٧٠٩	١٢٨٤
مَنْ تَرَكَ مالا فلورثته	سلمان	٤٠٤٠	١٨٧٩
مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه ...	ابن عمر	٣٨٩٧	١٧٩٢
مَن ابتاع محفلة فهو بالخيار	ابن عمر	٣٨٨٨	١٧٨٧
من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه	-		٢٧٧٦
من أبر ؟ قال : (أمّك)	أبو هريرة	٥٤٦٤	٢٥٨٥

مَنْ اتهمك على أكل الطين	ابن عباس	٦٥٥١	٣٠٨٣
من أتى أخاه المسلم عائدًا	علي	٦٦٥٨	٣١٤٢
مَنْ أتى الغائط فليستتر	أبو هريرة	٤٢٠	٢٦٧
من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة	–		٢٣٤٩
مَنْ أتى امرأته وهي حائض	ابن عباس	٧٣٩	٤٥٠
من أتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة	ابن عباس	٥٨٠٠	٢٧٣٨
من أتي جنازة في أهلها فله قيراط	أبو هريرة		١٢٤٤
من أتي حائضًا أو امرأة في دبرها	أبو هريرة		٢٣٤٧
مَن أتى حائضًا فليتصدق	–	٧٣٩	٤٥٠
من أتي شيئًا من الرجال أو النساء	أبو هريرة		٢٣٣٨
من أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو	عبادة بن الصامت	٥٦٧٠	٢٦٨٢
من أجلب على الخيل يوم الرهان	ابن عباس	٦٥٩١	٣١٠٣
مَنْ أحاط حائطًا على أرض	سمرة	٤١٣٤	١٩٥٢
مَنْ أحب أن يوتر بخمس	أبو أيوب	١٦١٢	٨٦٢
من احتفر بئرا فله أربعون	عبد الله بن مغفل	٤١٣٩	١٩٥٥
من احتكر الطعام أربعين ليلة	ابن عمر	٣٨٠٧	١٧٥٦
مَن احتكر يريد أن يغالي	أبو سلمة	٣٨٠٥	١٧٥٥
مَنْ أحرمَ من المسجد الأقصى ...	أم سلمة	٣٢٧٣	١٥٣٢
مَنْ أحيا أرضًا ميتة	سعيد بن زيد		١٩٥١
« « « « « «	جابر	٤١٣٦ ٤١٣٧	١٩٥٣ ١٩٥٤
مَنْ أحيا ليلتي العيد	أبو أمامة	٢١١٩	١٠٧١
من أخلاق النبيين وضع اليمين	–	١١٦١	٦٣٢
من آداب التختم أن يجعل الفص	أنس	٤٤٠١	٢٠٩٠
من أدخل فرسًا بين فرسين	أبو هريرة	٦٥٧٥	٣٠٩٥

مَنْ أدرك الركوع	أبو هريرة	١٨٢٥	٩٤٧
مَنْ أدرك ركعة من الجمعة	-		١٠٠٢
من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	٧٨٦ ، ٨٠٩	٤٨٣ ، ٤٩٤
من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	٧٨٦	٤٨٤
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام	-	٨١٩	٤٩٨
مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة	-	١٨٢٦	٩٥٠
من أدرك ركعة من صلاة الفجر	-	٨٢٠	٤٩٨
مَنْ أدرك رمضان فأفطر	-	٣١٢٥	١٤٦٦
مَنْ أدرك عرفات	ابن عباس	٣٧٠٧	١٧٠٩
مَنْ أدرك في الركوع فليركع	أبو هريرة	١٨٢٧	٩٥١
مَنْ أدرك من الجمعة ركعة	-		١٠٠٢
من أدرك من العصر سجدة	عائشة	٧٨٧	٤٨٤
مَنْ أدركه الكبر فلم يستطع صيام	عطاء	٣١٣٦	١٤٧٤
مَنْ أدركه المساء في اليوم الثاني	عمر	٣٤٨٩	١٦١٤
مَنْ أدركه رمضان وعليه	ابن عمر	٣١٢٣	١٤٦٥
مَنْ أدركه رمضان ولم يكن صام	ابن عمر	٣١٣٣	١٤٧٢
مَنْ ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه	سعد	٥٣٥٥	٢٥٢١
مَنْ ادعى إلى غير أبه أو انتمى	أنس	٥٣٥٧	٢٥٢١
مَنْ أدّى زكاة ماله	الحسن	٢٧٨١	١٣١٩
من أَذَّن اثنتي عشرة سنة	ابن عمر	١٠٠٦	٥٨٢
مَنْ أَذَّن سبع سنين محتسبًا	ابن عباس	١٠٠٥	٥٨٢
من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة		٥٢	٦٥
من استأجر أجيرًا فليعطه	أبو هريرة	٤١٢٠	١٩٣٨
مَنْ استجمر فليوتر	-	٤٧٧	٢٩٤

من استجمع نومًا فعليه الوضوء	-	٥٢٢	٣١٥
من استحق النوم وجب عليه	أبو هريرة	٥٢٢	٣١٥
من استحل بدرهم	أبو لبيبة	٥٠٣٧	٢٣٧٨
من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل	-	١٥٩	
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه	ابن عمر		١٣٠٨
مَن استقاء وهو صائم	ابن عمر	٢٩٦٤	١٤٠٦
من أسلف فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	٣٩٤٦	١٨١٨
مَن أسلف في شيء فلا	أبو سعيد	٣٩٠٣	١٧٩٤
من أسلم على شيء فهو له	أبو هريرة	٦١٩٧ ، ٦٢٦١	٢٩٢٣ ، ٢٩٥١
مَن اشترى ما لم يره فله	أبو هريرة	٣٧٤٤	١٧٣٢
مَنْ اشترى مصراة فهو بالخيار	أبو هريرة	٣٨٨٧	١٧٨٧
مَنْ أشراط الساعة أن يُسَلِّمَ الرجل	ابن مسعود	٦٦٧١	٣١٤٨
مَنْ أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٥٧٩٦	٢٧٣٦
مَنْ أصابه قيء أو رُعافٌ	عائشة	١٤٥٨	٧٨٧
مَنْ أصبح جنبا فلا صوم له	أبو هريرة	٣٠٧٠	١٤٤٤
مَنْ أعان على قتل مسلم	أبو هريرة	٥٤٩٨	٢٦٠٣
مَنْ أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا	سهل بن حنيف	٦٩٢٩	٣٢٨١
مَنْ أعتق رقبة سليمة	أبو هريرة	٤٣٥٦	٢٠٦٩
مَنْ أعتق رقبة مؤمنة كان فداءه	عقبة بن عامر	٦٨٩٩	٣٢٦١
مَنْ أعتق شركًا له في عبد فكان له	-	٦٩٠٢	٣٢٦٢
مَنْ أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو	أبو هريرة	٦٨٩٧	٣٢٦١
مَنْ اعتكف فواق ناقة	عائشة	٣١٨٣	١٤٩١
مَنْ اعتكف معي فليعتكف العشر	أبو سعيد	٣١٨٨	١٤٩٢
مَنْ أعطى في صداق امرأة سويقًا	جابر	٥٠٣٨	٢٣٧٨

مَنْ اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبو هريرة	٢٠١٨	١٠٣٤
مَنْ اغتسل يوم الجمعة واستنّ	أبو سعيد	٢٠٢٠	١٠٣٤
مَنْ أفطر في شهر رمضان	–		١٤٢٣
مَنْ أقال نادمًا	أبو صالح		١٧٩٠
مَنْ اقتراب الساعة	حذيفة	٢٨٩٣	١٣٦٧
مَنْ اقتطع	سعيد بن زيد	٤٠٧٢	١٩٠٨
مَنْ اقتنى كلبا إلا كلب صيد	ابن عمر	٩٤	١٠٣
مَنْ أكبر الكبائر الإشراك بالله	عبد الله بن أنيس	٦٦٠٣	٣١١٠
مَنْ أكل من هذه الشجرة الخبيثة	أبو سعيد	٤٦١٥	٢١٧٧
مَنْ التقط لقطة يسيرة	يعلي بن مرة	٤٢٢٦	١٩٩٨
مَنْ التقط لقطة فليشهد	عياض بن حمار	٤٢٢٤	١٩٩٨
مَنْ الحنطة خمر ومن الشعير خمر	ابن عمر	٥٩٢٨	٢٨٠٥
مَنْ السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر	أنس	٩٦٦	٥٦٢
مَنْ السنة الأذان في المنارة	أبو برزة الأسلمي	٩٩١	٥٧٦
مَنْ السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا	–	٢٠٤٧	١٠٤٠
مَنْ انتسب إلى غير أبيه	ابن عباس	٥٣٥٨	٢٥٢٢
مَنْ أَهلّ بحجة أو عمرة	أم سلمة	٣٢٧٣	١٥٣٢
مَنْ أودع وديعة فلا ضمان	عمرو بن شعيب	٤٣٩٦	٢٠٨٧
مَنْ باع عبدًا وله مالٌ	ابن عمر	٣٩٣٨	١٨١١
مَنْ باع نخلاً بعد أن تؤبَّر	ابن عمر	٣٩١٣	١٨٠١
مَنْ بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٤٩٤٣	٢٣٢٥
مَنْ بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٥٧٤٩	٢٧١٩
مَنْ تدر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٦٦٤٤	٣١٣٧
مَنْ ترك الجمعة ثلاث جمع	ابن عباس	١٩٠٠	٩٩٠

من ترك الجمعة ثلاث جمع	جابر	١٨٩١	٩٨٨
مَنْ ترك الصلاة فقد برئت منه الذمّة	-	٢٧٠٣	١٢٨٣
مَنْ ترك المبيت بمزدلفة	-	٣٤٨٤	١٦١١
مَنْ ترك مالاً فلورثته	سلمان	٤٠٤٠	١٨٧٩، ١٩١٩
مَنْ ترك موضع شعرة	علي	٦٣٤	٣٨٢
مَنْ ترك نسكًا فعليه دم	ابن عباس	٣٢٧١	١٥٣١ ، ١٦٠٩ ، ١٦٢٦
مَنْ تزوج امرأة فقد أعطى	أنس	٤٥٧٨	٢١٥٧
مَنْ تسمّى باسمي فلا يكتني	جابر	٤٧٥٥	٢٢٣٥
مَنْ تقرب فيه بخصله	سلمان		٢١٦٠
مَنْ توضأ على طُهر	ابن عمر	٦٣٩	٣٨٥
مَنْ توضأ فأحسن الوضوء	-	٤١٨	٢٦٥
مَنْ توضّأ فأحسن الوضوء	أبو هريرة	٢٠١٠	١٠٣١
مَنْ توضأ فقال : أشهد ..	عمر	٤١٤ ، ٤١٨	٢٦٣ ، ٢٦٤
مَنْ توضأ وذكر اسم الله	-	٢٩٣	١٩٦
مَنْ توضأ ومسح ...	-	٣٧٣	٢٤٢
مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	الحسن	٢٠٠٦	١٠٢٧
مَنْ ثَابَر على اثنتي عشر ركعة	ابن عمر	١٦٠٧	٨٥٨
مَنْ جاء برأس فله على الله ما تمنى	أبو نضرة العبدي	٦١٧٥	٩١٤
مَنْ جاءنا منكم مسلمًا رددناه	أنس	٦٣٣٦	٢٩٨٩
مَنْ جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا	أبو أيوب الأنصاري	٥٨٤٥	٢٧٦٢
مَنْ جاءني زائرًا لا تعلمه	ابن عمر		١٦٣٩
مَنْ جعل عليه نذرًا في معصية	عائشة	٦٦٥٣	٣١٤٠
مَنْ جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح	أبو هريرة	٦٧١٠	٣١٦٧

مَنْ جهَّز غازيًا فقد غزا	زيد بن خالد	٦٠٢٨ ، ٦١٣٠	٢٨٦٣ ، ٢٨٩٨
مَنْ جهّز غازيًا في سبيل الله	–		٢٨٩٨
مَنْ حافظ على أربع ركعات	أم حبيبة		٨٦٠
مَنْ حبس العنب أيام القطاف	بريدة	٣٨٥٧	١٧٧٤
مَنْ حثى على مسلم احتسابًا	أبو هريرة	٢٥٨٨	١٢٣٥
مَنْ حجّ ولم يزرني فقد جفاني	ابن عمر		١٦٣٩
مَنْ حرّق حرّقناه	البراء	٥٥٢٧	٢٦١٧
مَنْ حفظ على أمتي أربعين	ابن عباس	٤٣٦٦	٢٠٧١
مَنْ حكم بين اثنين تراضيا به	–	٦٧١٩	٣١٧٣
مَنْ حلف بغير الله فقد كفر	ابن عمر	٦٦١١	٣١١٦
مَنْ حلف على منبري على يمين آثمة	أبو هريرة	٥٣٤٤	٢٥١٦
مَنْ حلف على منبري هذا بيمين	جابر	٥٣٤٥	٢٥١٧
مَنْ حلف على يمين فرأى خيرًا منها	أم سلمة	٦٦٢٦	٣١٢٢
مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها	أبو هريرة	٦٦٢٤	٣١٢١
مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها	عبد الرحمن بن سمرة		٢٤٨١
مَنْ حَلَفَ على يمين	ابن عمر	٥٢٣٣	٢٤٥٧
مَنْ حلف على يمين فقال	أبو هريرة	٦٦٠٦	٣١١٢
مَنْ حلف فاستثنى فإن شاء	ابن عمر	٦٦٠٧	٣١١٣
مَنْ حمل الجنازة بجوانبها	أبو هريرة	٢٤١٨	١١٧٧
مَنْ حمل جوانب السرير	أنس	٢٤١٦	١١٧٦
مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا	أبو موسى الأشعري ،	٥٦٩٤	٢٦٩٦
» » » » » »	ابن عمر	٥٦٩٥	٢٦٩٦
مَنْ حيث يبول	ابن عباس	٥٦٦	٣٤٤
مَنْ خاف منكم أن لا يستيقظ آخر	جابر	١٦٤٩	٨٧٦

مَنْ خرج عن الجماعة قيد شبر فقد	ابن عمر	٥٦٩٠	٢٦٩٦
مَنْ خرج من الطاعة وفارق الجماعة	أبو هريرة	٥٦٩٨	٢٦٩٧
مَنْ خلَّف مالاً أو حقًّا	أبو هريرة	٤٠٣٩	١٨٧٨
مَنْ خير خصال الصائم السواك	–	٢٤٥	١٧٠
مَنْ دعا بوضوءٍ فتوضأ	–	٤١٦	٢٦٤
مَنْ ذا الذي يخالجني سورة	عمران بن حصين	١٢٠٢	٦٨٠
مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح	أنس	٦٤٠١	٣٠٢٣
مَنْ ذرعه القيء	أبو هريرة	٢٩٦٣	١٤٠٥
مَنْ راح في الساعة الأولى	–		١٧١٢
مَنْ رأى منكم من أميره شيئًا فكرهه	ابن عباس	٥٦٩٩	٢٦٩٧
مَنْ رتع حول الحمى يُوشِكُ	النعمان بن بشير	٧٤٢	٤٥٦
مَنْ رزقه الله امرأة صالحة	أنس	٤٥٧٧	٢١٥٧
مَنْ رفع يديه في الصلاة فلا صلاة	أنس	١١٢٢	٦٢٨
مَنْ ريح المسك	–	١٧٩	١٥١
مَنْ زاد على هذا فقد أساء	–	٣١٧	٢١٤
مَنْ زار قبري وجبت له	ابن عمر	٣٥٤٧	١٦٣٨
مَنْ زارني بالمدينة	أنس بن مالك		١٦٤٠
مَنْ زارني بعد موتي	حاطب	٣٥٤٥	١٦٣٧
مَنْ سئل فأفتى بغير علم	–	٦٧١٧	٣١٧١
مَنْ سأل وله ما يغنيه	ابن مسعود	٤٥٠٢	٢١٢٨
مَنْ سبق إلى ما لم يسبق	أسمر بن مضرس	٤١٣٨	١٩٥٥ ، ١٩٦٠
مَنْ ستر عورة أخيه المسلم	ابن عباس	٥٨٧٤	٢٧٧٨
مَنْ ستر مسلمًا في الدنيا	مسلمة بن مخلد	٥٨٧٣	٢٧٧٨
مَنْ سجد لله سجدة	–	١٦٩٩	٨٩٩

مَنْ سرق منه شيئًا بعد أن يأويه	عبد الله بن عمرو	٥٨٥٦	٢٧٧٠
من سره أن يتمثل له	معاوية	٦٠٨٨	٢٨٨٣
مَنْ سَلَّ سخيمته	–	٤٣٧٠	٢٧٦١١
مَنْ سمع النداء فارغًا صحيحًا	أبو بردة	١٧٤٠	٩١٨
مَنْ سمع النداء فلم يأته	ابن عباس	١٧٣٩	٩١٧
مَنْ سمع النداء فلم يجب	–		٩١٨
مَنْ سُنَّة الحج أن يصلي الإمام	ابن الزبير	٣٥٠٦	١٦٢١
مَنْ شاء أن يجعلها عمرة	ابن عباس		١٥٣٩
مَنْ شاء باهلته	ابن عباس	٤٣٢٧	٢٠٥٦
مَنْ شافر يومَ الجمعة	ابن عمر	٢٠٠٠	١٠٢٦
مَنْ شبرمة ؟	ابن عباس	٣٢٢٧	١٥١١
مَنْ شرب في آنية الذهب والفضة	ابن عمر	١٤٤	
مَنْ شهد أن لا إله إلا الله	أنس	٥٥٧٢	٢٦٤١
مَنْ صامَ الأبدَ فلا صام	عبد الله الشخير	٣١٨٠	١٤٨٨
مَنْ صامَ الدهرَ ضيِّقت عليه	أبو موسى الأشعري	٣١٨٢	١٤٨٨
مَنْ صام رمضان ، وأتبعه بستٍّ	أبو أيوب	٣١٥٤	١٤٧٩
مَنْ صامَ يومَ الشكِّ فقد عصى	عمار بن ياسر	٣٠١٣	١٤٢٨
مَنْ صلى أربعين يومًا في جماعة	أنس		٩٠٩
مَنْ صلى الصلوات الخمس	عبد الله بن عمرو	٥٨٤٧	٢٧٦٢
مَنْ صَلَّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعة	أنس	١٦٦٦	٨٨٤
مَنْ صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا	البراء بن عازب	٦٣٧٦	٣٠١٤
مَنْ صلَّى على الجنازة ورجع	أبو هريرة	٢٦٠٦	١٢٤٣
مَنْ صلى على جنازة فله قيراط	–		١٢٤٣
مَنْ صلى لله أربعين يومًا	أنس	١٧١٥	٩٠٨

مَنْ صلى معنا هذه الصلاة	عروة بن مضرس	٣٤٧٦	١٦٠٨
مَنْ ضَعَّف ضعَّف الله له	–	٣١٥	٢١٣
مَنْ طاف بالبيت سبعًا	أبو هريرة	٣٤١٠	١٥٨٥
مَنْ طلب القضاء واستعان	أنس	٦٧٠١	٣١٦٠
من طلق وهو لاعب	أبو ذر	٥١٩٦	٢٤٤٤
مَنْ طلق أو أعتق واستثنى	معدي كرب	٥٢٢٩	٢٤٥٦
مَنْ ظلم	عائشة	٤٠٧١	١٩٠٨
مَنْ عاد مريضًا ، أو زار أخا له	أبو هريرة	٦٦٦٠	٣١٤٢
مَنْ عاد مريضًا لم يزل يخوض	جابر	٦٦٥٧	٣١٤١
مَنْ عاد مريضًا نادى مناد	أبو هريرة	٦٦٥٥	٣١٤١
مَنْ عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟	ابن عمر	٦٧١٦	٣١٧١
مَنْ عَزَّى ثكلى كسي	أبو برزة	٢٦٣٣	١٢٥٤
مَنْ عزّى مصابًا فله	ابن مسعود	٢٦٣١	١٢٥٢
مَنْ عشق فعفَّ وكَتَمَ	ابن عباس	٢٦٦٩	١٢٦٥
مَنْ عقد عقدة ثم نفث فيها	أبو هريرة	٥٦٨٥	٢٦٩١
مَنْ علم الرمي ثم تركه فليس منا	عقبة بن عامر	٦٥٩٥	٣١٠٤
مَنْ عَمَّرَ أرضًا	عائشة	٤١٣٠	١٩٥١
مَنْ عيّن أضحيته فلا يستبدل بها	علي	٦٤٢٩	٣٠٣٤
مَنْ غسَّل ميتًا فليغتسل	أبو هريرة	٦٠٢	٦٣٦ ، ١٠٣١
مَنْ غصب رجلاً أرضًا	وائل بن حجر	٤٠٨١	١٩٠٩
مَنْ غصب شبرًا من أرض	أبو هريرة	٤٠٧٠	١٩٠٧
مَنْ فارق الجماعة قدر شبر	أبو ذر	٥٦٨٩	٢٦٩٥
مَنْ فرّق بين والدة وولدها	أبو أيوب	٣٨٣٨	١٧٦٤
مَنْ فعل فقد أحسن ...	–	٤٢٠	٢٦٨

مَنْ قاء أو رَعَفَ أو أَمْذَى	عائشة	١٤٥٨	٧٨٧
مَنْ قال : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ	أبو هريرة	١٤٥٣	٧٨٤
مَنْ قال حين يسمع النداء	-	١٠١٧	٥٨٩
مَنْ قال عند موته	أبو هريرة ، أبو سعيد	٢٣٤٣	١١٥٤
مَنْ قال لأخيه : يا كافر	ابن عمر ، أبو ذر	٥٧٥٢ ، ٥٧٥٣	٢٧١٩
مَنْ قبَّل امرأة أو جسَّها	-	٥٧٩	٣٥٣
مَنْ قتل دون أهله فهو شهيد	سعيد بن زيد		٢٨٤٥
مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد	عمرو بن العاص	٢٠٩٩	١٠٦٢
مَنْ قتل عصفورًا عبثًا عجَّ إلى الله	الشريد	٦٥١٣	٣٠٦٦
مَنْ قتل قتيلاً ، فإنه لا يرثه	ابن عباس	٤٢٩٩	٢٠٤١
مَنْ قتل قتيلاً فله	ابن عباس	٤٤٣٩	٢١٠٨
مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه	أبو قتادة	٤٤٥٢	٢١١١
مَنْ قتل متعمدًا سلم إلى	عبد الله بن عمرو	٥٥٥٣	٢٦٣٢
مَنْ قتل هذه ؟	عكرمة	٦١٣٨	٢٩٠٢
مَنْ قتل وزغة في أول ضربة	أبو هريرة	٦٥١٩	٣٠٦٩
مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة	أبو سعيد	٢٠٦٦	١٠٤٦
مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله	معاذ بن جبل	٢٣٤١	١١٥٣
مَنْ كان تزوج امرأة إلى أجل	سبره	٤٨٥٠	٢٢٨٣
مَنْ كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله	ابن عمر	٦٦٠٩	٣١١٥
مَنْ كان على يهوديته أو نصرانيته	عروة	٦٢٨٢	٢٩٦٣
مَنْ كان عليه صومٌ من رمضان	أبو هريرة	٣١٠١	١٤٥٥
مَنْ كان عنده شيء فليجيء به	أنس		٢٣٩١
مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام	جابر	١١٨٢	٦٥٨
مَنْ كان معه هَدْي فليهد	ابن عمر	٣٢٩٩	١٥٤٥

مَنْ كان منكم أهدى	ابن عمر	٣٢٩٨	١٥٤٥
مَنْ كان موسرًا فلم ينكح	أبو نجيح	٤٥٨١	٢١٥٨
مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر	جابر	١٩٩٥	١٠٢٣
مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا	جابر	٥٠٩٣	٢٣٩٧
مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر		٤٩٠٦	٢٣٠٧
مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر	رويفع بن ثابت	٦٢١٧	٢٩٣٠
مَنْ كانت له طلبة عند أحدٍ فعليه	سالم بن غيلان التجيبي	٦٨٨٩	٣٢٥٤
مَنْ كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ	بريدة	٦٣٠٥	٢٩٧٢
مَنْ كره من أميره شيئًا فليصبر	ابن عباس	٥٧١٥	٢٧٠١
مَنْ كشف خمر امرأة ونظر إليها	محمد بن عبد الرحمن	٥٠٥٦	٢٣٨٦
مَنْ كلِّ الليل قد أوتر رسول الله	عائشة	١٦٥٠	٨٧٦
مَنْ لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده	–	٦٨١٣	٣٢١٨
مَنْ لعب بالنرد فقد عصى الله	أبو موسى الأشعري	٦٨١٢	٣٢١٧
مَنْ لُقِّنَ عند الموتِ شهادة	عطاء بن السائب	٢٣٤٠	١١٥٣
مَنْ لم يأت الدعوة فقد عصى الله	أبو هريرة	٥٠٧٩	٢٣٩٢
مَنْ لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٢٩٥٩	١٤٠١
مَنْ لم يحبسه مرض	أبو أمامة	٣٢٢٤	١٥٠٩
مَنْ لم يحبسه مرض أو مشقة	–	٣٢٢٤	١٥٠٨
مَنْ لم يدع قولَ الزور والعمل به	أبو هريرة	٣٠٥٥	١٤٤٠
مَنْ لم يوتر فليس منا	بريدة	١٦٧٢ ، ١٦٧٣	٨٨٦
مَنْ مات بالبطن فهو شهيد	أبو هريرة	٢٦٦٠	١٢٦٢
مَنْ مات وعليه صومٌ	عائشة	٣١١٧	١٤٦٣
مَنْ مات وعليه صيام فليطعم عنه	ابن عمر	٣١١٦	١٤٦٢
مَنْ مات ولم يحج	ابن سابط		١٥٠٩

مَنْ مات ولم يحج حجة الإسلام	أبو هريرة	٣٢٢٦	١٥١٠
مَنْ مات وهو يعلم أن	عثمان	٢٣٤٢	١١٥٤
مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضأ	-	٥٣٥	٣٢٤
مَنْ مسح قفاه مع رأسه	-	٣٧٢	٢٤٢
مَنْ مشي إلى صلاة مكتوبة	أبو أمامة	٣٢٤٥	١٥٢٢
مَنْ مشي بين الغرضين كان له بكل	أبو ذر	٦٥٨٥	٣١٠١
مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حرّ	سمرة	٦٩٠٣	٣٢٦٣
مَنْ ملك زادًا وراحلة تبلغه	علي	٣٢٢٥	١٥٠٩
مَنْ زرع في أرض	رافع بن خديج	٤٠٨٥	١٩١٠
مَنْ مَنعَ فضلَ الماء ليمنع	أبو هريرة	٤١٦٥	١٩٦٧
مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها	-	٨٧٧، ١٤٤٢	٧٧٨ ، ٨٩٢ ، ٥١٩
مَنْ نبَّش قطعناه	البراء بن عازب	٥٨٦١	٢٧٧٣
مَنْ نزع يده من طاعة إمامه	ابن عمر	٥٧١٣	٢٧٠١
مَنْ نسي صلاةً فوقتها	أبو هريرة	٧٠١	٤١٩
مَنْ نسي وهو صائم	أبو هريرة	٢٩٩٣	١٤٢٢
مَنْ نفس عن مسلم كربة	أبو هريرة	٥٨٧١	٢٧٧٨
مَنْ نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل	ابن عمرو	٤٩٠٢	٢٣٠٥
مَنْ نيحَ عليه	المغيرة	٢٦٥٤	١٢٥٩
مَنْ هؤلاء ؟	أبو حميد الساعدي	٦١٢٧	٢٨٩٦
مَنْ هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	أبو خراش	٦٦٣٥	٣١٢٤
مَنْ هذا ؟	-	٥٦٠٩	٢٦٥٧
مَنْ وجد التمر فليفطر عليه	سلمان بن عامر	٣٠٢٧	١٤٣٤
مَنْ وجد طعامًا فليأكله	-	٤٢٣٠	٢٠٠٢

مَنْ وَجَدَ متاعه عند مفلس	سمرة	٣٩٨٦	١٨٤٢
مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٥٧٩٧	٢٧٣٧
مَنْ وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا	أبو هريرة	٨٠٢	٢٧٤٠
مَنْ ولد له مولود فأَذَّنَ في أذنه	الحسين بن علي	٦٤٥٨	٣٠٤٨
مَنْ ولي على عشرة فحكم بينهم	ابن عباس	٣٧٦٥	١٧٣٨
مَنْ ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا	عوف بن مالك	٥٧١٤	٢٧٠١
مَنْ ولي مال يتيم فليحص عليه	ابن مسعود	٢٧٦٤	١٣١٥
مَنْ ولي من أمر المسلمين شيئًا وكّل	أبو هريرة	٦٦٩٩	٣١٥٩
مَنْ ولي من أمور الناس شيئًا فاحتجب		٦٧٤٠	٣١٨٠
مَنْ ولي يتيمًا فليتّجر له	عبد الله بن عمرو	٢٧٥٤	١٣١٢
من وهب هبة يرجو ثوابها	عمر	٤٢٢٠	١٩٩٣
مَنْ يشتريه مني ؟	جابر	٦٩٢٢	٣٢٧٥
مه يا عمر فإني لا أريد	–	٣٨٦	٢٥١
مَهْلاً عن الله مَهْلاً	أبو هريرة	٢٢٨١	١١٣١
مَهلاً يا بلال ، فإنما يقيم مَنْ أذَّن	ابن عمر	١٠١٢	٥٨٦
مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة	أنس بن مالك	٥٠٣٣	٢٣٧٦
موت الغريب شهادة	ابن عباس	٢٦٦٥	١٢٦٣
موتان الأرض لله ولرسوله	ابن عباس		١٩٥٣
مولى القوم منهم	أبو رافع	٦٩١٠	٣٢٦٩
الميّت إذا وضع في قبره فليقل	البياضي	٢٥٧٣	١٢١٣
الميت يعذب ببكاء الحيّ	أبو موسى الأشعري	٢٦٥٦	١٢٦٠
الميت يعذَّب في قبره	–	٢٦٥٢	١٢٥٨
الميت ينضح عليه الحميم	–	٢٦٥٥	١٢٥٩
الميزان ميزان أهل مكة	ابن عمر	٢٨٧٦	١٣٦١

حرف النون

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
الناس تبع لقريش	أبو هريرة	٥٧٠٣	٢٦٩٨
الناس شركاء في ثلاث	ابن عباس	٤١٥١	١٩٦٢
النجوم أمنة السماء	أبو موسى الأشعري	٦٧٦٤	٣١٨٩
نحرنا فرسا على عهد رسول الله	أسماء بنت أبي بكر	٤٨٧	٣٠٠٥
نحرنا مع رسول الله ﷺ	جابر	٣٦٩٨ ، ٦٣٩١	١٧٠٤ ، ٣٠٢٠
نحن وبنو المطلب شيء واحد	-		٢١٣٦ ، ٢٢٩٦
نذرت أن أصلي ركعتين	عائشة	٣٣٧٨	١٥٧٤
نزل النبي ﷺ المحصب	عائشة	٣٥٣٨	١٦٣٥
نزل رسول الله ﷺ بالأكمة	عروة	٦٢٠١	٢٩٢٦
نزلت في رفع الصوت	أبو هريرة	١٩٢٣	١٠٠٠
نستأمر النساء في أبضاعهن	عائشة	٤٨٦٨	٢٢٩٠
نصرت بالرعب مسيرة شهر	جابر	٤٤٢٢	٢١٠١
نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد	عمر	٦٢٨	٣٧٩
نعم ، إذا رأت الماء	أم سلمة	٥٩٧	٣٦١
نعم ، إني دخلتهما وهم طاهرتان	المغيرة بن شعبة	٧١٠	٤٢٧
نعم ، ليتوضأ ثم لينم	-	٦٢٨	٣٨٠
نعم ، وازْرُرْهُ ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	١٥٠٤	٨٠٧
نعم ، ولك أجرٌ	-	٣٥٦٠	١٦٤٧
نعم ، ولك أجرها	أنس	٢٨٠٤	١٣٣٢
نعم ، وما شئت	-	٧٢٣	٤٣٧
نعم ، ومن لم يجدهما فلا	عقبة بن عامر	١٥٨١	٨٤٧
نعم ، ويتوضأ إن شاء	-	٦٢٤	٣٧٨

نِعْمَ السواك الزيتون	–	٢٧٨	١٨٤
نعم جهاد لا شوك فيه	عائشة	٦٠٣٩	٢٨٦٨
نعم خصال أربع	أبو أسيد	٦٠٦٤	٢٨٧١
نعم ذاك الذي حملني	أنس		٩٤١
نِعْمَ سحور المؤمن التمر	أبو هريرة	٣٠٤٠	١٤٣٧
نعم في كل كبد حرّى أجر	القاسم بن مخول	٤٣٤٠	٢٠٦٤
نعم لقد راهن رسول الله ﷺ	أنس	٦٥٦٨	٣٠٩٢
نعم وبما أفضلت السباع	جابر	٤٤	٥٩
نعمت الأضحية الجزع من الضأن	أبو هريرة	٦٣٧٤	٣٠١٣
النكاح سنتي	–		٢٢٦٣
النكاح من سنتي فمن لم يعمل	عائشة	٤٥٦٦	٢١٥٤
نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا		٤٢٩	٢٧١
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير حذيفة		٢١٤٧	١٠٧٩
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب	أم عطية	١٤٥	
نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة	أبو هريرة	١١٤٥	٦٣٨
نهي أكل التوم إلا مطبوخاً	علي	٤٦١٨	٢١٧٨
نهي النبي ﷺ أن يجمع بين التمر	أبو قتادة	٥٩٣٥	٢٨٠٧
نهي النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين علي		٦٧٧٦	٣١٩٧
نهي النبي ﷺ عن قفيز الطحان	أبو سعيد	٤١٢١	١٩٣٩
نهي النبي أن تصبر البهيمة	سمرة	٦٢١٠	٢٩٢٨
نهي أن تباع السلع بحيث تبتاع	زيد بن ثابت	٣٨٩٨	١٧٩٢
نهي أن تصبر البهائم	ابن عمر	٦٢٠٨	٢٩٢٨
نهي أن تضرب الصورة	ابن عمر	٥٩٦٠	٢٨١٦
نهي أن يجلد الحد في المسجد	عمرو عن أبيه عن جده	٥٩٦٥	٢٨١٧

نهي أنه يدبح الرجل في الركوع	على	١٢١٨	٦٨٥
نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر	عبد الله سرجس	٤٤٣	٢٧٨
نهي رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل	ابن عمر	٤٤٤	٢٧٨
نهي رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم	جابر	٤٧١	٢٩٠
نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق		١٨٣٩	٩٥٧
نهي رسول الله ﷺ عن قتل	جابر	٦٢٠٧	٢٩٢٨
نهي رسول الله ﷺ عن قتل	عبادة بن إسحاق	٣٥٩٧	١٦٦٤
نهي رسول الله ﷺعن أكل كلِّ ذي	على	٦٤٨٨	٣٠٥٥
نهي رسول الله أن توطأ حامل	-	٧٦٤	٤٧٢
نهي رسول الله يوم خيبر	ابن عباس	٦٤٨٢	٣٠٥٣
نهي رسول الله عن المحاقلة	رافع بن خديج	٣٩٠٦	١٧٩٨
نهي رسول الله عن أن تنكح	عيسي بن طلحة	٤٩١٦	٢٣١١
نهي رسول الله عن تعذيب الحيوان	أبو هريرة	٥٩٠٥	٢٧٩٥
نهي رسول الله عن كل ذي ناب	ابن عباس	٦٤٩٣	٣٠٥٨
نهي عن أكل المجثمة	ابن عباس	٦٥٢٥	٣٠٧٢
نهي عن التورك والإقعاء	أنس	١١٤٢	٦٣٦
نهي عن الخاتم إلا لذي سلطان	أبو ريحانة	٢٨٨٦	١٣٦٥
نهي عن الدباء والمزفت	أنس بن مالك	٥٩٣٨	٢٨٠٧
نهي عن الصلاة بعد	أبو هريرة	٨٦٥	٥١٦
نهي عن الصلاة في المقبرة	عبد الله بن عمرو	١٤٧٥	٧٩٧
نهي عن المزابنة	ابن عمر	٣٩٢٤	١٨٠٥
» » » » »	جابر	٣٩٣٢	١٨٠٦
نهي عن المزفت والحنتم والنقير	ابن أبي أوفى	٥٩٣٩	٢٨٠٨
النهي عن أن يشرب من في السقا	أبو هريرة	٦٥٢٦	٣٠٧٣

نهي عن بيع الثمار حتى	ابن عمر	٣٨٥٦	١٧٧٤
نهي عن بيع الثمار حتى تطعم	ابن عباس	٣٩٢٢	١٨٠٤
نهي عن بيع الثمار حتى تنجو	عائشة	٣٨٥٤	١٧٧٣
نهي عن بيع الحبِّ حتى يفرك	أنس	٣٨٥٢	١٧٧٢
نهي عن بيع السلاح في الفتنة	عمران بن حصين	٣٨١٥	١٧٧٢
نهي عن بيع السنين	جابر	٣٨٤٥	١٧٦٩
نهي عن بيع العنب حتى يسود	أنس	٣٨٥٣	١٧٧٣
نهي عن بيع الغرر	أبو هريرة	٣٧٣٨	١٧٣٠
نهي عن بيع ضراب الجمل	أبو هريرة	٣٧٨٠	١٧٤٨
نهي عن ثمن الدم	عون بن أبي جحيفة	٣٧٤٥	١٧٣٦
نهي عن ثمن السنور و الكلب	-		١٧٢٣
نهي عن ثمن الكلب وعسب	أبو هريرة	٣٧٨١	١٧٤٨
نهي عن ثمن الهرة	جابر	٣٨٤٩	١٧٧٠
نهي عن جداد الليل	الحسن	٦٤٠٥	٣٠٢٥
نهي عن سلف وبيع	عمرو بن شعيب	٣٨٤٦	١٧٦٩
نهي عن صفقين في صفقة	ابن مسعود	٣٧٩٦	١٧٥٢
نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها	ابن عباس	٥٠٢٣	٢٣٦٩
نهي عن قتل الخفاش	-	٦٥٠٨	٣٠٦٤
نهي عن قتل الصبر	أيوب	٦٢٠٩	٢٩٢٨
النهي عن قتل الصرد والضفدع	أبو هريرة	٣٦٠١	١٦٦٥
نهي عن لحوم الحمر الأهلية	عبد الله بن عمرو	٦٥٢٢	٣٠٧١
نهي عن مطعمين	ابن عمر	٥٠٩٤	٢٣٩٨
نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر	علي بن أبي طالب	٤٨٣٣	٢٢٧٢
نهي نبي الله ﷺ عن الحرير إلا	عمر	٢١٤٦	١٠٧٨

نهي وفد عبد القيس أن ينبذوا	عائشة	٥٩٤٠	٢٨٠٨
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	١٩٩٦	١٠٢٤

حرف الهاء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
هات ، الْقِطْ لي		٣٥٢٧	١٦٣٠
هاتوا ربع العشر من الورق	على		١٣٥٧
هب أنا أبانا كان حمارًا	–	٤٣٠٨	٢٠٤٥
هدايا الأمراء غلول	أبو حميد	٦٧٥١	٣١٨٤
هدايا العمال سحت	أنس	٦٧٥٤	٣١٨٥
هدم المتعة الطلاق والعدة الميراث	أبو هريرة	٤٨٢٩	٢٢٧٠
هذا أزكى وأطيب	أبو رافع	٦٢٧	٣٧٩
هذا الذي افترض الله عليكم	عائشة	٣١٥	٢١٣
هذا المنحر ، وكلُّ فجاج	جابر	٣٧١٠	١٧١٢
هذا جبرائيل جاء يعلمكم	–	٧٨٤	٤٨٣
هذا ما قاضى عليه محمد	البراء	٤٦٣٣	٢١٨٣
هذا وضوء لا يقبل الله	–	١٥٧ ، ٣٨٠	١٣٩ ، ١٥٧ ، ٢٤٦
هذا وضوء من لا يقبل	–	٣١٦	٢١٣
هذا وضوء نبيكم	–	٣١٦	٢١٣
هذا وضوءُنا معاشر الأنبياء	–	٣١٥	٢١٣
هذا وُضُوئي	–	٣١٥	٢١١
هذا وقتك ووقت الأنبياء	–	٧٧٦	٤٧٨
هذان حرامان على ذكور أمتي	علي	١٣٥	١٢٧ ، ١٠٧٧ ، ١٣٦٤
هذه الصدقة بسم الله ...	أنس بن مالك	٢٧٢١	١٢٩١ ، ١٣٠٠
هذه القبلة	أمامة بن زيد	١٠٤٦	٥٩٨

هذه بتلك	عائشة	٦٥٧٠	٣٠٩٣
الهرة ليست بنجس	–	٣٣	٤٩
هكذا الوضوء	–		٢١٤
هكذا أمرني ربي	أبو الدرداء ، أنس	٣٣٠ ، ٣٣٣	٢٢٢ ، ٢٢٤
هل أحصنت	جابر بن عبد الله		٢٧٤٣
هل ترزقون وتنصرون	مصعب بن سعد	٢٢٧٦	١١٢٩
هل ترزقون وتنصرون	سعد بن أبي وقاص	٦١١٤	٢٨٩٢
هل ترك لدينه من قضاء	أبو هريرة	٤٦٥٦	٢١٩٥
هل حملتم لي منه ؟	جابر	٦٥١٦	٣٠٦٨
هل ركعت ؟	أبو ذر	١٩٥٦	١٠١٢
هل على صاحبكم من دين	أبو سعيد ،	٤٠٣٤	١٨٧٥
هل على صاحبكم من دين	سلمة بن الأكوع	٤٠٣٥	١٨٧٦
هل عندك من شيء تصدقها	سهل بن سعد	٥٠٤٧	٢٣٨٣
هل فيه وثن من أوثان الجاهلية	ثابت بن الضحاك	٦٦٨٥	٣١٥١
هل قرأ معي أحد	أبو هريرة	١١٧٥	٦٥٥
هل كان قبل ذلك من ملك	زيد بن علي	٥٢٢٠	٢٤٥٣
هل لك أحد باليمن ؟	أبو سعيد	٣٧٠٥	١٧٠٩
هل لك من إبل	أبو هريرة	٥٣٢٠	٢٥٠٨
هل معك من شعر أمية	الشريد	٦٨٤٨	٣٢٣١
هل من غذاء ؟	عائشة	٢٩٦٢	١٤٠٣
هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها	أبو قتادة	٣٦٠٦	١٦٦٩
هل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	٥٥٣	٣٣٤
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه	ابن عباس	١٠٠	١٠٧
هلا تركتموه لعله يتوب	نعيم بن هزال	٥٨١٣	٢٧٤٦

هلا تزوجت بكرًا تلاعبها	جابر	٤٧٦٠	٢٢٣٨
هلا سترته بثوبك يا هزال	هزال		٢٧٨١
هلا شققت عن قلبه	أسامة بن زيد	٥٧٦٣	٢٧٢١
هلا كان قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	٥٨٥٤	٢٧٦٩
هلا وفيت بنذرك	سعيد بن المسيب	٤٦٥٣	٢١٩٣
هلم في جهاد لا شوك فيه	الحسين بن علي	٦٠٤٠	٢٨٦٩
هما عليك حق الغريم	–	٤٠٣٨	١٨٧٧
هن لكم سُنَّة وعليَّ فريضةٌ	–	٢٣٩	١٦٨
هو أحلّ من الطعام	–	٣٩٧٩	١٨٣٦
هو أكثر الأنبياء تبعًا	–	٤٧٢٢	٢٢٢٤
هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته	–		٣٠٦٧
هو اللسان	علي بن الحسين	٥٥٨٦	٢٦٤٧
هو رزق	أبو سعيد	٤٢٢٨	٢٠٠١
هو سيد ولد آدم	–	٤٧٢٠	٢٢٢٣
هو صيد ويجعل فيه كبش	جابر	٣٦٠٨	١٦٧١
هو قول الرجل في بيته كلا	عائشة		٣١١٢
هو لك يا عبد بن زمعه	عائشة	٥٤٢٦	٢٥٥٧
هي اللوطية الصغرى	عمرو بن شعيب	٤٩٩٥	٢٣٥١
هي ما بين أن يخرج الإمام	أبو موسى	٢٠٧٨	١٠٥٠

حرف الواو

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك	بريدة	٦٢٥٩	٢٩٤٩
وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع	عبد الله بن عمر ، ابن عباس	٣٥١٧ ، ٣٥١٨	١٦٢٥
وأبيك ، لو طعنت في فخذها	أبو العشراء الدرامي	٦٣٤٤	٢٩٩٦
وإذا استقلت بالرجل راحلته	خيثمة	٣٣٣٤	١٥٥٨
وإذا زوَّج أحدكم خادمه	عمرو بن شعيب	١٥٠١	٨٠٥
وإذا لقيت عدوّك فادعهم	بريدة		٢٨٩٤
وإذا نهض نهض على ركبتيه	وائل	١٣٤٨	٧٤٠
واعبدوا الرحمن وأفشوا السلام	عبدالله بن عمر	٦٠٥٨	٢٨٧٥
وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة		٢٦٨	٤٠٢
واغدُ يا أنيس على امرأة هذا	أبو هريرة ، زيد بن خالد	٤٠٥٣، ٤٠٥٤	١٨٩٣
واقض يوماً مكانه	ابو هريرة	٣١٠٤	١٤٥٨
والخير كله في يديك	–	١١٦٠	٦٤٧
والذي نفسي بيده لغدوةٌ في سبيل الله	أنس ، سهيل بن سعد	٦٠١٥، ٦٠١٦	٢٨٥٨
والله إني لرسول الله ، وإن كذبتموني	المسور		٢١٨٥
والله لأغزونّ قريشاً	–	٥٢٣٢	٢٤٥٧
والله لأغزون قريشاً	ابن عباس	٦٥٩٩	٣١٠٩
والنفساء شهيد	عبادة بن الصامت	٢٦٧٠	١٢٦٧
وأما خالد ، فإنه قد احتبس	أبو هريرة	٤١٧٤	١٩٧٤
وأمر عليًا أن يذبح الباقي	جابر	٤٠٥٢	١٨٩٢

وإن أول وقت العشاء	أبو هريرة	٨٠١	٤٩٠
وإن كان أبوه لمن أحب الناس إليّ	ابن عمر	٦٨٩٣	٣٢٥٦
وأن يأكل بشماله	جابر	٥١٢٣	٢٤٠٨
وأن يأكل من وسط القصعة	ابن عباس	٥١٢٠	٢٤٠٨
وأن يتنفس في الإناء	–	٥١٢٤	٢٤٠٩
وأن يقون بين التمرتين	ابن عمر	٥١٢١	٢٤٠٨
وأن تحج وتعتمر	عمر	٣٢٣٨	١٥١٩
وإنما يكفي أحدكم أن يضع	جابر بن سمرة	١٤٤٠	٧٧٦
وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من	ابن عباس	٤٩٠٠	٢٣٠٥
وإني أُنْسيت حتى قمت	أبو هريرة	١٧٧١	٩٢٧
الواهب أحق بهبته	أبو هريرة		١٩٩٤
وايم الله انه لخليق للإمارة	ابن عمر	٦٦١٤	٣١١٨
وأيما أهلُ عرصةٍ أصبح	ابن عمر		١٧٥٦
وَبَالِغْ في المضمضة	–	٣١٢	٢١٠
وتر الليل ثلاثٌ كوتر النهار	ابن مسعود	١٦٢٧	٨٦٩
الوتر حقٌّ	–	١٦١٣	٨٦٣
الوتر حق مسنون	–	١٦١٦	٨٦٣
الوتر حق واجب	أبو أيوب	١٦١٤	٨٦٣
الوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر	١٦٢٩	٨٦٩
الوترحسنٌ جميلٌ	عبادة بن الصامت	١٦١٥	٨٦٣
وَجَبَ أجرُك	بريدة	٣١١٨	١٤٦٤
وجب الوضوء على كل من نائم	ابن عباس	٥٢٤	٣١٨
وجبت محبتي على من سعى بين	جابر	٦٥٨٣	٣١٠١
وجد رسول الله ﷺ قتيلا بَيْنَ	أبو سعيد الخدري	٥٦٧٤	٢٦٨٨

وجعلت لي الأرض مسجداً	جابر	٤٧١٧	٢٢٢٢
وجعلت لي كلُّ أرضٍ طيبة	أنس	٦٧٤	٤٠٤
ودم الحيض لا يكون إلا أسود	أبو أمامة	٧٥٢	٤٦٣
وسالت ربي الخامسة	–	٦٧٢	٤٠٤
الوسق ستون صاعاً	ابن عمر	٢٨٣٧	١٣٤٤
» » » » »	جابر		١٣٤٤
» » » » »	أبو سعيد	٢٨٣٦	١٣٤٤
وصلاة المسجد الأقصي بخمسين	أنس	٦٦٨٠	٣١٤٩
وصيتي هذه إلى الله تعالي	ابن مسعود	٤٣٨٦	٢٠٨٠
وضَّأت رسول الله ﷺ	جابر	٣٣٩	٢٢٦
الوضوء مدٌ	أم سعد	٦٤٦	٣٨٨
الوضوء مما يخرج	ابن عباس	٥١٧	٣١٢
وطرف السواك على لسانه يستن	–		١٦٣
وفدت مع أبي على النبي ﷺ فبايع	بهية بنت عبدالله	٦٦١٧	٣١١٩
وفي الأنف إذا أوعي جدعا الدية	–		٢٦٤٦
وفي الذَّكر الدية	عمرو بن حزم		٢٦٥١
وفي السن خمس من الابل	عمرو بن حزم		٢٦٤٨
وفي الشفتين الدية	عمرو بن حزم		٢٦٤٧
وفي العين خمسون من الابل	عمرو بن حزم		٢٦٤٥
وفي اللسان الدية	–		٢٦٤٧
وقت الظهر	ابن عمرو	٧٨٥	٤٨٣
وقت العشاء إلى نصف الليل	عبد الله عمرو	٢٠٧	١٦١
وقت العشاء ما بينك	عبد الله بن عمرو	٨٠٠	٤٨٩
وقت رسول الله ﷺ للنساء في	عثمان بن أبي العاص	٧٦٢	٤٧١

وقت صلاة المغرب	عبد الله بن عمرو	٧٩٢	٤٨٥
وقلب رداءه لكي يتقلب القحط	-	٢٣٠٩	١١٤١
وكان ينهي عن عقبة الشيطان	عائشة	١١٤٣	٦٣٧
وكذلك الأنبياء تنام أعينهم	أنس	٤٦٨٨	٢٢٠٨
وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم	عمر بن الخطاب	٤٧٤٣	٢٢٣١
ولا ترفع عصاك عنهم	أم أيمن	٥١٥٩	٢٤٢٣
ولا تضرب الوجه ولا تقبح	عبد الله بن عمر	٥١٦٠	٢٤٢٣
ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان	جدير	٦١٤٣	٢٩٠٤
ولا قود ولا دية	أبو هريرة	٦٠٠٩	٢٨٥١
ولا ومقلب القلوب	ابن عمر	٦٦٠٠	٣١٠٩
ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي	-	٢٨٣	١٩١
ولا يبكين على هالك بعد اليوم	ابن عمر	٢٦٣٨	١٢٥٦
ولا يخبط فيها شجرة	أبو سعيد	٣٦١٤	١٦٧٥
ولا ينزل الراكبون حتى يرموا	جابر		١٦١٧
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٤٨٧١	٢٢٩١
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٦٩٠٨	٣٢٦٦
الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٩٠٧	٣٢٦٦
ولتحتشي كرسفا	أبو أمامة	٧٣٢	٤٤٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	ابو هريرة	٥٤٢٧	٢٥٥٨
ولدت من نكاح لا من سفاح	ابن عباس	٤٩٦٩	٢٣٣٥
ولكل واحد منهما زوج وولد	جابر	٥٦٠٥	٢٦٥٦
ولكن ترجع فيكون خير	عدى	٥٤٣٣	٢١٤١
ولو استعمل عليكم عبد حبشي	أنس	١٧٧٥	٩٣٠
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم	أم الحصين	١٧٧٧	٩٣٠

ولو كان له ابن وثلاث بنات	علي	٤٣٨٨	٢٠٨١
ولولا البهائم لم يمطروا	ابن عمر	٢٢٨٠	١١٣١
ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة	علي	٢٥٥٩	١٢٢٧
الوليمة في اليوم الأول حق	–	٥٠٨٥	٢٣٩٤
وما سقي بنضح ، أو غرب ففيه	علي	٢٨٤٥	١٣٤٦
وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٩٧٥	١٤١١
ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن	أسامة بن زيد	٦٢٢٥	٢٩٣٥
ومن لغا وتخطى رقاب الناس	عبد الله بن عمر	٢٠٥٩	١٠٤٤
ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	ابن عباس	٣٥٧١	١٦٥٣
ومن لم يدرك جمعاً	–		١٦٠٨
ومن لم يدرك جمعاً	–		١٦١١
ونهانا عن خواتيم الذهب	البراء	١٢٩	١٢٥
وهل أصبت الذي أصبت إلا	سلمه بن صخر	٣١١١	١٤٦٠
ويحك ما صنعت بالدم	ابن عباس	٤٧	٦٢
ويحك ما يقول ابن عمك	مقاتل بن حيان	٥٣٠٦	٢٥٠٢
ويحك يا سالم	سالم ابن أبي هند	٤٨	٦٣
ويرى من وراء ظهره	أنس بن مالك	٤٧٣٦	٢٢٢٧
ويشهد له كل رطب ويابس	أبو هريرة	٩٨١	٥٧١
ويل لك من الناس وويل للناس منك	عبد الله بن الزبير	٥٠	٥٦
ويلٌ للذين يمسُون فروجهم	عائشة	٥٥٤	٣٣٨

حرف الياء

طرف الحديث	الراوي	الرقم	الصفحة
يؤم القوم أقرؤهم	أبو مسعود البدري	١٧٨٤	٩٣٢
يا أبا بكر لقد مر به هود وصالح	ابن عباس	٣٣٦٧	١٥٧٠
يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا	عائشة	٦٨١٨	٣٢٢٠
يا أبا هريرة إذا توضأت فقل	-	٢٨١	١٨٨
يا أباذر ابد فيها	أبو ذر	٦٩٤	٤١٥
يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ابن عمر		٥٧٣٢	٢٧٠٣
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله	ابن عمر	٥٣٦٠	٢٥٢٥
يا أم سليم عمرة تجزيك عن حجة	ابن عباس		١٥٢٤
يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي	الضحاك بن قيس	٥٩٨٨	٢٨٣٨
يا أنس اسكب لي وضوء	انس	٩٣	١٠٢
يا أنس إن الهر من متاع البيت	-	٩٣	١٠٢
يا أهل البلد صلوا أربعا	عمران بن حصين	١٨٥١	٩٦٦
يا أهل مكة أتموا الصلاة	عمران بن حصين		١٥٩٩
يا أهل مكة إنا قوم سفر	عمر	٣٤٤٤	١٥٩٨
يا أهل مكة لا تقصروا	ابن عباس	١٨٥٤	٩٦٨
يا أيها الناس أفشوا السلام	عبد الله بن سلام	٦٠٥٩	٢٨٧٥
يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج	ابن عباس	٣٢٠٠	١٥٠٠
يا ايها الناس إن هذا يوم قد اجتمع	زيد بن أرقم	٢٢١٣	١٠٩٧
يا أيها الناس إنها أيام أكل	مسعود بن الحاكم	٣٠٠٤	١٤٢٧
يا أيها الناس توبوا إلى ربكم	جابر	١٧٦٥	٩٢٥
يا أيها الناس خذوا عني مناسككم	جابر		١٥٧٤
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	أبو هريرة	٣٢٠٢	١٥٠١

يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	أبو هريرة	٤٨٨٨	٢٢٩٩
يا بني عبد مناف من ولي منكم	–	٩٠٣	٥٣٠
يا رسول الله أرأيت إن ولد لي	علي	٤٧٥٧	٢٢٣٦
يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل بهيسة		٤١٥٤	١٩٦٢
يا سلمان كل طعام وشراب	سلمان	٤٠	٥٦
يا سليك قم فاركع	–	١٩٥٣	١٠١٢
يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة عائشة			٢٣٩٩
يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال عائشة		٤٦٢٨	٢١٨٠
يا عائشة لولا أن قومك حديثو	عائشة		١٥٧٣
يا عائشة هلمي المديه	–	٦٣٦٥	٣٠٠٩
يا عباس يا عماه ألا أمنحك	العباس	١٥٦٨	٨٤٠
يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٦٦٢٣	٣١٢١
يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب	–	٢٠٣٣	١٠٣٨
يا عدي إن طالت بك الحياة	عدي بن حاتم	٣٢٢٠	١٥٠٧
يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي		١٢١٨	٦٨٥
يا علي لا تؤخر أربعا	–	٨٧٨	٥١٩
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب		٦٨٣	٤٠٦
يا فاطمة احلقي رأسه	علي	٦٤٥١	٣٠٤٥
يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل	جابر	٦٤٦٠	٣٠٥١
يا معاوية إن صلاتنا هذه	معاوية بن الحكم	١٥٠٨	٨١٠
يا معشر الشباب من استطاع منكم	ابن مسعود	٤٧٥٨	٢٢٣٧
يا مغيرة خذ الإداوة	–	٣٩٠	٢٥٣
يا نساء الأنصار اختضبن غمسا	ابن عمر	٥٩٨٩	٢٨٣٩
يا هني اضمم جناحك للمسلمين	زيد بن أسلم	٤١٦٩	١٩٦٨

يأماه اكشفي لي عن قبر	القاسم بن محمد	٢٥٩٠	١٢٣٧
يأبى الله إلا البينة	سعد بن عبادة		٢٨٤٨
يأبى أن لا يفعل خيراً	عائشة	٣٩٣٧	١٨٠٩
يأتي أحدكم الشيطان في	-	٥٦٤	٣٤٣
يأكل بالأصابع الثلاث	كعب بن مالك	٥١١٥	٢٤٠٦
يأيها الناس إني كنت أذنت لكم	سبره بن معبد		٢٢٧٢
يبدأ في الوصايا بالعتق	ابن عمر	٤٣٧٩	٢٠٧٨
يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني	إبراهيم بن عبيد بن رفاعة	٥١٠٧	٢٤٠٣
اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت	أبو هريرة	٤٨٦٦	٢٢٨٩
يجزئ عنك طوافك	عائشة	٣٢٨٩	١٥٤١
يجزئ من السواك الأصابع	-	٢٦٧	١٧٧
يجمع خلق أحدكم في بطن أمه	ابن مسعود	٥٢٧٥	٢٤٧٥
يجيء القاتل يوم القيامة مكتوب بين	أبو سعيد الخدري	٥٥٠١	٢٦٠٤
يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن	عمران	٦٨٥٤	٣٢٣٣
يجير على المسلمين أدناهم	أبو هريرة	٦٢٤٢	٢٩٤٣
يجير على المسلمين بعضهم	أبو أمامة	٦٢٤٠	٢٩٤٣
» » » » » »	أبو عبيدة	٢٦٤١، ٢٦٤٣	٢٩٤٣، ٢٩٤٤
يحجب بقدر ما فيه من الرق	علي	٤٣٢٢	٢٠٥٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده	عائشة	٤٨٩٩	٢٣٠٤
يحكى أن ثابتا كان ضرب زوجته	الربيع بنت معوذ	٥١٦٩	٢٤٢٨
يحل الرجل وليدته لغلامه	عطاء	٣٩٧٨	١٨٣٥
يحل من الميته اثنان	-	٣٦	٥٣
يد المسلمين على من سواهم	عبد الله بن عمرو	٦٢٤٨	٢٩٤٥
اليد زناها اللمس	أبو هريرة	٥٨٠	٣٥٣

يدخل إصبعه في فيه	عائشة	٢٧١	١٧٩
يدخل المحرم من حيث شاء	عطاء	٣٣٧٢	١٥٧١
يرحم الله عمر	عائشة		١٢٦٢
يرفع إبهامية إلى شحمة أذنيه	وائل بن حجر	١٠٨٨	٦١٥
يستاك الصائم أول النهار	أنس	٢٤٦	١٧١
يستجاب لأحدكم مالم يعجل	أبو هريرة	٢٢٦٨	١١٢٦
يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا	أبو لبيبة		٢٣٧٨
يسلم الراكب على الماشي	أبو هريرة	٦٠٧٣	٢٨٧٩
يصلي المريض قائماً	ابن عباس	١١٥٣	٦٤١
يصلي المريض قائما إن استطاع	علي	١١٥٠	٦٣٩
يطعم كل يوم مسكيناً	ابن عباس	٣١٢٤	١٤٦٦
يعجب ربك من راعي غنم في	–	٩٢٦	٥٤٢
يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة	–	١٠٠١	٥٨١
يغسل أنثييه وذكره	–	٥١٣	٣١٠
يغسل ذكره ويتوضأ	–	٥١٣	٣٠٩
يغسل يده قبل الأكل وبعده	سلمان	٥١١٤	٢٤٠٦
يغفر للمؤذن مدى صوته	–	٩٨١	٥٧١
يغير الرجل في وصيته ما شاء	عمر	٤٣٨٤	٢٠٧٩
يفرق بينهما	أبو هريرة	٥٤٥٦	٢٥٨٠
يقتل القاتل ويصبر الصابر	ابن عمر	٥٥٠٥	٢٦٠٦
يقتل المحرم الذئب	سعيد بن المسيب	٣٥٩٣	١٦٦٣
يقتل المحرم السبع	أبو سعيد الخدري	٣٥٨٧	١٦٦١
يقضي الله في ذلك	جابر	٤٢٨٣	٢٠٣٤
يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين	أبو هريرة	٤٠٤١	١٨٨٣

يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه	- ١٨٤٧	٩٦٤
يكره للإمام أن يكون مؤذناً	- ١٠٣٨	٥٩٥
يمسح رأسه حتى بلغ القذال	- ٣٧٢	٢٤١
اليمين الفاجرة تذهب المال	عبد الرحمن بن عوف ٥٣٤١	٢٥١٥
ينضح بول الغلام	علي بن أبي طالب ٧٧	٧٨
ينضح فرجه ويتوضأ	- ٣١٥	٣٠٩
يوم الجمعة عيدنا	أبو هريرة	١٤٨٣
يوم عرفة اليوم الذي يعرف	عبد العزيز بن عبد الله ٣٤٧٨	١٦٠٩

٣

فهرس الآثار

حرف الألف

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
ائتوني بكل خميس ولبيس	معاذ	٤٥٣٩	٢١٤٣
أتانا كتاب عمر بن الخطاب	شقيق بن سلمة	٣١٢٩	١٤٧٠
أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة	بجالة بن عبدة	٦٢٨٥	٢٩٦٤
أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس	القاسم بن محمد	٦٧٨٧	٣٢٠٠
أتت امرأة عمر بن الخطاب	أبو عثمان	٥٣٨٧	٢٥٣٧
أتي أبو بكر برجل انتفى من ابنه	القاسم	٥٩٧١	٢٨١٩
أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة	إبراهيم		٢٧٨٠
أتى رجل عمر بن الخطاب في حد	أبو عثمان النهدي	٥٩٦٦	٢٨١٨
أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس	عبد الله بن عامر	٥٩٨٠	٢٨٢٧
أتي عمر بن الخطاب برجل	عكرمة بن خالد	٥٨٧٧	٢٧٨٠
أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي	فيروز الديلمي	٦١٧٧	٢٩١٥
اجتمع رأيي ورأي عمر	علي	٦٩٥٠	٣٢٩٣
أخبرني صاحب لابن عباس	الأعمش	٥٢٧٨	٢٤٧٧
أد عنك شاة	عثمان	٣٦٦٧	١٦٩٤
ادرءوا الحدود بالشبهات	عبد الله بن مسعود	٥٨٠٥	٢٧٤١
أدركت أبا بكر وعمر وعثمان	عبد الله بن عامر	٥٨٤٨	٢٧٦٢
أدركت الناس بالبصرة ،	أبو وليد الطيالسي	٦٢٣٢	٢٩٣٦
أدركت الناس على أن دية الحر	مكحول وعطاء	٥٥٥٦	٢٦٣٣
أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء	ابن عمر	٥٠٧٠	٢٣٨٩
أدنى ما يكون في النكاح أربعة	ابن عباس	٤٨٨٣	٢٢٩٥
إذا حكم بحرمان الأخ من الأبوين	الحكم بن مسعود	٦٧٩٣	٣٢٠٤
إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه	ابن عباس	٣٦٤٣	١٦٨٧

إذا أجنى إنسان على آخر في صلبه	أبو بكر ، عمر ، علي	٥٦٤٥	٢٦٧١
إذا أخذ للطلاق ثمناً	علي	٥١٧٢	٢٤٢٩
إذا أرخيت الستور فقد وجب	عمر بن الخطاب	٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣	٢٣٨٥
إذا أردت أن تصلي	رفاعة بن رافع	١٦٧	١٤٥
إذا أغلق باباً وأرخي ستراً	عمر وعلي	٥٠٥١	٢٣٨٥
إذا أقر الرجل بولد طرفة عين	عمر	٥٣٥٩	٢٥٢٢
إذا أمسك أحدهما الأخر	زيد	٥٦٥٠	٢٦٧٢
إذا أولد الرجل أمته ومات عنها	ابن عمر	٦٩٤٣	٣٢٨٩
إذا تتابع على المكاتب نجمان	علي	٦٩٣٥	٣٢٨٣
إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر	ابن عباس	٥٩٠٧	٢٧٩٦
إذا حرم امرأته فليس بشيء	ابن عباس	٥٢٤٨	٢٤٦٢
إذا دخل أحدكم المسجد والناس	عبد الله بن الزبير	١٥٣٢	٨٢١
إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة	عائشة	٥٣٦٧	٢٥٢٩
إذا دعي أحدكم	ابن عمر	٥٠٧٧	٢٣٩٢
إذا سرق السارق فاقطعوا يده	أبو بكر ، وعمر	٥٩٠٢	٢٧٩١
إذا طعنت في الحيضة الثالثة	عثمان	٥٣٧٠	٢٥٣٠
إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في	ابن عمر	٥٣٧١	٢٥٣٠
إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل	ابن عباس	٤٩٠٣	٢٣٠٦
إذا طلق امرأته وهي نفساء	زيد بن ثابت	٥٣٧٣	٢٥٣١
إذا طلقها وهي حائض لا تعتد	ابن عمر	٥٣٧٢	٢٥٣٠
إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة	عمر	٥٢٩٥	٢٤٩١
إذا عفا بعض المستحقين للقصاص	عمر ، وابن مسعود		٢٦٢٦
إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها	عطاء ، والحسين	٥٥٣٧	٢٦٢١
إذا قتلوا قتلوا وإذا أخذوا المال	ابن عباس		٢٧٩٦

إذا كان على المرأة عدتان من شخصين عمر ، وعلي		٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩	٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨
إذا كانت الحرة تحت	عمر	٦٩١٥	٣٢٧٠
إذا لبستم	أبو هريرة	٣٤٧	٢٣٠
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ابن عباس		٦١١٧	٢٨٩٣
استأذن زيد بن حارثة أن يدخل	عائشة	٦٠٨٧	٢٨٨٣
استشارني عمر في بيع أمهات	علي	٦٩٥١	٣٢٩٤
استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر	البراء بن عازب	٦٠٣٥	٢٨٦٧
استعملني عمر بن الخطاب على	زياد بن حدير	٦٣١٥	٢٩٧٦
اسق حرثك من حيث نباته	ابن عباس	٥٠١١	٢٣٦٣
اشترتني امرأة من بني ليث	أبو سعيد المقري	٦٩٣٩	٣٢٨٥
اشتركت أنا وعمار وسعد	عبد الله	٤٠٤٥	١٨٨٥
اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم	ابن عمر	٦٩٣٦	٣٢٨٤
أشهد أن السلف المضمون	ابن عباس	٣٩٤٥	١٨١٧
أشهد غيري	سفيان بن عاصم	٦٨٧٢	٣٢٤٣
أصبت جراباً يوم خيبر من شحم	عبد الله بن مغفل	٦٢١٦	٢٩٣٠
أصبنا نساء يوم أوطاس	أبو سعيد	٦١٩٩	٢٩٢٥
اصطدنا أرنبين فذبحتهما	محمد بن صفوان	٦٤٩٩	٣٠٦١
اصنع كما تصنع يوم النحر	سليمان بن يسار	٣٧١١	١٧١٣
أطيب الصعيد حرث الأرض	ابن عباس	٦٦٦	٤٠١
اعمل لي عملاً حتى أزوجك	أبو ثعلبة الخشني	٥٢٢١	٣٤٥٣
الأقراء الأطهار	عائشة	٥٣٦٥	٢٥٢٩
أقسمت عليك لتفرقنها في قومك	عمر	٥٦٥٥	٢٦٧٣
اقسمه بين الناس	أنس	١٢١	١٢١
أقيلوا ذوي الهيئات	عائشة	٥٩٧٦	٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤

أقيلوني من الخلافة	أبو بكر	٥٧٣٨	٢٧٠٦
أكانت المصافحة على عهد النبي ؟	قتادة	٦٠٧٧	٢٨٨٠
أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ؟عثمان		٦٥٦٦	٣٠٩٢
ألهاني الصفق بالأسواق	عمر	٦٥٥٥	٣٠٨٥
الأمر عندنا إذا رجع عن قوله	أبو الزناد	٦٨٥٩	٣٢٣٥
امرأة ابتليت فلتصبر	علي	٥٣٩٧	٢٥٤١
أمرت بقتال الناكثين والقاسطين	علي بن أبي طالب	٥٧٣٤	٢٧٠٥
أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء	عائشة	٥٣٩٢	٢٥٣٩
أن أبا بكر أوصى أن يكفن	عائشة	٢٦٧٧	١٢٧٠
أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام	سعيد بن المسيب	٦٢٠٣	٢٩٢٦
أن أبا بكر شرب لبناً	ابن المنكدر	٤٥٣٠	٢١٤٠
أن أبا بكر عهد إلى عمر	-	٥٧٣٥	٢٧٠٦
أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد	عاصم بن ضمرة	٥٧٤٢	٢٧١١
أن أبا بكر قضى في	سعيد بن المسيب	٥٦٤١	٢٦٦٩
أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش	الشافعي	٢٨٦٥	١٣٥٤
أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر	عمرو بن شعيب	٥٥١٨	٢٦٠٩
أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها	فاطمة بنت عتبة	٥٧٨٦	٢٧٣٣
أن أبا عبيدة بن الجراح سافر	صالح بن كيسان	٢٠٠٣	١٠٢٦
أن أبا مسعود خرج من الكوفة	نعيم بن أبي هند	٤٧٣٥	٢٢٢٧
أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ	أبو المتوكل	٥٨٧٨	٢٧٨٠
أن ابن أبي ربيعة جاء بصدقات	سليمان بن يسار	٤٥٣١	٢١٤٠
أن ابن أم مكتوم كانت معه راية	أنس	٦١٠٥	٢٨٩٠
أن ابن عباس وقع على جارية له	عمر بن دينار	٥٤٣٤	٢٥٦١
إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم	ابن عباس	٥٠٠٩	٢٣٦١

أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه نافع		٦٨٣٤	٣٢٢٥
أن ابن عمر صلى على جنائز		–	١٢٧٧
أن ابن عمر كان إذا سلّم		الشعبي ٥٢٣٩	٢٤٥٩
أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً		عبيد الله بن عبد الله ٥٠٠٦	٢٣٦٠
أن ابن عمر كان يصلي خلف		الحجاج ١٨٣٥	٩٥٥
أن ابن مسعود قرأ		مجاهد ٥٩٠١	٢٧٩٠
أن ابن ملجم لما ضرب علياً تلك الضربة		– ٥٧٤٦	٢٧١٣
أن أبو أيوب صلى على رجل		سفيان ٢٦٨١	١٢٧٢
أن أسماء بنت أبي بكر غسلت		ابن أبي مليكة ٢٦٨٤	١٢٧٣
أن أسماء بنت عميس غسلت		عبد الله بن أبي بكر ٥٣٩٣	٢٥٣٩
إن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا		عبد الله بن أبي بكر ٣٦٢٥	١٦٨١
إن أعظمكم عندي حقاً من كفَّ		عثمان بن عفان ٦٠١٣	٢٨٥٢
أن أفلح أخا أبا القعيس جاء		عائشة ٥٤٤٤	٢٥٦٨
أن الأحوص هلك بالشام		سليمان بن يسار ٣٥٦٨	٢٥٢٩
أن الأصابع سواء		عمر ٥٦٣٢	٢٦٦٦
أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على		علي بن أبي طالب ٤٩٣٣	٢٣٢١
أن الحرورية لما خرجت على علي		عبيد الله بن أبي رافع٠ ٥٧٤	٢٧٠٧
أن الزبير ورافع بن خديج اختصما		الزبير ٦٩١٦	٣٢٧٠
أن الصحابة حكموا في الجراد		عمر ٣٦٧٥	١٦٩٧
أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة		ابن عباس ٣٦٤٩	١٦٨٨
أن العباس كان يأخذ من سهم		الشافعي ٤٤٧٨	٢١١٨
إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه		عمر بن الخطاب ٥٧٧٣	٢٧٢٧
إن الله تعالى ، لا يهتك الستر		عمر ٥٣٠٧	٢٥٠٢
إن الله يعلم كل لسان		ابن مسعود ٦٢٦٨	٢٩٥٣

إن الناس أفطروا في زمن عمر	٣١٣٢	خالد بن أسلم	١٤٧١
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام	٤٩٦٥	عكرمة الزهري	٢٣٣٣
أن أم سعد ماتت	٢٥٢٧	ابن المسيب	١٢١٨
أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم	٢٣٩٧	-	١١٧٢
أن أم كلثوم بنت عقبة	٦٣٣٨	المسور	٢٩٨٩
أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت	٥٧٦٥	سعيد بن عبد العزيز	٢٧٢٢
إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم	٦٤٣٣	علي	٣٠٣٦
أن أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق نافع			٢٧٥٧
أن أنس بن مالك شك في ابن له	٦٨٩٥	-	٣٢٥٦
أن أنس بن مالك كبر	٣١٣٥	مالك	١٤٧٣
أن أنساً لما أبى يكاتب سيرين علاه	٦٧٩٥	-	٣٢٠٥
إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً	٦٢٩٤	سالم	٢٩٦٨
أن أول رأس علق في الإسلام	٦١٧٨	أبو سعيد الخدري	٢٩١٦
إن باعوك ويكون لي الولاء	٦٩٣٢	بريرة	٣٢٨٣
أن بصيراً كان يقود أعمى	٥٦٥٦	علي بن رباح	٢٦٧٤
أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر	٣٧٧٧	ابن عباس	١٧٤٦
أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها	٥٨٤٠	سعد بن زرارة	٢٧٥٧
أن حنظلة الراهب عقر بأبي سفيان	٦٢٠٦	الشافعي	٢٩٢٧
إن دم الكافر عند الله كدم الكلب	٦٣٤٠	عمر	٢٩٩٠
أن رجالاً استشهدوا بأحد	٤٥١٤	مجاهد	٢٥٥١
أن رجلاً على عهد عمر قال لامرأته	٥٢٤٢	الشافعي	٢٤٦١
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن	٥٣٠١	ابن عباس	٢٤٩٧
أن رجلاً أتى امرأته في دبرها	٥٠٠٥	ابن عمر	٢٣٥٩
أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها	٥٠٠٨	أبو سعيد الخدري	٢٣٦١

أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل	عبيد بن عمير	٦٠١١	٢٨٥١
أن رجلاً أقطع اليد والرجل	نافع	٥٨٩٨	٢٧٨٩
أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له	جابر	٥٨٩٦	٢٧٨٨
أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها	أبو نجيح	٥٦٢٩	٢٦٦٥
أن رجلاً سرق من بيت المال	القاسم	٥٨٨٨	٢٧٨٥
أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب	قدامة بن إبراهيم	٥٢٦٣	٢٤٦٦
أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر	زيد بن وهب	٥٥٣٤	٢٦٢٠
إن رجلاً قتل عبده متعمداً	إسماعيل بن عياش	٥٥١٩	٢٦٠٩
أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد	القاسم بن محمد	٥٨٩٧	٢٧٨٩
أن رجلاً من بني سعد بن ليث	سليمان بن يسار	٦٨٨٨	٣٢٥٤
أن رجلاً وفد على عمر	محمد بن عبد الله	٥٧٦٨	٢٧٢٣
أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون	الحسن	٥٥٧٨	٢٦٤٣
أن زوج بريرة كان عبداً	ابن عباس	٤٩٨١	٢٣٤١
أن سارقاً سرق أترجة	عمرة	٥٨٩٣	١٧٨٧
أن سبب نزول هذه الآية	جابر بن عبد الله	٥٠١٢	٢٣٦٣
أن سعد بن معاذ لما حكم	عروة بن الزبير	٦٢٦٠	٢٩٥٠
أن سودة لما كبرت جعلت يومها	عروة	١٥١٥	٢٤٢٠
أن شاهدين شهدا عند عمر	خرشة بن الحر	٦٨٠٠	٣٢٠٧
أن شعيباً عليه السلام زوج	ابن عباس	٤٨٧٣	٢٢٩٢
أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته	الزهري	٤٩٦٤	٢٣٣٣
أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود	قطبة بنت هرم	٥٣٢١	٢٥٠٨
أن طلحة نكح امرأة من كلب	أبو الحويرث	٤٩٦٠	٢٣٣٠
أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها	عطاء	٦٤٣١	٣٠٣٥
أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق	-	١٨٣٣	٩٥٤

أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم	عروة	٣٦٨٤	١٦٩٩
أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً	عكرمة بن خالد	٦٨٩٠	٣٢٥٤
أن عبد الرحمن بن عوف طلق	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٢٧٠	٢٤٦٨
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته	عبد الله بن الزبير	٥٢٦٩	٢٤٦٨
أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً	-	٤٠٠٤	١٨٥٥
أن عبد الله بن رواحة كان	-	٢٨٦١	١٣٥٣
أن عبد الله بن عمرو الحضرمي	السائب بن يزيد	٥٨٩٢	٢٧٨٦
أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر	زيد بن أسلم	٤١٠٣	١٩٢٥
أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق	نافع	٥٨٣٧	٢٧٥٦
أن عبداً من رقيق الخمس سرق	ابن عباس	٥٨٩٠	٢٧٨٥
أن عتبة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد	قتادة	٦١٧١	٢٩١٣
أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً	ابن أبي مليكة	٦٧٢١	٣١٧٣
أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر	-	٥٢٧٧	٢٤٧٦
أن عثمان أجاز وصية غلام	الزهري	٤٣٧٣	٢٠٧٥
أن عثمان أعطاه مالاً مقارضة	العلاء بن عبد الرحمن	٤١٠٤	١٩٢٧
أن عثمان جلد امرأة في زنا	ابن أبي شيبة	٥٨٣٢	٢٧٥٤
أن عثمان غسل وصلي عليه	-	٢٦٨٨	١٢٧٤
أن عثمان وحكيم بن حزام كانا	يحيى بن أبي كثير	٣٩١١	١٨٠٠
أن عثمان وطلحة تحاكما إلى	ابن أبي مليكة	٦٧٢١	٣١٧٣
أن عثمان وقف بئر رومة	عثمان	٤١٧٥	١٩٧٥
إن عجز فَرَّقَ بينهما	سعيد بن المسيب	٥٤٥٨	٢٥٨١
أن عقيل بن أبي طالب تزوج	ابن أبي مليكة	٥١٦٤	٢٤٢٤
أن علياً أسلم وهو	-	٤٢٤٠ ، ٤٢٤١	٢٠١٣
أن علياً أقام الجمعة ، وعثمان	-	١٩٢٥	١٠٠٣

أن علياً كرم الله وجهه جلد	الشعبي	٥٧٨٢	٢٧٣١
أن علياً أمر بحبس ابن ملجم	-	٥٧٤٥	٢٧١٣
أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر	-		١٢٦٩
أن علياً ضمن الغسال	الشافعي	٤١٢٧	١٩٤٢
أن علياً غسل فاطمة	أسماء بنت عميس	٢٦٧٣	١٢٦٨
أن علياً قضي في عبد كانت تحته حرة	-	٦٩١٧	٣٢٧١
أن علياً قطع عبداً بإقراره	-	٤٠٦١	١٨٩٨
أن علياً كان له حين أسلم	-	٤٢٤٢	٢٠١٣
أن علياً لم يغسل من قتل معه	-	٢٦٨٢	١٢٧٢
أن علياً نقل أم كلثوم بعدما	الشعبي	٥٤٢٠	٢٥٥٤
أن علياً وابن مسعود قالا : ليس على	-		٢٠٨٩
أن علياً وحمزة وعبيدة بن الحارث	علي	٦١٦٣	٢٩١٠
أن عمار بن ياسر أوصى	قيس بن أبي حازم	٢٦٨٣	١٢٧٢
أن عمر أجَّل العنين سنة	-	٤٩٨٥	٢٣٤٢
أن عمر استشار	زيد بن ثور الديلي	٥٩٤٩	٢٨١١
إن عمر استعمل ابن مسعود	أبو وائل	٦٧٧٩	٣١٩٨
أن عمر أعطى مال اليتيم	عبيد الأنصاري	٤١٠٢	١٩٢٥
أن عمر أمره أن يفارقها	-	٤٩٥٥	٢٣٩٩
أن عمر أوصى إلى حفصة	ابن عمر		٢٠٨٠
أن عمر أول من بايع أبا بكر	-		٢٧٠٦
أن عمر بعث مصدقاً	سالم بن عبد الله المحاربي	٢٧٣٥	١٣٠٤
أن عمر بن الخطاب أتى برجل	عبد الله بن أبي الهذيل	٥٨٢٨	٢٧٥٣
أن عمر بن الخطاب بعث عثمان	الشعبي	٦٢٣٣	٢٩٣٨
أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر	أبو مجلز	٦٢٣٤	٢٩٣٨

أن عمر بن الخطاب جعل الدية	أبو وائل	٥٦٢٤	٢٦٦٢
أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر	سماك بن الفضل	٢٨٩٩	١٣٦٨
أن عمر بن عبد العزيز كان متبديا	عبد الرزاق	١٩٠٥	٩٩٣
أن عمر بن عبد العزيز كتب	جعفر بن برقان	١٩٠٦	٩٩٣
أن عمر بينا وهو يطوف سمع امرأة	ابن جريج	٥٢٨٥	٢٤٨٣
أن عمر خطب الناس	-	٣٩٩٤	١٨٤٦
أن عمر خطب إلى علي ابنته	محمد بن الحنفية	٤٧٧٨	٢٢٤٦
أن عمر سئل عمن طلق طلقتين	أبو هريرة	٥٢٦٦	٢٤٦٧
أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد	-	٢٥٣٩	١٢٢٢
أن عمر ضمن الصباغ	عبد الرزاق	٤١٢٦	١٩٤٢
أن عمر غُسِّل وصلي عليه	-	٢٦٨٦	١٢٧٣
أن عمر فتح السوداء عنوة	-	٦٢٢٦	٢٩٣٥
إن عمر قال : كل ذلك قد كان	سعيد بن المسيب		١٢٠٦
أن عمر قال لغلام :	-	٤٢٤٦	٢٠١٥
أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر	-	١٨٦١	٩٧٠
أن عمر قضى في الأرنب ببقرة	جابر	٣٦٥٧	١٦٩٠
أن عمر قضى في الضرس بجمل	أسلم	٥٥٩٢	٢٦٥٠
أن عمر قضى في دية اليهودي	ابن المسيب	٥٥٦٧	٢٦٣٩
أن عمر قضى في عين الدابة ربع	أبو قلابة	٤٠٩٠	١٩١٣
أن عمر كان يجعل في الإبهام	سعيد بن المسيب	٦٧٩٠	٣٢٠٢
أن عمر كان يطوف ليلاً فسمع امرأة	-	٥٢٨١	٢٤٨١
أن عمر كان يعزل عن جارية له	ابن أبي نجيح	٥٤٣٢	٢٥٦٠
أن عمر كان يقنت في الصبح	-	١٢٥٤	٧٠٠
أن عمر كانت له حظيرة	-	٤٢٣٥	٢٠٠٧

أن عمر كتب إلى أبي عبيدة	الزهري	٤٤٧٦	٢١١٨
أن عمر كتب إلى أبي موسى	-	١٩١٢	٩٩٦
أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد	زيد بن أسلم	٦٢٨١	٢٩٦٢
أن عمر كتب إلى سعد	زياد بن علاقة	٤٤٩١	٢١٢١
أن عمر كتب إليهم أن جمعوا	أبو هريرة	١٩٠٧	٩٩٤
أن عمر منع أهل الذمة	-	١٨٥٥	٩٦٤ ، ٩٦٨
أن عمر كتب في قتيل وجد	الشعبي	٥٦٧٥	٢٦٨٨
أن عمر نفى إلى فدك	نافع		٢٧٥٤
أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حنة	-	٦١٧٩	٢٩١٦
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ	-	٥٨٤١	٢٧٥٨
إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند	سلمى	٢٣٢٧	١١٥٠
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت	عمرو بن دينار	٥٨٤٢	٢٧٥٨
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت	جعفر بن محمد	٦٤٥٠	٣٠٤٤
أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء	قتادة	٢٢٥٤	١١١٨
أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر	الشافعي	٦٢٩٦	٢٩٦٩
إن كنا لنؤدب عليها	عمر بن عبد العزيز	١١١٣	٦٢٢
إن كنت لأنزهك عن هذا	عمر	٥٣٨١	٢٥٣٤
إن للمرأة في حملها إلى وضعها	ابن عمر	٢٦٧٢	١٢٦٧
إن لم يقض لكم خياركم	عائشة	٦٧٢٥	٣١٧٥
أن محرما أصاب جرادة	ابن عمر	٣٦٧٨	١٦٩٨
أن مدبرة لعائشة سحرتها	عائشة	٥٦٨٦	٢٦٩١
أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة	ابن عمر	٥٥١٤	٢٦٠٨
أن مسلما ويهوديا اختصما	سعيد بن المسيب	٦٧٩٤	٣٢٠٥
أن معاوية أحلف مصعب	سعيد بن المسيب	٦٨٩١	٣٢٥٤

أن معاوية استسقى بيزيد	–	٢٣١٤	١١٤٢
إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له	الشعبي	٦٢٩٣	٢٩٦٨
أن مولاة لبني عدي يقال لها	عروة	٤٩٨٤	٢٣٤٢
أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته	ابن عباس	٤٢٦٢	٢٠٢٤
أن ناسًا من اليمن حفروا زبية	علي		٢٦٥٤
أن نفيعاً وكان عبداً لأم سلمه	الشافعي	٥٢٦٧	٢٤٦٧
إن نوى فهي تطليقة رجعية	الثوري	٥٢٦٢	٢٤٦٥
إن نوى يمين فيمين	الحكم	٥٢٦٠	٢٤٦٥
أن هباربن الأسود جاء يوم النحر	سليمان بن يسار	٣٧١٤	١٧١٤
أن هرم بن حيان حملت به أمه أربع	القتيبى	٥٣٨٤	٢٥٣٥
إن هلال بن أمية قذف امرأته	أنس بن مالك	٥٣٠٥	٢٥٠١
أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا	ابن عمر	٦٣٣٥	٢٩٨٩
أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه	أنس	٥٥٦٩	٢٦٤٠
أنا فئة لكل مسلم	عمر	٦٢٢١	٢٩٣٣
إنا نشتري الجواري فخمض لهن	سعيد بن يسار	٥٠٠٧	٢٣٦٠
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة	سهل بن حثمة	٥٦٧١	٢٦٨٥
انظر إلى بيته	ابن عمر ذ	٤٦٩٢	٢٢١٠
أنفجنا أرنبا بمر الظهران	أنس	٦٤٩٨	٣٠٦١
انقطعت الهجرة منذ فتح الله	عائشة	٦٠٢٥	٢٨٦١
إنك شاب عاقل لا تنهمك	أبو بكر الصديق	٦٧٣٥	٣١٧٩
إنما السجدة على من جلس لها	ابن عباس	١٦٠٣	٨٥٧
إنما الشفعة لمن واثبها	شريح	٤١٠٠	١٩٢١
إنما العمرى التي أجاز	جابر	٤٢١٢	١٩٨٨
إنما كانوا يؤخذون بالوحي	عمر	٦٧٦٧	٣١٩٢

إنما لك من ماله ما يكفيك	أبو بكر الصديق	٥٠٣٢	٢٣٧٣
أنه آجر نفسه من يهودي	على	٤١٢٤	١٩٤١
أنه أخرها عام الرمادة	الشافعي	٢٧٧٨	١٣١٨
أنه أذن للحربي في دخول الإسلام	-	٦٣١٤	٢٩٧٥
أنه استسقى بالعباس	-	٢٣١٣	١١٤٢
أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط	عمر	٤٢٤٥	٢٠١٤
أنه اشتراها من دحية	أنس	٤٦٨٠	٢٢٠٢
أنه اشترى أرضا من أرض السواد	عتبة بن فرقد	٦٢٢٨	٢٩٣٦
أنه اشترى داراً للسجن	عمر	٣٨٦٠	١٧٧٦
أنه اشترى من صفوان أمية	نافع بن عبد الحارث	٦٧٩٧	٣٢٠٦
أنه أعطى زيد بن حليدة	ابن مسعود	٤١٠٦	١٩٢٨
أنه أقام بأذربيجان	-	١٨٥٦	٩٦٩
أنه الزوج	ابن عباس	٥٠٦١	٢٣٨٦
إنه الولي	ابن عباس	٥٠٥٧	٢٣٨٦
أنه باع بعيراً بعشرين	علي	٣٩٥٣	١٨٢١
أنه باع في بعض الأسفار بعيراً	جابر	٤١٢٢	١٩٤٠
أنه بعث معه غيره	-	٢٨٦٠	١٣٥٣
أنه حد مملوكة له في الزنا	ابن عمر	٥٨٢٦	٢٧٥٢
أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة	علي	٥١٩٣	٢٤٤٢
أنه دبر جاريتين	ابن عمر	٦٩٢٨	٣٢٧٧
أنه دخل حمام الجحفة	ابن عباس	٣٦٣٦	١٦٨٥
أنه دخل على المهدي فأظهر	الخطيب	٦٧٢٣	٣١٧٤
أنه ركب إلى ريم فقصر	-	١٨٥٨	٩٧٠
أنه سئل عن النساء	ابن عباس	٤٤٤٠	٢١٠٨

أنه سئل عن ذلك	جابر بن عبد الله	٤٩٥٧	٢٣٢٩
أنه سئل عن ذلك	علي	٤٩٤٩	٢٣٢٧
أنه سئل عن رجل تزوج امرأة	زيد بن ثابت	٤٩٠٥	٢٣٠٦
أنه سئل عنه فعافه	مجاهد	٦٥٠٥	٣٠٦٣
أنه سئل مابال المسافر يصلي	-	١٨٦٤	٩٧١
أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله	ابن شهاب	٥٨٢٧	٢٧٥٣
أنه شرط على أهل الذمة من أهل	أسلم	٦٣٢٠	٢٩٧٨
أنه صالح نصارى بني تغلب	عمر	٦٣١٣	٢٩٧٥
أنه صلى على ظهر المسجد	أبو هريرة	١٨٣٦	٩٥٥
أنه ضحى بديك	أبو هريرة	٦٣٧٠	٣٠١١
أنه ضرب في الجزية على الغني	-	٦٣٠٩	٢٩٧٣
أنه طلب الجزية من نصارى العرب	-	٦٣١٢	٢٩٧٤
أنه قال : ليس في العسل زكاة	على	٢٨٦٦	١٣٥٥
أنه قتل خمسة أو سبعة برجل	سعيد بن المسيب	٥٥٣٨	٢٦٢٢
أنه قضى في الترقوة بجمل	أسلم	٥٦٤٣	٢٦٧٠
أنه قضى في اليربوع بجفرة	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٦٥٥	١٦٩٠
أنه قضى في أم حبين بحلان	عثمان	٣٦٥٩	١٦٩١
أنه قضى فيمن قتل في الحرم	عمر	٥٦٢٨	٢٦٦٥
أنه قوم الغرّة خمسين ديناراً	عمر	٥٦٦٦	٢٦٧٧
أنه قوم الغرّة بخمس من الإبل	-	٥٦٦٤	٢٦٧٧
أنه كاتب عبداً له على خمسه وثلاثين	ابن عمر	٦٩٣٨	٣٢٨٥
أنه كان إذا خلا في بيته ترنم	عمر	٦٨١٩	٣٢٢١
أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة	ابن عمر	١٣٤١	٧٣٦
أنه كان إذا سمع الدف بعث	عمر	٦٨٦٨	٣٢٤١

أنه كان بالمدينة تسعة	بكير بن الأشج	١٩٠٩	٩٩٤
أنه كان لا يرى بأسا إذا طلقها	زيد بن ثابت	٤٩٠٤	٢٣٠٦
أنه كان يتوضأ في سوق	ابن عمر	٤٠٤	٢٥٩
أنه كان يدفع المال مضاربة	حكيم بن حزام	٤١٠٩	١٩٢٨
أنه كان يراها حلالاً	عطاء	٤٨٤٨	٢٢٨٢
أنه كان يرفع يدية في جميع	ابن عمر	٢٦٩٤	١٢٧٧
أنه كان يرفع يديه كلما كبر على	أنس	٢٦٩٥	١٢٧٩
أنه كان يعزل عن أمته	ابن عباس		٢٣٦٩
أنه كان يقطع السارق من المفصل	عمر	٥٩٠٤	٢٧٩١
أنه كان يلعب بالشطرنج استدباراً	سعيد بن جبير	٦٨٦٤	٣٢٤٠
أنه كانت له جارية تغني	عثمان	٦٨٦٧	٣٢٤١
أنه كتب إلى أمراء الأجناد	-	٥٤٦٨	٢٥٨٦
أنه كتب إليه في رجل قيل له	بكر بن عبد الله	٥٨٣٤	٢٧٥٥
أنه كره بعيراً ببعيرين	علي	٣٩٥٤	١٨٢١
أنه لما دعا المفقود مكنه	مجاهد	٥٤٠١	٢٥٤٢
أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج	علي	٦٨٦٣	٣٢٤٠
أنه متع بعشرة آلاف درهم	الحسن بن علي	٥٠٧٢	٢٣٨٩
أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية	عثمان		٢٣٢٨
أنه واجب في الحمامة الحرم شاة	عطاء	٣٦٧٢	١٦٩٦
أنه واجب في الحمامة شاة	ابن عمر	٣٦٧٠	١٦٩٥
» » » » » »	علي	٣٦٦٩	١٦٩٥
» » » » » »	عمر ، عثمان	٣٦٦٦	١٦٩٤
أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير	-	٦٣١٠	٢٩٧٤
أنها أمّت نساء	-	١٨٣١	٩٥٣

أنها في حق قطاع الطريق	ابن عباس	٥٩٠٦	٢٧٩٥
أنها لا تتزوج	علي	٥٣٩٦	٢٥٤١
أنها لم تكن تفعل ذلك	عروة	٣٥٤٠	١٦٣٥
إنها نزلت في المرتدين	ابن عمر	٥٩٠٩	٢٧٩٧
أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة	سودة بنت زمعة	٥١٤٣	٢٤١٧
أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين	عمر ، علي ، ابن عباس	٥٦٢٠	٢٦٦٠
أنهم رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس		٦٨٩٦	٣٢٥٧
أنهم قضوا في العزل بعنز	عمر	٣٦٥٢	١٦٨٩
أنهم كلموا سعداً في هذا السلب	سعد	٣٦١٩	١٦٧٦
أنهما كانا لا يضحيان مخافة	أبو شريحة الغفاري	٦٤٢٦	٣٠٣٤
إني إن أستخلفت فقد استخلف	عمر	٥٧٣٦	٢٧٠٦
أوثق نفقتك في حقويك	عائشة	٣٦٢٨	١٦٨٢
أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبه الخلق			١١٧٠
أول من دون الدواوين	جابر	٥٦٥٨	٢٦٧٥
أول من فدى طير الحرم بشاة	عطاء	٣٦٦٨	١٦٩٤
أول من فرض العطاء عمر	الشعبي والنخعي	٥٦٠٧	٢٦٥٦
أول من فرض الفرائض ودون الدواوين	جابر	٥٦٠٨	٢٦٥٦
الأيام المعلومات ، أيام العشر	ابن عباس	٣٧١٥	١٧١٥
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة	عمر	٥٣٧٧	٢٥٣٢
أيما امرأة فقدت زوجها	عمر	٥٣٨٥	٢٥٣٦
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	عمر	٤٩٧٣	٢٣٣٨

حرف الباء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
البئر جبار	أبو هريرة	٥٦٠٠	٢٦٥٣
البت بالنساء	علي	٥٢٢٤	٢٤٥٣
بعث عبد الملك بن مروان برأس	الشعبي	٢٦٨٠	١٢٧١
بعثت أنا ومعاوية حكمين	ابن عباس	٥١٦٣	٢٤٢٤
بعثني أنس بن مالك على الأيلة	أنس بن سيرين	٢٩١٥	١٣٧٥
بعثني عمر مصدقا	زياد بن حذير	٢٩١٤	١٣٧٥
بعده بخمس عشرة ليلة	ابن مسعود	٥٣٦٣	٢٥٢٧
بلغنا أن العالية بنت ظبيان	الزهري	٤٧١٥	٢٢٢١
بلغني أن عبد الرحمن بن عوف	ربيعة	٥٢٧١	٢٤٦٩
بيني وبينك زيد بن ثابت	عمر	٦٧٢٠	٣١٧٣

حرف التاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
تب أقبل شهادتك	عمر	٦٨٦٩	٣٢٤٢
تبارك الذي وسع سمعه كل شيء	عائشة	٥٢٨٧	٢٤٨٧
تتربص أربع سنين	عمر	٥٣٩٤	٢٥٤٠
تتربص بنفسها أربع سنين	ابن عمر	٥٣٩٥	٢٥٤٠
تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت	علي	٥٣٩٩	٢٥٤١
تزوج حذيفة امرأة يهودية	شقيق	٤٩٥٩	٢٣٢٩
تزوج طلحة يهودية	علي	٤٩٥٨	٢٣٢٩
تزوجت ؟	ابن عباس	٤٥٦٨	٢١٥٥
تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة	ابن مسعود	٥٠٢٢	٢٣٦٩
تصافحوا يذهب الغلّ	عطاء الخرساني	٤١٩١	١٩٨٣
تصلي سبعة أيام مستلقياً	ابن عباس	١١٥٦	٦٤٤
تضرب في سنتين	عمر	٥٦٦٢	٢٦٧٧
تعتد من يوم يأتيها الخبر	علي	٥٤٠٤	٢٥٤٤

حرف الثاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
ثلاث تطليقات	علي	٥٢٥٥	٢٤٦٤
ثمنه بالغا ما بلغ	عمر ، علي	٥٦٥١	٢٦٧٢

حرف الجيم

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
جاء رجل إلى الحسن	أشعث بن بزار	٣٦٨٥	١٧٠٠
جاء رجل إلى عمر	أبو الحلال العتكي	٥٢٤٣	٢٤٦١
جاء رجل إلى محمد بن كعب	محمد بن علي	٤٩٩٠	٢٣٤٥
جاء رجل وامرأة إلى علي	عبيدة	٥١٦٢	٢٤٢٤
جاء وفد بزاخة أسد وغطفان	طارق بن شهاب	٥٧٤٣	٢٧١١
جراح العبد من ثمنه	سعيد بن المسيب	٥٦٥٤	٢٦٧٣
جراحات الرجل والنساء سواء	زيد بن ثابت	٥٦٣٦	٢٦٦٧
جراحات النساء على النصف	علي	٥٦٣٤	٢٦٦٧
جعل أبو أبي عبيد بن الجراح	عبد الله بن شوذب	٦١٣٥	٢٩٠١
جعل عمر السواد وقفا على المسلمين	الثوري	٦٢٢٩	٢٩٣٦
جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة	سعيد بن المسيب	٦٨٧١	٣٢٤٢
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	أبو هريرة	١٩٠٢	٩٩٢
الجمعة والحدود والزكاة والفيء	عبد الله بن محيريز	٥٨١٤	٢٧٤٦
جهز عمر جيشا كنت فيهم	فضيل الرقاشي	٦٢٧٠	٢٩٥٤

حرف الحاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
حاجني العبد ففي رقبته	علي	٥٦٥٢	٢٠١٧٣
حاصرنا تستر فنزل الهرمزان	أنس	٦٢٦٣	٢٩٥٢
حبس الله عليك ميراثها	ابن مسعود	٥٣٧٩	٢٥٣٣
حتى أستأمر السعود	أبو هريرة	٦٣٢٩	٣٩٨٥
حدثني بالرخص لعلى ألقى الله	سوار بن المعتمر	٢٣٦٠	١١٥٨
حدثني سبعون من أصحاب	الحسن البصري	٧١٠	٤٢٧
حكم في الجراد بتمرة	ابن عمر	٣٦٤٧	١٦٨٨
حكما في الوبر بشاة	عطاء، ومجاهد	٣٦٦٠، ٣٦٦١	١٦٩١

حرف الخاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
خاصمت امرأة عمرَ عمرَ إلى	عكرمة	٥٤٧٣	٢٥٩١
خالف ابن عباس جميع	إبراهيم النخعي	٤٣٠٦	٢٠٤٤
خرج علي إلى السوق فإذا	الشعبي	٦٧٧٤	٣١٩٦
خرجت عائشة إلى مكة	عمرة	٥٨٣٩	٢٧٥٧
خرصها ابن رواحة أربعين ألف	جابر	٢٨٥٩	١٣٥٢
خروج الإمام يقطع الصلاة	الزهري	٢٠٧٥	١٠٤٩
خشيت سودة أن يطلقها	ابن عباس	٥١٥١	٢٤٢١
الخلع تفريق وليس بطلاق	ابن عباس	٥١٧٥	٢٤٣٠

حرف الدال

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
دخل قبر النبي ﷺ العباس	ابن عباس	٢٥٦٠	١٢٢٧
دخلت على أسماء بنت أبي بكر	مسلم القري	٤٨٥١	٢٢٨٤
درهمان خير من مائة جراده	عمر	٣٦٧٧	١٦٩٨
الدية الماشية أو الذهب ؟	ابن جريج	٥٥٥٧	٢٦٣٤
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	عباد بن الصامت	٥٥٦٦	٢٦٣٩
ديته اثنا عشر ألفا	ابن عباس	٥٦٣١	٢٦٦٦ذ
دينار الجزية اثنا عشر درهما	عمر	٦٣٠٨	٢٩٧٣

حرف الذال

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
ذكر الزنا بالشام فقال رجل	سعيد بن المسيب	٥٨٣٥	٢٧٥٥
ذكروا عن عمران بن حصين	ابن سيرين	٢٦٥٨	١٢٦١
الذي بيده عقدة النكاح	علي بن أبي طالب	٥٠٦٢	٢٣٨٦
الذي يتخطى رقاب الناس	الأرقم بن أبي الأرقم	٢٠٦١	١٠٤٥

حرف الراء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
رأيت ابن عمر في جنازة يحمل	علي الأزدي	٢٤١٧	١١٧٦
رأيت ابن عمر يشتد بين الفرضين	مجاهد	٦٥٩٦	٣١٠٤
رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف	حنظلة بن أبي سفيان عن أمه	٤٨٩٧	٢٣٠٤
رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح	أبو جحيفة	٩٧٩	٥٦٩
رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين	يزيد التيمي	٦٥٨٤	٣١٠١
رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة	إبراهيم بن سعد	٢٤٠٢	١١٧٥
رأيت عليا توضأ	-	٣٠٨	٢٠٣ ، ٢٠٥
الرجل يقول للرجل : يا فاسق	على بن أبي طالب	٥٩٨١	٢٨٢٧
رمى رجل رجلا بحجر في رأسه	أبو المهلب عم أبي قلابة	٥٦٤٦	٢٦٧١

حرف السين

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
سئلوا عن الصرف	سهيل بن أبي صالح	٢٧٩٨	١٣٣٠
سارق موتانا كسارق أحيائنا	عائشة	٥٨٩٤	٢٧٨٧
سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين	طاوس	٣٩٥٠	١٨٢٠
سألت ابن عباس عن المتعة	عمار مولى الشديد	٤٨٤٩	٢٢٨٢
سألت عائشة ما كان صداق رسول	أبو سلمة	٥٠٣٩	٢٣٧٨
سألت عمر عمن فاته الحج ؟	الأسود	٣٧١٢	١٧١٣
سوط الحد بين سوطين	علي بن أبي طالب	٥٩٦٨	٢٨١٨
» » » » » »	عمر بن الخطاب	٥٩٧٠	٢٨١٩

حرف الشين

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
شبه علي الجد بالبحر	-	٤٣١٣	٢٠٤٩
شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها	أبو هريرة	٥٠٨٢	٢٣٩٣
شبعنا بعد فتح خيبر	-		٢٨٩
شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع	أبو عثمان النهدي	٥٨٥١	٢٧٦٤
شهدت ابن الزبير قطع نباشا	سهل	٥٨٦٢	٢٧٧٣
شهدت جنازة الحارث فمدوا	أبو إسحاق	٢٥٦٦	١٢٢٩
شهدت عثمان أتى بالوليد بن عقبة	حضين بن المنذر		٢٨١٥
شهدت عثمان دفن في ثيابه	عبد الله بن فروخ	٢٦٨٩	١٢٧٤
شيعنا أبا مسعود حين خرج	يسير بن عمرو	٤٧٣٤	٢٢٢٦

حرف الصاد

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
صلى في زلزلة بالبصرة	ابن عباس	٢٢٥٦	١١١٩
صليت الركعتين قبل المغرب	أنس	١٦٠٩	٨٦٠
صليت خلف عمر في الحضر	-	١٢٥٥	٧٠٠
صليت مع معاوية في المقصورة	السائب بن أخت نمر	٢٠٦٨	١٠٤٧

حرف الضاد

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير	-	٢٨٧٥	١٣٦٠

حرف الطاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
طاف جدي محمد بن عبد الله	عمرو بن شعيب	٣٥٥٨	١٦٤٦
طعام أول يوم حق والثاني سنة	ابن مسعود	٥٠٨٧	٢٣٩٥
طف بالبيت وبين الصفا والمروة	عبد الله بن أبي ربيعة	٣٧١٣	١٧١٤

حرف الظاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت	خويلة بنت مالك	٥٢٨٨	٢٤٨٧

حرف العين

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
عاش عمر ثلاث بعد أن طعن	ابن عمر	٢٦٨٧	١٢٧٤
العبد لا يغرم سيده	ابن عباس	٥٦٦٣	٢٦٧٧
عدة أم الولد إذا هلك سيدها	ابن عمر	٥٤٢٩	٢٥٥٩
العدة من يوم يموت أو يطلق	علي	٥٤٠٥	٢٥٤٤
العشيرة العشرة	زيد بن أرقم	٤١٨٢	١٩٧٨
عقل المرأة على النصف من عقل	علي	٥٦٣٥	٢٦٦٧
علام تؤخذ الجزية من المجوس	علي بن أبي طالب	٤٩٦١	٢٣٣٠
علمت أناسا من أهل الصفة الكتابة	عبادة بن الصامت	٥٤٥٤	٢٥٧٨
علموا أولادكم الرمي والمشي	عمر بن الخطاب	٦٥٩٢	٣١٠٣
على الخبير سقطت	الشعبي	٦٧٣٠	٣١٧٧
عليه كفارة واحدة	ابن عباس	٥٢٩٦	٢٤٩١
العمد والعبد والصلح	عمر	٥٦١٦	٢٦٥٩
عندها تصبر الأيمان	قتادة	٥٣٣٥	٢٥١٣

حرف الغين

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
غزوت مع عمر الشام	-		١٢٥
غزونا مع الوليد بن هشام	صالح بن محمد	٦٢٢٠	٢٩٣٢
الغناء والذي لا إله غيره	ابن مسعود	٦٨١٦	٣٢٢٠

حرف الفاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
فأتى بعرق فيه عشرون صاعا	عائشة	٥٣٠٢	٢٤٩٨
فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد	ابن عباس	١١٩٣	٦٦٩
فاصطفاها لنفسه	أنس	٤٦٧٧	٢٢٠٢
فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده	ابن عمر	٦٠٤٨	٢٨٧٣
فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها	جابر بن عبد الله	٤٨٥٢	٢٢٨٤
فوجدتها مع خزيمة الذي جعل	زيد بن ثابت	٤٦٨٥	٢٢٠٦
في الأذنين الدية	عمر ، علي	٥٦٤٢	٢٦٦٩
في الأرنب شاة	ابن عباس	٣٦٥٤	١٦٩٠
في الإفضاء الدية	زيد بن أسلم		٢٦٧١
في الأيل بقرة	الضحاك	٣٦٦٥	١٦٩٣
في الثعلب شاة	عطاء	٣٦٦٤	١٦٩٣
في الجراد قبضة من طعام	ابن عباس	٣٦٧٩	١٦٩٨
» » » » » »	ابن عمر	٣٦٤٦	١٦٨٨
في الحرام يمين تكفير	عائشة	٥٢٥٠	٢٤٦٣
في الحرام يمين يكفرها	ابن عباس	٥٢٤٧	٢٤٦٢
في الحمام بمكة إذا قتلن شاة	يحيى بن سعيد	٣٦٧٤	١٦٩٧
في الشجرة الكبيرة النامية بقرة	ابن الزبير	٣٦٨٠	١٦٩٨
في الصلب الدية إذا منع النكاح	علي	٥٦٤٧	٢٦٧١
في الضب جدي	عمر	٣٦٦٣	١٦٩٢
في المضاربة الوضيعة على المال	علي	٤١٠٥	١٩٢٧
في النعامة يقتلها المحرم بدنة	ابن عباس	٣٦٥٠	١٦٨٩
في اليربوع حمل	ابن عباس	٣٦٥٨	١٦٩٠

في جراحات الرجال والنساء	زيد بن ثابت	٥٥٦٤	٢٦٣٧
في دية المجوسي ثمانمائة درهم	علي ، ابن مسعود	٥٦٣٩	٢٦٦٩
فيها عقر نسائها	عمر بن الخطاب	٥٠٤٨	٢٣٨٣
فيها قبضة من طعام	ابن عباس	٣٦٤٨	١٦٨٨

حرف القاف

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
قاتل الله فلاناً	عمر	٣٨٥٨	١٧٧٤
قال لي ابن عمر : أمسك	نافع	٥٠٠١	٢٣٥٧
قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته	جابر بن عبد الله		٢٣٦٤
قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك	عبد الرحمن بن أبي بكر	٦١٣٣	٢٨٩٩
قد عهد عمر وأوصي في تلك الحالة	عمرو بن ميمون	٥٥٣٥	٢٦٢١
قدم على أبي بكر مال من البحرين	زيد بن أسلم	٤٤٨٦	٢١٢٠
قدمت المدينة فسألت عن غسل	بكر بن عبد الله المزني	٢٣٧٨	١١٦٣
قدمنا ونحن غلمان مع حفص	عاصم بن عمر	٣٦٧٣	١٦٩٦
قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت	ابن المسيب	٥٥٨٢	٢٦٤٥
قلت لابن عباس : لقد سارت	سعيد بن جبير	٤٨٤٦	٢٢٨١
قلت لابن عباس ما تقول في المتعة	سعيد بن جبير	٤٨٤٥	٢٢٨١
القول كما يقول المؤذن	معاوية	١٠٢٤	٥٩١
قومي فقبلي رأسه	عائشة	٦٠٥١	٢٨٧٣

حرف الكاف

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
كان ﷺ غنيا عن مشاورتهم	الحسن البصري	٦٧٨٤٠	٣٢٠٠
كان ابن عباس يصوم عاشوراء	ابن عباس	٣١٥٢	١٤٧٨
كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لَبَّى	ابن سيرين	٣٣٥٢	١٥٦٤
كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم	نافع	٥٠٠٢	٢٣٥٨
كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين	تميم بن سلمة	١٣٨٦	٧٥٤
كان إذا باع شيئا	ابن عمر		١٧٨٥
كان إذا رأى مصلِّيا لا يرفع حصبه	ابن عمر	١١١١	٦٢١
كان إذا رعف رجع فتوضأ	ابن عمر	١٤٦٢	٧٩٠
كان إذا سافر استخلف	ابن بحينة	١٧٨٢	٩٣١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون	الحسن	١٣٠٢	٧٢١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون	سمرة	٣٢١٩	١٥٠٧
كان الركبان يمرون بنا ونحن	عائشة	٣٥٧٣	١٦٥٤
كان المجوس أهل كتاب وكانوا	علي بن أبي طالب		٢٣٣٢
كان المسلمون إذا غزوا خلفوا	عبيد الله بن عتبة	٥١١١	٢٤٠٥
كان المشركون على منزلتين	ابن عباس	٤٩٦٦	٢٣٣٤
كان الناس يعطون النفل	سعيد بن المسيب	٤٤٨١	٢١١٩
كان أنس يجلس ويطرح له الفراش	عبد الله بن أنس	٦٥٩٧	٣١٠٥
كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل	سفيان	٦٧٢٧	٣١٧٦
كان أول من أَذَّنَ في الإسلام	ابن عباس	١٠١٥	٥٨٨
كان خليلي لا يحب ريحه	عائشة	٣٦٣٢	١٦٨٣
كان دانيال أول من فرق بين الشهود	أبو إدريس	٦٧٧٧	٣١٩٨
كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه	عائشة	٥٩٠٠	٢٧٨٩

كان زوج بريرة عبداً	ابن عمر	٤٩٧٩	٢٣٤١
كان زوج بريرة عبداً	عائشة	٤٩٧٧	٢٣٤٠
كان زيد بن ثابت يقع على	خارجة بن زيد	٥٤٣٣	٢٥٦٠
كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن أمت	سلمه بن الأكوع	٦١١٠	٢٨٩١
كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما	إبراهيم النخعي	٤٣١٦	٢٠٥١
كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة	ابن عمر	٦٣١٦	٢٩٧٦
كان في دار العباس ميزاب	أبو هارون المدني	٥٦٠١	٢٦٥٣
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	عائشة	٥٤٣٩	٢٥٦٦
كان مكفوف البصر	ابن عباس		٢٢٩٢
كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق	عطاء	٥٨٧٦	٢٧٨٠
كان يدني رأسه لترجله	عائشة	٣١٩١	١٤٩٣ ، ١٤٩٥
كان يطوف على نساءه بغسل واحد	أنس بن مالك	٥٠٢١	٢٣٦٨
كان يقول للمحرم إذا قطع شجرة	عطاء	٣٦٨١	١٦٩٩
كانت الأنفال لرسول الله	ابن عباس	٤٤٢٤	٢١٠٢
كانت النفساء تجلس على عهد	أم سلمة	٧٦٠	٤٦٩
كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	جرير	٦٢٢٧	٢٩٣٥
كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت	عائشة	٥٢٨٩	٢٤٨٧
كانت رخصة للشيخ الكبير	ابن عباس	٣١٢٢	١٤٦٥
كانت صفية من السبي	أنس	٤٦٨٧	٢٢٠٢
كانت قبيعة سيف	سهل بن حنيف	١٣١	١٢٦
كانت لي أفراس فيها فحل	عروة البارقي	٤٠٩١	١٩١٣
كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد	-	٢٣٥٩	١١٥٨
كانوا يكرهون ما يأكل الجيف	مجاهد	٦٥٠٤	٣٠٦٣
كتب إلينا عمر : أن أدبوا الخيل	حرام بن معاوية	٦٣١٧	٢٩٧٧

كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ	مغيرة بن مقسم	٥٩٧٥	٢٨٢٣
كتب كاتب لعمر هذا ما أرى الله	مسروق	٦٧٨٩	٣٢٠٢
كذبت ما كان الله ليسلم عبداً	أنس	٥٣٠٨	٢٥٠٢
كفارة يمين	ابن عمر	٥٢٥٨	٢٤٦٥
كل مصر مَصَّرَه المسلمون لا يبنى	ابن عباس	٦٣١٩	٢٩٧٧
كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا	ابن عباس	٤٩٣٨	٢٣٢٤
كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟	أبي كعب	٥٧٧٥	٢٧٢٨
كم نويت في نفسك	عمر	٣٦٧٦	١٦٩٧
كن أزواج النبي ﷺ يختضبن	ابن عباس	٣٦٣١	١٦٨٣
كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين	سويد بن غفلة	٦٣٢٢	٢٩٧٩
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا	بريدة	٦٤٤٣	٣٠٤٣
كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة	موسى بن عبيد	٦٥٦٧	٣٠٩٢
كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا	أبو فرقد	٦٢٦٩	٢٩٥٤
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد	جابر	٦٩٤٦	٣٢٩١
كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق	جابر بن عبد الله	٤٨٥٥	٢٢٨٤
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	ابن عمر	٦٢١٢	٢٩٢٩
كنا نعزل والقرآن يتنزل	جابر		٢٣٦٧
كنا نغزو وليس لنا نساء	ابن مسعود	٤٨٣٠	٢٢٧١
كنت أدلوا الدلو بثمرة	علي	٤١٢٥	١٩٤٢
كنت الآذن لمن بشر	ابن أبي مليكة	٢٦٨٥	١٢٧٣
كنت فيمن غسل أم كلثوم	ليلى بنت قانف الثقفية	٢٣٩٨	١١٧٣
كنت قينا بمكة فعملت للعاص	خباب بن الأرت	٣٨٥٠	١٧٧٢
كيف نبيعهن ! وقد خالطت	عمر	٥٣٨٠	٢٥٣٤

حرف اللام

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
لا ، اللقاح واحد	ابن عباس	٥٤٤٦	٢٥٦٩
لا أجد لكم شيئا أوسع	عمر	٣٨٧٣	١٧٨٢
لا أجيز بيع أرض السواد	ابن شبرمة	٦٢٣٠	٢٩٣٦
لا أحلها ولا أحرمها	علي	٥٢٥٤	٢٤٦٤
لا أدري أنهى عنها من أجل أنها	ابن عباس	٦٤٨٣	٣٠٥٣
لا أردها عليك	عمر	٥٢٥٢	٢٤٦٤
لا أكلمك بعد هذا إلا	عمر بن الخطاب	٤٧٣٩	٢٢٢٩
لا بأس بالهميان للمحرم	ابن عباس	٣٦٣٠	١٦٨٢
لا بأس بذبيحة نصارى العرب	الزهري	٤٩٣٩	٢٣٢٥
لا بأس بذلك	جابر	٤١٠٧	١٩٢٨
لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب	علي بن أبي طالب	٤٩٤٢	٢٣٢٥
لا تحل الصدقة إلا لخمس	عطاء بن يسار	٤٥١٨	٢١٣٤
لا تحمل العاقة عمدا ولا صلحا	ابن عباس	٥٦١٧	٢٦٥٩
لا تدعن قضاء قضيته ثم راجعت	عمر	٦٧٩١	٣٢٠٣
لا تشرب من لبنها إلا ما فضل	على	٦٤٣٢	٣٠٣٥
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صالحا	ابن عباس	٥٦٢٦	٢٦٦٢
لا تقتلوا الضفادع	عبد الله بن عمرو	٣٦٠٢	١٦٦٦
لا تقتلوه ولكن أعقلوه	عمر	٥٥١٥	٢٦٠٨
لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة	عمر	٥٨٩٥	٢٧٨٨
لا تكلفوا الصغير الكسب	عثمان	٥٤٨٩	٢٥٩٦
لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية	علي	٥١٧١	٢٤٢٩
لا تنكح الأمة على الحرة	جابر بن عبد الله	٤٩٣٤	٢٣٢١

« « « « « « «	علي بن أبي طالب		٢٣٢١
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	علي	١٩٠٠	٩٩٢
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس	٣٦٨٨	١٧٠١ ، ١٧١٢
لا يجلد إلا بالسوط	عمر ، و علي		٢٨٢٠
لا يصلح قول إلا بعمل	الحسن البصري	٦٨٠	٤٠٦
لا يصلح أن تبيت ليلة واحده	ابن عمر	٥٤٢٢	٢٥٥٤
لا يغرنكم هذه الآية	سعيد بن المسيب	٤٧٨١	٢٢٤٨
لا يفرق بين الوالد وولده	عثمان	٦٢٢٤	٢٩٣٤
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	٥٥٢١	٢٦١٠
لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	١١٢٠	٦٢٦
لأعاقبنك أو لأكتبنك على نجمين	عثمان	٦٩٣٤	٣٢٨٣
لأن أخطئ في الحدود بالشبهات	عمر بن الخطاب	٥٨٠٦	٢٧٤٢
لقد أدركت في هذا المسجد عشرين	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٧٢٩	٣١٧٧
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق	ابن مسعود	١٧٠٩	٩٠٦
لكل مطلقة متعة إلا التي فرض	ابن عمر	٥٠٦٧	٢٣٨٨
للقتل كفارة	خزيمة بن ثابت	٥٦٦٨	٢٦٨١
لم يبلغنا أن النبي ﷺ تمثل	الزهري	٤٦٣٩	٢١٨٧
لم يكن أهيب لما لا يعلم	محمد بن سيرين	٦٧٨٨	٣٢٠١
لما احتضر أبو بكر	عائشة		١٢٧٠
لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين	ميمون الجزري		٣١٩٩
لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان	عائشة	٥٧٣٧	٢٧٠٦
لما جيء علي بما في عسكر أهل	عرفجة	٥٧٤٤	٢٧١٢
لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار	ابن عباس	٥٧٤٧	٢٧١٤
لما مات عبد الرحمن بن أذنية	أيوب	٦٧٢٢	٣١٧٣

لما نزلنا على تستر	أنس	٥٧٦٩	٢٧٢٣
لها نصف الصداق	ابن مسعود	٥٠٤٩	٢٣٨٤
لو استطعت لجعلتها	عمر	٥٣٧٦	٢٥٣١
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا	عائشة	٥٣٩٢	٢٥٣٩
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به	عمر	٥٥٣٩	٢٦٢٢
لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت	علي	٥٥٣٣	٢٦٢٠
لو رأيت أحدا على حد	أبو بكر الصديق	٦٧٩٨	٣٢٠٦
لو رأيت رجلا على حد ؟	عمر	٦٧٩٩	٣٢٠٦
لو كان الدين بالرأي	علي بن أبي طالب	٧١٧	٤٣٢
لو وضعت وزوجها على السرير	عمر	٥٣٩٠	٢٥٣٨
لولا أخشى أن يبقى آخر الناس	عمر	٦٢٣١	٢٩٣٦
لولا الخُلَّيفي لأذنت	عمر	١٠٣٥	٥٩٣
لولا أن عمر خيَّرَ المفقود	مسروق	٥٤٠٣	٢٥٤٤
ليحجا قابلا	ابن عمر	٣٦٤١	١٦٨٦
ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت	علي بن أبي طالب	٥٩٨٢	٢٨٣١
ليس على مكره طلاق	ابن عباس ، علي ، ابن عمر ، ابن الزبير	٥٢٦٤	٢٤٦٦
ليس على من سرق من بيت المال قطع علي		٥٨٨٩	٢٧٨٥

حرف الميم

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي	علي	٣٤٨	٢٣٠
ما أبالي بيمين بدأت أم بشمالي	علي	٤٠٣	٢٥٨
ما أخبرنا أحد أنه رأى	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٥٩٢	٢١٦٣
ما أدركت أحد من فقهائنا إلا وهو	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥٣٦٦	٢٥٢٩
ما بال رجال يطئون ولائدهم	سالم	٥٤٣١	٢٥٥٩
ما بال رجال يطئون ولائدهم	عمر	٥٤٣٠	٢٥٥٩
ما تزيد المرأة في الحمل أكثر ...	عائشة	٥٣٨٣	٢٥٣٥
ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا	الحسن	٤٨٣١	٢٢٧١
ما رأيت أحد يصلي قبل المغرب	-	١٦١٠	٨٦١
ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا	عائشة	٦٠٥٢	٢٨٧٣
ما رأيته صلاها غير هذا اليوم	أنس	٤٥٩٠	٢١٦٣
ما صليت وراء إمام قط	-	١٧٢٥	٩١١
ما على هذا صالحناكم	أبو عبيدة بن الجراح	٦٣٢١	٢٩٧٩
ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم	الزهري	٦٣٢٧	٢٩٨٤
ما كانوا ينقلون إلا من الخمس	سعيد بن المسيب	٤٤٨٢	٢١١٩
ما كنت لأقيم على أحد حداً	علي	٥٥٤٣	٢٦٢٣ ، ٢٨٣١
المتعة على قدر يسير وعسره	ابن عباس		٢٣٨٩
المتعة هي ثلاثون درهماً	ابن عمر	٥٠٦٩	٢٣٨٨
مضت السنة أن العاقلة	الزهري	٥٦١٨	٢٦٥٩
مضت السنة بأنه تجوز بشهادة النساء	الزهري	٦٨٧٤	٣٢٤٤
مضت السنة في النطق الدية	زيد بن أسلم	٥٦٤٤	٢٦٧٠
مضت السنة من رسول الله ﷺ	الزهري	٦٨٧٣	٣٢٤٣

من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله	ابن عباس	١١٠٢	٦١٩
من السنة أن الحرة إن أقامت	سليمان بن يسار	٥١٤٤	٢٤١٧
من السنة أن تنجم الدية	سعيد بن المسيب	٥٦٢٢	٢٦٦١
من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا	ابن عباس	٦٩٦	٤١٧
مِن السنة أن لا يقتل حر بعبد	علي	٥٥١٧	٢٦٠٩
من انتقل من مخلاف عشيرته	معاذ	٤٥٣٨	٢١٤٢
من رفع يديه في الصلاة	عقبة بن عامر	١١١٢	٦٢٢
مَن سمع المنادي فلم يمنعه	ابن عباس	١٧١٠	٩٠٦
من شاء فليؤمن	عمر	٤٥٣٤	٢١٤١
من فر من ثلاثة لم يفر	ابن عباس	٦٢٢٣	٢٩٣٤
من قال لامرأته : أنت طالق	ابن عباس	٥٢٣٠	٢٤٥٦
من قال لامرأته : هي علي حرام	أبو بكر	٥٢٤٩	٢٤٦٣
من مات من حد وقصاص	عمر و علي	٥٥٤٢	٢٦٢٣
من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ	علي	٤٩٤٨	٢٣٢٦

حرف النون

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
نادى منادي علي يوم الجمل	عبد خبر	٥٧٤٨	٢٧١٤
نزل تحريم الخمر ...	عمر بن الخطاب	٥٩٢٧	٢٨٠٥
نزل فرض رمضان بعدما صرفت القبلة	عائشة	٦٠٢٣	٢٨٦٠
نزلت في إتيان النساء في أدبارهن	ابن عمر		٢٣٥٨
نهى السلف عن إقراض الولائد	-	٣٩٦٦	١٨٢٥
نيته في الحرام مانوى	ابن مسعود	٥٢٥٩	٢٤٦٥

حرف الهاء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
هاجرنا على عهد أبي بكر	معاوية بن خديج	٦١٨٠	٢٩١٦
هذه جارتنا امرأة عجلان	مالك	٥٣٨٢	٢٥٣٥
هذه سنة الهدي	عائشة	٦٤٣٠	٣٠٣٥
هو الملاهي	ابن عباس	٦٨١٧	٣٢٢٠
هو شيء يزين به الرجل صلاته	سعيد بن جبير	١١١٥	٦٢٢
هو من تمام الصلاة	محمد بن سيرين	١١١٤	٦٢٢
هو يمين يكفرها	عمر	٥٢٥١	٢٤٦٣
هي الساعة التي بعد العصر	كعب الأحبار	٥٣٣٧	٢٥١٣
هي امرأة ابتليت فلتصبر	علي	٥٣٩٨	٢٥٤١
هي امرأته يستمتع بها إلى سنة	ابن عباس	٥٢٧٢	٢٤٧٠
هي امرأته يستمتع منها إلى سنة	إبراهيم	٥٢٧٣	٢٤٧٠
هي تمشي على أربع	ابن عباس	٣٦٥٦	١٦٩٠
هي ثلاث لا تحل له	زيد بن ثابت	٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧	٢٤٦٥
هي للنبي خاصة وللناس ...	الضحاك بن مزاحم	٤٦٦٤	٢١٩٦
هي يمين يكفرها	ابن مسعود	٥٢٦٢	٢٤٦٦

حرف الواو

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
والحديبية خارج الحرم	المسور	٣٦٩٩	١٧٠٤
والله لو أن أحدكم أشار	عمر	٦٢٧٢	٢٩٥٥
وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة	طاوس	٥٥٨٣	٢٦٤٦
وقعت في سهمي جارية من سبي	ابن عمر	٥٤٢٨	٢٥٥٨
وقف أبي طلحة بيرحاء	-	٤١٧٧	١٩٧٦
وقف عمر وشرط	-	٤١٨٠	١٩٧٧
وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل	-	٢٤٣٧	١١٨٨
وكان يدخل المسجد وهو جنب	ابن عباس	٤٦٩٣	٢٢١٠
ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا	علي	٦١٤٢	٢٩٠٤
ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح	البراء	٣٦٢٧	١٦٨١
وهو مكتل يأخذ خمسة عشر	سلمان بن صخر	٥٣٠٣	٢٤٩٨
ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ	-	٤١٨١	١٩٧٧

حرف الياء

طرف الأثر	الراوي	الرقم	الصفحة
يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا	سفيان بن عيينة	٣٥٥٤	١٦٤٤
يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته	عمر	٥١٨١	٢٤٣٦
يا غلام هذه أمك وهذا أبوك	أبو هريرة	٥٤٧٩	٢٥٩٢
يأيتها في ...	ابن عمر	٥٠٠٣	٢٣٥٨
يتيمم لكل صلاة	ابن عمر	٦٩٨	٤١٨
يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر	ابن مسعود	٤٩٥١	٢٣٢٨
يحرم من الرضاع ما يحرم	عائشة		٢٥٦٥
يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته	علي	٦٩٣٧	٣٢٨٤
يرجم اللوطي	علي	٥٨٣٣	٢٧٥٥
يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم	ابن عباس	٥٦٣٠	٢٦٦٥
يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى	جابر بن يزيد	٦٤٨٤	٣٠٥٤
يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل	عمر	٤٧٩٤	٢٢٥٤
يُطَلِّق العبد تطليقتين	عمر	٥٣٧٥	٢٥٣١
يعزل عن الأمة وتستأذن الحرة	ابن عمر	٥٠٢٤	٢٣٦٩
يغيب أحدكم الزمن الطويل	عمر	٥٤٠٢	٢٥٤٣
يكفر عن يمينه	عائشة	٦٦٣٨	٣١٢٦
ينكح العبد امرأتين	عمر	٤٩٤٥	٢٣٢٦

٤

فهرس المصنفات الواردة

حرف الهمزة

الكتاب : المؤلف الصفحة

الأباطيل والمنَاكير : الجوزقاني ٢٨٥

اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : ابن حجر ٣٢٦

أحاديث الشَّهاب : ١٩٨٢

الأحاديث المختارة : الضياء ١٩٥٥ ، ٢٢١٣ ، ٢٢٢٠

أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ : الدارقطني ٢٣٥٧

الأحكام : ابن الطلاع ١٣٢٢ ، ١٧٨٠ ، ١٨٠٢ ، ١٨٣٩

الإحكام : ابن حزم ٢٠٥٠

الأحكام : ابن عبد الهادي ٨٤٢

الأحكام : الضياء ١٨٣ ، ١٢٤٦ ، ١٦٣٩

الأحكام : المجد بن تيمية ٢٨٣٢

الأحكام : المحب الطبري ٤٨٤ ، ٧٠٨ ، ١١٥٧

الأحكام : زكريا بن يحيى الساجي ١٦٥٧ ، ٢٩٣٨

الأحكام السُلطانية : الماوردي ١٥٠٠

أحكام القرآن : الطحاوي ١٥٣٠

أحكام القرآن : أبو بكر الرازي ٢٨١٩

أحكام القرآن : إسماعيل القاضي ٩٧٣ ، ٢٤٧٦

أحكام النظر : ابن القطان ٨٠٦ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥١

الأحكام الوسطى : عبد الحق ٩٢٥ ، ١٦٤١ ، ١٩٢٠ ، ١٩٣٩

الإحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العبد ٢٦٩ ، ١٢٤٤

إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي ٢١٥٥ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٧٣

أخبار البصرة : عمر بن شبه ٣٢٤٢

أخبار المدينة : عمر بن شبه ٢٢٨٥

أخبار زياد : محمد بن زكريا الغلابي الأخباري البصري ٢٩١٧

أخبار مكة : الفاكهي ١٥٧٠

الاختلاف : محمد بن نصر ٨١٣

اختلاف الحديث : ابن قتيبة ٣٧٧

اختلاف الحديث : الشافعي ٣٢٠٣

اختلاف العراقيين : البيهقي ١٩٢٥ ، ١٩٢٧

أخلاق النبي ﷺ : أبو الشيخ بن حيان ١٠٢٢ ، ٢١٧٩

إدارة الأحكام : إسماعيل بنعلي بن إبراهيم ٣١٩٢

أدب الجدل : أبو إسحاق الإسفرائيني ٢٦٣٩

أدب القضاء : أبوالعباس بن القاص ٣١٥٨

أدب المُحبة : السلمي ٣٢٠٠

أدب المحدث : عبد الغني بن سعيد ٣١٧٧

الأدب المفْردَ : البخاري ٧٨٤ ، ٣٢٦٩

أدلة التنبيه : ابن كثير ٣١٩١

الأذان : أبو الشيخ ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣

الأَذْكَار : النووي ٢٦٥ ، ٧٨٤ ، ٨٤٣ ، ١١٣٧

الأربعين : الحاكم ١٣٤ ، ٩٧٦ ، ١٤٠٢

الأربعين : الحسن بن سفيان ٢٠٧١

الأربعين البلدانية : عبد القادر الرهاوي ٨٢٥ ، ٢٢٦١ ، ٢٨٨٧

الإرشاد : الخليلي ٢٣٦٤

أسامي المؤلفة : الصنعاني ٢١٣٢

الأسامي والكنى : أبو أحمد ١٨٢

الاستذكار : ابن عبد البر ٢٨ ، ٤٠٢ ، ٤٢٧ ، ٥٨٥ ، ٧٤٩ ، ٧٨٣ ، ٨٢٤ ، ١١٠٠ ، ١٢٠٧ ، ١٢٩٩ ، ١٦٢٨ ، ١٦٥٧ ، ١٧٠٠ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٥٢

الاستيعاب : ابن عبد البر ١٢٧٣ ، ٢٠٢٣ ، ٢٧١١

الإشراف : ابن المنذر ١٦٨٣

الإصَابة في معرفة الصَّحابة : ابن حجر ١١٨ ، ١٩٧٥ ، ٢٢٦٠

الاصطلام : ابن السمعاني ١٤٤

أصول الفقه : إمام الحرمين ٣١٦٤

الأضاحي : أبو الشيخ ٣٠٤١

الأضاحي : الحسن بن أحمد البنا ١٠٨١

الأطراف : ابن عساكر ٣٧٠

الأطراف : المزي ٢٢٨٠

الاعتبار : الحازمي ٢٧٣٢

الاعتقاد : البيهقي ١٢٢١ ، ٣١٨٩

اعتلال القلوب : الخرائطي ٢٤٨٢ ، ٢٥٥٨

الإعراب عن الحيرة والالتباس : ابن حزم ٢٨١٢

الأفراد : الدارقطني ٣٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٦٣٢ ، ١٠٢٦ ، ١٢٦٤ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٤٨ ، ٢٣٧٠ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٧

الاقتراح : ابن دقيق العيد ١٨٢٩ ، ٢٢٦٤ ، ٣٠١٠

الاقتراح : أبو الفتح القشيري ٢٨٤ ، ٢١٠٨ ، ٢٨٤٧

الإقليد : تاج الدين الفزاري ٩٢١

الإكليل : الحاكم ١١٩٧ ، ١٢٣٣

الإكمال : ابن ماكولا ١٨٢ ، ٣١٤٦

الألفاظ : ابن السكيت ١٧٥٠

الإلمام : تقي الدين ابن دقيق العيد ١٩١٢ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٥٠ ، ٣٢٩٠

الأُم : الإمام الشافعي ٢٩ ، ٤٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٦٣ ، ٥٠٩ ، ١٠٧٠ ، ١١١٦ ، ١١٣٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٨٣ ، ١٧٤٧ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨٢١ ، ١٩٨٩ ، ٢١٠٤ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١٢٠ ، ٢١٣٣ ، ٢١٦٦ ، ٢٣٨١ ، ٢٥٦٠

الأَمالي : ابن عساكر ٢٦٠ ، ٤٠٦

الأمالي : أبو القاسم القشيري ١١٥٢

الإمام في معرفة أَحاديث الأحكام ابن دقيق العيد ٧٨ ، ١٤٧ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٥٢٨ ، ٥٦٠ ، ٥٧٠ ، ٧٩٦ ، ١٠٢٨ ، ١١٤٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٩٩ ، ١٣١٩ ، ١٥١٤ ، ١٥٢٠ ، ١٦٥٢ ، ١٦٨٣ ، ١٦٩٩

الأماني : الرافعي ٧٧١ ، ١١٨٨ ، ٢٦٠٥

الإمتاع بأحكام السَّماع : الكمال جعفر الأدفوي ٣٢٢٧

الأمثال : الرامهرمزي ٢٥٧٠

الأمثال : العسكري ٢٢٣٩ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨

الأَموال : ابن زنجويه ٢٩٦٣

الأموال : أبو عبيد ١٣٠٤ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦٨ ، ١٣٧٤ ، ١٩١٠ ، ٢٠٩٥ ، ٢٣٢٢ ، ٢٨٦٥ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٧٨

الانتصار لأَصحاب الحديث : أبو الظفر السمعاني ٣٨٨

الأنساب : الزبير بن بكار ١١١٧ ، ١٢١٧

الأنساب : السمعاني ١٥

الأوائل : ١٣٦٠

الأوسط : ابن المنذر ٩٩٤ ، ١١٦١ ، ١٢٧٦ ، ١٥٥٤ ، ٢٥٥٨

أَولاد المحُدِّثين : ابن مردوية ٢٠٢

الإيصال : ابن حزم ٢٢٨٣ ، ٢٦٦٨ ، ٢٧٤٢

إيضاح الشَّك : عبد الغني سعيد الأزدي المصري ١٨٢ ، ٢٨٣٩

إيضاح الملتبس : الخطيب ٢٢٣٩

الإيمان : أحمد ١٥٠٩

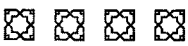

حرف الباء

البحر : الروياني ٢٤ ، ٢٤٢ ، ١٦١٣ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٦٦

البر والصلة : ابن المبارك ٢٥٩٢

براءة الصديق : أبو موسى ٢٠٩٨

البسيط : الغزالي ٢٤٤ ، ٢٠٥٧

بلاغات مالك : ١٧٥٢

البيان : العمراني ٢٥٩

بيان المشكل : الطحاوي ١٠٦٣ ، ٢١٢٥

البيان والتحصيل في شرح العتبية : ابن رشد ٢٣٥٦

البيوع : ابن أبي عاصم ١٧٣٥ ، ١٧٥٠

حرف التاء

التاريخ : يعقوب بن سفيان ٢٠٢ ، ٢٩٥٢

تاريخ ابن عساكر ٦٢١ ، ٩٩٦ ، ١٩١٢

تاريخ أبي زرعة :١١٤٢

تاريخ أصبهان : أبو نعيم ٢٤٢ ، ٥٣١ ، ٩٣٨ ، ٢٣٥٩ ، ٢٤١٥

التاريخ الأوسط : البخاري ٣٠٨ ، ٤٣٠

تاريخ البَصْرة : عمر بن شبه ٦٠٥

تاريخ البلاذري : ٢٠

تاريخ الرّقة : أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني ٢٩٧٧

تاريخ الضُّعفاء : العقيلي ٤٦٣ ، ١٩٠٨ ، ٢٠٦٢

تاريخ الغرباء : ابن يونس ٢٢٤١

التاريخ الكبير : البخاري ١٠٩ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٨٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٨٠٧ ، ٩٦٢ ، ١٢٠٣ ، ١٥٣٣ ، ١٦٢٢ ، ١٦٧٨ ، ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ١٨٤٨ ، ٢٠٩٣ ، ٢٧٧٣ ، ٣١٦٣

تاريخ المدينة : ابن زبالة ١٩٧٥

تاريخ بغداد : الخطيب ٩٩٦ ، ١٥٠٣ ، ١٦٤٢ ، ٢٩٣٧

تاريخ ابن أبي خيثمة : ٤٨٢ ، ١٨٩١ ، ٣٠٣٤

تاريخ مصر : ابن يونس ١٣١ ، ١٤٢٧

تاريخ مكة : الأزرقي ١٥٦٧

تاريخ مكة : الفاكهي ٣٢٢٨

تاريخ نيسابور : الحاكم ١٢١ ، ٦٩١ ، ١٠٣٣ ، ١٣٣٨ ، ١٣٤٠

تاريخ يحيى بن معين : عباس الدوري ٣٢٣٧

التتبع والاستدراك : الدارقطني ١٢٩٢

التتمة : ١٠٤٧ ، ١٦٧٣

تحريم الذَّهب والحرير : الفريابي ١١٠٠

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : المزي ٤٣٤ ، ٢٥٧٨

تحقيق أحاديث الخلاف : ابن الجوزي ٣٦ ، ٧٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٦٢٨ ، ٦٥٧ ، ٧١٨ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٩ ، ١٦٤٩ ، ١١٧١١ ، ١٨٣١، ٢٠٢٨ ، ٢٢٧٨ ، ٢٧٢١ ، ٣١٧٢ ، ٣٢٣٩

تخريج أحاديث الشهاب : ابن طاهر ١١٤٧ ، ٢٨٨٧

تخريج أحاديث المِنْهَاج : ابن حجر ٣١٩٢

تخريج أحاديث المهذَّب : ابن عساكر ١٣٦ ، ١٥٥٧

تخريج أحاديث المُهَذَّب : الحازمي ١٣٦

تخريج أحاديث المُهَذَّب : المنذري ٧١٦ ، ١٦٨٥

التذكرة : ابن طاهر ٣٢١٤

تذكرة أبي القاسم ابن منده : ابن منده ٤٢٨ ، ٢٥١٩

التذنيب : الرافعي ٧٩١ ، ١٧٢٩ ، ١٧٥٢ ، ١٨١٣ ، ٢٤٢٨ ، ٢٨٢٢

ترتيب الأقسام : المرعشي ٤٨

الترغيب : سليم الرازي ٨٨٧

الترغيب والترهيب : الأصبهاني ١٥٦٠ ، ١٨٨٣ ، ٣٢٢١

الترغيب والترهيب : التيمي ٥٠١

الترهيب : أبو الشيخ ٢٣٦٨

الترهيب : أبو موسى ٢٢٤٩

التشهد : أبو بكر بن مردويه ٧٦٧

تَصْحيح المِنْهَاج : أبو بكر بن مردوية ٢٢٥٠

التصحيف : الدارقطني ١٨٥٧

التعليق : القاضي أبو الطيب ٢٣٥٦

تعليق الشيخ أبي حامد : ١١٦ ، ٢٠١٢

تعليقة القاضي حسين : ٦٨٤

تغليق التعليق : ابن حجر ٢٥٠ ، ٤٧٢ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٥ ، ١٤٧٣ ، ١٨١٧ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٢٥٩ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٢٣ ، ٢٨٠٩ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٥

التَفَرُّد : ابن أبي داود ١٢٣٦

تفسير ابن بزيز : ابن بزيزة ٢٣٦٤

تفسير ابن مردوية : ابن مردوية ٤٠٢ ، ١٠٤٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢١١٢ ، ٢٣٦١

تفسير البغوي : البغوي ٢١٦٥

تفسير الثعلبي : أبو إسحاق الثعلبي ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٥ ، ٢٦٨٩

تفسير الطبري : الطبري ٢١٣٨ ، ٢١٤٢

تفسير القرطبي : القرطبي ١٣٦٦ ، ٢٣٦٤

تفسير بن أبي حاتم : ابن أبي حاتم ٤٠١ ، ١٥٤٦ ، ٢٠٥٣ ، ٢٤٨٨

تفسير سُنيد بن داود : سنيد بن داود ٣١٨٤

تفسير عبد بن حميد : عبد بن حميد ٩٩٩

تفسير مُقَاتل بن حيان : مقاتل بن حيان ٢٥٠٢

التقريب : ابن حجر ٤٩٧

تكملة الإكمال : ابن نقطه ٢٤٣٦

تلخيص التهذيب : ابن حجر ٢١٩٤ ، ٢٢٠٩ ، ١٣٢٢

تلخيص المتشابه : الخطيب ١٠٩ ، ٥٣١ ، ١١٥٥ ، ١٨٧٤ ، ٣٠٨٠ ، ٣١٨٥

التَّلْقين : ابن الجوزي ١٩

التَّلْميح : ابن الجوزي ١٧٨١ ، ٢٥٣٦ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦

التَّمهيد : ابن عبد البر ٢٨ ، ١٦٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٤٠ ، ١٢٩٧ ، ١٥٣٠ ، ١٦٠٢ ، ١٨٤٤ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣١١ ، ٢٤٥٥ ، ٢٨٣٧ ، ٣١٥٠ ، ٣١٩٢

التَمْييز : مسلم ٣٧٦

التنقيح : ابن الجوزي ٢١٣٢

التنقيح : ابن عبد الهادي ٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ١٢٧٠ ، ٣١٧٢

التنقيح : النووي ٤٣٥ ، ٤٥٥ ، ٤٩٧ ، ٧٢٤ ، ٧٤٣

التنوير : ابن دحية ٧٩٧

التهذيب : ابن حجر ١٠٣٣

التهذيب : البغوي ١٩٥٣ ، ٢١٨٢

تهذيب الأسماء واللُّغات : النووي ٢٠١ ، ٨٤٣ ، ١٧٦٧ ، ٢١٣٤

تهذيب الطبري : أبو جعفر الطبري ٥٤٠ ، ١٢٦١ ، ٣٢٦٨

التوضيح : ابن مالك ٢٠٩٨

الثقات : ابن حبان ٤٢ ، ١٣٩ ، ١٩٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٤٠٤ ، ٦٦٣ ، ٦٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١١١٣ ، ١١٣٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٧ ، ١٢٨٢ ، ١٨٤١ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٣ ، ١٩٤٠ ، ٢٠٧٥ ، ٢٥٧٩ ، ٣٠٩٩

حرف الثاء

ثواب الأَعمال : أَبو الشيخ ٢٥٧٩

حرف الجيم

الجامع : ابن الأثير ٢٠٣٧

الجامع : ابن وهب ٣٦٧

الجامع : سفيان الثوري ٢٤٦ ، ٦٤٤ ، ١٢١٣ ، ١٢١٩ ، ١٣٨٦ ، ١٨٥٦ ، ٢٠٨٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٧٨٠

الجامع : قاسم بن أصبغ ١٤٦٩

جامع الترمذي : الترمذي ٦٧٣ ، ٢٥٧٠ ، ٢٦٦١

جامع المسانيد : ابن الجوزي ٧١٨ ، ١٣٢٢ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٩

جزء ابن عرفة : ٢٣٦٨

جزء أبو الحسن أبو فارس : ٢٤٢

جزء الأنصاري : ٣١٠٥

جزء الحوراني : ١٥٧٧

جزء الغطريف : ابن الغطريف الجرجاني ٦٤

جزء القراءة خلف الإمام : البخاري ٩٥١

جزء بيبي : ١٩٦٩

جزء رفع اليدين في الصلاة : البخاري ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٧١٥ ٧٨٣ ، ١٢٧٨

جزء طرق حديث (من صام رمضان وأتبعه) : الدمياطي ١٤٧٩

جزء في القنوت : الحاكم ٦٩٩

جزء في تصحيح حديث صلاة التسبيح : أبو موسى المديني ٨٤٢

جزء في حديث الأعمى الذي وقع في البئر : ٣٠٥

جزء في صلاة الخوف : ابن حزم ١٠٦٠

جزء في طرق حديث (قدموا قريشا) : ابن حجر ٩٣٥

جزء في طرق حديث من حفظ على أمتي أربعين : ابن المنذر ٢٠٧١

جزء فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر : أبو الشيخ ابن حيان ٧٦١

جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه على الطبراني : ٢٢٦

جزء من حديث أبي علي بن شاذان : ١٨٩٧

الجعديات : البغوي ١٢٣ ، ١١٤٨ ، ٢٦٦٧ ، ٢٧٥٣ ، ٢٨٢٧

الجليس والأنيس : أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني ٢٠٨٨ ، ٣٢٢١

جمع الجوامع : الدارني ١٤٤

الجمع بين الصحيحين : الحميدي ٧١٨ ، ١٣٣٠

الجمع بين الصحيحين : عبد الحق ١٤١ ، ١٦٧٩

الجنائز : أبو بكر المروزي ١١٥٨ ، ١١٦٣

الجهاد : ابن أبي عاصم ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٣

الجهاد : أبو محمد ابن عساكر ٢٨٩٨

الجهر : الخطيب ٦٦٤

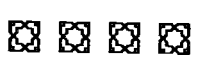

حرف الحاء

الحاوي : الماوردي ١٨٢ ، ٢٥٠ ، ١٧٩١ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٥٧ ، ٢٢٧٨ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦٦

الحباب الزاخر : الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري ٨٠

حجة الوداع : ابن حزم ١٠٧٠

الحجة والرد على المقلدين : قاسم بن محمد ٣٢٠١

الحدود : أبو الشيخ ٢٧٩١ ، ٢٨٢٥

حديث الثوري : الدولابي ٢٠٩

الحلية : أبو نعيم ٥٨ ، ٦٣ ٥٤٤ ، ٧٢٢ ، ٩١٠ ، ١٠٣٩ ، ١١٣٠ ، ١١٥٥ ، ١٣٦٧ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٩٣ ، ٢٦٠٣ ، ٢٧٨٤ ، ٣٠٩٧ ، ٣١٥٨ ، ٣٢١٣

حياة الأنبياء : البيهقي ١٢٢٠

حرف الخاء

الخراج : القاضي أبو يوسف ٣٢٤٣

الخراج : يحيى بن آدم ١٣٣٩ ، ١٣٤٧ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩

الخصائص : النسائي ٢٧٠٥

خلاصة الأحكام : النووي ١١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٥٧٤ ، ٦٣٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٦ ، ٧٣٩ ، ٧٩٦ ، ١١٠٣ ، ١١٣٧

الخلافيات : البيهقي ٩٤ ، ٢٢٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٠ ، ٥٠٠ ، ٥١٩ ، ٥٥٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٨ ، ٧٩٩ ، ٩٥٥ ، ١١٣٤ ، ١٢٦٩ ، ١٦٩٦ ، ١٧٣٩ ، ١٧٧٦ ، ١٨٥١ ، ١٨٨٩ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٩٥ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٥٨١ ، ٣٢٠١

الخلعيات : ١١٥٧

الخيل : الدمياطي ١٩١٣ ، ٢١١٦

حرف الدال

الدعاء : الطبراني ٧٢٤ ، ٩٨٠ ، ١١٢٦ ، ١١٥٢ ، ١٥٨٣ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، ٢٦٩٨

الدعوات : المستغفري ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٧٥٣

الدلائل : الأميلي ١٨٠٢

الدلائل : قاسم بن ثابت ١٩٢١

دلائل النبوة : أبو نعيم ٢٨٧٢

دلائل النبوة : البيهقي ١٣٧ ، ٤٨٢ ، ١١٤٩ ، ١١٥١ ، ١٢٢٠ ، ٢١٠٠ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٧٢٣ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٨٣

حرف الذال

الذخيرة : ابن طاهر ١١٨٦

الذرية الطاهرة : الدولابي ٧٠٦

ذم المسكر : ابن أبي الدنيا ٢٨١٠

ذم الملاهي : ابن أبي الدنيا ٣٢٤٠

ذيل الصحابة : أبو موسى المديني ٢٦٥ ، ١٢٧١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٨ ، ٢٤٥٦

حرف الراء

الردة : الواقدي ٢٧٢٤

الرسالة : الإمام الشافعي ١٣٥٨ ، ١٧٦٠ ، ٣٢٠٣

الرمي الطبراني ٣١٠٥

الرواة عن مالك : الخطيب ١٨٠ ، ٨١٣ ، ١٦٣٩ ، ١٦٦٨ ، ١٧٦٨ ، ١٩٦٢ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣٢٠٥

الروض الآنف : السهيلي ٦٤٣ ، ١١٤٨ ، ٢١٩٠ ، ٢٧٣٤

روضة الطالبين النووي ٢٦٠ ، ٧٩٤ ، ١٠٧٣ ، ١١٠٩ ، ١٥٠٠ ، ١٩٦٠ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٥ ، ٢٦٥٦ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٦٦ ، ٣١٢٥ ، ٣١٤٠

حرف الزاي

الزلازل : ابن عساكر ١٣٦٧

الزهد : الإمام أحمد ٣٢٢ ، ١١٤٣ ، ١٧٧٥

الزهريات : الذهلي ٢٢٤

زيادات المسند : عبد الله بن أحمد ١٥٨ ، ١٠٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٣٤٧ ، ١٨١٦ ، ٣٠٥٥

حرف السين

سؤالات مضر بن محمد : ٣٢٧

السراج : أبو بكر بن العربي ٢١٨٤

السلطان : عمر بن شبه ٣١٧٥

السنة : أبو أحمد العسال ٢٤٩٦

السنة أبو الشيخ ٢١٩٩

السنة : أبو القاسم اللالكائي ٤٠٥ ، ١١٤٢

السنة : أبو ذر الهروي ٣١٨٩

السنن : عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي ٤٤٤

سنن ابن ماجه : ٤٣٤ ، ٦٥٨ ، ٧٣٤ ، ١٢٣٦ ، ١٥٤٣، ١٥٥٨ ، ١٦٢٧ ، ١٦٧١ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٧ ، ١٧٥٣ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٧ ، ١٧٨٣ ، ١٧٩٥ ، ١٨٥٣

سنن أبي داود : ٣٧ ، ٢٧١ ، ٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٨٠٥ ، ٨٢٧ ، ٨٣٤ ، ٨٥٣ ، ١٠٦٠ ، ١٥٥٨ ، ١٦٢٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٧ ، ١٧٥٣ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٧ ، ١٧٨٣ ، ١٧٩٥ ، ١٨٥٣ ، ٢٠٩٣ ، ٢٤٤٧ ، ٢٦٤٢ ، ٢٧٧٧ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٤٦ ، ٣٢٤٤

سنن أبي قرة : ٢٤٥٢

سنن أبي مسلم الكجي : ٢٥٢ ، ٦٧٤

سنن الدارقطني : ١٧ ، ٣٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٣٢ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٩٦٢ ، ٩٧٣ ، ١٤٥٧ ، ١٥١٤ ، ١٦٦٠ ، ٢٣٨٥ ، ٢٦٣٠

سنن الدارمي : ٢٨٢٠

السنن الكبرى : البيهقي ٦٤ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٣٠١ ، ٤٢٨ ، ٦٢١ ، ١١١٨ ، ١٤١٥ ، ١٤٧٣ ، ١٤٦٤ ، ١٧٣٩ ، ١٧٧٥ ، ١٨٢٤ ، ١٩٤٠ ، ٢٠٤١ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠٢ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٧٨

السنن الكبرى : النسائي ٢٠٩٦ ، ٢٩١٦

السنن المأثورة ١٧٤٧

سنن النسائي : ٦٩٦ ، ٣١٩١

سنن حرملة : ٣٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٧٢ ، ٤٢٤ ، ٨٢٤ ، ١٧٩٦

سنن سعيد بن منصور : ٣٨٠ ، ٥٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٩١ ، ١٦٦١ ، ٣٠٣٤ ، ٣١٠١

السواك : أبو شامة ١١٦٤

السواك : أبو نعيم ١٨٤

السير النبوية : ابن اسحاق ٢١٠٩ ، ٢١١٨ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٣٥

سير الواقدي : ٩٥ ، ١٥٩٨

حرف الشين

الشافي : عبد العزيز ١٢٤٦

الشامل : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ٣٧ ، ١٧٩١ ، ١٨١٩ ، ٢٨٦٠

شرح الأسماء الحسنى : القرطبي ٣١٣٠

شرح الإمام : ابن دقيق العيد ١٠٨٠

شرح البخاري : ابن بطال ٢٣٢

شرح الترمذي : العراقي ٨٤١

شرح التنبيه : عبد العزيز الجيلي ١٧٦٣

شرح السنة : البغوي ٣٧١

شرح الكافية : ابن مالك ٢٦٣٨

شرح المختصر : ابن داود ١٧٨٦

شرح المنهاج : السبكي ٤٨

شرح الموطأ : عبد الرحمن بن مروان القنازعي ٤٩٣

شرح الهداية : المجد ابن تيمية ٤٤٤ ، ١٠٧١ ، ١٢٢٦

شرح صحيح مسلم : القاضي عياض ٧١٩

شرح صحيح مسلم : النووي ٥٤٦ ، ٩٣٣ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٥

شرح مسند الإمام الشافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ٧٥ ، ٣٨٦

شرح معاني الآثار : الطحاوي ١٦٦٩

شعب الإيمان : البيهقي ٢١٨ ، ٤٦٠ ، ١١٨٤ ، ١٤١٠ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٦

شيوخ الزهري : ٢٩٢

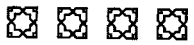

حرف الصاد

الصحابة : ابن الأثير ٢١٣٣

الصحابة : ابن الأمين ٢٥٥٠

الصحابة : ابن قانع ٢١٥٣

الصحابة : أبو موسى المديني ١٨٧٤

الصحابة : أبو نعيم ١٣٤٩

الصحابة : علي بن سعيد العسكري ١٠٧٣

الصحاح : الجوهري ٦٨٦ ، ٩٠٨ ، ١٧٤٥

صحيح أبي علي ابن السكن : ٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٨١ ، ٦٣٦ ، ٦٩٤ ، ٧٣٤ ، ٨٢٠ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٧٠ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٢٢٣٢

صحيح ابن حبان : ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٧٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٥٨ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ، ٦١١ ، ٦٧١ ، ٦٨٢ ، ٧٢٥ ، ٧٧٣ ، ٧٤٩ ، ٧٥٦ ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٨٠٨ ، ٨٧٠ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٩٣١ ، ٩٤٦ ، ٩٤٨ ، ٩٨١ ، ١١٠٦ ، ١٠٩٧ ، ١١٥٦ ، ١١٧٨ ، ١١٨٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٥٠ ، ١٤٢١ ، ١٥٣٢ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٧ ، ١٧٣٠ ، ١٧٧٢ ، ١٧٣٠ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٤ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٨ ، ١٩٦٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٠٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٧ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٨٧ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٧٩

صحيح ابن خزيمة : ١٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٦١١ ، ٦١٧ ، ٦٤٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٩٨١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٥٠ ،

١٤٠١ ، ١٦٣٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣١٩٧

صحيح أبي عوانة : أبو عوانة الإسفراييني ٧٢ ، ٢٦٧ ، ٣١٠ ، ٤٠٣ ، ٥٧٠ ، ٦٩٤ ، ٧٣٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٦٩ ، ١١٢٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٤٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٥٨ ، ١٥٥٤ ، ١٧٧١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٦

صحيح الإسماعيلي : ٣٢٦ ، ٣٨٤

صحيح البخاري : ٢٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣٤١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤٥٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٨٤ ، ٦٠٤ ، ٦٦٢ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٦٨ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٥٦ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨١ ، ٩٦٢ ، ١٠٥٠ ، ١٢٠٣ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦٩ ، ١٢٩٣ ، ١٣٢٩ ، ١٣٩٩ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٩ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٨٧ ، ١٦٧٨ ، ١٧٠٧ ، ١٨٠٧ ، ١٩٣٧ ، ٢١١٤ ، ٢٥٧١ ، ٢٦٤٩ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣١٣٣ ، ٣١٧٩

صحيح الحاكم : ١٤٤ ، ٢٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٤٠٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣ ، ٦٠٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧ ، ٦٤٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ، ٧٦٨ ، ٧٧١ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٨٢٧ ، ٨٨٣ ، ٨٩٣ ، ٩٣٢ ، ٩٥٦ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٧٣ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨١ ، ١٠٣٨ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦٠ ، ١٠٨٠ ، ١١٣٣ ، ١١٦٥ ، ١٢٢٢ ، ١٢٤٧ ، ١٢٦٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٣ ، ١٤٢٧ ، ١٤٦١ ، ١٥٩٠ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٢ ، ١٦٤٥ ، ١٩٨٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٣ ، ٢١٦٥ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٧٦ ، ٢٨٧٠ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٨ ، ٣٠٥٧ ،

٣٠٦٩ ، ٣٢٥٦

صفة التصوف : ابن طاهر ١٦٦ ، ٢٥٨

الصلاة : ابن حبان ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦٢٧

الصلاة : أبو نعيم ٦١٠ ، ٦١١

صلاة الليل : محمد بن نصر المروزي ٨٩٤

الصلاة على النبي ﷺ : إسماعيل القاضي ١٢٠٩

الصيام : ابن أبي عاصم ١٤١٠

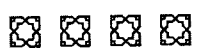

حرف الضاد

الضحايا : ابن أبي الدنيا ٣٠٣٤

الضعفاء : ابن حبان ٦٢ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٤٧٩ ، ٧٢٤ ، ٧٦٢ ، ٧٨٢ ، ٨٥٤ ، ٨٧٢ ، ٨٧٨ ، ٨٨٩ ، ٩٣٣ ، ٩٥٠ ، ١٠٤١ ، ١٢٢٠ ، ١٢٨٤ ، ١٣٠٧ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٩ ، ١٤٤٣ ، ١٦٦٤ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ٢٠٧٠ ، ٢١٤٧ ، ٢١٦٢ ، ٢٤٠٤ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٩٨ ، ٣١٠٩

الضعفاء : أبو الفتح الأزدي ٢٣٦٨ ، ٢٧٣٨

الضعفاء : العقيلي ٧٠ ، ٢٤٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٧٢١ ، ٨٠٠ ، ٨٥٥ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١٩ ، ١١٥٢ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩١ ، ١٦٠٢ ، ١٩٦٣ ، ٢٠٢٢ ، ٣٢١٣

حرف الطاء

الطب : أبو نعيم ٣٥ ، ٢٢٣٩

الطبقات : ابن سعد ١٠١٥ ، ١٣١٨ ، ١٣٦٠ ، ١٣٨٥ ، ٢٠١٢ ، ٢١٩٧ ، ٢٣٣٩

الطبقات : أبو إسحاق ٣١٧٥

الطبقات : العبادي ٢٢٧١

الطهور : أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٢ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٤٠٨٤

الطوالات : الطبراني ١١٤١

الطيوريات : السلفي ٣٠٤٣

حرف العين

عارضة الأحوذي : ابن العربي ٧٨٠ ، ٣٠١٠

العلل : ابن أبي حاتم ٧٣ ، ٨٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦٠٤ ، ٦٥١ ، ٦٧٥ ، ٧٢٣ ، ٨٠٠ ، ٨٠٢ ، ٨٠٢ ، ٨١٢ ، ٩٤٨ ، ٩٥٠ ، ٩٧٥ ، ٩٨٠ ، ١٠٣٧ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٧ ، ١١٤٧ ، ١٢٠٣ ، ١٢٢٦ ، ١٢٣٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٤٦ ، ١٤٣٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٨١ ، ١٥٧٠ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٠ ، ١٧٢٢ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٦ ، ١٨٨٤ ، ١٩١٧ ، ١٩٦٣ ، ٢٢٥١ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٦٧ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨١١ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٥٢ ، ٣١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٣١٨١ ، ٣١٩٣ ، ٣٢١٦ ، ٣٢٣٩

العلل : أبو زرعة ١٨٠

العلل : الدارقطني ١٧ ، ٢٤ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٧ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥٤٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٩ ، ٥٩٩ ، ٦١٩ ، ٦٣٥ ، ٦٨٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨٨ ، ٧٩٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٥٢ ، ٨٦٢ ، ٨٩١ ، ٩٠٩ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٨٨ ، ١٠٢٨ ، ١٠٧٢ ، ١٠٨٧ ، ١١٣٧ ، ١١٥٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٨ ، ١١٨٤ ، ١١٨٦ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٧ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٤ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠٧ ، ١٣١٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٤٧ ، ١٣٦١ ، ١٤١٨ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٩ ، ١٥٦٣ ، ١٦١٠ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٥ ، ١٦٦١ ، ١٧٢٦ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤٣ ، ١٧٥٠ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٣ ،

١٧٩٨ ، ١٨١٤ ، ١٨٤٧ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٩٧ ، ٢١٢٦ ، ٢١٥٤ ، ٢٢٣ ،
٢٢٤٣ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٦ ،
٢٤٣٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٧٦ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٢٥ ، ٢٧٤٤ ، ٣٠٩٧ ، ٣١٠٩ ، ٣١٥٠ ،
٣١٦٣ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٧٦

علل إبراهيم الحربي : ٣١٩

علل الأثرم : ٣٧٦

علل الخلال : ٣٣١ ، ٣٩٧ ، ١٥٧٧ ، ٢٥١١

العلل الكبير : الترمذي ١٨٨ ، ٢٢٥ ، ٤٨٠ ، ٥٥٣ ، ٧٢١ ، ٧٦٠ ، ١٠٨٧ ، ١٣٧٣ ،
١٤٠١ ، ١٤١٥ ، ٢٣١٩ ، ٣٢٣٨

العلل المتناهية : ابن الجوزي ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٧٢٤ ، ٩٠٩ ، ١٠٧٢ ، ١١٧٦ ، ١٢٦٥ ،
١٢٦٦ ، ١٢٦٩ ، ١٥٥٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٨٥ ، ٢٢٩٨ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٥٠ ، ٢٧٧٤ ،
٢٧٧٦ ، ٣١٦٤ ، ٣١٩٥

العلل المفرد : الترمذي ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٤٢٤ ، ٩٢٤

العلل ومعرفة الرجال : عبد الله أحمد ٨١٣ ، ٢٤٥٣

علوم الحديث : الحاكم ٧٨٤ ، ٩٧٥ ، ١٦٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٩٠ ، ٢٠٧٣ ، ٢٣٦٥ ،
٣٠٥٦ ، ٣١٧٠

عمدة الأحكام : عبد الغني المقدسي ٤٤٨

عمل اليوم والليلة : ابن السني ٣٠٤٣

عمل اليوم والليلة : النسائي ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥

العواصم من القواصم : ابن العربي ٢٧٠٥

عوالي أبي الشيخ : ٤٤

عيون المسائل على مسائل الربيع أحمد بن الحسين بن سهل : ٤٨

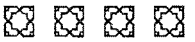

حرف الغين

غرائب مالك : ابن عساكر ٤٨٧ ، ٤٩٨

غرائب مالك : الدارقطني ٣٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٤ ، ٣١٣ ، ١٧٤٥ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٨ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٥٩ ، ٣١٨٨

الغرر من الأخبار : محمد بن خلف القاضي ٢٢٨١

الغريب : ابن قتيبة ١١٣٥

غريب الحديث : إبراهيم الحربي ١٦٩٠ ، ٢٢٤٢

غريب الحديث : أبو عبيد ٢٨١ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٩٠٨ ، ١١٦٤ ، ١٧٦٣ ، ١٧٩٨ ، ١٨٥٧ ، ٢٠٨٩ ، ٢١٠٥ ، ٢١٤٣ ، ٢٢٤٠ ، ٢٥٧٠ ، ٢٦٦٢ ، ٣٠٣٤

غريب الحديث : الخطابي ١٣٠٨ ، ٢٠٤٨ ، ٣٠٦٦

غريب الحديث : الهروي ١٦٨٤

غريب ثابت السرقسطي : ١١٩٧

غنية الملتمس : الخطيب ١٠٧٢

الغيلانيات : ١١٨٩ ، ١٢١٤ ، ٢٢٥٠

حرف الفاء

فتح الباري : ابن حجر ١٢٥ ، ١٠٥١ ، ٢٢١٣

الفتوح : سيف بن عمر ١٠٠٣ ، ٢٩٢٧

فتوح البلدان : البلاذري ٢٩٥٦

فردوس الأخبار : الديلمي ١٣٨ ، ٢٦١

الفردوس بمأثور الخطاب ١٠٧٢ ، ١١٥٦

الفصل للوصل المدرج في النقل : الخطيب ١٧٤٩ ، ٢٠٢١ ، ٢٢٦٨

فضائل الأوقات : البيهقي ١٠٧٥

فضائل القرآن : أبو الشيخ ١١٥٦

فضائل القرآن : المستغفري ١١٥٨

فضائل شعبان : ابن ناصر ١٠٧٣

فضل الرمي : الطبراني ٣١٠١

فضل الصلاة : ابن أبي عاصم ٨٥٥

فضل شهر رجب : الخلال ١٠٧٢

الفقيه والمتفقه : الخطيب ٣١٦٥

الفكاهة والمزاح : الزبير بن بكار ٣٠٨٥

فوائد أبي الحسن بن زرقوية : ٨٩٦

فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التيمي : ٨١٥

فوائد أبي بكر المقري : ١٦٤٣

فوائد أبي جعفر بن البختري : ٢٢٣

فوائد تمام : ١٥٧٧ ، ٣٢٥١

فوائد عبد الله بن محمد بن ناجيه : ١٥٥٧

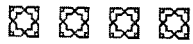

حرف القاف

القبس : ابن العربي ٥٠٥

القبور : ابن أبي الدنيا ١٦٤٠

قيام الليل : محمد بن نصر ٥٣٥

حرف الكاف

الكافي : موفق الدين ابن قدامة ١٨٠٩

الكامل : ابن عدي ٣٥ ، ٢٢٦ ، ٣٣٢ ، ٥٦٨ ، ٧٢٣ ، ٧٦٢ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨١٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١١٦٩ ، ١٢٢٥ ، ١٢٦٥ ، ١٢٧٢ ، ١٤١٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٩٠ ، ٢١٢٦ ، ٢٢٣٩ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٢٨٠

الكامل : أبو العباس ابن المبرد ٢٧٠٩ ، ٣٢٢١

الكبير : ابن المنذر ٢٦٧١

الكتاب : عمر بن شبه ٢١٨٤

كتاب ابن زبالة ١٠١٤

كتاب السر : ٢٣٥٦

كرامات الأولياء : اللالكائي ١١٤٢

الكشاف : الزمخشري ٢٦٣٨ ، ٢٨٦٦

كشف المشكل : ابن الجوزي ٢٢٠

كشف علوم الآخرة : الغزالي ١٢٢١

الكفاية : ابن الرفعة ١٣٠٤

الكفاية : الخطيب ٣٢٠٧

الكلام على أحاديث المهذب : ابن عساكر ٣١٩٦

الكلام على أحاديث الوسيط : ابن الصلاح ٣١٩٦

الكمال : ١٢٥٤

الكنى : أبو أحمد الحاكم ٧٠٤ ، ٩٠٩ ، ٣١٩٥

الكنى : الدولابي ١١٩ ، ١٩٤ ، ٢٨٢ ، ٢٥١٨

الكنى : النسائي ١٧١

الكنى والأسماء : مسلم ١٥٣١

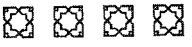

حرف الميم

المؤتلف والمختلف ١٨٢ ، ٢٧٥ ، ١٩٧٦ ، ٢١٥٣

المبسوط : المزني ٨٢٤

المبهمات : الخطيب ٣٨٦ ، ١٧٤٠ ، ١٧٨١

المبهمات : النووى ٢٦٣٨

المبهمات : عبد الغنى ٢٥٠٨

المتفق والمفترق : الخطيب ١٦٧

مثير الغرام الساكن : ابن الجوزي ١٦٢٤

المجالسة : الدينوري ١٦٤٤

المجموع شرح المهذب : النووي ٤٩ ، ٨٥ ، ١٦٠ ، ١١٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٦٠٠ ، ٦٧١ ، ٦٩٥ ، ٧٠٨ ، ٧٣٩ ، ٧٥٦ ، ٨٢٥ ، ٨٤٣ ، ٩٠٧ ، ٩٨٢ ، ١٠٠٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٦١ ، ١١٠٣ ، ١٣٢٩ ، ١٣٥٥ ، ١٤٠٩ ، ١٥٠٠ ، ١٦٥٧ ، ١٦٦١ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨٥ ، ١٧٠٠ ، ٢٠٨٨ ، ٢١٣٤ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٦ ، ٣٠٤١

المختصرين : ابن أبي الدنيا ١١٥٢ ، ١١٥٨

محجة القرب في محبة العرب : العراقي ٢٢٩٦

المحكم : ابن سيده ٣٣٨

المحكم المغربي : الضرير ٧٤٤

المحلى : ابن حزم ١٧٥٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٥٣٦

المحيط : أبو محمد الجويني ٢٣٥٥

المحيط : محمد بن يحيى ٦٦١

المختارة : الضياء ١٩١ ، ٥٨٠

مختصر ابن الحاجب ٢٥

مختصر ابن المنذر ١٥٥٤

مختصر البيهقي : الذهبي ٣٦٦

مختصر الخلافيات : البيهقي ٢٣٨٠

مختصر المزني : ٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧ ، ٨٥٣ ، ١٥٩٣ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٣
٢٦٦٠

مختصر سنن أبي داود : المنذري ٣١٤٦

مختلف الحديث : ابن قتيبة ٢٠٤٩

المدخل : الحاكم ٤٨٧

المدرج : الخطيب ١٣٠٦

مراتب الإجماع : ابن حزم ١٩٢٩

مراسيل أبي داود : ١٦٢ ، ٢٨٧ ، ٦٥٢ ، ٦٦٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٧٢٢ ، ٨٢٦ ، ٨٤٩ ،
٨٩٨ ، ٩٣٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٢٦ ، ١١٩٢ ، ١١٩٥ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ ،
١٣١٩ ، ١٣٣٨ ، ١٥٠٤ ، ١٦٠٩ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٨ ، ١٦٨٧ ، ١٧٧٣ ،
١٧٤٥ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٣ ، ١٨٥٤ ، ١٩٠٩ ، ١٩٣٨ ، ١٩٥٦ ، ٢٠٢٦ ،

٢٠٢٨ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٦٧ ، ٢٠٧٠ ، ٢١٠٩ ، ٢١٥٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣١١ ،
٢٣٨٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٣ ، ٢٧٧٦ ،
٢٨٩٥ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٧ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٩٤ ، ٣٢٥٣

مستخرج ابن منده : ١٢١ ، ١٣٦ ، ٢٨٨٧

مستخرج أبو نعيم : ٥٥٢ ، ٥٧٠ ، ٨٥٦

مستخرج أبي عوانه : ٥٥٢

مستخرج الإسماعيلي : ٤٦٨ ، ٩٤١ ، ٢١٨٤ ، ٢٢٨١

مستخرج البرقاني ١١٣٠ ، ١٢٠٣

مستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن ١٨

المستخرج من كتب الناس للتذكرة ٢٠٣٢

مستدرك الحاكم : ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٨٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٤٨ ،
٣٥٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٥٦٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦٣٦ ، ٦٦٥ ، ٦٩٩ ، ٧١١ ، ٧٦٢
، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٨١٢ ، ٨٥٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٧٧ ، ١٠١٧ ، ١٠٧٥ ، ١١٣٠
، ١١٣٣ ، ١١٣٧ ، ١١٤١ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٤ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٨٣ ،
١٢٩٢ ، ١٣١٨ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٩ ، ١٤٠٢ ، ١٤٤٠ ، ١٤٧٣ ، ١٥٢٧ ، ١٦٢٩ ،
١٦٧١ ، ١٦٧٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٥ ، ١٨٦٢ ، ١٩٦٥ ، ٢٠١٢ ،
٢٠١٣ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٤٥ ، ٢١٢٩ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٩٣ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٨٢ ،
٢٤١٩ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٩٦ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٤٧ ، ٢٧١١ ، ٢٧٣٣ ،
٢٧٤٤ ، ٢٧٦٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٦٨ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٨٨

المستقصى : الغزالي ٢٥

مسند ابن إسحاق : ٢٣١٨

مسند ابن وهب ابن وهب ١١٣ ، ٢٢٧٢

مسند أبي العباس السراج ٧٧٣

مسند أبي العشراء : أبو موسى المديني ٢٩٩٦

مسند أبي بكر بن أبي شيبة : ١٩٠٨ ، ١٩١٠ ، ٢٠٠٠

مسند أبي حنيفة ابن المقري ١٥٦١

مسند أبي داود الطيالسي : ٤٠٣ ، ٦٧٥ ، ١٦٤٤ ، ١٧٢٧ ، ٢١٠١ ٢٧٣٨ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٤٣

مسند أبي يعلى الموصلي : ٧٠ ، ١٨٣ ، ٢٥٠ ، ٨٩٨ ، ١٠٢٣ ، ١٢٠١ ، ١٤٢٦ ، ١٥٦١ ، ١٦٠٨ ، ١٦٣٨ ، ١٩٠٨ ، ١٩١٠ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٧

مسند أحمد بن عبيد الصفار : ٤٠٨ ، ٤٣٢

مسند أحمد بن منيع : ١٧١ ، ٨٩٨

مسند إسحاق بن راهوية : ٣٣٠ ، ٤٢٠ ، ٥٦٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٧ ، ٦٩٧ ، ٧٠٣ ، ٨٣٦ ، ١٠١٨ ، ١١٤١ ، ١٤٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٩٣٨ ، ٢٨٨١ ، ٢٩٦٥ ، ٣٠٥٥

مسند الإمام أحمد : ١٣٠ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٤٨٢ ، ٥٧٧ ، ٦٨٤ ، ٧١٠ ، ٧٣٧ ، ٧٩٢ ، ٨٠٢ ، ٨٣٦ ، ٨٥٥ ، ٨٩٣ ، ٨٩٨ ، ٩٤٥ ، ٩٧١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١١٤٠ ، ١١٥٠ ، ١١٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٦٩ ، ١٣١٧ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٩ ، ١٦٣١ ، ١٦٨٣ ، ١٩٦٤ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٣٨٢ ، ٢٤٣٦ ،

٢٤٤٢ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٩٠ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٨٠ ، ٣١١٧ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٦٨

مسند البزار البزار ٧٠ ، ٢٨٠ ، ٦١٢ ، ٧٣٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٧ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٩٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩٠ ، ٢٥٠٧

مسند الحارث بن أبي أسامة الحارث بن أبي أسامة ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٨٠٤ ، ٨٩٨ ، ١٨٢٤ ، ٢٤٤٣

مسند الحسن بن سفيان الحسن بن سفيان ٣٩ ، ٧٦٤ ، ٩٣٢ ، ٢٠٧١

مسند الحميدي الحميدي ١٣٣٨ ، ١٧٨١ ، ٢٠٩٧ ، ٢١٠٥ ، ٢٩٦٧

مسند الدارمي الدارمي ٨١ ، ١١٢٨ ، ١٧٤٨ ، ١٧٤٦ ، ٢٢٩٣ ، ٢٦١٣

مسند الروياني : ٢٩٧ ، ٢٥٧٧

مسند الشافعي : ٩٢٢ ، ١٤٥٣

مسند الشاميين : الطبراني ٢٢١ ، ٥٥٨ ، ٩٥٨ ، ١٨٧٤

مسند الشهاب : القضاعي ١٣٤ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ٢١٤٧ ، ٢٢٣٩ ، ٣١٨٨

مسند الفردوس : الديلمي ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٠٧٣ ، ١٢٣٩ ، ١٧٦٣ ، ٢٠٨٨ ، ٥١٥ ، ٣٠١٠ ، ٣١٠١

مسند الهيثم بن كليب : ٨٣٦

مسند بقي بن مخلد : ٣٦٠ ، ٧٧٣ ، ٩٢١

مسند حديث مالك : النسائي ٢٠٩٦

مسند حديث يحيى بن أبي كثير : الاسماعيلي ٢٥١٤

مسند عبد بن حميد : ٢٧٩ ، ٩٦٦ ، ١٠٣٠ ، ١٢٨٤ ، ١٤٢٦ ، ٣١٨٨

مسند علي : أحمد بن إبراهيم الدورقي ٨٨٢

مسند عمر بن عبد العزيز : الباغندي ٧٩١

مسند مسدد : ٢٩٦٧

مسند يحيى بن عبد الحميد الحماني : ٩٧٣

مشكل الآثار : الطحاوي ٤٧٨

مشكلات الوسيط : ابن الصلاح ٦٥ ، ٢٠٢ ، ٤١٤ ، ٦٣٤ ، ٦٧٦ ، ٧٢٤ ، ٧٤٣ ، ٧٩٢ ، ١٧٦٣ ، ٢٩٢٩ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٣٦ ، ٣٢٦٤

مشيخة الرازي ١٢٨٩

المشيخة الكبرى قاضي المرستان ٣٧

مشيخة بغداد : الدمياطي ١٧٥٣

المصابيح : البغوي ١٩٣٧

المصاحف : ابن أبي داود ٣٥١ ، ١٣٦٦

مصنف ابن أبي شيبة : ١١ ، ٢٢٥ ، ٦٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٦٦ ، ٧٧٥ ، ٨٢٧ ، ٨٥٤ ، ٩١٠ ، ٩٤٣ ، ٩٥٥ ، ١٠٩٦ ، ١١٧٦ ، ١١٨٨ ، ١٤٢٦ ، ١٤٨٨ ، ١٥٠٣ ، ١٥٤٢ ، ١٧٣٣ ، ١٩١١ ، ٢٠٢٤ ، ٢٤١٢ ، ٢٥٥٨ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٩٢

مصنف ابن أيمن : ٣٠٤١

مصنف إسحاق بن راهوية : ١٠٣٠

مصنف حماد بن سلمة : ٨٢٠

مصنف عبد الرزاق : ٩٠ ، ٢٤٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٥٤٣ ، ٦٢٠ ، ٧٩٠ ، ٨١٧ ، ٨٥٦ ، ٩٩٣ ، ١٢١٩ ، ١٧٦٨ ، ١٧٨٢ ، ١٨٤٤ ، ١٩٦٦ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٥٥٢ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٤٦ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٨٠ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٤٨ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٨١ ، ٣١٩٩

مصنف قاسم بن أصبغ : ٩٣٢

المطر : ابن أبي الدنيا ٢٥٧٠

المطلب : ابن الرفعة ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ١٦٨٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٩٧

المعارف : ابن قتيبة ٢٤٧٧ ، ٢٥٣٦

معالم السنن : الخطابي ١٧٥٢ ، ٣٢٠٢

معجم ابن جميع : ٩٤٣

معجم أبي العباس الدغولي : ٢٤٢١

معجم الإسماعيلي : ٤٨١ ، ١٥١٣

معجم الشيوخ : ابن الأعرابي ١٠٧٣

معجم الصحابة : ابن قانع ١٦٠٧ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٩٤ ، ٢٩٤٨

معجم الصحابة : البغوي ١٢٧٤ ، ٢١٥٨ ، ٢٣٩٤ ، ٢٩٧٢

المعجم الصغير : الطبراني ١٢٤ ، ٢٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧٢١ ، ٨٠٣ ، ١٢٨٩ ، ١٥٩٣ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٨ ، ١٨٥٢ ، ١٩٣٧ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٧ ، ٢١٠١ ، ٢٣٧١ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٣ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٩٦

المعجم الكبير : الطبراني ١٢ ، ١٧١ ، ١٨٢ ، ٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٣٢٨ ، ٣٨٩ ، ٤١٣ ، ٥٤٤ ،

٦٥١ ، ٦٦٤ ، ٦٨٤ ، ٧٠٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨٣٨ ، ٨٧٥ ، ٩٠٩ ، ٩٨٧ ، ٩٩٩
، ١٠١٤ ، ١٠٧٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٥ ، ١٥٦٧ ، ١٦٦٧ ، ١٧٠٤ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٩ ،
١٧٥٠ ، ١٧٥٨ ، ١٧٦٣ ، ١٨١٤ ، ١٨٤٠ ، ١٨٥٢ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٤ ، ١٩٠٨ ،
١٩١٤ ، ١٩٥٧ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٦٧ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٣٣ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٨١ ،
٢٤٨٨ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٧٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٣٨ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٨٢ ،
٢٩٠٢ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣٨ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٧٨ ، ٣١٤٨ ، ٣١٨١ ، ٣١٩٥ ،
٣٢٢٣ ، ٣٢٦٨

المعجم الأوسط : الطبراني ٢٢ ، ١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
٢٢٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٤١٣
، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٤ ، ٥٤٨ ، ٦٣١ ، ٦٤٢ ، ٧١١ ، ٧١٧ ، ٧٢٢ ،
٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٧ ، ٧٦٥ ، ٨٠٣ ، ٨١٢ ، ٨١٢ ، ٨٢٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٩١١ ، ٩٢٥
، ٩٢٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٣ ، ٩٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٧٧ ، ٩٨٨ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٨ ،
٩٩٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠١٢ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٩ ، ١٠٥٢ ،
١٠٧١ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٧ ، ١١٥٤ ، ١١٥٩ ، ١١٦١ ، ١١٧٦ ، ١٢٠٠ ،
١٢١٨ ، ١٢٤١ ، ١٢٧٨ ، ١٣١٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣١ ، ١٣٧٥ ، ١٣٩٨ ، ١٤١٠ ،
١٤٢٣ ، ١٤٣٥ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٩١ ، ١٥٠٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٨٣ ، ١٥٩٤ ،
١٦٣٨ ، ١٦٤٣ ، ١٦٦٠ ، ١٧٢٢ ، ١٧٣٤ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٨ ، ١٧٧٤ ، ١٧٨٠ ،
١٨١٨ ، ١٨٤٥ ، ١٩٠٢ ، ١٩٢٨ ، ١٩٨٣ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٦ ، ٢١١٤ ،
٢١٦٥ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٣٦ ،

٢٣٥٩ ، ٢٣٨٧ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٩٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٧١٩ ،
٢٧٥٢ ، ٢٧٧٥ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩١٨ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٧٧ ،
٣٠٨٠ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨٣ ، ٣١٦٠ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٤ ، ٣١٩٧ ، ٣٢١٧ ، ٣٢٥٣
المعَرب : المطرِّزي ٢٩٢٥
المعرفة : أبو موسى ١٩٤
معرفة السنن والآثار : البيهقي ٦٠ ، ١٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٣٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ، ٦٢ ،
٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٦٤٠ ، ٧٣٥ ، ٨٤٨ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١١٨ ، ١١٣٦ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٩ ،
١٣٦٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٨٣ ١٦٨٤ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٨ ، ١٨٢٤ ، ١٨٦١ ، ١٨٨٩ ، ١٩٢٨
، ١٩٧٣ ، ٢١١٤ ، ٢١٢٠ ، ٢١٣٣ ، ٢٦١٧ ، ٢٨٣٧ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٦٦
معرفة الصحابة : ابن منده ٢٩٢ ، ٩١٤ ، ١٠٦٢ ، ٢٣٨٢ ، ٢٧٣٢ ، ٢٨٣٥ ، ٣٢٢١
معرفة الصحابة : أبو نعيم ٣٩ ، ٦٣ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٥١٥ ، ٧٧٦ ،
٧٩١ ، ٨٦٢ ، ٩٨٩ ، ١٠١٧ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١٢٧٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ١٨٨٤ ،
١٩٦٤ ، ٢١٣٥ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٦٠ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٩٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٤٢٧ ،
٢٦٨١ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨١ ، ٢٨٣٨ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩١٣ ، ٢٩٤٢ ،
٢٩٤٨ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٥ ، ٣١٠٠ ، ٣١١٩ ، ٣٢٦٨
معرفة علوم الحديث : الحاكم ٣١٤ ، ٨٩١ ، ١٧٤٨ ، ٢٢٨٦
معرفة وقت الصبح : الأزهري ٤٩٣
المغازي : ابن إسحاق ، ١٣٣ ، ٢٠٩٣ ، ٢١١٣ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ،
٢٩٢٠ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٨

مغازي الواقدي : الواقدي ، ١٣١٨ ، ١٥٨٣ ، ١٧١١ ، ١٧١٧ ، ١٨٥١ ، ١٨٩٠

مغازي موسى بن عقبة : ٢٠٩٣ ، ٢٩٨٧

المفهم : القرطبي ١٧٥٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٢٦٩ ، ١١٩٤

مقدمة مسلم : ١١٩٤

مكارم الأخلاق : أبو ذر الهروي ١٦٢٩

مكارم الأخلاق : أبو الشيخ ١٢٣٥

من حدث فنسى : الخطيب ٣١٩٤

المناسك : الطبري ١٥٩٥ ١٦٠٢

مناقب الشافعي : ابن أبي حاتم ٢٣٥٢

المناهي الحكيم الترمذي ٢٦٨

المنتقى : ابن الجارود ٧٢ ، ٤٥٢ ، ١٢٠٩ ، ١٢٧٧ ، ١٣٢٣

المنتقى : المجد ابن تيمية ٧١٨ ، ١٠٥٢ ، ٢٠٣٧

المهذب : الشيرازي ٢٤ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٢٨٦ ، ٣٥٠ ، ٤٤٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٣ ، ٦٩٦ ، ٧٦٢ ، ١١٠٨ ، ١١٣٢ ، ١٢٤٤ ، ١٣٣٧ ، ١٤٦٦ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٧ ، ١٥٨٢ ، ٢٠١٤ ، ٢١٤١ ، ٢٤٦٩ ، ٢٧٧٦ ، ٢٩٤٠

المهمات النووي ٢٥١٧

موضح أوهام الجمع والتفريق : الخطيب ٥٣٨ ، ٥٧٣ ، ٩١٧

الموضح : ابن المفلس ٢٠٣٠

الموضوعات : ابن الجوزي ٣٨ ، ١٧١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٨٤٢ ، ١١٩٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٥٣ ،

١٢٥٤ ، ١٢٦٩ ، ١٥٠٨ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٨ ، ٢١٢٩ ، ٢٤١٢ ، ٢٦٠٣ ، ٣٠٣٣ ، ٣١٧٢

الموضوعات : الجوزقاني ٤٣٨

الموطأ : الإمام مالك ، ١٧٦ ، ٢٣٦ ، ٣٦١ ، ٣٨٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٥١٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٩٦ ، ٦٢٠ ، ٦٥٥ ، ٧٩٠ ، ٨٥٦ ، ٨٨٨ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩٦٨ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠١٣ ، ١٠٤٩ ، ١٢١٧ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٨١ ، ١٢٩٨ ، ١٣١٤ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٢ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٣ ، ١٥٣١ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥٨ ، ١٥٦٤ ، ١٥٩٨ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٦ ، ١٦١٤ ، ١٦٤٧ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٨ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٠ ، ١٧٧٣ ، ١٧٩١ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٤٧ ، ١٨٩٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٦ ، ١٩٨٣ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٥ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٧٠ ، ٢١١٢ ، ٢١٣٤ ، ٢١٤٠ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٩٥ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٩ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٩ ، ٢٨١٥ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٢٧ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٧٣ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٩٧ ، ٣١١٤ ، ٣١٤٣ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٩٠

موطأ ابن وهب : ٦٠٧ ، ١٦٨٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٤٨

ميزان الاعتدال : الذهبي ٢٩٧٣

حرف النون

الناسخ والمنسوخ : ابن شاهين ٩٩ ، ٢٥٤ ، ٣٢١ ، ٣٥٦ ، ٥٣٦ ، ٥٨٧ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٥ ، ٢١٦٢ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨١ ، ٢٥٥٠

الناسخ والمنسوخ : الحازمي ١١٣ ، ٢١٩٥

نسب قريش : الزبير بن بكار ٢٤٧٠

نظم الفرائد : صلاح الدين العلائي ٨١٠ ، ٨٣٠

النكاح : ابن أبي عاصم ٢٣٢٢

النكاح : ابن شاهين ٢٣٧٨

النكت على ابن الصلاح : ابن حجر ٨٢٤ ، ١٣٨٨

النكت على ابن الصلاح : أبو الفضل بن الحسين الحافظ ١٤٧

النهاية الرافعي ٢٠٢ ٧٣٣

النهاية : إمام الحرمين ١٦٠ ، ٢٠٢ ، ٢٩٥ ، ٤٣٣ ، ٧٨٩ ، ٩٧٨ ، ١١٩٨ ، ١٢١٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٩٥ ، ١٨٠١ ، ١٨٢٣ ، ١٨٤٢ ، ١٨٥١ ، ١٩٥٣ ، ٢١٦٠ ، ٢٠٠٠ ، ٢٦٥٨ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٧٩ ، ٢٨٤٥

النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ١١٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٦٣٥ ، ٦٦١ ، ٩٢١ ، ١٦٩٢ ، ٣٠١٦

نوادر الأصول : الحكيم الترميذي ١٣٦٦

حرف الهاء

الهدايا : إبراهيم الحربي ١٩٨٦

الهداية : ١١١

حرف الواو

الواضحة : عبد الملك بن حبيب ٩٢٥ ، ٣٢٥٤

الوتر محمد بن نصر المروزي ٧٠٦

الوجيز : الغزالي ٦٧٨ ، ١٩١٢

الوسيط : الغزالي ١٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٧ ، ٦٦١ ، ٦٧٨ ، ٧٨٩ ، ١٠٦١ ، ١١٦٣ ، ١١٩٨ ، ١٥١٦ ، ١٥٦٧ ، ١٨١٤ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٥ ، ١٨٥١ ، ١٩٩٠ ، ٢١٣٣ ، ٢١٤١ ، ٢٧٧٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٥٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٢٠٤ ، ٣١٤٨

الوشاح : ابن دريد ٢٤٧٧

الولاء : محمد بن الحسن ٣٢٦٦

حرف الياء

اليوم والليلة : المصري ١٤٦ ٧٧٥ ٨٨٢

٥

فهرس الرواة المتكلم فيهم

حرف الألف

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
أبان بن أبي عياش	متروك	٤٠٦ ، ٦١١
أبان عن أنس	متروك	٣٢١
أبان بن صالح	ثقة باتفاق	٢٧٢
إبراهيم الخوارزمي	ضعيف	١٤٤٣
إبراهيم بن أبي حرة	مختلف فيه	١٦٥١
إبراهيم بن أبي حية	ضعيف جدًا	٣٢٣٩
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	ضعيف	١٤٢٦ ، ٢٩٠٤
إبراهيم بن الحكم بن أبان	ضعيف	٨٤١
إبراهيم بن الفضل المخزومي	متروك	١٦٦٥
إبراهيم بن خثيم بن عراك	ضعفوه	١١٣١
إبراهيم بن زكريا العجلي	ضعيف	٧١
	متهم	٥٠١
إبراهيم بن عطية الثقفي	منكر الحديث جدًا	٩٥٠
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	ضعيف	٤١٤ ، ٥٢٧ ، ١١١٠
إبراهيم بن يزيد الخوزي	ضعيف	٢٥٠٧ ، ٢٢٣٣
أبيُّ بن عباس	مختلف فيه	١٩٤
أحمد بن الحجاج بن الصلت	ضعيف جدًا	٣٠٧٦

أحمد بن داود الحراني ضعيف جدًا اتهموه بالكذب ٢٨٨٢

أحمد بن رشيد بن خثيم ضعيف جدًا ٦٦٨

أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي كذاب ٢٦٤٨

أحمد بن عصام ضعيف ٣٠٧٧

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف ، متروك ٤٨٩ ، ٥٢٧ ، ١٦٠٧ ، ٢٠٤١

متروك ١٥٦٠

إسحاق بن عبد الواحد الموصلي متروك ٦٦٩

إسحاق بن يحيى ليس بالقوي ٢١٩

إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف ١٣٠٩

إسماعيل بن حصن واهي الحديث ٢٣٦٥

إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة ٧٨٨

صدوق فيما روى عن الشاميين ،

ضعيف في غير الشاميين ٤٢ ، ٩٠٩ ، ٩٦٨ ، ١٣٠٧ ، ١٧٦٤

روايته عن الحجازيين ضعيفة ، حديثه

عن غير أهل الشام ضعيف

إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ٨٣٦ ، ٨٦٩ ، ١٠٩٣ ، ١١٨٤ ، ١٥١٨ ، ١٩٥٥ ،

		٢٢٣٤ ، ٢٦١٠ ، ٢٨١٧ ،
		٣١٨٤
إسماعيل بن يحيى	ضعيف	١٢٨٥
أصبغ بن زيد	اختلف فيه	١٧٥٦
أصرم بن حوشب	متروك	٨٠٥
أصرم بن غياث	متروك الحديث	٢٢٦
الأفريقي	ضعيف	٢٨٨١
أم بُسَّة مُسَة	مجهولة الحال	٤٧٠
أمية شيخ لسليمان التيمي	لا يعرف	٨٥٠
إياس بن أبي رملة	مجهول	١٠٩٨
أيوب بن حصين	مجهول	٥٣٣
أيوب بن سليمان	مجهول	٣٨
أيوب بن سويد	مختلف فيه	٢٠٨٥
أيوب بن عتبة	ضعيف	١١٤٨
	فيه مقال	٣٣٢
أيوب بن محمد أبو الجمل	ضعيف	١٦٥٥
أيوب بن هانئ	مختلف فيه	١٢٤٩

حرف الباء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
بحر بن كثير السقا	ضعيف	٤٦٨ ، ٢٣١٤
	متروك لا يحتج به	٣٢٠
برد بن سنان	اختلف فيه	٥١٢
بشر بن الفضل البجلي	مجهول	٢٧٣٨
بشر بن رافع	ضعيف	٦٧٦
بقية بن الوليد	ضعيف	١٢٩٩
بكر بن خنيس	ضعيف	٢٣٤٨ ، ٢٣٩٦

حرف التاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
تمام بن نجيح	لين الحديث	٢٢٣

حرف الثاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
ثابت بن زهير	ضعيف	٧٦٤ ، ١٧٤٥
ثبيت بن كثير	ضعيف	١٦٢

حرف الجيم

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
جابر الجعفي	اتهموه بالكذب	٦٦٥
	ضعيف	٧٥٠ ، ٨٧٨ ، ١٠٩٤ ، ١٣٣١ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٥ ، ١٩١٣ ، ٢١٦١ ، ٣١٩٦
	ضعيف جدًا	٥٨٢ ، ٨٣٣
	متروك	٧٢٣ ، ١٠٨٢
جابر بن عبد الله	ضعيف	٢٨٨٢
الجارود بن يزيد	ضعيف	٢٤٥٦
	متروك	٩٣
الجارودي	صدوق	١٦٤٤
جسر بن فرقد	ضعيف	٨١٥
جعفر بن الزبير	متروك	٩٩٨
جعفر بن جسر بن فرقد	ضعيف	٨١٥
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي	كذاب	٣١٨٩
جميع بن عمير	مختلف فيه	١٧٨٧
جميل بن زيد	ضعيف	٢٢١٩
	لا يعرف	٣١٨٨

جويبر متروك ٩٢٨ ، ٢٤٥٠



حرف الحاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
الحارث الأعور	ضعيف	٨١٧ ، ٢٠٧٧ ، ٢٨٨١ ، ٣٠٧٦
	فيه ضعف	٢٠٣٦
	يضعف	١٥١٠
حارثة بن أبي الرجال	ضعيف	٦٤٨ ، ٧٣٢ ، ١٣٠٧
الحارث بن خالد بن عبد الله	مجهول	٢٠٦٣
الحارث بن سعيد العُتَقي	لا يعرف	٨٤٨
الحارث بن عبيد	فيه مقال	٥٦٤
الحارث بن عمران الجعفري	ضعيف	٢٢٤١
الحارث بن وجبة	ضعيف جدًا	٣٨١
حارثة بن محمد	ضعيف	١٠١ ، ١٩٣
حبان بن علي العنزي	ضعيف	١٣٨٠ ، ٢٨٧٢
الحجاج بن أرطاة	ضعيف	١٤١٢ ، ١٥١٩ ، ١٥٢١ ، ٢٢٧٦، ٣٢٥٢
	فيه ضعف وهو مدلس	٢٩٤٣
	مدلس	١١٩٧ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٣٦
حرام بن عثمان	ضعيف جدًا	١٢١٥ ، ٢١٠١

	متروك	١٧٢ ، ٢٩٩٨
حسان بن سيادة	ضعيف	١٣٠٧
الحسن بن الحسين العرني	متروك	٦٤٠
الحسين بن عبد الله الهاشمي	ضعيف	٩٧٣ ، ١١٦٠ ، ١٦٥٩
الحسن بن عمارة	ضعيف	٩١٠ ، ١٢٩٨ ، ٢٨٩٦
	ضعيف جدًا	٤١٧
	متروك	١٣٢٨ ، ١٣٥٩ ، ١٧٠٤
حسين بن يزيد	ضعيف	١٣٥٥
الحسين بن عبد الله الهاشمي	ضعيف جدًا	٨٣٦ ، ٣٢٨٩
حشرج بن زياد	مجهول	٢١٠٩
حصين الحبراني	مجهول	٢٦٨
حفص بن سليمان	ضعيف	١٦٣٨
حفص بن عمار الطاحي	فيه مقال	٢١٧٩
حفص بن عمر بن أبي العطاف الأيلي	ضعيف جدًا	٤١٩
	متروك	١٩٢١ ، ٢٠٢٠
الحكم بن عبد الله الأيلي	ضعيف جدًا	٥٩٢
حماد بن أبي حميد	ضعيف	١٦٠٢
حماد بن الوليد	ضعيف جدًا	١٢٥٣
حماد بن عبد الرحمن الكلبي	مجهول	١٢٣٠

حمزة النميبي	ضعيف جدًا	٣١٨٨
	قيل : كان يضع الحديث	٣٠٢٣
حمزة ميمون الأعور	ضعيف	١٣١٩
حنش بن المعتمر	ضعيف	٢٦٥٤ ، ٢٩٧٨
	مضعف	١٩٤٢
حنش بن ربيعة	مختلف فيه	٢٠٧٣
حنظلة بن عبيد الله السدوسي	اختلط	٢٢٥٣
حيى بن عبد الله المعافري	مختلف فيه	١٧٦٤

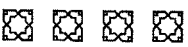

حرف الخاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
خارجة بن مصعب	ضعيف	٣٨٩ ، ٥٢٠ ، ٨٣٧
	ضعيف جدًا	٣٠٦٤
خالد بن إسماعيل	كذاب	٢٤١٢
	متروك	٩٣٤
خالد بن إلياس	منكر الحديث	٢٢٥ ، ٣٢٢٦
خالد بن عبد الله السلمي	مختلف في صحبته	٢٠٦٣
خالد بن عمرو القرشي	أضعف من مندل	٢٨٤٠
خصيب بن جحدر	متروك	٣٥١
خصيف بن عبد الرحمن الجزري	فيه لين	٨٨٠
	فيه مقال	٤٥٢
	مختلف فيه	١٥٥٧
خلاد بن يزيد	ضعيف	١٦٩٩
الخليل بن مرة	منكر الحديث	٨٨٦
	واهٍ	٢٠٣٩

حرف الدال

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
داود بن الجراح	ضعيف	٣٠٤٦
داود بن الزبرقان	ضعيف	٣٢١
	متروك	١٤٤٦
	متروك الحديث	١٨٦٦
داود بن المحبر	كذاب	٣٠٤٤
	متروك	٥١٥

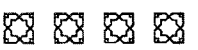

حرف الراء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان	مجهول	١٩٣
الربيع بن بدر	ضعيف	٤١٣ ، ١٠٣٠ ، ١١٨٥ ، ٢٠٩٢
رشدين بن سعد	ضعيف	٢٧٤١
	متروك	٢٢

حرف الزاي

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
زكريا بن حكيم	ضعيف	٣٨
زكريا بن منظور	متروك	٢٩٥٣
زمعة بن صالح	ضعيف	١١٣ ، ١٥٧٠ ، ١٩٠٩ ، ٢٣١٨ ، ٢٣٥٢ ، ٢٦٩١
زياد بن عبد الله	مختلف في الاحتجاج به	٢٣٩٦
زيد بن الحواري العَمّي	ضعيف	٢١١ ، ٢٠٢٢
زيد بن جبيرة	ضعيف جدًا	٦٠٣

حرف السين

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
سالم بن أبي حفصة	ضعيف	١٢٧٥ ، ٢٢١٠
السري بن إسماعيل	ضعيف	٦٩٠
	متروك	٩٣٨
سعد بن سعيد المقبري	ضعيف	٢٧٧٢
سعد بن الوليد البجلي	كوفي قليل الحديث	١٧٣٨
سعيد بن أبي سعيد الزبيدي	مجهول وقد ضعف	٥٦
سعيد بن خثيم	ضعيف	٦٦٨
سعيد بن راشد	ضعيف	٥٨٦
سعيد بن زربى	ضعيف	٤٩٦
سعيد بن زيد أخو حماد	مختلف فيه	١٧٢٨
سعيد بن سلام	قريب من الواقدي	١٤٢٥
سعيد بن عبد الله	لا نعرف أحدًا وثقه	٤٥٦
	مجهول	٥١٩
سعيد بن عثمان الكريزي	ضعيف	١٠٩٥
	مجهول	١٠٩٥
سعيد بن يوسف	ضعيف	١٩٩٠
سفيان بن حسين	ضعيف في الزهري	١٢٩٥ ، ٣٠٩٦

سفيان بن وكيع	ضعيف	٢٠٢٢
سالم بن ديار ابو جميع	مختلف فيه	٢٢٤٧
سلم بن المغيرة	ضعيف	١٠١
سلمة بن وهرام	ضعيف	٢٦٩١
سليمان بن أبي داود الحراني	متروك	٤١١ ، ٩٤٧
سليمان بن أبي سليم	ضعيف	٢٤٤٨
سليمان بن أرقم	ضعيف	١٢٩٥
	متروك	٤١٠ ، ٢٦١٩
سليمان بن داود اليمامي	متروك	٨٧٥
سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني	متروك	٢٠٢٧
سليمان بن سفيان المدني	ضعيف	٢٢٢٥
سليمان بن سلمة الخبائري	متروك	٣٠٢٥
سليمان بن كثير	لين في الزهري	١٢٩٥
سماك بن حرب	مختلف فيه	٢١
سوادة الكوفي	مجهول	٣٨
سوار بن مصعب	متروك	١٣١٠ ، ١٨٢٤
سويد أبو حاتم	ضعيف	٣٥٠
سويد بن عبد العزيز	ضعيف	١٩٠٢ ، ٣٢٥٢

حرف الشين

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
شرقي بن قطامي	ضعيف	١٩٣٧
شريك القاضي النخعي	مختلف فيه	٢٠٧٣
شهاب بن خراش	اختلف فيه والأكثر وثقوه	١٠٢١
شعبة مولى ابن عباس	ضعيف	٣١٢

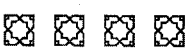

حرف الصاد

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
صاعد بن مسلم	واهٍ	١٢٧٢
صالح بن أبي الأخضر	ضعيف	٩٤٧ ، ٩٩٩
صالح بن حيان	ضعيف	٢٨٧٢
	ضعفوه	٢٩٧٢
صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي	مدني ضعيف	١٥٦٣ ، ٢٩٣٢
صالح بن مقاتل	ضعيف	٣٠٢
صالح بن موسى الطلحي	ضعيف	١٣٤٥ ، ٢٢٤١
	فيه ضعف	١٣٣٥
صالح مولى التوأمة	ضعيف	٢٤٥ ، ٣٦٣ ، ١٦٨٢
صدقة بن عبد الله السمين	ضعيف	٤١ ، ٢١٤٦
	ضعيف الحفظ	١٣٣٩ ، ٢٨٢٤
الصقر بن حبيب	ضعيف	١٣١٠ ، ١٣٣٤ ، ٢٨٠٩
الصلت بن دينار	متروك	٣٨٩

حرف الضاد

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
الضحاك بن حجوة	منكر الحديث	٣٣٢

حرف الطاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
طرفة الحضرمي	مجهول	٩١٣
طلحة بن عمرو	فيه ضعف	١٥٧١

حرف العين

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
عاصم بن سليمان الكوزي	كان ممن يضع الحديث	١٦٣٤
	كذاب	١٥٦٧
عاصم بن عبيد الله	ضعيف	١٧٠ ، ٣٠٤٧
	فيه لين	٢٨٢٧
عاصم بن عمر العمري	متروك	٢٧٣٧
عباد بن صهيب	ضعيف	١٢٧٨
	متروك	٢٦١
عباد بن كثير	ضعيف	٢٩٤٠ ، ٣١٩٥
	متروك	٨٠٤
	ضعيف جدًا	٣٢٠٠
عبادة بن زياد الأسدي	ضعيف	٦٦٥
العباس بن الفضل الأزرق	ضعيف	٢٧٦٢
عبد الأعلى بن عامر	ضعيف	١٢٢٤ ، ١٣٨٦ ، ٢٦٩٠ ، ٣٢١٦
عبد الحميد بن جعفر	فيه مقال	٦٦١
عبد الرحمن القطامي	متروك	١٥١٠
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي	متروك	٧٨١

عبد الرحمن بن حبيب بن أردك	مختلف فيه	٢٤٤٥
عبد الرحمن بن خلاد	فيه جهالة	٩٠٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	ضعيف	١٣٠٨ ، ١٤١٨
	متروك	٢٢٣٩
عبد الرحمن بن سعد	ضعيف	١٠٩٥
عبد الرحمن بن سلمة	مجهول	٢٦٥١
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم	ضعيف	٤٧٤ ، ٧٧٤
عبد الرحيم بن زيد العمي	كذاب	٣١٨٨
	متروك	٢١١
عبد السلام بن أبي الجنوب	متروك	٢٠٧١
عبد العزيز بن أبان	ضعيف	٣٣٢
عبد العزيز بن أبي ثابت	ضعيف	٨
عبد العزيز بن الحصين	متفق على ضعفه	٣١٢٩
عبد العزيز بن عبيد الله	ضعيف	٢٢١
عبد العظيم بن حبيب	ضعيف	٣٢٣١
عبد الغفار بن القاسم	متروك	١٤٢٤
عبد الغفور بن سعيد الأنصاري	متروك ومتهم أيضًا	١٨٧٩
عبد الكريم أبو أمية	ضعيف	٢٢٣ ، ٤٢٦
	متفق على ضعفه	٣٠٦٠

	مجمع على تركه	٤٥٢
عبد الكريم بن أبي المخارق	متروك	٥٤٦
عبد الله البلوي	واهي الحديث	٩٩٠
عبد الله بن إبراهيم الغفاري	ضعيف	١٦٤٠ ٢٦٤٨
عبد الله بن المؤمل	ضعيف	٥٢٩ ، ١٦٤٢
عبد الله بن جعفر المديني	ضعيف	٢٠٢٧ ، ٢٨٨٢
عبد الله بن حكيم	متروك	١٦٣
عبد الله بن خراش	متروك	١٩٦٢
عبد الله بن زياد بن سمعان	متروك	٢٤٥٠ ، ٢٤٦٨
عبد الله بن زيد	ضعيف	٧٧١
عبد الله بن سعيد المقبري	متروك الحديث	١٣٨٠ ، ١٤٣٢ ، ٣٠٧٦
	متفق على ضعفه	١٠٠
عبد الله بن شبيب	ضعيف	٢٩٨
	قيل : إنه يسرق الحديث	١٣٣٥
عبد الله بن عامر الأسلمي	ضعيف	٦٥١ ، ١٠٠١ ، ١٧٦٨
عبد الله بن عباد	مجهول	١٤٠٣
عبد الله بن عبد الملك القهري	فيه لين	١٥٥٢
عبد الله بن عرادة	متروك	٢١١
عبد الله بن علي الأفريقي	ضعيف	١٣١٢

عبد الله بن عمر العمري	ضعيف	٣٣٢ ، ٦٠٣ ، ٨٤٩ ، ١٩٠٢
عبد الله بن لهيعة	ضعيف	٤٢٠ ، ٨٤٧ ، ٨٧٢ ، ١٠٢٤ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٩ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ، ١٧٦٨ ، ٢٣٦٨ ، ٢٤٨١ ، ٢٦٦٨ ، ٢٨٨١
عبد الله بن محرر	ضعيف	١٢٧٨
	ضعيف جدًا	٨٧٨ ، ٣٠٤١
	متروك	٢١٦٢ ، ٢٢٧٥
عبد الله بن محمد بن عقيل	سيء الحفظ	١١٦٩
	فيه مقال	٢١٧
	مختلف في الاحتجاج به	٤٤٦
	مختلف فيه	١٥٦٤
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة	ضعيف جدًا	٢٧٣٣
	متروك	١٨٨ ، ٩٣٣
عبد الله بن منين	مجهول	٨٤٨
عبد الله بن نافع فيه	ضعف	١٥٧١
عبد الله بن نصر	له أحاديث منكره	١٨٣٤

عبد الله بن هارون الفروي	ضعيف	٥٧٥
عبد الملك بن حبيب	شديد الضعف	١٩٤
	متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الأسانيد	٩٢٥
عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي	ضعيف	٢٣٩٥ ، ٢٦٥٩
عبد الملك بن مسلمة	ضعيف	٣٦٩
عبد المنعم بن إدريس	كذاب	١٢١٥
عبد المنعم بن نعيم صاحب السقاء	كاف في تضعيف الحديث	٥٦٠
عبد المهيمن بن عباس بن سهل	ضعيف	١٩٤ ، ١٦٦٤
عبد الواحد بن قيس	مختلف فيه	٢٢٨
عبد الوهاب بن مجاهد	متروك	٧٧٦ ، ٩٦٨ ، ١١٥٢
عبيد الله العتكي	مختلف فيه	٢٠٣٣
عبيد الله بن أبي زياد القداح	ضعيف	٣٠٧٥
عبيد الله بن الوليد الوصافي	ضعيف	٢٤٣٣
عبيد بن القاسم الأسدي	واهٍ	٢٣٨٨
عثمان الوابصي	متروك	٢٠٢٩
عثمان بن أبي العاتكة	متروك	١٤٨
عثمان بن خالد المخزومي	ضعيف جدًا	١٦٦٨
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	ضعيف	٣٠٠٤

	متروك الحديث	١٣٣٨
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	متروك	١٣٧٩ ، ١٣٨٨
عثمان بن عطاء	ضعيف	١٣٣٧
عثمان بن عمير	ضعيف	١٢٢٤
عدي بن الفضل	ضعيف	١١٣ ، ٢٢٩٤
عرابة بن السائب	منكر الحديث	٣١٤٧
عروة المزني	مجهول	٤٦٠
عطاء بن عجلان	متروك	٥٢٧ ، ٢٤٤٥
عطية بن سعد العوفي	ضعيف	١٢٨٥ ، ١٧٩٤ ، ٢٢١٠ ، ٢٤٥٤ ، ٢٦٠٤
عطية بن سعد العوفي	لين الحديث	٣٠٧٤
عفير بن معدان	ضعيف	٣٠١٩
عكرمة بن خالد بن العاص	ثقة ثبت	١٣٠٤
عكرمة بن خالد بن سلمة	ضعيف	١٣٠٤
العلاء بن الفضل المنقري	فيه ضعف	٤٠
العلاء بن زيدل	متروك	٦٣٨
علي بن بذيمة	ضعيف	٤٥٢
علي بن زيد بن جدعان	فيه ضعف	١٨٦٦
	ضعيف	٥٦ ، ٨٩٩ ، ٩٢٥ ، ٩٦٦

، ٢١٨٩ ، ٢٨٤٦ ، ٣٢١٧

علي بن عاصم	ضعيف	١٢٥٣ ، ١٢٥٤
علي بن قرين	متروك	٢٤٥٣
علي بن مجاهد	ضعيف	٦٤
عمر بن أبي عمر	مجهول	٧٨٠
عمر بن الرماح	شديد الضعف	٥٩٥
عمر بن حبيب	متروك	٩٤٨
عمر بن حفص المكي	ضعيف	٦٦٧
عمر بن راشد	ضعيف	٣٢١٤
	لين الحديث	٢٠٣٨
عمر بن عبد الله بن يعلى	مضعف	١٩٩٩
عمر بن شبيب	ضعيف	٢٤٥٤
عمر بن صبح	كذاب	٣٨
عمر بن صهبان	ضعيف	٥٠٥
عمر بن علي المقدمي	مدلس	٢٧٨٤
عمر بن عمرو العسقلاني	متروك	٨٣٧
عمر بن عيسى الأسلمي	منكر الحديث	٢٦٠٩
عمر بن قيس (سندل)	ضعيف	١٧١٠ ، ١٩٥٦ ، ٣٠٧٦

	متروك	١٧٢ ، ٩٤٩
عمر بن قيس (سندل)	منكر الحديث	٢٤٤
عمر بن موسى بن وجيه	ضعيف جدًا	١٤٦٧
عمر بن هارون البلخي	ضعيف	٦٥٩ ، ٣٠٣٤
	متروك	٣٢٠ ، ٣٠٣٤
عمران القطان	فيه مقال	٣١٦٠
عمرو بن أبي عمرو	مختلف فيه	١٦٦٧
عمرو بن أحيحة	مجهول الحال	٢٣٤٥
عمرو بن الحصين	متروك	٢٣٩ ، ١٢٦٤
عمرو بن برق	ضعيف عندهم	٢٠٤١
عمرو بن جميع	كذاب	١٦٦٥
عمرو بن خالد الواسطي	كذاب	٣٩٧ ، ٧٨٥
	متروك	١١٨٦ ، ٣٠٢٧
عمرو بن خليف الحتاوي	وضاع	٢٤٠٤
عمرو بن شمر	ضعيف	٣١٩٦
	متروك	٥٦٠ ، ٦٦٥ ، ٧٢٣ ، ٧٥٠ ، ١٠٩٤
عمرو بن مساور	ضعيف	٢٨٨٨
عمرو بن هاشم الجَنبي	مختلف فيه	١١٧١

العمري	ضعيف	٣٣٢ ، ١٩٠٢
العمري الكبير	فيه ضعف	١٩٥٩
عنبسة بن عبد الرحمن	كذاب	٢٨٨٨
	متروك	٣٨٨
	متروك مكذب	٣١٢٦
عيسى بن طلحة	ضعيف	١٣٣٣
عيسى بن مسلم	لين	٢٦٩١
عيسى بن ميمون	ضعيف	٢١٥٤
	يضعف	٣٢٢٦
	مجهول	٢٠٣٠

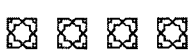

حرف الفاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
فائد أبو الورقاء	ضعيف	٧٢٣
فرات بن السائب	متروك	٢٧٩
فرج بن فضالة	ضعيف	١٠٨ ، ١٦٧ ، ٣٢٤ ، ١٠٨٨ ، ٢٦٠٣ ، ٣١٥٧
فضالة بن سعيد المازني	ضعيف	١٦٣٨
الفضل بن المختار	ضعيف جدًا	٣١٢

حرف القاف

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
قابوس بن أبي ظبيان	لين	٨٩٨
القابوسي	ضعيف	٩٧٦
القاسم بن عبد الله بن عمر العمري	كذبه أحمد	١٦٠٦
	متهم بالوضع	٣١٨١
القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل	انفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك	١٥٧
قرَّة	ضعيف	٨٥٠
قيس بن الربيع	ضعيف	٦٩٩ ، ١١٦٩ ، ٢٣٢٣
	فيه ضعف	٩٣٨

حرف الكاف

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
كامل أبو العلاء	مختلف فيه	٧٣٩
كثير بن زيد	صدوق	١٢٤١
كثير بن سليم	ضعيف	٢٠٤٠
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	ضعيف	١٠٨٦
كوثر بن حكيم	متروك	١٩٨١ ، ٢٠٢٣

حرف اللام

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
ليث بن أبي سليم	ضعيف	٨٩ ، ٢٠١ ، ١٦٩ ، ٥٢٩ ، ١٠٢٢ ، ١٣١٠ ، ١٤١٧ ، ١٤٩٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥٩٤ ، ٢٠٧٩ ، ٢٣٤٨ ، ٢٦٦٥ ،

حرف الميم

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
مبشر بن عبيد	اتهموه بوضع الحديث	٢٠٦٥
	أحد الضعفاء	١٧٦٣
	متروك	٢٤٤٩ ، ٢٥٧٠ ، ٣٠٢٥
المثنى بن الصباح اليماني المكي	ضعيف	١٤ ، ١٣١٢ ، ٢٥٩٠
	متروك	٢٠٨٧
مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام	سئ الحفظ	٣٢١٥
	ضعيف	٢٦٥٦
	غير محتج به	٢٦٨٨
	فيه ضعف	٢٣١٨
محبوب بن الجهم	ضعيف	٤٧٩
محمد بن أبان	ضعيف	١٩٧
محمد بن إبراهيم الرازي	متروك	٢٨٦
محمد بن أبي حميد	متروك	٢٤٠٤
محمد بن أحمد أبو عمارة	ضعيف جدًا	٣٩٨
محمد بن الحارث	ضعيف	٥٣٤ ، ٢١٥٣
محمد بن السائب الكلبي	متروك الحديث بل كذاب	٣٤٤
محمد بن الفضل بن عطية	ضعيف	٥٨٣ ، ١٠٢٠

	متروك	٣٠٢ ، ٣٧٠ ، ٩٣٤ ، ١١٥٢ ، ٢٢٩٨
محمد بن القاسم الطايكاني	رموه بالوضع	١٢٣٩
محمد بن ثابت	ضعيف	٢١٥٣
محمد بن حصين	مجهول	٥٣٣
محمد بن ذكوان	ضعيف	١٣٢٧
محمد بن زكريا الغلابي	ضعيف جدًا	٢٦٤٧
محمد بن سعيد المصلوب	كذاب	١٥٦٧ ، ٢٦٥٩
محمد بن سليمان بن مسمول	ضعيف	٣٢١٣
محمد بن عبد الرحمن البيلماني	ضعيف	٥٣٤ ، ٢١٥٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ضعيف	٦٩١ ، ٣٠٧٦
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	لا خلاف في ثقته وأمانته	٢٣٥٥
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير	ضعيف	٣٤٧
محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة	غير معروف الحال	٥٦٤
محمد بن عبيد الله العرزمي	ضعيف	١٨٦٤
	ضعيف متروك	١٣١٢
	متروك	١٣٣٦ ، ١٣٧٩
محمد بن عبيد بن عمير	ضعيف	٢٨٨٢
محمد بن عثمان	ضعيف	٦٩٨

محمد بن عمرو	مجهول	٢٠٣٠
محمد بن عمرو الواقفي	ضعيف	٥٨٧
محمد بن عون الخراساني	ضعيف	٣٢١٧
محمد بن كريب	ضعيف	٣١٤٤
محمد بن محمد الظفري	ليس بالقوي	١٨٧
محمد بن مروان السدي	متروك	٣٦
محمد بن مسلم الطائفي	فيه مقال	٣٢٦٨
محمد بن مهران	فيه مقال	٨٥٩
محمد بن يحيى	معروف	٢٩٢
محمد بن يزيد	صدوق	٤٨٨
محمد يوسف المقري	متهم بالوضع	١٩٥٦
مختار بن غسان	مجهول	٢٦٩٠
المختار بن نافع	منكر الحديث قاله البخاري	٢٧٤١
مرداس بن محمد	ضعيف	١٩٧
مروان بن سالم الجزري	تالف	١٠٧٣
	ضعيف	٥٠٩ ، ٣٠٠٥
	مطعون في عدالته	٣٢٦
مسلم بن حيان	مجهول	٦٦٥
مسلم بن خالد الزنجي	ضعيف عند بعضهم	٢٥٩٧

	فيه ضعف	٢٣٤٩
مسلم بن رومان	ضعيف	٢٣٧٨
مسلمة بن علي	ضعيف	١٦٧
المسور بن الصلت	كذاب	٥٣
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير	ضعيف	٣١٩٤
مصعب بن سعيد المصيصي	فيه ضعف	٣٢٩١
مطر الوراق	مُضَعَّف	٨٤٥
مطرف بن مازن	ضعيف	٨٤٠
مطهر بن الهيثم	ضعيف	٢٥١
معارك بن عباد	ضعيف	٥٩٢
معاذ بن محمد الأنصاري	ضعيف	١٠٢٤
معاوية بن يحيى الصدفي	ضعيف	٥٧٥ ، ٢٣٧١ ، ٣٠٢٥
معلى بن عبد الرحمن	متروك	١١٩٧
المعلى بن هلال	متروك	٢٧٢٢
	متهم بالكذب	٥٩٥
معمر بن راشد	حديثه الذي حدث به في غير بلده	
	مضطرب	٢٣١٣
المغيرة بن زياد	صاحب مناكير وقد وثق	١٨٣١
	مختلف فيه	١٠٧٧

المغيرة بن صقلاب	منكر الحديث	٢٩
مقاتل بن سليمان	متهم بوضع الحديث	٣٢٠
مندل بن علي	ضعيف	١٧٥ ، ٨٧٨ ، ١٣١٢ ، ١٣٢٨ ، ٢٣٠٣ ، ٢٨٤٠
المنذر بن زياد الطائي	متروك	٢٣٧٣
معدي بن سليمان	فيه مقال	٩٩٠
مهدي بن هلال	متهم بوضع الحديث	٣٢٠
موسى بن عبد الرحمن الصنعاني	متروك	١٦٩
موسى بن عبيدة الربذي	ضعيف	١٤٢٦ ، ١٦٠٣ ، ٢٢٨٠
	واهي الحديث	١٥٥١
موسى بن عثمان الكندي	مجهول	٣٠٧٨
موسى بن يعقوب الزمعي	مختلف فيه	٢٠٠٢
مولى عبد الرحمن بن عوف	لم يعرف حاله	٥٣٨

حرف النون

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
ناصح بن العلاء	منكر الحديث	٩٢٢
نافع أبو هرمز	متروك	٢٢٧ ، ٥٠٠ ، ٦٠٩
نبهان مولى أم سلمة	قد وثق	٢٢٤٩
النضر أبو عمر الخزاز	ضعيف متروك	٨٧٢
النضر بن عبد الرحمن	ضعيف	١٢٠٥
النعمان بن شبل	ضعيف جدًا	١٦٣٩
النقاش المفسر	واهٍ	٩٩٨

حرف الهاء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
الهنيد بن القاسم	لا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم	٦٤
الهجري	مجهول	١٤٧٦
الهذيل بن الحكم	منكر الحديث	١٢٦٤
هرمي بن عبد الله	لا يعرف حاله	٢٣٤٦
هشام بن سعد	صدوق	٢١٤٩
هلال بن عبد الله	مجهول	١٥١٠
الهياج بن بسطام	متروك	٩٩٨ ، ٣١٢٥
الهيثم بن جميل	ثقة حافظ	٢٥٦٦
الهيثم بن زريق	هو وأبوه مجهولان	٣٩

حرف الواو

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
الوازع بن نافع	ضعيف	٢٤٧
واصل بن عبد الرحمن الرقاشي	ضعيف	٢٨٢٥
الواقدي	ضعيف	-
	متروك	٥٢٧
	معروف بالضعف	-
وضاح بن يحيى	ضعيف	٢١٦٢
الوليد بن زروان	مجهول الحال	٢٢٣

حرف الياء

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
ياسين الزيات	ضعيف	-
	متروك	-
	منكر الحديث	-
ياسين بن معاذ	ضعيف متروك	٩٤٧
يحيى الحماني	مختلف فيه	٥٠٩
	ضعيف	٢٩٧٢
يحيى بن أبي أنيسه	كذاب	٧٣٠
	متروك	١٤٢٥
يحيى بن أيوب	فيه مقال	٨٨٠
يحيى بن راشد البراء	ضعيف	٩٤٩
يحيى بن سعيد الفارسي	ضعيف	٣٢١٦
يحيى بن سلام	ضعيف	٢٣١٤
يحيى بن سلمة بن كهيل	ضعيف	٣١٨٧
يحيى بن سليم	ضعيف سيء الحفظ	٣٢٦٨
يحيى بن صالح الأيلي	منكر الحديث	١٧٩٤
يحيى بن عبيد الله بن موهب	ضعيف جدًا	-
يحيى بن هاشم السمسار	متروك	١٩٧

يزيد الرقاشي	ضعيف	٢٣٥١
« « « «	ضعيف جدًا	١٤٨
يزيد بن أبي زياد	فيه ضعف يسير	١١٩٥
يزيد بن زياد الشامي الدمشقي	ضعيف	٢٦٠٣ ، ٢٧٤١ ، ٣٢١٦
يزيد بن سنان	ضعيف	١٣٥٦
يزيد بن عبد الملك	ضعيف	٣٣٦
يزيد بن عياض	متروك	١٦٠٧ ، ٢٤٤٩
يعقوب بن تحية	مجهول	٩٠٩
يعقوب بن عطاء	ضعيف	١٥٤٨
	مختلف فيه	١٦٨٣
اليمان بن عدي	ضعيف	١٦٢
يوسف بن السفر عن الأوزاعي	متروك	١١٢٦
يوسف بن خالد السمتي	متروك	١٧٦ ، ١٦٦٧
يوسف بن مهران	ضعيف	٣٢١٧

الكنى

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
أبو إدريس السكوني	حاله مجهول	٨٨٣
أبو إسرائيل الملائي	ضعيف	٧٨٥
	لا يحتج به	٢٦٨٨
	ضعيف	٥٦٣ ، ٥٦٤
أبو البختري وهب	كذاب	٩٣٤
أبو الحجاف	فيه مقال	٦٣
أبو الخصيب نافع بن ميسرة	مجهول	١٨٩٤ ، ٢٢٩٥
أبو الصلت الهروي	متروك	٦٦٧
أبو الورقاء	ضعيف	٢٢٧
أبو أمية بن يعلى الثقفي	ضعيف	١٧٤٥ ، ١٩١٤ ، ٢٠٤٥
أبو بكر الداهري	متروك	١٩٦ ، ٧٩٠
أبو بكر العنسي	ضعيف	٨٣٠
أبو بكر الهذلي	ضعيف	١٠٢٨
	متروك	١٣٦٤
أبو بكر بن أبي سبره	ضعيف جدًا	٢٠٠١
أبو بكر بن أبي مريم	ضعيف	٣١٤ ، ٨٣١ ، ١٧٣٢
أبو جابر البياضي	كذاب	٥٦٧

أبو جناب الكلبي	ضعيف	٨٧٧
أبو جناب الكلبي	مدلس	٩١٨
أبو حريز عبد الله بن حسين	حسن حديثه	٢٣١١
أبو حماد الحنفي	متروك	١١٩٣
	ضعيف	-
	ضعيف جدًا	-
أبو رجاء الخراساني	منكر الحديث	١٢٦٤
أبو سعيد البقال	ضعيف	٥٦٤
أبو سفيان طريف بن شهاب	ضعيف متروك	٢١
	كان واهيًا	-
أبو سورة	لا يعرف	٢٢٥
أبو شيبة الواسطي إبراهيم بن عثمان	ضعيف جدًا	١١٩٧ ، ١٢٠١
أبو صالح كاتب الليث	فيه لين	٨٧٣
أبو صالح مولى أم هانئ	ضعيف	١٢٥١
	مضعف	١٠٧٨
أبو عصمة	اتهم بالكذب	٨٠١
	كذبوه	١٥٢١
أبو قتادة الحراني	ضعيف	٢٨٨٢
أبو قدامة الحارث بن عبيد	مضعف	٨٤٥

أبو مالك النخعي	ضعيف	٦٦
أبو معاذ	ضعيف	٢٥٦
أبو معشر	ضعيف	٣٦٩ ، ٩٣٥ ، ١٤٦٠ ، ١٧٩٣
أبو المُهَزِّم	ضعيف	١٦٥٩
	متروك	١٧٢٣
أبو نعيم النخعي	كذاب	٦٨٥
أبو هارون العبدي	ضعيف جدًا	-
	متروك	-
أبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلي	أضعف من أولاد زيد بن أسلم	٥٣
أبو هلال الراسي	صدوق	٩٣
أبو يحيى القتات	ضعيف	٦٠٨
	فيه لين	٢٨٠
أبو يحيى المعرقب	ضعيف	١٤٢١

من نسب إلى أبيه أو جده

اسم الراوي	قول ابن حجر	الصفحة
ابن أبي ليلى	سيِّئ الحفظ	١٧١٠
ابن البيلماني	ضعيف جدًا	٢١٩
ابن داره	مجهول الحال	٢١٩
ابن عقيل	ضعيف	٦٠٩
ابن علاثة	لين الحديث	٢٥١٥

٦

فهرس فوائد في السمعيات

السماع أو الفائدة الصفحة

* **ابن المنكدر** لا يعرف له سماع من **أبي سعيد** ٢٤٠٤

* **ابن المنكدر** لم يسمع من **أبي هريرة** ١٦١٠

* **أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي** لم يدرك **أبا هريرة** ١١٢٨

* **أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود** لم يسمع من **أبيه** ٧٥٤ ، ٢٢٦٢

* **سماع أبي قلابة من أنس** صحيح .....

* **إسماعيل بن عمرو** أخذ عن المسعودي بعد الاختلاط ١٧٢٢

* رواية **إسماعيل بن عياش** عن الحجازيين **ضعيفة** ٧٨٨

* **ثور بن زيد الديلي** لم يلحق **عمر** بلا خلاف ٢٨١١

* **حرام** لم يسمع من **البراء** قاله عبد الحق تبعًا لابن حزم .. ٢٨٥٤

* **الحسن** لم يسمع من **أبي هريرة** على الأصح ٤٥

* **الحسن** مختلف في سماعه من **سمرة** ..... ١٧٤٦ ، ١٩٠٣
١٩٥٢

* **خالد بن معدان** لم يسمع من **معاذ** ٢٢٩٩

* **زياد بن عبد الله** سماعه من **عطاء بن السائب** بعد الاختلاط ٢٣٩٦

سعيد بن المسيب ولد سنة مات سعد بن عبادة ١٧٠٥

سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر ٢٦٦٩
سعيد بن جبير لم يدرك ركانة ٣٠٩٤
سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ٧٣
الضحاك لم يلق ابن عباس ٣٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ١٦٠٦
عبد الله بن علي بن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي ٧٠٨
ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب ٢٣٨٧
العلاء بن كثير الإسكندراني لم يدرك أبا أيوب ١٧٦٤
علي بن الحسين لم يلق عمرو ولا عبد الرحمن ٢٣٢٢
عمرو بن سليم لم يدرك عمر ٢٠٧٥
عيسى بن عاصم لم يلق عليًا ولم يسمع منه ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر ٢٣٣١
قبيصة لا يصح له سماع من الصِّديق ٢٠٣١
قدامة بن إبراهيم لم يدرك عمر ٢٤٦٦

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي لم يلق أبا قتادة ٦٣٠

محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة . . . .

محمد بن علي لم يلق عمرو ولا عبد الرحمن ٢٣٢٢

معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ٢١١

نبيح العنزي لم يلحق أم أيمن ٦٦

نصر بن عاصم سمع من علي بن أبي طالب ٢٣٣١

يحيى بن جعدة لم يدرك ابن مسعود ١٩٥٧

٧

فهرس الكتب

الرقم / اسم الكتاب — الجزء / الصفحة

(أ)

٣١ ـ الإجارة ..... ج ٤ / ١٩٣٥
٣٣ ـ إحياء الموات ..... ج ٤ / ١٩٤٩
٧٦ ـ الأطعمة ..... ج ٦ / ٣٠٤٩
١٥ ـ الاعتكاف ..... ج ٣ / ١٤٨٩
٢٥ ـ الإقرار ..... ج ٤ / ١٨٩٥
٦٠ـ الإمامة وقتال البغاة ..... ج ٦ / ٢٦٩٣
٨٦ ـ أمهات الأولاد ..... ج ٦ / ٣٢٨٧
٤٩ ـ إلايلاء ..... ج ٥ / ٢٤٧٩
٧٨ ـ الأَيمان ..... ج ٦ / ٣١٠٧

(ب)

١٧ ـ البيوع ..... ج ٤ / ١٧١٩

(ت)

٨٤ ـ التدبير ..... ج ٦ / ٣٢٧٣
١٩ ـ التفليس ..... ج ٤ / ١٨٣٧
٢ ـ التيمم ..... ج ١ / ٣٩١

(ج)

٥٦ ـ الجراح ..... ج ٥ / ٢٥٩٩
٧١ ـ الجزية ..... ج ٦ / ٢٩٥٧
٣٢ ـ الجعالة ..... ج ٤ / ١٩٤٥
٧ ـ الجمعة ..... ج ٣ / ٩٨٥
١٢ ـ الجنائز ..... ج ٤ / ١١٤٥

(ح)

١٦ الحج ..... ج ٤ / ١٤٩٧
٦٢ ـ حدِّ الزِّنا ..... ج ٦ / ٢٧٢٥
٦٤ ـ حد السَّرقة ..... ج ٦ / ٢٧٦٧
٦٦ ـ حَدّ شارب الخمر ..... ج ٦ / ٢٧٩٩
٦٥ ـ حدِّ قاطع الطريق ..... ج ٦ / ٢٧٩٣
٦٣ ـ حد القذف ..... ج ٦ / ٢٧٥٩
٢١ ـ الحوالة ..... ج ٤ / ١٨٦٧
٣ ـ الحيض ..... ج ٢ / ٤٤١

(خ)

٦٨ ـ الختان ..... ج ٦ / ٢٨٣٣

٤٦ ـ الخلع ..... ج ٥ / ٢٤٢٥

(د)

٥٩ ـ دَعْوى الدَّم والقَسَامة ..... ج ٦ / ٢٦٨٣

٨٢ ـ الدعوى والبينات ..... ج ٦ / ٣٢٤٥

٥٧ ـ الدِّيات ..... ج ٥ / ٢٦٢٧

(ر)

٤٨ ـ الرجعة ..... ج ٥ / ٢٤٧٣

٦١ ـ الرِّدة ..... ج ٦ / ٢٧١٧

٥٤ ـ الرضاع ..... ج ٥ / ٢٥٦٣

١٨ ـ الرهن ..... ج ٤ / ١٨٢٧

(ز)

١٣ ـ الزكاة ..... ج ٣ / ١٢٨٧

(س)

٧٧ ـ السبق والرمي ..... ج ٦ / ٣٠٨٧

٧٠ ـ السِّيَر ..... ج ٦ / ٢٨٥٥

(ش)

٢٣ ـ الشركة ..... ج ٤ / ١٨٨١

٢٨ ـ الشفعة ..... ج ٤ / ١٩١٥
٨١ ـ الشهادات ..... ج ٦ / ٣٢١١

(ص)

٤٤ ـ الصداق ..... ج ٥ / ٢٣٧٥
٤ ـ الصلاة ..... ج ٢ / ٤٧٥
١١ ـ صلاة الاستسقاء ..... ج ٣ / ١١٢١
٥ ـ صلاة الجماعة ..... ج ٢ / ٩٠١
٨ ـ صلاة الخوف ..... ج ٣ / ١٠٥٣
٩ ـ صلاة العيدين ..... ج ٣ / ١٠٦٧
١٠ ـ صلاة الكسوف ..... ج ٣ / ١١٠١
٦ ـ صلاة المسافرين ..... ج ٣ / ٩٥٩
٢٠ الصلح ..... ج ٤ / ٨٥٩
٦٩ ـ الصّيال ..... ج ٦ / ٢٨٤١
١٤ ـ الصيام ..... ج ٣ / ١٣٩٣
٧٣ ـ الصّيد والذَّبائح ..... ج ٦ / ٢٩٩٣

(ض)

٧٤ ـ الضَّحايا ..... ج ٦ / ٣٠٠٧
٢٢ ـ الضَّمان ..... ج ٤ / ١٨٧١
٦٧ ـ ضَمَان الوُلاة ..... ج ٦ / ٢٨٢٩
٤٧ ـ الطَّلاق ..... ج ٥ / ٢٤٣١
١ ـ الطَّهارة ..... ج ١ / ١

(ظ)

٥٠ الظهار ..... ج ٥ / ٢٤٨٥
٢٦ ـ العَارية ..... ج ٤ / ١٨٩٩
٨٣ ـ العِتْق ..... ج ٦ / ٣٢٥٩
٥٣ ـ العِدَد ..... ج ٥ / ٢٥٢٣
٧٥ ـ العقيقة ..... ج ٦ / ٣٠٣٧

(غ)

٢٧ ـ الغصب ..... ج ٤ / ١٩٠٥

(ف)

الفرائض ..... ج ٤ / ٢٠١٧

(ق)

القراض ..... ج ٤ / ١٩٢٣
٤١ ـ قِسْم الفَيء والغَنيمة ..... ج ٤ / ٤١٢٣
٤٢ ـ قِسْم الصَّدقات ومصارفها الثمانية ..... ج ٤ / ٢١٢٣
٤٥ ـ القَسْم والنُّشُوز ..... ج ٥ / ٢٤١٣
٨٠ ـ القَضَاءُ ..... ج ٦ / ٣١٥٥

(ك)

٨٥ ـ الكِتَابَة ..... ج ٦ / ٣٢٧٩
٥٨ ـ الكَفَّارات ..... ج ٥ / ٢٤٩٣
٥٨ ـ كَفَّارة القَتْل ..... ج ٥ / ٢٦٧٩

(ل)

٣٦ ـ اللُّقَطَة ..... ج ٤ / ١٩٩٥
٣٧ ـ اللَّقيط ..... ج ٤ / ٢٠٠٩
٥٢ ـ اللِّعَان ..... ج ٥ / ٢٤٩٩

(م)

٣٠ المُسَاقَاة والمُزَارَعة ..... ج ٤ / ١٩٣١
٧٢ ـ المُهَادَنَة ..... ج ٦ / ٢٩٨١

(ن)

٧٩ ـ النُّذُور ..... ج ٦ / ٣١٣٥

٥٥ ـ النَّفَقَات ..... ج ٥ / ٢٥٧٣

٤٣ ـ النِّكَاح ..... ج ٥ / ٢١٥١

(هـ)

٣٥ ـ الهِبَة ..... ج ٤ / ١٩٧٩

(و)

٤٠ ـ الوَدِيعة ..... ج ٥ / ٢٠٨٣

٣٩ ـ الوَصَايا ..... ج ٤ / ٢٠٥٩

٣٤ ـ الوقف ..... ج ٤ / ١٩٧١

٢٤ ـ الوكالة ..... ج ٤ / ١٨٨٧

فهرس الفهارس

١ـ فهرس الآيات القرآنية ٧

٢ـ فهرس الأحاديث ١٩

٣ـ فهرس الآثار ٢٢٥

٤ـ فهرس المصنفات الواردة ٢٧٥

٥ـ فهرس الرواة المتكلم فيهم ٣٣١

٦ـ فهرس فوائد في السماعات ٣٨١

٧ـ فهرس الكتب ٣٨٧

فهرس موضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
تقريظ فضيلة الدكتور محمّد بن مطر الزّهراني	٥
مقدمة التحقيق	٧
عملنا في الكتاب	١١
ترجمة موجزة للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني	١٥
دراسة تحليلية للكتاب	٢٥
تحقيق اسم الكتاب	٢٧
لمحات عن منهج الحافظ ابن حجر في كتابه (التمييز)	٣٤
موازنةٌ بين كتاب (التّمييز) وأصلِه (البدر المنير)	٤١
أوّلا : في الصِّنَاعة الحديثيّة	٤١
ثانياً : في الإضافات الحديثيَّة	٥٤
ثالثا : أوهامٌ وَقَعَ فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ	٦٥
رابعا : أقوالٌ نقلها ابن الملقِّن ونصّ على مصادرها فحذف الحافظُ ابن حَجر أسماءَ تلك المصادر فأبعد النّجعة	٧٩
وصف مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها	٨٥
نماذج مصورة من النسخ الخطية	٩٣

* * * *

نصُّ الكتاب المحقق	١
مقدمة المصنف	٣
١ـ كتاب الطهارة	٥
باب الماء الطاهر	٧

١. حديث البحر : « هُو الطّهُور ماؤه . . » ٧
٢. حديث : أنّه ﷺ توضأ من بئر بضاعة ١٦
تنبيه : على قوله : « أتتوضأ » ١٨
٣. قوله : وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء ١٩
٤. حديث : « خَلَق الله الماءَ طَهُوراً لا يُنجِّسه شيءٌ ٢٠
٥. قوله : نصّ الشّارع على الطعم والرّيح ٢٤
٦. قوله : وحمل الشّافعي الخبر على الكثير ٢٥
تنبيه : وقع لابن الرّفعة في حديث : « خلق الله الماءَ طَهُوراً . . ٢٥
فائدة : أهمل الرّافعي الاستدلال على أنّ الماء لا تُسْلَب طهوريته بالتّغير اليسير ، بنحو الزّعفران والدّقيق ٢٦
٧. حديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » ٢٦
تنبيه : على قوله : " ينوبه " ٣٥
تنبيه آخر : على معنى قوله : "لم يحمل الخبث " ٣٥
٨. حديث عائشة : أن النبي ﷺ نهاها عن التّشميس ٣٥
تنبيه : على وهم وقع لمحمد بن معن الدمشقي ، في كـلامه على « المهذّب » ٣٧
٩. حديث ابن عباس « مَن اغْتَسَلَ بِالْمُشَمَّسِ فَأَصَابَه ٣٧
١٠. حديث : إنّ الصّحابة تطَهّروا بالماء المسخَّن ٣٩
١١. حديث عمر : أنّه كره الماء المشمَّس ٤١
١٢. قوله : إن الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب ٤٣
١٣. قوله : وسؤره نجس . يعني الكلب ٤٣
فائدة أصولية نقلها القرافي عن قاضي القضاة صدر الدين الحنفي. ٤٧
باب بيان النّجاسات والماء النّجس ٤٩

١٤. قوله : مشهور أنّ الهرّة ليست بنجسة ٤٩

١٥. حديث « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان وَدَمان ٥١

تنبيه : على قولُ ابن الرفعة : قول الفقهاء : السّمك والجراد . ٥٣

١٦. حديث « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ٥٤

فائدة : في بيان غريب قوله : امقلوه ٥٦

تنبيه : يدخل في هذا الحديث كلّ ما يُسمَّى شراباً ٥٦

١٧. حديث رسول الله ﷺ قال : « يَا سَلْمَان كلُّ طَعَامٍ ٥٦

١٨. حديث « مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهو مَيِّت » ٥٧

١٩. حديث : سئل النبي ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ٥٩

٢٠. حديث : أنّه ﷺ ركب فرسا مَعْرُورِيًّا لأبي طلحة ٦١

تنبيه : استدلّ به على طهارة العرق واللّعاب ٦١

٢١. حديث : أن أبا طيبة الحجّام شرب دم رسول الله ٦٢

٢٢. قوله : عن عبد الله بن الزّبير : أنه شرب دم النبي ﷺ .. ٦٣

تنبيه : على قول ابن الصلاح : لم نجد لهذا الحديث أصلًا بالكليّة ٦٥

٢٣. قوله : عن علي أنّه شرب دم رسول الله ﷺ ٦٥

٢٤. حديث : أن أمّ أيمن شربت بولَ النبي ﷺ ٦٦

فائدة : في رواية رواية سلمى امرأة أبي رافع : أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله ﷺ فقال لها : « حَرَّم الله بَدَنَكِ عَلَى النَّار.» ٦٧

تنبيه : في بيان غريب (تبجع)، (وعَيْدَان) ٦٨

* حديث أبي طيبة : « الدّمُ كلُّه حَرَام » ٦٨

٢٥. حديث عائشة : كنت أفرك المني ٦٨

* قوله : وروي أنها كانت تفركه وهو في الصلاة ٦٩

تنبيه : استغرب النووي هذه الرّواية ٦٩

فائدة : من صريح الباب حديث ابن عباس ٦٩

٢٦. حديث : روي أنّه ﷺ قال : « إنّما يُغْسَل الثَّوبُ ٧٠

فائدة : على حديث ابن عبّاس قال : سُئل النبي ﷺ عن المني ٧١

٢٧. قوله : لعائشة : « اغْسِلِيه رَطْباً ، وَافْرُكِيهِ يَابِساً » ٧٢

فائدة : لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ٧٣

٢٨. حديث : أن النّبي ﷺ كان يستعمل المسك ٧٤

٢٩. حديث : « إذَا اسْتَيْقَظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ٧٥

* حديث : « إذَا بَلَغَ الماءَ قُلَّتَيْن بِقلالِ ٧٧

* قوله : رأيت قلال هجر ٧٧

* حديث : « خَلَق الله الماءَ طَهُوراً » ٧٧

باب إزالة النّجاسة ٧٨

٣٠. حديث أنّه ﷺ قال لأسماء : « حُتّيه ، ثمّ اقرصِيه ٧٨

تنبيه : زعم النووي في « شرح المهذب » أن الشّافعي روى في « الأم » أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف ٧٩

تنبيه آخر : في ضبط قوله : بِصَلْع ٨٠

٣١. قوله : « أَلْطِخْنَهُ بِزَعْفَرَان » ٨١

٣٢. حديث فقال ﷺ :« الماءُ يَكْفِيكِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه » ٨٢

فائدة : في بيان وهم ابن الرفعة في عزو الحديث إلى أبي داود ٨٢

* حديث : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِه » ٨٣

٣٣. حديث : أن أعرابيا بال في ناحية المسجد ٨٣

فائدة : في حديث « ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُها » ا . ٨٣

٣٤. قوله : ولم يؤمر بنقل التراب ٨٤

٣٥. حديث : « إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ٨٦
تنبيه : في قول البيهقي : الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية ؛ إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ٩٠
فائدة : في رواية ضعيفة للدّارَقطني ٩١
٣٦. حديث أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها ٩١
تنبيه : في أن أم قيس اسمها : آمنة ٩١
فائدة : في دعوى الأصيلي أن قوله : " ولم يغسله " مدرج . ٩٢
* حديث أبي هريرة : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاء ٩٢
فائدة : في اللفظ بـ "أو" ٩٤
فائدة أخرى : في أن المذهب أن حكم الخنزير كالكلب ٩٥
٣٧. حديث : الهرة « لَيْسَتْ بِنَجِسَة ٩٦
فائدة : في الاختلاف في حميدة هل هي بضم الحاء أو فتحها . ٩٩
تنبيه : في الذي أصغى الإناء للهرة ٩٩
فائدة : في قوله : « لَيْسَتْ بِنَجِسَة » ١٠٢
٣٨. قوله : إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب ١٠٢
٣٩. قوله : وفي بول المأكول وجه أنّه طاهر ١٠٣
٤٠. حديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ١٠٤
تنبيه : في دعوى ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ ١٠٥
باب الأواني ١٠٧
٤١. حديث : أنّه ﷺ مر بشاة ميتة ١٠٧
٤٢. حديث : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ ١٠٩
* حديث : « إنّما حُرِّم مِن الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » ١١٥
٤٣. حديث : روي أنّه ﷺ قال : « أَلَيْسَ فِي الشَّبّ ١١٥

٤٤. حديث : « دِبَاغ الأديم ذَكَاتُه » ١١٧
٤٥. حديث : لما حلق رسول الله ﷺ شعره ١٢١
٤٦. حديث حذيفة : « لَا تَشْرَبُوا في آنِيَة الذَّهَب والفِضَّة ١٢١
٤٧. حديث : « الّذي يَشْرَب في آنية الذَّهب والْفِضّة ١٢٢
٤٨. حديث أبي وائل ، قال : غزوت مع عمر الشّام ١٢٣
٤٩. حديث : كانت حلقة قصعة رسول الله ﷺ من فضة ١٢٥
٥٠. حديث : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ١٢٦
تنبيه : في معنى القبيعة ١٢٧
٥١. حديث : أنّه ﷺ قال : « هَذَان حَرَامَان ١٢٧
باب الوضوء ١٣٤
٥٢. حديث : « إنمّا الأعمال بالنِّيَات ١٣٤
٥٣. قوله : « اكْشِفْ لِحْيَتِكَ ؛ فَإِنَّها مِنَ الْوَجْهِ » ١٣٦
٥٤. حديث : أن النبي ﷺ توضأ ١٣٧
تنبيه : في قول الرافعي : في غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحية قولان ١٣٨
٥٥. قوله : روى أنّه ﷺ كان إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مرفقيه... ١٣٩
٥٦. حديث : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أنْ يَطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ » ... ١٤٠
٥٧. حديث : أن النبي ﷺ مسح في وضوءه ناصيته ١٤١
٥٨. حديث : « إنّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه » ١٤٢
٥٩. حديث : أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف ١٤٢
٦٠. حديث : أنّه ﷺ قال : « أمّا أنا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ١٤٣
٦١. قوله : روي أنّه ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ الله صلاةَ امْرِئٍ ... ١٤٤
باب السوّاك ١٤٦

٦٢. حديث : « السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَم ، مَرْضَاةٌ للرَّبّ » ١٤٦
٦٣. حديث : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله ١٤٩
تنبيه : في بيان معنى الخُلُوف ١٥٠
تنبيه آخر : في الاستدل بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن كان صائما ١٥١
فصل : في منازعة جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه ١٥٣
٦٤. حديث : « لَوْلَا أن أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي ١٥٣
٦٥. حديث : أنّه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل استاك ١٥٥
٦٦. حديث : « لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمَرْتُهم بتأخير الْعِشاءِ. . ١٥٨
تنبيه : عن النووي في « شرح المهذب » ١٦٠
فائدة : في كون السواك من الأراك : ١٦١
٦٧. قوله : روي أنّه ﷺ قال : « اسْتاكُوا عَرْضاً » ١٦١
تنبيه : في إنما هو في الأسنان ، أمّا في اللسان فيستاك طولا ١٦٣
٦٨. قوله أن النبي ﷺ قال : « استَاكُوا عَرْضاً لَا طُولا » ١٦٤
٦٩. قوله : والأخبار فيه كثيرة ١٦٤
فائدة : في ذكر القشيري بلا إسناد ، عن أبي الدرداء قال : عليكم بالسواك فلا تغفلوه ١٨١
فصل : فيما يستاك به وما لا يستاك به ١٨٢
تنبيه : في ضبط (أبو خيرة) و (الصباحي) ١٨٣
باب سنن الوضوء ١٨٦
٧٠. حديث : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه » ١٨٦
٧١. قوله : « لَا وُضُوءَ كَامِلٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله ١٩٦

٧٢. حديث روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ تَوَضّأ وَذَكَر اسْمَ الله . . . ١٩٦
٧٣. حديث : أنه ﷺ كان يغسل يديه إلى كوعيه ١٩٨
* حديث : « إذَا اسْتَيقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه ١٩٨
* حديث : أنه ﷺ كان يمضمض ويستنشق في وضوئه ١٩٩
٧٤. حديث : « عَشْرٌ مِنَ السّنَّة ١٩٩
تنبيه : استدل به الرّافعي على أنّهما سنة ، ولا دلالة في ذلك . ١٩٩
٧٥. قوله : رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. ٢٠٠
٧٦. وقوله : فيمضمض منها ثلاثا ٢٠٧
٧٧. وقوله : يأخذ غرفة فيمضمض بها ٢٠٧
٧٨. وقوله : يأخذ غرفة يتمضمض بها ، ثلاثا ويستنشق ٢٠٨
٧٩. حديث فقال النبي ﷺ : « أسبغ الوضوء ، وخَلّل ٢٠٨
تنبيه : احتجّ به الرّافعي على المبالغة فيهما ، وليس فيما أورده إلّا لفظ الاستنشاق ، وألحق به المضمضة قياساً ٢١٠
٨٠. قوله : « هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ٢١١
٨١. حديث أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ٢١٤
تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ٢١٥
٨٢. حديث أنه ﷺ مسح برأسه مرة واحدة ٢١٥
٨٣. حديث الربيع بنت معوذ : مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين ٢١٧
٨٤. حديث عثمان : أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا . . . ٢١٧
فائدة : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي ٢٢١

٨٥ حديث عثمان : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ٢٢٢
٨٦ قوله : روي أنه ﷺ كان يخلل لحيته ٢٢٧
تنبيه : وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ٢٢٨
فائدة : قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ٢٢٩
٨٧ حديث كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء . . . ٢٢٩
٨٨ حديث أبي هريرة : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » . . . ٢٢٩
٨٩ قوله : روي عن علي : ما أبالي بدأت بيميني ٢٣٠
٩٠ حديث : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ٢٣١
تنبيه : على دعوى ابن بطّال تفرُّدَ أبي هريرة بهذا . ٢٣٢
* حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء : ٢٣٣
* حديث : أنه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته . . . ٢٣٣
٩١ حديث : أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه ٢٣٤
٩٢ حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس ٢٣٥
٩٣ حديث روي أنه ﷺ أمسك سبابتيه وإبهاميه على الرأس . . . ٢٣٧
٩٤ حديث : روي أن النبي ﷺ قال : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ . . . ٢٤٠
٩٥ حديث : ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ ٢٤٢
* حديث : لقيط : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ ٢٤٢
٩٦ قوله : « الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين ٢٤٣
٩٧ حديث ابن عبّاس : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ . . . ٢٤٥

فائدة : في ابن مسعود مرفوعاً : « لَيَنْهِكَنَّ أَحَدُكُمْ أَصَابِعَه قَبْل أَنْ تُنْهِكَهُ النَّارُ » ٢٤٦
* حديث : أنه ﷺ توضأ على سبيل الموالاة ٢٤٦
٩٨. حديث : أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه ٢٤٧
فائدة : فيما روي أن النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء ٢٤٨
٩٩. قوله : عن ابن عمر أنه فرق ٢٥٠
١٠٠. حديث : أنه ﷺ قال : « أَنَا لَا أَسْتَعِينُ فِي وُضُوئِي ... ٢٥٠
تنبيه : على ما روى عند ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ٢٥١
١٠١. حديث : أنه ﷺ استعان بأسامة في صب الماء ٢٥١
١٠٢. حديث : أنه ﷺ استعان بالربيع بنت معوِّذ في صب الماء على يديه ٢٥٢
١٠٣. حديث : أنه ﷺ استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة... ٢٥٢
* قوله : روي أنه استعان أحيانا ٢٥٣
١٠٤. حديث : عن أنس أن النبي ﷺ كان لا ينشف ٢٥٤
١٠٥. حديث عائشة : كان النبي ﷺ يصبح جنبا فيغتسل ٢٥٥
١٠٦. حديث : أنه ﷺ اغتسل فأتى بملحفة ورسية ٢٥٥
١٠٧. قوله : روي من فعل النبي ﷺ التنشيف وتركه ٢٥٦
١٠٨. حديث : أنه ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا ٢٥٧
* حديث علي : ما أبالي بيميني بدأت ٢٥٨
١٠٩. حديث ابن عمر : أنه كان يتوضأ في سوق المدينة ٢٥٩
١١٠. قوله : من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء ٢٥٩

١١١. قوله : عُدّ من السنن تعهد المأقين بالسبابتين ٢٦١
١١٢. قوله : عُدّ من السنن تعهد ما تحت الخاتم ٢٦٢
١١٣. قوله : عد من السنن عدم الإسراف في صب الماء ٢٦٢
١١٤. قوله : ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء .. ٢٦٣
١١٥. وأما قوله : سبحانك اللهم إلى آخره : ٢٦٤
تنبيهان : في قول الرافعي : مستقبل القبلة ، وقول النووي : إن حديث أبي سعيد هذا ضعيف ٢٦٥
باب الاستنجاء ٢٦٧
١١٦. حديث : أنه ﷺ قال : « وَلْيَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ ٢٦٧
١١٧. حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ٢٦٧
١١٨. قوله : ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ... ٢٦٨
١١٩. قوله : في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار ٢٦٩
١٢٠. حديث : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ٢٦٩
١٢١. حديث : « إِذَا ذَهَب أَحَدُكُم الْغَائِطَ ٢٧٠
١٢٢. حديث ابن عمر : رقيت السطح مرة ٢٧٠
١٢٣. حديث جابر : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا. ٢٧١
تنبيه : في الاحتجاج به نظر ؛ لأنها حكاية فعل لا عموم لها . ٢٧٢
١٢٤. قوله : ذكر أن سبب المنع في الصحراء أنها لا تخلو ... ٢٧٢
١٢٥. قوله : وأما في الأبنية فالحشوش لا تحضرها ٢٧٣
١٢٦. قوله : وليس السبب مجرد احترام الكعبة ٢٧٤
١٢٧. حديث : « اتَّقُوا الملاعِنَ ٢٧٤

* قوله عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر ٢٧٦
١٢٨. حديث : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٢٧٧
١٢٩. قوله : « لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » ٢٧٧
١٣٠. حديث قتادة نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر ... ٢٧٨
١٣١. قوله : ومنها : أن لا يبول تحت الأشجار المثمرة ٢٧٨
١٣٢. حديث : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ٢٧٩
١٣٣. حديث : روي : أنه ﷺ كان يتمخر الريح ٢٨١
١٣٤. حديث سراقة بن مالك : علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء
أن نتوكأ على اليسرى ٢٨٣
١٣٥. حديث روي أنه ﷺ قال : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ ٢٨٣
تنبيه : في بيان ضبط ومعنى النُّبل ٢٨٤
١٣٦. حديث : أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٢٨٤
١٣٧. قوله : وإنما نزع خاتمه ٢٨٦
فائدة : في أسطر خاتم النبي ﷺ ٢٨٦
١٣٨. حديث : أن رسول الله ﷺ قال : « فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَه » ٢٨٦
١٣٩. حديث عائشة : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ٢٨٨
١٤٠. قوله لم تزل في زمن رسول الله ﷺ رقة البطون ٢٨٩
* حديث أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة ٢٨٩
١٤١. حديث : أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم ٢٨٩
١٤٢. قوله : وغيره من المطعومات ٢٩١
١٤٣. حديث : إذا جلس أحدكم لحاجته ٢٩١
١٤٤. حديث سلمان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقل من

ثلاثة أحجار ٢٩٢
تنبيه : عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق ،
وفيه : فأخذ الحجرين وألقى الروثة ٢٩٣
* حديث : « مَن اسْتَجْمَر فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَل فَقَدْ أَحْسَنَ ٢٩٤
١٤٥. حديث : « فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ٢٩٤
١٤٦. حديث : « إذَا اسْتَجْمَر أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً » ٢٩٤
١٤٧. حديث : أنه ﷺ قال : « فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحجَارٍ ٢٩٥
١٤٨. حديث : إنه ﷺ قال : « حَجَراً للصَّفْحَةِ الْيُسْرَى ٢٩٦
تنبيه : في بيان معنى المسربة ٢٩٦
١٤٩. حديث عائشة : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره
وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه ٢٩٧
١٥٠. حديث أبي قتادة : « إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ٢٩٧
١٥١. حديث : إن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء ... ٢٩٨
تنبيه : على إهمال لمصنف القول عند دخول الخلاء والخروج منه ٣٠١
باب الأحداث ٣٠٢
١٥٢. حديث أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى ٣٠٢
فصل : ٣٠٢
١٥٣. في قوله : وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن
أبي أوفى وأبي هريرة وجابر وعائشة ٣٠٢
١٥٤. حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « الضَّحِكُ يَنْقُضُ
الصَّلَاةَ وَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » ٣٠٤
١٥٥. حديث : أنه ﷺ قال : « تَوَضّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٣٠٥
فائدة : في قول البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال :

إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ٣٠٦
١٥٦. حديث جابر : كان آخر الأمرين ٣٠٧
١٥٧. حديث : قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ٣٠٧
١٥٨. حديث محمد بن مسلمة أكل آخر أمره لحما ثم صلى ... ٣٠٨
١٥٩. حديث : أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي : « يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ » ٣٠٩
١٦٠. حديث : « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيح » ٣١١
١٦١. قوله : روي أنه ﷺ قال : الوضوء مما خرج ٣١٢
١٦٢. حديث : « الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ٣١٣
تنبيه : في ضبط (السَّه) و (الوكاء) ٣١٥
١٦٣. قوله : أنه ﷺ قال : « مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوماً ٣١٥
١٦٤. حديث : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ٣١٦
١٦٥. حديث ابن عباس : « وَجَبَ الْوُضوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ ٣١٨
١٦٦. قوله : أنه ﷺ قال : « لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِداً ... ٣١٨
١٦٧. حديث : « لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً ٣٢٠
١٦٨. قوله : أنه ﷺ قال : « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلاتِهِ ٣٢١
١٦٩. حديث عائشة : أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ ... ٣٢٢
تنبيه : على قول الشافعي : روى معبد بن نباتة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ . ٣٢٤
١٧٠. حديث بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ « مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ٣٢٤

تنبيه : على نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين ، أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ؛ حديث « مَسّ الذكر » ، و « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ » ، و « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَام » ٣٢٧

تنبيه آخر : على طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه ٣٢٨

فصل ٣٣٤

١٧١. حديث طلق بن علي : أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة ؟ فقال : « هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ » ٣٣٤

١٧٢. حديث : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ٣٣٥

تنبيه : احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ؛ لما يعطيه لفظ الإفضاء ٣٣٧

١٧٣. حديث عائشة : « ويلٌ لِلَّذِين يَمُسُّون فُرُوجَهُمْ ٣٣٨

١٧٤. حديث : روي أنه ﷺ قَبَّل زبيبة الحسن أو الحسين وصلّى ولم يتوضأ ٣٤٠

١٧٥. حديث أبي هريرة : « إِذَا وَجَد أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئاً . . . ٣٤١

١٧٦. حديث : « إِنَّ الشَّيْطانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ . . . ٣٤٢

تنبيه : على قول الرافعي : هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها ؛ لأنه مطلق ٣٤٣

١٧٧. حديث ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء . . . ٣٤٤

١٧٨. حديث : « لَا صَلاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ » ٣٤٥

١٧٩. حديث : أنه ﷺ قال : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ٣٤٥

١٨٠. حديث : أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام : « لا تَمُسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » ٣٤٩

١٨١. قوله : أنه ﷺ قال : « لا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ ولا يَمَسُّه إلَّا طَاهِرٌ » ٣٥٢
١٨٢. حديث : أنه ﷺ كتب كتابا إلى هرقل ٣٥٢
١٨٣. قوله : اللمس المراد به الجس باليد ٣٥٣
فائدة : فيما روى النّسائي عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة . ٣٥٤
باب الغسل ٣٥٥
١٨٤. حديث : أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ٣٥٥
١٨٥. حديث : « إنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ٣٥٥
١٨٦. حديث عائشة : « إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ٣٥٦
تنبيه : على قول النووي في « التنقيح » : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييرا ٣٥٨
١٨٧. حديث عائشة : « إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْل » ... ٣٥٨
فائدة : ذهب إليه الجمهور إلى نسخ حديث « إنّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ٣٥٨
١٨٨. حديث : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن الله لا يستحي من الحق ٣٦١
تنبيه آخر : في « الوسيط » أن القائلة : فضحت النساء : عائشة . ٣٦٣
١٨٩. حديث : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ » ٣٦٣
١٩٠. حديث : أنه ﷺ قال : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ٣٦٩
١٩١. حديث علي بن أبي طالب : لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء ، سوى الجنابة ٣٧٠
١٩٢. حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا أُحِلّ الْمَسْجِدَ لِحائضٍ . ٣٧٣

١٩٣. حديث عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء ... ٣٧٤
١٩٤. حديث عائشة : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل ٣٧٤
١٩٥. حديث : « إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ٣٧٨
١٩٦. حديث أنس أنّه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .. ٣٧٩
١٩٧. حديث : روي عن عمر أنه قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا ٣٧٩
١٩٨. حديث : « تَحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ٣٨١
١٩٩. قوله : فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء ٣٨٢
٢٠٠. حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ٣٨٣
٢٠١. حديث ميمونة : أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ ٣٨٣
٢٠٢. قوله : ويفيض الماء على رأسه ثم على الشق الأيمن ... ٣٨٤
٢٠٣. قوله : والترغيب في التجديد ٣٨٥
* حديث : « أَمّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ٣٨٥
٢٠٤. حديث عائشة : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن
الغسل من الحيض ٣٨٥
٢٠٥. وقوله : وروى : « خذي فِرْصَةً ممسَكَةً » ٣٨٦
تنبيه : في ضبط ومعنى (الفرصة) و (المسك) . ٣٨٦
٢٠٦. حديث : أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .. ٣٨٧
٢٠٧. قوله : أنه ﷺ قال : « سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَقِلّون هَذَا ٣٨٨
٢٠٨. حديث : أنه ﷺ توضأ بنصف مد ٣٨٩
٢٠٩. حديث : أنه ﷺ توضأ بثلث مد ٣٩٠
٢- كتاب التّيمم ٣٩١
٢١٠. قوله : أنّ ابن عمر أقبل من الجرف ٣٩٣

٢١١. حديث : أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ٣٩٤
٢١٢. قوله : المرض مبيح للتيمم في الجملة ٣٩٥
٢١٣. قوله : نقل عن ابن عباس في تفسير الآية : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ٣٩٦
٢١٤. قوله : أنه ﷺ أَمَرَ عليًا أن يمسح على الجبائر ٣٩٦
٢١٥. حديث جابر : في المشجوج الذي احتلم واغتسل ٣٩٨
تنبيه : لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه . ٤٠٠
تنبيه آخر : لم يقع في رواية بن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من إفراد الزبير بن خريق ٤٠١
٢١٦. قوله : لنا قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٤٠١
٢١٧. حديث حذيفة : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بثلاثٍ ٤٠٢
٢١٨. قوله : أنه ﷺ تيمم بتراب المدينة ٤٠٤
٢١٩. حديث : « لَيْس لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِه إلَّا مَا نَواه » ٤٠٥
* حديث : « لَا صَلاةَ إلَّا بِطَهَارَةٍ » ٤٠٦
٢٢٠. حديث : أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص ٤٠٦
* حديث : أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه ٤٠٨
٢٢١. حديث : أنه ﷺ تيمم بضربتين ٤٠٨
تنبيه : استدل الرافعي بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر ؛ للاقتصار على الضربة الواحدة ... ٤٠٩
٢٢٢. حديث : أنه ﷺ قال : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ٤١٠
٢٢٣. حديث : أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : « تَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ .. ٤١٣
٢٢٤. قوله : . بعد ذكر كيفية المسح . : وزعم بعضهم أنها منقولة

عن فعل النبي ﷺ ٤١٤
٢٢٥. حديث : أنه ﷺ قال لأبي ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ ... ٤١٥
٢٢٦. حديث ابن عباس : من السنة أن لا يصلى بالتيمم ٤١٧
٢٢٧. حديث : أنه ﷺ قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .. ٤١٨
٢٢٨. حديث : أن رجلين خرجا في سفر ٤١٩
٢٢٩. حديث : أنه ﷺ قال : « لا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ » ٤٢٠
٢٣٠. حديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم » ... ٤٢١
* حديث ابن عمر : أنه أقبل من الجرف ٤٢٢
* وكذا حديث أبي ذر ، وحديث جابر في المشجوج ٤٢٢
٢٣١. قوله : اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ٤٢٢
باب المسح على الخفين ٤٢٤
٢٣٢. حديث أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر... ٤٢٤
٢٣٣. حديث صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ٤٢٤
٢٣٤. حديث المغيرة بن شعبة : سكبت لرسول الله ﷺ الوضوء ٤٢٦
٢٣٥. قوله : والأحاديث في باب المسح كثيرة ٤٢٧
٢٣٦. حديث المغيرة : أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ... ٤٢٩
فائدة : روى الشافعي في القديم ، وفي « الإملاء » من حديث نافع عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله ٤٣٢
٢٣٧. قوله : والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب ٤٣٣
٢٣٨. قوله : واستيعاب الكل ليس بسنة ٤٣٣
* حديث خزيمة بن ثابت : رخص رسول الله ﷺ للمسافر .. ٤٣٥
تنبيه : رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة ٤٣٦

* حديث : أبي بن عمارة . وكان ممن صلى القبلتين . قلت :
يا رسول الله أمسح على الخف ٤٣٧
٢٣٩. حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه جعل المسح
ثلاثة ٤٣٩
فهرس موضوعات الجزء الأول . . . . . 1 - 22



فهرس موضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
٣- كتاب الحيض	٤٤١
٢٤٠- حديث : أنه ﷺ قال : « تَمْكُث إِحدَاكُنّ شَطْرَ دَهْرِهَا . . .	٤٤٣
تنبيه : على حديث « تَحِيضِي فِي عِلْمِ الله سِتاً أو سَبْعاً	٤٤٤
٢٤١- حديث : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ الله سِتا أو سَبْعاً	٤٤٥
٢٤٢- قوله : وفي رواية : « تَلَجَّمِي ، واسْتَثْفِرِي »	٤٤٦
تنبيه : قال ابن عبد البر : قيل : إن بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وأم حبيبة	٤٤٧
٢٤٣- قوله : قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم	٤٤٧
٢٤٤- قوله : أن معاذة العدوية قالت لعائشة : ما بال الحائض . . .	٤٤٨
* حديث : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ »	٤٤٨
٢٤٥- حديث : أنه قال لعائشة . وقد حاضت وهي محرمة	٤٤٨
* حديث : « لا أُحِلّ الْمَسْجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُب »	٤٤٩
* حديث : « لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ولا الْحَائِضُ شيئاً مِن الْقُرْآن » . .	٤٤٩
* حديث أبي سعيد : « إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »	٤٤٩
٢٤٦- حديث : « افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ »	٤٤٩
٢٤٧- قوله : يستحب للواطئ في الحيض التصدق بدينار	٤٥٠
تنبيه : على قول الرّافِعِيّ : جاء في رواية : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِينار »	٤٥٢
٢٤٨- حديث معاذ بن جبل : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٤٥٥
٢٤٩- حديث : « مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه »	٤٥٦

٢٥٠ـ حديث : عائشة كنت مع النبي ﷺ في الخميلة ٤٥٦
٢٥١ـ قوله : من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة ٤٥٧
٢٥٢ـ حديث : عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض ٤٥٨
* حديث : أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش : « أَنْعَت لَكِ الْكُرْسُف؟ » ٤٦١
* حديث عائشة : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ٤٦١
٢٥٣ـ حديث : أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْود يُعْرَف ٤٦٢
تنبيه : وقع في « الوسيط » تبعاً للنهاية زيادة . بعد قوله : « فإنّما هُوَ عِرْقٌ » : « انْقَطَع » ٤٦٢
٢٥٤ـ قوله : ورد في صفته أنه أسود ، محتدم ٤٦٣
٢٥٥ـ قوله : وورد في صفته أنه أحمر رقيق مشرق ٤٦٣
٢٥٦ـ حديث : أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدّماء ٤٦٤
٢٥٧ـ حديث : أن النبي ﷺ قال : « دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » ٤٦٥
٢٥٨ـ حديث عائشة : كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا ٤٦٧
٢٥٩ـ حديث أم عطية : وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ٤٦٨
تنبيه : وقع في « النهاية » و « الوسيط » زيادة في هذا : وراء العادة وهي زيادة باطلة ٤٦٨
٢٦٠ـ حديث سهلة بنت سهيل : أنها استحيضت ٤٦٩
٢٦١ـ حديث أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ

أربعين يوما ٤٦٩
٢٦٢- حديث : « لا تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ٤٧١
٢٦٣- حديث علي : أقل الحيض يوم وليلة ٤٧٢
٢٦٤- قوله : وروى مثله عن عطاء ٤٧٣
٢٦٥- قوله : روي عن الأوزاعي : كانت عندنا امرأة تحيض ٤٧٣
٢٦٦- حديث علي : ما زاد على خمسة عشر ٤٧٣
٢٦٧- قوله : وروي مثله عن عطاء ٤٧٣
٢٦٨- قوله : مذهب عمر ، من جامع في الحيض ٤٧٣
٤- كتاب الصلاة ٤٧٥
باب أوقات الصلاة ٤٧٧
٢٦٩- حديث ابن عباس : « أَمّني جِبْرَائِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ ٤٧٧
تنبيه : اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر : "عند باب البيت" وقال : المعروف "عند البيت" ٤٧٨
فائدة : قال في « الوسيط » : قال ﷺ « الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّين » . فقال النّووي في « التنقيح » : هو منكر باطل ٤٧٩
٢٧٠- قوله : ويروى مثل حديث ابن عباس ، عن ابن عمر ٤٧٩
٢٧١- قوله : وعن أبي هريرة ٤٧٩
٢٧٢- قوله : وعن أبي موسى ٤٨٠
٢٧٣- قوله : وعن جابر ٤٨٠
٢٧٤- قوله : وعن أنس ٤٨١
تنبيه : المشهور في الأحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر ٤٨٢
٢٧٥- حديث ابن عمر : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ الْعَصْر » ٤٨٣

٢٧٦ـ حديث : « مَن أَدْرَك رَكعَةً مِن الصّبح ٤٨٣
٢٧٧ـ حديث : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تِلك صَلاةُ الْمُنَافِقِ ٤٨٤
٢٧٨ـ حديث : « إذا أَقْبَل الظَّلامُ مِن هَهَنا ٤٨٤
٢٧٩ـ حديث بريدة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة. . . ٤٨٥
٢٨٠ـ حديث : روي في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « وَقْتُ صَلاةِ
الْمَغْرب مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » ٤٨٥
٢٨١ـ حديث : أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب ٤٨٦
٢٨٢ـ حديث ابن عُمر : « الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ، ٤٨٦
تنبيه : قال ابن خزيمة في « صحيحه » ٤٨٧
٢٨٣ـ حديث : « لَولا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ ٤٨٨
* حديث : « وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْن نِصْفِ اللَّيْل » ٤٨٩
٢٨٤ـ حديث : « صلاةُ اللَّيل مثنَى مَثْنَى ٤٩٠
٢٨٥ـ حديث : « لَيْسَ فِي النَّوْم تَفْرِيطٌ ٤٩٠
٢٨٦ـ حديث : « لا يَغُرَّنَّكُمُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ٤٩١
* حديث : « مَنْ أَدْرَك رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ٤٩٣
٢٨٧ـ حديث ابن عمر : « إنّ بلالًا يُؤذِّن بِلَيْلٍ ٤٩٤
**تنبيه : روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت
خبيب هذا الحديث ، بلفظ : « إنّ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ يؤذِّنُ بِلَيلٍ .** ٤٩٤
**فائدة : قال البَيهقي : الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل
العلم بالحديث ، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة** ٤٩٥
٢٨٨ـ حديث سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في
الشتاء لسبع بقي من الليل ٤٩٦

تنبيه : وقع في الرافعي و « الوسيط » : سعد القرظي ـ بياء النسب ٤٩٧

* حديث : « إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدةً مِنْ صلاةِ الْعَصْر ٤٩٨

* قوله : كان لمسجد النبي ﷺ مؤذنان ٤٩٨

٢٨٩ـ حديث : « الصّلاةُ أوَّل الْوَقْتِ رِضْوَانُ الله ٤٩٩

* حديث : أنه ﷺ قال : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِهَا » .. ٥٠٢

٢٩٠ـ حديث : « إذَا اشْتَدّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاة ٥٠٢

فائدة : قال ابن العربي في « القبس » : ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود ٥٠٥

تنبيه : يعارض حديث الإبراد : ٥٠٦

* حديث : « لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأَمَرْتُهم بِتَأخِير الْعِشَاءِ.. ٥٠٧

٢٩١ـ حديث عائشة : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح ... ٥٠٧

فائدة : حديث رافع بن خديج : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْر ؛ فإنَّه أَعْظَمُ للأَجْرِ » . احتج به الحنفية ٥٠٧

٢٩٢ـ حديث : « المؤذِّنُون أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلاتِهِمْ » ٥٠٨

* أثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ٥١٠

٢٩٣ـ حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ٥١٠

تنبيه : الرفع مجازٌ عن عَدم التكليف ؛ لأنه يكتب لهم فعل الخير . ٥١٣

٢٩٤ـ حديث : « مُروا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُم أَبْنَاءُ سَبْعٍ ٥١٣

* حديث : « إذا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا ٥١٥

٢٩٥ـ حديث : « لا صَلاةَ بَعْد الصّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٥١٥

٢٩٦ـ حديث : « إنّ الشَّمْسَ تَطْلَعُ وَمَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ ٥١٧

٢٩٧ـ حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ٥١٩

٢٩٨ـ حديث : « يَا عَلِي لا تُؤَخِّر أربعاً : الْجَنَازَة ٥١٩
٢٩٩ـ حديث : « إذَا دَخَل أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ ٥٢١
٣٠٠ـ حديث : أنه ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ لِصَلاتِهِ ٥٢١
٣٠١ـ حديث : أنه ﷺ قال لبلال : « حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ ٥٢٢
تنبيه : دف نعليك . بالمهملة . هو الحركة ، وقيل : بالمعجمة . ٥٢٢
٣٠٢ـ حديث : أنه ﷺ دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر ٥٢٢
تنبيه : تَقَدَّم أنّ شغله كان بوفد عبد قيس ٥٢٣
٣٠٣ـ حديث : أنه ﷺ رأى قيس بن قَهد يصلي ركعتين ٥٢٥
فائدة : ذكر العسكري : أن قهدا لقب عمرو والد قيس ٥٢٧
٣٠٤ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ٥٢٧
٣٠٥ـ حديث : روي أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار ٥٢٨
٣٠٦ـ حديث مجاهد عن أبي ذر : « لَا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ٥٢٩
٣٠٧ـ حديث : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف مَن وَلِيَ مِنْكُم مِن أُمُور النَّاسِ ٥٣٠
تنبيه : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم ٥٣٢
فائدة : قال البَيهقي : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصّة ، وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصّلوات . ٥٣٣
٣٠٨ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ ٥٣٣
تنبيه : دعوى التّرمذيّ الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ؛ فإن الخلاف فيه مشهور ٥٣٥
٣٠٩ـ حديث أمّ سلمة : كانَ رسول الله ﷺ يُداوم على الرَّكعتين . ٥٣٥
٣١٠ـ حديث عائشة : ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر
إلا صلى ركعتين ٥٣٦

فائدة : روى أحمد عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين . . . الحديث ٥٣٧
٣١١ـ حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها ٥٣٧
٣١٢ـ حديث عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : يلزمها المغرب والعشاء جميعا ٥٣٧
٣١٣ـ حديث ابن عباس مثله ٥٣٨
باب الأذان ٥٣٩
٣١٤ـ حديث : أنه ﷺ جمع بين الصلاتين ٥٣٩
٣١٥ـ حديث : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ٥٤٠
٣١٦ـ حديث : أنّه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : « إنّك رَجُلٌ تُحِبّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ٥٤١
٣١٧ـ حديث : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْض فَلاةٍ ٥٤٢
٣١٨ـ حديث أبي سعيد الخدري : حُبسنا عن الصلاة يوم الخندق **تنبيه : روى الطحاوي : أن الله حبس الشمس للنبي ﷺ يوم الخندق** ٥٤٤
٣١٩ـ حديث : أنه ﷺ كان في سفر فقال : « احْفَظُوا عَلَيْنا صَلاتَنَا » ٥٤٦
فائدة : أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ٥٤٦
* قوله : لحديث أبي سعيد ، فإنه لم يأمر للعشاء بالأذان . . . ٥٤٨
* حديث : أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ٥٤٩
* حديث : أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٥٤٩
٣٢٠ـ حديث ابن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ٥٤٩

٣٢١ـ قوله : إن أبا محذورة لما حكى الأذان ٥٥١
٣٢٢ـ حديث عبد الله بن زيد في الأذان : وفيه تربيع التكبير ... ٥٥٢
تنبيه : قال التّرمذي : لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح إلا حديث الأذان ٥٥٤
٣٢٣ـ حديث بلال : أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ... ٥٥٤
فائدة : ورد في تثنية الإقامة أحاديث ، منها : ٥٥٦
فائدة : أورد الرافعي حديث بلال المتَقَدَّم ، محتجا للقديم في إفراد كلمة الإقامة ٥٥٩
٣٢٤ـ حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ٥٥٩
٣٢٥ـ حديث جابر : إذا أذنت فترسل ، فإذا أقمت فاحدر ... ٥٦٠
تنبيه : في بيان معنى (الترسل) و (الحَدَر) ٥٦١
* حديث أبي محذورة : ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه... ٥٦١
٣٢٦ـ قوله : ورد الخبر بالتثويب في أذان الصبح ٥٦١
٣٢٧ـ حديث بلال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ ٥٦٣
٣٢٨ـ حديث أبي محذورة : علمني رسول الله ﷺ الأذان ... ٥٦٤
٣٢٩ـ حديث : أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام ، كان قائماً ٥٦٥
فائدة : ذكر الفوراني والغزالي : أن عبد الله بن زيد سأل النبي ﷺ أن يأذن له في الأذان مرة واحدة ، فأذن الظهر ٥٦٦
٣٣٠ـ قوله : كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ يؤذنون قياما ٥٦٧
٣٣١ـ قوله : وينبغي أن يستقبل القبلة ؛ لما قدمناه ٥٦٨
٣٣٢ـ حديث أبي جحيفة : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح ... ٥٦٩

٣٣٣ـ حديث : « يُغْفَرُ لِلْمُؤذِّن مَدَى صَوْتِه » ٥٧١
٣٣٤ـ قوله : أن النبي ﷺ علم الأذان مرتبا ٥٧٣
٣٣٥ـ حديث : أنه ﷺ قال : « حَقٌّ وسنَّةٌ أن لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ » ٥٧٣
تنبيه : لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه ٥٧٤
٣٣٦ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا يُؤذِّن إلَّا مُتَوَضِّئٌ » ٥٧٤
*** حديث : أنه ﷺ قال في قصة عبد الله بن زيد : « أَلْقِهِ علَى بِلالٍ** ٥٧٥
*** قوله : ولهذا يستحب أن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه** ٥٧٦
*** قوله : وأن يؤذن على موضع عال** ٥٧٦
٣٣٧ـ قوله : إنه ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته ٥٧٦
٣٣٨ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الأئمَّةُ ضُمَنَاءُ ٥٧٧
تنبيه : روى البزار هذا الحديث من رواية أبي حمزة السكري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فزاد فيه ٥٨٠
فائدة : هذا الحديث ذكره الرّافعي مستدلا به على أفضلية الأذان . ٥٨١
٣٣٩ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَن أَذَّن سَبْعَ سِنين ٥٨٢
٣٤٠ـ حديث : أن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم .. ٥٨٣
٣٤١ـ قوله : ولا يستحب أن يتراسلوا الأذان ٥٨٤
٣٤٢ـ حديث : « لَوْ يَعْلَم النّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّل ٥٨٤
٣٤٣ـ حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ٥٨٥
٣٤٤ـ قوله : وفي القصّة المروية كان بلال غائباً ٥٨٥

٣٤٥ـ حديث : أن عبد الله بن زيد ألقى الأذان على بلال ... ٥٨٦
٣٤٦ـ قوله : من المحبوبات : أن يصلي المؤذن وسامعه على النبي ﷺ بعد الأذان ٥٨٨
٣٤٧ـ قوله : ويستحب لمن سمع أذان المغرب ٥٨٩
٣٤٨ـ قوله : وأن يجيب المؤذن ، فيقول مثل ما يقول ٥٨٩
٣٤٩ـ حديث : أنه ﷺ قال : « المؤذِّن أَمْلَكُ بالأذَان ٥٩١
٣٥٠ـ حديث ابن عمر : ليس على النّساء أذان ٥٩٢
٣٥١ـ حديث عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم ٥٩٢
٣٥٢ـ حديث عمر : لولا الخلِّيفَى لأذّنت ٥٩٣
٣٥٣ـ حديث : أنّ عثمان اتخذ أربعة من المؤذّنين ٥٩٣
٣٥٤ـ قوله : وأمّا الجمع بين الأذان والإمامة فلا يستحب ٥٩٣
٣٥٥ـ قوله : المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده ٥٩٥
٣٥٦ـ قوله : « الدّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدّ » ٥٩٦
باب استقبال القبلة ٥٩٨
٣٥٧ـ حديث : أنّ النبي ﷺ دخل البيت ٥٩٨
تنبيه : حديث الباب قد يعارض : ٥٩٩
٣٥٨ـ حديث : ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ٦٠٠
٣٥٩ـ حديث : ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ٦٠١
٣٦٠ـ قوله : وروي عن جابر مثله ٦٠١
٣٦١ـ حديث أنس : كان النبي ﷺ إذا سافر ٦٠٢
٣٦٢ـ حديث : أن أهل قباء صلوا إلى جهتين ٦٠٢

٣٦٣ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة فوق الكعبة ٦٠٣
تنبيه : لم يذكرّ الرافعي دليل جواز الصلاة في الكعبة ٦٠٤
٣٦٤ـ قوله : أن علياً هو الذي نصب قبلة الكوفة ٦٠٥
فائدة : لم يذكر المصنف كيفية صلاته ٦٠٥
باب صفة الصلاة ٦٠٧
٣٦٥ـ حديث : أنه ﷺ قال للأعرابي : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكعاً » ٦٠٧
* حديث : أنه ﷺ قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها » .. ٦٠٧
٣٦٦ـ حديث : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور ٦٠٧
٣٦٧ـ قوله : أنّ النّبي ﷺ كان يبتدئ الصّلاة ٦١٠
* حديث : أنه ﷺ قال : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ... ٦١٢
٣٦٨ـ حديث : « لا يَقْبَلُ الله صلاةَ أَحَدِكُم حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَواضِعَه ٦١٢
٣٦٩ـ حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ٦١٣
٣٧٠ـ حديث وائل بن حجر أنه ﷺ ما كبر رفع يديه حذو منكبيه .. ٦١٤
٣٧١ـ قوله : أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه ٦١٤
٣٧٢ـ قوله : يرفع غير مكبر ، ثم يبتدئ التكبير ٦١٥
٣٧٣ـ قوله : وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ٦١٦
٣٧٤ـ قوله : وقيل : يرفع غير مكبر ٦١٦
فصلٌ فيما عارض ذلك ٦٢٣
٣٧٥ـ حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ٦٢٩
٣٧٦ـ حديث : « ثلاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِين : تَعْجيلُ الْفِطْرِ ٦٣١
٣٧٧ـ حديث وائل بن حجر : أن النبي ﷺ كبر ثم أخذ ٦٣٢
٣٧٨ـ حديث : أنه ﷺ وضع يده اليمنى ٦٣٣

٣٧٩ـ وقوله : عن الغزّاليّ : أنّه كان يرسل يديه إذا كبر ٦٣٤
تنبيه : قال الغزالي : سمعت بعض المحدثين يقول : هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره ، لا إنه يرسلهما ٦٣٤
٣٨٠ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « التَّكْبيرُ جَزْمٌ ٦٣٤
تنبيه : حذف السلام : الإسراع به ، وهو المراد بقوله : « جزم » . ٦٣٥
٣٨١ـ حديث أنه ﷺ قال لعمران بن حصين : « صَلِّ قَائِماً ٦٣٥
٣٨٢ـ حديث : أنّه ﷺ نهى أن يقعى الرجل في صلاته ٦٣٦
٣٨٣ـ قوله : « لا تُقْعُوا كَإِقْعَاءِ الْكَلْب » ٦٣٧
٣٨٤ـ حديث : أنه ﷺ لما صلى جالسا تربع ٦٣٨
٣٨٥ـ حديث روي أنه ﷺ قال : « يُصلِّي الْمَريضُ ٦٣٩
تنبيه : زاد الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه ٦٤٠
* حديث : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم » ٦٤١
تنبيه : استدل به الغزّالي والإمام وتعقبه الرّافعي ٦٤٢
٣٨٦ـ حديث عمران بن حصين : « مَن صَلَّى قَائِماً ٦٤٢
تنبيه : المراد بالنائم : المضطجع ، وصحّف بعضهم هذه اللفظة فقال : إنما هو صلى بإيماء ٦٤٣
٣٨٧ـ قوله : « صَلاةُ النَّائِم عَلى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَاعِد » . . . ٦٤٣
٣٨٨ـ قوله : روى عن ابن عباس ـ لما وقع الماء في عينيه ٦٤٤
٣٨٩ـ حديث علي في دعاء الاستفتاح ٦٤٥
تنبيه : زاد الرافعي في سياقه بعد « حنيفاً » : « مُسلِمًا » ٦٤٦
٣٩٠ـ قوله : إن بعض الأصحاب قال : إن السنة في دعاء ٦٤٧

٣٩١ـ حديث جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة . ٦٤٩
٣٩٢ـ قوله : عن غير جبير بن مطعم : أنّ النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة ٦٤٩
فائدة : كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » وبين « سُبْحَانَكَ اللَّهُمّ » ٦٥١
٣٩٣ـ قوله : ورد الخبر بأن صيغة التعوذ : « أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم » ٦٥٢
٣٩٤ـ قوله : وعن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٦٥٢
٣٩٥ـ قوله : اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ ٦٥٢
٣٩٦ـ حديث عبادة بن الصامت : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ٦٥٣
فائدة : احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لأن فيه : « ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن » ٦٥٤
٣٩٧ـ حديث انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة ٦٥٤
٣٩٨ـ حديث : عبادة بن الصامت : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ٦٥٦
٣٩٩ـ حديث أبي سعيد : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ٦٥٧
فائدة : حديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة . ٦٥٨
٤٠٠ـ حديث : أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب ، فقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم وعدها آية ٦٥٩
٤٠١ـ حديث : « إذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَءُوا : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ٦٦٠
تنبيه : قال الإمام في « النهاية » وتبعه الغزّالي ، في « الوسيط » ومحمّد بن يحيى في « المحيط » ٦٦١
٤٠٢ـ حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين ٦٦٢
٤٠٣ـ قوله : محتجا للقول الصحيح ، إنها من القرآن ٦٦٢
٤٠٤ـ حديث : سورة تشفع لقائلها ٦٦٣
٤٠٥ـ حديث ابن عمر : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ٦٦٤
تنبيه : ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين . ٦٦٧
٤٠٦ـ قوله : كان ﷺ يوالي في قراءة الفاتحة ٦٦٨
* حديث : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ٦٦٨
* حديث : أنّه عد الفاتحة سبع آيات ٦٦٨
٤٠٧ـ حديث : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلاة فَلْيَتَوَضَّأ ٦٦٩
٤٠٨ـ حديث : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ٦٧٠
٤٠٩ـ قوله : يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ٦٧١
٤١٠ـ حديث وائل بن حجر : صليت خلف النبي ﷺ فلما قال : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال : « آمِينَ » ٦٧٢
تنبيه : احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين . ٦٧٥
فائدة : قال ابن أبي حاتم في « العلل » ٦٧٥
٤١١ـ حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أمّن ٦٧٦

تنبيه : قال ابن الصلاح في « الكلام على الوسيط » هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً لإمام الحرمين ٦٧٦
٤١٢ـ حديث أبي هريرة : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ أَمِّنَتِ الْمَلائِكَةُ » ٦٧٧
تنبيه : ذكر الغزالي في « الوسيط » وفي « الوجيز » زيادة : « مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر » ٦٧٨
٤١٣ـ قوله : وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ٦٧٨
٤١٤ـ حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ٦٧٩
٤١٥ـ حديث أبي قتادة : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ٦٧٩
* حديث : « إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلا تَقْرءوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ٦٨٠
٤١٦ـ قوله : ولهذا الحديث سببٌ وهو أنّ أعرابياً راسل رسول الله ﷺ في قراءة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ فتعسرت عليه القراءةُ ٦٨٠
٤١٧ـ قوله : يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى ٦٨١
٤١٨ـ قوله : ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها ٦٨١
٤١٩ـ قوله ، يقال : إنه ورد في الخبر : أنه ﷺ كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ٦٨٢
* حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ٦٨٢
٤٢٠ـ حديث روي : أنه ﷺ كان يسوي ظهره في الركوع ٦٨٣
٤٢١ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن التَّدْبِيح في الصّلاة ٦٨٥
تنبيه : التدبيح . بالدال المهملة . قاله الجوهري ٦٨٦
* حديث : أنه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه ٦٨٦
٤٢٢ـ حديث : كان يجافي مرفقيه عن جنبيه ٦٨٦

٤٢٣ـ قوله : والمرأة لا تجافي ٦٨٧
* حديث : « التَّكْبِيرُ جَزْمٌ » ٦٨٨
* حديث : رفع اليدين حذو المنكبين ٦٨٨
٤٢٤ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « إذَا رَكَع أَحَدُكُمْ ٦٨٨
٤٢٥ـ قوله : واستحب بعضهم أن يضيف إليه « وبِحَمْدِه » ٦٩٠
٤٢٦ـ قوله : ورد في الخبر : أنه ﷺ كان يقول في ركوعه ٦٩٢
٤٢٧ـ حديث : كراهة القراءة في الركوع والسجود ٦٩٣
* حديث المسيء صلاته ٦٩٤
٤٢٨ـ حديث ابن عمر : كان يرفع يديه حذو منكبيه ٦٩٤
تنبيه : قال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله : ربنا ولك الحمد ؟ فقال : هي زائدة ٦٩٤
٤٢٩ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ٦٩٥
٤٣٠ـ حديث علي : أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء ٦٩٥
تنبيه : وقع في « المهذّب » كما وقع هنا بإسقاط الألف . ٦٩٦
٤٣١ـ حديث : أن النبي ﷺ قنت شهرا ٦٩٦
تنبيه : عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم ، فوهم وعزاه النّووي إلى « المستدرك » للحاكم وليس هو فيه ٦٩٩
٤٣٢ـ قوله : وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة ٦٩٩
٤٣٣ـ قوله : وأمّا ما عدا الصبح من الفرائض ٧٠١
فائدة : ورد ما يدل على أنّ القنوت يختص بالنّوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما تقدم ٧٠١

٤٣٤ـ حديث : ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قنت ٧٠٢
٤٣٥ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة ٧٠٢
٤٣٦ـ حديث أنس مثل ذلك ٧٠٣
فائدة : روى البخاري من طريق عاصم الأحول ، عن أنس : أن القنوت قبل الركوع ٧٠٣
٤٣٧ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح ٧٠٤
٤٣٨ـ قوله : وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » ٧٠٧
تنبيه : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق ٧٠٩
فائدة : ٧٠٩
٤٣٩ـ قوله : وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر : « ولا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ » ٧٠٩
فائدة : روى الحاكم في « المستدرك » من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ٧١١
٤٤٠ـ قوله : قال تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال المفسرون : أي لا أذكر إلا وتذكر معي ٧١٢
٤٤١ـ قوله : ثم الإمام هل يجهر بالقنوت ٧١٢
٤٤٢ـ قوله : وحديث بئر معونة يدل على أنه كان يجهر به ٧١٣
* حديث ابن عباس : كان النبي ﷺ يقنت ونحن نؤمن خلفه.. ٧١٣
٤٤٣ـ حديث ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا دَعَوْتَ ٧١٣
٤٤٤ـ حديث أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا ٧١٤
٤٤٥ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَجَدْتَ ٧١٦

٤٤٦ـ حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ يسجد ٧١٦
٤٤٧ـ حديث ابن عباس : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ... ٧١٧
٤٤٨ـ قوله : ويروى : « عَلَى سَبْعَة آرَابٍ » ٧١٨
٤٤٩ـ حديث خباب بن الأرت : شَكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يُشْكِنَا ٧١٩
فائدة : احتج الرّافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود ، وفيه نظر ٧٢٠
فائدة : قال البيهقي: أحاديث كان يسجد على كور عمامته ، لا يثبت منها شيء . يعني : مرفوعاً ٧٢١
* حديث : « أَلْزِقْ جَبْهَتَكَ بِالأَرْضِ » ٧٢٣
٤٥٠ـ حديث عائشة : رأيت رسول الله ﷺ في سجوده ٧٢٣
٤٥١ـ حديث وائل بن حجر : كان النبي ﷺ إذا سجد ٧٢٤
* حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في السجود ٧٢٦
* حديث : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ٧٢٦
٤٥٢ـ حديث علي بن أبي طالب : كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده ٧٢٦
٤٥٣ـ حديث أبي حميد : كان إذا سجد أمكن أنفه ٧٢٧
٤٥٤ـ قوله : نقل في بعض الأخبار أن النبي ﷺ كان يفرق في السجود بين ركبتيه ٧٢٧
٤٥٥ـ حديث أبي حميد : أنّه وصف صلاةَ رسول الله ﷺ وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ٧٢٨
٤٥٦ـ حديث البراء : أن رسول الله ﷺ كان يقل بطنه ٧٢٨

* حديث : أنه ﷺ كان إذا سجد خوى في سجوده ٧٢٩
* حديث أبي حميد : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ٧٣١
٤٥٧ـ حديث وائل ابن حجر : كان رسول اللهﷺ إذا سجد ٧٣١
٤٥٨ـ حديث عائشة : كان إذا سجد وضع أصابعه ٧٣١
تنبيه : استدل الرّافعي بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ٧٣٢
* حديث المسيء صلاته أنه قال له : « ثُمّ اسْجُدْ ٧٣٣
٤٥٩ـ حديث أبي حميد : « فلما رفع رأسه ٧٣٥
٤٦٠ـ قوله : والسنة أن يرفع رأسه مكبِّراً ٧٣٥
٤٦١ـ قوله : وحُكي قول آخر أنّه يضع قدميه ويجلس ٧٣٥
تنبيه : ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرّجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغَلَّط من ضبطه بفتح الرّاء وضمّ الجيم ٧٣٧
٤٦٢ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين . . ٧٣٨
٤٦٣ـ حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع . . . ٧٣٩
٤٦٤ـ حديث مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي ﷺ يصلي ٧٤٠
٤٦٥ـ حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ٧٤١
تنبيه : أنكر الطحاوي ، أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد ، وهو كما تراها فيه ٧٤١
* حديث : أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ٧٤١
٤٦٦ـ حديث أبي حميد : أنّه وصف الصّلاة فقال ٧٤٢
٤٦٧ـ حديث مالك بن الحويرث في وصف الصلاة : فلما رفع رأسه ٧٤٢
٤٦٨ـ حديث ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام ٧٤٣

٤٦٩ـ حديث أبي حميد : أنّه وصف صلاة رسول الله ﷺ ٧٤٤
* حديث : أنه ﷺ قام من اثنتين من الظّهر ٧٤٥
٤٧٠ـ حديث : أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ٧٤٥
٤٧١ـ حديث أبي حميد السّاعدي وصف صلاة النبي ﷺ ٧٤٦
٤٧٢ـ حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى ٧٤٦
٤٧٣ـ حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس ٧٤٧
٤٧٤ـ حديث ابن الزبير : أنه ﷺ كان يضع إبهامه ٧٤٧
تنبيه : لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث : "على إصبعه" ، والمصنف أورده بلفظ : "عند" وبينهما فرق لطيف ٧٤٧
٤٧٥ـ حديث ابن عمر : أنه ﷺ كان إذا قعد في التّشهد ٧٤٨
٤٧٦ـ حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ . . . ٧٤٨
٤٧٧ـ حديث ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا ٧٤٩
٤٧٨ـ حديث عائشة رضي الله عنها : « لا يُقْبَلُ صَلاةٌ إلَّا بِطُهُورٍ والصَّلاةِ عَلَيّ » ٧٥٠
٤٧٩ـ حديث روي أنّه قيل : يا رسول الله كيف نصلي عليك . . . ٧٥١
٤٨٠ـ حديث : كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين ٧٥٣
٤٨١ـ حديث ابن عباس في التشهد ٧٥٥
٤٨٢ـ قوله : ووقع في رواية الشّافعي تنكير السلام في الموضعين . ٧٥٥
٤٨٣ـ قوله : وروى غيره تعريفهما ، وهما صحيحان ٧٥٦
٤٨٤ـ قوله : لم يرد التّشهد بحذف التحيات ٧٥٦
٤٨٥ـ حديث ابن مسعود في التشهد ٧٥٧

٤٨٦ـ حديث عمر في التشهد ٧٥٨
٤٨٧ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ٧٥٩
٤٨٨ـ حديث جابر في أول التشهد : بسم الله خير الأسماء ٧٦٠
٤٨٩ـ حديث كعب بن عجرة : أنّ النبي ﷺ سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال ٧٦٧
٤٩٠ـ حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال في آخر التشهد . ٧٦٨
٤٩١ـ حديث : أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول ٧٦٩
٤٩٢ـ حديث : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد ٧٦٩
٤٩٣ـ حديث : أنه ﷺ كان يدعو في آخر الصّلاة ٧٧٠
٤٩٤ـ حديث : أنه ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول ٧٧٠
* حديث : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم ٧٧٠
* حديث : أنه ﷺ كان يقول : « السَّلامُ عَلَيْكُم » ٧٧١
٤٩٥ـ حديث ابن مسعود : أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه ٧٧١
٤٩٦ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ٧٧٢
* حديث : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ٧٧٤
تنبيه : وقع في « صحيح ابن حبان » من حديث ابن مسعود زيادة : وبركاته ، وهي عند ابن ماجه أيضا ٧٧٦
٤٩٧ـ حديث سمرة بن جندب : أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا ٧٧٧
٤٩٨ـ حديث علي : كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا ٧٧٨
* حديث : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا ٧٧٨

* حديث : أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق ٧٧٨

٤٩٩ـ حديث : « لَا صَلاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » ٧٨٠

٥٠٠ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً ... ٧٨٠

٥٠١ـ قوله : أنّ جبريل كذلك فسره لرسول الله ﷺ ٧٨١

٥٠٢ـ حديث : أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة ... ٧٨٢

٥٠٣ـ حديث : رفع اليدين في القنوت ٧٨٢

٥٠٤ـ قوله : قال الصّيدلاني : ومن الناس من يزيد ٧٨٣

باب شُروط الصّلاة ٧٨٦

* حديث : « لا صَلاةَ إلَّا بِطَهَارةٍ » ٧٨٦

٥٠٥ـ قوله : لما يروى عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصّلاة فَلْيَنْصَرِفْ ٧٨٦

٥٠٦ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَن قَاءَ أَوْ رَعَفَ ٧٨٧

تنبيه : وقع لإمام الحرمين في «النّهاية» وتبعه الغزالي في « الوسيط » وهم عجيب ٧٨٩

* قوله : ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر ... ٧٩٠

* حديث : أنه ﷺ قال لأسماء : « حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ ٧٩١

٥٠٧ـ حديث : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ... ٧٩١

٥٠٨ـ قوله : وفي وصل الزوجة بإذن الزوج وجهان ٧٩٣

* حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن ٧٩٣

٥٠٩ـ قوله : ويروى بدل (المقبرة) (بطن الوادي) ٧٩٣

٥١٠ـ حديث : « إِذَا أَدْرَكْتُم الصَّلاةَ وَأَنْتُم فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ ... ٧٩٤

* حديث : أن رسول الله ﷺ قال : « أَخْرِجُوا بِنَا ٧٩٥

٥١١ـ حديث : « الأرضُ كلّها مَسْجِدٌ إلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّام » ٧٩٥
٥١٢ـ حديث : أنه ﷺ نهى أن تتخذ القبور محاريب ٧٩٧
* حديث : أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص ، وهو في صلاته ٧٩٨
٥١٣ـ حديث : أنه ﷺ قال : « إذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ ٧٩٨
٥١٤ـ حديث : أنه ﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم ٧٩٩
٥١٥ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « تُعَاد الصَّلاةُ ٨٠٠
* حديث : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ . . . . » ٨٠١
٥١٦ـ حديث : « لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ ٨٠٢
٥١٧ـ حديث : « فإنَّ الله أَحَقّ أَنْ يُسْتَحْيَي مِنْه » ٨٠٣
٥١٨ـ حديث : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ » ٨٠٣
٥١٩ـ حديث أبي أيوب : « عَوْرَةُ الرّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتِه » . ٨٠٤
٥٢٠ـ حديث روي : أنه ﷺ قال : « عَوْرَةُ الرَّجُلِ ٨٠٤
٥٢١ـ حديث : أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة تصلي ٨٠٥
٥٢٢ـ حديث روي : أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة . . . ٨٠٦
٥٢٣ـ حديث سلمة بن الأكوع ، قلت : يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ٨٠٦
٥٢٤ـ حديث : « إنَّ صَلاتَنَا هَذِه لا يَصْلُح فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدمِيِّينَ ٨٠٨
٥٢٥ـ حديث : « إنّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا شَاءَ ٨٠٨
٥٢٦ـ حديث : عن أبي هريرة : صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر . . ٨٠٨
٥٢٧ـ حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : لما رجعت من الحبشة ٨١٠

٥٢٨ـ حديث روي : أنه ﷺ قال : « الْكلامُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ ولا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » ٨١١
٥٢٩ـ حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ٨١١
تنبيه : تكرر هذا الحديث في (كتب الفقهاء والأصوليين) بلفظ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي . . . » ٨١٤
٥٣٠ـ حديث : « إذا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ ٨١٥
٥٣١ـ قوله : وينخرط في سلك الأعذار ما يقع جواباً للرّسول . . . ٨١٥
٥٣٢ـ حديث علي : كانت لي ساعة أدخل على النّبي ﷺ فيها . . . ٨١٦
٥٣٣ـ قوله : في جواز الفتح على الإمام ٨١٧
٥٣٤ـ حديث : أن رسول الله ﷺ صلّى الظّهر ٨١٧
* حديث : أنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته .. ٨١٨
٥٣٥ـ حديث أنه : أمر بقتل الأسودين في الصلاة ٨١٨
٥٣٦ـ حديث : أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن ابن العباس ٨١٩
٥٣٧ـ حديث : دخل أبو بكرة المسجد والنبي ﷺ في الرّكوع . . . ٨١٩
تنبيه : اختلف في معنى قوله : « وَلا تَعُدْ » ، فقيل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ٨٢٠
فائدة : روى الطّبراني في « الأوسط » من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ٨٢٠
٥٣٨ـ حديث : أن رسول الله ﷺ سلم عليه نفر من الأنصار ٨٢١
٥٣٩ـ قوله : دلّت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصّلاة ٨٢٢
٥٤٠ـ حديث : « إذا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي أَحَدُكُمْ ٨٢٢

٥٤١ـ حديث : أبي هريرة « إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِه . ٨٢٣
٥٤٢ـ حديث : « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٨٢٤
٥٤٣ـ حديث أبي صالح قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره ٨٢٥
٥٤٤ـ حديث : أنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه. ٨٢٥
٥٤٥ـ حديث : أنه ﷺ قدم عليه وفد ثقيفٍ فأنزلهم في المسجد . . ٨٢٥
٥٤٦ـ قوله : إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ ويطيلون الجلوس فيه ٨٢٦
٥٤٧ـ حديث ابن عمر : أنه عصر بثرة عن وجهه ٨٢٧
٥٤٨ـ حديث ابن عباس في قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ٨٢٨
٥٤٩ـ حديث عمر : أنه رأى أمة سترت وجهها ٨٢٨
باب سجود السهو ٨٢٩
٥٥٠ـ حديث : أنّه ﷺ صلى بهم الظهر ٨٢٩
* حديث : أنه ﷺ صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو ٨٢٩
٥٥١ـ حديث : أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية المسجد ٨٢٩
٥٥٢ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا سَهْوَ إلَّا فِي قِيَامٍ ٨٣٠
٥٥٣ـ حديث : أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة ٨٣١
* حديث : أنه ﷺ صلى الظّهر خمسا ثم سجد للسهو ٨٣٢
٥٥٤ـ حديث حذيفة صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ البقرة ... ٨٣٢
٥٥٥ـ حديث المغيرة بن شعبة : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْن ... ٨٣٣
* قوله : كان رسول الله ﷺ يرتبه . أي أركان الصلاة ٨٣٤
٥٥٦ـ حديث أبي سعيد : « إذا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته ٨٣٤
٥٥٧ـ حديث عبد الرّحمن بن عوف : « إذَا شَكّ أَحَدُكُمْ ٨٣٦

٥٥٨ـ حديث : روي « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ » ٨٣٧
* حديث : معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة ٨٣٧
٥٥٩ـ حديث : « إنما جُعِلَ لإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ٨٣٨
* حديث عبد الله بن بحينة : أنه ﷺ صلى بهم الظهر ٨٣٨
٥٦٠ـ حديث أنس : أنه جهر في العصر ٨٣٨
٥٦١ـ حديث : أنّ أنساً تحرك للقيام في الركعتين ٨٣٨
* حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في السهو ٨٣٩
٥٦٢ـ قوله : سمعت بعض الأئمة يحكى أنه يستحب ٨٣٩
٥٦٣ـ قوله : وقيل : إنه مخيّر ؛ إن شاء قدّم وإن شاء أخّر ٨٣٩
٥٦٤ـ قوله : نقل عن الزهري أنه قال : آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام ٨٣٩
٥٦٥ـ قوله : حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ٨٤٠
باب سجود التلاوة والشكر ٨٤٤
٥٦٦ـ حديث زيد بن ثابت : قرأت على النبي ﷺ سجدة ٨٤٤
٥٦٧ـ قوله : ولا أمره بالسجود ٨٤٤
٥٦٨ـ حديث ابن عباس : أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة ٨٤٤
٥٦٩ـ حديث أبي هريرة : سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ٨٤٥
٥٧٠ـ قوله : كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين ٨٤٥
٥٧١ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾ ٨٤٦
٥٧٢ـ حديث عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله ، فُضّلت سورة الحجّ بأنّ فيها سجدتين ٨٤٧

٥٧٣ـ حديث عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن ٨٤٨
٥٧٤ـ حديث ابن عمر : كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ٨٤٨
٥٧٥ـ حديث : أنّ رجلا قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فسجد .. ٨٤٩
٥٧٦ـ حديث : أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر ٨٥٠
* حديث : يكبر ٨٥١
٥٧٧ـ حديث عائشة : كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل. ٨٥١
٥٧٨ـ حديث ابن عباس : أنّه ﷺ كان يقول في سجود القرآن ... ٨٥٢
* حديث : أن النبي ﷺ كان إذا مَرّ في قراءته بالسّجود ٨٥٣
* حديث : « تَحْرِيمهَا التَّكْبيرُ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيم » ٨٥٣
٥٧٩ـ حديث : أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا نُغَاشيًا ٨٥٣
تنبيه : النّغاشي ـ بضمّ النّون والغين والشّين معجمتان ـ : هو القصير جدًّا ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير .. ٨٥٤
٥٨٠ـ حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ سجد فأطال .. ٨٥٤
٥٨١ـ حديث عمر : أنه قرأ على المنبر السّجدة فنزل ٨٥٥
٥٨٢ـ حديث ابن مسعود : أنه كان لا يسجد في ﴿ صٓ ﴾ ٨٥٦
٥٨٣ـ حديث عثمان : أنه مرّ بقاص فقرأ آية السّجدة ٨٥٦
٥٨٤ـ حديث : ابن عباس أنه قال : إنما السجدة لمن جلس لها .. ٨٥٧
٥٨٥ـ حديث ثوبان وأبي الدرداء : عليك بكثرة السجود ٨٥٧
باب صلاة التطوع ٨٥٨
٥٨٦ـ حديث ابن عمر : صليت مع سول الله ﷺ ركعتين ٨٥٨
٥٨٧ـ حديث عائشة : « مَن ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَر رَكَعَةً ٨٥٨
٥٨٨ـ حديث : « رَحِم الله امْرَأً صَلّى قَبْلَ الْعَصْرِ أربعاً » ٨٥٩

* حديث علي : كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل العصر أربعاً . . ٨٦٠
* حديث أم حبيبة : « مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظّهر . ٨٦٠
٥٨٩ـ حديث أنس : صليت الرّكعتين قبل المغرب ٨٦٠
٥٩٠ـ حديث ابن عمر : ما رأيت أحدا يصلي قبل المغرب ٨٦١
٥٩١ـ حديث عبد الله بن مغفل : « صَلّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْن . . . ٨٦١
٥٩٢ـ حديث أبي أيوب : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ . . . ٨٦٢
٥٩٣ـ قوله : « الْوِتْرُ حَقّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ » ٨٦٣
٥٩٤ـ حديث : « الوتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ ٨٦٣
٥٩٥ـ حديث أبي أمامة : أنه ﷺ كان يوتر بسبع ركعات ٨٦٤
٥٩٦ـ حديث أبي هريرة : « أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ٨٦٤
٥٩٧ـ حديث عائشة : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُوتر بأكثرَ من ثلاثَ عشرة ٨٦٥
٥٩٨ـ حديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة . . . ٨٦٥
٥٩٩ـ قوله : لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ٨٦٦
٦٠٠ـ قوله : إن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة . . ٨٦٦
٦٠١ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ٨٦٧
٦٠٢ـ قوله : ويروى عنها : أنه أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثّامنة والتّاسعة ٨٦٧
٦٠٣ـ حديث : أنّه ﷺ كان يوتر بثلاث ٨٦٨
* حديث : « لا تُوتِروا بثلاثٍ فَتَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِب » ٨٦٨
٦٠٤ـ حديث ابن عمر : « الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ » ٨٦٩
٦٠٥ـ حديث ابن عباس ، مثله ٨٦٩

٦٠٦ـ حديث ابن عمر : أنّ النّبي ﷺ كان يفصل بين الشّفع والوتر. ٨٧٠
٦٠٧ـ حديث : « إنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصلاةٍ ٨٧٠
٦٠٨ـ قوله : التهجد يقع على الصلاة بعد النوم ٨٧٢
٦٠٩ـ حديث : « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » ٨٧٣
٦١٠ـ حديث : كان أبو بكر يوتر ثمّ ينام ٨٧٣
٦١١ـ حديث ابن عمر : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً » . . ٨٧٦
٦١٢ـ حديث : « مَنْ خَاف مِنْكُم أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ ٨٧٦
٦١٣ـ حديث عائشة : مِن كلِّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ . . . ٨٧٦
٦١٤ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « كُتِب عَليَّ الْوِتْرُ ٨٧٧
٦١٥ـ حديث : أنه ﷺ كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة . . . ٨٧٨
٦١٦ـ حديث أبي بن كعب : أنّ النبي ﷺ كان يقنت ٨٧٩
* حديث الحسن بن علي في القنوت في الوتر ٨٧٩
٦١٧ـ حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى. . ٨٩٧
تنبيه : قال إمام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد : أنّ عائشة روت ذلك . وتبعه الغزّالي ٨٨٠
٦١٨ـ حديث : أنه ﷺ كان ربما استسقى وربما ترك ٨٨٢
٦١٩ـ حديث أبي الدرداء : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ٨٨٣
٦٢٠ـ حديث أم هانئ : أنه ﷺ صلى يوم الفتح ٨٨٤
٦٢١ـ قوله : وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الأخبار . . . ٨٨٤
* حديث : « إذَا دَخَل أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ٨٨٥
٦٢٢ـ حديث عائشة : لم يكن النبي ﷺ على شيء ٨٨٥
٦٢٣ـ حديث عائشة : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . . ٨٨٦

٦٢٤ـ حديث : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » ٨٨٦
٦٢٥ـ حديث : أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ٨٨٧
٦٢٦ـ حديث : أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان ٨٨٨
٦٢٧ـ حديث : « الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ٨٨٨
٦٢٨ـ حديث ابن عمر : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » ٨٨٩
* حديث : أنه ﷺ قال في الوتر : « صَلّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الْصُّبْحِ » ٨٩٢
* حديث : « مَن نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ٨٩٢
٦٢٩ـ حديث : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَة » ٨٩٣
٦٣٠ـ حديث عمر : أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب .. ٨٩٣
٦٣١ـ حديث ابن عمر : أنه كان يسلم ويأمر بينهما ٨٩٤
٦٣٢ـ حديث أبي بكر : أنه كان يوتر قبل أن ينام ٨٩٤
٦٣٣ـ حديث ابن عمر : أنه كان ينقض الوتر فيوتر ٨٩٥
٦٣٤ـ حديث : أنّ عمر جَمع النّاس على أبيّ بن كعب في صلاة التراويح ٨٩٥
* قوله : يستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر ٨٩٦
٦٣٥ـ حديث عمر : السنة إذا انتصف شهر رمضان ٨٩٦
٦٣٦ـ حديث عمر : أنه قنت بهذا وهو : اللهم إنا نستعينك ٨٩٧
٦٣٧ـ حديث عمر : أنه مَرّ بالمسجد فصلى ركعة ٨٩٨
٦٣٨ـ قوله : عن بعض السلف قال : الذي صليت ٨٩٨
٦٣٩ـ قوله : واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة ٨٩٩
٥- كتاب صلاة الجماعة ٩٠١

٦٤٠ـ حديث ابن عمر : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ ٩٠٣
٦٤١ـ حديث : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَع الرَّجُلِ ٩٠٤
٦٤٢ـ حديث : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ٩٠٥
٦٤٣ـ حديث : روي أنّه ﷺ أمر أمَّ ورقةٍ أن تؤمّ أهل دارها ٩٠٦
* حديث إمامة عائشة وأم سلمة ٩٠٧
٦٤٤ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد. ٩٠٧
* حديث : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ إلَّا الْمَكْتُوبَة » ٩٠٨
٦٤٥ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « مَن صَلَّى لله أَرْبَعِينَ ٩٠٨
٦٤٦ـ قوله : ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى ٩٠٩
٦٤٧ـ حديث : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ٩١١
٦٤٨ـ حديث أنس : ما صليت وراء إمام قطّ ٩١١
٦٤٩ـ حديث أبي هريرة : « إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاس فَلْيُخَفِّفْ » ٩١٢
٦٥٠ـ قوله : وفي رواية : « إذَا أَمَّ بقومٍ فَلْيُخَفِّفْ » ٩١٢
٦٥١ـ حديث : أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ٩١٢
* حديث : أنّه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص ٩١٣
٦٥٢ـ حديث يزيد بن الأسود : شهدت مع النّبي ﷺحجته ٩١٣
تنبيه : على حديث ابن عمر مرفوعا : « لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَومٍ مَرَّتَيْنِ » ٩١٥
٦٥٣ـ قوله : ولو صلى في جماعة ثم أدرك أخرى ٩١٦
٦٥٤ـ قوله : والجديد أنّ الفرض هي الأولى ٩١٧
٦٥٥ـ حديث : « مَنْ سَمِع النِّدَاء فَلَمْ يَأْتِهِ ٩١٧
فائدة : حديث : « لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِد » مشهور

بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ٩١٩
تنبيه : أورد الرّافعي الحديث الثّاني ؛ لأجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في « الصحيحين » ٩٢٢
* قوله : قيل يا رسول الله : ما العذر ٩٢٢
٦٥٦ـ حديث : « لا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ وَهُو يَدِافِعُ الأَخْبَثَيْنِ » ٩٢٣
٦٥٧ـ حديث : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ٩٢٣
٦٥٨ـ حديث : « إذَا حَضَر الْعِشَاءَ ٩٢٤
٦٥٩ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « ألا لا تَؤُمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ٩٢٥
٦٦٠ـ حديث : أن رسول الله ﷺ صلى قاعدا ٩٢٦
٦٦١ـ حديث : أنه ﷺ دخل في صلاته ، ٩٢٦
٦٦٢ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « إذَا صَلّى الإمَامُ بِقَوْمٍ ٩٢٨
٦٦٣ـ حديث : أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه ٩٢٨
تنبيه : سَلِمَة والد عمرو ـ بكسر اللام ـ واختلف في صحبة عمرو ، وروى الطبراني ما يدلّ على أنه وفد مع أبيه أيضاً ٩٢٩
* حديث إمامة ذكوان عبد عائشة ٩٢٩
٦٦٤ـ حديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ٩٣٠
٦٦٥ـ حديث : أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ٩٣١
تنبيه : ٩٣٢
٦٦٦ـ حديث : « يَؤُمّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ٩٣٢
٦٦٧ـ حديث : « صَلّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » ٩٣٣
٦٦٨ـ حديث : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا الله ٩٣٤
* حديث : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » ٩٣٥

٦٦٩ـ حديث : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا . . . » ٩٣٥
٦٧٠ـ قوله : ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء : أنه يقدم أحسنهم ٩٣٥
٦٧١ـ حديث : « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِه » ٩٣٦
* حديث : كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ٩٣٦
٦٧٢ـ حديث : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ٩٣٦
* حديث : أن ابن عباس وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره عن يمينه ٩٣٧
٦٧٣ـ حديث : جابر صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ٩٣٧
٦٧٤ـ حديث أنس : صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا ٩٣٧
٦٧٥ـ حديث : روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف ٩٣٧
* حديث أبي بكرة : « زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ » ٩٣٩
* حديث أبي هريرة : أنه ﷺ صلّى على ظهر المسجد ٩٣٩
* حديث ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع ٩٣٩
٦٧٦ـ حديث جابر : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ٩٤٠
٦٧٧ـ حديث أنس : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ٩٤١
٦٧٨ـ حديث : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٩٤١
تنبيه : كرره الرافعي بلفظ : « لا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ » ، وكأنه ذكره بالمعنى ، وسيأتي في موضعه ٩٤٢
٦٧٩ـ قوله : فلو صلى العشاء خلف من يصلي ٩٤٢
٦٨٠ـ حديث : « لا تُبَادِرُوا الإمَامَ ، إذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا ٩٤٢
٦٨١ـ حديث : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ ٩٤٣
٦٨٢ـ حديث البراء بن عازب : كنّا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال .. ٩٤٣

٦٨٣ـ حديث : « لا تُبَادِرُونِي بالرّكُوعِ وَلا بِالسّجُود ٩٤٤
* حديث : « إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه » ... ٩٤٤
٦٨٤ـ حديث : أنّ معاذا أمَّ قومَه ليلةً في صلاة العشاء ٩٤٤
تنبيه : رويت هذه القصة على أوجه ٩٤٥
* حديث : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف ٩٤٦
٦٨٥ـ حديث : « لا تَخْتَلِفُوا عَلى إِمَامِكُمْ » ٩٤٦
* حديث : أنه ﷺ صلى بأصحابه ٩٤٦
٦٨٦ـ حديث : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ ٩٤٧
٦٨٧ـ عن ابن عمر ؛ رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية ، حدثني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، رفعه : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلاةِ الْجُمُعَة ٩٤٩
* حديث أبي بكرة : أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع ٩٥١
٦٨٨ـ حديث أبي هُريرة : « مَنْ أَدْرَكَ فِي الرُّكُوعِ ٩٥١
٦٨٩ـ حديث روي أنه ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ ٩٥٢
٦٩٠ـ حديث عائشة : أنّها أمّت نساء فقامت وسطهن ٩٥٣
٦٩١ـ حديث أم سلمة : أنها أمّت نساء فقامت وسطهن ٩٥٤
٦٩٢ـ حديث : أن عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق ٩٥٤
٦٩٣ـ حديث : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف ٩٥٥
٦٩٤ـ حديث أبي هريرة : أنّه صلى على ظهر المسجد ٩٥٥
٦٩٥ـ حديث عمر : أنه كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة ... ٩٥٧
فهرس موضوعات الجزء الثاني ..... 1 -36

فهرس موضوعات

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
٦- كتاب صلاة المسافرين	٩٥٩
* حديث يعلى بن أمية ، قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه . الحديث	٩٦١
٦٩٦- حديث عائشة : سافرت مع النبي ﷺ	٩٦١
٦٩٧- حديث : أن النبي ﷺ ومن معه ومن المهاجرين	٩٦٣
٦٩٨- قوله : وروي أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع	٩٦٣
* حديث : أن عمر منع أهل الذمة	٩٦٤
٦٩٩- حديث : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا	٩٦٤
٧٠٠- حديث : أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما	٩٦٤
٧٠١- قوله : ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح	٩٦٥
تنبيه : روى النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا : أنه أقام خمسة عشر	٩٦٧
٧٠٢- حديث ابن عباس : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصِرُوا	٩٦٨
٧٠٣- حديث : أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة	٩٦٨
٧٠٤- حديث ابن عمر : أنّه أقام بأذربيجان ستة أشهر	٩٦٩
٧٠٥- قوله : عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا ، يعني في أربعة برد	٩٦٩
تنبيه : يعارض هذا	٩٧٠
٧٠٦- حديث ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر	٩٧١
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٩٧٢
٧٠٧- حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير	٩٧٢

٧٠٨ـ حديث أنس : أنه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ٩٧٢
٧٠٩ـ قوله : ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائرا في وقت الأولى . . . ٩٧٢
٧١٠ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر ٩٧٧
٧١١ـ حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير
خوف ولا سفر ٩٧٨
تنبيه : ادعى إمام الحرمين في « النهاية » : أن ذكر نفي المطر لم يرد في
متن الحديث ٩٧٨
٧١٢ـ قوله : ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ٩٧٩
٧١٣ـ قوله : ثبت أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ٩٧٩
٧١٤ـ حديث : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر » ٩٧٩
٧١٥ـ حديث : « خِيَارُ عِبَادِ الله الَّذين إذَا سَافَرُوا قَصَرُوا » ٩٧٩
تنبيه : احتجّ به الرّافعي على أنّ القصر أفضل من الإتمام . ٩٨١
٧١٦ـ قوله : إنّه ﷺ لما جمع بين الصلاتين ٩٨١
٧١٧ـ قوله : إنه ﷺ أمرنا بالإقامة بينهما ٩٨١
٧١٨ـ قوله : إن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت مختلفة ٩٨٢
٧١٩ـ قوله : المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف ٩٨٢
٧٢٠ـ قوله : روي أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ٩٨٣
٧- كتاب الْجُمُعَة ٩٨٥
٧٢١ـ حديث : « مَن تَرَكَ الْجُمُعَة تَهَاوُناً بِهَا ٩٨٧
٧٢٢ـ حديث أنس : أنّ النّبي ﷺ كان يصلي الْجُمُعَة ٩٩١
* حديث : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ٩٩١
٧٢٣ـ قوله : لم تقم الْجُمُعَة في عهد رسول الله ﷺ ٩٩١
٧٢٤ـ قوله : قال الشافعي : ولا يجمع في مصر وإن عظم ٩٩٤

تنبيه : قول الرّافعي والأصحاب : أن الشافعي دخل بغداد وهي تقام بها جمعتان ؛ مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها . . ٩٩٥
٧٢٥ـ حديث جابر : مضت السنة أن في كل أربعين ٩٩٦
٧٢٦ـ حديث أبي الدرداء : « إذَا بَلَغ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ٩٩٧
٧٢٧ـ حديث أبي أمامة : « لا جُمُعَة إلَّا بِأَرْبَعِينَ » ٩٩٧
٧٢٨ـ حديث : أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين . . ٩٩٨
تنبيه : حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن الأبصار . ونقيع بالنون ، وخضمات : موضع معروف ١٠٠٠
٧٢٩ـ قوله : قال كثير من المفسرين في قوله : ﴿ وإذَا قُرِئَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ إنها نزلت في الخطبة ١٠٠٠
٧٣٠ـ حديث : أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق ١٠٠١
* حديث : « مَنْ أَدْرَكَ مِن الْجُمُعَة رَكْعَةً ١٠٠٢
* حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَة ١٠٠٢
٧٣١ـ قوله : روي : أنّ عليا أقام الْجُمُعَة ١٠٠٣
* حديث : أنه ﷺ أحرم بالناس ١٠٠٣
* حديث : أن أبا بكر كان يصلي بالنّاس ١٠٠٣
٧٣٢ـ حديث : أنه ﷺ لم يصل الْجُمُعَة إلا بخطبتين . ١٠٠٣
* حديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ١٠٠٤
٧٣٣ـ حديث : أنه خطب يوم الْجُمُعَة ١٠٠٤
٧٣٤ـ حديث : أنه كان يواظب على الوصية ١٠٠٥
٧٣٥ـ حديث : أنه ﷺ كان يقرأ آيات ١٠٠٥
٧٣٦ـ حديث : أنه قرأ في الخطبة سورة ﴿ قٓ ﴾ ١٠٠٥

٧٣٧ـ حديث : أنه كان يخطب يوم الْجُمُعَة بعد الزوال ١٠٠٦
٧٣٨ـ قوله : إن تقديم الخطبتين على الصلاة ١٠٠٧
٧٣٩ـ حديث : أنه كان لا يخطب إلا قائما ١٠٠٧
٧٤٠ـ حديث : أنه كان يجلس بين الخطبتين ١٠٠٨
٧٤١ـ قوله : واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما ١٠٠٩
٧٤٢ـ حديث : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ١٠٠٩
٧٤٣ـ حديث : أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الْجُمُعَة . . . ١٠٠٩
٧٤٤ـ حديث : أنه ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم ١٠١٠
تنبيه : أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظ : عجيب ، قال : سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد ١٠١١
٧٤٥ـ حديث : أنه ﷺ كلّم سليكا الغطفاني في الخطبة ١٠١٢
فائدة : وقع ذلك للنعمان بن قوقل : ١٠١٢
٧٤٦ـ حديث : « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإمَامُ يَخْطُب ١٠١٢
٧٤٧ـ قوله : روي عن الزهري ، أنه قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ١٠١٣
٧٤٨ـ حديث : أنه ﷺ اتخذ منبرًا وكان يخطب عليه ١٠١٣
فائدة : اسم صانع المنبر تميم الداري ، رواه أبو داود ١٠١٤
٧٤٩ـ حديث : أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره ١٠١٥
٧٥٠ـ قوله : كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة ١٠١٥
٧٥١ـ قوله : روي أنه ﷺ كان إذا استوى على الدرجة ١٠١٦
٧٥٢ـ حديث : كان ﷺ يخطب خطبتين ١٠١٧
٧٥٣ـ حديث السائب بن يزيد : كان النّداء يوم الْجُمُعَة ١٠١٧
٧٥٤ـ قوله : ولم يكن له ﷺ يوم الْجُمُعَة إلا مؤذن واحد ١٠١٨

٧٥٥ـ حديث : قصر الخطبة وطول الصلاة ١٠١٩
تنبيه : قوله : مئنة . بفتح الميم ، وبعدها همزة مكسورة ، ثم نون مشددة . أي علامة ١٠١٩
تنبيه : القصد : الوسط ، أي لا قصيرة ولا طويلة ١٠٢٠
٧٥٦ـ حديث : كانت صلاته ﷺ قصدا ، وخطبته قصدا ١٠١٩
٧٥٧ـ حديث : كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس بوجهه ١٠٢٠
٧٥٨ـ حديث : أنه ﷺكان يعتمد على قوس في خطبته ١٠٢١
٧٥٩ـ حديث : أنه ﷺ كان يعتمد على عنزته اعتمادا ١٠٢٢
٧٦٠ـ حديث : « الْجُمُعَة حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ١٠٢٢
٧٦١ـ حديث جابر : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله ١٠٢٣
* حديث : « إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ ، فالصَّلاةُ فِي الرِّحَال » ١٠٢٤
* قوله : روي أن ابن عمر تطيب للجمعة ١٠٢٤
٧٦٢ـ قوله : إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة ١٠٢٤
٧٦٣ـ حديث : « الْجُمُعَة عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » ١٠٢٥
٧٦٤ـ حديث : أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية ١٠٢٥
فائدة : في « الأفراد » للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا : « مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، دَعَتْ عَلَيْه الْمَلائِكَةُ أَنْ لا يصْحَبَ في سَفَرِه » ١٠٢٦
٧٦٥ـ قوله : إذا صلى الظهر قبل فوات الْجُمُعَة ١٠٢٦
٧٦٦ـ حديث : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ » ١٠٢٧
٧٦٧ـ حديث : « مَن تَوَضَّأ يَوْمَ الْجُمُعَة فِبِهَا وَنِعْمَتْ ١٠٢٧
تنبيه : حكى الأزهري : أن قوله : « فَبِهَا وَنِعْمَتْ » معناه : فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة ، قاله الأصمعي ١٠٣٠

تنبيه : من أقوى ما يستدلّ به على عدم فريضة الغسل يوم الْجُمُعَة : ١٠٣١
* حديث : روي أنّه ﷺ قال : « مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ١٠٣١
٧٦٨ـ حديث : أنه قال : « لا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » ١٠٣١
٧٦٩ـ قوله : إنّه أسلم خلق كثير ، ولم يأمرهم النبيّ ﷺ بالاغتسال ١٠٣١
تنبيه : وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين ؛ لجماعة ١٠٣٣
٧٧٠ـ قوله : وذكر في « التهذيب » : أن في غسل الحجامة أثراً . . ١٠٣٣
٧٧١ـ حديث : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة ١٠٣٤
٧٧٢ـ حديث : « البَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فإنَّها خَيْرُ ثِيَابِكُم » ١٠٣٦
٧٧٣ـ قوله : نقل العراقيون : أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما
صبغ بعد النسج ١٠٣٧
٧٧٤ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الْجُمُعَة ١٠٣٨
٧٧٥ـ قوله : ويزيد الإمام في حسن الهيئة ١٠٣٨
٧٧٦ـ قوله : روي أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة ١٠٤٠
* حديث : « إذَا أَتَيْتُم الصَّلاةَ فَأْتُوهَا تَمْشُون ١٠٤٢
٧٧٧ـ حديث أبي هريرة : أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى . . . ١٠٤٢
٧٧٨ـ قوله : وروي ذلك من فعل علي ، وأبي هريرة ١٠٤٣
٧٧٩ـ حديث النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ ١٠٤٣
٧٨٠ـ قوله : وفي مندوبات الْجُمُعَة ١٠٤٣
٧٨١ـ قوله : ولا يجوز أن يقيم أحدا ١٠٤٥
٧٨٢ـ قوله : ويستحب له الإكثار من الصّلاة على النّبي ﷺ . . . ١٠٤٥
٧٨٣ـ قوله : ويستحب قراءة سورة الكهف ١٠٤٦
٧٨٤ـ قوله : ومن مندوباتها : أن لا يَصِلَ صلاة الْجُمُعَة بنافلة . . . ١٠٤٧

٧٨٥ـ حديث عمر : « إذَا زُحِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ١٠٤٨
٧٨٦ـ حديث عمر وغيره : أنهم قالوا : إنما قصرت الصلاة ... ١٠٤٨
٧٨٧ـ حديث الزهري : « خُروجُ الإمام يَقْطَعُ الصَّلاة ١٠٤٩
٧٨٨ـ قوله : ويكثر من الدعاء يوم الْجُمُعَة ١٠٤٩
٧٨٩ـ حديث : أن ابن عمر تطيب للجمعة ١٠٥١
فائدة : لم يذكر الرافعي في سنة الْجُمُعَة التي قبلها حديثا ، وأصح ما فيه : ١٠٥١
٨ ـ كتاب صلاة الخوف ١٠٥٣
* حديث : أنه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق ... ١٠٥٥
* صلاة عَلِيّ ليلة الهرير ، وصلاة أبي موسى وحذيفة ١٠٥٥
٧٩٠ـ حديث : صلاته ببطن نخل وهي أن يصلي مرتين ١٠٥٥
تنبيه : ليس في رواية أبي بكرة : أن ذلك كان ببطن نخل ١٠٥٦
٧٩١ـ حديث صلاته ﷺ بعسفان ١٠٥٦
٧٩٢ـ قوله : اختلف الأصحاب في ذلك ١٠٥٦
٧٩٣ـ قوله : ومن أصحابنا من قال : يحرسون في الركوع أيضا .. ١٠٥٨
٧٩٤ـ حديث : صلاته ﷺ بذات الرقاع ١٠٥٨
فائدة : رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعا ؛ ذكرها ابن حزم في « جزء مفرد » ١٠٦٠
تنبيه : ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته ﷺ وتبع في ذلك « الوسيط » ، وهو غلط بَيِّن ١٠٦١
٧٩٥ـ قوله : اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرّواية إلى خوات بن جبير ١٠٦١
* حديث ابن عمر في قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ... ١٠٦٢
٧٩٦ـ حديث : « مَن قُتِلَ دُون مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ » ١٠٦٢

٧٩٧ـ حديث : روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ١٠٦٣
٧٩٨ـ حديث : أن عليا وأبا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف ١٠٦٤
٧٩٩ـ حديث : أنّ عليا صلّى المغرب صلاة الخوف ١٠٦٥
٨٠٠ـ قوله : وعن أبي موسى وحذيفة ١٠٦٥
٨٠١ـ قوله : وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز ١٠٦٦
٩ـ كتاب صلاة العيدين ١٠٦٧
٨٠٢ـ حديث : نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال عَلى الصَّفَا : « الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ كَبِيراً ١٠٦٩
٨٠٣ـ قوله : يروى : أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية ١٠٦٩
٨٠٤ـ قوله : استحسن الشافعي في « الأم » أن يزيد على التكبير .. ١٠٧٠
٨٠٥ـ قوله : قيل في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ : أراد به صلاة الأضحى ١٠٧٠
٨٠٦ـ حديث : أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته ١٠٧٠
٨٠٧ـ قوله : وقيل : يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة ١٠٧١
٨٠٨ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيد ١٠٧١
٨٠٩ـ حديث روي أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين ١٠٧٣
فائدة : قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا ١٠٧٤
٨١٠ـ حديث الحسن بن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد ١٠٧٤
٨١١ـ حديث : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ١٠٧٦
فائدة : أخرج ابن ماجه ، والبيهقي من حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين ١٠٧٦

٨١٢ـ قوله : وذكر الصيدلاني : أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت ١٠٧٧
* حديث علي : أن النبي ﷺ خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير .. ١٠٧٧
٨١٣ـ حديث : أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة الجيب ١٠٧٧
تنبيه : حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب .. ١٠٧٨
٨١٤ـ حديث علي : نهى نبي الله ﷺ عن الحرير ١٠٧٨
* حديث : « حُرِّم لِبَاسُ الْحريرِ والذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتِي » ... ١٠٧٩
٨١٥ـ حديث حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ... ١٠٧٩
٨١٦ـ حديث : أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ١٠٧٩
٨١٧ـ قوله : وفي بعض الروايات : أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمّل في بعض الأسفار فرخص لهما ١٠٧٩
٨١٨ـ قوله : لا يشترط السفر في ذلك على الأصح ١٠٨٠
٨١٩ـ حديث أبي هريرة : أصابنا مطر في يوم عيد ١٠٨٠
٨٢٠ـ حديث : روي أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة ١٠٨١
٨٢١ـ حديث : روي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر ١٠٨١
٨٢٢ـ حديث : أنه ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى ١٠٨١
٨٢٣ـ حديث : أنه ﷺ لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها ١٠٨٢
٨٢٤ـ قوله : لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها ١٠٨٣
٨٢٥ـ حديث أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر ... ١٠٨٣
٨٢٦ـ حديث بريدة : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر ١٠٨٤

٨٢٧ـ حديث روى أنس : أنه لا يطعم في عيد الأضحى ١٠٨٥
٨٢٨ـ حديث ابن عباس : أنه ﷺ صلى العيدين ثم خطب ١٠٨٥
٨٢٩ـ حديث : روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى . . . ١٠٨٦
تنبيه : روى أبو داود من طريق مكحول ، قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة ، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ ١٠٨٩
٨٣٠ـ قوله : ويروى أنه ﷺ كبر اثنتي عشرة تكبيرة ١٠٨٩
٨٣١ـ حديث : روي أنه ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى ١٠٩٠
٨٣٢ـ قوله : ويقف بين كل تكبيرتين بقدر ١٠٩١
٨٣٣ـ قوله : عن عمر : أنه كان يرفع يديه في التكبيرات ١٠٩١
٨٣٤ـ حديث : أنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد ١٠٩٢
٨٣٥ـ قوله : الخطبة قبل الصلاة ١٠٩٣
٨٣٦ـ قوله : ويجلس بينهما كما في الْجُمُعَة ١٠٩٣
٨٣٧ـ قوله : يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات ١٠٩٣
٨٣٨ـ حديث : أنه ﷺ كان يغدو يوم الفطر والأضحى ١٠٩٤
٨٣٩ـ حديث : أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ١٠٩٤
٨٤٠ـ قوله : عن عثمان : أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر ١٠٩٤
٨٤١ـ قوله : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت : أنهما كانا يفعلان ذلك ١٠٩٤
٨٤٢ـ قوله : وعن ابن عباس مثل ذلك ١٠٩٥
* قوله : روي عن ابن عباس وابن عمر ١٠٩٥
٨٤٣ـ حديث : أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون ١٠٩٦
٨٤٤ـ حديث : اجْتَمَعَ عِيدانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْم وَاحِدٍ ١٠٩٦

٨٤٥ـ قوله : عن جابر وابن عباس : أنهما يكبران ثلاثا ثلاثا ... ١٠٩٩
٨٤٦ـ حديث ابن عمر : أنه كان يرى التغليظ في لبس الصبيان الحرير ١١٠٠
١٠ـ كتاب صلاة الكسوف ١١٠١
٨٤٧ـ حديث أبي بكرة : كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ... ١١٠٣
تنبيه : وقع في « الخلاصة » و « شرح المهذب » ما يوهم أنّه من المتفق عليه ، وليس كذلك ١١٠٣
٨٤٨ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ ركع أربع ١١٠٤
٨٤٩ـ قوله : اشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ ١١٠٤
فائدة : تمسك الحنفية بظاهر حديث أبي بكرة السابق في قوله : « مِثلُ صَلاتِكُم » ١١٠٤
٨٥٠ـ حديث : صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ١١٠٥
٨٥١ـ حديث : أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ١١٠٦
٨٥٢ـ حديث : روي أنّه ﷺ صلى ركعتين ١١٠٧
٨٥٣ـ حديث الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال : خسفت الشّمس ١١٠٨
٨٥٤ـ قوله : تطويل السّجود منقول في بعض الروايات ١١٠٨
فائدة : قال النووي في « الروضة » : وأمّا الجلسة بين السّجدتين ، فقطع الرّافعي بأنّه لا يطولها ، ونقل الغزّالي الاتفاق عليه ١١٠٩
٨٥٥ـ قوله : يستحب الجماعة في الكسوفين ١١٠٩
فائدة : ١١١٠
* حديث أبي بكرة في الصلاة في المسجد ١١١١
٨٥٦ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس ١١١١
فائدة : قال صاحب « الهداية » من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة ١١١١
* حديث ابن عباس : أنه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف ... ١١١٢

٨٥٧ـ حديث ابن عباس : كنت إلى جنب النبي ﷺ ١١١٢
٨٥٨ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ صلى بهم ١١١٣
فائدة : في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري : قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم أو لقمان ١١١٥
٨٥٩ـ حديث : « إِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » ١١١٥
٨٦٠ـ قوله : اعترض على تصوير الشّافعي اجتماع العيد والكسوف . ١١١٥
٨٦١ـ حديث : أنه استسقى في خطبته للجمعة ١١١٦
٨٦٢ـ حديث ابن عباس : ما هبّت ريح قطّ إلّا جثا النبي ﷺ ... ١١١٦
٨٦٣ـ قوله : وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل ... ١١١٧
٨٦٤ـ قوله : وعن الزبير بن بكار ، أنه قال في « كتاب الأنساب » : إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول ١١١٧
٨٦٥ـ قوله : وروى البيهقي : أنه اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء ١١١٧
٨٦٦ـ قوله : عن الشافعي أنه قال : روي عن علي : أنّه صلى في زلزلة جماعة ١١١٨
فائدة : قال البيهقي : قد صح عن ابن عباس ، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه ، أنه : صلى في زلزلة بالبصرة ١١١٩
١١ـ كتاب صلاة الاستسقاء ١١٢١
٨٦٧ـ قوله : هي أنواع أدناها الدعاء المجرد ١١٢٣
٨٦٨ـ حديث عباد بن تميم عن عمه : أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ١١٢٣
تنبيه : عم عباد هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، كما صرح به

مسلم ، لكنه ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه ١١٢٤

٨٦٩ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى ١١٢٤

٨٧٠ـ حديث : « أَرْجَى الدُّعَاءِ دُعَاءُ الأَخِ لِلأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ » ١١٢٥

٨٧١ـ حديث : « إنّ الله يُحِبّ الْمُلِحّين فِي الدُّعَاء » ١١٢٥

٨٧٢ـ قوله : إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء ١١٢٦

٨٧٣ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة الاستسقاء. ١١٢٦

٨٧٤ـ قوله : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ١١٢٧

تنبيه : ليس في حديث أبي جعفر ذكر "الصائم" ١١٢٨

٨٧٥ـ قوله : ويخرجون الشيوخ والصبيان ١١٢٩

٨٧٦ـ قوله : ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ١١٣٠

٨٧٧ـ حديث : روي أنّ البهائم تستسقى ١١٣٠

٨٧٨ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لَولا رِجَالٌ رُكَّع ١١٣١

٨٧٩ـ قوله في تعليل كراهة خروج أهل الذمة : لأنهم ربما كانوا سببا للقحط ١١٣٢

٨٨٠ـ قوله : وقد يعجل دعاء الكافر استدراجاً ١١٣٣

٨٨١ـ قوله : ومن الآداب أن يذكر كلّ واحد من القوم ١١٣٣

* حديث ابن عباس : أنّ النبي ﷺ صلّى ركعتين كما يصلّى العيد ١١٣٣

* حديث : روي أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد ... ١١٣٣

٨٨٢ـ حديث أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء ، فصلى ركعتين ثم خطب ١١٣٤

تنبيه : اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس : ١١٣٤

٨٨٣ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال ١١٣٥

* أما حديث أنس ؛ فلفظه : « اللَّهُمّ أَغِثْنَا ١١٣٦
٨٨٤ـ قوله : السنة لمن دعا لدفع البلاء ١١٣٩
٨٨٥ـ قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبي ﷺ ١١٣٩
٨٨٦ـ حديث : أنه ﷺ همّ بالتنكيس ١١٤٠
٨٨٧ـ قوله : والسّبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال ١١٤٠
٨٨٨ـ حديث : أنه كان يحب الفأل ١١٤٠
٨٨٩ـ حديث عمر : أنه استسقى بالعباس ١١٤١
٨٩٠ـ حديث : أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود ١١٤٢
١٢ـ كتاب الجنائز ١١٤٥
٨٩١ـ حديث : « أَكْثِرُوا مِن ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ » ١١٤٧
تنبيه : معنى "هاذم" بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع . وأما بالمهملة فمعناه : المزيل للشيء ١١٤٨
فائدة : استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعاً : « الْكَبَائِرُ تِسْعٌ . . . » ١١٤٨
٨٩٢ـ حديث : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ » ١١٤٩
٨٩٣ـ حديث : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لا إِلَهَ إِلَّا الله » ١١٥١
٨٩٤ـ حديث : « مَنْ كَانَ آخِر كَلامِهِ لا إِلَه إِلَّا الله دَخَل الْجَنَّةَ » .. ١١٥٣
تنبيه : غلط ابن معن ، فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم ، وليس هو فيهما من حديث معاذ ١١٥٤
٨٩٥ـ حديث : أنه ﷺ قال : « اقْرَءُوا ﴿يسّ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ » .. ١١٥٥
تنبيه : قال ابن حبان : عقب حديث معقل قوله : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسّ﴾ » : أراد به من حضرته المنيّة ، لا أن الميت يقرأ عليه ، قال : وكذلك : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَه إِلَّا الله » ١١٥٦

٨٩٦ـ حديث جابر : سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته : « لا يَمُوتَنّ ١١٥٧
٨٩٧ـ قوله : استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد ١١٥٧
٨٩٨ـ حديث : أنه ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات ١١٥٨
فائدة : روى ابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعا : « إِذَا حَضَرْتُم مَوتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ؛ فَإِنَّ الْبَصَر يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً » . ١١٥٨
٨٩٩ـ حديث : أنه لما توفي ﷺ سجي ببرد حبرة ١١٥٩
٩٠٠ـ حديث : أنّ غسله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقفٌ ثَمَّ ١١٥٩
٩٠١ـ حديث : أنّه ﷺ غُسل في قميص ١١٦١
* حديث علي : أنّ النبي ﷺ قال : « لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ١١٦٢
٩٠٢ـ حديث : أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا . ١١٦٢
٩٠٣ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « افْعَلُوا بِمَيِّتِكُم ١١٦٣
* حديث : أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ١١٦٤
٩٠٤ـ حديث : أنه قال لغاسلات ابنته : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ١١٦٤
تنبيه : بنت رسول الله ﷺ هذه هي زينب ١١٦٥
* حديث : قال لأم عطية : « اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً » ١١٦٥
٩٠٥ـ حديث : أنه ﷺ قال لعائشة : « لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ . . . ١١٦٥
تنبيه : تبين أن قوله : "لغسلتك . . " باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة "فغسلتك" بالفاء وهو الصواب ١١٦٦
* قوله : إن علياً غسل فاطمة ١١٦٦
٩٠٦ـ حديث : أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته ١١٦٦
* حديث : « خَيْر ثِيابِكُمُ الْبَياضَ ١١٦٧

٩٠٧- حديث : أنه ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب ١١٦٨
تنبيه : السحولية ، نسبة لسحول موضع باليمن ، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ، ويروى بضم أوله ١١٦٨
فائدة : روى أبو داود عن ابن عباس أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية ١١٦٨
٩٠٨- حديث : أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ١١٧٠
* حديث : أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبه الخلق ١١٧٠
٩٠٩- حديث : « لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ١١٧٠
* حديث عائشة : كفن في ثلاثة أثواب ١١٧٢
٩١٠- قوله : ويستثنى المحرم من ذلك ، فلا يلبس المخيط ... ١١٧٢
٩١١- حديث : أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم ١١٧٢
تنبيه : الحقا . بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ١١٧٣
٩١٢- قوله : ليس في حمل الجنازة دناءة ١١٧٤
٩١٣- قوله : ونقل حمل الجنازة أيضا عن الصحابة والتابعين .. ١١٧٤
٩١٤- حديث ابن مسعود : إذا تبع أحدكم الجنازة ١١٧٥
٩١٥- حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ١١٧٧
٩١٦- حديث علي : قام النبي ﷺ للجنازة حتى توضع ١١٧٩
تنبيه : المراد بالوضع ، الوضع على الأرض ١١٨٠
٩١٧- حديث : أنّه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة ١١٨١
تنبيه : أوّل الحديث في « الصحيحين » عن أبي هريرة بلفظ : « أَسْرِعُوا بالْجَنازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيه ١١٨٢

* قوله : روي أنّ الصّحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب. ١١٨٣
٩١٨- قوله : يستحب دفن ما ينفصل من الحي ؛ من ظفر وشعر . . ١١٨٣
٩١٩- حديث : « إذَا اسْتَهَلّ السَّقْطُ صُلِّي عَلَيْه » ١١٨٤
فائدة : روى البزار عن عمر مرفوعا : « اسْتِهْلالُ الصَّبِيِّ الْعِطَاسُ » .
وإسناده ضعيف ١١٨٧
٩٢٠- حديث : روي أنه ﷺ أمر عليا بغسل أبيه أبي طالب ١١٨٧
تنبيه : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التّصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ١١٨٨
٩٢١- قوله : ورد في الخبر أنّ الولد إذا بقي في بطن أمه ١١٨٩
٩٢٢- حديث : أنه ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر ١١٨٩
٩٢٣- قوله : روي أنه ﷺ أمر بمواراتهم ١١٩٠
٩٢٤- حديث جابر : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين ١١٩٠
تنبيه : قوله : "لم يصل " : هو بفتح اللام وعليه المعنى ، قاله النووي . ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى ١١٩١
٩٢٥- حديث أنس : أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ١١٩١
تنبيه : روى أبو داود في « المراسيل » والحاكم من حديث أنس أيضا قال : مر النبي ﷺ على حمزة ، وقد مثّل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ١١٩٢
تنبيه : ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث ١١٩٢
* حديث علي وعمار ١١٩٥
* قوله : الشهداء العارون عن الأوصاف ، كسائر الموتى ١١٩٦

* حديث : أن النبي ﷺ رجم الغامديّة وصلّى عليها ١١٩٦
٩٢٦- حديث : أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ... ١١٩٦
تنبيه : صاحبته : هي زوجته جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي بن سلول ١١٩٧
٩٢٧- حديث : أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزغ عنهم الحديد ... ١١٩٧
* حديث الصلاة على الحسن ١١٩٨
٩٢٨- حديث روي أنه ﷺ قال : « إنّ الله لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ ١١٩٨
٩٢٩- حديث سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ١١٩٩
٩٣٠- حديث أنس : أنّه قام في جنازة رجل عند رأسه ١١٩٩
٩٣١- حديث : أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعا ١٢٠٠
٩٣٢- قوله : ثبت أنه ﷺ كبر على الجنازة أكثر من أربع ١٢٠٣
٩٣٣- قوله : والأربع أولى لاستقرار الأمر عليها ١٢٠٤
* حديث جابر : أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن ١٢٠٨
* حديث : « صَلّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ١٢٠٨
* حديث : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيّ » ١٢٠٨
٩٣٤- حديث : « إذَا صَلَّيْتُم عَلَى الْمَيِّتِ ١٢٠٩
٩٣٥- حديث عوف بن مالك صلى رسول الله ﷺ على جنازة ... ١٢١٠
٩٣٦- حديث أبي هريرة : قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللّهُمّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ١٢١٠
تنبيه : الدّعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث . قاله البيهقي ، ثم أوردها ١٢١٢

* حديث « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » ١٢١٣
٩٣٧- حديث : أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة جماعة ١٢١٣
٩٣٨- قوله : وإن كان الميت طفلًا اقتصر على المروي ١٣١٣
فائدة : ذكر الرّافعي [خلافا] في استحباب الذكر في الرابعة ، ورجح الاستحباب ١٢١٣
٩٣٩- حديث : أن الصّحابة صلوا على النبي ﷺ فرادى ١٢١٤
* حديث : أنه ﷺ قال : « صَلّوا عَلَى مَنْ قَال لا إِلَه إِلَّا الله » .. ١٢١٦
٩٤٠- حديث : أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي ١٢١٦
٩٤١- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن ليلا ١٢١٦
٩٤٢- حديث : أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور ١٢١٨
٩٤٣- حديث : أنه ﷺ قال : « أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي ١٢١٩
تنبيه : وقع للغزّالي في كتاب « كشف علوم الآخرة » هنا أمر يطول منه التعجّب ١٢٢١
٩٤٤- حديث : « لَعَن الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى ١٢٢١
فائدة : دليل الصّلاة على الجنازة في المسجد ١٢٢١
٩٤٥- حديث : أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر ١٢٢٢
٩٤٦- حديث : أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة ١٢٢٢
٩٤٧- حديث : « احْفُرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » ١٢٢٢
تنبيه : كذا وقع فيه "يوصي" بالواو والصّاد ، وذكر ابن الموّاق أن الصّواب "يرمي" بالرّاء والميم ، وأطال في ذلك . والله أعلم . ١٢٢٣
٩٤٨- قوله : قال عمر : أعمقوه لي قدر قامة وبسطة ١٢٢٣
٩٤٩- حديث ابن عباس : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » ١٢٢٣

٩٥٠ـ حديث : روي أنه كان بالمدينة رجلان ١٢٢٥
٩٥١ـ حديث ابن عمر: أنّ النبي ﷺ سُلّ من قِبَل رأسه سلّا ... ١٢٢٦
٩٥٢ـ حديث: أن النبي ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة ١٢٢٧
٩٥٣ـ حديث : روي أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب. ١٢٢٨
٩٥٤ـ قوله : ويستحبّ لمن يدخله القبر ١٢٢٩
٩٥٥ـ قوله : إذا أدخل الميت القبر ١٢٣١
* حديث عمر : أنه أمر بدفن ذمية ١٢٣٢
٩٥٦ـ حديث ابن عباس : أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ١٢٣٢
تنبيه : قوله : جُعل. هو بضم الجيم. مبني للمفعول ، الجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله ﷺ : ١٢٣٣
٩٥٧ـ حديث سعد : اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنعتم برسول الله ﷺ ... ١٢٣٣
٩٥٨ـ قوله : أنه ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات ١٢٣٤
٩٥٩ـ حديث جابر : أنّه ألحد لرسول الله ﷺ لحداً ١٢٣٦
٩٦٠ـ حديث : عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة ... ١٢٣٧
٩٦١ـ حديث : أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه ... ١٢٣٨
٩٦٢ـ حديث : روي عنه ﷺ أنه رش قبر ابنه إبراهيم ١٢٣٩
٩٦٣ـ حديث بلال : أنّه رش على قبر النبي ﷺ ١٢٤٠
٩٦٤ـ حديث : أنه ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون .. ١٢٤٠
* حديث روي : أنّه عليه الصلاة والسلام سطّح قبر ابنه إبراهيم .. ١٢٤١
* حديث القاسم بن محمد : رأيت قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر مسطحة ١٢٤١
تنبيه : احتجّ الشّافعي على أنّ القبور تسطّح بـ : ١٢٤٢

* حديث : روي أنه ﷺ كان يقوم إذا بدت الجنازة ١٢٤٢
٩٦٥- حديث : « من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ١٢٤٢
تنبيه : نقل الرّافعي عن الإمام : أن حصول القيراط الثّاني لمن رجع قبل إهالة التراب ١٢٤٤
٩٦٦- حديث : أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ... ١٢٤٥
٩٦٧- قوله : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدّفن ١٢٤٥
٩٦٨- قوله : الاختيار : أن يُدفن كلُّ ميِّت في قبر ١٢٤٨
٩٦٩- قوله : وأمر بذلك ١٢٤٨
* حديث : أنه ﷺ قال للأنصار يوم أحد : « احْفِرُوا ١٢٤٨
٩٧٠- حديث : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَه ... ١٢٤٨
٩٧١- حديث : « كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُور ١٢٤٩
٩٧٢- حديث : أنه ﷺ لعن زوّارات القبور ١٢٥٠
فائدة : مما يدلّ للجواز بالنسبة إلى النساء : ١٢٥١
٩٧٣- قوله : والسّنة أن يقول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ١٢٥٢
٩٧٤- حديث أنه ﷺ قال : « مَنْ عزّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه » .. ١٢٥٢
٩٧٥- حديث : روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال النبي ﷺ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً ١٢٥٤
٩٧٦- حديث : « إِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ١٢٥٥
٩٧٧- حديث : أنه ﷺ جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه ١٢٥٦
٩٧٨- حديث : « لَعَن الله النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَة » ١٢٥٧
٩٧٩- حديث : « لَيْسَ مِنّا مَن ضَرَبَ الْخُدودَ ١٢٥٨
٩٨٠- حديث : « إنّ الميِّت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه » ١٢٥٨

تنبيه : قال الخطابي : الصّواب في هذه اللّفظة أن يقال بضمّ الميم ، وسكون العين المهملة ، وكسر الواو ، من (أعول ، يعول) إذا رفع صوته بالبكاء ، وهو العويل ، ومن شدّده أخطأ . انتهى ١٢٥٩
فائدة : اختلف النّاس في تأويل هذا الحديث ١٢٦١
٩٨١- حديث عائشة : رحم الله عمر ، والله ما كذب ١٢٦١
٩٨٢- قوله : ورد لفظ الشهادة على المبطون ١٢٦٢
تنبيه : جُمع - بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة - هي المرأة تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : هي البكر خاصة ١٢٦٧
٩٨٣- حديث : أن عليًّا غسل فاطمة ١٢٦٨
تنبيه : هذا إن صح يبطل : ما روي أنها غسلت نفسها وماتت ، وأوصت أن لا يعاد غسلها ، ففعل عليٌّ ذلك ١٢٦٩
٩٨٤- حديث : أنّ أبا بكر أوصى أن يكفَّن في ثوبه الخلق ١٢٧٠
تنبيه : المهلة مثلثة الميم ، صديد الميت ١٢٧٠
٩٨٥- حديث : أنّ الصّحابة صلّوا على يد عبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد ١٢٧١
فائدة : الرّافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء . ١٢٧١
٩٨٦- حديث : أن عليا لم يغسل من قُتل معه ١٢٧٢
٩٨٧- حديث : أنّ عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل ١٢٧٢
٩٨٨- حديث : أنّ أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها ١٢٧٣
٩٨٩- حديث : أنّ عمر غُسّل وصُلّي عليه ١٢٧٣
٩٩٠- حديث : أنّ عثمان غسل وصلّي عليه ١٢٧٤
تنبيه : اتفقت الرّوايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف في الصلاة ،

فترد على إطلاق المصنف ١٢٧٥
٩٩١- حديث : أن حسين بن علي قدم سعيد بن العاص أمير المدينة ، فصلّى على الحسن ١٢٧٥
٩٩٢- حديث : أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب ١٢٧٦
تنبيه : أبهم الإمام في هذه الرّواية ، وفي رواية البيهقي أنّه ابن عمر ،وقد تقدمت ١٢٧٧
* حديث : أن ابن عمر صلّى على جنائز ١٢٧٧
٩٩٣- حديث ابن عمر : أنّه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة ١٢٧٧
٩٩٤- حديث : أنس مثل ذلك ١٢٧٩
٩٩٥- قوله : عن عروة وابن المسيب مثله ١٢٧٩
تنبيه : روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . ١٢٧٩
٩٩٦- حديث : عن عمر أنه أمر الذّمّية إذا ماتت ١٢٧٩
باب تارك الصلاة ١٢٨١
٩٩٧- حديث : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ الله عَلَيْكُمْ ١٢٨١
٩٩٨- حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَن تَرَكَ الصَّلاةَ ١٢٨٣
٩٩٩- حديث : « مَن تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَر » ١٢٨٤
فائدة : أَوَّلَ ابنُ حبّان الأحاديث المذكورة ١٢٨٦
* حديث : النّوم عن الصلاة في الوادي ١٢٨٦
١٣- كتاب الزكاة ١٢٨٧
باب زكاة النعم ١٢٨٩
١٠٠٠- حديث : « مَانِعُ الزّكاةِ فِي النَّارِ » ١٢٨٩

فائدة : قال البيهقي : تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقّ سِوَى الزَّكَاةِ » ، ولست أحفظ له إسناداً .. ١٢٩٠

١٠٠١ـ قوله : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ١٢٩٠

١٠٠٢ـ حديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ١٢٩٠

فائدة : روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٍ » . وإسناده ضعيف جدًّا ١٢٩١

١٠٠٣ـ حديث الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال : هذه الصدقة ١٢٩١

١٠٠٤ـ قوله : ويروى : « طَرُوقَة الْفَحْلِ » ١٢٩٣

١٠٠٥ـ قوله : لأن الزيادة على المائة وعشرين ١٢٩٣

١٠٠٦ـ قوله : في بعض الروايات أنه ﷺ قال : « فَإِذَا زَادَتْ ... ١٢٩٤

١٠٠٧ـ قوله : هذه اللفظة لم ترد في كتاب أبي بكر ١٢٩٦

١٠٠٨ـ قوله : وإنما نسب إلى أبي بكر ١٢٩٦

* حديث : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ١٢٩٦

١٠٠٩ـ حديث معاذ بن جبل : بعثني رسول الله ﷺ ١٢٩٦

١٠١٠ـ قوله : ورد في الأخبار "الجذع" مكان "التبيع" ١٣٠٠

* حديث أنس : أن أبا بكر كتب له فريضة ١٣٠٠

١٠١١ـ حديث سويد بن غفلة : سمعت مصَدِّقَ النّبي ﷺ يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضّأن ١٣٠٠

* حديث : في خمس من الإبل شاة ١٣٠١

١٠١٢ـ حديث : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ١٣٠١

١٠١٣ـ قوله : إن تطوع بها فقد أحسن ١٣٠٢

* حديث : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون » ١٣٠٢
* حديث : « فِي كُلِّ خَمْسِينَ حقَّة » ١٣٠٢
* حديث : « مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه جَذَعَةً » ١٣٠٢
* حديث : « لا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ » ١٣٠٣
* قوله : « لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا تَيْسٌ » ١٣٠٣
١٠١٤ـ حديث عمر : أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسّخلة ١٣٠٣
١٠١٥ـ حديث : النهي عن المريضة والمعيبة ١٣٠٤
باب صدقَةِ الخُلَطاء ١٣٠٥
* حديث أنس وابن عمر وغيرهما : « لا يُفَرّق بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ... ١٣٠٥
١٠١٦ـ حديث : سعد بن أبي وقاص : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّق ... ١٣٠٥
١٠١٧ـ حديث : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ ١٣٠٦
١٠١٨ـ حديث عمر : اعتد عليهم بالسخلة ١٣٠٧
١٠١٩ـ حديث : أنه ﷺ قال : « لَيْسَ فِي مَالٍ ١٣٠٨
١٠٢٠ـ حديث : « فِي سَائِمَة الْغَنَم الزّكَاةِ » ١٣٠٩
١٠٢١ـ حديث : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » ١٣١٠
١٠٢٢ـ حديث : أن رسول الله ﷺ قال : « فَدَيْنُ الله أَحَقّ ... ١٣١١
١٠٢٣ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ وَلِى يَتِيماً ١٣١٢
١٠٢٤ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى ... ١٣١٣
تنبيه : روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ١٣١٥
١٠٢٥ـ حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُعْتَقَ » ١٣١٥
* حديث عمر فيما يؤخذ في الزكاة ١٣١٦

* حديث عثمان ١٣١٦

باب أداء الزكاة وتعجيلها ١٣١٧

١٠٢٦ـ حديث : أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ١٣١٧

* حديث سعد وغيره في الصرف ١٣١٨

* حديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ١٣١٨

١٠٢٧ـ حديث : روي « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌ سِوَى الزَّكَاةِ » ١٣١٩

١٠٢٨ـ حديث : « فِي كُلّ أَرْبَعِين مِنَ الإِبِلِ السَّائمَةِ ١٣٢٠

١٠٢٩ـ قوله : إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم ١٣٢٢

١٠٣٠ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا جَلَبَ وَلا جَنَب » ١٣٢٣

تنبيه : فسر مالكٌ الجلب ، والجنب ، بخلاف ما فسره به ابن إسحاق ١٣٢٥

١٠٣١ـ حديث : ابن أبي أوفى : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم ١٣٢٥

١٠٣٢ـ حديث علي : أنّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له ١٣٢٦

١٠٣٣ـ حديث : أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين ١٣٢٧

١٠٣٤ـ حديث : « فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ ١٣٢٨

* حديث أنس : « فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ ١٣٢٨

* حديث : « فِي أَرْبَعِينَ شاةٌ شاةٌ . . . » ١٣٢٩

١٠٣٥ـ حديث عثمان : أنه قال في المحرم : هذا شهر زكاتكم .. ١٣٢٩

١٠٣٦ـ حديث : أن سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين ١٣٣٠

١٠٣٧ـ حديث : أن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر ١٣٣٢

باب زكاة المعشرات ١٣٣٣

١٠٣٨ـ حديث معاذ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ ١٣٣٣

١٠٣٩ـ حديث : « الصَّدَقَةُ فِي أَرْبَعَةٍ ١٣٣٥
١٠٤٠ـ قوله : هذا الخبر ـ يعني حديث أبي موسى ـ منع الزكاة في غير الأربعة ١٣٣٧
١٠٤١ـ حديث عمر : في الزيتون العشر ١٣٣٧
١٠٤٢ـ قوله : وغيره ١٣٣٧
فائدة : روى الحاكم في « تاريخ نيسابور » من طريق عروة ، عن عائشة ، مرفوعا : « الزَّكَاةُ فِي خَمْسٍ ؛ فِي الْبُرّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالأَعْنَابِ والنَّخْلِ ، وَالزَّيْتُونِ » ١٣٣٨
* قوله : روى أن أبا بكر ١٣٣٨
١٠٤٣ـ حديث معاذ : أنه لم يأخذ زكاة العسل ١٣٣٨
١٠٤٤ـ قوله : وعن علي وابن عمر : أنه لا زكاة فيه ١٣٣٩
١٠٤٥ـ قوله : ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ في أخذ الزكاة من العسل ١٣٤٢
١٠٤٦ـ حديث : روي أنّ أبا بكر كان يأخذ الزّكاة ١٣٤٣
١٠٤٧ـ حديث أبي سعيد : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ١٣٤٣
١٠٤٨ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الْوُسْقُ سِتّونَ صَاعاً » ... ١٣٤٤
١٠٤٩ـ حديث عائشة : جرت السنّة أنه ليس فيما دون خمسة ... ١٣٤٥
١٠٥٠ـ حديث ابن عمر : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ١٣٤٥
تنبيه : العشرى ـ بفتح المهملة والمثلثة ، وحكي إسكان ثانيه ... ١٣٤٦
١٠٥١ـ قوله : ويروى : « وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ ١٣٤٦
تنبيه : الغرب بلفظ : ضد الشرق ، هو الدلو الكبير ١٣٤٧
١٠٥٢ـ حديث : « خُذِ الإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ . . . » ١٣٤٧

١٠٥٣ـ قوله : وقت وجوب الصّدقة في النخل والكرم الزهو . . . ١٣٤٨
١٠٥٤ـ حديث : أنّه قال في زكاة الكرم : « أنها تُخرَصُ ١٣٤٩
فائدة : قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة . انتهى ١٣٥١
١٠٥٥ـ قوله : روي في آخر هذا الحديث : « ثم يخلى بينه وبين أهله ١٣٥١
١٠٥٦ـ حديث : أنه ﷺ خرص حديقةَ امرأة بنفسه ١٣٥١
١٠٥٧ـ حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة خارصاً أوّل ما تطيب الثمرة ١٣٥١
* حديث : أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصا ١٣٥٢
١٠٥٨ـ قوله : وروي أنه بعث معه غيره ١٣٥٣
١٠٥٩ـ حديث : « إذَا خَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ ١٣٥٣
١٠٦٠ـ قوله : ونقل في القديم : أن أبا بكر كتب إلى بني خفاش : أن أدوا زكاة الذرة ١٣٥٤
تنبيه : خفاش . بضم المعجمة ، وتثقيل الفاء ، وقيل : بكسر المهملة والتخفيف ، وصوب النووي الأول ١٣٥٥
١٠٦١ـ حديث علي : أنه قال : ليس في العسل زكاة ١٣٥٥
١٠٦٢ـ حديث : أن أبا بكر كان يأخذ الزّكاة في العسل ١٣٥٥
* حديث عمر : أنه فتح سواد العراق ، ووقفه على المسلمين ، وضرب عليه خراجاً ١٣٥٥
باب زكاة الذّهب والفضّة ١٣٥٦
١٠٦٣ـ حديث أبي سعيد : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ١٣٥٦
١٠٦٤ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « إذَا بَلَغ مَالُ أَحَدِكُمْ ١٣٥٦
* حديث علي : « هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنَ الْوَرِقِ ١٣٥٧

فائدة : قال الشّافعي في « الرسالة » في باب في الزّكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه : ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة ١٣٥٨
تنبيه : الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلولٌ ١٣٥٩
١٠٦٥ـ قوله : فبحساب ذلك ١٣٥٩
١٠٦٦ـ قوله : غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره ﷺ هو أربعة ١٣٦٠
١٠٦٧ـ حديث : « الْمِيزانُ مِيزانُ أَهْلِ مَكَّةَ ١٣٦١
تنبيه : قال الخطابي : معنى الحديث : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهي دار الإسلام ١٣٦١
* حديث : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ١٣٦٢
١٠٦٨ـ حديث : أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ١٣٦٢
١٠٦٩ـ حديث روي أنه ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فِي الْحُلِيّ » ١٣٦٤
* حديث : أنه ﷺ قال : في الذهب والحرير ١٣٦٤
١٠٧٠ـ حديث : أنّ رَجُلًا قُطِعَ أَنْفُه يَوْمَ الكُلَاب ١٣٦٥
١٠٧١ـ حديث : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ١٣٦٥
فائدة : روى أبو داود من حديث أبي ريحانة مرفوعا : نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان » ١٣٦٥
* قوله : ثبت أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة ١٣٦٦
١٠٧٢ـ قوله : ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب ١٣٦٦
١٠٧٣ـ حديث عائشة : أنها قالت : لا زكاة في اللّؤلؤ ١٣٦٧
١٠٧٤ـ حديث ابن عباس : « لَا شَيءَ فِي الْعَنْبَر » ١٣٦٨

فائدة : روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سماك بن الفضل ، وغيره : أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخُمُس ١٣٦٨
١٠٧٥ـ حديث عمر وابن عباس وابن مسعود : أنهم أوجبوا الزكاة في الحلى ١٣٦٩
تنبيه : وروى الدّارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته . ١٣٧٠
١٠٧٦ـ حديث ابن عمر وعائشة وجابر : أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلى المباح ١٣٧١
باب زكاة التجارة ١٣٧٣
١٠٧٧ـ حديث أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « فِي الإِبِلِ صَدَقَتُها ١٣٧٣
فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من « المستدرك » في هذا الحديث : البر ـ بضمّ الموحدة ، وبالرّاء المهملة ١٣٧٤
١٠٧٨ـ حديث سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مما يُعدّ للبيع ١٣٧٤
* حديث : « لا زَكَاة فِي مَالٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل » ١٣٧٤
١٠٧٩ـ قوله : لا خلاف في أنّ قدر الزكاة ١٣٧٤
١٠٨٠ـ حديث أبي عمرو بن حماس : أن أباه حماسا قال : مررت على عمر بن الخطاب ١٣٧٥
تنبيه : حِمَاس : بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة . ١٣٧٦
فائدة : روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ، حدّثنا حفص بن غياث حدّثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ١٣٧٦
باب زكاة المعدن والركاز ١٣٨٧

١٠٨١ـ حديث : أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ١٣٧٨
١٠٨٢ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا زَكَاة فِي حُجْرٍ » ١٣٧٩
* حديث : « في الرِّقَّة رُبُع الْعُشُر » ١٣٧٩
١٠٨٣ـ حديث : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُس » ١٣٨٠
١٠٨٤ـ حديث : « وَفي الرِّكازِ الْخُمُس » ١٣٨٠
* حديث : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ في الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى ١٣٨٠
* حديث أبي هريرة : « في الرِّكازِ الْخُمُس » ١٣٨٠
١٠٨٥ـ حديث : أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ ١٣٨١
تنبيه : الْمِيتاء ـ بكسر الميم ، وبالمد ـ الطريق المسلوك ، مأخوذ من كثرة الإتيان ١٣٨٢
باب زكاة الفطر ١٣٨٣
١٠٨٦ـ حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ١٣٨٣
١٠٨٧ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر ١٣٨٣
١٠٨٨ـ حديث : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ١٣٨٤
١٠٨٩ـ حديث : أنه ﷺ قال : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ ١٣٨٤
١٠٩٠ـ حديث : أنه ﷺ قال : « أدّوا صَدَقَةَ الْفِطْر ١٣٨٥
* حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر ١٣٨٦
١٠٩١ـ حديث : « لَيس عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِه وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. ١٣٨٦
١٠٩٢ـ حديث : « ابْدَأْ بِنَفْسِك ثُمّ بِمَنْ تَعُولُ » ١٣٨٧
١٠٩٣ـ قوله : « من المسلمين » ١٣٨٨
تنبيه : أخرج الدارقطني عن ابن عمر : أنه كان يخرج عن كل حر وعبد ١٣٨٨
١٠٩٤ـ حديث أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر ١٣٨٩
١٠٩٥ـ قوله في حديث أبي سعيد : في ذكر الأقط ١٣٨٩

١٠٩٦ـ قوله : لا يجزئ الدقيق ١٣٩٠
١٠٩٧ـ قوله : والدليل على أن الصاع خمسة أرطال ١٣٩١
١٤ـ كتاب الصيام ١٣٩٣
١٠٩٨ـ حديث : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ . . . » ١٣٩٥
١٠٩٩ـ حديث : أنه قال ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام . . . ١٣٩٥
١١٠٠ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهلالَ ١٣٩٥
١١٠١ـ حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ١٣٩٥
١١٠٢ـ حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه ١٣٩٦
١١٠٣ـ حديث ابن عباس : أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ١٣٩٧
١١٠٤ـ حديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال ١٣٩٧
* أثر علي ١٣٩٨
١١٠٥ـ قوله : لا اعتبار بحساب النجوم ١٣٩٩
١١٠٦ـ حديث كريب : تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ١٤٠٠
١١٠٧ـ قوله : ويروى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل المدينة ١٤٠٠
* حديث عمر ١٤٠٠
١١٠٨ـ حديث حفصة : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ ١٤٠١
تنبيه : اللّفظ الثّاني لم أره ، لكن في الدارقطني : « لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْه مِنَ اللَّيْلِ » ١٤٠٢
١١٠٩ـ حديث : أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه ١٤٠٣
١١١٠ـ قوله : ويروى : « إِنِّي إِذاً صَائِمٌ » ١٤٠٤
١١١١ـ حديث : « مَنْ ذرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُو صَائِمٌ ١٤٠٥

١١١٢ـ قوله : وروي عن ابن عمر موقوفا ١٤٠٦
تنبيه : ذرعه . بفتح الذال المعجمة . أي غلبه ١٤٠٦
١١١٣ـ حديث أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ١٤٠٦
* حديث ابن عباس : الفطر مما دخل ١٤٠٨
١١١٤ـ حديث : روي أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم ١٤٠٨
١١١٥ـ حديث : أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم ١٤١٠
تنبيه : تقدم أنّ الذي زاده الرافعي في قوله : "في حجة الوداع" لم أره صريحا في طرق هذا الحديث ١٤١٤
١١١٦ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « ثَلاثٌ لا يُفْطِرْن ١٤١٨
١١١٧ـ حديث : أنه كان ﷺ يقبل وهو صائم ١٤٢٠
١١١٨ـ حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ١٤٢٠
تنبيه : قوله : لإرْبِه . هو بكسر الهمزة وإسكان الراء . ومعناه : لعضوه . وروي بفتحهما ، معناه : لحاجته ١٤٢١
* حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيانُ ١٤٢٢
١١١٩ـ حديث : « مَنْ نَسِي وَهُو صَائِمٌ ١٤٢٢
* حديث : إنّ النَّاسَ أَفْطَرُوا فِي زَمن عُمر ١٤٢٤
١١٢٠ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ نهى عن صوم يومين ١٤٢٤
١١٢١ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ رخص للمتمتع ١٤٢٤
١١٢٢ـ حديث : « لا تَصُومُوا فِي هَذِه الأَيَّامِ ١٤٢٥
١١٢٣ـ حديث عمار بن ياسر : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ ١٤٢٨
تنبيه : قال ابن عبد البر : هذا مسند عندهم مرفوع ، لا يختلفون في

ذلك . وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف . ورُدّ عليه ١٤٢٩
١١٢٤ـ حديث : « فَإن غُمّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ . . . ١٤٣٠
١١٢٥ـ حديث أبي هريرة : « لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ ١٤٢٥
١١٢٦ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام
أحدها ، اليوم الذي يُشَكّ فيه ١٤٣٢
* حديث : « فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِين » ١٤٣٣
١١٢٧ـ حديث : « لا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر » ١٤٣٣
١١٢٨ـ حديث : « مَنْ وَجَد التَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْه ١٤٣٤
١١٢٩ـ حديث : « تَسَحّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » ١٤٣٦
١١٣٠ـ حديث : روي : أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زيد بن
ثابت ودخوله في الصلاة ١٤٣٧
١١٣١ـ حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ١٤٣٨
١١٣٢ـ قوله : وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة ١٤٣٨
١١٣٣ـ حديث : أنّ رسول الله ﷺ كان أجود الناس ١٤٣٩
**تنبيه : قوله : وكان أجود . يُروى بضمّ الدّال ، وهو أجود ، ويجوز
نصبها** ١٤٣٩
* حديث : أنّ جبريل عليه السلام كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة في
رمضان ، فيتدارسان القرآن ١٤٣٩
١١٣٤ـ حديث : أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ١٤٤٠
١١٣٥ـ حديث أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزّورِ ١٤٤٠
١١٣٦ـ حديث أبي هريرة : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ١٤٤٠
تنبيه : اختلفوا في قوله : « فَلْيَقُل إِنِّي صَائِم » ؛ هل يقولها بلسانه ، أو

بقلبه أو يجمع بينهما ؟ على أوجه ١٤٤١
١١٣٧ـ حديث خباب : « إذَا صُمْتُم فَاسْتَاكُوا بالْغَدَاةِ ١٤٤٢
١١٣٨ـ قوله : روي عن علي وابن عمر : أنه لا بأس بالسواك الرطب. ١٤٤٢
فائدة : روى الطبراني بإسناد جيد ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال نعم ١٤٤٣
١١٣٩ـ حديث : أنه ﷺ كان يصبح جنبا من جماع أهله ١٤٤٤
١١٤٠ـ حديث : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا صَوْمَ لَهُ » ١٤٤٤
١١٤١ـ حديث معاذ : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللَّهُمّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ١٤٤٥
تنبيه : إطلاق المصنف قوله : "عن معاذ" يوهم أنه ابن جبل ، وليس كذلك ١٤٤٥
١١٤٢ـ حديث : « إنَّ الله وَضعَ عَنِ الْمُسافِرِ الصَّوْمَ ١٤٤٦
١١٤٣ـ حديث : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ١٤٤٧
تنبيه : كُراع الغميم . بالغين المعجمة . وادٍ أمام عسفان ١٤٤٨
* قوله : واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر ١٤٤٨
١١٤٤ـ قوله : وقد روي : أنّ النبي ﷺ أفطر في كراع الغميم ... ١٤٤٩
١١٤٥ـ حديث أبي سعيد : غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرة مضت من رمضان ١٤٤٩
١١٤٦ـ حديث : أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإنْ شِئْتَ فَافْطُرْ » ١٤٥٠
تنبيه : ادّعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطّوع ، بدليلِ قوله في رواية عندهما : إنّي أسرد الصّوم ١٤٥٠

١١٤٧ـ حديث جابر : كنا مع النبي ﷺ زمانَ غزوة تبوك ١٤٥١
تنبيه : قال ابن القطان : هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ١٤٥٢
فائدة : رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري ، بلفظ : « لَيْسَ مِن امْ بِرِّ امْ صِيَامِ امْ سَفَر » ١٤٥٢
١١٤٨ـ حديث : أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح . . ١٤٥٣
١١٤٩ـ حديث : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » . . . ١٤٥٤
١١٥٠ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان ١٤٥٤
١١٥١ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عَلَيْه صَومٌ ١٤٥٥
* حديث : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » ١٤٥٦
١١٥٢ـ حديث أبي هريرة : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ١٤٥٦
١١٥٣ـ قوله : إنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء ١٤٥٨
١١٥٤ـ حديث : روي أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع : « صُمْ شَهْرَيْن » ١٤٥٩
١١٥٥ـ قوله : لأنَّ النَّص ورد في الجماع ١٤٦٠
١١٥٦ـ قوله : وتحمل قصة الأعرابي على خاصّته وخاصة أهله . . . ١٤٦١
١١٥٧ـ قوله : في صرف الكفارة إلى عِيَاله : ١٤٦١
١١٥٨ـ قوله : في السقوط عند العجز : ١٤٦٢
تنبيه : سبق الزّهريُّ إلى دعوى الخصوصيّة بالأعرابي فيما أخرجه أبو داود ١٤٦٢
١١٥٩ـ حديث ابن عمر : « مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ١٤٦٢
١١٦٠ـ حديث : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صَومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » ١٤٦٣

تنبيه : روى النّسائي في « الكبرى » بإسناد صحيح ، عن ابن عباس قال : لا يصلي أحدٌ عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . ١٤٦٤

١١٦١ـ حديث : أنه ﷺ قال في الحامل والمرضع : ١٤٦٤

١١٦٢ـ قوله : من أخر قضاء رمضان مع الإمكان ١٤٦٥

١١٦٣ـ حديث أبي هريرة : من أدرك رمضان فأفطر ١٤٦٦

* حديث عائشة : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : إنّا خبأنا لك حيسا ١٤٦٧

فائدة : روى النسائي من حديث ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته ، عن عائشة في آخر هذا الحديث : فأكل ، وقال : « أَصُومُ يَوْماً مَكَانَه » ١٤٦٧

١١٦٤ـ حديث أم هانئ : دخل علي النبي ﷺ وأنا صائمة ١٤٦٨

تنبيه : اللّفظ الذي ذكره الرّافعي أورده قاسم بن أصبغ في « جامعه » ١٤٦٩

١١٦٥ـ حديث علي : أنه قال : لأنْ أصومَ يوماً من شعبان . . . ١٤٦٩

١١٦٦ـ حديث شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ١٤٧٠

تنبيه : خانقين ـ بخاء معجمة ونون وقاف ـ بلدة بالعراق ، قريب من بغداد ١٤٧١

* حديث ابن عمر في الاستسقاء ١٤٧١

* حديث ابن عباس : الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ١٤٧١

١١٦٧ـ حديث : إنّ الناس أفطروا في زمن عمر ١٤٧١

١١٦٨ـ قوله : يروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، في وجوب الفدية على الهرِم ١٤٧٢

* قوله : وعنه ـ أي ابن عباس ـ أنه قال : إنّ هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع ١٤٧٤
* حديث : « إلا أنْ تَطَّوَّعَ ١٤٧٤
باب صوم التطوع ١٤٧٥
١١٦٩ـ حديث : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْن » ١٤٧٥
١١٧٠ـ حديث : أنه ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة ١٤٧٥
١١٧١ـ حديث : أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ١٤٧٦
١١٧٢ـ حديث : « صِيَامُ يَوْم عَاشُورَاءَ يُكَفِّر سَنَةً » ١٤٧٧
١١٧٣ـ حديث : « لِئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » ١٤٧٧
١١٧٤ـ قوله : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس : أحدهما الاحتياط ١٤٧٧
١١٧٥ـ حديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ١٤٧٨
١١٧٦ـ حديث أبي هريرة : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام ١٤٨٠
١١٧٧ـ حديث : أنه ﷺ أوصى أبا ذرّ بصيام أيّام البيض ١٤٨٠
١١٧٨ـ حديث : أنه ﷺ كان يتحرّى صيامَ يوم الاثنين والخميس. ١٤٨١
١١٧٩ـ حديث : « تُعرَض الأَعْمَالُ عَلى الله يَوْمَ الاثنَيْن وَالْخَمِيسِ ١٤٨٢
١١٨٠ـ حديث : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ١٤٨٣
تنبيه : روى الترمذي عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة ١٤٨٤
١١٨١ـ حديث : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » ١٤٨٥

تنبيه : قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضا باضطراب ١٤٨٦
١١٨٢ـ حديث : أنّه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ١٤٨٧
١١٨٣ـ حديث : أنه ﷺ نهى عن صيام الدّهر ١٤٨٧
تنبيه : روى ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى الأشعري : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْه جَهَنَّم هَكَذَا » . وعقد تسعين ١٤٨٨
١٥ـ كتاب الاعتكاف ١٤٨٩
١١٨٤ـ حديث : « مَنِ اعْتَكَفَ فُوَاقَ نَاقَةٍ ١٤٩١
* حديث : أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ١٤٩١
١١٨٥ـ حديث : « تَحَرّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ ١٤٩١
١١٨٦ـ حديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ١٤٩٢
١١٨٧ـ حديث عبد الله بن أنيس ، أنه قال : يا رسول الله ، إني أكون ببابديتي ١٤٩٢
١١٨٨ـ قوله : ويستحب أن يكثر فيها من قوله : اللهم إنك عفو ١٤٩٣
١١٨٩ـ حديث : كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف ١٤٩٣
* قوله : إنه لم ينقل أن النبي ﷺ غَيَّر ثوبه للاعتكاف ١٤٩٣
١١٩٠ـ حديث عمر : أنه قال : يا رسول الله إني نذرت ١٤٩٤
١١٩١ـ حديث : أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد . ١٤٩٤
١١٩٢ـ حديث : « لا تُشَدّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ١٤٩٥

* حديث : أنه أمر ضباعة أن تشترط ١٤٩٥
* حديث : أنه ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة ١٤٩٥
١١٩٣ـ حديث : أنه كان إذا اعتكف ١٤٩٥
١١٩٤ـ حديث : أنّه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ١٤٩٦
فهرس موضوعات الجزء الثالث 1- 42



فهرس موضوعات

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
١٦ـ كتاب الحجّ	١٤٩٧
١١٩٥ـ قوله : نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة	١٤٩٩
* حديث « بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ »	١٥٠٠
١١٩٦ـ حديث ابن عباس : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيّها النّاسُ إنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُم الْحَجَّ »	١٥٠٠
١١٩٧ـ حديث : « أَيّما صَبِيٍّ حَجّ ثُمّ بَلَغَ	١٥٠٢
١١٩٨ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل فقال زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. .	١٥٠٤
١١٩٩ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا يَرْكَبَنّ أَحَدٌ الْبَحْرَ	١٥٠٦
تنبيه : هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين : إنا نركب البحر	١٥٠٧
١٢٠٠ـ حديث عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال له : « يَا عَدِيّ إنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ	١٥٠٧
تنبيه : هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط ، ووجّهه ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله .	١٥٠٨
١٢٠١ـ حديث : أنه ﷺ قال : « مَن لَمْ يَحْبِسْه مَرَضٌ	١٥٠٨
١٢٠٢ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة	١٥١١
تنبيه : زعم ابن باطيس أنّ اسم الملَبّي نبيشة ، وهو وهم منه ، فإنّه اسم الملَبَّى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة ، وخالفه النّاس فيه .	١٥١٤
١٢٠٣ـ حديث بريدة : أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت	١٥١٤

١٢٠٤ـ حديث ابن عباس : أن امرأة من خثعم ١٥١٥
١٢٠٥ـ قوله : ويُروى : « كَما لَوْ كَانَ عَلى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضْيتَه » .. ١٥١٦
تنبيه : في رواية الدولابي : أنّ أبا الغوث ، وهو رجل من خثعم ، سأل . . . فذكره وأصله في ابن ماجه ، وإسناده ضعيف ١٥١٦
١٢٠٦ـ قوله : قال في « الوسيط » بالجواز ـ يعني : في حق من لم يجب عليه الحج ؛ ـ لعدم الاستطاعة ، ١٥١٦
* حديث ابن عباس : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ١٥١٧
* قوله : روي عن ابن عباس في « العمرة » ١٥١٨
١٢٠٧ـ حديث : « الْحَجّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَان » ١٥١٨
١٢٠٨ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ١٥١٩
١٢٠٩ـ حديث ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٥٢٣
باب المواقيت ١٥٢٤
١٢١٠ـ حديث ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : « مَا مَنَعَك أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ١٥٢٤
١٢١١ـ حديث : أنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب .. ١٥٢٦
١٢١٢ـ حديث : أنه ﷺ أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين ١٥٢٦
١٢١٣ـ حديث يروى : أنه ﷺ قال : « أَفْضَلُ الْحَجِّ أَنْ تَحْرمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك » ١٥٢٦
١٢١٤ـ حديث : أن عليا فسّر الإتمام في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : أن تحرم بهما من دويرة أهلك ١٥٢٧
١٢١٥ـ قوله : وعن عمر كذلك ١٥٢٧

١٢١٦ـ حديث ابن عباس : أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ١٥٢٨
١٢١٧ـ حديث طاوس قال : لم يوقِّت رسول الله ﷺ ذات عرق. . ١٥٢٨
١٢١٨ـ حديث ابن عمر : لما فتح هذان المصران ١٥٢٩
١٢١٩ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ١٥٢٩
١٢٢٠ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق . . . ١٥٣٠
تنبيه : العقيق واد يدفق ماؤه ، في غوري تهامة ١٥٣١
١٢٢١ـ حديث ابن عباس : موقوفا عليه ، ومرفوعا : « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً
فَعَلَيْهِ دَمٌ » ١٥٣١
١٢٢٢ـ حديث : أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات ١٥٣٢
١٢٢٣ـ حديث : « مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ١٥٣٢
١٢٢٤ـ حديث : أنّ عائشة لما أرادت أن تعتمر ١٥٣٣
* حديث : أنّ عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها ١٥٣٣
١٢٢٥ـ حديث : أنه ﷺ أحرم عام الحديبية ١٥٣٣
١٢٢٦ـ قوله : نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين . . . ١٥٣٤
باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه ١٥٣٦
١٢٢٧ـ حديث عائشة : خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع. . . ١٥٣٦
١٢٢٨ـ حديث أنس : سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخاً ١٥٣٦
١٢٢٩ـ حديث : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ١٥٣٧
١٢٣٠ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ أفرد الحج ١٥٣٧
* قوله : ورجح الشافعي رواية جابر ؛ لأنه أشد عناية بضبط المناسك ١٥٣٨
١٢٣١ـ حديث ابن عباس : أنه ﷺ أفرد الحجَّ ١٥٣٨
١٢٣٢ـ حديث عائشة : أنه ﷺ أفرد الحجَّ ١٥٣٩
١٢٣٣ـ قوله : وأما قوله : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ » . . ١٥٣٩

١٢٣٤ـ حديث : أنه ﷺ أحرم متمتعا ١٥٤١
١٢٣٥ـ حديث : أنه ﷺ قال لعائشة : « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ ١٥٤١
١٢٣٦ـ حديث : أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ
عام حجة الوداع ١٥٤٢
١٢٣٧ـ حديث عائشة : أهدى عنا رسول الله ﷺ بقرة ١٥٤٣
١٢٣٨ـ حديث : أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة ١٥٤٤
* حديث جابر : « إِذَا تَوَجَّهْتُم إِلَى مِنًى فَأَهِلّوا بِالْحَجِّ » ١٥٤٥
١٢٣٩ـ حديث : أنه ﷺ قال للمتمتعين : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ... ١٥٤٥
١٢٤٠ـ حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثَةُ أيّام. . ١٥٤٦
* حديث : أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ١٥٤٦
* حديث جابر : قدمنا مكة ونحن نقول : لبيك بالحجِّ ١٥٤٦
١٢٤١ـ حديث : أن عليا قدم من اليمن ١٥٤٦
١٢٤٢ـ قوله : وكذا وقع لأبي موسى ١٥٤٧
١٢٤٣ـ حديث سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله ﷺ
يعتمرون في أشهر الحجِّ ١٥٤٧
باب سنن الإحرام ١٥٤٨
١٢٤٤ـ حديث : أنه ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل ١٥٤٨
١٢٤٥ـ حديث : أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذي
الحليفة ١٥٤٨
١٢٤٦ـ وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل ، قال : فخرجنا
معه حتى أتينا ذا الحليفة ١٥٤٩
١٢٤٧ـ حديث : الغسل لدخول مكة ١٥٥٠
١٢٤٨ـ حديث عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ... ١٥٥٠

١٢٤٩ـ حديثها : كأني أنظر إلى وبيص المسك ١٥٥٠
تنبيه : الوبيص . بالصاد المهملة . اللمعان ١٥٥١
١٢٥٠ـ قوله : أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء . ١٥٥١
١٢٥١ـ حديث : أن امرأة بايعت النبي ﷺ ، فأخرجت يدها ... ١٥٥١
١٢٥٢ـ قوله : وحيث يستحب الاختضاب ١٥٥٣
١٢٥٣ـ حديث : « لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْن » ١٥٥٤
* حديث : « أَحَبّ الثِّيَابِ إِلَى الله الْبِيضُ » ١٥٥٥
* حديث : رأى عمر طلحة ١٥٥٥
١٢٥٤ـ حديث : أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم .. ١٥٥٥
١٢٥٥ـ حديث : أنه ﷺ لم يهلّ حتى انبعثت به راحلته ١٥٥٦
١٢٥٦ـ قوله : حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه ﷺ
أعاد التلبية عند انبعاث الدابة ١٥٥٧
* حديث : أنه ﷺ قال لعائشة وقد حاضت : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ
غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ١٥٥٧
١٢٥٧ـ حديث جابر : أنه ﷺ كان يلبي في حجّه إذا لقي ركبا ... ١٥٥٧
١٢٥٨ـ حديث : « أَتَانِي جِبريلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا
أَصوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ » ١٥٥٨
١٢٥٩ـ حديث : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ والثَّجُّ » ١٥٦٠
١٢٦٠ـ حديث : التلبية : لبيك اللهم لبيك ١٥٦١
١٢٦١ـ قوله : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك... ١٥٦١
١٢٦٢ـ قوله : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه إذا رأى شيئا يعجبه قال :
« لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة » ١٥٦٢

١٢٦٣ـ قوله : روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال في التلبية : « لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا » ١٥٦٢
١٢٦٤ـ حديث : أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة .. ١٥٦٣
١٢٦٥ـ حديث : أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل ١٥٦٣
١٢٦٦ـ حديث عمر : أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام ١٥٦٤
١٢٦٧ـ حديث ابن عمر : أنه كان يقول : لا يلبي الطائف . ١٥٦٤
باب دخول مكّة وبقيّة أركان الحجّ إلى آخرها ١٥٦٦
١٢٦٨ـ حديث : أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج منها إلى عرفة ١٥٦٦
* حديث ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ... ١٥٦٦
١٢٦٩ـ حديث : أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ١٥٦٦
١٢٧٠ـ حديث : أنه ﷺ كان إذا رأى البيت ١٥٦٦
١٢٧١ـ قوله : ويستحب أن يضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ١٥٦٨
١٢٧٢ـ قوله : ويؤثر أن يقول : اللهم إنّا كنا نحلُّ عقدة ١٥٦٩
١٢٧٣ـ حديث : أنه ﷺ قال : « لَقَدْ حَجَّ هَذا الْبَيْتَ سَبْعُونَ نَبِيًّا .. ١٥٦٩
١٢٧٤ـ حديث ابن عباس : « لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَكّة إلّا محرَّماً » ١٥٧٠
١٢٧٥ـ حديث : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة ١٥٧١
١٢٧٦ـ حديث : أنه ﷺ حجَّ ، فأول شيء بدأ به ١٥٧٢
١٢٧٧ـ حديث : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم .. ١٥٧٢
* حديث : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ . . . . » ١٥٧٢
١٢٧٨ـ حديث : « لَولا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ ١٥٧٢
١٢٧٩ـ قوله : لما استولى الحجاج هدمه ١٥٧٣
١٢٨٠ـ قوله : ويجعل البيت على يسار الطائف ١٥٧٣

١٢٨١ـ حديث عائشة : نذرت أن أصلي ركعتين في البيت ١٥٧٤
١٢٨٢ـ قوله : ولو اتسعت خطة المسجد واتسع المطاف ١٥٧٥
١٢٨٣ـ حديث : أنه ﷺ طاف سبعا وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم » ١٥٧٥
١٢٨٤ـ حديث : أنه ﷺ لما فرغ من طوافه ، صلّى ركعتين ١٥٧٥
١٢٨٥ـ حديث : أنه ﷺ لما صلى بعد الطواف ١٥٧٦
* حديث : أنه ﷺ قال في حديث الأعرابي : « لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ». ١٥٧٦
١٢٨٦ـ حديث : أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٥٧٦
١٢٨٧ـ حديث : أنه ﷺ طاف راكبا في حجة الوداع ١٥٧٧
١٢٨٨ـ قوله : وكان أكثر طوافه ماشيا ١٥٧٨
١٢٨٩ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه ١٥٧٨
١٢٩٠ـ حديث عمر : أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ١٥٧٩
١٢٩١ـ حديث ابن عباس : أنه كان يقبل الحجر الأسود ١٥٧٩
١٢٩٢ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ١٥٨١
١٢٩٣ـ قوله : قال الأئمة : لعل الفرق ما تقدم : أنّ اليمانيين على قواعد إبراهيم دون الشاميين ١٥٨١
١٢٩٤ـ حديث أبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعير ١٥٨١
تنبيه : المحجن : عصى محنية الرأس ١٥٨٢
١٢٩٥ـ حديث عبد الله بن السّائب : أنّه كان يقول في ابتداء الطواف :

بسم الله ، والله أكبر ١٥٨٢
١٢٩٦ـ قوله : ويقول بين الركنين اليمانيين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ... ﴾ الآية ١٥٨٤
١٢٩٧ـ قوله : ويقول إذا انتهى إلى الركن العراقي ١٥٨٤
١٢٩٨ـ قوله : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ١٥٨٤
* حديث عبد الله بن السّائب المتقدم ١٥٨٥
١٢٩٩ـ حديث ابن عباس : لما قدم رسول الله ﷺ مكة لعمرة الزيارة ١٥٨٦
١٣٠٠ـ حديث عمر : فِيمَ الرّمل الآن ١٥٨٧
١٣٠١ـ حديث جابر : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ١٥٨٨
١٣٠٢ـ حديث : أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ١٥٨٨
١٣٠٣ـ حديث : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين ١٥٨٨
تنبيه : قوله : يتئدون. بالتاء المثناة المثقلة ، والدال المهملة. من التؤدة ، ويقال : يبازون ١٥٨٩
١٣٠٤ـ قوله : اشتهر السعي من غير رقي على الصّفا ١٥٨٩
١٣٠٥ـ حديث : أنه ﷺ لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض ١٥٩٠
١٣٠٦ـ حديث : أنه ﷺ رمل في طواف عُمَرِه كلِّها ١٥٩٠
١٣٠٧ـ حديث : روي أنه ﷺ كان يدعو في رمله : « اللّهُمّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْروراً ١٥٩١
١٣٠٨ـ حديث : أنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأ الله بِهِ.» ١٥٩٢
* حديث : « الطَّوَافُ بالْبَيْتِ صَلاةٌ » ١٥٩٣

١٣٠٩ـ حديث : أنه ﷺ بدأ بالصفا ، وختم بالمروة ١٥٩٣
١٣١٠ـ قوله : إنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف ١٥٩٣
١٣١١ـ قوله في آخر الفصل المعقود للسعي : وجميع ما ذكرناه من
وظائف السعي ١٥٩٣
١٣١٢ـ قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة :
اللهم اعصمني بديني وطواعيتك ١٥٩٥
١٣١٣ـ حديث : أنه ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحجِّ ١٥٩٦
١٣١٤ـ حديث : أنه ﷺ خطب الناس قبل يوم التروية بيوم . . . ١٥٩٦
١٣١٥ـ حديث : أنه ﷺ مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب ١٥٩٦
١٣١٦ـ قوله : أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ١٥٩٧
١٣١٧ـ قوله : وليقل الإمام إذا سلم : أتموا يا أهل مكة ١٥٩٨
تنبيه : عرف بهذا أن ذكر الرافعي له في مقال الإمام بعرفة ، ليس بثابت
. وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى ١٥٩٩
١٣١٨ـ قوله : يسن في الحج أربع خطب فذكرها ١٥٩٩
١٣١٩ـ حديث سالم بن عبد الله ، أنه قال للحجَّاج : إن كنت تريد
تصيب السُّنَّة فاقصر الخطبة ١٦٠٠
١٣٢٠ـ حديث : أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة ١٦٠١
١٣٢١ـ حديث : أنه ﷺ وقف بعرفة راكبا ١٦٠١
١٣٢٢ـ حديث : « أَفْضَلُ الدّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَة ١٦٠١
١٣٢٣ـ قوله : وأضيف إليه : له الملك ، وله الحمد . . ١٦٠٢
١٣٢٤ـ حديث : أنه ﷺ كان يسير حين دفع من حجَّة الوداع العَنَق ١٦٠٣
تنبيه : وقع في الرافعي "فرجة" بدل : "فجوة" ، وهو تحريف . ١٦٠٣

١٣٢٥ـ حديث : أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء ١٦٠٣
١٣٢٦ـ قوله : ويسلك الناس من طريق المأزمين ١٦٠٤
١٣٢٧ـ حديث : الحجُّ عرفة ١٦٠٥
* حديث : « عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ » ١٦٠٦
١٣٢٨ـ حديث : « عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ ١٦٠٦
١٣٢٩ـ حديث عروة بن مضرس الطائي : أن رسول الله ﷺ قال :
« مَن صَلّى مَعَنَا هَذِه الصَّلَاةَ ١٦٠٨
تنبيه : التفث إذهاب الشعث . قاله النضر بن شميل ١٦٠٩
١٣٣٠ـ حديث : أنه ﷺ وقف بعد الزوال ١٦٠٩
* حديث : أنه ﷺ قال : « مَن تَركَ نُسُكًا فَعَلَيْه دَمٌ » ١٦٠٩
١٣٣١ـ حديث : « يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّف النَّاسُ فِيهِ » ١٦٠٩
١٣٣٢ـ قوله : أنه ﷺ قال : « حَجّكُم يَوْمَ تَحُجُّونَ » ١٦١١
١٣٣٣ـ قوله : أنه ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَلا حَجَّ لَهُ.» ١٦١١
* حديث : « الحجّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » ١٦١٢
١٣٣٤ـ حديث : أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الأخير من
مزدلفة ١٦١٢
١٣٣٥ـ حديث : أن أم سلمة أفاضت في النصف الأخير من
مزدلفة ١٦١٢
**تنبيه : وأما قوله : "ولم يأمرها ولا من معها بالدم" فلم أره صريحا بل
هو كما تقدم في الذي قبله** ١٦١٤
١٣٣٦ـ حديث عمر : من أدركه المساء في اليوم الثاني ١٦١٤
١٣٣٧ـ حديث ابن عباس : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة

أهله إلى منى ١٦١٥
١٣٣٨- حديث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ١٦١٥
تنبيه : الحالق معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه ١٦١٦
١٣٣٩- قوله : فإذا انتهوا إلى وادي محسر ١٦١٦
١٣٤٠- قوله : وقيل : إنّ النصارى كانت تقف ١٦١٦
١٣٤١- قوله : ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله ﷺ ١٦١٧
* قوله : والسنّة أن يكبر مع كل حصاة ١٦١٨
١٣٤٢- قوله : نقل أنه من تقبل حجه رفع حجره ١٦١٨
١٣٤٣- حديث : أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها ١٦١٨
١٣٤٤- حديث روي أنه ﷺ : قال : « إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُم ١٦١٩
١٣٤٥- حديث : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » ١٦٢٢
١٣٤٦- حديث جابر : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أويقصروا ١٦٢٢
١٣٤٧- قوله : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ١٦٢٣
١٣٤٨- قوله : والأفضل حلق جميع الرأس تأسيًا بالنّبي ﷺ ١٦٢٤
١٣٤٩- حديث : « رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ . . . » ١٦٢٤
١٣٥٠- حديث : أن رسول الله ﷺ أول ما قدم منى ١٦٢٤
١٣٥١- حديث عبد الله بن عمرو : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ١٦٢٥
* حديث : أنه ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة ... ١٦٢٥
* حديث : « إِذَا رَمَيْتُم وَحَلَقْتُم ١٦٢٥

* حديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم .. ١٦٢٥
* حديث : « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » ١٦٢٦
١٣٥٢ـ حديث : أنه ﷺ بات بمنى ليالي التشريق ١٦٢٦
١٣٥٣ـ حديث ابن عمر : أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ١٦٢٦
١٣٥٤ـ حديث عاصم بن عدي : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ١٦٢٧
تنبيه : أبو البداح ذكره ابن حبان في « التابعين » ١٦٢٨
١٣٥٥ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى. ١٦٢٩
١٣٥٦ـ حديث : أنه ﷺ رمى بالأحجار ، وقال : « بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا ١٦٢٩
* قوله : روي عن عمر أنه قال : من أدرك المساء ١٦٣١
* قوله : وجملة ما يرمى به في الحج سبعون حصاة ١٦٣١
١٣٥٧ـ حديث : أنه ﷺ رمى الحصيات في سبع رميات ١٦٣٢
١٣٥٨ـ حديث : أنه ﷺ وقف بين الجمرات الثلاث ١٦٣٢
١٣٥٩ـ قوله : والسنة : أن يرفع اليد عند الرمي ١٦٣٣
١٣٦٠ـ قوله : والسُّنَّة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلا ... ١٦٣٤
١٣٦١ـ حديث : أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ١٦٣٥
١٣٦٢ـ حديث عائشة : نزل النبي ﷺ المحصب وليس بسنة ... ١٦٣٥
* حديث : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من أعمال الحج ١٦٣٦
١٣٦٣ـ قوله : طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا ١٦٣٦
١٣٦٤ـ حديث ابن عباس : لا ينفرن أحدكم ١٦٣٦

* حديث : « لا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدٌ ١٦٣٦
* حديث : أن صفية حاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تنصرف بلا
وداع ١٦٣٧
١٣٦٥- حديث : روي أنه ﷺ قال : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي ... ١٦٣٧
فائدة : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ١٦٤١
١٣٦٦- قوله : ويستحب الشرب من ماء زمزم ١٦٤١
١٣٦٧- قوله : استحب الشّافعي للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم
بين الركن والمقام ١٦٤٥
باب حجّ الصّبي ١٦٤٧
١٣٦٨- حديث ابن عباس : أنه ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها ... ١٦٤٧
**تنبيه : ذكر الرافعي : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي ؛
لخبر ابن عباس هذا** ١٦٤٧
١٣٦٩- حديث جابر : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء
والصبيان ١٦٤٨
باب محرمات الإحرام ١٦٤٩
* حديث : المحرم الذي خرَّ من بعيره ١٦٤٩
١٣٧٠- حديث أم الحصين : حججت حجة الوداع ١٦٤٩
١٣٧١- قوله : ولو وضع زنبيلا على رأسه ١٦٤٩
* حديث : أنه ﷺ احتجم على رأسه وهو محرم ١٦٥٠
١٣٧٢- حديث ابن عمر : سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم ... ١٦٥٠
* قوله : قدم الصحابة مكة ١٦٥٠
١٣٧٣- حديث : أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ... ١٦٥٠
١٣٧٤- حديث : « لا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ١٦٥٢

١٣٧٥ـ حديث : أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب ١٦٥٢
* قوله : وإن تأتى اتخاذ إزار من السراويل فلبسه على هيئته ١٦٥٣
١٣٧٦ـ قوله : ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة ١٦٥٣
١٣٧٧ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : إحرام المرأة في وجهها ١٦٥٥
١٣٧٨ـ حديث : أن النبي ﷺ قال في المحرم : « لا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ
شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أَوْ وَرْسٌ » ١٦٥٥
* قوله : سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ١٦٥٦
* حديث المعصفر ١٦٥٦
* قوله : والحناء ليس بطيب ١٦٥٦
١٣٧٩ـ حديث : أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة ١٦٥٦
١٣٨٠ـ حديث أبي أيوب : أن النبي ﷺ ، كان يغتسل وهو محرم. ١٦٥٧
* حديث دخول ابن عباس الحمام بالجحفة ١٦٥٧
١٣٨١ـ قوله : كانت الشّاة تقوَّم على عهد النّبي ﷺ بثلاثة دراهم. . ١٦٥٧
١٣٨٢ـ حديث كعب بن عجرة : أنه كان يوقد تحت قدر ١٦٥٨
* قوله : فساد الحج بالجماع ١٦٥٨
* حديث : أنه ﷺ ، فاتته صلاة الصبح ١٦٥٨
* حديث : أنه ﷺ قال في الفائتة : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها » ١٦٥٨
* أثر علي ، وابن عباس في الشاة ١٦٥٨
١٣٨٣ـ حديث : إنه ﷺ قال في الحرم : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُه » ١٦٥٩
١٣٨٤ـ حديث كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة ١٦٥٩
١٣٨٥ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعادِيَّ ». ١٦٦١
١٣٨٦ـ حديث : « خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ١٦٦٢

١٣٨٧ـ حديث : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ ١٦٦٢
تنبيه : وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ : « خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ » . ١٦٦٢
١٣٨٨ـ قوله : وفي معنى المذكورات : الحية ، والذئب ١٦٦٣
١٣٨٩ـ قوله : ورد النّهي عن قتل النحل والنمل ١٦٦٣
١٣٩٠ـ قوله : ورد النهي عن قتل الخطاف ١٦٦٤
١٣٩١ـ قوله : ورد النهي عن قتل الضفدع ١٦٦٥
١٣٩٢ـ حديث : « لَحْمُ الصَّيْدِ حَلالٌ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ ١٦٦٦
١٣٩٣ـ حديث : أنه ﷺ أرخص في لحم الصيد للمحرم ١٦٦٨
١٣٩٤ـ حديث : أبي قتادة : أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهو حلال ١٦٦٨
تنبيه : قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ١٦٧٠
١٣٩٥ـ حديث : أن الصعب بن جثامة أهدى النبي ﷺ حمارا وحشيا ١٦٧١
* حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ١٦٧١
١٣٩٦ـ حديث : أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش ١٦٧١
* حديث : « إنّ الله حَرَّمَ مَكَّة . . . » ١٦٧٣
١٣٩٧ـ قوله : وفي وجه اختاره صاحب « التتمة » إنها مضمونة . . ١٦٧٣
١٣٩٨ـ حديث : أن النبي ﷺ استهدى ماء زمزم ١٦٧٤
١٣٩٩ـ حديث : « إنَّ إبرَاهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، ١٦٧٤
* حديث : « إنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَي الْمَدِينَةِ ١٦٧٥
١٤٠٠ـ حديث : أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل ١٦٧٥

١٤٠١ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « صَيْدُ وَجٍّ مُحَرَّمٌ لله تَعَالى ». ١٦٧٧
تنبيه : وَجّ ـ بفتح الواو ، وتشديد الجيم ـ أرض بالطّائف ١٦٧٨
١٤٠٢ـ حديث : أن النّبي ﷺ حمى النّقيع لإبل الصّدقة ١٦٧٨
فائدة : تبين بهذا أنّ قولَه لإبل الصدقة : "ونعم الجزية" ؛ مدرج ليس هو في أصل الخبر ١٦٨٠
تنبيه : النقيع ـ بالنّون ـ جزم به الحازمي وغيره ، وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتبه بالبقيع ـ بالباء الموحدة . ١٦٨٠
١٤٠٣ـ حديث : أن رسول الله ﷺ كان يسوق الهدي ١٦٨٠
١٤٠٤ـ قوله : وما كانت تسد أفواهها في الحرم ١٦٨١
١٤٠٥ـ قوله : إن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكّة ١٦٨١
١٤٠٦ـ قوله : ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط ١٦٨٢
١٤٠٧ـ قوله : والحناء ليس بطيب ١٦٨٢
١٤٠٨ـ حديث : عثمان أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان .. ١٦٨٤
١٤٠٩ـ حديث ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة ١٦٨٥
١٤١٠ـ قوله : وللجماع في الحج والعمرة نتائج ١٦٨٥
تنبيه : روى أبو داود في « المراسيل » من طريق يزيد بن نعيم ، أن رجلا من جُذَام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي ﷺ ؟ ١٦٨٦
١٤١١ـ قوله : روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : من أفسد حجه قضى من قابل ١٦٨٧
١٤١٢ـ قوله : عن ابن عباس : أنه قال في المجامع امرأته في الإحرام ١٦٨٧
١٤١٣ـ قوله : عن علي : أنه أوجب في القبلة شاة ١٦٨٧

١٤١٤ـ قوله : عن ابن عمر : أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد ١٦٨٨
١٤١٥ـ حديث : أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة ١٦٨٨
* حديث : أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة ١٦٨٩
١٤١٦ـ حديث : أنهم قضوا في الغزال بعنز ١٦٨٩
تنبيه : الجفرة. بفتح الجيم. هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها ١٦٩١
١٤١٧ـ حديث عثمان : أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم . . ١٦٩١
تنبيه : بيان معنى : (أم حُبَيْن) و (الحلان) ١٦٩١
١٤١٨ـ قوله : وعن عطاء ومجاهد أنهما : حكما في الوبر بشاة . . ١٦٩١
١٤١٩ـ حديث : أنه ﷺ قال لبلال . وقد تدحرج بطنه ١٦٩٢
١٤٢٠ـ حديث عمر : في الضب جدي ١٦٩٢
تنبيه : وقع في بعض النسخ : عن عثمان ، وهو غلط من النساخ ، والصواب عمر ١٦٩٢
١٤٢١ـ قوله : وعن عطاء : أن في الثعلب شاة ١٦٩٣
١٤٢٢ـ قوله : وعن بعضهم . أي بعض الصّحابة . : في الأيل بقرة. ١٦٩٣
تنبيه : الأيل. بفتح الهمزة ، ويقال : بكسرها ، والياء المثناة من تحت. ذكر الوعول ١٦٩٣
* حديث : أن رجلا قتل صيدا ١٦٩٣
١٤٢٣ـ حديث عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة ١٦٩٤
١٤٢٤ـ حديث علي : أنه أوجب في الحمامة شاة ١٦٩٥
١٤٢٥ـ حديث ابن عمر : أنه أوجب في الحمامة شاة ١٦٩٥
١٤٢٦ـ حديث ابن عباس مثله ١٦٩٥

١٤٢٧ـ حديث نافع بن الحارث مثله ١٦٩٥
١٤٢٨ـ قوله : عن عطاء : أنه أوجب في حمام الحرم شاة ١٦٩٦
١٤٢٩ـ قوله : وروي عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله . ١٦٩٦
١٤٣٠ـ حديث : أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ١٦٩٧
١٤٣١ـ حديث ابن الزبير : في الشجرة الكبيرة النامية بقرة ١٦٩٨
١٤٣٢ـ حديث ابن عباس ، مثله . ويروى عن غيرهما ١٦٩٩
١٤٣٣ـ حديث : أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم ١٦٩٩
١٤٣٤ـ قوله : أوجبنا في الشعرة الواحدة درهماً ١٧٠٠
باب الإحصار ١٧٠١
١٤٣٥ـ حديث : أنه ﷺ أحصر هو وأصحابه بالحديبية ١٧٠١
١٤٣٦ـ حديث : أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام الحديبية ١٧٠١
١٤٣٧ـ حديث ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ١٧٠١
١٤٣٨ـ حديث : أنه قال لضباعة بنت الزبير : « أَتُرِيدِينَ الْحَجّ . . .
تنبيه : قوله : محلي.هو بكسر الحاء.وضباعة : بضم المعجمة بعدها موحدة ١٧٠٣
فائدة : كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به مَنْ لم يقل بالاشتراط ١٧٠٣
* حديث : أنه أحصر عام الحديبية ١٧٠٤
١٤٣٩ـ وقوله : وهي من الحلّ ١٧٠٤
١٤٤٠ـ حديث : أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها . . . ١٧٠٤
١٤٤١ـ حديث : أنه قال في امرأة لها زوج ١٧٠٦
١٤٤٢ـ حديث : أن رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد ١٧٠٨
تنبيه : تبين أن قوله : (قال : استأذنتهما ؟ قال : لا) مدرجٌ في الخبر ١٧٠٩
١٤٤٣ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الْحَجّ عَرَفَةُ ١٧٠٩

١٤٤٤ـ قوله : إن الذين صُدّوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية .. ١٧١٠
* حديث كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ رآه ورأسه تتهافت قملا ١٧١٢
* حديث : « مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى ١٧١٢
١٤٤٥ـ حديث : أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى ١٧١٢
* حديث ابن عباس : « لا حَصْرَ إلَّا حَصْرَ الْعَدُوّ » ١٧١٢
١٤٤٦ـ حديث سليمان بن يسار : أنّ أبا أيوب خرج حاجًّا ١٧١٣
تنبيه : النّازية : بنون وزاي . موضع بئر الروحاء والصفراء ١٧١٣
١٤٤٧ـ حديث عمر : أنه أمر الذين فاتهم الحجُّ بالقضاء ١٧١٤
١٤٤٨ـ حديث ابن عباس : الأيام المعلومات : أيام العشر ١٧١٥
باب الهدي ١٧١٦
١٤٤٩ـ حديث : أنه ﷺ أهدى مائة بدنة ١٧١٦
١٤٥٠ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة. ١٧١٦
١٤٥١ـ حديث : أنّه ﷺ أهدى مرة غنما مقلدة ١٧١٦
١٤٥٢ـ حديث : أنه قال في الهدي : « إذَا عَطِب ١٧١٦
١٧ـ كتاب البيوع ١٧١٩
باب ما يصحّ به البيع ١٧٢١
١٤٥٣ـ حديث رافع بن خديج : أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب ١٧٢١
١٤٥٤ـ حديث : أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ١٧٢٢
تنبيه : روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة : (استثناء كلب الصيد) لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف ١٧٢٣
١٤٥٥ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله عَزَ وجَلَّ وَرُسُولَهُ حَرَّمَ ١٧٢٤

١٤٥٦ـ حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السّمن ١٧٢٥
١٤٥٧ـ حديث أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام : « لا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ١٧٢٧
١٤٥٨ـ حديث : أنه ﷺ دفع دينارا إلى عروة البارقي ليشتري به شاة ١٧٢٨
١٤٥٩ـ حديث : أنّه نهى عن الثّنيا في البيع ١٧٣٠
١٤٦٠ـ حديث : نهى عن بيع الغرر ١٧٣٠
فائدة : قيل : المراد بالغرر : الخطر . وقيل : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما وقيل : الذي ينطوي عن الشخص عاقبته . ١٧٣١
١٤٦١ـ حديث : « مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآه » ١٧٣٢
فائدة : يدل على ضعف الحديث ١٧٣٣
١٤٦٢ـ حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع ١٧٣٣
١٤٦٣ـ حديث ابن مسعود : « لا تَشْتَروا السَّمَكَ في الماءِ ١٧٣٤
١٤٦٤ـ حديث : أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ١٧٣٥
١٤٦٥ـ حديث : عبادة بن الصامت : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . ١٧٣٦
١٤٦٦ـ قوله : واختلفوا في قوله : « فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ ١٧٣٧
١٤٦٧ـ حديث : « الرَّاشِي أَوِ الْمُرْتَشِي فِي النَّار » ١٧٣٨
١٤٦٨ـ حديث : معمر بن عبد الله : كنت أسمع النبي ﷺ يقول : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ، مَثلًا بِمَثَلٍ » ١٧٣٨
١٤٦٩ـ حديث : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيلًا بِكَيْلٍ » ١٧٣٩
١٤٧٠ـ حديث عبد الله بن عمرو : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل ١٧٣٩
١٤٧١ـ حديث : أن النبي ﷺ أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم

ثم يبتاع بها جنيبا ١٧٤٠
تنبيه : الجَنِيب : نوع من التمر وهو أجوده . والجمْع . بإسكان الميم .
تمر رديء يختلط لرداءته . وعامل خيبر : هو سواد بن غزية ١٧٤٠
١٤٧٢ـ حديث : أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر ١٧٤٠
١٤٧٣ـ حديث فضالة بن عبيد : أتى النبي ﷺ وهو بخيبر ١٧٤١
١٤٧٤ـ حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب
بالتمر ١٧٤٢
تنبيه : قال في « الغريبين » : البيضاء حب بين الحنطة والشعير . وفي
« الصحاح » : إنه ضرب من الشعير ، ليس له قشر ١٧٤٥
١٤٧٥ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ١٧٤٥
١٤٧٦ـ قوله : روي أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر ١٧٤٦
* حديث حكيم بن حزام : « لا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . . . » . ١٧٤٦
باب البيوع المنهي عنها ١٧٤٧
١٤٧٧ـ حديث : أنّه ﷺ نهى عن عسب الفحل ١٧٤٧
١٤٧٨ـ حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .. ١٧٤٩
تنبيه : الحبل والحبلة . بفتح الباء . فيهما ، وغلط من سكنها .. ١٧٤٩
١٤٧٩ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح
والمضامين ١٧٥٠
١٤٨٠ـ حديث أبي هريرة : أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة ١٧٥١
١٤٨١ـ حديثه : أنه نهى عن بيع الحصاة ١٧٥١
١٤٨٢ـ حديثه : أنه نهى عن بيعتين في بيعة ١٧٥١
١٤٨٣ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط ١٧٥٢
١٤٨٤ـ حديث : أنه ﷺ قال : « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله

فَهُو بَاطِلٌ » ١٧٥٣
١٤٨٥ـ حديث : أن عائشة اشترت بريرة ١٧٥٣
* حديث : أنه ﷺ خطب وقال : « مَا بَالُ أَقْوَام يَشتَرِطونَ ... ١٧٥٤
* حديث : أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن مواليها ١٧٥٤
١٤٨٦ـ حديث : « المتَبَايِعَان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ١٧٥٤
١٤٨٧ـ حديث : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ١٧٥٥
١٤٨٨ـ حديث : « الجالِبُ مَرْزوقٌ ، وَالمحتَكِرُ مَلْعُونٌ » ... ١٧٥٥
١٤٨٩ـ حديث : « مَن احْتَكَر الطَّعام أربعِينَ ١٧٥٦
١٤٩٠ـ حديث : أن السعر غلا ١٧٥٧
١٤٩١ـ حديث جابر : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ١٧٥٨
١٤٩٢ـ حديث : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .. ١٧٥٩
١٤٩٣ـ حديث : « لا تَلَقَّوا الرّكْبَانَ لِلْبَيْع » ١٧٥٩
١٤٩٤ـ حديث أبي هريرة : « لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .. ١٧٦٠
١٤٩٥ـ حديث ابن عُمر مثله ١٧٦٠
١٤٩٦ـ حديث : أنه ﷺ نادى على قدح ١٧٦٠
تنبيه : الْحِلْس بِكسر المهملة ، وإسكان اللام كساءٌ رقيقٌ يكون تحت برذعة البعير ؛ قاله الجوهري ١٧٦١
١٤٩٧ـ حديث : ابن عمر : « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .. ١٧٦٢
١٤٩٨ـ قوله : وفي معناه : الشِّرا عَلى الشِّرا ١٧٦٢
١٤٩٩ـ حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ نهى عن النجش ١٧٦٢
١٥٠٠ـ حديث : « لا تُولَّه وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا » ١٧٦٣
١٥٠١ـ حديث أبي أيوب : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ١٧٦٤

١٥٠٢ـ حديث عبادة بن الصامت : « لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأمّ وَوَلَدِهَا » . . ١٧٦٤
١٥٠٣ـ حديث علي : أنه فرق بين جارية وولدها ١٧٦٥
١٥٠٤ـ قوله : روي أنّه عليه السلام نَهى عن بيع المجر ١٧٦٦
تنبيه : المجر بفتح الميم ، وإسكان الجيم آخره راء مهملة . . . ١٧٦٧
١٥٠٥ـ قوله : روي أنّه ﷺ نهى عن بيع العربان ١٧٦٧
تنبيه : ذكر مالك : أن المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة ، أو يكتري ثم يقول : الذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة ، وإلا فهو لك ١٧٦٨
١٥٠٦ـ حديث : نهى عن بيع السنين ١٧٦٩
١٥٠٧ـ حديث : نهى عن سلف وبيع ١٧٦٩
١٥٠٨ـ حديث : نهى عن ثمن الهرة ١٧٧٠
١٥٠٩ـ قوله : وذكر بعضهم : أنه ورد في ذلك ١٧٧١
١٥١٠ـ حديث : نهى عن بيع الحبِّ حتى يفرك ١٧٧٢
١٥١١ـ حديث : نهى عن بيع العنب حتى يسود ١٧٧٣
١٥١٢ـ حديث : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ١٧٧٣
١٥١٣ـ حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره ١٧٧٤
١٥١٤ـ قوله : وليس من المناهي بيع العينة ١٧٧٤
١٥١٥ـ قوله : وليس من المناهي بيع رباع مكة ١٧٧٦
باب تفريق الصفقة ١٧٧٦
* حديث : أبي هريرة : في بيع المصراة ١٧٧٦
باب خيار المجلس والشّرط ١٧٧٧
١٥١٦ـ حديث ابن عمر : « الْمُتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالْخِيَارِ . . . ١٧٧٧
تنبيه : لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور ، فكان إذا بايع رجلا فأراد أن

يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه ١٧٧٧

١٥١٧ـ حديث أبي هريرة : « لَن يُجزِي وَلَدٌ عَن وَالِدِه ١٧٧٩

١٥١٨ـ حديث : « الخيار . . . » ١٧٧٩

١٥١٩ـ حديث ابن عمر : أن رجلا كان يخدع في البيوع ١٧٧٩

تنبيه : العقدة : الرأي . والخلابة : كالخداع ، ومنه برق خالب : لا مطر فيه ١٧٨٠

١٥٢٠ـ قوله : وذكر : أن ذلك الرجل ١٧٨٠

١٥٢١ـ قوله : وجعل لك ذلك ثلاثة أيام ١٧٨١

* حديث : أنه ﷺ قال في المتخايرين ١٧٨٢

١٥٢٢ـ حديث : أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله ﷺ .. ١٧٨٣

١٥٢٣ـ حديث : « لَيس مِنَّا مَنْ غَشَّنَا » ١٧٨٣

١٥٢٤ـ حديث عقبة بن عامر : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ١٧٨٤

* حديث : أن ابن عمر : كان إذا باع شيئا ١٧٨٥

باب المصَّراة والردّ بالبيع ١٧٨٦

١٥٢٥ـ حديث : أبي هريرة : « لَا تُصَرُّوا الإبلَ ١٧٨٦

١٥٢٦ـ قوله : وروى « بَعْد أَنْ يَحْلِبَها ثلاثاً » ١٧٨٦

تنبيه : قوله : « لا تُصَرُّوا » : بضم التّاء على وزن (لا تُزَكّوا) ، والإبل منصوب على المفعولية ، هذا هو الصحيح . ومنهم من يرويه : « لا تَصُرّوا » بفتح التاء ، وضم الصاد ١٧٨٦

١٥٢٧ـ حديث أبي هريرة : « مَن اشتَرَى مُصَرَّاةً ١٧٨٧

١٥٢٨ـ حديث ابن عمر : « مَن ابتَاعَ محفَّلَةً ١٧٨٧

* حديث حبان بن منقذ ١٧٨٧

١٥٢٩ـ حديث : « المؤمنُون عِندَ شُروطِهِمْ » ١٧٨٨

تنبيه : الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون » بدل « المؤمنون » ١٧٨٩
١٥٣٠ـ حديث : أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ١٧٨٩
١٥٣١ـ حديث : « مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ١٧٨٩
١٥٣٢ـ حديث : أن ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت ١٧٩١
باب القبض وأحكامه ١٧٩٢
١٥٣٣ـ حديث : ابن عمر : « مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً ١٧٩٢
١٥٣٤ـ حديث ابن عباس : أمّا الّذي نهى عنه رسول الله ﷺ . . . ١٧٩٢
تنبيه : يدل على صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول « البيع » ١٧٩٣
١٥٣٥ـ حديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض . . . ١٧٩٣
١٥٣٦ـ حديث : أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة ١٧٩٣
١٥٣٧ـ حديث أبي سعيد : « مَن أَسْلَف في شَيءٍ ١٧٩٤
١٥٣٨ـ حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع ١٧٩٥
تنبيه : البقيع المذكور ـ بالباء الموحدة ـ كما وقع عند البيهقي : "في بقيع الغرقد" ١٧٩٦
* حديث : روي أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ١٧٩٧
تنبيه : الكالئ ـ مهموز ١٧٩٨
* حديث ابن عمر : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ١٧٩٩
١٥٣٩ـ قوله : أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري ١٧٩٩
باب الأصول والثمار ١٨٠١
١٥٤٠ـ حديث : « مَن بَاع نَخْلًا بَعدَ أَن تُؤَبَّر ١٨٠١
تنبيه : وقع في بعض نسخ الرافعي : "قبل أن تؤبر" وهو غلط من الناسخ ، وكذا عزاه ابن الرفعة في « المطلب » للمختصر فوهم . ١٨٠١

١٥٤١ـ حديث : روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر ١٨٠١
* حديث : أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ... ١٨٠٢
١٥٤٢ـ حديث : أن النّبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ١٨٠٢
١٥٤٣ـ حديث : أنه ﷺ قال : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ ... ١٨٠٣
١٥٤٤ـ حديث : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى. . . ١٨٠٣
تنبيه : تزهى : من أزهى . وتزهو من زها ؛ وكلاهما مسموع ، حكاهما الجوهري ١٨٠٤
* حديث : نهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ ١٨٠٤
* حديث : نهى عن المحاقلة والمزابنة ١٨٠٤
١٥٤٥ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ١٨٠٤
تنبيه : المحاقلة مأخوذة من الحقل ، جمع حقلة ، قاله الجوهري . وهي الساحات جمع ساحة ١٨٠٦
١٥٤٦ـ حديث جابر : نهى عن المزابنة ١٨٠٦
١٥٤٧ـ حديث سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ١٨٠٦
١٥٤٨ـ حديث : روى الشافعي عن مالك ، عن داود وهو ابن الحصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا ١٨٠٧
١٥٤٩ـ حديث زيد بن ثابت : أنه سَمّى رجالا محتاجين ... ١٨٠٨
تنبيه : قال الشيخ الموفق في « الكافي » بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه ١٨٠٩
١٥٥٠ـ حديث : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ١٨٠٩

١٥٥١ـ حديث : أن رجلا ابتاع تمرة فأذهبتها الجائحة ١٨٠٩
باب معاملات العبيد ١٨١١
١٥٥٢ـ حديث : « مَن بَاعَ عبداً وَلَه مَالٌ . . . » ١٨١١
باب اختلاف المتبايعين ١٨١٢
١٥٥٣ـ حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال« إذَا اخْتَلفَ المتَبَايِعَان ١٨١٢
١٥٥٤ـ قوله : وفي رواية : « إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَان تَحَالَفَا » ... ١٨١٣
١٥٥٥ـ قوله : وفي رواية : « إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَان ١٨١٦
باب السّلم ١٨١٧
١٥٥٦ـ قوله : عن ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ السّلم ١٨١٧
١٥٥٧ـ حديث : أنّه ﷺ قدم المدينة وهم يُسلفون ١٨١٧
١٥٥٨ـ حديث : أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة ١٨١٨
تنبيه : أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصبّاغ في « الشّامل » حديث عائشة بحرمي بن عمارة ١٨١٩
* حديث عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري له .. ١٨١٩
١٥٥٩ـ حديث ابن عمر : أنه اشترى راحلة ١٨١٩
تنبيه : روي عن ابن عمر ما يعارض هذا ١٨٢٠
١٥٦٠ـ حديث علي : أنه باع بعيراً بعشرين بعيرا إلى أجل ... ١٨٢١
١٥٦١ـ حديث : أن أنسا كاتب عبدا له على مال ١٨٢١
باب القرض ١٨٢٣
١٥٦٢ـ حديث : أنه ﷺ استقرض بَكْرًا وردَّ بازلا ١٨٢٣
تنبيه : البكر : الصغير من الإبل . والرَّباعي . بفتح الرّاء . ما له ست سنين . وأما البازل : فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة . ١٨٢٣

١٥٦٣ـ حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة ١٨٢٤
* حديث عبد الله بن عمرو : أمرني النبي ﷺ أن أجهز جيشا ... ١٨٢٥
* حديث : « خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ١٨٢٥
* حديث : أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع ١٨٢٥
١٥٦٤ـ قوله : نهى السّلف عن إقراض الولائد ١٨٢٥
١٨ـ كتاب الرهن ١٨٢٧
١٥٦٥ـ حديث : أنه ﷺ رهن درعه من يهودي ١٨٢٩
تنبيه : اسم اليهودي : أبو الشحم الظفري ١٨٢٩
١٥٦٦ـ حديث أنس : سئل رسول الله ﷺ : أنتخذ الخمر خلا.. ١٨٣٠
١٥٦٧ـ حديث : أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ ١٨٣٠
تنبيه : روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا : « مَا [أَقْفَرَ] أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدُمٍ فِيهِ خَلٌّ ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ » ١٨٣٠
١٥٦٨ـ حديث : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ١٨٣٠
١٥٦٩ـ حديث : « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ » ١٨٣١
١٥٧٠ـ حديث : « لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مَن رَاهَنَهُ ١٨٣٢
١٥٧١ـ قوله : روي أن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها ١٨٣٥
١٩ـ كتاب التّفليس ١٨٣٧
١٥٧٢ـ حديث كعب بن مالك : أنه ﷺ حجر على معاذ ١٨٣٩
تنبيه : قوله : و"باعه" . الضمير يعود على المال ١٨٣٩
١٥٧٣ـ حديث أبي هريرة : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ١٨٤٠
١٥٧٤ـ حديث أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به ١٨٤١

فائدة : قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة . وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وفي إطلاق ذلك نظر ١٨٤٢

١٥٧٥ـ قوله : أنّه ﷺ إنما حجر على معاذ بالتماس منه ١٨٤٢

* حديث عمر : في أسيفع جهينة ١٨٤٣

١٥٧٦ـ حديث : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتاعاً فَأَفْلَس ١٨٤٣

١٥٧٧ـ حديث : « لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ ، وَعُقُوبتُه حَبْسُه » ١٨٤٤

١٥٧٨ـ حديث : أنه ﷺ حبس رجلا أعتق شقصا له ١٨٤٥

فائدة : في مشروعية الحبس ١٨٤٥

١٥٧٩ـ حديث : أن رجلا ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته ١٨٤٦

١٥٨٠ـ حديث : أن عمر خطب الناس وقال : ألا إنّ الأُسَيْفع ... ١٨٤٦

باب الحجر ١٨٥٠

* قصّة عبد الله بن جعفر ١٨٥٠

١٥٨١ـ حديث ابن عمر : عُرضت على النّبي ﷺ في جيشٍ ... ١٨٥٠

١٥٨٢ـ حديث أنس : « إذَا اسْتَكْملَ المولُودُ خمسَ عشرةَ سنةً ... ١٨٥١

* حديث : « رُفع القَلَمُ عن ثَلاثةٍ ١٨٥١

١٥٨٣ـ حديث : أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة ١٨٥٢

تنبيه : ينبغي أن يقرأ قوله : "يُكشف" .بالضّمّ على البناء لما لم يسم فاعله ؛ لأن سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم . ١٨٥٢

١٥٨٤ـ حديث عطية القرظي : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة .. ١٨٥٣

١٥٨٥ـ حديث : روي أنه ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر : « إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضِ ١٨٥٣

* حديث : « لَا يَقبلُ الله صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخمَارٍ » ١٨٥٤

١٥٨٦ـ حديث : رُوي أنه ﷺ قال : « لا يَشْتر الْوَصيّ ١٨٥٥
١٥٨٧ـ حديث : أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة ١٨٥٥
تنبيه : قول المصنف : "ثلاثين ألفا" لعله من النساخ والصواب : ستين ١٨٥٦
١٥٨٨ـ حديث ابن عباس في قوله تعالى﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . ١٨٥٦
١٥٨٩ـ قوله : وروي مثله عن مجاهد والحسن ١٨٥٦
١٥٩٠ـ حديث : أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره . . . ١٨٥٧
٢٠ـ كتاب الصّلح ١٨٥٩
١٥٩١ـ حديث : أبي هريرة : « الصّلحُ جائزٌ بَيْنَ المسلِمين . . . ١٨١٦
١٥٩٢ـ قوله : ووقف هذا الحديث على عمر أشهر ١٨٦١
* حديث : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ١٨٦٢
١٥٩٣ـ حديث : أنه ﷺ نصب بيده ميزابا في دار العباس ١٨٦٢
١٥٩٤ـ حديث أبي هريرة : لا يمنعن أحدكم جاره ١٨٦٣
تنبيه : قال عبد الغني بن سعيد : كل الناس يقول خشبه . بالجمع . إلا الطحاوي فإنه يقول بلفظ الواحد ١٨٦٣
١٥٩٥ـ حديث : « لا يَحِلّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ١٨٦٤
٢١ـ كتاب الحوالة ١٨٦٧
١٥٩٦ـ حديث الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ١٨٦٩
١٥٩٧ـ قوله : ويروى : « فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ ١٨٦٩
تنبيه : قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولونه : (فليتَّبع) بالتشديد

وهو غلط وصوابه : (فَلْيَتْبع) [بتاء] ساكنة خفيفة ١٨٧٠
* حديث : « الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » ١٨٧٠
* حديث : النهي عن بيع الدين بالدين ١٨٧٠
٢٢ـ كتاب الضمان ١٨٧١
١٥٩٨ـ حديث أبي أمامة : « الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ ١٨٧٣
تنبيه : أكثر ألفاظهم : « الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ . . . » ، وفي لفظ بعضهم زيادة : « والمنِحَةُ مَرْدُودَةٌ » ، ولم أره عندهم بلفظ : « الْعَارِيَةُ مَرْدُودَةٌ » ، كما كرره المصنف ١٨٧٤
١٥٩٩ـ حديث أبي سعيد : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ... ١٨٧٥
تنبيه : وَضُحَ أنّ قوله : (درهمان) وَهم ، لكن وقع في « المختصر » بغير إسناد أيضا (درهمان) ١٨٧٥
١٦٠٠ـ قوله : وجاء في رواية : أن عليا لما قضى عنه دينه ... ١٨٧٦
١٦٠١ـ حديث : أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها ١٨٧٦
١٦٠٢ـ قوله : وفي رواية : أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين ... ١٨٧٧
١٦٠٣ـ قوله : ثم نقل العلماء : أن هذا كان في أول الإسلام ... ١٨٧٨
١٦٠٤ـ قوله : ونقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في خطبته : « مَنْ خَلَّفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ ١٨٧٨
٢٣ـ كتاب الشّركة ١٨٨١
١٦٠٥ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ الله تعالى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ١٨٨٣
١٦٠٦ـ حديث : أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث ١٨٨٣

١٦٠٧ـ حديث : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين . . ١٨٨٥
تنبيه : في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة ١٨٨٥
٢٤ـ كتاب الوكالة ١٨٨٧
* حديث : أنه ﷺ وكّل السُّعاة لأخذ الصدقات ١٨٨٩
* حديث : أنه ﷺ وكّل عروة البارقي ليشتري له أضحية ١٨٨٩
١٦٠٨ـ حديث : أنه ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان ١٨٨٩
١٦٠٩ـ حديث : أنه ﷺ وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة ١٨٩٠
تنبيه : الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى . ١٨٩١
١٦١٠ـ حديث : جابر أردت الخروج إلى خيبر ١٨٩١
١٦١١ـ حديث : أنه ﷺ استناب في ذبح الهدايا والضحايا ١٨٩٢
١٦١٢ـ حديث : أنه قال في قصة ماعز : « اذْهَبُوا ١٨٩٢
١٦١٣ـ حديث : أنه ﷺ قال : « واغْدُ يَا أُنيسِ ١٨٩٣
١٦١٤ـ حديث : قال : « فإنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ » ١٨٩٣
تنبيه : مُوتَة ـ بضمّ الميم ـ تهمز ولا تهمز ، وهو موضع من عمل البلقاء ، وهو قريب من الكرك ١٨٩٣
١٦١٥ـ حديث : « لا نِكَاحَ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ ١٨٩٤
٢٥ـ كتاب الإقرار ١٨٩٥
١٦١٦ـ حديث : « قُولُوا الْحَقَّ وَلَو عَلَى أَنْفُسِكُمْ » ١٨٩٧
* حديث : « أُغْد يا أُنيس عَلَى امْرَأَةِ هَذا ١٨٩٧
١٦١٧ـ قوله : وتبرئة الله موسى عن عيب الأدرة ١٨٩٨
* حديث : أن علياً قطع عبدا بإقراره ١٨٩٨

٢٦ـ كتاب العاريَّة ١٨٩٩
* حديث : « العاريّة مَضْمُونَة ، والزَّعِيم غارِم » ١٩٠١
١٦١٨ـ حديث : أنه ﷺ استعار من صفوان أَدْرُعاً ١٩٠١
١٦١٩ـ حديث : « عَلَى اليدِ مَا أَخذتْ حتّى تُؤَدِّيه » ١٩٠٢
٢٧ـ كتاب الغصب ١٩٠٥
١٦٢٠ـ حديث : أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم ١٩٠٧
* حديث أبي طلحة : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : عندي خمور أيتام ١٩٠٧
* حديث سمرة : « على اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيه » ١٩٠٧
١٦٢١ـ حديث أبي هريرة : « مَن غَصَب شِبْراً ١٩٠٧
تنبيه : لم يروه أحد منهم بلفظ : « مَن غَصَب . . . » . ١٩٠٩
١٦٢٢ـ حديث : « لَيْس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ » ١٩٠٩
تنبيه : قوله : لعرق ظالم : هو بالتّنوين ، وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما ، وغَلَّط الخطابي من رواه بالإضافة ١٩١٠
تنبيه آخر : قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » : جاء ما يخالف ذلك ١٩١٠
١٦٢٣ـ حديث : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ » ١٩١١
تنبيه : في « الإلمام » : أنّ مسلماً رواه ، وليس كذلك ١٩١٢
١٦٢٤ـ حديث : أنّه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ١٩١٢
١٦٢٥ـ قوله : وروي أنه ﷺ قال : « لا مَهْرَ لِبَغِيٍّ » ١٩١٢
* حديث : النهي عن عسب الفحل ١٩١٣
١٦٢٦ـ قوله : في أثر عن الصحابة أن في عين الفرس والبقرة الربع . ١٩١٣

٢٨ـ كتاب الشّفعة ١٩١٥
١٦٢٧ـ حديث : « لا شُفْعَةَ إلّا فِي رَبْعٍ أَو حَائط » ١٩١٧
١٦٢٨ـ حديث جابر : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة ١٩١٧
١٦٢٩ـ حديث : أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل [شِرك] ربعة ١٩١٨
تنبيه : الرَّبْعة . بفتح الراء وإسكان الموحدة . : تأنيث رَّبع ١٩١٨
١٦٣٠ـ حديث : « الشّفعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَم ١٩١٨
* حديث : « مَن تَرَك مالًا فَلِوَرَثَتِه . . . » ١٩١٩
تنبيه : أورده الرّافعي هنا بلفظ : « مَن تَرك حقاً . . . » ، ولم أره كذلك ١٩١٩
١٦٣١ـ حديث : « الشّفعَةُ كَحَلِّ الْعِقَال » ١٩١٩
١٦٣٢ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « الشّفعَة لمن وَاثَبَها ١٩٢٠
١٦٣٣ـ قوله : السنة السّلام قبل الكلام ١٩٢١
٢٩ـ كتاب القراض ١٩٢٣
* حديث عروة البارقي في شراء الشّاتين ١٩٢٥
١٦٣٤ـ حديث : أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة ١٩٢٥
تنبيه : قال ابن داود شارح « المختصر » : الرّجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري ١٩٢٥
١٦٣٥ـ حديث : أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة ١٩٢٥
١٦٣٦ـ قوله : الرّجل الذي قال لعمر ذلك ١٩٢٦
تنبيه : قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما كان يشاطر عماله أموالهم ١٩٢٦

١٦٣٧ـ حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أن عثمان أعطاه مالا مقارضةً ١٩٢٧
١٦٣٨ـ قوله : روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة ١٩٢٧
تنبيه : قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا ١٩٢٩
١٦٣٩ـ قوله : السنة الظاهرة وردت في المساقاة ١٩٢٩
٣٠ـ كتاب المساقاة والمزارعة ١٩٣١
١٦٤٠ـ حديث ابن عمر : أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر ... ١٩٣٣
١٦٤١ـ حديث : أنّه عامل أهل خيبر بالشطر ١٩٣٣
١٦٤٢ـ حديث ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ١٩٣٣
١٦٤٣ـ حديث جابر وغيره : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ... ١٩٣٤
١٦٤٤ـ حديث ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ١٩٣٤
* حديث : أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر ١٩٣٤
* حديث : أنه ﷺ خرص على أهل خيبر ١٩٣٤
٣١ـ كتاب الإجارة ١٩٣٥
١٦٤٥ـ حديث : « أعطُوا الأجِيرَ أَجْرَه قَبْلَ أنْ يَجُفَّ عِرْقُه » ... ١٩٣٧
١٦٤٦ـ حديث : « مَن استأجَرَ أجيراً فَلْيُعْطِه أَجْرَه » ١٩٣٨
١٦٤٧ـ حديث : نهي النبي ﷺ عن قفيز الطحان ١٩٣٩
فائدة : ووقع في « سنن البيهقي » مصرحا برفعه لكنه لم يسنده .. ١٩٤٠
١٦٤٨ـ حديث جابر : أنه باع في بعض الأسفار ١٩٤٠

١٦٤٩ـ حديث : روي أنه ﷺ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه ١٩٤١
١٦٥٠ـ حديث علي : أنه آجر نفسه من يهودي ١٩٤١
١٦٥١ـ حديث عمر وعلي : في تضمين الأجير ١٩٤٢
٣٢ـ كتاب الجعالة ١٩٤٥
١٦٥٢ـ حديث أبي سعيد الخدري : في أخذ الجعل على الرقية ١٩٤٧
٣٣ـ كتاب إحياء الموات ١٩٤٩
* حديث سعيد بن زيد : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً ١٩٥١
١٦٥٣ـ حديث عائشة : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً ١٩٥١
تنبيه : عَمَر . بفتح العين ، وتخفيف الميم . ووقع في البخاري : « مَن أَعْمَر . . . » بزيادة ألف في أوله ، وخُطِّئ راويها ١٩٥١
١٦٥٤ـ حديث سمرة : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِي لَه » ١٩٥٢
١٦٥٥ـ حديث : « عَادِيُّ الأَرْض لله وَرَسولِه ، ثمَّ هِي لَكم مِنّي ». ١٩٥٢
تنبيه : قوله في آخره : « . . . أيّها المسلِمُون » . مدرج ليس هو في شيء من طرقه ١٩٥٣
١٦٥٦ـ حديث جابر : « مَن أَحْيى أرضاً مَيْتَةً ١٩٥٣
تنبيه : العوافي . جمع عافية . وهم طلاب الرّزق ١٩٥٤
* حديث : أنه قال : « عاديّ الأرضِ لله وَلِرَسولِه » ١٩٥٤
١٦٥٧ـ حديث : « مَن أحيى أرضاً ميتةً ١٩٥٤
١٦٥٨ـ حديث : « مَنْ سَبق إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْه مُسْلِم ١٩٥٥
١٦٥٩ـ حديث : عبد الله بن مغفل : « مَنِ احْتَفَر بِئْراً ١٩٥٥
١٦٦٠ـ حديث أبي هريرة : « حَريمُ الْبِئر الْبَدِيءُ ١٩٥٦
تنبيه : البَدِيء . بفتح الموحدة وكسر الدال ، بعدها مَدّة وهمزة . هي :

التي ابتدأتها أنتَ ﷺ والعادِيَة : القديمة ١٩٥٦
١٦٦١ـ حديث : أقطع النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الدور ١٩٥٧
١٦٦٢ـ حديث وائل بن حجر : أن النبي ﷺ أقطعه أرضا ١٩٥٨
١٦٦٣ـ حديث : أنه أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِه ١٩٥٩
تنبيه : حُضْرَ فَرَسِه : ـ بضم الحاء وإسكان الضّاد المعجمة ـ : هو الْعَدْو ١٩٥٩
* حديث : أنه حمى النّقيع لإبل الصدقة ١٩٥٩
* حديث : « لَا حِمَى إلّا لله وَلِرسولِه » ١٩٦٠
١٦٦٤ـ حديث : « إذَا قَامَ أَحدُكم في المَسْجِدِ عَن مَجْلِسِه ١٩٦٠
* حديث : « مَنْ سَبَق إِلَى مَا لَمْ يُسبَقْ إلَيه فَهُو لَه » ١٩٦٠
١٦٦٥ـ حديث : أنّ أبيض بن حمال المازني استقطع ١٩٦١
تنبيه : العِدّ ـ بكسر العين المهملة ـ : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد . ومارب : موضع بصنعاء ١٩٦١
فائدة : الذي قال للنبي ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطني في روايته ١٩٦٢
١٦٦٦ـ حديث : « النّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ : فِي الْمَاءِ ١٩٦٢
١٦٦٧ـ حديث عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل ١٩٦٤
تنبيه : الرواية التي أشار إليها بقوله : حتى ينتهي إلى الأراضي . لم يوجد لفظها ١٩٦٥
١٦٦٨ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى في السيل ١٩٦٥

تنبيه : مهزور . بتقديم الزاي المضمومة على الراء . : وادٍ بالمدينة ومذنب : اسم موضع بها ١٩٦٦
١٦٦٩ـ حديث : أنّه ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري ... ١٩٦٦
تنبيه : الشِّراج . بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم . : جمع شَرَجَة . بفتح الشين والراء . وهي مسيل الماء ١٩٦٦
١٦٧٠ـ حديث : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءَ ١٩٦٧
١٦٧١ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ١٩٦٨
١٦٧٢ـ حديث : أن عمر حمى واستعمل مولى له ١٩٦٨
١٦٧٣ـ قوله : روي عن عثمان أنه رأى خياطا في المسجد ١٩٦٩
٣٤ـ كتاب الوقف ١٩٧١
١٦٧٤ـ حديث : أن عمر ملك مائة سهم من خيبر ١٩٣٧
تنبيه : الرجل الذي أبهمه الشافعي هو : عمر بن حبيب القاضي ، بينه البيهقي في « المعرفة » من طريقه ، في هذا الحديث ١٩٧٣
١٦٧٥ـ قوله : إن المائة سهم كانت مشاعة ١٩٧٣
١٦٧٦ـ حديث : « إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَع عَمَلُه إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ ... ١٩٧٤
١٦٧٧ـ حديث : « وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فإِنَّه قَد احْتَبَس أَدْرَاعَهُ ١٩٧٤
تنبيه : قوله : وأَعْتُدَه . بضمّ التاء المثناة فوق . جمع (عَتَد) بفتحتين ، وهو الفرس الصلب ، أو المعد للركوب ١٩٧٥
١٦٧٨ـ حديث : أنّ عثمان وقف بئر رومة ١٩٧٥
تنبيه : قال أبو عبيد البكري : رومة كانت رَكِيّة ليهودي اسمه رومة فسمِّيت به ١٩٧٥
* حديث : أنه قال لعمر : « حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّل الثَّمَرة » ١٩٧٦

١٦٧٩ـ حديث : أنه قال في الحسن : « إنّ ابني هَذا سَيِّدٌ . . . » ١٩٧٦
١٦٨٠ـ قوله : اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا . . . ١٩٧٦
١٦٨١ـ قوله : الأصل أن شروط الواقف مرعيّة ١٩٧٧
١٦٨٢ـ قوله : ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ ١٩٧٧
١٦٨٣ـ قوله : العشيرة : العترة ، قاله زيد بن أرقم ١٩٧٨
٣٥ـ كتاب الهبة ١٩٧٩
١٦٨٤ـ حديث : عائشة : « تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ ١٩٨١
١٦٨٥ـ حديث : « تَهَادَوْا تَحَابّوا » ١٩٨٢
١٦٨٦ـ حديث : « لَوْ دُعِيتُ إِلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ١٩٨٤
١٦٨٧ـ حديث : « لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجارَتِها ١٩٨٤
تنبيه : فَرسن الشّاة : ظلفها ، وهو في الأصل : خف البعير ، فاستعير للشاة ، ونونه زائدة ١٩٨٤
١٦٨٨ـ حديث : أنه كان ﷺ تحمل إليه الهدايا فيقبلها ١٩٨٤
١٦٨٩ـ قوله : واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا ١٩٨٥
١٦٩٠ـ حديث : جابر : « أَيّما رَجُلٍ أَعمَرَ عُمْرى لَه ١٩٨٧
١٦٩١ـ حديث : « الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا » ١٩٨٧
١٦٩٢ـ حديث جابر : « لَا تُعْمِرُوا ١٩٨٨
١٦٩٣ـ حديث جابر : إنما العمرى ١٩٨٨
١٦٩٤ـ حديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إني نَحّلت ابني ١٩٨٩
تنبيه : وقع في « الوسيط » للغزالي : أنّ الواهب هو النعمان بن بشير ، وهو غلط ظاهر ١٩٩٠

١٦٩٥ـ حديث : « سَوُّوا بَيْن أَوْلَادِكُم في الْعَطِيَّة ١٩٩٠
فائدة : زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله : (العطية) :
« . . . حَتَّى فِي الْقُبَل » . وهي زيادة منكرة ١٩٩٠
١٦٩٦ـ حديث : « لَا يَحِلّ لِواهبٍ أنْ يَرجِع فِيما وَهَب ١٩٩٠
١٦٩٧ـ قوله : « لَا يَحِلّ لِرجُلٍ أن يُعْطِيَ عَطِيَّةً ١٩٩١
١٦٩٨ـ حديث : أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة ١٩٩٢
١٦٩٩ـ حديث : أن أبا بكر نَحل عائشة جذاذ عشرين وسقا ١٩٩٢
فائدة : استدل [الرّافعي] بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض . ١٩٩٣
١٧٠٠ـ حديث عمر : من وهب هبة يرجو ثوابها ١٩٩٣
٣٦ـ كتاب اللقطة ١٩٩٥
١٧٠١ـ حديث : زيد بن خالد الجهني ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله
عن اللقطة ١٩٩٧
تنبيه : قال الأزهري : أجمع الرّواة على تحريك القاف من (اللّقَطة) في
هذا الحديث وإن كان القياس التسكين ١٩٩٧
* حديث عياض بن حمار : « مَنِ الْتَقَط لُقَطَةً ١٩٩٨
١٧٠٢ـ قوله : في بعض الأخبار : « مَنِ الْتَقَط لُقَطَةً ١٩٩٨
تنبيه : إنما قال الرافعي : "روي في بعض الأخبار" ؛ لأن إمام
الحرمين ١٩٩٩
١٧٠٣ـ حديث عائشة : ما كانت الأيدي ٢٠٠٠
تنبيه : عزا ابن [معن] حديث عائشة هذا إلى مسلم ، وليس هو فيه ٢٠٠٠
١٧٠٤ـ حديث : أن عليا وجد دينارا ٢٠٠١
١٧٠٥ـ حديث : « مَن وَجَد طَعاماً فَلْيَأكُلْه ولا يُعرِّفه » ٢٠٠٢

* حديث زيد بن خالد : « إنْ جَاء صَاحِبُها ٢٠٠٣
١٧٠٦ـ قوله : أن أبي بن كعب وجد صُرّة فيها دنانير ٢٠٠٣
١٧٠٧ـ قوله ـ عقب هذا الحديث ـ : وكان أُبي من المياسير ٢٠٠٤
١٧٠٨ـ حديث : أن رجلا قال : يا رسول الله ما نجد في السبيل . ٢٠٠٤
* حديث : « إنّ هذَا الْبَلدَ حَرَّمَه الله يَوْمَ خَلَق ٢٠٠٥
١٧٠٩ـ قوله : « لَا تحِلّ لُقَطَتُه إلَّا لِمُنْشِدٍ » ٢٠٠٥
تنبيه : المنشد ـ قال الشافعي : هو الواجد ٢٠٠٥
* حديث : أنه ﷺ قال : « فَإنْ جَاء بَاغِيها ٢٠٠٥
* قوله : روي أنّه ﷺ أمر عليا أن يغرم الدينار الذي وجده ٢٠٠٦
١٧١٠ـ قوله : إنما جاز أكل الشاة ٢٠٠٦
١٧١١ـ حديث : أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوّال ٢٠٠٧
١٧١٢ـ حديث عائشة : « لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدِّرْهَم ٢٠٠٧
٣٧ـ كتاب اللّقيط ٢٠٠٩
١٧١٣ـ حديث سُنَين أبي جميلة : أنه وجد منبوذا ٢٠١١
تنبيهان : الأول : يقع في نسخ الرافعي : (سُنَين بن جميلة) ٢٠١٢
١٧١٤ـ حديث علي : أن النبي ﷺ دعاه إلى الإسلام ٢٠١٢
* وبحديث : « مُرُوهُم بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ » ٢٠١٤
١٧١٥ـ حديث عمر : أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط ٢٠١٤
١٧١٦ـ حديث : أن عمر قال لغلام : ألحقه القافة ٢٠١٥
٣٨ـ كتاب الفرائض ٢٠١٧
١٧١٧ـ حديث ابن مسعود : « تَعَلّمُوا الْفَرَائِضَ ٢٠١٩
١٧١٨ـ حديث أبي هريرة : « تَعَلّمُوا الْفَرائِضَ ٢٠٢٠

تنبيه : قال ابن الصلاح : لفظ (النصف) هنا عبارة عن القسم الواحد ، وإن لم يتساويا ٢٠٢٠
* حديث عمر ٢٠٢٠
١٧١٩ـ حديث : « أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ » ٢٠٢١
١٧٢٠ـ حديث : أنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها ٢٠٢٣
تنبيه : صرح الحاكم في « المستدرك » في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ٢٠٢٣
١٧٢١ـ حديث : أنه ﷺ قال : « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَه ٢٠٢٤
١٧٢٢ـ وعن عائشة ، رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ٢٠٢٥
١٧٢٣ـ قوله : أنه ﷺ قال : « سَأَلتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ٢٠٢٦
* حديث : أنه ركب إلى قباء يستخير الله ٢٠٢٧
١٧٢٤ـ حديث : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ٢٠٢٨
١٧٢٥ـ قوله : وفي رواية : « فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » ٢٠٢٨
١٧٢٦ـ حديث : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » ٢٠٢٩
١٧٢٧ـ حديث قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ٢٠٣١
تنبيه : ذكر القاضي الحسين : أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، والتي جاءت إلى عمر أم الأب ٢٠٣٢
١٧٢٨ـ حديث بريدة : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ٢٠٣٣
* قوله : روي أن ابن عباس احتج على عثمان ٢٠٣٣
* قوله : روى القاسم قال : جاءت الجدتان ٢٠٣٣

١٧٢٩ـ حديث : أنه ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات ٢٠٣٣
١٧٣٠ـ حديث : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان . ٢٠٣٤
١٧٣١ـ حديث هزيل بن شرحبيل : سئل أبو موسى عن بنت ... ٢٠٣٥
تنبيه : هزيل : قيده الرافعي في الأصل بالزّاي ، وإنما صنع ذلك مع وضوحه ٢٠٣٥
١٧٣٢ـ حديث علي : أن رسول الله ﷺ قال : « أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ . ٢٠٣٦
١٧٣٣ـ حديث : أن رجلا أتى النبي ﷺ برجل فقال : إني اشتريته ٢٠٣٦
* حديث : « إِنّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ٢٠٣٧
١٧٣٤ـ حديث أسامة بن زيد : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ... ٢٠٣٧
١٧٣٥ـ حديث : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » ٢٠٣٧
١٧٣٦ـ قوله : في بعض الروايات : « لَا يَتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن ... ٢٠٣٩
١٧٣٧ـ حديث : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ » ٢٠٣٩
١٧٣٨ـ حديث ابن عباس : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شيئاً » ٢٠٤٠
١٧٣٩ـ قوله : يروى : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ٢٠٤١
١٧٤٠ـ حديث أبي هريرة : « القَاتِلُ لَا يَرِثُ » ٢٠٤١
١٧٤١ـ حديث عمر : « إِذَا تَحَدَّثْتُم فَتَحدَّثُوا في الْفَرائِضِ ... ٢٠١٤
١٧٤٢ـ حديث ابن عباس : أنه دخل على عثمان فقال له ـ محتجا عليه ـ كيف تَرُدّ الأمَّ إلى السدس ٢٠٤٢
١٧٤٣ـ قوله : روى القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ٢٠٤٢
١٧٤٤ـ قوله : وعن زيد بن ثابت في أم أبي الأب ٢٠٤٣
١٧٤٥ـ قوله : كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا

في جميع أصول الفرائض ٢٠٤٤
١٧٤٦ـ قوله : كان مذهب ابن عباس في زوج وأبوين ٢٠٤٤
١٧٤٧ـ قوله : اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة وهي :
زوج ، وأم ٢٠٤٥
١٧٤٨ـ قوله : وتسمى : حمارية ؛ لأن عمر كان يسقطهم ٢٠٤٥
فائدة : أصل التشريك ؛ أخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه
عن مسعود ابن الحكم الثقفي ٢٠٤٦
١٧٤٩ـ حديث ابن مسعود : أنه قرأ : ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِن أُمٍّ ﴾ ٢٠٤٦
١٧٥٠ـ قوله : إن الإخوة يسقطون بالجد ٢٠٤٧
١٧٥١ـ قوله : أجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد ٢٠٤٧
١٧٥٢ـ قوله : بأن الجد أكثر فيه الصحابة ٢٠٤٨
١٧٥٣ـ قوله : وجعله ابن عباس كالأب ٢٠٤٩
١٧٥٤ـ قوله : شبه علي الجد بالبحر ٢٠٤٩
١٧٥٥ـ قوله في المسألة المعروفة بالخرقاء ٢٠٥٠
١٧٥٦ـ قوله : الأكدرية : وهي زوج ، وأم ٢٠٥٢
١٧٥٧ـ قوله : فسروا الكلالة بأنها : غير الولد والوالد ٢٠٥٣
١٧٥٨ـ حديث علي : أنه كان يقول في المبعَّض ٢٠٥٤
١٧٥٩ـ قوله : قول زيد في الجد والإخوة ٢٠٥٤
١٧٦٠ـ قوله : اتفق الصحابة على العول في زمن عمر ٢٠٥٤
تنبيه : قول ابن الحاجب : انفرد ابن عباس بإنكار العول ، مراده بذلك
: من الصحابة ٢٠٥٦
١٧٦١ـ قوله : المنبرية ؛ سئل عنها علي وهو على المنبر ٢٠٥٦

١٧٦٢ـ قوله : عن ابن عباس : من شاء باهلته ٢٠٥٦
٣٩ـ كتاب الوصايا ٢٠٥٩
١٧٦٣ـ حديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور ٢٠٦١
١٧٦٤ـ حديث سعد بن أبي وقاص : جاءني النبي ﷺ يعودني ... ٢٠٦١
١٧٦٥ـ حديث : « إنّ الله أَعْطَاكُم ثُلُثَ أَمْوالِكُمْ ٢٠٦١
١٧٦٦ـ حديث ابن عمر : « ما حَقّ امْرئ لَه مَالٌ ٢٠٦٣
١٧٦٧ـ حديث : « حَقّ عَلَى كلّ مُسلم أن يَغْتَسلَ ٢٠٦٣
١٧٦٨ـ حديث : « أفضَلُ الصّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ ٢٠٦٣
١٧٦٩ـ حديث : « في كلّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ » ٢٠٦٤
* حديث : « لَيسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ » ٢٠٦٥
١٧٧٠ـ حديث : لا وصية لوارث ٢٠٦٥
١٧٧١ـ حديث ابن عباس : « لا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ ٢٠٦٧
١٧٧٢ـ حديث عمران بن حصين : أنّ رجلا أعتق ستةً ٢٠٦٨
* حديث : في أربعين شاة شاة ٢٠٦٩
١٧٧٣ـ حديث : « مَنْ أَعْتَق رَقَبَةً سَلِيمَةً ٢٠٦٩
١٧٧٤ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب ٢٠٦٩
١٧٧٥ـ حديث : « حَقّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً ٢٠٧٠
١٧٧٦ـ حديث : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً ٢٠٧١
١٧٧٧ـ حديث : أنه ﷺ قال : « سَعْدٌ خَالِي ٢٠٧١
تنبيه : خؤلة سعد للنبي ﷺ من جهة أمّه آمنة ؛ لأنها من فخذه بني زهرة وقد وقع مثل هذا في حق أبي طلحة الأنصاري ٢٠٧٢

* حديث : أنه ﷺ سمى ولد الرجل سبه ٢٠٧٢
* حديث : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ٢٠٧٢
١٧٧٨- حديث : أنّ رجلا قال للنبي ﷺ : إنّ أبي مات ٢٠٧٢
١٧٧٩- قوله : رأيت العبادي أطلق القول بجواز التضحية ٢٠٧٣
١٧٨٠- حديث : أنه ﷺ قال لهند : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ ٢٠٧٤
* حديث ابن عمر : أَمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة ٢٠٧٤
١٧٨١- حديث : أن غلاما من غسان حضرته الوفاة ٢٠٧٤
١٧٨٢- حديث : أن عثمان أجاز وصية غلام ٢٠٧٥
١٧٨٣- حديث : أن صفية أوصت لأخيها وكان يهوديا ٢٠٧٦
١٧٨٤- حديث علي : لأن أوصي بالخمس أحب إلي ٢٠٧٧
١٧٨٥- حديث علي : أنه قضى بالدين قبل التركة ٢٠٧٧
* حديث عائشة مع أبي بكر في الهبة المقبوضة ٢٠٧٨
١٧٨٦- حديث معاذ : أنه قال في مرض موته ٢٠٧٨
تنبيه : وقع في بعض نسخ الرافعي : (معاوية) بدل (معاذ) ، وهو غلط ٢٠٧٨
١٧٨٧- حديث ابن عمر : يبدأ في الوصايا بالعتق ٢٠٧٨
١٧٨٨- حديث سعيد بن المسيب : أنه قال : مضت السنة ٢٠٧٨
١٧٨٩- حديث عمر : أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق ٢٠٧٩
١٧٩٠- حديث : أن أمامة بنت أبي العاص أسكتت فقيل لها ٢٠٧٩
١٧٩١- حديث عمر : يغير الرجل من وصيته ما شاء ٢٠٧٩
١٧٩٢- حديث عائشة مثله ٢٠٨٠
١٧٩٣- حديث ابن مسعود : أنه أوصى فكتب ٢٠٨٠

* حديث : أن عمر أوصى إلى حفصة ٢٠٨٠
١٧٩٤ـ حديث : أن فاطمة أوصت إلى علي ٢٠٨٠
* حديث عمر وعلي أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة ٢٠٨١
١٧٩٥ـ قوله : ولو كان له ابن ، وثلاث بنات ٢٠٨١
* حديث عمر : أنه أضعف الصدقة ٢٠٨١
١٧٩٦ـ قوله : في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ٢٠٨١
١٧٩٧ـ قوله : وفي بعض التسبيحات : سبحان من يعلم جدر الأصم ٢٠٨٢
فهرس موضوعات الجزء الرابع ..... 1 - 49

فهرس موضوعات

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
٤٠ـ كتاب الوديعة	٢٠٨٣
١٧٩٨ـ حديث : « أدِّ الأمانةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ،	٢٠٨٥
١٧٩٩ـ حديث عمرو بن شعيب « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ	٢٠٨٦
تنبيه : المغل : هو الخائن . وكذا فَسّر في آخر رواية الدّارقطني ،	
وقيل : هو مدرج . وقيل : القابض	٢٠٨٦
١٨٠٠ـ حديث : « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ »	٢٠٨٧
١٨٠١ـ قوله : أنه ﷺ كانت عنده ودائع	٢٠٨٧
١٨٠٢ـ حديث : « إنّ المُسَافِرَ وَمَالَه لَعَلَى	٢٠٨٧
١٨٠٣ـ قوله : عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر : إنّ	
الوديعة أمانة	٢٠٨٩
١٨٠٤ـ قوله : من أداب التختم	٢٠٩٠
٤١ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة	٢٠٩١
١٨٠٥ـ حديث : روي أنه ﷺ صالح ـ أي بني النضير ـ على أن يتركوا	
الأراضي	٢٠٩٣
١٨٠٦ـ قوله : الفيء : مال يقسم خمسة أسهم متساوية	٢٠٩٣
١٨٠٧ـ وقوله : كانت أربعةُ أخماسِ الْفيء لرسول الله ﷺ	٢٠٩٤
تنبيه : نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله : (صدقةٌ) بالرّفع ،	
على أنه الخبر	٢٠٩٨
١٨٠٨ـ حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله ﷺ	٢٠٩٨
١٨٠٩ـ قوله : ويروى أنه قال : « لَم يُفَارِقُونَا	٢٠٩٩
١٨١٠ـ قوله : كان عثمان من بني عبد شمس ، وجبير من بني نوفل ،	

فأشار النبي ﷺ بما ذكره ٢٠٩٩
تنبيه : المشهور في الرواية في قوله : « إنّما بَنُو هَاشِم وبنُو المطَّلب شَيْءٌ واحدٌ » . بالشين المعجمة ٢١٠٠
١٨١١ـ حديث : « لَا يُتْم بَعد احْتِلام » ٢١٠٠
١٨١٢ـ حديث : « نُصِرْتُ بالرُّعب مَسِيرةَ شَهْرٍ ٢١٠١
١٨١٣ـ قوله : كانت الغنائم له في أول الأمر خاصة ٢١٠٢
١٨١٤ـ قوله : ثم نسخ ذلك فجعل خُمُسها مقسوماً ٢١٠٢
١٨١٥ـ قوله : روي أنه ﷺ عرف عام حنين ٢١٠٤
* حديث : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلا تَقْدِمُوها » ٢١٠٤
١٨١٦ـ حديث : أنه كان ﷺ في حلف الفضول ٢١٠٤
تنبيه : ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ومن حديث أبي هريرة ، مرفوعا : « شَهِدتُ وَأَنَا غُلَامٌ حِلْفُ الْمُطَيِّبِين » ٢١٠٥
١٨١٧ـ حديث : أنه ﷺ نفل في بعض الغزوات دون بعض ٢١٠٦
١٨١٨ـ حديث عبادة بن الصامت : أنه ﷺ نفل في الْبَدْأَةِ الرّبعَ ... ٢١٠٦
تنبيه : فسره الخطابي بما حاصله : أن للسرية إذا ابتدأت السّفر نفلها الربع ، فإذا قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر ٢١٠٦
* حديث : « الْغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » ٢١٠٧
١٨١٩ـ قوله : إذا قال الإمام : "من أخذ شيئا ٢١٠٧
١٨٢٠ـ حديث ابن عباس : أنه سئل عن النساء ٢١٠٨
١٨٢١ـ حديث : أنه ﷺ أعطى سلب مَرْحب يومَ خيبر ٢١٠٩

١٨٢٢ـ حديث أبي قتادة : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين. . . ٢١١٠
١٨٢٣ـ حديث : أن النبي ﷺ لم يُعْطِ ابنَ مسعود سَلَب أبي جهل. ٢١١٠
١٨٢٤ـ حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » ٢١١١
فائدة : وقع في كتب بعض أصحابنا : أن النبي ﷺ قال ذلك يوم بدر ، وهو وهم ، وإنما قاله يوم حنين ، وهو صريح عند مسلم ٢١١٢
١٨٢٥ـ حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد : أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ٢١١٢
١٨٢٦ـ حديث : أنه ﷺ قسم غنائم بدر ٢١١٣
١٨٢٧ـ حديث : أن السرايا كانت تخرج من المدينة ٢١١٤
١٨٢٨ـ حديث : روي أن جيش المسلمين تفرقوا ٢١١٥
١٨٢٩ـ حديث ابن عمر : ضرب للفرس سهمين ٢١١٥
١٨٣٠ـ حديث : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٢١١٥
١٨٣١ـ قوله : روي أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس ٢١١٦
١٨٣٢ـ قوله : قال أحمد : يُعطَى لفرسين ٢١١٧
١٨٣٣ـ حديث : أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى . . . ٢١١٨
١٨٣٤ـ حديث : رروى أنّ الزبير كان يأخذ لأمه ٢١١٨
١٨٣٥ـ حديث ابن عباس : أن أهل الفيء كانوا ٢١١٩
١٨٣٦ـ حديث سعيد بن المسيب : كان الناس يُعطَوْن ٢١١٩
١٨٣٧ـ حديث عمر : في تدوين الدواوين ٢١٢٠
١٨٣٨ـ حديث : أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس . . . ٢١٢٠
١٨٣٩ـ حديث أبي بكر وعمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة ٢١٢١
٤٢- كتاب قسم الصّدقات وَمصارفها الثّمانية . . . ٢١٢٣

١٨٤٠ـ حديث : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه الصدقة . . . ٢١٢٥
تنبيه : تَبَيَّنَ بهذا : أن قوله : « وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ليس هو في هذا المتن ٢١٢٥
١٨٤١ـ حديث : أنه ﷺ أعطى من سأل الصدقة ٢١٢٧
* حديث : « لَا تَحِلّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِثَلاثَةٍ ٢١٢٧
١٨٤٢ـ حديث : أنه استعاذ من الفقر ٢١٢٨
تنبيه : أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في « الموضوعات » ٢١٢٩
١٨٤٣ـ قوله : يستدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين . . . ٢١٣٠
* قوله : إنه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات ٢١٣٠
١٨٤٤ـ حديث : أنه ﷺ كان يعطي المؤلفة قلوبهم ٢١٣٠
* حديث : أنه ﷺ قال لمعاذ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . . . ٢١٣١
١٨٤٥ـ حديث : أنّه أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ٢١٣١
١٨٤٦ـ حديث : أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم هذا ٢١٣١
١٨٤٧ـ حديث : أنه أعطى الزبرقان بن بدر ٢١٣٢
١٨٤٨ـ حديث : أنه أعطى الأربعة الأولين ٢١٣٢
فائدة : دعوى الرافعي أنه ﷺ أعطى صفوان ذلك من الزكاة وَهِمٌ . ٢١٣٤
١٨٤٩ـ حديث : « لَا تَحِلّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ٢١٣٤
١٨٥٠ـ قوله : جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ أن لا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة ٢١٣٥
* حديث : « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ٢١٣٦
* حديث : أن الفضل بن عباس ، وعبد المطلب بن ربيعة سألا . . . ٢١٣٦

١٨٥١ـ حديث : أنه ﷺ بعث عاملا فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب من الصدقة ٢١٣٦
تنبيه : اسم الرجل الذي استتبع أبا رافع : الأرقم بن أبي الأرقم ، صرح به النّسائي والطّبراني ٢١٣٧
* حديث : إن رجلين سالاه الصدقة ٢١٣٧
* حديث : أنّه قال في حديث قبيصة : « حَتَّى يَشْهَدَ ٢١٣٧
* حديث : بعث معاذا إلى اليمن ٢١٣٨
١٨٥٢ـ قوله : يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ ٢١٣٨
١٨٥٣ـ حديث أنس : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنّكه ٢١٣٩
١٨٥٤ـ حديث جابر : في النهي عن الوسم في الوجه ٢١٣٩
١٨٥٥ـ حديث عمر : أنه شرب لبنا فأعجبه ٢١٤٠
١٨٥٦ـ حديث : أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه رسول الله ٢١٤٠
١٨٥٧ـ حديث : أن مشركا جاء إلى عمر ٢١٤١
* حديث : بعث معاذ بن جبل ، وفيه : « وَأَنْبِئْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً . ٢١٤٢
١٨٥٨ـ حديث معاذ : من انتقل من مخلاف عشيرته ٢١٤٢
١٨٥٩ـ حديث معاذ : أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بكل خميس ولبيس ٢١٤٣
تنبيه : قوله : خميس ، قال أبو عبيد في « غريبه » : المراد به الثّوب الذي طوله خمسة أذرع ٢١٤٣
باب صدقة التطوع ٢١٤٥
١٨٦٠ـ حديث : « لِيَتَصَدَّق الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ٢١٤٥

١٨٦١ـ حديث : أنه ﷺ كان يمتنع من قبول الصدقة ٢١٤٥
١٨٦٢ـ حديث : « إنّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحِلّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ٢١٤٥
١٨٦٣ـ حديث : « إنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » ٢١٤٥
تنبيه : الرّافعي استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ٢١٤٧
١٨٦٤ـ حديث عائشة : أنها قالت : يا رسول الله : إن لي جارين. ٢١٤٧
١٨٦٥ـ حديث : « الصَّدقَةُ علَى الْمِسْكِين ٢١٤٨
١٨٦٦ـ حديث : كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان ٢١٤٨
١٨٦٧ـ حديث : أن أبا بكر تصدق بماله كلّه ٢١٤٩
١٨٦٨ـ حديث : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بصدقة ٢١٤٩
١٨٦٩ـ حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات ٢١٥٠
٤٣- كتاب النكاح ٢١٥١
١٨٧٠ـ قوله روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تَناكَحُوا تَكْثُرُوا ... ٢١٥٣
١٨٧١ـ حديث : « النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ٢١٥٤
١٨٧٢ـ قوله : ونحوهما من الأخبار ٢١٥٥
باب الواجبات ٢١٦٠
١٨٧٣ـ قوله : والحكمة فيه زيادة الزلفى ٢١٦٠
فائدة : نقل النووي في « زيادات الرّوضة » عن إمام الحرمين ، عن بعض العلماء : أنّ ثواب الفريضة يزيد على ثواب النّافلة بسبعين درجة . ٢١٦٠
١٨٧٤ـ قوله : فمنها صلاة الضحى ٢١٦١
فائدة : اختار شيخنا شيخ الإسلام القولَ بعدم وجوب الضحى ، وأدلته ظاهرة في « الصحيحين » ٢١٦٣
١٨٧٥ـ قوله : ومنها الأضحية ؛ روي أنه ﷺ قال : « ثلاثٌ كُتِبَتْ عَليَّ

ولَمْ تُكتَبْ عليكُمْ ٢١٦٤
فائدة : نقل المصنّف عن أبي العبّاس الرّوياني : أنها لم تكن واجبةً عليه ٢١٦٤
١٨٧٦ـ قوله : ومنها : الوتر ، والتهجد ٢١٦٤
١٨٧٧ـ قوله : ومنها السواك ، كان واجبا عليه للخبر ٢١٦٦
١٨٧٨ـ قوله : كان يجب عليه إذا رأى منكراً ٢١٦٦
١٨٧٩ـ قوله : لأنّ الله وعده بالعصمة ٢١٦٨
١٨٨٠ـ قوله : كان يجب عليه مصابرة العدو ٢١٦٨
١٨٨١ـ قوله : وقيل : كان يجب عليه إذا رأى شيئا يعجبه ٢١٦٩
١٨٨٢ـ حديث عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النّساء اللاتي حُظِرْنَ عليه ٢١٧٣
١٨٨٣ـ حديث : لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة ٢١٧٤
تنبيه : احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس على الفور ٢١٧٥
١٨٨٤ـ قوله : وهل حرّم على رسول الله ﷺ طلاقهنّ ٢١٧٦
* قوله : القسم الثاني من المحرمات : الزكاة والصدقة ٢١٧٦
١٨٨٥ـ قوله : ما كان له أن يأكل البصل والثوم والكراث ٢١٧٦
١٨٨٦ـ حديث : أنه أتي بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا ٢١٧٨
١٨٨٧ـ حديث : كان لا يأكل متكئا ٢١٧٨
١٨٨٨ـ حديث : « إنّما آكُلُ كَمَا يَأكُلُ الْعَبْدُ ٢١٧٩
فائدة : لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك ، وإنما هو أدب من الآداب ، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين ٢١٨١
تنبيه : قال الخطابي : المتكئ ، هو الجالس معتمداً على وِطَاء ـ ٢١٨١

١٨٨٩ـ قوله : ومما عدّ من المحرّمات : الخطّ والشِّعْر ٢١٨١
١٨٩٠ـ قوله : كان يحرم عليه إذا لبس لأمته ٢١٩٠
فائدة : اللأْمَةُ ـ مهموزة ساكنة ـ : الدّرع ، والجمع : لأُمٌ ٢١٩١
١٨٩١ـ حديث : « مَا يَنبغي لِنَبِيّ خَائنةُ الأَعْيُن » ٢١٩١
فائدة : حكى سبط ابن الجوزي في « مرآة الزمان » : أن الأنصاري عبّاد بن بِشر ٢١٩٣
١٨٩٢ـ حديث : كان إذا أراد سفرا ورَّى بغيره ٢١٩٣
١٨٩٣ـ قوله : وقيل ـ بناءً عليه ـ : إنه كان لا يبتدئ متطوّعا ٢١٩٣
١٨٩٤ـ قوله عن صاحب « التلخيص » : إنه لم يكن له أن يَخْدَع في الحرب ٢١٩٤
١٨٩٥ـ قوله : يجوز له أن يصلي على من عليه دين مطلقا ٢١٩٤
١٨٩٦ـ قوله : قال المفسرون : ذاك خاص بالنبي ﷺ ، يعني : تحريم المن ليستكثر ٢١٩٦
١٨٩٧ـ إمساك من كرهت نكاحه ٢١٩٦
١٨٩٨ـ حديث : « زَوجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي في الآخِرَة » ٢١٩٨
١٨٩٩ـ قوله : فمنه الوصال ٢١٩٩
١٩٠٠ـ قوله : ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة ٢٢٠٠
١٩٠١ـ قوله : ومنه خمس الخمس ٢٢٠٤
١٩٠٢ـ قوله : دخول مكة بغير إحرام ٢٢٠٤
* قوله : روي أنه ﷺ قال : « إنّا مَعْشَرَ الأَنْبِياءِ لَا نُورَث » ٢٢٠٤
فائدة : نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علية : أن هذا من خصائص النبي ﷺ ٢٢٠٥

١٩٠٣ـ قوله : كان له أن يقضى بعلم نفسه ٢٢٠٥
١٩٠٤ـ قوله : وأن يحكم لنفسه ولولده ٢٢٠٥
١٩٠٥ـ قوله : وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده ٢٢٠٦
* قوله : وكان له أن يحمي لنفسه ٢٢٠٦
١٩٠٦ـ قوله : وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك ٢٢٠٧
١٩٠٧ـ قوله : وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم ٢٢٠٧
١٩٠٨ـ قوله : وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان ٢٢٠٨
١٩٠٩ـ قوله : وفيما حكى صاحب « التلخيص » أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنباً ٢٢٠٩
* قوله : كان يجوز له القتل بعد الأمان ٢٢١١
١٩١٠ـ حديث أبي هريرة : « اللّهم إنّي اتّخذتُ عندكَ عهداً ... ٢٢١١
١٩١١ـ قوله : وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها ... ٢٢١٢
١٩١٢ـ وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لا أَدْري الحدُودَ كفَّاراتٍ لأهلِهَا أم لَا » ٢٢١٢
١٩١٣ـ قوله : مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ٢٢١٣
١٩١٤ـ قوله : الأصحّ جواز الزيادة على التسع ٢٢١٤
فائدة : في ذكر الحكمة تكثير نسائه ، وحبه فيهن ٢٢١٤
١٩١٥ـ قوله : في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ٢٢١٤
فائدة : اختلف في الواهبة ٢٢١٥
١٩١٦ـ قوله : استشهد بقصّة زيد بن حارثة حين طلّق ٢٢١٦
١٩١٧ـ قوله : كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ... ٢٢١٦
* حديث : أنّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٢٢١٦

١٩١٨ـ حديث : أنه كان يطاف به في المرض على نسائه ٢٢١٧
١٩١٩ـ حديث : أنّه كان يقول : « اللّهمّ هَذا قَسْمي ٢٢١٨
* حديث : أنّه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ٢٢١٨
١٩٢٠ـ قوله : منهم من قال : أعتقها على شرط أن ينكحها ٢٢١٨
١٩٢١ـ قوله : روي أنّه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً ٢٢١٩
١٩٢٢ـ حديث الأشعث بن قيس : أنه نكح المستعيذةَ في زمان
عمر بن الخطاب ٢٢٢٠
١٩٢٣ـ قوله : ولا يُقال لبناتهن : أخوات المؤمنين ٢٢٢١
١٩٢٤ـ قوله : وأمّا غيرهن فيجوز أن يسألن ٢٢٢٢
١٩٢٥ـ قوله : ونُصِرَ بالرعب على مسيرة شهر ٢٢٢٢
١٩٢٦ـ قوله : وَأُحِلَّتْ له الغنائم ٢٢٢٢
١٩٢٧ـ قوله : ويَشفع في أهل الكبائر ٢٢٢٣
١٩٢٨ـ قوله : وبُعث إلى النّاس عامّة ٢٢٢٣
١٩٢٩ـ قوله : وهو سيد ولد آدم ٢٢٢٣
١٩٣٠ـ قوله : وأوّل من تَنشق عنه الأرض ٢٢٢٤
* قوله : وأول شافع وأول مشفَّع ٢٢٢٤
١٩٣١ـ قوله : وهو أكثر الأنبياء تبعا ٢٢٢٤
١٩٣٢ـ قوله : وأول من يَقْرع باب الجنّة ٢٢٢٤
١٩٣٣ـ قوله : وأمته معصومة ؛ لا تجتمع على الضلالة ٢٢٢٥
* قوله : وصفوفهم كصفوف الأنبياء ٢٢٢٧
* قوله : وكان لا ينام قَلْبُه ٢٢٢٧
١٩٣٤ـ قوله : ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدّامه ٢٢٢٧

١٩٣٥ـ قوله : وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما ٢٢٢٨
١٩٣٦ـ قوله : ومخاطبة المصلّي له بقوله : السّلام عليك أيها النبي . ٢٢٢٨
١٩٣٧ـ قوله : « إنّ هِذه الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ٢٢٢٨
* قوله : ويجب على المصلي إذا دعاه ٢٢٢٨
١٩٣٨ـ قوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته ٢٢٢٩
١٩٣٩ـ قوله : وأن يناديه من وراء الحجرات ٢٢٣٠
١٩٤٠ـ قوله : وأن يناديه باسمه ٢٢٣٠
١٩٤١ـ قوله : وكان يستشفي ويتبرك ببوله ودمه ٢٢٣٠
١٩٤٢ـ قوله : ومن زنى بحضرته ، أو استهان به ، كفر ٢٢٣٠
١٩٤٣ـ قوله : وأنّ أولاد بناته ينتسبون إليه ٢٢٣١
١٩٤٤ـ حديث : « كُلّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَوم الْقِيامَةِ ٢٢٣٢
١٩٤٥ـ حديث : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكنوا بِكُنْيَتِي » ٢٢٣٣
١٩٤٦ـ قوله : فمن رواية الرّبيع ، عن الشافعي ٢٢٣٤
تنبيه : وأما ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد ولدت غلاما ، فسميته محمّداً ، وكنيته أبا القاسم ٢٢٣٤
١٩٤٧ـ قوله : ومنهم من حمله على كراهة الجمع ٢٢٣٥
١٩٤٨ـ وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام عن أبي الزبير
عن جابر مرفوعا : « مَن تَسَمَّى بِاسْمِي ٢٢٣٥
فائدة : وقيل : إن النهي مخصوص بحياته ﷺ ٢٢٣٥
باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك .. ٢٢٣٧
١٩٤٩ـ حديث : « يَا مَعْشَرَ الشَّباب مَن اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ... ٢٢٣٧
١٩٥٠ـ حديث : أنه ﷺ قال لجابر : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً ٢٢٣٨

تنبيه : قال القاضي عياض : الرواية (ولِعابها) بكسر اللام لا غير ، وهو من اللعب ٢٢٣٨
* حديث : « تَزوَّجُوا الوَدُودَ الْولُودَ ٢٢٣٩
١٩٥١ـ حديث : روي : أنّه قَال ﷺ : « إيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمن.». ٢٢٣٩
تنبيه : الدّمن : البعر تجمعه الريح ، ثم يركبه الساقي ، فإذا أصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز ، وتحته الدّمن الخبيث ٢٢٤٠
تنبيه : الرّافعي احتج به على استحباب النسبية ٢٢٤٠
١٩٥٢ـ حديث : « لا تَنكِحُوا الْقَرَابَةَ القريبةَ ٢٢٤١
١٩٥٣ـ حديث : « المرأةُ تُنكَح لأربعٍ : لمالِهَا ولِحَسَبِها ٢٢٤١
١٩٥٤ـ حديث : أنّه ﷺ قال للمغيرة ـ وقد خطب امرأة ٢٢٤٣
* وحديث جابر يأتي ٢٢٤٤
١٩٥٥ـ حديث جابر : أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذَا خَطب أحدُكُم المرأةَ ٢٢٤٥
فائدة : روى عبد الرّزاق وسعيد بن منصور ، وابن أبي عمر ، من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن الحنفية : أنّ عمر خطب إلى علي ابنته أمّ كلثوم فذكر له صغرها ٢٢٤٦
١٩٥٦ـ حديث : أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « انظُري إلى عُرْقُوبِها وَشُمِّي مَعَاطِفِهَا » ٢٢٤٦
تنبيه : قوله : و"شُمِّى مَعَاطِفَها" في رواية الطبراني ، وفي رواية أحمد وغيره : « شُمِّى عَوَارِضَها » ٢٢٤٧
١٩٥٧ـ حديث : أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد ٢٢٤٧
فائدة : حمل الشّيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيرا ؛ لإطلاق لفظ

الغلام ، ولأنها واقعة حال ٢٢٤٧
١٩٥٨ـ حديث : أنّ وفدا قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه ٢٢٤٨
١٩٥٩ـ حديث : أم سلمة : كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أمّ مكتوم ٢٢٤٩
تنبيه : لما ذكر الإمام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصّة لعائشة وحفصة وتعقّبه شيخنا في « تصحيح المنهاج » ٢٢٥٠
١٩٦٠ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « النَّظَرُ في الْفَرج ٢٢٥٠
* حديث : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « إذَا زَوَّجَ أحدُكم عَبْدَه ٢٢٥٢
١٩٦١ـ حديث : « لا يُفضي الرَّجلُ إلى الرَّجُلِ ٢٢٥٢
* حديث : « مُروا أَولادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبناءُ سبعٍ ٢٢٥٣
١٩٦٢ـ حديث : أنّه ﷺ سُئل عن الرَّجل يلقى أخاه ٢٢٥٣
فائدة : سيأتي في « السّير » حديث لأبي ذر يعارض هذا الحديث في مسألة المعانقة ٢٢٥٤
١٩٦٣ـ حديث عمر : يستحبّ للمرأة أن تنظر إلى الرّجل ٢٢٥٤
١٩٦٤ـ قوله : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ؛ هو مفسَّر بالوجه والكفَّين ٢٢٥٤
تنبيه : احتجّ الرّافعي بهذا على منع [البالغ من] النّظر إلى الأجنبية . ٢٢٥٥
فائدةٌ : اختار النّووي أنّ الأمَة كالحرة في تحريم النظر إليها ٢٢٥٥
باب النّهي عن الخِطبة على الخِطْبة ٢٢٥٧
١٩٦٥ـ قوله : الخِطْبَة مستحبةٌ . يمكن أن يحتجّ له بفعل النبي ﷺ . ٢٢٥٧
١٩٦٦ـ حديث ابن عمر : « لا يَخطُبُ على خِطْبَة أخِيه إلّا بإذنه » . ٢٢٥٧

تنبيه : زعم ابن الجوزيّ أنّ مسلماً تفرّد بذكر الإذن فيه وليس كذلك ، بل هو للبخاري أيضاً ٢٢٥٧
١٩٦٧ـ حديث فاطمة بنت قيس : أنّ زوجها طلّقها فَبتّ طلاقها . . ٢٢٥٨
١٩٦٨ـ قوله : اختلف في معاوية هذا هل هو ابن أبي سفيان أو غيره.؟ ٢٢٥٨
١٩٦٩ـ قوله : اختلف في معنى قوله عن أبي جهم : "إنّه لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِه" ٢٢٥٩
١٩٧٠ـ حديث : روي أنّه قال : « إذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكم ٢٢٥٩
باب استحباب خُطْبة النّكاح ٢٢٦١
١٩٧١ـ حديث أبي هريرة : « كلّ كَلامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ ٢٢٦١
١٩٧٢ـ قوله : ويروى : « كلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحمْدِ اللهِ . . ٢٢٦١
١٩٧٣ـ حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا : « إذَا أَرَادَ أَحَدُكم أَن يَخْطُبَ ٢٢٦٢
تنبيه : الرِّواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضا من هذا الوجه ٢٢٦٣
فائدة : أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل من بني سليم ، قال : خطبتُ إلى النبي ﷺ أَمَامةَ بنتَ عبد المطلب ٢٢٦٣
* حديث : « تَناكحُوا تَكَاثَرُوا ٢٢٦٣
* وحديث : « النّكاح سُنَّتِي ٢٢٦٣
١٩٧٤ـ قوله : روي أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج : « بَارك الله لَكَ ٢٢٦٤
١٩٧٥ـ حديث جابر : قال لي رسول الله ﷺ : « تزوجت ٢٢٦٥
باب أركان النكاح ٢٢٦٦
١٩٧٦ـ قوله : إنّ الأعرابي الّذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ : زوجنيها ٢٢٦٦

فائدة : جاء في بعض طرقه : "ملّكتكها" ، و"ملّكناكها" ، و"أمكنّاكَها" ، و"أنكحنَاكها" ، و"زوّجناكها"/ ، و"أبحناكها" . ٢٢٦٦
١٩٧٧ـ حديث ابن عمر : في النّهي عن نكاح الشِّغار ٢٢٦٦
١٩٧٨ـ قوله : ويُروى : وبُضْعُ كلٌ واحدةٍ منهما مهر ٢٢٦٧
١٩٧٩ـ قوله : وورد في بعض الرِّوايات : أنه نهى عن الشِّغار ... ٢٢٦٧
١٩٨٠ـ قوله : قال الأئمّة : وتفسير الشّغار يجوز أن يكون مرفوعاً. ٢٢٦٨
١٩٨١ـ حديث علي : أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن نكاح المتعة .. ٢٢٦٩
١٩٨٢ـ قوله : كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ٢٢٦٩
فائدة : حكى العبادي في « طبقاته » عن الشّافعي قال : ليس في الإسلام شيء أُحلّ ثمّ حُرِّم ، ثمّ أحلّ ثم حُرِّم إلا المتعة ٢٢٧١
١٩٨٣ـ حديث عمران بن حصين : « لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ ٢٢٧٤
١٩٨٤ـ حديث أبي موسى : « لا نِكَاح إلَّا بِوَلِيٍّ » ٢٢٧٥
١٩٨٥ـ حديث ابن عباس : « لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ » ٢٢٧٦
١٩٨٦ـ حديث عائشة : « أيّمَا امْرَأةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَها ٢٢٧٦
١٩٨٧ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا تُنكِحُ المرأَةُ المرأَةَ ... ٢٢٧٩
تنبيه : قول الرّافعي : ولهذا قال : الزانية هي التي تنكح نفسها ، ولم يقل : التي تُنكح نفسها هي الزّانية ٢٢٧٩
١٩٨٨ـ حديث ابن عباس : أنّه كان يجوِّزُ نكاح المتعةِ ٢٢٨٠
فائدة : كلام الرّافعي يُوهم أن ابن عَبّاس/ انفرد عن غيره من الصّحابة بتجويز المتعة ٢٢٨٢
١٩٨٩ـ قوله : روي أنّ امرأة كانت في ركب فجعلت أمرَها إلى رجلٍ فزَوَّجها ٢٢٨٦
باب الأولياء وأحكامهم ٢٢٨٧

١٩٩٠ـ حديث : « الثَّيِّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها ٢٢٨٧
فائدة : يعارض الحديثَ : ما رواه ابن أبي شيبة عن حسين بن محمد
عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ٢٢٨٧
١٩٩١ـ حديث : « لَيس للولِيّ مَع الثَّيبِ أَمْرٌ » ٢٢٨٨
* حديث علي : « ثَلاثٌ لَا تُؤَخَّر : ٢٢٨٩
١٩٩٢ـ حديث : « لا تَنكِحُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ » ٢٢٨٩
تنبيه : قال الرّافعي . بعد سياقه الحديثَ . الّذي أوردنا لفظه من عند
الحاكم : هذا ونحوه من الأخبار ٢٢٩٠
* حديث : « الثّيب أحقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّهَا ٢٢٩١
١٩٩٣ـ حديث : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب » ٢٢٩١
١٩٩٤ـ حديث : « السُّلطَان وَلِيّ مَن لا وَلِيَّ لَه » ٢٢٩١
١٩٩٥ـ حديث : أنّ شعيباً عليه السّلام زوّج وهو مكفوف البصر. ٢٢٩٢
فائدة : اسم ابنة شعيب الّتي تَزَوّجها موسى صفورا وأختها شرقاء ،
رواه الحاكم في « المستدرك » أيضا ٢٢٩٣
١٩٩٦ـ حديث : ابن عباس : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِولِيٍّ مُرشِدٍ ٢٢٩٣
١٩٩٧ـ حديث عثمان : « لَا يَنكِح المحرِمُ وَلا يُنْكِح » ٢٢٩٤
١٩٩٨ـ قوله : وفي بعض الروايات : "ولا يشهد" ٢٢٩٤
١٩٩٩ـ حديث : « لا نِكاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ٢٢٩٥
* قوله : روي أنه ﷺ قال لعلي : « لا تُؤَخِّرْ أَرْبعاً ٢٢٩٥
* حديث : « نَحْنُ وَبنُو المطَّلِب شَيءٌ واحدٌ ٢٢٩٦
٢٠٠٠ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « إنّ الله اصطَفَى كِنَانَةَ من ولد
إسماعيل ٢٢٩٦

تنبيه : لا يعارض هذا : ما رواه التّرمذي ، عن أبي هريرة مرفوعا :
« لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَفتَخرون بآبائِهِم الّذين مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٢٢٩٧
٢٠٠١ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « الْعَرَبُ أَكفَاءٌ بَعضُهمْ لِبَعضٍ . ٢٢٩٧
تنبيه : يعارض هذا الحديث الضّعيف : ما روى أبو داود والحاكم من
طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. ٢٢٩٩
٢٠٠٢ـ حديث : أنه ﷺ اختار الفقر على الغنى ٢٢٩٩
فائدة : قال الشّافعي : أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة ؛ لما
خُيِّرت لأنّها إنما خُيِّرت ؛ لأنّ زوجها لم يكن كفؤاً ٢٣٠٠
٢٠٠٣ـ حديث : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ » ٢٣٠٠
* حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « انْكِحِي أسامةَ » . فنكحته
وهو مولى وهي قرشيّة ٢٣٠١
٢٠٠٤ـ حديث : « إذا أنكح الوَلِيَّان فالأوّل أحقّ » ٢٣٠١
٢٠٠٥ـ حديث : « أَيّما مَمْلُوكٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَولَاهُ ٢٣٠٢
٢٠٠٦ـ حديث : أن بلالا نكح هالة بنت عوف ٢٣٠٣
* قوله في شرف النّسب : ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله ﷺ. ٢٣٠٤
باب موانع النكاح ٢٣٠٤
٢٠٠٧ـ حديث : « يَحرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن الْوِلَادَةِ » ٢٣٠٤
٢٠٠٨ـ قوله : في حِلّ زوجة من تبنى أجنبيا ٢٣٠٥
٢٠٠٩ـ حديث ابن عمر : « مَن نَكَحَ امرأةً ثُمَّ طَلَّقَها ٢٣٠٥
تنبيه : تَبين أنّ قول الرّافعي : "ابن عمر" فيه تحريف ، لعله من
الناسخ والصواب "ابن عمرو" بزيادة "واو" ٢٣٠٦
٢٠١٠ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ كَان يُؤمِن بالله وَاليومِ الآخرِ ٢٣٠٧
* حديث علي : في الأختين . سيأتي أواخر الباب ٢٣٠٨

٢٠١١ـ حديث أبي هريرة : « لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ٢٣٠٨
تنبيه : قال الشافعي : لم يُروَ هذا الحديث من وجه يُثبِته أهل العلم بالحديث ، إلّا عن أبي هريرة ٢٣١٠
٢٠١٢ـ قوله : روي عن النبي ﷺ أنه أشار إلى علّة النهي ٢٣١٠
تنبيه : رواية ابن حبان : بالنّون بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلّها : « إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَهُنَّ » ٢٣١١
* قوله : « لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ » ٢٣١٢
٢٠١٣ـ حديث : أنّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ٢٣١٢
فائدة : قال النّسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ، وعنده عشر نسوة ٢٣١٤
تنبيه : وقع عند الغزّالي في كتبه تبعاً لشيخه في « النهاية » في هذا الحديث : "أنّ ابن غيلان" ، وهو خطأ ٢٣١٦
٢٠١٤ـ حديث : أنّ نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة . . . ٢٣١٦
٢٠١٥ـ حديث عائشة : جاءت امرأةُ رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلّقني ٢٣١٧
٢٠١٦ـ حديث : « لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَه » ٢٣١٧
فائدة : استدلّوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزّوج أنّه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أن يطلّقها ، أو نحو ذلك ٢٣٢٠
٢٠١٧ـ حديث : روي أنّه ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرّة . . ٢٣٢٠
٢٠١٨ـ قوله : ويروى عن علي وجابر موقوفا مثله ٢٣٢١
٢٠١٩ـ حديث : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ٢٣٢٢

* قوله : روي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٣٢٣
تنبيه : تَبَيّن أنّ الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ، ونقل الحربي الإجماع على المنع ، إلّا عن أبي ثور ٢٣٢٤
٢٠٢٠ـ قوله فيما إذا استبهم الحال : يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط. ٢٣٢٤
٢٠٢١ـ حديث : « من بدّلَ دِينَه فَاقتلوه » ٢٣٢٥
٢٠٢٢ـ حديث علي : مَن وطئ إحدى الأختين ٢٣٢٦
٢٠٢٣ـ حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ ٢٣٢٨
٢٠٢٤ـ حديث : أنّ الصّحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا ٢٣٢٨
فائدة : قال أبو عبيد : نكاح الكتابيات جائز بالإجماع ، إلا عن ابن عمر ٢٣٣٠
٢٠٢٥ـ حديث علي : أنّه كان للمجوس كتابٌ فأصبحوا وقد أسري به ٢٣٣٠
باب نكاح المشركات ٢٣٣٣
٢٠٢٦ـ حديث : أنّ عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى السّاحل حين فتح مكة ٢٣٣٣
٢٠٢٧ـ حديث : أنّ أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بِمَرِّ الظّهران ٢٣٣٤
٢٠٢٨ـ حديث : أنه ﷺ قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : « اخْتَرْ إِحداهما » ٢٣٣٥
٢٠٢٩ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « وُلِدْتُ مِن نِكَاح ٢٣٣٥
تنبيه : ذكر الزّبير بن بكار وغيره : أنّ كنانة بن خزيمة بن مدركة خَلف على زوجة أبيه خزيمة بعد موته ، فولدت له ابنه النضر ٢٣٣٦
* حديث : أن غيلان أسلم على عشر نسوة ٢٣٣٧

* حديث : نوفل بن معاوية في المعنى ٢٣٣٧
* قوله : روي في قصّة فيروز الدّيلمي : أنّ النبي ﷺ قال له : « طلّق أيّتهما شئتَ » ٢٣٣٧
باب مثبتات الخيار ٢٣٣٨
* حديث : أنه ﷺ تَزَوَّج بامرأةٍ ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً ٢٣٣٨
٢٠٣٠ـ قوله : روي عن عمر أيّما رجلٍ تزوّج امرأةً وبها جنون ... ٢٣٣٨
٢٠٣١ـ حديث : أنّ بَريرة أعتقت فَخَيّرها النّبي ﷺ ٢٣٣٩
٢٠٣٢ـ قوله : وكان زوجها على ما روي عن عائشة ٢٣٤٠
* حديث : أنّ زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي .. ٢٣٤٢
٢٠٣٣ـ حديث : أنه قال لبريرة : « إنّ كَانَ قَرْبَكِ فلَا خِيَارَ لَكِ ». ٢٣٤٢
٢٠٣٤ـ قوله : وعن حفصة مثل ذلك ٢٣٤٢
٢٠٣٥ـ حديث : أنّ عمر أجّل العنّين سنة ٢٣٤٢
٢٠٣٦ـ قوله : وتابعه العلماء عليه ٢٣٤٣
الفصل الخامس ٢٣٤٤
٢٠٣٧ـ قوله : والإتيان في الدبر حرام ٢٣٤٤
تنبيه : الْخُربتَيْن : تثنية خُربة ـ بضمّ المعجمة وسكون الرّاء بعدها موحّدة . والْخُرْزَتَيْن تثنية خُرزَة بوزن الأولى لكن بزاي ، بدل الموحدة . والْخَصَفَتَيْن : تثنية خَصَفَة بفتحات والخاء معجمة أيضاً والصاد مهملة ، بعدها فاء ٢٣٤٤
٢٠٣٨ـ قوله : وعن أبي هريرة : أنّ النبي ﷺ قال : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » ٢٣٤٦
٢٠٣٩ـ قوله : وحكى ابن عبد الحكم ، عن الشّافعي أنه قال : لم

يصحّ عن رسول الله ﷺ في تحريمه ٢٣٥٢
٢٠٤٠ـ قوله : قال الربيع : كذب والله الذي لا إله إلا هو قد نصّ الشافعي على تحريمه في ستّةِ كُتب ٢٣٥٤
٢٠٤١ـ قوله : وفي « مختصر الجويني » أن بعضهم أقام ما رواه ـ أي ابن عبد الحكم ـ قولًا ٢٣٥٥
٢٠٤٢ـ قوله : وروي عن مالك . وقال بعد ذلك : ويعلم قوله الإتيان في الدبر بالميم ٢٣٥٥
تنبيه : روى النّسائي . . عن محمد بن كعب القرظي : أنّ رجلا سأله عن المرأة تُؤتى في دبرها ، فقال : ابن عباس كان يقول : اسْقِ حرثَك من حيث نباتُه ٢٣٦٣
فائدة : ما تقدم نقله عن المالكيّة لم يُنقل عن أصحابهم إلّا عن ناس قليلٍ ٢٣٦٤
* حديث : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ٢٣٦٦
٢٠٤٣ـ حديث : « الْعزلُ هو الْوَأْد الْخَفِيّ » ٢٣٦٧
٢٠٤٤ـ حديث جابر : كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنَا . . ٢٣٦٧
٢٠٤٥ـ حديث : « مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَه » ٢٣٦٨
٢٠٤٦ـ حديث : كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ وهن تِسعٌ ٢٣٦٨
٢٠٤٧ـ حديث ابن مسعود وابن عباس : تستأذن الحرة في العزل . ٢٣٦٩
باب في وطء الأب جارية ابنه ٢٣٧٠
* حديث عائشة : أنها اشترت بريرة ولها زوج ٢٣٧٠
٢٠٤٨ـ حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » ٢٣٧٠

٤٤- كتاب الصداق ٢٣٧٥
٢٠٤٩- حديث أنس : أنّ النبي ﷺ رأى عبد الرّحمن بن عوف ، وعليه رَدع زعفران ٢٣٧٦
* حديث : إنه قال في الخبر المشهور : « فإنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ . . . ٢٣٧٦
٢٠٥٠- قوله : روي أنه ﷺ قال : « أدّوا العلائقَ » ٢٣٧٦
٢٠٥١- حديث : « مَن اسْتَحلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ ٢٣٧٧
٢٠٥٢- حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ ٢٣٧٨
تنبيه : إطلاقه أنّ جميع الزّوجات كان صداقهن كذلك محمولٌ على الأكثر ٢٣٧٩
٢٠٥٣- حديث : أنّ النّبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق ٢٣٨٠
٢٠٥٤- قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ٢٣٨١
تنبيه : اسم زوج بروع بنت واشق : هلالُ بن مرّة ، ذكره ابن منده في « المعرفة » وهو في « مسند أحمد » أيضا ٢٣٨٢
٢٠٥٥- حديث : أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله وهبت نفسي لك ٢٣٨٣
٢٠٥٦- حديث عمر أنه قال : فيها عقر نسائها ٢٣٨٣
٢٠٥٧- حديث ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطأ ٢٣٨٤
٢٠٥٨- حديث ابن عباس مثله ٢٣٨٤
٢٠٥٩- حديث عمر وعلي أنّهما قالا : إذا أغلق باباً ٢٣٨٥
٢٠٦٠- حديث ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : إنّه الوليّ ٢٣٨٦

٢٠٦١ـ حديث علي : أنه كان يقول : الذي بيده عقدة النّكاح . . . ٢٣٨٦
باب المتعة ٢٣٨٨
٢٠٦٢ـ حديث ابن عمر : لكلّ مطلقة متعة ٢٣٨٨
٢٠٦٣ـ حديث ابن عمر : المتعة هي ثلاثون درهماً ٢٣٨٨
٢٠٦٤ـ حديث ابن عباس مثله ٢٣٨٩
باب الوليمة والنثر ٢٣٩١
٢٠٦٥ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ أَوْلَم على صفيّة بسويق وتمر ٢٣٩١
* حديث : أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .. ٢٣٩١
٢٠٦٦ـ حديث ابن عمر : « مَن دُعِيَ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » ٢٣٩٢
٢٠٦٧ـ قوله : ويروى : مَن دُعِيَ فَلم يجب ٢٣٩٢
٢٠٦٨ـ حديث : « شَرّ الْوَلائِمِ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ يُدْعَى إليهَا الأَغْنِيَاءُ . . ٢٣٩٣
٢٠٦٩ـ حديث : « الْوَلِيمَةُ في الْيَوم الأَوَّلِ حَقٌّ ٢٣٩٤
٢٠٧٠ـ حديث : « إِذَا اجْتَمَع دَاعِيَانِ فَأَجِب أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ بَاباً . . . ٢٣٩٦
* حديث : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » ٢٣٩٧
* وحديث : أنّه أولم بسَوِيقٍ وتمرٍ ٢٣٩٧
٢٠٧١ـ حديث : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَومِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدة يُدارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » ٢٣٩٧
٢٠٧٢ـ حديث عائشة . : أنّ النبي ﷺ قَدم مِن سَفَرٍ ٢٣٩٩
تنبيه : ورد قولها : الخيل ذوات الأجنحة في : حديث آخر لعائشة أيضا : أنها كانت تلعب بذلك وهي شابة ٢٤٠٠
٢٠٧٣ـ حديث أبي هريرة : أنّ جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ فَعَرف صَوْتَه ٢٤٠٠
فائدة : ادعى ابن حبان : أنَّ عدَمَ دخولِ الملائكةِ مختصّ ببيتٍ يوحى

فيه إلى النبي ﷺ وأمّا غيره فإن الحافظَيْن لا يفارقان العبد ٢٤٠١
٢٠٧٤ـ حديث ابن عباس : أنّه لما روي أنّ النبي ﷺ قال : « مَن صَوَّر صُورةً عُذِّبَ ٢٤٠٢
٢٠٧٥ـ قوله : وفي نسج الثّياب المصوّرة وجهان ٢٤٠٣
٢٠٧٦ـ حديث : إذَا دُعيَ أحدُكُم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ ٢٤٠٣
٢٠٧٧ـ قوله : روي أنه ﷺ حضر دار بعضهم ٢٤٠٣
٢٠٧٨ـ حديث : « إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ٢٤٠٥
٢٠٧٩ـ قوله : وكان السّلف يأكلون من طعام إخوانهم ٢٤٠٥
٢٠٨٠ـ قوله : ومن آداب الأكل أن يقول في الأول : بسم الله... ٢٤٠٦
٢٠٨١ـ قوله : وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده ٢٤٠٦
٢٠٨٢ـ قوله : وأن يأكل بالأصابع الثلاث ٢٤٠٦
٢٠٨٣ـ حديث : أنّ النبي ﷺ طَعَم عند سعد بن عبادة ٢٤٠٦
* قوله : ويكره أن يأكل متكئا ٢٤٠٧
٢٠٨٤ـ قوله : وأن يأكل مما يلي أكيله ٢٧٠٨
٢٠٨٥ـ قوله : وأن يأكل من وسط القصعة ٢٤٠٨
٢٠٨٦ـ قوله : وأن يقرن بين التّمرتين ٢٤٠٨
٢٠٨٧ـ قوله : وأن يعيب الطعام ٢٤٠٨
٢٠٨٨ـ قوله : وأن يأكل بشماله ٢٤٠٨
٢٠٨٩ـ قوله : وأن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه ٢٤٠٩
٢٠٩٠ـ قوله : ولا يكره الشّرب قائما ٢٤٠٩
٢٠٩١ـ حديث جابر : أنّ النبي ﷺ حضر في إملاك ٢٤١١
٤٥- كتاب القسم والنشوز ٢٤١٣

٢٠٩٢ـ حديث أبي هريرة : « إذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ ٢٤١٥
* حديث : أنّه ﷺ كان يَقسم بين نسائه ، فيعدل ٢٤١٦
* حديث : كان يمضي إلى نسائه لأجل الْقَسْم ٢٤١٦
٢٠٩٣ـ حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا ٢٤١٦
٢٠٩٤ـ قوله : والأولى أن لا يزيد على ليلةٍ واحدةٍ اقتداءً برسول الله
ﷺ ٢٤١٧
* حديث : تنكح الأَمَةُ على الحرّة ٢٤١٧
٢٠٩٥ـ وقوله : وللحرّة ثلثان من القَسْم ٢٤١٧
* قوله : وروي ذلك عن علي ، فاعتضد به المرسل ٢٤١٧
٢٠٩٦ـ حديث أنس : للبكر سَبعٌ وللثيِّب ثلاث ٢٤١٨
تنبيه : قوله : "إن هذا موقوف" خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم
بالحديث ٢٤١٨
٢٠٩٧ـ حديث : أنّ النبي ﷺ قال لأم سلمة : « إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لَكِ ٢٤١٨
* قوله : روي أنّه قال لها : « إن شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثلاثاً ٢٤١٩
٢٠٩٨ـ قوله . راداً على الغزّالي حيث قال في « الوجيز » : قال
رسول الله ﷺ وقد الْتَمسَتْ أمّ سلمة ٢٤١٩
٢٠٩٩ـ قوله : ونقل أنّ أمّ سلمة اختارت الاقتصار على الثّلاث . . ٢٤٢٠
٢١٠٠ـ حديث : أنّ سودة لما كبُرت جعلت يومها لعائشة ٢٤٢٠
٢١٠١ـ حديث : أنّه ﷺ همّ بطلاقِ سودة ، فوهبت يومها لعائشة . ٢٤٢١
٢١٠٢ـ حديث عائشة : أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ٢٤٢٢
٢١٠٣ـ قوله : روي عن بعضهم : أنّ عائشة قالت : ما كان رسول الله
ﷺ يقضي إذا عاد ٢٤٢٢

٢١٠٤ـ قوله : ورد في الخبر النّهي عن ضرب الزّوجات ٢٤٢٢
٢١٠٥ـ قوله : أشار الإمام إلى أنّ هذا الخبر منسوخ بالآية أو بالخبر. ٢٤٢٣
٢١٠٦ـ حديث علي : أنه بعث حكمَيْن ، فقال : تدريان ما عليكما ٢٤٢٣
٤٦- كتاب الخُلع ٢٤٢٥
٢١٠٧ـ حديث ابن عباس : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شَمّاس إلى رسول الله ﷺ ٢٤٢٧
٢١٠٨ـ قوله : ويروى : أنّه كان أصدقها تلك الحديقةَ ٢٤٢٧
٢١٠٩ـ قوله : ويقال : إنّه أول خلع في الإسلام ٢٤٢٧
٢١١٠ـ قوله : ويحكى أنّ ثابتا كان ضَرَب زوجته ٢٧٢٨
٢١١١ـ قوله : ويروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود : أنّ الخلع طلاقٌ ٢٤٢٨
٤٧- كتاب الطلاق ٢٤٣١
٢١١٢ـ قوله : أنه ﷺ قال : « أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى الله الطَّلَاقُ » . . ٢٤٣٣
٢١١٣ـ قوله : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ . . . ٢٤٣٤
٢١١٤ـ حديث : أن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض ٢٤٣٥
تنبيه : اسم امرأته آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش ٢٤٣٦
٢١١٥ـ قوله : وإذا خالع الحائض لا يحرم ٢٤٣٦
* حديث : ابن عمر : « مُره فَلْيُرَاجِعْهَا » ٢٤٣٧
* حديث : أن عويمر العجلاني لاعن امرأته ٢٤٣٧
٢١١٦ـ قوله : روي في قصّة ابن عمر في بعض الرّوايات أنّه ﷺ قال : « مُرْه فَلْيُراجِعْهَا حتّى تَحيضَ ، ثُمّ تَطْهُرَ » ٢٤٣٧
٢١١٧ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ . ٢٤٣٩

٢١١٨ـ حديث : أنّ النبي ﷺ أتى منزلَ حفصة فلم يجدها ٢٤٤٠
٢١١٩ـ حديث ابن عباس : أنّ النّبي ﷺ حرّم مارية على نفسه . . . ٢٤٤٢
* حديث : أنّ النبي ﷺ خَيّر نساءَه بين المقام معه وبين مفارقته . . ٢٤٤٢
* حديث : أنه قال لعائشة ـ لما أراد تخيير نساءِه ٢٤٤٣
* حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثٍ ٢٤٤٣
٢١٢٠ـ حديث : « ثَلاثٌ جدُّهُنّ جدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جدٌّ ٢٤٤٣
٢١٢١ـ قوله : ويروى بدل "العتاق" "الرجعة" ٢٤٤٤
تنبيه : عطاء المذكور فيه ، هو ابن أبي رباح ٢٤٤٥
* حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأَ وَالنِّسْيَان ٢٤٤٦
٢١٢٢ـ حديث عائشة : « لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » ٢٤٤٦
٢١٢٣ـ قوله : وفسره علماء الغريب بالإكراه ٢٤٤٦
٢١٢٤ـ قوله : ورد في الخبر : « أنّ مَنْ أَعْتَق شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ . . . ٢٤٤٧
٢١٢٥ـ حديث : « لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ٢٤٤٧
٢١٢٦ـ حديث عبد الرحمن بن عوف : دعتني أمّي إلى قريب لها ٢٤٥٢
٢١٢٧ـ قوله : أنه ﷺ قال : « الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ والْعِدَّةُ بِالنِّسَاء » . . ٢٤٥٣
٢١٢٨ـ قوله : روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفا : « الْعَبْدُ يطلِّقُ تَطْلِيقَتَيْن » ٢٤٥٤
٢١٢٩ـ حديث : أنّ ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلّقت امرأتي ٢٤٥٥
٢١٣٠ـ حديث : أنّ النبي ﷺ قال : « مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ ٢٤٥٦
٢١٣١ـ قوله : الاستثناء معهود ٢٤٥٦
٢١٣٢ـ قوله : وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنّه كرّر اللّفظ

الواحِدَ ٢٤٥٧
* وتقدم قوله : فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ٢٤٥٨
* وفي حديث ذكر الكبائر قال : أَلَا وَقَوْلُ الزّورِ » ٢٤٥٨
* وفي قصة الفتح قال : « وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً » ٢٤٥٨
٢١٣٣ـ قوله ـ مستدلاً على إمكان الصّعود إلى السّماء والطّيران ... ٢٤٥٨
* حديث : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْد شُرُوطِهِمْ » ٢٤٦٠
* حديث : « صُوموا لِرُؤْيَتِه ... » ٢٤٦٠
ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق ٢٤٦١
٢١٣٤ـ حديث : أنّ رجلا على عهد عُمر قال لامرأته : حَبلك عَلى غَارِبكِ ٢٤٦١
٢١٣٥ـ حديث : أنّ رجلا أتى ابن عباس فقال : إنّي جعلت امرأتي عليّ حراماً ٢٤٦٢
٢١٣٦ـ قوله : اختلفت الصّحابة في لفظ : الحرام ٢٤٦٣
٢١٣٧ـ قوله : عن قدامة بن إبراهيم : أنّ رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلّى بحبل ليشتارَ عسلًا ٢٤٦٦
تنبيه : روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصّة مرفوعا ، قال : فقال النبي ﷺ : « لا قيلولة في الطّلاق » . ٢٤٦٦
٢١٣٨ـ حديث : أنّ عمر سُئل عمّن طلّق طلقتَيْن ٢٤٦٧
٢١٣٩ـ حديث : أنّ نُفيعا ـ وكان عبداً لأمّ سلمة ـ سأل عثمان وزيداً فقال : طلّقت امرأتي ٢٤٦٧
٢١٤٠ـ حديث : أنّ عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأتَه ٢٤٦٨
٢١٤١ـ قوله : وكان الطلاق في هذه القصّة بسؤالها ٢٤٦٩
تنبيه : تماضر ـ بضمّ التّاء المثناة . والأصبغ : بغين معجمة ... ٢٤٦٩

٢١٤٢ـ قوله : وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن هشام . ٢٤٦٩
٢١٤٣ـ حديث ابن عباس : أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق
إلى سنةٍ ٢٤٧٠
٢١٤٤ـ قوله ـ لما ذكر المسألة السُّرَيْجِيّة ـ : أنّه وجد في بعض التعاليق :
أنّ مذهب زيد بن ثابت : أنّه لا يقع الطلاق في المسألة السُّريجيَّة . ٢٤٧٠
٤٨- كتاب الرجعة ٢٤٧٣
* حديث ابن عمر في قصة طلاقه : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » ٢٤٧٥
٢١٤٥ـ حديث ابن عباس ، عن عمر : كان النبي ﷺ طلّق حفصة. ٢٤٧٥
* حديث : أنّه قال لركانة : « ارْدُدْهَا ٢٤٧٥
٢١٤٦ـ حديث : « يُجَمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ٢٤٧٥
٢١٤٧ـ حديث : أن عمران بن حصين سُئل عمّن راجع امرأةً ... ٢٤٧٦
٢١٤٨ـ حديث : أنّ عثمان أتى بامرأة وَلدتْ لستّة أشهر ٢٤٧٦
٢١٤٩ـ قوله : وحكى القُتَيبي وغيره : أنّ عبد الملك بن مروان وُلِد
لستّة أشهر ٢٤٧٧
٤٩- كتاب الإيلاء ٢٤٧٩
* حديث : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا ٢٤٨١
٢١٥٠ـ حديث : « الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » ٢٤٨١
٢١٥١ـ قوله : رووا : أنّ عمر كان يطوف ليلًا فسمع امرأة تقول في
طرف بيتها : ٢٤٨١
٢١٥٢ـ ويروى : أنّه سأل عن ذلك حفصة ٢٤٨٢
٥٠- كتاب الظّهار ٢٤٨٥
٢١٥٣ـ حديث : أنّ أوس بن الصّامت ظاهر من زوجته ٢٤٨٧

٢١٥٤ـ حديث : أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه ٢٤٨٨
تنبيه : نصّ الترمذي على أنّ سلمة بن صخر يقال له : [سلمان] بن صخر أيضا ٢٤٨٩
٢١٥٥ـ حديث : أنّه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لا تَقْرَبْهَا حَتّى تُكَفِّر » ٢٤٩٠
٢١٥٦ـ حديث عمر : إذا ظاهر الرّجل من أربع نسوة ٢٤٩١
٥١- كتاب الكفّارات ٢٤٩٣
* حديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ٢٤٩٥
٢١٥٧ـ حديث : روي أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ ومعه أعجميّة .. ٢٤٩٥
* قوله : ولأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ٢٤٩٧
* قوله : والاعتبار بمدّ رسول الله ﷺ ٢٤٩٨
* قوله : واحتجّ أصحابنا بما روي في حديث الأعرابي ٢٤٩٨
٥٢- كتاب اللعّان ٢٤٩٩
٢١٥٨ـ حديث ابن عباس : أنّ هلال بن أميّة قذف امرأتَه عند رسول الله ﷺ بشريكِ بن سحماء ٢٥٠١
٢١٥٩ـ قوله : وهذا المرمي بالزّنا سُئل فأنكر ٢٥٠١
٢١٦٠ـ قوله : قال عمر ـ لزانٍ قُدِّم لِيقام عليه الحد ٢٥٠٢
٢١٦١ـ حديث سهل بن سعد : أن عويمر العجلاني قال : يا رسول الله أرأيتَ رجلًا وَجد مع امرأته ٢٥٠٢
٢١٦٢ـ حديث : « الْعَيْنَانِ تَزنِيَان ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ » ٢٥٠٣
٢١٦٣ـ حديث : أنّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : إنّ امرأتي لا تَردّ يدَ

لامسِ ٢٥٠٤
تنبيه : اختلف العلماء في معنى قوله : "لا ترد يد لامس" . ٢٥٠٥
٢١٦٤ـ حديث : « أيّما امْرَأةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ ٢٥٠٧
* حديث : « أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ٢٥٠٨
٢١٦٥ـ حديث أبي هريرة : أنّ رجلا قال للنّبيّ ﷺ : إن امرأتي ولدت
غلاماً أسودَ ٢٥٠٨
فائدة : روى عبد الغني في « المبهمات » من طريق قطبة بنت هرم : أنّ مدلوكا حدّثهم : أنّ ضمضم بن قتادة وُلد له مولودٌ أسود من امرأة له من بني عجل . . . فذكر الحديث ٢٥٠٨
٢١٦٦ـ حديث : أنّه ﷺ قال لهلال بن أميّة : « احْلِفْ بِالله ... ٢٥٠٩
٢١٦٧ـ حديث : أنّه ﷺ قال لما أتت المرأة بالولد ٢٥٠٩
٢١٦٨ـ حديث : « المتلَاعِنَانِ لا يَجْتَمِعَان أَبداً » ٢٥١٠
٢١٦٩ـ حديث : أنّه ﷺ فرّق بين المتلاعنين ٢٥١٠
* حديث أبي بكرة : في تكريره قذف المغيرة ٢٥١١
٢١٧٠ـ قوله : واحتجّ لقولنا : بأنّه لا يُخبَر المقذوف ٢٥١١
٢١٧١ـ حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي
إلى رسول الله ﷺ وهو جالسٌ ٢٥١١
٢١٧٢ـ حديث أبي هريرة : « ثَلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله ٢٥١٢
٢١٧٣ـ قوله : وفسّروا قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ بِأنَّها
صلاة العصر ٢٥١٢
٢١٧٤ـ حديث : « فِي يَوْمِ الْجُمَعةِ ساعةٌ لا يُوَافِقُهَا ٢٥١٣
٢١٧٥ـ قوله : قال كعب الأحبار : هي السَّاعةُ الّتي بعد العصر .. ٢٥١٣

٢١٧٦ـ قوله : إنّ اللّعان حضره على عهد رسول الله ﷺ ابن عَبّاس وابن عمر وسهل بن سعد ٢٥١٤
٢١٧٧ـ قوله : ورد : « أنّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ » .. ٢٥١٤
٢١٧٨ـ حديث : أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ٢٥١٦
* حديث التلاعن على المنبر ٢٥١٦
٢١٧٩ـ حديث أبي هريرة : « مَن حَلَف على مِنْبَرِي ٢٥١٦
تنبيه : سقط لفظ "رطب" من كلام الرافعي فوهم صاحب « المهمات » فضبط قوله "سواك" . بشين معجمة ٢٥١٧
٢١٨٠ـ حديث جابر : « مَن حَلَف عَلَى مِنْبَرِي ٢٥١٧
٢١٨١ـ قوله : روي أنّه ﷺ لَاعَنَ بين العجلاني وامرأته على المنبر ٢٥١٨
تنبيه : هذه الرّواية تُغني عن تأويل الرّافعي أنّ "على" في الحديث بمعنى "عند" بل تؤيده ٢٥١٨
٢١٨٢ـ حديث : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي ٢٥١٨
٢١٨٣ـ قوله : وإذا فَرَغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي ٢٥١٩
* حديث : « المتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَان أَبداً » ٢٥٢٠
٢١٨٤ـ حديث : أنه ﷺ لاعن بين هلال بن أميّة وزوجته ٢٥٢٠
٢١٨٥ـ قوله : ورد الوعيد في نفي من هو منه ٢٥٢١
٢١٨٦ـ حديث عمر : إذا أقرّ الرّجل بولده ٢٥٢٢
٥٣- كتاب العدد ٢٥٢٣
* حديث : أنّه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » ٢٥٢٥
* حديث : أنّه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض : « إنّ السنّةَ

أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهَا الطُّهْرَ ٢٥٢٥
* حديث : أنه قرأ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ٢٥٢٥
٢١٨٧- قوله : روي أنه ﷺ قال : « لَا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غيْرِكَ » .. ٢٥٢٦
فائدة : هذا الحديث احتجّ به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزّنا ، واحتجّ به الحنفيّة على امتناع وَطئها ٢٥٢٦
٢١٨٨- قوله : ثبت أنّ سبيعة الأسلميّة وَلَدَتْ بعد وفاة زوجها بنصف شهرٍ ٢٥٢٧
٢١٨٩- حديث المغيرة بن شعبة : « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَصْبِرُ ٢٥٢٨
٢١٩٠- قوله : روي عن عائشة ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : إذا طعنت المطلقة في الدّم ٢٥٢٩
٢١٩١- قوله : وعن عثمان ، وابن عمر أنهما قالا : إذا طعنت في الحيضة الثّالثة فلا رَجْعَة ٢٥٣٠
فائدة : أخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلّقها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة ٢٥٣٠
٢١٩٢- حديث عمر : يطلّق العبدُ تطليقتَيْن ٢٥٣١
* قوله : ويروى هذا عن ابن عمر ، مرفوعا وموقوفا ٢٥٣١
٢١٩٣- حديث عمر : أنّها تتربص لنفي الحمل تسعةَ أشهر ٢٥٣٢
٢١٩٤- حديث حبان بن منقذ : أنه طلق امرأته طلقة واحدة ٢٥٣٢
٢١٩٥- حديث : أنّ علقمة طلّق امرأته طلقةً أو طلقتَيْن ٢٥٣٣
* قوله : مذهب عمر في تربّصها تسعةَ أشهر ٢٥٣٤
* قوله : روي عنه أي عن عمر : أيّما امرأة طُلّقت ٢٥٣٤

٢١٩٦ـ حديث عمر في أمّهات الأولاد : كيف نبيعهن ٢٥٣٤
٢١٩٧ـ قوله : عن مالك أنه قال : هذه جارتنا امرأة عجلان ٢٥٣٥
٢١٩٨ـ قوله : وروى القُتَبِي : أنّ هرم بن حيّان حملت ٢٥٣٥
٢١٩٩ـ حديث عمر : أنّه قال في امرأة المفقود تتربص ٢٥٣٦
٢٢٠٠ـ حديث عمر وعلي ، أنهما قالا : إذا كان على المرأة عدّتان من شخصين ٢٥٣٧
٢٢٠١ـ حديث عمر : أنه قال : لو وضعت وزوجها ٢٥٣٨
٢٢٠٢ـ حديث عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ٢٥٣٩
٢٢٠٣ـ حديث : أنّ أسماء بنت عُميس زوج أبي بكر غسلته ٢٥٣٩
٢٢٠٤ـ قوله : ويروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس : أنّ امرأة المفقود تتربص أربع سنين ٢٥٤٠
٢٢٠٥ـ حديث عمر : أنّه لما عاد المفقود ٢٥٤٢
* حديث عمر : أنه قضى للمفقود في امرأته ٢٥٤٣
٢٢٠٦ـ قوله : العدّة من وقت الطّلاق أو الموت ٢٥٤٤
باب الإحداد ٢٥٤٥
٢٢٠٧ـ حديث أم عطية : « لَا تُحِدَّ المرأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٢٥٤٥
٢٢٠٨ـ قوله في آخره : من قُسْط أو أظفار ٢٥٤٥
٢٢٠٩ـ حديث أم سلمة : « الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا ٢٥٤٥
* حديث أم عطية ٢٥٤٦
٢٢١٠ـ حديث : أنّه ﷺ دخل على أمّ سلمة وهي حادّة على أبي سلمة ٢٥٤٧
فائدة : المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوي ٢٥٤٨

باب السكنى للمعتدّة ٢٥٤٩
٢٢١١ـ حديث : أنّ فُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قُتل زوجها ٢٥٤٩
* حديث : أنّ فاطمة بنت أبي حبيش بتّ زوجُها طلاقَها ٢٥٥١
٢٢١٢ـ حديث مجاهد : أنّ رجالا استُشهدوا بأُحد ٢٥٥١
٢٢١٣ـ حديث جابر : طلِّقت خالتي ثلاثاً ٢٥٥٢
تنبيه : خالة جابر ذكرها أبو موسى في « ذيل الصحابة » في المبهمات ٢٥٥٢
* حديث : أنّ الغامديّة لما أتت رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا .. ٢٥٥٣
* حديث : أنه قال في قصة العسيف : « اغْدُ يَا أُنَيْسُ ٢٥٥٣
٢٢١٤ـ حديث : أنّ عليًّا نقل أمّ كلثوم بعد ما استشهد عمر ٢٥٥٤
٢٢١٥ـ حديث ابن عمر : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة ٢٥٥٤
٢٢١٦ـ قوله : روي عن ابن عباس ، أنه فسّر الفاحشة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ بأن تبذو وتستطيل ٢٥٥٥
٢٢١٧ـ حديث سعيد بن المسيب : أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة ٢٥٥٥
تنبيه : هذا الأثر من سعيد موافق لتفسير ابن عبّاس الماضي . والذَّرابَة ـ بفتح الذّال المعجمة ـ هي الحدّة ٢٥٥٦
باب الاستبراء ٢٥٥٧
* حديث : أنّه قال في سبايا أوطاس : « لا تُوطَأ حَامِلٌ ٢٥٥٧
* حديث : « لا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِك » ٢٥٥٧
٢٢١٨ـ حديث : أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة ٢٥٥٧
٢٢١٩ـ حديث ابن عمر : وقعت في سهمي جاريةٌ من سبي ٢٥٥٨

٢٢٢٠ـ حديث ابن عمر : عدّة أم الولد إذا هلك سيدها ٢٥٥٩
٢٢٢١ـ حديث عمر : لا تأتيني أمّ ولد يعترف سيدها ٢٥٥٩
٢٢٢٢ـ قوله : المنصوص وظاهر المذهب : أنّ الولد لا يلحقه .. ٢٥٦٠
٥٤- كتاب الرّضاع ٢٥٦٣
* حديث عائشة : « يَحْرُم مِن الرّضَاعِ مَا يَحْرُم مِن النّسَب » ... ٢٥٦٥
٢٢٢٣ـ حديث : « الإرْضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ » ... ٢٥٦٥
٢٢٢٤ـ حديث : « لَا رَضَاعَ إلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » ٢٥٦٥
٢٢٢٥ـ حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عَشر رَضعاتٍ. .. ٢٥٦٦
٢٢٢٦ـ قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ٢٥٦٧
٢٢٢٧ـ حديث : « لا تُحرِّم المصَّةُ ولَا الْمَصَّتَان ٢٥٦٧
٢٢٢٨ـ حديث عائشة : أنّ أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها. ٢٥٦٨
٢٢٢٩ـ قوله : ولبن الفحل يُحرِّم على قول عامّة العلماء ٢٥٦٨
٢٢٣٠ـ قوله : وروى الشافعي : أنّ ابن عبّاس سئل عن رجل له امرأتان ٢٥٦٩
٢٢٣١ـ قوله : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَنَا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ... ٢٥٧٠
٢٢٣٢ـ حديث عقبة بن الحارث : أنّه نكح بنتا لأبي إهاب بن عزيز ٢٥٧١
٥٥- كتاب النفقات ٢٥٧٣
٢٢٣٣ـ حديث : أنّ هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت ٢٥٧٥
* حديث : « إنّ الله أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُم » .. ٢٥٧٥
٢٢٣٤ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن حقّ الزوجة على الزوج ... ٢٥٧٥
* حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « لَا نَفَقَةَ لَكِ عَلَيْهِ » ... ٢٥٧٦

* حديث : « أَلَا لَا تُوطَأ حَامِلٌ حَتَى تَضَع » ٢٥٧٦
٢٢٣٥- حديث أبي بن كعب : أنه علّم رجلا القرآن أو شيئاً منه فأهدى له قوساً ٢٥٧٦
٢٢٣٦- حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » ٢٥٨٠
٢٢٣٧- حديث : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ » ٢٥٨٢
٢٢٣٨- حديث : « إنّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُل مِنْ كَسْبِه ٢٥٨٢
٢٢٣٩- حديث : أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله. . ٢٥٨٤
٢٢٤٠- حديث : أنّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال : من أبر ٢٥٨٥
٢٢٤١- قوله : نفقة الولد على الأب منصوص عليها في قصة هند . . ٢٥٨٥
* حديث عمر : أنّه كتب إلى أمراء الأجناد ٢٥٨٦
٢٢٤٢- قوله : إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي لا يكثر عيالكم ٢٥٨٦
باب الحضانة ٢٥٨٨
٢٢٤٣- حديث عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا بطني له وعاء ٢٥٨٨
تنبيه : وقع في الأصل : ابن عُمر بضم العين ، وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو بن العاص ٢٥٨٨
٢٢٤٤- حديث : أنه ﷺ خَيّر غلاماً بين أبيه المسلم ٢٥٨٨
تنبيه : وقع عند الدّارقطني : أن البنت المخيَّرة اسمها عُميرة . وقال ابن الجوزي رواية من روى أنه كان غلاما أصح ٢٥٨٩
تنبيه : آخر احتج به الإصطخري على أنه يثبت [به] للأم حقّ الحضانة ٢٥٩٠
٢٢٤٥- قوله : فلو نكحت أجنبيا سقطت حضانتها ٢٥٩٠

٢٢٤٦ـ حديث : أنه ﷺ قال : « الأمُّ أحقُّ بِولَدِها ٢٥٩٠
٢٢٤٧ـ قوله : روي أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة
بنت حمزة بعد أن استشهد ٢٥٩١
تنبيه : الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس ٢٥٩٢
٢٢٤٨ـ حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ : خَيّر غلاما بين أبيه وأمه ٢٥٩٢
٢٢٤٩ـ حديث : أن عمر خير غلاما بين أبويه ٢٥٩٣
٢٢٥٠ـ حديث عمارة الجرمي : خَيّرني علي بين أمّي وعمّي ... ٢٥٩٤
باب نفقة الرقيق ٢٥٩٥
٢٢٥١ـ حديث أبي هريرة : « لِلْمَمْلُوكِ طَعامُه وَكِسْوتُه ٢٥٩٥
٢٢٥٢ـ حديث : « إخْوانُكم خَوَلُكُم جَعَلهُم الله تعالى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ٢٥٩٥
٢٢٥٣ـ حديث : « إذا أَتَى أَحَدَكم خادمُه بطعامِه ٢٥٩٥
٢٢٥٤ـ قوله : ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « عُذِّبَت امْرَأةٌ فِي هِرَّةٍ ٢٥٩٦
٢٢٥٥ـ حديث عثمان أنه قال : « لا تُكلِّفوا الصَّغِير ٢٥٩٦
٥٦- كتاب الجراح ٢٥٩٩
باب ما جاء في التشديد في القتل ٢٦٠١
٢٢٥٦ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ سئل : أي الذنب أكبر ٢٦٠١
٢٢٥٧ـ حديث عثمان : « لا يَحِلّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ٢٦٠١
٢٢٥٨ـ حديث : « لَقَتْلُ مُؤمنٍ أعْظَمُ عند الله ٢٦٠٢
٢٢٥٩ـ حديث : « مَن أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ٢٦٠٣
تنبيه : قال الخطابي : قال ابن عيينة : شطر الكلِمَة مثل أن يقول :
(اق) من قوله : اقتل ٢٦٠٤
٢٢٦٠ـ قوله : الأصحّ عدم وجوب التّلفظ بكلمة الكفر ٢٦٠٤
باب ما يجب به القصاص ٢٦٠٥

٢٢٦١ـ حديث : أن الربيِّع بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنيّة جاريةٍ ٢٦٠٥
٢٢٦٢ـ حديث : « قَتيلُ السَّوْطِ والعَصَا فيه مِائةٌ مِن الإبِلِ » ٢٦٠٥
٢٢٦٣ـ حديث : أنّ يهوديا رضّ رأس جارية ٢٦٠٦
٢٢٦٤ـ حديث : « يُقتلُ القاتلُ ويُصبَرُ الصَّابِرُ » ٢٦٠٦
٢٢٦٥ـ حديث : « كَانَ الرَّجلُ مِمَّن كانَ قَبْلَكُم ٢٦٠٦
٢٢٦٦ـ حديث : « ألَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » ٢٦٠٧
٢٢٦٧ـ حديث ابن عباس : « لا يُقتل حُرّ بعبدٍ » ٢٦٠٨
٢٢٦٨ـ حديث : « لا يُقتَل الوَالِدُ بِالوَلَدِ » ٢٦١٠
٢٢٦٩ـ قوله : روي عن عمر بن حزم : أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أنّ الذكر يُقتل بالأنثى ٢٦١١
* حديث : « في كلِّ إصبُعٍ عَشَرٌ مِنَ الإبِلِ » ٢٦١٦
* حديث : « إذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٢٦١٧
* حديث : أنّ الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت : زنيت فطهّرني ٢٦١٧
٢٢٧٠ـ حديث : « من حَرّقَ حَرَّقْنَاهُ ٢٦١٧
* حديث : أنّ يهودياً رَضّ رأسَ جارية ٢٦١٨
٢٢٧١ـ حديث : « لا قَوَدَ إلَّا بِالسَّيْفِ » ٢٦١٨
٢٢٧٢ـ حديث : أن رجلين شهدا عند عليٍّ على رجل بسرقة ... ٢٦٢٠
٢٢٧٣ـ حديث : أنّ رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب ٢٦٢٠
٢٢٧٤ـ قوله : قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة ٢٦٢١
٢٢٧٥ـ حديث عطاء والحسن : أنهما قالا : إذا قتل الرّجلُ المرأة. ٢٦٢١
٢٢٧٦ـ حديث عمر : أنه قتل خمسة أو سبعة ٢٦٢٢

٢٢٧٧ـ قوله ـ حكاية عن الشيخ أبي إسحاق ـ : أنه لا يقتص من اللطمة
وهو قول علي ٢٦٢٢
٢٢٧٨ـ قوله : روي عن عمر وعلي قالا : من مات من حدٍّ ... ٢٦٢٣
٢٢٧٩ـ قوله : عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض ٢٦٢٣
باب العفو عن القصاص ٢٦٢٥
٢٢٨٠ـ حديث : « في الْعَمْدِ الْقَوَدُ » ٢٦٢٥
٢٢٨١ـ حديث أبي شريح الكعبي : أن النبي ﷺ قال لهم : « أنتُمْ يَا
خُزَاعَة قَتَلْتُم ٢٦٢٥
* حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إذا عفا بعض
المستحقين للقصاص ٢٦٢٦
٥٧- كتاب الديات ٢٦٢٧
* حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي
ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ٢٦٢٩
٢٢٨٢ـ قوله : احتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود : أنّ النّبي
ﷺ قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمَّسَةً ٢٦٢٩
٢٢٨٣ـ حديث : « إنَّ أَعْتَى النَّاسِ عندَ الله ثَلاثَةٌ ٢٦٣٠
* حديث عبد الله بن عمرو : « ألا إنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ الخطَأِ ٢٦٣١
٢٢٨٤ـ حديث عبد الله بن عمرو : « مَن قَتَلَ مُتَعَمِّداً ٢٦٣٢
**تنبيه : وقع في الأصل ابن عمر ، والصواب : عبد الله بن عمرو ،
وهو ابن العاص** ٢٦٣٢
٢٢٨٥ـ حديث : أنّ امرأتين ضرّتين اقتتلتا ٢٦٣٢
* حديث : « الْعَمْدُ وَالخطإ ٢٦٣٣

٢٢٨٦ـ حديث عبادة بن الصامت : « أَلَا إنَّ في الدِّية الْعُظْمَى . . . ٢٦٣٣
* حديث : « في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ » ٢٦٣٣
* وحديث : « في قَتِيلِ السّيف والعصا مائةٌ مِن الإبِلِ » ٢٦٣٣
٢٢٨٧ـ حديث مكحول وعطاء قالا : أدركنا النّاس ٢٦٣٣
٢٢٨٨ـ حديث : أنه ﷺ قضى في الدية بألف دينار ٢٦٣٤
٢٢٨٩ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ النّبي ﷺ
كان يُقوِّم الإبل على أهل القرى ٢٦٣٦
٢٢٩٠ـ حديث عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ قال : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ
الرَّجُلِ » ٢٦٣٦
٢٢٩١ـ قوله : وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة ؛
ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ٢٦٣٧
**تنبيه : مراده بقوله : "العبادلة" جميع الثلاثة لَا أنّ الّذين اشتهروا بهذا
اللّقب هم هؤلاء الثلاثة** ٢٦٣٨
٢٢٩٢ـ حديث : « عَقلُ المرأة كَعَقْلِ الرَّجُلِ ٢٦٣٩
٢٢٩٣ـ حديث عبادة بن الصامت : دية اليهودي ٢٦٣٩
٢٢٩٤ـ حديث : « أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ ٢٦٤٠
* حديث عمرو بن حزم في الكتاب : « في الموضِحَةِ خَمْسٌ . . . ٢٦٤١
* حديث عمر مثله ٢٦٤١
* حديث عمرو بن حزم : « في المنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَة مِنَ الإبِلِ . . ..» ٢٦٤١
٢٢٩٥ـ حديث زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة. . . ٢٦٤٢
* حديث عمرو بن حزم : « فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُث الدِّيَة . . . » . . ٢٦٤٢
٢٢٩٦ـ حديث عمر مثله ٢٦٤٢

٢٢٩٧ـ حديث مكحول : أن النبي ﷺ جعل في الموضحة ٢٦٤٣
* حديث عمرو بن حزم : « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَة » ٢٦٤٣
٢٢٩٨ـ حديث عمر : « فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَة » ٢٦٤٣
٢٢٩٩ـ حديث عمرو بن حزم : « فِي الأُذُنِ خَمْسُون مِن الإبِلِ » . . ٢٦٤٤
٢٣٠٠ـ قوله : روي عن أبي بكر أنّه قضى فيه بثُلثي الدّية ٢٦٤٤
* أثر عمر وعلي ٢٦٤٥
* حديث عمرو بن حزم : « وَفِي الْعَيْن خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ » ٢٦٤٥
* حديثه : « في الْعَيْنَيْن الدِّيَة » ٢٦٤٥
* حديثه : أنه قال في كتاب رسول الله ﷺ : « وَفي الأَنْفِ إِذَا أوعى جَدْعاً الدِّيَةُ » ٢٦٤٦
٢٣٠١ـ قوله : وحمل ذلك على المارن دون جميع الأنف ٢٦٤٦
٢٣٠٢ـ قوله : ويروى : « فِي الأَنْفِ إذا اسْتُؤْصِلَ المارِنُ ٢٦٤٦
* حديث عمرو بن حزم : « وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَة » ٢٦٤٧
* حديثه : « وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ » ٢٦٤٧
٢٣٠٣ـ حديث : أن النبي ﷺ سُئل عن الجمال فقال ٢٦٤٧
* حديث عمرو بن حزم : « وفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ » ٢٦٤٨
* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « فِي كلِّ سِنٍّ خمَسٌ . . . ٢٦٤٨
٢٣٠٤ـ حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد . . . ٢٦٤٨
* حديث معاذ : « فِي الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ٢٦٤٩
* حديث عمرو بن حزم : « في الْيَدَيْنِ مائَةٌ مِن الإبِلِ ٢٦٥٠
٢٣٠٥ـ قوله : قضى عمر في كسر الترقوة بجمل ٢٦٥٠
٢٣٠٦ـ حديث : أنه ﷺ قطع السارق من الكوع ٢٦٥٠

* حديث عمرو بن حزم : « وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ٢٦٥١
* حديث عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ قال : « في الرِّجْلَيْن الدِّيَةُ ٢٦٥١
٢٣٠٧- حديثه : « فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ . . » ٢٦٥١
٢٣٠٨- حديث معاذ : « فِي الْبَصَرِ الدِّيَةُ » ٢٦٥٢
٢٣٠٩- حديث عمرو بن حزم : « في الشَّمِّ الدِّيَةُ . . » ٢٦٥٢
* حديثه : « في الصُّلْبِ الدِّيَةُ . . » ٢٦٥٣
٢٣١٠- حديث : « البِئْرُ جُبَارٌ » ٢٦٥٣
* أثر عمر في المرأة الحامل ٢٦٥٣
* حديث عمر : أنّه مرّ تحت ميزاب العبّاس بن عبد المطلب فقطر عليه
قطرات ٢٦٥٣
٢٣١١- حديث : روي أنّ ناسا من اليمن حفروا زُبْيَة ٢٦٥٤
٢٣١٢- حديث : أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فَرَمَتْ إحداهما الأخرى
بحجر ٢٦٥٥
٢٣١٣- حديث أبي هريرة : أنّ امرأتين من هذيل بنحوه ٢٦٥٥
٢٣١٤- قوله : لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ديوان ٢٦٥٦
٢٣١٥- حديث : أنّ رجلا أتى النبي ﷺ ومعه ابنه ٢٦٥٧
* حديث عائشة : ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في
الشيء التافه ٢٦٥٨
* حديث : أن النبي ﷺ جعل الدّية على العاقلة ٢٦٥٨
٢٣١٦- حديث : « لا تَحْمِل العَاقِلَةُ عَمْداً وَلَا اعْتِرَافاً » ٢٦٨٥
* قوله : تؤجل الدّية على العاقلة ثلاث سنين ٢٦٦٠
* حديث : أنّ النّبي ﷺ قضى بالغرة على العاقلة ٢٦٦٠

٢٣١٧ـ قوله : قال الشافعي في « المختصر » : لا أعلم مخالفاً أنّ رسول الله ﷺ قضى بالدية ٢٦٦٠
* حديث : « لَا تَحْمِلِ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا عَبْداً ولا اعْتِرَافاً » ٢٦٦٢
* حديث : أنه ﷺ قضى بالدّية على عاقلة الجاني ٢٦٦٣
* حديث أبي هريرة : أنّ امرأتين من هُذيل ٢٦٦٣
* قوله : ويروى : فضربت إحداهما الأخرى ٢٦٦٣
* قوله : ويروى فيه : فقضى بديّة جنينها ٢٦٦٣
* حديث : أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة ٢٦٦٤
* حديث : « الغُرَّةُ عَلى الْعَاقِلَة » ٢٦٦٤
* حديث ابن مسعود : في تخميس الدّية ٢٦٦٤
* حديث سليمان بن يسار : أنّهم كانوا يقولون : دية الخطأ ... ٢٦٦٤
٢٣١٨ـ قوله : روي عن عمر ما يدل على أنه لا تغلظ بمجرد القرابة ٢٦٦٤
٢٣١٩ـ قوله : تمسك الأصحاب بالآثار ٢٦٦٥
٢٣٢٠ـ قوله : يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ. . . ٢٦٦٦
٢٣٢١ـ قوله : اشتهر عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة ؛ ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أنّ دية المرأة ٢٦٦٦
٢٣٢٢ـ حديث عمر وعثمان وعلي : أنّ دية المجوسي ٢٦٦٨
٢٣٢٣ـ قوله : يُروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة ٢٦٦٩
٢٣٢٤ـ حديث عمر وعلي : أنّهما قالا : في الأذنين الدِّية ٢٦٦٩
٢٣٢٥ـ حديث عمر : أنّه قضى في التّرقوة بجمل ٢٦٧٠
* حديث عمر وزيد بن ثابت : في ذهاب العقل الدية ٢٦٧٠
٢٣٢٦ـ حديث زيد بن أسلم : مضت السنّة في النطق الدية ٢٦٧٠

٢٣٢٧ـ حديث أبي بكر وعمر وعلي : إذا جنى إنسان ٢٦٧١
٢٣٢٨ـ حديث زيد بن أسلم : في الإفضاء الدّية ٢٦٧١
٢٣٢٩ـ حديث عمر وعلي : إن جراح العبد ٢٦٧٢
٢٣٣٠ـ قوله : وعن سعيد بن المسيب : أنّ جراح العبد ٢٦٧٣
٢٣٣١ـ حديث عمر : أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ٢٦٧٣
٢٣٣٢ـ قوله : روي أن بصيرا كان يقود أعمى ٢٦٧٤
٢٣٣٣ـ قوله : لا يتحمل الدّيوان بعضهم عن بعض ٢٦٧٥
٢٣٣٤ـ حديث عمر : أنه قضى على علي أن يعقل عن مولى صفية بنت
عبد المطلب ٢٦٧٦
٢٣٣٥ـ قوله : وسها الإمام والغزالي فجعلا عليا ابنَ عمِّها ٢٦٧٦
٢٣٣٦ـ حديث عمر : أنّه قال في دية المرأة ٢٦٧٧
٢٣٣٧ـ حديث ابن عباس : أنّه قال : العبد لا يغرم ٢٦٧٧
٢٣٣٨ـ حديث عمر : أنّه قوّم الغُرّة بخمس من الإبل ٢٦٧٧
٥٨- كتاب كفارة القتل ٢٦٧٩
٢٣٣٩ـ حديث واثلة بن الأسقع : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا. . . ٢٦٨١
٢٣٤٠ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « لِلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ » ٢٦٨١
* حديث عمر : أنّه صاح بامرأة فأسقطت جنينا ٢٦٨٢
فهرس موضوعات الجزء الخامس 1- 47

فهرس موضوعات

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
٥٩ـ كتاب دعوى الدّم والقسامة	٢٦٨٣
٢٣٤١ـ حديث سهل بن أبي حثمة : أنّ عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر	٢٦٨٥
فائدة : استدل الرّافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها. وهو القول القديم	٢٦٨٦
٢٣٤٢ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « البيّنة على منِ ادّعى	٢٦٨٦
٢٣٤٣ـ قوله : لو وجد قتيل بين قريتين	٢٦٨٧
باب السحر	٢٦٨٩
٢٣٤٤ـ حديث : أن النبي ﷺ سحر	٢٦٨٩
٢٣٤٥ـ قوله : وفي ذلك نزلت المعوذتان	٢٦٨٩
تنبيه : ذكر السّهيلي : أنّ عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة .	٢٦٨٩
٢٣٤٦ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « لَيسَ مِنَّا مَنْ سحَرَ	٢٦٩٠
٢٣٤٧ـ حديث : أنّ مدبّرةً لعائشة سحرتها	٢٦٩١
٦٠- كتاب الإمامة وقتال البغاة	٢٦٩٣
٢٣٤٨ـ حديث : أنّ الأنصار وقع بينهم قتال	٢٦٩٥
٢٣٤٩ـ حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٢٦٩٥
٢٣٥٠ـ حديث : « مَن فَارقَ الجماعَةَ	٢٦٩٥
٢٣٥١ـ حديث : « مَن خَرَج مِن الطَّاعَةِ	٢٦٩٧
٢٣٥٢ـ حديث : « الأئمّة من قُريشٍ »	٢٦٩٧
٢٣٥٣ـ قوله : وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار	٢٦٩٩

* حديث : أنه ﷺ أمّر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ٢٧٠٠
٢٣٥٤- حديث : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ٢٧٠٠
٢٣٥٥- ومن حديث أبي ذر : أوصاني خليلي ﷺ: « أنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ٢٧٠٠
٢٣٥٦- حديث : « مَن نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَة إمَامهُ ٢٧٠١
٢٣٥٧- حديث : « مَن ولي عَليه والٍ فَرآه يَأتي شَيْئاً ٢٧٠١
٢٣٥٨- حديث : « إذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْن ٢٧٠١
٢٣٥٩- حديث أنه ﷺ قال لعمار : « تَقتُله الْفِئَةُ الْبَاغِيَة » ٢٧٠١
٢٣٦٠- قوله : روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : « يَا ابنَ أمِّ عَبْدٍ مَا
حُكم مَن بَغَى مِن أُمَّتِي ٢٧٠٣
٢٣٦١- قوله : إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة ٢٧٠٤
٢٣٦٢- قوله : إنّ عليًّا قاتل أصحاب الجمل ٢٧٠٤
**فائدة : كانت وقعة الجمل في سنة ستٍّ وثلاثين ، وكانت وقعة صفين
في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت
النهروان في سنة ثمان وثلاثين** ٢٧٠٥
٢٣٦٣- قوله : ثبت أنّ أهل الجمل ٢٧٠٥
* حديث : أن عمر أول من بايع أبا بكر ٢٧٠٦
٢٣٦٤- حديث : أن أبا بكر عهد إلى عمر ٢٧٠٦
٢٣٦٥- حديث : إنّ أبا بكر قال : أقيلوني من الخلافة ٢٧٠٦
٢٣٦٦- حديث : إن عليا سمع رجلًا من الخوارج يقول : لا حكم إلا
لله ولرسوله ٢٧٠٧
٢٣٦٧- قوله : الخوارج فرقة من المبتدعة ٢٧٠٨
٢٣٦٨- حديث : أنّ أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا ٢٧١١

تنبيه : بُزاخة. بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة. هو : موضع قيل بالبحرين ٢٧١٢
٢٣٦٩ـ حديث : أن عليا نادى : من وجد ماله فليأخذه ٢٧١٢
* حديث : أن عليا قاتل أهل البصرة ٢٧١٢
٢٣٧٠ـ حديث : أن عليا أمر بحبس ابن ملجم ٢٧١٣
تنبيه : هذا يرد على من زعم أنّ الحسن بن علي قتله لكونه من السّاعين في الأرض فساداً لا قصاصا ٢٧١٣
٢٣٧١ـ حديث : أن عليا بعث ابن عبّاس إلى أهل النهروان ٢٧١٣
٢٣٧٢ـ حديث : نَادى منادي علي يوم الجمل ٢٧١٤
* حديث : أن عليا قتل ليلة هرير ألفا وخمسمائة ٢٧١٥
٦١- كتاب الردة ٢٧١٧
* حديث : « لَا يَحِلّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ ٢٧١٩
٢٣٧٣ـ حديث ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَن بَدَلّ دِينَه فَاقْتُلُوه » ٢٧١٩
٢٣٧٤ـ حديث : « مَن قَال لأَخِيه يَا كَافِرُ ٢٧١٩
٢٣٧٥ـ حديث : أنه ﷺ لحس أصابعه الثلاث ٢٧٢٠
* حديث : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي ٢٧٢٠
٢٣٧٦ـ حديث جابر : أنّ امرأةً يقال لها أمّ رومان ٢٧٢٠
تنبيه : وقع في الأصل : "أم رومان" وهو تحريف ، والصواب « أم مروان » ٢٧٢١
٢٣٧٧ـ حديث : « أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى ٢٧٢١
٢٣٧٨ـ قوله : اشتد نكير النبي ﷺ على أسامة حين قتل من تكلّم

بالإسلام ٢٧٢١
٢٣٧٩- حديث : روي أنه ﷺ استتاب رجلا أربع مرات ٢٧٢٢
٢٣٨٠- حديث : أن أبا بكر استتاب امرأة ٢٧٢٢
تنبيه : في السير : أن النبي ﷺ قتل أمّ قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك ٢٧٢٢
٢٣٨١- حديث : أن رجلا وفد على عمر ٢٧٢٣
تنبيه : قوله : من مُغْرِبة ، يقال بكسر الرّاء وفتحها مع الإضافة فيهما ،
معناه : هل من خبر جديدٍ جاء من بلاد بعيدة ٢٧٢٤
٢٣٨٢- حديث : أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة ٢٧٢٤
* حديث أبي بكر : أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين ... ٢٧٢٤
٦٢- كتاب حد الزنا ٢٧٢٥
* حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ... ٢٧٢٧
٢٣٨٣- حديث عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : « خُذوا عَنِّي ٢٧٢٧
٢٣٨٤- حديث عمر : أنه قال في خطبته : إن الله بعث محمداً نبيا ٢٧٢٧
* حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : أنّ رجلين اختصما ... ٢٧٢٩
٢٣٨٥- قوله : روي أنّ ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا ... ٢٧٢٩
* قوله : والرجم مما اشتهر عن النبي ﷺ في قصة ماعز ٢٧٣٠
٢٣٨٦- قوله : ويروى أنّ عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية . ٢٧٣٠
٢٣٨٧- حديث هند بنت عتبة في البيعة ٢٧٣١
٢٣٨٨- حديث : « لا تُسَافِر المرْأَةُ إلَّا وَمَعَها زَوْجُهَا ٢٧٣٤
٢٣٨٩- حديث : أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا ٢٧٣٥
فائدة : تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بـ : .. ٢٧٣٦
٢٣٩٠- حديث : « مَن وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٢٧٣٧

٢٣٩١ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « إذَا أَتَى الرّجُلُ الرّجُلَ ٢٧٣٨
٢٣٩٢ـ حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أَتَى بَهِيمَةً ٢٧٣٨
٢٣٩٣ـ حديث أبي هريرة : « مَن وَقع عَلَى بَهيمةٍ ٢٧٤٠
* قوله : روي أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله ٢٧٤٠
٢٣٩٤ـ حديث : « ادْرَءُوا الحدُودَ بالشّبُهَات » ٢٧٤٠
* حديث : « رُفع عَن أمّتي الخطأُ والنّسيان ٢٧٤٢
٢٣٩٥ـ حديث أبي هريرة : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ٢٧٤٢
* قوله : والإقرار مرّةً واحدةً كافٍ ٢٧٤٣
٢٣٩٦ـ حديث : « مَن أَتى مِن هَذِه القَاذُورَات ٢٧٤٣
**تنبيه : لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه
صحيح متّفق على صحّته** ٢٧٤٤
٢٣٩٧ـ حديث : أنه ﷺ قال في قصّة ماعز : « لَعَلَّك قَبَّلْتَ . . . ٢٧٤٥
* قوله : وجاء في رواية في قصة ماعز : « فَهَلَّا تَرَكتُمُوه » . . . ٢٧٤٥
٢٣٩٨ـ قوله : وروي : « هَلَّا رَدَدتُمُوه إلَيَّ لَعَلَّهُ يَتُوبُ » ٢٧٤٥
٢٣٩٩ـ قوله : وحد الأحرار إلى الإمام ٢٧٤٦
* حديث : أنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ٢٧٤٦
٢٤٠٠ـ حديث أبي سعيد في قصة ماعز : أمرنا رسول الله ﷺ
برجمه ٢٧٤٦
٢٤٠١ـ حديث : أنه ﷺ حفر للغامدية ٢٧٤٧
**تنبيه : ثبوت زنا الغامدية كان بإقرارها ، والأصحاب يفرقون ،
فيلزمهم الجواب** ٢٧٤٧

* قوله : وروي أنه ﷺ لم يحفر للجُهنيّة ٢٧٤٧
٢٤٠٢ـ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعَداً زنى ٢٧٤٨
٢٤٠٣ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « أَقيمُوا الْحُدودَ ٢٧٤٩
٢٤٠٤ـ حديث أبي هريرة : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ٢٧٤٩
٢٤٠٥ـ حديث : أنه ﷺ أمر بالغامديّة فرجمت ٢٧٥٠
فائدة : قال القاضي عياض قوله : "فصَلّى عليها" . هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ٢٧٥٠
٢٤٠٦ـ حديث الصلاة على الجهنية ٢٧٥٠
تنبيه : كلام الرّافعي يعطي أنه ﷺ صلّى على الغامدية وأمر بالصلاة على الجهنية ، والذي في مسلم كما ترى أنّه صلى على الجهنيّة وأمّا الغامديّة فمحتملة ٢٧٥١
٢٤٠٧ـ قوله : ورد الخبر بنفي المختّثين ٢٧٥١
تنبيه : هيت : بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من أسفل وآخره تاء مثناة من فوق ٢٧٥٢
٢٤٠٨ـ حديث : أنّ أمَة لابن عمر زنت فجلدها ٢٧٥٢
٢٤٠٩ـ قوله : سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢٧٥٢
٢٤١٠ـ حديث : أنّ عمر غَرّب إلى الشام ٢٧٥٣
٢٤١١ـ حديث : أن عثمان غرّب إلى مصر ٢٧٥٤
٢٤١٢ـ حديث : أنّ عليًّا قال : يرجم اللّوطي ٢٧٥٥
٢٤١٣ـ حديث : أنّ رجلا قال : إني زنيت البارحة ٢٧٥٥
* قوله : حكي عن عطاء بن أبي رباح : أنه أباح وطأ الجارية المرهونة ٢٧٥٦

٢٤١٤ـ حديث : أن ابن عمر قطع عبداً له سرق ٢٧٥٦
٢٤١٥ـ حديث : أن عائشة قطعت أمة لها سرقت ٢٧٥٧
٢٤١٦ـ حديث : أنّ حفصة قتلت أمة لها سحرتها ٢٧٥٧
٢٤١٧ـ حديث : أن فاطمة جلدت أمة لها زنت ٢٧٥٨
٦٣- كتاب حدّ القذف ٢٧٥٩
٢٤١٨ـ حديث أبي هريرة : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ ٢٧٦١
٢٤١٩ـ حديث : يروى أنه قال ﷺ : « مَن أَقَام الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ٢٧٦١
٢٤٢٠ـ حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك .. ٢٧٦٢
٢٤٢١ـ قوله : روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزّنى : أبو بكرة ونافعٌ ونُفيعٌ ٢٧٦٣
٢٤٢٢ـ قوله : إن عمر عرّض لزياد بالتوقّف في الشّهادة على المغيرة ٢٧٦٤
٦٤- كتاب حدّ السّرقة ٢٧٦٧
٢٤٢٣ـ حديث عائشة : « تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينارٍ ٢٧٦٩
٢٤٢٤ـ حديث : أنّ صفوان بن أمية نام في السمجد ٢٧٦٩
٢٤٢٥ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن التمر المعلّق فقال : « مَن سَرَقَ مِنْه شيئاً ٢٧٧٠
٢٤٢٦ـ قوله : وكان ثمن المجنّ عندهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم . ٢٧٧١
٢٤٢٧ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا قَطْعَ في ثمرٍ وَلا كَثَرٍ ». ٢٧٧١
تنبيه : الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة : الجمار ، كما وقع في رواية النّسائي ٢٧٧٢

* حديث عبد الله بن عمرو : « لا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مُعَلَّقٍ ٢٧٧٣
٢٤٢٨- حديث البراء بن عازب : « مَن نَبَّشَ قَطَّعْنَاهُ » ٢٧٧٣
٢٤٢٩- حديث : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ٢٧٧٣
٢٤٣٠- حديث : روي أنه ﷺ أتي بجارية سرقت ٢٧٧٦
* حديث : « مَن أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ ٢٧٧٦
٢٤٣١- حديث : أنه ﷺ أتي بسارق فقال : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ .. ٢٧٧٦
* حديث : أنه ﷺ قال لماعز : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ٢٧٧٩
٢٤٣٢- حديث : « مَن سَتَر مُسْلِماً سَتَرَهُ الله ٢٧٧٧
٢٤٣٣- قوله : روي أنه ﷺ قال للسارق : « أَسَرَقْتَ ٢٧٧٩
* قوله : وعرَّض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على
المغيرة بن شعبة ٢٧٨١
* حديث : أنّ ماعزاً لما ذَكر لهزال أنه زنى قال له : بادر إلى النبي ﷺ
قبل أن ينزل الله فيك قرآناً ٢٧٨١
٢٤٣٤- حديث : أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه ٢٧٨١
٢٤٣٥- حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سَرَقَ
فَاقْطَعُوا يَدَهُ ٢٧٨٢
٢٤٣٦- حديث جابر : أنّ النبي ﷺ أتي بسارقٍ فقطع يده ٢٧٨٢
* حديث : أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة ٢٧٨٤
٢٤٣٧- حديث فضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ أُتِي بسارق ٢٧٨٤
٢٤٣٨- قوله : وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التّعليق... ٢٧٨٥
٢٤٣٩- حديث : أنّ رجلا سرق من بيت المال ٢٧٨٥
٢٤٤٠- حديث عثمان : أنه سرق في عهده ثوب من منبر النبي ﷺ

فقطع السارق ٢٧٨٦
٢٤٤١ـ حديث : أن عمر أتي بعبد لرجلٍ سرق مرآة لزوجة ٢٧٨٦
٢٤٤٢ـ حديث عثمان : أنه قطع سارقا في أترجة ٢٧٨٦
٢٤٤٣ـ حديث عائشة : سارق موتانا كسارق أحيائنا ٢٧٨٧
٢٤٤٤ـ حديث : لَا قَطْعَ فِي عَامٍ ٢٧٨٨
٢٤٤٥ـ حديث جابر : أن رجلا أنزل ضيفا في مشربة له ٢٧٨٨
٢٤٤٦ـ حديث : أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ٢٧٨٨
* حديث أبي بكر : أنه قال لسارق : أسرقت ٢٧٩٠
٢٤٤٧ـ حديث : أن ابن مسعود قرأ : ﴿ والسّارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ﴾ ٢٧٩٠
٢٤٤٨ـ حديث : أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السّارق ... ٢٧٩١
٦٥- كتاب قاطع الطريق ٢٧٩٣
* حديث : « لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ٢٧٩٥
٢٤٤٩ـ قوله : وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان ٢٧٩٥
٢٤٥٠ـ حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾ ٢٧٩٥
٢٤٥١ـ قوله : وهذا قول أكثر العلماء ، وفيهم ابن عباس ٢٧٩٦
٦٦- كتاب حد شارب الخمر ٢٧٩٩
٢٤٥٢ـ قوله : قيل إن المراد بالإثم في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ... ﴾ أي : الخمر .. ٢٨٠١
٢٤٥٣ـ حديث ابن عمر : « كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ٢٨٠١
٢٤٥٤ـ حديث ابن عمر : « لَعَن الله الْخَمْرَ ٢٨٠٢

٢٤٥٥ـ حديث جابر : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ٢٨٠٣
٢٤٥٦ـ حديث : « مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ ٢٨٠٤
٢٤٥٧ـ حديث عمر : أنه قال في خطبته : نزل تحريم الخمر ... ٢٨٠٥
٢٤٥٨ـ قوله : وما لا يسكر لا يحرم شربه ٢٨٠٦
٢٤٥٩ـ قوله : وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها. . . ٢٨٠٧
٢٤٦٠ـ حديث : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ٢٨٠٨
٢٤٦١ـ حديث : أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر ٢٨٠٨
٢٤٦٢ـ قوله : وأيضا فالخمر أمّ الخبائث ٢٨١٠
* حديث : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدُ تَزْنِيَانِ » ٢٨١٠
٢٤٦٣ـ حديث عبد الرحمن بن أزهر : أتي رسول الله ﷺ بشارب. ٢٨١٠
٢٤٦٤ـ حديث عمر : أنه استشار فقال علي : أرى أن يجلد ... ٢٨١١
تنبيه : قال ابن دحية في « كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر » : صحّ عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف : أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين ٢٨١٢
* قوله : روي أنّه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين . ٢٨١٣
٢٤٦٥ـ حديث أنس : أن النبي ﷺ أُتي بشاربٍ ٢٨١٣
٢٤٦٦ـ قوله : هل يتعيّن الضّرب بالأيدي والنعال ٢٨١٤
٢٤٦٧ـ حديث علي : ضرب رسول الله ﷺ بالنعال ٢٨١٥
٢٤٦٨ـ حديث : أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلا فأُتِي بسوطٍ خَلِقٍ ... ٢٨١٥
٢٤٦٩ـ حديث : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » ٢٨١٦
٢٤٧٠ـ حديث ابن عباس : « لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » ... ٢٨١٧
٢٤٧١ـ حديث عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : لا ترفع

يدك حتّى يُرى بياض إبطك ٢٨١٨
٢٤٧٢ـ حديث علي أيضا : أنه قال : سوط الحدّ بين سوطيْن ... ٢٨١٨
٢٤٧٣ـ حديث علي : أنه قال للجلاد : أعط كلَّ عضو حقَّه ... ٢٨١٨
٢٤٧٤ـ حديث عمر : سوط الحد بين سوطين ٢٨١٩
٢٤٧٥ـ حديث أبي بكر : أنّه قال للجلّاد : اضرب الرأس ... ٢٨١٩
٢٤٧٦ـ قوله : روي عن عمر وعلي : لا يجلد إلا بالسّوط ... ٢٨٢٠
* حديث علي : أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين ٢٨٢٠
باب التعزير ٢٨٢١
* حديث : « سَرِقَةُ التَمْرِ إذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فِيهِ الْقَطْعُ ٢٨٢١
٢٤٧٧ـ قوله : روي التعزير من فعل النبي ﷺ ٢٨٢١
٢٤٧٨ـ حديث أبي بردة بن نيار : أن النبي ﷺ قال : « لا يُجلد فَوْقَ عَشَرَةٍ ٢٨٢١
٢٤٧٩ـ قوله : والأظهر أنّه تجوز الزّيادة على العشر ٢٨٢٢
٢٤٨٠ـ حديث : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ ٢٨٢٣
٢٤٨١ـ قوله : كتب عمر إلى أبي موسى لا يبلغ النّكال ٢٨٢٥
٢٤٨٢ـ قوله : وقد أعرض النبي ﷺ عن جماعة استحقوا التعزير. .. ٢٨٢٦
فائدة : يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ حرّق متاع الغال لكن قال البخاري : إنه لا يصحّ ٢٨٢٦
٢٤٨٣ـ حديث عمر : أنّه عزّر من زوَّر كتاباً ٢٨٢٧
٢٤٨٤ـ حديث علي : أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ؟ فقال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد ... ٢٨٢٧
٦٧- كتاب ضمان الولاة ٢٨٢٩

* حديث : حَدُ الشَّارِبِ أَربعين ٢٨٣١
٢٤٨٥- حديث علي : ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ٢٨٣١
* حديث عمر في التي أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها ٢٨٣٢
٦٨- كتاب الختان ٢٨٣٣
٢٤٨٦- حديث : أنه ﷺ أمر رجلا أسلم بالاختتان ٢٨٣٥
تنبيه : عُثَيم - بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة - بلفظ التصغير . ٢٨٣٥
٢٤٨٧- قوله : روي أنه ﷺ قال : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ ٢٨٣٦
٢٤٨٨- حديث : أنّ النّبي ﷺ قال لأم عطية - وكانت خافضة - « أَشِمِّي ولا تَنْهَكِي» ٢٨٣٨
٢٤٨٩- حديث : أنّ رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين ٢٨٤٠
* حديث عمر في قصة المرأة التي أجهضت ٢٨٤١
٦٩- كتاب الصّيال ٢٨٤٣
٢٤٩٠- حديث : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً » ٢٨٤٥
* حديث سعيد بن زيد : « مَنْ قُتِلَ دُون أَهلِه فَهو شَهِيدٌ ٢٨٤٥
٢٤٩١- حديث حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن : « كُنْ عَبدَ الله المقْتُولَ ٢٨٤٥
٢٤٩٢- قوله : وفي بعض الأخبار : « كُن خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ » ٢٨٤٦
٢٤٩٣- قوله : روي أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا ٢٨٤٨
٢٤٩٤- حديث يعلى بن أمية : غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ٢٨٤٩
٢٤٩٥- حديث سهل بن سعد : أنّ رجلًا اطّلع من جحر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرًى يُرجِّل ٢٨٤٩

٢٤٩٦ـ قوله : ويروى أنه ﷺ كان يخاتله النّظر ٢٨٥٠
٢٤٩٧ـ حديث أبي هريرة : « لَوِ اطّلَع أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ ٢٨٥٠
تنبيه : قوله : خذفته . هو بالخاء المعجمة ٢٨٥١
٢٤٩٨ـ قوله : ويروى : « وَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ » ٢٨٥١
٢٤٩٩ـ حديث : أنّ جارية كانت تحتطب ٢٨٥١
٢٥٠٠ـ حديث : أن عثمان منع من عنده من الدّفع يوم الدار ... ٢٨٥٢
باب ضَمانِ ما تُتلفه البهَائِم ٢٨٥٣
٢٥٠١ـ حديث حرام بن سعد بن محيصة : أنّ ناقة للبراء دخلت حائط
قوم فأفسدت فيه ٢٨٥٣
٧٠ـ كتاب السير ٢٨٥٥
باب وجوب الجهاد ٢٨٥٨
* حديث : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله .. ٢٨٥٨
* حديث : أنه ﷺ سئل : أيّ الأعمال أفضل ٢٨٥٨
٢٥٠٢ـ حديث : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِه لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله ٢٨٥٨
٢٥٠٣ـ حديث : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ » ٢٨٥٩
٢٥٠٤ـ قوله : أنّ النبي ﷺ لما بعث أمر بالتّبليغ ٢٨٥٩
٢٥٠٥ـ قوله : وتبعه قوم بعد قوم ٢٨٥٩
٢٥٠٦ـ قوله : وفرضت الصّلاة عليه بمكّة ٢٨٦٠
٢٥٠٧ـ قوله : وفرض عليه الصوم بعد سنتين ٢٨٦٠
٢٥٠٨ـ قوله : واختلفوا هل فرضت الزّكاة قبل الصوم ٢٨٦٠
* قوله : وفرض الحج سنةَ ستٍّ ، وقيل : سنة خمسٍ ٢٨٦٠
* قوله : وكان القتال ممنوعاً عنه في ابتداء الإسلام ٢٨٦١

٢٥٠٩ـ قوله : ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ٢٨٦١
٢٥١٠ـ قوله : فلما فُتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة ٢٨٦١
٢٥١١ـ قوله : وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر ٢٨٦١
٢٥١٢ـ قوله : لم يعبد النبي ﷺ صنماً قطّ ٢٨٦٢
٢٥١٣ـ قوله : وفي البيان : أنّه قبل أن يبعث كان متمسكا بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام ٢٨٦٢
٢٥١٤ـ حديث : « مَن جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا ٢٨٦٣
٢٥١٥ـ حديث : أنه ﷺ غزا بدراً في السنّة الثانية من الهجرة .. ٢٨٦٣
تنبيه : قيل : كانت غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين ؛ الأولى هذه ، وفيها صَلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف كما تقدم ٢٨٦٤
تنبيه : صحَّح الحافظ شرف الدين الدمياطي أنّ غزوة المريسيع كانت في سنة خمس وأما ابن دحية فصحّح أنّها كانت في سنة ست .. ٢٨٦٦
فائدة : كانت الحديبية في سنة ستّ بلا خلاف . وأما غزوة خيبر في السابعة ٢٨٦٦
تنبيه : هذا الذي ذكره المصنّف يوهم أنّ هذا جميع ما غزاه رسول الله ﷺ ٢٨٦٧
* حديث : أنه ﷺ أنكر على معاذ طول الصلاة ٢٨٦٧
* حديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثٍ . . . » ٢٨٦٧
٢٥١٦ـ حديث ابن الزبير : أن النبي ﷺ ردّ يوم بدر نفراً ٢٨٦٧
٢٥١٧ـ حديث عائشة : أنّها سألت النبي ﷺ هل على النّساء جهاد. ٢٨٦٨
تنبيه : روى النّسائي عن أبي هريرة : « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » ٢٨٦٩

٢٥١٨ـ قوله : روي أنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد ٢٨٦٩
* حديث عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ٢٨٧٠
٢٥١٩ـ قوله : ويروى : أنّ رجلا جاء فاستأذنه فقال : إني أريد الجهاد معك ٢٨٧١
٢٥٢٠ـ قوله : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يغزو مع رسول الله ﷺ ، ومعلومٌ أن أباه كان يكره ذلك ٢٨٧١
٢٥٢١ـ حديث : أنّ أعرابيا قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه ٢٨٧٢
٢٥٢٢ـ قوله : وردت أخبارٌ كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه .. ٢٨٧٤
٢٥٢٣ـ قوله : النّهي عن السّلام على قاضي الحاجة ٢٨٧٧
٢٥٢٤ـ قوله : والمستحب أن يسلم الرّاكب على الماشي ٢٨٧٩
٢٥٢٥ـ قوله : والانحناء لا أصل له في الشّرع ٢٨٧٩
فائدة : قال في « الروضة » ـ من زياداته ـ : وأمّا حديث السّلام قبل الكلام ؛ فضعيف ٢٨٨٠
٢٥٢٦ـ قول الرافعي : وتسن المصافحة ٢٨٨٠
٢٥٢٧ـ حديث : « حقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤمِنِ سِتٌّ ٢٨٨١
٢٥٢٨ـ حديث : أنّ جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ ٢٨٨٢
٢٥٢٩ـ قوله : ويكره للدّاخل أن يطمع في قيام القوم ٢٨٨٣
باب كيفية الجهاد ٢٨٨٥
٢٥٣٠ـ قوله : ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر في سير النبي ﷺ ومغازيه ٢٨٨٥
٢٥٣١ـ قوله : وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفرّوا ٢٨٨٥

٢٥٣٢ـ قوله : وأن يبعث الطّلائع ٢٨٨٦
٢٥٣٣ـ قوله : ويتجسّس أخبار الكفار ٢٨٨٦
٢٥٣٤ـ قوله : ويستَحَبّ الخروج يوم الخميس ٢٨٨٦
٢٥٣٥ـ قوله : في أوّل النّهار ٢٨٨٧
٢٥٣٦ـ قوله : وأن يَعقِد الرّايات ٢٨٨٨
٢٥٣٧ـ قوله : ويجعل كل أمير تحت راية ٢٨٩٠
٢٥٣٨ـ قوله : ويجعل لِكلّ طائفة شعاراً ٢٨٩٠
٢٥٣٩ـ قوله : ويستحبّ أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب ... ٢٨٩١
* وفي حديث عروة الطويل المتقدم : أنّهم مرّوا قبيلة قبيلة ... ٢٨٩٢
٢٥٤٠ـ قوله : وأن يستنصر بالضّعفاء ٢٨٩٢
٢٥٤١ـ قوله : وأن يدعو عند التقاء الصّفين ٢٨٩٣
٢٥٤٢ـ قوله : وأن يكبر من غير إسراف في رفع الصوت ... ٢٨٩٤
٢٥٤٣ـ قوله : وأن يحرّض الناس على القتال ٢٨٩٤
* قوله : ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام. ٢٨٩٤
٢٥٤٤ـ حديث : أنه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ٢٨٩٥
* حديث : أنّ صفوان شهد مع النبي ﷺ حرب حنين وهو مشرك ٢٨٩٦
٢٥٤٥ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ٢٨٩٦
* حديث : أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى الغزو ومعه عبد الله بن أبي بن سلول ٢٨٩٨
* حديث : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا » ٢٨٩٨
٢٥٤٦ـ قوله : ويروى : « مَن جَهَّزَ غَازِياً أَوْ حَاجا ٢٨٩٨

٢٥٤٧ـ حديث : أن النبي ﷺ مَنع أبا بكر يوم أحد ٢٨٩٨
تنبيه : قال ابن داود شارح « المختصر » : ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرّحمن ومحمّد ، فإنّهما ولدا في الإسلام ٢٨٩٩
تنبيه آخر : تفطّن الرّافعي لما وقع للغزالي في « الوسيط » من الوهم في قوله : نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما . وهو وهم شنيع ، تعقبه ابن الصّلاح والنووي ٢٩٠٠
٢٥٤٨ـ حديث : روي : أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح قتل أباه ٢٩٠٠
٢٥٤٩ـ حديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النّساء والصبيان. ٢٩٠١
٢٥٥٠ـ حديث : أنّه ﷺ : مَرّ بامرأة مقتولة في بعض غزواته ... ٢٩٠٢
تنبيه : رياح . بالياء المثناة تحت . وقيل : بالموحدة ، ورجحّه البخاري ٢٩٠٢
٢٥٥١ـ حديث : روي أنه ﷺ مَرّ بامرأة مقتولة يوم حنين ٢٩٠٢
٢٥٥٢ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « اقْتُلوا شُيوخَ الْمُشْرِكِينَ ... ٢٩٠٣
تنبيه : الشرخ . بالخاء المعجمة . : الشّباب ٢٩٠٣
٢٥٥٣ـ قوله : روي أنه ﷺ : قال : لا تَقتلوا النِّساء ٢٩٠٣
* حديث : أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد : « لَا تَقْتُلْ عَسِيفاً ... ٢٩٠٤
٢٥٥٤ـ حديث : أنه ﷺ قطع نخل بني النّضير ٢٩٠٤
٢٥٥٥ـ حديث : أنّ دريد بن الصمّة قتل يوم حنين ٢٩٠٤
٢٥٥٦ـ حديث ابن مسعود : أنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة ٢٩٠٥
٢٥٥٧ـ حديث : أنّه ﷺ حاصر أهل الطّائف شهراً ٢٩٠٦
٢٥٥٨ـ حديث : أنه ﷺ شنّ الغارة على بني المصطلق ٢٩٠٧

٢٥٥٩ـ حديث : أنّه ﷺ أمر بالبيات ٢٩٠٨
* حديث : أنّه نصب المنجنيق على أهل الطّائف ٢٩٠٨
* حديث : سئل عن المشركين يبيَّتُون فيصاب من نسائهم ٢٩٠٩
* حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النّساء والصبيان ٢٩٠٩
* حديث : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ الله مِنْ قَتْل مُسْلِم » ٢٩٠٩
* حديث : أنّه ﷺ عد الفرار من الزّحف من الكبائر ٢٩٠٩
* قول عمر ـ يأتي ـ وكذا قول ابن عباس ٢٩٠٩
٢٥٦٠ـ حديث : أنّ رجلًا قال يا رسول الله : أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم ٢٩٠٩
٢٥٦١ـ حديث : أنّ عليا وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر عتبةَ وشيبةَ ابني ربيعة ٢٩١٠
٢٥٦٢ـ قوله : وروي أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد وُدّ. . ٢٩١١
تنبيه : وقع في الرّافعي : عمرو بن عبيد ، وهو تحريف ٢٩١١
٢٥٦٣ـ قوله : وبارز محمّد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً ٢٩١١
٢٥٦٤ـ قوله : ويروى أنه بارزه عليّ ٢٩١٢
٢٥٦٥ـ قوله : وبارز الزّبير ياسراً ٢٩١٢
* قوله : وروي أنّ عوفاً ومعوِّذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر ٢٩١٢
٢٥٦٦ـ قوله : وروي أنّ عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر ٢٩١٣
٢٥٦٧ـ قوله : لا يكره حمل رءوس الكفار ٢٩١٣
٢٥٦٨ـ قوله : قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ٢٩١٧
٢٥٦٩ـ قوله : ومَنَّ على أبي عَزّة الجمحي على أن لا يقاتله فلم يوف ٢٩١٨
٢٥٧٠ـ حديث عمران بن حصين : أنّ النبي ﷺ فادى رجلا أسره ٢٩١٨

٢٥٧١ـ قوله : وأخذ المال في فداء أسرى بدرمشهور ٢٩١٩
٢٥٧٢ـ قوله : ومَنَّ رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الرّبيع .. ٢٩٢٠
٢٥٧٣ـ قوله : ومَنَّ على ثُمَامة بن أُثَال ٢٩٢٠
٢٥٧٤ـ حديث ابن عباس : أنه قال في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ ٢٩٢١
٢٥٧٥ـ حديث معاذ : أنّ النبي ﷺ قال يوم حنين : « لَو كَانَ الاسْتِرقَاقُ جَائزاً عَلى الْعَرَبِ لَكَان الْيَوْمَ ٢٩٢٢
* حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى ٢٩٢٢
٢٥٧٦ـ حديث : « إنَّ الْقَوْمَ إذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا ٢٩٢٢
فائدة : العَيْلَة ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية ـ : هي أمّ صخر .. ٢٩٢٣
٢٥٧٧ـ حديث : أنّ النّبي ﷺ حاصر بني قريظة ٢٩٢٣
تنبيه : ضبط : (سعية)و (أسيد) و (الْهَيْبَان) . ٢٩٢٤
* حديث : أنه ﷺ قال يوم أوطاس : « أَلَا لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ٢٩٢٥
٢٥٧٨ـ حديث أبي سعيد : أصبنا نساء يوم أوطاس ٢٩٢٥
* حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق .. ٢٩٢٥
٢٥٧٩ـ حديث : أنّه ﷺ قطع على أهل الطّائف كروماً ٢٩٢٦
٢٥٨٠ـ قوله : وذكر أنّ الطائف كان آخر غزواته ٢٩٢٦
٢٥٨١ـ حديث : أنّ أبا بكر بعث جيشاً إلى الشّام ٢٩٢٦
٢٥٨٢ـ حديث : أنّ حنظلة الراهب عقر بأبي سفيان فرسه يوم أحد ٢٩٢٧
* حديث : روي النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله ٢٩٢٧
٢٥٨٣ـ حديث : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبراً .. ٢٩٢٨
٢٥٨٤ـ حديث ابن عمر : أنّ جيشاً غنموا طعاماً ٢٩٢٨

٢٥٨٥ـ حديث ابن عمر : كنا نصيب في مغازينا ٢٩٢٩
٢٥٨٦ـ حديث ابن أبي أوفى : أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً ٢٩٢٩
٢٥٨٧ـ حديثه : كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء ٢٩٢٩
٢٥٨٨ـ حديث رويفع بن ثابت : « مَن كَان يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثوباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِين حَتَّى إذَا أَخْلَقَ رَدَّهُ » ٢٩٣٠
* حديث : أنه ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم ٢٩٣٠
* حديث : « مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه ٢٩٣٠
٢٥٨٩ـ حديث : روي أنّ رجلا غلّ في الغنيمة ٢٩٣٠
٢٥٩٠ـ قوله : وقال الشافعي : لو صح هذا الحديث قلت به .. ٢٩٣٣
* حديث : أنّ أبا بكر بعث جيشاً فنهاهم عن قتل الشيوخ ... ٢٩٣٣
٢٥٩١ـ حديث عمر : أنا فئة لكل مسلم ٢٩٣٣
٢٥٩٢ـ حديث ابن عباس : أنه قال : من فر من ثلاثة لم يفر ... ٢٩٣٤
* حديث : أن أبا بكر حملت إليه رؤوس ٢٩٣٤
٢٥٩٣ـ حديث عثمان : أنّه قال : لا يُفرَّق بين الوالد وولده ... ٢٩٣٤
٢٥٩٤ـ حديث : أنّ النبي ﷺ ترك عقار مكة بأيدي أهلها ... ٢٩٣٥
٢٥٩٥ـ حديث : أن عمر فتح السواد عنوة ٢٩٣٥
٢٥٩٦ـ قوله : وروى الشّعبي : أنّ عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحاً ٢٩٣٨
٢٥٩٧ـ قوله : يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب ٢٩٣٩
٢٥٩٨ـ قوله : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ٢٩٤٠
* قوله : روي أن عمر اشترى حجرة سودة بمكّة ٢٩٤٠
باب الأمان ٢٩٤١

٢٥٩٩ـ حديث أبي هريرة : قدم رسول الله ﷺ مكة ٢٩٤١
٢٦٠٠ـ حديث : أنّه ﷺ استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين . ٢٩٤١
٢٦٠١ـ حديث : أنّ رجلا أجار رجلًا من المشركين ٢٩٤٢
٢٦٠٢ـ حديث علي : أنه قال : ما عندي إلا كتاب الله وهذه الصّحيفة
عن رسول الله ﷺ ٢٩٤٤
٢٦٠٣ـ حديث : « الْمُسْلِمُون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيسْعَى بِذِمَّتِهِمْ . . . ٢٩٤٤
٢٦٠٤ـ حديث أم هانئ : أجرت رجلين من أحمائي ٢٩٤٥
تنبيه : الرجلان هما الحارث بن هشام ، وعبد الله بن أبي ربيعة . ٢٩٤٦
٢٦٠٥ـ حديث : أنه ﷺ قال « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ». ٢٩٤٧
٢٦٠٦ـ حديث عدي بن حاتم : أنّ رسول الله ﷺ قال : « كَأَنِي
بِالْحِيرَةِ قَدْ فُتِحَت » ٢٩٤٧
٢٦٠٧ـ قوله : روي أنّ ثابت بن قيس بن شَمّاس آمن الزّبير بن باطا يوم
قريظة ٢٩٤٩
٢٦٠٨ـ حديث : أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ . . . ٢٩٤٩
٢٦٠٩ـ حديث بريدة : أنّ رسول الله ﷺ قال له : « وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ ٢٩٤٩
٢٦١٠ـ قوله : روي : أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرّجال . . . ٢٩٥٠
* حديث : أنّ رجلا أَسَرتْه الصّحابة ٢٩٥٠
* حديث عمران بن حصين : أنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة ٢٩٥١
٢٦١١ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَم عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ » . . ٢٩٥١
٢٦١٢ـ حديث : أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر ٢٩٥٢
٢٦١٣ـ قوله : يروى في الخبر : « الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ يَعْتَلِجَانِ » . . . ٢٩٥٢

٢٦١٤ـ حديث ابن مسعود أنه قال : إن الله يعلم كلّ لسان ٢٩٥٣
تنبيه : مترس : بِفَتْحِ الميم والتّاء المثناة فوق ، وسكون الرّاء . . ٢٩٥٤
٢٦١٥ـ حديث فضيل الرقاشي ، قال : جهّز عمر جيشاً ٢٩٥٤
٢٦١٦ـ حديث عمر : أنّه قال : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ٢٩٥٥
٢٦١٧ـ حديث : أنّ أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السّوس . . . ٢٩٥٥
٧١ـ كتاب الجزية ٢٩٥٧
* حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه وقال : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ ٢٩٥٩
٢٦١٨ـ حديث : أنّ النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن . . . ٢٩٥٩
٢٦١٩ـ حديث : أنّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ٢٩٦١
تنبيه : إن ثبت أنّ أُكَيدر كان كنديا ؛ ففيه دليل على أن الجزية لا تختصّ بالعجم من أهل الكتاب ؛ لأن أكيدر عربي ، كما سبق . ٢٩٦١
٢٦٢٠ـ حديث : أن النبي ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب. ٢٩٦٢
* حديث : أنّه ﷺ كان يقول لمن يؤمّره : « إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ . . . ٢٩٦٢
* حديث : أنه قاله لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً . . . » . ٢٩٦٢
٢٦٢١ـ قوله : وكتب عمر إلى أمرأء الأجناد : أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ٢٩٦٢
٢٦٢٢ـ حديث : « لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْد » ٢٩٦٣
٢٦٢٣ـ حديث عمر : أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس . . . ٢٩٦٤
٢٦٢٤ـ حديث : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَب » ٢٩٦٤
٢٦٢٥ـ حديث : « لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابلٍ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ

جَزِيرة الْعَرَب » ٢٩٦٥
٢٦٢٦- قوله : سئل ابن سُرَيج عما يدَّعونه ٢٩٦٦
٢٦٢٧- حديث ابن عباس : أنّ النّبي ﷺ أوصى فقال : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَب » ٢٩٦٧
٢٦٢٨- حديث أبي عبيدة بن الجراح : آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجازِ ٢٩٦٧
٢٦٢٩- حديث : أنه ﷺ صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ٢٩٦٧
٢٦٣٠- حديث : أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار ... ٢٩٦٨
٢٦٣١- حديث : روي أنه ﷺ صالح أهل أيْلَة على ثلاثمائة دينار. . ٢٩٦٩
٢٦٣٢- قوله : إنّ الصّحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب ... ٢٩٦٩
٢٦٣٣- قوله : يروى في الخبر : أنّ الضيافة ثلاثة أيام ٢٩٦٩
٢٦٣٤- حديث : « الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ » ٢٩٧٠
٢٦٣٥- حديث : « لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ ٢٩٧٠
٢٦٣٦- حديث : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ». . ٢٩٧٠
٢٦٣٧- حديث : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ مَلْعُونَةٌ » ٢٩٧١
* حديث : أنه ﷺ قتل ابن خطل والقينتين ، ولم يؤمنهم ... ٢٩٧١
٢٦٣٨- حديث : أنّ رجلا انطلق إلى طائفة من العرب ٢٩٧١
* حديث عمر : أنّه أجلى اليهود من الحجاز ٢٩٧٣
٢٦٣٩- حديث عمر : أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهما .. ٢٩٧٣
٢٦٤٠- حديث عمر : أنه ضرب في الجزية على الغني ٢٩٧٣
٢٦٤١- حديث عمر : أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ... ٢٩٧٤

٢٦٤٢ـ حديث : أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر فقالوا : إن المسلمين إذا مرّوا بنا كلّفونا ذبائح ٢٩٧٤
٢٦٤٣ـ حديث عمر : أنه طلب الجزية من نصارى العرب ٢٩٧٤
٢٦٤٤ـ حديث عمر : أنّه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط ٢٩٧٥
٢٦٤٥ـ قوله : وفي رواية : أنّه شرط في الميرة نصف العشر ... ٢٩٧٦
* قوله : العشر لم يرو فيه حديث ٢٩٧٧
٢٦٤٦ـ حديث عمر وابن عباس : لا يمكّن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين ٢٩٧٧
٢٦٤٧ـ حديث عمر : أنه شرط على أهل الذمّة من أهل الشام أن يركبوا عرضا على الأكفّ ٢٩٧٨
* حديث عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد ٢٩٧٨
٢٦٤٨ـ حديث : أنّ نصرانياً استكره مسلمة على الزنا ٢٩٧٩
٢٦٤٩ـ قوله : قال أبو بكر الفارسي : إن من شَتَم منهم النبي ﷺ قُتل حداً ٢٩٧٩
٧٢ـ كتاب المهادنة ٢٩٨١
٢٦٥٠ـ حديث : أنّه ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ٢٩٨٣
٢٦٥١ـ قوله : وحكي عن الشعبي وغيره قال : لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية ٢٩٨٤
٢٦٥٢ـ حديث : أنه ﷺ قال ـ لما بلغه تألّب العرب ٢٩٨٤
* حديث : أنّه ﷺ هادن صفوان بن أميّة أربعة أشهر ٢٩٨٥
* حديث : أنّ النبي ﷺ هادن قريشاً ٢٩٨٦

٢٦٥٣ـ قوله : وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي ﷺ . ٢٩٨٦
* حديث : أنّه وادع يهود خيبر وقال : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله » . . ٢٩٨٧
٢٦٥٤ـ حديث : أنه ﷺ وادع بني قريظة ٢٩٨٧
٢٦٥٥ـ حديث : أنه كان في مهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية. . . ٢٩٨٩
٢٦٥٦ـ حديث : أنّ أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمةً في
مدّة الهدنة ٢٩٨٩
٢٦٥٧ـ حديث : أنّ رسول الله ﷺ ردَّ أبا جندل وهو يرسف في قيوده
إلى أبيه سهيل بن عمرو ٢٩٩٠
تنبيه : يرسف . بالرّاء والسّين المهملتين . : أي يمشي في قيده . ٢٩٩٠
٢٦٥٨ـ قوله : ويروى أنّ عمر قال لأبي جندل حين رُدّ إلى أبيه. . . ٢٩٩٠
٧٣ـ كتاب الصّيد والذّبائح ٢٩٩٣
٢٦٥٩ـ حديث : أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إذَا أَرْسَلْت . . . ٢٩٩٥
* حديث : « مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » ٢٩٩٥
٢٦٦٠ـ حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : قلت يا رسول الله إنّ لي
كلاباً مكلّبَةً ٢٩٩٥
٢٦٦١ـ حديث : أن بعيرا نَدّ ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله . . . ٢٩٩٥
**تنبيه : نَدّ . بالنون وتشديد الدّال . : أي هرب . والأوابد : النوافر ، من
النّفور والتوحّش** ٢٩٩٦
٢٦٦٢ـ حديث أبي العشراء الدّارمي ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله
أما تكون الذكاة ٢٩٩٦
٢٦٦٣ـ قوله : ويروى أنه سأل النبي ﷺ عن بعير نادٍّ ٢٩٩٦
٢٦٦٤ـ قوله : ويروى : أنه قال له : « لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِه . . . ٢٩٩٧

تنبيه : وقع لإمام الحرمين فيه وَهْمٌ غير هذا ؛ فإنه جعل أبا العشراء الدّارمي هو المخاطَب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النّسّاخ ، كأن يكون سقط من النسخة "عن أبيه" ٢٩٩٨

٢٦٦٥ـ حديث : كل إنسيّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشيّة ٢٩٩٨

٢٦٦٦ـ حديث عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أحدنا ٢٩٩٩

تنبيه : شِقَّة العصا. بكسر الشين المعجمة. : أي ما يشق منها ، ويكون محدَّداً . وأمرر : براءين مهملتين ، الأولى مكسورة ٢٩٩٩

٢٦٦٧ـ حديث رافع بن خديج ، قلت : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غداً ٣٠٠٠

٢٦٦٨ـ حديث عدي بن حاتم : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ٣٠٠٠

٢٦٦٩ـ حديث أبي ثعلبة الخشني : قلت : يا رسول الله ، إني أصيد بكلبي المعلَّم ٣٠٠١

٢٦٧٠ـ حديث عدي : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُل ٣٠٠٢

٢٦٧١ـ حديث : « كُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » ٣٠٠٢

٢٦٧٢ـ حديث أبي ثعلبة : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ٣٠٠٢

٢٦٧٣ـ حديث عدي بن حاتم مثله ٣٠٠٣

٢٦٧٤ـ حديثه : قلت : يا رسول الله ، إنا أهل صيد ٣٠٠٣

٢٦٧٥ـ حديث ابن عباس أنه قال : كلْ ما أصميت ٣٠٠٣

٢٦٧٦ـ حديث عائشة : قلت : يا رسول الله ، إنّ قوما حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان ٣٠٠٤

٢٦٧٧ـ حديث البراء بن عازب : « الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الله. . . ٣٠٠٤

٢٦٧٨ـ حديث : أنّ النبي ﷺ وأصحابه مرّوا بظبي حاقف ٣٠٠٥

٧٤ـ كتاب الضحايا ٣٠٠٧

٢٦٧٩ـ حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين ٣٠٠٩

فائدة : الأملح : الذي فيه بياض وسواد ٣٠٠٩

٢٦٨٠ـ حديث عائشة : أنّ النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرن ٣٠٠٩

٢٦٨١ـ حديث : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا ٣٠١٠

* حديث : « ثَلاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ ٣٠١٠

٢٦٨٢ـ حديث : « إِذَا دَخَل الْعَشْرُ وَأَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي ... ٣٠١١

٢٦٨٣ـ قوله : لَمْ يُؤْثَر عَنِ النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ٣٠١١

٢٦٨٤ـ قوله : ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية ٣٠١٢

٢٦٨٥ـ حديث : أنّه ﷺ قال في العقيقة : « لا يَضُرّكُمْ ذُكْرَاناً ... ٣٠١٢

٢٦٨٦ـ حديث : « ضَحّوا بالجذع مِن الضَّأن » ٣٠١٢

٢٦٨٧ـ حديث : « نِعْمَت الأُضْحِيةُ الْجَذَعُ مِن الضّأن » ٣٠١٣

٢٦٨٨ـ حديث عقبة بن عامر : قسم رسول الله ﷺ ضحايا ... ٣٠١٤

٢٦٨٩ـ حديث البراء بن عازب : أن النبي ﷺ سئل عما لا يجزي . ٣٠١٥

تنبيه : قوله : لا تنقى . بضم التّاء المثناة فوق ، وإسكان النون ، وكسر القاف . أي الّتي لا نِقْي لها . بكسر النون واسكان القاف . وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية ، أي فيها نِقْي ، وهو المخ ٣٠١٦

٢٦٩٠ـ قوله : ورد النهي عن التّضحية بالثّولاء ٣٠١٦

٢٦٩١ـ حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ٣٠١٧

٢٦٩٢ـ حديث : أنه ﷺ نهى أن يضحى بالمصفرة ٣٠١٧
٢٦٩٣ـ حديث : أنّه ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين ٣٠١٨
٢٦٩٤ـ حديث : « خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ » ٣٠١٨
٢٦٩٥ـ حديث : روي أنه ﷺ نهى عن التّضحية بالهتماء ٣٠١٩
* حديث عائشة : أتى بكبش أقرن فأضجعه ٣٠٢٠
٢٦٩٦ـ حديث جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة ٣٠٢٠
٢٦٩٧ـ قوله : ويروى أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كلّ سبعة في بدنة ونحن متمتعون ٣٠٢٠
٢٦٩٨ـ قوله : وفسر بعضهم "الشعائر" في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ ﴾ باستسمان الهدي واستحسانه ٣٠٢١
٢٦٩٩ـ حديث : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الثَّنِيَّةَ ٣٠٢١
تنبيه : ظاهر الحديث يقتضي أنّ الجذع من الضأن لا يجزئ ، إلا إذا عجز عن المسنّة والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره : المستحبّ أن لا يذبحوا إلا مسنَّةً ٣٠٢٢
* حديث : « مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى ٣٠٢٢
٢٧٠٠ـ حديث : « دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إلى الله مِن دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » .. ٣٠٢٢
٢٧٠١ـ حديث أنس : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِه ... ٣٠٢٣
* قوله : وفي رواية : « مَن صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ ٣٠٢٤
* قوله : وكان ﷺ يقرأ في الأولى ﴿ قٓ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ويخطب خطبة متوسطة ٣٠٢٤
* قوله : وكان لا يطوّل الصّلاة ٣٠٢٤
٢٧٠٢ـ حديث : « عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ وَأَيَّامُ مِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ » ... ٣٠٢٤

٢٧٠٣ـ حديث : أنه ﷺ نهى عن الذّبح ليلًا ٣٠٢٥
* حديث : أنّه ﷺ أهدى مائة بدنة ٣٠٢٥
٢٧٠٤ـ حديث ابن عمر : أنّ النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلّى ٣٠٢٦
٢٧٠٥ـ حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهنّ ٣٠٢٦
٢٧٠٦ـ حديث : روي أنه ﷺ قال لفاطمة : « قُومِي إِلَى أُضْحِيَتِكِ ٣٠٢٦
٢٧٠٧ـ حديث شداد بن أوس : « إنّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٣٠٢٧
٢٧٠٨ـ حديث جابر : أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحَيْن ... ٣٠٢٨
* حديث : أنه ﷺ قال عند التضحية بذلك الكبش : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدٍ » ٣٠٢٨
* حديث أم سلمة : : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي ٣٠٢٩
* حديث : أنه ﷺ أهدى ٣٠٢٩
٢٧٠٩ـ حديث عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ... ٣٠٢٩
٢٧١٠ـ حديث عمر ، قلت : يا رسول الله ، إني أوجبت على نفسي بدنةً ٣٠٢٩
٢٧١١ـ حديث أبي سعيد : اشتريت كبشاً لأضحِّي به ٣٠٣٠
* حديث جابر : أنّ علياً قدم ببدن من اليمن ٣٠٣١
٢٧١٢ـ حديث علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ... ٣٠٣١
* قوله : روي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته ٣٠٣١
٢٧١٣ـ قوله : قال العلماء : كان ادخار الأضحية فوق الثلاث ... ٣٠٣١
تنبيه : دَفّ . بتشديد الفاء . أي جاء ، قال أهل اللغة : الدّافّة قوم

يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد . ويجملون . بالجيم . أي يذيبون . ٣٠٣٢
٢٧١٤ـ قوله : وجاء في رواية : « كُلُوا وَادَّخِرُوا واتَّجِرُوا » ٣٠٣٢
فائدة : قال الرافعي : قوله : "اتجروا" هو بالهمز ، أي أطلبوا الأجر بالصّدقة . قال : وذكر الادخار ؛ لأنهم سألوه عنه ، فقال : كلوه في الحال إن شئتم ، أو ادّخروا إن شئتم أو تصدّقوا ٣٠٣٣
٢٧١٥ـ حديث : أنّه ﷺ نهى عن ذبائح الجن ٣٠٣٣
٢٧١٦ـ حديث أبي بكر وعمر : أنهما كانا لا يضحّيان ٣٠٣٤
٢٧١٧ـ حديث علي : « مَن عَيَّنَ أُضْحِيَتَهُ فَلَا يَسْتَبْدِلْ بِهَا » ٣٠٣٤
٢٧١٨ـ حديث عائشة : أنها أهدت هديين فأضلتهما ٣٠٣٥
٢٧١٩ـ حديث علي : أنه رأى رجلا يسوق بدنة ٣٠٣٥
٢٧٢٠ـ حديث علي أيضا : أنه قال في خطبته بالبصرة : إنّ أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ٣٠٣٦
٧٥ـ كتاب العقيقة ٣٠٣٧
٢٧٢١ـ حديث عائشة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق ٣٠٣٩
٢٧٢٢ـ حديث سمرة : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ٣٠٣٩
* حديث : أمّ كرز : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ٣٠٤٠
٢٧٢٣ـ حديث : روي أنّه ﷺ عَقّ عن نفسه بعد النّبوّة ٣٠٤٠
٢٧٢٤ـ حديث : أنّ النبي ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين ٣٠٤١
٢٧٢٥ـ حديث : روي أنه ﷺ قال : « سمُّوا السَّقْطَ » ٣٠٤٣
٢٧٢٦ـ حديث : أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ . ورضي عنها . وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ٣٠٤٤
فائدة : الأوفاض . بفاء ومعجمة . : [المتفرقون] ، وأصله من وفضت

الإبل ، إذا تفرقت ٣٠٤٥
تنبيه : الرّوايات كلّها متفقة على ذكر التّصدق بالفضّة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب ٣٠٤٦
٢٧٢٧- حديث : أنه ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة .. ٣٠٤٧
* حديث فاطمة : في إعطاء القابلة رِجْل العقيقة ٣٠٤٧
٢٧٢٨- حديث : « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ » ٣٠٤٨
٢٧٢٩- حديث عمر بن عبد العزيز : أنه كان إذا ولد له ولد ... ٣٠٤٨
٧٦- كتاب الأطعمة ٣٠٤٩
٢٧٣٠- حديث : « أيّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِه » ٣٠٥١
٢٧٣١- حديث علي : أنّ النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة. ٣٠٥٢
٢٧٣٢- قوله : ويروى ذلك - يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية ... ٣٠٥٢
* حديث أبي قتادة : أنه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله. ٣٠٥٤
٢٧٣٣- حديث جابر : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير... ٣٠٥٤
٢٧٣٤- قوله : وفي رواية عن جابر : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ٣٠٥٤
٢٧٣٥- حديث أسماء بنت أبي بكر : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ٣٠٥٥
٢٧٣٦- حديث علي : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب .. ٣٠٥٥
* حديث ابن عباس في ذلك ٣٠٥٦
٢٧٣٧- حديث أبي هريرة : « كُلّ ذي نَابٍ ٣٠٥٦
٢٧٣٨- حديث : روي أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر ... ٣٠٥٧
٢٧٣٩- حديث ابن عباس : نَهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب .. ٣٠٥٨

٢٧٤٠ـ حديث ابن عمر : سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضّب ٣٠٥٨
٢٧٤١ـ حديث ابن عباس : دخلت أنَا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأُتي بضبٍّ محنوذ ٣٠٥٩
٢٧٤٢ـ حديث جابر : أنه سئل عن الضبع ، أصيد هو ٣٠٥٩
٢٧٤٣ـ حديث أنس : أنفجنا أرنبا بمر الظهران ٣٠٦١
قوله : وفي رواية : فأكل منه ٣٠٦١
٢٧٤٤ـ حديث بعض الصحابة : أنه قال : اصطدنا أرنبين ٣٠٦١
* قوله : ورد في بعض الأخبار : « الْهِرَّةُ سَبُعٌ » ٣٠٦٢
حديث البراء : أن النبي ﷺ كان يكره لحم ما يأكل الميتة ٣٠٦٣
٢٧٤٥ـ قوله : ويذكر عن مجاهد : أنهم ـ يعني الصحابة ـ كانوا يكرهون ما يأكل الجيف ٣٠٦٣
* حديث عائشة : « خمسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ٣٠٦٣
* قوله : وفي رواية أبي هريرة بدل (الغراب) : (العقرب) ٣٠٦٣
* قوله : وفي رواية : « وَكُلُّ سبُعٍ عَادٍ . . . » ٣٠٦٤
٢٧٤٦ـ حديث ابن عباس : أنَّ النّبي ﷺ نهى عن أكل الرَّخَمة ٣٠٦٤
* حديث : أنّه ﷺ نهى عن قتل الخطاف ٣٠٦٤
* حديث : أنه ﷺ نهى عن قتل النّملة والنّحلة والصّرد ٣٠٦٤
٢٧٤٧ـ حديث : نهى عن قتل الخفاش ٣٠٦٤
٢٧٤٨ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « كُلْ مَا دَفَّ وَدَعْ مَا صَفَّ » . ٣٠٦٥
٢٧٤٩ـ حديث : « مَا مِنْ إنسَانٍ يَقْتُل عُصْفُوراً ٣٠٦٦
٢٧٥٠ـ حديث أبي موسى : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدّجاج .. ٣٠٦٧

٢٧٥١ـ حديث المغيرة بن شعبة : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى ٣٠٦٧
* حديث : أنّه ﷺ قال في البحر : « هُو الطّهُور مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ٣٠٦٧
* حديث : أحلت لنا ميتتان ودمان ٣٠٦٨
٢٧٥٢ـ حديث : أنّ طائفة من أصحاب النّبي ﷺ أصابتهم المجاعة ٣٠٦٨
* قوله : ورد النهي عن أكل الضفدع ٣٠٦٩
٢٧٥٣ـ قوله : وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات ٣٠٦٩
٢٧٥٤ـ قوله : روي في الخبر أنّه ـ يعني القنفذ ـ من الخبائث ... ٣٠٧٠
٢٧٥٥ـ حديث أبي سعيد الخدري : قلنا يا رسول الله ، إنّا لننحر الإبل ٣٠٧٣
فائدة : قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء : أنّ الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ٣٠٧٨
٢٧٥٦ـ حديث : أنّ أبا طيبة حجم النبي ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ٣٠٧٩
٢٧٥٧ـ حديث : أنه ﷺ سئل عن كسب الحجّام ٣٠٧٩
٢٧٥٨ـ حديث : روي في الخبر : « إنّ مِنَ الذّنُوبِ ٣٠٨٠
* حديث : « كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عِظَامِ الْحَيِّ » ٣٠٨٠
٢٧٥٩ـ حديث : أنّ النبي ﷺ أمر الرهط العُرَنِيِّين ٣٠٨١
* حديث : أنّه ﷺ قال : « مَا جَعَل الله شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » ٣٠٨١
٢٧٦٠ـ قوله : إذا استضاف مسلم ـ لا اضطرارَ به ـ مسلماً ٣٠٨١
* حديث أبي شريح : « الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . . . » ٣٠٨١
قوله : وردت أخبار في النّهي عن الطين الذي يؤكل ٣٠٨٣
* حديث مجاهد : أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف ٣٠٨٤

٢٧٦١ـ حديث أبي بكر : ما في البحر من شيء ٣٠٨٤
٢٧٦٢ـ قوله : وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة ٣٠٨٤
٧٧ـ كتاب السّبق والرّمي ٣٠٨٧
٢٧٦٣ـ حديث ابن عمر : أنّ النّبيّ ﷺ سابق بين الخيل ٣٠٨٩
٢٧٦٤ـ قوله : ويقال : إنّ بينهما خمسة أميال ٣٠٨٩
٢٧٦٥ـ حديث : روي أنّ العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق ٣٠٨٩
٢٧٦٦ـ حديث سلمة بن الأكوع : خرج النّبيّ ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون في السوق ٣٠٩٠
* حديث عقبة بن عامر في الرمي ٣٠٩٠
٢٧٦٧ـ حديث أبي هريرة : « لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ ٣٠٩٠
تنبيه : قوله : لا سَبَق. هو بفتح السّين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً. : ما يجعل للسّابق على سبقه من جُعْلٍ ٣٠٩١
٢٧٦٨ـ قوله : روي أنّ النّبيّ ﷺ قال : « رِهَانُ الْخَيْلِ طَلْقٌ » ... ٣٠٩١
٢٧٦٩ـ حديث عثمان : أنّه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ٣٠٩٢
٢٧٧٠ـ قوله : سَبْحَة ، من قولهم : فرس سَبَّاح ٣٠٩٣
٢٧٧١ـ حديث : أن رسول الله ﷺ تسابق هو وعائشة ٣٠٩٣
٢٧٧٢ـ حديث : أن رسول الله ﷺ صارع ركانةَ على شياه ٣٠٩٣
تنبيه : قال الحافظ عبد الغني بن سعيد : ما روي من مصارعة النّبيّ ﷺ أبا جهل لا أصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النّبيّ ﷺ ٣٠٩٥
٢٧٧٣ـ حديث : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ٣٠٩٥

تنبيه : وقع في « الحلية » لأبي نعيم من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ٣٠٩٧
٢٧٧٤ـ حديث : روي أنّ النّبيّ ﷺ سابق بين الخيل ٣٠٩٨
* حديث : أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون ٣٠٩٩
٢٧٧٥ـ قوله : وقد روي عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ أنّه قيل له : كيف كنتم تقاتلون العدوّ ٣١٠٠
٢٧٧٦ـ قوله : أنّه لم يرم إلى أربعمائة إلّا عقبة بن عامر ٣١٠٠
٢٧٧٧ـ حديث : « مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّة » ٣١٠١
٢٧٧٨ـ حديث : أنّه ﷺ مَرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون ٣١٠١
فائدة : اسم ابن الأدرع : محجن ٣١٠٢
* حديث : « لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَان » ٣١٠٣
٢٧٧٩ـ حديث : « مَن أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْس مِنَّا » ٣١٠٣
٢٧٨٠ـ حديث عمر : « عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الرَّمْيَ ٣١٠٣
٢٧٨١ـ قوله : ويروى الرَّمْي بين الغرضين عن عقبة بن عامر ، وابن عمر ، وأنس ٣١٠٤
فائدة : روى النّسائي من حديث عطاء بن أبي رباح : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرميان ، فمَلّ أحدهما فجلس . ٣١٠٥
٧٨ـ كتاب الأيمان ٣١٠٧
٢٧٨٢ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ٣١٠٩
٢٧٨٣ـ حديث ابن عمر : كان النّبيّ ﷺ كثيراً ما يحلف فيقول : « وَلَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » ٣١٠٩
٢٧٨٤ـ حديث : أنّه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين فقال « لا ، والَّذِي

نَفْس أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ٣١١٠
٢٧٨٥ـ حديث : « الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ ٣١١٠
٢٧٨٦ـ حديث : « الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ٣١١١
٢٧٨٧ـ حديث عائشة مرفوعا وموقوفا : « إِنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ ٣١١١
* حديث البراء بن عازب : أن النّبيّ ﷺ أمرهم بسبع ٣١١٢
* حديث : « لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ٣١١٢
٢٧٨٨ـ حديث : أن النّبيّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَال : إن شَاء الله لَمْ يَحْنَثْ » ٣١١٢
٢٧٨٩ـ حديث : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ٣١١٤
٢٧٩٠ـ حديث : أنّ النّبيّ ﷺ أدرك عمر بن الخطّاب وهو يسير في ركب ٣١١٥
* حديث : أنّه ﷺ قال للأعرابي الّذي قال : لا أزيد عليها ولا أنقص ٣١١٦
٢٧٩١ـ حديث : أنه ﷺ قال : « مَن حَلَف بِغَيْرِ الله فَقَد كَفَر » .. ٣١١٦
٢٧٩٢ـ قوله : وروي أنّه قال : « . . . فَقَدْ أَشْرَكَ » ٣١١٦
* حديث : أنّه ﷺ قال في حديث ركانة : « آلله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً » ٣١١٧
٢٧٩٣ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال لابن مسعود : « آلله قَتَلْتَ أَبَا جَهْل ٣١١٧
٢٧٩٤ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « وَايْمُ الله إِنَّه لَخَلِيقٌ لِلإِمَارَةِ » .. ٣١١٨
٢٧٩٥ـ حديث عقبة بن عامر : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ... ٣١١٨
٢٧٩٦ـ قوله : وردت أحاديث في وجوب الوفاء بالنّذر ٣١١٩
٢٧٩٧ـ قوله : كانت المبايعة في زمن النّبيّ ﷺ بالمصافحة ... ٣١١٩
٢٧٩٨ـ قوله : فلما أتى الحِجَاج رتّبها على أيمان ٣١٢١

٢٧٩٩ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَن لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ٣١٢١
٢٨٠٠ـ قوله : وفي رواية : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ٣١٢١
٢٨٠١ـ حديث أبي موسى الأشعري : « لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ... ٣١٢٢
٢٨٠٢ـ حديث : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ٣١٢٢
* حديث : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَان ٣١٢٣
٢٨٠٣ـ حديث : أنه ﷺ كان لا يأكل الصّدقة ويَقبل الهدية ... ٣١٢٣
* حديث : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » ٣١٢٣
٢٨٠٤ـ حديث : « لَا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ... ٣١٢٣
٢٨٠٥ـ حديث : يروى : أنّ جبرائيل علّم آدم هذه الكلمات ... ٣١٢٤
* حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ ٣١٢٥
* حديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه . . .» ٣١٢٥
٢٨٠٦ـ حديث عائشة : أنها سُئلت عن رجل جعل ماله ٣١٢٦
٢٨٠٧ـ حديث : أنّ عمر بن الخطّاب ، قيل له : لو لينت طعامَك وشرابَك ٣١٢٦
٢٨٠٨ـ حديث عمران بن حصين : أنه سُئل هل تجزئ القلنسوة. . . ٣١٢٧
٢٨٠٩ـ قوله : روي عن بعض التصانيف : أنّ الحلف بأي اسم كان من الأسماء التّسعة والتّسعين ٣١٢٧
تنبيه : في قوله : "مَن أحصاها" أربعة أقوال ٣١٣٣
تنبيه آخر : ظاهر كلام ابن كجّ حصر أسماء الله في العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونوزع ٣١٣٣
٧٩ـ كتاب النذور ٣١٣٥

٢٨١٠ـ حديث : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ الله ٣١٣٧
* حديث : أنّ عمر قال له رسول الله : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » ٣١٣٨
٢٨١١ـ حديث : « إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ الله » ٣١٣٨
٢٨١٢ـ حديث : « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله ٣١٣٨
* حديث : أنّه ﷺ قال في القصر : « إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » ٣١٤١
* قوله : رُغِّب في عيادة المريض ٣١٤١
* قوله : وفي إفشاء السّلام على المسلمين ٣١٤٢
٢٨١٣ـ قوله : وفي زيارة القادمين ٣١٤٢
* حديث : إن المشركين استاقوا سرح المدينة ٣١٤٤
٢٨١٤ـ حديث : أنه حج راكباً ٣١٤٤
٢٨١٥ـ قوله : اشتهر أن النّبيّ ﷺ قال لعائشة : « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ » ٣١٤٤
٢٨١٦ـ حديث : أن أخت عقبة نذرت أن تحجّ ماشيةً ٣١٤٥
تنبيه : أخت عقبة هي أم حِبَّان . بكسر الحاء والباء الموحدة . أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في « حواشي السنن » ٣١٤٥
قوله : في بعض الروايات « وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » ٣١٤٦
٢٨١٧ـ حديث : « لَا تُشَدّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٣١٤٦
٢٨١٨ـ حديث جابر : أنّ رجلا قال : يا رسول الله ، إني نَذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلي في بيت المقدس ٣١٤٦
٢٨١٩ـ قوله : ورد النّهي عن طروق المساجد إلا لحاجة ٣١٤٧
٢٨٢٠ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي ٣١٤٨

تنبيه : ذكر إمام الحرمين عن أبيه : أنّ الحديث الّذي فيه : « وَصَلاةٌ فِي الْكَعْبَةِ تَعْدِلُ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » لم يصححها الأثبات ، فلا تعويل عليها ٣١٥١
٢٨٢١ـ حديث : أنّ رجلا نذر أن ينحر إبلًا في موضعٍ سمّاه ٣١٥١
تنبيه : بوانة ـ بضم الباء الموحدة ، وبعد الألف نون ـ : موضع بين الشّام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ٣١٥٢
* حديث : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى فَكَأنمَّا قَرَّبَ بَدَنَةً ٣١٥٣
٢٨٢٢ـ قوله : ورد بأن من أصبح مفطراً يوم الشّك ٣١٥٣
٨٠ـ كتاب القضاء ٣١٥٥
٢٨٢٣ـ حديث : « إذَا اجْتَهَد الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ٣١٥٧
٢٨٢٤ـ قوله : روي أنه ﷺ قال : « السَّابِقُون إِلَى ظِلِّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣١٥٧
٢٨٢٥ـ حديث : « إذَا جَلَسَ الْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ الله لَهُ مَلَكَيْنِ يُسَدِّدَانِهِ ٣١٥٨
٢٨٢٦ـ حديث : أنه ﷺ بعث عليا إلى اليمن قاضياً ٣١٦١
٢٨٢٧ـ حديث : روي أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن .. ٣١٦٢
٢٨٢٨ـ حديث : « إنّ الله لا يُقدِّس أمّة لَيس فِيهِمْ ٣١٦٥
٢٨٢٩ـ حديث : « مَنْ جُعل قَاضِياً بَيْن النَّاسِ ٣١٦٧
تنبيه : قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ؛ لأنّه بين عذاب الدنيا إن رَشد وبين عذاب الآخرة إن فَسد ٣١٦٨
٢٨٣٠ـ حديث : « إنَّه ليُجَاءُ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ٣١٦٨
* حديث عبد الرحمن بن سمرة : « لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ٣١٦٩
٢٨٣١ـ حديث : أنه ﷺ قال : « إنّا لَا نُكْرِهُ أَحداً عَلَى الْقَضَاءِ » .. ٣١٦٩

٢٨٣٢ـ حديث : « الْقضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ٣١٦٩

٢٨٣٣ـ حديث : أن ابن عمر : امتنع من القضاء ٣١٧٠

٢٨٣٤ـ حديث : « مَن سُئِل فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ » . . ٣١٧١

٢٨٣٥ـ حديث : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْن ٣١٧٢

٢٨٣٦ـ قوله : روي : أنّ عمر وأبي بن كعب : تحاكما إلى زيد بن ثابت ٣١٧٢

٢٨٣٧ـ حديث : يروى : أنّ عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم ٣١٧٣

* حديث : أن النّبيّ ﷺ اختبر معاذاً ٣١٧٣

٢٨٣٨ـ قوله : هرب أبو قلابة من القضاء ٣١٧٣

٢٨٣٩ـ قوله : وهرب الثوري وأبو حنيفة ٣١٧٤

٢٨٤٠ـ قوله : روي أن الشّافعي أوصى المزني في مرض موته بأن لا يتولّى القضاء ٣١٧٤

٢٨٤١ـ وقوله : عرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء . . ٣١٧٤

٢٨٤٢ـ وقوله : انتهى امتناع أبي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتّى خُتمت دورُه بالطّين أياماً ٣١٧٥

٢٨٤٣ـ حديث : سئلت عائشة عن القاضي العادل ٣١٧٥

٢٨٤٤ـ حديث ابن عباس : أنه سئل عمّن قَتَل ، أله توبة ٣١٧٥

٢٨٤٥ـ قوله : كان الصّحابة يحيلون في الفتاوى ٣١٧٦

باب أدب القضاء ٣١٧٨

* حديث : أنّه ﷺ كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمن. ٣١٧٨

* حديث : كتب أبو بكر لأنس كتابا . . الحديث ٣١٧٨

٢٨٤٦ـ حديث عائشة : أنّ النّبيّ ﷺ دخل دار الهجرة يوم الاثنين . ٣١٧٨

٢٨٤٧ـ حديث : أنّه ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . . . ٣١٧٨

٢٨٤٨ـ قوله : كان لرسول الله ﷺ كُتّاب منهم زيد بن ثابت . . . ٣١٧٨

٢٨٤٩ـ حديث : « أَيما عَامِلٍ اسْتَعْمَلْنَاه ٣١٧٩
٢٨٥٠ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبيَانَكُم . . . ٣١٧٩
٢٨٥١ـ حديث : « مَن وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيئاً ٣١٨٠
٢٨٥٢ـ حديث : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي إلَّا وَهُو شَبْعَان رَيَّان » . ٣١٨١
٢٨٥٣ـ حديث : روي : أنّه ﷺ قال : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَهُوَ غَضْبَان » ٣١٨١
* حديث الزبير والأنصاري اللّذين اختصما في شراج الحرّة . . . ٣١٨٢
٢٨٥٤ـ قوله : كان النّبيّ ﷺ ومن بعده من الأئمّة يحكمون ولا يكتبون
المحاضر والسجلات ٣١٨٢
٢٨٥٥ـ حديث أبي هريرة : « لَعَن الله الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » ٣١٨٢
٢٨٥٦ـ حديث : « هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ » ٣١٨٤
٢٨٥٧ـ قوله : ويروى : « هَدايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ » ٣١٨٥
٢٨٥٨ـ حديث : « عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِالله » ٣١٨٥
٢٨٥٩ـ حديث : « اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ٣١٨٥
٢٨٦٠ـ حديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ٣١٨٦
٢٨٦١ـ حديث : « أصحَابِي كَالنّجُوم ٣١٨٦
* حديث : أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ٣١٩٠
* حديث : النهي عن التّضحية بالعوراء ٣١٩٠
* حديث : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان » ٣١٩٠
* حديث : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ » ٣١٩٠
* حديث : « إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافّة » ٣١٩٠
* حديث : أنه ﷺ سها فسجد ٣١٩٠

* حديث : أنّ ماعزاً زنا فَرُجم ٣١٩٠
* حديث : أنّ بريرة عتقت فخُيِّرت ٣١٩١
* حديث : « إذَا حَكَم الْحَاكِمُ فَاجْتَهَد . . . » ٣١٩١
٢٨٦٢ـ حديث : « إنَّما أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُون إِلَيّ ٣١٩١
٢٨٦٣ـ حديث : أنّه ﷺ قال : « إنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ٣١٩١
* وحديث أمّ سلمة الذي قبله ، وحديث ابن عباس الذي بعده . . . ٣١٩٢
٢٨٦٤ـ حديث : أنّه ﷺ قال في قصّة الملاعنة : « لَو كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً
مِن غَيْر بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا » ٣١٩٣
٢٨٦٥ـ حديث أبي هريرة : أن النّبيّ ﷺ قضى بالشّاهد واليمين . . ٣١٩٣
٢٨٦٦ـ قوله : واشتهر أن سهيلا رواه عن أبيه ، وسمعه منه ربيعة ، ثم
اختلط حفظه لشجّة أصابته ٣١٩٤
٢٨٦٧ـ حديث : أنّه ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣١٩٤
٢٨٦٨ـ حديث علي : أنه جلس بجنب شريح في خصومة له . . . ٣١٩٥
٢٨٦٩ـ حديث علي : « لَا يُضَيِّفُ أَحَدُكُمْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ ٣١٩٦
* حديث : أنّ أعرابياً شهد عند النّبيّ ﷺ برؤية الهلال ٣١٩٧
٢٨٧٠ـ حديث : أوّل من فرق الشّهود دانيال شُهِدَ عنده بالزّنا على
امرأة ٣١٩٨
٢٨٧١ـ حديث : أنّ عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب
له كتاباً ٣١٩٨
٢٨٧٢ـ حديث : أنّ أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كلّ يوم درهمين ٣١٩٩
٢٨٧٣ـ حديث : أنّ عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم ٣١٩٩
٢٨٧٤ـ حديث الحسن البصري في قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ . ٣٢٠٠

٢٨٧٥ـ حديث شريح : اشترط علي عمر حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ٣٢٠٠
٢٨٧٦ـ حديث مالك : عن يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمّد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عبّاس ٣٢٠٠
٢٨٧٧ـ حديث أبي بكر : أنّه قال في الكلالة : أقول فيها برأيي. . . ٣٢٠١
٢٨٧٨ـ قوله : عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة ٣٢٠١
* قوله : خالفت الصحابة أبا بكر في الجدّ ، وعمر في المشركة ٣٢٠٢
٢٨٧٩ـ حديث : عمر أنّه كان يفاضل بين الأصابع في « الديات » . ٣٢٠٢
٢٨٨٠ـ حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : لا تَدَعنّ قضاء قضيته ٣٢٠٣
٢٨٨١ـ حديث علي : أنه نقض قضاء شريح : بأن شهادة المولى . ٣٢٠٤
٢٨٨٢ـ حديث عمر : إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشرَّكة ٣٢٠٤
٢٨٨٣ـ حديث : أن عمر كان له دِرَّة يؤدِّب بها ٣٢٠٥
٢٨٨٤ـ حديث : أنّ عمر اشترى داراً بأربعة آلاف ٣٢٠٦
٢٨٨٥ـ حديث أبي بكر : لو رأيت أحدا على حدّ لم أحدّه ٣٢٠٦
٢٨٨٦ـ حديث : أنّ شاهدين شهدا عند عمر ، فقال لهما : إني لا أعرفكما ٣٢٠٧
باب القضاء على الغائب ٣٢٠٨
* حديث هند بنت عتبة : أنّها قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ٣٢٠٨
* حديث : « اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا ٣٢٠٨
* حديث عمر في قصة أسيفع جهينة : « مَنْ كَان لَهُ عَلَيْه دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا غداً فَإِنَّا بَايِعُو مَالِه » ٣٢٠٨
باب القسمة ٣٢٠٩

* حديث : أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين ٣٢٠٩
* حديث : أنه ﷺ جزَّأ العبيد الستّة الذين أعتقهم الأنصاري ... ٣٢٠٩
٢٨٨٧ـ حديث : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ » ٣٢٠٩
٨١ـ كتاب الشّهادات ٣٢١١
٢٨٨٨ـ حديث : أنّه ﷺ سئل عن الشّهادة ٣٢١٣
٢٨٨٩ـ حديث : « أَكْرِمُوا الشُّهُودَ » ٣٢١٣
* حديث : « لَيس لَكَ إلَّا شَاهِداكَ أَوْ يَمِينُه » ٣٢١٤
٢٨٩٠ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « لا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلى غَيرِ أَهلِ دِينٍ إلَّا الْمُسْلِمُون ٣٢١٤
٢٨٩١ـ حديث : « لا تُقْبَل شَهَادَةُ خَائنٍ وَلا خَائِنَةٍ ٣٢١٥
٢٨٩٢ـ قوله : اشتهر في الخبر : « مَا مِنَّا إلَّا مَنْ عَصَى ٣٢١٦
٢٨٩٣ـ حديث : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَه » ... ٣٢١٧
٢٨٩٤ـ حديث : « مَن لَعِبَ بِالنَّرْدَشِير فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَه فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » ٣٢١٨
٢٨٩٥ـ حديث : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ٣٢١٩
تنبيه : قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا ، غنى المال . ورده بعض الأئمة : بأن الرّواية إنما هي الغناء ـ بالمد ٣٢١٩
٢٨٩٦ـ حديث ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ . قال : هو والله الغناء ٣٢٢٠
٢٨٩٧ـ قوله : وعن ابن عباس قال : هو الملاهي ٣٢٢٠
٢٨٩٨ـ حديث عائشة : دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان ... ٣٢٢٠
٢٨٩٩ـ قوله : روي عن عمر : أنّه كان إذا خلا في بيته تَرنّم بالبيت

والبيتين ٣٢٢١
٢٩٠٠ـ قوله : من لا حياء له يصنع ما شاء ٣٢٢١
٢٩٠١ـ حديث : أنّه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة : « حَرِّكْ بِالْقَوْمِ » ٣٢٢٢
٢٩٠٢ـ حديث : « زَيِّنُوا الْقُرآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ٣٢٢٢
٢٩٠٣ـ حديث : أنّ رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال :
« لَقَدْ أوتِيَ هَذَا مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » ٣٢٢٣
٢٩٠٤ـ حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ٣٢٢٤
٢٩٠٥ـ حديث : روي أن داود النّبيّ ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه ٣٢٢٥
٢٩٠٦ـ قوله : روي عن الصحابة ٣٢٢٥
٢٩٠٧ـ حديث : روي أنّه ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ٣٢٢٦
تنبيه : ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب « الإمتاع بأحكام السماع » : أنّ مسلماً أخرج حديث الباب في « صحيحه » ووهم في ذلك وهماً قبيحاً ٣٢٢٧
٢٩٠٨ـ حديث : أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب بالدّف بين يديك ٣٢٢٧
٢٩٠٩ـ قوله : روي أنّه ﷺ قال : « إنّ الله حَرَّم عَلَى أُمَّتي الْخَمْرَ. ٣٢٢٨
تنبيه : الغبيراء ؛ اختلف في تفسيرها ٣٢٢٩
*** حديث : أنّه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ »** ٣٢٢٩
٢٩١٠ـ قوله : اشتهر أن النّبيّ ﷺ وقف لعائشة يسترها ٣٢٢٩
٢٩١١ـ قوله : أنّه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم ٣٢٣٠
٢٩١٢ـ قوله : وقال الشافعي : الشِّعر كلام ٣٢٣١
* حديث ابن عمر : « لا نَقبل شهادةَ ظِنِّين وَلا خَصْمٍ » ٣٢٣١

* وفي الترمذي من حديث عائشة في حديثٍ أوله: « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ٣٢٣٣
* ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ٣٢٣٣
* حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ٣٢٣٣
٢٩١٣- حديث : « يَجِيءُ قَوْمٌ يُعْطُونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». ٣٢٣٣
٢٩١٤- حديث : « ألا أُخبِرَكُم بخير الشُّهَداءِ ٣٢٣٤
فائدة : جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الأوّل على حقوق الآدميين ، والثّاني على حقوق الله ٣٢٣٤
٢٩١٥- قوله : روي أنه ﷺ قال : « تَوْبَةُ الْقَاذِفِ إِكْذَابُه نَفْسَه » .. ٣٢٣٥
* حديث : أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله ٣٢٣٥
* حديث : أنه ﷺ أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم ٣٢٣٦
* قوله : ورد في الخبر : « زِنَا الْعَيْنَيْن النَّظَرُ » ٣٢٣٦
٢٩١٦- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين .. ٣٢٣٦
تنبيه : تقدمت طريقة لحديث أبي هريرة في « أدب القضاء » فلتستحضر هنا ٣٢٣٨
٢٩١٧- حديث جابر : أن النّبيّ ﷺ قضى بالشّاهد الواحد ٣٢٣٨
فائدة : ذكر ابن الجوزي في « التحقيق » عَدَدَ مَن رواه ، فزادوا على عشرين صحابياً ٣٢٣٩
٢٩١٨- حديث أبي هريرة : أن النّبيّ ﷺ قال : « اسْتَشَرْتُ جِبرِيل فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ والشَّاهِدِ ٣٢٤٠
٢٩١٩- حديث علي : أنّه مرّ بقوم يلعبون بالشّطرنج فقال : ما هذه

التماثيل الّتي أنتم لها عاكفون؟ ٣٢٤٠
٢٩٢٠ـ حديث سعيد بن جبير : أنه كان يعلب بالشّطرنج استدباراً . ٣٢٤٠
٢٩٢١ـ حديث ابن الزبير وأبي هريرة : أنّهما كانا يلعبان بالشّطرنج. ٣٢٤٠
٢٩٢٢ـ حديث عثمان : أنه كانت له جارية تغنّي ٣٢٤١
٢٩٢٣ـ حديث عمر : أنّه كان إذا سمع الدفّ بعث ٣٢٤١
٢٩٢٤ـ حديث عمر : أنّه قال في القصّة المشهورة لأبي بكرة : تب
أقبل شهادتك ٣٢٤٢
٢٩٢٥ـ حديث الزهري : مضت السنّة من رسول الله ﷺ ،
والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النّساء في الحدود ٣٢٤٣
٢٩٢٦ـ حديث الزهري أيضا : مضت السنة بأنّه تجوز شهادة النساء في
كل شيء لا يليه غيرهن ٣٢٤٤
٢٩٢٧ـ قوله : كانت عائشة وسائر أمّهات المؤمنين يروين من وراء
الستر ٣٢٤٤
٨٢ـ كتاب الدّعوى والبينات ٣٢٤٥
٢٩٢٨ـ حديث ابن عباس : « البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي ٣٢٤٧
* حديث : « لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهم ٣٢٤٨
٢٩٢٩ـ حديث : أنّ رجلًا من حضرموت ، وآخر من كندة أتيا
رسول الله ﷺ ٣٢٤٨
* حديث : قوله لهند بنت عتبة ٣٢٤٨
* قوله في قصة ركانة : كانت امرأته تدَّعِي أنّه أراد أكثر من تطليقة. ٣٢٤٨
٢٩٣٠ـ حديث ابن عباس : أن النّبيّ ﷺ ألزم رجلًا بعد ما حلف
بالخروج عن حقّ صاحبه ٣٢٤٩

٢٩٣١ـ حديث ابن عمر : أن النّبيّ ﷺ ردّ اليمين على طالب الحقِّ ٣٢٥٠
٢٩٣٢ـ حديث أبي موسى : أن رجلين اختصما ٣٢٥١
٢٩٣٣ـ حديث : أنّ رجلين تداعيا دابّةً ٣٢٥٢
٢٩٣٤ـ حديث : أنّ خصمين أتيا رسول الله ﷺ ، وأتى كلّ واحد منهما بالشّهود ٣٢٥٣
٢٩٣٥ـ حديث عمر في تحويل اليمين على المدّعي ٣٢٥٤
٢٩٣٦ـ حديث : تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف ٣٢٥٤
باب القافة ٣٢٥٥
٢٩٣٧ـ حديث عائشة : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه ٣٢٥٥
٢٩٣٨ـ قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة ٣٢٥٥
٢٩٣٩ـ قوله : يروى عن عمر : أنه دعا قائفا في رجلين ٣٢٥٦
٢٩٤٠ـ حديث : أن أنس بن مالك شكّ في ابنٍ له فدعا القائف ٣٢٥٦
٢٩٤١ـ قوله : يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس ٣٢٥٧
٨٣ـ كتاب العتق ٣٢٥٩
٢٩٤٢ـ حديث : « مَنْ أَعْتَق نَسْمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضواً. * وأحمد من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة ٣٢٦١
٢٩٤٣ـ قوله : وروي : « مَن أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ فِدَاءَهُ مِن النَّار » ٣٢٦١
٢٩٤٤ـ حديث : « أيّمَا امْرِئٍ مُسْلِم أَعْتَق امْرَأً مُسْلِماً ٣٢٦١
٢٩٤٥ـ حديث : « مَن أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ ٣٢٦٢

* حديث أبي هريرة : « لا يُجزِي وَلَدٌ وَالِدَه ٣٢٦٢

٢٩٤٦- حديث الحسن ، عن سمرة : « مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .. ٣٢٦٣

٢٩٤٧- حديث : روي أنّه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر . ٣٢٦٤

* حديث : عمران بن حصين : أنّ رسول الله ﷺ دعا بستّة مملوكين أعتقهم رجل عند موته ٣٢٦٤

٢٩٤٨- قوله : وفي حديث عمران أن قيمتهم كانت متساوية .. ٣٢٦٥

٢٩٤٩- قوله : أجمع الصّحابة على وجوب الضّمان على من غَرّ بحرية أمة رجلًا حتى نكحها ٣٢٦٥

باب الولاء ٣٢٦٦

٢٩٥٠- حديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ٣٢٦٦

٢٩٥١- حديث : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ٣٢٦٦

* حديث : النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٣٢٦٨

* حديث : « لَنْ يُجزِيَ وَالِدٌ وَلَدَه إلَّا أَنْ يَجِدَهُ ٣٢٦٩

٢٩٥٢- حديث : « مولى القوم منهم » ٣٢٦٩

* حديث : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْس فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ ٣٢٦٩

* حديث : أنّ بنتاً لحمزة أعتقت جارية ٣٢٧٠

* حديث : « ثَلاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ ٣٢٧٠

٢٩٥٣- حديث الأعمش ، عن إبراهيم عن ، عمر : إذا كانت الحرّة تحت المملوك فولدت ولداً ٣٢٧٠

٢٩٥٤- حديث هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج ٣٢٧٠

٢٩٥٥- حديث : أنّ عليا قضى في عبدٍ كانت تحته حرّة ٣٢٧١

٢٩٥٦- حديث ابن مسعود : أنه قال : العبد يجرّ ولاءه إذا أعتق.. ٣٢٧١

٢٩٥٧ـ قوله : وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم ٣٢٧٢
٢٩٥٨ـ حديث عمر وعثمان : أنّ الولاء للكبر ٣٢٧٢
٢٩٥٩ـ حديث : لا يرثن إلا من أعتقن ٣٢٧٢
٨٤ـ كتاب التدبير ٣٢٧٣
٢٩٦٠ـ حديث جابر : أن رجلا دبّر غلاماً له ليس له مال غيره ... ٣٢٧٥
٢٩٦١ـ حديث : ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُث ». ٣٢٧٥
* حديث عمر : أنّه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين ٣٢٧٧
* حديث عائشة : أنها باعت مدَّبرة سحرتها ٣٢٧٧
٢٩٦٢ـ حديث ابن عمر : أنّه دَبّر جاريتين ، وكان يطأهما ... ٣٢٧٧
٨٥ـ كتاب الكتابة ٣٢٧٩
٢٩٦٣ـ حديث : « مَنْ أَعَانَ غَارِماً أَوْ غَازِياً ٣٢٨١
٢٩٦٤ـ حديث : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » ٣٢٨١
٢٩٦٥ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « الْمُكَاتَبُ قِنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ كِتَابَتِه دِرْهَمٌ » ٣٢٨٢
٢٩٦٦ـ حديث بريرة : أنّها استعانت بعائشة في كتابتها ٣٢٨٣
٢٩٦٧ـ حديث عثمان : أنّه غضب على عبد له فقال : لأعاقبنّك .. ٣٢٨٣
٢٩٦٨ـ حديث علي : الكتابة على نجمين ٣٢٨٣
٢٩٦٩ـ قوله : اشتهر عن الصّحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين ٣٢٨٤
٢٩٧٠ـ حديث علي : « يُحَطّ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَدْرَ رُبُعِ كِتَابَتِه » ... ٣٢٨٤
٢٩٧١ـ حديث ابن عمر : أنّه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ٣٢٨٥

٢٩٧٢ـ حديث أبي سعيد المقبري : اشترتني امرأةٌ من بني ليث. . . ٣٢٨٥
٢٩٧٣ـ قوله : روي عن عمر إجبار السيّد فيما إذا عجّل ٣٢٨٥
٨٦ـ كتاب أمّهات الأولاد ٣٢٨٧
٢٩٧٤ـ حديث ابن عباس : « أَيّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ٣٢٨٩
٢٩٧٥ـ حديث ابن عمر : « إِذَا أَوْلَدَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ٣٢٨٩
٢٩٧٦ـ حديث : أنه ﷺ قال في مارية : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » ٣٢٩٠
٢٩٧٧ـ حديث ابن عمر : « أُمُّ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ ٣٢٩١
٢٩٧٨ـ حديث جابر : كنّا نبيع أمّهات الأولاد ٣٢٩١
٢٩٧٩ـ قوله : خالف ابن الزبير في ذلك ٣٢٩٢
٢٩٨٠ـ قوله : إنّ الصّحابة اتّفقت على أنّه لا يجوز بيع أمّهات الأولاد ٣٢٩٣
فهرس موضوعات الجزء السادس 1- 53

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

المشهور

التلخيص الحبير

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

الجزء الأول

أضواء السلف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار أضواء السلف
الرياض : الروضة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد
ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨
لصاحبها

„ أرجو الله .. أن يكون حاويًا لجلِّ ما يستدلُّ به الفقهاء
في مُصنَّفاتهم في الفروع „ ابن حجر العسقلاني

كتاب التمييز

في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن مطر الزهراني

الأستاذ بقسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

وبعد : فإنّ كتاب « الوجيز » لأبي حامد الغزّالي (ت٥٠٥هـ) رحمه الله يُعدّ من المتون المهمّة في كتب الفقه ، وفي كُتب المذهب الشّافعي على وَجْهٍ أخصّ فَقد غَطّى على كتاب « المهذّب » للشّيرازي رحمه الله . ولقي كتابُ « الوجيز » العنايةَ الكبيرةَ وبخاصَّةٍ بعد ما شَرحه الإمامُ أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعي (ت٦٢٣هـ) رحمه الله ؛ فُخِدم شرحاً وتعليقاً وتعقيباً ، ثمّ خُدم ـ كثيراً ـ تخريجاً .

ومن أشهر كُتب التّخريج لأحاديثه كتابي « البدر المنير . . » للحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقّن (ت٨٠٤) رحمه الله ، وكتاب « التمييز في تلخيص أحاديث شرح الوجيز » ، والمطبوع باسم « التلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رحمه الله .

وهذا الأخير ـ أعني كتاب الحافظ ابن حجر ـ قد طُبِعَ مراراً كلها باسم « التلخيص الحبير » ، فَنُسي ، بل جُهِل اسمُ الكتاب الصّحيح الذي سمَّاه به مؤلِّفه ، والّذي هو المعَبِّر عمّا في مضمون الكتاب ، ثمّ هو لم يُخدَم في تلك الطّبعات خدمةً جيِّدة محرَّرة لمسائله ، ومبيِّنة لفوائده ، فيسر الله لتلميذي النّبيه الشّيخ الدّكتور محمّد الثاني بن عمر بن موسى الكنويّ المتخرِّج في كلية الحديث الشّريف قِسْم علوم الحديث بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة أنْ

يَعمل على إعادة إخراج هذا الكتاب وتحقيق نصوصه وتحرير مسائله ، ليخرج في ثوبٍ تليق به .

وقد تجلّى عملُ الدّكتور محمّد الثاني في :

* مقابلة النّسخ الخطيّة مع بعضها ومع بعض طبعات الكتاب ، وقد تيسّر له جَمْعُ عددٍ من النّسخ كما أوضحه في مقدّمته .

* عزو الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب إلى مخرّجيها مع مراعاة عَدَمِ التّطويل وتَرْكِ الإطناب ، وذلك بقدر ما يخدم غرض المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ .

* تلك المقدّمة الضّافية الّتي تضمّنت فصلًا نفيساً في عَقْدِ موازنة بين كتاب « التمييز » للحافظ ابن حجر ، وأصله « البدر المنير » لابن الملقّن رحمهما الله جميعاً حوت تلك الموازنةُ فوائد مهمَّة ، وقد حقّقت في أكثر من ثلاثين صفحة .

* وقد اطلعتُ على نماذج من تحقيقه للنّصّ فوجدته ملتزماً بما ذَكَرَ في المقدّمة من عَدَم التّطويل وتَرْكِ الإطناب ، ومن بيان فوائد الكتاب وما تضمّنه من مسائل .

ويكفي أنه أحيا الاسم والعنوان الصّحيح للكتاب كما سَمّاه مصنِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ .

ولا أنسى أن أنبّه على أهميّة كتاب الحافظ ابن حجر « التّمييز . . . » لما فيه من العلم والفوائد الغزيرة ، فهو حَرِيٌّ بالاطّلاع والاستفادة من كنوزه .

والله الموفِّق والهادي إلى سواء السَّبيل .

د . محمّد بن مطر الزّهراني

الأستاذ بقسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله نحمَدُه ونَستعينه ونَسْتغفره ، ونَعوذ بالله من شُرور أَنْفُسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا ، من يَهده الله ، فلا مُضِلَّ له ، ومُن يُضلِلْ فلا هاديَ له وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد :

فقد كان كتابُ « فتح العزيز في شرح الوجيز » للإمام العلّامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الْقزويني الرَّافعي الشّافعي (ت٦٢٣هـ) من أجلِّ كُتب الفروع عند الشّافعية إن لم يكن أجلَّها ؛ فقد قال عنه تقي الدّين ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ : « لم يُشرح الوجيز بمثلِه »(٤) .

---

(١) [سورة آل عمران ، الآية ١٠٢] .

(٢) [سورة النساء ، الآية : ١] .

(٣) [سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠-٧١] .

(٤) انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/٧٥) .

فتعقّبه الحافظ ابن الملقّن بقوله : « بل لم يصنَّف في المذهب مثلُه » ، ثمّ نَقَلَ بإسناده عن الشّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرّحمن الفزاري (ت٧٢٩هـ)[١] قولَه غيرَ مرّة : « ما يُعرف قدرُ الشّرح للرّافعي إلّا بأن يَجمع الفقيهُ المتمكِّن في المذهب الكتبَ التي كان الإمامُ الرّافعي يستمدّ منها ، ويصنِّف شرحاً للوجيز ، من غير أن يكون كلام الرّافعي عنده ، فحينئذ يَعرف كلُّ أحدٍ قصورَه عمَّا وَصَلَ إليه الإمام الرّافعي »[٢] .

فلجلالة قَدْرِ هذا الكتاب تصدَّى علماء الشّافعيّة لخِدمته والعناية به ، من اختصارٍ له[٣] وإجابةٍ عمّا أورده من السّؤالات والإشارة إلى حلِّ إشكاله[٤] ووضعِ حاشيةٍ[٥] ، وتعليق عَليه[٦] ، وشرحٍ لغريبه[٧] ؛ وتخريجٍ لأحاديثه .

---

(١) انظر : ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/٩) .

(٢) البدر المنير (٣٣٠/١) .

(٣) كما فعل الإمام النّووي في كتابه « روضة الطالبين » نصّ على ذلك في كتابه « تهذيب الأسماء واللّغات » (٣٤/١) .

(٤) كصنيع الشيخ إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني المتوفى (ت٦٥٥هـ) ، وسماه « نقاوة فتح العزيز » انظر : كشف الظنون (٢٠٠٣/٢) .

(٥) كفعل الشيخ محمد بن أحمد المعروف بابن الربوة ، سمَّى حاشيته « الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير » ـ كما في كشف الظنون (٢٠٠٣/٢) .

(٦) كما فعل شمس الدِّين محمّد بن محمّد الأسدي القدسيّ (ت٨٠٨هـ) ، وسمَّى تعليقته : « الظهير على فقه الشرح الكبير » في أربع مجلدات . كشف الظنون (٢٠٠٣/٢) .

(٧) كما صنع العلاّمة أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي (عاش إلى بعد ٧٧٠هـ) في كتابه « المصباح المنير » .

وقد عَمِل غَيرُ واحدٍ من العلماء على تخريج أحاديثه ؛ منهم : شهاب الدّين الحافظ أبو الحسين ، أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي الدِّمياطي (ت٧٤٩هـ)[١] ، والإمامُ محمّد بن علي بن عبد الواحد أبو أمامة المعروف بابن النقَّاش (ت٧٦٣هـ)[٢] ، وسَمّاه : « كاشف الغمّة عن شافعيّة الأمّة » ، كما سماهُ أيضاً : « أمنيّة الألمعيّ في أحاديث الرّافعي »[٣] ، والقاضي عِزّ الدين عبد العزيز ابن محمّد المعروف بابن جماعة الشّافعي الكِناني المتوفَّى (٧٦٧هـ)[٤] ، ثمّ تخريجه لبدر الدّين محمّد بن بهادر الزَّركَشي الشّافعي (ت٧٩٤هـ) المسمَّى : « الذّهب الإبريز في تخريج أحاديث الرّافعي المسمّى فتح العزيز »[٥] ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « . . . مَشى فيه على جَمع ابن الملقِّن ، لكنّه سلك طريقَ الزّيلعي في سوق الأحاديث بأسانيدَ خرَّجها فطال الكتاب بذلك »[٦] .

ثمّ الحافظُ سراج الدِّين أبو حفص عُمر بن علي المعروف بابن الملقِّن الأنصاري الشافعي ، المتوفى (٨٠٤هـ) في كتابٍ أراده أن يكون مِمّا : « لم

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (١/١٢٣) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة (٥/٣٢٥) ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣/١٣١-١٣٢) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/١٩٨) ، والبدر الطالع ، للشوكاني (٢/٢١١) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (في الموضع السابق) .

(٤) انظر : الدرر الكامنة (٣/١٧٧) ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣/١٠٢) ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص٣٦٣) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ، وإنباء الغمر (٣/١٣٨) ، وتُوجَد صورةٌ للمجلّدَيْن (الخامس والسادس) في مكتبة الشّيخ العلاّمة حَمّاد الأنصاريّ بالمدينة النّبوية ـ رحمه الله ـ .

(٦) الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) .

يُسبق إلى مثلِه ، ولم يُنسج على منواله ، وأهلُ زمانه وغيرهم شديدُو الحاجة إليه وكلّ المذاهب تعتَمد في الاستدلال عَليه »[١] ، فقام بتخريج أحاديث هذا الكتاب وآثاره ، مرتِّباً إيَّاها ترتيبَ شرح الرّافعي ، معزوَّةً إلى مخرِّجيها من أصحاب الصِّحاح ، والسّنن والمسانيد ، وكُتب الصَّحابة ، ناظراً في ذلك في كتب الأسماء تجريحاً وتعديلًا ، وكتب العلل والمراسيل ، وكتب الأطراف ، وكتب الأحكام ، وكتب الخلافيَّات الحديثيّة ، والأمالي ، والنّاسخ والمنسوخ وشروح الحديث والغريب ، وغير ذلك كثيراً عدَّدَها في ديباجة كتابه[٢] ، وسَمّاه : « **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشّرح الكبير** » ، إلّا أنّه طوّله بذكر ما لَيس مِن مقصود التّخريج ، كَسوْق الأسانيد بكاملها ، وعدمِ جمعها في مكان واحدٍ ، وإعادةِ ذكرِ لفظ الحديث عَقِب كلّ من خرَّجه ، والإطالة في شرح الغريب ، وبيان الأمكنة ، وما إلى ذلك ، فرأى الحافظُ ابن حجر قيامَ الحاجةِ إلى تلخيصه والنَّظر في الأعمال السَّابقة لَضمِّ فوائدها إليه ، وزيادة تحريرٍ لبعض مسائله وأحكامِه ، فوضع كتابَه « التَّمييز في تَلخيص تخريج أحاديث شرح الوَجيز » فَجاء حاوياً لمعظم ما يستدلّ به الفقهاء في المسائل الفرعيّة ، وعوَّل عليه كَثيرٌ ممن جاء بعده ، ونقلوا تخريجاته وأحكامه في كتبهم .

لكن مع هذه القيمة العلميّة لهذا الكتاب ، وشهرته بين الباحثين في الحديث والفقه ، فإنّه لم يأخذ مكانه اللّائقَ به ، ولم يُخدَم بما يضبط نصوصَه ، ويوثِّق نقولَه .

---

(١) البدر المنير (١/٢٨١) .

(٢) انظر : البدر المنير (١/٢٨٢-٢٩٢) .

وقد طُبع الكتاب طباعةً حجريَّةً بالهند عام ١٣٠٣هـ ، ثمّ طُبع بتحقيق السيِّد عبد الله هاشم اليماني ، بالقاهرة ١٣٨٤هـ في أربعة أجزاء في مجلَّدين ، ثمّ توالت بعد ذلك طبعاتُ الكتاب متفاوتةً في العناية بنصوص الكتاب وضبطها وتوثيق أحاديثها وعَزْوها ، وهي كلُّها راجعةٌ إلى طبعة اليماني غير معتمِدةٍ على نُسَخِ الكتاب الخطِّيّة . وأجود هذه الطّبعات طبعةُ مؤسّسة قرطبة بعناية الأستاذ أبي عاصم حسن بن عبّاس بن قُطب ، الّتي صدرت عام ١٤١٦هـ ، وقد بذل الأستاذ أبو عاصم جهداً يُشكر عليه في سبيل توثيق كثيرٍ من أحاديثها وآثارها ، ومع ذلك بقي عملُه يَعوز ضبطاً وتحريراً ، وبخاصّة أنّ الأستاذ لم يَعتمد ـ فيما يبدو ـ على نسخٍ خطيّة ، وإنما بَنى عملَه على بعض الطّبعات السّابقة للكتاب ، ومنها الطّبعة المصريّة كما نصّ عليه في مقدمة عَمَله ، فكان هذا باعثًا قويًّا على إعادة إخراج الكتاب وتحقيق نُصوصِه في صورةٍ تُناسبه ، ليتبوَّأ منزلته اللّائقة به بين كُتب التّراث الحديثيّة .

وقد عملتُ في سبيل تحقيقه على النّحو التّالي :

* قابلتُ طبعةَ اليماني على النّسخ الخطيّة للكتاب ؛ لتصحيح ما فيها من أغلاطٍ وتصحيفاتٍ ، واستدراكِ ما وَاقعها من سَقْط وتحريفات .

* أثبتُّ أهمَّ ما في تلك النّسخ الخطيّة من فُروق ، تاركاً ما لم يكن ذَا أثرٍ منها ، ولا سيّما أنّ الفوارقَ بين تلك النّسخ قليلةٌ ، مِمّا دَلّ على أصالتها ، واهتمام نُسَّاخِها بضبط نصوصها .

* أثبتّ مَا صحّ في الأصل من نسخة القرويين ، دُون الإشارةِ ـ غالباً ـ إلى مَا وقع في بعض النّسخ مما يكون خطأً لازماً غيرَ محتمَل . ورقَّمتُ أحاديثَه وآثاره ترقيماً مُتَسلْسِلًا ، مَع تمييز المنقول مِن الرَّافعي بأرقامٍ خاصَّة .

* عزوتُ الأحاديثَ والآثار الواردة فيها إلى مخرِّجيها. إلّا ما عزّ عليّ سبيلُه أو نَدَّ عَنِّي مخرجُه. مَع مراعاةِ عَدَمِ التّطويل ، وتَرْكِ الإطناب في التّذييل ، إذ ذلك لا يناسب كتاباً في التّخريج ، رام صاحبُه تلخيصاً واختصاراً ، وإنّما يكون التّعليق عليه بقدر ما يخدم غَرَضَ المؤلِّف ويُوضح مقصوده .

* قدّمت للكتاب بمقدِّمة تحوي دراسةَ موازنةٍ بينه وبين أصله : « البدر المنير » لابن الملقِّن .

وفي الختام : أتقدّم بوافر شكري وعميم عرفاني لزميلي وصديق الدّرب في الطّلب الدّكتور عبد اللطيف بن محمّد الجيلاني المغربي الآسفي أحاطه الله بتوفيقه ؛ لتشجيعه إيَّايَ عَلى تحقيق هذا الكتاب رغم صعوبة مَسلكه ، ووعورة سبيله ، وما زَامنه من عملٍ في إعدادِ رسالتي للدّكتوراه ، فجزاه الله أحسنَ الجزاء .

كما أتقدّم بجزيل الشّكر وبالغ التّقدير إلى شَيخي الكَبير ومرَبِّي الصّالح أستاذي ومعلِّمِي الدّكتور محمّد بن مطر الزّهراني ، الأستاذ بقسم علوم الحديث بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبوية على تفضلّه بقراءة جزءٍ من هذا العمل وكتابة التّقديم لَه رغم كثرة شواغله ، وظروفه الصحيّة ، فَجزاه الله تعالى عَنّا ، وعن سائر طَلبته خيراً ، وبارك في عمره وذرّيته ، آمين .

وأتقدم بالشكر أيضاً إلى الأستاذ عليّ الحربيّ صاحبِ مكتبة « أضواء السلف » ، لاهتمامه المتواصل وسَعيه الجادّ في سبيل جَلْب نُسَخ الكتاب من مختلف مكتبات العالم ، وقيامه على نشره بهذه الصّورة القشيبة ، فجزاه الله خيراً .

والشّكر موصولٌ لتلميذيَّ النَّجيبين : الأخ الفاضل إبراهيم عبد الله ثاني ، والأخ الفاضل إبراهيم عُمر ديسينا اللَّذَيْن أعطيَاني كثيراً من أوقاتهما النّفيسة

لمقابلة النّسخ الخطيّة للكتاب ، فجزاهما الله خيراً .

ولا يَسعُني بهذه المناسبة إلّا أن أقدِّم تقديري وشكري البالغَيْن لفضيلة الشّيخ الدّكتور/ محمّد بن عبد الله زربان الغامِدي - حفظه الله تعالى - الّذي كان عوناً لي بعد الله تعالى على تيسير السّبيل وتسهيل الطّريق إلى دراستي لعلوم الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية ، وما حَفَّني أنا وزُملائي بِه من نصحٍ ، وعنايةٍ ، وحبٍّ ، وعطفٍ ، طوالَ مدّة دراستي فجزاه الله عنّا وعن سائر أبناء المسلمين خيراً ، وبارك في حياته ، وذرِّيته ، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

وأخيراً : أسأل الله تَعالى بمنّه وكرمه وفائضِ عطائه أن يتقّبل مِنّي هذا الجهد المقلّ ، ويتجاوز عَنِّي زلّاتي ، ويغفر لي خطيئتي يوم الدِّين ، يومَ لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو عبد الرحمن محمّد الثّاني بن عُمر بن مُوسى

نزيل المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم

عاشر ربيع الثاني عام ١٤٢٦هـ

ترجمة موجزة[١]
للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

هو : الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، أمير المؤمنين في الحديث ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود الكناني العسقلاني المصري ، ثم القاهري الشّافعي الشّهير بابن حجر[١] .

ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة[٢] .

نشأ يتيمَ الأبوين في غاية من العفة والصيانة ، راهق ولم يكن له صبوة ، ودخل في الكُتّاب ولم يتجاوز عامه الخامس ، وبدت عليه علامات الذكاء والنّجابة ، وقوة الحفظ ، فحفظ في مبدأ الطلب جملة وافرةً من المتون في شتّى الفنون ، « وكان رحمه الله رُزق في صغره سرعةَ الحفظ بحيث يحفظ كلّ يوم نصفَ حزبٍ ، وبلغ من أمره في ذلك أنّه حَفِظَ سورةَ مريم في يوم واحدٍ ، وأنّه كان في أكثر الأيّام يصحّح الصّفحة من « الحاوي الصغير » ثمّ يقرأها تأمّلاً مرّة أخرى ،

(*) **يراجع للتوسّع في ترجمته** : « رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (١ / ٨٥) ، و « إنباء الغمر بأنباء العمر » له أيضاً (١ / ٣ ، ١١٦) ، و « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » من تأليفه أيضاً (٣ / ٦٤ ، ١٩١) ، و « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » للسخاوي و « الضوء اللامع » له أيضاً (٢ / ٣٦) ، و « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » للسيوطي (١ / ٣٦٣) ، و « ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة » للدكتور شاكر محمود عبد المنعم ، و « الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث » للأستاذ عبد الستار الشيخ .

(١) انظر : « الجواهر والدرر » (١/١٠١) ، و « طبقات الحفاظ » للسيوطي (ص٥٥٢) ، و « شذرات الذهب » (٧/٢٧٠) .

(٢) « الجواهر والدرر » (١/١٠٤) ، و « الدليل الشافي » ، لابن تغري بردي (١/٦٤) .

ثمّ يعرضها في الثَّالثة حفظاً ، ولم يكن ـ رحمه الله تعالى ـ حفظُه الدَّرسَ على طريقة الأطفال ، بل كان حفظه تأمّلا . . . » [١] . .

وقد حبَّب الله تعالى إليه فَنَّ الحديث النّبوي روايةً ودرايةً ، وكان أوّل شيخ له في ذلك القاضي الحافظ جمال الدِّين أبي حامد محمّد بن عبد الله بن ظهيرة المكِّي ، باحثَ معه في كتاب « عمدة الأحكام » بمكّة عندما جاور بها سنة ٧٨٥هـ وهو ابن ثنتي عشرة سنة[٢] ، فأقبل على الحديث بكلِّيته إقبالَ النَّهِم وصمّم العزم على التّحصيل ، ووفِّق للهداية إلى سواء السبيل ، واجتمع بكبار الحفّاظ في ذلك الوقت ، حتى تخرَّج في هذا الفنّ سنداً ، ومتناً ، وعللًا ، واصطلاحاً ، وفقهاً ، حتّى استحق لقب إمرة المؤمنين في الحديث ، بل قالوا : به خُتِموا ، فلم يأت أحدٌ بعده بلغ فيه مبلغه . ورحل في هذا السبيل رحلاتٍ كثيرةً إلى أقطار متعدِّدة ، فرحل إلى الحرمين[٣] ، واليمن[٤] ، والشّام[٥] وغيرها[٦] .

*** شيوخه :**

وللحافظ ابن حَجر شيوخٌ كثيرون جدًّا ، جَمعهم في كتابٍ له جليل سَمّاه : « المجمَع المؤسَّس للمعجَم المفهرَس » رتّبهم على حروف المعجم ،

---

(١) الجواهر والدرر (١/١٢٣) .

(٢) المصدر السابق (١/١٢٤) .

(٣) انظر : الجواهر والدرر (١/١٥٠ ، ١٥٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١/١٤٧ ، ١٥١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١/١٥٦) .

(٦) انظر : المصدر السابق (١/١٩٢) .

وجملتهم نحو (٤٥٠) شيخاً بالسّماع والإجازة الخاصّة دون العامَّة . وقد عَدّهم الحافظ السّخاوي فبلغ خالصُ عِدَّتهم (٦٣٠) شيخاً دون المكرر[١] .

فمن أشهرهم :

١ـ إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي (ت٨٠٠هـ) :

لازمه الحافظ ابن حجر ثلاث سنين ، ووصَلَ فيها عليه كثيراً من مسموعاته الّتي تفرّد بها ، وأذن له التّنوخي بالإقراء سنة (٧٩٦هـ) . ومِمّا قرأ عليه الحافظُ أو سمعه منه : « صحيح البخاري » و « سنن الترمذي » و « سنن النّسائي » و « موطّأ الإمام مالك » رواية يحيى اللّيثي ، و « سنن الدّارمي » و « صحيح ابن حبّان » ، و « مساوئ الأخلاق » للخرائطي ، وغير ذلك[٢] .

٢ـ الإمام الحافظ أبو الفضل العراقي زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين (ت٨٠٦ هـ) .

وقد لازمه عشرةَ أعوام ، وانتفع به ، وتخرّج على يديه ، وهو أوّل من أذن له بالتّدريس في علوم الحديث[٣] ، ولقّبه بالحافظ[٤] .

٣ـ الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ) .

قرأ عليه قريناً للعراقي ومنفرداً ، وقد قال في هذا : « قرأت عليه الكثير قريناً

---

(١) انظر : المصدر السابق (١/٢٠٠-٢٤٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٣) انظر : الجواهر والدرر (١/١٢٦-١٢٧) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١/١٣٧) .

للشّيخ ، ومما قرأت عليه بانفراد : نحو النّصف من « مجمع الزّوائد » له ، ونحو الربع من « زوائد مسند أحمد » و « مسند جابر » من « مسند أحمد » وغير ذلك ، وسمعت من لفظه المسلسل[١] .

٤ـ الإمام عمر بن رسلان البُلْقِيني (ت٨٠٥ هـ) :

لازمه الحافظ ابن حجر مدّة ، وقرأ عليه عدّة أجزاء حديثيّة ، وسمع عليه أشياء وحضر دروسه الفقهيّة ، وقرأ عليه الكتب من « الرّوضة » ، ومن كلامه في حواشيها ، و « دلائل النّبوة » للبيهقي ، وقرأ عليه المسلسل بالأوليّة ، كما قرأ عليه جزءاً من « الحلية » والجزء الثّاني والعشرين من « آمالي الضّبّي » وسمع عليه الكثير من « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » ، والكثيرَ من « سنن أبي داود » و « مختصر المزني »[٢] .

٥ـ الإمام ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (٧٢٣-٨٠٤ هـ) .

قرأ عليه الحافظ ابن حجر قطعةً كبيرةً من شرحه على « المنهاج »[٣] .

٦ـ الإمام محمّد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمّد ابن جماعة (٧٤٩-٨١٩ هـ) .

لازمه الحافظ ابن حجر في غالب العلوم الّتي كان يُقرئها من سنة (٧٩٠هـ) إلى أن مات سنة (٨١٩هـ) في « شرح منهاج البيضاوي » وفي « جمع الجوامع » و « شرحه »

---

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني ، لعبد الستار الشيخ (ص١٣٨) .

(٢) انظر : الجواهر والدرر (١/١٢٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١/١٢٩) .

للشّيخ ، وفي « المختصر الأصلي » لابن الحاجب ، والنّصف الأوّل من « شرحه » للقاضي عضد الدّين ، وفي « المطوّل » للشّيخ سعد الدّين ، وغير ذلك[١] .

وقد اجتمع للحافظ ابن حجر « من الشيوخ الّذين يُشار إليهم ويُعوَّل في حلّ المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحدٍ من أهل عصره ، لأنّ كلّ واحدٍ منهم كان متبحّراً ورأساً في فنّه الّذي اشتهر به ، لا يُلحَق فيه ، فالبُلْقيني في سَعة الحفظ وكثرة الاطّلاع ، وابن الملقّن في كثرة التّصانيف ، والعرَاقي في معرفة علم الحديث ومتعلّقاته ، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها ، والمجد الشّيرازي في حفظ اللُّغة واطّلاعه عليها ، والغُماري في معرفة العربيّة ومتعلّقاتها وكذا المحبّ ابن هشام ، كان حسنَ التَّصرُّف فيها لِوُفور ذَكائه ، وكان الغُماري فائقاً في حفظها والأبناسي في حُسْن تعليمه وجَوْدة تفهيمه ، والعزّ ابن جماعة في تفنّنه في علوم كثيرة ، . . . والتّنوخي في معرفته القراءات وعلوّ سنده فيها »[٢] .

***تلاميذه :**

أخذ الناس عن الحافظ ابن حجر طبقةً بعد طبقة ، وألحق الأبناءَ بالآباء ، والأحفادَ بالأجداد ، وأكبّ النّاس على التردّد إليه والاستفادة من علمه ، حتى أصبحوا لا يُحصون كثرةً وانتشروا في أرجاء الأقطار[٣] .

وقد سرد الحافظُ السّخاوي[٤] جماعةً ممن أخذوا عنه درايةً وروايةً مرّتباً

---

(١) انظر : المصدر السابق (١/١٣٧-١٣٨) .

(٢) المصدر السابق (١/١٤٠) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، للدكتور شاكر محمود عبد المنعم (١/١٠٥) .

(٤) الجواهر والدرر (٣/١٠٦٤-١١٧٩) .

إيَّاهم على حروف المعجم ، أوصل بهم إلى (٦٢٦) تلميذاً ، وأشار إلى أنّ هذا العدد قد أوردهم من غير التزام لاستيفاء ما علمه من ذلك ، فضلًا عن الجميع الّذي لا يمكن الإحاطةُ به[١] .

ومن أشهر تلاميذه :

١ـ الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشّافعي (ت ٨٤٠ هـ) :

لازمه في حياة شيخهما العراقي ، وكتب عنه « اللِّسان » ، و « النّكت على الكاشف » و « زوائد البزّار على الستّة وأحمد » ، والكثيرَ من تصانفيه وغيرها ، وسمع عليه الكثيرَ وقرأ عليه أشياءَ ، واستمرّ يستفيد منه حتّى مات[٢] .

٢ـ الإمام محمّد بن عبد الرّحمن السَّخَاوي (ت٩٠٢ هـ) :

لازمه بأَخَرة أشدَّ ملازمة ، حتّى حمل عنه ما لم يُشاركه غيرُه من الموجودين ، وأقبل عليه شيخُه ابن حَجر بكليّته ، حتى صار يُرسل إليه قاصدَه يعلِّمه بوقت ظهوره من بيته ليقرأ عليه ، وحمل عنه أكثرَ تصانيفه حتّى قيل : إنّه أمثل جماعته في فنّ الحديث[٣] .

٣ـ الإمام محمد بن عبد الواحد ابن الهُمَام الحنفي (ت٨٦١هـ) :

وصفه الحافظ ابن حجر بالعالم العلّامة ابن الإمام العلّامة همام الدِّين السيواسي الأصل ، نزيل القاهرة .

---

(١) المصدر السابق (١١٧٩/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠٧٣/٣) .

(٣) انظر : الجواهر والدرر (١١٤٦/٣) .

وأذن له برواية جَميع ما تجوز روايته عنه من معقولٍ ومنقول[١] .

٥ـ عمر بن محمّد بن محمّد المعروف بنجم الدِّين ابن فهد المكّي ت٨٨٥هـ .

كان الحافظ ابن حجر كثيرَ المحبّة له ، جرياً على عادته في الميل للمُكثرين من الحديث النّبويّ[٢] .

٦ـ الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا أبو العدل الحنفي (ت٨٧٩ هـ) .

حلّاه شيخه الحافظُ ابن حجر بالشّيخ الفاضل المحدِّث الكامل الأوحد[٣] .

٧ـ برهان الدِّين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥ هـ) .

قرأ على الحافظ ابن حجر تصانيفَه وغيرها كثيراً ، ولازمه وسَافر معه ، ولم ينفكّ عن التّتلمذ له حتى مات الحافظُ رحمه الله[٤] .

*** مصنّفاته :**

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من المؤلّفات في فنون عِلْمٍ مختلفة ما سارت به الركبان ، وتبارى في تحصيله الأقران ، واشتهرت بجودة التّحرير ، وعُرفت بقوة السَّبك ، مع كثرة الفوائد ، ووفرة العوائد الشّوارد .

وقد سَرَدَ الحافظ السّخاوي جملةً كبيرة من مصنّفاته بلغ بها (٢٧٣)مصنّفاً[٥]

---

(١) انظر : المصدر السابق (١١٤٩/٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١١٢١/٣-١١٢٢) .

(٣) المصدر السابق (١١٢٥/٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١٠٦٧/٣) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٦٦٠/٢-٦٩٥) .

وجمع الدّكتور شاكر محمود عبد المنعم أسماءَ كُتبه مع تمييز مطبوعها من مخطوطها ، وبيان أماكن وجود المخطوطة منها في كتابه الماتع « ابن حجر العسقلاني مصنّفاته ودراسةٌ في منهجه وموارده في كتابه الإصابة »[١] .

وبلَغ عددها عنده (٢٨٢) كتاباً ، وأوصلها الأستاذ عبد السّتار الشّيخ إلى (٢٨٩) كتاباً[٢] .

ومن أشهر كتبه :

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري .
- تهذيب التهذيب ، وتقريبه .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة .
- تغليق التّعليق .
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز ـ وهو كتابنا هذا .
- الإصابة في تمييز الصحابة .
- لسان الميزان .
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، وشرحها نزهة النظر .

*** وفاته :**

توفي ـ رحمه الله ـ بعد حياةٍ حافلة بالعلم ومدارسته ، وتأليفه ومذاكرته ، مع

---

(١) (١/١٦٧-٣٩٨) .

(٢) انظر : الحافظ ابن حجر العسقلاني (ص٣٦٧-٤٨٩) .

اجتهاد في العمل ، ومداومة على الخيرات ، ومسارعةٍ في الصالحات . ليلةَ السبت الثّامن عشر من ذي الحجّة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، إثْر مرضٍ دام أكثر من شهر ، وكان لجنازته مشهد لم يُر في كثرة من حضره لمثله[١] ، تغمّده الله بواسع رحمته ، وأجزل مثوبته ، وأدخله فسيح جنته ، وبحبوحة رحمته ، وجزاه عن أمّة الإسلام خيرَ الجزاء وأوفاه .



(١) **انظر لوفاته** : الجواهر والدرر (٣/١١٨٥-١١٩٧) ، وطبقات الحفاظ (ص٥٥٣) ، والدليل الشافي (١/٦٤) ، وحسن المحاضرة (١/٣٦٤) ، والبدر الطالع (١/٩٢) ، وابن حجر العسقلاني ، لشاكر عبد المنعم (١/١١٨١-١٢٣) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني لعبد الستار الشيخ (ص٦١٥-٦١٨)

دراسة تحليلية للكتاب

تحقيق اسم الكتاب

١- لم ينصّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ديباجة كتابه هذا على عنوانه ، ولا ذكره في أيّ مصنّف من مصنّفاته بكاملِ اسمه ، فَقد أشار إليه في « فتح الباري » بقوله : « وقد استوعبتُ طُرقَه ورجالَه في الخصائص من تخريج أحاديث الرّافعي »[١] . وقال في موضع آخر[٢] : « وله متابعاتٌ وشواهدُ ذكرتُها في تخريج أحاديثِ الرّافِعي » .

٢- واشتهر الكتاب بين العلماء بعد الألف الهجريّة باسم : « التّلخيص الحبير » ، وسَمّاه العلّامة محمّد بن جعفر الكتّاني المتوفّى سنة (١٣٤٥هـ)[٣] : « التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير » ، وأورده العلامة المحدِّث محمّد بن عبد الرّحمن المباركفوري المتوفّى (١٣٥٣هـ) باسم « التّلخيص الحبير »[٤] .

٣- ووردت التّسمية به في نسخةٍ كُتبت في حياة المؤلف سنة ٨٢٦هـ ، وهي نسخة الجامع الكبير بصنعاء اليمن ، بما نصّه : « التّلخيص الحبير في تخريج أخبار الرّافعي الكبير » .

كما ورد مثل هذا العنوان في بعض نسخ الكتاب الخطيّة المتأخّرة ، الّتي نُسخت بعد الألف الهجريّة .

---

(١) فتح الباري (١٠/٤) .

(٢) المصدر السابق (١٢/٢٠) .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة (ص١٤١) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي (١/١٠٢ ، ١٥٣ ، ٢/٩٩ ، ١٣٩ ، ١٩٨ ، ٣/١٣ ، وغيرها) .

ونقل من الكتاب العلّامة محمّد بن عليّ الشوكاني المتوفّى (١٢٥٥هـ) كثيراً في كتابه (نيل الأوطار) مقتصراً في تسميته على لفظة « التّلخيص »[١] .

وسَمّاه بعضهم (تلخيص الحبير) مجرّداً لفظةَ (التلخيص) عن التّعريف ، منهم : العلّامة محمّد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)[٢] ، والعلّامة صدّيق حسن خان القِنَّوْجِي المتوفّى سنة (١٣٠٧هـ) إذْ سماه « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير »[٣] ، وعلى هذه التّسمية جرى ذكرُه عند العلّامة المحدِّث شرفِ الحقِّ الشّهير بمحمّد أشرف ابن عليّ العظيم آبادي المتوفّى (١٣٢٦هـ)[٤] .

وبهذا العنوان صدرت بعض طبعات الكتاب[٥] ، وأدرك بعض الباحثين خطأ هذه التّسمية ؛ إذ لا تستقيم من حيث المعنى ، فنبهوا إلى أنّ الصّواب فيه (التّلخيص) معرَّفاً بـ (أل) ، ليكون وصفُ (الحبير) نعتاً له .

٤- وثبتت تسمية الكتاب في بعض النّسخ القديمة بعنوان : (تخريج أحاديث الرّافعي) ، وقد جاء ذلك في نسخة كتبت في حياة المؤلف ، وهي نسخة بمركز الملك فيصل ، رمزنا عليها في تحقيقنا بـ (ج)[٦] ، وقد مرّ ذِكْرُ تسمية الحافظ له

---

(١) انظر : نيل الأوطار (١/١٨ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٤٨) وغير ما موضع .

(٢) انظر : سبل السلام (٢/٩٦) .

(٣) أبجد العلوم (٣/٩٥) .

(٤) انظر : عون المعبود (١/٩١ ، ٢ ، ١٥٣ ، ٢/٢١٢ ، ١٤/١٢٤) . طُبع كتابه هذا منسوباً إلى شمس الحقِّ العظيم آبادي ، وإنما هُو للمذكور أعلاه ، كما هُو مُبَيَّنٌ في مقدّمة الكتاب .

(٥) مثل طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني ، بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤هـ في أربعة أجزاء .

(٦) سيأتي الحديث عنها .

بهذا العنوان في كتابه « فتح الباري » ، وأشار إليها الحافظ السّخاوي بمثل هذا في مواضع من كتابه « الجواهر والدرر »[١] وهو عندي من باب اختصار أسماء الكتب ، والاكتفاء بنعته ببعض ما يدلّ عليه ويرمز إليه ، كما هو الدّارج عند العلماء قديماً وحديثاً .

٥- وجاءت تسميته بـ « التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، وهو العنوان الّذي تتابع مترجموه في الجملَة على ذكره في قائمة مصنّفات كتبه ، من هؤلاء :

أ- الحافظ شمس الدّين السّخاوي (ت٩٠٢هـ) في كتابه « الجواهر والدرر »[٢] قال . وهو يعدّد كتب شيخه الحافظ . : « التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز ، في مجلّدين ملّخصا لَه مِن كتاب شيخه ابن الملقّن ، كَمُل وبُيِّض »[٣] .

ب- وبرهان الدّين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ) في كتابه « عنوان الزّمان »[٤] ، وسمّاه : « التّمييز في تخريج أحاديث شرح الوجِيز » ، وقال : « في مجلَّدَيْن بُيِّضَ » .

ج - وجلال الدّين أبو بكر السّيوطي (ت٩١١هـ) في « نظم العقيان »[٥] ،

---

(١) انظر : الجواهر والدرر (١١٥١/٣) ، وذكره مختصراً باسم (تخريج الرافعي) في (٣٠٤/١) و(١١٣٥/٣ ، ١١٦٥) .

(٢) الجواهر والدرر (٦٦٦/٢) .

(٣) الجواهر والدرر ، للسخاوي (٦٦٦/٢) .

(٤) انظر : (١٤٣/١) .

(٥) (ص٤٧) .

وتسميُته عِنده كَما هي عند برهان الدّين البقاعِي تماماً .

د - وابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩) في « شذرات الذهب »[١] ، وعبارته : « التمييز في تخريج أحاديث الوجيز » ، فسقطت كلمة (شرح) عنده ، ولا بدّ منها .

هـ - وعبد الحي بن عبد الكبير الكِتّاني (ت) في « فهرس الفهارس »[٢] .

وغيرهم .

وكون تسميته بـ« التلخيص الحبير » ، لم ترد إلّا عند بعض علماء ما بعد الألف باستثناء ما في النّسخة المشار إليها المكتوبة في حياة المؤلف سنة ٨٢٦هـ والتي لم يُذكر اسمُ ناسخها ، وخطّ عنوانها مطابقٌ لخطِّ الكتاب ، جعلني أميل إلى القول بأنّ الكتاب مشهورٌ في حياة مؤلِّفه بغير هذه التّسمية ، والملاحظ أنّ نسخة "ج" الّتي كتبت هي الأخرى في حياة المؤلف ، ونسخة القرويين التي اعتمدتُها أصلًا وكتبها أحمد بن عبدالله المقري ، سنة (٨٥٥هـ) أي بعد وفاة المؤلِّف بثلاث سنين تقريباً ، كلتاهما لم يرد عليهما اسم الكتاب بِتمامه ، إنما جاءت الإشارَةُ إلى جُزءٍ منه ، وهو « تخريج أحاديث الرّافعي » في الأولى ، أو «تخريج أحاديث الشرح الكبير» في الثّانية . وهو من باب تسمية الكتاب بموضوعه . وهذا يوحي بأنّ غالب من نَسخ الكتاب لم يُثبت عليه عنوانَه ، أو أنّ النّسخة الأولى للمؤلِّف خِلْوةٌ مِنه ، الأمر الذي فَتَحَ مجالًا لبعض النّساخ أن يجتهد في وضع عنوانٍ مناسبٍ للكتاب ، وهو ما طالعتنا به النّسخة المذكورة وقلّدها بعد ذلك

---

(١) شذرات الذهب (٤/٢٧٤) .

(٢) فهرس الفهارس (١/٣٣٣) .

بعضُ النّسخ مع تبديل كلمة (أحاديث) بكلمة (أخبار) ، وعبارة (الشرح الكبير) بعبارة (الرّافعي الكبير) ؛ لِيظهرَ أخيراً بِعنوان (التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشّرح الكبير) .

وتسمية الكتاب بـ (التّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوَجيز) هي المختارة عندي والمرجَّحة لديّ لما يلي :

أولًا : اتّفاق مترجميه في الجملة على ذِكْرِ الكتاب بهذا الاسم دون غيره . ومنهم أثبتُ النّاس في معرفته والتخصّص به وبمصنّفاته ، وهو الحافظ شمس الدّين السّخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ، ويليه في ذلك قرينُه برهانُ الدّين البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ .

ثانياً : وجود هذا العنوان بخطِّ الحافظ ابن حَجر نفسِه على طُرّة نسخةِ مكتبة (تشستربتي) بأيرلندا ، وهي الّتي رمزنا لها بـ(ب) ، فقد كتب الحافظُ على طرّتها ما نصّه : « كتاب التّمييز في تخريج شرح الوجيز ، تلخيص الفقير أحمد بن علي بن حجر عفا الله تعالى عنه بمنّه وكرمه . . . » .

وأعيد تقييدُ العنوان بخطٍّ مغاير للأوّل جاء فيه : « كتاب التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للشّيخ شهاب الدّين ابن حجر العسقلاني [المعروض][1] على مصنّفه » .

وَثبتتْ فيه كَلِمَةُ (أحاديث) السّاقطة من تقييد الحافظ . رَحِمَهُ اللَّهُ . .

وهذه النّسخة قابَلها الحافظ نجم الدّين عمر بن فهد (ت٨٨٥هـ) مع والده بقراءته من أصلٍ صحيحٍ ، ووالدُه ممسِكٌ بهذه النّسخة ، كما سوف يأتي بيانه . إن شاء الله . .

---

(١) كهذا قرأْتُ الكلمة ، فحرفُها الأخير غير واضح تماماً .

وَقد جَرت عادَة بعض العلماء في كتابةِ عناوين مصنَّفاتهم على نسخِ بعض تلاميذهم بخطوطهم ، كما تجد أنموذجاً لذلك على نسخَةِ رسالة « اللّفظ المكرّم بفضل عاشوراء المحرّم » للحافظ ابن ناصر الدّمشقي (ت٨٤٢هـ) ، وناسخُها تلميذه الحافظ نجم الدّين ابن فَهد المكّي (ت٨٨٥هـ) ، وكتب عُنوانها المصنّف بخطّه[١] ، وكذلك فعل مَعه في رسالة « مجلس في حديث جابر الذي رحل فيه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنس رضي الله عنهما »[٢] ، وكذلك الشّأن نفسُه في رسالة « مجلس في فضل يوم عرفة »[٣] ، ورسالة « تنوير الفكر بحديث بهز بن حكيم في حسن العشرة »[٤] ورسالة « الانتصار لسماع الحجّار »[٥] حيث خطّ مؤلفها الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ) عناوينها بيده .

ثالثاً : كون قائمة أسماء الكتب الّتي ذكرها السّخاوي رحمه الله ، إنما أخذ معظمَها من كرّاسة جمعها الحافظ ابن حجر بنفسه وذكر فيها أسماء تواليفه ، فقد قال السخاوي رحمه الله في أوّل ذكر مصنّفات الحافظ . « وقد جَمَعَ هو أسماء معظمها في كُرّاسة افتتحها عَلى سبيل التّواضع والهضم لنفسه بِقوله . . . » فذكر شيئاً من مقدّمة تلك الكرّاسة .

وكتابُنَا هذا قديمُ التّأليف لا يُتصور إلّا أن يكون مذكوراً فيها ومنها أخذ تسميتَه

---

(١) انظر وصف النسخة في مجموع رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٤٣ ، ٤٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (ص١٩٣ ، ١٩٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (ص١١٩-١٢٠ ، ١٢٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (ص٢٣٥) .

(٥) انظر وصف النسخة في المصدر السابق (ص ٣٩٩) .

شمسُ الدِّين السَّخاوي ، ولذلك أخذنا منه إضافةَ كلمةِ (تلخيص) في التَّسمية إلى ما كَتبه الحافظ بخطِّ يدِه ؛ إذ إنّه عَلاوةٌ على ما تقدَّم من غلبة الظنِّ القريب من القَطْع على أنّ العنوان بِضمِيمَةِ هذه الْكَلمة مِن مدوّنة الحافظ بأسماء كُتبه ، فهو إلى ذلك يَكشف عن أصلِ الكتاب بأنّه ملَخَّص من عَمل شيخه ابن الملقِّن ، وليس أصلًا مستَقِلَّ الذَّات .

رابعاً : لم أجد أحداً مِن متقدِّمي مترجمي الحافظ ابن حجر ذَكَرَ في تصانيفه كتاباً بعنوان (التلخيص الحبير) ونسبه إليه ، مع أنّ السّخاوي أوعبُ مَن سَرَدَ مصنَّفاته ، إذ سرد ثلاثةً وسبعين ومئتين كتاباً وجزءاً ، وليس فيها ذِكْرٌ للتّلخيص ، فلا يُقال مع ذلك إنّ « التّمييز » كتابٌ آخر غير « التّلخيص » ، كما استروح إلى احتمال ذلك د . جمال السيّد[1] .

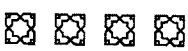

(١) انظر : تحقيقه لجزء من البدر المنير ، لابن الملقن (١/١٦٧) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية .

لمحات عن منهج الحافظ ابن حجر في كتابه (التمييز)

لقد أخذ الحافظ ابن الملّقن في كتابه « البدر المنير » بذيل التّطويل والإطناب ، وبَدَت عنده ظاهرة الاستطراد والإسهاب ، بحيث يشعر المطالع فيه بالحاجة الملحّة إلى اختصاره وتلخيص مقاصده ، فجاء الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فَرغِب في إخلاء الكتاب من تلك الظّاهرة ، وصون فوائده من الضّياع في زحمة التّكرار ، من دون إخلالٍ بمقاصد الكتاب وغاياته .

وقد أشار الحافظ ابن حجر . رَحِمَهُ اللَّهُ . إلى شيء من رَسْمِه وجزءٍ من خطته في تلخيصه كتابَ شيخه الحافظ ابن الملقن . رَحِمَهُ اللَّهُ . فقال في ديباجة كتابه :

« . . . فقد وقفتُ على تخريج أحاديثِ « شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرّافعي . شكر الله سعيه . لجماعةٍ مِن المتأخّرين ؛ منهم : القاضي عزّ الدّين ابن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقّاش ، والعلّامة سراج الدّين عمر بن علي الأنصاريّ ، والمفتي بدر الدّين محمّد بن عبدالله الزّركشي ، وعند كلٍّ منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزّوائد ، وأوسعها عبارةً وأخلصها إشارةً كتابُ شيخنا سراج الدّين ، إلّا أنّه أطاله بالتّكرار فجاء في سبع مجلّدات ، ثمّ رأيته لَخّصه في مجلّدةٍ لطيفةٍ أخلّ فيها بكثيرٍ من مقاصد المطوّل وتنبيهاته ، فرأيتُ تلخيصَه في قدر ثُلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصدِه ، فمنّ الله بذلك ، ثمّ تتبعت عليه الفوائد الزّوائد من تخاريج المذكورين مَعه ، ومن تخريج « أحاديث الهداية » في فقه الحنفيّة للإمام جمال الدّين الزّيلعي ؛ لأنّه ينبّه فيه على ما يحتجّ به مخالفوه . وأرجو الله إن تمّ هذا التّتبع أن يكون حاوياً لجلّ ما يَستدلّ به الفقهاءُ في مصنّفاتهم في الفروع ، وهذا مقصِد جليل . . . » .

كما أشار إلى بعض ذلك في كتابه « الدراية »[١] فقال : « فإنني لَمّا لخّصت تخريجَ الأحاديث الّتي تضمّنها « شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرّافعي ، وجاء اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل مع مزيد كثير ، كان فيما راجعتُ عليه تخريج أحاديث الهداية . . . » .

ويمكننا أن نلخّص ما في رَسْمِه هذا في النّقاط التّالية :

- تلخيص كتاب (البدر المنير) في قدر ثُلُث حجمه .

- الالتزام بتحصيل مقاصِده الّتي أخلَّ بها الحافظ ابن الملقّن في كتابه « خُلاصَة البدر المنير » ، حيثُ اختصر به الأصل .

- تَتَبُّع الزّوائد والفوائدِ الّتي عند غيره مِمَّن عُني بتخريج أحاديث شرح الوجيز ، وضمِّها إليه .

- إضافة ما عند الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » من تنبيهاته على ما يحتجّ به مخالفو الأحناف عند محاجاتهم .

هذه خُلاصَة ما نصّ عليه الحافظ في رَسْمِ منهجه في هذا الكتاب ، إلّا أنّ المطالِعَ في كتاب « التمييز » يمكنه أن يرتِّب وجوهاً من خطّة الحافظ الّتي سار عليها في اختصاره وتلخيصه هذا ، وهي كما يلي :

١- حَذف الحافظ - رحمه الله - مقدّمة الحافظ ابن الملّقن وهي مقدّمة أطال فيها النَفَسَ جدًّا ؛ إذ اشتملت على بيان أهميّة معرفة السنّة ، ومنزلتها من الكتاب ، وضرورة معرفة القاضي بأحاديث الأحكام ، والتعريف ببعض المصطلحات

---

(١) (ص١٠) .

الأصوليّة ، كالعام والخاصّ والمطلق والمقيّد ونحو ذلك . وتحدَّث فيها عن اهتمام الصّحابة والتّابعين بحفظ السنَّة وتبليغها ، وتدوين الحديث النّبويّ وظهور المصنّفات فيه ، مع بيان نبذةٍ من حال حفّاظ الحديث ، وطرفٍ من أخبارهم . وتكلَّم فيها على تعريفِ بعض المصطلحات الحديثيَّة ؛ كالصّحيح والحسن والضَّعيف ، ونحوها .

ثم تناول كتابَ « فتح العزيز » بالذِّكر والثّناء ، ثم ذَكَرَ مصادره في تخريجه لأحاديثه ، وتحدث عن شَرْط الإمام مالك وأصحاب الكتب السِّتَّة ، وابن حبان والحاكم .

ثم تَرْجَمَ للإمام الرافعي بذكر ما يتعلق بأحواله الشخصية والعلمية ، وثناء العلماء عليه وغير ذلك[١] .

كلّ هذا رآه الحافظ ابن حجر غيرَ لصيقٍ بموضوع التّخريج ، وحاجةُ النَّاظر في كتابه غيرُ ماسّة إليه ، فعمل على إسقاط المقدمة كلّها ، ولم يعوض بها غيرها ، يقول د . جمال السيد . مشيراً إلى هذا الصنيع . :

« أسقط الحافظ ابن حجر من كتابه مقدّمة « البدر المنير » والتي اشتملت على فوائد جمَّة ، ولعل ابن حجر رحمه الله أراد أن يكون الكتاب قاصرًا على تخريج الرافعي ، والذي هو صُلْبُ موضوع « البدر المنير » ؛ إذ لا يخفى أن ابن الملقن أطال في هذه المقدِّمة جدًّا ، فحذفها الحافظ ابن حجر طلبًا للاختصار ، ولو ضَمَّنَ كتابه مقاصدها لكان أجود »[٢] .

---

(١) انظر : البدر المنير (١/٢٥٥-٣٤٤) .

(٢) تحقيقه لجزء من كتاب البدر المنير (١/١٦٨) (رسالة علميّة بالجامعة الإسلاميّة ، ولم تنشر) .

قلتُ : ما استجاد رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ شيءٍ منها ؛ لأنّها في نظره لَيستْ من مقاصد التّخريج في شيءٍ .

٢- حذف الحافظ ابن حجر أسماء المصادر التي خرّجت الحديث ، ومصادر أقوال الأئمّة الّتي نقلها الحافظ ابن الملّقن ، واكتفى بذكر أسماء أصحابها .

٣- حذف الأسانيد الّتي يُطيل الحافظُ ابن الملقن بذكرها وتكرارها[١] ، واكتفى بصحابيِّ الحديث أو صاحب القول المأثور ، وقد يُشير إلى طرفِ الإسناد إذا أراد إبرازَ موطن العلّة منه ، ومَكمنِ الوهن فيه .

٤- حذف كثيراً من ألفاظ الحديث وسياق قصّته ، مقتصِراً على موضع الشّاهد فيه ، مع الإشارة إلى وُجود القصّة .

٥- حذف بيان اختلاف ألفاظ الرّواية إلّا حيث يكون لذكرها أثرٌ أو كان الإمام الرّافعي ذَكَرَ الحديث على أوجهٍ مختلفة فَيُشير إليها حينئذٍ .

٦- حذف نصوص أقوالِ الأئمّة في الرّاوي الّتي يسوقها ابن الملقّن لبيان مرتبة الرّاوي جرحاً وتعديلًا ، واكتفى في الْغَالِب بما يُعطي تلك المرتبة بعبارةٍ موجَزةٍ من لَفْظه ، مثل : "فيه فلان وهو ضعيف" ، أو "متروك" أو "ضعيف جدًا ، أو "كذّاب" ونحوها ، أو يحكي معنى كلام الإمام في الرّاوي بمثل قوله : "وثّقه فلان" ، أو "ضعّفه فلان" ، أو "كذّبه فلان" ، وشبهه .

---

(١) قد يبلغ به التطويلُ أحياناً إلى ذكر أسانيدَ لنفسه دون فائدةٍ تُذكر مع أنّ ذلك ليس من جملة رَسْمِ منهجه في الكتاب ؛ فمن ذلك في (١/٥٢٠-٥٢١) لَمّا ذكر حديثاً لحولة بن يسار وهو في سنن أبي داود - رواية ابن الأعرابي - والبيهقي ، قال : « هذا الحديث روي عن خولة رضي الله عنها من طريقين ، ولنذكر ذلك بإسنادين إليها ، لئلا يخلو الكتاب من إسناد » ، فساق الحديث بإسنادين لنفسه إلى البيهقي ، والطبراني . انظر : البدر المنير (١/٥٢١-٥٢٣) .

٧- حذف كثيراً من أقوال الأئمّة في بيان درجة الحديث ؛ كأقوال التّرمذي والحاكم ، وابن عبد البَرّ وابن القطّان ، وابن دقيق العيد ، وأمثالهم ، مكتفياً بحكاية معنى ذلك ، مثل : « صحّحه فلان » أو « ضعّفه فلان » ، وقد يُغفل هذا النّحو أيضا .

٨- إذا كان الحديث في « الصّحيحين » ؛ فإنّه يكتفي بالعزو إليهما عن الحكم عليه بالصّحة ، بخلاف ما فعله الحافظُ ابن الملّقن ، فإنّه يقول : « صحيح أخرجه البخاري ومسلم » .

٩- كثيراً ما يحذف ألفاظَ الرّوايات ويكتفي بذكر صاحبها والمصدر المخرّج لها ، ويَكثر صنيعُه هذا فيما يَسوقه في شواهد الباب .

١٠- أطال الحافظ ابن الملَقّن جدًّا في شرح غريب الحديث ، وتعيين الأمكنة ، وضبط الأسامي والألفاظ ، وتوضيح المبهمات في المتون ، وذكر الأقوال الفقهيّة[1] ، وغير ذلك .

وقد حذف الحافظُ ابن حجر كثيراً من هذه الاستطرادات ، ولَخّص منها شيئاً

---

(١) قد يخرج بالإطالة في هذا أحيانا إلى حدِّ شرح الحديث شرحًا وافيًا ، فمثلا في تخرجه لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، بعد أن خرج الحديث طفق يشرحه شرحًا أتى فيه بمعظم ما يذكر في كتب الشروح ، من بيان استحباب العلماء الاستفتاح به في مصنفاتهم ، وكونه عليه مدار الإسلام ، وشرح بعض ألفاظه كلفظ الهجرة ، وبيان حقيقة الدنيا عند المتكلّمين ، وسبب ورود الحديث ، وغير ذلك ، ثمّ قال في النهاية : « فهذه أحرفٌ مختصرة من الكلام على هذا الحديث ، وقد نبّهنا بما ذكرنا على ما أهملنا ولولا خوف الإطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا هنا نفائس » ، وانظر كيف اعتبر كلَّ هذا الاستطراد غير خارج عن موضوع كتاب التّخريج ! انظر : (البدر المنير (١/٦٥٤-٦٦٦) .

يتعلّق بغريب الحديث ، وما تمسّ الحاجة إليه من تعيين بعض الأمكنة ، وتوضيح بعض الأسماء المبهمة الواردَة في المتون ، وقليل من الأقوال الفقهيّة .

١١- من عادة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ . أن يذكر في خلال تخريجه لأحاديث الرّافعي أحاديثَ أخرى كثيرةً ، إمَّا لكونها شواهدَ أو لفوائدَ أخرى ، مثل أن يكون في المسألة حديثٌ موضوع ، أو ضعيف يخالف الصَّحيح ، فَيُبَيِّنُ وَهَاءَه وضعفَه ، أو يكون حديثان صحيحان بينهما تعارضٌ في الظَّاهر فيذكر أوجهَ الجمع بينهما ، أو يكون فيه زيادةٌ ليست في غيره ، فالحافظ ابن حجر . رَحِمَهُ اللَّهُ تَبِعَ ابن الملقّن في ذِكْرِ غالبها باختصار ، أو بإشارةٍ ، لكنّه أحياناً يَضرب الصَّفح عن بعضها إمَّا لقصد الاختصار ، أو لكون الحديث موضوعاً أو ضعيفاً جدًّا[١] ، أو يسوق الحافظ ابن الملقّن حديثاً أو أثراً من وجه ضعيف ، ثم يعود ويسوقه من وجه صحيحٍ ، فيقتصر الحافظ على الوجه الصّحيح ، ويحذف الضَّعيف[٢] .

١٢- وقد يحذف الحافظ ابن حجر بعض الأحاديث ؛ لأنها عائدةٌ إلى حديث باطل ، رويت من مخرج آخر لوَهْمٍ وَقع من بعض رواتها ، من ذلك : ذِكْرُ ابن الملقن[٣] روايةً للدارقطني في غرائب مالك من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم نَقَلَ قول الدّارقطني : « وهو باطل بهذا الإسناد ، مقلوب ، وهو في « الموطأ » عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة » .

---

(١) انظر : نماذج مما حذفه الحافظ ابن حجر في مقدمة تحقيق جزء من كتاب « البدر المنير » للدّكتور أركي نور محمّد (١/٩٧-١٠٤) (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة ، لم تنشر) .

(٢) انظر : البدر المنير (١/٤٣٢-٤٣٣) ، وقارن بالتمييز (رقم٢٨) .

(٣) البدر المنير (١/٣٦٩-٣٧٠) .

وقد حذف الحافظ ابن حجر هذا ؛ إذ هو عائد إلى حديث الباب ، فلا فائدة حينئذ من ذِكْرِه في الشَّواهد .

١٣- قد يُنَبِّه الحافظ ابن الملقن - رحمه الله - في تعليل بعض الأحاديث على أكثر من عِلَّة ، فيقتصر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على أشدِّها وأقواها في الإعلال دون باقي ما ذَكَرَه صاحب الأصل[١] .

١٤- قد يخرِّج الحافظ ابن الملقِّن حديثاً من أكثر من مَصدر ، فيقتصر الحافظ على أشهرها تاركاً بعضَها[٢] .

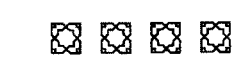

(١) انظر مثلا : البدر المنير (١/٤٢٧) ، حديث سوادة عن أنس في الماء المشمس ، وقارن بالتمييز (رقم٢٧) ، والبدر المنير (١/٦٧٠) ، و(١/٣٦٤-٣٦٦) ، مقارناً بالتمييز حديث(رقم٤) .

(٢) انظر مثلا : البدر المنير (١/٤٣٤) فقد خرج أثرا لابن عمر من مصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وكتاب الطهور لأبي عبيد ، فاكتفى الحافظ ابن حجر بالمصدرَيْن الأولين .

موازنةٌ بين كتاب (التّمييز) وأصلِه (البدر المنير)

أوّلا : في الصِّنَاعة الحديثيّة :

إذا كان كتاب (البدر المنير) للحافظ ابن الملقِّن امتاز بغزارة مادته ، ووفرة مصادره ، وكثرة فوائده ، وسعة عباراته ، فإن كتاب (التمييز) للحافظ ابن حجر امتاز بحسن الترتيب ، وجودة التَّعبير ، والصِّناعة الحديثية التي هي غاية في الدِّقة ، ونهاية في التَّحقيق ؛ فإنّ نَفَسَ المحدِّث بادٍ عليه ، وبراعَةَ النَّاقِد ظاهرةٌ فيه ؛ فقد استطاع أن يعيد صياغة كتاب شيخه ابن الملقِّن في قالبٍ ينمّ عن عِلْمٍ وافرٍ ، ودرايةٍ عميقةٍ بطريقة المحدِّثين ، وإلمام بالغ بأساليبهم ، فكانت الصِّناعة الحديثية عنده من أبرز من تَميَّز به « تمييزُه » ، وتتمثل في جانبين هما :

الجانب الأوّل : جَودَةُ الصِّياغة وحُسْنُ التَّرتيب :

قد يظنُّ النَّاظر أوّلَ وهلةٍ في كتاب « التمييز » للحافظ ابن حجر ، وفي أصلِه « البدر المنير » لشيخه الحافظ ابن الملقِّن أنهما كتابان لا صِلَةَ لأحدهما بالآخر ، سوى ما يربط بينهما من اشتراك في تخريج كتاب واحد ، وما يجمعهما من اتحاد المصادر والموارد الّتي تمدُّ كلَّ واحدٍ منهما بما يدوِّنه ويصوغه بطريقته ، ويُرَتِّبُه ويُحرِّره بأسلوبه ، وذلك بسبب ما امتاز به الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من صياغةٍ بديعة لمادّة الأصل ، وإعادةِ ترتيبها ترتيباً أخرجها عن حدِّ التَّقليد والتبعية المطلقة إلى حَيِّز الإبداع والابتكار ، ونظرةً واحدةً يسرِّحها النّاظر في أوّل حديثٍ في الكتابين كفيلة بإبراز هذه الخاصِّيَّة لديه بجلاء ، وبحمله على التّسليم بهذه الحقيقة دون مِراء ، وأنا ذاكرٌ بعضَ وجوهٍ تبرز فيها هذه الخاصِّيَّة بِوضوح ،

من ذلك :

١- درج الحافظ ابن الملقّن - رحمه الله - عند تخريج حديث أو أثر أن يذكر أسامي المخرِّجين وعناوين مصنّفاتهم مع سَوْق أسانيدهم واحداً تلوَ الآخر ، مبيِّناً ألفاظَ متونهم مهما طال النَّفَس ، وامتدّ البحث .

فجاء الحافظ في تلخيصه وعَمد إلى إعادة ترتيبه ترتيباً لائقًا بمقام الاختصار والإيجاز ، قائلًا فيما أخرجه الشّيخان : « متفق عليه » وفيما أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه : « أصحاب السنن » أو : « الأربعة » مكتفياً بذلك دون التّنصيص على أسمائهم لشهرتهم بما ذَكَرَ عند أهل الفنّ وغير أهل الفنّ ، مضيفاً إليهم مَنْ شَارَكهم بأساميهم دون تسمية كتبهم ، كالطّبراني ، وابن خُزيمة ، وابن حِبّان ، ونحوهم ، إذ الإطلاق في حَقّ هَؤلاء ونُظرائهم عند أهل العلم بالحديث يقوم مقامَ البيانِ والتّفصيل ، فالطّبراني لمعجمه الكبير ، وابن خزيمة وابن حبان لصحيحهما ، وهكذا . . . ولا داعي للتّنصيص على عناوين كتبهم كلّما ذُكروا .

٢- لم يراع الحافظ ابن الملقن ترتيب المخرِّجين حسب وفياتهم ، فقد يَذكر البيهقي قبل الطّبراني ، أو ابن حبان قبل شيخه ابن خزيمة ، وهكذا ، كما لم يُعنَ بترتيب أقوال النّقاد في الرّاوي ، فجاء الحافظ ابن حجر في « تمييزه » فراعى كلَّ ذلك ، وأعاد ترتيب الأئمّة المخرِّجين ، وأصحاب الأقوال .

٣- لم يُعنَ الحافظ ابن الملقّن عند التّخريج بتقديم الرِّواية الّتي لفظُها أقرب من منقول الرّافعي ، بل يخرِّجه حيثما اتّفق ، فعمل الحافظ ابن حجر على مراعاة هذا ، فقدَّم ما أخرَّه شيخُه ابن الملقن لمكان قُرْبِه من لفظ الرَّافعي .

٤- جرى الحافظ ابن الملقّن - رحمه الله - في تخريجه لأحاديث الرَّافعي على جَعْل

جميع أحاديث الباب متساوية ، من دون تمييز حديث الباب المراد تخريجه ، عن شواهده ، مثل قوله : « هذا الحديث صحيح جليل ، مرويّ من طرق ، الذي يحضرنا منها تسعة ، أولها . . . (ثم يذكرها بهذا التّرتيب) .

وهذا بخلاف الحافظ ابن حجر رحمه الله فإنّه كان يختار حديثاً واحداً منصوصَ الرّافعي أو ما هو أقرب من لفظه فيجعله حديثَ الباب ، ثمّ يخرّجه ، ثمّ يقول : وفي الباب عن فلان ، وفلان ، ثم يخرّجها ، فهي عنده شواهد لحديث الباب ، لذلك يغفل أحيانًا ذِكْرَ بعضها حين لا يكون لذكرها كبير فائدة[١] .

وهذا لا ريب أقرب إلى تصرّف المحدّثين عند تخريج حديث أو لَفْظٍ معيَّنٍ ، ويعرف هذا أهلُ العلم بالحديث عند أمثال الترمذي ، وغيره .

ونشير إلى بعض الأمثلة لتدلّ على أَخواتها[٢] :

*** حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس ، وقال : « إنه يورث البرص » .**

قال ابن الملقّن[٣] : « هذا الحديث واهٍ جدًّا ، وله أربع طريق : أولها : عن خالد ابن إسماعيل المخزومي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . » (فذكر لفظه ومخرجيه ، ونقل كلام العلماء على رواته بألفاظهم ، في قرابة صفحة

---

(١) انظر مثلا : البدر المنير (١/٣٤٨ فما بعد) و(١/٦٠٧-١١٩) ، وقارن بالتمييز (رقم١١٤) ، والبدر المنير (١/٦٤٠-٦٥٠) ، وقارن بالتمييز (رقم١٣٥-١٤٣) .

(٢) إن المطالع للحديث الأول من الكتابين يظهر له ما ذكرنا من تميز الحافظ ابن حجر في هذا المجال ، وطريقته الماتعة في تناول مادة كتاب « البدر المنير » .

(٣) البدر المنير (١/٤٢١-٤٢٤) .

ثم قال : « وثانيها : عن عمرو بن محمد الأعسم ، عن فليح عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (فذكره ، ومن رواه ، وما قال الدارقطني عنه ، وما قاله ابن حبان عن راويه عمر بن محمد الأعسم ، ثم ضَبَطَ اسم (الأعسم) .

ثم قال : « وثالثها : عن وهب بن وهب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت . . . » : (فذكره ، وعزاه إلى ابن عدي ، وذَكَرَ ما قاله ابن عدي في وهب ، ثم نقل أقوال النقاد بألفاظها في وهب) ، ثم قال : « رابعها : عن الهيثم ابن عدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، نحو الطريق الأول رواه الدارقطني » ، ثم تكلّم عن الهيثم بذكر أقوال الأئمة فيه بألفاظهم ، ثم قال : « ولحديث عائشة طريق خامس أشار إليه البيهقي ، ولم يذكر إسناده . . . وقد بَيَّنَه الدارقطني في كتابه « غرائب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ » فرواه بإسناد إليه ، بطريق هشام المتكررة بلفظ . . (فذكر لفظه ، ثم نقل كلام الدارقطني على الحديث وعلى راويه خالد بن إسماعيل المخزومي) .

فبهذا أنهى تخريجه لهذا الحديث ، واستغرق عنده أربع صفحات كاملة .

أما الحافظ ابن حجر فكان ترتيبه وتخريجه للحديث كالتالي[1] :

*** حديث عائشة : « أن النبي ﷺ نهاها عن التّشميس وقال : « إنّه يُورِثُ الْبَرَص » .**

الدّارَقطني ، وابن عدي في « الكامل » ، وأبو نعيم في « الطب » ، والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها ، دخل على

---

(١) انظر : التمييز (رقم٢٥) .

رسول الله ﷺ وقد سَخَّنْتُ ماء في الشّمس ، فقال : « لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاء ؛ فإنّه يُورِثُ الْبَرَص » . .

وخالد قال ابن عدي : كان يَضع الحديث .

وتابعه وهب بن وهب أبو البختري ، عن هشام ، قال : ووهب أشرّ من خالد .

وتابعهما الهيثم بن عدي ، عن هشام ، رواه الدّارَقطني . والهيثم كذّبه يحيى ابن معين .

وتابعهم محمّد بن مروان السُّدّي ، وهو متروك ، أخرجه الطّبراني في « الأوسط » من طريقه ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمّد بن مروان . كذا قال! فَوَهم .

ورواه الدّارَقطني في « غرائب مالك » ، من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام ، وقال : هذا باطلٌ عن ابن وهب ، وعن مالك أيضاً ، ومن دون ابن وهب ضعفاء .

واشتدّ إنكار البيهقي على الشّيخ أبي محمّد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك .

والعجب من ابن الصّباغ كيف أورده في « الشّامل » جازماً به فقال : روى مالك عن هشام ، وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشّيخ أبي محمّد .

ورواه الدّارَقطني من طريق عمرو بن محمّد الأعشم ، عن فليح ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن نتوضأ بالماء المشمَّس أو نغتسل به ، وقال : « إنّه يُورِثُ الْبَرَص » .

قال الدّارَقطني : عمرو بن محمّد منكر الحديث ، ولا يصحّ عن الزهري .

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث » .

فقد نقلنا لك كلّ ما قاله في تخريجه للحديث دون أن نضطر إلى حذف كلامه ، لاختصاره ، وبلوغه المقصد من غايته ، مع أنه أضاف فوائدَ إسنادية وغير إسنادية لم ترد في عمل ابن الملقّن مع طُوله ، فانظر كيف أخذ طريق خالد بن إسماعيل أصلًا ، وجعل الباقين متابعين له ، وهذه طريقةٌ حسنى في عمل التّخريج ، وأجدى من طريق ابن الملّقن رحمه الله .

مثال آخر :

*** حديث : أن أم أيمن شربت من بول رسول الله ﷺ فقال : « إذن . . . » .**

قال ابن الملقن : « هذا الحديث رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك ، والدراقطني في سننه ، وقال في عِلَلِه : إنه مضطر ، والاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي راويه ، وأنه ضعيف » ، ثم نَقَلَ عن ابن دحية عن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي ﷺ (فذكره) ، ثم نَقَلَ عن ابن دحية بأن يحيى بن معين أسنده عن ابن حجاج عن ابن جريج ، عن حكيمة ، عن أمها أميمة . قال : وفي الطبراني ، عن ابن شهاب ، قال : كانت أم أيمن . . . . »

ثم نَقَلَ عن ابن دقيق العيد ، أن الطبراني رواه من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن بيح العنزي ، عن أم أيمن . . . » . ثم قال : « وكذا رأيته أنا في أكبر معاجمه » .

ثم طفق يتكلّم على رجال إسناد الطّبراني ، وفي اتّصال الحديث بين نبيح وأم أيمن ، فشرع في نَقْلِ ما قيل عن تاريخ وفاتها وعن عمرها حين توفّيت ، وأعاد ذِكْرَ الحديث ناقلًا عن ابن الصّلاح في كلامه على الوسيط ، واعتراضه على الغزّالي في تصحيحه بلفظه عنده . ثم تكلّم ابن الملقّن عن جهالة حكيمة . ثم

أعاد تخريج الحديث من حلية أبي نعيم بواسطة ابن دقيق العيد .

ثم نَقَلَ عن ابن الصلاح كلامه على وَجْهِ الاستدلال بالحديث ، وعن أم أيمن ، هل هي بركة أو غيرها ، وخَتَمَ بحثه بالكلام على لفظ (لا يبجعن) ، واستغرق كل ذلك ثماني صفحات .

وأما الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فقد أعاد ترتيب مادة تخريج الحديث ، وحذف كثيرا مما نقله ابن الملقن مما لا صلة له بموضوع التَّخريج ، وأضاف مصادر أخرى للحديث لم يذكرها ابن الملقِّن ، فجاء تخريجه محكماً ودقيقاً ، وهو على النّحو التالي[1] :

*** حديث : « أن أمّ أيمن شربت بولَ النبي ﷺ فقال : « إذاً لَا تَلِجُ النَّارُ بَطْنَك » . ولم يُنْكِرْ عليها .**

الحسن بن سفيان في « مسنده » ، والحاكم ، والدّارَقطنيّ ، والطبراني ، وأبو نعيم ، من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن أم أيمن قالت . . . (فذكره) .

ورواه أبو أحمد العسكري ، بلفظ : « لَنْ تَشْتَكِي بَطْنك » . وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن .

وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق ، عن ابن جريج أُخْبرتُ : أنّ النبي ﷺ . . . (فذكره) .

وروى أبو داود عن محمّد بن عيسى بن الطباع . وتابعه يحيى بن معين ،

---

(١) انظر : التمييز (رقم٥٣) .

كلاهما عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن حكيمة ، عن أمها أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ قَدح من عَيْدَان تحت سريره يبول فيه باللّيل .

وهكذا رواه ابن حِبّان والحاكم . ورواه أبو ذرّ الهروي في « مستدركه » الّذي خرّجه على « إلزامات الدّارَقطني للشيخين » .

وصحّح ابن دحية : أنّهما قضيّتان وقعتا لامرأتين . وهو واضحٌ من اختلاف السِّياق . وَوَضُح أن بركة أمّ يوسف غير بركة أم أيمن مولاته . والله أعلم .

فائدة

وقع في رواية سلمى امرأة أبي رافع : أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله ﷺ فقال لها : « حَرَّم الله بَدَنَكِ عَلَى النَّار » .

أخرجه الطّبراني في « الأوسط » من حديثها وفي السّند ضعف .

مثال آخر :

قال الرافعي : « ولم يأمر بنقل التراب » .

قال ابن الملقن[1] : « قد روي الأمر بذلك من طُرُقٍ لكنها متكلم فيها » ، فذكر حديث عبد الله بن معقل بن مقرن . وهو تابعي . ، وخرجه عن أبي داود والدارقطني ، ونقل عن الإمام أحمد أنه حديث منكر ، وعن أبي داود أنه لا يصحُّ .

ثم قال : « الطريق الثاني عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال . . » : (فذكره) وتكلم على إسناده ونَقَلَ عن الدارقطني أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، وعن أبي زرعة : منكر .

---

(١) البدر المنير (٥٢٦/١) .

ثم قال : « الطَّريق الثَّالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن أعرابيا بال في المسجد . . . » . فذكره ، ثم نَقَلَ عن الدارقطني كلامه فيه ، وأن الصَّواب فيه أنه مرسل .

ثم قال : « الطَّريق الرابع : عن واثلة بن الأسقع ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فدخل أعرابي . . . . » (فذكره) ، وخرج من ابن ماجه والطبراني ، وقال : « في إسناده عبد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو ضعيف ، ونَقَلَ كلام الأئمة فيه .

وأما الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فبدأ برواية أنس المرفوعة ، ثم أعقبها غيرها ، فكانت صورة عمله كما يلي[1] :

« قوله : ولم يؤمر بنقل التراب .

يعني : في الحديث المذكور وهو كذلك ، لكن قد وَرَدَ أنّه أمر بنقله من حديث أنس ، بإسناد رجاله ثقات :

قال الدّارَقطني : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلا ، حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس : أن أعرابيًا بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ . . . (فذكره) .

وأعله الدّارَقطني بأن عبد الجبار تَفَرَّد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دَخَلَ عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس مرسلا ، وفيه : « احْفرُوا مَكَانَه » .

وعن يحيى بن سعيد ، عن أنس موصولا . وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحَّة إسنادها ، إذا ضُمَّت إلى أحاديث

---

(١) انظر : التمييز (رقم٧١-٧٤) .

الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطَّحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو ، عن طاوس . وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة .

فمن شواهد هذا المرسل ؛ مرسل آخر :

رواه أبو داود والدّارَقطنيّ من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ـ وهو تابعي ـ قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ . . . (فذكره) .

قال أبو داود : روي مرفوعا ـ يعني موصولًا ـ ولا يصحُّ .

قلت : وله إسنادان موصولان :

أحدهما : عن ابن مسعود رواه الدارمي والدّارَقطنيّ ولفظه : فأمر بمكانه فاحتفر ، وصبَّ عليه دلو من ماء .

وفيه سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبي زرعة : هو حديث منكر .

وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له .

ثانيهما : عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني . وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ؛ قاله البخاري وأبو حاتم .

وهذا الترتيب أحسن من ترتيب ابن الملقن ؛ فقد بدأ بالأقوى ثمّ جعل المرسل الآخر شاهداً عليه ، ثمّ خَتم بالرِّوايتين الموصولتين الشّديدَتي الضّعف[1] .

الجانب الثّاني : دقّةٌ في التّعبير وقُوَّةٌ في الحكم :

---

(١) وانظر نماذج أخرى للصناعة الحديثية بين الحافظ ابن حجر وشيخه ابن الملقن في تحقيق جزء لكتاب البدر المنير ، (٧٢-٧٦) للدكتور أركي نور محمّد .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

*** حديث عائشة : كنتُ أَفْرُكُ المنيَ من ثوب رسول الله ﷺ فركًا ، فيصلي فيه .**

عزاه ابن الملّقن[١] إلى البخاري ومسلم .

وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله .[٢] فقال : « متفق عليه من حديثها ، واللّفظ لمسلم ، ولم يخرج البخاري مقصود الباب » .

فزاد العبارةَ الأخيرة لبيان أنَّ الشَّيخين إنما اشتركا فَقط في أصل الحديث ، وليس عند البخاري مسألةُ الفَرْكِ المذكور ، وهو مقصودُ كلام الرّافعي ، وهَذه دقَّةٌ فاتت ابنَ الملقِّن رحمه الله .

*** حديث أبي الدرداء : « إِذَا بَلَغ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَعَلَيْهِم الْجُمُعَة » .**

قال ابن الملقِّن[٣] : « هذا الحديث غريب لم أرَ من خرجه بعد البحث عنه ، ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب إلى صاحب التتمة؟ » .

لكن الحافظ ابن حجر[٤] عَبَّرَ عن هذا بقول : « أورده صاحب التتمة ولا أصل له » .

ولا ريب أنّ هذَا التّعبير أقوى في الحكم على الحديث ، وأدقّ اصطلاحاً من تعبير ابن الملقن رحمه الله .

---

(١) البدر المنير (١/٤٨٩-٤٩٠) .

(٢) انظر : التمييز (رقم٥٦) .

(٣) البدر المنير (٤/٥٩٥-٥٩٦) .

(٤) انظر : التمييز (رقم ١٩١٤) .

*** حديث أبي أمامة : « لا جُمُعَة إلَّا بِأَرْبَعِينَ » .**

قال ابن الملقِّن[١] : « هذا الحديث لا يحضرني من خرَّجه من هذا الوجه هكذا . . والذي يحضرنا من طريق أبي أمامة ما لا يوافق مذهبنا ؛ فإن الدارقطني والبيهقي في « خلافياته » أيضا رواه عنه مرفوعًا . . . » (فذكره) .

لكن الحافظ ابن حجر قال[٢] : « لا أصل له ، بل روى البيهقي[٣] والطبراني[٤] من حديثه : « عَلَى خَمْسِينَ جُمُعَة ، لَيْس فِيمَا دُونَ ذَلِكَ » . . . » .

فكان أقوى حكماً وأدقّ تعبيراً من تعبير شيخه ابن الملقن . رحمهما الله . .

*** حديث : « سَوُّوا بَيْن أَوْلَادِكُم في الْعَطِيَّة ، فلو كُنتُ مُفَضِّلًا أحداً لفضَّلْتُ البناتِ » .**

قال ابن الملقن[٥] : « وزاد القاضي حسين في روايته لهذا الحديث زيادة غريبة لم أرَ من خرجها ، وهي : سووا بين أولادكم في العطية ، حتى القُبَل » .

أمّا الحافظ ابن حجر فقال[٦] : « فائدة : زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله : (العطية) : « . . . حَتَّى فِي الْقُبَل » . وهي زيادة منكرة » .

---

(١) البدر المنير (٥٩٦/٤) .

(٢) التمييز (رقم ١٩١٥) .

(٣) الخلافيات للبيهقي (مختصره : ٣٣٦/٢) .

(٤) المعجم الكبير (رقم٧٩٥٢) .

(٥) البدر المنير (١٣٤/٧) .

(٦) التمييز (رقم ٤٢١٤) .

فجاء حُكْمُ الحافظ ابن حجر على الزيادة أقوى وأدقّ .

قوله : روي أنّه ﷺ قال : « مَنْ كَان يُؤمِن بالله وَاليومِ الآخرِ فلا يَجمَعُ ماءَهَ في رَحِمِ أُخْتَيْنِ » . ويروى : « مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَه في رَحِمِ أُخْتَيْنِ » .

قال ابن الملقّن[١] : « هذا الحديث بلفظيه غريب جدًّا ، لا يحضرني من خَرَّجه بعد البحث الشّديد عنه سنين » .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال[٢] : « لا أصل له باللّفظيْن » ، ونَقَلَ قول ابن عبد الهادي : « لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كُتُبٍ كثيرةٍ » .

*** حديث حذيفة : أن رسول الله ﷺ قال في وَصْفِ الفتن : « كُنْ عَبدَ الله المقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ » .**

قال ابن الملقّن[٣] : « هذا الحديث غريب لا أعلم من خَرَّجه هكذا من هذه الطّريق بعد البحث عنه . . . » .

وحكم الحافظ ابن حجر عليه بقوله[٤] : « هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة » .

وهذا أكثر إحكاماً وأقوى حكماً .

والأمثلة لذلك كثيرة ، وفيما ذكرت غنى وكفاية . والحمد لله ربِّ العالمين .

---

(١) البدر المنير (٥٩٦/٧) .

(٢) التمييز (رقم ٤٩٠٦) .

(٣) البدر المنير (٨/٩) .

(٤) التمييز (رقم٦٠٨٦) .

ثانياً : في الإضافات الحديثيّة :

أعرب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمة كتابه عن إرادته إضافة فوائد وزوائد إلى عَمَلِ شيخه ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ ، ليأتي الكتاب على مقصود تخريج أحاديث الرَّافعي ، ويلبِّي حاجة المتفقِّهين في فروع الشّريعة ، فقد أوفى بما عاهد عليه قُرَّاءَه ، وأتى بفوائدَ حديثيّة جَمَّةً لو جُرِّدت لجاءت في مجلَّدِة لطيفة ، تدخل في باب التّنكيت ، والاستدراك ، والتَّذييل ، وهي إضافات متنوِّعة بيانُها كالتَّالي :

١- عَزْو الحديث أو الأثر إلى مصادر أخرى :

لقد أضاف الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى ما يذكره ابن الملقِّن من مصادر تخريج الحديث مصادر أخرى مهمَّة ، فاتت ابن الملقِّن ، من أمثلة ذلك :

الَّطريق الرَّابع عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الماءَ لا ينجِّسُه شيءٌ » .

خَرَّجه ابن الملقِّن[١] وعَزَاه إلى الطَّبراني في المعجم الأوسط .

زاد عليه الحافظ ابن حجر[٢] : مسند أبي يعلى ، والبزَّار ، وصحيح ابن السَّكن ، ثم قال : « ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة ، لكنه موقوف » .

---

(١) انظر البدر المنير (١/٣٩٧) .

(٢) انظر : التمييز (رقم١٥) .

*** حديث عائشة : كنت أفرك المَنِيّ من ثوب رسول الله ﷺ فركًا ، فيصلي فيه .**

عزاه ابن الملقن[١] إلى البخاري ومسلم .

وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال[٢] : « متفق عليه من حديثها ، واللّفظ لمسلم ، ولم يخرج البخاريُّ مقصود الباب .

ولأبي داود : « ثمّ يصلي فيه » . وللترمذي : « ربما فركْتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي » . وفي رواية لمسلم : « وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري » » .

فأفاد نسبة اللّفظ بمقصود الباب إلى مسلم دون البخاري ، ثم أضاف إلى ذلك تخريج الحديث من "سنن أبي داود" و"سنن الترمذي" .

*** حديث : « إنّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه » .**

عزاه ابن الملقّن[٣] إلى صحيح مسلم وابن حبان .

فحذف الحافظ ابن حجر[٤] . رحمه الله صحيح ابن حبان ، وعزاه إلى أصحاب السُّنن[٥] ، ولا شّكَّ أن هذا أولى من عزوه إلى صحيح ابن حبان ، وإن كانت الصّحة تستفاد من هذا العزو ، إلا أنّها هنا مستفادة من عزوه إلى صحيح مسلم .

---

(١) البدر المنير (١/٤٨٩-٤٩٠) .

(٢) التمييز (رقم٥٦) .

(٣) انظر : البدر المنير (١/٦٧٧) .

(٤) انظر : التمييز (رقم١٦٢) .

(٥) انظر : حديث (رقم١٦٢) .

*** حديث ابن عمر : وَقَعَتْ في سَهْمِي جاريةٌ من سَبْي جلولاء ، فنظرْتُ إليها فإذا عُنُقُهَا مِثْلُ إبريقِ الفِضَّةِ ، فَلَمْ أتمالَكْ أن وَقَعْتُ عَلَيْها ، فَقَبَّلْتُها والنَّاس ينظرون ، ولم يُنْكِرْ عليَّ أحدٌ .**

قال ابن الملقِّن[١] وهذا الأثر لم أر من أخرجه عنه ، إلَّا ابن المنذر فإنه ذَكَرَه في « إشرافه » بغير إسناد (فَذَكَرَه) ثم قال : « وأسنده في كتابه « الأوسط » ، ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلّا بعد عشرين سنة من تبييض هذا الكتاب ، فَاسْتَفِدْه ولله الحمد » .

زاد عليه الحافظ ابن حجر[٢] مصدريْن للأثر ، فقال : « وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » عن زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة . ورواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، نحوه » .

٢- تخريج أحاديث وآثار استغربها الحافظ ابن الملقِّن ولم يَقِفْ عليها :

وهي كثيرة ، من أمثلة ذلك :

*** حديث وائل بن حجر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَعَ رأسَه من السَّجدتين استوى قائمًا .**

قال ابن الملقِّن[٣] : « هذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خَرَّجه من هذا الوجه » .

---

(١) البدر المنير (٢٦٢/٨) :

(٢) التمييز (رقم ٥٤٢٨) .

(٣) البدر المنير (٦٧٣/٣-٦٧٤) .

قال الحافظ ابن حجر[١] : « وظفرْتُ به في سنة أربعين في « مسند البزَّار » في أثناء حديث طويل في صِفَة الوضوء والصَّلاة » .

*** حديث عثمان : أنه مَرّ بقاصٍّ فقرأ آية السَّجدة ، ليسجدَ عثمان معه فلم يَسْجُدْ ، وقال : ما استمعنا لها .**

قال ابن الملقِّن[٢] : « وَهَذا الأثر غريبٌ ، كذلك لم أقف عَلى من خَرَّجه بهذه السِّياقة » .

قال ابن حجر[٣] : « قلت : قد رواه عبد الرزاق في « المصنَّف » عن معمر ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب : أنّ عثمان مَرَّ بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجدَ معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السُّجود على من استمع ، ثمّ مَضَى ولم يَسْجُدْ » .

*** حديث عائشة : « لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدِّرْهَم أَنْ يَسْتَنْفِعَ بِه » .**

قال الحافظ ابن الملقِّن[٤] : « وهو غريب ، لا يحضرني من خَرَّجه عنها » .

وقال الحافظ ابن حجر[٥] : « أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجعفي ، عن عبد الرَّحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرْخَصت في اللّقطة في درهم » .

---

(١) التمييز (رقم ١٣٤٦) .

(٢) البدر المنير (٢٨١/٤) .

(٣) التمييز (رقم ١٦٠١) .

(٤) البدر المنير (١٧٠/٧) .

(٥) التمييز (رقم ٤٢٣٦) .

قال الرافعي ـ نقلاً عن صاحب « التَّتمَّة » ، وغيره ـ : إنهم رَوَوا الخبر أنه ﷺ قال : « اسْتَاكُوا عَرْضاً لَا طُولاً » .

قال ابن الملقِّن[١] : « وهذه رواية غريبة ، لا أعلم من خَرَّجها بهذا اللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفَّاظ الأكابر » .

وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال[٢] : « تقدَّم من طُرُقه ، وليس فيه « لا طُولاً » إلا أنّه في حديث عائشة بلفظ الفعل ، لا بلفظ الأمر » .

فأضاف زيادة مهمَّةً خلا منها كلام ابن الملقن السابق ، وهي أن الحديث وَرَدَ عن عائشة بلفظ الفعل ، وقد قدمه الحافظ ابن حجر[٣] ، وهو ما خَرَّجه من كتاب « كتاب السّواك » لأبي نعيم من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ولا يستاك طولاً » .

وقال الحافظ : « وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك » .

*** حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ وُقِيَ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .**

قال ابن الملقن[٤] : « هذا الحديث أيضاً غريبٌ ، وهو مثل الَّذي قَبله »[٥] .

---

(١) البدر المنير (٧٢٧/١) .

(٢) التمييز ـ ترقيم كلام الرافعي(٧١) .

(٣) انظر : حديث (رقم٢١٣) ، وورد عند ابن الملقن نفسه (٧٢٧/١) لكن غفل عنه في هذا الموضع .

(٤) البدر المنير (٢٢٣/٢) .

(٥) قال في الذي قبله : « هذا الحديث غريب جدًّا ، لا أعلم من خَرَّجه بعد البحث عنه » .

لكن قال ابن حجر[١] : « قال أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » : حدّثنا محمد بن أحمد ، حدّثنا عبد الرحمن بن داود ، حدّثنا عثمان بن خرزاذ ، حدّثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدّثنا محمد بن عمرو الأنصاريّ ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ مَسَحَ عُنُقَه ، ويقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

*** حديث ابن عمر : « لا تَقْبَلُ شَهَادَةَ ظِنِّينٍ وَلا خَصْمٍ » .**

قال ابن الملقن[٢] ـ رحمه الله ـ : « هذا الحديث غريبٌ من هذا الوجه ، لم أقف على مَنْ خَرَّجَه » .

لكن الحافظ ابن حجر[٣] لم يُؤْثِرْ تعبير المؤلِّف فأقام احتمالَ أن يكون الرَّافعي ذَكَرَ الحديث بالمعنى ، وأحاله على (ابن عُمر) وهو (ابن عمرو ـ بالواو) ، فقال : « تقدّم من طريق عبد الله بن عمرٍو ـ بزيادة واو ـ بمعناه » .

يشير إلى حديث : « لا تُقْبَل شَهَادَةُ خَائنٍ وَلا خَائِنَةٍ ، ولا زَانٍ وَلا زَانِيةٍ » عند أبي داود وابن ماجة والبيهقي[٤] .

*** حديث أبي هريرة : أن النّبيّ ﷺ قال : « اسْتَشَرْتُ جِبرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ والشَّاهِدِ ، فَأَشار عَلَيَّ بِالأَمْوَالِ لا تَعْدُو ذَلِكَ » .**

---

(١) التمييز (رقم٣٧٣) .

(٢) البدر المنير (٩/٦٥٥) .

(٣) التمييز ـ ما قبل (رقم ٦٨٤٩) .

(٤) التمييز (رقم ٦٨٠٥) .

قال الحافظ ابن الملقن[١] : « هذا الحديث غريبٌ لا أعلم من خرَّجه مع كثرة طُرُق هذا الحديث » ، ثمّ قال : « وَلَم أرَه في الدَّارقطني في مَظِنَّته وهو باب الفضائل ، ولا في "عِلَلِه" ، فليتبع » .

ولكن الحافظ ابن حجر قال[٢] : « الدَّارقطني بإسناد ضعيف » ، فحكمُه على إسناده بالضَّعف يوحي بأنّه وقف على مَصْدَره ، وكَشَفَ عن عِلَّةِ إسنادِه ، فحكم عليه بالضعف . والله أعلم .

*** حديث : سئلت عائشة عن القاضي العادل إذا استقضاه الأمير الباغي ، هل يجيبه ؟ فقالت : « إنْ لَمْ يَقْضِ لكم خَيَارُكم ، قَضَى لَكُم شِرَارُكم » .**

قال الحافظ ابن الملقن[٣] : « وهذا الأثر لا يحضرني مَنْ خَرَّجَه بعد البحث عنه » .

لكن الحافظ ابن حجر قال[٤] : « قال عمر بن شبة : في « كتاب السلطان » له » فساق الحافظ إسناده وقصته ، وفيه : « قالت : سبحان الله! فإذا لم يَسْتعملْ خِيارَكُم يَسْتَعْمِلْ شِرَارَكُم » .

*** حديث علي : « مَن عَيَّنَ أُضْحِيَتَهُ فَلَا يَسْتَبْدِلْ بِهَا » .**

قال الحافظ ابن الملقن[٥] : « وهذا الأثر غريب لا يحضرني مَنْ خَرَّجَه عنه . . . » .

---

(١) البدر المنير (٦٦٩/٩) .

(٢) التمييز (رقم ٦٨٦٢) .

(٣) البدر المنير (٥٥٩/٩) .

(٤) التمييز (رقم ٦٧٢٥) .

(٥) البدر المنير (٣٢٨/٩) .

واستدرك عليه الحافظ ابن حجر بقوله[١] : « أخرجه حرب الكرماني ، من طريق سلمة بن كهيل ، عن خال له : أنه سأل عليًا عن أضحية اشتراها ، فقال : أَوَ عَيَّنْتَها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فَكَرِهَه » .

قوله : روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وحكيم بن حزام تجويز المضاربة .

قال ابن الملقن[٢] : « أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خَرَّجَه عنه . . . » .

وأما الحافظ ابن حجر فقال[٣] : « أما علي ؛ فروى عبد الرزاق عن قيس بن الرَّبيع ، عن أبي حصين ، عن الشَّعبي ، عنه : في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه » .

*** حديث : أنّ رجلا سَرَقَ من بيتِ المالِ ، فكتب بعضُ عُمَّال عُمَرَ إليه بذلك ، فقال : لا قَطْعَ عليه ، ما من أحدٍ إلَّا وله فيه حقٌّ .**

قال ابن الملقِّن[٤] : « وهذا الأثر غريب عن عمر » .

لكن قال الحافظ ابن حجر[٥] : « أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم : أن رجلاً سَرَقَ من بيتِ المالِ ، فكتب فيه سعدٌ إلى عمر . . . فذكره بلفظه » .

---

(١) التمييز (رقم ٦٤٢٩) .

(٢) البدر المنير (٢٦/٧) .

(٣) التمييز (رقم٤١٠٥) .

(٤) البدر المنير (٦٧٦/٨) .

(٥) التمييز (رقم٥٨٨١) .

*** حديث أبي بكر : أنّه قال للجلّاد : اضْرِبِ الرَّأْسَ ، فإنَّ الشَّيطانَ فيه .**

قال ابن الملقن[١] : « وهذا الأثر لا يحضرني من خَرَّجه من أهل هذا الفن ، وذكره أبو بكر الرَّازي في (أحكام القرآن) » .

وعزاه الحافظ ابن حجر[٢] إلى مصنف ابن أبي شيبة .

أثر علي : أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين .

قال ابن الملقن[٣] : « وهذا الأثر لا يحضرني من خَرَّجَه بعد البحث عنه » .

أما الحافظ ابن حجر فقال : « أمّا رجوعه عن رأيه ؛ فتقدم ذِكْرُه في حديث أبي ساسان ، وأنه قال في الأربعين : وهذا أحبُّ إليَّ . ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته . نعم الظّاهر أنّه ثَبَتَ على ذلك » .

٣- تخريج أحاديث أو آثار ذَكَرَها الرَّافعي وأغفلها ابن الملقن :

لما كان الحافظ قد تتبع تخاريج علماء آخرين شاركوا ابن الملقن في تخريج أحاديث « شرح الوجيز » تسنَّى له أن يستدرك عليه أحاديثَ وآثاراً ذَكَرَها الرَّافعي ، فأغفل تخريجها ابن الملقن ، فأوردها الحافظ ابن حجر وخرّجها[٤] .

---

(١) البدر المنير (٨/٧٢٥) .

(٢) انظر : التمييز (رقم ٥٩٧١) .

(٣) البدر المنير (٨/٧٢٥) .

(٤) انظر أمثلة ذلك في مقدمة تحقيق د . أركي (ص١٢٤-١٢٦) .

٤- شواهد وآثار زادها الحافظ في كتابه :

وهذا النوع من الزِّيادة كثيرة ، لا يعزب عن ناظرٍ في الكتابين ، فقد أضاف الحافظ ابن حجر إلى الأصل شيئاً كثيراً في شواهد الباب ، وأحيانا تَصِلُ الإضافة إلى عِدَّة صفحات ، ومن زياداته الطَّويلة :

ما كتبه حول مسألة كتابة النَّبيّ ﷺ وقوله الشِّعر ، وقد أسهب فيه وأطال وأتى بفوائد جَمَّة خلا منها الأصل .

ما كتبه حَوْلَ رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن القول بمتعة النِّساء ، فقد أورد آثارًا كثيرة دالّة على هذا المعنى ، كما أورد كثيرًا من أقوال القائلين بإباحته غير ابن عباس استدراكاً على الرَّافعي ، وتفصيلًا لكلامِ لابن حزم في ذلك[1] .

تنبيه

يُصدِّر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - زياداته على ابن الملقن بعبارة : (قُلْتُ) ، وفي الغالب تكون من تحريراته وتخريجاته ، ولكن قد يُصَدِّر كلاماً بهذه اللَّفظة ويشتمل على شيءٍ من منقولات ابن الملقِّن لكن يكون للحافظ فيها مزيدُ تحريرٍ وضبطٍ وإضافة مهمّة ، ولا يكاد يُصَدِّر كلاما بعبارة (قُلْتُ) ويكون منقولًا من ابن الملقِّن بسياقه وسباقه ، ونصِّه وفصِّه .

كما أن للحافظ زياداتٍ كثيرةً على الأصل لم يُنَبِّه عليها بتلك العبارة ، وكثيراً ما تكون في أثناء تحريره وتلخيصه لمادّة الأصل مما يَصْعُبُ تمييزها بلفظة (قُلْتُ) ، وتُعْرَفُ بمقارنة الفرع بأصله .

---

(١) ولمزيد من الأمثلة على زيادات الحافظ ابن حجر على ابن الملقن انظر : مقدمة د . أركي لتحقيق جزء من كتاب البدر المنير (١/١٢٧-١٣٤) .

٥- ما لم يقف عليه الحافظان ، وأشار الحافظ ابن حجر إلى ما يُعطي مَعناه :

ومن أمثلة ذلك :

*** حديث : روي أنه ﷺ قال : « إنّا لَا نُكْرِهُ أَحَداً عَلَى الْقَضَاءِ » .**

قال ابن الملقن[١] : « هذا الحديث غريب لا يحضرني من خَرَّجه بعد البحث الشديد عنه . . . » .

وكان الحافظ ابن حجر أكثر إفادةً في هذا حيث قال[٢] : « لم أجده هكذا ، وفي المعنى حديثُ أبي مسعود : بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، وقال : « لا أَلْقِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ قَد غَلَلْتَهُ » ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : « إذاً لا أُكْرِهُك » . أخرجه أبو داود .

*** حديث عمر : أنّه عزّرَ مَنْ زَوَّرَ كِتَاباً .**

قال ابن الملقن[٣] : « وهذا أثر غريب لا يحضرني من خَرَّجَه عنه » .

وقال الحافظ ابن حجر[٤] : « لم أجده ، لكن في « الجعْدِيَّات » للبغويّ قال : حدثنا عليُّ بن الجعد ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن

---

(١) البدر المنير (٩/٥٥١) .

(٢) التمييز (رقم ٦٧١٢) .

(٣) البدر المنير (٨/٧٣٤) .

(٤) التمييز (رقم ٥٩٨٠) .

عامر قال : أتي عمر بشاهد زور ، فوقفه للنَّاس يوماً إلى اللّيل يقول : هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ، ثمّ حبسه . وعاصم فيه لين » .

ثالثا : أوهامٌ وَقَعَ فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ .

لا أحد يسلم من الوهم ، والجواد قد يَكْبُو ، والصارم قد يَنْبُو ، وليس من شِيَمِ أصحاب الِّطباع السَّليمة ، ولا من أخلاق طالبي علوم الشريعَة تتبّع أوهام أولي العلم والفضل ، وتقصّي أخطاءهم ؛ إذ العصمة لا تكون إلا لمن عصمه الله ، والكبار قد غَلَبَ صوابُهم على خَطَئِهم ، وأبى الله أن يُتمَّ كتاب بعد كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ، وما أشير به في هذا المقام إنما هو مما اقتضته الموازنة بين الكتابين ، على ما جرت عليه عادة من رام تمام المقايسة بين أمرين .

ويمكن تقسيم الأوهام التي وَقَعَ فيها الحافظ ابن حجر إلى قسمين :

القسم الأول : أوهامٌ وَقَعَ فيها الحافظ ابن حَجر تبعًا لابن الملقِّن :

من أمثلة ذلك :

*** حديث : « دِبَاغُ الأديمِ ذَكَاتُه » .**

قال الحافظ ابن حجر[١] : وفي الباب أيضا : عن المغيرة بن شعبة ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وهي في الطَّبراني .

وعَزْو الحافظ رواية ابن عمر إلى الطَّبراني تابعَ فيها ابن الملقِّن[٢] ؛ وهو غَلَطٌ ،

---

(١) التمييز (رقم١١٤) .

(٢) البدر المنير (٦١٧/١) .

والصَّواب عزوها إلى الدَّارقطني ، فلما عزاها ابن الملقن إلى الطبراني نَقَلَ قولَه : « القاسم ضعيف » ، وهذه عبارة الدّارقطني ، كما يتضح من مراجعة « السُّنن » .

وأبو أمامة إنما هو الرّاوي لهذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ، كما في « المعجم الكبير » وكما يتبين من سياق ابن الملقّن في « البدر المنير »[١] .

*** حديث عائشة : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْه » .**

عزاه الحافظ ابن حجر[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أحمد وأبي داود والنّسائيّ وابن ماجه والدَّارقطني .

وفي عَزْوِ الحديث إلى ابن ماجه وَهْمٌ ، تابع فيه الحافظ ابن الملقّن[٣] ، ولم أجده عند ابن ماجه ، ولم يعزه إليه المزِّي في « تحفة الأشراف » .

*** حديث : روي أنه ﷺ تَسَلَّفَ من العباس صَدَقَةَ عامين .**

خَرّجَه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثمّ قال[٤] : ورواه الدارقطني أيضًا من حديث العرزمي ، ومندل بن علي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، في هذه القِصَّة .

وقوله : « ومندل بن علي عن الحكم) وَهْمٌ ، إنما يرويه مندل ، عن عبيد الله ،

---

(١) البدر المنير (٦١٧/١) .

(٢) التمييز (رقم٤٦٥) .

(٣) البدر المنير (٣٣٦/٢) .

(٤) التمييز (رقم٢٧٩٥) .

عن الحكم . وفي آخره قال الدارقطني : « كذا قال : عن عبيد الله بن عمر ! وإنما أراد محمد بن عبيد الله . والله أعلم » .

والوهم فيه من ابن الملقن ، ولم يَتَنَبَّه له الحافظ ابن حجر[١] .

*** حديث : روي أنه ﷺ قال : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ » .**

أعلَّ الحافظُ ابن حجر حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بسعد بن سعيد المقبري ، وقال[٢] : « وهو ضعيف » .

وقد تَبِعَ ابنَ الملقِّن في هذا الإعلال ، وإلّا فإن الحديث يَرويه سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو متروك ، فإعلال الحديث به أَوْلَى من الأعلال بسعدٍ أخيه .

*** حديث : « مَن نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ . . . » . الحديث .**

اكتفى الحافظ ابن حجر[٣] ـ تبعاً لابن الملقن ـ بعزوه إلى التّرمذيِّ وهو عند مسلم في صحيحه ؛ فالعزو إليه أَوْلَى كما لا يخفى .

وقال أيضا : « ورواه التّرمذي من حديث ابن عمر في حديث أوله : "الْمُسلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . . . " الحديث . وفيه : "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ" » .

---

(١) البدر المنير (٥/٥٠٢) .

(٢) التمييز (رقم٥٨٥٩) .

(٣) انظر : التمييز (رقم٥٨٧١) .

واكتفى رَحِمَهُ اللَّهُ . تبعاً لابن الملقّن . بعزو الحديث إلى التِّرمذي وهو في « الصَّحيحين » ؛ فالعزو إليهما أَوْلَى كما لا يخفى .

*** حديث عائشة : سارق موتانا كسارق أحيائنا .**

قال ابن الملقن[١] : « وهذا الأثر رواه البيهقي في « خلافياته » من حديث الدارقطني : حدثنا [سويد][٢] بن عبد العزيز . . . » ثم ساق إسناده .

وتابعه ابن حجر فعزاه إلى الدارقطني[٣] ، فقال : « الدارقطني من حديث عمرة عنها » .

ويبدو أنَّ (علي بن حجر) الرّاوي عن سويد بن عبد العزيز تصحّف في نسخة ابن الملقّن إلى (علي بن عمر) فظنّه الدّارقطني ، ولكن كيف يَروي الدّارقطني عن سويد هذا وبينهما مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي ، فسويد تُوفِّي سنة (١٩٤هـ) وولد الدّارقطني سنة (٣٠٦هـ) ، وقد جاء على الصّواب (علي بن حجر) في « المعرفة »[٤] ، ونقل إسناده عنه الزّيلعي .

وقد زاد تصرّف الحافظ ابن حجر بحذف المصدر المذكور عند ابن الملقن ضغثاً عَلى إبَّالَة ، إذ إن المتتبع سوف يُتعب بصرَه بالبحث عن الخبر في كتب الدّارقطني حَتّى ينقطع دونه الأمل ، ويئوب بِخُفَّي حُنين ، ولو تَرَكَ له المصدر لاهتدى إلى سواء السَّبيل من دون عناءٍ طويلٍ .

---

(١) البدر المنير (٦٧٩/٨) .

(٢) تصحف في مطبوعة « البدر المنير » إلى (مروان) والصَّواب ما أثبته .

(٣) التمييز (رقم ٥٨٩٤) .

(٤) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي(٤٠٩/١٢)

*** حديث : « الختَانُ سُنَّةٌ في الرِّجالِ مَكْرُمَةٌ للنِّساءِ » .**

خرَّجه الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ثمّ قال[١] : « قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ؛ فقد رواه الطبراني في « الكبير » والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعّفه البيهقي في « السنن » .

وقال في « المعرفة » : لا يصحّ رفعه .

وهو من رواية الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عنه ، ورواته موثّقون إلّا أنّ فيه تدليساً » .

يشير إلى الوليد المذكور ظنًّا منه أنّه (ابن مسلم) ، وهذا وَهْمٌ منه ، إنّما هو الوليد بن الوليد العنسي الدّمشقي ، كما صَرَّحَ به الطّبراني والبيهقي ، وهو صدوق .

وهذا تَبِعَ فيه ابن الملقن[٢] حيث قال : « رواه الطَّبراني في أكبر معاجمه » والبيهقي في « سننه » من حديث الوليد بن [مسلم][٣] عن ابن ثوبان . . . » .

*** حديث أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة : « كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ ، وَأَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، . . . » .**

---

(١) التمييز (رقم ٥٩٨٧) .

(٢) البدر المنير (٧٤٤/٨) .

(٣) تصرَّف محقِّقا "البدر المنير" (المجلد الثّامن) هنا تصرُّفاً غيرَ لائق ، فغيرا (الوليد بن مسلم) إلى (بن الوليد) اعتماداً منهما على الطّبراني والبيهقي مع اعترافهما في الهامش بأنه في نسخة كتاب « البدر المنير » (ابن مسلم) ، وهذا لا يليق ، بل اللائق بهما أن يثبتاه كما هو ، ويُبيِّنا وجه الصّواب بالهامش إلاّ إذا كان عندهما في نسخة أخرى على الصّواب ، فليُبيِّنا ذلك . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر[١] : « وصحَّحه القشيريُّ في آخر « الاقتراح » على شَرْطِ الشّيخين » .

وهذا وَهْمٌ تابع فيه ابنَ الملقِّن[٢] ، وإنّما صحّحه ابن دَقيق العيد على شَرْطِ البخاريّ وحدَه .

*** حديث عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد؟ فقال : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ » قال : نَعَم ، قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . متفق عليه .**

وجَعْلُ الحديثِ في مسند (عبد الله بن عمر) وَهمٌ ، تَابعَ فيه الحافظُ ابنُ حجر[٣] شيخَه ابنَ الملقِّن صاحبَ الأصل[٤] . وصوابُه : « ابن عمرو » بزيادةِ واوٍ ، كما خَرَّجاه في باب "الإحصار"[٥] .

*** حديث ابن عمر في قصة قال : فدنونا من النبي ﷺ فقبَّلْنَا يدَه ، ورجلَه .**

عزاه الحافظ ابن حجر[٦] إلى أبي داود بزيادة لفظة : (ورجله) ، وليس في سنن أبي داود هذه الزيادة ، وإنما تابعَ الحافظ ابن حجر في ذكرها صاحب الأصل الحافظ ابن الملقن[٧] .

---

(١) التمييز (رقم٦٠٠٠) .

(٢) البدر المنير (٩/١) .

(٣) انظر : التمييز ما قبل (رقم٦١٣٧) .

(٤) البدر المنير (٤٠/٩) .

(٥) انظر : التمييز (رقم٣٨٠٤) .

(٦) التمييز (رقم ٦٠٤٨) .

(٧) البدر المنير (٤٨/٩) .

*** حديث عمر : أنّه أذن للحربي في دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة .**

عزاه الحافظ ابن حجر إلى البيهقي ، وقال[١] : « عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك . . . »

وقوله : (محمد بن سيرين) وهم تَبع فيه ابنَ الملقن[٢] ، وصوابُه : (أنس بن سيرين) ، ولفظ البيهقي : « عن أنس بن سيرين أخي محمّد بن سيرين ، قال : (فذكره) . . . » .

القسم الثاني : أوهامٌ وَقَعَت للحافظ ابن حَجر وعند ابن الملقِّن عَلَى الصَّواب :

من أمثلة ذلك :

قال الحافظ ابن حجر ـ مُعلِّقاً على كلامٍ للرَّافعي : ـ « كأنّه يشير إلى حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، وأن ينبذ الرّطب والبسر جميعا . متفق عليه . وفي لفظ : أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والرطب . وفي لفظ : نهى عن الخليطين أن يشربا ، قال : قلنا يا رسول الله وما هما؟ قال : « التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ » . . . . . » .

فسياق الحافظ هذا يُوهم أن هذا اللّفظ الأخير عندهما ، أو عند أحدهما ،

---

(١) التمييز (رقم ٦٣١٤) .

(٢) البدر المنير (٢١٣/٩) .

وليس كذلك ، بل هو سياق رواية الطبراني في « المعجم الكبير » من حديث أمّ مغيث ، وفيه إسحاق بن أبي فروة ، وهو متروك .

ورواه ابن حزم في المحلى من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ، وضعفه بعبد الجبار بن عمر ، وقال : « ضعيف جداً » .

ولفظ ابن الملقن[١] : « قلت : قد روي هذا أولا من حديث جابر أنه ﷺ نهى عن الخليطين . . . . » .

ولم يكن ذكر هذا معطوفا على ذكر « الصحيحين » أو أحدهما ، فيوهم ما وقع فيه الحافظ ابن حجر ، وإنما كان مذكوراً بعد نقل كلامٍ لابن حزم ، وإن وقع في كلام ابن حزم ذكر صحيح مسلم ، لكنه بعيد عن هذا الإيهام ، وربما أوقع الحافظَ ابن حجر في هذا الوهم كونُ ابن الملقن ما عزاه لأحدٍ .

*** حديث : « مَا أُبِينَ مِن حَيٍّ فَهو مَيِّت » .**

قال الحافظ ابن حجر[٢] : « ورواه ابن ماجه والبزار والطّبراني في « الأوسط » من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر . . . » .

ورواية الطبراني في « المعجم الأوسط » ليست من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، وإنما هي من طريق عبد الله بن نافع الصّائغ ، عن عاصم بن عمر ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، به .

وعلى الصّواب ذكرها ابن الملقّن[٣] .

---

(١) البدر المنير (٧٠٨/٨) .

(٢) التمييز (رقم٤١) .

(٣) انظر : البدر المنير (٤٦٣/١) .

*** حديث : أنّه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل استاك .**

قال الحافظ ابن حجر[١] : « واستغرب ابن مَنده هذه الزيادة ، وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » .

وهذا وهم ، والصواب أن هذا اللّفظ إنما رواه النّسائي من حديث حذيفة ، وإليه عَزاه ابن الملقِّن[٢] .

وأمّا لفظ الطّبراني (في الأوسط رقم٢٩٢٧) فهو : « كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسِّواك » ، وهكذا أورده ابن الملقّن .

ولعلّ منشأَ وهم الحافظ حصول سقطٍ في سياق بعض نسخ البدر المنير ، فجاءت العبارة هكذا : « وفي رواية للطّبراني ليس فيها ذكر القيام من الليل ، وهذا لفظه عن حذيفة : كنا نؤمر بالسواك . . . » الخ .

وجاء السّياق بتمامه في نسخة المحموديّة . كما أشار إليه المحقِّق[٣] .

*** حديث : « يجزئُ مِن السِّوَاك الأَصَابعُ » ،**

قال الحافظ ابن حجر[٤] : « ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي ، من حديث عائشة . وفيه المثنى بن الصباح » .

لم أجده عند الطبراني وابن عدي من طريق المثنى بن الصباح ، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، وابن عدي في الكامل من طريق الوليد بن مسلم ،

---

(١) التمييز (رقم١٩٤) .

(٢) البدر المنير (١/٧٠٦) .

(٣) انظر : البدر المنير (١/٧٠٥-٧٠٦) مع الهامش (رقم٢) .

(٤) التمييز (رقم٢٦٨) .

حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، به .
وهو عند ابن الملقن[١] على الصواب .

*** حديث المستورد بن شداد قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .**

قال الحافظ ابن حجر عند تخريجه[٢] : « وفي رواية لابن ماجه : « يخلل » بدل « يدلك » . وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في « غرائب مالك » من طريق ابن وهب عن الثلاثة » .

وهذا الحديث إنما حدّث به الدّارقطني في "غرائب مالك" عن أبي جعفر الأسواني ، عن الدولابي ، به ، كما هو سياق ابن الملقن[٣] .

وعبارة الحافظ ابن حجر بعطف (الدّارقطني) على (الدّولابي) تُوهم خلافَ ذلك!

*** حديث : « إِنَّ الشَّيْطانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ . . . . » .**

قال الحافظ ابن حجر[٤] : « وقد ذكره البيهقي في « الخلافيات » عن الربيع عن الشافعي ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكره » .

---

(١) انظر : البدر المنير (٢/٥٨) .

(٢) التمييز (رقم٣٧٤) .

(٣) انظر : البدر المنير (٢/٢٢٩) .

(٤) التمييز (رقم٥٦٢) .

وهذا الذي عزاه الحافظ إلى « الخلافيات » ، ليس فيها ، وإنما هو في « معرفة السنن والآثار » ، وإليه عزاه ابن الملقن في البدر المنير[١] .

*** حديث : جابر أنه ﷺ قال : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلزِّراعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْن » .**

قال الحافظ ابن حجر[٢] : « ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمّد ، وقال : إنه متكلم فيه . وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد » .

لم أجد ما نسبه هنا إلى ابن دقيق العيد في شيء من كتبه ، بل الموجود عنده في كتابه (الإمام) أنه نقل كلام ابن الجوزي هذا ، وسكت عنه .

وسياق كلام ابن الملقن[٣] يفيد أن ابن دقيق العيد نقل كلام ابن الجوزي المذكور وأقرّه عليه .

*** حديث : « إِذَا اشْتَدّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاة . . . . » .**

قال الحافظ ابن حجر في أثناء تخريجه حديث المغيرة[٤] : « رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وتفرد به إسحاق الأزرق عن شريك ، عن طارق ، عن قيس عنه » .

---

(١) انظر : البدر المنير (٢/٤٨٢) .

(٢) التمييز (رقم٦٨٨) .

(٣) انظر : البدر المنير (٢/٦٤٨) .

(٤) التمييز (رقم٨٣٥) .

وهذا وَهْمٌ من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وصوابه عند المذكورين : (عن بيان بن بشر) .

أما رواية طارق فليست لهؤلاء ، وقد أشار إليها ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦) ، من طريق أبي عوانة ، عن طارق ، عن قيس .

ومن ابن أبي حاتم نقلها ابن الملقن[١] ، ولم يعزها للمذكورين .

وعن أنس : أن النبي (كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : « رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا »

وهذا لم أجده عند ابن خزيمة من حديث أنس ، وقد عزاه الحافظ في « إتحاف المهرة » ، إلى ابن حبان وحده ، ويبدو لي أنّ الحافظ ابن حجر إنما توهَّم عزوَه إلى ابن خزيمة من قول ابن الملقِّن[٣] : « ورواه البيهقي في " خلافياته " من جهة ابن خزيمة . . . . . » .

*** حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة .**

قال الحافظ ابن حجر[٤] : « وللبخاري مثله عن عمر » .

وصوابُه (ابن عمر () ، فإنّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رواه من حديثه .

---

(١) انظر : البدر المنير (٣/٢١٧) .

(٢) التمييز (رقم ١٠٩٦) .

(٣) البدر المنير ٣/٤٦٨)

(٤) التمييز (رقم ١٢٦٣) .

وذكره ابن الملقن على الصواب[١] .

*** حديث ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن .**

قال الحافظ ابن حجر[٢] : « وقال في « شرح المهذب » نقل عن الغزالي أنه قال في درسه : هو بالزّاء وبالنون أصحّ . . . . . » .

والنقل عن الغزالي ليس في « المجموع شرح المهذب » ، إنما هو في كتاب « التنقيح » ، للنووي ، كما جاء عند ابن الملقن[٣] .

*** قوله : روي أنه ﷺ قال : « مَن قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ »[٤]**

قال الحافظ ابن حجر : « تنبيه : وقع لإمام الحرمين في النّهاية وتبعه الغزالي في « الوسيط » وهم عجيب ؛ فإنه قال : هذا الحديث مروي في الصّحاح » .

هكذا عزا كلامَ الغزالي إلى "الوسيط" ولم أجده فيه ، وإنما عزاه الحافظ ابن الملقّن إلى « البسيط » للغزالي فقال[٥] : « وتبعه الغزّالي في بسيطه » .

---

(١) انظر : البدر المنير (٦٢٩/٣) .

(٢) التمييز (رقم ١٣٥٥) .

(٣) انظر : البدر المنير (٦٨٠/٣) .

(٤) التمييز (رقم ١٤٥٨) .

(٥) انظر : البدر المنير (١٠٦/٤) .

*** حديث ابن عمر : « صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .**

قال الحافظ ابن حجر[١] : « وصحّحه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في « المستدرك » ، وقال : رواته ثقات » .

وعزو هذا الحديث إلى « المستدرك » وهمٌ من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ، ولم يعزه إليه في « إتحاف المهرة » له .

وابن الملقن[٢] إنما عَزا عبارةَ الحاكم إلى نقل الإمامِ البيهقي عنه في « الخلافيّات » ، فلعل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ توَّهم من ذلك أنّ الحديث في « المستدرك » فعزاه إليه .

وقال الحافظ ابن حجر[٣] : « ورواه أبو داود في « المراسيل »[٤] من طريق أبي المنذر : أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاثاً . قال أبو حاتم في « العلل » : أبو المنذر مجهول » .

وفي عزوه كلام أبي حاتم إلى كتاب « العلل » وهم ، وإنما هو في « مراسيل ابن أبي حاتم » ، وإليه عزاه الحافظ ابن الملقن[٥] .

قال الحافظ ابن حجر[٦] : « وفي الباب ، عن أبي هريرة . رواه ابن حبان في «

---

(١) التمييز (رقم ١٦٨١) .

(٢) انظر : البدر المنير (٤/٣٥٧-٣٦٠)

(٣) التمييز (رقم ٢٥٨٦) .

(٤) مراسيل أبي داود (رقم٤٢٠) .

(٥) انظر : البدر المنير (٥/٣١٧) .

(٦) التمييز (رقم ٢٧١١) .

الضعفاء » في ترجمة أحمد بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، رفعه : « تَارِكُ الصّلاةِ كَافِرٌ » . واستنكره » .

وهذا ليس في « كتاب المجروحين » ، وإنما ذكره في كتابه « الثقات » ، وإليه عزاه ابن الملقن[١] ، وكذلك ابن حجر نفسُه في لسان الميزان .

وقال الحافظ ابن حجر[٢] : « وروى الدّارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما ، فذكر قصة الورق » .

كذا عزاه إلى الدارقطني! وهو خَطأٌ ، وإنّما جَاءت عبارةُ (وَرُي مثلُه من طريق؟) ذُكر قَبلها الدّارقطني ، وذلك في سياق كلامٍ لابن حزم في المحلّى نقلَه عنه ابن الملقّن[٣] . فظنّ الحافظُ أنّ الطّريق المساقة هي عند الدّارقطني المسمّى في السّياق ، وليس كذلك .

رابعا : أقوالٌ نقلها ابن الملقّن ونصّ على مصادرها فحذف الحافظُ ابن حَجر أسماءَ تلك المصادر فأبعد النّجعة :

من أمثلة ذلك :

*** حديث : « إنمّا الأعمال بالنّيات ، وإنّما لِكُلّ امرئٍ مَا نَوَى » .**

قال الحافظ ابن حجر[٤] : « ونقل النووي ، عن أبي موسى المديني وأقره عليه : أن الذي وقع في « الشهاب » . . . . » .

---

(١) انظر : البدر المنير (٥/٣٩٦) .

(٢) التمييز (رقم ٢٨٧٤) .

(٣) انظر : البدر المنير (٥/٥٦١)

(٤) التمييز (رقم١٤٦) .

وقد حذف الحافظ مصدر كلام النووي ، وهو كتابه المسمَّى بـ(بستان العارفين) ، وإملائه على هذا الحديث ، ولم يكملهما ، نص على ذلك الحافظ ابن الملقِّن[١] .

*** حديث : روي أن النبي ﷺ قال : « مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ » .**

قال الحافظ ابن حجر[٢] : وقال النووي في « شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ . وزاد في موضع آخر : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء . . . » .

وقد حذف الحافظ ابن حجر اسم المصدر في النّقل الثّاني ، فأوهم كونَه « شرح المهذب » ، المذكور أوّلًا ، وليس كذلك ، إنما هو في كلامه على « الوسيط » ، كما نصّ عليه الحافظ ابن الملقن[٣] .

*** حديث جابر : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة .**

قال الحافظ ابن حجر[٤] : « وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق . . . » .

ولم يذكر الحافظ ابن حجر مصدر كلام النووي ، فأبعد النجعة ، وهو في شرحه لسنن أبي داود ، كما ذكر الحافظ ابن الملقن[٥] .

---

(١) انظر : البدر المنير (٦٥٧/١) .

(٢) التمييز (رقم٣٧١) .

(٣) انظر : البدر المنير (٢٢٢/٢) .

(٤) التمييز (رقم٤٢٩) .

(٥) انظر : البدر المنير (٣٠٨/٢) .

*** حديث أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه .**

قال الحافظ ابن حجر[١] : « وادعى ابن العربي : أن الدارقطني صححه . . . » .

وقد حذف الحافظ ابن حجر مصدر كلام ابن العربي ، والمتبادر إلى الذهن أن يكون ذلك في « عارضة الأحوذي » ، أو « القبس » ، أو « أحكام القرآن » ، وليس هو في كل هذه الكتب ، وإنما هو في كتاب « الخلافيات » له كما نص عليه الحافظ ابن الملقن[٢] .

*** حديث : « من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ » .**

قال الحافظ ابن حجر[٣] : وقال الرافعي : لم يصحِّح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .

حذف الحافظ ابن حجر مصدر كلام الرافعي ، فأوهم أن يكون كتابه الشرح الكبير ، وليس هو ، وإنما هو في كتابه « شرح مسند الشافعي » كما نص عليه الحافظ ابن الملقن[٤]

---

(١) التمييز (رقم٥٠٠) .

(٢) انظر : البدر المنير (٣٩٩/٢) .

(٣) التمييز (رقم٦٠٢) .

(٤) انظر : البدر المنير (٣٩٩/٢) .

*** حديث ابن عمر : « إنّ بلالًا يُؤذِّن بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ »**[١] .

قال ابن حجر[٢] : « وأما ابن عبد البر وابن الجوزي ، وتبعهما المزي فحكموا على حديث أنيسة بالوهم ، وأنه مقلوب » .

فقد حذف الحافظ مصدر كلام ابن الجوزي ، فأوهم كونه في كتابه « تحقيق أحاديث الخلاف » أو « العلل المتناهية » وليس فيهما إنما هو في كتابه « جامع المسانيد » ، كما نص عليه الحافظ ابن الملقن[٣] .

*** حديث أنّه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : « إنّك رَجُلٌ تُحِبّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ . . .**

قال الحافظ ابن حجر[٤] في أثناء تخرجه : « وتعقبه الشيخ محيي الدّين وبالغ كعادته . . . » .

وحذف الحافظ ابن حجر مصدر كلام النووي ، وهو في « كتابه التنقيح » كما ذكر الحافظ ابن الملقن[٥] .

عن الحسن : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر .

---

(١) التمييز (رقم٨١٠) .

(٢) التمييز (رقم٨١٧) .

(٣) انظر : البدر المنير (٣/٢٠٣) .

(٤) التمييز (رقم٩٢٥) .

(٥) انظر : البدر المنير (٣/٣١١) .

قال الحافظ ابن حجر[١] : « ونبّه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله : « في قنوت الوتر » ؛ تفرد بها أبو إسحاق » .

فَحذْفُ الحافظِ ابن حَجَر لمصدر كلام ابن حبان يوهم أنه في « الصحيح » له ، وليس كذلك وإنما هو في كتابه « وصف الصّلاة بالسنّة » كما نص عليه الحافظ ابن الملقن ، والسّياق له[٢] .

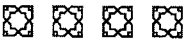

(١) التمييز (رقم ١٢٦٨) .

(٢) انظر : البدر المنير (٦٣٤/٣) .

وصف مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها

لهذا الكتاب مخطوطات كثيرة ، مبثوثة في مكتبات العالم ، وقد حصلت على عدة نسخ منه بعضها قديمة وبعضها متأخرة ، منها :

*** نسخة مصورة من جامعة القرويين بفاس (نسخة الأصل) :**

وهي نسخةٌ كُتبت بخط نَسخيٍّ جيِّد ، جاء على طرّتها : « تخريج أحاديث الشرح الكبير » لشيخ الإسلام حافظ العصر علامة الوقت العلامة شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته » . وهي كاملة في ثلاثة أجزاء . ناسخها : أحمد بن عبد الله المقري[١] ، كتبها في سنة ٨٥٥هـ أي بعد وفاة المؤلِّف بثلاثِ سنين تقريباً .

وقد قُوبلت على نُسختين ؛ إحداهما قُرئت على المؤلِّف ، والأخرى عليها زياداتٌ بخطِّه ، وقد أُثبِتتْ بلاغات المقابلة في مواضعَ عدّة من أجزاء النّسخة ، ونُقلت تلك الزّيادات في هامشها ، وأثبتُّ جميعَ ذلك في مواضعه .

ومن ميزات هذه النّسخة أيضاً أنّها حَظيت بعناية بُرهان الدّين النّاجي ، فقد جاء في آخر النّسخة بهامشها الأيسر ما نصّه : « هذا خَطّ الحافظ برهان الدّين النّاجي رحمه الله ، وهو كاتب كثيرٍ من الحواشي والإلحاقات في هذا الكتاب » .

والحافظ برهان الدّين هو : إبراهيم بن محمّد بن محمود المعروف بالنّاجي المتوفّى (٩٠٠هـ)[٢] ، وهو صاحب كتاب « عجالة الإملاء المتيسَّرة » ،

---

(١) لم أتبين من هو ؟

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع ، للسخاوي (١٦٦/١) ، ونظم العقيان (ص٢٧ ، ٢٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٦٥/٧) ومعجم المؤلفين ، لكحالة (٦٩/١) .

ومَعروفٌ بين علماء عصره ؛ فقد حَلَّاه العلَّامة أبو الخير محمدّ بن محمّد الخضيري الشّافعي (ت٨٩٤) بأنّه « عالم محدِّثٌ محرِّر مُتقنٌ ، معتمَدٌ على كلامه فيما ينقله ويسنده ؛ لأنّه خَدم هذا العلم بقلَمِهِ ولسانه ، وطالع كثيراً من كتبه بتحريرٍ وإتقان »[١] .

وقد قَرأ برهانُ الدِّين النَّاجي هذه النّسخة ووضع عليها تعليقاتٍ كاشفةً لبعض غوامضها ، مُوضحَةً لمقاصدها ، مع ضبطٍ لبعض ألفاظها وأسمائها . وقد نقلتُ جُلَّ هذه التّعليقات بهامشِ الكتاب .

وقد جعلت هذه النّسخةَ أصلا في تحقيقِ الكتاب ، لما أسلفتُ من مزايا تنفرد بها بين باقي النّسخ المتوفرة لدَيَّ ، ولكونها كاملةً ، لا ينقص منها إلّا بعض صفحاتٍ في أثنائها استدركتُها من باقي النّسخ .

*** نسخة (ب) مصورة من مكتبة (تشستربتي) بأيرلندا :**

وهي نسخةٌ لم أتبين كاتبها ، لكن قرأ الكتابُ نجمُ الدِّين الحافظ عمر بن محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن فهد المكي الهاشمي (ت٨٨٥هـ)[٢] محدِّث الحجاز على والده محمّد بن محمد بن فهد المكي الشّافعي المعروف أيضا بابن فهد (ت٨٧١هـ) ، من أصلٍ صحيحٍ ، ووالدُه ممسك بهذه النّسخة ، فقد جاء في آخر الجزء الأول منها : « الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، بلغ الولد نجم الدين . . . بارك الله تعالى فيه قراءة علي . . . . في

---

(١) جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح رضي الله عنه من إبدال الشين في الأذان سينا ، للخضيري (ص٢٥) (ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر ، رقم ٤٤) .

(٢) ترجمته في الضوء اللامع (١٢٩/٦) ، وشذرات الذهب (٣٤٢/٤) .

أصل صحيح وأنا ممسك معه هذه النسخة بروايتي له عن مصنفه شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر قراءة عليه وأنا أسمع لمواضع مفرقة منه وإجازة لباقيه . . . . في مجالس متعددة . . . وأجزت له . قاله الفقير إلى عفو ربه محمد بن محمد بن . . . غفر الله ذنوبه » .

وكان الابن والأب كلاهما من تلاميذ الحافظ ابن حجر ، وممن شملتهم عنايته بإفاداتهما ، ونالتهم رغبته في إيقافهما على ما تجدَّد من تصانيفه ؛ ففي كتاب « الجواهر والدرر »[1] نقل الحافظ شمس الدّين السخاوي ما كتبه الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلى تلميذه نجم الدّين بن فهد يطلب منه أن يُرسل إليه ما استجدَّ من مؤلَّفات علماء الحجاز واليمن ، ويَعرف لوالده عنايتَه واهتمامَه بكُتبه فيطلب من ابنه أن يصطحب معه نسخة والده لكتاب « تهذيب التهذيب » لِيُلحق بها ما تجدّد من إضافات الحافظ ابن حجر على أصل نسخته ، فيقول له في أثناء الرِّسالة : « والمسؤول من فضله إبلاغ سلام العبد على الوالد وتعريفه بأنّه تجدد في « تهذيب التهذيب » الذي كان اطّلع وضمّه إلى أصل « التهذيب » وتعب فيه ذلك التّعب ، وهو محتاجٌ إلى إلحاق ما تجدّد للعبد فيه من الزِّيادات والتعقّبات والاستدراكات في هذه المدّة مما لعلّه لو جُرِّد لكان قدرَ مجلَّد ، فإن تيسَّر وصولُكم فيكن كتابُ الوالد صحبتَكم ، لتُلحِقوا فيه المتجدِّدات المذكورات ، إن شاء الله » .

وقد كتب الحافظ ابن حجر عنوان هذه النسخة بخط يده كما يلي :

« كتاب التمييز في تخريج شرح الوجيز ، تلخيص الفقير أحمد بن حجر عفا الله تعالى عنه بمنه وكرمه ، والحمد لله رب العالمين » .

---

(١) (١١٢٣/٣) .

والعبارات المسطَّرة مع هذا العنوان مزيدُ دَليلٍ على أنّها من المؤلف نفسه ، فوصف نفسه بالفقر ـ كعادته[١] ـ مجرَّداً عن كلِّ شارات التّعظيم وألفاظ التّبجيل المصاحبة عادةً لعبارات التّلاميذ أو النّساخ في تَسمية شَيخهم ، فاكتفى بطلب العفو مِن الله تعالى ، بخلاف ما جاء على طرّة النّسخة نفسِها حيثُ أعيد تقييدُ العنوان بخطٍّ مغاير للأوَّل جاء فيه : « كتاب التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للشّيخ شهاب الدِّين ابن حجر العسقلاني [المعروض][٢] على مصنِّفه » .

وقد وقع لي من هذه النّسخة الجزء الأول فقط ، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف ، وجاء في ختام الجزء الأوّل ما يلي :

« كمل هذا الكتاب وهو الوجيز في تخريج أحاديث الإمام أبي القاسم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، ورضي الله تعالى عن سائر أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

فقول الناسخ : « . . . وهو الوجيز في تخريج أحاديث الإمام أبي القاسم الرافعي . . . » غَلَطٌ بَيِّن ، فالوجيز اسم لكتاب الغزّالي في الفقه ، وعليه شرح أبي القاسم الرّافعي ، وتخريج الحافظ إنما هو لأحاديث الشّرح . .

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب) .

---

(١) انظر مثال ذلك في الجواهر والدرر (١/٣٨٢ ، ٣٩٣) .

(٢) هكذا قرأتُ الكلمة ، فحرفُها الأخير غير واضح تماماً .

*** نسخة (جـ) مصورة من مركز الملك فيصل بالرِّياض :**

وهي نسخةٌ جَيِّدة ، بخطٍّ نسخيٍّ واضحٍ ، لم يحدَّد لها تاريخ النّسخ ، لكنّها كُتبت في حياة المؤلِّف كما يبدو من دعاء جاء في طرتها ؛ فَكُتب عليها هكذا :

« الجزء الأوّل من تخريج أحاديث الرّافعي ، تلخيص سيّدنا ومولانا قاضي القضاة ، شيخ الإسلام والمسلمين ، ملك العلماء ، بغية المجتهدين ، الحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد العسقلاني الشَّافعي الشَّهير بابن حجر ، أبقاه الله تعالى ، وأدام النَّفع بعلومه بمحمّد وآله آمين » .

وَسؤال الله بقاءَ مَعَيِّن لا يكون إلَّا في حَالِ حَياته .

وقد تملّك هذه النسخة عددٌ من العلماء ، منهم : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى (١١٦٢هـ) صاحب كتاب « كشف الخفاء » ، ودخلت النسخة في ملكه سنة (١١٢٣هـ) ، ثم صارت من كتب عبد الله بن زين الدين البصروي الشّافعي .

ووقع لي من هذه النّسخة الجزء الأوّل فقط ، وينتهي بنهاية باب (صفة الصّلاة) ، وهي نسخةٌ جيِّدةٌ قليلةُ الأخطاء ، وقد رمزت لها بـ : (ج) .

٤- نسخة (د) :

كُتب على طرتها : « الجزء الأول من تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الإمام الحافظ الحجة بقية المحدثين وواسطة عقد العلماء ، المتقين ، شهاب الدين أحمد بن علي بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر تغمده الله برحمته .

كتبت بخط نسخي جَميل ، لم أعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها لكونها غَير

كاملةٍ ، لكن يظهر من خطِّها أنها كانت متأخِّرة جدا . وقد وضع ناسخا في أولها فهرساً لمضمون الجزء الأول مع الإشارة إلى أرقام الصّفحات ، وقال : « ويليه الجزء الثاني إن شاء الله » .

وهي عندي في ثلاثة أجزاء ، ولا يظهر أن التجزئة من عمل الناسخ ، إذ ليس في أواخرها ما ينبئ بنهاية كلِّ جزء ، وبداية الّذي يليه ، على ما جرت به العادة بكتابة مثل ذلك في نهايات الأجزاء .

وينتهي الجزء الموجود لديّ في كتاب إحياء الموات عند قوله : « نعم وصله الطَّبراني في « الكبير » من طريق عبدالرّحمن بن سلام ، عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة » . وقد رمزت لها بـ (د) .

٥- نسخة (هـ) :

وهي ـ كتلك ـ نسخة متأخرة بعناية إسماعيل بن محمّد حنش ، وكان الفراغُ من تحصيل الكتاب في سنة ١١٦٧هـ كما جاء في آخرها .

وهي نسخةٌ ناقصةٌ من أوّلها ، تبتدئ بكتاب الفرائض . لكن رغم تأخّرها إلّا أنّها مستقيمةٌ في الجملة ، مقاربةٌ في ضبطها للنُّسخ المتقدِّمة فاستفدتُ منها كثيراً ، ورمزتُ لها بـ (هـ) .

٦. نسخة (م)

وهي نسخة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٤٤٩) وتقع في ٢٠٩ ورقة كتبت سنة ٨٢٦هـ ، أي في في حياة مؤلفها ولا يعلم ناسخها .



نماذج مصورة من النسخ الخطية

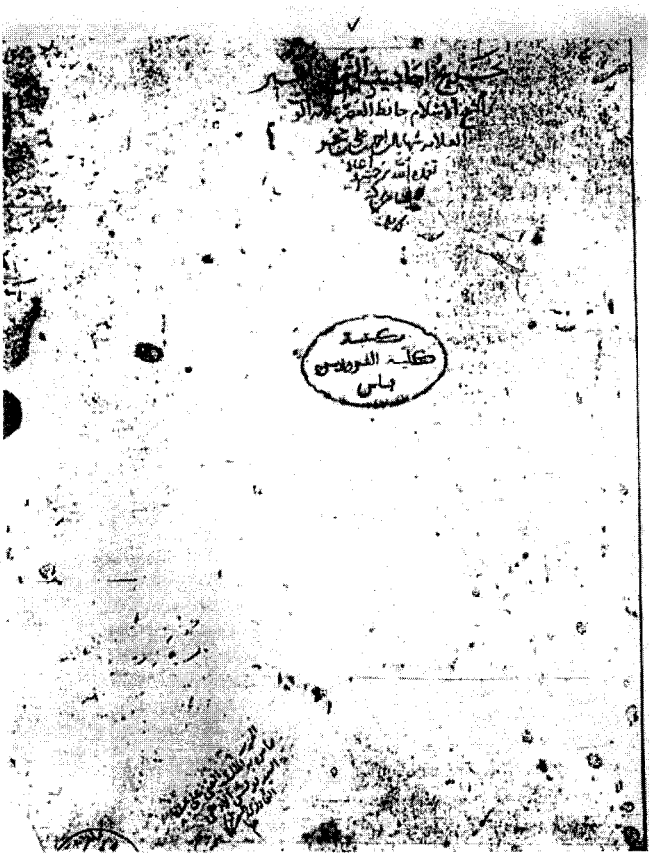

صفحة الغلاف لنسخة القرويين

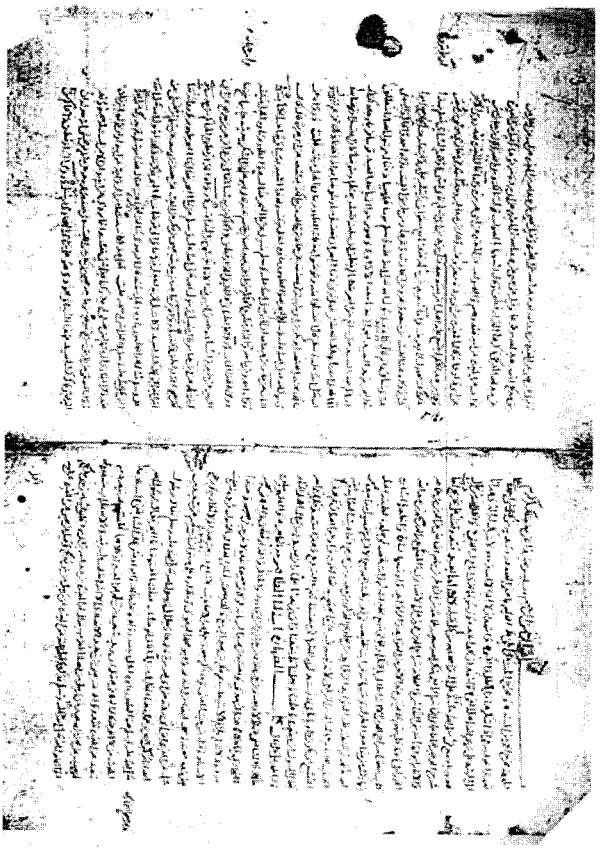

الورقة الأولى من نسخة القرويين

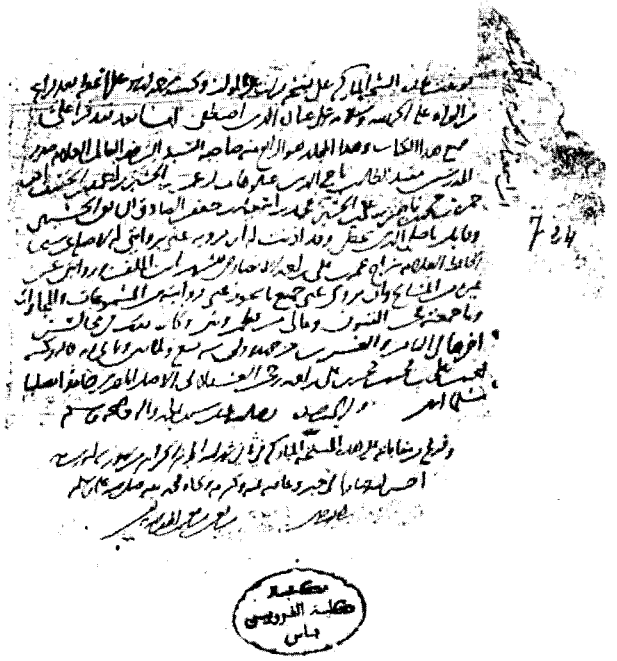

الصفحة الأخيرة من نسخة القرويين

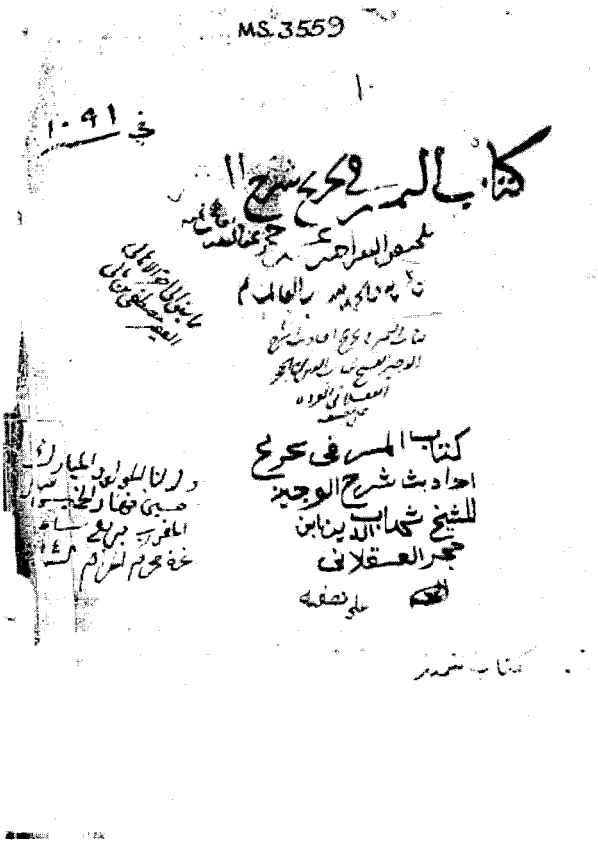

صفحة الغلاف لنسخة (ب) تشستربتي



الصفحة الأخيرة لنسخة (ب) تشستربتي

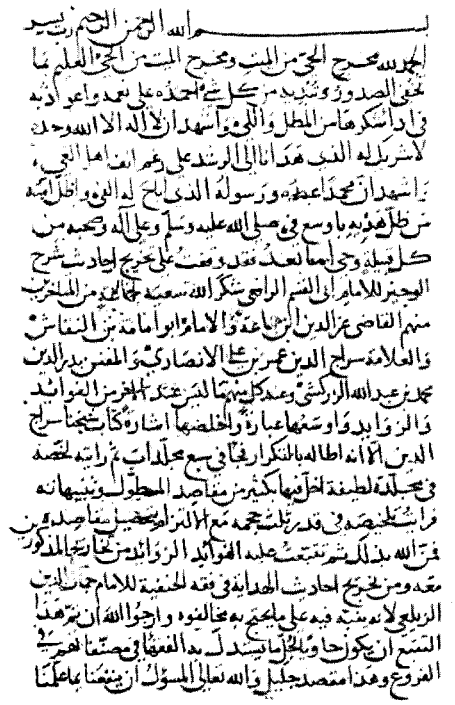

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما
تخفي الصدور وتبديه من كل شيء أحمده على نعمه وأعوذ به
في أداء شكرها من المطل واللي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الذي هدانا إلى الرشد على رغم أنف أهل الغي
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أباح له الفيء وأظل أمته
من ظل هديه بأوسع فيء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من
كل قبيلة وحي أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح
الوجيز للإمام أبي القسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين
منهم القاضي عز الدين ابن جماعة والإمام أبو أمامة بن النقاش
والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري والمفتي بدر الدين
محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهما ما ليس عند الآخر من الفوائد
والزوائد وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج
الدين إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رأيته لخصه
في مجلدة لطيفة أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته
فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده
فمن الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين
معه ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية للإمام جمال الدين
الزيلعي لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وأرجو الله أن يتم هذا
التتبع أن يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في
الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسؤول أن ينفعنا بما علمنا

صفحة الغلاف لنسخة (جـ) بمركز الملك فيصل

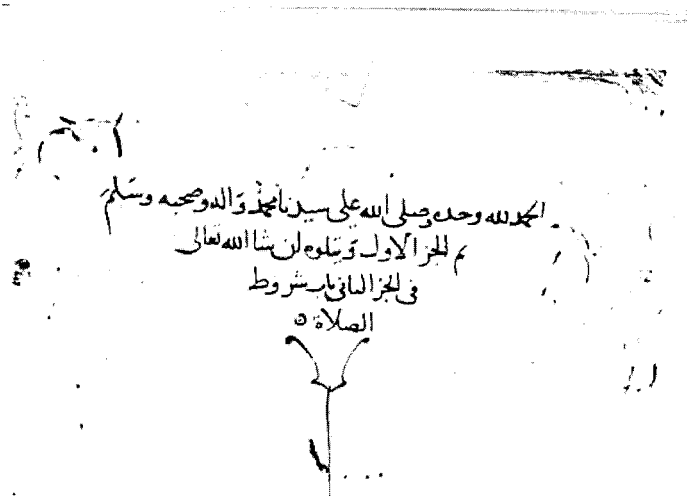
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
م الجزء الاول ويتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء الثاني باب شروط
الصلاة ٥

الصفحة الأخيرة لنسخة (جـ) بمركز الملك فيصل

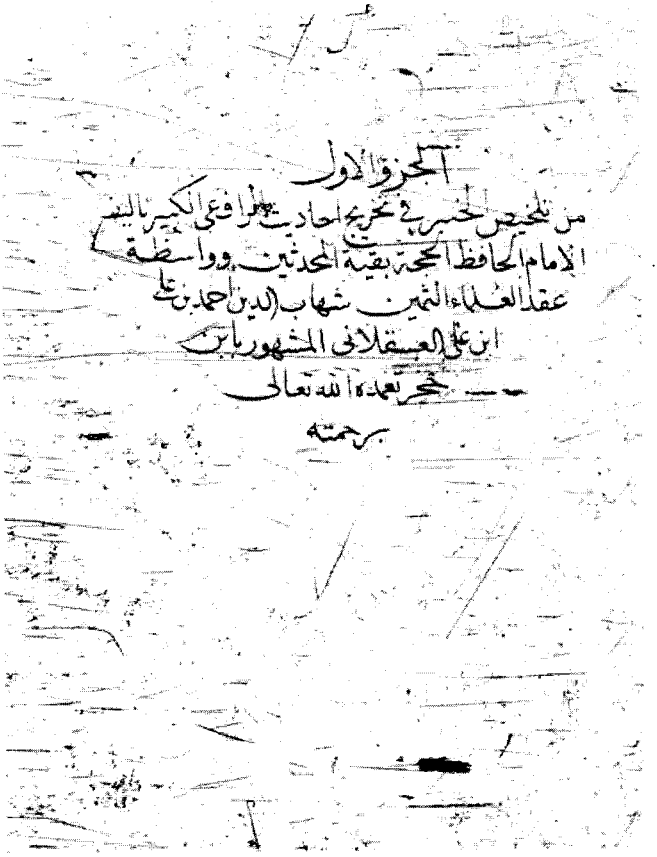
الجزء الاول
من تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
الامام الحافظ الحجة بقية المحدثين وواسطة
عقد العلماء المتقين شهاب الدين احمد بن علي
ابن علي العسقلاني المشهور بابن
حجر نعمده الله تعالى
برحمته

صفحة الغلاف لنسخة (د)

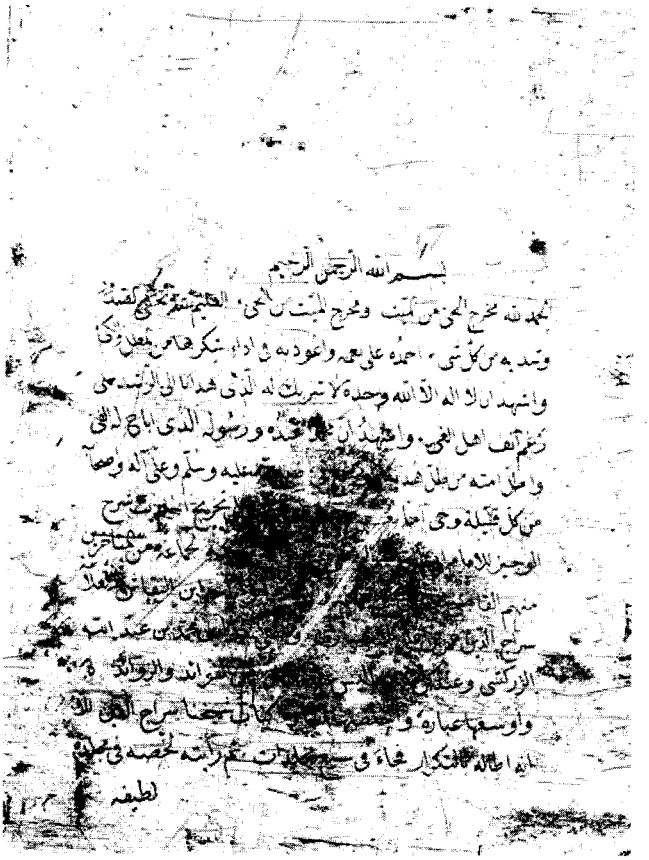

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى لنسخة (د)

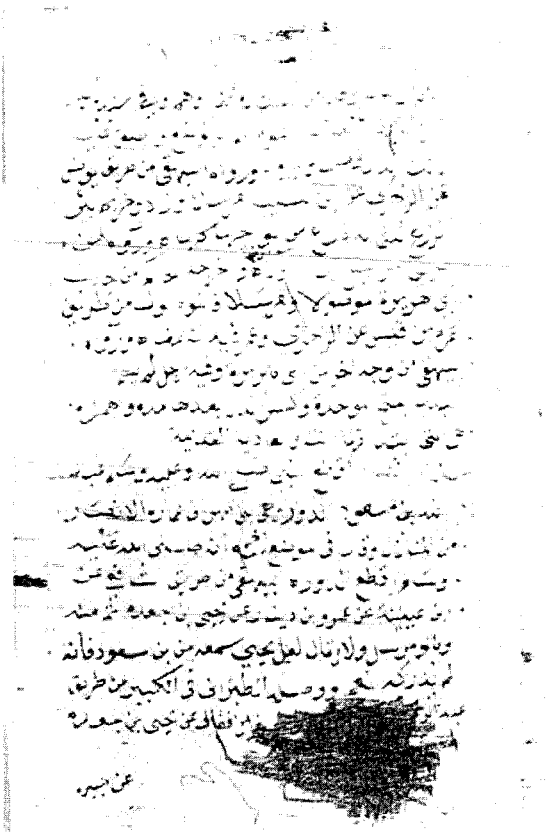

الصفحة الأخيرة لنسخة (د)



صفحة الغلاف لنسخة (هـ)

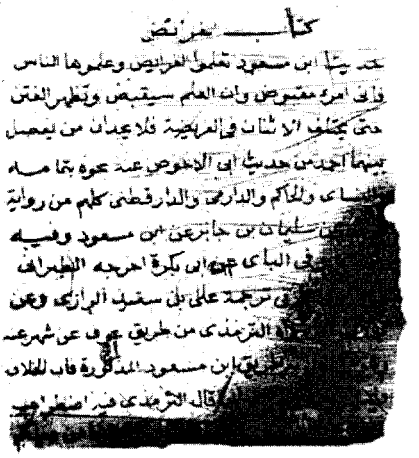

كتاب الفرائض

حديثا ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه
[illegible] النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية
[illegible] سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه
[illegible] في البابي عن ابي بكرة اخرجه الطبراني
[illegible] في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن
[illegible] الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه
[illegible] طريق ابن مسعود المذكورة فاب الخلاف
[illegible] قال الترمذي فيه اضطراب

الصفحة الأولى لنسخة (هـ)

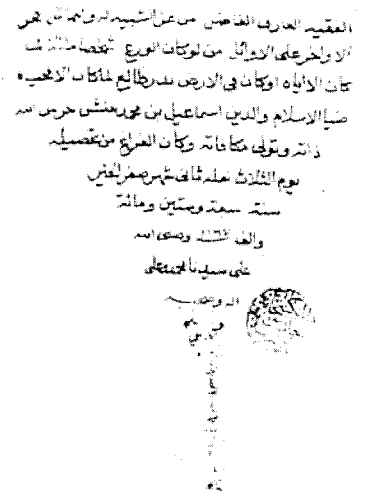

الصفحة الأخيرة لنسخة (هـ)

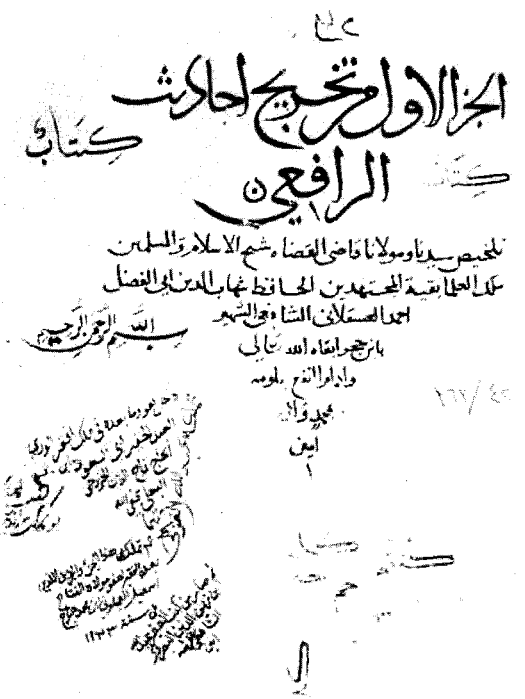
الجزء الاول من تخريج احاديث
كتاب
الرافعي
تلخيص سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين
ملك العلماء بقية المجتهدين الحافظ شهاب الدين ابي الفضل
احمد العسقلاني الشافعي الشهير
بابن حجر ابقاه الله تعالى
وادام النفع بعلومه
بمحمد وآله
امين

صفحة الغلاف لنسخة (م) اليمنية



الصفحة الأولى لنسخة (م) اليمنية



الصفحة الأخيرة لنسخة (م) اليمنية

الموضوع	الصفحة
تقريظ فضيلة الدكتور محمّد بن مطر الزّهراني	٥
مقدمة التحقيق	٧
عملنا في الكتاب	١١
ترجمة موجزة للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني	١٥
دراسة تحليلية للكتاب	٢٥
تحقيق اسم الكتاب	٢٧
لمحات عن منهج الحافظ ابن حجر في كتابه (التمييز)	٣٤
موازنةٌ بين كتاب (التّمييز) وأصلِه (البدر المنير)	٤١
أوّلا : في الصِّنَاعة الحديثيّة	٤١
ثانياً : في الإضافات الحديثيَّة	٥٤
ثالثا : أوهامٌ وَقَعَ فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ	٦٥
رابعا : أقوالٌ نقلها ابن الملقِّن ونصّ على مصادرها فحذف الحافظُ ابن حَجر أسماءَ تلك المصادر فأبعد النّجعة	٧٩
وصف مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها	٨٥
نماذج مصورة من النسخ الخطية	٩٣

* * * *